

مَوْطَأُ الْأَعْمَالِ

تَحْقِيقُهُ

مُحَمَّدُ مُصْطَفَى الْأَعْظَمِيُّ

المجلد الثاني

مُحَدَّثٌ وَلَا يُبَايَعُ

حُقوقُ الصَّلْبِ وَالنَّشْرِ حِفْظُهُ
مُؤَسَّسَةُ زَايِدِ بْنِ سُلَاطَانَ آلِ خَيْمَانَ لِلْأَعْمَالِ الْخَيْرِيَّةِ وَالْإِنْسَانِيَّةِ
الطَّبْعَةُ الْأُولَى

سَنَاءُ ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م



طُبِعَ عَلَى نَفَقَةٍ


مُؤَسَّسَةُ زَايِدِ بْنِ سُلَاطَانَ آلِ خَيْمَانَ لِلْأَعْمَالِ الْخَيْرِيَّةِ وَالْإِنْسَانِيَّةِ

صَبْ : ٤١٣٥٥ - هَاتِف : ٦٨١٤٧٠٠ - فَاكْس : ٦٨١٦٥٧١

أَبُو ظَبْي - دَوْلَةُ الْإِمَارَاتِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُتَّحِدَةِ



مَوْطَاةُ الْأَمْرِ مَالِكُهَا



١ - [ف: ٢] بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ، وَسَلَّم تَسْلِيمًا.

٢ - وَقُوتُ الصَّلَاةِ

٣ - حَدَّثَنَا الْفَقِيه أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ فَرَجٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ فِي مَسْجِدِهِ بِقَرْطَبَةَ، فِي صَدْرِ رَبِيعِ الْآخِرِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ وَأَرْبَعِ مِئَةٍ، قَالَ:

حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ، يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغِيثٍ، قَاضِي الْجَمَاعَةِ بِقَرْطَبَةَ، الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الصَّفَّارِ، رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ:

حَدَّثَنَا أَبُو عِيسَى، يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عِيسَى،

عَنْ عَمِّ أَبِيهِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ:

١/٤ - يَحْيَى، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ^(١) [أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فَأَخْبَرَهُ

[٤] وقوت الصلاة: ١

(١) بهامش الاصل «قال ابن وضاح: يقولون: إن الصلاة التي أُلْحِرَ المَغِيرَةُ كانت صلاة العصر، وهي التي أُلْحِرَ عمر بن عبد العزيز».

أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ^(١) أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، وَهُوَ بِالْكُوفَةِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا مُغِيرَةُ، أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ فَصَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،

ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،

ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،

ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: (٢) بِهَذَا أُمِرْتُ (٣)؟

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: اْعْلَمْ مَا تُحَدِّثُ (٤) يَا عُرْوَةُ، أَوْ إِنَّ (٥) جِبْرِيلَ هُوَ الَّذِي أَقَامَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقْتَ الصَّلَاةِ؟

(١) ما بين المعكوفتين كتب باللاحق في طرة الأصل، وألزقت ورقة جديدة بسبب تأكل الجلد وقد غطت على النصف الأسفل من الكتابة.

(٢) بهامش الأصل، في «ج: ثم قال» وكذلك في م.

(٣) بهامش الأصل «بافتح لابن وضاح، ويضم التاء لعبيد الله» يعني: «أُمِرْتُ» لابن وضاح، و «أُمِرْتُ» لعبيد الله وضبطت في الأصل على الوجهين، بضم التاء وفتحها، وكتب عليها: «معاً» وكذلك في ق وم.

(٤) بهامش الأصل في ت: «به» يعني ما تحدث به.

(٥) ضبطت «إِنْ» في الأصل على الوجهين، بكسر الهمزة، وفتحها، وكتب عليها: «معاً»، وبهامشه: «أَوْ إِنَّ» في كتاب أحمد بن سعيد بن حزم رواية عبید الله بن يحيى بن يحيى.

[معاني الكلمات] «بهذا أمرت»: أي هذا الذي أمرت به أن تصليه كل يوم وليلة. وروي بالضم أي: هذا الذي أمرت بتبليغه، الزرقاني ٢٢: ١.

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب: أخر الصلاة يوماً وهو بالكوفة، وفيها: فقال ما هذا يا مغيرة، وفيها: فقال عمر لعروة: أعلم ما تحدث به. [قال] حبيب: قال مالك: والشمس في الأرض لم تبلغ الجدر، ولم تظهر فيه»، مسند الموطأ صفحة ٤٦ =

قَالَ عُرْوَةُ: كَذَلِكَ كَانَ بِشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ.

٢/٥ - قَالَ عُرْوَةُ: وَلَقَدْ حَدَّثَنِي عَائِشَةُ، زَوْجُ النَّبِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ.

٣/٦ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ^(١)، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ، قَالَ: فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ. ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ مِنَ الْغَدِ بَعْدَ أَنْ أَتَى. ثُمَّ قَالَ: «أَيُّ السَّائِلِ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ»^(٢)؟

قَالَ: (٣) هَا أَتَدَا يَا رَسُولَ اللَّهِ،

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١ في وقوت الصلاة؛ والحنثاني، ٢ في المواقيت؛ وابن حنبل، ٢٢٤٠٧ في م ٥ ص ٢٧٤ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ٥٢١ في مواقيت الصلاة عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ ومسلم، المساجد: ١٦٧ عن طريق يحيى بن يحيى التميمي؛ وابن حبان، ١٤٥٠ في م ٤ عن طريق أبي خليفة عن القعنبي؛ والدارمي، ١١٨٥ في الصلاة عن طريق عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي؛ والقاسبي، ٤٥، كلهم عن مالك به.

[٥] وقوت الصلاة: ٢

[معاني الكلمات] «قبل أن تظهر» أي: ترتفع، الزرقاني ٢٧: ١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢ في وقوت الصلاة؛ والشيباني، ٢ في الصلاة؛ وأبو داود، ٤٠٧ في الصلاة عن طريق القعنبي، كلهم عن مالك به.

[٦] وقوت الصلاة: ٣

(١) بهامش الأصل «زيد، يكنى أبا أسامة، وأسلم مولى عمر بن الخطاب».

(٢) بهامش الأصل «عن وقت صلاة الصبح، لابن القاسم».

(٣) في ق وم «فقال».

قَالَ: ^(١) «مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتُ».

٤/٧ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءَ مُتَلَفَّاتٍ ^(٢) بِمُرُوطِهِنَّ، مَا يُعْرِفْنَ مِنَ الْغَلَسِ.

٥/٨ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ وَعَنْ بُسْرِ بْنِ

(١) في نسخة عند الاصل «فقال».

[معاني الكلمات] «بعد ان أسفره أي: انكشف وإضاء، الزرقاني ٢٨:١؛ «ما بين هذين وقت، أي: ما بين طلوع الفجر والإسفار وقت صلاح الصبح، الزرقاني ٢٩:١. [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢ في وقوت الصلاة؛ والحدثاني، ١٢ في المواقيت، كلهم عن مالك به.

[٧] وقوت الصلاة: ٤

(٢) بهامش الاصل «متلفعات، لغيره ولعله: لغير يحيى. وفي م متلفعات في كتاب أحمد بن مطرف.

[معاني الكلمات] «متلفعات بمروطن» جمع مرط، وهي: أكسية من صوف أو خز يؤتز بها، الزرقاني ٣٠:١؛ «الغلس» وهو: بقايا ظلمة الليل، الزرقاني ٣١:١. [الغافقي] قال الجوهري: «وقال البرقي: أخبرنا أبو زيد، عن ابن وهب، وقال: المرط كساء من صوف، مسند الموطأ صفحة ٢٧٨.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤ في وقوت الصلاة؛ والحدثاني، ٤ في المواقيت؛ والشافعي، ١١٢؛ وابن حنبل، ٢٥٤٩٢ في م ٦ ص ١٧٩ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ٨٦٧ في الأذان عن طريق عبد الله بن مسلمة وعن طريق عبد الله ابن يوسف؛ ومسلم، المساجد: ٢٢٢ عن طريق نصر بن علي الجهضمي عن معن وعن طريق إسحاق بن موسى الأنصاري عن معن؛ والنسائي، ٥٤٥ في المواقيت عن طريق قتيبة؛ وأبو داود، ٤٢٣ في الصلاة عن طريق القعنبي؛ والترمذي، ١٥٢ في الصلاة عن طريق قتيبة وعن طريق الأنصاري عن معن؛ وابن حبان، ١٤٩٨ في م ٤ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر، وفي، ١٥٠١ في م ٤ عن طريق أبي خليفة عن القعنبي؛ والقاسبي، ٤٩٤، كلهم عن مالك به.

[٨] وقوت الصلاة: ٥

سَعِيدٍ وَعَنِ الْأَعْرَجِ، كُلُّهُمْ يُحَدِّثُهُ^(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ، قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ،

وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ [ف: ٣] قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصَرَ».

٩ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى عُمَالِهِ: إِنَّ أَهَمَّ أَمْرِكُمْ^(٢) عِنْدِي الصَّلَاةُ، مَنْ^(٣) حَفِظَهَا وَحَافَظَ

(١) رسم في الأصل على «يحدثه»، علامة التصحيح. وفي المطبوعة «يحدثونه» تصوير الأصل بعد «زيد بن أسلم» غير واضح إلى نهاية الصفحة.
[معاني الكلمات] «فقد أدرك الصبح» أي: أدرك الوقت، فإذا صلى ركعة أخرى فقد كملت صلاته، الزرقاني ٣٢:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،^٥ في وقوت الصلاة؛ والحدثاني،^٤ في المواقيت؛ والشيباني،^{١٨٥} في الصلاة؛ وابن حنبل،^{٩٩٥٥} في م ٢ ص ٤٦٢ عن طريق عبد الرحمن وعن طريق إسحاق؛ والبخاري،^{٢٨} في مواقيت الصلاة عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ ومسلم، المساجد: ١٦٣ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي،^{٥١٧} في المواقيت عن طريق قتيبة؛ والترمذي،^{١٨٦} في الصلاة عن طريق الأنصاري عن معن؛ وابن حبان،^{١٥٥٧} في م ٤ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، وفي،^{١٥٨٣} في م ٤ عن طريق أبي خليفة عن القعنبي؛ والدارمي،^{١٢٢٢} في الأذان عن طريق عبيد الله بن عبد المجيد؛ وشرح معاني الآثار،^{٩١٢} عن طريق ابن مرزوق عن بشر بن عمر، كلهم عن مالك به.

[٩] وقوت الصلاة: ٦

(٢) بهامش الأصل في «ع: أموركم» وكتب عليها معاً.

(٣) بهامش الأصل في «عت، خ: فمن» وكذلك في ش وفي ق «فمن» وفي نسخة ح عندها «من».

[معاني الكلمات] «فلا نامت عينه» هو دعاء عليه بعدم الراحة، الزرقاني ٣٥:١؛ «ومن ضيعها» أي أخرها عن وقتها، الزرقاني ٣٤:١؛ «فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه» أي: سارع إلى فعلها في وقتها؛ «والنجوم بادية مشتبكة» أي ظاهرة واختلط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها، الزرقاني ٣٥:١.

عَلَيْهَا، حَفِظَ دِينَهُ، وَمَنْ ضَيَّعَهَا، فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضْيَعُ.

ثُمَّ كَتَبَ: أَنْ صَلُّوا الظُّهْرَ، إِذَا كَانَ الْفَيْءُ ذِرَاعًا، إِلَى أَنْ يَكُونَ ظِلُّ أَحَدِكُمْ مِثْلَهُ،

وَالْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً، بَيْضَاءَ نَقِيَّةً، قَدَرِ مَا يَسِيرُ الرَّابِّ فَرَسَخَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ.

وَالْمَغْرِبَ، إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ.

وَالْعِشَاءَ، إِذَا غَابَ الشَّفَقُ، إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ. وَالصُّبْحَ، وَالنُّجُومَ بَادِيَةً مُشْتَبِكَةً.

١٠ - مَالِكٌ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سَهْلٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: أَنْ صَلِّ الظُّهْرَ [ق: ٤ - ب] إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ بَيْضَاءَ نَقِيَّةً، قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا صُفْرَةٌ، وَالْمَغْرِبَ، إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَأَخَّرِ الْعِشَاءَ مَا لَمْ تَنْمَ.

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦ في وقوت الصلاة؛ والحدثاني، ٥ في المواقيت، كلهم عن مالك به.

[١٠] وقوت الصلاة: ٧

[معاني الكلمات] «زاعت، أي: مالت، الزرقاني ١: ٣٦؛ «المفصل» من سورة الحجرات إلى عيس، الزرقاني ١: ٣٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧ في وقوت الصلاة؛ والحدثاني، ٦ في المواقيت، كلهم عن مالك به.

وَصَلِّ الصُّبْحَ، وَالنُّجُومُ بَادِيَةٌ مُشْتَبِكَةٌ، وَاقْرَأْ فِيهَا بِسُورَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ مِنَ الْمُفْصَّلِ.

١١ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: أَنْ صَلِّ الْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ بَيَضَاءُ نَقِيَّةً، قَدَرٌ مَا يَسِيرُ الرَّابِئُ ثَلَاثَةَ فَرَاسِخَ.

وَأَنْ صَلِّ الْعِشَاءَ، مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ. فَإِنْ أَخَّرْتَ فَإِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ.

١٢ - مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا أَخْبِرُكَ، صَلِّ الظُّهْرَ، إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَكَ.

وَالْعَصْرَ، إِذَا كَانَ ظِلُّكَ^(١) مِثْلِكَ.

وَالْمَغْرِبَ، إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ.

وَالْعِشَاءَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ.

[١١] وقوت الصلاة: ٨

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨ في وقوت الصلاة؛ والحدثاني، ١٦ في المواقيت، كلهم عن مالك به.

[١٢] وقوت الصلاة: ٩

(١) «ظلك» ساقطة من التونسية، وفي ش «الظل» بدل ظلك.

[معاني الكلمات] «بغيش» يعني الغلس، «البغيش» قبل الغلس وبعده الغلس وهي كلها في آخر الليل ويكون الغبش أول الليل، الزرقاني ١: ٣٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠ في وقوت الصلاة؛ والحدثاني، ١٧ في المواقيت؛ والشيباني، ١ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

وَصَلَّ الصُّبْحَ بِغَبَشٍ. يَعْنِي الْغَلَسَ.

١٣/٦ - مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ.

١٤/٧ - مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى قُبَاءٍ فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ.

١٥ - مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ قَالَ: مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ يُصَلُّونَ الظُّهْرَ بِعَشِيٍّ.

[١٣] وقوت الصلاة: ١٠

[الغافقي] قال الجوهري: «هذا حديث موقوف، وقد رواه في غير الموطأ عبد الله بن المبارك عن مالك مسنداً»، مسند الموطأ صفحة ٩٨.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩ في وقوت الصلاة؛ والحدثاني، ٧ في المواقيت؛ والشيباني، ٤ في الصلاة؛ والبخاري، ٥٤٨ في مواقيت الصلاة عن طريق عبد الله ابن مسلمة؛ ومسلم، المساجد: ١٩٤ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والقاسبي، ١٢٢، كلهم عن مالك به.

[١٤] وقوت الصلاة: ١١

[الغافقي] قال الجوهري: «قال ابن وهب: ثم يذهب الذاهب».

قال أبو عبد الرحمن: لا أعلم أن أحداً من أصحاب الزهري تابع مالكاً على قوله إلى قباء. ثم نقل عن الليث، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك «إن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية، ويذهب الذاهب إلى العوالي والشمس مرتفعة حية»، مسند الموطأ صفحة ٣٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١ في وقوت الصلاة؛ والشيباني، ٣ في الصلاة؛ والبخاري، ٥٥١ في مواقيت الصلاة عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، المساجد: ١٩٣ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٥٠٦ في المواقيت عن طريق سويد بن نصر عن عبد الله؛ والقاسبي، ٥، كلهم عن مالك به.

[١٥] وقوت الصلاة: ١٢

١٦ - وَقْتُ الْجُمُعَةِ^(١)

١٧ - مَالِكٌ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَرَى طِنْفَسَةً لِعَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ^(٢)، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، تُطْرَحُ إِلَى جِدَارِ الْمَسْجِدِ الْغَرْبِيِّ. فَإِذَا غَشِيَ الطَّنْفَسَةَ كُلُّهَا ظِلُّ الْجِدَارِ، خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَصَلَّى الْجُمُعَةَ.

قَالَ: ثُمَّ نَزَجُ^(٣) بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَنَقِيلُ^(٤) قَائِلَةَ الضَّحَاءِ.

١٨ - مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي سَلِيطٍ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ [ف: ٤] عَفَانَ صَلَّى الْجُمُعَةَ بِالْمَدِينَةِ. وَصَلَّى الْعَصْرَ بِمَلَلٍ^(٥).

= [معاني الكلمات] «يصلون الظهر بعشي» أي: يبردون بالظهر، الزرقاني ٤٠٠:١.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢ في وقوت الصلاة؛ والحدثاني، ٨ في المواقيت، كلهم عن مالك به.

[١٦]

(١) كتب في الأصل بين السطرين: «قال الجبائي، يقال: جُمُعَةٌ، وَجُمُعَةٌ».

(١)

وقوت الصلاة: ١٣

[١٧]

(٢) في التونسية «العقيل»، وصوابه عقيل، بدون أداة التعريف.

(٢)

(٣) «نرجع»، كتب في الأصل بالياء والنون معا، وكتب عليها: «معا» مع علامة التصحيح.

(٣)

(٤) «فنقيل»، كتب في الأصل بالياء والنون معا.

(٤)

[معاني الكلمات] «طنفسة» بساط له خمل رقيق، الزرقاني ٤٠٠:١؛ «فنقيل قائلة الضحاء» الضحاء: اشتداد النهار، والمقصود: أنهم كانوا يوم الجمعة يشتغلون بالغسل وغيره فيقبلون بعد صلاتها، الزرقاني ٤١:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٣ في وقوت الصلاة؛ والحدثاني، ٩ في المواقيت؛ والشيباني، ٢٢٣ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

وقوت الصلاة: ١٤

[١٨]

(٥) «مَلَلٌ»، في الأصل ضبطت على الوجهين، بفتح اللام الأخيرة، وكسرهما منونا، وكتب عليها «معا».

(٥)

قَالَ مَالِكٌ: ^(١) وَذَلِكَ لِلتَّهْجِيرِ، وَسُرْعَةِ السَّيْرِ.

١٩ - فِي مَنْ ^(٢) أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ

٨/٢٠ - مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ».

٢١ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، كَانَ يَقُولُ: إِذَا فَاتَتْكَ الرُّكْعَةُ فَقَدْ فَاتَتْكَ السَّجْدَةُ.

(١) بهامش الأصل، في «خ: قال يحيى: قال مالك».

[معاني الكلمات] «للتَّهْجِيرِ» أي: صلاة الجمعة وقت الهاجر وهي انتصاف النهار بعد الزوال، الزرقاني ٤٢: ١؛ «بمِلل» هو موضع بين مكة والمدينه يبعد سبعة عشر ميلاً عن المدينة، الزرقاني ٤١: ١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤ في وقوت الصلاة؛ والحدثاني، ١٩ في المواقيت، كلهم عن مالك به.

[١٩]

(٢) بهامش الأصل، في «ج: ما جاء فيمن أدرك».

[٢٠]

وقوت الصلاة: ١٥

[٢٠]

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦ في وقوت الصلاة؛ والحدثاني، ١٠ في المواقيت؛ والشيباني، ١٢١ في الصلاة؛ والبخاري، ٥٨٠ في مواقيت الصلاة عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، المساجد: ١٦١ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٥٥٢ في المواقيت عن طريق قتيبة؛ وأبو داود، ١١٢١ في الجمعة عن طريق القعنبي؛ وابن حبان، ١٤٨٢ في ٤م عن طريق الفضل بن الحباب الجمحي عن القعنبي؛ والقابسي، ٢٢، كلهم عن مالك به.

وقوت الصلاة: ١٦

[٢١]

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧ في وقوت الصلاة؛ والحدثاني، ١١٠ في المواقيت؛ والشيباني، ١٢٢ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

٢٢ - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، كَانَا يَقُولَانِ: مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ.

٢٣ - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ^(١). وَمَنْ فَاتَهُ قِرَاءَةُ^(٢) أُمِّ الْقُرْآنِ، فَقَدْ فَاتَهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ.

٢٤ - مَا جَاءَ فِي ثُلُوكِ الشَّمْسِ وَغَسَقِ اللَّيْلِ^(٣)

٢٥ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ [ش: ٣] كَانَ يَقُولُ: ثُلُوكُ الشَّمْسِ: مِثْلُهَا^(٤).

[٢٢] وقوت الصلاة: ١٧

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨ في وقوت الصلاة؛ والحدثاني، ١٠ ب في المواقيت، كلهم عن مالك به.

[٢٣] وقوت الصلاة: ١٨

(١) بهامش الأصل: «عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، عن مالك: فقد أدرك الفضل. عمارة بن مطرف، عن مالك: فقد أدرك الصلاة ووقتها غير... الصلاة وفضلها»، وفي ش: «ومن فاتته قراءة [أم القرآن] فقد فاتته خير كثير».

(٢) بهامش الأصل، في «خ: فاتته قراءة»، وكلمة «قراءة» ساقطة من التونسية.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩ في وقوت الصلاة؛ وأبو مصعب الزهري، ٢٣٢ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١٠ ج في المواقيت؛ والحدثاني، ١٨٩ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٢٤]

(٣) بهامش الأصل «سقط لأحمر: وغسق الليل».

[٢٥] وقوت الصلاة: ١٩

(٤) «مِثْلُهَا»، ضبطت في الأصل على الوجهين، بسكون الياء وضم اللام، و «مِثْلُهَا» بفتح الياء وفتح اللام، وكتب عليها: «معا»، وبهامش الأصل، في ج: «مِثْلُهَا» وعند «ه: مِثْلُهَا ساكنة الياء، وهي في رواية وهب عن».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠ في وقوت الصلاة؛ والحدثاني، ١١ في المواقيت؛ والشيباني، ١٠٠٦ في العتاق، كلهم عن مالك به.

٢٦ - مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُخْبِرٌ^(١)، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: لَلَّوْكَ الشَّمْسُ إِذَا فَاءَ الْفَيِّءِ. وَغَسَقَ اللَّيْلُ: اجْتِمَاعُ اللَّيْلِ وَظُلُمَتُهُ.

٢٧ - جَامِعُ الْوُقُوتِ^(٢)

٩/٢٨ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ^(٣).

[٢٦] وقوت الصلاة: ٢٠

(١) بهامش الأصل في «ع: مخبر هو عكرمة، وقد صرح مالك باسمه في الحج، فانظره». [معاني الكلمات] «للك الشمس إذا فاء الفياء» أي: رجوع الظل عن المغرب إلى المشرق من الزوال إلى الغروب، الزرقاني ٤٥:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١ في وقوت الصلاة؛ والحدثاني، ١١١ في المواقيت؛ والشيباني، ١٠٠٧ في العتاق؛ ومصنف ابن أبي شيبة، ٦٢٧١ في الصلوات عن طريق أبي بكر عن زيد بن حباب، كلهم عن مالك به.

[٢٧]

(٢) في نسخة عند الأصل «الوقت» بدل «الوقوت».

[٢٨] وقوت الصلاة: ٢١

(٣) بهامش الأصل «أهله وماله لابن يزيد».

[معاني الكلمات] «وتر أهله وماله» أي: فقدهما، الزرقاني ٤٥:١.

[الغافقي] قال الجوهري، قال «حبيب، قال مالك: وتر أهله وماله ذهب لهم، انتزعوا منه»، مسند الموطأ صفحة ٢٢٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢ في وقوت الصلاة؛ وأبو مصعب الزهري، ٥٧٩ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٢ في المواقيت؛ والشيباني، ٢٢٢ في الصلاة؛ وابن حنبل، ٥٣١٣ في ٢ ص ٦٤ عن طريق عبد الرحمن وعن طريق حماد الخياط؛ والبخاري، ٥٥٢ في مواقيت الصلاة عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، المساجد: ٢٠٠ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود، ٤١٤ في الصلاة عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن حبان، ١٤٦٩ في ٤ م عن طريق أبي خليفة عن القعنبي؛ والقاسبي، ١٩٥، كلهم عن مالك به.

٢٩ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ فَلَقِيَ رَجُلًا^(١) لَمْ يَشْهَدْ الْعَصْرَ، فَقَالَ: مَا حَبَسَكَ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ؟

فَنَكَرَ لَهُ الرَّجُلُ عُذْرًا. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: طَفَفْتُ.

قَالَ يَحْيَى^(٢)، قَالَ مَالِكٌ: وَيُقَالُ لِكُلِّ شَيْءٍ: وَفَاءٌ وَتَطْفِيفٌ.

٣٠ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ الْمُصَلِّيَ لِيُصَلِّيَ الصَّلَاةَ وَمَا فَاتَهُ وَقْتُهَا، وَلَمَّا فَاتَهُ مِنْ وَقْتِهَا أَعْظَمَ، أَوْ أَفْضَلَ^(٣) مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ.

٣١ - قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: مَنْ أَدْرَكَهُ^(٤) الْوَقْتُ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ سَاهِيًا أَوْ نَاسِيًا، حَتَّى قَدِمَ عَلَى أَهْلِهِ، إِنَّهُ إِنْ كَانَ قَدِمَ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ فِي الْوَقْتِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّيُ صَلَاةَ الْمُقِيمِ.

[٢٩] وقوت الصلاة: ٢٢

(١) بهامش الاصل «هو سليمان بن عامر بن حنيفة، وقيل: هو سليمان بن عمرو نكرهما...»

وقيل: هو عثمان بن عفان، نكره عبد الملك بن حبيب، عن مطرف.

(٢) «قال يحيى» سقطت من ق.

[٢٩] [معاني الكلمات] «طففت» أي: نقصت نفسك حظها من الاجر لتأخرك عن الجماعة، الزرقاني ٤٨:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢ في وقوت الصلاة؛ والحدثاني، ١١٢ في المواقيت، كلهم عن مالك به.

[٣٠] وقوت الصلاة: ٢٣

(٣) في التونسية: «وأفضل» بدل «أو أفضل».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤ في وقوت الصلاة، عن مالك به.

[٣١] وقوت الصلاة: ١٢٣

(٤) ش «أدرك».

وَأِنْ كَانَ قَدِيمًا وَقَدْ ذَهَبَ الْوَقْتُ، فَلْيُصَلِّيْ (١) صَلَاةَ الْمُسَافِرِ. لِأَنَّهُ
إِنَّمَا يَقْضِي مِثْلَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ النَّاسَ، وَأَهْلَ الْعِلْمِ
يَبْلَدُنَا (٢).

٣٢ - قَالَ (٣) مَالِكٌ: الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ الَّتِي فِي الْمَغْرِبِ. فَإِذَا ذَهَبَتْ
الْحُمْرَةُ، فَقَدْ وَجِبَتْ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَخَرَجَتْ مِنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ.

٣٣ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَذَهَبَ عَقْلُهُ.
فَلَمْ يَقْضِ الصَّلَاةَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ فِيمَا نُرَى (٤) - وَ اللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ الْوَقْتَ ذَهَبَ (٥).
فَأَمَّا مَنْ أَفَاقَ وَهُوَ فِي وَقْتِ (٦)، فَإِنَّهُ يُصَلِّي.

(١) في نسخة عند الاصل: «فليصل»، مع علامة التصحيح ومثله في ق وش.

(٢) في نسخة عند الاصل «من قول مالك: أن للمغربين وقتان، وأن وقت الاشتراك».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥ في وقوت الصلاة؛ والحدثاني، ١٢ في
المواقيت، كلهم عن مالك به.

[٣٢] وقوت الصلاة: ٢٣ ب

(٣) بهامش الاصل في «خ: قال يحيى» وعليها علامة التصحيح.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧ في وقوت الصلاة، عن مالك به.

[٣٣] وقوت الصلاة: ٢٤

(٤) «نرى»، ضبطت في الاصل على الوجهين، بضم النون وفتحها، وكتب عليها: «معاً»، مع
علامة التصحيح.

(٥) في نسخة ش عند الاصل «قد» يعني أن الوقت قد ذهب.

(٦) بهامش الاصل «الوقت... معاً».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨ في وقوت الصلاة؛ والحدثاني، ١٤ في
المواقيت؛ والشيباني، ٢٧٨ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

٣٤ - النَّوْمُ عَنِ الصَّلَاةِ [ف: ٥]

١٠/٣٥ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَفَلَ مِنْ حَبِيرٍ، أُسْرَى. حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، عَرَسَ. وَقَالَ لِبِلَالٍ: «اَكْلًا لَنَا الصُّبْحَ»، وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ^(١). وَكَأَلَا بِلَالٌ مَا قُدِرَ^(٢) لَهُ. ثُمَّ اسْتَسْنَدَ^(٣) إِلَى رَاحِلَتِهِ، وَهُوَ مُقَابِلُ الْفَجْرِ^(٤)، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا بِلَالٌ، وَلَا أَحَدٌ مِنَ الرُّكْبِ، حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ. فَفَزِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

فَقَالَ بِلَالٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِقْتَادُوا». فَبَعَثُوا رَوَاجِلَهُمْ، وَاقْتَادُوا شَيْئًا. ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَالًا، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ. ثُمَّ قَالَ، حِينَ قَضَى الصَّلَاةَ: «مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، يَقُولُ فِي كِتَابِهِ:»^(٥) ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه ٢٠: ١٤].

[٣٥] وقوت الصلاة: ٢٥

- (١) في ش سقط «وأصحابه».
 - (٢) «قُدِرَ»، هكذا في الأصل بالتخفيف، ووضَّح بهامشه كتابة «قدر بالتخفيف» وكتب عليها بخط آخر: معاً، يعني أن الكلمة ضبطت على الوجهين، بالتخفيف والتشديد.
 - (٣) في الأصل «استسند»، وكتب بهامشه «استند، معاً».
 - (٤) رسم في الأصل على «الفجر» علامة ع وبهامشه «يقابل الفجر».
 - (٥) في ق «فإن الله يقول» ورمز في الأصل على كتابة علامة خ وص «صح».
- [معاني الكلمات] «اكلا» أي: احفظ وارقب، الزرقاني ٥١: ١؛ «عرس» أي: نزل آخر الليل للنوم والاستراحة، الزرقاني ٥١: ١.
- [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩ في وقوت الصلاة؛ والحدثاني، ١١٤ في المواقيت؛ والشيباني، ١٨٤ في الصلاة؛ والشافعي، ٨٠٨، كلهم عن مالك به.

١١/٣٦ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّهُ قَالَ: عَرَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً، بِطَرِيقِ مَكَّةَ، وَوَكَّلَ^(١) بِلَالًا أَنْ يُوقِظَهُمْ لِلصَّلَاةِ. فَرَقَدَ بِلَالٌ، وَرَقَدُوا. حَتَّى اسْتَيْقَظُوا وَقَدْ طَلَعَتِ عَلَيْهِمُ الشَّمْسُ. فَاسْتَيْقَظَ الْقَوْمُ، وَقَدْ فَرَعُوا^(٢). فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْكَبُوا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي. وَقَالَ: «إِنَّ هَذَا وَادٍ بِهِ شَيْطَانٌ»، فَرَكَبُوا حَتَّى خَرَجُوا مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي. ثُمَّ أَمَرَهُمْ [ق: ٥ - ب] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يَنْزِلُوا، وَأَنْ يَتَوَضَّعُوا. وَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يُنَادِيَ بِالصَّلَاةِ، أَوْ يُقِيمَ^(٣). فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ. ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْهِمْ، وَقَدْ رَأَى مِنْ فَرَعِهِمْ. فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَنَا، وَلَوْ شَاءَ لَرَدَّهَا إِلَيْنَا فِي حِينٍ غَيْرِ هَذَا. فَإِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ، أَوْ نَسِيَهَا، ثُمَّ فَرَعَ إِلَيْهَا، فَلْيُصَلِّهَا، كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا»، ثُمَّ التَفَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ أَتَى بِلَالًا وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَأَضْجَعَهُ، فَلَمْ يَزَلْ يَهْدُّهُ^(٤)، كَمَا يُهْدَأُ الصَّبِيُّ حَتَّى نَامَ». ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَالًا. فَأَخْبَرَ بِلَالٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ الَّذِي أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ.

[٣٦] وقوت الصلاة: ٢٦

(١) ضبطت في الأصل على الوجهين، بفتح الكاف وتشديدها، وكتب عليها «معا».

(٢) «فرعوا»، ضبطت في الأصل على الوجهين، بضم الفاء، وفتحها، وكتب عليها «معا».

(٣) بهامش الأصل: «ويقيم للقعني، بواو العطف» وكذلك في ش.

(٤) بهامش الأصل، في «ش: يهديه»، وبعده كلام لم يظهر في التصوير.

[معاني الكلمات] «يهده كما يهدأ» أي: يسكنه وينومه، الزرقاني ٥٦: ١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠ في وقوت الصلاة؛ والحدثاني، ١٦ في

المواقيت، كلهم عن مالك به.

٣٧ - النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ بِالْهَاجِرَةِ

١٢/٣٨ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ».

وَقَالَ: «اشْتَكَّتِ^(١) النَّارُ إِلَى رَبِّهَا، فَقَالَتْ: يَا رَبِّ، أَكَلْتُ بَعْضِي بَعْضًا. فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ فِي كُلِّ عَامٍ: نَفْسٍ^(٢) فِي الشِّتَاءِ، وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ».

١٣/٣٩ - مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ^(٣)، مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [ف: ٦] قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

وَذَكَرَ: «أَنَّ النَّارَ اشْتَكَّتْ إِلَى رَبِّهَا، فَأَذِنَ لَهَا فِي كُلِّ عَامٍ بِنَفْسَيْنِ: نَفْسٍ^(٤) فِي الشِّتَاءِ وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ».

[٣٨] وقوت الصلاة: ٢٧

(١) بهامش الأصل في «هـ: قال: واشتكت».

(٢) «نفس»، ضبطت في الأصل، وكذلك اختها في آخر الحديث على الوجهين، بكسر السين، وضمها منونا، وكتب عليها: «معا».

[معاني الكلمات] «فأبردوا» أي: أخرجوا إلى أن يبرد الوقت، الزرقاني ٥٧: ١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨ في وقوت الصلاة: والحدثاني، ٢١ في المواقيت؛ والقاسبي، ٢٢٢، كلهم عن مالك به.

[٣٩] وقوت الصلاة: ٢٨

(٣) في التونسية «عبد الله بن زيد».

(٤) «نفس»، ضبطت في الأصل، وكذلك اختها في آخر الحديث على الوجهين، بكسر السين،

وضمها منونا، وكتب عليها: «معا».

١٤/٤٠ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ، فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ. فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَنِيحِ جَهَنَّمَ».

٤١ - النَّهْيُ عَنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ بِرِيحِ الثُّومِ، وَتَغْطِيَةِ الْفَمِ فِي الصَّلَاةِ^(١)

١٥/٤٢ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ^(٢) هَذِهِ الشَّجَرَةَ، فَلَا يَقْرُبُ مَسَاجِدَنَا^(٣)، يُؤْذِنَا بِرِيحِ الثُّومِ».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩ في وقوت الصلاة؛ والحدثاني، ١٢١ في المواقيت؛ والشيبياني، ١٨٣ في الصلاة؛ وابن حنبل، ٩٩٥٦ في م ٢ ص ٤٦٢ عن طريق عبد الرحمن؛ ومسلم، المساجد: ١٨٦ عن طريق إسحاق بن موسى الأنصاري عن معن؛ وابن حبان، ١٥١٠ في م ٤ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي، ٣٧٦، كلهم عن مالك به.

[٤٠] وقوت الصلاة: ٢٩

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٠ في وقوت الصلاة؛ والحدثاني، ٢١ ب في المواقيت؛ والشافعي، ١٠٣؛ والشافعي، ١٠٢١؛ وابن حنبل، ٩٩٥٧ في م ٢ ص ٤٦٢ عن طريق عبد الرحمن وعن طريق إسحاق؛ وابن ماجه، ٦٦٠ في مواقيت الصلاة عن طريق هشام بن عمار؛ والقابسي، ٣٢٢، كلهم عن مالك به.

[٤١]

(١) «وتغطية الفم في الصلاة، كتب في الأصل بقلم غير القلم الذي كتب به العنوان، وكتب عليها: «صح لأبي علي، وابن ميقل، وكذلك هي لابن يزيد، ولأحمد في كتاب شريح، «وتغطية الفم في الصلاة» كتبت في ق بخط غير خط العنوان وليست في ش.

[٤٢] وقوت الصلاة: ٣٠

(٢) في نسخة عند الأصل «من»، مع علامة التصحيح، يعني: من هذه.

(٣) بهامش الأصل: «فلا يَقْرُبَنَّ مسجِدَنَا، للقعنبي» وبهامش ق في «ج: مسجِدَنَا».

٤٣ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ^(١)، أَنَّهُ كَانَ يَرَى سَالِمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، إِذَا رَأَى الْإِنْسَانَ يُغَطِّي فَاهُ، وَهُوَ يُصَلِّي، جَبَذَ الثُّوبَ عَنْ فِيهِ جَبَذًا شَدِيدًا، حَتَّى يَنْزِعَهُ^(٢) عَنْ فِيهِ.

٤٤ - الْعَمَلُ فِي الْوُضُوءِ

١٦/٤٥ - مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَاصِمٍ^(٣)، وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، [ش: ٥] وَكَانَ

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤١ في وقوت الصلاة؛ والحدثاني، ٢٢ في المواقيت؛ والشيباني، ٩٢٠ في العتاق، كلهم عن مالك به.

[٤٣] وقوت الصلاة: ١٣٠

(١) بهامش الأصل: «الزبير بن بكار يقول فيه: المَجْبَرُ، بتخفيف الباء، وسائر الناس يقولون بتحريك الجيم وتشديد الباء.

وضعف ابن معين عبد الرحمن هذا، وليس قوله بشيء يعرف. له حديث منكر (كذا).

وقيل لأبيه: المجبر، لأنه سقط فتكسر، فجبر، فقليل له: المجبر. وقيل: كان يقال له: المكسر. فقالت حفصة: بل هو المجبر.

وقيل: إن أباه توفي وهو في بطن أمه، فسمته حفصة المجبر، لعل الله يجبر، قاله أبو عمر، وكتب المجبر في هامش النسخة المصرية هكذا «أَلَمْ جَبَّ ر».

[معاني الكلمات] «جذب الثوب عن فيه جبذا شديدا، أي: شده وهذا دليل على كراهية تغطية الفم في الصلاة، الزرقاني ٦٢:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٢ في وقوت الصلاة؛ والحدثاني، ١٢٢ في المواقيت؛ ومصنف ابن أبي شيبة، ٧٣٠٠ في الصلوات عن طريق معن بن عيسى، كلهم عن مالك به.

(٢) في الأصل: «يَنْزِعُهُ».

[٤٤]

[معاني الكلمات] «بوضوء» أي: ما يتوضأ به، الزرقاني ٦٧:١.

[٤٥] الطهارة: ١

(٣) بهامش الأصل «في البخاري من رواية التنيسي عن مالك، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه،

أن رجلا قال لعبد الله بن زيد، الحديث. وفيه من رواية وهيب... فبين في حديث وهيب: أن السائل عمرو بن أبي حسن».

مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِينِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟

قَالَ^(١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ. فَدَعَا بِوَضُوءٍ. فَأَقْرَعَ عَلَى يَدَيْهِ^(٢)، فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ^(٣)، ثُمَّ مَضَمَضَ، وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا. ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا. ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدِّمِ^(٤) رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا، حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

١٧/٤٦ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، [ق: ١٦] عَنْ أَبِي

(١) بهامش الاصل في «ع: فقال»، مع علامة التصحيح.

(٢) في نسخة عند الاصل: «يده»، وعليها علامة التصحيح. وفي ش: يده.

(٣) «مرتين» كتب في ق مرة واحدة.

(٤) ضبطت في الاصل على الوجهين، بضم الميم وفتح القاف وفتح الدال مشددا، وبفتح الميم وسكون القاف وفتح الدال مخففا.

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب: ثم مضض واستنثر ثلاثا»، مسند الموطأ صفحة ٢١٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٣ في الوضوء؛ والحدثاني، ٢٣ في الطهارة؛ والشيخاني، ٥ في الصلاة؛ والشافعي، ٤٦؛ وابن حنبل، ١٦٤٧٨ في م ٤ ص ٣٨ عن طريق عبد الرحمن، وفي، ١٦٤٨٥ في م ٤ ص ٣٩ عن طريق عبد الرزاق، وفي، ١٦٤٩٠ في م ٤ ص ٣٩ عن طريق عثمان بن عمر؛ والبخاري، ١٨٥ في الوضوء عن طريق عبد الله ابن يوسف؛ ومسلم، الطهارة: ١٨.٢ عن طريق إسحاق بن موسى الانصاري عن معن؛ والنسائي، ٩٧ في الطهارة عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وأبو داود، ١١٨ في الطهارة عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ والترمذي، ٣٢ في الطهارة عن طريق إسحاق بن موسى الانصاري عن معن؛ وابن ماجه، ٤٥٢ في الطهارة عن طريق الربيع بن سليمان عن محمد بن إدريس الشافعي وعن طريق حرملة بن يحيى عن محمد بن إدريس الشافعي؛ وابن حبان، ١٠٨٤ عن طريق أبي خليفة عن القعنبی؛ والقاسبي، ٤٠١، كلهم عن مالك به.

[٤٦] الطهارة: ٢

هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً^(١)، ثُمَّ لِيَنْثُرْ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ».

١٨/٤٧ - مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ».

٤٨ - قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ، فِي الرَّجُلِ يَتَمَضَّمُ وَيَسْتَنْثِرُ مِنْ غُرْفَةٍ^(٢) وَاحِدَةٍ: إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

(١) بهامش الأصل «سقط قوله: ماء لابن وضاح، وثابت لعبيد الله». وفي الهامش تعليق طويل غير مقروء.

[معاني الكلمات] «لينثر» أي: يستنشق الماء ليستخرج ما في الأنف، الزرقاني ٧١:١؛ «استجمر» أي: استعمل الحجارة الصغار، الزرقاني ٧١:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٤ في الوضوء؛ والحدثاني، ١٢٣ في الطهارة؛ والشيباني، ٦ في الصلاة؛ وابن حنبل، ٧٢٢٠ في م ٢ ص ٢٣٦ عن طريق عبد الرحمن، وفي، ٧٧٣٢ في م ٢ ص ٢٧٨ عن طريق عبد الرزاق؛ والنسائي، ٨٦ في الطهارة عن طريق الحسين بن عيسى عن معن؛ وأبو داود، ١٤٠ في الطهارة عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن حبان، ١٤٣٩ في م ٤ عن طريق أبي خليفة عن القعنبي؛ والمنقلى لابن الجارود، ٣٩ عن طريق محمد بن يحيى عن روح بن عبادة وعن طريق أبي جعفر الدرامي عن روح بن عبادة؛ والقاسبي، ٣٢٠، كلهم عن مالك به.

[٤٧] الطهارة: ٣

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٦ في الوضوء؛ والشيباني، ٧ في الصلاة؛ ومسلم، الطهارة: ٢٢ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٨٨ في الطهارة عن طريق قتيبة وعن طريق إسحاق بن منصور عن عبد الرحمن؛ وابن ماجه، ٤٢٦ في الطهارة عن طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن زيد بن الحباب وعن طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن داود بن عبد الله؛ والقاسبي، ٧٥، كلهم عن مالك به.

[٤٨] الطهارة: ٤

(٢) بهامش الأصل «غُرْفَةٌ، معاء» يعني «غرفة»، ضيقت في الأصل على الوجهين، بضم الغين وفتحها.

١٩/٤٩ - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، يَوْمَ مَاتَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ. فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، أَسْبِغِ الْوَضُوءَ. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

٥٠ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ طَخْلَاءَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَتَوَضَّأُ بِالْمَاءِ وَضُوءاً لِمَا تَحْتَ إِزَارِهِ.

٥١ - قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ فَنَسِيَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ^(١) قَبْلَ أَنْ يُمَضِّضَ^(٢)، أَوْ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَ وَجْهَهُ^(٣)،

فَقَالَ: أَمَّا الَّذِي غَسَلَ وَجْهَهُ قَبْلَ أَنْ يُمَضِّضَ فَلْيُمَضِّضْ^(٤) وَ لَا

[٤٩] الطهارة: ٥

[معاني الكلمات] «أسبغ الوضوء» الإسباغ: إبلاغه مواضعه وإيفاء كل عضو حقه، الزرقاني ٧٣:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٥ في الوضوء، عن مالك به.

[٥٠] الطهارة: ٦

[معاني الكلمات] «يتوضأ بالماء لما تحت إزاره» هو: كناية عن موضع الاستنجاء، الزرقاني ٧٤:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٧ في الوضوء؛ والشيباني، ١٠ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٥١] الطهارة: ٧

(١) بهامش الأصل في «ج: غَسَلَ وَجْهَهُ».

(٢) بهامش الأصل «يتمضمض، معاً» وفي ق «يتمضمض، وبهامشه يتمضمض في جميعاً».

(٣) ش «قبل وجهه».

(٤) في ق «قبل أن يتمضمض، فليتمضمض».

يُعِدُّ^(١) غَسَلَ وَجْهِهِ^(٢). وَأَمَّا الَّذِي غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ قَبْلَ وَجْهِهِ، فَلْيُغْسِلْ وَجْهَهُ ثُمَّ لِيُعِدَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، حَتَّى يَكُونَ غَسْلُهُمَا بَعْدَ وَجْهِهِ، إِذَا كَانَ فِي مَكَانِهِ، أَوْ بِحَضْرَةِ ذَلِكَ.

٥٢ - قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُمَضِّمِضَ أَوْ يَسْتَنْثِرَ حَتَّى صَلَّى.

فَقَالَ: ^(٣) لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ صَلَاتَهُ^(٤). وَلْيُمَضِّمِضْ^(٥) أَوْ لِيَسْتَنْثِرْ لِمَا يَسْتَقْبِلُ، إِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ.

٥٣ - وَضُوءُ النَّائِمِ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ

٥٤/٢٠ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيُغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ

(١) ق «ولا يعيد».

(٢) بهامش الأصل: «قال مطرف وعبد الملك: إلا أن يكون».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٨ في الوضوء؛ والحدثاني، ٢٤ في الطهارة، كلهم عن مالك به.

[٥٢] الطهارة: ٨

وبهامش الأصل «فإن طال قدم ما أخر، وأبعد ما بعده، قاله ابن القاسم. قال ابن حبيب، عن مطرف وعبد الملك: يعيد ما بعده طال أو لم يطل إذا نكر المفروض».

(٣) كتب في الأصل «فقال» «وقال» وكتب عليها «معاً» وفي ق «قال».

(٤) في ق «الصلاة»، وفي نسخة جـ عنده «صلاته».

(٥) في ق هنا وكذلك أختها من قبل «يتمضمض» بدل يعضض.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٩ في الوضوء؛ والحدثاني، ١٢٤ في الطهارة، كلهم عن مالك به.

[٥٤] الطهارة: ٩

[معاني الكلمات] «لا يدري أين باتت يده» أي: كفه، الزرقاني ٧٦: ١.

يُدْخِلُهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».

٥٥ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ^(١) قَالَ: إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ مُضْطَجِعًا ^(٢) فَلْيَتَوَضَّأْ.

٥٦ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ تَفْسِيرَ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ ^(٣) إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة ٥: ٦] أَنَّ ذَلِكَ إِذَا قُمْتُمْ مِنَ الْمَضَاجِعِ، يَعْنِي النَّوْمَ.

٥٧ - قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يَتَوَضَّأُ مِنْ رُعَافٍ،

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٠ في الوضوء؛ والحدثاني، ٢٥ في الطهارة؛ والشيباني، ٩ في الصلاة؛ والشافعي، ٤١؛ وابن حنبل، ٩٩٩٧ في ٢ م ص ٤٦٥ عن طريق عبد الرحمن وعن طريق إسحاق؛ والبخاري، ١٦٢ في الوضوء عن طريق عبد الله بن يوسف؛ وابن حبان، ١٠٦٢ في ٢ م عن طريق الفضل بن الحباب عن القعنبي؛ والقايسي، ٣١٩، كلهم عن مالك به.

[٥٥] الطهارة: ١٠

(١) في نسخة عند الأصل «عن عمر أنه».

(٢) «مضطجعا»، ضبطت في الأصل على الوجهين، بفتح الجيم وكسرهما، مع علامة

التصحيح، وبهامشه في «ض: مضجعا».

[معاني الكلمات] «مضطجعا فليتوضأ، وذلك وجوبا لانتقاض وضوئه، الزرقاني ٧٧: ١.

[التخريج] أخرجه الحدثاني، ١٢٥ في الطهارة؛ والشيباني، ٧٩ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٥٦] الطهارة: ١١٠

(٣) «وأرجلكم»، ضبطت في الأصل على الوجهين، بفتح اللام، وكسرهما، وكتب عليها «معا».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥١ في الوضوء؛ والحدثاني، ٢٦ في الطهارة،

كلهم عن مالك به.

[٥٧] الطهارة: ١١

وَلَا مِنْ دَمٍ^(١)، وَلَا مِنْ قَيْحٍ يَسِيلُ مِنَ الْجَسَدِ، وَلَا يَتَوَضَّأُ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ يَخْرُجُ مِنْ ذَكَرٍ، أَوْ دُبُرٍ، أَوْ نَوْمٍ^(٢).

٥٨ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَنَامُ جَالِسًا، ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ.

٥٩ - الطَّهُّورُ لِلْوُضُوءِ

٢١/٦٠ - مَالِكٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ، مِنْ آلِ بَنِي الْأَزْرَقِ^(٣) عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ - وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ^(٤) - أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ^(٥) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ [ش: ٦] مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟

(١) بهامش الأصل «ولا من شيء»، كذا لبعض الرواة، وهو أعم.

(٢) بهامش الأصل «أو مباشرة، لابن بكير».

[معاني الكلمات] «رعاف» أي: خروج الدم من الأنف، الزرقاني ٧٨:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٢ في الوضوء؛ وأبو مصعب الزهري، ١٠٠ في الوضوء؛ والحدثاني، ١٢٦ في الطهارة، كلهم عن مالك به.

[٥٨] الطهارة: ١١١

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٨ في الوضوء؛ والحدثاني، ٣٠ في الطهارة؛ والشيباني، ٨٠ في الصلاة؛ والشافعي، ٢٦، كلهم عن مالك به.

[٦٠] الطهارة: ١٢

(٣) بهامش الأصل في «ع: بعضهم يقول: من آل بني الأزرق، كما قال يحيى. وبعضهم يقول: من آل الأزرق، وكذلك قال القعني. وبعضهم يقول: من آل ابن الأزرق، وكذلك قال ابن القاسم وابن بكير».

(٤) بهامش الأصل «طرحه ابن وضاح، وقال: هو خطأ».

(٥) بهامش الأصل «هو عبدة العركي، نكره ابن الفرضي»، والعركي هو الملاح، قاله الزرقاني

٨٠:١.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [ق: ٦ - ب: «هُوَ الطَّهَوْرُ مَاؤُهُ، الْحُلُّ مَيْتَتُهُ»^(١).
 ٢٢/٦١ - مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ
 عَنْ حُمَيْدَةَ^(٢) ابْنَةِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ فَرْوَةَ، عَنْ خَالَتِهَا^(٣)، كَبْشَةَ بِنْتِ
 كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ
 دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا. فَجَاءَتْ هِرَّةٌ لَتَشْرَبَ مِنْهُ، فَأَصْغَى لَهَا
 الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ.

- (١) في مخطوطة ش من أول الكتاب إلى ههنا الأوراق إلحاقية.
 [معاني الكلمات] «هو الطهور ماؤه الحل ميتته، أي: البحر ماؤه طاهر وميتته حلال،
 الزرقاني ٨٠:١.
 [الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب: من آل ابن الأزرق»، مسند الموطأ
 صفحة ١٦٤.
 [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٢ في الوضوء؛ والشيباني، ٤٦ في الصلاة؛
 والشافعي، ١؛ وابن حنبل، ٧٢٣٢ في ٢م ص ٢٣٧ عن طريق عبد الرحمن، وفي، ٨٧٢٠ في
 ٢م ص ٣٦١ عن طريق أبي سلمة؛ والنسائي، ٥٩ في الطهارة عن طريق قتبية، وفي، ٢٣٢
 في المياه عن طريق قتبية، وفي، ٤٣٥٠ في الصيد عن طريق إسحاق بن منصور عن
 عبد الرحمن؛ وأبو داود، ٨٢ في الطهارة عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ والترمذي، ٦٩ في
 الطهارة عن طريق قتبية وعن طريق الأنصاري عن معن؛ وابن ماجه، ٤٠٠ في الطهارة
 عن طريق هشام بن عمار، وفي، ٣٢٨٧ في الصيد عن طريق هشام بن عمار؛ وابن
 حبان، ١٢٤٢ في ٤م عن طريق الفضل بن الحباب الجمحي عن القعنبي، وفي، ٥٢٥٨ في
 ١٢م عن طريق الفضل بن الحباب عن القعنبي؛ والمنقلى لابن الجارود، ٤٢ عن طريق
 محمد بن يحيى عن بشر بن عمر؛ والدارمي، ٢٠١١ في الصيد عن طريق محمد بن
 المبارك قراءة؛ ومصنف ابن أبي شيبة، ١٣٩٢ في الطهارات عن طريق حماد بن خالد؛
 والقاسبي، ٢٧٢، كلهم عن مالك به.

[٦١] الطهارة: ١٣

- (٢) ضبطت في الأصل على الوجهين، «حُمَيْدَةَ» بالتصغير، و «حُمَيْدَةَ»، وكتب عليها: «معاً»
 وبهامشه: «بضم الحاء لعبيد الله، وبفتحها»، وقال: في «ع: رواية يحيى حميدة بفتح
 الحاء، كذا رواه ابن وضاح وعبيد الله عنه. والقعنبي وسائر الرواة يقولون: بضمه، وهو
 الصواب» وفي ق «حُمَيْدَةَ» وكتب عليها «معاً».
 (٣) بهامش الأصل «انفرد يحيى بقوله: عن خالتها. وسائر الرواة قالوا: عن كبشة فقط».

قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَأَيْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِ. فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟
قَالَتْ: فَقُلْتُ: نَعَمْ.

فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ أَوْ الطَّوَافَاتِ».

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِلَّا أَنْ يُرَى^(١) فِي فَمِهَا^(٢) نَجَاسَةٌ.

٦٢ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ

(١) كتبت في الاصل بالياء والتاء، يعني «يُرَى» و «تُرَى»، وكتب عليها: «معا».

(٢) في نسخة عند الاصل وفي ق «في فيها».

[معاني الكلمات] «من الطوافين عليكم أو الطوافات، أي: من الذين يداخلونكم ويخالطونكم فالهر في اختلاطه يشبه الخدم، الزرقاني ٨٢:١.

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية يحيى بن يحيى الأندلسي: عن خالتها كبشة»، مسند الموطأ صفحة ١٠٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٤ في الوضوء؛ والشيباني، ٩٠ في الصلاة؛ والشافعي، ١٠؛ وابن حنبل، ٢٢٦٢٣ في م ٥ ص ٢٠٢ عن طريق عبد الرحمن وعن طريق إسحاق، وفي، ٢٢٦٨٩ في م ٥ ص ٢٠٩ عن طريق حماد بن خالد الخياط؛ والنسائي، ٦٨ في الطهارة عن طريق قتيبة، وفي، ٢٤٠ في المياها عن طريق قتيبة؛ وأبو داود، ٧٥ في الطهارة عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ والترمذي، ٩٢ في الطهارة عن طريق إسحاق بن موسى الأنصاري عن معن؛ وابن ماجه، ٢٧٩ في الطهارة عن طريق أبي بكر بن أبي شعبة عن زيد بن الحباب؛ وابن حبان، ١٢٩٩ في م ٤ عن طريق الفضل بن الحباب عن القعنبي؛ والمنتقى لابن الجارود، ٦٠ عن طريق محمد بن يحيى عن عبد الله بن نافع عن مطرف بن عبد الله؛ ومصنف ابن أبي شعبة، ٢٢٥ في الطهارات عن طريق زيد بن الحباب، وفي، ٢٦٢٣٧ في الرد على أبي حنيفة عن طريق زيد بن الحباب؛ والقاسبي، ١٢٢، كلهم عن مالك به.

الْخَطَّابِ خَرَجَ فِي رَكْبٍ، فِيهِمْ عُمَرُو بْنُ الْعَاصِي^(١)، حَتَّى^(٢) وَرَدُوا حَوْضًا. فَقَالَ عُمَرُو بْنُ الْعَاصِي لِصَاحِبِ الْحَوْضِ: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ، هَلْ تَرِدُ حَوْضَكَ السَّبَاعُ؟

فَقَالَ عُمَرُو بْنُ الْخَطَّابِ: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ، لَا تُخْبِرْنَا، فَإِنَّا نَرِدُ عَلَى السَّبَاعِ، وَتَرِدُ عَلَيْنَا.

٢٣/٦٣ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، [ف: ٨] أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِنْ كَانَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ فِي زَمَانٍ^(٣) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَيَتَوَضَّؤْنَ جَمِيعًا^(٤).

(١) في ق وش «العاص» بدل العاصي، في كلا الموضعين.

(٢) في ش «حتى إزاء».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٥ في الوضوء؛ والشيباني، ٤٥ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٦٣] الطهارة: ١٥

(٣) في الأصل: في «ع: زمن».

(٤) علق عليه بهامش الأصل «من إزاء واحد، رواه هشام بن عمار، عن مالك، ذكره أبو عمر في التمهيد».

[معاني الكلمات] «ليتوضؤون جميعا، أي مجتمعين لا متفرقين، الزرقاني ٨٤: ١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٦ في الوضوء؛ والحدثاني، ١٢٨ في الطهارة؛ والشيباني، ٣٥ في الصلاة؛ والشافعي، ١٣؛ وابن حنبل، ٥٩٢٨ في م ٢ ص ١١٣ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ١٩٣ في الوضوء عن طريق عبد الله بن يوسف؛ والنسائي، ٧١ في الطهارة عن طريق هارون بن عبد الله عن معن وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم، وفي ٣٤٢ في المياه عن طريق هارون بن عبد الله عن معن؛ وأبو داود، ٧٩ في الطهارة عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن ماجه، ٣٩٤ في الطهارة عن طريق هشام بن عمار؛ وابن حبان، ١٢٦٥ في م ٤ عن طريق أبي خليفة عن القعنبي؛ والقاسمي، ٢٠٦، كلهم عن مالك به.

٦٤ - مَا لَا يَجِبُ مِنْهُ الْوُضُوءُ

٢٤/٦٥ - مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ
أُمِّ وَلَدٍ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ^(١)، أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ، زَوْجَ
النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي، وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَذِيرِ.
قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُطَهَّرُهُ مَا بَعْدَهُ»^(٢).

٦٦ - مَالِكٌ، أَنَّهُ رَأَى رَبِيعَةَ بِنْتُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقْلِسُ مِرَاراً مَاءً^(٣)،
وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَا يَنْصَرِفُ، وَلَا يَتَوَضَّأُ، حَتَّى يُصَلِّيَ.

٦٧ - قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ قَلَسَ طَعَامًا، هَلْ عَلَيْهِ
وُضُوءٌ؟

[٦٥] الطهارة: ١٦

(١) بهامش الاصل «اسمها حُميدة، ذكر ذلك النسائي».

(٢) بهامش الاصل «فيه: أن ستر العورة أكده، يعني يستفاد منه: أن ستر العورة أكد».

[معاني الكلمات] «أطيل ذيلي، أي: أمشي بثوب طويل، الزرقاني ٨٥:١؛ «وأمشي في
المكان القذر، أي: القذر الجاف الذي لا يلصق بالثوب، الزرقاني ٨٥:١».[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٧ في الوضوء؛ وأبو مصعب الزهري، ١٩١٨
في الجامع؛ والحدثاني، ٢٩ في الطهارة؛ والشيباني، ٢٩٩ في الصلاة؛ والشافعي، ٢٠٨؛
وأبو داود، ٢٨٢ في الطهارة عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ والترمذي، ١٤٢ في الطهارة
عن طريق قتيبة؛ وابن ماجه، ٥٥٢ في الطهارة عن طريق هشام بن عمار؛ والدارمي، ٧٤٢
في الطهارة عن طريق يحيى بن حسان؛ والقاسبي، ٩٥، كلهم عن مالك به.

[٦٦] الطهارة: ١٧

(٣) بهامش الاصل: «سقط ماء عند ح».

[معاني الكلمات] «يقلس، أي: يخرج من جوفه شيء ملء الفم أو دونه، الزرقاني
٨٦:١».[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٠ في الوضوء؛ والحدثاني، ٢٢ في الطهارة،
كلهم عن مالك به.

[٦٧] الطهارة: ١١٧

فَقَالَ: ^(١) لَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ. وَلِيَتَمَضَّمَضَ ^(٢) مِنْ ذَلِكَ، وَلِيُغَسِّلَ فَاهُ.

٦٨ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَنْطَ ابْنًا لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَحَمَلَهُ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٦٩ - قَالَ يَحْيَى: وَ^(٣) سُئِلَ مَالِكٌ، هَلْ فِي الْقَيْءِ وَضُوءٌ؟

قَالَ: لَا. وَلَكِنْ، لِيَتَمَضَّمَضَ ^(٤) مِنْ ذَلِكَ، وَلِيُغَسِّلَ فَاهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ.

٧٠ - تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ

٢٥/٧١ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ

(١) ش «قال».

(٢) كتب في الأصل على «وليمضض»، علامة «ع»، وبهامشه في «هـ»: وليتمضمض.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦١ في الوضوء، عن مالك به.

[٦٨] الطهارة: ١٨

[معاني الكلمات] «حنط»: أي: طيبه بالحنوط وهو: خليط للميت خاصة، الزرقاني ٨٦:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٩ في الوضوء؛ والحدثاني، ٣١ في الطهارة؛

والشيباني، ٣١٥ في الجنائز، كلهم عن مالك به.

[٦٩] الطهارة: ١١٨

(٣) رسم في الأصل على الواو علامة خ، وفي ق «ستل» بدون الواو.

(٤) كتبت في الأصل «ليتمضمض» وبهامشه «ليتمضمض»، وكتب عليها: «معاء»، مع علامة

التصحيح.

[٧١] الطهارة: ١٩

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٢ في الوضوء؛ والحدثاني، ٣٢ في الطهارة؛

والشيباني، ٣٠ في الصلاة؛ وابن حنبل، ١٩٨٨ في م ١ ص ٢٢٦ عن طريق يحيى؛

والبخاري، ٢٠٧ في الوضوء عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، الحيض: ٩١ عن

طريق عبد الله بن مسلمة بن قعنب؛ وأبو داود، ١٨٧ في الطهارة عن طريق عبد الله بن

مسلمة؛ وابن حبان، ١١٤٣ في م ٣ عن طريق أبي خليفة عن القعنب، وفي، ١١٤٤ في م ٣

عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ وشرح معاني الآثار، ٣٦٧ عن

طريق يونس عن ابن وهب؛ والقاسبي، ١٧٠، كلهم عن مالك به.

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٢٦/٧٢ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ حَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ. حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصُّهْبَاءِ^(١)، وَهِيَ مِنْ أَدْنَى خَيْبَرَ، نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى الْعَصْرَ. ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَادِ، فَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا بِالسُّوَيْقِ، [ش: ٧] فَأَمَرَ بِهِ فَتُرِّي^(٢). فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَكَلْنَا. ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا. ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٧٣ - مَالِكٌ، [ق: ٧ - ١] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ

[٧٢] الطهارة: ٢٠

(١) بهامش الأصل «الصهباء، ممدود، ذكره ك».

(٢) ضبطت في الأصل على الوجهين، «فُتْرِي» و «فُتْرِي» يعني بكسر الراء مخففا، وبتشديد الراء وكسرها، وكتب عليها: «معا».

[معاني الكلمات] «فثري» أي: بل بالماء، الزرقاني ١: ٨٨؛ «بالسويق» هو دقيق الشعير أو السلت المقلو، الزرقاني ١: ٨٨؛ «بالأزواد» أي: ما يؤكل في السفر، الزرقاني ١: ٨٦. [الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب: وهي أدنى من خيبر فصلى». «وقوله: فثري أي: وبُيِّلَ بالماء»، مسند الموطأ صفحة ٢٩١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٣ في الوضوء؛ والحدثاني، ١٢٣ في الطهارة؛ والشيباني، ٣٤ في الصلاة؛ والبخاري، ٢٠٩ في الوضوء عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٤١٩٥ في المغازي عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ والنسائي، ١٨٦ في الطهارة عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وابن حبان، ١١٥٥ في م ٢ عن طريق أبي خليفة عن القعني؛ والقاسبي، ٥٠٠، كلهم عن مالك به.

[٧٣] الطهارة: ٢١

رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهُدَيْرِ^(١)، أَنَّهُ تَعَشَّى مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٧٤ - مَالِكٌ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَكَلَ خُبْزًا وَلَحْمًا، ثُمَّ مَضْمَضَ، وَغَسَلَ يَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(٢).

٧٥ - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، كَانَا لَا يَتَوَضَّيَانِ^(٣) مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ.

٧٦ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ بْنَ رَبِيعَةَ، عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُصِيبُ طَعَامًا قَدْ مَسَّتْهُ النَّارُ، أَيَتَوَضَّأُ؟

(١)

بهامش الأصل: «قرشي، تيمي، ولد ربيعة في زمان النبي عليه السلام».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٤ في الوضوء؛ والحدثاني، ٣٤ في الطهارة؛ والشيباني، ٣١ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

الطهارة: ٢٢

[٧٤]

(٢) ليس في ش هذا الاثر.

(٢)

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٥ في الوضوء؛ والحدثاني، ١٣٤ في الطهارة؛ والشيباني، ٣٢ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

الطهارة: ١٢٢

[٧٥]

(٣) رسمت الكلمة في الأصل على الوجهين، «لا يتوضيان» و «لا يتوضآن»، وكتب عليها: «معاً، وفي ق وش ولا يتوضآن».

(٢)

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٦ في الوضوء؛ والحدثاني، ٣٥ في الطهارة، كلهم عن مالك به.

الطهارة: ٢٣

[٧٦]

فَقَالَ: رَأَيْتُ أَبِي يَفْعَلُ ذَلِكَ^(١)، وَلَا يَتَوَضَّأُ.

٧٧ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ، وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، يَقُولُ: رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ، أَكَلَ لَحْمًا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأُ.

٢٧/٧٨ - مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، دُعِيَ لَطْعَامٍ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَلَحْمٌ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ تَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى. [ف: ٩] ثُمَّ أَتَى بِفَضْلِ ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأُ.

٧٩ - مَالِكٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ^(٢)، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَدِيمَ مِنَ الْعِرَاقِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو طَلْحَةَ

(١) بهامش الاصل: «في ح وهـ: ويصلي».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٧ في الوضوء؛ والشيباني، ٣٢ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٧٧] الطهارة: ٢٤

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٩ في الوضوء؛ والحدثاني، ٣٥ ب في الطهارة؛ والشيباني، ٢٩ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٧٨] الطهارة: ٢٥

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٨ في الوضوء؛ والحدثاني، ١٣٥ في الطهارة، كلهم عن مالك به.

[٧٩] الطهارة: ٢٦

(٢) بهامش الاصل «عبد الرحمن بن زيد بن كدير، قيل: هو مجهول. ويقال: إنه يروي عنه موسى بن عقبة، وبكير بن الأشج، وعمرو بن يحيى فليس إذاً بمجهول. ويعرف بابي البيهقي، قاله الدارقطني

وقال ابن الغرضي: يعرف بالبيهقي وبأبي البيهقي».

وَأَبِي بَنُ كَعْبٍ، فَقَرَّبَ^(١) لَهُمَا طَعَامًا قَدْ مَسَّنَهُ النَّارُ، فَأَكَلُوا مِنْهُ. فَقَامَ أَنَسٌ فَتَوَضَّأَ،

فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَبِي بَنُ كَعْبٍ: مَا هَذَا يَا أَنَسُ أَعِرَاقِيَّةٌ؟

فَقَالَ أَنَسٌ: لِيَتَنِي لَمْ أَفْعَلْ،

وَقَامَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَبِي بَنُ كَعْبٍ، فَصَلَّيَا وَلَمْ يَتَوَضَّأَا^(٢).

٨٠ - جَامِعُ الْوُضُوءِ^(٣)

٢٨/٨١ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْأَسْتِطَابَةِ،

فَقَالَ: «أَوَّلًا يَجِدُ أَحَدُكُمْ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ؟».

٢٩/٨٢ - مَالِكٌ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي

(١) «قرب» ضبطت في الأصل على الوجهين، بتشديد الراء وكسرهما. وبكسر الراء مخففاً، وكتب عليها: «معا».

(٢) بهامش الأصل «لم يتوضأ، معا» يعني رسمت الكلمة في الأصل على الوجهين، «لم يتوضأ» و «لم يتوضأ».

[معاني الكلمات] «أعراقية؟» أي: بالعراق استفدت هذا العلم؟، الزرقاني ٩٢:١.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٠ في الوضوء، عن مالك به.

[٨٠]

(٣) ضبطت في الأصل على الوجهين بضم الواو، وفتحها.

الطهارة: ٢٧

[٨١]

[معاني الكلمات] «الاستطابة»: الاستنجاء، الزرقاني ٩٣:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧١ في الوضوء، عن مالك به.

الطهارة: ٢٨

[٨٢]

هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، خَرَجَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ^(١)، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ، بِكُمْ لَاحِقُونَ. وَبَدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ إِخْوَانَنَا»،

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَسْنَا بِإِخْوَانِكَ؟

قَالَ: ^(٢) «بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي. وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ. وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ»،

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ يَأْتِي بَعْدَكَ مِنْ أُمَّتِكَ؟

قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ^(٣) لِرَجُلٍ خَيْلٌ غُرٌّ، مُحَجَّلَةٌ، فِي خَيْلٍ دُهُمٍ بُهُمْ، أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟»

قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ،

قَالَ: «فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، غُرًّا مُحَجَّلِينَ، مِنْ الْوُضُوءِ. وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ. فَلَا يُذَانَن^(٤) رَجُلٌ^(٥) عَنْ حَوْضِي، كَمَا يُذَانُ الْبَعِيرُ

(١) «المقبرة» ضبطت في الأصل على الوجهين، بضم الباء وفتحها، وكتب عليها: «معا»، مع علامة التصحيح.

(٢) في نسخة عند الأصل وفي ق «فقال».

(٣) في ش «كانت».

(٤) في الأصل: «فلا يذانن»، وعليها علامة عـ وبهامشه في «ح: فليذانن رجال»، مع علامة التصحيح.

(٥) بهامش الأصل «هكذا يروي يحيى: فلا يذانن، على النفي، وتابعه على ذلك مطرف. ويرويه غيره: فليذانن رجال. وبرواية يحيى معنى صحيح خارج على كلام العرب، والمفهوم منه: لا يفعل أحدكم فعلا يطرد به عن الحوض، ومثل هذا الكلام من النهي قوله تعالى: ﴿فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ لم ينههم عن الموت، ولكن المعنى: الزموا الإسلام، فإذا أترككم الموت صانفكم مسلمين، وعرف المعنى كما عرف في قول العرب: =

الضَّالُّ، أَنَادِيهِمْ: أَلَا هَلُمُّ، أَلَا هَلُمُّ، أَلَا هَلُمُّ، فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَلُوا بَعْدَكَ. فَأَقُولُ: فَسُحْقًا. فَسُحْقًا. فَسُحْقًا».

٨٣/ ٣٠ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُمْرَانَ، مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، جَلَسَ عَلَى الْمَقَاعِدِ. فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ فَأَذَّنَهُ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ. فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ. ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا، لَوْلَا أَنَّهُ^(١) فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمْوهُ.

ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: [ق: ٧ - ب] «مَا مِنْ أَمْرٍ يُتَوَضَّأُ، فَيُحْسِنُ وَضُوءَهُ، ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلَاةَ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ^(٢) مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ

= لاأرينه ههنا. فالذي في اللغة للمتكلم كأنه نهى نفسه وهو في المعنى للمتكلم، أي لاتكن ههنا... ومثله: لأعرفن الرجل متكئا على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما نهيت عنه، أو أمرت به، فيقول: لا أدري ما هذا، ماوجدنا في كتاب الله اتبعناه. [معاني الكلمات] «فسحقاء أي: فبعدا، الزرقاني ٩٧:١؛ «فلا يذادن»: أي: لا يطرذن، الزرقاني ٩٧:١؛ «دهم» سوداء، الزرقاني ٩٦:١؛ «محجلة» بياض في ثلاثة قوائم من قوائم الفرس، الزرقاني ٩٦:١؛ «غرة» أي: ذو غرة وهي بياض في جبهة الفرس، الزرقاني ٩٦:١؛ «بهيم» جمع بهيم وهو الأسود، الزرقاني ٩٦:١؛ «فرطهم» أي: يتقدمهم إليه ويجدونه عنده، الزرقاني ٩٦:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٢ في الوضوء؛ وابن حنبل، ٨٨٦٥ في ٢ ص ٣٧٥ عن طريق إسحاق بن عيسى؛ ومسلم، الطهارة: ١: ٣٩ عن طريق إسحاق بن موسى الانصاري عن معن؛ والنسائي، ١٥٠ في الطهارة عن طريق قتيبة؛ وأبو داود، ٢٢٣٧ في الجنائز عن طريق القعنبي؛ وابن حبان، ١٠٤٦ في ٢ م عن طريق الفضل بن الحباب الجمحي عن القعنبي، وفي، ٣١٧١ في ٧ م عن طريق الحسين بن إدريس الانصاري عن أحمد بن أبي بكر، وفي، ٧٢٤٠ في ١٦ م عن طريق عمر بن سعيد بن سنان الطائي عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ١٢٣، كلهم عن مالك به.

[٨٣] الطهارة: ٢٩

(١) بهامش الاصل، «آية، لابن بكير والقعنبي، يعني لولا آية في كتاب الله. وفي ق: الآية.

(٢) بهامش الاصل، في «ج: غفر الله له».

الصَّلَاةِ الْآخَرَى حَتَّى يُصَلِّيَهَا.

يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ^(١) قَالَ: أَرَاهُ يُرِيدُ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ أَلَيْلٍ إِنَّ الْحَسَنَتِ [ش: ٨] يُذْهِبَنَّ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذَكَرْتِ لِلذَّاكِرِينَ﴾ [هود ١١: ١١٤].

٣١/٨٤ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِجِيِّ^(٢)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ، فَمَضْمَضَ، خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ.

وَإِذَا^(٣) اسْتَنْثَرَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ.

فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ. حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ.

(١) كتب في الأصل «خ» قبل، وبعد «يحيى عن مالك» يعني يحيى عن مالك مأخوذة من رواية خ.

[معاني الكلمات] «وزلفا» أي: طائفة، الزرقاني ١: ١٠٠؛ «المقاعد» هي: المصاطب حول المسجد، الزرقاني ٩٨: ١.

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب: أن عثمان، وفيها: قال مالك أراه يريد هذه الآية:

[قال] حبيب، قال مالك: الدكاكين [نكة] عند دار عثمان رحمه الله»، مسند الموطأ صفحة ٢٦٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٣ في الوضوء؛ والحدثاني، ٣٦ في الطهارة؛ والنسائي، ١٤٦ في الطهارة عن طريق قتيبة؛ وابن حبان، ١٠٤١ في م ٣ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسي، ٤٧٦، كلهم عن مالك به.

[٨٤] الطهارة: ٣٠

(٢) بهامش الأصل: «قال أبو عمر: الصواب فيه: عن أبي عبد الله».

(٣) بهامش الأصل «فإذا معا» وفي ق «فإذا».

فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ. حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ.

فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُنْثَيْهِ.
فَإِذَا^(١) غَسَلَ رِجْلَيْهِ، خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ. حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ
تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ، قَالَ: ثُمَّ كَانَ مَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَصَلَاتُهُ نَافِلَةً
لَهُ.

٣٢/٨٥ - مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ - أَوْ
الْمُؤْمِنُ - فَغَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا
بِعَيْنَيْهِ^(٢) مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، أَوْ نَحْوِ^(٣) هَذَا.

فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ، خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا^(٤) يَدَاهُ مَعَ

(١) بهامش الأصل، في: «ع فإذا غسل رجله خرجت من رجله كل خطيئة مشتها رجلاه، مع الماء أو مع آخر قطر الماء ع. المحقق عليه سقط ليحيى، - أي الكلام المكتوب بين ع و ع بهامش - فإذا غسل رجله إلى آخر قطر الماء، ولجماعة معه. ونكره ابن وهب وغيره ع: وفي رواية عيسى بن مسكين عن سحنون عن ابن القاسم أعني الزيادة المحقق عليها. ونكر مسلم هذه الزيادة من حديث ابن وهب... وابن وهب أيضا نكر مسح الرأس».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٤ في الوضوء؛ والحدثاني، ٣٧ في الطهارة؛ وابن حنبل، ١٩٠٩١ في ٤ م ص ٣٤٩ عن طريق عبد الرحمن؛ والنسائي، ١٠٣ في الطهارة عن طريق قتيبة وعن طريق عتبة بن عبد الله، كلهم عن مالك به.

الطهارة: ٣١ [٨٥]

(٢) في نسخة عند الأصل: «بعينه».

(٣) «نحو» ضبطت في الأصل على الوجهين، بفتح الواو وكسرهما. وكتب عليها «معا».

(٤) بهامش الأصل، في «ع: بطشتها، تثنية الضمير وقع عند يحيى ع، وكذلك مستهما،

وليس بالجيد ع. ويطشتها لابن وهب، ع».

الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ».

٣٣/٨٦ - مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَالْتَمَسَ النَّاسُ وَضُوءًا فَلَمْ يَجِدُوهُ. فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ فِي إِنَاءٍ. فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ يَدَهُ. ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ يَتَوَضَّؤُونَ مِنْهُ.

قَالَ أَنَسٌ: ^(١) فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ. فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ ^(٢).

[الغافقي] قال الجوهري: وفي رواية ابن وهب زيادة «كان بطشتها يدها، وزاد: فإذا غسل رجله خرجت كل خطيئة مستهما رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب. وهذه الزيادة عند ابن وهب دون غيره، والله أعلم»، مسند الموطأ صفحة ١٥٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٥ في الوضوء؛ والحدثاني، ٢٨ في الطهارة؛ وابن حنبل، ٨٠٧ في ٢م ص ٣٠٣ عن طريق عبد الرحمن؛ ومسلم، الطهارة: ٣٢ عن طريق سويد بن سعيد وعن طريق أبي الطاهر عن عبد الله بن وهب؛ والترمذي، ٢ في الطهارة عن طريق إسحاق بن موسى الأنصاري عن معن بن عيسى وعن طريق قتيبة؛ وابن حبان، ١٠٤٠ في ٣م عن طريق عمر بن سعيد بن سنان الطائي عن أحمد بن أبي بكر؛ والدارمي، ٧١٨ في الطهارة عن طريق الحكم بن المبارك؛ والقاسبي، ٤٣٩، كلهم عن مالك به.

[٨٦] الطهارة: ٣٢

(١) ق «أنس بن مالك».

(٢) بهامش الأصل: «في البخاري ومسلم: أنهم كانوا ثلاث مائة، وأن ذلك كان بالزوراء، وفي البخاري أيضا: ثمانون وزيادة. وفي كتاب البزار: من التسعين إلى المائة».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٦ في الوضوء؛ والشافعي، ٤٨؛ وابن حنبل، ١٢٣٧ في ٣م ص ١٣٢ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ١٦٩ في الوضوء عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٢٥٧٣ في المناقب عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ =

٨٧ - مَالِكٌ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِّرِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الصَّلَاةِ^(١)، فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ^(٢).

وَأِنَّهُ تُكْتَبُ^(٣) لَهُ بِإِخْدَى خُطَوَاتَيْهِ^(٤) حَسَنَةٌ، وَتُمَحَى عَنْهُ [بِالْأُخْرَى]^(٥) سَيِّئَةٌ.

فَإِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمْ الْإِقَامَةَ فَلَا يَسْعَ^(٦). فَإِنَّ أَعْظَمَكُمْ أَجْرًا أَبْعَدُكُمْ دَارًا.

قَالُوا: لَمْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟

قَالَ: مِنْ أَجْلِ كَثْرَةِ الْخَطَا.

= ومسلم، فضائل النبي: ٥ عن طريق إسحاق بن موسى الأنصاري عن معن وعن طريق أبي الطاهر عن ابن وهب؛ والنسائي، ٧٦ في الطهارة عن طريق قتيبة؛ والترمذي، ٣٦٣١ في المناقب عن طريق إسحاق بن موسى الأنصاري عن معن؛ وابن حبان، ٦٥٣٩ في م ١٤ عن طريق الفضل بن الحباب عن القعني؛ والقاسي، ١١٤، كلهم عن مالك به.

[٨٧] الطهارة: ٢٣

(١) بهامش الأصل في «عن صلاة»، مع علامة التصحيح.

(٢) بهامش الأصل في «عن صلاة»، مع علامة التصحيح.

(٣) «تكتب» كتبت في الأصل بالياء والتاء معاً، مع علامة التصحيح.

(٤) خطوته وضبطت في ق على الوجهين، بضم الخاء وفتحها، وكتب عليها معاً.

(٥) الزيادة ما بين المعكوفتين من نسخة عند الأصل.

(٦) بهامش الأصل في «ع: فلا يسعى»، مع علامة التصحيح. وفي ش «فلا يسعى»، ورمز عليها علامة ع، ز.

[معاني الكلمات] «المجمرة» وصف بذلك لأنه كان يبخر المسجد، الزرقاني ١: ١٠٦؛ «يعمد» أي: يقصد، الزرقاني ١: ١٠٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٨ في الوضوء؛ والحدثاني، ٣٩ في الطهارة؛ والشيخاني، ٨ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

٨٨ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنِ الْمُسَيَّبِ يُسْأَلُ^(١) عَنِ الْوُضُوءِ مِنَ الْغَائِطِ بِالْمَاءِ.

فَقَالَ سَعِيدٌ: إِنَّمَا ذَلِكَ وَضُوءُ النِّسَاءِ.

٣٤/٨٩ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ^(٢) الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ».

٣٥/٩٠ - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا. وَاعْمَلُوا، وَخَيْرُ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ. وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ».

[٨٨] الطهارة: ٢٤

(١) في نسخة عند الأصل: «سُئِلَ»، مع علامة التصحيح، ورمز في الأصل على «يُسْأَلُ» علامة ب، خو.

[معاني الكلمات] وإنما ذلك وضوء النساء، يعني: أن الاستجمار بالحجارة يجزئ الرجل ويتعين الاستنجاء بالماء للنساء، الزرقاني ١٠٨:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٩ في الوضوء، عن مالك به.

[٨٩] الطهارة: ٣٥

(٢) كتب في ش: ولغ ثم ضرب عليه، وكتب عليها «شرب».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٠ في الوضوء؛ والشافعي، ٢؛ وابن حنبل، ٩٩٣١ في م ٢ ص ٤٦٠ عن طريق عبد الرحمن وعن طريق إسحاق؛ والبخاري، ١٧٢ في الوضوء عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، الطهارة: ٩٠ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٦٢ في الطهارة عن طريق قتيبة؛ وابن ماجه، ٢٧٦ في الطهارة عن طريق محمد بن يحيى عن روح بن عبادة؛ والمنذقي لابن الجارود، ٥٠ عن طريق محمد بن يحيى عن روح بن عبادة وعن طريق أبي جعفر الدرامي عن روح بن عبادة؛ والقاسبي، ٢٢٢، كلهم عن مالك به.

[٩٠] الطهارة: ٣٦

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨١ في الوضوء، عن مالك به.

٩١ - مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ بِالرَّأْسِ وَالْأَذْنَيْنِ

٩٢ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْخُذُ الْمَاءَ بِأَصْبُعَيْهِ^(١) لِأُذُنَيْهِ.

٩٣ - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ، سُئِلَ^(٢) عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ، فَقَالَ: لَا. حَتَّى يَمْسَحَ^(٣) الشَّعَرَ بِالْمَاءِ.

٩٤ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ أَبَاهُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَنْزِعُ [ش: ٩] الْعِمَامَةَ، وَ^(٤)يَمْسَحُ رَأْسَهُ بِالْمَاءِ.

٩٥ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ رَأَى صَفِيَّةَ بِنْتُ أَبِي عُبَيْدٍ^(٥)، امْرَأَةً

[٩٢] الطهارة: ٢٧

(١) بهامش الأصل «بأصبعه»، وكتب عليها: «معا»، وبهامشه: «في الأصبع تسع لغات...»
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٢ في الوضوء؛ والحدثاني، ٤٠ في الطهارة، كلهم عن مالك به.

[٩٣] الطهارة: ٢٨

(٢) بهامش الأصل: «السائل جابر هو أبو عبيدة الفقيه بن عمر بن عمار بن ياسر».
(٣) «يمسح» كتبت في الأصل بالياء والتاء معًا، وكتب عليها معًا.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٢ في الوضوء؛ والحدثاني، ١٤٠ في الطهارة؛ والشيباني، ٥٢ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٩٤] الطهارة: ٣٩

(٤) بهامش الأصل في: «ت: ثم».
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٤ في الوضوء؛ والحدثاني، ٤٠ ج في الطهارة؛ ومصنف ابن أبي شيبة، ٢٣٦ في الطهارة عن طريق معن بن عيسى، كلهم عن مالك به.

[٩٥] الطهارة: ٤٠

(٥) بهامش الأصل: «اسم أبي عبيد، عمر بن مسعود، قاله عبد الغني».
[معاني الكلمات] «نافع يومئذ صغير» أي: لم يبلغ ولذا رآها، وفيه قبول رواية الصغير إذا رواها كبيرًا، الزرقاني ١: ١١٣.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، تَنْزِعُ خِمَارَهَا، وَتَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهَا بِالْمَاءِ وَنَافِعٌ يَوْمَئِذٍ صَغِيرٌ.

٩٦ - قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخِمَارِ. فَقَالَ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يَمْسَحَ الرَّجُلُ وَلَا الْمَرْأَةُ عَلَى عِمَامَةٍ وَلَا خِمَارٍ وَلَيَمْسَحَا عَلَى رُؤُوسِهِمَا.

٩٧ - قَالَ يَحْيَى: وَ^(١) سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ، فَنَسِيَ أَنْ يَمْسَحَ رَأْسَهُ^(٢)، حَتَّى جَفَّ وَضُوءُهُ؟

قَالَ: أَرَى أَنْ يَمْسَحَ بِرَأْسِهِ. وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى، أَنْ يُعِيدَ^(٣) الصَّلَاةَ.

٩٨ - مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

٣٦/٩٩ - مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ [ف: ١١] شَهَابٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ زِيَادٍ، وَهُوَ مِنْ وَلَدِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِيهِ^(٤)، الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّ

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٥ في الوضوء؛ والحدثاني، ٤٠ ب في الطهارة؛ والشيباني، ٥٢ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٩٧] الطهارة: ٤٠ ب

(١) رسم في الاصل على الواو علامة «خ»، وعليها علامة التصحيح.

(٢) بهامش الاصل، في «ع: برأسه» وفي ق «على رأسه». وفي نسخة ح عند ق «رأسه».

(٣) في نسخة عند الاصل: «أعاده»، وعليها علامة التصحيح.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٦ في الوضوء؛ والحدثاني، ١٢٤ في الطهارة، كلهم عن مالك به.

[٩٩] الطهارة: ٤١

(٤) بهامش الاصل: «روح عن مالك، عن عباد بن زياد، عن رجل من ولد المغيرة بن شعبة،

عن أبيه، هذا صواب، واسم الرجل عروة بن المغيرة. انفرد يحيى بقوله: عن أبيه. وغيره =

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ لِإِحَاجَتِهِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ^(١). قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَذَهَبْتُ مَعَهُ بِمَاءٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَكَبْتُ عَلَيْهِ الْمَاءَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ. ثُمَّ ذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمِّي جُبَّتِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ مِنْ ضَيْقِ كُمِّي الْجُبَّةَ. فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ^(٢). فَغَسَلَ يَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يَوْمُهُمْ، وَقَدْ صَلَّى لَهُمْ^(٣) رَكْعَةً، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِمْ^(٤)، فَفَزَعَ النَّاسُ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ، قَالَ: «أَحْسَنْتُمْ».

= يقول: عن المغيرة، لا يقولون: عن أبيه». وفي ش «عن أبيه: المغيرة بن شعبة» وضبط على «المغيرة».

(١) «تبوك» ضبطت في الأصل على الوجهين، بفتح الكاف، وبكسرهما منونا، وكتب عليها «معا».

(٢) في نسخة عند الأصل «جبتة».

(٣) بهامش الأصل، في: «ت: بهم».

(٤) بهامش الأصل، في: «ط: عليه». كتب في ق بين السطرين «عليه». وبهامش ش «معه» للقعنبي. وبالهامش «عليه» ورمز عليه ب «ز».

[معاني الكلمات] «أحسنتم»: أي: إذ جمعتم الصلاة لوقتها، الزرقاني ١١٦: ١؛ «ففرع الناس»: أي: لسبقهم رسول الله ﷺ بالصلاة، الزرقاني ١١٦: ١؛ «فلم يستطع من ضيق كمي الجبة»: أي: لم يستطع إخراج يديه، وفيه التشمير في السفر، ولبس الثياب الضيقة فيه لأنها أعون عليه، قال ابن عبد البر: بل هو مستحب في الغزو للتشمير والتأسي به ﷺ، الزرقاني ١١٥: ١.

[الغافقي] قال الجوهري: «قال أبو عبد الرحمن: عباد بن زياد لم يسمعه من المغيرة. أخبرنا حمزة بن محمد، قال: أخبرنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثني عمي قال: حدثني أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، قال: حدثني عباد بن زياد، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه المغيرة بن شعبة، قال: لحقت مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فنكر الحديث»، مسند الموطأ صفحة ٧٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٧ في الوضوء؛ والشيباني، ٤٧ في الصلاة؛ والشافعي، ١٠٩١؛ وابن حنبل، ١٨١٨٥ في م ٤ ص ٢٤٧ عن طريق عبد الرحمن، كلهم عن مالك به.

١٠٠ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَدِمَ الْكُوفَةَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَهُوَ أَمِيرُهَا،
فَرَأَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ^(١) يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ. فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ. فَقَالَ لَهُ
سَعْدٌ: سَلْ أَبَاكَ إِذَا قَدِمْتَ عَلَيْهِ.

فَقَدِمَ عَبْدُ اللَّهِ، فَتَنَسَّى أَنْ يَسْأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ، حَتَّى قَدِمَ سَعْدٌ.
فَقَالَ: أَسَأَلْتُ أَبَاكَ؟

فَقَالَ: (٢) لَا. فَسَأَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ (٣). فَقَالَ عُمَرُ: إِذَا أَدْخَلْتَ رِجْلَكَ فِي
الْخُفَّيْنِ، وَهُمَا طَاهِرَتَانِ، فَاْمَسَحْ عَلَيْهِمَا.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَإِنْ جَاءَ أَحَدُنَا مِنَ الْغَائِطِ؟

فَقَالَ عُمَرُ: (٤) نَعَمْ. وَإِنْ جَاءَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْغَائِطِ.

١٠١ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بَالَ بِالسُّوقِ. ثُمَّ
تَوَضَّأَ، وَغَسَلَ^(٥) وَجْهَهُ، وَيَدَيْهِ، وَ^(٦)مَسَحَ بِرَأْسِهِ. ثُمَّ دُعِيَ لِجَنَازَةِ

[١٠٠] الطهارة: ٤٢

(١) بهامش الاصل، في «ع، خ: وهو».

(٢) في الاصل في خ «قال».

(٣) بهامش الاصل، في: «ع: بن عمر، يعني في ع: عبد الله بن عمر».

(٤) في الاصل في رواية ع: «فقال» وفي رواية أخرى عنده «قال».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٨ في الوضوء؛ والحدثاني، ٤١ في الطهارة؛

والشيباني، ٤٩ في الصلاة؛ والشافعي، ١٠٩٢، كلهم عن مالك به.

[١٠١] الطهارة: ٤٣

(٥) بهامش الاصل، في: «ع: فغسل، ومثله في ق وش «فغسل».

(٦) بهامش الاصل، في «هـ: ثم» بدل الواو.

لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا حِينَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا.

١٠٢ - مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رُقَيْشٍ الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَتَى قُبَاءَ فَبَالَ. ثُمَّ أَتَى بِوُضُوءٍ فَتَوَضَّأَ. فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ. وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ. وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ. ثُمَّ جَاءَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى.

١٠٣ - قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ وَضُوءَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ لَبَسَ خُفَيْهِ، ثُمَّ بَالَ، ثُمَّ نَزَعَهُمَا، ثُمَّ رَدَّهُمَا فِي رِجْلَيْهِ. أَيْسْتَأْنَفُ الْوُضُوءَ؟

قَالَ: لِيَنْزِعَ خُفَيْهِ، ثُمَّ لِيَتَوَضَّأَ، وَلِيُغْسِلَ رِجْلَيْهِ. وَإِنَّمَا يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَيْنِ، مَنْ [ق: ٨ - ب] أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ فِي الْخُفَيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ بِطَهْرِ الْوُضُوءِ، فَلَا يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَيْنِ.. فَأَمَّا ^(١) مَنْ أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ فِي الْخُفَيْنِ وَهُمَا غَيْرُ طَاهِرَتَيْنِ بِطَهْرِ الْوُضُوءِ، فَلَا يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَيْنِ.

= [معاني الكلمات] «فمسح على خفيه، لأنه كان قد لبسهما على طهارة، الزرقاني ١١٩:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٩ في الوضوء؛ والحدثاني، ١٤١ في الطهارة؛ والشيباني، ٥٠ في الصلاة؛ والشافعي، ٤٩؛ والشافعي، ١٠٩٣؛ والشافعي، ١١٢٩، كلهم عن مالك به.

[١٠٢] الطهارة: ٤٤

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٠ في الوضوء؛ والشيباني، ٤٨ في الصلاة؛ والشافعي، ١٠٩٤، كلهم عن مالك به.

[١٠٣] الطهارة: ١٤٤

(١) رمز في الأصل على «فأما» علامة «ط»، وبهامشه في «ع: وأما».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩١ في الوضوء، عن مالك به.

١٠٤ - قَالَ يَحْيَى، وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ وَعَلَيْهِ خُفَّاهُ، فَسَهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، حَتَّى جَفَّ وَضُوءُهُ [ش: ١٠] وَصَلَّى.

قَالَ: لِيَمْسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، وَلِيُعِدَّ الصَّلَاةَ، وَلَا يُعِدَّ^(١) الْوُضُوءَ^(٢).

١٠٥ - قَالَ يَحْيَى، سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ غَسَلَ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ لَبَسَ خُفَّيْهِ، ثُمَّ اسْتَأْنَفَ الْوُضُوءَ.

قَالَ: ^(٣) لِيَنْزِعَ خُفَّيْهِ، ثُمَّ لِيَتَوَضَّأَ، وَيَغْسِلَ^(٤) رِجْلَيْهِ.

١٠٦ - الْعَمَلُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

١٠٧ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّهُ رَأَى أَبَاهُ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ. قَالَ: وَكَانَ لَا يَزِيدُ إِذَا مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، عَلَى أَنْ يَمْسَحَ ظُهُورَهُمَا. وَلَا يَمْسَحُ بَطُونَهُمَا.

١٠٨ - مَالِكٌ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ كَيْفَ

[١٠٤] الطهارة: ٤٤ ب

(١) بهامش الأصل في: «ق: يعيد» يعني: ولا يعيد الوضوء. وفي ق «ولا يعيد».

(٢) «الوضوء» ضبطت في الأصل على الوجهين، بضم الواو وفتحها.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٢ في الوضوء، عن مالك به.

[١٠٥] الطهارة: ٤٤ ت

(٣) ش «فقال».

(٤) بهامش الأصل في «ت: وليغسل» وفي ق مثله.

[١٠٧] الطهارة: ٤٥

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٢ في الوضوء؛ والحدثاني، ٤٢ في الطهارة؛

والشيباني، ٥١ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[١٠٨] الطهارة: ٤٥

هُوَ؟ فَأَدْخَلَ ابْنُ شِهَابٍ إِحْدَى يَدَيْهِ تَحْتَ الْخُفِّ، وَالْأُخْرَى فَوْقَهُ، ثُمَّ أَمَرَهُمَا

قَالَ يَحْيَى: ^(١) قَالَ مَالِكٌ: وَقَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ ^(٢).

١٠٩ - مَا جَاءَ فِي الرُّعَافِ

١١٠ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا رَعَفَ، انْصَرَفَ [ف: ١٢] فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَجَعَ فَبَنَى وَلَمْ يَتَكَلَّمْ.

١١١ - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، كَانَ يَرْعُفُ فَيَخْرُجُ فَيَغْسِلُ الدَّمَ ^(٣)، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَبْنِي عَلَى مَا قَدْ صَلَّى.

١١٢ - مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ اللَّيْثِيِّ، أَنَّهُ رَأَى

(١) ليس في ق «قال يحيى».

(٢) ليس في ق وش «في ذلك».

وبهامش ق «بلغ مقابلة».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٤ في الوضوء، عن مالك به.

[١١٠] الطهارة: ٤٦

[معاني الكلمات] «رعف، خرج الدم من أنفه، الزرقاني ١: ١٢١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٥ في الوضوء؛ والشيباني، ٣٦ في الصلاة؛

والشافعي، ١١١٨، كلهم عن مالك به.

[١١١] الطهارة: ٤٧

(٣) بهامش الأصل، في «خ: عنه»، مع علامة التصحيح. يعني فيغسل الدم عنه.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٦ في الوضوء؛ والحدثاني، ٤٢ في الطهارة،

كلهم عن مالك به.

[١١٢] الطهارة: ٤٨

سَعِيدَ بْنِ الْمُسَيَّبِ رَعَفَ وَهُوَ يُصَلِّي، فَأَتَى حُجْرَةَ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَى بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ. ثُمَّ رَجَعَ فَبَنَى عَلَى مَا قَدْ صَلَّى.

١١٣ - الْعَمَلُ فِي الرُّعَافِ

١١٤ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَرْغَفُ، فَيَخْرُجُ مِنْهُ الدَّمُ، حَتَّى تَخْتَضِبَ^(١) أَصَابِعُهُ مِنَ الدَّمِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ أَنْفِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي، وَلَا يَتَوَضَّأُ.

١١٥ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ، أَنَّهُ رَأَى سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَخْرُجُ مِنْ أَنْفِهِ الدَّمُ^(٢)، حَتَّى تَخْتَضِبَ أَصَابِعُهُ، [ثُمَّ يَفْتِلُهُ]^(٣)، ثُمَّ يُصَلِّي، وَلَا يَتَوَضَّأُ.

١١٦ - الْعَمَلُ فِي مَنْ غَلَبَهُ الدَّمُ مِنْ جُرْحٍ أَوْ رُعَافٍ

١١٧ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٧ في الوضوء؛ والحدثاني، ١٤٣ في الطهارة؛ والشيباني، ٣٧ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[١١٤] الطهارة: ٤٩

(١) بهامش الأصل، في: «ع، ت: تختضبت»، وعليها علامة التصحيح.

[معاني الكلمات] «ثم يصلي ولا يتوضأ أي لبقاء وضوئه، الزرقاني ١: ١٢٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٨ في الوضوء، عن مالك به.

[١١٥] الطهارة: ٥٠

(٢) بهامش الأصل، في: «ح: يخرج الدم من أنفه».

(٣) الزيادة ما بين المعكوفتين من نسخة عند الأصل. وهي ثابتة في ق.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٩ في الوضوء؛ والشيباني، ٣٩ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[١١٧] الطهارة: ٥١

مَحْرَمَةً، أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي طُعِنَ فِيهَا. فَأَيَّقَظَ عُمَرَ^(١) لِصَلَاةِ الصُّبْحِ. فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ.^(٢) وَلَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ. فَصَلَّى عُمَرُ، وَجَرَحُهُ يَنْعَبُ نَمًا.

١١٨ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: مَا تَرَوْنَ فِي مَنْ غَلَبَهُ الدَّمُ مِنْ رُعَافٍ^(٣) فَلَمْ يَنْقَطِعْ عَنْهُ؟
قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: ثُمَّ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَرَى أَنْ يُومِيَ بِرَأْسِهِ إِيْمَاءً

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحَبُّ^(٤) مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ [ق: ٩ - ١].

١١٩ - الْوُضُوءُ مِنَ الْمَذْيِ

٣٧/١٢٠ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ

(١) بهامش الأصل، في: «ج، ط: فأوقظ عمر»، وبهامشه: «الرجل الذي أيقظ عمر هو عبد الله بن عباس، قاله أبو عمر»، وبهامشه أيضا [عند] عبد الرزاق: أن المسور بن مخزومة دخل عليه، هو وابن عباس».

(٢) ضبطت في الأصل على الوجهين بفتح العين وكسرها. وبهامشه «لغتان، وبالكسر لغة عمر رضي الله عنه قاله: ع وط».

[معاني الكلمات] «يثعب لما» أي يجرى ويتفجر، الزرقاني ١: ١٢٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠١ في الوضوء؛ والحدثاني، ٤٤ في الطهارة، كلهم عن مالك به.

[١١٨] الطهارة: ٥٢

(٣) بهامش الأصل، في «ح: الرعاف».

(٤) بهامش الأصل، في «ش، ص: أحسن».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٢ في الوضوء؛ والحدثاني، ١٤٤ في الطهارة؛ والشيباني، ٢٨ في الصلاة؛ ومصنف ابن أبي شيبة، ٨٢٨٥ في الصلوات عن طريق حماد بن خالد، كلهم عن مالك به.

[١٢٠] الطهارة: ٥٢

سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ لَهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ، إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ^(١)، فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذْيُ، مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ عَلِيٌّ: فَإِنْ عِنْدِي بِنْتُ^(٢) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَهُ.

قَالَ الْمُقَدَّادُ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْضَحْ»^(٣) فَرَجَهُ بِالْمَاءِ وَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ.

١٢١ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ: إِنِّي لَا جِدُهُ يَنْحِيرُ^(٤) مِنِّي مِثْلَ الْخُرَيْزَةِ^(٥). فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَغْسِلْ نَكَرَهُ، وَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ. يَعْنِي الْمَذْيُ.

(١) بهامش الاصل في نسخة عنده «امراته» بدل اهله.

(٢) رمز في الاصل علامة ت على «بنت» وفي نسخة عنده «ابنة»، مع علامة التصحيح وفي ق «ابنة» وبهامش الاصل تعليق طويل غير واضح.

(٣) «فليَنْضَحْ»، ضبطت في الاصل على الوجهين، بفتح الضاد وكسرهما، وكتب عليها: «معا».

[معاني الكلمات] «فليَنْضَحْ فرجه بال ماء» أي: فليغسل فرجه، الزرقاني ١: ١٢٥.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٦ في الوضوء؛ والحنثاني، ٤٦ في الطهارة؛ والشيباني، ٤٢ في الصلاة؛ والشافعي، ٣١؛ وابن حنبل، ٢٣٨٧٠ في ٦ ص ٤ عن طريق عثمان بن عمر، وفي، ٢٣٨٨٠ في ٦ ص ٥ عن طريق عبد الرحمن، وفي، ٢٣٨٨٠ في ٦ ص ٥ عن طريق إسحاق؛ والنسائي، ٤٤٠ في الغسل عن طريق عتبة بن عبد الله؛ وأبو داود، ٢٠٧ في الطهارة عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن ماجه، ٥٢٤ في الطهارة عن طريق محمد بن بشار عن عثمان بن عمر؛ وابن حبان، ١١٠١ في ٣ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، وفي، ١١٠٦ في ٣ عن طريق أبي خليفة عن القعنبی؛ والمنثقی لابن الجارود، ٥ عن طريق محمد بن يحيى عن عثمان بن عمر؛ والقاسبي، ٤٢٠، كلهم عن مالك به.

[١٢١] الطهارة: ٥٤

(٤) في نسخة عند الاصل «يتحدر» وفي ق أيضاً.

(٥) بهامش الاصل في «ب: الخريزة، لأبي مصعب من طريق أبي نر».

١٢٢ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ جُنْدَبٍ^(١)، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَّاشٍ^(٢)، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الْمَذْيِ، فَقَالَ: (٣) إِذَا وَجَدْتَهُ، فَأَغْسِلْ فَرْجَكَ، وَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ.

١٢٣ - الرُّخْصَةُ فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَذْيِ

١٢٤ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ، وَرَجُلٌ يَسْأَلُهُ، فَقَالَ: إِنِّي لِأَجِدُ الْبَلَلَ وَأَنَا أَصَلِّي، أَفَأَنْصَرِفُ؟ فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ: لَوْ سَأَلَ عَلَى فَخْذِي مَا أَنْصَرَفْتُ حَتَّى أَقْضِيَ صَلَاتِي^(٤).

١٢٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ زَيْدٍ^(٥)، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ

= [معاني الكلمات] مثل الخريزة، أي الجوهرة، الزرقاني ١: ١٢٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٨ في الوضوء؛ والحدثاني، ١٤٦ في الطهارة؛ والشيباني، ٤٣ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[١٢٢] الطهارة: ٥٥

(١) ضبطت في الأصل وفي ق على الوجهين، بضم الدال وفتحها، جُنْدَبٌ، وَجُنْدَبٌ، وكتب عليها: «معاً».

(٢) بهامش الأصل في «جن: المخزومي».

(٣) بهامش الأصل في «طع: قال».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٧ في الوضوء، عن مالك به.

[١٢٤] الطهارة: ٥٦

(٤) بهامش الأصل: «فإذا انصرفت إلى أهلك فاغسل ثوبك، لابن القاسم من طريق».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٩ في الوضوء؛ والحدثاني، ٤٧ في الطهارة، كلهم عن مالك به.

[١٢٥] الطهارة: ٥٧

(٥) بهامش الأصل تعليق على «زَيْدٌ» غير مقروء.

سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ الْبَلَلِ أَجَدُهُ، فَقَالَ: انْضِغْ مَا تَحْتَ ثَوْبِكَ بِالْمَاءِ^(١) وَالْهَ^(٢) عَنْهُ.

١٢٦ - الْوُضُوءُ مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ

١٢٧/٣٨ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ [ف: ١٣] بِنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ^(٣)، أَنَّهُ سَمِعَ عُزُورَةَ بِنَ الرَّبِيعِ يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَتَذَكَّرْنَا مَا يَكُونُ مِنْهُ الْوُضُوءُ.

فَقَالَ مَرْوَانُ: ^(٤) وَمِنْ مَسِّ الذَّكْرِ الْوُضُوءُ.

قَالَ ^(٥) عُزُورَةُ: مَا عَلِمْتُ بِهَذَا^(٦).

فَقَالَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ: أَخْبَرْتَنِي بِسُرَّةٍ بِنْتُ صَفْوَانَ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(٧).

(١) رسم في الأصل على: «بالماء» علامة «ع».

(٢) بهامش الأصل تعليق على «واله» وهو غير واضح.

[معاني الكلمات] «انضغ ما تحت ثوبك بال ماء واله عنه اي: ما تحت إزارك او

سروالك واشتغل عنه بغيره، الزرقاني ١: ١٢٨.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٠ في الوضوء؛ والحدثاني، ١٤٧ في الطهارة؛

والشيباني، ٤٤ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[١٢٧] الطهارة: ٥٨

(٣) كتب في الأصل «عن محمد بن عمرو بن حزم»، وكتب «بن» على كلمة «عن»، مع علامة

التصحيح، وبهامشه أيضاً: «عن محمد وقع في رواية يحيى، وهذا من الخطأ الذي لا

يشك فيه، وإنما هو: ابن محمد، وقد بينه ابن وضاح».

(٤) في نسخة ت عند الأصل «بن الحكم» يعني مروان بن الحكم.

(٥) بهامش الأصل في «هـ» فقال.

(٦) بهامش الأصل في «ص»: ذلك وفي نسخة ح عند ق «ذلك».

(٧) بهامش الأصل، في «ع» وضوءه للصلاة، لابن بكير.

١٢٨ - مَالِكٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أُمْسِكُ الْمُصْحَفَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَاحْتَكَكْتُ. فَقَالَ لِي سَعْدٌ: ^(١) لَعَلَّكَ مَسِسْتَ ^(٢) نَكَرَكَ؟

قَالَ، قُلْتُ: ^(٣) نَعَمْ.

فَقَالَ: فَقُمْ، فَتَوَضَّأْ. فَقُمْتُ، فَتَوَضَّأْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ.

١٢٩ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ نَكَرَهُ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ ^(٤).

[الغافقي] قال الجوهري: «وجدت في كتاب ابن ورد، قال ابن علي، قال ابن بكير: بسرة خالة مروان بن الحكم، مسند الموطأ صفحة ١٨٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١١ في الوضوء؛ والحدثاني، ٤٨ في الطهارة؛ والشافعي، ٣٢؛ والنسائي، ١٦٢ في الطهارة عن طريق هارون بن عبد الله عن معن وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وأبو داود، ١٨١ في الطهارة عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن حبان، ١١١٢ في ٣ م عن طريق الحسين بن إريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسمي، ٣٠٤، كلهم عن مالك به.

[١٢٨] الطهارة: ٥٩

(١) في ق «فقال سعد» وبهامش الأصل في خ «قال».

(٢) بهامش الأصل «مَسِسْتُ بِالْفَتْح لَفَةً».

(٣) بهامش الأصل، في «ت: فقلت»، وعليها علامة التصحيح.

[معاني الكلمات] «لعلك مسست نكر»، أي: لمست بكفك بلا حائل، الزرقاني ١: ١٣١؛ «فاحتككت» أي: تحت إزاري، الزرقاني ١: ١٣١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٢ في الوضوء؛ والحدثاني، ٤٨ في الطهارة؛ والشييباني، ١١ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[١٢٩] الطهارة: ٦٠

(٤) رمز في الأصل على «فقد» علامة «ع» وعلى «وجب» علامة «س»، وبهامشه في «ح:

فليتوضأ، وعليها علامة التصحيح.

١٣٠ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ^(١).

١٣١ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي، عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ. فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ، أَمَا يَجْزِيكَ الْغُسْلُ مِنَ الْوُضُوءِ^(٢)؟

قَالَ: بَلَى. وَلَكِنِّي^(٣) أَحْيَانًا أَمَسُ ذَكَرِي، فَأَتَوَضَّأُ.

١٣٢ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ [ق: ٩ - ب] قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ، فَرَأَيْتُهُ، بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، تَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ هَذِهِ لَصَلَاةٌ مَا كُنْتَ تُصَلِّيْهَا.

قَالَ أَبِي: ^(٤) بَعْدَ أَنْ تَوَضَّأْتُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ مَسِسْتُ فَرْجِي. ثُمَّ نَسِيتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ، فَتَوَضَّأْتُ، وَعَدْتُ^(٥) لِصَلَاتِي.

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٢ في الوضوء؛ والحدثاني، ٤٨ ب في الطهارة، كلهم عن مالك به.

[١٣٠] الطهارة: ٦١

(١) في خ عند ق «فليتوضأ» بدل «فقد وجب عليه الوضوء».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٦ في الوضوء، عن مالك به.

[١٣١] الطهارة: ٦٢

(٢) «الوضوء» ضبطت في الأصل على الوجهين، بضم الواو وفتحها.

(٣) بهامش الأصل في «طع: ولكن».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٤ في الوضوء؛ والشيباني، ١٢ في الصلاة،

كلهم عن مالك به.

[١٣٢] الطهارة: ٦٣

(٤) بهامش الأصل في «غ: فقال»، وفي ق «فقال: إني بعد، يعني إني بدل أبي».

(٥) بهامش الأصل، في «ت: ثم عدت».

١٣٣ - الْوُضُوءُ مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ

١٣٤ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ، وَجَسَّهَا بِيَدِهِ، مِنْ الْمُلَامَسَةِ. فَمَنْ قَبَلَ امْرَأَتَهُ، أَوْ جَسَّهَا بِيَدِهِ، فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ^(١).

١٣٥ - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ: مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ الْوُضُوءُ^(٢).

١٣٦ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ الْوُضُوءُ^(٣).

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٥ في الوضوء، عن مالك به.

[١٣٤] الطهارة: ٦٤

(١) ضبطت «الوضوء» في الأصل على الوجهين، بضم الواو وفتحها.

[معاني الكلمات] «من الملامسة» التي قال الله فيها ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾، الزرقاني ١: ١٣٢؛ «وجسها بيده» أي بلا حائل.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٧ في الوضوء؛ والحنثاني، ٤٩ في الطهارة؛ والشافعي، ٢٧، كلهم عن مالك به.

[١٣٥] الطهارة: ٦٥

(٢) ضبطت «الوضوء» في الأصل على الوجهين، بضم الواو وفتحها.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٨ في الوضوء؛ والحنثاني، ١٤٩ في الطهارة، كلهم عن مالك به.

[١٣٦] الطهارة: ٦٦

(٣) الوضوء، ضبطت في الأصل بفتح الواو وضمها، وبهامشه: «قال ابن نافع، قال مالك: وذلك أحب ما سمعت».

١٣٧ - الْعَمَلُ فِي غَسَلِ الْجَنَابَةِ^(١)

٣٩/١٣٨ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، بَدَأَ فغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَدْخُلُ أَصَابِعَهُ^(٢) فِي الْمَاءِ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أَصُولَ شَعْرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ^(٣) بِيَدَيْهِ^(٤)، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جُلْدِهِ^(٥) كُلِّهِ.

٤٠/١٣٩ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ - هُوَ الْفَرْقُ^(٦) - مِنَ الْجَنَابَةِ.

[١٣٧]

(١) بهامش الأصل في «خ: الغسل من الجنابة».

[١٣٨] الطهارة: ٦٧

(٢) بهامش الأصل في: «خ: أصابعه».

(٣) بهامش الأصل في «ج: غرف». وقد ضبطت في الأصل «غرفات» بإسكان الراء وفتحها، وكتب عليها «معاً» مع علامة التصحيح.

(٤) في نسخة عند الأصل: «بيده».

(٥) رسم في الأصل على «جلده» علامة ع، وبهامش الأصل في «خ: جسده»، وعليها علامة التصحيح.

[معاني الكلمات] «فيخلل بها أصول شعره» أي: يخلل بأصابعه التي أدخلها في الإناء شعر رأسه، الزرقاني ١٣٥:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٠ في الوضوء؛ والحدثاني، ٥٠ في الطهارة؛ والشافعي، ٦٢؛ والبخاري، ٢٤٨ في الغسل عن طريق عبد الله بن يوسف؛ والنسائي، ٢٤٧ في الطهارة عن طريق قتيبة؛ وابن حبان، ١١٩٦ في م ٣ عن طريق أبي خليفة عن القعنبی؛ والقاسبي، ٤٤٩، كلهم عن مالك به.

[١٣٩] الطهارة: ٦٨

(٦) ضبطت في الأصل على الوجهين، بفتح الراء وإسكانها، «الْفَرْقُ» و «الْفَرْقُ»، وكتب عليها: =

١٤٠ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، بَدَأَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى، فَغَسَلَهَا. ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ. ثُمَّ مَضَمَضَ وَاسْتَنْثَرَ. ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ. وَنَضَحَ فِي عَيْنَيْهِ. ثُمَّ غَسَلَ [ف: ١٤] يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى. ثُمَّ غَسَلَ رَأْسَهُ. ثُمَّ اغْتَسَلَ، وَأَقَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ.

١٤١ - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ، أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ سَأَلَتْ عَنْ غُسْلِ (١) الْمَرْأَةِ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَقَالَتْ: لِتَحْفِنَ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِنَ الْمَاءِ، وَلِتَضَغْتَ (٢) رَأْسَهَا بِيَدَيْهَا.

= «معاء وبهامشه أيضا» قال ابن وضاح: هو ثلاثة أصع، ويقال: أصع، وأصله: أصوع. والصاع أربعة أمداد. وهناك تعليق بالهامش لم يظهر في التصوير. [معاني الكلمات] «هو الفرق» هو ثلاثة أصع، الزرقاني ١: ١٣٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢١ في الوضوء؛ ومسلم، الحيض: ٤٠ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود، ٢٣٨ في الطهارة عن طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي؛ وابن حبان، ١٢٠١ في م ٣ عن طريق الفضل بن الحباب عن القعنبي؛ والقاسبي، ٣٤، كلهم عن مالك به.

[١٤٠] الطهارة: ٦٩

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٢ في الوضوء؛ وأبو مصعب الزهري، ١٢٤ في الوضوء؛ والحدثاني، ٥١ في الطهارة؛ والشيباني، ٥٤ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[١٤١] الطهارة: ٧٠

(١) ضببط في الأصل على الوجهين، بفتح الغين وضمها.

(٢) ضببط في الأصل على الوجهين، بفتح التاء والغين، «وَلِتَضَغْتَ» وبضم التاء وكسر الغين «وَلِتَضَغْتَ».

[معاني الكلمات] «ولتضغت» أي تخلط ببعضه ببعض ليدخل فيه الغسول والماء، الزرقاني ١: ١٣٧؛ «لتحفن» الحفنة: ملء اليدين بالماء.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٣ في الوضوء، عن مالك به.

١٤٢ - وَاجِبُ الْغُسْلِ إِذَا تَقَى الْخِتَانَانِ^(١)

١٤٣ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَائِشَةَ^(٢)، زَوْجَ النَّبِيِّ، كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ.

١٤٤ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ، مَا يُوجِبُ الْغُسْلُ؟

فَقَالَتْ: هَلْ تَدْرِي مَا مِثْلُكَ^(٣) يَا أَبَا سَلَمَةَ؟ مِثْلُ الْفَرْجِ، يَسْمَعُ الدِّيَكَةَ تَصْرُخُ، فَيَصْرُخُ مَعَهَا. إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ.

١٤٥ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ أَتَى عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهَا: لَقَدْ شَقَّ عَلَيَّ

[١٤٢]

(١) بهامش الاصل في «خ: ما يوجب الغسل من التقاء الختانين».

[١٤٣] الطهارة: ٧١

(٢) في ق «أم المؤمنين».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٥ في الوضوء؛ والحدثاني، ٥٢ في الطهارة؛ والشيباني، ٧٦ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[١٤٤] الطهارة: ٧٢

(٣) «مثلك» ضبطت في الاصل على الوجهين بفتح الميم والياء، وبكسر الميم وإسكان التاء.

[معاني الكلمات] «مثل الفرج يسمع الديكة تصرخ فيصرخ» أي: فرخ الدجاج يصيح مثل الديوك، الزرقاني ١: ١٣٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٦ في الوضوء؛ والشيباني، ٧٧ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[١٤٥] الطهارة: ٧٣

اِخْتِلَافُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ^(١) فِي أَمْرِ إِنْئِي لَأَعْظِمُ أَنْ أَسْتَقْبَلَكَ بِهِ.

فَقَالَتْ: مَا هُوَ؟ [ق: ١٠ - ١] مَا كُنْتُ سَائِلًا عَنْهُ أُمَّكَ، فَاسْأَلْنِي ^(٢) عَنْهُ.

فَقَالَ: الرَّجُلُ يُصِيبُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ ^(٣) وَلَا يُنْزِلُ؟

فَقَالَتْ: إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ.

فَقَالَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ: لَا أَسْأَلُ عَنْ هَذَا أَحَدًا، بَعْدَكَ أَبَدًا.

١٤٦ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، مَوْلَى

عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، أَنَّ مَحْمُودَ بْنَ لَبِيدٍ الْأَنْصَارِيَّ، سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، عَنْ الرَّجُلِ يُصِيبُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ وَلَا يُنْزِلُ؟

فَقَالَ ^(٤) زَيْدٌ: يَغْتَسِلُ.

فَقَالَ لَهُ مَحْمُودٌ: إِنَّ أَبِي بْنَ كَعْبٍ، كَانَ لَا يَرَى الْغُسْلَ.

فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ: إِنَّ أَبِي بْنَ كَعْبٍ نَزَعَ عَنْ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ ^(٥).

(١) ق «أصحاب النبي» وبهامش الأصل تعليق لم يظهر في التصوير.

(٢) بهامش الأصل في «خ: فسلني».

(٣) بهامش الأصل في «ع: يُكْسِلُ» وعليها علامة التصحيح.

[معاني الكلمات] «يكسل» أي: يصيبه الخمول، الزرقاني ١: ١٤٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٧ في الوضوء؛ والشافعي، ٧٧٠، كلهم عن

مالك به.

[١٤٦] الطهارة: ٧٤

(٤) في الأصل في «له» يعني فقال له زيد.

(٥) بهامش الأصل «روى» عبيد الله والقعنبي: قبل أن يموت. وروى ابن الوضاح كما في

«الكتاب».

١٤٧ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ يَقُولُ: إِذَا جَاوَزَ^(١) الْخِتَانُ الْخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ.

١٤٨ - وَضُوءُ الْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَطْعَمَ
[قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ]^(٢)

٤١/١٤٩ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، لِرَسُولِ اللَّهِ، أَنَّهُ تُصِيبُهُ جَنَابَةٌ مِنَ اللَّيْلِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَوَضَّأْ، وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ».

١٥٠ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٨ في الوضوء؛ والشيباني، ٧٨ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[١٤٧] الطهارة: ٧٥

(١) بهامش الأصل: «لابن القاسم: خلف» بدل جاوز.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٩ في الوضوء، عن مالك به.

[١٤٨]

(٢) الإضافة ما بين المعكوفتين من «ح» و «هـ» و «ت» كما في هامش الأصل وفي نسخة خ عند ق «قبل أن يتوضأ».

[١٤٩] الطهارة: ٧٦

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٣٠ في الوضوء؛ والحدثاني، ٥٢ في الطهارة؛ والشيباني، ٥٥ في الصلاة؛ وابن حنبل، ٥٣١٤ في م ٢ ص ٦٤ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ٢٩٠ في الغسل عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، الحيض: ٢٥ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٢٦٠ في الطهارة عن طريق قتيبة؛ وأبو داود، ٢٢١ في الطهارة عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن حبان، ١٢١٣ في م ٤ عن طريق الفضل بن الحباب عن القعنبى؛ والقابسي، ٢٨٠، كلهم عن مالك به.

[١٥٠] الطهارة: ٧٧

النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: إِذَا أَصَابَ أَحَدُكُمْ الْمَرَأَةَ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ، فَلَا يَنَمْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ.

١٥١ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، أَوْ يَطْعَمَ، وَهُوَ جُنُبٌ، غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ طَعِمَ، أَوْ نَامَ.

١٥٢ - إِعَادَةُ الْجُنُبِ الصَّلَاةِ. وَغُسْلُهُ إِذَا صَلَّى وَلَمْ يَذْكُرْ. وَغُسْلُهُ ثَوْبَهُ [ب: ١٥]

٤٢/١٥٣ - مَالِكٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ فِي صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ أَنْ امْكُثُوا، فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ وَعَلَى جِلْدِهِ أَثَرُ الْمَاءِ.

١٥٤ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ الصَّلْتِ، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِلَى الْجُرْفِ^(١)، فَنَظَرَ فَإِذَا هُوَ قَدْ احْتَلَمَ،

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٣١ في الوضوء؛ والحدثاني، ١٥٣ في الطهارة، كلهم عن مالك به.

[١٥١] الطهارة: ٧٨

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٣٢ في الوضوء؛ والحدثاني، ٥٣ ب في الطهارة، كلهم عن مالك به.

[١٥٢] الطهارة: ٧٩

[معاني الكلمات] «وعلى جلده أثر الماء» أي من الغسل، الزرقاني ١: ١٤٧. [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٣٣ في الوضوء؛ والحدثاني، ٥٤ في الطهارة؛ والشيباني، ١٧١ في الصلاة؛ والشافعي، ٢٤٢، كلهم عن مالك به.

[١٥٤] الطهارة: ٨٠

(١) بهامش الاصل: «على فرسخ من المدينة، وهي أرض طيبة الزرع».

وَصَلَّى وَلَمْ يَغْتَسِلْ. فَقَالَ: وَ اللَّهُ مَا أُرَانِي إِلَّا قَدِ (١) اِحْتَلَمْتُ وَمَا شَعَرْتُ، وَصَلَّيْتُ وَمَا اغْتَسَلْتُ. قَالَ: فَاغْتَسِلْ، وَغَسَلَ مَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ، وَنَضَحَ مَا لَمْ يَر. وَأَذَنَ أَوْ أَقَامَ. ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ارْتِفَاعِ الضُّحَى (٢) مُتَمَكِّنًا.

١٥٥ - مَالِكٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غَدَا إِلَى أَرْضِهِ بِالْجُرْفِ، فَرَأَى فِي ثَوْبِهِ اِحْتِلَامًا. فَقَالَ: لَقَدْ ابْتَلَيْتُ بِالِاحْتِلَامِ مُنْذُ وُلِّيتُ أَمْرَ النَّاسِ. فَاغْتَسَلَ، وَغَسَلَ مَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ مِنَ الْاِحْتِلَامِ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ.

١٥٦ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى بِالنَّاسِ الصُّبْحَ. ثُمَّ غَدَا إِلَى أَرْضِهِ بِالْجُرْفِ، فَوَجَدَ فِي ثَوْبِهِ اِحْتِلَامًا. فَقَالَ: إِنَّا لَمَّا أَصَبْنَا الْوَدَكَ لَانَتْ الْعُرُوقُ. فَاغْتَسَلَ، وَغَسَلَ الْاِحْتِلَامَ مِنْ ثَوْبِهِ، وَعَادَ لِصَلَاتِهِ.

(١) بهامش الأصل في: «ح، هـ: وقد».

(٢) في نسخة عند الأصل «الضحاء» وعليها علامة التصحيح (كذا).

[معاني الكلمات] «بعد ارتفاع الضحى متمكنا» أي: في الارتفاع، الزرقاني ١٤٧:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٣٤ في الوضوء؛ والحدثاني، ١٥٤ في الطهارة؛ والشافعي، ٦٠، كلهم عن مالك به.

[١٥٥] الطهارة: ٨١

[معاني الكلمات] «لقد ابتليت بالاحتلام منذ وليت» أي: لا نشغاله بأمهم عن النساء، الزرقاني ١٤٨:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٣٥ في الوضوء؛ والحدثاني، ٥٥ في الطهارة؛ والشيباني، ٢٨٤ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[١٥٦] الطهارة: ٨٢

[معاني الكلمات] «الودك» وهو: دسم اللحم والشحم؛ «لانت العروق» أي: فنشأ من ذلك الاحتلام، الزرقاني ١٤٩:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٣٦ في الوضوء، عن مالك به.

١٥٧ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، [ق: ١٠ - ب] عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ^(١)، أَنَّهُ اعْتَمَرَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فِي رَكْبٍ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِي^(٢). وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَرَّسَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، قَرِيباً مِنْ بَعْضِ الْمِيَاهِ. فَاحْتَلَمَ عُمَرُ، وَقَدْ كَادَ أَنْ يُصْبِحَ، فَلَمْ يَجِدْ مَعَ الرُّكْبِ مَاءً. فَرَكِبَ، حَتَّى جَاءَ الْمَاءُ^(٣). فَجَعَلَ يَغْسِلُ مَا رَأَى مِنْ ذَلِكَ الْاِخْتِلَامِ، حَتَّى أَسْفَرَ.

فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِي: أَصْبَحْتَ وَمَعَنَا ثِيَابٌ، فَدَعُ ثَوْبَكَ يُغْسَلُ. فَقَالَ لَهُ^(٤) عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: وَاعَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الْعَاصِي، لَيْتَنِي كُنْتُ تَجِدُ ثِيَاباً أَفْكُلُ النَّاسُ يَجِدُ ثِيَاباً؟ وَاللَّهِ لَوْ فَعَلْتُهَا لَكَانَتْ سُنَّةً. بَلْ أَغْسِلُ مَا رَأَيْتُ، وَأَنْضِجُ مَا لَمْ أَرَ.

١٥٨ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ وَجَدَ فِي ثَوْبِهِ أَثَرَ اخْتِلَامٍ، وَلَا يَذَرِي مَتَى كَانَ، وَلَا يَذْكُرُ شَيْئاً رَأَاهُ فِي مَنَامِهِ.

[١٥٧] الطهارة: ٨٣

(١) بهامش الأصل: «هو مقطوع، لم يلق يحيى عمر، وإنما هو عن أبيه عبد الرحمن بن عمرو، هكذا يقوله جميع أصحاب هشام» والتعليق غير واضح.

(٢) ق «العاص» بدل العاصي، في كل المواضع في هذا الحديث.

(٣) بهامش الأصل في «جت» ذكر أن الماء الذي جاء هو ماء الروحاء..

(٤) رمز في الأصل على «له» علامة خ، وهي ساقطة من ق.

[معاني الكلمات] «وانضج ما لم أره أي: ارشاه، الزرقاني ١: ١٤٩.

[الغافقي] قال الجوهري: «ليس هذا عند القعنبي، ولا عند أبي مصعب عن الزهري.

وايضاً روياه عن هشام بن عروة. وهو في الموطأ عند ابن وهب، وابن القاسم، ومعن،

وابن يوسف، وابن بكير، ومحمد بن المبارك الصوري عن الزهري وهشام جميعاً،

مسند الموطأ صفحة ٤٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٣٧ في الوضوء، عن مالك به.

[١٥٨] الطهارة: ١٨٣

قَالَ: لِيُغْتَسِلَ مَنْ أَخَذَتْ نَوْمَ نَامَةٍ. فَإِنْ كَانَ قَدْ^(١) صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّوْمِ، فَلْيُعِدْ مَا كَانَ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّوْمِ. مِنْ أَجْلِ أَنَّ الرَّجُلَ رُبَّمَا اخْتَلَمَ، وَلَا يَرَى شَيْئًا، وَيَرَى وَلَا يَحْتَلِمُ. فَإِذَا وَجَدَ فِي نَوْبِهِ مَاءً، فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ. وَذَلِكَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَعَادَ مَا كَانَ صَلَّى، لِأَخِرِ نَوْمِ نَامَةٍ، وَلَمْ يُعِدْ مَا كَانَ قَبْلَهُ.

١٥٩ - غُسْلُ الْمَرْأَةِ إِذَا رَأَتْ فِي الْمَنَامِ^(٢)

مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ

٤٣/١٦٠ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: الْمَرْأَةُ تَرَى فِي الْمَنَامِ^(٣) مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ، أَتَغْتَسِلُ؟

فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ. فَلْتُغْتَسِلْ».

فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: أَفْ لَكَ، وَهَلْ تَرَى ذَلِكَ الْمَرْأَةُ؟

فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَرَبَّتْ يَمِينُكَ. وَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ»^(٤)؟.

(١) رمز في الاصل على «قد» علامة خ.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٨ في الوضوء، عن مالك به.

[١٥٩]

(٢) بهامش الاصل «النوم» وكتب عليها معاً.

[١٦٠] الطهارة: ٨٤

(٣) بهامش الاصل في خ «النوم».

(٤) «الشبه» ضبطت في الاصل على الوجهين، بفتح الباء وإسكانها. وكتب عليها معاً.

وبالهامش تعليق غير واضح.

[معاني الكلمات] «تربت يمينك» أي: افتقرت وهو دعاء لا يقصد معناه حقيقة، الزرقاني

١٥٢:١ ص ١٥٣.

١٦١/٤٤ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ [ف:
 ١٦] بِنْتِ^(١) أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ
 أُمُّ سُلَيْمٍ^(٢)، امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا
 رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا
 هِيَ اخْتَلَمَتْ؟

فَقَالَ^(٣): «نَعَمْ. إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ».

١٦٢ - جَامِعُ غُسْلِ الْجَنَابَةِ

١٦٣ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ يَقُولُ: لَا بَأْسَ

= [الغافقي] قال الجوهري: «هذا حديث مرسل، وقد رواه ابن أبي الوزير عن مالك في غير الموطأ مسنداً فقال فيه: عن عروة، عن عائشة». «قال مالك: تربت يمينك، خسرت يمينك»، مسند الموطأ صفحة ٥١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٣٩ في الوضوء؛ والحدثاني، ٥٦ في الطهارة؛ والشيباني، ٨١ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[١٦١] الطهارة: ٨٥

(١) في نسخة عند الأصل: «ابنة».

(٢) كتب فوق «أم سليم»: «هي الرميضاء».

(٣) في ق «قال».

[الغافقي] قال الجوهري: «هذا حديث مرسل عند القعنبي، لم ينكر فيه: أم سلمة رضي الله عنها»، مسند الموطأ صفحة ٢٧٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٠ في الوضوء؛ والشافعي، ٥٩؛ والبخاري، ٢٨٢ في الغسل عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٦١٢١ في الأدب عن طريق إسماعيل؛ وابن حبان، ١١٦٥ في م ٣ عن طريق الفضل بن الحباب عن القعنبي، وفي، ١١٦٧ في م ٣ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي، ٤٧٧، كلهم عن مالك به.

[١٦٣] الطهارة: ٨٦

بِأَنْ يُغْتَسَلَ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، مَا لَمْ تَكُنْ حَائِضًا، أَوْ جُنُبًا.

١٦٤ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ^(١)، كَانَ يَغْرِقُ فِي الثَّوْبِ وَهُوَ جُنُبٌ ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ.

١٦٥ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ^(٢)، كَانَ يَغْسِلُ جَوَارِيهِ رِجْلَيْهِ، وَيُعْطِيهِهُ الْخُمْرَةَ^(٣)، وَهَنَّ حَيْضٌ.

١٦٦ - وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ لَهُ نِسْوَةٌ وَجَوَارِي، هَلْ يَطْوُهُنَّ جَمِيعًا قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟

فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ^(٤) قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ.

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٢ في الوضوء؛ والحدثاني، ١٥٧ في الطهارة؛ والشيباني، ٨٩ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[١٦٤] الطهارة: ٨٧

(١) رمز في الأصل على «عبد الله» علامة «ج»، وفي نسخة عنده «أن ابن عمر»، مع علامة التصحيح.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤١ في الوضوء؛ والحدثاني، ٥٧ في الطهارة؛ والشيباني، ٢٨٢ في الصلاة؛ والدارمي، ١٠٣٠ في الطهارة عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ ومصنف ابن أبي شيبة، ٢٠١٠ في الطهارات عن طريق ابن مهدي، كلهم عن مالك به.

[١٦٥] الطهارة: ٨٨

(٢) بهامش الأصل في خ «أن عبد الله بن عمر»، وفي ق «عبد الله بن عمر».

(٣) بهامش الأصل في «علي: عن مالك: الخمرة حصير من جريد النخل، مضافور بالشرك».

[معاني الكلمات] «الخمرة» هو: مصلى صغير يعمل من سعف النخل، الزرقاني ١: ١٥٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٠ في الوضوء؛ والحدثاني، ١٦٦ في الطهارة؛ والشيباني، ٨٧ في الصلاة؛ والدارمي، ١٠٦٠ في الطهارة عن طريق خالد، كلهم عن مالك به.

[١٦٦] الطهارة: ١٨٨

(٤) رمز في الأصل على «جاريته» علامة ع، صح. وبالهامش في «ص: جاريته» وكتب عليها ممًا.

فَأَمَّا^(١) النِّسَاءُ الْحَرَائِرُ، فَإِنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ الْحُرَّةَ فِي يَوْمِ الْآخِرَى. فَأَمَّا أَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ، ثُمَّ يُصِيبَ الْآخَرَى وَهُوَ جُنُبٌ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

١٦٧ - قَالَ:^(٢) وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ جُنُبٍ، وَضَعَ لَهُ مَاءً يَغْتَسِلُ بِهِ، فَسَهَا، فَأَدْخَلَ أَصْبُعَهُ فِيهِ، لِيَعْرِفَ حَرَّ الْمَاءِ مِنْ بَرْدِهِ. [ق: ١١ - ١] فَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ أَصَابِعُهُ^(٣) أَذَى، فَلَا أَرَى ذَلِكَ يُنْجِسُ عَلَيْهِ الْمَاءَ^(٤).

١٦٨ - فِي التَّيْمُمِ^(٥)

٤٥/١٦٩ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ، أَوْ بِذَاتِ الْجَبِشِ، انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي. فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التَّمَاسِيهِ. وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ. وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ. وَلَيْسَ

(١) بهامش الاصل في «ج: واما».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٣ في الوضوء، عن مالك به.

[١٦٧] الطهارة: ٨٨ب

(٢) بهامش الاصل «يحيى» وعليها علامة ع، خ مع علامة التصحيح، يعني قال يحيى، وسئل مالك.

(٣) رمز في الاصل على «أصابه» علامة ج، وبهامشه في «ح» إصبه.

(٤) بهامش ق «بلغ الحسيني قراءة على الشريف النسابة».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٤ في الوضوء، عن مالك به.

[١٦٨]

(٥) بهامش الاصل في «ج، ط: ما جاء في» يعني ما جاء في التيمم.

[١٦٩] الطهارة: ٨٩

مَعَهُمْ مَاءٌ. فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبِالنَّاسِ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ. وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ. قَالَتْ: (١) فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعَ رَأْسَهُ عَلَى فَخْذِي، قَدْ نَامَ. فَقَالَ: حَبَسَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ. وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ. وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي. فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخْذِي. فَنَامَ (٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى آيَةَ التَّيْمُمِ.

فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْخَضِيرِ: (٣) مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ.

(١) بهامش الأصل في: «ص: عائشة» يعني قالت عائشة، وفي ط «فقالت».

(٢) بهامش الأصل «رواه البخاري في كتاب التفسير، فقام بالقاف. وفيه: حين أصبح على غير ماء، وكذا هو فيه من رواية المروزي من حديث التَّيْمُمِ. وفي رواية الجرجاني: فقام حتى أصبح، وصوابه: فنام حتى أصبح كما قال يحيى وغيره».

(٣) بهامش ق «كنيته أبو يحيى».

[معاني الكلمات] «بالبيداء» هي: الشرف الذي قدام ذي الحليفة من طريق مكة، و؛ «ذات الجيش» هو موضع على مسافة بريد من المدينة، الزرقاني ١: ١٦٠.

[الغافقي] قال الجوهرى: «روى قتبية بن سعيد عن مالك نحوه، وقال فيه: عقدي.

وقال: وعاتبني أبو بكر وقال: كان رأس رسول الله ﷺ».

«وفي رواية أبي مصعب: أسيد بن خضير، وهو أحد النقباء.... ويقال بين ذات الجيش والعقيق خمسة أميال أو ستة»، مسند الموطأ صفحة ٢٠٨.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٧ في الوضوء؛ والحدثاني، ٥٩ في الطهارة؛

والشيباني، ٧٢ في الصلاة؛ والشافعي، ٧٧٦؛ وابن حنبل، ٢٥٤٩٤ في م ٦ ص ١٧٩ عن

طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ٣٢٤ في التيمم عن طريق عبد الله بن يوسف،

وفي، ٣٦٧٢ في فضائل الصحابة عن طريق قتبية بن سعيد، وفي، ٤٦٠٧ في التفسير عن=

قَالَتْ: فَبَعَثْنَا الْبُعَيْرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ.

١٧٠ - قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَيَمَّمَ لِصَلَاةٍ حَضَرَتْ، ثُمَّ حَضَرَتْ صَلَاةٌ أُخْرَى، أَيَتَيَمَّمُ لَهَا أَمْ يَكْفِيهِ تَيَمُّمُهُ ذَلِكَ؟

فَقَالَ: بَلْ يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ. لِأَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَبْتَغِيَ الْمَاءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ. فَمَنْ ابْتَغَى الْمَاءَ فَلَمْ يَجِدْهُ، فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ.

١٧١ - قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَيَمَّمَ، أَيُّومٌ أَصْحَابُهُ وَهُمْ عَلَى وَضوءٍ؟

قَالَ: (١) يَوْمُهُمْ غَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ. وَلَوْ أَمَّهُمْ هُوَ لَمْ أَرِ بِذَلِكَ بَأْسًا.

١٧٢ - قَالَ يَحْيَى: [ف: ١٧] قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ تَيَمَّمَ حِينَ لَمْ يَجِدْ مَاءً، فَقَامَ (٢) وَكَبَّرَ، وَدَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، فَطَلَعَ (٣) عَلَيْهِ إِنْسَانٌ مَعَهُ مَاءٌ؟

= طريق إسماعيل، وفي، ٥٢٥٠ في النكاح عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٦٨٤٤ في المحاربين عن طريق إسماعيل؛ ومسلم، الحيض: ١٠٨ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٢١٠ في الطهارة عن طريق قتيبة؛ وابن حبان، ١٢٠٠ في م ٤ عن طريق الفضل بن الحباب عن القعنبي، وفي، ١٢١٧ في م ٤ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان الطائي عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي، ٢٨٤، كلهم عن مالك به.

[١٧٠] الطهارة: ١٨٩

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٨ في الوضوء، عن مالك به.

[١٧١] الطهارة: ٨٩ب

(١) بهامش الأصل في «ص: يحيى».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٩ في الوضوء، عن مالك به.

[١٧٢] الطهارة: ٨٩ت

(٢) بهامش الأصل «لا بن مقبل: الماء فأقام» يعني لم يجد الماء، فأقام.

(٣) بهامش الأصل في «ح، ص: فاطلع» وكذلك في ق. وبهامش ق، في «ع: فطلع عليه رجل» بدل إنسان.

قَالَ: لَا يَقْطَعُ^(١) صَلَاتَهُ^(٢)، بَلْ يَتِمُّهَا بِالتَّيْمُمِ، وَلِيَتَوَضَّأَ لِمَا يُسْتَقْبَلُ مِنَ الصَّلَوَاتِ^(٣).

١٧٣ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: مَنْ^(٤) قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَجِدْ مَاءً، فَعَمِلَ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ^(٥) بِهِ مِنَ التَّيْمُمِ، فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ. وَلَيْسَ الَّذِي وَجَدَ الْمَاءَ بِأَطْهَرَ مِنْهُ، وَلَا أَنْتُمْ صَلَاةً. لِأَنَّهُمَا أُمْرًا جَمِيعًا. فَكُلُّ عَمَلٍ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ. وَإِنَّمَا الْعَمَلُ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْوُضُوءِ، لِمَنْ وَجَدَ الْمَاءَ. وَالتَّيْمُمُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ.

١٧٤ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ الْجُنُبِ: إِنَّهُ يَتَيَمَّمُ، وَيَقْرَأُ حِزْبَهُ مِنَ الْقُرْآنِ، وَيَتَنَفَّلُ، مَا لَمْ يَجِدْ مَاءً^(٦). وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي

(١) «لا يقطع» ضبطت في الأصل على الوجهين، لا النافية، ولا الناهية.

(٢) في نسخة عند الأصل «الصلاة» وضبط في الأصل «صلاته» على الوجهين بضم التاء وفتحها.

(٣) في ق «الصلاة» وعليها علامة عـ، وبهامشها في «جـ: الصلوات»، وفي نسخة غ عند الأصل «الصلاة».

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب وابن بكير: لولا أن أشق على المؤمنين أو على الناس،

وفي رواية ابن القاسم وابن عفير: على أمتي أو على الناس،

وفي رواية يحيى بن يحيى الأندلسي: على أمتي.

وليس هذا عند القعنبي»، مسند الموطأ صفحة ١٩١ - ١٩٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٠ في الوضوء، عن مالك به.

[١٧٣] الطهارة: ٨٩ث

(٤) في ق «فيمن».

(٥) بهامش الأصل في جـ: «أمر الله».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥١ في الوضوء، عن مالك به.

[١٧٤] الطهارة: ٨٩ج

(٦) بهامش الأصل في ص: «الماء» وفي ق كذلك.

يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ بِالتَّيْمُمِ.

١٧٥ - الْعَمَلُ فِي التَّيْمُمِ

١٧٦ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ^(١)، حَتَّى إِذَا كَانَ^(٢) بِالْمَرْبِدِ، نَزَلَ عَبْدُ اللَّهِ، فَتَيَمَّمَ صَعِيدًا طَيِّبًا، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى.

١٧٧ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَيَمَّمُ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ.

١٧٨ - [قَالَ يَحْيَى]،^(٣) وَسُئِلَ مَالِكٌ كَيْفَ التَّيْمُمُ وَأَيْنَ يَبْلُغُ بِهِ؟

فَقَالَ: يَضْرِبُ ضَرْبَةً^(٤) لِلْوَجْهِ^(٥)، وَضَرْبَةً لِيَدَيْهِ، وَيَمْسَحُهُمَا [ق: ١١ - ب] إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ.

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٢ في الوضوء، عن مالك به. [١٧٦] الطهارة: ٩٠

(١) في نسخة عند الأصل «مِنَ الْجُرْفِ». وكذلك في ق.

(٢) بهامش الأصل في خ: «كانا»، وعليها علامة التصحيح. وكذلك في ق.

[معاني الكلمات] «المربد» هو موضع على بعد ميل أو ميلين من المدينة، الزرقاني ١٦٥:١؛ «الجرف» هو موضع على ثلاثة أميال من المدينة، الزرقاني ١٦٥:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٢ في الوضوء؛ والحدثاني، ٦١ في الطهارة؛ والشيباني، ٧١ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[١٧٧] الطهارة: ٩١

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٥ في الوضوء؛ والحدثاني، ١٦١ في الطهارة، كلهم عن مالك به.

[١٧٨] الطهارة: ١٩١

(٣) الزيادة ما بين المعكوفتين من نسخة ح، خ عند الأصل.

(٤) في ق «ضربة واحدة».

(٥) بهامش الأصل في: «ص: لوجه».

١٧٩ - فِي تَيَمُّمِ الْجُنُبِ

١٨٠ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، عَنْ الرَّجُلِ الْجُنُبِ يَتَيَمَّمُ ثُمَّ يُدْرِكُ الْمَاءَ؟
فَقَالَ سَعِيدٌ: إِذَا أَدْرَكَ الْمَاءَ، فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ لِمَا يُسْتَقْبَلُ.

١٨١ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ، فِي مَنْ اخْتَلَمَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ، إِلَّا^(١) قَدَرَ^(٢) الْوُضُوءَ، وَهُوَ لَا يَعْطِشُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَاءَ، قَالَ: يَغْسِلُ بِذَلِكَ الْمَاءِ فَرْجَهُ، وَمَا أَصَابَهُ مِنْ ذَلِكَ الْآدَى، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ^(٣) صَعِيدًا طَيِّبًا، كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

١٨٢ - قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ جُنُبٍ أَرَادَ أَنْ يَتَيَمَّمَ فَلَمْ يَجِدْ تُرَابًا إِلَّا تُرَابَ سَبَخَةٍ، هَلْ يَتَيَمَّمُ^(٤) بِالسَّبَاخِ؟ وَهَلْ تُكْرَهُ^(٥) الصَّلَاةُ فِي السَّبَاخِ؟^(٦)

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٤ في الوضوء؛ والحدثاني، ٦١ ب في الطهارة، كلهم عن مالك به.

[١٨٠] الطهارة: ٩٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٦ في الوضوء، عن مالك به.

[١٨١] الطهارة: ١٩٢

(١) بهامش الأصل في «ت: على» يعني إلا على قدر.

(٢) «قدر» ضبطت في الأصل على الوجهين، بفتح الدال وإسكانها.

(٣) في نسخة عند الأصل «تيمم».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٧ في الوضوء، عن مالك به.

[١٨٢] الطهارة: ٩٢ ب

(٤) ضبطت في الأصل على الوجهين، المبني للمجهول أيضاً.

(٥) رسمت الكلمة في الأصل على الوجهين، بالياء والتاء، وكتب عليها: «معا».

(٦) بهامش الأصل: «ابن راهويه وحده يمنع من التيمم بالسباخ، وحكاه الباجي عن مجاهد».

قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي السَّبَاحِ، وَالتَّيَمُّمِ مِنْهَا. لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿تَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء ٤: ٤٣] فَكُلُّ مَا كَانَ صَعِيدًا فَهُوَ يَتَيَمَّمُ بِهِ. سَبَاحًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ.

١٨٣ - مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ

١٨٤/٤٦ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا يَحِلُّ لِي مِنْ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَتَشُدَّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا، ثُمَّ شَأْنُكَ بِأَعْلَاهَا».

١٨٥/٤٧ - مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بِنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَتْ مُضْطَجِعَةً^(١) مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَأَنَّهَا وَثَبَتْ وَثَبَةً شَدِيدَةً.

فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكَ؟ لَعَلَّكَ نَفِسْتِ»^(٢)، يَعْني الْحَيْضَةَ^(٣).

= [معاني الكلمات] «سبخة» أرض مالحة لا تكاد تنبت.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٨ في الوضوء، عن مالك به.

[١٨٤] الطهارة: ٩٣

[معاني الكلمات] «لتشد عليها إزارها، أي: ما تاتزر به في وسطها، الزرقاني ١٦٨:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٩ في الوضوء؛ والحدثاني، ٦٣ في الطهارة؛

والشيباني، ٧٥ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[١٨٥] الطهارة: ٩٤

(١) بهامش الأصل في «ع: مضجعة».

(٢) «نفست» ضبطت في الأصل على الوجهين، بضم النون وفتحها، وكتب عليها معاً.

(٣) ضبطت «الحیضة» في الأصل على الوجهين، بفتح الحاء وكسرهما، وكتب عليها: «معا».

قَالَتْ: نَعَمْ.

قَالَ: «شُدِّي عَلَى نَفْسِكَ إِزَارَكَ، ثُمَّ عُوْدِي إِلَى مَضْجَعِكَ»^(١).

١٨٦ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ^(٢)، أَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ، يَسْأَلُهَا: هَلْ يُبَاشِرُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؟

فَقَالَ: لِيُشَدَّ إِزَارُهَا عَلَى أَسْفَلِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا إِنْ [ف: ١٨] شَاءَ.

١٨٧ - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَسَلِيمَانَ بْنَ يَسَارٍ، سُئِلَا عَنْ الْحَائِضِ، هَلْ يُصِيبُهَا زَوْجُهَا إِذَا رَأَتْ الطَّهْرَ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ؟

(١) «مضجعك» ضبطت في الأصل على الوجهين، بكسر الجيم وفتحها وبهامش الأصل أيضا

يقال: نُفِست المرأة ونُفِست إذا حاضت. رويناه في غريب الحديث لابن قتيبة عن الأصمعي. ابن القوطية كذلك من النفاس بالضم في النون، والفتح، «ومنهم من يقول: نُفِست بفتح النون في الحيض وبضم النون من النفاس، حكاها الخطابي واختاره».

[معاني الكلمات] «ونفست» أي: حضت، الزرقاني ١: ١٦٩؛ «وثبت وثبة شديدة» أي: قفزت خوفاً من وصول شيء من نمها إليه، الزرقاني ١: ١٦٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري في الوضوء؛ والحدثاني، ٦٣ في الطهارة، كلهم عن مالك به.

[١٨٦] الطهارة: ٩٥

(٢) بهامش الأصل «لأبي عيسى: عبيد الله» يعني: عبيد الله بن عبد الله بن عمر، ورمز عليها علامة «خ» أيضا.

وبهامش ق «هكذا يرويه ابن القاسم، والقعنبي كما رواه يحيى، ويرويه مطرف وابن بكير، عن نافع أن عبد الله بن عمر».

(٣) في الأصل: «فقال»، وفي ق: «فقال»، وهو الصواب.

[معاني الكلمات] «يباشر الرجل امرأته» المراد بالمباشرة: التقاء البشريتين فقط وليس الجماع، الزرقاني ١: ١٧٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦١ في الوضوء؛ والحدثاني، ٦٣ في الطهارة؛ والشيباني، ٧٣ في الصلاة؛ والشافعي، ١٣٣٣؛ والدارمي، ١٠٣٣ في الطهارة عن طريق خالد، كلهم عن مالك به.

[١٨٧] الطهارة: ٩٦

فَقَالَا: لَا، حَتَّى تَغْتَسِلَ^(١).

١٨٨ - طَهُرُ الْحَائِضِ

١٨٩ - مَالِكٌ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ، مَوْلَاةٍ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النِّسَاءُ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالدَّرَجَةِ^(٢) فِيهَا الْكُرْسُفُ، فِيهِ الصُّفْرَةُ مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ، يَسْأَلْنَهَا عَنِ الصَّلَاةِ. فَتَقُولُ لَهُنَّ: لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقِصَّةَ الْبَيْضَاءَ. تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ.

١٩٠ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ، عَنْ ابْنَتِهِ^(٣) زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ بَلَغَهَا، أَنَّ نِسَاءً كُنَّ يَدْعُونَ بِالْمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، يَنْظُرْنَ إِلَى الطُّهْرِ^(٤). فَكَانَتْ تَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِنَّ. وَتَقُولُ: مَا كَانَ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا.

(١) بهامش ق [بلغ] محمد بن رافع بن أبي محمد قراءة على الشيخ.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٢ في الوضوء؛ والشيباني، ٧٤ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[١٨٩] الطهارة: ٩٧

(٢) «بالدرجة» ضبطت في الأصل على الوجهين، بكسر الدال وفتح الراء، ويضم الدال وإسكان الراء. وبهامشه أيضاً: «الدرجة على تانيث الدرج، وكان الأخفش يرويه بالدَّرَجَةِ، ويقول: هو جمع درج مثل خرج وخرجة. وكذلك رواه جـ الدرجة أيضاً خرقة تدخل في حياء الناقة».

[معاني الكلمات] «القصة البيضاء» ماء أبيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض، الزرقاني ١: ١٧١؛ «الكرسف» هو القطن.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٣ في الوضوء؛ والحدثاني، ٦٤ في الطهارة؛ والشيباني، ٨٥ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[١٩٠] الطهارة: ٩٨

(٣) بهامش الأصل في «خ: بنت» وعليها علامة التصحيح. وفي ق «ابنت».

(٤) بهامش ق في «عن في الطهر».

١٩١ - قَالَ يَحْيَى، وَسُئِلَ مَالِكٌ: عَنْ الْحَائِضِ تَطَهَّرُ فَلَا تَجِدُ مَاءً، هَلْ تَتَيَمَّمُ؟

فَقَالَ: نَعَمْ. لِتَتَيَمَّمَّ. فَإِنَّ مَثَلَهَا مَثَلُ الْجُنُبِ، إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً تَتَيَمَّمْ.

١٩٢ - جَامِعُ الْحَيْضَةِ (١)

١٩٣ - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ [ق: ١٢ - ١] زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ فِي الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ: إِنَّهَا تَدْعُ الصَّلَاةَ.

١٩٤ - مَالِكٌ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ، عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ.

قَالَ: تَكْفُفُ عَنِ الصَّلَاةِ.

قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٤ في الوضوء؛ والحدثاني، ١٦٤ في الطهارة؛ والشيباني، ٨٦ في الصلاة؛ ومصنف ابن أبي شيبة، ١٠٠٨ في الطهارات عن طريق معن بن عيسى، كلهم عن مالك به.

[١٩١] الطهارة: ٩٩

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٥ في الوضوء؛ والحدثاني، ١٦٤ في الطهارة، كلهم عن مالك به.

[١٩٢]

(١) بهامش الأصل في نسخة «ج: الحيض».

[١٩٣] الطهارة: ١٠٠

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٧ في الوضوء؛ والحدثاني، ١٦٥ في الطهارة؛ كلهم عن مالك به.

[١٩٤] الطهارة: ١٠١

[التخريج] أخرجه الدارمي، ٩٢١ في الطهارة عن طريق خالد بن مخلد؛ ومصنف ابن أبي شيبة، ٦٠٥٢ في الصلوات عن طريق زيد بن حباب، كلهم عن مالك به.

١٩٥/٤٨ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُرْجِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ.

١٩٦/٤٩ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ^(١)، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصُّدِّيقِ، أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ امْرَأَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا، إِذَا أَصَابَ ثَوْبُهَا الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَصَابَ ثَوْبٌ إِحْدَاكُنَّ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ

[١٩٥] الطهارة: ١٠٢

[معاني الكلمات] «أَرْجَلُ» أي أمشط، الزرقاني ١٧٤:١.

[الغافقي] قال الجوهرى: «ولم يقل الذهلي في رواية عبد الله عن مالك: أنها.

والترجيل أن تبل الشعر ثم تمشطه، مسند الموطأ صفحة ٢٦١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٨ في الوضوء؛ والحدثاني، ٦٦ في الطهارة؛ والشيباني، ٨٨ في الصلاة؛ والبخاري، ٢٩٥ في الحيض عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٥٩٢٥ في اللباس عن طريق عبد الله بن يوسف؛ والنسائي، ٢٧٧ في الطهارة عن طريق قتيبة بن سعيد، وفي، ٣٨٩ في الحيض عن طريق قتيبة؛ وابن حبان، ١٣٥٩ في م٤ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والدارمي، ١٠٥٨ في الطهارة عن طريق خالد بن مخلد، وفي، ١٠٥٩ في الطهارة عن طريق خالد؛ والقاسبي، ٤٦٢، كلهم عن مالك به.

[١٩٦] الطهارة: ١٠٣

(١) رمز في الأصل على «أبيه» علامة ع، وبهامش الأصل: «ثبت قوله عن أبيه، لعبيد الله، وسقط لابن وضاح، والصواب إسقاطه»، وفي ق لم يذكر «عن أبيه» وبهامشها تعليق لم أتمكن من قراءته.

بهامش الأصل «هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه وهي رواية ابنه عبيد الله عنه، وأمر ابن وضاح بطرح: عن أبيه وقال: فاطمة هي زوج هشام وهو الراوية عنها، لا أبوه. قال أبو عمر: هو الصواب». وكذلك رواة الموطأ كما قال ابن وضاح.

فَلْتَقْرُضْهُ^(١) ثُمَّ لِيَتَنَضَّحْهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ لِيُصَلِّي فِيهِ».

١٩٧ - الْمُسْتَحَاضَةُ^(٢)

٥٠/١٩٨ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَا أَطْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟

فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ^(٣) بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ. فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا، فَاغْسِلِي الدَّمَ عَنْكَ وَصَلِّي».

(١) «فلتقرضه» ضبطت في الأصل على الوجهين، بضم التاء وفتحها. وبهامشه أيضاً «رواية يحيى: فلتقرضه، بضم الراء وتخفيفها، وتابعه عليه ابن بكير وأكثر الرواة. ورواه القعنبي: فلتقرضه بكسر الراء وتشديد هاء». وبهامش ق «رواية القعنبي: كما في الكتاب فلتقرضه، وعلى ذلك فسرهُ أبو عبيد». «ورواية ابن بكير: فلتقرضه وعليه فسرهُ الأخفش قاله أبو بكر».

[معاني الكلمات] «فلتقرضه» أي: تأخذ الماء وتغمزه بأصبعها للغسل؛ «ثم لتتنضح» أي: تغسله، الزرقاني ١: ١٧٥ - ١٧٦.

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب: ثم لتصل فيه».

«قال أبو عبيد: فلتقرضه يقول: ينظفه بالماء، وكل مقطع فهو مقرض. يقال للمرأة: قد قرضت العجين إذا قطعتهُ لتبسطة»، مسند الموطأ صفحة ٢٧٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٦ في الوضوء؛ والحدثاني، ٦٥ في الطهارة؛ والشافعي، ٨؛ والبخاري، ٢٠٧ في الحيض عن طريق عبد الله بن يوسف؛ وأبو داود، ٣٦١ في الطهارة عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ والقابسي، ٤٨٠، كلهم عن مالك به.

[١٩٧]

(٢) بهامش الأصل في «ج: ما جاء في المستحاضة».

[١٩٨] الطهارة: ١٠٤

(٣) رسم في الأصل على «وليس» علامة «ع». وبهامش الأصل في «ص» «وليس» وفي ق: «وليس».

=

٥١/١٩٩ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ^(١)، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: لِيَنْتَظِرْ إِلَى عَدَدِ اللَّيَالِي^(٢) وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ عَنْهَا^(٣) مِنَ الشَّهْرِ، قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَتَتَرَكِ^(٤) الصَّلَاةَ قَدَرِ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ. فَإِذَا خَلَفَتْ ذَلِكَ فَلْتَعْتَسِلْ، ثُمَّ لِيَسْتَفْرِ بِثَوْبٍ، ثُمَّ لِيُصَلِّي.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧١ في الوضوء؛ والشافعي، ١٤٧٢؛ والبخاري، ٣٠٦ في الحيض عن طريق عبد الله بن يوسف؛ والنسائي، ٢١٨ في الطهارة عن طريق قتيبة بن سعيد، وفي، ٣٦٦ في الحيض عن طريق قتيبة؛ وأبو داود، ٢٨٢ في الطهارة عن طريق القعنبي؛ وابن حبان، ١٣٥٠ في م ٤ عن طريق الفضل بن الحباب الجمحي عن القعنبي؛ والقاسبي، ٤٥١، كلهم عن مالك به.

[١٩٩] الطهارة: ١٠٥

(١) بهامش الأصل ولم يسمع سليمان عن أم سلمة.

(٢) كلمة «الليالي» ساقطة من ق.

(٣) رمز في الأصل على «تحيضُهنَّ» علامة «ج»، وعنده في «خ: تحيض».

(٤) في ق «فلتترك».

[معاني الكلمات] «لتستفر» أي: تشد فرجها، الزرقاني ١: ١٨٠؛ «تهراق الدماء» يعني: أنها من كثرة الدم بها كأنها تهريقه، الزرقاني ١: ١٧٩.

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب: كانت تحيضهن».

«وقيل: إن سليمان بن يسار لم يسمعه من أم سلمة، إنما رواه عن رجل، عن أم سلمة».

وقد رواه عبيد الله بن عمر وأيوب السختياني كما رواه مالك.

ورواه الليث بن سعد، فقال فيه: «عن رجل، عن أم سلمة...».

قال حبيب، قال مالك: «تستفر تدخل الإزار بين رجلها كما تستفر الغلمان»، مسند الموطأ صفحة ٢٥٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٢ في الوضوء؛ والحدثاني، ٦٧ في الطهارة؛

والشيباني، ٨٢ في الصلاة؛ والشافعي، ١٠٥٢؛ والشافعي، ١٤٧٤؛ وابن حنبل، ٢٦٧٥٩ في

م ٦ ص ٣٢٠ عن طريق عبد الرحمن؛ والنسائي، ٢٠٨ في الطهارة عن طريق قتيبة،

وفي، ٣٥٥ في الحيض عن طريق قتيبة؛ وأبو داود، ٢٧٤ في الطهارة عن طريق

عبد الله بن مسلمة، كلهم عن مالك به.

٢٠٠ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ^(١)، أَنَّهَا رَأَتْ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ^(٢)، الَّتِي كَانَتْ [ف: ١٩] تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَكَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي.

٢٠١ - مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ^(٣)، أَنَّ الْقَعْقَاعَ بْنَ حَكِيمٍ وَزَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ أَرْسَلَاهُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، يَسْأَلُهُ^(٤) كَيْفَ تَغْتَسِلُ الْمُسْتَحَاضَةُ؟ فَقَالَ: تَغْتَسِلُ مِنْ طَهْرٍ إِلَى طَهْرٍ^(٥)، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ اسْتَقْفَرَتْ.

٢٠٢ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ إِلَّا أَنْ تَغْتَسِلَ غُسْلًا وَاحِدًا، ثُمَّ تَتَوَضَّأُ^(٦) بَعْدَ ذَلِكَ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

[٢٠٠] الطهارة: ١٠٦

(١) رمز في الأصل على «بنت» علامة «طع»، وفي نسخة عنده «ابنة»، مع علامة التصحيح.

(٢) بهامش الأصل «قوله: زينب بنت جحش وفم إنما هي أم حبيبة. زينب كانت عند النبي

ﷺ، وأمر ابن وضاح بطرح حديث...».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٣ في الوضوء، عن مالك به.

[٢٠١] الطهارة: ١٠٧

(٣) في الأصل «أبي بكر»، مع، وعنده في «خ: أبي بكر بن عبد الرحمن»، مع علامة

التصحيح.

(٤) في ق «ليسأله»، وفي نسخة عندها يسأله..

(٥) كتب في الأصل «من طهر إلى طهر»، و «من ظهر إلى ظهر»، وكتب عليها «معاً،

وبهامشه، عند «ص: ح: طهر إلى طهر».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٤ في الوضوء، والحدثاني، ٦٨ في الطهارة؛

والشيباني، ٨٢ في الصلاة؛ وأبو داود، ٣٠١ في الطهارة عن طريق القعنبي، كلهم عن

مالك به.

[٢٠٢] الطهارة: ١٠٨

(٦) بهامش الأصل في نسخة «ت: لتتوضأ».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٥ في الوضوء؛ والشيباني، ٨٤ في الصلاة،

كلهم عن مالك به.

٢٠٣ - قَالَ يَحْيَى^(١)، وَقَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ إِذَا صَلَّتْ، إِنَّ لِرَوْحِهَا أَنْ يُصِيبَهَا. وَكَذَلِكَ النُّفْسَاءُ، إِذَا بَلَغَتْ أَقْصَى مَا يُمَسِّكُ النِّسَاءَ الدَّمَّ، فَإِنْ رَأَتْ الدَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُصِيبُهَا رَوْحُهَا؛ وَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ.

٢٠٤ - قَالَ يَحْيَى^(٢)، وَقَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمُسْتَحَاضَةِ، عَلَى حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ. وَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ [ق: ١٢ - ب] إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

٢٠٥ - مَا جَاءَ فِي بَوْلِ الصَّبِيِّ

٥٢/٢٠٦ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَوْحِ النَّبِيِّ^(٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ فَاتَّبَعَهُ إِيَّاهُ^(٤).

[٢٠٣] الطهارة: ١١٠٨

(١) رمز في الاصل على «يحيى»، علامة «طع».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٧ في الوضوء؛ وأبو مصعب الزهري، ١٧٨ في الوضوء، كلهم عن مالك به.

[٢٠٤] الطهارة: ١٠٨ ب

(٢) رمز في الاصل على «يحيى»، علامة «طع».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٦ في الوضوء، عن مالك به.

[٢٠٦] الطهارة: ١٠٩

(٣) قوله «زوج النبي ﷺ» ساقط من ق.

(٤) بهامش الاصل «في مسلم: ولم يغسله».

٥٣/٢٠٧ - مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ، أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ - لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ فِي حَجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى نَوْبِهِ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ، فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلَهُ.

٢٠٨ - مَا جَاءَ فِي الْبَوْلِ قَائِمًا ^(١) وَغَيْرِهِ ^(٢)

٥٤/٢٠٩ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: نَخَلَ أَعْرَابِيٌّ الْمَسْجِدَ، فَكَشَفَ عَنْ فَرْجِهِ لِيَبُولَ، فَصَاحَ النَّاسُ بِهِ، حَتَّى عَلَا الصَّوْتُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتْرْكُوهُ»، فَتَرَكُوهُ، فَبَالَ ^(٣). ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

[معاني الكلمات] «فاتبعه إياه» أي: اتبع البول الذي على الثوب بالماء، الزرقاني ١٨٦:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥١٢ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٦٧ في الصلاة؛ والشيباني، ٤١ في الصلاة؛ والبخاري، ٢٢٢ في الوضوء عن طريق عبد الله بن يوسف؛ والنسائي، ٣٠٢ في الطهارة عن طريق قتبية؛ والقاسبي، ٤٦١، كلهم عن مالك به. [٢٠٧] الطهارة: ١١٠

[معاني الكلمات] «فنضحه» أي: صب الماء عليه؛ «ولم يغسله» أي: لم يفركه، الزرقاني ١٨٧:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥١٣ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٦٧ في الصلاة؛ والشيباني، ٤٠ في الصلاة؛ والبخاري، ٢٢٢ في الوضوء عن طريق عبد الله بن يوسف؛ والنسائي، ٣٠٢ في الطهارة عن طريق قتبية؛ وأبو داود، ٣٧٤ في الطهارة عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ والدارمي، ٧٤١ في الطهارة عن طريق عثمان بن عمر؛ وشرح معاني الآثار، ٥٩٣ عن طريق يونس عن أنا ابن وهب؛ والقاسبي، ٥٦، كلهم عن مالك به.

[٢٠٨]

(١) بهامش الأصل «قائماً وقاعدا لابن ميقلاً».

(٢) «وغيره» ضبطت في الأصل على الوجهين، بكسر الراء وفتحها، وكتب عليها: «معا».

[٢٠٩] الطهارة: ١١١

(٣) في ق «قال»، يعني قال: ثم.

بِذَنْوَبٍ مِنْ مَاءٍ، فَصُبَّ عَلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ.

٢١٠ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَبُولُ قَائِمًا.

٢١١ - قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ غَسْلِ الْفَرْجِ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ، هَلْ جَاءَ [ش: ١٨] فِيهِ أَثَرٌ؟

فَقَالَ: بَلَّغْنِي أَنْ بَعْضَ مَنْ مَضَى كَانُوا يَتَوَضَّؤْنَ مِنَ الْغَائِطِ وَأَنَا أَحِبُّ غَسْلَ الْفَرْجِ مِنَ الْبَوْلِ.

٢١٢ - مَا جَاءَ فِي السَّوَاكِ

٥٥/٢١٣ - مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ السَّبَّاقِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي جُمُعَةٍ مِنَ الْجُمُعِ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ ^(١) جَعَلَهُ اللَّهُ عِيدًا فَاغْتَسِلُوا. وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طِيبٌ فَلَا يَضُرُّهُ ^(٢) أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ.

= [معاني الكلمات] «بذنوب» هو الدلو المليئة بالماء، الزرقاني ١٩٠: ١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٠٩ في الجمعة، عن مالك به.

[٢١٠] الطهارة: ١١٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥١٠ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٦٦ في الصلاة؛ والشيباني، ٩٩٥ في العتاق؛ وشرح معاني الآثار، ٦٨١٧ عن طريق يونس عن معن بن عيسى، كلهم عن مالك به.

[٢١١] الطهارة: ١١٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥١١ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٦٦ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٢١٣] الطهارة: ١١٣

(١) في الاصل في «ش: يوماء».

(٢) «يضره»، ضبطت في الاصل على الوجهين، بضم الراء وفتحها.

=

وَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَاكِ.

٥٦/٢١٤ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ»^(١).

٥٧/٢١٥ - مَالِكٌ، [ف: ٢٠] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمَّتِهِ لَأَمَرَهُمْ بِالسَّوَاكِ، مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ^(٢).

= [الغافقي] قال الجوهرى: «هذا حديث مرسل»، مسند الموطأ صفحة ٧٩.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٥٢ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٢٧ في الصلاة؛ والشيباني، ٥٩ في الصلاة؛ والشافعي، ٢٧٠، كلهم عن مالك به.
[٢١٤] الطهارة: ١١٤

(١) بهامش الاصل في «جن: مع كل وضوء». وفي التونسية «لأمرتها بالسواك».
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٥٢ في الجمعة؛ والحدثاني، ١١٣٧ في الصلاة؛ والبخاري، ٨٨٧ في الجمعة عن طريق عبد الله بن يوسف؛ والنسائي، ٧ في الطهارة عن طريق قتيبة بن سعيد؛ وابن حبان، ١٠٦٨ في ٣ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٣٢١، كلهم عن مالك به.
[٢١٥] الطهارة: ١١٥

(٢) بهامش الاصل «قال ابن وضاح: من كلام ابن شهاب: مع كل وضوء. وقال معن، وجويرية، ومطرف: مع كل صلاة».
[الغافقي] قال الجوهرى: «هذا مسند عند ابن عفير، وسحنون عن ابن القاسم، وفي الروايات موقوفا على أبي هريرة».
«قال ابن وهب: لولا أن يشق على أمتي».
«وقال القعنبي: لولا أن أشق. ليس فيه: أن رسول الله ﷺ»، مسند الموطأ صفحة ٤٢ - ٤٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٥٤ في الجمعة؛ وابن حنبل، ٩٩٣٠ في ٢ ص ٤٦٠ عن طريق عبد الرحمن، وفي، ١٠٧٠٧ في ٢ ص ٥١٧ عن طريق روح؛ والمنذقي لابن الجارود، ٦٣ عن طريق محمد بن يحيى عن بشر بن عمر؛ وشرح معاني الآثار، ٢٣٤ عن طريق ابن مرزوق عن بشر بن عمر؛ والقاسبي، ٣٢، كلهم عن مالك به.

٢١٦ - كِتَابُ الصَّلَاةِ^(١)

٢١٧ - مَا جَاءَ فِي النِّدَاءِ لِلصَّلَاةِ

٥٨/٢١٨ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ^(٢)، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَرَادَ أَنْ يَتَّخِذَ خَشَبَتَيْنِ، يَضْرِبُ^(٣) بِهِمَا لِيُجْمَعَ النَّاسُ^(٤) لِلصَّلَاةِ. فَأَرَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ، ثُمَّ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، خَشَبَتَيْنِ فِي النَّوْمِ. فَقَالَ: إِنَّ هَاتَيْنِ لَنَحْوُ مِمَّا يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

[٢١٦]

(١) كتب في الاصل بغير خط الاصل «كتاب الصلاة الاول»، ورمز على «الاول» علامة «خ» وليس هذا العنوان في ق ولا في ش.

[٢١٨] الصلاة: ١

(٢) في ق «يحيى بن سعيد الانصاري».

(٣) «يضرب»، ضبطت في الاصل على الوجهين، بضم الياء وفتح الراء، وفتح الياء وكسر الراء.

(٤) بهامش الاصل «ليجتمع الناس» لابن القاسم ومطرف، وضبطت «يجمع» في الاصل على الوجهين بضم الياء وفتحها وكذلك «الناس» بناءً على ضبط «يجمع».

[معاني الكلمات] «خشبتين» هما الناقوس، الزرقاني ١: ١٩٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٩ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ٦٩ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

فَقِيلَ: أَلَا تُؤَذِّنُونَ لِلصَّلَاةِ؟ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، حِينَ اسْتَيْقَظَ، فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْأَذَانِ.

٥٩/٢١٩ - مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ»^(١) [ق: ١٣ - ١].

٦٠/٢٢٠ - مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ»^(٢)، «لَاسْتَهَمُوا»^(٣).

[٢١٩] الصلاة: ٢

(١) رمز في الأصل على «المؤذن» علامة «ع»، مع علامة التصحيح، وبهامشه «قال ابن وضاح: المؤذن ليس من كلام النبي ﷺ».

[معاني الكلمات] «سمعتُم النداء» أي: الأذان لأنه نداء إلى الصلاة، الزرقاني ٢٠٠: ١. [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٠ في النداء والصلاة؛ والشافعي، ١٣٠؛ وابن حنبل، ١١٠٢٣ في م ٣ ص ٦ عن طريق عبد الرحمن بن مهدي، وفي، ١١٥٢٢ في م ٣ ص ٥٣ عن طريق يحيى، وفي، ١١٥٢٢ في م ٣ ص ٥٣ عن طريق عبد الرحمن، وفي، ١١٧٥٩ في م ٣ ص ٧٨ عن طريق محمد بن جعفر؛ والبخاري، ٦١١ في الأذان عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، الصلاة: ١٠ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٦٧٣ في الأذان عن طريق قتيبة؛ وأبو داود، ٥٢٢ في الصلاة عن طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي؛ والترمذي، ٢٠٨ في الصلاة عن طريق إسحاق بن موسى الأنصاري عن معن وعن طريق قتيبة؛ وابن ماجه، ٧٠٥ في الأذان عن طريق أبي بكر بن أبي شيبه عن زيد بن الحباب وعن طريق أبي كريب عن زيد بن الحباب؛ وابن حبان، ١٦٨٦ في م ٤ عن طريق أبي خليفة عن القعنبي؛ وأبي يعلى الموصلي، ١١٨٩ عن طريق زهير عن عبد الرحمن؛ والقباسي، ٧٧، كلهم عن مالك به.

[٢٢٠] الصلاة: ٣

(٢) رمز في الأصل على «عليه» علامة «ع».

(٣) في الأصل في، «ط: عليه» يعني «لاستهموا عليه».

وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ،

وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا^(١) وَلَوْ حَبَوًّا.

٢٢١/٦١ - مَالِكٌ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ وَإِسْحَاقَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^(٢)، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ، أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا ثُوبَ^(٣) بِالصَّلَاةِ، فَلَا تَأْتَوْهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ. وَأَتَوْهَا، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ. فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا. وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا^(٤). فَإِنَّ

(١) في الأصل في، ع: لاتوها.

[معاني الكلمات] «التهجير، أي: التبكير إلى الصلوات؛ «يستهموا» أي: يقتربوا؛ «حَبَوًّا» أي: مشياً على اليمين والركبتين، الزرقاني ٢٠٢:١ - ٢٠٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨١ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ٧٠ في الصلاة؛ وابن حنبل، ٧٢٢٥ في م ٢ ص ٢٣٦ عن طريق عبد الرحمن بن مهدي، وفي، ٧٧٢٤ في م ٢ ص ٢٧٨ عن طريق عبد الرزاق، وفي، ٨٠٩ في م ٢ ص ٣٠٣ عن طريق عبد الرحمن، وفي، ٨٨٥٩ في م ٢ ص ٣٧٤ عن طريق إسحاق بن عيسى؛ والبخاري، ٦١٥ في الأذان عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٧٢٠ في الأذان: ٧٢، عن طريق أبي عاصم، وفي، ٢٦٨٩ في الشهادات عن طريق إسماعيل؛ ومسلم، الصلاة: ١٢٩ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٥٤٠ في المواقيت عن طريق عتبة بن عبد الله وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم، وفي، ٦٧١ في الأذان عن طريق قتيبة؛ والترمذي، ٢٢٥ في الصلاة عن طريق إسحاق بن موسى الأنصاري عن معن؛ وابن حبان، ١٦٥٩ في م ٤ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، وفي، ٢١٥٢ في م ٥ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر، كلهم عن مالك به.

[٢٢١] الصلاة: ٤

(٢) بهامش الأصل «إسحاق بن عبد الله، أبو عبد الله، مولى زائدة»، وبهامش ق «لابن معاوية: وعن أبي عبد الله، وهو مولى زائدة».

(٣) بهامش الأصل «التثويب ههنا: الإقامة».

(٤) بهامش الأصل «التمام هو الآخر، والقضاء هو الفائت، وانظر قول المزني: لا فرق بين فاتموا واقضوا، إلا في القراءة فيما يقضي كل المأموم فإنه في القراءة خاصة».

أَحَدَكُمْ فِي صَلَاةٍ، مَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى صَلَاةٍ»^(١).

٦٢/٢٢٢ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ، أَوْ بَادِيَتِكَ، فَأَذْنَتَ بِالصَّلَاةِ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جُنَّ وَلَا إِنْسٍ، وَلَا شَيْءٍ^(٢)، إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ،

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: ^(٣) سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(١) بهامش الاصل في «خ، ص: الصلاة»، مع علامة التصحيح وفي ق «الصلاة».
[معاني الكلمات] «يعمد إلى الصلاة» أي: يقصد إلى الصلاة، الزرقاني ٢٠٥:١؛ «فأتموا» أي فأكملوا؛ «السكينة» هي: الثاني في الحركات والوقار واجتناب العبث.
[الغافقي] قال الجوهري: «وقال المكي والذهلي: عن أبيه وإسحاق بن عبد الله».
«وقال ابن الوردي: وإسحاق أبي عبد الله. قال أبو القاسم: وهو الصواب إن شاء الله»، مسند الموطأ صفحة ٢٢٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٢ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ٧١ في الصلاة؛ والشيباني، ٩٣ في الصلاة؛ وابن حنبل، ٧٢٢٩ في م ٢ ص ٢٣٧ عن طريق عبد الرحمن، وفي، ٩٩٣٢ في م ٢ ص ٤٦٠ عن طريق عبد الرحمن، وفي، ٩٩٣٢ في م ٢ ص ٤٦٠ عن طريق إسحاق، وفي، ١٠٨٥٩ في م ٢ ص ٥٢٩ عن طريق عثمان بن عمر؛ وابن حبان، ٢١٤٨ في م ٥ عن طريق الفضل بن الحباب عن القعنبی؛ وشرح معاني الآثار، ٢٣١٨ عن طريق صالح بن عبد الرحمن عن القعنبی؛ والقابسي، ١٣٥، كلهم عن مالك به.

[٢٢٢] الصلاة: ٥

(٢) بهامش الاصل «زاد النسائي في هذا الحديث بعد قوله: ولا شيء: من رطب ولا يابس» في التونسية «مالك عن يحيى بن سعيد عن...».

(٣) بهامش ق «اسمه: سعد بن مالك بن سنان».

[معاني الكلمات] «في غنمك أو باديته» سواء أكانت الغنم في البادية أم في غيرها، الزرقاني ٢٠٧:١.

٦٣/٢٢٣ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ^(١)، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تُدِيءُ لِلصَّلَاةِ^(٢) أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ، لَهُ ضُرَاطٌ، حَتَّى لَا يَسْمَعَ النَّدَاءَ. فَإِذَا قُضِيَ النَّدَاءُ، أَقْبَلَ. حَتَّى إِذَا تُؤَبَّ بِالصَّلَاةِ، أَدْبَرَ. حَتَّى إِذَا قُضِيَ [ش: ١٩] التَّثْوِيْبُ، أَقْبَلَ. حَتَّى يَخْطُرَ^(٣) بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ. يَقُولُ: ^(٤)أَذْكُرُ كَذًا، وَأَذْكُرُ كَذًا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ. حَتَّى يَظَلُّ الرَّجُلُ^(٥) إِنْ^(٦) يَذْرِي كَمْ صَلَّى^(٧)».

= [الغافقي] قال الجوهري، قال: «حبيب، قال مالك: مدى صوت المؤذن منتهى صوته»، مسند الموطأ صفحة ٢١٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٢ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ٧٢ في الصلاة؛ والشافعي، ١٢٨؛ وابن حنبل، ١١٣٢٢ في ٢م ص ٣٥ عن طريق عبد الرحمن، وفي، ١١٤١١ في ٢م ص ٤٣ عن طريق إسحاق، وفي، ١١٤١١ في ٢م ص ٤٣ عن طريق الخزاعي؛ والبخاري، ٦٠٩ في الأذان عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٣٢٩٦ في بدء الخلق عن طريق قتيبة، وفي، ٧٥٤٨ في التوحيد عن طريق إسماعيل؛ والنسائي، ٦٤٤ في الأذان عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم؛ وابن حبان، ١٦٦١ في ٤م عن طريق الفضل بن الحباب الجمحي عن القعنبی؛ والقاسبي، ٣٩٢، كلهم عن مالك به.

[٢٢٣] الصلاة: ٦

(١) بهامش ق «أبو الزناد» ساقط في أم أخرى، وهو ثابت في رواية ابن معاوية أيضا وأظنه ثابت عند سائر رواة الموطأ، ولا أشك في ثبوته عند ابن القاسم.

(٢) رسم في الأصل على «للصلاة» رمز ع، وبهامشه «بالصلاة» مع علامة التصحيح.

(٣) «يخطر» ضبطت في الأصل على الوجهين، بكسر الطاء وضمها، وكتب عليها: «معا».

(٤) بهامش الأصل في «ط: فيقول»، مع علامة التصحيح، وفي ق: «فيقول له».

(٥) في نسخة عند الأصل «يضل الرجل إن يذري»، ومثله في ق.

(٦) بهامش الأصل «إن مكسورة الهمزة، وهي حرف نفي مع الطلب، والجملة في موضع

خبر يظل. وذكر ابن عبد البر: أن أكثر الرواة روه: أن يذري، وقال: معناه، لا يذري. وهو

غير صحيح، لأن أن لا يكون نفيا، والوجه في هذه الرواية أن يفتح الياء من يذري، وأن

هي الناصب للفعل، ويضل بضاد غير مشابهة من الضلال الذي هو الحيرة، كما يقال:

ضل عن الطريق، فيكون أن في موضع نصب بسقوط الجار. هذا كله كلام البطلانيوسي،

وفي هذا ضعف من طريق العربية في قوله: الجملة خبر يظل فانظره».

(٧) بهامش الأصل «في الإقامة للصلاة والتثويب الدعاء مرة بعد مرة، قال حسان بن ثابت:»=

٢٢٤ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ^(١)، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: سَاعَتَانِ تَفْتَحُ لَهُمَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَقَلَّ دَاعٍ تَرُدُّ عَلَيْهِ دَعْوَتُهُ: حَضْرَةُ^(٢) النَّدَاءِ لِلصَّلَاةِ، وَالصَّفِّ^(٣) فِي سَبِيلِ اللَّهِ [ف: ٢١].

٢٢٥ - قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ النَّدَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، هَلْ يَكُونُ

= نحو الصرح إذا ما ثوب الداعي. ومنه قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾، أي يحجون ويثوبون، أي يرجعون، يقال: ثاب يثوب، إذا رجع، ومنه: الثوب». [معاني الكلمات] «يخطر بين المرء ونفسه» أي: يحول بين المرء وبين ما يريده من إقباله على صلاته وإخلاصه فيها، الزرقاني ١: ٢١٠؛ «ثوب بال صلاة» المراد الإقامة، الزرقاني ٢٠٩: ١.

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية ابن بكير: لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل لا يدرى كم صلى»، مسند الموطأ صفحة ١٩٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٤ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ٧٣ في الصلاة؛ وابن حنبل، ٩٩٢٢ في م ٢ ص ٤٦٠ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ٦٠٨ في الأذان عن طريق عبد الله بن يوسف؛ والنسائي، ٦٧٠ في الأذان عن طريق قتيبة؛ وأبو داود، ٥١٦ في الصلاة عن طريق القعنبي؛ وابن حبان، ١٧٥٤ في م ٥ عن طريق الفضل بن الحباب عن القعنبي؛ والقابسي، ٣٢٤، كلهم عن مالك به.

[٢٢٤] الصلاة: ٧

(١) بهامش ق «اسم أبي حازم: سلمة بن دينار بن معاوية» وفي التونسية «سهيل بن سعد هو الساعدي».

(٢) «حضره»، ضبطت في الأصل على الوجهين، بفتح الراء وضمها. وكتب عليها: «معا». وفي التونسية «حضره النداء يوم الجمعة».

(٣) «الصف»، ضبطت في الأصل على الوجهين، بفتح الفاء وضمها، وكتب عليها: «معا».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٥ في النداء والصلاة؛ وابن حبان، ١٧٢٠ في م ٥ عن طريق أحمد بن محمد بن الفضل السجستاني عن محمد بن إسماعيل البخاري عن إسماعيل بن عمر، وفي، ١٧٦٤ في م ٥ عن طريق عبد الرحمن بن عبد المؤمن عن مؤمل بن إهاب عن أيوب بن سويد؛ ومصنف ابن أبي شيبة، ٢٩٢٢٢ في الدعاء عن طريق معن، كلهم عن مالك به.

[٢٢٥] الصلاة: ١٧

قَبْلَ أَنْ يَجِلَّ^(١) الْوَقْتُ؟

فَقَالَ: (٢) لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ.

٢٢٦ - قَالَ يَحْيَى^(٣)، وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ تَثْنِيَةِ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ، وَمَتَى

يَجِبُ الْقِيَامُ عَلَى النَّاسِ حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ؟

فَقَالَ: لَمْ يَبْلُغْنِي فِي النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ إِلَّا مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ عَلَيْهِ^(٤).

فَأَمَّا الْإِقَامَةُ، فَإِنَّهَا لَا تُتَنَّى. وَذَلِكَ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا.

وَأَمَّا قِيَامُ النَّاسِ، حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ، فَإِنِّي لَمْ أَسْمَعْ فِي ذَلِكَ بِحَدِّ يُقَامُ

لَهُ. إِلَّا أَنِّي أَرَى ذَلِكَ عَلَى قَدَرِ طَاقَةِ النَّاسِ.^(٥) فَإِنَّ مِنْهُمْ الثَّقِيلَ

وَالْخَفِيفَ. وَلَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَكُونُوا كَرَجُلٍ وَاحِدٍ.

٢٢٧ - قَالَ يَحْيَى^(٦)، وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ قَوْمٍ حُضِرَ أَرَادُوا أَنْ

(١) ضبطت في الأصل على الوجهين، بفتح الحاء وضمها، وكتب عليها «معا»، وبهامشه «الوجه كسر الحاء، لأن معناه: يحب ويحضر، وإذا كان الحلول في المكان قيل: يحل، بضم الحاء».

(٢) بهامش الأصل في «خ: قال».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٨ في النداء والصلاة، عن مالك به.

[٢٢٦] الصلاة: ٧ب

(٣) رمز في الأصل على «قال يحيى» علامة «طع».

(٤) رمز في الأصل على «الناس» علامة «خ، ج»، مع علامة التصحيح، ورمز على «عليه» علامة «ج».

(٥) في نسخة عند الأصل «طاقتهم».

[معاني الكلمات] «لا تتنى، أي: تفرد، الزرقاني ٢١٣:١»، «إلا ما أدركت الناس عليه»

يعني شفع الأذان، ووتر الإقامة.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٦ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ٣٦٢ب في

الطلاق، كلهم عن مالك به.

[٢٢٧] الصلاة: ٧ج

(٦) رمز في الأصل على «قال يحيى» علامة «طع».

يَجْمَعُوا^(١) الْمُكْتُوبَةَ، فَأَرَانُوا أَنْ يُقِيمُوا وَلَا يُؤَدُّنَا؟

قَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ مُجْزِئٌ^(٢) عَنْهُمْ. وَإِنَّمَا يَجِبُ النَّدَاءُ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ الَّتِي تُجْمَعُ^(٣) فِيهَا الصَّلَاةُ.

٢٢٨ - قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ تَسْلِيمِ الْمُؤَدِّنِ عَلَى الْإِمَامِ وَدُعَائِهِ إِيَّاهُ لِلصَّلَاةِ، وَمَنْ أَوَّلُ مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ؟

فَقَالَ: لَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ التَّسْلِيمَ كَانَ [ق: ١٣ - ب] فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ^(٤).

٢٢٩ - قَالَ يَحْيَى: ^(٥) وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ مُؤَدِّنٍ أَدَّنَ لِقَوْمٍ، ثُمَّ انْتَظَرَ هَلْ يَأْتِيهِ أَحَدٌ، فَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ^(٦)، وَصَلَّى وَحْدَهُ. ثُمَّ جَاءَ النَّاسُ بَعْدَ أَنْ فَرَغَ، أُيْعِدُ الصَّلَاةَ مَعَهُمْ^(٧)؟

(١) «يجمع»، ضبطت في الأصل على الوجهين بضم الياء وفتحها وكتب عليها «معا».

(٢) في الأصل: «مُجْزِئٌ»، وبهامشه «يُجْزِئُ»، وكتب عليها: «معا».

(٣) بهامش الأصل في «خ: تُجْمَع».

[معاني الكلمات] «ذلك مجزئ عنهم أي: يكفيهم، الزرقاني ٢١٥:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٩ في النداء والصلاة، عن مالك به.

[٢٢٨] الصلاة: ٧د

(٤) بهامش الأصل «أول من سَلَّمَ عليه معاوية: السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله،

الصلاة يرحمك الله. ويقال: المغيرة أول من فعل ذلك».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٠ في النداء والصلاة، عن مالك به.

[٢٢٩] الصلاة: ٧هـ

(٥) رمز في الأصل على «يحيى» علامة «ع».

(٦) رمز في الأصل على «الصلاة» علامة «ع»، وفي ش «فأقام» ولم ينكر «الصلاة» وبهامش

ش «الصلاة لأحمد».

(٧) «معهم» ليس في ش.

فَقَالَ: (١) لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ (٢). وَمَنْ جَاءَ بَعْدَ انْصِرَافِهِ، فَلْيُصَلِّ لِنَفْسِهِ وَحْدَهُ.

٢٣٠ - قَالَ يَحْيَى: (٣) وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ مُؤَذِّنٍ أَذَّنَ لِقَوْمٍ، ثُمَّ تَنَفَّلَ (٤). فَأَرَادُوا أَنْ يُصَلُّوا بِإِقَامَةِ غَيْرِهِ؟

فَقَالَ: (٥) لَا بَأْسَ بِذَلِكَ. إِقَامَتُهُ، وَإِقَامَةُ غَيْرِهِ سَوَاءٌ.

٢٣١ - قَالَ يَحْيَى: (٦) قَالَ مَالِكٌ: لَمْ تَزَلِ الصُّبْحُ يُنَادِي لَهَا قَبْلَ الْفَجْرِ. فَأَمَّا غَيْرُهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ، فَإِنَّا لَمْ نَرَهَا يُنَادِي لَهَا، إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَجِلَّ (٧) وَقْتُهَا.

٢٣٢ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْمُؤَذِّنَ جَاءَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُؤَذِّنُهُ لِمَلَاةِ الصُّبْحِ، فَوَجَدَهُ نَائِمًا. فَقَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. فَأَمَرَهُ عُمَرُ

(١) في ق وش «قال».

(٢) في ش «معهم».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٢ في النداء والصلاة، عن مالك به.

[٢٣٠] الصلاة: ٧و

(٣) رمز في الأصل على «يحيى» علامة «طع».

(٤) بهامش الأصل في «ب: سُئِلَ» بدل «تنفل».

(٥) بهامش الأصل في، «ت: قال».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩١ في النداء والصلاة، عن مالك به.

[٢٣١] الصلاة: ٧ي

(٦) رمز في الأصل على «يحيى» علامة «طع».

(٧) «يجل» ضبطت في الأصل على الوجهين، بضم الحاء وكسرهما.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٧ في النداء والصلاة؛ وأبو مصعب

الزهري، ٢٠٣ في النداء والصلاة، كلهم عن مالك به.

[٢٣٢] الصلاة: ٨

يَجْعَلُهَا^(١) فِي نِدَاءِ الصُّبْحِ.

٢٣٣ - مَالِكٌ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلٍ بْنِ مَالِكٍ^(٢)، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا أَذْرَكْتُ عَلَيْهِ النَّاسَ، إِلَّا النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ.

٢٣٤ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سَمِعَ الْإِقَامَةَ وَهُوَ بِالْبَقِيعِ، فَأَسْرَعَ الْمَشْيَ إِلَى الْمَسْجِدِ.

٢٣٥ - النَّدَاءُ فِي السَّفَرِ وَعَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ^(٣)

٢٣٦/٦٤ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَذَّنَ^(٤) بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ. فَقَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ، إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةً^(٥)، ذَاتُ مَطَرٍ، يَقُولُ: أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ.

(١) بهامش الاصل «أن، لابن بكير، وابن نافع، والقعنبي» يعني: أن يجعلها، وفي ق وس «أن يجعلها».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٣ في النداء والصلاة، عن مالك به.

[٢٣٣] الصلاة: ١٨

(٢) بهامش ق «اسمه نافع بن مالك... من أصبح».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٤ في النداء والصلاة؛ والشيباني، ٩٦٩ في

العتاق، كلهم عن مالك به.

[٢٣٤] الصلاة: ٩

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٥ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ٧٤ في

الصلاة؛ والشيباني، ٩٤ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٢٣٥]

(٣) «وضوء»، ضبطت في الاصل على الوجهين، بفتح الواو وضمها.

[٢٣٦] الصلاة: ١٠

(٤) في الاصل في، «ج: أَذَّنَ»، وفي «ع: أَوِذَنَ»، وفي نسخة ع عند ق «أَوِذَنَ».

(٥) ضبطت في الاصل على الوجهين، ليلة باردة، وليلة باردة.

٢٣٧ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَزِيدُ عَلَى
الْإِقَامَةِ فِي السَّفَرِ إِلَّا فِي الصُّبْحِ. فَإِنَّهُ كَانَ يُنَادِي فِيهَا، وَيُقِيمُ. وَكَانَ
يَقُولُ: إِنَّمَا الْأَذَانُ لِلْإِمَامِ الَّذِي يَجْتَمِعُ إِلَيْهِ النَّاسُ.

٢٣٨ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ أَبَاهُ قَالَ لَهُ: إِذَا كُنْتَ فِي
[ش: ٢٠] سَفَرٍ، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤَدِّنَ وَتُقِيمَ فَعَلْتَ. وَإِنْ شِئْتَ فَأَقِمْ وَلَا
تُؤَدِّنَ.

٢٣٩ - قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَدِّنَ الرَّجُلُ
وَهُوَ رَاكِبٌ^(١).

= [معاني الكلمات] «ألا صلوا في الرحال» هي: جمع رحل وهو المنزل والمسكن،
الزرقاني ٢١٩:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٦ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ٧٥ في
الصلاة؛ والشيباني، ١٨٦ في الصلاة؛ والشافعي، ١٢٩؛ والشافعي، ٢١٩؛ وابن
حنبل، ٥٣٠٢ في ٢ ص ٦٣ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ٦٦٦ في الأذان عن طريق
عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، المسافرين: ٢٢ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٦٥٤
في الأذان عن طريق قتيبة؛ وأبو داود، ١٠٦٣ في الجمعة عن طريق القعنبي؛ وابن
حبان، ٢٠٧٨ في ٥ م عن طريق الحسين بن إدريس عن أحمد بن أبي بكر الزهري؛
والقاسبي، ١٩٨، كلهم عن مالك به.

[٢٣٧] الصلاة: ١١

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٧ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١٧٥ في
الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٢٣٨] الصلاة: ١٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٨ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ٧٦ في
الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٢٣٩] الصلاة: ١١٢

(١) بهامش الأصل «روى ابن وهب جواز الإقامة راكباً... في السفر. روى أبو الفرج عن
مالك جواز الأذان قاعداً، وهو مذهب»، وذكر الطبري عن أشهب عن مالك: إن ترك
المسافر الأذان عامداً أعاد الصلاة.

٦٥/٢٤٠ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى بِأَرْضِ فَلَاةٍ^(١)، صَلَّى عَنْ يَمِينِهِ مَلَكٌ وَعَنْ شِمَالِهِ [ف: ٢٢] مَلَكٌ. فَإِنْ أَدَّنَ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ^(٢) أَوْ أَقَامَ، صَلَّى وَرَاءَهُ مِنْ الْمَلَائِكَةِ أَمْثَالُ الْجِبَالِ.

٢٤١ - قَدْرُ^(٣) السَّحُورِ مِنْ^(٤) النَّدَاءِ

٦٦/٢٤٢ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ.

٦٧/٢٤٣ - مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ

[٢٤٠] الصلاة: ١٢

(١) في نسخة عند الاصل «بارضِ فلاة»، وعليها علامة التصحيح.

(٢) بهامش الاصل في «ت: صلاة».

[معاني الكلمات] ... بارض فلاة، أي: لا ماء فيها، الزرقاني ٢٢٢: ١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٩ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١٧٦ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٢٤١]

(٣) بهامش الاصل في «ج: في قدر».

(٤) في الاصل كتب على «من»: «في» يعني «في النداء» بدل «من النداء» وفي نسخة عند الاصل «في النداء».

[٢٤٢] الصلاة: ١٤

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠١ في النداء والصلاة؛ وأبو مصعب الزهري، ٧٧٠ في الصيام؛ والحدثاني، ٧٧ في الصلاة؛ والحدثاني، ١٤٥٤ في الصيام؛ والشيباني، ٣٤٧ في الصيام؛ وابن حنبل، ٥٣١٦ في م ٢ ص ٦٤ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ٦٢٠ في الاذان عن طريق عبد الله بن يوسف؛ والنسائي، ٦٣٧ في الاذان عن طريق قتبية؛ والقاسبي، ٢٨١، كلهم عن مالك به.

[٢٤٣] الصلاة: ١٥

عَبْدُ اللَّهِ^(١)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ بِلَا يُنَادِي بِلَيْلٍ فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ،

قَالَ: وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَى، لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ، أَصْبَحْتَ^(٢).

٢٤٤ - افْتِتَاحُ الصَّلَاةِ [ق: ١٤ - ١]

٦٨/٢٤٥ - مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى مَنَكِبَيْهِ. وَإِذَا رَفَعَ^(٣) رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا. وَقَالَ:

(١) في نسخة ع عند ق «قال أبو بكر هو في الموطأ مرفوع: سالم، عن أبيه».

(٢) بهامش ق سماع.

[الغافقي] قال الجوهري: «هذا في الموطأ عند القعنبى مسنداً، قال فيه: عن سالم عن أبيه. وعند غيره عن سالم فقط».

وقد رواه في غير الموطأ عبد الرزاق وابن أبي أويس وابن نافع و مطرف وأبو قرة، ومحمد بن حرب، وزهير بن عباد، وكامل بن طلحة، فقالوا فيه: عن سالم، عن أبيه كما قال القعنبى، مسند الموطأ صفحة ٥٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٢ في النداء والصلاة؛ وأبو مصعب الزهري، ٧٦٩ في الصيام؛ والحدثاني، ١٧٧ في الصلاة؛ والحدثاني، ٤٥٤ في الصيام؛ والشيباني، ٣٤٨ في الصيام؛ والشافعي، ١٢٠؛ والبخاري، ٦١٧ في الأذان عن طريق عبد الله ابن مسلمة؛ وابن حبان، ٣٤٦٩ في م٨ عن طريق الفضل بن الحباب الجمحي عن القعنبى؛ وشرح معاني الآثار، ٨٤٥ عن طريق يزيد بن سنان عن عبد الله بن مسلمة القعنبى، كلهم عن مالك به.

[٢٤٥] الصلاة: ١٦

(٣) بهامش الأصل «وإذا ركع لابن القاسم».

[معاني الكلمات] «حنو منكبيه»، أي: مقابل كتفيه، الزرقاني ٢٢٧: ١.

سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ.

٢٤٦/٦٩ - مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ. فَلَمْ تَزَلْ تِلْكَ صَلَاتُهُ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ.

٢٤٧/٧٠ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ.

٢٤٨/٧١ - مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ، فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ. فَإِذَا انْصَرَفَ، قَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٤ في النداء والصلاة؛ والشيباني، ٩٩ في الصلاة؛ والشافعي، ١٠٢٧؛ وابن حنبل، ٤٦٧٤ في م ٢ ص ١٨ عن طريق يحيى، وفي، ٥٢٧٩ في م ٢ ص ٦٢ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ٧٣٥ في الأذان عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ والنسائي، ٨٧٨ في الافتتاح عن طريق قتيبة، وفي، ١٠٥٧ في التطبيق عن طريق عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد، وفي، ١٠٥٩ في التطبيق عن طريق سويد بن نصر عن عبد الله؛ وابن حبان، ١٨٦١ في م ٥ عن طريق الحسن بن سفيان عن حبان بن موسى عن عبد الله بن المبارك؛ والدارمي، ١٣٠٨ في الأذان عن طريق خالد بن مخلد؛ وأبي يعلى الموصلي، ٥٤٩٩ عن طريق أبي خيثمة عن إسماعيل بن أبي أويس؛ والقاسبي، ٥٩، كلهم عن مالك به.

[٢٤٦] الصلاة: ١٧

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٥ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ٧٨ في الصلاة؛ والشيباني، ١٠٢ في الصلاة؛ والشافعي، ١٥٢، كلهم عن مالك به.

[٢٤٧] الصلاة: ١٨

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٦ في النداء والصلاة، عن مالك به.

[٢٤٨] الصلاة: ١٩

[معاني الكلمات] «فيكبر كلما خفض» وذلك تجديداً للعهد بالتكبير الذي هو شعار النية المأمور بها في أول الصلاة، الزرقاني ٢٣١:١.

٢٤٩ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ، كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ^(١).

٢٥٠ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ. وَإِذَا رَفَعَ [رَأْسَهُ]^(٢) مِنَ الرُّكُوعِ، رَفَعَهُمَا نُونِ ذَلِكَ^(٣).

٢٥١ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ، وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٧ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ٧٩ في الصلاة؛ والشيباني، ١٠٣ في الصلاة؛ والشافعي، ١٥٣؛ وابن حنبل، ٧٢١٩ في م ٢ ص ٢٣٦ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ٧٨٥ في الأذان عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، الصلاة: ٢٧ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ١١٥٥ في التطبيق عن طريق قتيبة بن سعيد؛ وابن حبان، ١٧٦٦ في م ٥ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والمنتقى لابن الجارود، ١٩١ عن طريق يعقوب بن إبراهيم البورقي عن عبد الرحمن؛ وشرح معاني الآثار، ١٣٣١ عن طريق يونس عن أنا ابن وهب؛ والقاسبي، ٢٢، كلهم عن مالك به.

[٢٤٩] الصلاة: ٢٠

(١) بهامش ق «هذا أحد الأربعة الأحاديث التي اختلف فيها سالم ونافع عن ابن عمر. فأسندها سالم وأوقفها نافع على ابن عمر. والحديث الثاني: من باع عبدا وله مال. والثالث: الناس كإبل مثة لا تجد فيه راحلة واحدة. والرابع: فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٩ في النداء والصلاة، عن مالك به.

[٢٥٠] الصلاة: ١٢٠

(٢) بهامش الأصل في ت، س «رأسه»، يعني وإذا رفع رأسه. والزيادة ما بين المعكوفتين منه.

(٣) بهامش ق «هكذا رواه يحيى بن يحيى»، لم يذكر الرفع عند الركوع.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٠ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ٨٠ في الصلاة؛ والشيباني، ١٠٠ في الصلاة؛ والشافعي، ١٠٢٨؛ وأبو داود، ٧٤٢ في استفتاح الصلاة عن طريق القعنبي، كلهم عن مالك به.

[٢٥١] الصلاة: ٢١

عَبْدُ اللَّهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُهُمُ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ. قَالَ: فَكَانَ يَأْمُرُنَا [أَنْ] ^(١) نَكْبِرَ كُلَّمَا خَفَضْنَا وَرَفَعْنَا.

٢٥٢ - مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا أَنْزَلَ الرَّجُلُ الرَّكْعَةَ فَكَبَّرَ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً، أَجَزَّتْ ^(٢) عَنْهُ تِلْكَ التَّكْبِيرَةُ.

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ إِذَا نَوَى، بِتِلْكَ التَّكْبِيرَةِ، افْتِتَاحَ الصَّلَاةِ.

٢٥٣ - قَالَ يَحْيَى، وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ، فَنَسِيَ ^(٣) تَكْبِيرَةَ الْاِفْتِتَاحِ، وَتَكْبِيرَةَ الرُّكُوعِ، حَتَّى صَلَّى رَكْعَةً. ثُمَّ نَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ كَبَّرَ تَكْبِيرَةً [ش: ٢١] الْاِفْتِتَاحِ، وَلَا عِنْدَ الرُّكُوعِ. وَكَبَّرَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ؟

قَالَ: يَبْتَدِيءُ صَلَاتَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ. وَلَوْ سَهَا مَعَ الْإِمَامِ عَنْ تَكْبِيرَةِ الْاِفْتِتَاحِ، وَكَبَّرَ فِي الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، رَأَيْتُ ذَلِكَ مُجْزِيًا عَنْهُ، إِذَا نَوَى بِهَا تَكْبِيرَةَ الْاِفْتِتَاحِ.

(١) الزيادة من «ص» عند الأصل، وفي س «كان يأمرنا نكبر».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١١ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١٨٠ في الصلاة؛ والشيباني، ١٠١ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٢٥٢] الصلاة: ٢٢

(٢) في الأصل في، «ج: أَجَزَّتْ».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٢ في النداء والصلاة، عن مالك به.

[٢٥٣] الصلاة: ١٢٢

(٣) في الأصل في، «ط: فينسى»، مع علامة التصحيح.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٤ في النداء والصلاة، عن مالك به.

٢٥٤ - قَالَ يَحْيَى^(١): قَالَ مَالِكٌ، فِي الَّذِي يُصَلِّي لِنَفْسِهِ فَيَنْسَى تَكْبِيرَةَ الْاِفْتِاحِ: إِنَّهُ يَسْتَأْنِفُ صَلَاتَهُ.

٢٥٥ - وَقَالَ مَالِكٌ، فِي الْإِمَامِ [ف: ٢٣] يَنْسَى تَكْبِيرَةَ الْاِفْتِاحِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ. قَالَ: أَرَى أَنْ يُعِيدَ. وَيُعِيدَ مَنْ كَانَ^(٢) خَلْفَهُ الصَّلَاةَ. وَإِنْ كَانَ مَنْ خَلْفَهُ قَدْ كَبَّرُوا، فَإِنَّهُمْ يُعِيدُونَ.

٢٥٦ - الْقِرَاءَةُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

٧٢/٢٥٧ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ بِالطُّورِ فِي الْمَغْرِبِ.

٧٣/٢٥٨ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ

[٢٥٤] الصلاة: ٢٢ب

(١) في الاصل على «يحيى» علامة «طمع».

[معاني الكلمات] «أنه يستأنف صلاته»: لبطانها بترك ركن وهو تكبيرة الإحرام،

الزرقاني ١: ٢٣٥.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٥ في النداء والصلاة، عن مالك به.

[٢٥٥] الصلاة: ٢٢ج

(٢) التونسية «كل من كان».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٢ في النداء والصلاة، عن مالك به.

[٢٥٧] الصلاة: ٢٣

[التخريج] أخرجه الحديثاني، ٨٢ في الصلاة؛ والشافعي، ١٠٤٥؛ والبخاري، ٧٦٥ في الأذان

عن طريق عبد الله بن يوسف؛ وأبو داود، ٨١١ في استفتاح الصلاة عن طريق القعنبي؛

والقائسي، ٦٩، كلهم عن مالك به.

[٢٥٨] الصلاة: ٢٤

[ق: ١٤ - ب] سَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقْرَأُ ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ [المرسلات ٧٧: ١] فَقَالَتْ لَهُ: (١) يَا بُنَيَّ، لَقَدْ نَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ. إِنَّهَا لِأَخْرُ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ.

٢٥٩ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَبَادِ بْنِ نُسَيْبٍ (٢)، عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِجِيِّ أَنَّهُ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، فَصَلَّيْتُ وَرَاءَهُ الْمَغْرِبَ، فَقَرَأَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، وَسُورَةَ سُورَةٍ مِنْ قِصَارِ الْمُفْصَلِ. ثُمَّ قَامَ فِي الثَّالِثَةِ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنَّ ثِيَابِي لَتَكَادُ أَنْ (٣) تَمَسَّ ثِيَابَهُ. فَسَمِعْتُهُ قَرَأَ (٤) بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَبِهَذِهِ الْآيَةِ ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ (٥) [آل عمران ٣: ٨].

(١) رمز في الاصل على «له» علامة «ت»، مع علامة التصحيح.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٦ في النداء والصلاة؛ وأبو مصعب الزهري، ٢١٧ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١٨٢ في الصلاة؛ والشيباني، ٢٤٦ في الصلاة؛ والشافعي، ١٠٤٦؛ وابن حنبل، ٢٦٩٢٨ في م ٦ ص ٣٤٠ عن طريق عبد الرحمن وعن طريق حماد بن خالد؛ والبخاري، ٧٦٣ في الأذان عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، الصلاة: ١٧٣ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود، ٨١٠ في استفتاح الصلاة عن طريق القعنبي، وفي، ٨١١ في استفتاح الصلاة عن طريق القعنبي؛ وابن حبان، ١٨٣٢ في م ٥ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان الطائي عن أحمد بن أبي بكر الزهري؛ والقاسبي، ٤٩، كلهم عن مالك به.

[٢٥٩] الصلاة: ٢٥

(٢) رمز في الاصل على «عباد» علامة ع، وبهامشه في «خ: عبادة» وبهامش ق «روى يحيى: عباد بن نسي، وهو خطأ، والصواب: عبادة بن نسي».

(٣) بهامش الاصل «للتوزري: أن، وليست لغيره».

(٤) في نسخة عند الاصل «يقراء».

(٥) بهامش الاصل «قال ابن القاسم، قال مالك: ليس عليه العمل».

=

٢٦٠ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ، يَقْرَأُ فِي الْأَرْبَعِ جَمِيعاً. فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، بِأَمِّ الْقُرْآنِ، وَسُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ^(١). وَكَانَ يَقْرَأُ أحياناً بِالسُّورَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ فِي الرُّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنْ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ. وَيَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ، مِنَ الْمَغْرِبِ كَذَلِكَ، بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ سُورَةٍ.

٢٦١/٧٤ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ^(٢)، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ، فَقَرَأَ فِيهَا بِالثَّنِينَ وَالزَّيْتُونَ.

٢٦٢ - الْعَمَلُ فِي الْقِرَاءَةِ

٢٦٣/٧٥ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ،

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٨ في النداء والصلاة؛ والشافعي، ١٠٤٧، كلهم عن مالك به.

[٢٦٠] الصلاة: ٢٦.

(١) رمز في الأصل على «سورة من» علامة «ط»، وفي س، وبهامش الأصل في «ج» بسورة مع أم القرآن، وفي ق «وبسورة سورة من القرآن».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٩ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ٨٢ في الصلاة؛ والشيباني، ١٢٢ في الصلاة؛ والشيباني، ٢٩٨ في الصلاة؛ والشافعي، ١٠٤٨، كلهم عن مالك به.

[٢٦١] الصلاة: ٢٧.

(٢) «بن ثابت بن المغيرة بن الحطيم، الشاعر الجاهلي».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٦ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ٨٦ في الصلاة؛ والنسائي، ١٠٠٠ في الافتتاح عن طريق قتيبة؛ والقاسبي، ٤٨٧، كلهم عن مالك به.

[٢٦٣] الصلاة: ٢٨.

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ^(١)، وَعَنْ تَخْتُمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ.

٧٦/٢٦٤ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ التَّمَارِ، عَنْ الْبَيَاضِيِّ^(٢)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَقَدْ عَلَتْ أَصَوَاتُهُمْ بِالْقِرَاءَةِ. فَقَالَ: «إِنَّ الْمُصَلِّيَ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلْيَنْظُرْ بِمَا^(٣) يُنَاجِيهِ بِهِ. وَلَا

(١) بهامش الأصل «القسي والمعصفر لابن نافع، وابن شروس، ومطرف، وابن بكير، والقعنبي» وبهامش ق في «غ: والمعصفر في حاشيته».

[معاني الكلمات] «لبس القسي» هي: ثياب مخططة بالحرير كانت تعمل بالقس، بلدة بمصر، الزرقاني ١: ٢٤١.

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية ابن عفير، وابن بكير: وعن قراءة القرآن في الركوع...»

قال البرقي: أخبرنا ابن بكير، قال: هي ثياب مضلعة بالحرير يعمل بالقس ملحوز من مواخير مصر، تلي الفرما، وقاله ابن وهب، مسند الموطأ صفحة ٢٥٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٤ في النداء والصلاة؛ وأبو مصعب الزهري، ١٩٠١ في الجامع؛ والشيباني، ٢٨٧ في الصلاة؛ وابن حنبل، ١٠٤٣ في م ١ ص ١٢٦ عن طريق عبد الرحمن وعن طريق إسحاق؛ ومسلم، اللباس: ٢٩ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ١٠٤٤ في التطبيق عن طريق قتيبة؛ وأبو داود، ٤٠٤٤ في اللباس عن طريق القعنبي؛ والترمذي، ٢٦٤ في الصلاة عن طريق إسحاق بن موسى الأنصاري عن معن وعن طريق قتيبة، وفي، ١٧٢٥ في اللباس عن طريق قتيبة؛ وابن حبان، ٥٤٤٠ في م ١٢ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٢٦١، كلهم عن مالك به.

[٢٦٤] الصلاة: ٢٩

(٢) في نسخة عند الأصل «فروة بن عمرو البياضي»، وعند ق في «ع: قال أبو بكر، قال مطرف، سئل مالك عن أبي حازم التمار، عن البياضي، فقال: اسم أبي حازم يسار مولى قيس بن سعد بن عبادة، واسم البياضي: فروة بن عمرو الأنصاري، وهو من بني بياضة».

(٣) رمز في الأصل على «بما» علامة «ج»، وبهامشه في «خ: بم».

يَجْهَرُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ، بِالْقُرْآنِ».

٢٦٥ - مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: قُمْتُ وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ؛ فَكُلُّهُمْ كَانَ لَا يَقْرَأُ [ش: ٢٢] ﴿يُسْمِعُ اللَّهُ الرَّخِيمَ الرَّخِيمَ﴾ إِذَا افْتَتَحُوا الصَّلَاةَ [ف: ٢٤].

٢٦٦ - مَالِكٌ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نَسْمَعُ قِرَاءَةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عِنْدَ دَارِ أَبِي جَهْمٍ، بِالْبَلَّاطِ.

٢٦٧ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ، فِيمَا جَهَرَ بِهِ^(١) الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ؛ أَنَّهُ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ، قَامَ عَبْدُ اللَّهِ^(٢)، فَقَرَأَ لِنَفْسِهِ فِيمَا يَقْضِي، وَجَهَرَ.

= [معاني الكلمات] «البياضي» هو رجل من بياضة، وهم فخذ من الخزرج، الزرقاني ٢٤٢:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٥ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١٨٥ في الصلاة؛ وابن حنبل، ١٩٠٤٤ في م ٤ ص ٢٤٤ عن طريق عبد الرحمن بن مهدي؛ والقاسبي، ٤٩٠، كلهم عن مالك به.

[٢٦٥] الصلاة: ٣٠

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٧ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١٨٦ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٢٦٦] الصلاة: ٣١

[معاني الكلمات] «بالبلطاط» هو: موضع بالمدينة بين المسجد والسوق كان مبلطاً، الزرقاني ٢٤٦:١.

[٢٦٧] الصلاة: ٣٢

(١) في نسخة عند الاصل «فيه»، مع علامة التصحيح، وفي ق «فيه»، يعني فيما جهر فيه.

(٢) بهامش الاصل في «خ، طع، جن» ابن عمر، مع علامة التصحيح، يعني عبد الله بن عمر.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٩ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ٨٨ في الصلاة؛ والشيباني، ١٢٨ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

٢٦٨ - مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي إِلَى جَانِبِ^(١) نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، فَيَغْمِزُنِي^(٢)، فَأَفْتَحُ عَلَيْهِ، وَنَحْنُ نُصَلِّي.

٢٦٩ - الْقِرَاءَةُ فِي الصُّبْحِ

٢٧٠ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ صَلَّى الصُّبْحَ فَقَرَأَ فِيهَا بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، فِي الرُّكْعَتَيْنِ كِلْتَاهِمَا^(٣).

٢٧١ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، [ق: ١٥ - ١] عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ يَقُولُ: صَلَّيْنَا وَرَاءَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الصُّبْحَ. فَقَرَأَ فِيهَا بِسُورَةِ يُوسُفَ وَسُورَةِ^(٤) الْحَجِّ، قِرَاءَةً بَاطِنَةً.

[٢٦٨] الصلاة: ١٣٢

(١) في نسخة عند الاصل «جنب»، مع علامة التصحيح.

(٢) بهامش الاصل «الغمز ههنا الإشارة باليد، لالبعين، وافتح عليه يعني: افقيه. ابن وضاح: فيغمزني، يريد بيده».

[معاني الكلمات] «فيغمزني» أي: يشير إلي؛ «فافتح عليه» أي: يذكره بالآية من القرآن، الزرقاني ٢٤٦: ١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٣٠ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١٨٨ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٢٧٠] الصلاة: ٢٣

(٣) رمز في الاصل على «كليتاهما» علامة «ج»، وبهامشه في «خ: كليتاهما».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٠ في النداء والصلاة؛ والشافعي، ١٠٤٩، كلهم عن مالك به.

[٢٧١] الصلاة: ٢٤

(٤) رمز في الاصل على «وسورة»، علامة «ح»، وبهامشيه في «ع: وبسورة» مع علامة التصحيح.

فَقُلْتُ: وَاللَّهِ، إِذَا، لَقَدْ كَانَ يَقُومُ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ.
قَالَ: (١) أَجَلٌ.

٢٧٢ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّ الْفَرَاغَةَ بْنَ عُمَيْرٍ الْحَنْفِيَّ (٢) قَالَ: مَا أَخَذْتُ سُورَةَ يُوسُفَ إِلَّا مِنْ قِرَاءَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ إِيَّاهَا، فِي الصُّبْحِ. مِنْ كَثَرَةِ مَا كَانَ يُرَدِّدُهَا.

٢٧٣ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ، فِي السَّفَرِ، بِالْعَشْرِ السُّورِ الْأَوَّلِ مِنَ الْمُفْصَلِ. فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، بِأُمِّ الْقُرْآنِ، وَسُورَةٍ.

٢٧٤ - مَا جَاءَ فِي أُمِّ الْقُرْآنِ

٧٧/٢٧٥ - مَالِكٌ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، أَنَّ أَبَا

(١) في الأصل في، وح: فقال..

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢١ في النداء والصلاة؛ والشافعي، ١٠٥٠، كلهم عن مالك به.

[٢٧٢] الصلاة: ٣٥

(٢) الفرافصة، ضبطت في الأصل على الوجهين، بضم الفاء وفتحها.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٢ في النداء والصلاة؛ والشافعي، ١٠٥١، كلهم عن مالك به.

[٢٧٣] الصلاة: ٣٦

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٣ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ٨٤ في الصلاة؛ والشيباني، ٢٠٠ في الصلاة؛ والشيباني، ٢٩٨ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٢٧٥] الصلاة: ٣٧

سَعِيدٍ، مَوْلَى عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ^(١)؛ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَادَى أَبِي بَنْ كَعْبٍ^(٢) وَهُوَ يُصَلِّي. فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ لَحِقَهُ. فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى يَدِهِ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ. فَقَالَ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى تَعْلَمَ^(٣) سُورَةَ؛ مَا أُنْزِلَ^(٤) فِي التَّوْرَةِ، وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ، وَلَا فِي الْفُرْقَانِ^(٥) مِثْلَهَا».

فَقَالَ^(٦) أَبِي: فَجَعَلْتُ أُبْطِي^(٧) فِي الْمَشْيِ، رَجَاءَ ذَلِكَ. ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، السُّورَةُ الَّتِي وَعَدْتَنِي^(٨).

قَالَ^(٩): «كَيْفَ تَقْرَأُ إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاةَ؟»

قَالَ: فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ: (١٠) ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة ١: ٢] حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى آخِرِهَا.

(١) بهامش الاصل «عامر بن كريض، وهو من ولده، بضم الكاف على التصغير فقط، وطلحة بن عبد الله بن كريض، بفتح الكاف، مع أن يحيى بن يحيى يرويه كُرَيْز على التصغير، وليس بشيء».

(٢) بهامش الاصل «خزرجي، عقبي، بدري، كاتب، قارئ، جامع للقرآن».

(٣) بهامش الاصل «تَعْلَمَ» لابن وضاح.

(٤) في الاصل: «ما أُنْزِلَ»، مع علامة التصحيح، وفي المطبوع والتونسية «ما أنزل الله».

(٥) في ق «القرآن»، وفي نسخة ح عنده «الفرقان».

(٦) في ق «قال»، وفي نسخة عنده «فقال».

(٧) في الاصل في خ: «أُبْطِي».

(٨) س «بها» يعني وعدتني بها.

(٩) في نسخة عند الاصل «فقال»، مع علامة التصحيح.

(١٠) رمز في الاصل على «عليه» علامة «ج».

[معاني الكلمات] «السبع المثاني» هي: سورة الفاتحة، سميت بذلك لأنها تتثنى وتعاد

في كل ركعة، الزرقاني ٢٥١: ١.

[الغافقي] قال الجوهرى: «هذا حديث مرسل»، مسند الموطأ صفحة ٢٢٥.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ هَذِهِ السُّورَةُ. وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ، الَّذِي أُعْطِيَْتُ».

٢٧٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ^(١)، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ^(٢) أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ، فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا وَرَاءَ إِمَامٍ.

٢٧٧ - الْقِرَاءَةُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا لَا يَجْهَرُ^(٣) فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ

٧٨/٢٧٨ - مَالِكٌ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٣١ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ٨٩ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٢٧٦] الصلاة: ٢٨

(١) ضبطت الكاف في الأصل بالضم والكسرة منونتين مع علامة التصحيح.

(٢) بهامش الأصل «أبي نعيم» ورمز عليها بعلامة «ط، ب، عت»، مع علامة التصحيح وفي المطبوع والتونسية «عن أبي نعيم وهب بن كيسان»، وفي ق وس «عن أبي نعيم، وهب بن كيسان».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٣٢ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ٨٩ب في الصلاة؛ والشيباني، ١١٢ في الصلاة؛ والترمذي، ٣١٢ في الصلاة عن طريق إسحاق بن موسى الأنصاري عن معن؛ وشرح معاني الآثار، ١٣٠٠ عن طريق بحر بن نصر عن يحيى بن سلام، كلهم عن مالك به.

[٢٧٧]

(٣) في الأصل «فيما يجهر»، وكلمة «لا» كتبت في الأصل بخط نقيق بين «فيما» و «يجهر» وكتب عليها ص، وفي رواية ط عند الأصل: «لم» يعني لم يجهر وكلمة يجهر ضبطت في الأصل على الوجهين، بفتح الياء وفتح الهاء، وبضم الياء وكسر الهاء، وكتب عليها: «معا».

[٢٧٨] الصلاة: ٣٩

أَبَا السَّائِبِ، مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ. هِيَ خِدَاجٌ. هِيَ خِدَاجٌ. غَيْرُ تَمَامٍ».

قَالَ، قُلْتُ: ^(١) يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، [ش: ٢٣] إِنِّي أَحْيَانًا أَكُونُ [ف: ٢٥] وَرَاءَ الْإِمَامِ.

قَالَ: فَغَمَزَ ذِرَاعِي، ثُمَّ قَالَ: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ يَا فَارِسِي. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ ^(٢)، فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي. وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ».

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اقْرَؤُوا. يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. يَقُولُ اللَّهُ: حَمَدَنِي عَبْدِي.

يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾. يَقُولُ اللَّهُ: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي.

يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿مَلِكٌ ^(٣) يَوْمَ الدِّينِ﴾.

يَقُولُ اللَّهُ: ^(٤) مَجَّدَنِي عَبْدِي.

(١) بهامش الأصل في «ح: فقلت»، وكذلك في ق.

(٢) رمز في الأصل على «نصفين» علامة «ع»، وبهامشه «بنصفين»، مع علامة التصحيح، وفي نسخة خ عند ق «بنصفين».

(٣) بهامش الأصل «مالك، رواية القاسم ومعن».

(٤) في ق «تبارك وتعالى».

[معاني الكلمات] «هي خداج» أي نقصان؛ «بيني وبين عبدي» أي: بعضها تعظيم لله تعالى، وبعضها استعانة للعبد على أمر بينه وبينه، الزرقاني ٢٥٤:١ - ٢٥٥.

يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾. فَهَذِهِ الْآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ
عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ.

يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ﴿٦﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ
عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ [ق: ١٥ - ب] وَلَا الضَّالِّينَ ﴿٧﴾ فَهَؤُلَاءِ لِعَبْدِي،
وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ.

٢٧٩ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ
الْإِمَامِ، فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ.

٢٨٠ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛
أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ^(١)
بِالْقِرَاءَةِ.

[الغافقي] قال الجوهري في رواية قتبية بن سعيد عن مالك نحوه. «وقال: فهي خداج،
هي خداج، هي خداج، وقال فيه: مجنني عبدي، وهذه الآية بيني وبين عبدي، ولعبدي ما
سال. إياك نعبد وإياك نستعين، وقال فيه: ولا الضالين، فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سال»،
مسند الموطأ صفحة ٢٢٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٥ في النداء والصلاة؛ والشيباني، ١١٤ في
الصلاة؛ وابن حنبل، ٩٩٣٤ في ٢ م ص ٤٦٠ عن طريق عبد الرحمن وعن طريق إسحاق؛
ومسلم، الصلاة: ٣٩ عن طريق قتبية بن سعيد؛ والنسائي، ٩٠٩ في الافتتاح عن طريق
قتبية؛ وأبو داود، ٨٢١ في استفتاح الصلاة عن طريق القعنبي؛ وابن حبان، ١٧٨٤ في ٥ م
عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر الزهري؛ والقاسبي، ١٣٩،
كلهم عن مالك به.

[٢٧٩] الصلاة: ٤٠

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٦ في النداء والصلاة؛ والحنثاني، ٩٤ في
الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٢٨٠] الصلاة: ٤١

(١) رمز في الاصل على «الإمام» علامة «طع».

٢٨١ - مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ؛ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعِمٍ،
كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ

قَالَ يَحْيَى^(١)، قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

٢٨٢ - تَرْكُ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ

٢٨٣ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ هَلْ يَقْرَأُ
أَحَدٌ خَلْفَ الْإِمَامِ؟

قَالَ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ خَلْفَ الْإِمَامِ فَحَسْبُهُ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ. وَإِذَا صَلَّى
وَحْدَهُ فَلْيَقْرَأْ.

٢٨٤ - قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَا يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ^(٢).

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٦ في النداء والصلاة؛ وأبو مصعب
الزهري، ٢٤٩ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ٩٤ في الصلاة؛ والحدثاني، ١٩٤ في الصلاة،
كلهم عن مالك به.

[٢٨١] الصلاة: ٤٢

(١) رمز في الأصل على «يحيى» علامة «طع»، مع علامة التصحيح.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٨ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ٩٤ في
الصلاة؛ والحدثاني، ١٩٤ في الصلاة؛ والحدثاني، ٩٤ ج في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٢٨٣] الصلاة: ٤٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥١ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١٩٣ في
الصلاة؛ والشيباني، ١١٢ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٢٨٤] الصلاة: ١٤٣

(٢) بهامش الأصل «ذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن سالم، أن ابن عمر
كان ينصت للإمام فيما جهر فيه بالقراءة، وهذا تفسير ما في الكتاب».

٢٨٥ - قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنْ يَقْرَأَ الرَّجُلُ وَرَاءَ^(١) الْإِمَامِ، فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ؛ وَيَتْرُكُ الْقِرَاءَةَ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ.

٧٩/٢٨٦ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ أَكِيمَةَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ. فَقَالَ: «هَلْ قَرَأَ مَعِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ آتِفًا؟»

فَقَالَ^(٢) رَجُلٌ: نَعَمْ. أَنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ،

قَالَ^(٣)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أُنَازِعُ الْقُرْآنَ^(٤)، فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ بِالْقِرَاءَةِ، حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٥).

[٢٨٥] الصلاة: ٤٣ب

(١) بهامش الأصل في «خ: خلف»، مع علامة التصحيح يعني في نسخة خ: خلف بدل وراء.

[٢٨٦] الصلاة: ٤٤

(٢) في ش، وبهامش الأصل في «ج: له».

(٣) رسم في الأصل على «قال» علامة «ح وص» مع علامة التصحيح.

(٤) بهامش الأصل «أي مالي أجنب القراءة، ولا».

(٥) بهامش الأصل «قال ابن وضاح: فانتهى الناس إلى آخر الحديث من قول ابن شهاب».

[الغافقي] قال الجوهري: «رواه النسائي عن قتيبة بن سعيد عن مالك نحوه: وقال فيه:

جهر فيها بالقراءة، فقال: هل قرأ معي أحد منكم آتفا»، مسند الموطأ صفحة ٧٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٠ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ٩٢ في

الصلاة؛ والشيباني، ١١١ في الصلاة؛ وابن حنبل، ٧٩٩٤ في ٢ ص ٣٠١ عن طريق

عبد الرحمن؛ والنسائي، ٩١٩ في الافتتاح عن طريق قتيبة؛ وأبو داود، ٨٢٦ في استفتاح

الصلاة عن طريق القعنبي؛ والترمذي، ٣١٢ في الصلاة عن طريق الانصاري عن معن؛

وابن حبان، ١٨٤٩ في ٥ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛

والقاسبي، ٨٠، كلهم عن مالك به.

٢٨٧ - مَا جَاءَ فِي التَّأْمِينِ خَلْفَ الْإِمَامِ

٢٨٨/٨٠ - مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛^(١) أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِنَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ..

٢٨٩/٨١ - قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ آمِينَ.

٢٩٠/٨٢ - مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٢)، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ

[٢٨٨] الصلاة: ٤٥

(١) بهامش الأصل علق على «أبي سلمة» قائلا: «اسمه عبد الله، وقيل: اسمه كنيته».

[الغافقي] قال الجوهرى: «وزاد ابن وهب: ما تقدم من ذنبه»، مسند الموطأ صفحة ٣٨. [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٢٥٢ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ٩٥ في الصلاة؛ والشيباني، ١٣٥ في الصلاة؛ والشافعي، ١٤٩؛ والشافعي، ١٠٢٩؛ وابن حنبل، ٩٩٢٣ في م ٢ ص ٤٥٩ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخارى، ٧٨٠ في الأذان عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، الصلاة: ٧٢ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٩٢٨ في الافتتاح عن طريق قتبية؛ وأبو داود، ٩٣٦ في الركوع والسجود عن طريق القعنبي؛ والترمذي، الفرائض: ١٦؛ والترمذي، ٢٥٠ في الصلاة عن طريق محمد بن العلاء عن زيد بن حباب؛ والقابسي، ١٨، كلهم عن مالك به.

[٢٩٠] الصلاة: ٤٥

(٢) رسم في الأصل على «بن عبد الرحمن» علامة طع، ع، ز.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٢٥٢ في النداء والصلاة؛ والشافعي، ١٥٠؛ وابن حنبل، ٩٩٢٤ في م ٢ ص ٤٥٩ عن طريق عبد الرحمن وعن طريق إسحاق؛ والبخارى، ٧٨٢ في الأذان عن طريق عبد الله بن مسلمة، وفي، ٤٤٧٥ في التفسير عن طريق عبد الله بن يوسف؛ والنسائي، ٩٢٩ في الافتتاح عن طريق قتبية؛ وأبو داود، ٩٣٥ في الركوع والسجود عن طريق القعنبي؛ والقابسي، ٤٢٩، كلهم عن مالك به.

الإِمَامُ [ش: ٢٤] ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة ١: ٧] فَقُولُوا: آمِينَ. فَإِنَّهُ مَنْ وَاَفَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

٨٣/٢٩١ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ. قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ. فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١).

٨٤/٢٩٢ - مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ^(٢)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: (٣) اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ (٤) الْحَمْدُ. فَإِنَّهُ مَنْ وَاَفَقَ

[٢٩١] الصلاة: ٤٦

(١) كتب هذا الحديث بهامش الاصل باللاحق إلى ناحية اليمين، وكتب في نهايته: صح، الاصل، وبهامش ق: «قال يحيى بن عمر: جاء أن أمين اسم من أسماء الله عز اسمه، وجاء أيضا أن تفسيره: افعل يا رب، وجاء أنها مثل الطابع على الكتاب». [معاني الكلمات] «وافقت إحداها الأخرى» أي: وافقت كلمة تامين أحدكم كلمة تامين الملائكة في السماء، الزرقاني ٢٦٢: ١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٤ في النداء والصلاة؛ والشافعي، ١٥١؛ وابن حنبل، ٩٩٢٦ في ٢ ص ٤٥٩ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ٧٨١ في الاذان عن طريق عبد الله بن يوسف؛ والنسائي، ٩٣٠ في الافتتاح عن طريق قتيبة؛ والقابسي، ٣٢٧، كلهم عن مالك به.

[٢٩٢] الصلاة: ٤٧

(٢) تكرر في الاصل: «عن أبي صالح السمان» وحوقها المرة الثانية بين «صح و، صح».

(٣) في الاصل في، ح: فقالوا.

(٤) في الاصل: ولابن القاسم «ولك، يعني: ولك الحمد. وبهامشه أيضا في «ع، ط، وقال ابن

وهب: ولك الحمد، وفي ش «ولك».

[معاني الكلمات] «وافق قوله قول الملائكة، أي: حمده حمدهم، الزرقاني ٢٦٤: ١. =

قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ: غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ..

٢٩٣ - الْعَمَلُ فِي الْجُلُوسِ فِي الصَّلَاةِ

٨٥/٢٩٤ - مَالِكٌ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيِّ^(١) أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَأَنَا أَغْبِثُ بِالْحَضْبَاءِ فِي الصَّلَاةِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ^(٢) نَهَانِي. وَقَالَ: اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٥ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١٩٥ في الصلاة؛ وابن حنبل، ٩٩٢٥ في ٢م ص ٤٥٩ عن طريق عبد الرحمن وعن طريق إسحاق؛ والبخاري، ٧٩٦ في الأذان عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٢٢٢٨ في بدء الخلق عن طريق إسماعيل؛ ومسلم، الصلاة: ٧١ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ١٠٦٢ في التطبيق عن طريق قتيبة؛ وأبو داود، ٨٤٨ في استفتاح الصلاة عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ والترمذي، ٢٦٧ في الصلاة عن طريق الأنصاري عن معن؛ وابن حبان، ١٩٠٧ في ٥م عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، وفي، ١٩١١ في ٥م عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٤٣٠، كلهم عن مالك به.

[٢٩٤] الصلاة: ٤٨

- (١) علّق بهامش الأصل على «المعاوي» قائلا «من بني معاوية، فخذ من الأنصار».
- (٢) رمز في الأصل على «انصرف» علامة «ج»، وبهامشه «لابن القاسم: انصرفت»، وفي ق «فلما انصرفت».

[معاني الكلمات] «بالحصباء» هي: صغار الحصى، الزرقاني ٢٦٤:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٩٤ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٥٩ في الصلاة؛ والشيباني، ١٤٤ في الصلاة؛ والشافعي، ١٦٨؛ وابن حنبل، ٥٣٣١ في ٢م ص ٦٥ عن طريق عبد الرحمن وعن طريق إسحاق؛ ومسلم، المساجد: ١١٦ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ١٢٦٧ في السهو عن طريق قتيبة بن سعيد؛ وأبو داود، ٩٨٧ في الركوع والسجود عن طريق القعنبي؛ وابن حبان، ١٩٤٢ في ٥م عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ١٩٤، كلهم عن مالك به.

فَقُلْتُ: وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَصْنَعُ؟

قَالَ: كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ، وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا. وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى. وَقَالَ: هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ.

٢٩٥ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَصَلَّى إِلَى جَنْبِهِ رَجُلٌ. فَلَمَّا جَلَسَ الرَّجُلُ فِي أَرْبَعٍ، تَرَبَّعَ وَثْنَى^(١) رَجُلَيْهِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ^(٢)، عَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِ.

فَقَالَ الرَّجُلُ: فَإِنَّكَ تَفْعَلُ^(٣) ذَلِكَ.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: إِنِّي^(٤) أَشْتَكِي.

٨٦/٢٩٦ - مَالِكٌ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ حَكِيمٍ؛ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَرْجِعُ فِي سَجْدَتَيْنِ^(٥) فِي الصَّلَاةِ، عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ ذَكَرَ^(٦) لَهُ ذَلِكَ. فَقَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ سُنَّةَ الصَّلَاةِ.

[٢٩٥] الصلاة: ٤٩

(١) في الأصل في، «ز: ثنى».

(٢) في ق «عبد الله» بدون: بن عمر.

(٣) رمز في الأصل على «تفعل» علامة «ط، جـ»، وفي نسخة «ص» عند الأصل: «لتفعل».

(٤) في نسخة عند الأصل «فإني»، مع علامة التصحيح.

[معاني الكلمات] «تربع أي: يضع رجله اليسرى تحت فخذه وساقه اليمنى، ويثني رجله اليمنى فتكون عند اليته اليمنى، الزرقاني ٢٦٥:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٩٦ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٦٠ في الصلاة؛ والشيباني، ١٥١ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٢٩٦] الصلاة: ٥٠

(٥) بهامش الأصل في «ت: السجدين».

(٦) «ذكر» ضبطت في الأصل للمبني للمجهول أيضا.

وإِنَّمَا أَفْعَلُ هَذَا^(١) مِنْ أَجْلِ أَنِّي أَشْتَكِي.

٢٩٧/٨٧ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ^(٢)؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا جَلَسَ. قَالَ: فَفَعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ. فَنَهَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ^(٣). وَقَالَ: إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ^(٤) رِجْلَكَ الْيُمْنَى، وَتَنْتَنِي رِجْلَكَ الْيُسْرَى.

قَالَ، فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ.

فَقَالَ: إِنَّ رِجْلِي^(٥) لَا تَحْمِلَانِي^(٦).

٢٩٨ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَرَاهُمُ الْجُلُوسَ فِي التَّشَهُّدِ. فَنَصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَثَنَى^(٧) رِجْلَهُ الْيُسْرَى،

(١) في نسخة عند الأصل «ذلك» مع علامة التصحيح.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٩٨ في الجمعة، عن مالك به.

الصلاة: ٥١ [٢٩٧]

(٢) في ق «عبيد الله» وبهامشه «عبد الله».

(٣) رسم في الأصل «بن عمر» علامة «ج».

(٤) في ش «تجلس» وضرب عليها، وبالهامش «تنصب».

(٥) في ق «رجلاي» وفي نسخة عنده «رجلي».

(٦) بهامش الأصل في نسخة: «ص: تحملانني».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٩٧ في الجمعة؛ والحدثاني، ١١٦٠ في الصلاة؛

والشيباني، ١٥٢ في الصلاة؛ والبخاري، ٨٢٧ في الأذان عن طريق عبد الله بن مسلمة؛

وأبو داود، ٩٥٨ في الركوع والسجود عن طريق عبد الله بن مسلمة وعن طريق، كلهم

عن مالك به.

الصلاة: ٥٢ [٢٩٨]

(٧) بهامش الأصل في «خ: ثنى».

وَجَلَسَ عَلَى وَرِكِهِ الْأَيْسَرِ، وَلَمْ يَجْلِسْ عَلَى قَدَمَيْهِ^(١). ثُمَّ قَالَ: أَرَانِي هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ^(٢)، وَحَدَّثَنِي أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

٢٩٩ - التَّشَهُّدُ فِي الصَّلَاةِ^(٣)

٣٠٠ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ^(٤)؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشَهُّدَ. يَقُولُ: قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ [ف: ٢٧] لِلَّهِ؛ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.^(٥) وَأَشْهَدُ^(٦) أَنَّ^(٧) مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ^(٨) وَرَسُولُهُ.

٣٠١ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَشَهُّدُ فَيَقُولُ:

(١) بهامش الاصل في «خ: قدميه» وبهامش ق في «غ: قدميه».

(٢) بهامش الاصل «روى ابن بكير: عبيد الله بن عبد الله».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٩٥ في الجمعة؛ والحدثاني، ١١٥٩ في الصلاة؛ وأبو داود، ٩٦١ ز في الركوع والسجود عن طريق القعنبي، كلهم عن مالك به.

[٢٩٩]

(٣) في نسخة سـ عند الاصل «ما جاء».

[٣٠٠] الصلاة: ٥٣

(٤) بهامش الاصل «منسوب إلى القارة، وهم فخذ من كنانة».

(٥) في ق وش زيادة «وحده لا شريك له» وضبيب عليها في ش.

(٦) رمز في الاصل على «أشهد» علامة «هـ» و «جـ».

(٧) في نسخة عند الاصل «وأن»، وليس فيها: أشهد.

(٨) في نسخة عند الاصل «عبدّه» بدل: عبد الله.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٩٩ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٦١ في الصلاة؛ والشيباني، ١٤٦ في الصلاة؛ والشافعي، ١١٨٢، كلهم عن مالك به.

[٣٠١] الصلاة: ٥٤

بِسْمِ اللَّهِ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، الرَّاكَيَاتُ^(١) لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ. شَهِدْتُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، شَهِدْتُ أَنَّ مُحَمَّدًا [ق: ١٦ - ب] رَسُولُ اللَّهِ.

يَقُولُ هَذَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ. وَيَدْعُو، إِذَا قَضَى تَشَهُدَهُ، بِمَا بَدَأَ لَهُ. فَإِذَا جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ^(٢)، تَشَهُدَ كَذَلِكَ أَيْضًا [ش: ٢٥]. إِلَّا أَنَّهُ يُقَدِّمُ التَّشَهُدَ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا بَدَأَ لَهُ. فَإِذَا قَضَى تَشَهُدَهُ، وَأَرَادَ أَنْ يُسَلِّمَ، قَالَ: السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ. السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَى الْإِمَامِ. فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ عَنْ يَسَارِهِ، رَدَّ عَلَيْهِ.

٣٠٢ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ، إِذَا تَشَهُدَتْ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ الرَّاكَيَاتُ لِلَّهِ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ^(٣) وَرَسُولُهُ. السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ. السَّلَامُ عَلَيْكُمْ.

(١) رمز في الأصل على «الزكيات» علامة «ج»، وفي نسخة عند الأصل: «الزكيات»، مع علامة التصحيح.

(٢) في الأصل في ش: «الصلاة».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٠٠ في الجمعة؛ والحدثاني، ١١٦١ في الصلاة؛ والشيباني، ١٤٧ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٣٠٢] الصلاة: ٥٥

(٣) كتب بهامش الأصل «عبد»، وكتب عليها: «معا»، يعني كلتا الروايتين صحيحتان. [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٠١ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٦٢ في الصلاة؛ والشيباني، ١٤٥ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

٣٠٣ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ^(١)، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَتْ تَقُولُ، إِذَا تَشَهَّدَتْ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ^(٢) مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ. السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ. السَّلَامُ عَلَيْكُمْ.

٣٠٤ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ وَنَافِعًا، مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ؛ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ إِمَامٍ^(٣) فِي الصَّلَاةِ. وَقَدْ سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِرُكْعَةٍ. أَيْتَشْهَدُ مَعَهُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ وَالْأَرْبَعِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَهُ وَتَرَاهُ؟ فَقَالَا: نَعَمْ، لَيْتَشْهَدُ مَعَهُ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا^(٤).

٣٠٥ - مَا يَفْعَلُ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ

٣٠٦ - مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ مُلَيْحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

[٣٠٣] الصلاة: ٥٦

(١) التونسية «عبد الرحمن والقاسم محمد.

(٢) بهامش الأصل في «هـ: وأشهد أن»، ومثله في نسخة ع عند ق.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٠٢ في الجمعة، عن مالك به.

[٣٠٤] الصلاة: ١٥٦

(٣) في نسخة عند الأصل «الإمام»، مع علامة التصحيح، وفي نسخة عند ق أيضا «الإمام».

(٤) بهامش ق «قال وقال مالك: وتشهد عمر بن الخطاب أحب ما سمعت إلي في ذلك لابن معاوية».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٠٢ في الجمعة؛ والحدثاني، ١١٦٢ في الصلاة؛

ومصنف ابن أبي شيبة، ٨٦٥٢ في الصلوات عن طريق ابن مهدي، كلهم عن مالك به.

[٣٠٦] الصلاة: ٥٧

السَّعْدِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُهُ قَبْلَ
الْإِمَامِ، فَإِنَّمَا نَاصِيَتُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ.

٣٠٧ - قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ، فِي مَنْ سَهَا فَرَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ
فِي رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ: إِنَّ السُّنَّةَ فِي ذَلِكَ، أَنْ يَرْجِعَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا؛ وَلَا
يَنْتَظِرُ الْإِمَامَ. وَذَلِكَ خَطَأٌ مِمَّنْ فَعَلَهُ. لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ
الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ.

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُهُ قَبْلَ الْإِمَامِ، إِنَّمَا ^(١)
نَاصِيَتُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ.

٣٠٨ - مَا يَفْعَلُ مَنْ سَلَّمَ فِي ^(٢) رَكَعَتَيْنِ سَاهِيًا

٣٠٩/٨٨ - مَالِكٌ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي نَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْصَرَفَ مِنْ

= [معاني الكلمات] «فإنما ناصيته بيد شيطان، أي: إن انقياده له وطاعته إياه في
المبادرة بالخفض والرفع قبل إمامه هو انقياد من كانت ناصيته بيده، الزرقاني ٢٧٤:١.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٩٢ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٥٨ في الصلاة؛
والحدثاني، ١٥٨ ب في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٣٠٧] الصلاة: ١٥٧

(١) في الأصل في، «خ: فإنما».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٩٢ في الجمعة؛ والحدثاني، ١١٥٨ في الصلاة؛
والحدثاني، ١٥٨ ب في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٣٠٨]

(٢) رمز في الأصل على «في» علامة «خ»، مع علامة التصحيح، وكتب عليها «صح ومن

صح» يعني «من سلم في ركعتين» و «من سلم من ركعتين» كلتا الروايتين صحيحتان.

[٣٠٩] الصلاة: ٥٨

اِثْنَتَيْنِ. فَقَالَ لَهُ نُو الْيَدَيْنِ: ^(١) أَقْصُرَتِ ^(٢) الصَّلَاةُ. أَمْ نَسِيتَ ^(٣) يَا رَسُولَ اللَّهِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصَدَقَ نُو الْيَدَيْنِ؟»

فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ.

فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ [ق: ١٧ - ١] أُخْرَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ ^(٤)، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ.

٨٩/٣١٠ - مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى

(١) بهامش الأصل «اسم ذي اليدين: الخرقاق بن عمرو، من بني سليم حجازي» وبهامش ق «اسم ذا اليدين: عبيد بن عمير وهو رجل من خزاعة وكان يبطش بيديه جميعاً ولذلك سمي ذا اليدين».

(٢) رسمت الكلمة في الأصل: بفتح القاف وضمها، ويكسر الصاد، ويفتحها مع التشديد، ويفتح الراء وضمها، وبهامشه «الصواب: تخفيف الصاد لقوله: إن تقصروا من الصلاة، ولا وجه للتشديد، لأنه ليس للتكبير ههنا موضع، وحكى الهروي ثلاث لغات».

(٣) في ش «نسيته».

(٤) «ثم رفع» ساقطة من ش.

[معاني الكلمات] «نو اليدين» هو الخرقاق السلمي، الزرقاني ١: ١٧٨.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٧٠ في الجمعة؛ والشافعي، ٨٩٦؛ والبخاري، ٧١٤ في الأذان عن طريق عبد الله بن مسلمة، وفي، ١٢٢٨ في السهو عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٧٢٥٠ في خبر الواحد عن طريق إسماعيل؛ والنسائي، ١٢٢٥ في السهو عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم؛ وأبو داود، ١٠٠٩ في الركوع والسجود عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ والترمذي، ٣٩٩ في الصلاة عن طريق الأنصاري عن معن؛ وابن حبان، ٢٦٨٦ في ٦م عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ١٢٨، كلهم عن مالك به.

[٣١٠] الصلاة: ٥٩

ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ: أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ. فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: أَقْصَرَتِ^(١) الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْ نَسِيتَ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ».

فَقَالَ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ!

فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟»

فَقَالُوا: نَعَمْ.

فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَمَّ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ^(٢)، وَهُوَ جَالِسٌ.

٩٠/٣١١ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ^(٣) قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ مِنْ إِحْدَى

(١) ضبطت الكلمة مثل ما ضبطت في الحديث السابق.

(٢) في الاصل في، «ط: السلام» وبهامشه «في كتاب أبي داود، عن أبي هريرة: ولم يسجد رسول الله ﷺ سجدتي السهو حتى يقنه الله ذلك».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٧١ في الجمعة؛ والحدثاني، ١١٤٩ في الصلاة؛ والشيباني، ١٣٧ في الصلاة؛ والشافعي، ٨٩٧؛ وابن حنبل، ٩٧٧٦ في ٢م ص ٤٤٧ عن طريق وكيع، وفي، ٩٩٢٧ في ٢م ص ٤٥٩ عن طريق عبد الرحمن، وفي، ٩٩٢٧ في ٢م ص ٤٥٩ عن طريق إسحاق؛ ومسلم، المساجد: ٩٩ عن طريق قتيبة؛ والنسائي، ١٢٢٦ في السهو عن طريق قتيبة؛ وابن حبان، ٢٢٤٩ في ٦م عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، وفي، ٢٢٥١ في ٦م عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ١٥٦، كلهم عن مالك به.

[٣١١] الصلاة: ٦٠

(٣) بهامش الاصل «ليس له اسم يعرف».

صَلَاتِي النَّهَارِ، الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ. فَسَلَّمَ مِنْ اثْنَتَيْنِ. فَقَالَ لَهُ ذُو الشَّمَالَيْنِ: ^(١) رَجُلٌ مِنْ بَنِي زَهْرَةَ بْنِ كِلَابٍ، أَقْصُرَتْ ^(٢) الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْ نَسِيتَ؟

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا قَصُرَتْ الصَّلَاةُ [ش: ٢٦]، وَمَا نَسِيتُ؟»

فَقَالَ لَهُ ذُو الشَّمَالَيْنِ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ!

فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟

فَقَالُوا: نَعَمْ، [يَا رَسُولَ اللَّهِ] ^(٤). فَأَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ سَلَّمَ.

٩١/٣١٢ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مِثْلَ ذَلِكَ.

(١) بهامش الأصل «اسم ذي الشمالين: عمير بن عبد عمرو، حليف بني زهرة، كان يعمل بيديه جميعاً، وقتل يوم بدر»، وفي ش «ذو اليدين».

(٢) ضبطت الكلمة مثلما ضبطت في الحديث السابق.

(٣) رمز في الأصل على «وما» علامة «طع»، وبهامشه «ولا»، مع علامة التصحيح، يعني: في رواية «وما نسيت»، وفي أخرى «: ولانسيت»، وفي نسخة عند ق «ولا»، يعني ولا نسيت.

(٤) رمز في الأصل على «يا رسول الله» علامة «خ» و «ع».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٧٢ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٥٠ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٣١٢] الصلاة: ٦١

[التخريج] أخرجه الترمذي، الفرائض: ١٦، عن مالك به.

٣١٣ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: كُلُّ سَهْوٍ كَانَ نُقْصَانًا مِنَ الصَّلَاةِ فَإِنْ سَجُودَهُ قَبْلَ السَّلَامِ. وَكُلُّ سَهْوٍ كَانَ زِيَادَةً فِي الصَّلَاةِ، فَإِنْ سَجُودَهُ بَعْدَ السَّلَامِ.

٣١٤ - إِتْمَامُ الْمُصَلِّي مَا ذَكَرَ إِذَا شَكَ فِي صَلَاتِهِ^(١)

٩٢/٣١٥ - مَالِكٌ^(٢)، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ^(٣)، فَلَمْ يَذَرِ كَمْ صَلَّى، أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً. وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، قَبْلَ التَّسْلِيمِ^(٤). فَإِنْ كَانَتِ الرُّكْعَةُ الَّتِي صَلَّى خَامِسَةً، شَفَعَهَا بِهَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ. وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً، فَالْسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ.

[٣١٣] الصلاة: ١٦١

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٧٤ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٥٠ ب في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٣١٤]

(١) في الأصل في، «ع وخ: الصلاة».

[٣١٥] الصلاة: ٦٢

(٢) بهامش الأصل «عن أبي سعيد هكذا، قال الوليد بن مسلم: عن مالك».

(٣) في الأصل في، «خ: الصلاة»، وبهامش ق في «خ: الصلاة» وبهامش ق تعليق غير واضح في التصوير.

(٤) في نسخة عند الأصل «السلام» بدل التسليم. مع علامة التصحيح.

[معاني الكلمات] «شفعها أي: ردها إلى الشفع بالسجدة، و: «ترغيم للشيطان» أي: إغاطة وإذلال، الزرقاني ٢٨٤: ١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٧٥ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٥١ في الصلاة؛ والشيباني، ١٢٨ في الصلاة؛ وأبو داود، ١٠٢٦ في الركوع والسجود عن طريق القعنبي؛ وابن حبان، ٢٦٦٢ في م عن طريق الحسن بن سفيان عن صفوان بن صالح عن الوليد بن مسلم، كلهم عن مالك به.

٣١٦ - مَالِكٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ^(١)، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛^(٢) أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ [ف: ٢٩] فَلْيَتَوَخَّ الَّذِي يَظُنُّ أَنَّهُ نَسِيَ مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيُصَلِّهِ. ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ، وَهُوَ جَالِسٌ.

٣١٧ - مَالِكٌ، عَنْ عَفِيفِ بْنِ عَمْرِو السَّهْمِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي^(٣)، وَكَعْبَ الْأَخْبَارِ؛ عَنْ الَّذِي يَشْكُ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَذَرِي كَمْ صَلَّى، أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَكِلَاهُمَا قَالَ: لِيُصَلِّ رَكْعَةً أُخْرَى. ثُمَّ لِيَسْجُدْ^(٤) سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ.

٣١٨ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ إِذَا [ق: ١٧ - ب] سُئِلَ عَنِ النُّسْيَانِ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: لِيَتَوَخَّ^(٥) أَحَدُكُمْ الَّذِي يَظُنُّ أَنَّهُ نَسِيَ مِنْ صَلَاتِهِ، فَلْيُصَلِّهِ.

[٣١٦] الصلاة: ٦٣

(١) بهامش الأصل «أخو واقد وعاصم وزيد وأبي بكر».

(٢) علق عليه بالهامش قائلا: «بن عبد الله بن عمر بن الخطاب مدني».

[معاني الكلمات] «فليتوخ» أي: يتحري، الزرقاني ٢٨٥:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٧٦ في الجمعة؛ والحدثاني، ١١٥١ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٣١٧] الصلاة: ٦٤

(٣) في ق «العاص» بدل «العاصي».

(٤) في الأصل في، «عت: يسجد»، مع علامة التصحيح.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٧٧ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٥٢ في الصلاة؛ والشيباني، ١٤٠ في الصلاة؛ ومصنف ابن أبي شيبة، ٤٤١١ في الصلوات عن طريق زيد بن حباب، كلهم عن مالك به.

[٣١٨] الصلاة: ١٦٤

(٥) بهامش الأصل «التوخي القصد، وهو البناء على اليقين، وهو التحري، وقيل: هو غالب

الظن».

٣١٩ - مَنْ قَامَ بَعْدَ الْإِتْمَامِ أَوْ فِي الرُّكْعَتَيْنِ^(١)

٩٣/٣٢٠ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ. فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ. فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، وَنَظَرْنَا^(٢) تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ. ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ. ثُمَّ سَلَّمَ.

٩٤/٣٢١ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ^(٣)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٧٨ في الجمعة؛ والحدثاني، ١١٥٢ في الصلاة؛ والشيباني، ١٤١ في الصلاة، كلهم عن مالك به. [٣١٩]

(١) في نسخة عند الأصل «ركعتين».

[٣٢٠] الصلاة: ٦٥

(٢) بهامش الأصل «في رواية أبي عيسى: ونظرنا، ولغيره: وانتظرنا لأبي مصعب»، وبهامش ق «قال أبو عمر: ابن القاسم، وأبو مصعب، وابن بكير، عن مالك يروون: وانتظرنا؛ ويحيى بن يحيى: ونظرنا».

[الفاقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب: انتظرنا»، مسند الموطأ صفحة ٦٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٨٠ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٥٢ في الصلاة؛ والشيباني، ١٢٩ في الصلاة؛ والشافعي، ١٧٤؛ والشافعي، ١٠٢٢؛ وابن حنبل، ٢٢٩٧٩ في م ٥ ص ٢٤٥ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ١٢٢٤ في السهو عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، المساجد: ٨٥ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ١٢٢٢ في السهو عن طريق قتيبة بن سعيد؛ وأبو داود، ١٠٣٤ في الركوع والسجود عن طريق القعنبي؛ والدارمي، ١٤٩٩ في الأذان عن طريق عبيد الله بن عبد المجيد؛ والقاسبي، ٨١، كلهم عن مالك به.

[٣٢١] الصلاة: ٦٦

(٣) ضبطت في الأصل على الوجهين: بتويزها مكسورة، وبالمع من الصرف.

الظُّهْرَ. فَقَامَ فِي اثْنَتَيْنِ^(١) وَلَمْ يَجْلِسْ فِيهِمَا^(٢). فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ^(٣).

٣٢٢ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ، فِي مَنْ سَهَا فِي صَلَاتِهِ، فَقَامَ بَعْدَ إِتْمَامِهِ الْأَرْبَعَ، فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ رُكُوعِهِ، ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ أَتَمَّ: إِنَّهُ يَرْجِعُ، فَيَجْلِسُ وَلَا يَسْجُدُ. وَلَوْ سَجَدَ إِحْدَى السَّجْدَتَيْنِ، لَمْ أَرَأَنَّ يَسْجُدَ الْأُخْرَى. ثُمَّ إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، بَعْدَ التَّسْلِيمِ^(٤).

٣٢٣ - النَّظَرُ فِي الصَّلَاةِ إِلَى مَا يَشْغَلُكَ^(٥) عَنْهَا [ش: ٢٧]

٩٥/٣٢٤ - مَالِكٌ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ^(٦)، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ

(١) في الأصل في نسخة «ت: اثنتين».

(٢) في ش «فقام الناس معه».

(٣) بهامش ق «حدثني محمد بن معاوية عن مالك عن يحيى بن سعيد، أنه قال: صلى لنا أنس بن مالك في سفر فصلّى ركعتين ثم سلم».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٨١ في الجمعة؛ والحدثاني، ١١٥٣ في الصلاة؛

والشافعي، ١٧٥؛ والبخاري، ١٢٢٥ في السهو عن طريق عبد الله بن يوسف؛

والقاسبي، ٤٨٩، كلهم عن مالك به.

[٣٢٢] الصلاة: ١٦٦

(٤) في ش خلط في العبارة.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٨٢ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٥٤ في الصلاة،

كلهم عن مالك به.

[٣٢٣]

(٥) بهامش الأصل في نسخة «خ: شغلك».

[٣٢٤] الصلاة: ٦٧

(٦) بهامش الأصل «قال ابن وضاح: عن أمه، عن عائشة، هكذا رواه ابن بكير، والقعنبي

وغيرهم».

النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ: أَهْدَى أَبُو جَهْمِ بْنِ حُذَيْفَةَ ^(١) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ^(٢) ﷺ خَمِيصَةً شَامِيَةً، لَهَا عِلْمٌ. فَشَهِدَ فِيهَا الصَّلَاةَ. فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: رُدِّي هَذِهِ الْخَمِيصَةَ إِلَى أَبِي جَهْمٍ. فَإِنِّي نَظَرْتُ إِلَى عِلْمِهَا فِي الصَّلَاةِ. فَكَادَ يَفْتِنُنِي ^(٣).

٩٦/٣٢٥ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبَسَ خَمِيصَةً لَهَا عِلْمٌ، ثُمَّ أَعْطَاهَا أَبَا جَهْمٍ، وَأَخَذَ مِنْ أَبِي جَهْمٍ أَنْبِجَانِيَّةً ^(٤) لَهُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلِمَ؟ فَقَالَ: إِنِّي نَظَرْتُ إِلَى عِلْمِهَا فِي الصَّلَاةِ.

٩٧/٣٢٦ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ

(١) بهامش الاصل «أبو جهم بن حذيفة، هو من بني عدي، واسمه عامر».

(٢) بهامش الاصل «في ج: لرسول الله»، وفي ق أيضا.

(٣) في ق في نسخة «غ: فكادت تفتنني».

[معاني الكلمات] «خميصة شامية لها علم» أي: كساء رقيق مربع من خز أو صوف؛ «فكاد يفتنني» أي: يشغلني عن خشوع الصلاة، الزرقاني ٢٨٩:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٨٤ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٥٥ في الصلاة؛ وابن حنبل، ٢٥٤٨٤ في م ٦٧ ص ١٧٧ عن طريق عبد الرحمن بن مهدي وعن طريق إسحاق بن عيسى؛ وابن حبان، ٢٣٣٨ في م ٦٧ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٤٠٤، كلهم عن مالك به.

[٣٢٥] الصلاة: ٦٨

(٤) في الاصل في، «هـ: انبجانية»، وبهامشه «ابن قتيبة: كساء منبجاني، ولا يقال: انبجاني، لأنه منسوب إلى منبج، وفتحت باؤها في النسب لأنه خرج مخرج منطق أبي و... وغير ابن قتيبة يقول: جائز انبجاني كما جاء في الحديث».

[معاني الكلمات] «انبجانية» كساء غليظ لا علم له.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٨٥ في الجمعة؛ والحدثاني، ١١٥٥ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٣٢٦] الصلاة: ٦٩

الْأَنْصَارِيُّ، كَانَ يُصَلِّي فِي حَائِطِهِ. فَطَارَ دُبْسِي^(١)، فَطَفِقَ^(٢) يَتَرَدَّدُ، يَلْتَمِسُ مَخْرَجًا. فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ. فَجَعَلَ يَتَّبِعُهُ بَصَرُهُ سَاعَةً. ثُمَّ رَجَعَ إِلَى صَلَاتِهِ فَإِذَا هُوَ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى؟ فَقَالَ: لَقَدْ أَصَابْتَنِي فِي مَالِي هَذَا فِتْنَةٌ. فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ لَهُ الَّذِي أَصَابَهُ فِي حَائِطِهِ مِنَ الْفِتْنَةِ. وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هُوَ صَدَقَةٌ لِلَّهِ. فَضَعُهُ^(٣) حَيْثُ شِئْتَ.

٣٢٧ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ [ف: ٣٠] أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يُصَلِّي فِي حَائِطٍ لَهُ بِالْقُفِّ. وَإِ مِنْ أَوْدِيَةِ الْمَدِينَةِ. فِي زَمَانِ الثُّمَرِ. وَالنَّخْلُ قَدْ ذُلَّتْ^(٤)، فَهِيَ مُطَوَّقَةٌ بِثَمَرِهَا. فَتَنْظَرُ إِلَيْهَا. فَأَعْجَبَهُ^(٥) مَا رَأَى مِنْ ثَمَرِهَا. ثُمَّ رَجَعَ إِلَى صَلَاتِهِ فَإِذَا هُوَ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى؟ فَقَالَ: لَقَدْ أَصَابْتَنِي^(٦) فِي مَالِي هَذَا فِتْنَةٌ. فَجَاءَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَهُوَ يَوْمئِذٍ خَلِيفَةٌ. فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ. وَقَالَ: هُوَ صَدَقَةٌ، فَاجْعَلْهُ فِي سَبِيلِ^(٧)

(١) بهامش ق «الدبسي اليمامة».

(٢) ضبطت في الأصل على الوجهين بفتح الفاء وكسرها، وكتب عليها: «معا».

(٣) في الأصل في، «ت: ضعه» يعني بحذف الفاء.

[معاني الكلمات] «الفتنة» الانشغال عن الخشوع في الصلاة، الزرقاني ١: ٢٩١؛

«دبسي» هو: طائر يشبه اليمامة؛ «طفق يتردد» أي: يطلب المخرج من بين جرائد النخل.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٨٦ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٥٦ في الصلاة،

كلهم عن مالك به.

[٣٢٧] الصلاة: ٧٠

(٤) بهامش الأصل «دللت، بدال غير معجمة، لابن وضاح من كتابه».

(٥) في ش «أعجبها».

(٦) في نسخة عند الأصل «أصابني».

(٧) في ق «سبيل»، وفي نسخة عنده «سبل».

الْخَيْرِ. فَبَاعَهُ [ق: ١٨ - ١] عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ بِخَمْسِينَ أَلْفًا. فَيُسَمَّى ^(١) ذَلِكَ الْمَالُ، الْخَمْسُونَ ^(٢).

(١) رسمت الكلمة في الاصل على الوجهين، «فيسمى» و «فسمي»، وكتب عليها: «معا»، وفي ق «فسمي».

(٢) في نسخة عـ عند الاصل «الخمسین» ومثله في ش.
[معاني الكلمات] «قد ذللت» أي: مالت الثمرة لأنها عظمت وبلغت حد النضج، الزرقاني ٢٩٢:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٨٧ في الجمعة؛ والحدثاني، ١١٥٦ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

٣٢٨ - [كتاب السَّهْوِ^(١)]

٣٢٩ - الْعَمَلُ فِي السَّهْوِ

٩٨/٣٣٠ - مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي، جَاءَهُ الشَّيْطَانُ، فَلَبَسَ^(٢) عَلَيْهِ. حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى؟ فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدَكُمْ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ».

٩٩/٣٣١ - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأَنْسَى أَوْ أَنْسَى لِأَسْنٍ»^(٣).

[٣٢٨]

(١) ليس هذا العنوان في المخطوطات الثلاثة.

[٣٣٠] السهو: ١

(٢) ضبطت في الأصل على الوجهين، بتشديد الباء وتخفيفها، وكتب عليها: «معا»، وبهامشه «فلبس، بتخفيف الباء، حكاه أبو عمر في التمهيد».

[معاني الكلمات] «فلبس عليه» أي: خلط عليه أمر صلاته، الزرقاني ٢٩٣: ١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٧٩ في الجمعة؛ وأبو مصعب الزهري، ٤٨٨ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٥٢ في الصلاة؛ والحدثاني، ١٥٧ في الصلاة؛ والشيباني، ١٣٦ في الصلاة؛ والبخاري، ١٢٣٢ في السهو عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، المساجد: ٨٢ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ١٢٥٢ في السهو عن طريق قتيبة؛ وأبو داود، ١٠٣٠ في الركوع والسجود عن طريق القعنبی؛ والقابسي، ٢٤، كلهم عن مالك به.

[٣٣١] السهو: ٢

(٣) بهامش الأصل «هذا أحد الأحاديث التي انفرد بها مالك، ولا يحفظ لغيره».

٣٣٢ - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، فَقَالَ لَهُ: إِنِّي لِأَهْمُ^(١) فِي صَلَاتِي. فَيَكْثُرُ ذَلِكَ عَلَيَّ. فَقَالَ الْقَاسِمُ: امْضِ فِي صَلَاتِكَ. فَإِنَّهُ لَنْ يَذْهَبَ عَنْكَ، حَتَّى تَنْصَرِفَ وَأَنْتَ تَقُولُ: مَا أَتَمَمْتُ صَلَاتِي.

٣٣٣ - الْعَمَلُ فِي غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

١٠٠/٣٣٤ - مَالِكٌ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ^(٢)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً.

وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٨٩ في الجمعة، عن مالك به.

[٣٣٢] السهو: ٢

(١) في نسخة عند الأصل «أوهم»، وفي ق «أهم»، وفي ش «فقال إني أهم». [معاني الكلمات] «أهم في صلاتي، أي: اتوهم أنني نقصتها ركعة مثلاً مع غلبة ظني بالإتمام، الزرقاني ٢٩٥: ١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٩١ في الجمعة، عن مالك به.

[٣٣٤] الجمعة: ١

(٢) في هامش الأصل في، «ع، خ: السمان، يعني «أبي صالح السمان».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٢٢ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٣٦ في الصلاة؛ والشافعي، ٢٦٧؛ وابن حنبل، ٩٩٢٨ في م ٢ ص ٤٦٠ عن طريق عبد الرحمن وعن طريق إسحاق؛ والبخاري، ٨٨١ في الجمعة عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، الجمعة: ١٠ عن طريق قتيبة بن سعيد؛ والنسائي، ١٢٨٨ في الجمعة عن طريق قتيبة؛ وأبو داود، ٣٥١ في الطهارة عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ والترمذي، ٤٩٩ في الجمعة عن طريق إسحاق بن موسى الأنصاري عن معن؛ وابن حبان، ٢٧٧٥ في م ٧ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٤٢٨، كلهم عن مالك به.

وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ.

وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً.

وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً. فَإِذَا خَرَجَ

الْإِمَامُ، حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ، يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ.

٣٣٥ - مَالِكٌ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛

أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ

[ش: ٢٨].

١٠١/٣٣٦ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ

قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ^(١) مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ،

وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ. فَقَالَ عُمَرُ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟

قَالَ: (٢) يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، انْقَلَبْتُ مِنَ السُّوقِ، فَسَمِعْتُ النِّدَاءَ، فَمَا

زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوْضَأْتُ.

[٢٣٥] الجمعة: ٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٣٢ في الجمعة؛ والحدثاني، ١١٣٦ في الصلاة؛

والشيباني، ٦٠ في الصلاة؛ والقاسبي، ٢٧١، كلهم عن مالك به.

[٢٣٦] الجمعة: ٢

(١) بهامش الأصل «هو عثمان رضي الله عنه... وابن السكن».

(٢) بهامش الأصل في «ع: فقال» ومثله في ق.

[معاني الكلمات] «فقال عمر: أية ساعة هذه؟ هذا استفهام توبيخ أي: لم تأخرت إلى

هذه الساعة؟»، الزرقاني ١: ٢٠٠؛ «انقلب من السوق» أي: رجعت، الزرقاني ١: ٢٠٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٣١ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٣٥ ب في الصلاة؛

والشيباني، ٦٢ في الصلاة؛ والشافعي، ٦١؛ والشافعي، ١١٨٧؛ وابن حنبل، ١٩٩ في م

ص ٢٩ عن طريق عبد الرحمن بن مهدي، وفي، ٢١٢ في م ١ ص ٤٥ عن طريق روح،

كلهم عن مالك به.

فَقَالَ عُمَرُ: الْوُضُوءُ أَيْضًا؟ وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ.

١٠٢/٣٣٧ - مَالِكٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ».

١٠٣/٣٣٨ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ^(١)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [ف: ٣١] قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةُ، فَلْيَغْتَسِلْ».

٣٣٩ - قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، أَوَّلَ نَهَارِهِ،

[٣٣٧] الجمعة: ٤

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٢٠ في الجمعة؛ والحدثاني، ١١٣٥ في الصلاة؛ والشيباني، ٥٨ في الصلاة؛ وابن حنبل، ١١٥٩٥ في م ٣ ص ٦٠ عن طريق عبد الرحمن وعن طريق أبي سلمة؛ والبخاري، ٨٧٩ في الجمعة عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٨٩٥ في الجمعة عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ ومسلم، الجمعة: ٥ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ١٣٧٧ في الجمعة عن طريق قتيبة؛ وأبو داود، ٢٤١ في الطهارة عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن حبان، ١٢٢٨ في م ٤ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والدارمي، ١٥٣٧ في الأذان عن طريق خالد بن مخلد؛ والقاسبي، ٢٧١، كلهم عن مالك به.

[٣٣٨] الجمعة: ٥

(١) في ق «عبد الله بن عمر».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٢٩ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٣٥ في الصلاة؛ والشيباني، ٥٧ في الصلاة؛ وابن حنبل، ٥٣١١ في م ٢ ص ٦٤ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ٨٧٧ في الجمعة عن طريق عبد الله بن يوسف؛ والنسائي، ١٣٧٦ في الجمعة عن طريق قتيبة؛ والدارمي، ١٥٣٦ في الأذان عن طريق خالد بن مخلد؛ والقاسبي، ٢٠٤، كلهم عن مالك به.

[٣٣٩] الجمعة: ١٥

وَهُوَ يُرِيدُ^(١) بِذَلِكَ غُسْلَ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ الْغُسْلَ لَا يَجْزِي عَنْهُ، حَتَّى يَغْتَسِلَ لِرَوَاجِهِ.

وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ.

٣٤٠ - قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ^(٢) اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، مُعَجَّلًا أَوْ مُؤَخَّرًا^(٣). وَهُوَ يَنْوِي^(٤) بِذَلِكَ غُسْلَ الْجُمُعَةِ. فَأَصَابَهُ مَا [ق: ١٨ - ب] يَنْقُضُ وَضُوءَهُ. فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الْوُضُوءُ. وَغُسْلُهُ ذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُ^(٥).

٣٤١ - مَا جَاءَ فِي الْإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ

١٠٤/٣٤٢ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ

(١) بهامش الأصل عند «مطرف: لا يريد».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٣٤ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٣٦ ب في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٣٤٠] الجمعة: ٥ ب

(٢) في ق «من»، وفي نسخة «خ: ومن».

(٣) ضبطت في الأصل على الوجهين، والضبط غير واضح في التصوير، وكتب عليها: «معاء».

(٤) في التونسية «وهو يريد بذلك» بدل وهو ينوي بذلك.

(٥) بهامش ق «بلغت قراءة».

[معاني الكلمات] «معجلًا أو مؤخرًا أي: ذاهبًا لها قبل الزوال أو راثيًا لها في الوقت

المطلوب، الزرقاني ٣٠٦: ١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٣٦ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٣٦ ج في الصلاة،

كلهم عن مالك به.

[٣٤٢] الجمعة: ٦

الْجُمُعَةِ، فَقَدْ لَغَوْتُ»^(١).

٣٤٣ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ الْقُرَظِيِّ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُمْ كَانُوا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُصَلُّونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، حَتَّى يَخْرُجَ عُمَرُ. فَإِذَا خَرَجَ عُمَرُ، وَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَأَذَنَ الْمُؤَذِّنُ^(٢) قَالَ ثَعْلَبَةُ: وَجَلَسْنَا نَتَحَدَّثُ. فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ^(٣)، وَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ^(٤) يَخْطُبُ، أَنْصَتْنَا، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ مِنَّا أَحَدٌ.

(١) بهامش الاصل «قال محمد: والإمام يخطب يوم الجمعة ليس للنبي، إنما هو من تفسير مالك». وقال ابن وهب: إذا قلت لصاحبك: أنصت، فقد لغوت، يعني يريد بذلك والإمام يخطب يوم الجمعة

وقال جماعة الرواة: قول مالك يريد بذلك والإمام يخطب يوم الجمعة.

[معاني الكلمات] «فقد لغوت» أي: خبت من الأجر، الزرقاني ١: ٣٠٧.

[الغافقي] قال الجوهرى: «هكذا في رواية ابن وهب، وابن قاسم، ومعن، وابن عفير»

«وليس عند القعنبي إلا خارج الموطأ، ولا هو عند ابن بكير»

«وهو مرسل عند أبي مصعب»، مسند الموطأ صفحة ٣٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٣٧ في الجمعة؛ وأبو مصعب الزهري، ٤٣٨ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٢٨ في الصلاة؛ والحدثاني، ١٢٨ في الصلاة؛ والشيباني، ٢٣٠ في الصلاة؛ والشافعي، ٢٩٢؛ والشافعي، ٢٩٣؛ وابن حنبل، ١٠١٣٢ في ٢ م ص ٤٧٤ عن طريق يحيى، وفي، ١٠٣٠٥ في ٢ م ص ٤٨٥ عن طريق عبد الرحمن، وفي، ١٠٣٠٥ في ٢ م ص ٤٨٥ عن طريق إسحاق؛ والنسائي، ١٥٧٧ في العيدين عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وأبو داود، ١١١٢ في الجمعة عن طريق القعنبي؛ والدارمي، ١٥٤٨ في الأذان عن طريق خالد بن مخلد، وفي، ١٥٤٩ في الأذان عن طريق خالد بن مخلد، كلهم عن مالك به.

[٢٤٣] الجمعة: ٧

(٢) بهامش الاصل في «ع، ع: المؤذنون، هكذا جاء بلفظ الجماعة» ورسم في ق على

«المؤذن» علامة ج، وبهامشه في ع: «المؤذنون»، وفي ش «المؤذنون».

(٣) رسم في الاصل على «المؤذن» علامة ح، وبهامشه في ع «المؤذنون» وفي ق

«المؤذنون».

(٤) في ق «عمر».

٣٤٤ - قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَخُرُوجُ الْإِمَامِ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ. وَكَلَامُهُ يَقْطَعُ الْكَلَامَ.

٣٤٥ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ؛ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَقُولُ، فِي خُطْبَتِهِ، قُلْ مَا يَدْعُ ذَلِكَ إِذَا خُطِبَ: إِذَا قَامَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَاسْمَعُوا^(١) وَأَنْصِتُوا. فَإِنَّ لِلْمُنْصِتِ، الَّذِي لَا يَسْمَعُ مِنَ الْحَظِّ، مِثْلَ مَا لِلْمُنْصِتِ السَّامِعِ.

فَإِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ فَأَعْدِلُوا^(٢) الصُّفُوفَ، وَحَاذُوا بِالْمَنَاقِبِ. فَإِنْ اغْتَدَالَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ. ثُمَّ لَا يُكَبِّرُ، حَتَّى يَأْتِيَهُ رِجَالٌ قَدْ وَكَّلَهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، فَيُخْبِرُونَهُ^(٣) أَنْ قَدْ اسْتَوَتْ، فَيُكَبِّرُ.

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٣٩ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٣٨ ب في الصلاة؛ والشافعي، ٢٧٢، كلهم عن مالك به.

[٣٤٤] الجمعة: ١٧

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٤٠ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٣٨ ج في الصلاة؛ والشيباني، ٢٢٨ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٣٤٥] الجمعة: ٨

(١) في نسخة عند الأصل «فاستمعوا»، مع علامة التصحيح وفي ش «فاستمعوا».

(٢) بهامش الأصل «فاعيدلوا»، وكتب عليها: «معاً».

(٣) كتب بهامش الأصل «فيخبروه» بإسقاط النون، وكتب عليها: «معاً» يعني الروايتان صحيحتان، «فيخبرونه» و «فيخبروه».

[معاني الكلمات] «وحاذوا بالمناكب» أي: ساووا بينها، الزرقاني ٣٠٧:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٤١ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٣٩ في الصلاة؛ والشيباني، ٩٨ في الصلاة؛ والشافعي، ٢٩٥؛ ومصنف ابن أبي شيبة، ٣٥٢٢ في الصلوات عن طريق أبي بكر عن ابن إدريس، كلهم عن مالك به.

٣٤٦ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَأَى رَجُلَيْنِ يَتَحَدَّثَانِ
وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ^(١) يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَحَصَبَهُمَا، أَنْ اصْمُتَا.

٣٤٧ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا عَطَسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ،
فَشَمَّتَهُ إِنْسَانٌ^(٢) إِلَى جَنْبِهِ. فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ. فَنَهَاةً عَنْ
ذَلِكَ. وَقَالَ: لَا تَعُدُّ.

٣٤٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ^(٣)؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الْكَلَامِ يَوْمَ
الْجُمُعَةِ، إِذَا نَزَلَ الْإِمَامُ عَنِ الْمِنْبَرِ، قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ. فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لَا
بَأْسَ بِذَلِكَ.

٣٤٩ - مَا جَاءَ فِي مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ^(٤) [ش: ٢٩]

٣٥٠ - مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةٍ

[٣٤٦] الجمعة: ٩

(١) بهامش الأصل في «هـ» يختطب.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٤٥ في الجمعة، عن مالك به.

[٣٤٧] الجمعة: ١٠

(٢) رمز في الأصل على «إنسان» علامة «ع»، وبهامشه كلمات غير واضحة في التصوير

ولعلها «رجل»، وعليها علامة «ح»، وبهامش ق في نسخة «ج: رجل»، وكذلك في ش،
والتونسية.

[معاني الكلمات] «شمته»، أي: دعا له بدعاء تشميت العاطس.

[٣٤٨] الجمعة: ١١٠

(٣) ضبطت في الأصل على الوجهين، بالخفض والرفع منونا.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٤٣ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٣٩ ب في الصلاة،
كلهم عن مالك به.

[٣٤٩]

(٤) بهامش الأصل «عطاء، وطاؤوس، وجابر، ومكحول: من فاتته الخطبة فاتته الصلاة».

[٣٥٠] الجمعة: ١١

الْجُمُعَةِ رُكْعَةً، فَلْيَصِلْ إِلَيْهَا أُخْرَى^(١).

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَهِيَ السُّنَّةُ

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا.

وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رُكْعَةً^(٢)، فَقَدْ

أَدْرَكَ الصَّلَاةَ».

٣٥١ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الَّذِي يُصِيبُهُ زَحَامٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَيَرْكَعُ وَلَا

يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَسْجُدَ، حَتَّى يَقُومَ الْإِمَامُ، أَوْ يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ: أَنَّهُ،

إِنْ قَدَرَ عَلَى أَنْ يَسْجُدَ، إِنْ كَانَ قَدْ رَكَعَ، [ف: ٢٢] فَلْيَسْجُدْ إِذَا قَامَ

النَّاسُ. وَإِنْ^(٣) لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَسْجُدَ، حَتَّى يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ،

فَإِنْ^(٤) أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَبْتَدِيَءَ صَلَاتَهُ ظَهْرًا أَرْبَعًا.

٣٥٢ - مَا جَاءَ فِي مَنْ رَعَفَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ [ق: ١٩ - ١]

٣٥٣ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: مَنْ رَعَفَ^(٥) يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ

(١) بهامش الاصل في «ع: ركعة» يعني فليصل إليها ركعة.

(٢) كتب في الاصل: «من أدرك ركعة من الصلاة» ورمز عليها بالتقديم والتأخير. وفي «ج: من أدرك ركعة من الصلاة».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٤٦ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٤٠ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٣٥١] الجمعة: ١١١

(٣) في نسخة عند الاصل «فإن».

(٤) بهامش الاصل في «ع: فإن» وفي ق على «فإن» علامة ع، وفي نسخة عنده «فإنه».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٤٨ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٤٠ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٣٥٣] الجمعة: ١٢

(٥) بهامش الاصل «رُفِعَ لغة».

يَخْطُبُ، فَخَرَجَ فَلَمْ يَرْجِعْ، حَتَّى فَرَغَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ. فَإِنَّهُ يُصَلِّي أَرْبَعًا.

٣٥٤ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ، فِي الَّذِي يَرْكَعُ رُكْعَةً مَعَ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ يَرْعُفُ^(١) فَيَخْرُجُ، فَيَأْتِي صَلَى الْإِمَامِ الرُّكْعَتَيْنِ كِلْتَابِيهِمَا: أَنَّهُ يَبْنِي بِرُكْعَةٍ أُخْرَى مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ^(٢).

٣٥٥ - قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَى مَنْ رَعَفَ، أَوْ أَصَابَهُ أَمْرٌ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ الْخُرُوجِ، أَنْ^(٣) يَسْتَأْذِنَ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ.

٣٥٦ - مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٣٥٧ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ثُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ

[٣٥٤] الجمعة: ١١٢

(١) ضبطت في الأصل على الوجهين: بفتح الياء والعين وضمةهما.

(٢) بهامش ق «قال محمد بن معاوية، قال مالك: في الذي يركع مع الإمام ركعة يوم الجمعة ثم يرعف فيخرج ثم يرجع وقد ركع الإمام الركعة الآخرة ولم يدركها أنه يبني على الركعة التي صلى معه فيصلّي ركعة أخرى ما لم يتكلم، لابن معاوية وعليها علامة التصحيح».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٥٠ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٤١ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٣٥٥] الجمعة: ١٢ب

(٣) بهامش الأصل في «ع، ز: أنه».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٥١ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٤١ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٣٥٧] الجمعة: ١٣

اللَّهُ ﴿[الجمعة ٦٢: ٩] فَقَالَ^(١) ابْنُ شِهَابٍ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقْرُؤُهَا^(٢) إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاْمُضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا السَّعْيُ فِي كِتَابِ اللَّهِ الْعَمَلُ وَالْفِعْلُ. يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ﴾ [البقرة ٢: ٢٠٥] وَقَالَ ﴿وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعًا﴾ ⑧ ﴿وَهُوَ يَخْشَى﴾ ⑨ [عبس ٨٠: ٨ - ٩] وَقَالَ ﴿ثُمَّ أَدْبَرَ يَسْعَى﴾ ⑫ [النازعات ٧٩: ٢٢] وَقَالَ ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى﴾ ⑭ [الليل ٩٢: ٤] قَالَ مَالِكٌ: فَلَيْسَ السَّعْيُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ بِالسَّعْيِ عَلَى الْأَقْدَامِ، وَلَا الْأَشْتِدَادِ، وَإِنَّمَا عَنِ الْعَمَلِ وَالْفِعْلِ.

٣٥٨ - مَا جَاءَ فِي الْإِمَامِ يَنْزِلُ بِقَرْيَةٍ

يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ

٣٥٩ - قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا نَزَلَ الْإِمَامُ بِقَرْيَةٍ تَجِبُ فِيهَا الْجُمُعَةُ، وَالْإِمَامُ مُسَافِرٌ. فَخُطِبَ وَجُمِعَ بِهِمْ، فَإِنْ أَهْلَ تِلْكَ الْقَرْيَةِ وَغَيْرُهُمْ يُجْمَعُونَ مَعَهُ.

(١) في ق «قال»، وفي نسخة عنده «فقال».

(٢) في ق «يا أيها الذين آمنوا، وعليها الضبة».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٥٥ في الجمعة؛ وأبو مصعب الزهري، ٤٥٧ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٤٢ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٣٥٩] الجمعة: ١٤

[معاني الكلمات] «وجمع بهم» أي: صلى الجمعة بهم، الزرقاني ١٠: ٣١٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٦٠ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٤٤ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

٣٦٠ - وَقَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ جَمَعَ الْإِمَامُ وَهُوَ مُسَافِرٌ، بِقَرْيَةٍ لَا تَجِبُ فِيهَا الْجُمُعَةُ، فَلَا جُمُعَةَ لَهُ، وَلَا لِأَهْلِ تِلْكَ الْقَرْيَةِ. وَلَا لِمَنْ جَمَعَ مَعَهُمْ مِنْ غَيْرِهِمْ. وَلِيُتِمَّ^(١) أَهْلُ تِلْكَ الْقَرْيَةِ وَغَيْرُهُمْ، مِمَّنْ لَيْسَ بِمُسَافِرٍ، الصَّلَاةَ.

٣٦١ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَلَا جُمُعَةَ عَلَى مُسَافِرٍ^(٢).

٣٦٢ - مَا جَاءَ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ

١٠٥/٣٦٣ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا^(٣) عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ^(٤) يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، يُقَلِّلُهَا».

[٣٦٠] الجمعة: ١١٤

(١) رسمت الكلمة في الاصل على الوجهين، وكتب بهامش الاصل بالإدغام «وليُتِمَّ»، وكتب عليها: «معاً» وفي ق «وليُتِمَّ».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٦١ في الجمعة؛ والحدثاني، ١١٤٤ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٣٦١] الجمعة: ١٤

(٢) بهامش الاصل في «ط: المسافرين» وفي ش «لا جمعة على مسافر» بدون الواو.

[٣٦٢] الجمعة: ١٥

(٣) بهامش الاصل «يصادفها لابن حمدين».

(٤) في الاصل على «قائم» علامة ع، وبهامشه «طرحه ابن وضاح قوله قائم».

[معاني الكلمات] «لا يوافقها عبد مسلم أي: لا يصادفها، الزرقاني ٣٦١:١.

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي الروايات: وهو قائم يصلي عن: قتيبة وأبي مصعب»،

مسند الموطأ صفحة ١٩٤.

١٠٦/٣٦٤ - مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى الطُّورِ، فَلَقِيتُ كَعْبَ الْأَخْبَارِ. فَجَلَسْتُ مَعَهُ. فَحَدَّثَنِي عَنِ التَّوْرَةِ، وَحَدَّثَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١) [ش: ٣٠]. فَكَانَ فِيمَا حَدَّثَنِي، أَنْ قُلْتُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ^(٢) الشَّمْسُ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ. فِيهِ خُلِقَ آدَمُ. وَفِيهِ أُهْبِطَ. وَفِيهِ تَبَّ [ف: ٢٢] عَلَيْهِ. وَفِيهِ مَاتَ. وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ.

وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُصِيحَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، [ق: ١٩ - ب] مِنْ حِينَ تُصْبِحُ^(٣) حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ. إِلَّا الْجِنَّ وَالْإِنْسَ^(٤).

وَفِيهَا^(٥) سَاعَةٌ لَا يُصَارِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ^(٦) إِيَّاهُ،

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٦٢ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٤٥٠ في الصلاة؛ والشافعي، ٢١٢؛ وابن حنبل، ١٠٣٠٧ في م ٢ ص ٤٨٦ عن طريق عبد الرحمن وعن طريق إسحاق؛ والبخاري، ٩٣٥ في الجمعة عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ ومسلم، الجمعة: ١٣ عن طريق يحيى بن يحيى وعن طريق قتيبة بن سعيد؛ والقاسبي، ٢٣٢٢، كلهم عن مالك به.

[٣٦٤] الجمعة: ١٦

- (١) بهامش الأصل في «خ: النبي عليه السلام».
- (٢) رمز في الأصل على «عليه» علامة «ج»، مع علامة التصحيح، وبهامشه، في «خ: فيه»، مع علامة التصحيح، يعني خير يوم طلعت فيه.
- (٣) «تصبح»، كتبت في الأصل بالتاء والياء معا، وفي ق وش «يصبح».
- (٤) بهامش الأصل في «ض: الإنس والجن»؟؟؟.
- (٥) في الأصل: «وفيه»، وعليها علامة «ع»، وبهامشه في «ض: وفيه».
- (٦) في الأصل كتب على اسم الجلالة علامة «مط»؟؟؟.

قَالَ كَعْبٌ: ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ.

فَقُلْتُ: بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ. فَقَرَأَ كَعْبُ التَّوْرَةِ، فَقَالَ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَلَقِيتُ بَصْرَةَ بْنَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيَّ^(١)، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ؟

فَقُلْتُ: مِنَ الطُّورِ.

فَقَالَ: لَوْ أَدْرَكْتُكَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْهِ، مَا خَرَجْتَ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُعْمَلُ الْمَطِيُّ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، أَوْ إِلَى مَسْجِدِي هَذَا، أَوْ إِلَى مَسْجِدِ إِبِلْيَاءَ، أَوْ بَيْتِ الْمُقَدِّسِ»، يَشُكُّ.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ^(٢)، فَحَدَّثَنِي بِمَجْلِسِي مَعَ كَعْبِ الْأَخْبَارِ، وَمَا حَدَّثَنِي^(٣) فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ. فَقُلْتُ، قَالَ كَعْبٌ: ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ.

قَالَ: قَالَ^(٤) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبَ كَعْبٌ.

فَقُلْتُ: ثُمَّ قَرَأَ كَعْبُ التَّوْرَةَ، فَقَالَ: بَلْ هِيَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: صَدَقَ كَعْبٌ.

(١) ضبطت بصرة بفتح الباء وضمها.

(٢) رمز في الاصل على «سلام» بالتخفيف.

(٣) بهامش الاصل في «ض: حدثني».

(٤) في نسخة عند الاصل «فقال»، مع علامة التصحيح.

ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: قَدْ عَلِمْتُ أَيْةَ^(١) سَاعَةِ هِيَ.

فَقَالَ^(٢) أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ لَهُ أَخْبِرْنِي بِهَا وَلَا تَضَنَّ^(٣) عَلَيَّ.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ: وَكَيْفَ تَكُونُ آخِرَ سَاعَةٍ^(٤) فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟

وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي»، وَتِلْكَ سَاعَةٌ^(٥) لَا يُصَلِّي فِيهَا؟

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَلَسَ

مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّي؟»

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ: بَلَى.

قَالَ: فَهُوَ ذَلِكَ^(٦).

(١) ضبطت في الاصل على الوجهين، بضم التاء المربوطة وفتحها، وكتب عليها: «معا».

(٢) في ق «قال» بدون الفاء.

(٣) ضبطت في الاصل على الوجهين، بفتح الضاد وكسرها، وكتب عليها: «معا» وبهامشه في

«خ: تَضَنَّ عَلَيَّ. يقال: ضِئْتُ أَضْنُ، وَضَنْتُ أَضِنُ، ضِئًا وَضَنَانَةً»، وفي ش: «تظن»،

وفي نسخة عند ق «عني» يعني لا تضن عني.

(٤) بهامش الاصل في «ج: من»، وكتب عليها: «معا».

(٥) بهامش الاصل في «ص: خ: الساعة».

(٦) بهامش الاصل في «عت: ذاك»، مع علامة التصحيح، وفي ق «ذاك»، وفي نسخة خ عنده

«ذلك».

[معاني الكلمات] «لا تعمل المطي» أي: لا تسير ويسافر عليها، جمع مطية؛ وهي

مصيخة، أي: مستمعة مصغية؛ «لا تضن علي، أي: لا تبخل، الزرقاني ١: ٣١٩ - ٣٢١.

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية ابن بكير، فقلت: نعم. ثم قرأ كعب التوراة، وفيها:

وفيه يتب عليه، وفيه مات. وفيها: وفيه ساعة

٣٦٥ - الْهَيْئَةُ، وَتَخَطِّي الرَّقَابِ، وَاسْتِقْبَالِ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٠٧/٣٦٦ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَوْ اتَّخَذَ ثَوْبَيْنِ لِجُمُعَتِهِ، سِوَى ثَوْبَيْنِ مَهْنَتِهِ»^(١).

٣٦٧ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ لَا يَرُوحُ إِلَى الْجُمُعَةِ إِلَّا آدَهْنَ، وَتَطْيَبَ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَرَامًا.

٣٦٨ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ

[قال] حبيب، قال مالك: مصيخة مستمعة مشفقة، مسند الموطأ صفحة ٢٩٧ - ٢٩٨. =
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٦٢ في الجمعة؛ والحدثاني، ١١٤٥ في الصلاة؛ والشافعي، ٣١٤؛ وابن حنبل، ١٠٣٠٨ في م ٢ ص ٤٨٦ عن طريق عبد الرحمن، وفي، ٢٢٨٣٦ في م ٥ ص ٤٥١ عن طريق عبد الرحمن، وفي، ٢٢٨٩٩ في م ٦ ص ٧ عن طريق عبد الرحمن؛ وأبو داود، ١٠٤٦ في الجمعة عن طريق القعنبي؛ والترمذي، ٤٩١ في الجمعة عن طريق إسحاق بن موسى الأنصاري عن معن؛ وابن حبان، ٢٧٧٢ في م ٧ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٥١٥، كلهم عن مالك به.

[٣٦٦] الجمعة: ١٧

(١) ضبطلت في الاصل على الوجهين، بفتح الميم وكسرها، وكتب عليها: «معاء، وبهامشه «بفتح الميم وسكون الهاء حكاه أبو حاتم عن الاصمعي»، ورمز عليه علامة «ج، ه».

[معاني الكلمات] «سوى ثوبي مهنته» أي: بذلته وخدمته، الزرقاني ١: ٢٢٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٦٥ في الجمعة؛ والحدثاني، ١١٤٧ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٣٦٧] الجمعة: ١١٧

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٦٦ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٤٧ ب في الصلاة؛ والشيباني، ٦١ في الصلاة؛ والشيباني، ٢٢٤ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٣٦٨] الجمعة: ١٨

أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَأَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمْ بِظَهْرِ الْحَرَّةِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَقْعُدَ، حَتَّى إِذَا قَامَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ، جَاءَ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

٣٦٩ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنْ يَسْتَقْبِلَ النَّاسُ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْطُبَ، مَنْ كَانَ مِنْهُمْ يَلِي الْقِبْلَةَ ^(١) وَغَيْرَهَا.

٣٧٠ - الْقِرَاءَةُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَالِاخْتِبَاءِ، وَمَنْ ^(٢)

تَرَكَهَا مِنْ غَيْرِ عَذْرِ

١٠٨/٣٧١ - مَالِكٌ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ، سَأَلَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ: مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ [ق: ٢٠ - ١] ﷺ، [ف: ٣٤] يَوْمَ الْجُمُعَةِ، عَلَى إِثْرِ ^(٣) سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟

= [معاني الكلمات] «بظهر الحرة» هي: أرض ذات حجارة سود بظاهر المدينة، الزرقاني ٣٣٠:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٦٧ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٤٨ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٣٦٩] الجمعة: ١١٨

(١) في نسخة عند الأصل «أو»، مع علامة التصحيح.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٦٩ في الجمعة، عن مالك به.

[٣٧٠]

(٢) في نسخة عند الأصل بإسقاط «من»، وبهامشه «وتركها من غير عذر»، وكتب عليها: «معا» وبهامشه أيضا «مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يحتبي يوم الجمعة والإمام يخطب، بهذه الزيادة تتم الترجمة لابن بكير والقعنبي».

[٣٧١] الجمعة: ١٩

(٣) ضبطت في الأصل على الوجهين، بفتح الهمزة وفتح الثاء، وبكسر الهمزة وسكون الثاء، وكتب عليها: «معا».

=

قَالَ: كَانَ يَقْرَأُ ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ [الغاشية ٨٨: ١].

٣٧٢/١٠٩ - مَالِكٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ - قَالَ مَالِكٌ: لَا أَتْرِي
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (١) أَمْ لَا - أَنَّهُ (٢) قَالَ: مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، مِنْ
غَيْرِ عُدْرٍ وَلَا عِلَّةٍ، طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ.

٣٧٣/١١٠ - مَالِكٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَجَلَسَ بَيْنَهُمَا (٣).

* * *

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٦٤ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٤٧ في الصلاة؛
والشيباني، ٢٢٦ في الصلاة؛ والشافعي، ١٠٤٠؛ وابن حنبل، ١٨٤٠٥ في م ٤ ص ٢٧٠
عن طريق عبد الرحمن بن مهدي، وفي، ١٨٤٦١ في م ٤ ص ٢٧٧ عن طريق
عبد الرحمن بن مهدي؛ والنسائي، ١٤٢٢ في الجمعة عن طريق قتيبة؛ وأبو داود، ١١٢٣
في الجمعة عن طريق القعنبي؛ وابن حبان، ٢٨٠٧ في م ٧ عن طريق الحسين بن
إبريس عن أحمد بن أبي بكر؛ والدارمي، ١٥٦٦ في الأذان عن طريق خالد بن مخلد؛
وشرح معاني الآثار، ٢٢٨٢ عن طريق أبي بكرة عن أبي عاصم؛ والقاسبي، ٢٧٦، كلهم
عن مالك به.

[٣٧٢] الجمعة: ٢٠

(١) بهامش الأصل «عليه السلام» و «ص»، وكتب عليها: «معا».

(٢) بهامش الأصل في «ح: إلا» يعني: إلا أنه قال.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٦٨ في الجمعة؛ والحدثاني، ١١٤٨ في الصلاة،
كلهم عن مالك به.

[٣٧٣] الجمعة: ٢١

(٣) سماعات بهامش ق غير واضحة.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٤٤ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٣٩ ج في الصلاة،
كلهم عن مالك به.

٣٧٤ - التَّرْغِيبُ فِي الصَّلَاةِ فِي رَمَضَانَ^(١) [ش: ٣١]

١١١/٣٧٥ - مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ^(٢) ﷺ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ. ثُمَّ صَلَّى الْقَابِلَةَ، فَكَثُرَ النَّاسُ. ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنْ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ وَ^(٣)الرَّابِعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا أَصْبَحَ، قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، فَلَمْ^(٤) يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ، إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفَرِّضَ^(٥) عَلَيَّكُمْ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ^(٦)».

١١٢/٣٧٦ - مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ

[٣٧٤]

(١) بهامش الأصل «تم كتاب الصلاة الأول، كتاب الصلاة الثاني، وبهامشه أيضا في «ض: شهر رمضان، يعني «في شهر رمضان».

[٣٧٥] الصلاة في رمضان: ١

(٢) في «غ: النبي».

(٣) في الأصل على الواو علامة «ع»، وبهامشه في: «ض: أو الرابعة»، مع علامة التصحيح،

وقال: «أو لابن وضاح، ولعبيد الله: الثالثة والرابعة»، وفي ق «أو الرابعة».

(٤) بهامش الأصل في «ع: ولم».

(٥) «يفرض» كتب في الأصل بالياء والتاء معا.

(٦) «وذلك في رمضان» حوق عليها في الأصل.

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب: ذات ليلة فصلى».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٤ في النداء والصلاة؛ والشيباني، ٢٣٨ في

الصلاة؛ وابن حنبل، ٢٥٤٨٥ في ٦ ص ١٧٧ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ١١٢٩ في

التهجد عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٢٠١١ في التراويح عن طريق إسماعيل؛

ومسلم، المسافرين: ١٧٧ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ١٦٠٤ في قيام الليل عن

طريق قتيبة؛ وأبو داود، ١٣٧٢ في رمضان عن طريق القعنبي؛ وابن حبان، ٢٥٤٢ في ٦ عن

طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسي، ٣٦، كلهم عن مالك به.

[٣٧٦] الصلاة في رمضان: ٢

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يُرَغَّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَ بِعَزِيمَةٍ. فَيَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ. ثُمَّ [كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ] ^(١) فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا ^(٢) مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

(١) بهامش الأصل «ثم كان الأمر على ذلك، سقط عند ح، وثبت عند ع» والإضافة ما بين المعكوفتين من رواية ع عند الأصل. وهي ثابتة في ق.

(٢) بهامش الأصل «وصدر لمطرف».

[معاني الكلمات] «من غير أن يأمر بعزيمة» أي: من غير أن يوجبه بل أمر ندب وترغيب، الزرقاني ١: ٣٣٧.

[الغافقي] قال الجوهري: «هذا في الموطأ عند ابن عفير، وابن بكير، وأبي مصعب، ويحيى بن يحيى الأندلسي، مسندا عن أبي هريرة. وأرسله ابن وهب، ومعن، والقعنبي، وابن القاسم، إلا في رواية ابن عمرو عن الحارث، عن ابن القاسم فإنه أسنده أيضا، مسند الموطأ صفحة ٤٠».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٦ في النداء والصلاة؛ والشيباني، ٢٤٠ في الصلاة؛ وابن حنبل، ١٠٣٠٩ في م ٢ ص ٤٨٦ عن طريق عبد الرحمن وعن طريق إسحاق، وفي، ١٠٨٥٥ في م ٢ ص ٥٢٩ عن طريق عثمان بن عمر؛ والبخاري، ٣٧ في الإيمان عن طريق إسماعيل، وفي، ٢٠٠٩ في التراويح عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، المسافرين: ١٧٢ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ١٦٠٢ في قيام الليل عن طريق قتيبة، وفي، ١٦٠٢ في قيام الليل عن طريق محمد بن إسماعيل عن عبد الله بن محمد بن أسماء عن جويرية، وفي، ٢١٩٩ في الصيام عن طريق قتيبة، وفي، ٢٢٠٠ في الصيام عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم، وفي، ٢٢٠١ في الصيام عن طريق محمد بن إسماعيل عن عبد الله بن محمد بن أسماء عن جويرية، وفي، ٥٠٢٥ في الإيمان عن طريق قتيبة، وفي، ٥٠٢٥ في الإيمان عن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم، وفي، ٥٠٢٦ في الإيمان عن طريق محمد بن إسماعيل عن عبد الله بن محمد بن أسماء عن جويرية، كلهم عن مالك به.

٣٧٧ - مَا جَاءَ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ

٣٧٨ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ^(١). يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ وَيُصَلِّي^(٢) بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ^(٣). فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَانِي لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلًا. فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ.

قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِيهِمْ. فَقَالَ: ^(٤) نِعْمَةٌ ^(٥) الْبِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي تَنَامُونَ^(٦) عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي تَقُومُونَ. يَغْنِي آخِرَ اللَّيْلِ. وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ.

٣٧٩ - مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ؛ أَنَّهُ قَالَ:

[٣٧٨] الصلاة في رمضان: ٣

(١) في نسخة عند الأصل «ومفترقون»، مع علامة التصحيح.

(٢) في ق «فيصلي» وعندها في «ع: ويصلي».

(٣) بهامش الأصل في «هـ: فيصلي» وبهامشه أيضا في نسخة أخرى «ويصلي الرجل بصلاته الرهط»، مع علامة التصحيح.

(٤) بهامش الأصل في «ع و ص: عمر» وكذلك في ق «فقال عمر».

(٥) بهامش الأصل «ج: نعمت، هكذا وقعت فيما رأيت من النسخ بالتاء، وذلك على أصول الكوفيين، وأما البصريون فإنما تكون نعمت» ثم التعليق غير مقروء.

(٦) «ينامون» كتب في الأصل بالياء والتاء معًا.

[معاني الكلمات] «أوزاع متفرقون» أي: جماعات متفرقة؛ «الرهط»: ما بين الثلاثة إلى العشرة، الزرقاني ١: ٣٣٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٩ في النداء والصلاة؛ والشيباني، ٢٤١ في الصلاة؛ وأبو مصعب الزهري، ٢٨٠ في النداء والصلاة، كلهم عن مالك به.

[٣٧٩] الصلاة في رمضان: ٤

أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبِي بَنْ كَعْبٍ وَتَمِيمًا الدَّيْرِيَّ^(١) أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً^(٢).

قَالَ: وَقَدْ كَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ بِالْمِثْنَيْنِ، حَتَّى كُنَّا نَعْتَمِدُ عَلَى الْعِصِيِّ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ. وَمَا كُنَّا نَنْصَرِفُ إِلَّا فِي فُرُوعِ الْفَجْرِ.

٣٨٠ - مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي رَمَانَ^(٣) عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فِي رَمَضَانَ، بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً [ق: ٢٠ - ب].

٣٨١ - مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ الْأَعْرَجَ يَقُولُ: مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ يَلْعَنُونَ الْكُفْرَةَ فِي رَمَضَانَ.

قَالَ: وَكَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ فِي ثَمَانِي^(٤) رَكْعَاتٍ. فَإِذَا قَامَ

(١) في نسخة عند الاصل «وتميم الداري»، مع علامة التصحيح

وبهامش الاصل أيضاً: «قال يحيى بن يحيى: الديري وسائر رواة الموطأ يقولون: الديري، والصحيح فيه: أنه الداري، منسوب إلى دار بن نمارة بن لخم» وفي ق: الداري، «وبهامش ق في ع الديري، والصواب ما في الكتاب، منسوب إلى الدار بن هانئ» وفي ش: «الداري»، وبهامش الاصل: قال التنيسي وابن بكير كان مالك يقول: الديري فقيل إنه من بني الدار، فلم يرجع وقال الديري» والقراءة مشكوك فيها.

(٢) بهامش الاصل «تفرد مالك بقوله: إحدى عشرة، وسائر الناس يقولون فيه: إحدى وعشرون ركعة، وكذلك قوله تميماء» وهناك كلام بالهامش لم يظهر في التصوير. [معاني الكلمات] «... إلا في بزوغ الفجر» أي: أوائله وأول ما يبدو منه، الزرقاني ٢٤٢:١.

[٣٨٠] الصلاة في رمضان: ٥

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨١ في النداء والصلاة، عن مالك به.

(٣) بهامش الاصل في «ج: زمن».

[٣٨١] الصلاة في رمضان: ٦

(٤) بهامش الاصل في «ت: ثمان» وفي ش مثله.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٢ في النداء والصلاة، عن مالك به.

بِهَا فِي ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، [ف: ٣٥] رَأَى النَّاسُ أَنَّهُ قَدْ خَفَّفَ.

٣٨٢ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: كُنَّا نَنْصَرِفُ فِي رَمَضَانَ^(١)، فَتَسْتَعِجِلُ الْخَدَمُ بِالطَّعَامِ، مَخَافَةَ الْفَجْرِ.

٣٨٣ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ ذَكْوَانَ، أَبَا عَمْرٍو - وَ^(٢) كَانَ عَبْدًا لِعَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَعْتَقَتْهُ، عَنْ دُبُرِ مِنْهَا - كَانَ يَقُومُ يَقْرَأُ لَهَا فِي رَمَضَانَ.

٣٨٤ - مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ

١١٣/٣٨٥ - مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّدِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ رِضَا^(٣)؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ. أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَا مِنْ أَمْرٍ تَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ لَيْلٍ، يَغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ، إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ^(٤) أَجْرَ صَلَاتِهِ، وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً.

[٣٨٢] الصلاة في رمضان: ٧

(١) في ق «مع أبي» وعليها علامة عـ وبهامش ق في غ: «من القيام» يعني كنا ننصرف في رمضان من القيام مع أبي.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٢ في النداء والصلاة، عن مالك به.

[٣٨٣] الصلاة في رمضان: ١٧

(٢) رسم في الأصل على الواو علامة «ع».

[معاني الكلمات] «فاعتقته عن دبر منها» كان يقوم يقرأ لها في رمضان، أي: يصلي لها إماماً، الزرقاني ١: ٣٤٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٤ في النداء والصلاة، عن مالك به.

[٣٨٥] صلاة الليل: ١

(٣) بهامش الأصل في «ع»: الرجل هو الأسود بن يزيد النخعي الكوفي صاحب عبد الله بن مسعود، وبهامش ق «الرضى هو الأسود بن يزيد، كان قد اعتمر وحج ستين حجة».

(٤) في ق في نسخة «غ: كتب له».

١١٤/٣٨٦ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجُلَايَ فِي قِبْلَتِهِ. فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَغَبَضْتُ رِجْلِي. فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا. قَالَتْ: وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحٌ.

١١٥/٣٨٧ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ. فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ، لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ، فَيَسْبُ (١) نَفْسَهُ».

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٥ في النداء والصلاة؛ والشيباني، ١٦٧ في الصلاة؛ وابن حنبل، ٢٥٥٠٢ في م ٦ ص ١٨٠ عن طريق عبد الرحمن؛ والنسائي، ١٧٨٤ في قيام الليل عن طريق قتيبة بن سعيد؛ وأبو داود، ١٣١٤ في التطوع عن طريق القعنبی؛ والقابسي، ٨٦، كلهم عن مالك به.

[٣٨٦] صلاة الليل: ٢

[معاني الكلمات] «فإذا سجد غمزني» أي: طعن بإصبعه في لاقبض رجلي من قبلته، الزرقاني ٣٤٥:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٦ في النداء والصلاة؛ والشيباني، ٢٨٩ في الصلاة؛ وابن حنبل، ٢٥١٩١ في م ٦ ص ١٤٨ عن طريق عبد الرحمن، وفي، ٢٥٩٢٦ في م ٦ ص ٢٢٥ عن طريق عبد الرزاق، وفي، ٢٥٩٢٦ في م ٦ ص ٢٢٥ عن طريق إسحاق؛ والبخاري، ٢٨٢ في الصلاة عن طريق إسماعيل، وفي، ٥١٣ في سترة المصلي عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ١٢٠٩ في استعانة اليد عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ ومسلم، الصلاة، ٢٧٢ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ١٦٨ في الطهارة عن طريق قتيبة؛ وابن حبان، ٢٣٤٢ في م ٦ عن طريق الحسين بن إدريس عن أحمد بن أبي بكر، وفي، ٢٢٤٨ في م ٦ عن طريق أبي خليفة عن القعنبی؛ وشرح معاني الآثار، ٢٦٥٧ عن طريق يونس عن ابن وهب عن أشهب؛ والقابسي، ٤٢٢، كلهم عن مالك به.

[٣٨٧] صلاة الليل: ٣

(١) ضبطت الكلمة في ق على الوجهين بضم الباء وفتحها، وكتب عليها معاً.

٣٨٨/١١٦ - مَالِكٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، سَمِعَ امْرَأَةً مِنَ اللَّيْلِ تُصَلِّي. فَقَالَ مَنْ هَذِهِ؟

فَقِيلَ لَهُ: هَذِهِ الْحَوْلَاءُ بِنْتُ ثُوَيْتٍ، لَا تَنَامُ اللَّيْلَ. فَكَرِهَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى عُرِفَتِ الْكَرَاهِيَّةُ فِي وَجْهِهِ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا. اكْلَفُوا^(١) مِنَ الْعَمَلِ مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ.

٣٨٩ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ. حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ آخِرِ اللَّيْلِ، أَيْقَظَ أَهْلَهُ لِلصَّلَاةِ. يَقُولُ لَهُمْ: الصَّلَاةُ، الصَّلَاةُ. ثُمَّ يَنْتَلُو^(٢) هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا تَسْأَلَكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾ (١٣٢) [طه ٢٠: ١٣٢].

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٧ في النداء والصلاة؛ والبخاري، ٢١٢ في الرضوء عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، المسافرين: ٢٢٢ عن طريق قتيبة بن سعيد؛ وأبو داود، ١٢١٠ في التطوع عن طريق القعنبي؛ وابن حبان، ٢٥٨٢ في ٦ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٤٥٢، كلهم عن مالك به.

[٣٨٨] صلاة الليل: ٤

(١) بهامش الأصل في «جت اكلفوا».

[معاني الكلمات] «اكلفوا من العمل.. أي: خذوا وتحملوا ما تستطيعون، الزرقاني ٢٤٨: ١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٨ في النداء والصلاة، عن مالك به.

[٣٨٩] صلاة الليل: ٥

(٢) في نسخة عند الأصل «ثم يقول».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٩ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١٩٨ في الصلاة؛ والشييباني، ١٦٩ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

٣٩٠ - مَالِكُ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ^(١) سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ^(٢) كَانَ يَقُولُ: يُكْرَهُ النَّوْمُ قَبْلَ الْعِشَاءِ^(٣)، وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا.

٣٩١ - مَالِكُ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى. يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ قَالِ يَحْيَى، قَالَ مَالِكُ: وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا^(٤).

٣٩٢ - صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْوُتْرِ

٣٩٣/١١٧ - مَالِكُ، [ق: ٢١ - ب] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ^(٥). فَإِذَا فَرَغَ، اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ.

[٣٩٠] صلاة الليل: ٦

(١) بهامش الأصل «عن»، وكتب عليها: «معاً» يعني ثبت في الرواية عن سعيد بن المسيب أيضاً.

(٢) بهامش الأصل في «ع: رواه ابن نافع، ومطرف، وابن بكير، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب».

(٣) في نسخة عند ق «صلاة العشاء».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩١ في النداء والصلاة، عن مالك به.

[٣٩١] صلاة الليل: ٧

(٤) بهامش ق سماع.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٠ في النداء والصلاة، عن مالك به.

[٣٩٣] صلاة الليل: ٨

(٥) في ق «بركعة واحدة».

[الغافقي] قال الجوهرى: «زاد قتيبة بالإسناد الذي قبل هذا: حتى يأتيه المؤذن، وزاد أبو مصعب: حتى يأتيه المؤذن فيصلّي ركعتين خفيفتين»، مسند الموطأ صفحة ٤٧.

٣٩٤/١١٨ - مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ [ف: ٣٦] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟

فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلَا فِي غَيْرِهِ، عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً. يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ. ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ. ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا.

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُؤْتِرَ؟

فَقَالَ: «نَعَمْ»^(١) يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٢ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ٩٩ في الصلاة؛ والشيباني، ١٦٥ في الصلاة؛ والشافعي، ١٠٣٥؛ وابن حنبل، ٢٤١١٦ في ٦ ص ٣٥ عن طريق عبد الرحمن بن مهدي، وفي، ٢٥٥٢٥ في ٦ ص ١٨٢ عن طريق عبد الرحمن؛ ومسلم، المسافرين: ١٢١ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ١٦٩٦ في قيام الليل عن طريق إسحاق بن منصور عن عبد الرحمن، وفي، ١٧٢٦ في قيام الليل عن طريق إسحاق بن منصور عن عبد الرحمن؛ وأبو داود، ١٣٣٥ في التطوع عن طريق القعنبى؛ والترمذي، ٤٤٠ في الصلاة عن طريق إسحاق بن موسى الأنصاري عن معن بن عيسى؛ وابن حبان، ٢٤٢٧ في ٦ ص عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والمنتقى لابن الجارود، ٢٧٩ عن طريق محمد بن يحيى عن وفيما قرأت على ابن نافع عن مطرف؛ والقابسي، ٣٥، كلهم عن مالك به.

[٣٩٤] صلاة الليل: ٩

(١) رسم في الأصل على «نعم» علامة ج، وهي ساقطة من ق.

[معاني الكلمات] «... إن عيني تنامان ولا ينام قلبي» أي: إن القلب إذا قويت حياته لا ينام إذا نام البدن وهذا لا يكون إلا للأنبياء، الزرقاني ٣٥٢:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٣ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١٩٩ في الصلاة؛ والشيباني، ٢٣٩ في الصلاة؛ وابن حنبل، ٢٤١١٩ في ٦ ص ٣٦ عن طريق عبد الرحمن، وفي، ٢٤٤٩٠ في ٦ ص ٧٣ عن طريق إسحاق بن عيسى، وفي، ٢٤٧٧٦ في ٦ ص ١٠٤ عن طريق أبي سلمة؛ والبخاري، ١١٤٧ في التهجد عن طريق عبد الله بن =

٣٩٥/١١٩ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ^(١)، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ [ش: ٣٢] ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً. ثُمَّ يُصَلِّي^(٢)، إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ، رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ^(٣).

٣٩٦/١٢٠ - مَالِكٌ، عَنْ مَخْرَمَةَ بِنْتِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ. وَهِيَ خَالَتُهُ. قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ^(٤) فِي عَرْضِ^(٥) الْوَسَادَةِ،

= يوسف، وفي، ٢٠١٣ في التراويح عن طريق إسماعيل، وفي، ٣٥٦٩ في المناقب عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ ومسلم، المسافرين: ١٢٥ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ١٦٩٧ في قيام الليل عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وأبو داود، ١٣٤١ في التطوع عن طريق القعنبي؛ والترمذي، ٤٣٩ في الصلاة عن طريق إسحاق بن موسى الأنصاري عن معن؛ وابن حبان، ٢٤٣٠ في م٦ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، وفي، ٢٦١٣ في م٦ عن طريق الفضل بن الحباب عن القعنبي؛ والقابسي، ٤١٧، كلهم عن مالك به.

[٣٩٥] صلاة الليل: ١٠

(١) بهامش الأصل «زوج النبي»، وكتب عليها: «معا».
(٢) رمز في الأصل على «يُصَلِّي» علامة «ع»، وبهامشه أيضا «ثم ينصرف، فإذا سمع النداء بالصبح ركع ركعتين خفيفتين، وعليها علامة التصحيح لابن وضاح، وما في الأصل لعبيد الله».

(٣) رمز في الأصل على «خفيفتين» علامة «ع».
ملحوظة في ش من ص ٢٤ إلى هنا إلحاقية.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٤ في النداء والصلاة؛ وابن حنبل، ٢٥٤٨٦ في م٦ ص ١٧٧ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ١١٧٠ في التهجد عن طريق عبد الله بن يوسف؛ وأبو داود، ١٣٣٩ في التطوع عن طريق القعنبي؛ والقابسي، ٤٥٦، كلهم عن مالك به.

[٣٩٦] صلاة الليل: ١١

(٤) في نسخة عند الأصل «فاضجعت» ومثله في نسخة غ.
(٥) ضبطت في الأصل على الوجهين، بفتح العين وضمها. وكتب عليها معاً.

وَاضْطَجَعَ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ، فِي طَوِيلِهَا. فَتَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَجَلَسَ يَمْسَحُ^(٢) النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدَيْهِ^(٣). ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ. ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ^(٤) مُعَلَّقَةٍ^(٥) فَتَوَضَّأَ مِنْهَا^(٦)، فَأَحْسَنَ وُضوءَهُ. ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي.

(١) بهامش الاصل في «س»= واضجع»، وكتب عليها: «معا».

(٢) في نسخة عند الاصل «فمسح»، مع علامة التصحيح.

(٣) رمز في الاصل على «يديه» علامة «هـ»، وبهامشه في «ع: بيده» وفي ش «يده».

(٤) ضبطت في الاصل على الوجهين، بفتح الشين وكسرها، وكتب عليها: «معا».

(٥) بهامش الاصل «مُعَلَّقٌ»، لاحمد بن سعيد بن حزم. وفي ق معلق، وعليها رمز حـ وبهامش ق في «ج: معلقة قال أبو عمر. وذكر ابن وهب أن الشن قربة معلقة فيها ماء».

(٦) كتب في الاصل على «منها» ب مع علامة التصحيح، وكتب عليها: «معا» يعني هناك الروايتان «فنتوضأ منها» و «فنتوضأ بها»، وذكر بالهامش رواية أخرى، وهي «منه» وعليها علامة التصحيح يعني «فنتوضأ منه» وفي ق «منه»، وفي نسخة خ عند ق «منها».

[معاني الكلمات] «شن معلق» قربة خلقة من آدم؛ «يفتلها» أي: يدلکها، الزرقاني ٢٥٦:١

- ٣٥٧؛ «يمسح النوم عن وجهه بيده» أي: يمسح عينيه بيده لإزالة الكسل.

[الغافقي] قال الجوهري: «وقال ابن وهب: شن قربة معلقة فيها ماء، وميمونة بنت الحارث»، مسند الموطأ صفحة ٢٢٨ - ٢٢٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٦ في النداء والصلاة؛ والشيباني، ١٧٠ في الصلاة؛ والشافعي، ٢٥٠؛ وابن حنبل، ٢١٦٤ في م ١ ص ٢٤٢ عن طريق عبد الرحمن، وفي، ٢٢٧٢ في م ١ ص ٣٥٨ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ١٨٣ في الوضوء عن طريق إسماعيل، وفي، ٩٩٢ في الوتر عن طريق عبد الله بن مسلمة، وفي، ١١٩٨ في استعانة اليد عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٤٥٧٠ في التفسير عن طريق علي بن عبد الله عن عبد الرحمن بن مهدي، وفي، ٤٥٧١ في التفسير عن طريق علي بن عبد الله عن معن بن عيسى، وفي، ٤٥٧٢ في التفسير عن طريق قتيبة بن سعيد؛ ومسلم، المسافرين: ١٨٢ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ١٦٢٠ في قيام الليل عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم؛ وأبو داود، ١٣٦٧ في التطوع عن طريق القعنبی؛ وابن ماجه، ١٣٥٨ في إقامة الصلاة عن طريق أبي بكر بن خلاد الباهلي عن معن بن =

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ. ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتُلُهَا. فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ أَوْتَرَ. ثُمَّ اضْطَجَعَ، حَتَّى آتَاهُ الْمُؤَذِّنُ. فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى الصُّبْحَ.

١٢١/٣٩٧ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: لَأَزْمُقَنَّ^(١) صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ، أَوْ فُسْطَاطَهُ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ^(٢).

ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا نُونِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا.

ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا نُونِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا.

ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا نُونِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا.

= عيسى؛ وابن حبان، ٢٤٢٤ في ٦م عن طريق محمد بن إسحاق بن إبراهيم عن يحيى بن موسى خت عن حماد بن خالد الخياط، وفي، ٢٤٢٨ في ٦م عن طريق محمد بن إسحاق بن إبراهيم عن يحيى بن موسى خت عن حماد بن خالد الخياط، وفي، ٢٥٧٩ في ٦م عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، وفي، ٢٥٩٢ في ٦م عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر، وفي، ٢٦٢١ في ٦م عن طريق محمد بن إسحاق بن إبراهيم عن يحيى بن موسى خت عن حماد بن خالد الخياط؛ والقابسي، ١٩٣، كلهم عن مالك به.

[٣٩٧] صلاة الليل: ١٢

(١) في نسخة عند الأصل وفي ش «الليلة». وبهامش ق سماعات غير واضحة.

(٢) بهامش الأصل في «ع: طويلتين» يعني نكر «طويلتين» ثلاث مرات. وكذلك في ق نكر طويلتين ثلاث مرات.

ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا.
ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا.
ثُمَّ أَوْتَرَ. فَتِلْكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً^(١).

٣٩٨ - الْأَمْرُ^(٢) بِالْوُتْرِ [ق: ٢١ - ب]

١٢٢/٣٩٩ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى. فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ، صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تَوَيَّرَ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى.

(١) بهامش الأصل «هكذا قال يحيى في هذا الحديث، فقام رسول الله، فصلى ركعتين طويلتين طويلتين، ولم يتابعه أحد على هذا من رواية الموطأ عن مالك، والذي في الموطأ عند جميعهم، فقام رسول الله فصلى ركعتين خفيفتين، ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين، ثلاث مرات، وقال يحيى وحده أيضًا طويلتين طويلتين مرتين، وهذه في رواية ابنه عبيد الله في كتاب أحمد بن سعيد بن حزم: طويلتين ثلاث مرات، وضرب على الكلمة الثالثة، وقال: ليست لابن وضاح، فهذا خلاف ما حكى أبو عمر عن عبيد الله».

[معاني الكلمات] «فسطاطه» هو بيت من الشعر، الزرقاني ٣٦٠:١؛ «لارمقن» أي: لا نظرن.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٧ في النداء والصلاة؛ والشيباني، ١٦٦ في الصلاة؛ وابن حنبل، ٢١٧٢٤ في م ٥ ص ١٩٢ عن طريق عبد الرحمن؛ ومسلم، المسافرين: ١٩٥ عن طريق قتبية بن سعيد؛ وأبو داود، ١٣٦٦ في التطوع عن طريق القعنبي؛ وابن ماجه، ١٣٥٧ في إقامة الصلاة عن طريق عبد السلام بن عاصم عن عبد الله بن نافع بن ثابت الزبيري؛ وابن حبان، ٢٦٠٨ في م ٦ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٣١٢، كلهم عن مالك به.

[٣٩٨]

(٢) بهامش الأصل في «ص ب: ما جاء في الأمر».

[٣٩٩] صلاة الليل: ١٣

[معاني الكلمات] «مثنى مثنى» أي: اثنتين اثنتين، الزرقاني ٣٦١:١.

=

١٢٣/٤٠٠ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ^(١)؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي كِنَانَةَ يُدْعَى الْمُخْدَجِيَّ^(٢)، سَمِعَ رَجُلًا بِالشَّامِ يُكْنَى أَبَا مُحَمَّدٍ^(٣)، يَقُولُ: إِنَّ الْوُتْرَ وَاجِبٌ. فَقَالَ الْمُخْدَجِيُّ: فَرَحْتُ إِلَى عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ، فَأَعْتَرَضْتُ لَهُ وَهُوَ رَائِحٌ إِلَى الْمَسْجِدِ. فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ.

قَالَ عِبَادَةُ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسُ

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٨ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١٠٠ في الصلاة؛ والشيباني، ١٦٤ في الصلاة؛ والشافعي، ١٠٣٣؛ والشافعي، ١٧٨٤؛ والبخاري، ٩٩٠ في الوتر: ١، عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، المسافرين: ١٤٥ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ١٦٩٤ في قيام الليل عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وأبو داود، ١٣٢٦ في التطوع عن طريق القعنبي؛ والدارمي، ١٤٥٩ في الأذان عن طريق خالد بن مخلد، وفي، ١٥٨٤ في الأذان عن طريق خالد بن مخلد؛ والقاسبي، ٢٠٢، كلهم عن مالك به.

[٤٠٠] صلاة الليل: ١٤

(١) بهامش الاصل «هو عبد الله بن محيرزة قرشي، جمحي، شامي».

(٢) ضبطت في الاصل على الوجهين بفتح الدال وكسرها، وكتب عليها «معاً» وبالهامش «حكى عن القعنبي على خلاف في فتح الدال من المخدجي»، وفي رواية «ع: اسمه رفيع، عن ابن معين. قال مالك: هو لقب، وليس بنسب في شيء من العرب، قال غيره: هو نسب».

(٣) بهامش الاصل في «ع: أبو محمد مسعود بن أوس الانصاري، نجاري، بدري. والمخدجي اسمه رفيع، وهو رجل من بني مدلج، وبهامش ق «قال ابن مزين: أبو محمد هذا اسمه سعد بن أوس بن غنم بن... النجار، وكان بدرياً رحمه الله».

[الغافقي] قال الجوهرى، قال «حبيب، قال مالك: المخدجي لقب، وليس بنسب في شيء من قبائل العرب. وقيل اسمه رفيع. وقيل: إن أبا محمد مسعود، وقيل: سعد بن أوس من الانصار من بني النجار وكان بدرياً، مسند الموطأ صفحة ٢٨٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٩ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١١٠ في الصلاة؛ والنسائي، ٤٦١ في الصلاة عن طريق قتيبة؛ وأبو داود، ١٤٢٠ في الوتر عن طريق القعنبي؛ والقاسبي، ٥٠٢، كلهم عن مالك به.

صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ. فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ، لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا، اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ؛ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ. وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ، فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ. إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ».

١٢٤/٤٠١ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو^(١)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ. قَالَ سَعِيدٌ: فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ، نَزَلْتُ، فَأَوْتَرْتُ، ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ. فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: [ش: ٢٣] أَيْنَ كُنْتَ؟

فَقُلْتُ لَهُ: خَشِيتُ الصُّبْحَ، فَنَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسْوَةٌ؟

فَقُلْتُ: بَلَى، وَاللَّهِ،

[٤٠١] صلاة الليل: ١٥

(١) بهامش الأصل «الصواب: ابن عمر»، وفي رواية «ع» إضافة «بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب» وفي «ع» رواية عبيد الله بن يحيى، عن أبيه، عن مالك، عن أبي بكر بن عمرو، والصواب فيه: عن مالك وغيره: عن أبي بكر بن عمر، لا عمرو، وكذلك هو عمر عند جميع رواة الموطأ، وبهامش ق «عمرو خطأ، وإنما هو عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، لابن معاوية».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٠٠ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١٠١ في الصلاة؛ والشيباني، ٢٠٦ في الصلاة؛ والبخاري، ٩٩٩ في الوتر عن طريق إسماعيل؛ ومسلم، المسافرين: ٣٦ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والترمذي، ٤٧٢ في الوتر عن طريق قتيبة؛ وابن ماجه، ١١٨٩ في إقامة الصلاة عن طريق أحمد بن سنان عن عبد الرحمن بن مهدي؛ وابن حبان، ١٧٠٤ في م٤ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر، وفي، ٢٤١٣ في م٦ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٥٢٢، كلهم عن مالك به.

فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ.

٤٠٢ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ فِرَاشَهُ، أَوْتَرَ. وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، يُوتِرُ آخِرَ اللَّيْلِ. قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: فَأَمَّا أَنَا، فَإِذَا جِئْتُ فِرَاشِي، أَوْتَرْتُ.

١٢٥/٤٠٣ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الْوَتْرِ، أَوَاجِبٌ هُوَ؟

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ. فَجَعَلَ الرَّجُلُ يُرَدِّدُ عَلَيْهِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ: أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ.

٤٠٤ - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَتْ تَقُولُ: مَنْ خَشِيَ أَنْ يَنَامَ حَتَّى يُصْبِحَ، فَلْيُوتِرْ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ. وَمَنْ رَجَا أَنْ يَسْتَيْقِظَ آخِرَ اللَّيْلِ، فَلْيُؤَخِّرْ وَتَرَهُ.

٤٠٥ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ.

[٤٠٢] صلاة الليل: ١٦

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٠٢ في النداء والصلاة، عن مالك به.

[٤٠٣] صلاة الليل: ١٧

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٠٣ في النداء والصلاة، عن مالك به.

[٤٠٤] صلاة الليل: ١٨

[معاني الكلمات] «ومن رجا» أي: غلب على ظنه بعادته، الزرقاني ١: ٣٦٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٠٤ في النداء والصلاة، عن مالك به.

[٤٠٥] صلاة الليل: ١٩

وَالسَّمَاءَ مُغِيْمَةً^(١). فَخَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ الصُّبْحَ، فَأَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ. ثُمَّ انْكَشَفَ الْغَيْمُ، فَرَأَى أَنَّ عَلَيْهِ لَيْلًا، فَشَفَعَ بِوَاحِدَةٍ. ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ. فَلَمَّا خَشِيَ الصُّبْحَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ.

٤٠٦ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرُّكْعَتَيْنِ، وَالرُّكْعَةِ فِي الْوُتْرِ^(٢)، حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ.

٤٠٧ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ يُوْتِرُ بَعْدَ الْعَتَمَةِ بِوَاحِدَةٍ^(٣)

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ عَلَى هَذَا الْعَمَلُ عِنْدَنَا. وَلَكِنْ أَدْنَى الْوُتْرِ ثَلَاثٌ.

٤٠٨ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ

(١) ضبطت في الأصل على الوجهين بفتح الغين والياء المشددة، وكسر الغين واسكان الياء، وكتب عليها معًا.

[معاني الكلمات] «والسماء مغيمة» أي: محيط بها السحاب، الزرقاني ١: ٣٦٨.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٠٥ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١١٠١ في الصلاة؛ والشيباني، ٢٥١ في الصلاة؛ والشافعي، ١١٢١، كلهم عن مالك به.

[٤٠٦] صلاة الليل: ٢٠

(٢) رمز في الأصل على «الركعة» علامة «ح»، وبهامشه «سقط ليحيى: والركعة».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٠٦ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١٠١١ ب في الصلاة؛ والشيباني، ٢٥٨ في الصلاة؛ والشافعي، ١٠٣٩، كلهم عن مالك به.

[٤٠٧] صلاة الليل: ٢١

(٣) بهامش الأصل «عثمان، وابن عمر، وابن الزبير، والأشعري، وابن عباس، ومعاوية، وبه قال ش: وأحمد وأبو ثور» يعني كل هؤلاء يرون الوتر بركعة واحدة.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٠٧ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١٠١١ ج في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٤٠٨] صلاة الليل: ٢٢

يَقُولُ: صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وَتُرْ صَلَاةُ النَّهَارِ.

٤٠٩ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: مَنْ أَوْتَرَ^(١) أَوَّلَ اللَّيْلِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، فَبَدَأَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ، مَثْنَى مَثْنَى. فَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ.

٤١٠ - الْوُتْرُ بَعْدَ الْفَجْرِ

٤١١ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَقَدَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ. فَقَالَ لِخَادِمِهِ: انْظُرْ مَا صَنَعَ النَّاسُ - وَهُوَ يَوْمِئِذٍ قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ - فَذَهَبَ الْخَادِمُ ثُمَّ رَجَعَ. فَقَالَ: قَدْ انْصَرَفَ النَّاسُ مِنَ الصُّبْحِ. فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ^(٢)، فَأَوْتَرَ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ.

٤١٢ - مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ [ف: ٣٨] أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَعُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ بْنَ رَبِيعَةَ، قَدْ أَوْتَرُوا بَعْدَ الْفَجْرِ.

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٠٨ في النداء والصلاة؛ والشيباني، ٢٤٩ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٤٠٩] صلاة الليل: ١٢٢

(١) في ق و من.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٠٩ في النداء والصلاة، عن مالك به.

[٤١١] صلاة الليل: ٢٣

(٢) في الأصل في، «خ: عبد الله بن عباس»، وفي ق أيضاً عبد الله بن عباس.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣١٠ في النداء والصلاة؛ والشيباني، ٢٥٦ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٤١٢] صلاة الليل: ٢٤

[التخريج] أخرجه الحدثاني، ١٠٢ في الصلاة، عن مالك به.

٤١٣ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: مَا أَبَالِي لَوْ أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ، وَأَنَا أُوتِرُ.

٤١٤ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ يَوْمٌ قَوْمًا فَخَرَجَ يَوْمًا إِلَى الصُّبْحِ. فَأَقَامَ الْمُؤَذِّنُ صَلَاةَ الصُّبْحِ. فَأَسْكَنَتْهُ عِبَادَةُ حَتَّى أُوتِرَ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ.

٤١٥ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ يَقُولُ: إِنِّي لَأُوتِرُ وَأَنَا أَسْمَعُ الْإِقَامَةَ، [ش: ٣٤] أَوْ بَعْدَ الْفَجْرِ - يَشْكُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَيَّ ذَلِكَ قَالَ -.

٤١٦ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، يَقُولُ: إِنِّي لَأُوتِرُ بَعْدَ الْفَجْرِ.

[٤١٣] صلاة الليل: ٢٥

[معاني الكلمات] «... ما أبالي لو أقيمت صلاة الصبح وأنا أوتر» هذا لأنه وقت ضروري له، الزرقاني ٣٧٠:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣١٢ في النداء والصلاة؛ والشيباني، ٢٥٥ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٤١٤] صلاة الليل: ٢٦

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣١٢ في النداء والصلاة؛ والشيباني، ٢٥٧ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٤١٥] صلاة الليل: ٢٧

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣١٤ في النداء والصلاة؛ والشيباني، ٢٥٣ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٤١٦] صلاة الليل: ٢٨

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣١٥ في النداء والصلاة؛ والشيباني، ٢٥٤ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

٤١٧ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا يُوتَرُ بَعْدَ الْفَجْرِ مَنْ نَامَ عَنِ الْوُتْرِ. ^(١) وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتَعَمَّدَ ذَلِكَ، حَتَّى يَضَعَ وَتْرَهُ بَعْدَ الْفَجْرِ.

٤١٨ - مَا جَاءَ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ

١٢٦/٤١٩ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ حَفْصَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ، إِذَا سَكَتَ الْمُؤَدِّنُ عَنِ الْأَذَانِ بِصَلَاةٍ ^(٢) الصُّبْحِ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ.

١٢٧/٤٢٠ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: أَنَّ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لِيُخَفَّفُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، حَتَّى إِنِّي ^(٣) لَأَقُولُ: أَقْرَأُ ^(٤) بِأَمِّ الْقُرْآنِ أَمْ لَا؟.

[٤١٧] صلاة الليل: ١٢٢٨

(١) في ق أو «نسيه»، وعليها علامة عـ

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣١٦ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١١٠٢ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٤١٩] صلاة الليل: ٢٩

(٢) بهامش الاصل في «ع: لصلاة»، وكتب عليها: «معاً» وفي ق «لصلاة»، وعليها رمز حـ وبهامشه في «ع: لصلاة».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣١٧ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١٠٢ في الصلاة؛ والشيباني، ٢٤٤ في الصلاة؛ وابن حنبل، ٢٦٤٧٢ في م ٦ ص ٢٨٤ عن طريق عبد الرحمن بن مهدي؛ والبخاري، ٦١٨ في الاذان عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، المسافرين: ٨٧ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ١٧٧٣ في قيام الليل عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم؛ والدارمي، ١٤٤٤ في الاذان عن طريق خالد بن مخلد؛ والقاسبي، ٢٠١، كلهم عن مالك به.

[٤٢٠] صلاة الليل: ٣٠

(٣) بهامش الاصل «أُتِي»، وكتب عليها: «معاً».

(٤) بهامش الاصل في «ع: فيهما»، يعني: أقرأ فيهما. وفي ق «فيهما»، وعليها علامة «ج».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣١٨ في النداء والصلاة، عن مالك به.

١٢٨/٤٢١ - مَالِكٌ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعَ قَوْمَ الْإِقَامَةِ، فَقَامُوا يُصَلُّونَ. فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَصَلَاتَانِ مَعًا؟ أَصَلَاتَانِ مَعًا؟» وَذَلِكَ فِي صَلَاةِ ^(١) الصُّبْحِ، فِي الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ.

٤٢٢ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَاتَتْهُ رَكْعَتَا الْفَجْرِ، فَقَضَاهُمَا بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ.

٤٢٣ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ مِثْلَ الَّذِي صَنَعَ ابْنُ عُمَرَ.

٤٢٤ - فَضْلُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الْفَرْدِ

١٢٩/٤٢٥ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ

[٤٢١] صلاة الليل: ٣١

(١) كلمة «صلاة» ساقطة من ش.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣١٩ في النداء والصلاة؛ والشيباني، ٩٦ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٤٢٢] صلاة الليل: ٣٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٠ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١٠٢ ب في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٤٢٤]

[معاني الكلمات] «صلاة الفذ» أي: المنفرد، الزرقاني ٣٧٤:١.

[٤٢٥] صلاة الجماعة: ١

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٢٢ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١٠٤ في الصلاة؛ والشيباني، ١٨٨ في الصلاة؛ والشافعي، ٢١٧؛ وابن حنبل، ٥٢٣٢ في ٢ ص ٦٥ عن طريق عبد الرحمن، وفي، ٥٩٢١ في ٢ ص ١١٢ عن طريق إسحاق، وفي، ٦٤٥٥ في =

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

١٣٠/٤٢٦ - مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ، وَحْدَهُ، بِخَمْسَةِ^(١) وَعِشْرِينَ جُزْءًا».

١٣١/٤٢٧ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُمَرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ، ثُمَّ أُمَرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ أُمَرَ رَجُلًا فَيُؤَمِّمَ النَّاسَ، ثُمَّ [ف: ٣٩] أَخَالَفَ إِلَى رِجَالٍ، فَأَحْرَقَ^(٢) عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ».

= م ٢ ص ١٥٦ عن طريق حماد؛ والبخاري، ٦٤٥ في الاذان عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، المساجد: ٢٤٩ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٨٢٧ في الإمامة عن طريق قتيبة؛ وابن حبان، ٢٠٥٢ في م ٥ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر، وفي، ٢٠٥٤ في م ٥ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي، ١٩٧، كلهم عن مالك به.

[٤٢٦] صلاة الجماعة: ٢

(١) بهامش الأصل في «ح: بخمس».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٢ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١١٠٤ في الصلاة؛ والشافعي، ٢١٨؛ وابن حنبل، ١٠١٢٥ في م ٢ ص ٤٧٢ عن طريق يحيى بن سعيد، وفي، ١٠٣١٠ في م ٢ ص ٤٨٦ عن طريق عبد الرحمن؛ ومسلم، المساجد: ٢٤٥ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٨٢٨ في الإمامة عن طريق قتيبة؛ والترمذي، ٢١٦ في الصلاة عن طريق إسحاق بن موسى الأنصاري عن معن؛ وابن حبان، ٢٠٥٣ في م ٥ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والمنتقى لإبن الجارود، ٢٠٢ عن طريق عبد الله بن هاشم عن يحيى بن سعيد؛ والقابسي، ١١، كلهم عن مالك به.

[٤٢٧] صلاة الجماعة: ٢

(٢) ضبطت في الأصل على عدة أوجه بإسكان الحاء وكسر الراء وبضم الحاء وكسر الراء المشددة، وبضم القاف وفتحها، وكتب عليها «معاً» ومثله في ق.

وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا، أَوْ مَرْمَاتَيْنِ^(١) حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ.

٤٢٨ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ^(٢) قَالَ: أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاتُكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، إِلَّا صَلَاةَ^(٣) الْمَكْتُوبَةِ.

٤٢٩ - مَا جَاءَ فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ

٤٣٠/١٣٢ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَزْمَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ

(١) «مرماتين» ضبطت في الاصل على الوجهين، بفتح الميم وكسرهما، وكتب عليها معًا. [معاني الكلمات] «مرماتين» مثني «مرمأة» وهي: ما بين ظلفي الشاة من اللحم، الزرقاني ٣٧٩:١؛ «... ثم اختلف إلى رجال» أي: أتيتهم من خلفهم، الزرقاني ٣٧٩:١. [الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب: فيؤذن لها؛ وفي رواية ابن القاسم، وابن بكير، وابن عفير أحدهم؛ وعند القعنبي، وقتيبة، وأبي مصعب: أحذكم؛ [قال] حبيب، قال مالك: مرماتين - شحمين»، مسند الموطأ صفحة ١٩٣. [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٢٤ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١٠٤ ب في الصلاة؛ والشافعي، ٢١٥؛ والبخاري، ٦٤٤ في الأذان عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٧٢٢٤ في الأحكام عن طريق إسماعيل؛ والنسائي، ٨٤٨ في الإمامة عن طريق قتيبة؛ وابن حبان، ٢٠٩٦ في م عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٣٢٥، كلهم عن مالك به.

[٤٢٨] صلاة الجماعة: ٤

(٢) بهامش الاصل في «ع: الانصاري».

(٣) في نسخة عند الاصل «الصلاة».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٢٥ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١٠٤ ج في الصلاة؛ والشيبياني، ١٨٧ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٤٢٩]

[معاني الكلمات] «العتمة» أي: العشاء، الزرقاني ٣٨٦:١.

[٤٣٠] صلاة الجماعة: ٥

سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنافِقِينَ شُهُودُ الْعِشَاءِ»^(١) وَالصُّبْحِ. لَا يَسْتَطِيعُونَهُمَا، أَوْ نَحْوَ هَذَا»^(٢).

١٣٣/٤٣١ - مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ^(٣)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [ش: ٣٥]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ»^(٤)، إِذْ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ، فَأَخْرَهُ. فَشَكَرَ اللَّهَ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ».

وَقَالَ: «الشَّهْدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْغَرِيقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ»^(٥)، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

(١) بهامش الأصل «العشاء ليحيى، وأصلحه محمد: العتمة، كما لابن بكير وجمهورهم، وكذلك في متن الحديث. ورواه يحيى: العشاء، ورواه غيره: العتمة».

(٢) بهامش الأصل في «ع: ولو يعلم الناس ما في العتمة والصبح لآتوهما ولو حبوا، ولم يقع ليحيى في هذا الباب. وقد ذكرناه في باب النداء مع قوله: ولو يعلم الناس ما في النداء على ما مضى في باب النداء، ع».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٦ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١٠٥ في الصلاة؛ والشافعي، ٢١٦، كلهم عن مالك به.

[٤٣١] صلاة الجماعة: ٦

(٣) ش لم يذكر فيه «السمان».

(٤) بهامش الأصل في «ض: بطريق مكة».

(٥) «الهدم» ضبطت في الأصل على الوجهين، بإسكان الدال وفتحها، وكتب عليها «معا».

[معاني الكلمات] «المبطن» هو: الميت بمرض البطن، الزرقاني ٣٨٥:١٠؛ «المطعون» هو: الميت بالطاعون، الزرقاني ٣٨٥:١؛ «صاحب الهدم» هو: الميت تحت الهدم، الزرقاني ٣٨٥:١؛ «.. فأخْرَهُ أي: نحاَه عن الطريق، الزرقاني ٣٨٥:١؛ «الغرق» هو: الميت بالغرق، الزرقاني ٣٨٥:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٧ في النداء والصلاة؛ والشيباني، ٢٠٣ في الصلاة؛ وابن حنبل، ٨٢٨٨ في م ٢ ص ٢٢٥ عن طريق روح، وفي، ١٠٩٠٩ في م ٢ ص ٥٢٢ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ٦٥٢ في الأذان: ٢٢ ي عن طريق قتيبة، =

٤٣٢ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَتْمَةَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَدَ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي حَتْمَةَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ. وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غَدَا إِلَى السُّوقِ. وَمَسَكَنُ^(١) سُلَيْمَانَ بَيْنَ الْمَسْجِدِ وَالسُّوقِ. فَمَرَّ عَلَى الشَّفَاءِ^(٢)، أُمُّ سُلَيْمَانَ. فَقَالَ لَهَا: لَمْ أَرَ سُلَيْمَانَ فِي الصُّبْحِ.

فَقَالَتْ: إِنَّهُ بَاتَ يُصَلِّي، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ.

فَقَالَ عُمَرُ: لِأَنَّ أَشْهَدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فِي الْجَمَاعَةِ^(٣)، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُومَ لَيْلَةً.

= وفي، ٢٤٧٢ في المظالم عن طريق عبد الله، وفي، ٢٨٢٩ في الجهاد عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٥٧٣٣ في الطب عن طريق أبي عاصم؛ ومسلم، الإمارة: ١٦٤ عن طريق يحيى بن يحيى، وفي، البر والصلة: ١٢٧ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والترمذي، ١٠٦٣ في الجنائز عن طريق الأنصاري عن معن وعن طريق قتيبة، وفي، ١٩٥٨ في البر والصلة عن طريق قتيبة؛ وابن حبان، ٥٣٧ في م ٢ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، وفي، ٣١٨٨ في م ٧ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي، ٤٣٢، كلهم عن مالك به.

[٤٣٢] صلاة الجماعة: ٧

(١) في الأصل «مسكن» بكسر الكاف، وهو سهو قلم.

(٢) بهامش الأصل «ابن القوطية في الممدود والمقصود له: والشفا ما شفي به من غم أو مرض، واسم امرأة لها صحبة، والقرآن شفاء لما في الصدور، أدخله في الممدود، ع» هي الشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس بن خالد، اسمها ليلى، وغلب عليها الشفاء... وقول من قال أنها أنصارية ليس بصحيح. ونكر الدارقطني في العلل عن ابن عفير: الشفاء بالفتح وبهامش ق «قال أبو بكر: كانت الشفاء امرأة حولة، ولأها عمر على أسواق المدينة».

(٣) بهامش الأصل في «ص: جماعة» وفي ش «لأن أشهد الصبح أحب إلي».

[معاني الكلمات] «غلبته عيناه، أي: غلبه النوم، الزرقاني ٣٨٧: ١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٢٨ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١١٠٥ في الصلاة؛ والشيباني، ٢٤٣ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

٤٣٣ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ^(١)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ إِلَى صَلَاةِ الْعِشَاءِ، فَرَأَى أَهْلَ الْمَسْجِدِ قَلِيلًا، فَاضْطَجَعَ^(٢) فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ، يَنْتَظِرُ النَّاسَ أَنْ يَكْثُرُوا. فَأَتَاهُ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ، فَجَلَسَ إِلَيْهِ، فَسَأَلَهُ مَنْ هُوَ؟ فَأَخْبَرَهُ.

فَقَالَ: مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟ فَأَخْبَرَهُ.

فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ لَيْلَةٍ، وَمَنْ شَهِدَ الصُّبْحَ فَكَأَنَّمَا قَامَ لَيْلَةً.

٤٣٤ - إِعَادَةُ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ

١٣٤/٤٣٥ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الدَّيْلِ، يُقَالُ لَهُ بُسْرُ بْنُ مِخْجَنٍ^(٣)، عَنْ [ق: ٢٣ - ١] أَبِيهِ مِخْجَنٍ؛ أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأُذِّنَ بِالصَّلَاةِ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى. ثُمَّ رَجَعَ، وَمِخْجَنٌ فِي مَجْلِسِهِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ؟ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟»

[٤٣٣] صلاة الجمعة: ١٧

(١) بهامش ق «ابن الحارث، تميمي، لابن معاوية، وابن كثير».

(٢) في نسخة عند الأصل «فأضجع»، مع علامة التصحيح.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٩ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١٠٥ ب في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٤٣٥] صلاة الجمعة: ٨

(٣) في الأصل تعليق بالهامش غير واضح في التصوير.

فَقَالَ: ^(١) بَلَى. يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنِّي ^(٢) قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي.

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ».

٤٣٦ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: إِنِّي أَصَلِّي فِي بَيْتِي، ثُمَّ أُدْرِكُ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ، أَفَأَصَلِّي مَعَهُ؟
قَالَ ^(٣) لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: نَعَمْ.

قَالَ ^(٤) الرَّجُلُ: أَيَّتَهُمَا أَجْعَلُ صَلَاتِي؟

فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: أَوْ ذَلِكَ إِلَيْكَ؟ إِنَّمَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ يَجْعَلُ أَيَّتَهُمَا شَاءَ.

(١) ق «قال».

(٢) ق «ولكن».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٣٠ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١٠٦ في الصلاة؛ والشيباني، ٢١٧ في الصلاة؛ والشافعي، ١٠٤٣؛ وابن حنبل، ١٦٤٤٢ في م ٤ ص ٣٤ عن طريق عبد الرحمن؛ والنسائي، ٨٥٧ في الإمامة عن طريق قتيبة؛ وابن حبان، ٢٤٠٥ في م ٦ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ١٨٤، كلهم عن مالك به.

[٤٣٦] صلاة الجماعة: ٩

(٣) في نسخة عند الأصل وفي ش «فقال».

(٤) في نسخة عند الأصل وفي ش «فقال».

[معاني الكلمات] «... أَيَّتَهُمَا أَجْعَلُ صَلَاتِي؟» أي: أي الصلاتين يعتد بها، أما القبول فمرده إلى الله، الزرقاني ٣٨٩:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٣١ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١١٠٦ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

٤٣٧ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ رَجُلًا [ف: ٤٠] سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ: إِنِّي أَصَلِّي فِي بَيْتِي، ثُمَّ آتِيَ الْمَسْجِدَ، فَأَجِدُ الْإِمَامَ يُصَلِّي. أَفَأَصَلِّي مَعَهُ؟

فَقَالَ سَعِيدٌ: ^(١) نَعَمْ.

فَقَالَ الرَّجُلُ: فَأَيُّهُمَا ^(٢) صَلَاتِي؟

فَقَالَ ^(٣) سَعِيدٌ: أَوَ أَنْتَ تَجْعَلُهُمَا؟ إِنَّمَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ.

٤٣٨ - مَالِكٌ، عَنْ عَفِيفِ بْنِ عَمْرٍو السَّهْمِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ بَنِي أَسَدٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ، فَقَالَ: إِنِّي أَصَلِّي فِي بَيْتِي، ثُمَّ آتِيَ الْمَسْجِدَ، فَأَجِدُ الْإِمَامَ يُصَلِّي، أَفَأَصَلِّي مَعَهُ؟

فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: ^(٤) نَعَمْ. صَلَّ ^(٥) مَعَهُ. فَإِنَّ ^(٦) مَنْ صَنَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ لَهُ سَهْمَ جَمْعٍ ^(٧)، أَوْ مِثْلَ سَهْمٍ جَمْعٍ.

[٤٣٧] صلاة الجماعة: ١٠

(١) في نسخة عند الاصل: «سعيد بن المسيب».

(٢) بهامش الاصل: «فأيتهما أجعل لابن حمدين»، وفي ق «فأيتهما أجعل» وعلى «أجعل» ضبة.

(٣) في ق: «فقال له»، وعلى «له» ضبة.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٣٢ في النداء والصلاة، عن مالك به.

[٤٣٨] صلاة الجماعة: ١١

(٤) في ش وبهامش الاصل في «ض، ت: الانصاري».

(٥) بهامش الاصل في «ت: فصل».

(٦) في ق «فإنه» وعليها علامة ع وبهامش ق «فإن» وعليها علامة جـ

(٧) بهامش الاصل «للدودي: سهم جمع»، ولا يصح؟؟؟.

[معاني الكلمات] «... فإن له سهم جمع» أي: يضاعف له الاجر، أو يكون له اجر الغازي

في سبيل الله، لأن جمع: من معاينة الجيش، الزرقاني ١: ٣٩٠.

=

٤٣٩ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ أَوْ الصُّبْحَ، ثُمَّ أَدْرَكَهُمَا مَعَ الْإِمَامِ، فَلَا يَعْدُ لَهُمَا.

٤٤٠ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الْإِمَامِ مَنْ كَانَ قَدْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ. إِلَّا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ فَإِنَّهُ إِذَا أَعَادَهَا، كَانَتْ شَفْعًا^(١).

٤٤١ - الْعَمَلُ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ [ش: ٣٦]

١٣٥/٤٤٢ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ، فَلْيُخَفِّفْ. فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَالسَّقِيمَ، وَالْكَبِيرَ. وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ، فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ»^(٢).

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٢ في النداء والصلاة؛ والشيباني، ٢١٩ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٤٣٩] صلاة الجماعة: ١٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٤ في النداء والصلاة؛ والشيباني، ٢١٨ في الصلاة؛ والشافعي، ١٠٤٤، كلهم عن مالك به.

[٤٤٠] صلاة الجماعة: ١١٢

(١) بهامش ق «بلغ مقابلة».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٥ في النداء والصلاة، عن مالك به.

[٤٤٢] صلاة الجماعة: ١٣

(٢) بهامش الاصل «حديث النسائي بمعاده، وقوله: إن منكم منفرين، ولم أفهم ما هو القصد من هذا التعليق.

[معاني الكلمات] «.. فليخفف، أي: مع تمام الصلاة، الزرقاني ٣٩٢:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٣٦ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١٠٧ في الصلاة؛ والشيباني، ٢٤٨ في الصلاة؛ والشافعي، ٢١٢؛ وابن حنبل، ١٠٣١١ في ٢م =

٤٤٣ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: قُمْتُ وَرَاءَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ، وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ غَيْرِي. فَخَالَفَ عَبْدُ اللَّهِ بِيَدِهِ^(١)، فَجَعَلَنِي حِذَاءَهُ عَنْ يَمِينِهِ.

٤٤٤ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَوْمُ النَّاسِ بِالْعَقِيقِ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَنَهَاها قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا نَهَاها، لِأَنَّهُ كَانَ لَا يُعْرِفُ أَبُوهُ.

٤٤٥ - صَلَاةُ الْإِمَامِ وَهُوَ جَالِسٌ

١٣٦/٤٤٦ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ^(٢)، فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ. فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ. وَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ. فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا. وَإِذَا رَكَعَ

= ص ٤٨٦ عن طريق عبد الرحمن وعن طريق إسحاق؛ والبخاري، ٧٠٣ في الاذان عن طريق عبد الله بن يوسف؛ والنسائي، ٨٢٢ في الإمامة عن طريق قتيبة؛ وأبو داود، ٧٩٤ في استفتاح الصلاة عن طريق القعنبي؛ وابن حبان، ١٧٦٠ في ٥ م عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٣٢٦، كلهم عن مالك به.

[٤٤٣] صلاة الجماعة: ١٤

(١) بهامش الأصل في «ق: ابن عمر». يعني بذلك في رواية ق: عبد الله بن عمر. في ش «عبد الله بن عمر».

[معاني الكلمات] «... حذاءه» أي: محاذيا له عن يمينه، الزرقاني ٣٩٣:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٢٧ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١١٠٧ في الصلاة؛ والشيباني، ١٧٧ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٤٤٤] صلاة الجماعة: ١٥

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٢٨ في النداء والصلاة، عن مالك به.

[٤٤٦] صلاة الجماعة: ١٦

(٢) بهامش الأصل في «خ: عنه» وفي ق «فصرع عنه» وعلى عنه علامة س.

فَارْكَعُوا. وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا. وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ (١) الْحَمْدُ. وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ (٢).

١٣٧/٤٤٧ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، [ق: ٢٣ - ب] عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ شَاكٍ (٣). فَصَلَّى جَالِسًا. وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا. فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا. فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ. فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا. وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا. وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا» (٤).

(١) بهامش الاصل «ولك لابن وضاح».

(٢) رمز في الاصل على «أجمعون» علامة «ع، ت، ط، ش»، وفي «ج: أجمعين»، مع علامة التصحيح وبهامشه أيضا «في هذا الحديث دليل على ما اختاره مالك من قوله: ربنا ولك الحمد بالواو، وذكره ابن القاسم وغيره عنه».

[معاني الكلمات] «... فجحش» أي: خدج، الزرقاني ١: ٣٩٤.

[الغافقي] قال الجوهرى: «فجحش شقه، جد شقه الأرض»، مسند الموطأ صفحة ٢٨ - ٢٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٣٩ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١٠٨ في الصلاة؛ والشيباني، ١٥٧ في الصلاة؛ والشافعي، ٢٤٦؛ والبخاري، ٦٨٩ في الأذان عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، الصلاة: ٨٠ عن طريق ابن أبي عمر عن معن بن عيسى؛ والنسائي، ٨٣٢ في الإمامة عن طريق قتيبة؛ وأبو داود، ٦٠١ في الصلاة عن طريق القعنبي؛ وابن حبان، ٢١٠٣ في م ٥ عن طريق الفضل بن الحباب عن عبد الله بن محمد بن أسماء عن جويرية بن أسماء، وفي، ٢١٠٧ في م ٥ عن طريق الحسين بن إريس الانصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والدارمي، ١٢٥٦ في الأذان عن طريق عبيد الله بن عبد المجيد، وفي، ١٣١٠ في الأذان عن طريق عبيد الله بن عبد المجيد؛ والقاسبي، ١، كلهم عن مالك به.

[٤٤٧] صلاة الجماعة: ١٧

(٣) في نسخة عند الاصل «شاكى»، مع علامة التصحيح، وبهامشه أيضا «ابن القاسم وابن بكير: في بيته، وكذا لابن قعنّب، إلا أنه لم يذكر: وهو شاكى» وفي ش «شاكى».

(٤) في ق «أجمعون» وقد ضبب عليها.

١٣٨/٤٤٨ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي مَرَضِهِ. فَأَتَى^(١)، فَوَجَدَ أَبَا بَكْرٍ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي بِالنَّاسِ. فَاسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ. فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ كَمَا أَنْتَ. فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ. [ف: ٤١] فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ.

٤٤٩ - فَضْلُ صَلَاةِ الْقَائِمِ عَلَى صَلَاةِ الْقَاعِدِ

١٣٩/٤٥٠ - مَالِكٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ مَوْلَى لِعَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي^(٢)، أَوْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

[معاني الكلمات] «وهو شك» أي: مريض، الزرقاني ٣٩٦:١.

[الغافقي] وروى قتيبة بن سعيد عن مالك مثله غير أنه قال: «في بيته وهو شك فصلى جالسا»، مسند الموطأ صفحة ٢٦٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٠ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١١٠٨ في الصلاة؛ والشافعي، ١٠٢٣؛ وابن حنبل، ٢٥١٩٢ في م ٦ ص ١٤٨ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ٦٨٨ في الأذان عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ١١١٣ في التقصير عن طريق قتيبة بن سعيد، وفي، ١٢٣٦ في السهو عن طريق إسماعيل؛ وأبو داود، ٦٠٥ في الصلاة عن طريق القعنبي؛ وابن حبان، ٢١٠٤ في م ٥ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي، ٤٥٤، كلهم عن مالك به.

[٤٤٨] صلاة الجماعة: ١٨

(١) في نسخة عند الأصل «المسجد» يعني فأتى المسجد.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤١ في النداء والصلاة؛ والشافعي، ١٠٢٤، كلهم عن مالك به.

[٤٥٠] صلاة الجماعة: ١٩

(٢) في ش «العاص» في كلى الموضعين.

«صَلَاةٌ أَحَدِكُمْ وَهُوَ قَاعِدٌ، مِثْلُ نِصْفِ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَائِمٌ»^(١).

١٤٠/٤٥١ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي؛ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، نَالْنَا وَبَاءَ^(٢) مِنْ وَعْكَهَا^(٣) شَدِيدٌ. فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ، وَهُمْ يُصَلُّونَ فِي سُبُحَتِهِمْ^(٤) قُعُودًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الْقَاعِدِ مِثْلُ نِصْفِ صَلَاةِ الْقَائِمِ».

٤٥٢ - مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْقَاعِدِ فِي النَّافِلَةِ

١٤١/٤٥٣ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ

(١) بهامش الأصل «رواه شعبة عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي يحيى الأعرج، عن عبد الله بن عمرو. وأبو يحيى الأعرج هو مولى عمرو بن العاصي، فيمكن أن يكون مولى عمرو بن العاصي الذي روى عنه إسماعيل بن محمد، والله أعلم، قاله ابن الحذاء» في ش «العاص».

[معاني الكلمات] «.. مثل نصف صلاته وهو قائم، وذلك لما في القيام من المشقة، الزرقاني ٣٩٩:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٦ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١١٢ في الصلاة؛ والشيباني، ١٥٥ في الصلاة؛ والقاسبي، ١١٢، كلهم عن مالك به.

[٤٥١] صلاة الجماعة: ٢٠

(٢) بهامش ق «الوباء بقصر ومد».

(٣) «وعكها» ضبطت في الأصل على الوجهين، بفتح العين وإسكانها، وكتب عليها معاً.

(٤) بهامش ق في «خ يعني النوافل».

[معاني الكلمات] «.. في سبحتهم» أي النافلة، الزرقاني ٣٩٩:١؛ «.. وعكها» مرض لا يكون إلا من الحمى، الزرقاني ٣٩٩:١.

[الغافقي] قال الجوهري: «هذا حديث مرسل»، مسند الموطأ صفحة ٧٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٧ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١١٢ في الصلاة؛ والشيباني، ١٥٦ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٤٥٣] صلاة الجماعة: ٢١

[معاني الكلمات] «.. فيرثها» أي: يقرأها بتمهل وترسل ليقع مع ذلك التدبر، الزرقاني ٤٠٠:١.

الْمُطَلِّبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ، [ش: ٣٧] عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا قَطُّ. حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَقَاتِهِ بِعَامٍ، فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا. وَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيُرْتَلُّهَا، حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا.

١٤٢/٤٥٤ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا لَمْ تَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ. حَتَّى أَسَنَّ، فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا. حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، قَامَ فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، ثُمَّ رَكَعَ^(١).

١٤٣/٤٥٥ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ وَعَنْ أَبِي النَّضْرِ^(٢)،

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٤٢ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١١٠ في الصلاة؛ والشيباني، ١٥٤ في الصلاة؛ وابن حنبل، ٢٦٤٨٥ في ٦م ص ٢٨٥ عن طريق عبد الرحمن بن مهدي؛ ومسلم، المسافرين: ١١٨ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ١٦٥٨ في قيام الليل عن طريق قتيبة؛ والترمذي، ٢٧٣ في الصلاة عن طريق الأنصاري عن معن؛ وابن حبان، ٢٥٠٨ في ٦م عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر، وفي، ٢٥٨٠ في ٦م عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ وأبي يعلى الموصلي، ٧٠٥٥ عن طريق زهير عن عبد الرحمن بن مهدي؛ والقاسبي، ٧، كلهم عن مالك به.

[٤٥٤] صلاة الجماعة: ٢٢

(١) بهامش الأصل في «خ: يركع».

[معاني الكلمات] «حتى أسن» أي: نخل في السن، الزرقاني ٤٠١:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٤٣ في النداء والصلاة؛ وابن حنبل، ٢٥٤٨٧ في ٦م ص ١٧٨ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ١١١٨ في التقصير عن طريق عبد الله بن يوسف؛ والقاسبي، ٤٥٥، كلهم عن مالك به.

[٤٥٥] صلاة الجماعة: ٢٣

(٢) رمز في الأصل على الواو علامة «خ»، وبهامشه «الذي في داخل الكتاب من إصلاح ابن=

مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا. فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ. فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرٌ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ. ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ. ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ.

٤٥٦ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ [ق: ٢٢ - ١] وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، كَانَا يُصَلِّيَانِ الثَّانِفَةَ، وَهُمَا مُحْتَبِيَانِ^(١).

٤٥٧ - الصَّلَاةُ الْوُسْطَى

١٤٤/٤٥٨ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ

= وضاح، وأما عبيد الله بن يحيى فرواه: مالك، عن عبد الله بن يزيد، عن أبي النضر، أسقط الواو وهو خطأ، إنما الحديث [عند] مالك عنهما جميعاً، وكذلك رواه سائر رواة الموطأ، في ش عن عبد الله بن يزيد عن أبي النضر وعلى عن ضبة. وبهامش ق «رواية يحيى بغير واو، والصواب: وعن أبي النضر بإثبات الواو، وعليها علامة التصحيح».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٤٤ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١١١ في الصلاة؛ وابن حنبل، ٢٥٤٨٨ في م ٦ ص ١٧٨ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ١١١٩ في التقصير عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، المسافرین: ١١٢ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ١٦٤٨ في قيام الليل عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم؛ وأبو داود، ٩٥٤ في الركوع والسجود عن طريق القعنبي؛ والترمذي، ٣٧٤ في الصلاة عن طريق الأنصاري عن معن؛ والقاسبي، ٣٧٨، كلهم عن مالك به.

[٤٥٦] صلاة الجماعة: ٢٤

(١) بهامش ق «بلغت قراءة».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٤٥ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١١١ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٤٥٧]

[معاني الكلمات] «الصلاة الوسطى» هي: العصر والله أعلم، الزرقاني ١: ٤٠٤.

[٤٥٨] صلاة الجماعة: ٢٥

أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَمَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا. ثُمَّ قَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَأَذِّنِي ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة ٢: ٢٣٨] فَلَمَّا بَلَغْتُهَا أَذَنْتُهَا. فَأَمَلْتُ^(١) عَلَيَّ - حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ^(٢) وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ - ثُمَّ قَالَتْ: ^(٣) سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٤٥٩ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ رَافِعٍ^(٤)؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ مُصْحَفًا لِحَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ. فَقَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَأَذِّنِي [ف: ٤٢] ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة ٢: ٢٣٨] فَلَمَّا بَلَغْتُهَا، أَذَنْتُهَا. فَأَمَلْتُ^(٥) عَلَيَّ - حَافِظُوا

(١) ضبطت في الأصل على الوجهين، بسكون الميم وفتح اللام، ويفتح الميم وفتح اللام مشددا، وكتب عليها: «معا».

(٢) بهامش الأصل تعليق منقول عن ابن وضاح، لكنه غير مقروء.

(٣) في ق «عائشة» وعليها الضية.

[معاني الكلمات] «.. فَأَذِّنِي» أي: فأعلمني، الزرقاني ١: ٤٠٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٨ في النداء والصلاة؛ وأبو مصعب الزهري، ٣٤٩ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١١٣ في الصلاة؛ والشيباني، ٩٩٩ في العتاق؛ والشيباني، ١٠٠٠ في العتاق؛ وابن حنبل، ٢٤٤٩٢ في ٦م ص ٧٣ عن طريق إسحاق، وفي، ٢٥٤٨٩ في ٦م ص ١٧٨ عن طريق عبد الرحمن؛ ومسلم، المساجد: ٢٠٧ عن طريق يحيى بن يحيى التميمي؛ والنسائي، ٤٧٢ في الصلاة عن طريق قتيبة؛ وأبو داود، ٤١٠ في الصلاة عن طريق القعنبي؛ والترمذي، ٢٩٨٢ في تفسير عن طريق قتيبة وعن طريق الأنصاري عن معن؛ والقاسبي، ١٧٧، كلهم عن مالك به.

[٤٥٩] صلاة الجماعة: ٢٦

(٤) بهامش الأصل «عمر: لابن حمدين» وفي ق: «عمر بن رافع»، وعلى عمر قد ضبط.

وبهامش ق في: «ع عمرو» وعليها علامة التصحيح.

(٥) ضبطت في الأصل على الوجهين، بسكون الميم وفتح اللام، ويفتح الميم وفتح اللام

مشددا، وكتب عليها: «معا».

عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ.

٤٦٠ - مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنِ ابْنِ يَزِيدَ الْمَخْزُومِيِّ^(١)؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ يَقُولُ: الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الظُّهْرِ.

٤٦١ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، كَانَا يَقُولَانِ: الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الصُّبْحِ.

٤٦٢ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَقَوْلُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ^(٢) وَابْنِ عَبَّاسٍ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

٤٦٣ - الرُّخْصَةُ فِي الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ

١٤٥/٤٦٤ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ

= [الغافقي] قال الجوهري: «هذا حديث موقوف، أدخله النسائي في المسند»، مسند الموطأ صفحة ١٣٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٤٩ في النداء والصلاة؛ والشيباني، ٩٩٩ في العتاق، كلهم عن مالك به.

[٤٦٠] صلاة الجماعة: ٢٧

(١) بهامش الأصل «هو عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع، وسعيد له صحبة، كان اسمه محرم فسماه النبي ﷺ سعيداً».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٥١ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١١٢ ب في الصلاة؛ والشيباني، ٩٩٨ في العتاق، كلهم عن مالك به.

[٤٦١] صلاة الجماعة: ٢٨

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٥٠ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١١٢ ب في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٤٦٢] صلاة الجماعة: ١٢٨

(٢) في ق «علي».

[٤٦٤] صلاة الجماعة: ٢٩

أَبِي سَلَمَةَ؛ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُشْتَمِلًا بِهِ، فِي بَيْتٍ أُمِّ سَلَمَةَ، وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ^(١).

١٤٦/٤٦٥ - مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ^(٢)؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَوْ لِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟».

٤٦٦ - مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ هَلْ يُصَلِّي [ش: ٣٨] الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟
فَقَالَ: نَعَمْ.

(١) بهامش الأصل عاقه «للقعني».

[معاني الكلمات] «... مشتملاً به، أي: أخذ طرف ثوبه تحت يده اليمنى ووضعه على كتفه اليسرى، وأخذ الطرف الآخر تحت يده اليسرى فوضعه على كتفه اليمنى، الزرقاني ٤٠٩:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٥٢ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١١٤ في الصلاة؛ والنسائي، ٧٦٤ في القبلة عن طريق قتبية؛ والقابسي، ٤٧٥، كلهم عن مالك به.

[٤٦٥] صلاة الجماعة: ٣٠

(٢) في نسخة عند الأصل «الثوب الواحد»، وكتب عليها: «معاً»، مع علامة التصحيح.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٥٤ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١١٤ في الصلاة؛ والشييباني، ١٦٠ في الصلاة؛ والبخاري، ٣٥٨ في الصلاة عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، الصلاة: ٢٧٥ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٧٦٢ في القبلة عن طريق قتبية بن سعيد؛ وأبو داود، ٦٢٥ في الصلاة عن طريق القعني؛ وابن حبان، ٢٢٩٥ في ٦م عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي، ١٢، كلهم عن مالك به.

[٤٦٦] صلاة الجماعة: ٣١

فَقِيلَ لَهُ: هَلْ تَفْعَلُ أَنْتَ ذَلِكَ؟

فَقَالَ: نَعَمْ. إِنِّي لِأُصَلِّيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَإِنْ ثِيَابِي لَعَلَى الْمَشْجَبِ^(١).

٤٦٧ - مَالِكُ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ.

٤٦٨ - مَالِكُ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، كَانَ يُصَلِّي فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ^(٢).

١٤٧/٤٦٩ - مَالِكُ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ ثَوْبَيْنِ فَلْيُصَلِّ^(٣) فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُلْتَحِفًا بِهِ. فَإِنْ كَانَ الثَّوْبُ قَصِيرًا، فَلْيَتَرَزَّ^(٤) بِهِ».

(١) بهامش ق «المشجب عدد تحمل عليه الثياب».

[معاني الكلمات] «المشجب» هو: عيدان تضم رؤوسها ويفرج بين قوائمها، توضع عليها الثياب، الزرقاني ٤١٠:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٥٥ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١١٤ ب في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٤٦٧] صلاة الجماعة: ٣٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٥٦ في النداء والصلاة، عن مالك به.

[٤٦٨] صلاة الجماعة: ٣٣

(٢) بهامش ق قال مالك: وذلك واسع، وأحب ذلك إلي.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٥٧ في النداء والصلاة، عن مالك به.

[٤٦٩] صلاة الجماعة: ٣٤

(٣) في ش «فليصلي» بإثبات حرف العلة.

(٤) في نسخة عند الأصل «فَلْيَتَرَزَّ»، مع علامة التصحيح، وفي نسخة أخرى عنده «فَلْيَتَرَزَّهُ»، مع علامة التصحيح.

٤٧٠ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَجْعَلَ، الَّذِي يُصَلِّي فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ، عَلَى عَاتِقَيْهِ ثَوْبًا أَوْ عِمَامَةً.

٤٧١ - الرُّخْصَةُ فِي صَلَاةِ الْمَرْأَةِ

فِي الدَّرْعِ وَالْخِمَارِ [ق: ٢٤ - ب]

٤٧٢ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تُصَلِّي فِي الدَّرْعِ وَالْخِمَارِ.

٤٧٣ - مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ قُنْفُذٍ، عَنْ أُمِّهِ؛ أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، مَاذَا تُصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ؟

فَقَالَتْ: تُصَلِّي فِي الْخِمَارِ وَالِدَّرْعِ السَّابِغِ إِذَا غَيَّبَ^(١) ظُهُورَ قَدَمَيْهَا.

= [معاني الكلمات] «ملتحفاء أي: متوشحا وهو المخالف بين طرفيه على عاتقيه كما تقدم؛ «فليتزر» أي: يجعله كالإزار، الزرقاني ٤١١:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٥٢ في النداء والصلاة، عن مالك به.

[٤٧٠] صلاة الجماعة: ١٣٤

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٥٨ في النداء والصلاة، عن مالك به.

[٤٧١]

[معاني الكلمات] «... في الدرع، أي: القميص، الزرقاني ٤١٢:١.

[٤٧٢] صلاة الجماعة: ٣٥

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٦٠ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١١٥ ب في

الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٤٧٣] صلاة الجماعة: ٣٦

(١) بهامش الأصل في «ح: غَيَّبَتْ».

[معاني الكلمات] «السابغ إذا غيَّب ظهور قدميها، أي: الساتر إذا ستر ظاهر القدمين،

الزرقاني ٤١٢:١.

٤٧٤ - مَالِكٌ، عَنِ الثَّقَةِ عَنْهُ^(١)، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ، وَكَانَ فِي حَجَرٍ مَيْمُونَةٍ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ مَيْمُونَةَ كَانَتْ تُصَلِّي فِي الدَّرْعِ وَالْخِمَارِ. لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ.

٤٧٥ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ امْرَأَةً اسْتَفْتَتْهُ، فَقَالَتْ: إِنَّ الْمِنْطَقَ^(٢) يَشُقُّ عَلَيَّ. أَفَأُصَلِّي فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ؟
فَقَالَ: ^(٣)إِذَا كَانَ الدَّرْعُ سَابِغًا.

٤٧٦ - الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ

١٤٨/٤٧٧ - مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنِ الْأَعْرَجِ^(٤)، أَنَّ

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٦١ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١١٥ في الصلاة؛ والشيباني، ١٦٣ في الصلاة؛ وأبو داود، ٦٣٩ في الصلاة عن طريق القعنبي، كلهم عن مالك به.

[٤٧٤] صلاة الجماعة: ٢٧

(١) بهامش الأصل «هو مخرمة بن بكير، وقيل: الليث بن سعد، وهو أكثر عن غيره» وفي ق قال الدارقطني: هو الليث بن سعد. ويقال: الثقة عنده مخرمة.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٦٢ في النداء والصلاة؛ والشيباني، ١٥٩ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٤٧٥] صلاة الجماعة: ٢٨

(٢) ضبطت في الأصل على الوجهين، بفتح الميم وكسرهما، وكتب عليها: «معا».

(٣) في ش وفي نسخة عند الأصل نعم.

[معاني الكلمات] «المنطق» هو: ما يشد به الوسط، الزرقاني ٤١٣:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٦٢ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١١٥ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٤٧٧] قصر الصلاة في السفر: ١

(٤) بهامش الأصل في «ع، ص: عن أبي هريرة، ثبت أبو هريرة لابن القاسم، وابن عتاب، =

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فِي سَفَرِهِ إِلَى تَبُوكَ.

١٤٩/٤٧٨ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ،

عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ؛ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَامَ تَبُوكَ^(١). فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

قَالَ: فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا. فَخَرَجَ^(٢) فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ دَخَلَ. ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا. ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ عَدَا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، عَيْنَ تَبُوكَ^(٣). وَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتَوْهَا حَتَّى يُضْحَى^(٤) النَّهَارُ. فَمَنْ جَاءَهَا فَلَا يَمَسْ^(٥) مِنْ مَائِهَا شَيْئًا». حَتَّى آتَى، فَجِئْتَاهَا، وَقَدْ سَبَقْنَا إِلَيْهَا رَجُلَانِ. وَالْعَيْنُ تَبْضُ^(٦) بِشَيْءٍ مِنْ

= وابن حمدين، وهو وهم منهم، وفي ش عن أبي هريرة وفي ق عن أبي هريرة وعلى أبي هريرة ضبة.

[الغافقي] قال الجوهرى: «هذا حديث مرسل في الموطأ لا أعلم أحدا أسنده، فقال فيه: عن أبي هريرة غير محمد بن المبارك الصوري، والله أعلم، مسند الموطأ صفحة ١١٨. [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٦٤ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١١٦ في الصلاة؛ والشيباني، ٢٠٣ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٤٧٨] قصر الصلاة في السفر: ٢

(١) ضبطت في الأصل على الوجهين، بفتح الكاف وكسرهما منونا.

(٢) في رواية عند الأصل وفي ش «ثم» خرج.

(٣) ضبطت في الأصل على الوجهين، بفتح الكاف وكسرهما منونا.

(٤) بهامش الأصل في «ح»، ت: يَضْحَى.

(٥) كتبت في الأصل «يَمَسُّ» وكتب عليها «معاً» وبهامشه «يَمَسُّ».

(٦) في الأصل «تَبْضُ»، وكتب عليها «معاً» وبهامشه «تبص». بالصاد المهملة وعليها علامة

التصحيح، وبهامشه: «ذكر أبو بشر الدولاقي: أنهما كانا منافقين»، وبهامش الأصل أيضاً

في «ج»: رواه يحيى بن يحيى وجماعة من أصحاب الموطأ تبص بالصاد غير معجمة،

ومعناه تبرق بشيء من الماء، يقال: بَصُ الشيء ويَبْضُ، ووبص يبص وبصا أي أبرق. =

مَاءٍ^(١). فَسَأَلَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ مَسِسْتُمَا مِنْ مَائِهَا شَيْئًا؟»

فَقَالَا: نَعَمْ. فَسَبَّهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ لَهُمَا: «مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ». ثُمَّ غَرَفُوا بِأَيْدِيهِمْ مِنَ الْعَيْنِ، قَلِيلًا قَلِيلًا. حَتَّى اجْتَمَعَ فِي شَيْءٍ. ثُمَّ غَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [ش: ٢٩] فِيهِ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ. ثُمَّ أَعَادَهُ فِيهَا. فَجَرَتِ الْعَيْنُ بِمَاءٍ كَثِيرٍ. فَاسْتَقَى النَّاسُ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ^(٢)، يَا مُعَاذُ، إِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ، أَنْ تَرَى مَا هَهُنَا قَدْ مُلِيَءَ جَنَانًا».

= ورواه القعنبي وابن القاسم: يبيض بالضاد المعجمة، ومعناه... يقال: بض الماء إذا قطر وسال، وضب بمعناها، وهو من المقلوب. والوجهان صحيحان. الرواية عندنا بالضاد المنقوطة، ومعناه يسيل بشيء من الماء ضعيف. وأما من رواه بالصاد من البصيص فمعناه أنه كانت... فيها الماء يرى له بصيص. والرواية الأولى وابن القوطية بص الماء بصًا يقال: وبص الشيء بصيصًا برق، والماء بصًا سال وجري.

(١) بهامش الأصل: وقال ابن أبي ربيعة: رأيت رجلا أما إذا الشمس عارضت فيضحي وأما بالعشى فيمضي.

(٢) كتبت في الأصل بالياء والتاء معًا.

[معاني الكلمات] تبض بشيء أي: تقطر وتسيل، الزرقاني ٤١٥:١؛ ... يضحى النهار أي: يرتفع قويًا، الزرقاني ٤١٥:١؛ ... قد ملئ جنائاه أي يكون فيه بساتين ذات أشجار كثيرة وثمار، الزرقاني ٤١٦:١؛ «فسبهما» وذلك لنفاقهما، الزرقاني ٤١٥:١.

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب: قليلا حتى اجتمع في شيء. وقال ابن وهب: تبض بشيء من ماء، تجري بقاء ضعيف»، مسند الموطأ صفحة ٨٥.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٦٥ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١١١٦ في الصلاة؛ والشافعي، ١١٤؛ والشافعي، ١٧٨٣؛ وابن حنبل، ٢٢١٢٣ في م ٥ ص ٢٢٧ عن طريق عبد الرحمن بن مهدي، وفي، ٢٢١٢٤ في م ٥ ص ٢٢٨ عن طريق روح؛ والنسائي، ٥٨٧ في المواقيت عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وأبو داود، ١٢٠٦ في السفر عن طريق القعنبي؛ وابن حبان، ١٥٩٥ في م ٤ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، وفي، ٦٥٣٧ في م ١٤ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان الطائي عن أحمد بن أبي بكر؛ =

١٥٠/٤٧٩ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَجَلَ^(١) بِهِ السَّيْرُ، يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

١٥١/٤٨٠ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ^(٢)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا. وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا. فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ. قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: أَرَى ذَلِكَ كَانَ فِي مَطَرٍ.

٤٨١ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ، إِذَا جَمَعَ الْأَمْرَاءَ

= والدارمي، ١٥١٥ في الأذان عن طريق أبي علي الحنفي؛ والقابسي، ١٠٨، كلهم عن مالك به.

[٤٧٩] قصر الصلاة في السفر: ٣

(١) ضبطت في الأصل على الوجهين: بكسر الجيم، وبفتحها مع التشديد. وكتب عليها «معاً» وفي نسخة ع عند ق: «عجل».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٦٦ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١١٧ في الصلاة؛ والشيباني، ٢٠١ في الصلاة؛ والشافعي، ١٧٨٢؛ وابن حنبل، ٥٣٠٥ في م ٢ ص ٦٣ عن طريق عبد الرحمن؛ ومسلم، المسافرين: ٤٢ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٥٩٨ في المواقيت عن طريق قتيبة بن سعيد؛ والقابسي، ١٩٩، كلهم عن مالك به.

[٤٨٠] قصر الصلاة في السفر: ٤

(٢) بهامش ق اسم أبي الزبير، محمد بن مسلم بن تدرس.

[الفاقي] قال الجوهرى: «قال مالك: أرى ذلك كان في مطر»، مسند الموطأ صفحة ٨٦. [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٦٨ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١١٧ في الصلاة؛ والشافعي، ١٠٤٢؛ ومسلم، المسافرين: ٤٩ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٦٠١ في المواقيت عن طريق قتيبة؛ وأبو داود، ١٢١٠ في السفر عن طريق القعنبي؛ وابن حبان، ١٥٩٦ في م ٤ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ وشرح معاني الآثار، ٩٦٧ عن طريق يونس عن ابن وهب؛ والقابسي، ١٠٩، كلهم عن مالك به.

[٤٨١] قصر الصلاة في السفر: ٥

بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ [ق: ٢٥ - ١] فِي الْمَطَرِ، جَمَعَ^(١) مَعَهُمْ.

٤٨٢ - مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ: هَلْ يُجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السَّفَرِ؟

فَقَالَ: نَعَمْ. لَا بَأْسَ بِذَلِكَ. أَلَمْ تَرَ إِلَى صَلَاةِ النَّاسِ بِعَرَفَةَ؟.

١٥٢/٤٨٣ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسِيرَ يَوْمَهُ، جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ. وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسِيرَ لَيْلَهُ، جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

٤٨٤ - قَصْرُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ

١٥٣/٤٨٥ - مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ؛^(٢) أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّا نَجِدُ

(١) ضبطت في الاصل على الوجهين: بفتح الجيم جَمَعَ، وبفتحها مع التشديد، وكتب عليها «معا».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٦٩ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١١٧ ج في الصلاة؛ والشيباني، ٢٠٤ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٤٨٢] قصر الصلاة في السفر: ٦

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٠ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١١٧ د في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٤٨٣] قصر الصلاة في السفر: ١٦

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٦٧ في النداء والصلاة، عن مالك به.

[٤٨٥] قصر الصلاة في السفر: ٧

(٢) بهامش الاصل «الرجل: أمية بن عبد الله بن محمد بن أسيد» وبهامش ق قال ابن خالد الرجل الذي سأل ابن عمر هذه المسألة أمية بن خالد بن أسيد.

صَلَاةَ الْخَوْفِ وَصَلَاةَ الْحَضَرِ^(١) فِي الْقُرْآنِ، وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ السَّفَرِ؟
فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: يَا ابْنَ أَخِي، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَ إِلَيْنَا
مُحَمَّدًا ﷺ، وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا. فَإِنَّمَا نَفْعَلُ، كَمَا رَأَيْنَاهُ يَفْعَلُ^(٢).

١٥٤/٤٨٦ - مَالِكٌ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ،
عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ [ف: ٤٤] أَنَّهَا قَالَتْ: فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ
رَكْعَتَيْنِ، فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ. فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ. وَزِيدَ فِي صَلَاةِ
الْحَضَرِ^(٣).

(١) رسم في ق علامة ع على صلاة الحضر.

(٢) بهامش الاصل «مرسل، بينهما رجل، وهو عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن
الحارث بن هشام».

[الغافقي] قال الجوهري: «يقال: أن مالكا أنفرد بهذا القول»، مسند الموطأ صفحة ٧٨.

قال الجوهري: «وقد رواه الليث عن الزهري فجوده. أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا
أحمد بن شعيب، قال أخبرنا قتيبة بن سعد، قال: حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن
عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن أمية بن عبد الله بن خالد أنه قال لعبد الله بن
عمر: إنا لنجد صلاة الحضر فنكر نحوه»، مسند الموطأ صفحة ٧٨

«ورواه ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عبد الملك بن أبي بكر، عن أمية بن
عبد الله بن خالد».

أخبرنا حمزة بن محمد، قال: أخبرنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا عمرو بن سواد، قال
أخبرنا ابن وهب، قال أخبرنا يونس، عن ابن شهاب، قال أخبرني عبد الملك بن أبي بكر،
عن أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد. قال أبو عبد الرحمن: وحديث الليث أولى
بالصواب عندنا من حديث ابن وهب هذا عن يونس، وبالله التوفيق»، مسند الموطأ
صفحة ٧٨.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٧٥ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١١٩ في
الصلاة؛ وابن حنبل، ٥٣٣، ٥٣٣ في ٢ ص ٦٥ عن طريق عبد الرحمن؛ والقاسبي، ٨٤، كلهم
عن مالك به.

[٤٨٦] قصر الصلاة في السفر: ٨

(٣) بهامش الاصل: «قال اللولابي: زيد في الصلاة في صلاة الظهر يوم الثلاثاء لاثنتي
عشرة ليلة خلت من ربيع الآخر بعد مقدم رسول الله ﷺ المدينة بشهر».

٤٨٧ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ لِسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: مَا أَشَدَّ مَا رَأَيْتَ أَبَاكَ أَخَرَ الْمَغْرِبَ فِي السَّفَرِ؟
فَقَالَ سَالِمٌ: غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَنَحْنُ بِذَاتِ الْجَيْشِ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ بِالْعَقِيقِ^(١).

٤٨٨ - مَا يَجِبُ فِيهِ قَصْرُ الصَّلَاةِ

٤٨٩ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ إِذَا خَرَجَ حَاجًّا، أَوْ مُعْتَمِرًا، قَصَرَ الصَّلَاةَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ.

[الغافقي] قال الجوهرى: «وهذا حديث موقوف»، مسند الموطأ صفحة ١٦٥.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٦ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١١١٩ في الصلاة؛ والشياني، ١٨٩ في الصلاة؛ والبخاري، ٢٥٠ في الصلاة عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، المسافرين: ١ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٤٥٥ في الصلاة عن طريق قتبية؛ وأبو داود، ١١٩٨ في السفر عن طريق القعنبي؛ وابن حبان، ٢٧٣٦ في م ٦ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٢٧٢، كلهم عن مالك به.

[٤٨٧] قصر الصلاة في السفر: ٩

(١) بهامش ق قال ابن وهب: بين ذات الحبيش والعقيق قدر خمسة أميال ونصف وقال عيسى بن دينار: بين ذات الحبيش والعقيق عشرة أميال وذكر يحيى بن يحيى في روايته أن بينهما ميلين أو أكثر قليلاً. وذكر القعنبي في روايته: أن ذات الحبيش من المدينة على بريد. وبهامش الأصل: «ابن حبيب عن مطرف: العقيق من المدينة على ثلاثة أميال. وذات الحبيش من المدينة على ثلاثة عشر ميلاً، فاصل ما بين العقيق وذات الحبيش عشرة أميال، وإنما فعل ذلك لابتغاء الماء لوضوءه، مع جد السير وسرعته».
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٧ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١١٩ ب في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٤٨٩] قصر الصلاة في السفر: ١٠

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٨ في النداء والصلاة؛ وأبو مصعب =

- ٤٩٠ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ رَكِبَ إِلَى رِيمٍ^(١)، فَقَصَرَ الصَّلَاةَ. فِي مَسِيرِهِ^(٢) ذَلِكَ^(٣) قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ نَحْوُ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرْدٍ.
- ٤٩١ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، رَكِبَ إِلَى ذَاتِ النُّصُبِ، فَقَصَرَ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ^(٤) ذَلِكَ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَبَيْنَ ذَاتِ النُّصُبِ وَالْمَدِينَةِ أَرْبَعَةُ بُرْدٍ.
- ٤٩٢ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ^(٥)؛ أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ إِلَى خَيْبَرَ فَيَقْصُرُ^(٦) الصَّلَاةَ.

= الزهري، ١٣٢٩ في المناسك؛ والحدثاني، ١٢٠ في الصلاة؛ والحدثاني، ١٦١١ في المناسك؛ والشيباني، ١٩٠ في الصلاة؛ والشيباني، ١٩١ في الصلاة؛ والشيباني، ١٩٢ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٤٩٠] قصر الصلاة في السفر: ١١

(١) بهامش الأصل ريم وكتب عليها معاً.

(٢) مسيرة كتبت في الأصل على الوجهين بالهاء والتاء المربوطة.

(٣) روى عقيل عن الزهري عن سالم: أن ريم على ثلاثين ميلاً من المدينة وكذلك روى عبد الرزاق عن مالك.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٧٩ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١١٢٠ في الصلاة؛ والشافعي، ٩٧، كلهم عن مالك به.

[٤٩١] قصر الصلاة في السفر: ١٢

(٤) كتبت في الأصل مثل الحديث السابق.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٨٠ في النداء والصلاة؛ والشافعي، ٩٦؛ والشافعي، ١٧٩١، كلهم عن مالك به.

[٤٩٢] قصر الصلاة في السفر: ١٣

(٥) بهامش الأصل في «ج: عبد الله، يعني عبد الله بن عمر. وفي ق عبد الله بن عمر وعلى عبد الله علامة عـ

(٦) ضبطت في الأصل على الوجهين، بضم الياء وكسر الصاد، وفتح الياء وضم الصاد وكتب عليها «معاً» هنا وفي أماكن أخرى في هذا الباب.

٤٩٣ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ^(١)، الْيَوْمَ التَّامَّ^(٢).

٤٩٤ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْبَرِيدَ، فَلَا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ.

٤٩٥ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ. وَفِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَعُسْفَانَ. وَفِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَجَدَّةَ

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَرْبَعَةُ بُرْدٍ. وَقَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا تُقْصَرُ الصَّلَاةُ فِيهِ إِلَيَّ.

٤٩٦ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: لَا يَقْصُرُ الَّذِي يُرِيدُ السَّفَرَ الصَّلَاةَ، [ق: ٢٥ - ب] حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ بُيُوتِ الْقَرْيَةِ. وَلَا يُتِمُّ، حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلَ بُيُوتِ الْقَرْيَةِ^(٣)، أَوْ يُقَارِبَ ذَلِكَ.

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨١ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١٢٠ ج في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٤٩٣] قصر الصلاة في السفر: ١١٣

(١) في رواية عند الأصل «في مسيرة»، وكتب عليها «معا» وفي ش مسيرة ومثله في ق. وفي هذا الباب حيثما جاء «يقصر» فهو كذلك.

(٢) في نسخة عند الأصل اليوم التام.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٨٢ في النداء والصلاة، عن مالك به.

[٤٩٤] قصر الصلاة في السفر: ١٤

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٨٤ في النداء والصلاة، عن مالك به.

[٤٩٥] قصر الصلاة في السفر: ١٥

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٨٣ في النداء والصلاة، عن مالك به.

[٤٩٦] قصر الصلاة في السفر: ١١٥

(٣) بهامش الأصل «أي يقارب البيوت، لا الدخول».

=

٤٩٧ - صَلَاةُ الْمُسَافِرِ مَا لَمْ يُجْمَعْ مُكْثًا ^(١)

٤٩٨ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: أَصَلِّي صَلَاةَ الْمُسَافِرِ، مَا لَمْ أَجْمَعْ مُكْثًا. وَإِنْ حَبَسَنِي ذَلِكَ اثْنَتَيْ ^(٢) عَشْرَةَ لَيْلَةً.

٤٩٩ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ لَيَالٍ، يَقْصُرُ ^(٣) الصَّلَاةَ إِلَّا أَنْ يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ ^(٤)، فَيُصَلِّيَهَا بِصَلَاتِهِ.

٥٠٠ - صَلَاةُ الْمُسَافِرِ إِذَا أَجْمَعَ مُكْثًا

٥٠١ - مَالِكٌ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ؛ أَنَّهُ ^(٥) سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٨٥ في النداء والصلاة؛ وأبو مصعب الزهري، ١٣٣٠ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[٤٩٧]

(١) بهامش الأصل في «ج، ط: إذا لم».

[٤٩٨] قصر الصلاة في السفر: ١٦

(٢) بهامش الأصل في «غ: ثنتي».

[معاني الكلمات] «ما لم اجمع مكثاً، أي: أعزم وأصمم على المكث، الزرقاني ٤٢٦:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٨٧ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١٢١ في الصلاة؛ والشيباني، ١٩٤ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٤٩٩] قصر الصلاة في السفر: ١٧

(٣) في ش «أقام في مكة ثنتي عشرة ليلة».

(٤) رمز في الأصل على «الإمام» علامة هـ، وبهامشه في «ع: إمام» بإسقاط آل لتعريف.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٨٨ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١٢١ في الصلاة؛ والشافعي، ٥٨٦، كلهم عن مالك به.

[٥٠١] قصر الصلاة في السفر: ١٨

(٥) رسم في الأصل على أنه علامة ع، ز.

المُسَيِّبُ^(١) يَقُولُ: مَنْ أَجْمَعَ إِقَامَةً^(٢) أَرْبَعَ لَيَالٍ، وَهُوَ مُسَافِرٌ، أَتَمَّ الصَّلَاةَ

قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ.

٥٠٢ - قَالَ يَحْيَى، وَ سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ صَلَاةِ الْأَسِيرِ.

فَقَالَ: مِثْلَ صَلَاةِ الْمُقِيمِ^(٣).

٥٠٣ - صَلَاةُ الْمُسَافِرِ إِذَا كَانَ إِمَامًا،

أَوْ كَانَ وَرَاءَ إِمَامٍ^(٤) [ف: ٤٥]

٥٠٤ - مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ

عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ^(٥)، صَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ.

(١) بهامش الأصل في «ز»: عن سعيد بن المسيب، ومثله في ش.

(٢) رمز في الأصل على «إقامة، علامة «غ»، وفي رواية عنده «على إقامة، ذكرها بالهامش وفي ق على اقامة وعلى ق ضبيب.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٩ في النداء والصلاة؛ وأبو مصعب الزهري، ١٣٣١ في المناسك؛ والشيباني، ١٩٨ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٥٠٢] قصر الصلاة في السفر: ١١٨

(٣) كتب في الأصل تحت السطر: «إلا أن يكون مسافرًا» ورمز عليها علامة «ح، ت، ص، ض، وفي ق إلا أن يكون مسافرًا ورمز عليها جـ

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٠ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١٢٢ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٥٠٣]

(٤) في ش «أو وراء إمام».

[٥٠٤] قصر الصلاة في السفر: ١٩

(٥) في الأصل «من مكة» وعلى «من» ضبة، وهو سهو قلم. وقد حذفها.

[معاني الكلمات] «قوم سفر» أي: مسافرون، الزرقاني ٤٢٧:١.

٥٠٥ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ،
مِثْلَ ذَلِكَ.

٥٠٦ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي وَرَاءَ
الْإِمَامِ، بِمَنْىَ أَرْبَعًا. فَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

٥٠٧ - مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
صَفْوَانَ؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ صَفْوَانَ،
فَصَلَّى لَنَا رَكَعَتَيْنِ. ثُمَّ انْصَرَفَ. فَقُمْنَا فَأَتَمَمْنَا.

٥٠٨ - صَلَاةُ النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ بِالنَّهَارِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى الدَّابَّةِ

٥٠٩ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٩١ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١٢٣ في
الصلاة؛ والشيباني، ١٩٥ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٥٠٥] قصر الصلاة في السفر: ١١٩

[التخريج] أخرجه مصنف ابن أبي شيبة، ١٤٠٤ في الطهارات عن طريق زيد بن
الحباب، وفي، ١٤٢٣ في الطهارات عن طريق زيد بن الحباب، عن مالك به.

[٥٠٦] قصر الصلاة في السفر: ٢٠

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٩٣ في النداء والصلاة؛ وأبو مصعب الزهري،
١٣٥٩ في المناسك؛ والحدثاني، ١٢٣ في الصلاة؛ والحدثاني، ١٦٠٩ في المناسك؛
والشيباني، ١٩٩ في الصلاة؛ والشافعي، ١١٢٢، كلهم عن مالك به.

[٥٠٧] قصر الصلاة في السفر: ٢١

[معاني الكلمات] .. فأتَمَمْنَا، لأنهم مقيمون، الزرقاني ٤٣٨:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٩٤ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١٢٣ ج في
الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٥٠٩] قصر الصلاة في السفر: ٢٢

مَعَ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فِي السَّفَرِ شَيْئًا، قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، إِلَّا مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ. فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْأَرْضِ، وَعَلَى رَاحِلَتِهِ، حَيْثُ^(١) تَوَجَّهَتْ^(٢).

٥١٠ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَأَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كَانُوا يَتَنَفَّلُونَ فِي السَّفَرِ.

٥١١ - قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ بِاللَّيْلِ^(٣) وَالنَّهَارِ. وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ [ش: ٤١].

٥١٢ - مَالِكٌ، قَالَ: بَلَغَنِي^(٤) أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَرَى ابْنَهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَتَنَفَّلُ فِي السَّفَرِ، فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ.

(١) بهامش الاصل في «ع: حيثما».

(٢) بهامش الاصل في «ع: توجهت به».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٠٠ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١٢٥ ب في الصلاة؛ والشيباني، ٢٠٩ في الصلاة؛ والشافعي، ١١٢٣، كلهم عن مالك به.

[٥١٠] قصر الصلاة في السفر: ٢٣

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٩٦ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١٢٤ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٥١١] قصر الصلاة في السفر: ١٢٣

(٣) بهامش الاصل في «ص: في الليل».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٩٧ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١٢٤ ب في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٥١٢] قصر الصلاة في السفر: ٢٤

(٤) بهامش الاصل في «ع: عن نافع» يعني: بلغني عن نافع أن عبد الله بن عمر وفي ق قال: بلغني عن نافع أن عبد الله بن عمر.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٩٥ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١١٢٤ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

١٥٥/٥١٣ - مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ^(١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ عَلَى حِمَارٍ^(٢)، [ق: ٢٦ - ١] وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ^(٣) إِلَى خَيْبَرَ.

١٥٦/٥١٤ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ، فِي السَّفَرِ حَيْثُ^(٤) تَوَجَّهَتْ بِهِ

[٥١٣] قصر الصلاة في السفر: ٢٥

(١) بهامش الاصل في «ض: أبي الحباب» وبهامش ق كنيته أبو الحباب، يعني سعيد بن يسار.

(٢) بهامش الاصل «انفرد المازني بذكر حمار، والمعروف على راحلته، وكتب بالهامش انصرف بدل انفرد.

(٣) في رواية عند الاصل «مُوجَّه»، وعليها علامة التصحيح.

[الغافقي] قال الجوهرى: «قال النسائي: ولم يتابع عمرو بن يحيى على قوله: يصلي على حمار، وإنما يقولون: يصلي على راحلته»، مسند الموطأ صفحة ٢١٤ - ٢١٥.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٩٨ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١٢٥ في الصلاة؛ والشيباني، ٢٠٧ في الصلاة؛ والشافعي، ٨٤؛ وابن حنبل، ٤٥٢٠ في ٢م ص ٧ عن طريق عبد الرحمن؛ ومسلم، المسافرين: ٣٥ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٧٤٠ في المساجد عن طريق قتيبة بن سعيد؛ وأبو داود، ١٢٢٦ في السفر عن طريق القعنبي؛ وابن حبان، ٢٥١٥ في ٦م عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ وأبي يعلى الموصلي، ٥٦٦٦ عن طريق أبي خيثمة عن عبد الرحمن؛ والقاسبي، ٤٠٠، كلهم عن مالك به.

[٥١٤] قصر الصلاة في السفر: ٢٦

(٤) بهامش الاصل في خ: ما، وعليها علامة التصحيح يعني حيثما.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٩٩ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١١٢٥ في الصلاة؛ والشيباني، ٢٠٥ في الصلاة؛ والشافعي، ٨٢؛ وابن حنبل، ٥٢٣٤ في ٢م ص ٦٦ عن طريق عبد الرحمن؛ ومسلم، المسافرين: ٢٧ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٤٩٢ في الصلاة عن طريق قتيبة بن سعيد، وفي، ٧٤٣ في القبلة عن طريق قتيبة؛ والقاسبي، ٢٧٨، كلهم عن مالك به.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

٥١٥ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ قَالَ: ^(١) رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي سَفَرٍ ^(٢)، وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى جِمَارٍ، وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ. يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ، إِيْمَاءً، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضَعَ وَجْهَهُ ^(٣) عَلَى شَيْءٍ.

٥١٦ - صَلَاةُ الضُّحَى

١٥٧/٥١٧ - مَالِكٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ ^(٤)، عَنْ أَبِي مُرَّةٍ، مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَامَ الْفَتْحِ، ثَمَانِي ^(٥) رَكَعَاتٍ، مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ.

[٥١٥] قصر الصلاة في السفر: ١٢٦

(١) ق أنه قال.

(٢) بهامش الأصل في «طع: السفر» وفي ق في سفره، وبهامش ق، في ع سفر.

(٣) بهامش الأصل «جبهته لمطرف».

[معاني الكلمات] «يركع ويسجد إيماء» أي: انخفاضا، والسجود أخفض، الزرقاني ٤٣٠:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٠١ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١٢٥ ج في الصلاة؛ والشيباني، ٢٠٨ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٥١٦]

[معاني الكلمات] «ضحى» أي: صلاة ضحى، الزرقاني ٤٣٣:١.

[٥١٧] قصر الصلاة في السفر: ٢٧

(٤) بهامش ق في ع «عقبة» يعني «موسى بن عقبة».

(٥) في ش «ثمان».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٠٢ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١٢٦ في الصلاة؛ والشيباني، ١٦١ في الصلاة؛ وابن حنبل، ٢٧٤٣٢ في م ٦ ص ٤٢٥ عن طريق عثمان بن عمر؛ والقابسي، ١٩١، كلهم عن مالك به.

١٥٨/٥١٨ - قَالَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ
 أَبَا مُرَّةَ، مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي
 طَالِبٍ ^(١) تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ،
 وَقَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ. قَالَتْ، فَسَلَّمْتُ.

فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟

فَقُلْتُ: أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ.

فَقَالَ: مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غَسْلِهِ، قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِي ^(٢)
 رَكَعَاتٍ، مُتَحِفًا فِي ثَوْبٍ [ف: ٤٦] وَاحِدٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ.

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيٌّ، أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلًا أَجَرْتُهُ
 فَلَأَنَّ بَنِي هُبَيْرَةَ.

قَالَ ^(٣) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَدْ أَجَرْنَا مِنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ،

قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: وَذَلِكَ ضُحَى ^(٤).

[٥١٨] قصر الصلاة في السفر: ٢٨

(١) بهامش ق اسمها «فاخته».

(٢) بهامش الاصل في «ع: ثمان»، وعليها علامة التصحيح. وفي ش مثله.

(٣) في ق «فقال».

(٤) بهامش الاصل «قال ابن هشام: الرجلان اللذان أجزت أم هانئ هما الحارث بن هشام
 وزهير بن أبي أمية بن المغيرة. قال ابن إسحاق: أن أم هانئ بنت أبي طالب قالت: لما
 نزل رسول الله بأعلى مكة، فرأى إلي رجلان من أحماني من بني مخزوم، وكانت عند
 هبيرة بن أبي وهب المخزومي».

[معاني الكلمات] «.. أجرته» أي: أمنت، الزرقاني ٤٣٢: ١.

١٥٩/٥١٩ - مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لَأَسْتَحِبُّهَا^(١). وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَيَدْعُ الْعَمَلَ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَهُ، خَشْيَةً أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ، فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ.

٥٢٠ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّهَا

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٠٣ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١١٢٦ في الصلاة؛ والشيباني، ١٦٢ في الصلاة؛ وابن حنبل، ٢٦٩٥٢ في ٦م ص ٢٤٣ عن طريق عبد الرحمن بن مهدي، وفي، ٢٦٩٥٣ في ٦م ص ٣٤٣ عن طريق عبد الرحمن، وفي، ٢٧٤٢٨ في ٦م ص ٤٢٥ عن طريق إسحاق؛ والبخاري، ٢٨٠ في الغسل عن طريق عبد الله بن مسلمة، وفي، ٣٥٧ في الصلاة عن طريق إسماعيل بن أبي أويس، وفي، ٣١٧١ في فرض الخمس عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٦١٥٨ في الأدب عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ ومسلم، الحيض: ٧٠ عن طريق يحيى بن يحيى، وفي، المسافرين: ٨٢ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والترمذي، ٢٧٣٤ في الاستئذان والآداب عن طريق إسحاق بن موسى الأنصاري عن معن؛ وابن حبان، ١١٨٨ في ٣م عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والدارمي، ١٤٥٣ في الأذان عن طريق عبيد الله بن عبد المجيد، وفي، ٢٥٠٢ في السير عن طريق عبيد الله بن عبد المجيد؛ والقاسبي، ٤٢١، كلهم عن مالك به.

[٥١٩] قصر الصلاة في السفر: ٢٩

(١) في رواية عند الأصل «لا سبحها»، وكتب عليها «معاً» وبهامشه أيضاً «كذا ذكره الدارقطني عن جمهور رواة مالك، لم يذكر خلاف، وبهامش ق غ ابن بكير لا سبحها.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٠٤ في النداء والصلاة؛ والشيباني، ٢٨٨ في الحج؛ وابن حنبل، ٢٥٤٩٠ في ٦م ص ١٧٨ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ١١٢٨ في التهجد عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، المسافرين: ٧٧ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود، ١٢٩٣ في التطوع عن طريق القعنبي؛ وابن حبان، ٣١٢ في ٢م عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٣٧، كلهم عن مالك به.

[٥٢٠] قصر الصلاة في السفر: ٣٠

كَانَتْ تُصَلِّي الضُّحَى ثَمَانِي^(١) رَكَعَاتٍ. ثُمَّ تَقُولُ: لَوْ نُشِرَ^(٢) لِي أَبَوَايَ مَا تَرَكْتُهُنَّ.

٥٢١ - جَامِعُ سُبحَةِ الضُّحَى

١٦٠/٥٢٢ - مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ جَدَّتَهُ، مُلَيْكَةَ، دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِبَطْعَامٍ. فَأَكَلَ مِنْهُ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قُومُوا فَلِأَصْلِي^(٣) لَكُمْ،

قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ، مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَتَضَحَّتْهُ بِمَاءٍ. فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ^(٤) وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا. فَصَلَّى لَنَا رَكَعَتَيْنِ. ثُمَّ انْصَرَفَ.

(١) في رواية عند الأصل «ثمان»، وعليها علامة التصحيح. وفي ق «ثمان».

(٢) بهامش الأصل في «خ: نُشِرَ».

[معاني الكلمات] .. لو نشر لي أبوأي، أي: أحيي أبوأي، الزرقاني ٤٣٦:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٠٥ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١٢٦ ب في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٥٢٢] قصر الصلاة في السفر: ٣١

(٣) بهامش الأصل في «خ، ع: فَلَاوَصَلْ، فَلِأَصْلِي، وعليها علامة التصحيح. ورمز في الأصل على «فلاصلي» علامة «ت» وبهامش الأصل أيضًا لام الأمر تدخل على الزوائد الأربع ودخلوها على الباء قليل... ودخلوها على النون قول الله تعالى: ولنحمل خطاياكم. وفي التعليق كلام غير مقروء.

(٤) بهامش الأصل «اليتيم هو ضميرة وهو جد حسين بن عبد الله بن ضميرة».

[معاني الكلمات] .. فنضحته بماء، أي: رشه بماء، الزرقاني ٤٣٩:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٠٦ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١٢٧ في الصلاة؛ والشيباني، ١٧٨ في الصلاة؛ والشافعي، ٢٤٥؛ وابن حنبل، ١٢٣٦٢ في ٣ م ١٣١ عن طريق عبد الرحمن، وفي، ١٢٥٢٩ في ٣ م ١٤٩ عن طريق إسحاق بن عيسى، وفي، ١٢٧٠٣ في ٣ م ١٦٤ عن طريق عبد الرزاق؛ والبخاري، ٢٨٠ في الصلاة =

٥٢٣ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: نَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِالْهَاجِرَةِ، [ق: ٢٦ - ب] فَوَجَدْتُهُ يُسَبِّحُ. فَقُمْتُ وَرَاءَهُ. فَقَرَّبَنِي حَتَّى جَعَلَنِي جِذَاءَهُ [ش: ٤٢] عَنْ يَمِينِهِ. فَلَمَّا جَاءَ يَرْفَأَ، تَأَخَّرْتُ. فَصَفَّقْنَا^(١) وَرَاءَهُ.

٥٢٤ - التَّشْدِيدُ فِي أَنْ يَمُرَّ أَحَدٌ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي

١٦١/٥٢٥ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ. فَإِنْ أَبَى فَلْيَقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

= عن طريق عبد الله، وفي، ٨٦٠ في الأذان عن طريق إسماعيل، وفي، ١١٦٤ في التهجد عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، المساجد: ٢٦٦ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٨٠١ في الإمامة عن طريق قتيبة بن سعيد؛ وأبو داود، ٦١٢ في الصلاة عن طريق القعنبي؛ والترمذي، ٢٣٤ في الصلاة عن طريق إسحاق الأنصاري عن معن؛ وابن حبان، ٢٢٠٥ في ٥ م عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والدارمي، ١٢٨٧ في الأذان عن طريق عبيد الله بن عبد المجيد؛ والقاسبي، ١١٥، كلهم عن مالك به.

[٥٢٣] قصر الصلاة في السفر: ٣٢

(١) ق «فصفنا» وفي نسخة عنده «فصففنا».

[معاني الكلمات] «بالهجرة، أي: وقت الحر، الزرقاني ٤٤٠: ١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٠٧ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١١٢٧ في الصلاة؛ والشييباني، ١٧٦ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٥٢٥] قصر الصلاة في السفر: ٣٢

[معاني الكلمات] «.. فليدراؤه، أي: فليدفعه، الزرقاني ٤٤١: ١.

[الغافقي] قال الجوهرى، «قال النسائي: عطاء بن يسار خطأ، والصواب زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الحضري، هذا في رواية ابن وهب دون غيره، والله أعلم»، مسند الموطأ صفحة ١٢٨.

٥٢٦/١٦٢ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ^(١)، يَسْأَلُهُ: مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي؟ فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي، مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ، خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»،

قَالَ أَبُو النَّضْرِ: ^(٢) لَا أَدْرِي، أَقَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٠٨ في النداء والصلاة؛ وأبو مصعب الزهري، ٥١٥ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٢٨ في الصلاة؛ والشيباني، ٢٧٢ في الصلاة؛ وابن حنبل، ١١٣١٧ في م ٣ ص ٣٤ عن طريق عبد الرحمن، وفي، ١١٤١٢ في م ٣ ص ٤٣ عن طريق إسحاق؛ ومسلم، الصلاة، ٢٥٨ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٧٥٧ في القبلة عن طريق قتيبة؛ وأبو داود، ٦٩٧ في الصفوف عن طريق القعنبي؛ وابن حبان، ٢٣٦٧ في م ٦ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، وفي، ٢٣٦٨ في م ٦ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والمنتقى لابن الجارود، ١٦٧ عن طريق محمد بن يحيى عن وفيما قرأت على عبد الله بن نافع عن وثني مطرف؛ والدارمي، ١٤١١ في الأذان عن طريق عبيد الله بن عبد المجيد؛ والقاسبي، ١٧٥، كلهم عن مالك به.

[٥٢٦] قصر الصلاة في السفر: ٣٤

(١) بهامش الأصل «أبو جهيم: عبد الله بن الحارث الصمة». أخا لابي بن كعب.

(٢) تعليق بهامش الأصل غير واضح.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٠٩ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١١٢٨ في الصلاة؛ والشيباني، ٢٧٢ في الصلاة؛ وابن حنبل، ١١٣١٧ في م ٣ ص ٣٤ عن طريق عبد الرزاق، وفي، ١٧٥٧٥ في م ٤ ص ١٦٩ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ٥١٠ في سترة المصلي عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، الصلاة، ٢٦١ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٧٥٦ في القبلة عن طريق قتيبة؛ وأبو داود، ٧٠١ في الصفوف عن طريق القعنبي؛ والترمذي، ٢٣٦ في الصلاة عن طريق الأنصاري عن معن؛ وابن حبان، ٢٣٦٦ في م ٦ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والدارمي، ١٤١٧ في الأذان عن طريق عبيد الله بن عبد المجيد؛ والقاسبي، ٤٢٢، كلهم عن مالك به.

٥٢٧ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ كَعْبَ الْأَخْبَارِ، قَالَ: لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي، مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يُخَسَفَ بِهِ، خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ^(١).

٥٢٨ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيِ^(٢) النِّسَاءِ، وَهُنَّ يُصَلِّيْنَ.

٥٢٩ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيِ أَحَدٍ، وَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ.

٥٣٠ - الرُّخْصَةُ فِي الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي [ف: ٤٧]

١٦٣/٥٣١ - مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

[٥٢٧] قصر الصلاة في السفر: ٣٥

(١) بهامش الاصل «روى الثوري عن أبي النضر، فقال فيه: أربعين عامًا، وروى من حديث أبي هريرة... مائة عام خير له من الخطوة».

[معاني الكلمات] «... لكان أن يخسف به...» لأن عذاب الدنيا بالخسف أسهل من عذاب الإثم، الزرقاني ٤٤٥:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤١٠ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١٢٨ ب في الصلاة؛ والشيباني، ٢٧٤ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٥٢٨] قصر الصلاة في السفر: ٣٦

(٢) بهامش الاصل، في «ح: أيدي»، وعليها علامة التصحيح. وفي ق يدي وعليها علامة عـ وبالهامش أيدي وعليها علامة جـ

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤١١ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١٢٨ ج في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٥٢٩] قصر الصلاة في السفر: ٣٧

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤١٢ في النداء والصلاة، عن مالك به.

[٥٣١] قصر الصلاة في السفر: ٣٨

عُتِبَ بَنُ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْأَحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لِلنَّاسِ^(١)، بِمَنَى. فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ^(٢)، فَتَنَزَّلْتُ، فَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ. فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ^(٣).

٥٣٢ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصُّفُوفِ، وَالصَّلَاةُ قَائِمَةٌ

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ وَاسِعًا، إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ،

(١) في رواية عند الأصل «بالناس»، وكتب عليها «معاً».

(٢) بهامش الأصل في «ع: الصفوف».

(٣) بهامش الأصل في «ه: أحد علي» يعني بالتقديم والتأخير مما هو في الأصل.

[معاني الكلمات] «على أتان» هي: الأنثى من الحمير، الزرقاني ٤٤٦:١؛ «ناهزت الاحتلام» أي: قاربت البلوغ الشرعي، الزرقاني ٤٤٦:١.

[الغافقي] قال الجوهرى في رواية ابن وهب وابن القاسم: «راكباً على حمار»، مسند الموطأ صفحة ٥٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤١٣ في النداء والصلاة؛ وأبو مصعب الزهري، ١٣٥٧ في المناسك؛ والحدثاني، ١٢٩ في الصلاة؛ والحدثاني، ٦٠٧ في المناسك؛ والشافعي، ٨٢٢؛ وابن حنبل، ٣١٨٤ في م ١ ص ٣٤٢ عن طريق عبد الرحمن؛ وابن حنبل، ٣١٨٥ في م ١ ص ٣٤٢؛ والبخاري، ٧٦ في العلم عن طريق إسماعيل بن أبي أويس، وفي، ٤٩٣ في سترة المصلي عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٨٦١ في الأذان عن طريق عبد الله بن مسلمة، وفي، ٤٤١٢ في المغازي عن طريق يحيى بن قزعة؛ ومسلم، الصلاة: ٢٥٤ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود، ٧١٥ في الصفوف عن طريق القعنبي؛ وابن حبان، ٢١٥١ في م ٥ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، وفي، ٢٣٩٣ في م ٦ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٤٨، كلهم عن مالك به.

[٥٣٢] قصر الصلاة في السفر: ٣٩

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤١٥ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١١٢٩ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

وَبَعْدَ أَنْ يُحْرِمَ الْإِمَامُ، وَلَمْ يَجِدِ الْمَرْءَ مَنْحَلًا إِلَى الْمَسْجِدِ إِلَّا بَيْنَ الصُّفُوفِ.

٥٣٣ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي.

٥٣٤ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي^(١).

٥٣٥ - سِتْرَةُ الْمُصَلِّي^(٢) فِي السَّفَرِ

٥٣٦ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَسْتَتِرُ بِرَاجِلَتِهِ إِذَا صَلَّى.

[٥٣٣] قصر الصلاة في السفر: ٤٠

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤١٦ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١٢٩ ج في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٥٣٤] قصر الصلاة في السفر: ١٤٠

(١) بهامش ق بلغ الحسيني في الثاني على الشريف النسابة.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤١٧ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١٢٩ ب في الصلاة؛ والشيباني، ٢٧٥ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٥٣٥]

(٢) عند الأصل في ج «الإمام» بدل المصلي.

[٥٣٦] قصر الصلاة في السفر: ٤١

[معاني الكلمات] «... كان يستتر براحلته» أي: يجعلها أمامه خيفة أن يمر بين يديه أحد، الزرقاني ٤٤٩:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤١٨ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١٣٠ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

٥٣٧ - مَالِكٌ، عَنْ [ق: ٢٧ - ١] هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّي فِي الصَّخْرَاءِ، إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ.

٥٣٨ - مَسْحُ الْحَصْبَاءِ فِي الصَّلَاةِ [ش: ٤٣]

٥٣٩ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِي؛ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ إِذَا أَهْوَى لِيَسْجُدَ، مَسَحَ الْحَصْبَاءَ لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ، مَسْحًا خَفِيفًا.

٥٤٠ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ ^(١) كَانَ يَقُولُ: مَسَحَ الْحَصْبَاءِ، مَسْحَةً وَاحِدَةً ^(٢)، وَتَرَكُهَا خَيْرٌ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ.

٥٤١ - مَا جَاءَ فِي تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ

٥٤٢ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ. فَإِذَا جَاؤُوهُ ^(٣) فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ قَدِ اسْتَوَتْ. كَبَّرَ.

[٥٣٧] قصر الصلاة في السفر: ١٤١

[التخريج] أخرجه الحديثاني، ١١٣٠ في الصلاة، عن مالك به.

[٥٣٩] قصر الصلاة في السفر: ٤٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٢٠ في النداء والصلاة؛ والحديثاني، ١٣١ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٥٤٠] قصر الصلاة في السفر: ٤٢

(١) بهامش الأصل «جندب بن جنادة، ويقال: ابن السكن».

(٢) ضببط في الأصل على الوجهين، بالضم والفتح متوناً فيهما.

[معاني الكلمات] «.. حمر النعم» هي: الإبل الحمر وهي أفضل الأنواع عند العرب، الزرقاني ٤٥١:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٢١ في النداء والصلاة؛ والحديثاني، ١٣١ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٥٤٢] قصر الصلاة في السفر: ٤٤

(٣) كتب في الأصل «جاؤوه»، ورسم عليها «معاء»، وبالهامش «جاؤاء»، وعليها علامة التصحيح.

٥٤٣ - مَالِكٌ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سَهْلٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَقَامَتِ الصَّلَاةُ، وَأَنَا أَكْلِمُهُ فِي أَنْ يَفْرِضَ لِي. فَلَمْ أَزَلْ أَكْلِمُهُ، وَهُوَ يُسَوِّي الْحَضْبَاءَ بِنَعْلَيْهِ، حَتَّى جَاءَهُ رَجُلٌ - قَدْ كَانَ وَكَلَهُمْ^(١) بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ - فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الصُّفُوفَ قَدْ اسْتَوَتْ. فَقَالَ لِي: اسْتَوِ فِي الصَّفِّ. ثُمَّ كَبَّرَ.

٥٤٤ - وَضَعُ الْيَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فِي الصَّلَاةِ

١٦٤/٥٤٥ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ الْبَصْرِيِّ^(٢)؛ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ إِذَا لَمْ تَسْتَخِي فَاصْنَعْ^(٣) مَا شِئْتَ، وَوَضَعُ الْيَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فِي الصَّلَاةِ - يَضَعُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى -

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٢٢ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١٣٢ في الصلاة؛ والشيباني، ٩٧ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٥٤٣] قصر الصلاة في السفر: ٤٥

(١) بهامش الأصل في «ح: قد وكلهم» وفي ش كان قد وكلهم وفي ق رمز على كان علامة ع

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٢٣ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١٣٢ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٥٤٥] قصر الصلاة في السفر: ٤٦

(٢) بهامش الأصل «اسم أبي المخارق: قيس».

(٣) في رواية عند الأصل «فافعل»، وعليها علامة التصحيح. وفي ق فافعل.

[معاني الكلمات] «... والاستيناء بالسحور» أي: تأخيرها، الزرقاني ٤٥٤:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٢٤ في النداء والصلاة؛ وأبو مصعب الزهري، ٧٧١ في الصيام؛ والحدثاني، ١٣٣ في الصلاة؛ والحدثاني، ٤٥٤ ب في الصيام، كلهم عن مالك به.

وَتَعْجِيلُ الْفِطْرِ. وَالْأَسْتِينَاءُ بِالسُّحُورِ.

٥٤٦/١٦٥ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي [ف: ٤٨] الصَّلَاةِ.

و^(١) قَالَ أَبُو حَازِمٍ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ يَنْمِي ^(٢) ذَلِكَ.

٥٤٧ - الْقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ

٥٤٨ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْنُتُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ ^(٣).

[٥٤٦] قصر الصلاة في السفر: ٤٧

(١) في ق وش بدون الواو.

(٢) بهامش الاصل: «يُنْمَى»، في كتاب أحمد بن سعيد، وبهامش ق في الام «ينماء» يعني ينمي.

[معاني الكلمات] «.. إلا أنه ينمي ذلك» أي: يرفعه إلى النبي ﷺ، الزرقاني ٤٥٥:١.

[الغافقي] قال الجوهرى: «وقال ابن بكير: قال مالك يرفع ذلك»، مسند الموطأ صفحة ١٥٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٢٦ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١١٣٣ في الصلاة؛ والشيباني، ٢٩١ في الصلاة؛ وابن حنبل، ٢٢٩٠٠ في م ٥ ص ٣٣٦ عن طريق عبد الرحمن بن مهدي؛ والبخاري، ٧٤٠ في الأذان عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ والقابسي، ٤٠٩، كلهم عن مالك به.

[٥٤٨] قصر الصلاة في السفر: ٤٨

(٢) بهامش الاصل «لابن بكير: مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنه كان لا يقنت في شيء من الصلاة إلا في الصبح، فإنه كان يقنت بعد الركعتين. قال مالك: والقنوت قبل الركوع وبعده في صلاة الصبح حسن».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٢٧ في النداء والصلاة؛ وأبو مصعب الزهري، ٥٢٨ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٣٤ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

٥٤٩ - النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ وَالْإِنْسَانُ يُرِيدُ حَاجَتَهُ^(١)

١٦٦/٥٥٠ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْأَرْقَمِ كَانَ يَوْمًا أَصْحَابَهُ. فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ يَوْمًا، فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ رَجَعَ. فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَرَادَ^(٢) أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ، فَلْيَبْدَأْ بِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ».

٥٥١ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ^(٣) وَهُوَ ضَامٌّ بَيْنَ وَرِكَيْهِ.

٥٥٢ - انْتِظَارُ^(٤) الصَّلَاةِ وَالْمَشْيُ إِلَيْهَا

١٦٧/٥٥٣ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛

[٥٤٩]

(١) بهامش الأصل في ش: «الحاجة»، وعليها علامة التصحيح. وفي ش: «حاجة».

[٥٥٠] قصر الصلاة في السفر: ٤٩

(٢) بهامش ق في ع: «وجد».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥١٤ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٦٥ في الصلاة؛

والشافعي، ٢٢١؛ والنسائي، ٨٥٢ في الإمامة عن طريق قتيبة؛ وابن حبان، ٢٠٧١ في م

عن طريق الحسين بن إدريس الانصاري عن أحمد بن أبي بكر، كلهم عن مالك به.

[٥٥١] قصر الصلاة في السفر: ٥٠

(٣) بهامش الأصل في «ح: أحد»، بدل: أحدكم.

[معاني الكلمات] .. وهو ضام بين وركيه، أي: من شدة الحزن، الزرقاني ٤٥٨:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥١٥ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٦٥ في الصلاة،

كلهم عن مالك به.

[٥٥٢]

(٤) في نسخة عند الأصل في يعني في انتظار الصلاة.

[٥٥٣] قصر الصلاة في السفر: ٥١

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ»^(١) اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ».

قَالَ يَحْيَى، قَالَ [ق: ٢٧ - ب] مَالِكٌ: لَا أَرَى قَوْلَهُ: مَا لَمْ يُحْدِثْ، إِلَّا الْإِحْدَاثَ الَّذِي يَنْقُضُ الْوُضُوءَ.

٥٥٤/١٦٨ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [ش: ٤٤] قَالَ: «لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ^(٢) مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ. لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ».

٥٥٥ - مَالِكٌ، عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَ يَقُولُ: مَنْ غَدَا أَوْ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ، لَا يُرِيدُ غَيْرَهُ، لِيَتَعَلَّمَ خَيْرًا أَوْ

(١) في ق كرر «اللهم اغفر له».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٢٧ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٧١ في الصلاة؛ وابن حنبل، ١٠٣١٢ في ٢م ص ٤٨٦ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ٤٤٥ في الصلاة عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٦٥٩ في الأذان عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ والنسائي، ٧٢٣ في المساجد عن طريق قتيبة؛ وأبو داود، ٤٦٩ في الصلاة عن طريق القعنبي؛ وابن حبان، ١٧٥٣ في ٥م عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٣٣٠، كلهم عن مالك به.

[٥٥٤] قصر الصلاة في السفر: ٥٢

(٢) في ق «الصلاة» وفي نسخة عندها «صلاة».

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية ابن بكير: ما دامت الصلاة»، مسند الموطأ صفحة ١٩٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٢٨ في الجمعة؛ والحدثاني، ١١٧١ في الصلاة؛ وابن حنبل، ١٠٣١٢ في ٢م ص ٤٨٦ عن طريق عبد الرحمن؛ ومسلم، المساجد: ٢٧٥ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود، ٤٧٠ في الصلاة عن طريق القعنبي؛ والقاسبي، ٣٢٩، كلهم عن مالك به.

[٥٥٥] قصر الصلاة في السفر: ٥٣

لِيُعَلِّمَهُ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ، كَانَ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، رَجَعَ ^(١) غَانِمًا.

٥٥٦ - مَالِكٌ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِّرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، ثُمَّ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ، لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمَهُ. فَإِنْ قَامَ مِنْ مُصَلَّاهُ، فَجَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، لَمْ يَزَلْ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ.

٥٥٧/١٦٩ - مَالِكٌ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عِنْدَ الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ. فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ. فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ.» ^(٢).

(١) ق يرجع وبالهامش في «ع: رجع».

[معاني الكلمات] «من غدا أو راح» غدا: ذهب أول النهار. راح: من الزوال، الزرقاني ٤٦٠:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٢٩ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٧١ ب في الصلاة؛ والشيبياني، ٩٥ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٥٥٦] قصر الصلاة في السفر: ٥٤

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٣٠ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٧١ ج في الصلاة؛ والشيبياني، ٢٩٥ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٥٥٧] قصر الصلاة في السفر: ٥٥

(٢) تعليق في الأصل لم يظهر في التصوير.

[معاني الكلمات] «إسباغ الوضوء عند المكاره» أي: إكماله مع المشقة من برد وغيره، الزرقاني ٤٦٢:١؛ «فذلكم الرباط» أي: أفضل أنواع المراقبة، الزرقاني ٤٦٣:١.

[الغافقي] قال الجوهرى، قال «حبيب، قال مالك، المكاره البرد الشديد، والصيف، وكل أمر يشتد فيها الوضوء» ص ٢٢١.

٥٥٨ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: يُقَالُ: لَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ أَحَدٌ بَعْدَ النِّدَاءِ، إِلَّا أَحَدٌ^(١) يُرِيدُ الرُّجُوعَ إِلَيْهِ، إِلَّا مُنَافِقٌ.

١٧٠/٥٥٩ - مَالِكٌ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَحَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ، قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ».

٥٦٠ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٧ في الوضوء؛ وابن حنبل، ٧٧١٥ في ٢م ص ٢٧٧ عن طريق عبد الرزاق، وفي، ٨٠٠٨ في ٢م ص ٣٠٣ عن طريق عبد الرحمن، وفي، ٨٠٠٨ في ٢م ص ٣٠٣ عن طريق إسحاق؛ والنسائي، ١٤٣ في الطهارة عن طريق قتيبة؛ وابن حبان، ١٠٣٨ في ٢م عن طريق الفضل بن الحباب الجمحي عن القعنبي؛ والقابسي، ١٢٤، كلهم عن مالك به.

[٥٥٨] قصر الصلاة في السفر: ٥٦

(١) في رواية عند الأصل «أحدا»، وعليها علامة التصحيح. وبهامشه أيضًا «إلا أحدا، كذا إعرابه، لأنه مستثنى مفرغ من قوله منافق».

[٥٥٩] قصر الصلاة في السفر: ٥٧

[معاني الكلمات] «فليركع ركعتين قبل أن يجلس» أي: يصلي ركعتين تحية المسجد، الزرقاني ٤٦٤:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٣٢ في الجمعة؛ والشيباني، ٢٧٦ في الصلاة؛ وابن حنبل، ٢٢٦٣١ في ٥م ص ٣٠٣ عن طريق عبد الرحمن بن مهدي وعن طريق عبد الرزاق؛ والبخاري، ٤٤٤ في الصلاة عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، المسافرين: ٦٩ عن طريق عبد الله بن مسلمة بن قعنب وعن طريق يحيى بن يحيى وعن طريق قتيبة بن سعيد؛ والنسائي، ٧٣٠ في المساجد عن طريق قتيبة؛ وأبو داود، ٤٦٧ في الصلاة عن طريق القعنبي؛ والترمذي، ٣١٦ في الصلاة عن طريق قتيبة بن سعيد؛ وابن ماجه، ٩٩٩ في إقامة الصلاة عن طريق العباس بن عثمان عن الوليد بن مسلم؛ وابن حبان، ٢٤٩٧ في ٦م عن طريق الفضل عن القعنبي؛ والدارمي، ١٣٩٣ في الأذان عن طريق يحيى بن حسان؛ والقابسي، ٣٩٩، كلهم عن مالك به.

[٥٦٠] قصر الصلاة في السفر: ٥٨

سَلَمَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: أَلَمْ أَرِ صَاحِبَكَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ
يَجْلِسُ قَبْلَ [ف: ٤٩] أَنْ يَرْكَعَ؟

قَالَ^(١) أَبُو النَّضْرِ: يَغْنِي بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَيَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ،
أَنْ يَجْلِسَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ
قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ حَسَنٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ.

٥٦١ - وَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى مَا يَضَعُ^(٢) عَلَيْهِ الْوَجْهُ^(٣) فِي السُّجُودِ

٥٦٢ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سَجَدَ، وَضَعَ
كَفَّيْهِ عَلَى الَّذِي يَضَعُ عَلَيْهِ وَجْهَهُ.

قَالَ نَافِعٌ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْبَرْدِ، وَإِنَّهُ لَيُخْرِجُ كَفَّيْهِ مِنْ
تَحْتِ بُرْنُسٍ لَهُ، حَتَّى يَضَعَهُمَا عَلَى الْحَصْبَاءِ.

(١) في ق فقال وبالهامش «قال».

[معاني الكلمات] «وذلك حسن» أي: مستحب، الزرقاني ٤٦٥:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٣٤ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٧٣ في الصلاة،
كلهم عن مالك به.

[٥٦١]

(٢) في رواية عند الأصل وفي ع عند ق، وفي ش: «يوضع».

(٣) ضبطت في الأصل على الوجهين: بالضم والفتح.

[٥٦٢] قصر الصلاة في السفر: ٥٩

[معاني الكلمات] «برنس» هو: قلنسوة طويلة أو كل ثوب رأسه منه، الزرقاني ٣٠٦:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٣٥ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٧٤ في الصلاة؛
والشيباني، ١٤٩ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

٥٦٣ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بِالْأَرْضِ، فَلْيَضَعْ كَفَّهُ عَلَى الَّذِي يَضَعُ عَلَيْهِ جَبْهَتَهُ. ثُمَّ إِذَا رَفَعَ، فَلْيَرْفَعْهُمَا. فَإِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوُجْهُ^(١).

٥٦٤ - الْإِلْتِفَاتُ وَالتَّصْفِيقُ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ الْحَاجَةِ

١٧١/٥٦٥ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ [ق: ٢٨ - ١] ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ. وَحَانَتِ الصَّلَاةُ. فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ. فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأَقِيمَ؟

قَالَ: ^(٢) نَعَمْ. فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ. فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ. فَصَفَّقَ النَّاسُ. وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ. فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ [ش: ٤٥] مِنَ التَّصْفِيقِ، لَتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ أَنْ امْكُثْ مَكَانَكَ. فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ. وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى. ثُمَّ انْصَرَفَ. فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ! مَا مَنَعَكَ أَنْ تَتُبَّتْ إِذْ أَمَرْتُكَ؟»

[٥٦٣] قصر الصلاة في السفر: ٦٠

(١) بهامش ق بلغ محمد رافع على الشيخ عفيف الدين.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٣٦ في الجمعة؛ والحدثاني، ١١٧٤ في الصلاة؛

والشيباني، ١٥٠ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٥٦٥] قصر الصلاة في السفر: ٦١

(٢) في نسخة عند الأصل فقال مع علامة التصحيح.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ مِنَ التَّصْفِيحِ؟ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ. فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ، انْتَفَتَحَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيحُ^(١) لِلنِّسَاءِ».

٥٦٦ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ.

٥٦٧ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِي؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي، وَعَبَدُ اللَّهِ بَنُ عُمَرَ وَرَائِي، وَلَا أَشْعُرُ بِهِ. فَالْتَفَتُ فَعَمَرَنِي.

(١) بهامش الأصل: «التصفيق ثبت في الأصل، وقال: التصفيح لعبيد الله في عرض الكتاب» ولم يظهر التعليق بالهامش في التصوير وفي ق: «التصفيق»، وبالهامش في «ع: التصفيح» في الموضوعين، وفي التونسية: «التصفيق» في كلا الموضوعين.
[معاني الكلمات] «من نابه شيء» أي أصابه، الزرقاني ٤٧٠:١؛ «التصفيح» هو التصفيق، الزرقاني ٤٧٠:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٢٧ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٧٥ في الصلاة؛ والشافعي، ٢٠٢؛ والشافعي، ٢٢٨؛ وابن حنبل، ٢٢٩٠٢ في م ٥ ص ٢٢٧ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ٦٨٤ في الأذان عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، الصلاة: ١٠٢ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود، ٩٤٠ في الركوع والسجود عن طريق القعنبی؛ وابن حبان، ٢٢٦٠ في م ٦ عن طريق الحسين بن إريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي، ٤٠٨، كلهم عن مالك به.

[٥٦٦] قصر الصلاة في السفر: ٦٢

[التخريج] أخرجه الحدثاني، ١١٧٥ في الصلاة، عن مالك به.

[٥٦٧] قصر الصلاة في السفر: ٦٣

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٣٩ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٧٥ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

٥٦٨ - مَا يَفْعَلُ مَنْ جَاءَ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ

٥٦٩ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ^(١)؛ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ الْمَسْجِدَ، فَوَجَدَ النَّاسَ رُكُوعًا. فَرَكَعَ. ثُمَّ دَبَّ حَتَّى وَصَلَ الصَّفَّ.

٥٧٠ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَدْبُ رَاكِعًا.

٥٧١ - مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

١٧٢/٥٧٢ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ^(٢)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرْقِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: [ف: ٥٠] أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟

[٥٦٩] قصر الصلاة في السفر: ٦٤

(١) بهامش ق: «شهد سهل بن حنيف بدرًا توفي بصفين وصلى عليه علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وكبر عليه ست تكبيرات. وبهامش ق أيضًا اسمه سعد، وقيل: أسعد». [معاني الكلمات] «ثم دبَّ حتى وصل الصف» أي راکعًا، الزرقاني ٤٧٢: ١. [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٤٩ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٧٩ في الصلاة؛ والشيباني، ٢٨٥ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٥٧٠] قصر الصلاة في السفر: ٦٥

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٥٠ في الجمعة؛ والحدثاني، ١١٧٩ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٥٧٢] قصر الصلاة في السفر: ٦٦

(٢) رسم في الأصل على: «بن علامة» ع، وبهامشه «بن عمرو بن»، وفي ق: «عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٠٤ في الجمعة؛ والشيباني، ٢٩٢ في الصلاة؛ وابن حنبل، ٢٣٦٤٨ في ٥ ص ٤٢٤ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ٣٣٦٩ في الانبياء عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٦٣٦٠ في الدعوات عن طريق عبد الله بن =

فَقَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ. وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ. إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

٥٧٣/١٧٣ - مَالِكٌ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ. فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ^(١)؟

قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ. ثُمَّ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى [ق: ٢٨ - ب] آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

وَالسَّلَامُ، كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ^(٢).

= مسلمة؛ ومسلم؛ الصلاة: ٦٩ عن طريق محمد بن عبد الله بن نمير عن روح وعن طريق إسحاق بن إبراهيم عن روح وعن طريق محمد بن عبد الله بن نمير عن عبد الله بن نافع وعن طريق إسحاق بن إبراهيم عن عبد الله بن نافع؛ وأبو داود، ٩٧٩ في الركوع والسجود عن طريق القعنبي وعن طريق ابن السرح عن ابن وهب؛ وابن ماجه، ٨٩٢ في إقامة الصلاة عن طريق عمار بن طالوت عن عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون؛ والقابسي، ٣١٢، كلهم عن مالك به.

[٥٧٣] قصر الصلاة في السفر: ٦٧

(١) بهامش الأصل «يعني قوله في التحيات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته.

قال ابن مسعود: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، ع.

(٢) بهامش الأصل «عَلِمْتُمْ، لابن وضاح، مشددة، وضبطت الكلمة في ق على الوجهين وكتب عليها معاً.

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب: ونحن في مجلس سعد.

٥٧٤ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يِنَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقِفُ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ^(١).

٥٧٥ - الْعَمَلُ فِي جَامِعِ الصَّلَاةِ

٥٧٦/١٧٤ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ^(٢) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

= وقوله عليه السلام: كما قد علمتم، يريد بذلك: السلام عليكم أيها النبي ورحمة الله، مسند الموطأ صفحة ٢٥٨.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٠٥ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٦٢ في الصلاة؛ والشيباني، ٢٩٢ في الصلاة؛ وابن حنبل، ١٧١٠٨ في ٤ م ص ١١٨ عن طريق عبد الرحمن، وفي، ٢٢٤٠٦ في ٥ م ص ٢٧٤ عن طريق عبد الرحمن، وفي، ٢٢٤٠٦ في ٥ م ص ٢٧٤ عن طريق إسحاق؛ ومسلم، الصلاة: ٦٥ عن طريق يحيى بن يحيى التميمي؛ والنسائي، ١٢٨٥ في السهو عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وأبو داود، ٩٨٠ في الركوع والسجود عن طريق القعنبي؛ والترمذي، ٢٢٢٠ في تفسير عن طريق إسحاق بن موسى الأنصاري عن معن؛ وابن حبان، ١٩٥٨ في ٥ م عن طريق عمر بن سعيد بن سنان الطائفي عن أحمد بن أبي بكر، وفي، ١٩٦٥ في ٥ م عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والدارمي، ١٢٤٢ في الأذان عن طريق عبيد الله بن عبد المجيد؛ والقاسبي، ٢٦٨، كلهم عن مالك به.

[٥٧٤] قصر الصلاة في السفر: ٦٨

(١) في ق ويدعو لأبي بكر وعمر وعلي يدعو لأبي بكر علامة ج، وبهامش الأصل: «مالك عن عبد الله بن يينار، قال: رأيت عبد الله بن عمر يقف على قبر رسول الله، ويصلي على النبي، وعلى أبي بكر وعمر. كذا ذكره ط عن: معن والقعنبي، وابن بكير، وأبي مصعب. وقال ابن وهب: ثم يدعو لأبي بكر وعمر.

وقال روح بن عبادة: ثم يسلم على أبي بكر وعمر.

وقال أيوب بن صالح: يقف على قبر النبي ويدعو لأبي بكر وعمر.

وقال محمد بن الحسن: عن ابن عمر: أنه كان إذا أراد سفرًا أو قدم من سفر جاء قبر النبي، فصلّى عليه، ودعا ثم انصرف.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٠٦ في الجمعة؛ والحدثاني، ١١٦٢ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٥٧٦] قصر الصلاة في السفر: ٦٩

(٢) في ق «عبد الله بن عمر» وقد ضُرب على «عبد الله».

كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ. وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ. ^(١) وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ رَكَعَتَيْنِ. وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيَرْكَعُ ^(٢) رَكَعَتَيْنِ.

١٧٥/٥٧٧ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَرُونَ» ^(٣) قِبْلَتِي هَا هُنَا؟ فَوَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ [ش: ٤٦] وَلَا رُكُوعُكُمْ. إِنِّي ^(٤) لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي.

(١) في ق: ضبب على «في بيته»، وبالهامش «سقط في بيته لعبيد الله وثبت لابن وضاح». وكذلك سقطت في التونسية.

(٢) في ق «فيصلي»، وفي نسخة عنده «فيركع».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٥١ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٧٩ ب في الصلاة؛ والشيباني، ٢٩٦ في الصلاة؛ وابن حنبل، ٥٢٩٦ في ٢ م عن طريق عبد الرحمن، وفي، ٥٦٠٣ في ٢ م عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ٩٣٧ في الجمعة عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، الجمعة: ٧١ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٨٧٣ في الإمامة عن طريق قتيبة بن سعيد، وفي، ١٤٢٧ في الجمعة عن طريق قتيبة؛ وأبو داود، ١٢٥٢ في التطوع عن طريق القعني؛ والدارمي، ١٤٣٧ في الأذان عن طريق أبي عاصم، وفي، ١٥٧٣ في الأذان عن طريق أبي عاصم؛ والقاسبي، ٢٠٠، كلهم عن مالك به.

[٥٧٧] قصر الصلاة في السفر: ٧٠

(٣) في رواية عند الأصل «أَتَرُونَ»: وعليها علامة التصحيح.

(٤) ش «واني».

[معاني الكلمات] «أترون قبلتي» أي: انتظنون مقابلتي، الزرقاني ٤٧٩:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٥٢ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٧٩ ج في الصلاة؛ وابن حنبل، ٨٠١١ في ٢ م عن طريق عبد الرحمن، وفي، ٨٨٦٤ في ٢ م عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٧٤١ في الأذان عن طريق إسماعيل؛ ومسلم، الصلاة: ١٠٩ عن طريق قتيبة بن سعيد؛ وابن حبان، ٦٣٣٧ في ١٤ م عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٢٢٨، كلهم عن مالك به.

٥٧٨/١٧٦ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا.

٥٧٩/١٧٧ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُرَّةٍ؛^(١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا تَرَوْنَ فِي الشَّارِبِ وَالسَّارِقِ وَالزَّانِي؟ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ فِيهِمْ».

فَقَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: «هُنَّ فَوَاحِشُ. وَفِيهِنَّ عُقُوبَةٌ.

وَأَسْوَأُ السَّرِقَةِ^(٢) الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ».

[٥٧٨] قصر الصلاة في السفر: ٧١

[الغافقي] قال الجوهري: «هذا في الموطأ عن ابن دينار غير القعنبي، فإنه نكره عن نافع»، مسند الموطأ صفحة ١٧٧.

قال الجوهري: «هذا في الموطأ عند القعنبي عن نافع، وهو عند غيره من الرواة عن ابن دينار»، مسند الموطأ صفحة ٢٣٦.

[التخريج] أخرجه الحداثي، ١٧٩د في الصلاة؛ وابن حنبل، ٥٣٣٠ في م ٢ ص ٦٥ عن طريق إسحاق بن عيسى؛ والقاسبي، ٢٧٩، كلهم عن مالك به.

[٥٧٩] قصر الصلاة في السفر: ٧٢

(١) في ق «الانصاري».

(٢) بهامش الأصل «الرواية في الموطأ: أسوأ السرقة، بكسر الراء، والمعنى: وأسوأ السرقة سرقة من يسرق صلاته، وقد جاء في القرآن الكريم ﴿وَلَكِنَّ الْإِلَهَ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ﴾ لكن البر، برة من آمن بالله، ومن روى السرقة بفتح الراء، هو أسوأ السرقة... السارق انتهى»، وبعده كلام غير مقروء. والسرقة ضبطت في الأصل على الوجهين بفتح الراء وكسرها.

[معاني الكلمات] «هن فواحش» أي: نذوب كبيرة، الزرقاني ٤٨٢:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٥٤ في الجمعة؛ والحداثي، ١٨٠ في الصلاة؛ والشافعي، ٧٩٥، كلهم عن مالك به.

قَالُوا: وَكَيْفَ يَسْرِقُ صَلَاتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: «لَا يَتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا».

٥٨٠/١٧٨ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ»^(١).

٥٨١ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا لَمْ

يَسْتَطِيعَ الْمَرِيضُ السُّجُودَ أَوْ مَأْ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً، وَلَمْ يُزَفَّعْ^(٢) إِلَى جَبْهَتِهِ شَيْئًا.

٥٨٢ - مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ

كَانَ إِذَا جَاءَ الْمَسْجِدَ، وَقَدْ صَلَّى النَّاسُ، بَدَأَ بِالصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ^(٣)، وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا شَيْئًا.

[٥٨٠] قصر الصلاة في السفر: ٧٣

(١) بهامش الأصل «ولا تتخذوها قبورًا. كذا في البخاري، وذلك من حديث ابن عمر».

[معاني الكلمات] «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، أي: لتنزل الرحمة في البيوت وللبعد عن الرياء، الزرقاني ٤٨٣:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٥٥ في الجمعة؛ والحدثاني، ١١٨٠ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٥٨١] قصر الصلاة في السفر: ٧٤

(٢) ضبطت في الأصل على الوجهين، بفتح الياء وضمها، وكتب عليها «معاء».

[معاني الكلمات] «أوما برأسه، أي: إلى الأرض، الزرقاني ٤٨٤:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٥٦ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٨٠ في الصلاة؛ والشيباني، ٢٨٠ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٥٨٢] قصر الصلاة في السفر: ٧٥

(٣) بهامش الأصل في «ع: بصلاة المكتوبة».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٥٨ في الجمعة؛ والحدثاني، ١١٨١ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

٥٨٣ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ [ف: ٥١] وَهُوَ يُصَلِّي. فَسَلَّمَ عَلَيْهِ. فَرَدَّ الرَّجُلُ كَلَامًا. فَرَجَعَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ: إِذَا سَلَّمَ عَلَى أَحَدِكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلَا يَتَكَلَّمُ، وَلْيُشِرْ بِيَدِهِ.

٥٨٤ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ^(١) كَانَ يَقُولُ: مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا وَهُوَ مَعَ الْإِمَامِ، فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ، فَلْيُصَلِّ الصَّلَاةَ الَّتِي نَسِيَ. ثُمَّ لِيُصَلِّ بَعْدَهَا الْأُخْرَى.

٥٨٥ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مُسْنِدٌ ظَهْرُهُ إِلَى جِدَارِ الْقِبْلَةِ. فَلَمَّا قَضَيْتُ صَلَاتِي انْصَرَفْتُ إِلَيْهِ مِنْ قِبَلِ شِقِّي الْأَيْسَرِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: [ق: ٢٩ - ١] مَا مَنَعَكَ أَنْ تَنْصَرِفَ عَنْ يَمِينِكَ؟

قَالَ، فَقُلْتُ: رَأَيْتَكَ، فَاَنْصَرَفْتُ إِلَيْكَ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَإِنَّكَ قَدْ أَصَبْتَ. إِنَّ قَائِلًا ^(٢) يَقُولُ: انْصَرِفْ عَلَى

[٥٨٣] قصر الصلاة في السفر: ٧٦

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٥٩ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٨١ ب في الصلاة؛ والشيباني، ١٧٥ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٥٨٤] قصر الصلاة في السفر: ٧٧

(١) بهامش الاصل في «هـ: عبد الله» يعني عبد الله بن عمر.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٦٠ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٨١ ج في الصلاة؛ والشيباني، ٢١٦ في الصلاة؛ وشرح معاني الآثار، ٢٦٨٢ عن طريق ابن مرزوق عن أبي عامر، كلهم عن مالك به.

[٥٨٥] قصر الصلاة في السفر: ٧٨

(٢) بهامش الاصل في «ح: فلانا»، وعليها علامة التصحيح.

يَمِينِكَ. فَإِذَا كُنْتَ تُصَلِّي، فَانْصَرِفْ حَيْثُ شِئْتَ. إِنَّ شِئْتَ عَلَى يَمِينِكَ^(١)،
وَأِنْ شِئْتَ عَلَى يَسَارِكَ^(٢).

٥٨٦ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ^(٣)، عَنْ رَجُلٍ مِنَ
الْمُهَاجِرِينَ، لَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي:
أَصَلِّي فِي عَطَنِ الْإِبِلِ^(٤)؟

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا. وَلَكِنْ صَلِّ فِي مُرَاحِ الْغَنَمِ^(٥).

٥٨٧ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: مَا
صَلَاةٌ يُجْلَسُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهَا؟ ثُمَّ قَالَ سَعِيدٌ: هِيَ الْمَغْرِبُ، إِذَا فَاتَتْكَ
مِنْهَا رَكْعَةٌ^(٦).

(١) رسم في الاصل على على رمز ح وبهامش الاصل في «ع عن يمينك».

(٢) بهامش الاصل في «ع: عن يسارك» وفي ق في كلا الموضعين عن وعليها علامة ح وبالهامش في ع: على في الموضعين.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٦٢ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٨٢ في الصلاة؛ والشيباني، ٢٧٧ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٥٨٦] قصر الصلاة في السفر: ٧٩

(٣) بهامش الاصل «قال مسلم بن الحجاج: لم يقل عن أبيه في هذا الحديث إلا مالك، وسائر أصحاب هشام يقولون فيه: عن هشام، عن رجل من المهاجرين».

(٤) بهامش الاصل سقط لابي عثمان يعني كلمة عطن سقطت عنده.

(٥) بهامش الاصل «رأيت في كتاب أحمد بن سعيد قد حوق على أبيه، وكتب إليه غلط، وكتب في الحاشية: عن ابن وضاح: إنما يقولون: هشام عن رجل، ليس يقولون: عن أبيه».

[معاني الكلمات] «عطن الإبل» أي: بروكها عند الماء، الزرقاني ٤٨٥:١؛ «مراح الغنم» أي: مجتمعها في موضع مبيتها، الزرقاني ٤٨٥:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٦٢ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٨٢ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٥٨٧] قصر الصلاة في السفر: ٨٠

(٦) في رواية عند الاصل «مع الإمام».

قَالَ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ سُنَّةُ الصَّلَاةِ، كُلُّهَا^(١).

٥٨٨ - جَامِعُ الصَّلَاةِ

٥٨٩/١٧٩ - مَالِكٌ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ^(٢)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةً بِنْتُ زَيْنَبٍ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلِأَبِي الْعَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ^(٣)، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا. وَإِذَا قَامَ، حَمَلَهَا.

(١) بهامش ق بلغت في ٣ قراءة على السيد ركن الدين، كتبه الخيزري.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٦٤ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٨٢ب في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٥٨٩] قصر الصلاة في السفر: ٨١

(٢) في ق ثم السلمي وعلى السلمي علامة عـ.
(٣) بهامش الاصل «بن ربيعة، رواية يحيى، وأصلحه محمد بن وضاح: ربيع، وبهامشه أيضاً: «تابع يحيى على قوله: بن ربيعة: ابن وهب، والقعنبي، وابن...، ويحيى بن يحيى، والشافعي، وابن بكير، والتنيسي، ومطرف، وأبو... وقال معن، وأبو مصعب، ومحمد بن الحسن، وعبد الله بن عون القزاز... القاضي: ابن الربيع، عـ بعده كلام غير مقروء. وفي ق رسم عـ على ربيعة، وبالهامش في عـ وهي لأبي العاص وبهامشه أيضاً صوابه: ولأبي العاص بن الربيع.

[الغافقي] قال الجوهرى، قال: «حبيب، قال مالك: إنما ذلك في النافلة»،

«وأشهب عن مالك: ذلك جائز على حال الضرورة»، مسند الموطأ صفحة ٢١٧ - ٢١٨.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٦٦ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٨٢ في الصلاة؛ والشيباني، ٢٨٨ في الصلاة؛ والشافعي، ٢٠٩؛ وابن حنبل، ٢٢٥٧٧ في م ٥ ص ٢٩٥ عن طريق عبد الرحمن بن مهدي؛ والبخاري، ٥١٦ في سترة المصلي عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، المساجد: ٤١ عن طريق عبد الله بن مسلمة بن قعنب وعن طريق يحيى بن يحيى وعن طريق قتيبة بن سعيد؛ والنسائي، ١٢٠٤ في السهو عن طريق قتيبة؛ وأبو داود، ٩١٧ في الركوع والسجود عن طريق القعنبي؛ وابن حبان، ١١٠٩ في ٢م عن طريق أبي خليفة عن القعنبي؛ والقابسي، ٣٩٨، كلهم عن مالك به.

٥٩٠/١٨٠ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ. وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَصَلَاةِ الْفَجْرِ. [ش: ٤٧] ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟

فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ^(١)، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ».

٥٩١/١٨١ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ»،

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ، مِنَ الْبُكَاءِ. فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ^(٢).

قَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ،

[٥٩٠] قصر الصلاة في السفر: ٨٢

(١) ق تركناهم يصلون.

[معاني الكلمات] «يتعاقبون فيكم» أي: تأتي طائفة عقب طائفة ثم تعود الأولى عقب الثانية، الزرقاني ٤٨٩:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٦٧ في الجمعة؛ والحدثاني، ١١٨٢ في الصلاة؛ وابن حنبل، ١٠٣١٤ في م ٢ ص ٤٨٦ عن طريق عبد الرحمن وعن طريق إسحاق؛ والبخاري، ٥٥٥ في مواقيت الصلاة عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٧٤٢٩ في التوحيد عن طريق إسماعيل، وفي، ٧٤٨٦ في التوحيد عن طريق قتيبة بن سعيد؛ ومسلم، المساجد: ٢١٠ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٤٨٥ في الصلاة عن طريق قتيبة؛ وابن حبان، ١٧٣٧ في م ٥ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان الطائي الفقيه عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٣٣١، كلهم عن مالك به.

[٥٩١] قصر الصلاة في السفر: ٨٢

(٢) ق وبالناس وعليها الضية وفي الهامش في ع للناس في الموضعين.

قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ. فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ. فَقَعَلْتُ حَفْصَةَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ لَأَنْتَنُ صَوَاحِبُ»^(١) يَوْسُفَ. مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ»،

فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكَ خَيْرًا^(٢).

٥٩٢/١٨٢ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، [ف: ٥٢] عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ؛ أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَمَا^(٣) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَيَّ^(٤) النَّاسِ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ^(٥) فَسَارَهُ. فَلَمْ يَذَرْ مَا سَارَهُ بِهِ، حَتَّى جَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَإِذَا هُوَ يَسْتَأْذِنُهُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ^(٦) مِنَ الْمُتَأَفِّقِينَ.

(١) في رواية عند الاصل «صواحيبات».

(٢) بهامش الاصل «قال ابن وضاح: كانت صلاة العشاء».

[معاني الكلمات] «فليصل للناس» أي: إمامًا، الزرقاني ٤٩٣:١؛ «لانتن صواحب يوسف»

أي: مثلن في إظهار خلاف ما في الباطن، الزرقاني ٤٩٤:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٦٨ في الجمعة؛ والبخاري، ٦٧٩ في الاذان عن

طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٧١٦ في الاذان عن طريق إسماعيل، وفي، ٧٣٠٣ في

الاعتصام عن طريق إسماعيل؛ والترمذي، ٣٦٧٢ في المناقب عن طريق إسحاق بن

موسى الانصاري عن معن؛ والقاسبي، ٤٥٣، كلهم عن مالك به.

[٥٩٢] قصر الصلاة في السفر: ٨٤

(٣) ق «بيناء»، وبالهامش في خ بينما.

(٤) في ق وبهامش الاصل، في «ع: ظَهَرَائِي» ومثله في ش وبهامش ش في ع، ز ظهري.

(٥) بهامش الاصل «هو عتبان بن مالك، ذكره ابن أبي شيبة» وبهامشه هو عتبان بن مالك

الانصاري.

(٦) بهامش الاصل «هو مالك بن الدخيثم، في مسلم مذكور» وفي ق هو مالك بن الدخيشم.

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ^(١)، حِينَ جَهَرَ: «أَلَيْسَ يَشْهَدُ [ق: ٢٩ - ب] أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟»

فَقَالَ الرَّجُلُ: بَلَى. وَلَا شَهَادَةَ لَهُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ^(٢): «أَلَيْسَ يُصَلِّي؟»

قَالَ: بَلَى. وَلَا صَلَاةَ لَهُ.

فَقَالَ^(٣): «أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللَّهُ عَنْهُمْ^(٤)».

٥٩٣/١٨٣ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ

(١) ق «فقال رسول الله».

(٢) ق «فقال ليس».

(٣) ق «قال فقال رسول الله ﷺ».

(٤) بهامش الأصل «قال محمد: كان هذا الحديث ينظر إلى قول سحنون في الكف عن قتل أهل الأهواء» وفي ق عن قتلهم.

[معاني الكلمات] «نهاني الله عنهم» لثلا يقول الناس إنه يقتل أصحابه، الزرقاني ٤٩٦:١؛ «.. ما سارّه به» أي: ما قاله له سرّاً، الزرقاني ٤٩٦:١.

[الغافقي] قال الجوهرى: «هذا حديث مرسل. وقد رواه روح بن عبادة عن مالك في غير الموطأ عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدي بن الخيار أن رجلاً أخبره، أن النبي ﷺ». «ورواه عقيل والليث عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار عن رجل من الانصار أخبره أن رجلاً من الانصار أتى رسول الله ﷺ، «ورواه معمر، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن عبيد الله بن عدي الانصاري حدثه أن رسول الله ﷺ»، مسند الموطأ صفحة ٦١ - ٦٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٦٩ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٨٣ ب في الصلاة؛ والشافعي، ١٤٩٩، كلهم عن مالك به.

[٥٩٣] قصر الصلاة في السفر: ٨٥

[معاني الكلمات] «.. اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» فيه النهي عن السجود على قبور الانبياء، الزرقاني ٤٩٧:١، الزرقاني ٤٩٦:١.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ. اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

٥٩٤/١٨٤ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ^(١)؛ أَنَّ عِثْبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَوْمُ قَوْمِهِ وَهُوَ أَعْمَى. وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالْمَطَرُ وَالسَّيْلُ. وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ. فَصَلَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا اتَّخَذَهُ مُصَلًّى. فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيَنْ تُحِبُّ أَنْ أَصَلِّيَ؟» فَأَشَارَ لَهُ^(٢) إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ. فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٥٩٥/١٨٥ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ^(٣)؛

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٧٠ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٨٤ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٥٩٤] قصر الصلاة في السفر: ٨٦

(١) كذا في الأصل: محمود بن لبيد الأنصاري. ورسم على «لبيد» علامة «ع». وعنده في «خ: ربيع» بدل لبيد. وبهامشه أيضًا «كذا قال يحيى: محمود بن لبيد، فغلط فيه، ولم يتابع عليه، وإنما هو محمود بن الربيع».

(٢) ق فأشار إليه وضرب على إليه وبالهامش له وعليها علامة التصحيح.

[الفاقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب: فصلى فيه رسول الله».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٧٢ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٨٤ ب في الصلاة؛ والشافعي، ٢٢٣؛ والبخاري، ٦٦٧ في الأذان عن طريق إسماعيل؛ والنسائي، ٧٨٨ في الإمامة عن طريق هارون بن عبد الله عن معن وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وابن حبان، ١٦١٢ في م ٤ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ ومصنف ابن أبي شيبة، ٦٠٧٠ في الصلوات عن طريق خالد بن مخلد؛ والقاسبي، ٨، كلهم عن مالك به.

[٥٩٥] قصر الصلاة في السفر: ٨٧

(٣) بهامش الأصل «هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني، ذكره الترمذي».

أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ، وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى.

٥٩٦ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، كَانَا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ.

٥٩٧ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، قَالَ لِإِنْسَانٍ: إِنَّكَ فِي زَمَانٍ^(١) كَثِيرٍ فَقَهَاؤُهُ، قَلِيلٍ قُرْأُوهُ، تُحْفَظُ فِيهِ حُدُودُ الْقُرْآنِ، وَتُضَيِّعُ حُرُوفُهُ. قَلِيلٌ مَنْ يَسْأَلُ. كَثِيرٌ مَنْ يُعْطَى. يُطِيلُونَ فِيهِ الصَّلَاةَ، وَيَقْصُرُونَ الْخُطْبَةَ. يُبَدُّونَ^(٢) أَعْمَالَهُمْ قَبْلَ أَهْوَائِهِمْ. وَسَيَأْتِي

[معاني الكلمات] ... أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ أي: أن يؤمّه، الزرقاني ٤٧٠:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٧٣ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٨٥ في الصلاة؛ والشيباني، ٩٧١ في العتاق؛ وابن حنبل، ١٦٤٧٧ في م ٤ ص ٢٨ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ٤٧٥ في الصلاة عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ ومسلم، اللباس: ٧٥ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٧٢١ في المساجد عن طريق قتيبة؛ وأبو داود، ٤٨٦٦ في الأدب عن طريق النفيلي وعن طريق القعنبي؛ وابن حبان، ٥٥٥٢ في م ١٢ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي، ٧١، كلهم عن مالك به.

[٥٩٦] قصر الصلاة في السفر: ١٨٧

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٧٤ في الجمعة؛ والحدثاني، ١١٨٩ في الصلاة؛ والشيباني، ٩٧٢ في العتاق؛ وأبو داود، ٤٨٦٧ في الأدب عن طريق القعنبي؛ وشرح معاني الآثار، ٦٨٨٩ عن طريق يونس عن ابن وهب، كلهم عن مالك به.

[٥٩٧] قصر الصلاة في السفر: ٨٨

(١) ق زمان ورسم عليه رمز عـ وبالهامش زمن، وعليها علامة حـ

(٢) بهامش الأصل «يبدون» وكتب عليها «معاً» وفي ق يبدون فيه وبهامش ق قال مطرف

يبدون أهواءهم، قبل أعمالهم، يتبعون أهوائهم، ويتركون أعمالهم التي افترضت عليهم، نقله عنه أبو بكر.

[معاني الكلمات] «تحفظ فيه حدود القرآن وتضيع حروفه» أي: تقام حدوده ويوقف عندها، ولا يقرؤنه خوفاً من الصحابة، الزرقاني ٥٠٠:١.

عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ قَلِيلٌ فَقَهَاؤُهُ، كَثِيرٌ قُرْأُوهُ، تُخَفِّظُ فِيهِ حُرُوفُ الْقُرْآنِ وَتُضَيِّعُ حُدُودَهُ، كَثِيرٌ مَنْ يَسْأَلُ، قَلِيلٌ مَنْ يُعْطَى. يُطِيلُونَ فِيهِ الْخُطْبَةَ، وَيَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ. يُبْذُونَ فِيهِ أَهْوَاءَهُمْ قَبْلَ أَعْمَالِهِمْ.

٥٩٨ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ أَوَّلَ مَا يُنْظَرُ فِيهِ مِنْ عَمَلِ الْعَبْدِ الصَّلَاةَ. فَإِنْ قُبِلَتْ مِنْهُ، نُظِرَ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عَمَلِهِ. وَإِنْ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ، لَمْ يُنْظَرْ فِي شَيْءٍ مِنْ عَمَلِهِ.

١٨٦/٥٩٩ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ^(١) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ.

١٨٧/٦٠٠ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَجُلَانِ أَخَوَانِ. فَهَلَكَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ صَاحِبِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً. فَذُكِرَتْ فَضِيلَةُ الْأَوَّلِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «أَلَمْ يَكُنِ الْآخَرُ مُسْلِمًا؟»

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٧٥ في الجمعة، عن مالك به.

[٥٩٨] قصر الصلاة في السفر: ٨٩

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٧٦ في الجمعة، عن مالك به.

[٥٩٩] قصر الصلاة في السفر: ٩٠

(١) ش الأعمال وبالهامش في ع ز العمل.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٧٧ في الجمعة؛ والحدثاني، ١١٨٥ في الصلاة؛

وابن حنبل، ٢٥٤٧٨ في ٦ ص ١٧٦ عن طريق عبد الرحمن بن مهدي؛ والبخاري، ٦٤٦٢

في الرقاق عن طريق قتبية؛ وابن حبان، ٢٢٢ في ٢ م عن طريق عمر بن سعيد بن سنان

عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي، ٤٥٧، كلهم عن مالك به.

[٦٠٠] قصر الصلاة في السفر: ٩١

قَالُوا: بَلَى. يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَانَ لَا بَأْسَ بِهِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «وَمَا يُذَرِّكُمْ مَا بَلَغَتْ بِهِ صَلَاتُهُ؟ إِنَّمَا مَثَلُ الصَّلَاةِ [ق: ٣٠ - ١] كَمَثَلِ نَهْرٍ^(١) [ف: ٥٣] غَمَرِ بِبَابِ أَحَدِكُمْ. يَفْتَحُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ. فَمَا تَرَوْنَ ذَلِكَ يُبْقِي^(٢) مِنْ دَرْنِهِ؟ فَإِنَّكُمْ لَا تَذَرُونَهُ مَا بَلَغَتْ بِهِ صَلَاتُهُ».

٦٠١ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ، كَانَ إِذَا مَرَّ عَلَيْهِ بَعْضُ مَنْ يَبِيعُ فِي الْمَسْجِدِ، دَعَاهُ فَسَأَلَهُ مَا مَعَكَ^(٣) وَمَا تُرِيدُ؟ فَإِنْ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَهُ، قَالَ: عَلَيْكَ بِسُوقِ الدُّنْيَا. فَإِنَّمَا هَذَا سُوقُ الْآخِرَةِ.

٦٠٢ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَنَى رَحْبَةً^(٤) فِي

(١) بهامش الأصل، في «ع: عذب» يعني: نهر عذب. وفي ق وش نهر عذب.

(٢) كتب في الأصل بالياء «يُبْقِي»، وبهامشه وبالنون «يُنْقِي»، وكتب عليها «معاً»، وبهامشه

أيضاً «والرواية المحفوظة في الموطأ وغيره، يبقى بالياء». وفي ق «ينقي» وبالهامش في ع «ويروي: يبقى».

[معاني الكلمات] «يفتح فيه» يغتسل؛ «درنه»: وسخه، الزرقاني ٥٠٣:١؛ «... نهر غمر» أي: كثير الماء.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٧٨ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٨٥ ب في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٦٠١] قصر الصلاة في السفر: ٩٢

(٣) في الأصل: «ما منعك» وعليها الضبة. وفي رواية عنده «ما معك»، وعليها علامة التصحيح.

[معاني الكلمات] «سوق الآخرة» مكان المتاجرة بالأعمال الفاضلة، الزرقاني ٥٠٣:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٨٠ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٨٦ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٦٠٢] قصر الصلاة في السفر: ٩٣

(٤) ضببط في الأصل على الوجهين، بفتح الحاء وإسكانها.

نَاجِيَةِ الْمَسْجِدِ، تُسَمَّى الْبُطَيْحَاءَ. وَقَالَ: مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يُلْغَطَ^(١)، أَوْ يُنْشَدَ شِعْرًا، أَوْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ، فَلْيَخْرُجْ إِلَى هَذِهِ الرَّحْبَةِ^(٢).

٦٠٣ - جَامِعُ التَّزْغِيبِ فِي الصَّلَاةِ

١٨٨/٦٠٤ - مَالِكٌ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، ثَائِرُ^(٣) الرَّأْسِ^(٤)، يُسْمَعُ^(٥) دَوِيُّ صَوْتِهِ، وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ. حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ. فَقَالَ^(٦) رَسُولُ اللَّهِ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»،

قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟

قَالَ: «لَا. إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ».

- (١) ضبطت في الأصل بضم الياء وكسر الغين، وفتحها معاً.
(٢) بهامش الأصل «في كتاب سيبويه: رَحْبَةٌ، بفتح الحاء، وحكى السيرافي عن أبي زيد: رَحْبَةٌ، وَرَحْبَةٌ. بهامش ق هكذا رواه يحيى عن مالك أنه بلغه أن، والصواب: مالك، عن أبي النضر عن سالم بن عبد الله أن عمر بن الخطاب.
[معاني الكلمات] .. أن يلغط، أي: يتكلم بكلام فيه اختلاط ولا يتبين، الزرقاني ٥٠٤:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٨١ في الجمعة؛ والحدثاني، ١١٨٦ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٦٠٤] قصر الصلاة في السفر: ٩٤

- (٣) ضبطت في الأصل على الوجهين، بضم اراء وفتحها وكتب عليها معاً.
(٤) بهامش الأصل، في «ع: الشَّعْرَةُ بدل الرأس، وفي ق عند ج الشعر.
(٥) كتبت في الأصل بالياء التحتانية والنون معاً، وضبطت بفتح النون، وضم الياء.
(٦) في ق «فقال له».

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ»،

قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا. إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ»،

قَالَ: وَنَكَرَ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ.

قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟

قَالَ: «لَا. إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ»،

قَالَ، فَأَتَبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ، لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا، وَلَا أَنْقُصُ

مِنْهُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَفْلَحَ، إِنْ صَدَقَ^(٢)».

(١) في ق «ونكر له».

(٢) بهامش الأصل «ليس فيه نكر الحج، ونكر في حديث أبي هريرة وأنس وابن عباس» وبهامش الأصل أيضًا هو «تمام بن ثعلبة السعدي».

[معاني الكلمات] «ثائر الرأس، أي: متفرق شعر الرأس من ترك الرفاهية، الزرقاني ٥٠٥:١».

[الغافقي] قال الجوهرى في رواية ابن بكير: «فأبهر الرجل ذاهبا»، مسند الموطأ صفحة ٢٥٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٣١ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٧٢ في الصلاة؛ والشافعي، ٨٧؛ والشافعي، ١١٦٢؛ وابن حنبل، ١٣٩٠ في م ١ ص ١٦٢ عن طريق عبد الرحمن بن مهدي؛ والبخاري، ٤٦ في الإيمان عن طريق إسماعيل، وفي، ٢٦٧٨ في الشهادات عن طريق إسماعيل بن عبد الله؛ ومسلم، الإيمان: ٨ عن طريق قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف بن عبد الله الثقفي؛ والنسائي، ٤٥٨ في الصلاة عن طريق قتيبة، وفي، ٥٠٢٨ في الإيمان عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم؛ وأبو داود، ٣٩١ في الصلاة عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن حبان، ١٧٢٤ في م ٥ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان الطائي عن أحمد بن أبي بكر، وفي، ٣٢٦٢ في م ٨ عن طريق الحسين بن إريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والمنتقى لابن جارود، ١٤٤ عن طريق محمد بن يحيى عن عبد الله بن نافع عن مطرف؛ والقاسبي، ٢٦٧، كلهم عن مالك به.

١٨٩/٦٠٥ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ^(١)، عَنِ الْأَعْرَجِ^(٢)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ^(٣) رَأْسِ أَحَدِكُمْ، إِذَا هُوَ نَامَ، ثَلَاثَ عُقَدٍ. يَضْرِبُ مَكَانَ كُلِّ عُقْدَةٍ، عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ، فَارْقُدْ. فَإِنْ اسْتَيْقَظَ، فَذَكَرَ اللَّهَ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ. فَإِنْ تَوَضَّأَ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ. فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ^(٤)». فَأَصْبَحَ نَشِيطًا، طَيِّبَ النَّفْسِ. وَإِلَّا، أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانًا^(٥).

[قَالَ مَالِكٌ: الْقَافِيَةُ وَسَطُ الرَّأْسِ]^(٦).

[٦٠٥] قصر الصلاة في السفر: ٩٥

- (١) بهامش ق «اسم أبي الزناد عبد الله بن ذكوان مدني».
- (٢) بهامش ق «اسم الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز».
- (٣) بهامش الاصل: «القافية، والقفا، والقفو لغات».
- (٤) بهامش الاصل «عُقْدَه لابن وضاح».
- (٥) كذا في الاصل «كسلانا» ورمز عليه علامة «ع». وبهامشه في «ع: كسلان» وكذلك عند ع بهامش ق.
- (٦) الزيادة من ق وش.

[معاني الكلمات] «على قافية رأس أحدكم» أي: مؤخر عنقه، الزرقاني ٥٠٨:١؛ «خبِيث النفس كسلان» بتركه فعل الخير وظفر الشيطان، الزرقاني ٥١٠:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٣٢ في الجمعة؛ والبخاري، ١١٤٢ في التهجد عن طريق عبد الله بن يوسف؛ وأبو داود، ١٣٠٦ في التطوع عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن حبان، ٢٥٥٣ في م ٦ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر الزهري؛ والقابسي، ٣٣٤، كلهم عن مالك به.

٦٠٦ - كتاب [العيدين]

٦٠٧ - الْعَمَلُ فِي غُسْلِ الْعِيدَيْنِ، وَالنُّدَاءِ فِيهِمَا، وَالْإِقَامَةِ^(١)

١٩٠/٦٠٨ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ يَقُولُ: لَمْ يَكُنْ فِي الْفِطْرِ، وَالْأَضْحَى نِدَاءً، وَلَا إِقَامَةً، مُنْذُ زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَوْمِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَتِلْكَ السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا [ش: ٤٩].

٦٠٩ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ، قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى الْمُصَلَّى.

[٦٠٧]

(١) بهامش الاصل «واول من أحدثه معاوية، وقيل: هشام، وقيل: زياد، وفعله ابن الزبير بمكة».

[٦٠٨] العيدين: ١

[٦٠٩] العيدين: ٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٨٢ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٨٧ ب في الصلاة؛ والشيباني، ٦٩ في الصلاة؛ والشيباني، ٧٠ في الصلاة؛ والشافعي، ٢٢٠، كلهم عن مالك به.

٦١٠ - الأَمْرُ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ فِي الْعِيدَيْنِ^(١)

١٩١/٦١١ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

٦١٢ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ [ق: ٣٠ - ب] كَانَا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ.

١٩٢/٦١٣ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: شَهِدْتُ [ف: ٥٤] الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَخَطَبَ النَّاسَ. فَقَالَ: إِنَّ هَذَيْنِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا. يَوْمٌ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ. وَالْآخَرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ. فَجَاءَ، فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَخَطَبَ^(٢). وَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ. فَمَنْ أَحَبَّ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ^(٣) أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ، فَلْيَنْتَظِرْهَا. وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ

[٦١٠]

(١) بهامش الأصل: «أول من خطب قبل الصلاة عثمان بعد صدر من خلافته»، قاله: يوسف بن عبد الله بن سلام. وقال ابن شهاب: «أول من فعله معاوية»، وقيل: مروان.

[٦١١] العيدين: ٣

[التخريج] أخرجه الشيباني، ٢٣٣ في الصلاة، عن مالك به.

[٦١٢] العيدين: ٤

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٨٧ في الجمعة؛ والحدثاني، ١١٨٩ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٦١٣] العيدين: ٥

(٢) بهامش ق في خ: الناس يعني فخطب الناس.

(٣) بهامش الأصل «العالية على ثلاثة أميال من المدينة، قال ابن القاسم: ليس العمل على =

يَرْجِعْ، فَقَدْ أَذْنْتُ لَهُ^(١).

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - وَعُثْمَانُ مَحْضُورٌ - فَجَاءَ، فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَخَطَبَ.

٦١٤ - الْأَمْرُ بِالْأَكْلِ قَبْلَ الْغَدْوِ فِي الْعِيدِ

٦١٥ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُو.

٦١٦ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يُؤْمَرُونَ بِالْأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْغَدْوِ

= إذن عثمان. وروى ابن وهب، ومطرف، وابن الماجشون، عن مالك خلاف ذلك، وانكروا رواية ابن القاسم.

(١) بهامش ق في خ: الناس يعني فخطب الناس. وبهامش الاصل: «لعله ممن لا تلزمه الجمعة».

[معاني الكلمات] «من أهل العالية، أي: القرى المجتمعة حول المدينة، الزرقاني ١: ٥١٤. [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٨٨ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٨٩ ب في الصلاة؛ والشيباني، ٢٣٢ في الصلاة؛ والشافعي، ٢٦٢؛ والشافعي، ٣٤٥؛ وابن حنبل، ٢٨٢ في م ١ ص ٤٠ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ١٩٩٠ في الصوم عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، الصيام: ١٢٨ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وابن حبان، ٣٦٠٠ في م ٨ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، كلهم عن مالك به.

[٦١٥] العيدين: ٦

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٨٤ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٨٨ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٦١٦] العيدين: ٧

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٨٥ في الجمعة؛ والحدثاني، ١١٨٨ في الصلاة؛ والحدثاني، ١٨٨ ب في الصلاة؛ ومصنف ابن أبي شيبة، ٥٦٠٠ في الصلوات عن طريق زيد بن حباب، كلهم عن مالك به.

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَلَا أَرَى ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ، فِي الْأَضْحَى.

٦١٧ - مَا جَاءَ فِي التَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

١٩٣/٦١٨ - مَالِكٌ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ، مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ بِ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْفَرِحَانِ الْمَجِيدُ﴾ [ق ٥٠: ١] وَ﴿أَفْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَ الْقَمَرُ﴾ [القمر ٥٤: ١] ^(١).

٦١٩ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: شَهِدْتُ الْأَضْحَى وَالْفِطْرَ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ. فَكَبَّرَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ. وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ ^(٢) قَبْلَ الْقِرَاءَةِ

[٦١٨] العيدين: ٨

(١) بهامش الاصل «روى أن أبا بكر قرأ بالبقرة في صلاة العيد».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٨٩ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٩٠ في الصلاة؛ والشيباني، ٢٣٦ في الصلاة؛ والشافعي، ٣٤١؛ والشافعي، ١٠٤١؛ وابن حنبل، ٢١٩٤٦ في م ٥ ص ٢١٨ عن طريق عبد الرحمن بن مهدي؛ ومسلم، العيدين: ١٤ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود، ١١٥٤ في الجمعة عن طريق القعنبي؛ والترمذي، ٥٣٤ في العيدين عن طريق إسحاق بن موسى الأنصاري عن معن بن عيسى؛ وابن حبان، ٢٨٢٠ في م ٧ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، كلهم عن مالك به.

[٦١٩] العيدين: ٩

(٢) بهامش الاصل «سوى تكبيرة القيام».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٩٠ في الجمعة؛ والحدثاني، ١١٩٠ في الصلاة؛ والشيباني، ٢٣٧ في الصلاة؛ والشافعي، ٣٤٠، كلهم عن مالك به.

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

٦٢٠ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: فِي رَجُلٍ وَجَدَ النَّاسَ قَدْ انْصَرَفُوا مِنَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْعِيدِ: إِنَّهُ لَا يَرَى عَلَيْهِ صَلَاةً فِي الْمُصَلَّى، وَلَا فِي بَيْتِهِ. وَإِنَّهُ إِنْ صَلَّى فِي الْمُصَلَّى، أَوْ فِي بَيْتِهِ لَمْ أَرِ بِذَلِكَ بَأْسًا. وَيُكَبِّرُ سَبْعًا فِي الْأُولَى قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَخَمْسًا فِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ^(١).

٦٢١ - تَرَكَ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْعِيدَيْنِ وَبَعْدَهُمَا

٦٢٢ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا بَعْدَهَا.

٦٢٣ - مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى، بَعْدَ أَنْ [ق: ٢١ - ١] يُصَلِّي الصُّبْحَ، قَبْلَ طُلُوعِ^(٢) الشَّمْسِ.

[٦٢٠] العيدين: ١٩

(١) في ق ع: وسئل مالك عن تكبيرة الافتتاح، هي في السبع أم لا؟ قال: نعم، هي من السبع، رمز على هذا من أوله إلى آخره ثلاث مرات علامة ع، وكتب لا في أول الحديث.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٩١ في الجمعة؛ وأبو مصعب الزهري، ٥٩٢ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٩٠ ب في الصلاة؛ والحدثاني، ١٩٠ ج في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٦٢٢] العيدين: ١٠

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٩٣ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٩١ في الصلاة؛ والشيباني، ٢٣٤ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٦٢٣] العيدين: ١١٠

(٢) رمز في الأصل على «طلوع» بعلامة «ع»، وبهامشه «المعلم عليه ثبت لعبيد الله، وسقط لابن وضاح».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٩٦ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٩١ ج في الصلاة، كلهم عن مالك به.

٦٢٤ - الرُّخْصَةُ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعِيدَيْنِ وَبَعْدَهُمَا

٦٢٥ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ؛ أَنَّ أَبَاهُ [الْقَاسِمَ] ^(١) كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى أَرْبَعَ [ش: ٥٠] رَكَعَاتٍ.

٦٢٦ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ، قَبْلَ الصَّلَاةِ ^(٢) فِي الْمَسْجِدِ.

٦٢٧ - غَدُوَ الْإِمَامِ يَوْمَ الْعِيدِ ^(٣) وَانْتِظَارِ الْخُطْبَةِ [ف: ٥٥]

٦٢٨ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: مَضَتْ السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا، فِي وَقْتِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، أَنَّ الْإِمَامَ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ قَدَرُ مَا يَبْلُغُ مُصَلَّاهُ ^(٤)، وَقَدْ حَلَّتِ ^(٥) الصَّلَاةُ.

[٦٢٥] العيدين: ١١

(١) بهامش الأصل، في «ج: القاسم»، ومثله بهامش ق وعليها علامة التصحيح.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٩٤ في الجمعة؛ والحدثاني، ١١٩١ في الصلاة؛ والشيباني، ٢٣٥ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٦٢٦] العيدين: ١٢

(٢) في ق وبعدها يعني وبعد الصلاة وعليها علامة عـ.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٩٥ في الجمعة، عن مالك به.

[٦٢٧]

(٣) بهامش ق وبهامش الأصل، في «ع: في العيدين» وفي رواية عند الأصل «يوم الفطر» بدل «يوم العيد».

[٦٢٨] العيدين: ١٣

(٤) في ق «الصلاة» وقد ضُيِبَ عليها. وبالهامش في ع وصلاته.

(٥) في نسخة عند الأصل حانت.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٩٧ في الجمعة؛ والحدثاني، ١١٩١ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

٦٢٩ - قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ يَوْمَ
الْفِطْرِ^(١)، هَلْ لَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ قَبْلَ أَنْ يَسْمَعَ الْخُطْبَةَ؟
فَقَالَ: لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ.

[٦٢٩] العيدين: ١١٣

(١) ق «صلى الفطر مع الإمام» وضرب عليها، وبالهامش «يوم الفطر» مع علامة التصحيح.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٩٨ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٩١هـ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

٦٣٠ - [صَلَاةُ الْخَوْفِ]

٦٣١ - صَلَاةُ الْخَوْفِ

١٩٤/٦٣٢ - مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ، صَلَاةَ الْخَوْفِ؛ أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَصَفَّتْ طَائِفَةٌ وَجَّاهُ^(١) الْعَدُوَّ. فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رُكْعَةً. ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ. ثُمَّ انْصَرَفُوا. فَصَفُّوا وَجَّاهُ الْعَدُوَّ. وَجَاءَتِ^(٢) الطَّائِفَةُ الْآخَرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ. ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا، وَأَتَمُّوا^(٣) لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ^(٤).

[٦٣٢] صلاة الخوف: ١

(١) بهامش الأصل «تجاه، رواه الشافعي» وبهامشه أيضًا: «قال أبو علي: الوجه بكسر الواو، والتَّجَاهُ بضم التاء لفتان، وهما ما استقبل شيء شيئًا، وضبطت في الأصل بضم الواو وكتب عليها «معًا» يعني وبالكسر أيضًا.

(٢) في ش «ثم جاءت» وعند ش في ع ز وجاءت.

(٣) بهامش الأصل «حتى أتموا لابن وهب».

(٤) بهامش الأصل «وبه قال الشافعي لأنه مرفوع وهو أقرب إلى ظاهر الكتاب، وبالهامش ق رجل من الانصار وقيل: هو سهل بن أبي حثمة الانصاري ولا نعلم أحدا روى حديث ابن رومان إلا من طريق مالك وبهامش ق أيضًا حديث ابن رومان قد رواه صالح بن خوات عن أبيه خوات بن جبير، من طريق ابن عبيد الله العمري، وهو ضعيف.

[معاني الكلمات] «وجه العدو، أي: مقابلته، الزرقاني ٥٢٢: ١.

١٩٥/٦٣٣ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَتْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ حَدَّثَهُ: أَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ، أَنَّ يَقُومَ الْإِمَامُ وَمَعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ. وَطَائِفَةٌ مُوَاكِفَةُ الْعَدُوِّ. فَيَرْكَعُ الْإِمَامُ رُكْعَةً، وَيَسْجُدُ بِالَّذِينَ مَعَهُ. ثُمَّ يَقُومُ فَإِذَا اسْتَوَى قَائِمًا، ثَبَّتَ وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمُ الرُّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ^(١). ثُمَّ يُسَلِّمُونَ، وَيَنْصَرِفُونَ. وَالْإِمَامُ قَائِمٌ. فَيَكُونُونَ وَجَاهَ الْعَدُوِّ. ثُمَّ يُقْبِلُ الْآخَرُونَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا، فَيُكَبِّرُونَ^(٢) وَرَاءَ الْإِمَامِ، فَيَرْكَعُ بِهِمْ وَيَسْجُدُ. ثُمَّ يُسَلِّمُ، فَيَقُومُونَ فَيَرْكَعُونَ لِأَنْفُسِهِمُ الرُّكْعَةَ الثَّانِيَةَ^(٣). ثُمَّ يُسَلِّمُونَ^(٤).

١٩٦/٦٣٤ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٩٩ في الجمعة؛ وأبو مصعب الزهري، ٦٠٣ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٩٥ في الصلاة؛ والشافعي، ٨٦٢؛ وابن حنبل، ٢٣١٨٥ في ٥ ص ٣٧٠ عن طريق إسحاق بن عيسى؛ والبخاري، ٤١٢٩ في المغازي عن طريق قتيبة بن سعيد؛ ومسلم، المسافرين: ٢١٠ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ١٥٣٧ في الخوف عن طريق قتيبة؛ وأبو داود، ١٢٣٨ في السفر عن طريق القعنبي؛ والترمذي، ٥٦٧ في السفر؛ والقاسبي، ٥١٤، كلهم عن مالك به.

[٦٣٣] صلاة الخوف: ٢

- (١) بهامش الاصل «الثانية، اصل ذر».
 - (٢) بهامش الاصل «فيكبروا، لابن ايمن».
 - (٣) بهامش الاصل في «ع: الباقية».
 - (٤) وبهامش ق وحديث القاسم في الموطأ موقوف، واسنده شعبة عن النبي ﷺ.
- بهامش الاصل «هذا موقوف، فتركه الشافعي، وأخذ بحديث يزيد بن رومان لانه مسند مرفوع».

[الغافقي] قال الجوهرى: «هذا حديث موقوف»، مسند الموطأ صفحة ٢٨٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٠٠ في الجمعة؛ والحدثاني، ١١٩٥ في الصلاة؛ وأبو داود، ١٢٣٩ في السفر عن طريق القعنبي، كلهم عن مالك به.

[٦٣٤] صلاة الخوف: ٣

عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ قَالَ: يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ. فَيُصَلِّي بِهِمُ الْإِمَامُ رُكْعَةً. وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَنُودِ لَمْ يُصَلُّوا. فَإِذَا صَلَّى الَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً، اسْتَأْخَرُوا مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا، وَلَا يُسَلِّمُونَ. وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُصَلُّونَ مَعَهُ رُكْعَةً. ثُمَّ يَنْصَرِفُ الْإِمَامُ وَقَدْ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ. فَيَقُومُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ فَيُصَلُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ [ق: ٣١ - ب] رُكْعَةً رُكْعَةً. بَعْدَ أَنْ يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ. فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ^(١) مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلَّوْا^(٢) رُكْعَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَ خَوْفًا هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّوْا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا.

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: قَالَ نَافِعٌ: لَا أَرَى عَبْدَ اللَّهِ^(٣) حَدَّثَهُ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٤).

١٩٧/٦٣٥ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ

(١) بهامش الأصل، في «ع: واحدة».

(٢) بهامش الأصل في «خ: صلى».

(٣) بهامش الأصل في «بن عمر»، يعنى: عبد الله بن عمر.

(٤) بهامش الأصل «قال ابن القاسم، قال مالك: وهذا الحديث أحب إلي، وبه قال جماعة

أصحاب مالك إلا الأشهب فإنه أخذ بحديث ابن عمر».

[معاني الكلمات] «ركبانا» أي: راكبين على نوابهم، الزرقاني ٥٢٤: ١.

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية ابن وهب: فيصلون لأنفسهم ركعة ركعة، وفيها:

صلوا ركعتين ركعتين»، مسند الموطأ صفحة ٢٣٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٦٠١ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٩٦ في الصلاة؛

والشيباني، ٢٩٠ في الصلاة؛ والشافعي، ٨٢؛ والشافعي، ١١٧٢؛ والبخاري، ٤٥٣٥ في

التفسير عن طريق عبد الله بن يوسف؛ والمنتقى لابن الجارود، ٢٣٤ عن طريق حماد بن

الحسن بن بسة الوراق عن روح، كلهم عن مالك به.

قَالَ: مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ.

٦٣٦ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَحَدِيثُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ، أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ.

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٠٢ في الجمعة؛ والحدثاني، ١١٩٦ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٦٣٦] صلاة الخوف: ١٤

[التخريج] أخرجه الحدثاني، ١٩٦ ب في الصلاة، عن مالك به.

٦٣٧ - [صَلَاةُ الْكُسُوفِ]

٦٣٨ - الْعَمَلُ فِي صَلَاةِ كُسُوفِ الشَّمْسِ

١٩٨/٦٣٩ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ أَنَّهُا قَالَتْ: خَسَفَتْ^(١) [ف: ٥٦] الشَّمْسُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، فَقَامَ فَأَطَالَ [ش: ٥١] الْقِيَامَ. ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ. ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ.

ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ. ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ. فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ،

ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ. لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ. فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ. وَكَبِّرُوا، وَتَصَدَّقُوا، ثُمَّ قَالَ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ، مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ^(٢) مِنْ اللَّهِ^(٣) أَنْ يَزِنِي عَبْدُهُ أَوْ

[٦٣٩] صلاة الكسوف: ١

(١) «يخسفان» خسفت: ضببطت في الأصل للمبني للمعلوم والمجهول، وكذلك في وسط الحديث.

(٢) «وأغير» ضببطت في الأصل على الوجهين بضم الراء وفتحها.

(٣) بهامش الأصل: «أي ما أحد أمنع من الفواحش من الله».

[معاني الكلمات] «وقد تجلت الشمس» أي: صفت وعاد نورها، الزرقاني ١: ٥٢٨. =

تَزْنِي أُمَّتَهُ. يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ. لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا».

١٩٩/٦٤٠ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ^(١)، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالنَّاسُ مَعَهُ^(٢). فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، قَالَ: (٣) نَحْوُ^(٤) مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ. قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا. ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ سَجَدَ. ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ سَجَدَ. ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ. فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ».

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية ابن بكير: والله لو تعلمون»، مسند الموطأ صفحة ٢٦٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٠٥ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٩٤ في الصلاة؛ والشافعي، ٨٦٦؛ والبخاري، ١٠٤٤ في الكسوف عن طريق عبد الله بن مسلمة، وفي، ٥٢٢١ في النكاح عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ ومسلم، الكسوف: ١ عن طريق قتيبة بن سعيد؛ والنسائي، ١٤٧٤ في الكسوف عن طريق قتيبة؛ وأبو داود، ١١٩١ في الاستسقاء عن طريق القعني؛ وابن حبان، ٢٨٤٥ في ٧ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان الطائي عن أحمد بن أبي بكر؛ والدارمي، ١٥٢٠ في الأذان، كلهم عن مالك به.

[٦٤٠] صلاة الكسوف: ٢

- (١) ش على عهد رسول الله.
- (٢) في ق وصلّى الناس وعلى صلى رمز عـ
- (٣) بهامش الاصل في «خ: قرأ»، بدل «قال»، وعليها علامة التصحيح.
- (٤) رمز في الاصل على «نحو» علامة ش، وبهامشه في «خ: نحو»، صح.

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكْغُكَعْتَ.

فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ^(١) الْجَنَّةَ. فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُقُودًا. وَلَوْ أَخَذْتُه لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتْ الدُّنْيَا.

وَرَأَيْتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنَظَرًا قَطُّ. وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ»،

قَالُوا: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ [ق: ٣٢ - ٣١]؟

قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ»،

قِيلَ: أَيْكُفُرْنَ بِاللَّهِ؟

قَالَ: «و^(٢) يَكُفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكُفُرْنَ الْإِحْسَانَ. لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ».

(١) رمز في الأصل في «ع: أُرَيْتُ»، صح.

(٢) رسم في الأصل على الواو علامة «ع» وبهامشه في «ح: يكفرن» بحذف الواو.

[معاني الكلمات] «يكفرن العشير» ينكرون إحسان الزوج، الزرقاني ٥٣٣:١؛ «فتناولت

عنقودا، أي: وضعت يدي عليه لكن لم يقدر لي قطفه، الزرقاني ٥٣٢:١.

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب: ركوعا طويلا، وفيها: إذ أريت

الجنة»، مسند الموطأ صفحة ١٢٧ - ١٢٨.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٠٦ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٩٢ في الصلاة؛

والشافعي، ٣٤٦؛ والشافعي، ٨٦٤؛ وابن حنبل، ٢٧١١ في ١ م ص ٢٩٨ عن طريق أبي (ابن

حنبل) عن عبد الرحمن وعن طريق أبي (ابن حنبل) عن إسحاق، وفي، ٣٣٧٤ في ١ م

ص ٣٥٨ عن طريق عبد الرحمن، وفي، ٣٣٧٤ في ١ م ص ٣٥٨ عن طريق إسحاق بن

عيسى؛ والبخاري، ٢٩ في الإيمان عن طريق عبد الله بن مسلمة، وفي، ٤٣١ في الصلاة

عن طريق عبد الله بن مسلمة، وفي، ٧٤٨ في الأذان عن طريق إسماعيل، وفي، ١٠٥٢ في

الكسوف عن طريق عبد الله بن مسلمة، وفي، ٣٢٠٢ في بدء الخلق عن طريق

إسماعيل بن أبي أويس، وفي، ٥١٩٧ في النكاح عن طريق عبد الله بن يوسف؛=

٢٠٠/٦٤١ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ؛ أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا. فَقَالَتْ: أَعَاذَكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيْعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَائِذَا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ. ثُمَّ رَكَبَ رَسُولُ اللَّهِ، ذَاتَ غَدَاةٍ ^(١) مَرْكَبًا. فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ. فَرَجَعَ ضَحَى. فَمَرَّ بَيْنَ ظَهْرَيَّ ^(٢) الْحَجَرِ. ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ. فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا. ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا. ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ.

ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ [ف: ٥٧] الْأَوَّلِ. ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ رَفَعَ.

= والنسائي، ١٤٩٣ في الكسوف عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم؛ وأبو داود، ١١٨٩ في الاستسقاء عن طريق القعنبي؛ وابن حبان، ٢٨٣٢ في م ٧ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر، وفي، ٢٨٥٣ في م ٧ عن طريق أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والمنتقى لابن الجارود، ٢٤٨ عن طريق محمد بن يحيى عن مطرف عن ابن نافع؛ والقابسي، ١٧١، كلهم عن مالك به.

[٦٤١] صلاة الكسوف: ٣

(١) بهامش الأصل «غدوة لابن سهل».

(٢) في نسخة عند الأصل «ظهراني»، صح. بهامش ق في ع «ظهراني».

[معاني الكلمات] «بين ظهري الحجر» أي: بيوت أزواجه، الزرقاني ٥٣٦:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٠٧ في الجمعة؛ والبخاري، ١٠٤٩ في الكسوف عن طريق عبد الله بن مسلمة، وفي، ١٠٥٥ في الكسوف عن طريق إسماعيل؛ والقابسي، ٤٥٩؛ والقابسي، ٤٩٥، كلهم عن مالك به.

ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ. ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّدُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ [ش: ٥٢].

٦٤٢ - مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ

٢٠١/٦٤٣ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ. فَإِذَا النَّاسُ قِيَامًا^(١) يُصَلُّونَ. وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي. فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ. وَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ. فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ، نَعَمْ.

قَالَتْ: فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّأَنِي الْعُشْيُ^(٢). وَجَعَلْتُ أَصْبُ فَوْقَ رَأْسِي الْمَاءَ. فَحَمِدَ اللَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَتْنَى عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ»^(٣) فِي مَقَامِي هَذَا. حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ^(٤). وَلَقَدْ أُوجِيَ إِلَيَّ أَنْكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ^(٥) مِثْلَ أَوْ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ - لَا أَدْرِي أَيَّتَهُمَا^(٦) قَالَتْ أَسْمَاءُ - «يُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيَقَالُ لَهُ: مَا عَلِمْتَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ الْمُؤَقِنُ» - لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ -

[٦٤٣] صلاة الكسوف: ٤

(١) ق قِيَام.

(٢) الغشي ضطبت في الاصل على الوجهين، بكسر الشين وإسكانها.

(٣) ش إلا وقد.

(٤) ضبطت في الاصل على الوجهين بفتح الحرف الأخير وكسره فيهما كتب عليها معاً.

(٥) بهامش الاصل في «س: قبوركم».

(٦) رمز في الاصل على «أيتهما» بعلامة «ح»، وفي «ع: أي ذلك».

فَيَقُولُ: «هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. جَاءَنَا^(١) بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى. فَاجِبْنَا، وَأَمَّا،
وَاتَّبَعْنَا فَيَقَالَ لَهُ: نَمْ صَالِحًا. قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُؤْمِنًا. وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ
الْمُرْتَابُ» - لَا أَذْرِي أَيُّهُمَا^(٢) قَالَتْ أَسْمَاءُ -، «فَيَقُولُ: لَا أَذْرِي. سَمِعْتُ
النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا، فَقُلْتُ».

(١) الكلمة في الأصل على الوجهين، «جاءنا» في الأصل، وفي رواية «جاء» وكتب عليها «معا»، وعليها علامة التصحيح.

(٢) رمز في الأصل على «أيهما» علامة «ح»، وفي رواية عنده «أيتهما»، وبهامش ق في «خ: بايها».

[معاني الكلمات] «تفتنون» أي تختبرون، الزرقاني ٥٣٨:١؛ «تجلاني الغشي» أي: غطاني طرف من الإغماء.

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب: فقلته»، مسند الموطأ صفحة ٢٧٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٠٤ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٩٢ في الصلاة؛ والبخاري، ١٨٤ في الوضوء عن طريق إسماعيل، وفي، ١٠٥٣ في الكسوف عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٧٢٨٧ في الاعتصام عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن حبان، ٣١١٤ في م ٧ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان الطائي عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي، ٤٨١، كلهم عن مالك به.

٦٤٤ - [الاستسقاء]

٦٤٥ - الْعَمَلُ فِي الاسْتِسْقَاءِ

٢٠٢/٦٤٦ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ ^(١) أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ الْمَازِنِيَّ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ [ق: ٣٢ - ب] ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى وَحَوْلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

٦٤٧ - قَالَ يَحْيَى، وَسُئِلَ مَالِكٌ، عَنْ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ كَمْ هِيَ؟ فَقَالَ: رَكْعَتَانِ. وَلَكِنْ يَبْدَأُ الْإِمَامُ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. فَيُصَلِّي

[٦٤٦] الاستسقاء: ١

(١) بهامش الاصل في ع: بن محمد بن عمرو يعني أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وفي ق عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم.
[معاني الكلمات] «حول رداءه» أي: غير لبسه، الزرقاني ١: ٥٤١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٠٨ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٩٨ في الصلاة؛ والشيباني، ٢٩٤ في الصلاة؛ والشافعي، ٣٥٤؛ وابن حنبل، ١٦٤٨٢ في م ٤ ص ٣٩ عن طريق عبد الرحمن، وفي، ١٦٥١٢ في م ٤ ص ٤١ عن طريق عبد الرحمن، وفي، ١٦٥١٣ في م ٤ ص ٤١ عن طريق إسحاق؛ ومسلم، الاستسقاء: ١ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ١٥١١ في الاستسقاء عن طريق قتيبة؛ وأبو داود، ١١٦٧ في الاستسقاء عن طريق القعنبي؛ والقاسبي، ٣٠٥، كلهم عن مالك به.

[٦٤٧] الاستسقاء: ١١

رَكَعَتَيْنِ. ثُمَّ يَخْطُبُ قَائِمًا وَيَدْعُو. وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَيُحَوِّلُ رِدَاءَهُ حِينَ
يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ. وَيَجْهَرُ فِي الرُّكَعَتَيْنِ بِالْقِرَاءَةِ. وَإِذَا^(١) حَوَّلَ رِدَاءَهُ، جَعَلَ
الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ. وَالَّذِي عَلَى شِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ. وَيُحَوِّلُ
النَّاسُ أَرْدِيَّتَهُمْ، إِذَا حَوَّلَ الْإِمَامُ رِدَاءَهُ. وَيَسْتَقْبِلُونَ الْقِبْلَةَ، وَهُمْ قُعُودٌ^(٢).

٦٤٨ - مَا جَاءَ فِي الْاِسْتِسْقَاءِ

٢٠٣/٦٤٩ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ؛ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَسْقَى، قَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ، وَبَهَيْمَتَكَ.
وَأَنْشُرْ رَحِمَتَكَ. وَأَخِي بَلَدَكَ الْمَيِّتَ».

٢٠٤/٦٥٠ - مَالِكٌ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ
أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: ^(٣) جَاءَ رَجُلٌ [ف: ٥٨] إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْمَوَاشِي. وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ. فَادْعُ اللَّهَ. فَدَعَا
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَمَطَرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ.

(١) ق فإذا.

(٢) بهامش ق روى إسماعيل القاضي في المبسوط عن أبي مصعب عن مالك: أن التكبير في صلاة الاستسقاء كالعيدين.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٠٩ في الجمعة؛ والحدثاني، ١١٩٨ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٦٤٩] الاستسقاء: ٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦١٠ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٩٧ في الصلاة؛ وأبو داود، ١١٧٦ في الاستسقاء عن طريق عبد الله بن مسلمة، كلهم عن مالك به.

[٦٥٠] الاستسقاء: ٣

(٣) بهامش الاصل في ح: أنه.

قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهَدَّمَتِ
الْبُيُوتُ. وَانْقَطَعَتِ^(١) السُّبُلُ. وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «اللَّهُمَّ
ظْهُورَ الْجِبَالِ وَالْأَكَامِ، وَبُطُونَ الْأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتَ الشَّجَرِ»،

قَالَ: فَأَنْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ أَنْجِيَابَ الثُّوبِ^(٢) [ش: ٥٣].

٦٥١ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْإِسْتِسْقَاءِ
وَأَتَرَكَ الْخُطْبَةَ، فَأَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَهَا، فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي بَيْتِهِ، إِذَا رَجَعَ.

قَالَ مَالِكٌ: هُوَ مِنْ ذَلِكَ فِي سَعَةٍ. إِنْ شَاءَ فَعَلَ، أَوْ تَرَكَ^(٣).

(١) بهامش الأصل في ح «ونقطعت» وعليها علامة التصحيح.

(٢) بهامش ق «لم يدع النبي ﷺ برفع المطر جملة كراهية ارتفاع الغيث الذي كان دعا به،
فدعا برفعه عن المواضع التي يتخوف عليها من نزول الغيث، نكر معناه ابن الصائغ».
[معاني الكلمات] «.. ظهور الجبال والأكام» أي: على الجبال والأماكن المرتفعة؛
«فانجابت عن المدينة انجياب الثوب» أي: خرجت عنها كما يخرج الثوب عن لا بسه،
الزرقاني ٥٤٦:١.

[الغافقي] قال الجوهرى: «قال حبيب: قال مالك: الأكام الجبال الصغار»، وقال البرقي:
«شيء مجتمع من تراب أكبر من الكدية، والواحد أكمة»، «وقال ابن وهب: انجياب الثوب
بمنزلة الثوب الخلق المتقطع، كذلك يقطع السحاب، ويقال: إن شق عنك حتى تنخل فيه.
يقال جبت الأرض إذا خرقتها حتى تجوزها».

وقوله تعالى: ﴿جَابُوا الْأَرْضَ بِالْأَوْدِ﴾ أي قطعوا، مسند الموطأ صفحة ١٦٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦١١ في الجمعة؛ والحدثاني، ١١٩٧ في الصلاة؛
والشافعي، ٣٥٢؛ والبخاري، ١٠١٦ في الاستسقاء عن طريق عبد الله بن مسلمة،
وفي، ١٠١٧ في الاستسقاء عن طريق إسماعيل، وفي، ١٠١٩ في الاستسقاء عن طريق
عبد الله بن يوسف؛ والنسائي، ١٥٠٤ في الاستسقاء عن طريق قتيبة بن سعيد؛ وابن
حبان، ٢٨٥٧ في ٧ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛
والقائسي، ٤٤٨، كلهم عن مالك به.

[٦٥١] الاستسقاء: ١٣

(٣) رمز في الأصل على «ترك» علامة هـ.

٦٥٢ - مَا جَاءَ فِي ^(١) الْإِسْتِمَطَارِ بِالنُّجُومِ

٢٠٥/٦٥٣ - مَالِكٌ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ ^(٢)، عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ، أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «أَتَذَرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟»

قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ، قَالَ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي، وَكَافِرٌ بِي ^(٣). فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ ^(٤). فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي، كَافِرٌ بِالْكُوكَبِ. وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنُوءٍ ^(٥) كَذَا وَكَذَا. فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي، مُؤْمِنٌ بِالْكُوكَبِ».

[٦٥٢]

(١) في ق وش «الاستمطار بالنجوم».

[٦٥٣] الاستسقاء: ٤

(٢) بهامش الاصل: «الحديبية، بالتخفيف للياء، كذلك قال الشافعي وهو أعلم بالمكان واسمه، لانه مكى، وبهامشه أيضا: «الجعرانة بكسر الجيم والعين، وتشديد الراء، كذا يقول العراقيون. والحجازيون يخففون، فيقولون: الجعرانة بتسكين العين وتخفيف الراء، وكذلك الحديبية، الحجازيون يخففون الياء، والعراقيون يثقلونها، ذكر ذلك علي بن المديني في كتاب العلل والشواهد.

وقال الاصمعي: هي الجعرانة، بإسكان العين وتخفيف الراء، وكذلك قال الخطابي. من كتاب معجم ما استعجم للبكري».

(٣) ليس في ق: «بي».

(٤) بهامش الاصل في: «هـ: وبرحمته».

(٥) في ق: «بنجم»، وفي نسخة عنده: «بنوء».

[معاني الكلمات] «بنوء» أي: بكوكب، الزرقاني ٥٤٨:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦١٢ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٩٩ في الصلاة؛

والشافعي، ٣٥٩؛ وابن حنبل، ١٧١٠٢ في م ٤ ص ١١٧ عن طريق عبد الرحمن وعن طريق =

٦٥٤ - مَالِكُ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَنْشَأَتْ بَحْرِيَّةٌ^(١)، ثُمَّ تَشَاءَمَتْ؛ فَتِلْكَ عَيْنٌ غُدِيْقَةٌ^(٢).

٦٥٥ - مَالِكُ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ، إِذَا أَصْبَحَ، وَقَدْ مُطِرَ النَّاسُ: مُطِرْنَا بِنَوِّ الْفَتْحِ ثُمَّ يَتْلُو هَذِهِ الْآيَةَ ﴿مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا﴾ [فاطر ٣٥: ٢].

= إسحاق؛ والبخاري، ٨٤٦ في الأذان عن طريق عبد الله بن مسلمة، وفي ١٠٣٨ في الاستسقاء عن طريق إسماعيل؛ ومسلم، الإيمان: ١٢٥ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود، ٣٩٠٦ في الطب عن طريق القعنبي؛ وابن حبان، ١٨٨ في م ١ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، وفي ٦١٣٢ في م ١٣ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسي، ٢٧٤، كلهم عن مالك به.

[٦٥٤] الاستسقاء: ٥

(١) ضببط في الأصل على الوجهين، بضم التاء المربوطة، وفتحها منونتين.
(٢) بهامش الأصل، في نسخة عنده: «غُدِيْقَةٌ، بكسر الدال». وبهامشه أيضا: «غُدِيْقَةٌ»، هكذا سمعت أبا الوليد يقول: بفتح العين وكسر الدال، وقال: هكذا حدثني أبو عبد الله السوري، وكان من الحفاظ، عن عبد الغني بن سعيد، «ج: عين، غُدِيْقَةُ العين، مطر أيام لا يقلع، وأهل بلدنا يروون: غُدِيْقَةٌ على التصغير، وحدثني به أبو عبد الله السوري... غُدِيْقَةٌ، وضبطه لي بخط يده، بفتح الغين».

[معاني الكلمات] «إذا أنشأت بحرية، أي: ظهرت سحابة من ناحية البحر؛ ثم تشاءمت، أي: أخذت نحو الشام شمالا؛ «عين غُدِيْقَةٌ» أي: كثيرة الماء، الزرقاني ١: ٥٤٩ - ٥٥٠.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦١٣ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٩٩ ب في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٦٥٥] الاستسقاء: ٦

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦١٤ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٩٩ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

٦٥٦ - [الْقِبْلَةُ]

٦٥٧ - النَّهْيُ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ،
وَالْإِنْسَانُ عَلَى حَاجَتِهِ^(١)

٢٠٦/٦٥٨ - مَالِكٌ. عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ إِسْحَاقَ، مَوْلَى [ق: ٢٣ - ١] لِأَلِ الشَّفَاءِ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ مَوْلَى أَبِي طَلْحَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ، صَاحِبَ النَّبِيِّ^(٢) ﷺ، وَهُوَ بِمِصْرَ، يَقُولُ: وَاللَّهِ، مَا أَدْرِي كَيْفَ أَضْنَعُ بِهَذِهِ الْكَرَابِيسِ^(٣)؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ لِغَائِطٍ أَوْ الْبَوْلِ^(٤) فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا بِفَرْجِهِ».

[٦٥٧]

(١) ق رسم على «حاجته»، علامة عـ وبالهامش «ج: حاجة».

[٦٥٨] القبلة: ١

(٢) في ق «رسول الله ﷺ».

(٣) بهامش الأصل «غير مهموز، لأن واحدها كرباس، وهي المراحيض، وقد قيل: أنها مراحيض الغرف، وأما مراحيض البيوت فهي الكنف».

(٤) في رواية عند الأصل «الغائط أو البول، وكتب عليها معاً وفي ق «إلى الغائط والبول».

[معاني الكلمات] «الكرابيس» هي: المراحيض، الزرقاني ٥٥١:١.

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب: فلا يستقبل القبلة بفرجه»، مسند

الموطأ صفحة ١٠٥.

٢٠٧/٦٥٩ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ^(١) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَنْهَى^(٢) أَنْ تُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةُ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ.

٦٦٠ - الرُّخْصَةُ فِي اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ لِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ

٢٠٨/٦٦١ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ^(٤)، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ، فَلَا تُسْتَقْبِلِ [ف: ٥٩] الْقِبْلَةَ وَلَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَقَدْ ارْتَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَلَى لَبَنَتَيْنِ، مُسْتَقْبِلَ^(٥) بَيْتِ الْمَقْدِسِ، لِحَاجَتِهِ.

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٠٧ في الجمعة؛ وابن حنبل، ٢٣٥٦١ في ٥ ص ٤١٤ عن طريق إسحاق بن عيسى؛ والنسائي، ٢٠ في الطهارة عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ والقابسي، ١٢٤، كلهم عن مالك به.

[٦٥٩] القبلة: ٢

(١) بهامش الأصل «عن رجل من الانصار عن أبيه، أنه سمع رسول الله صلى عليه وسلم. ع: كذا لجمهور الرواة، ولأحمد بن مطرف: أنه سمع رسول الله، لم يذكر أيضا عن أبيه».

(٢) في ق وفي نسخة عند الأصل «عن رجل من الانصار، أن رسول الله ﷺ».

(٣) في ق وفي نسخة عند الأصل «نهى».

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب: لغائط».

وليس في رواية يحيى بن يحيى الأندلسي: عن أبيه، مسند الموطأ صفحة ٢٥٥.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٠٨ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٦٤ في الصلاة؛ والقابسي، ٢٦٤، كلهم عن مالك به.

[٦٦١] القبلة: ٣

(٤) بهامش ق «حبان بفتح الحاء».

(٥) في نسخة عند الأصل: «مستقبلا بَيَّتَ» وكتب عليها معًا وفي ش «مستقبلاً».

ثُمَّ قَالَ: لَعَلَّكَ مِنَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَى أَوْزَانِهِمْ^(١).

قَالَ، قُلْتُ: (٢) لَا أَذْرِي، وَ اللَّهُ.

قَالَ: يَغْنِي الَّذِي يَسْجُدُ وَلَا يَرْتَفِعُ^(٣) عَنِ الْأَرْضِ. يَسْجُدُ وَهُوَ لَاصِقٌ بِالْأَرْضِ.

٦٦٢ - النَّهْيُ عَنِ الْبُصَاقِ فِي الْقِبْلَةِ

٢٠٩/٦٦٣ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ، فَحَكَّهُ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَبْصُقْ قَبْلَ وَجْهِهِ. فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَبْلَ وَجْهِهِ، إِذَا صَلَّى».

(١) بهامش الاصل: «هذا على وجه التحذير له من ذلك، والعقب على من يفعله».

(٢) بهامش ق في «خ: فقلت».

(٣) ق «يرفع» وبالهامش في «ع: يرتفع».

[معاني الكلمات] «لقد ارتقيت» أي: صعدت، الزرقاني ٥٥٢:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥١٦ في الجمعة؛ والحدثاني، ١١٦٤ في الصلاة؛ والشافعي، ٨٩٢؛ والبخاري، ١٤٥ في الوضوء عن طريق عبد الله بن يوسف؛ والنسائي، ٢٣ في الطهارة عن طريق قتيبة بن سعيد؛ وأبو داود، ١٢ في الطهارة عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن حبان، ١٤٢١ في م ٤ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٥٠٢، كلهم عن مالك به.

[٦٦٣] القبلة: ٤

[معاني الكلمات] «فحكه» أي: بيده، الزرقاني ٥٥٥:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٤٤ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٧٧ في الصلاة؛ والشيباني، ٢٨١ في الصلاة؛ وابن حنبل، ٥٢٣٥ في م ٢ ص ٦٦ عن طريق عبد الرحمن وعن طريق إسحاق؛ والبخاري، ٤٠٧ في الصلاة عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، المساجد: ٥٠ عن طريق يحيى بن يحيى التميمي؛ والنسائي، ٧٢٤ في المساجد عن طريق قتيبة؛ والقاسبي، ٢٠٥، كلهم عن مالك به.

٦٦٤/٢١٠ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَأَى فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ^(١) بُصَاقًا، أَوْ مُخَاطًا، أَوْ نُخَامَةً، فَحَكَّهُ.

٦٦٥ - مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ

٦٦٦/٢١١ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ^(٢) فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ^(٣)، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا. وَقَدْ أُمِرَ أَنْ تُسْتَقْبَلَ^(٤) الْكُعْبَةُ. فَاسْتَقْبَلُوهَا^(٥). وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكُعْبَةِ.

[٦٦٤] القبلة: ٥

(١) في ق «المسجد» وفي نسخة عندها «القبلة».

[معاني الكلمات] «نخامة» ما يخرج من الصدر، الزرقاني ٥٥٦:١؛ «بصاقًا أو مخاطًا» هو: ما يسيل من الأنف.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٤٥ في الجمعة؛ والحدثاني، ١١٧٧ في الصلاة؛ وابن حنبل، ٢٥١٩٧ في م ٦ ص ١٤٨ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ٤٠٨ في الصلاة عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، المساجد: ٥٢ عن طريق قتيبة بن سعيد كلهم عن مالك به.

[٦٦٦] القبلة: ٦

(٢) «قُبَاء»، ضبطت في الأصل على الوجهين بقبَاءٍ وبقبَاءٍ وكتب عليها معًا.

(٣) بهامش الأصل في رواية «جاء الآتي عباد بن بشر»، وقيل: عباد بن نهيك الخطمي، والاول أصح، وبهامش ق «الآتي اسمه عباد بن نعيك الانصاري الخطمي»، وقيل: اسمه عباد بن بشر ج، صحح.

(٤) ش «يستقبل».

(٥) ضبط في الأصل: «فاستقبلوها» و «فاستقبلوها» بفتح الباء وكسرهما. وبهامشه: في

نسخة «ع: رواية ابن وضاح بفتح الباء، ولعبيد الله بن يحيى بكسرهما،

٢١٢/٦٦٧ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ أَنْ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا^(٢)، نَحَوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ. ثُمَّ حُوِّلَتِ الْقِبْلَةُ^(٣) قَبْلَ بَدْرِ بِشَهْرَيْنِ.

٦٦٨ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ. إِذَا تَوَجَّهَ^(٤) قَبْلَ الْبَيْتِ.

= وفي نسخة ع: «قال أبو عمر: أكثر الروايات على فتح الباء، على لفظ الخبر، وقد رواها بعضهم على لفظ الأمر، وبهامشه أيضًا «في البخاري: ألا فاستقبلوها، هذا يقوي الأمر...».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٤٦ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٧٨ في الصلاة؛ والشيبياني، ٢٨٣ في الصلاة؛ والشافعي، ٨١؛ والشافعي، ١١٦٤؛ وابن حنبل، ٥٩٣٤ في م ٢ ص ١١٣ عن طريق إسحاق؛ والبخاري، ٤٠٤ في الصلاة عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٤٤٩١ في التفسير عن طريق يحيى بن قزعة، وفي، ٤٤٩٤ في التفسير عن طريق قتيبة بن سعيد، وفي، ٧٢٥١ في خبر الواحد عن طريق إسماعيل؛ ومسلم، المساجد: ١٣ عن طريق قتيبة بن سعيد؛ والنسائي، ٤٩٣ في الصلاة عن طريق قتيبة، وفي، ٧٤٥ في القبلة عن طريق قتيبة؛ وابن حبان، ١٧١٥ في م ٤ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٢٧٧، كلهم عن مالك به.

[٦٦٧] القبلة: ٧

(١) ش صلى لنا.

(٢) بهامش الأصل: «وقيل: سبعة عشر، وقيل: ثمانية عشر، وقيل: بعد سبعة أشهر أو عشرة، وقيل سنتين».

(٣) ق الكعبة وبهامشها كلام لم يظهر والاغلب القبلة.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٤٧ في الجمعة؛ والحدثاني، ١١٧٨ في الصلاة؛ والشافعي، ١١٦٥، كلهم عن مالك به.

[٦٦٨] القبلة: ٨

(٤) ضبط في الأصل: «تَوَجَّهَ» و «تَوَجَّهَ» وكتب عليها «معا».

[معاني الكلمات] «... ما بين المشرق والمغرب قبله إذا توجه قبل البيت» أي: جهته وكلما بعد الرجل عن البيت اتسع مجال قبلته، الزرقاني ٥٦١: ١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٤٨ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٧٨ ب في الصلاة، كلهم عن مالك به.

٦٦٩ - مَا جَاءَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ

٢١٣/٦٧٠ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ رَبَاحٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ^(١)، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا، خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا [ق: ٢٣ - ب] سِوَاهُ. إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

٢١٤/٦٧١ - مَالِكٌ، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي، رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ. وَمَنْبَرِي عَلَى حَوْضِي».

٢١٥/٦٧٢ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ،

[٦٧٠] القبلة: ٩

(١) ق ليس فيه الأعر.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥١٧ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٦٨ في الصلاة؛ والبخاري، ١١٩٠ في التهجد عن طريق عبد الله بن يوسف؛ والترمذي، ٣٢٥ في الصلاة عن طريق الأنصاري عن معن وعن طريق قتيبة؛ وابن ماجه، ١٤٠١ في إقامة الصلاة عن طريق أبي مصعب المدني؛ والقابسي، ١٨٦، كلهم عن مالك به.

[٦٧١] القبلة: ١٠

[معاني الكلمات] «ومنبري على حوضي» أي: ينقل المنبر الذي قال عليه هذه المقالة يوم القيامه فينصب على حوضه، الزرقاني ٦:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥١٨ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٦٨ في الصلاة؛ وابن حنبل، ٧٢٢٢ في ٢م ص ٢٣٦ عن طريق عبد الرحمن، وفي، ١٠٠٠٩ في ٢م ص ٤٦٦ عن طريق عبد الرحمن، وفي، ١٠٠٠٩ في ٢م ص ٤٦٦ عن طريق إسحاق، وفي، ١٠٩١٢ في ٢م ص ٥٣٣ عن طريق عبد الرحمن، وفي، ١١٠١٦ في ٣م ص ٤ عن طريق روح؛ والبخاري، ٧٣٣٥ في الاعتصام عن طريق عمرو بن علي عن عبد الرحمن بن مهدي؛ والقابسي، ١٥٤، كلهم عن مالك به.

[٦٧٢] القبلة: ١١

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْمَازِنِيِّ^(١)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِثْبَرِي، رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ».

٦٧٣ - مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسْجِدِ^(٢)

٢١٦/٦٧٤ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [ف: ٦٠] «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ».

٢١٧/٦٧٥ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ صَلَاةَ الْعِشَاءِ^(٣)، فَلَا تَمَسَّ^(٤) طَبِيبًا».

(١) بهامش ق ع: ليس هو الذي أرى النداء، وهو أنصاري، وهو عم عباد بن تميم.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥١٩ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٦٨ ب في الصلاة؛ وابن حنبل، ١٦٥٠٠ في م ٤ ص ٤٠ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ١١٩٥ في التهجد عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، المناسك: ٥٠٠ عن طريق قتبية؛ والنسائي، ٦٩٥ في المساجد عن طريق قتبية؛ والقابسي، ٣٠٦، كلهم عن مالك به.

[٦٧٣]

(٢) في نسخة عند الأصل: «المساجد»، وفي ق المساجد وبهامش في جـ المسجد وكتب عليها معاً.

[٦٧٤] القبلة: ١٢

[معاني الكلمات] «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، أي: لا تمنعوا النساء من خروجهن إلى المساجد للعبادة، بشرط عدم التطيب، الزرقاني ٧: ٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٤٠ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٧٦ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٦٧٥] القبلة: ١٣

(٣) ق الصلاة صلاة العشاء.

(٤) في ق وبهامش الأصل في رواية «ح: تَمَسَّنْ» وبهامشه: «هذا الحديث مشهور مسند»

٦٧٦ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَائِكَه بِنْتِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ، امْرَأَةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَسْتَأْذِنُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ إِلَى الْمَسْجِدِ. فَيَسْكُتُ. فَتَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَخْرُجَنَّ، إِلَّا أَنْ تَمْنَعَنِي. فَلَا يَمْنَعُهَا.

٢١٨/٦٧٧ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ، لَمَنَعَهُنَّ الْمَسَاجِدَ^(١)، كَمَا مُنِعَهُ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ

قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ^(٢)، فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَوْ مُنِعَ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ الْمَسَاجِدَ؟
قَالَتْ: نَعَمْ.

= صحيح من رواية بسر بن سعيد عن زينب الثقفية امرأة ابن مسعود عن النبي ﷺ. حدثنا أبو عمر حدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا بكر بن حماد، حدثنا مسدد، حدثنا يحيى عن ابن عجلان، قال: حدثنا بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن زينب امرأة ابن مسعود الثقفية عن النبي مثله سواء..
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٤١ في الجمعة؛ والحدثاني، ١١٧٦ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٦٧٦] القبلة: ١٤

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٤٢ في الجمعة؛ والحدثاني، ١١٧٦ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٦٧٧] القبلة: ١٥

(١) بهامش الأصل في نسخة «ح: الْمَسْجِدَ»، وبهامشه أيضًا: في نسخة «ع: سائر رواة الموطأ يقولون في هذا الحديث: لمنعهن المسجد، ولم يقل: المساجد غير يحيى بن يحيى، والله أعلم». وفي الأصل رمز على «المساجد» علامة «ع» وبهامشه أيضًا: في نسخة «ع: ذكره الدارقطني عن جماعة رواة الموطأ وغيرهم: المساجد على الجمع، ولم يذكر خلافاً».

(٢) في ش وق «قال يحيى» ولم يذكر بن سعيد.

٦٧٨ - [القرآن]

٦٧٩ - الْأَمْرُ بِالْوُضُوءِ لِمَنْ مَسَّ الْقُرْآنَ

٢١٩/٦٨٠ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ^(١)؛ أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ [ش: ٥٥] لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: أَنَّ لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ.

٦٨١ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَحْمِلُ الْمُصْحَفَ أَحَدٌ بِعِلَاقَتِهِ، وَلَا عَلَى وِسَادَةٍ، إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ. قَالَ مَالِكٌ: وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ لَحْمِلَ فِي

= [معاني الكلمات] ... مما أحدث النساء، أي: ما فعلته من الطيب والتجمل وقلة التستر، الزرقاني ٩:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٤٣ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٧٦ ج في الصلاة؛ والبخاري، ٨٦٩ في الأذان عن طريق عبد الله بن يوسف؛ وأبو داود، ٥٦٩ في الصلاة عن طريق القعنبی؛ والقاسبي، ٤٩٦، كلهم عن مالك به.

[٦٨٠] القرآن: ١

(١) بهامش الأصل في رواية «ع: بن محمد بن عمرو يعني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو حزم».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٤ في النداء والصلاة؛ والشيباني، ٢٩٧ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٦٨١] القرآن: ١١

[معاني الكلمات] «بعلاقته، أي: حمالته التي يحمل بها، الزرقاني ١٠:٢؛ «في خبيثته، أي: جلده الذي يخبأ فيه، الزرقاني ١١:٢».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٦ في النداء والصلاة، عن مالك به.

أَحْبَبْتِهِ. وَلَمْ يُكْرَهُ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ يَكُونُ فِي يَدَيِ الَّذِي يَحْمِلُهُ شَيْءٌ يُدْنَسُ بِهِ الْمُصْحَفُ. وَلَكِنْ إِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ يَحْمِلُهُ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ، إِكْرَامًا لِلْقُرْآنِ وَتَعْظِيمًا لَهُ.

٦٨٢ - قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة ٥٦: ٧٩] إِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ هَذِهِ الْآيَةِ، الَّتِي فِي عَبَسَ وَتَوَلَّى، قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿كَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ﴾ (١) ﴿فَن شَاءَ ذَكَرُكُمْ﴾ (٢) فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ﴿مَرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ﴾ (٣) بِأَيْدِي سَفَرَةٍ ﴿كَرَامٍ بَرَرَةٍ﴾ (٤) [عبس ٨٠: ١١ - ١٦].

٦٨٣ - الرُّخْصَةُ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ

٦٨٤ - مَالِكٌ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، كَانَ فِي قَوْمٍ وَهُمْ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ. فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ رَجَعَ وَهُوَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ.

فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: (٢) يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. أَتَقْرَأُ وَلَسْتُ عَلَى وُضُوءٍ؟

[٦٨٢] القرآن: ١

(١) ق «إنه» وبالهامش «إنها» مع علامة التصحيح.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٣٧ في النداء والصلاة، عن مالك به.

[٦٨٤] القرآن: ٢

(٢) بهامش الأصل: «هو أبو مريم الحنفي، إياس بن ضبيح، بضاد معجمة، من قوم مسيلمة الكذاب من تباع مسيلمة، ثم تاب الله عليه، ويقال: إنه قتل زيد بن الخطاب باليمامة رحمه الله».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٣٥ في النداء والصلاة، عن مالك به.

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَنْ أَفْتَاكَ بِهَذَا؟ أُمْسِئِلِمَةُ؟ [ق: ٢٤ - ١].

٦٨٥ - مَا جَاءَ فِي تَخْرِيبِ الْقُرْآنِ

٦٨٦ - مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ فَاتَهُ حِزْبُهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَرَأَهُ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَفْتَهُ أَوْ كَأَنَّهُ أَدْرَكَهُ.

٦٨٧ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ، جَالِسَيْنِ. فَدَعَا مُحَمَّدٌ رَجُلًا، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِالَّذِي سَمِعْتَ مِنْ أَبِيكَ. فَقَالَ الرَّجُلُ: أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّهُ أَتَى زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَقَالَ لَهُ: كَيْفَ تَرَى فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ [ف: ٦١] فِي سَبْعٍ؟

فَقَالَ زَيْدٌ: حَسَنٌ. وَلَآنَ أَقْرَأُهُ فِي نِصْفِ شَهْرٍ، أَوْ عَشْرِ^(١)، أَحَبُّ إِلَيَّ. وَسَلَّنِي، لِمَ ذَلِكَ؟

[٦٨٦] القرآن: ٣

[معاني الكلمات] «من فاته حزبه.. أي: ورده الذي اعتاده من قراءة أو صلاة، الزرقاني ١٣:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٠ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ٩١ في الصلاة؛ والشيباني، ١٦٨ في الصلاة؛ والنسائي، ١٧٩٢ في قيام الليل عن طريق قتبية بن سعيد، كلهم عن مالك به.

[٦٨٧] القرآن: ٤

(١) بهامش ق في ح، خ: عشرين مع علامة التصحيح، وكتب في الأصل على «عشر» علامة التصحيح، وعليها علامة «ع» وبهامشه في رواية «ع: أو عشرين، وفي رواية «هـ» وعشر لابن وضاح، وعلق عليه بهامشه الأصل أيضًا: «اختلف هذان الشيخان كما ترى»=

قَالَ: فَإِنِّي أَسْأَلُكَ.

قَالَ زَيْدٌ: لِيَكَيَّ أَتَدَبِّرُهُ وَأَقِفَ عَلَيْهِ^(١).

٦٨٨ - مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ

٢٢٠/٦٨٩ - مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ^(٢) أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ بْنِ جَزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأُهَا. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَنِيهَا. فَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ. ثُمَّ أَمَهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ. ثُمَّ لَبَّيْتُهُ^(٣) بِرِدَائِهِ، فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَرْسِلْهُ، ثُمَّ قَالَ: اقْرَأْ»، فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَكَذَا أُنْزِلْتُ، ثُمَّ قَالَ لِي: اقْرَأْ، فَقَرَأْتُهَا».

= فهشام يروي عن ابن وضاح أو عشر، ويروي عن عبيد الله: عشرين وهو وهم عليهما، والصواب أن رواية يحيى عشر كما يقول أبو عمر.

ع: كلهم قال فيه: عشرين، أو نصف شهر، وكذلك رواه ابن وهب، وابن بكير، وابن القاسم عن مالك، واطن يحيى وهم في قوله: أو عشر.

(١) بهامش ق بلغ محمد بن رافع في الرابع.

[معاني الكلمات] ... لان اقراه في نصف، اي: من الشهر، الزرقاني ١٣:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤١ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١٩١ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٦٨٩] القرآن: ٥

(٢) بهامش ق منسوب الى القارة، فخذ من كنانة.

(٣) بهامش الاصل: «قال أبو علي في البار: لَبَّيْتُ فلانا - مخفف - إذا جمعت ثيابه على صدره ونحره ثم جررته».

فَقَالَ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ؛ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَأَقْرَأُوا مِنْهُ مَا تَيَسَّرَ»^(١).

٢٢١/٦٩٠ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ، كَمَثَلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ؛ إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا، أَمْسَكَهَا. وَإِنْ أَطْلَقَهَا، ذَهَبَتْ».

(١) «فاقرأوا منه ما تيسر»، وعليها علامة التصحيح، وبهامشه: «ما تيسر منه» وعليها علامة التصحيح، ورمز عليها «معا».

[معاني الكلمات] ثم لبسته بردائه، أي: أخذت بمجامعه وجعلته في عنقه وجدرته به، الزرقاني ١٥:٢؛ «أن أعجل عليه، أي: أخاصمه وأظهر بوائره غضبي عليه، الزرقاني ١٥:٢».

[الغافقي] قال الجوهري: «زاد ابن القاسم: فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم، وزاد ابن بكير: أُرْسِلَتْ»، مسند الموطأ صفحة ٤٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٢ في النداء والصلاة؛ والحنثاني، ٩٢ في الصلاة؛ والشافعي، ١١٨٣؛ وابن حنبل، ٢٧٧ في م ١ ص ٤٠ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ٢٤١٩ في الخصومات عن طريق عبد الله بن يوسف؛ والنسائي، ٩٣٧ في الافتتاح عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وأبو داود، ١٤٧٥ في الوتر عن طريق القعني؛ وابن حبان، ٧٤١ في م ٣ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٤٧، كلهم عن مالك به.

[٦٩٠] القرآن: ٦

[معاني الكلمات] «إن عاهد عليها أمسكها، أي: استمر إمساكه لها، الزرقاني ١٧:٢؛ «الإبل المعقلة، أي: المشددة بالعقال».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٣ في النداء والصلاة؛ والحنثاني، ١٩٢ في الصلاة؛ والشيبياني، ١٧٤ في الصلاة؛ وابن حنبل، ٥٣١٥ في م ٢ ص ٦٤ عن طريق عبد الرحمن، وفي، ٥٩٢٣ في م ٢ ص ١١٢ عن طريق إسحاق بن عيسى؛ والبخاري، ٥٠٣١ في فضائل القرآن عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، المسافرين؛ ٢٢٦ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٩٤٢ في الافتتاح عن طريق قتيبة؛ وابن حبان، ٧٦٤ في م ٣ عن طريق الحسين بن إدريس عن أحمد بن أبي بكر، وفي، ٧٦٥ في م ٢ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٢٠٣، كلهم عن مالك به.

٢٢٢/٦٩١ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ، سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، [ش: ٥٦] كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْيَانًا يَأْتِينِي فِي مِثْلِ صَلَاحَةِ الْجَرَسِ. وَهُوَ أَشَدُّ عَلَيَّ. فَيَفْصِمُ عَنِّي^(١)، وَقَدْ وَعَيْتُ مَا قَالَ.

وَأَحْيَانًا يَتِمَّمُلُ لِي الْمَلَكُ رَجُلًا، فَيَكَلِّمُنِي فَأَعْيِي مَا يَقُولُ»،

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ^(٢) عَلَيْهِ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ، فَيَفْصِمُ عَنْهُ، وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَّقِصِدُ عَرَقًا.

٢٢٣/٦٩٢ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: أُنْزِلَتْ

[٦٩١] القرآن: ٧

(١) ضبطت في الأصل بالبناء للمعلوم والمجهول.

(٢) ضبط في الأصل هذه الكلمة على الوجهين: «يَنْزِلُ» و «يُنْزَلُ»، ورسم عليها «معا» وبهامش ق في خ: يُنْزَلُ.


[معاني الكلمات] «صلصلة الجرس» يعني: صوت متدارك يسمعه ولا يثبت أول ما يسمعه حتى يفهمه بعد، الزرقاني ١٨:٢؛ «ليتفصد عرقاً» أي: ليسيل عرقاً، الزرقاني ٢١:٢؛ «يفصم عني» أي: يقطع عني ويتجلى ما يغشاني، الزرقاني ١٩:٢.

[الغافقي] قال الجوهرى، قال: «حبيب، قال مالك: فيفصم ينجلي. وقال ابن وهب: فيذهب»، مسند الموطأ صفحة ٢٦١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٠ في النداء والصلاة؛ وابن حنبل، ٢٦٢٤١ في م ٦ ص ٢٥٧ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ٢ في بدء الوحي عن طريق عبد الله بن يوسف؛ والنسائي، ٩٣٤ في الافتتاح عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ والترمذي، ٢٦٣٤ في المناقب عن طريق إسحاق بن موسى الأنصاري عن معن؛ وابن حبان، ٢٨ في م ١ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٤٥٨، كلهم عن مالك به.

[٦٩٢] القرآن: ٨

﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾ [عبس ٨٠: ١] فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ. جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ يَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، اسْتَدْنِينِي. وَعِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ^(١) مِنْ عِظَمَاءِ الْمُشْرِكِينَ. فَجَعَلَ النَّبِيُّ يُعْرِضُ عَنْهُ، وَيُقْبِلُ عَلَى الْآخَرِ، وَيَقُولُ: «يَا أَبَا فَلَانٍ، هَلْ تَرَى بِمَا أَقُولُ بَأْسًا؟»

فَيَقُولُ: لَا وَالِدُمَاءِ^(٢) مَا أَرَى بِمَا تَقُولُ بَأْسًا. فَأَنْزَلَتْ: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾  [ق: ٣٤ - ب] [الاعتى] ﴿[عبس ٨٠: ١ - ٢].

٦٩٣/٢٢٤ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ. وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلًا. فَسَأَلَهُ عُمَرُ عَنْ شَيْءٍ، فَلَمْ يُجِبْهُ. ثُمَّ سَأَلَهُ. فَلَمْ يُجِبْهُ. ثُمَّ سَأَلَهُ، فَلَمْ يُجِبْهُ. فَقَالَ عُمَرُ: ثَكَلْتُكَ أُمُّكَ يَا^(٣) عُمَرُ. نَزَرْتُ^(٤) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ لَا يُجِيبُكَ.

(١) بهامش الاصل في نسخة «ج» يقال: إنه أبي بن خلف، ويقال: أمية بن خلف. وذكر ابن إسحاق إنه الوليد بن المغيرة، وقيل: عتبة أو شيبة بن ربيعة، وبهامش ق هو أمية بن خلف.

(٢) ضبط في الاصل هذه الكلمة بضم الدال وكسرهما، وكتب فوقها «معاً» وبهامشه: «بضم الدال لمحمد بن وضاح، مَنْ قال: الدُّمَاءُ بالرفع، فيريد الانصباب، وَمَنْ قال: والدُّمَاءُ بالكسر فيريد ذبح الجزور للانصباب». وبهامش ق بضم الدال من الدماء قصر، ومن كسرتة، لأنه جمع دم.

[معاني الكلمات] «استدنيني» أي: أشر لي إلى موضع قريب منك اجلس فيه، الزرقاني ٢٢:٢، «فيقول: لا وال دماء..» أي: دماء الهدايا التي كانوا يذبحونها بمعنى لألهمهم، الزرقاني ٢٢:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧١ في النداء والصلاة، عن مالك به.

[٦٩٣] القرآن: ٩

(٣) في ش وق ليس فيهما يا.

(٤) نزلت ضبطت بهامش الاصل بفتح الزاي مخففة، وكتب عليها معاً وبهامش ق ويروى بالتخفيف، وشمة تعليق في الاصل غير واضح.

قَالَ عُمَرُ: فَحَرَكْتُ بَعِيرِي. حَتَّى إِذَا كُنْتُ أَمَامَ النَّاسِ، وَخَشِيتُ أَنْ يُنْزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ. فَمَا نَشِيتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِحًا [ف: ٦٢] يَصْرُخُ بِي. قَالَ، فَقُلْتُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزْلُ^(١) فِيَّ قُرْآنٍ. قَالَ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ.

قَالَ: (٢) لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ، هَذِهِ اللَّيْلَةَ، سُورَةٌ. لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ [الفتح ٤٨: ١]^(٣).

(١) ضبط في الأصل على الوجهين كتب في الأصل: «نَزَلَ» وعليها علامة التصحيح ثم كتب فوقها «نُزِّلَ» وعليها علامة التصحيح، وكتب فوقها «معا».

(٢) في نسخة عند الأصل «فقال» وعليها علامة «صح»، وكتب عليها «معا»، وفي نسخة عند ق «فقال».

(٣) بهامش الأصل «كان هذا يوم الحديبية».

[معاني الكلمات] «فما نشبت» أي: فما لبثت وماتعلقت بشيء، الزرقاني ٢٣: ٢؛ «نزلت رسول الله ﷺ» أي: ألححت عليه بالسؤال، الزرقاني ٢٣: ٢؛ «ثكلتك أمك» أي: فقدتك ويقصد به التهويل، الزرقاني ٢٣: ٢.

[الغافقي] قال الجوهرى: «هذا حديث مرسل في الموطأ غير أبي مصعب، فإنه أسنده، فقال فيه: عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أن عمر، مسند الموطأ صفحة ١٣٢».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٢ في النداء والصلاة؛ وابن حنبل، ٢٠٩ في ١٦ ص ٣١ عن طريق أبي نوح؛ والبخاري، ٤١٧٧ في المغازي عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٤٨٣٢ في التفسير عن طريق عبد الله بن مسلمة، وفي، ٥٠١٢ في فضائل القرآن عن طريق إسماعيل؛ والترمذي، ٣٢٦٢ في تفسير عن طريق محمد بن بشار عن محمد بن خالد بن عثمة؛ وابن حبان، ٦٤٠٩ في ١٤ م عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ وأبو يعلى الموصلي، ١٤٨ عن طريق مصعب بن عبد الله بن مصعب الزبيري، وفي، ٥٠٣٠ عن طريق مصعب بن عبد الله بن مصعب الزبيري؛ والقاسبي، ١٦٧، كلهم عن مالك به.

٢٢٥/٦٩٤ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُخْرَجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ. أَوْ^(١) صِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ. أَوْ أَعْمَالَكُمْ مَعَ أَعْمَالِهِمْ. يَمُرُّونَ الْقُرْآنَ، وَلَا^(٢) يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ. يَمُرُّونَ مِنَ الدِّينِ، كَمَا يَمُرُّ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ. تَنْظُرُ فِي النَّصْلِ، فَلَا تَرَى شَيْئًا. وَتَنْظُرُ

[٦٩٤] القرآن: ١٠

- (١) بهامش الاصل مبيّنًا عن «أو» قال: «الالف لعبيد الله، كذا قال ابن عتاب، وفي أصل ابن سهل بلا أو»، وذلك في كلا الموضعين يعني في «أو صيامكم» و «أو أعمالكم».
- (٢) كتب في الاصل: «وفلا يجاوز» وعليها علامة التصحيح يعني هناك روايتان: ولا يجاوز، وفلا يجاوز.

[معاني الكلمات] «تحقرون» أي: تستقلون، الزرقاني ٢٥:٢؛ «تتمارى في الفوق» أي: تشك في موضع الوتر من السهم هل علق به شيء من الدم، الزرقاني ٢٦:٢؛ «لا يجاوز حناجرهم» أي: أن قراءتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها، الزرقاني ٢٥:٢؛ «القدح» هو: خشب السهم، الزرقاني ٢٥:٢؛ «الريش» الذي على السهم، الزرقاني ٢٥:٢ - ٢٦؛ «النصل» هو: حديدة السهم، الزرقاني ٢٥:٢؛ «يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية» أي: يخرجون من الدين كما يخرج السهم الذي يصيب الصيد ويخرج منه ولا يعلق به من جسد الصيد، الزرقاني ٢٥:٢.

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب: وصيامكم مع صيامهم وعملكم مع عملهم».

[قال] حبيب، قال مالك: يمرقون لم يتعلقوا من الدين بشيء».

«وقال ابن وهب: كما لم يتعلق السهم من الدم في الرمية حتى مرقّت، ولم يتعلق في النصل، ولا في الريش من الدم. والفوق رأس السهم الذي يوضع فيه الوتر، يتمارى فيه هل أصابه من الدم شيء أم لا»، مسند الموطأ صفحة ٢٨٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٢ في النداء والصلاة؛ والشيباني، ٨٦٥ في العتاق؛ وابن حنبل، ١١٥٩٦ في م ٣ ص ٦٠ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ٥٠٥٨ في فضائل القرآن عن طريق عبد الله بن يوسف؛ وابن حبان، ٦٧٣٧ في م ١٥ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٤٩١، كلهم عن مالك به.

فِي الْقِدْحِ، فَلَا تَرَى شَيْئًا. وَتَنْظُرُ فِي الرِّيشِ، فَلَا تَرَى شَيْئًا. وَتَتَمَارَى فِي الْفُوقِ».

٦٩٥ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، مَكَثَ عَلَى سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثَمَانِي سِنِينَ يَتَعَلَّمُهَا.

٦٩٦ - مَا جَاءَ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ

٢٢٦، ٦٩٧ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَرَأَ لَهُمْ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الانشقاق ٨٤: ١] فَسَجَدَ فِيهَا. فَلَمَّا انْصَرَفَ^(١)، أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ فِيهَا.

٦٩٨ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ^(٢)؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ سُورَةَ الْحَجِّ. فَسَجَدَ فِيهَا

[٦٩٥] القرآن: ١١

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٣٨ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١٩٠ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٦٩٧] القرآن: ١٢

(١) بهامش الأصل: «يعني من الصلاة، وكانت صلاة العشاء».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٩ في النداء والصلاة؛ والشيباني، ٢٦٧ في الصلاة؛ والشافعي، ١٠٣١؛ وابن حنبل، ١٠٣١٩ في ٢ ص ٤٨٧ عن طريق عبد الرحمن، وفي، ١٠٨٥٧ في ٢ ص ٥٢٩ عن طريق عثمان بن عمر؛ وشرح معاني الآثار، عن طريق ابن مرزوق عن عثمان بن عمر؛ ومسلم، المساجد: ١٠٧ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٩٦١ في الافتتاح عن طريق قتيبة؛ والقاسبي، ٣٧٧، كلهم عن مالك به.

[٦٩٨] القرآن: ١٣

(٢) بهامش الأصل، في رواية «ج: عبد الله» يعني بذلك: عبد الله بن عمر.

سَجَدَتَيْنِ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ السُّورَةَ فَضَّلْتُ بِسَجَدَتَيْنِ^(١).

٦٩٩ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ: أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، يَسْجُدُ^(٢) فِي سُورَةِ الْحَجِّ، سَجَدَتَيْنِ.

٧٠٠ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَرَأَ بِ: ﴿وَالنَّجْمِ^(٣) إِذَا هَوَىٰ﴾ [النجم ٥٣: ١] فَسَجَدَ فِيهَا. [ش: ٥٧] ثُمَّ قَامَ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ أُخْرَى^(٤).

٧٠١ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ سَجْدَةً^(٥)، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. فَنَزَلَ، فَسَجَدَ، وَسَجَدْنَا مَعَهُ^(٦). ثُمَّ قَرَأَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْآخَرَى. فَتَهَيَّأَ النَّاسُ لِلْسُّجُودِ، فَقَالَ: عَلَى

(١) بهامش الاصل، في رواية «ش: وبه قال ابن وهب وابن حبيب».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٠ في النداء والصلاة؛ والشيباني، ٢٦٩ في الصلاة؛ والشافعي، ١٠٣٤؛ والشافعي، ١١١٧، كلهم عن مالك به.

[٦٩٩] القرآن: ١٤

(٢) في ق تجد، وبالهامش في خ يسجد، وفي ش: سجد.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٣ في النداء والصلاة؛ والشيباني، ٢٧١ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٧٠٠] القرآن: ١٥

(٣) بهامش الاصل، في رواية «ج: والنجم».

(٤) بهامش الاصل «هي: إذا زلزلت».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦١ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ٩٧ في الصلاة؛ والشيباني، ٢٦٨ في الصلاة؛ والشافعي، ١٠٣٢، كلهم عن مالك به.

[٧٠١] القرآن: ١٦

(٥) بهامش الاصل: «هي النحل، انظرها، وبهامشه أيضًا «يعني سورة النحل».

(٦) بهامش الاصل: «وسجد الناس، وهي أصوب، لان عروة ولد في خلافة عثمان» وفي ش = وسجد الناس معه.

رَسَلِكُمْ. إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكْتُبْهَا عَلَيْنَا، إِلَّا أَنْ نَشَاءَ. فَلَمْ يَسْجُدْ، وَمَنْعَهُمْ أَنْ يَسْجُدُوا.

٧٠٢ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى أَنْ يَنْزِلَ الْإِمَامُ، إِذَا قَرَأَ السَّجْدَةَ^(١) [ق: ٣٥ - ١] عَنِ^(٢) الْمُنْبَرِ، فَيَسْجُدُ.

٧٠٣ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا^(٣) أَنْ عَزَائِمَ سُجُودِ الْقُرْآنِ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً. لَيْسَ فِي الْمُقْصَلِ مِنْهَا شَيْءٌ.

٧٠٤ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ مِنْ سُجُودِ الْقُرْآنِ شَيْئًا، بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ. وَلَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ.

وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَالسَّجْدَةُ مِنَ

[معاني الكلمات] «.. على رسلكم، أي: هيئتكم، الزرقاني ٢٩:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٢ في النداء والصلاة، عن مالك به.

[٧٠٢] القرآن: ١١٦

(١) بهامش ق في خ سجدة.

(٢) في ق على.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٤ في النداء والصلاة، عن مالك به.

[٧٠٣] القرآن: ١٦ ب

(٣) بهامش الاصل: «المجتمع عليه عندنا، كذا لابن القاسم، وابن وهب، وابن بكير، والشافعي

عن مالك».

[معاني الكلمات] «عزائم سجود القرآن» أي: ما وردت العزيمة على فعله، الزرقاني

٢٩:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٥ في النداء والصلاة، عن مالك به.

[٧٠٤] القرآن: ١٦ ج

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٦ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ٩٧ ب في

الصلاة، كلهم عن مالك به.

الصَّلَاةَ. فَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ سَجْدَةً فِي تَيْنِكَ السَّاعَتَيْنِ.

٧٠٥ - قَالَ يَحْيَى، سُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ قَرَأَ سَجْدَةً. وَامْرَأَةً حَائِضٌ تَسْمَعُ، هَلْ لَهَا أَنْ تَسْجُدَ؟

قَالَ مَالِكٌ: لَا يَسْجُدُ الرَّجُلُ، وَلَا الْمَرْأَةُ، إِلَّا وَهُمَا طَاهِرَانِ.

٧٠٦ - قَالَ يَحْيَى، [ف: ٦٣] وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ امْرَأَةٍ قَرَأَتْ سَجْدَةً. وَرَجُلٌ مَعَهَا يَسْمَعُ. أَعَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَهَا؟

قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَهَا. إِنَّمَا تَجِبُ السَّجْدَةُ عَلَى الْقَوْمِ يَكُونُونَ مَعَ الرَّجُلِ يَأْتُمُونَ بِهِ. فَيَقْرَأُ السَّجْدَةَ^(١). فَيَسْجُدُونَ مَعَهُ. وَلَيْسَ عَلَى مَنْ سَمِعَ سَجْدَةً مِنْ إِنْسَانٍ يَقْرؤها، لَيْسَ لَهُ بِإِمَامٍ، أَنْ يَسْجُدَ تِلْكَ السَّجْدَةَ.

٧٠٧ - مَا جَاءَ فِي قِرَاءَةِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَتَبَارَكَ^(٢)

٢٢٧/٧٠٨ - مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ،

[٧٠٥] القرآن: ١٦٦

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٧ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ٩٧ ج في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٧٠٦] القرآن: ١٦٦هـ

(١) في نسخة عند الأصل: «سَجْدَةً» وعليها علامة «صح».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٨ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ٩٧ ج في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٧٠٧]

(٢) في الأصل: «ت»، ع: الذي بيده الملك، وعليها علامة «صح»، وفي ق: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي يَبْدُو أَمَلُكَ﴾.

[٧٠٨] القرآن: ١٧

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص ١: ١١٢] يُرَدِّدُهَا. فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ. وَكَانَ الرَّجُلُ يَتَقَالُّهَا^(١).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ.

٧٠٩/٢٢٨ - مَالِكٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٢)، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ

(١) بهامش الأصل: «وكان الرجل يتقالها» ورسم عليها «معا» وبهامشه أيضاً: الرجل: قتادة بن النعمان، أخو أبي سعيد الخدري لأمه، نكره ابن وهب

وبهامش ق قيل: إن الرجل هو قتادة بن النعمان بن زيد الظفري الأنصاري المدني، وهو أخو أبي سعيد الخدري من أمه يكنى أبا عمرو، ويقال: أبا عبد الله شهد بدرًا سمع النبي ﷺ، مات سنة ثلاثة وعشرين وصلى عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

[معاني الكلمات] «لتعدل ثلث القرآن، أي: باعتبار معانيه لأنه أحكام وأخبار وتوحيد وقد اشتملت على الثلاث، الزرقاني ٢: ٣٢٢؛ «يتقالها» أي: يعتقد أنها قليلة في العمل، الزرقاني ٢: ٣٢٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٦ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ٩٦ في الصلاة؛ والشيباني، ١٧٢ في الصلاة؛ وابن حنبل، ١١١٩٧ في م ٣ ص ٢٣ عن طريق يحيى، وفي، ١١٣٢٤ في م ٣ ص ٣٥ عن طريق عبد الرحمن، وفي، ١١٤١٠ في م ٣ ص ٤٣ عن طريق إسحاق؛ والبخاري، ٥٠١٣ في فضائل القرآن عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٦٦٤٣ في الإيمان والنور عن طريق عبد الله بن مسلمة، وفي، ٧٣٧٤ في التوحيد عن طريق إسماعيل؛ والنسائي، ٩٩٥ في الافتتاح عن طريق قتيبة؛ وأبو داود، ١٤٦١ في الوتر عن طريق القعنبي؛ وابن حبان، ٧٩١ في م ٣ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ وأبو يعلى الموصلي، ١٥٤٨ عن طريق أبي معمر الهذلي عن إسماعيل بن جعفر؛ والقاسبي، ٣٩١، كلهم عن مالك به.

[٧٠٩] القرآن: ١٨

(٢) بهامش الأصل: «غلط فيه القعنبي، فقال فيه: عن مالك: عبد الله بن عبد الرحمن، وكذلك مطرف، وتابعهما على غلطهما أحمد بن جزء، فظنه عبد الله بن عبد الرحمن أبا طولة، وليس به». كتب الناسخ هذا التعليق مرة على اليمين، وأخرى على اليسار لا أنري لم فعل ذلك؟.

حُنَيْنٍ، مَوْلَى آلِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَقْبَلْتُ
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَسَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص ١: ١١٢]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «وَجَبَتْ»،

فَسَأَلَتْهُ: مَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

فَقَالَ: الْجَنَّةُ،

فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَرَدْتُ أَنْ أَذْهَبَ إِلَيْهِ، فَأُبَشِّرَهُ. ثُمَّ فَرِقْتُ أَنْ
يَفُوتَنِي الْغَدَاءُ^(١) فَأَثَرْتُ الْغَدَاءَ^(٢). ثُمَّ ذَهَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ، فَوَجَدْتُهُ قَدْ
ذَهَبَ.

٧١٠ - مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ؛
أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص ١: ١١٢] ثَلُثُ

(١) بهامش الاصل: «الغداء» يريد صلاة الغداء.

(٢) بهامش الاصل في نسخة ع: «مع رسول الله».

[معاني الكلمات] «ثم فرقت... أي: خفت، الزرقاني ٢: ٣٣.

[الغافقي] قال الجوهرى: «هذا حديث موقوف، أدخله النسائي في المسند، مسند
الموطأ صفحة ٢٠٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٧ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١٩٦ في
الصلاة؛ وابن حنبل، ٧٩٩٨ في ٢م ص ٢٠٢ عن طريق أبي عامر، وفي، ١٠٩٣٢ في ٢م
ص ٥٣٦ عن طريق عثمان بن عمر؛ والنسائي، ٩٩٤ في الافتتاح عن طريق قتيبة؛
والترمذي، ٢٨٩٧ في فضائل القرآن عن طريق أبي كريب عن إسحاق بن سليمان؛ وأبو
يعلى الموصلي، ٧٦٧ عن طريق يحيى بن معين عن أبي مسهر؛ والقابسي، ٢٨٢، كلهم
عن مالك به.

[٧١٠] القرآن: ١٩

[معاني الكلمات] «تجادل عن صاحبها، أي: كثرة قراءتها تدفع غضب الرب، الزرقاني

٢: ٣٤.

الْقُرْآنِ. وَأَنَّ ﴿تَبَرَّكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ [الملك ٦٧: ١] تُجَادِلُ عَنْ صَاحِبِهَا.

٧١١ - مَا جَاءَ فِي ذِكْرِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

٢٢٩/٧١٢ - مَالِكٌ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ. كَانَتْ لَهُ عَدَلٌ عَشْرٍ رِقَابٍ. وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ. وَمُحِيتُ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ. وَكَانَتْ لَهُ حِزْرًا مِنَ الشَّيْطَانِ، يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ. وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ، إِلَّا [ش: ٥٨] أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ [ق: ٣٥ - ب].

٢٣٠/٧١٣ - مَالِكٌ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٨ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ٩٦ ب في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٧١٢] القرآن: ٢٠

[معاني الكلمات] «وكانت له حِرْزًا أي: حصنًا، الزرقاني ٣٥: ٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٢٠ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٦٩ في الصلاة؛ وابن حنبل، ٧٩٩٥ في ٢ ص ٣٠٢ عن طريق عبد الرحمن، وفي، ٨٨٦٠ في ٢ ص ٣٧٥ عن طريق إسحاق بن عيسى؛ والبخاري، ٣٢٩٣ في بدء الخلق عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٦٤٠٣ في الدعوات عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ ومسلم، الذكر: ٢٨ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والترمذي، ٣٤٦٨ في الدعوات عن طريق الأنصاري عن معن؛ وابن ماجه، ٢٨٤٣ في الآداب عن طريق أبي بكر عن زيد بن الحباب؛ وابن حبان، ٨٤٩ في ٢ ص ٣ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ ومصنف ابن أبي شيبة، ٢٩٤٦٧ في الدعاء عن طريق زيد بن الحباب، كلهم عن مالك به.

[٧١٣] القرآن: ٢١

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ. فِي يَوْمٍ^(١) مِائَةَ مَرَّةٍ. حُطَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

٢٣١/٧١٤ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ سَبَّحَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ. وَكَبَّرَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ. وَحَمِدَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ. وَخَتَمَ الْمِائَةَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ^(٢) [ف: ٦٤].

٧١٥ - مَالِكٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ صَيَّارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ

(١) ق يومه وكتب عليها أيضا يوم معًا.

[الغافقي] قال الجوهري: «وهذا في الموطأ عند ابن القاسم، وابن وهب، وابن عفير، وليس عند القعنبي، ولا أبي مصعب، ولا ابن بكير مفردا كما ذكرناه بعد الحديث الذي قبله بتمامه»، مستند الموطأ صفحة ١٥٢، ١٥١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٢١ في الجمعة؛ وابن حنبل، ٧٩٩٦ في ٢م ص ٣٠٢ عن طريق عبد الرحمن، وفي، ١٠٦٩٤ في ٢م ص ٥١٥ عن طريق روح؛ والبخاري، ٦٤٠٥ في الدعوات عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ والترمذي، الدعوات: عن طريق الأنصاري عن معن؛ وابن ماجه، ٣٨٥٧ في الأداب عن طريق نصر بن عبد الرحمن الوشاء عن عبد الرحمن المحاربي؛ وابن حبان، ٨٢٩ في ٢م عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أحمد بن أبي بكر؛ ومصنف ابن أبي شيبة، ٢٩٤٠٨ في الدعاء عن طريق زيد بن الحباب؛ والقاسبي، ٤٣١، كلهم عن مالك به.

[٧١٤] القرآن: ٢٢

(٢) بهامش الأصل كلام لم يظهر في التصوير، ويقرأ أوله: «اسمه حيي».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٢٢ في الجمعة؛ وابن حبان، ٢٠١٣ في ٥م عن طريق محمد بن عبيد الله بن الفضل الكلاعي عن عمران بن بكار عن يحيى بن صالح الوحاظي وعن طريق محمد بن عبيد الله بن الفضل الكلاعي عن محمد بن المصنف عن يحيى بن صالح الوحاظي، كلهم عن مالك به.

[٧١٥] القرآن: ٢٣

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٢٣ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٧٠ في الصلاة؛ والشييباني، ١٠٠١ في العتاق، كلهم عن مالك به.

سَمِعَهُ يَقُولُ، فِي الْبَاقِيَّاتِ الصَّالِحَاتِ: أَنَّهَا قَوْلُ الْعَبْدِ: اللَّهُ أَكْبَرُ. وَسُبْحَانَ اللَّهِ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ. وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

٧١٦ - مَالِكٌ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ؛ [أَنَّهُ^(١)] قَالَ: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ لَكُمْ، أَرْفَعُهَا^(٢) فِي نَرَجَاتِكُمْ، وَأَرْكَأَهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ، وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ إِعْطَاءِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ، وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ؟

قَالُوا: بَلَى.

قَالَ: ذِكْرُ اللَّهِ.

٧١٧ - قَالَ زِيَادُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ: وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ مِنْ عَمَلٍ أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ، مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ^(٣).

٢٣٢/٧١٨ - مَالِكٌ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِّرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

[٧١٦] القرآن: ٢٤

(١) الزيادة من «ع» ومن خ عند ق.

(٢) ضبطت في الأصل على عدة أوجه «أَرْفَعُهَا» و «أَرْفَعُهَا» وكتب عليها معاً وبهامشه أيضاً «أَرْفَعُهَا» وعليها علامة التصحيح وعند ق وأرفعها.

[معاني الكلمات] «الْوَرِق» أي: الفضة، الزرقاني ٤٠٠:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٢٤ في الجمعة؛ والحدثاني، ١١٧٠ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٧١٧] القرآن: ١٢٤

(٣) بهامش الأصل: «قيل: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله، ولم يرمز عليها بأية علامة.

[التخريج] أخرجه الحدثاني، ١٧٠ب في الصلاة، عن مالك به.

[٧١٨] القرآن: ٢٥

يَحْيَى الزُّرْقِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرْقِيِّ^(١)؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ^(٢) يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكْعَةِ، وَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ،

قَالَ رَجُلٌ^(٣) وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

قَالَ: «مَنْ الْمُتَكَلِّمُ آتِفًا؟»

فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا. يَا رَسُولَ اللَّهِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ رَأَيْتُ بِضْعَةَ^(٤) وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَذِرُونَهَا، أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا»^(٥) أَوْ لَا^(٦)».

(١) في الأصل رسم فوق «الزرقى» علامة «ح»، وبهامش ق في خ الزرقى.

(٢) في نسخة عند الأصل وفي ق كنا.

(٣) بهامش الأصل: «هذا الرجل هو رفاعه بن رافع، سماه الترمذي، إلا أنه قال: فعضس في الصلاة، فقال: الحمد لله إلى آخر الكلام، وكذا في النسائي» وفي ق فقال، وفي نسخة عنده قال.

(٤) رمز في الأصل على بضعة علامة ع، وفي نسخة عنده بضعة علامة ع وفي نسخة عنده بضعة وبهامش ق رواية الشيخ بضعة وفي ش أيضًا بضعة.

(٥) بهامش الأصل: «يكتبها، لابن سهل»، وعليها علامة «صح» وبهامشه أيضًا: «في الترمذي: أيهم يصعد بها» وفي ق يكتبها.

(٦) في نسخة عند الأصل أول.

[معاني الكلمات] «يبتذرونها» أي: يسارعون إلى كتابتها، الزرقاني ٤٣:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٢٦ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٧٠ في الصلاة؛ وابن حنبل، ١٩٠١٨ في م ٤ ص ٣٤٠ عن طريق عبد الرحمن بن مهدي؛ والبخاري، ٧٩٩ في الأذان عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ والنسائي، ١٠٦٢ في التطبيق عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم؛ وأبو داود، ٧٧٠ في استفتاح الصلاة عن طريق القعنبي؛ =

٧١٩ - مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ

٢٢٣/٧٢٠ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُو بِهَا. فَأَرِيدُ أَنْ أَخْتَبِيَ دَعْوَتِي، شَفَاعَةً لِأُمَّتِي فِي الْآخِرَةِ^(١)».

٢٣٤/٧٢١ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ فَالِقَ الْإِصْبَاحِ، وَجَاعِلَ اللَّيْلِ سَكَنًا، وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا، اقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ، وَأَغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ. وَأَمْتِنِّي بِسَمْعِي، وَبَصَرِي، وَقُوَّتِي^(٢)، فِي سَبِيلِكَ».

= وابن حبان، ١٩١٠ في م ٥ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي، ٢٦٩، كلهم عن مالك به.

[٧٢٠] القرآن: ٢٦

(١) بهامش الاصل: «المقام المحمود».

[معاني الكلمات] «فأريد أن أختبئ دعوتي، أي: أدخر دعوتي المقطوع بإجابتها، الزرقاني ٤٥:٢.

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب: فأريد»، مسند الموطأ صفحة ١٩٥. [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦١٥ في الجمعة؛ والحدثاني، ٢٠٠ في الصلاة؛ وابن حنبل، ١٠٣١٦ في م ٢ ص ٤٨٦ عن طريق عبد الرحمن وعن طريق إسحاق؛ والبخاري، ٦٣٠٤ في الدعوات عن طريق إسماعيل؛ وابن حبان، ٦٤٦١ في م ١٤ عن طريق الحسين بن إدريس الانصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي، ٣٣٥، كلهم عن مالك به.

[٧٢١] القرآن: ٢٧

(٢) بهامش الاصل: «وقوتي»، وعليها علامة التصحيح، وكتب عليها «معا» وبهامشه أيضاً يروى: وقوتي وقوتي، وهو الأكثر عند الرواة وبهامش ق في ع وقوتي.

[معاني الكلمات] «والشمس والقمر حسبانا، أي: يحسب بهما الايام والشهور والاعوام، الزرقاني ٤٦:٢؛ «فالق الإصباح»، أي: خالقه ومظهره وبارئه، الزرقاني ٤٦:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦١٦ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٢٠٠ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

٧٢٢/٢٣٥ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُلْ^(١) أَحَدُكُمْ إِذَا دَعَا: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ. اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ. لِيَعْزِمَ الْمَسْأَلَةَ. فَإِنَّهُ لَا مُكْرَهَ لَهُ».

٧٢٣/٢٣٦ - مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ [ق: ٣٦ - أ] أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يُعْجَلْ. فَيَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي».

٧٢٤/٢٣٧ - مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ^(٢)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا،

[٧٢٢] القرآن: ٢٨

(١) ش لا يقول وبهامشها لا يقل.

[معاني الكلمات] «ليعزم المسألة» أي: يجتهد ويلح في الطلب، الزرقاني ٤٧:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦١٧ في الجمعة؛ والحدثاني، ٢٠٠ في الصلاة؛ وابن حنبل، ١٠٣١٥ في م ٢ ص ٤٨٦ عن طريق إسحاق وعن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ٦٣٣٩ في الدعوات عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وأبو داود، ١٤٨٣ في الوتر عن طريق القعنبي؛ والترمذي، ٢٤٩٧ في الدعوات عن طريق الأنصاري عن معن؛ والقاسبي، ٣٣٦، كلهم عن مالك به.

[٧٢٣] القرآن: ٢٩

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦١٨ في الجمعة؛ والحدثاني، ٢٠١ في الصلاة؛ وابن حنبل، ١٠٣١٧ في م ٢ ص ٤٨٧ عن طريق عبد الرحمن وعن طريق إسحاق؛ والبخاري، ٦٣٤٠ في الدعوات عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، الذكر: ٩٠ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود، ١٤٨٤ في الوتر عن طريق القعنبي؛ والترمذي، ٣٣٨٧ في الدعوات عن طريق الأنصاري عن معن؛ وابن ماجه، ٣٨٩٨ في الدعاء عن طريق علي بن محمد عن إسحاق بن سليمان؛ وابن حبان، ٩٧٥ في م ٢ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٧٤، كلهم عن مالك به.

[٧٢٤] القرآن: ٣٠

(٢) بهامش الاصل: في «خ: بن عبد الرحمن» يعني أبي سلمة بن عبد الرحمن.

تَبَارَكَ وَتَعَالَى، كُلُّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ^(١) الدُّنْيَا. حِينَ يَبْقَى^(٢) ثُلُثُ اللَّيْلِ [ش: ٥٩] الْآخِرُ. فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي^(٣) فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟

مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟

٢٣٨/٧٢٥ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التُّيمِيِّ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: كُنْتُ نَائِمَةً إِلَى جَنْبِ [ف: ٦٥] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَفَقَدْتُهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَسْتُهُ بِيَدِي. فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى قَدَمَيْهِ، وَهُوَ سَاجِدٌ، يَقُولُ: «أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ. وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ

(١) رسم في الأصل على السماء علامة ع وبهامشه عند ت: سماء.

(٢) في الأصل حين «يمضي ثلث الليل، وعنده أيضاً: حين يبقى ثلث الليل الآخر. قال ع:».

(٣) في الأصل: «من يدعوني» رسم فوقها علامة «ع»، وبهامشه: «يدعني» وفي ق يدعني، وكتب عليها يدعوني معاً.

[الغافقي] قال الجوهري: «قال حبيب، قال مالك: ينزل أمره في كل سحر، فأما هو

تبارك وتعالى فهو دائم لا يزول، وهو بكل مكان»، مسند الموطأ صفحة ٤٢.

أقول: يبدو ثمة خطأ في رواية حبيب. وموقف الإمام مالك رحمه الله عن آيات الصفات مشهور ومعروف، وهو عدم التأويل، والتسليم بما جاء، وندين بذلك.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦١٩ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٢٠١ في الصلاة؛

وابن حنبل، ١٠٣١٨ في م ٢ ص ٤٨٧ عن طريق عبد الرحمن وعن طريق إسحاق؛

والبخاري، ١١٤٥ في التهجد عن طريق عبد الله بن مسلمة، وفي، ٦٣٢١ في الدعوات عن

طريق عبد العزيز بن عبد الله، وفي، ٧٤٩٤ في التوحيد عن طريق إسماعيل؛

ومسلم، المسافرين: ١٦٨ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود، ١٣١٥ في التطوع عن

طريق القعنبي، وفي، ٤٧٣٣ في السنة عن طريق القعنبي؛ والترمذي، ٢٤٩٨ في الدعوات

عن طريق الأنصاري عن معن؛ وابن حبان، ٩٢٠ في م ٣ عن طريق عمر بن سعيد بن

سنان الطائي عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٢٦، كلهم عن مالك به.

[٧٢٥] القرآن: ٣١

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٢٠ في الجمعة؛ والحدثاني، ٢٠٢ في الصلاة؛

والترمذي، ٣٤٩٣ في الدعوات عن طريق الأنصاري عن معن، كلهم عن مالك به.

عُقُوبَتِكَ. وَبِكَ مِنْكَ. لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ. أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ».

٢٣٩/٧٢٦ - مَالِكٌ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ^(١)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ. وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي»^(٢). لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ».

٢٤٠/٧٢٧ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ طَاوُوسِ الْيَمَانِيِّ،

[٧٢٦] القرآن: ٣٢

- (١) ضبط في الأصل: «كَرِيزٌ وَكَرِيزٌ» معا، وعليها علامة ع. وبهامشه لابن الوضاح: الفتح، ودروية يحيى كَرِيز بالضم، الصواب فتح الكاف. وبهامش ق بفتح الكاف وكسر الراء.
- (٢) في ق «شهادة»، ورسم عليها الضبة.

[الغافقي] قال الجوهري: «وهذا حديث مرسل»، مسند الموطأ صفحة ١٣٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٢١ في الجمعة؛ وأبو مصعب الزهري، ١٤٦٢ في المناسك؛ والحدثاني، ١٢٠٢ في الصلاة؛ والحدثاني، ١٦٢٤ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[٧٢٧] القرآن: ٣٣

[معاني الكلمات] «فتنة المحيا والممات» أي: الافتتان بال دنیا والشهوات وفتنة الممات: فتنة القبر، الزرقاني ٥٤: ٢.

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية ابن بكير يقول: قولوا: اللهم إني أعوذ بك»، مسند الموطأ صفحة ٨٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٢٢ في الجمعة؛ والحدثاني، ٢٠٢ ب في الصلاة؛ وابن حنبل، ٢١٦٨ في ١ ص ٢٤٢ عن طريق عبد الرحمن، وفي، ٢٧٠٩ في ١ ص ٢٩٨ عن طريق إسحاق بن عيسى، وفي، ٢٨٣٩ في ١ ص ٣١١ عن طريق روح؛ ومسلم، المساجد: ١٣٤ عن طريق قتيبة بن سعيد؛ والنسائي، ٢٠٦٢ في الجنائز عن طريق قتيبة، وفي، ٥٥١٢ في الاستعاذة عن طريق قتيبة؛ وأبو داود، ١٥٤٢ في الوتر عن طريق القنبي؛ والترمذي، ٢٤٩٤ في الدعوات عن طريق الأنصاري عن معن؛ وابن حبان، ٩٩٩ في ٢ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان الطائفي عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ١١٠، كلهم عن مالك به.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ. يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ».

٢٤١/٧٢٨ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ طَاوُوسِ الْيَمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ. أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ. وَلَكَ الْحَمْدُ. أَنْتَ قَيَّامٌ^(١) السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ. وَلَكَ الْحَمْدُ. أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ.

أَنْتَ الْحَقُّ. وَقَوْلُكَ الْحَقُّ. وَوَعْدُكَ الْحَقُّ. وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ. وَالْجَنَّةُ حَقٌّ. وَالنَّارُ حَقٌّ. وَالسَّاعَةُ حَقٌّ.

[٧٢٨] القرآن: ٢٤

(١) قيام ضبطت في الاصل على الوجهين قَيَّامٌ وقِيَّامٌ، وبهامشه في «ع: قيام لابن وضاح، وقيام لعبيد الله، وبهامش ق، في عـ «قيام».

[معاني الكلمات] «وبك خاصمت» أي: بما أعطيتني من الحجة وبتأييدك خاصمت الكفار، الزرقاني ٥٦:٢.

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب: لا إله لي إلا أنت»، مسند الموطأ صفحة ٨٦ - ٨٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٢٣ في الجمعة؛ والحدثاني، ٢٠٣ في الصلاة؛ وابن حنبل، ٢٧١٠ في ١م ص ٢٩٨ عن طريق إسحاق، وفي، ٢٨١٣ في ١م ص ٣٠٨ عن طريق عبد الرحمن؛ ومسلم، المسافرين: ١٩٩ عن طريق قتيبة بن سعيد؛ وأبو داود، ٧٧١ في استفتاح الصلاة عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ والترمذي، ٣٤١٨ في الدعوات عن طريق الانصاري عن معن؛ وابن حبان، ٢٥٩٨ في ٦م عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ ومصنف ابن أبي شيبة، ٢٩٣٢٦ في الدعاء عن طريق زيد بن الحباب؛ والقاسبي، ١١١، كلهم عن مالك به.

اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ. وَبِكَ آمَنْتُ. وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ. وَإِلَيْكَ أُنَبِّتُ. وَبِكَ خَاصَمْتُ. وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ. فَأَغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ. وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ. أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ.

٢٤٢/٧٢٩ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكَ^(١)؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فِي بَنِي مُعَاوِيَةَ، وَهِيَ قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى الْأَنْصَارِ. فَقَالَ: هَلْ تَدْرُونَ أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَسْجِدِكُمْ هَذَا؟

فَقُلْتُ لَهُ: نَعَمْ. وَأَشْرَزْتُ^(٢) إِلَى نَاحِيَةٍ مِنْهُ.

[٧٢٩] القرآن: ٣٥

(١) بهامش الأصل في رواية «ع، خ: عن عتيك بن الحارث بن عتيك» وبهامش الأصل أيضًا:

«كان محمد بن وضاح رحمه الله يقول في إسناد هذا الحديث: مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحارث بن عتيك، قال: جاءنا عبد الله بن عمر. وأخطأ ابن وضاح، على أنه قد رواه نحو هذا عن مطرف بن عبد الله -

ورواه القعنبي وموسى بن أعين والتنيسي عن مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر عن جابر بن عتيك، قال: جاءنا [ابن عمر]. وأولى هذه الزيادة ما رواه وتابعه على ذلك ابن وهب، وأبو مصعب وابن بكير.

وقال البخاري: عبد الله بن عبد الله بن جابر سمع ابن عمر، وأنس بن مالك. قاله عبيد الله بن عمر، وابن أبي الزناد. وتابع يحيى على رواية معن وابن بكير، والقعنبي من رواية إسماعيل القاضي وإسحاق بن الحسن الحربي، وابن القاسم من رواية الحارث بن خالد بن عثمة ع.

وفي النقصي هو خلاف الإسناد الذي يذكر في كتاب الجنائز. وجعله ابن وضاح عن مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر عن عتيك بن الحارث بن عتيك، فأخطأ فيه على ابن وضاح... روايته عن «كذا

«سحنون عن ابن القاسم عن مالك كذلك. من خط ع نقلته» وفي ق «عبد الله بن عبيد الله بن جابر بن عتيك».

(٢) بهامش الأصل في رواية «خ: له»، أي وأشرت له.

فَقَالَ: (١) هَلْ تَدْرِي مَا الثَّلَاثُ الَّتِي دَعَا بِهِنَّ فِيهِ (٢)؟
فَقُلْتُ: نَعَمْ.

قَالَ: فَأَخْبِرْنِي بِهِنَّ.

فَقُلْتُ: دَعَا بِأَنْ لَا يُظْهَرَ عَلَيْهِمْ [ق: ٣٦ - ب] عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ. وَلَا
يُهْلِكُهُمْ بِالسَّنِينَ. فَأُعْطِيَهُمَا.

وَدَعَا بِأَنْ لَا يَجْعَلَ بِأَسْهُمَ بَيْنَهُمْ. فَمُنِعَهَا.
قَالَ: صَدَقْتُ (٣).

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَلَنْ يَزَالَ الْهَرْجُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

٧٣٠ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو،

(١) في ش «قال لي».

(٢) في ق «ما الثلاث التي دعا بهن رسول الله ﷺ من مسجدكم هذا».

(٣) بهامش ق: «قال أحمد بن خالد: رواه القعنبي عن مالك، عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، أنه قال: جاءني عبد الله بن عمر. ورواه ابن بكير، كما روى يحيى، لم يذكر فيه: عن جابر بن عتيك، والصواب كما روى القعنبي، لأن صاحب الذي له رواية عن النبي ﷺ إنما هو جابر لا غير. ولجابر أخ يقال له عبد الله بن عتيك، جاء عنه حديث واحد عن النبي ﷺ. وجابر من الانصار».

[معاني الكلمات] «ولا يهلكهم بالسنين» أي: بالمحل والجوع، الزرقاني ٥٨:٢؛ «بأن لا يجعل بأسهم بينهم» أي: بالحرب والفتن والاختلاف، الزرقاني ٥٨:٢؛ «... لا يظهر عليهم عدوًا» أي: يستأصل جميعهم، الزرقاني ٥٨:٢.

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب: ما الكلمات الثلاث، وفيها: دعا بأن. وتفسير الهرج القتل بلسان الحبشة»، مسند الموطأ صفحة ١٧٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٢٤ في الجمعة؛ والحدثاني، ٢٠٤ في الصلاة؛ وابن حنبل، ٢٣٨٠٠ في ٥ ص ٤٤٥ عن طريق عبد الرحمن بن مهدي؛ والقابسي، ٣٠٠، كلهم عن مالك به.

[٧٣٠] القرآن: ٣٦

إِلَّا كَانَ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ يُسْتَجَابَ لَهُ، وَإِمَّا أَنْ يُدْخَرَ لَهُ، وَإِمَّا أَنْ يُكْفَرَ عَنْهُ^(١).

٧٣١ - الْعَمَلُ فِي الدُّعَاءِ

٧٣٢ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَأَنَا أَدْعُو، وَأُشِيرُ بِأَصْبُعَيْنِ، أَصْبُعٍ مِنْ كُلِّ يَدٍ. فَتَهَانِي.

٧٣٣ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ^(٢)، كَانَ يَقُولُ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَرْفَعُ بِدُعَاءٍ وَلَدَهُ مِنْ بَعْدِهِ. وَقَالَ بِيَدَيْهِ نَحْوَ السَّمَاءِ. فَرَفَعَهُمَا.

٧٣٤/٢٤٣ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا

(١) في الاصل، إضافة في رواية «خ: من سيئاته».

[معاني الكلمات] «وإما أن يدخر له، أي ليوم القيامة، الزرقاني ٥٨:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٢٥ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٢٠٤ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٧٣٢] القرآن: ٢٧

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٢٦ في الجمعة؛ والحدثاني، ٢٠٥ في الصلاة؛ والشيباني، ٩١٥ في العتاق، كلهم عن مالك به.

[٧٣٣] القرآن: ٢٨

(٢) في نسخة عند الاصل أيضًا «عن سعيد بن المسيب أنه كان».

[معاني الكلمات] «إن الرجل ليرفع بدعاء ولده، أي: يرفع إلى العلو وهو الدرجة، الزرقاني ٥٩:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٢٧ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٢٠٥ في الصلاة؛ والشيباني، ٩١٦ في العتاق، كلهم عن مالك به.

[٧٣٤] القرآن: ٢٩

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٢٨ في الجمعة؛ والحدثاني، ٢٠٥ ب في الصلاة، كلهم عن مالك به.

أُنزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء ١٧: ١١٠] فِي الدُّعَاءِ [ش: ٦٠].

٧٣٥ - قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِالدُّعَاءِ [ف: ٦٦] فِيهَا^(١).

٧٣٦/٢٤٤ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو، فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ. وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ. وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ. وَإِذَا أَرَدْتُ^(٢) فِي النَّاسِ فِتْنَةً، فَأَقْبِضْني إِلَيْكَ، غَيْرَ مَفْتُونٍ».

٧٣٧/٢٤٥ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ^(٣) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى هُدًى، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ اتَّبَعَهُ. لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا».

[٧٣٥] القرآن: ١٣٩

(١) بهامش ق «في أولها، أو وسطها، أو آخرها، قال مالك: وقد بلغني أن رسول الله ﷺ دعا في صلاة المكتوبة. لابن معاوية.»
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٢٩ في الجمعة؛ والحدثاني، ٢٠٥ ج في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٧٣٦] القرآن: ٤٠

(٢) بهامش الأصل في رواية «خ: أدرت، وعليها علامة التصحيح وفي التونسية «أدرت»، وبهامشه أيضا: «أردت فتنة جاء، وكذلك هو لابن بكير، وفي ق «أردت» ورمز عليها ج، ع وبالهامش في «ح: أدرت، كذا.»
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٣٠ في الجمعة؛ والحدثاني، ٢٠٥ ج في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٧٣٧] القرآن: ٤١

(٣) بهامش الأصل: «روته طائفة من رواة الموطأ عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن رسول الله ﷺ ع.»
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٣١ في الجمعة؛ والحدثاني، ٢٠٦ ج في الصلاة، كلهم عن مالك به.

وَمَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى ضَلَالَةٍ، إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ أُوزَارِهِمْ. لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُوزَارِهِمْ شَيْئًا.

٧٣٨ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أَيْمَةِ الْمُتَّقِينَ.

٧٣٩ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَانَ يَقُومُ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَيَقُولُ: نَامَتِ الْعُيُونُ. وَغَارَتِ النُّجُومُ. وَأَنْتَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ^(١).

٧٤٠ - النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ

٢٤٦/٧٤١ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَابِجِيِّ^(٢)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ. فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارْقَاهَا. ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ قَارَنَهَا. فَإِذَا زَالَتْ فَارْقَاهَا. فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا. فَإِذَا غَرَبَتْ فَارْقَاهَا».

[٧٣٨] القرآن: ٤٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٣٢ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٢٠٦ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٧٣٩] القرآن: ٤٣

(١) بهامش ق: «هنا آخر كتاب الصلاة عند جميع الرواة إلا يحيى بن يحيى، وعليها علامة التصحيح، قاله أبو عمر».

[معاني الكلمات] «وغارَت النُّجُومُ» أي: غربت، الزرقاني ٦٢:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٣٢ في الجمعة؛ والحدثاني، ٢٠٦ ب في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٧٤١] القرآن: ٤٤

(٢) بهامش ق: «وقع في رواية عبيد الله: عبدالله بإسقاط أبي. والصواب ما في الكتاب. وكذا رواه ابن وضاح».

وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ^(١).

٢٤٧/٧٤٢ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ»^(٢). وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ».

٢٤٨/٧٤٣ - مَالِكٌ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَقَامَ يُصَلِّي الْعَصْرَ. فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، ذَكَرْنَا تَعْجِيلَ الصَّلَاةِ، [ق: ٣٧ - ١] أَوْ ذَكَرَهَا. قَالَ: ^(٣) سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: تِلْكَ صَلَاةُ الْمُتَأَفِّقِينَ. «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُتَأَفِّقِينَ. تِلْكَ

(١) في ق «الساعة» وفي نسخة عندها «الساعات».

[معاني الكلمات] «ومعها قرن الشيطان» أي: مقارنة الشيطان لها عند دنوها للطلوع والغروب، الزرقاني ٦٣:٢.

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب: أن الشمس»، مسند الموطأ صفحة ١٢٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣١ في وقوت الصلاة؛ والحدثاني، ١٨ في المواقيت؛ والشيبياني، ١٨١ في الصلاة؛ والشافعي، ٨٠٧؛ والنسائي، ٥٥٩ في المواقيت عن طريق قتيبة؛ وأبي يعلى الموصلي، ١٤٥١ عن طريق مصعب بن عبد الله الزبيري، كلهم عن مالك به.

[٧٤٢] القرآن: ٤٥

(٢) بهامش الاصل: «قوله: حتى تبرز يعني مرتفعة مستقلة عن الافق، مبيضة، بدليل قوله في الجنازة: حتى ترتفع الشمس».

[معاني الكلمات] «إذا بدا حاجب الشمس» أي: طرفها الاعلى من قرصها، الزرقاني ٦٤:٢؛ «حتى تبرز» أي: تصير ظاهرة وترتفع، الزرقاني ٦٤:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٢ في وقوت الصلاة؛ والحدثاني، ١١٨ في المواقيت، كلهم عن مالك به.

[٧٤٣] القرآن: ٤٦

(٣) بهامش الاصل في رواية «ع: فقال»، وفي رواية «هـ: ثم قال».

صَلَاةُ الْمُتَنَافِقِينَ. يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ، حَتَّى إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ، وَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ، أَوْ عَلَى قَرْنِ^(١) الشَّيْطَانِ، قَامَ فَتَنَرَ أَرْبَعًا. لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا.

٢٤٩/٧٤٤ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَحَرَّ^(٢) أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا».

٢٥٠/٧٤٥ - مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ

(١) بهامش الاصل في رواية «ع: قَرْنَي».

[معاني الكلمات] «فتنر أربعة» أي: أسرع الحركة فيها كنقر الطائر، الزرقاني ٦٦:٢.

[الغافقي] قال الجوهرى: «لم يقل الذهلي عن عبد الله عن مالك: أو على قرني شيطان»، مسند الموطأ صفحة ٢٢٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢ في وقوت الصلاة؛ والحدثاني، ١٩ في المواقيت؛ وابن حنبل، ١٢٥٣١ في م ٣ ص ١٤٩ عن طريق إسحاق بن عيسى، وفي، ١٢٩٥٢ في م ٣ ص ١٨٥ عن طريق عبد الرحمن؛ وأبو داود، ٤١٣ في الصلاة عن طريق القعنبي؛ وابن حبان، ٢٦١ في م ١ عن طريق أبي خليفة عن القعنبي؛ والقاسبي، ١٣٢، كلهم عن مالك به.

[٧٤٤] القرآن: ٤٧

(٢) في نسخة عند الأصل «يتحرى» مع إثبات حرف العلة، وعليها علامة «التصحیح» ومثله في ش. وفي ق «لا يتحرا».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤ في وقوت الصلاة؛ والحدثاني، ١١٩ في المواقيت؛ والشيباني، ١٨٠ في الصلاة؛ والشافعي، ٨٠٦؛ وابن حنبل، ٤٨٨٥ في م ٢ ص ٢٢ عن طريق عبد الرزاق، وفي، ٥٣٠١ في م ٢ ص ٦٢ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ٥٨٥ في مواقيت الصلاة عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، المسافرين: ٢٨٩ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٥٦٢ في المواقيت عن طريق قتيبة بن سعيد؛ وابن حبان، ١٥٤٨ في م ٤ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، وفي، ١٥٦٦ في م ٤ عن طريق أبي خليفة عن القعنبي؛ والقاسبي، ١٩٦، كلهم عن مالك به.

[٧٤٥] القرآن: ٤٨

أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

٧٤٦ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ: لَا تَحَرُّوا^(١) بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا. فَإِنَّ الشَّيْطَانَ تَطْلُعُ^(٢) قَرْنَاهُ مَعَ طُلُوعِ الشَّمْسِ. وَتَغْرُبَانِ^(٣) مَعَ غُرُوبِهَا. وَكَانَ يَضْرِبُ النَّاسَ عَلَى^(٤) تِلْكَ الصَّلَاةِ.

٧٤٧ - مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ؛ أَنَّهُ رَأَى

[الغافقي] قال الجوهري: «لم يقل الذهلي في رواية القعنبي: وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس»، مسند الموطأ صفحة ٨٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٥ في وقوت الصلاة؛ والحدثاني، ٢٠ في المواقيت؛ والشافعي، ٨٠٥؛ وابن حنبل، ٩٩٥٤ في م ٢ ص ٤٦٢ عن طريق عبد الرحمن وعن طريق إسحاق؛ ومسلم، المسافرين: ٢٨٥ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٥٦١ في المواقيت عن طريق قتيبة؛ وابن حبان، ١٥٤٣ في م ٤ عن طريق محمد بن أحمد بن أبي عون عن أحمد بن أبي بكر، وفي، ١٥٤٤ في م ٤ عن طريق الفضل بن الحباب عن القعنبي؛ والقاسبي، ٩٦، كلهم عن مالك به.

[٧٤٦] القرآن: ٤٩

- (١) ق «لا تتحرّوا»، وفي نسخة عنده: لا تحروا.
- (٢) في الأصل وفي ق: «يطلع» بالتاء والياء معاً.
- (٣) في الأصل وفي ق: «يغربان» بالتاء والياء معاً.
- (٤) بهامش الأصل في رواية «هـ: عن»، وبهامش ق في «خ: يصرف الناس عن»، وفي ش «عن».

[معاني الكلمات] «لا تحروا»، أي: لا تقصدوا، الزرقاني ٦٧: ٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٦ في وقوت الصلاة؛ والحدثاني، ١٢٠ في المواقيت؛ والشيبياني، ١٨٢ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٧٤٧] القرآن: ٥٠

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٧ في وقوت الصلاة؛ والحدثاني، ٢٠ ب في المواقيت؛ والشيبياني، ٢٢١ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَضْرِبُ الْمُنْكَدِرَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

٧٤٨ - كَمُلَ كِتَابُ الصَّلَاةِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّم تَسْلِيمًا [ف: ٦٧].

٧٤٩ - كتاب الجنائز [ق: ٧٦ - ١] [ش: ١٧٨]

بسم الله الرحمن الرحيم صَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ^(١)

٧٥٠ - غُسْلُ الْمَيِّتِ^(٢)

٢٥١/٧٥١ - مَالِكٌ^(٣)، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غُسِلَ فِي قَمِيصٍ.

٢٥٢/٧٥٢ - مَالِكٌ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ^(٤)؛ أَنَّهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُؤَفِّتُ ابْنَتُهُ^(٥)، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ

[٧٤٩]

(١) ليس في ق: التصلية.

[٧٥٠]

(٢) في نسخة عند الاصل: «ما جاء في غسل الميت».

[٧٥١] الجنائز: ١

(٣) كتب في الاصل بن أنس على «مالك» بن أنس.

[الغافقي] قال الجوهري: «هذا مرسل في الموطأ، غير ابن عفير فإنه أسنده، فقال فيه: عن عائشة، والله أعلم»، مسند الموطأ صفحة ١١٤.

[٧٥٢] الجنائز: ٢

(٤) بهامش الاصل: «اسمها تُسَيِّة» وبهامش ق «أم عطية، اسمها نسيبة».

(٥) بهامش الاصل «هي زينب، كذا في مسلم، وقيل: إنها أم كلثوم كذا وفي مسند الاوزاعي من رواية ابن الحذاء، عن أبيه».

أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ^(١) بِمَاءٍ وَسِدْرٍ. وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا. أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ. فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَأَذْنِيْنِي»،

قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَعْنَا أَدْنَاهُ. فَأَعْطَانَا حَقْوَهُ. فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ»، تَغْنِي بِحَقْوِهِ، إِزَارَهُ.

٧٥٣ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ امْرَأَةَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، عَسَلَتْ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ، حِينَ تُوفِّي. ثُمَّ خَرَجَتْ فَسَأَلَتْ مَنْ حَضَرَهَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ. فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ. وَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ شَدِيدُ الْبَرْدِ، فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ غَسَلٍ؟

فَقَالُوا: لَا.

٧٥٤ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ، وَلَيْسَ

(١) بهامش الأصل: «أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك. سقط ليحيى، وهو مما أخذ عليه. وفي ق «إن رأيتن ذلك»، وعليها الضبة وبهامش ق «قال أبو عمر: كل الرواة ثبتت: إن رأيتن ذلك. ولم يسقطها سوى يحيى بن يحيى».

[معاني الكلمات] «أشعرناها إياه أي: اجعلن الإزار يلي جسدها، الزرقاني ٧٢:٢؛ «فأذني، أي: أعلمني، الزرقاني ٧٢:٢؛ «كافوراء هو: طيب معروف يكون من شجر بجمال الهند والصين، الزرقاني ٧١:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٠٥ في الجنائز؛ والحدثاني، ٣٩٣ في الجنائز؛ والشافعي، ١٦٢٥؛ والبخاري، ١٢٥٣ في الجنائز عن طريق إسماعيل بن عبد الله؛ والنسائي، ١٨٨١ في الجنائز عن طريق قتبية؛ وأبو داود، ٣١٤٢ في الجنائز عن طريق القعنبي؛ والقاسبي، ١٢٩، كلهم عن مالك به.

[٧٥٣] الجنائز: ٣

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٠٦ في الجنائز؛ والحدثاني، ١٣٩٣ في الجنائز؛ والشيبياني، ٣٠٤ في الجنائز، كلهم عن مالك به.

[٧٥٤] الجنائز: ٤

مَعَهَا نِسَاءً يَغْسِلْنَهَا، وَلَا مِنْ ذَوِي الْمَحْرَمِ أَحَدٌ يَلِي ذَلِكَ مِنْهَا، وَلَا زَوْجٌ يَلِي ذَلِكَ مِنْهَا، يُمَمَّتْ. فَمُسِحَ بِوَجْهِهَا وَكَفِّئَهَا مِنَ الصَّعِيدِ.

٧٥٥ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا هَلَكَ الرَّجُلُ، وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، إِلَّا نِسَاءً^(١)، يُمَمَّنُهُ أَيْضًا.

٧٥٦ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ لِيُغْسَلَ الْمَيِّتَ عِنْدَنَا شَيْءٌ^(٢) مَوْصُوفٌ. وَلَيْسَ لِذَلِكَ صِفَةٌ مَعْلُومَةٌ. وَلَكِنْ يُغْسَلُ فَيُطَهَّرُ.

٧٥٧ - مَا جَاءَ فِي كَفَنِ الْمَيِّتِ

٢٥٣/٧٥٨ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ سَحُولِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ [ق: ٧٦ - ب] وَلَا عِمَامَةٌ^(٣).

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٠٧ في الجنائز؛ والحدثاني، ٢٩٢ ج في الجنائز، كلهم عن مالك به.

[٧٥٥] الجنائز: ١٤

(١) بهامش الأصل في رواية «ج: النساء».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٠٨ في الجنائز، عن مالك به.

[٧٥٦] الجنائز: ٤ ب

(٢) بهامش الأصل في رواية «ج: حَدٌّ» يعني حد موصوف.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٠٩ في الجنائز، عن مالك به.

[٧٥٨] الجنائز: ٥

(٣) بهامش الأصل: «قوله: ليس فيها قميص ولا عمامة، من قول هشام، ليس لعائشة، لابن وضاح».

[معاني الكلمات] «سحولية» نسبة إلى «سحول» وهي قرية باليمن، الزرقاني ٧٤: ٢.

[الغافقي] قال الجوهرى: «قال البرقي، قال لنا ابن بكير: سحول قرية باليمن. قال ابن

وهب: هو قطن ليس بجيد»، مسند الموطأ صفحة ٢٦٤.

٢٥٤/٧٥٩ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ سَحُولِيَّةٍ.

٢٥٥/٧٦٠ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ قَالَ لِعَائِشَةَ، وَهُوَ مَرِيضٌ: فِي كَمْ كُفِّنَ [ش: ١٧٩] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟

فَقَالَتْ: فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، بَيْضٍ سَحُولِيَّةٍ.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: خُذُوا هَذَا الثَّوْبَ - لِتُؤْبَ عَلَيْهِ، قَدْ أَصَابَهُ مِشْقٌ^(١) أَوْ زَعْفَرَانٌ - فَأَغْسِلُوهُ. ثُمَّ كَفَّنُونِي فِيهِ. مَعَ ثَوْبَيْنِ آخَرَيْنِ.

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَمَا هَذَا؟

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: الْحَيُّ أَخْوَجُ إِلَى الْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ. وَإِنَّمَا هَذَا لِلْمُهَلَّةِ^(٢).

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠١١ في الجنائز؛ والشافعي، ١٦٢٩؛ والبخاري، ١٢٧٢ في الجنائز عن طريق إسماعيل؛ والنسائي، ١٨٩٨ في الجنائز عن طريق قتيبة؛ وابن حبان، ٣٠٣٧ في م ٧ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن محمد بن أبي بكر، كلهم عن مالك به.

[٧٥٩] الجنائز: ١٥

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠١٠ في الجنائز؛ والقاسبي، ٤٦٣، كلهم عن مالك به.

[٧٦٠] الجنائز: ٦

- (١) ضبط في الأصل على الوجهين، بفتح الميم وكسرهما، وكتب عليها «معا» وبهامشه: «مشق، بالكسرة وبهامشه أيضًا: «أبو عبيد، قال الكسائي: والثياب الممشقة هي المصبوغة بالمشق، وهي المغرة. قال أبو عبيد: يقال مغرة ومغرة، ومغرة، ومَشَق، ومِشَق. والسيراء برود يخالطها الحرير»، وبهامشه «مشق بالكسر عند أبي علي».
- (٢) ضبط في الأصل بالوجهين: بضم الميم وكسرهما، وكتب عليها «معا» وبهامش الأصل =

٧٦١ - مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي؛^(١) أَنَّهُ قَالَ: الْمَيِّتُ يُقَمَّصُ، وَيُؤَزَّرُ، وَيُلَفُّ بِالتُّوبِ الثَّلَاثِ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا تُوْبٌ وَاحِدٌ، كُفِّنَ فِيهِ.

٧٦٢ - الْمَشْيُ أَمَامَ الْجَنَائِزَةِ^(٢) [ف: ٦٨]

٢٥٦/٧٦٣ - مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ، كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَائِزَةِ. وَالْخُلَفَاءُ هَلُمَّ جَرًّا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ.

= أيضًا: «الرواية بكسر الميم، وهو الصديد... الصديد بعكر الزيت... ورواه أبو عبيدة، وبهامش ق «قال الاصمعي: المهلة بالرفع خاصة وهو الصديد والقيح وفي العين بالكسر».

[معاني الكلمات] «للمهلة، أي: الصديد والقيح الذي يسيل من الجسد، الزرقاني ٧٥:٢؛ «مشق» هو: المغرة عند أهل المدينة، الزرقاني ٧٥:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠١٠ في الجنائز؛ وأبو مصعب الزهري، ١٠١٢ في الجنائز؛ والحدثاني، ١٣٩٤ في الجنائز، كلهم عن مالك به.

[٧٦١] الجنائز: ٧

(١) في الأصل كتب فوق «عبد الله، علامة «ح»، وبهامشه في رواية «ع: عبد الرحمن». وفي ق: «العاص». وبهامش ق أيضا في «ج: الرواية عبد الرحمن بن عمرو، والصواب ما في الأم، قاله ابن وضاح». وعليها علامة التصحيح.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠١٢ في الجنائز؛ والحدثاني، ٣٩٤ ب في الجنائز؛ والشيباني، ٣٠٥ في الجنائز، كلهم عن مالك به.

[٧٦٢]

(٢) ضبط في الأصل على الوجهين: بفتح الجيم وكسرها، وكتب عليها «معا».

[٧٦٣] الجنائز: ٨

[معاني الكلمات] «هلم جراء معناه: سيروا على هينتكم ولا تجهدوا انفسكم، الزرقاني ٧٧:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٢٤ في الجنائز؛ والحدثاني، ١٣٩٨ في الجنائز؛ والشيباني، ٣٠٧ في الجنائز، كلهم عن مالك به.

٧٦٤ - مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدِيرِ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقْدُمُ النَّاسَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ، فِي جَنَازَةٍ رَيْنَبَ بِنْتُ جَحْشٍ.

٧٦٥ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَبِي قَطُّ فِي جَنَازَةٍ، إِلَّا أَمَامَهَا. قَالَ: ثُمَّ يَأْتِي الْبَقِيعَ فَيَجْلِسُ، حَتَّى يَمُرُّوا عَلَيْهِ.

٧٦٦ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: الْمَشْيُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ مِنْ حَطَا السُّنَّةِ^(١).

٧٦٧ - النَّهْيُ^(٢) أَنْ تُتَّبَعَ^(٣) الْجَنَازَةُ بِالنَّارِ^(٤)

٧٦٨ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا

[٧٦٤] الجنائز: ٩

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٢٥ في الجنائز؛ والحدثاني، ٣٩٨ ب في الجنائز؛ والشيباني، ٢٠٨ في الجنائز؛ والشافعي، ١٦٥٢، كلهم عن مالك به.

[٧٦٥] الجنائز: ١٠

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٢٣ في الجنائز؛ والحدثاني، ٣٩٨ في الجنائز؛ والحدثاني، ٣٩٩ في الجنائز، كلهم عن مالك به.

[٧٦٦] الجنائز: ١١

(١) بهامش الأصل: «الثوري وأبو حنيفة يقولان: المشي خلفها أفضل، وهو قول علي».

[٧٦٧]

(٢) كتب في الأصل «عن» بين الكلمتين بخط دقيق جداً، بحيث يقرأ «النهي عن أن»، وليس عليها علامة التصحيح أو رمز رواية.

(٣) ضبط في الأصل على الوجهين، بسكون التاء الثانية، وبتشديد هاء.

(٤) في نسخة عند الأصل «بنار»، وعليهما علامة «التصحيح»، وفي ق وش «بناء».

[٧٦٨] الجنائز: ١٢

قَالَتْ لِأَهْلِهَا: أَجْمِرُوا ثِيَابِي إِذَا مِتُّ. ثُمَّ حَنَطُونِي. وَلَا تَنْزُرُوا^(١) عَلَى كَفْنِي حِنَاطًا^(٢). وَلَا تَتَّبِعُونِي^(٣) بِنَارٍ.

٧٦٩ - مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُتَّبَعَ^(٣)، بَعْدَ مَوْتِهِ، بِنَارٍ

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَكْرَهُ ذَلِكَ.

٧٧٠ - مَا جَاءَ فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَائِزِ

٢٥٧/٧٧١ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ لِلنَّاسِ، فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ. وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى. فَصَفَّ بِهِمْ. وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

(١) ضبط في الأصل على الوجهين بسكون الذال، وضم الراء، وبضم الذال وتشديد الراء، وكتب عليها «معا».

(٢) ضبط في الأصل على الوجهين بضم الحاء وكسرها، وكتب عليها «معا».

(٣) ضبط في الأصل على الوجهين بسكون التاء الثانية، وبتشديدها.

[معاني الكلمات] «حنطوني» الحنوط: ما يجعل في جسد الميت وكفنه من طيب وعنبر وكافور، الزرقاني ٧٨:٢؛ «أجمروا ثيابي» أي: بخروا، الزرقاني ٧٨:٢.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠١٤ في الجنائز؛ والحنثاني، ٣٩٤ ج في الجنائز، كلهم عن مالك به.

[٧٦٩] الجنائز: ١٣

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠١٥ في الجنائز؛ والشيباني، ٣٠٩ في الجنائز، كلهم عن مالك به.

[٧٧١] الجنائز: ١٤

[معاني الكلمات] «.. نعى النجاشي» أي: أخبرهم بموته، الزرقاني ٨٠:٢.

[الغافقي] قال الجوهرى: «قال ابن وهب: فكبر عليه»، مسند الموطأ صفحة ٣٦. =

٢٥٨/٧٧٢ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ مِسْكِينَةَ^(١) مَرَضَتْ، فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَرَضِهَا. قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُ الْمَسَاكِينَ وَيَسْأَلُ عَنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَتْ فَأَذِّنُونِي بِهَا»^(٢)، فَأُخْرِجَ^(٣) بِجَنَازَتِهَا لَيْلًا، فَكَرَّهُوا أَنْ يُوقِظُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِهَا^(٤).

فَقَالَ: «أَلَمْ أَمُرْكُمْ أَنْ تُؤْذِنُونِي بِهَا؟»

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٧٨ في الجنائز؛ والحدثاني، ٤٠٢ في الجنائز؛ والشيخاني، ٣١٧ في الجنائز؛ والشافعي، ١٠٥٣؛ والشافعي، ١٦٤٠؛ والشافعي، ١٧٩٥؛ وابن حنبل، ٩٦٤٤ في ٢م ص ٤٣٨ عن طريق يحيى، وفي، ٩٦٦١ في ٢م ص ٤٣٩ عن طريق يحيى؛ والبخاري، ١٢٤٥ في الجنائز عن طريق إسماعيل، وفي، ١٣٣٢ في الجنائز عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، الجنائز: ٦٢ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ١٩٧١ في الجنائز عن طريق سويد بن نصر عن عبد الله، وفي، ١٩٨٠ في الجنائز عن طريق قتيبة؛ وأبو داود، ٢٢٠٤ في الجنائز عن طريق القعنبي؛ وابن حبان، ٣٠٦٨ في ٧م عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر، وفي، ٣٠٩٨ في ٧م عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والمنذقي لابن الجارود، ٥٤٢ عن طريق محمد بن يحيى عن بشر بن عمر؛ وشرح معاني الآثار، ٢٨٤١ عن طريق يونس عن ابن وهب؛ والقاسبي، ١٤، كلهم عن مالك به.

[٧٧٢] الجنائز: ١٥

(١) بهامش ق «قال أبو عمر: يروى مسكينة، ومسكينة، فمن صرف فهي فقيرة، ولم يصرف فهو اسمها وهي سوداء، وهي مولاة زيد بن ثابت رحمه الله» الاصل: «قال ابن وضاح: هذه المسكينة كانت مولاة لزيد بن ثابت، وكانت سوداء، وكانت تقم مصلى رسول الله».

(٢) سقطت «بها» من ق.

(٣) كتبت الكلمة في الاصل على الوجهين، فكتب في أصل الكتاب «فأخرج» وعليها علامة «التصحیح»، وكتب في طرته «فُخْرِجَ» وكتب عليها «معا، وعليها علامة التصحيح». وفي ق وش «فُخْرِجَ».

(٤) بهامش الاصل: «قال أبو القاسم: سألت مالكا عن هذا، فقال: ليس عليه العمل».

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، [ق: ٧٧ - ١] كَرِهْنَا أَنْ نُخْرِجَكَ لَيْلًا، وَنُوقِظَكَ.
فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى صَفَّ بِالنَّاسِ عَلَى قَبْرِهَا. وَكَبَّرَ أَرْبَعَ
تَكْبِيرَاتٍ^(١).

٧٧٣ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ بَعْضَ التَّكْبِيرِ
عَلَى الْجَنَازَةِ، وَيَقُوتُهُ بَعْضُهُ؟
فَقَالَ: يَقْضِي مَا فَاتَهُ مِنْ ذَلِكَ.

٧٧٤ - مَا يَقُولُ الْمُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ

٧٧٥ - مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَأَلَ
أَبَا هُرَيْرَةَ، كَيْفَ يُصَلِّي^(٢) عَلَى الْجَنَازَةِ؟

[الغافقي] قال الجوهرى: «وهذا حديث مرسل، أدخله النسائي في المسند»، مسند
الموطأ صفحة ٣٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٧٩ في الجنائز؛ والحدثاني، ١٤٠٢ في الجنائز؛
والشيباني، ٣١٨ في الجنائز؛ والشافعي، ١٦٤١؛ والنسائي، ١٩٠٧ في الجنائز عن طريق
قتيبة، كلهم عن مالك به.

[٧٧٣] الجنائز: ١٦

(١) بهامش الأصل: «قال ابن نافع، قال مالك: وذلك الأمر عندنا ما لم يرفع الجنازة، فإن لم
يدرك تكبيرا دعا للميت».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٨٠ في الجنائز؛ والحدثاني، ٤٠٢ ب في الجنائز،
كلهم عن مالك به.

[٧٧٥] الجنائز: ١٧

(٢) كتب في الأصل: «يُصَلِّي»، وعليها رمز ع، وعليها علامة «التصحیح»، وكتب فوقها:
«تُصَلِّي»، بالتاء فوقانية في أولها، وعليها علامة «التصحیح». وفي ق «تُصَلِّي».

فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا، لَعَمْرُ اللَّهِ، أَخْبِرُكَ. أَتَبِعُهَا مِنْ أَهْلِهَا. فَإِذَا وُضِعَتْ كَبُرْتُ. وَحَمِدْتُ اللَّهَ. [ش: ١٨٠] وَصَلَّيْتُ عَلَى نَبِيِّهِ. ثُمَّ أَقُولُ: اللَّهُمَّ عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدِكَ، وَابْنُ أَمَتِكَ. كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ. وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ. وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ. اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا، فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ. [ف: ٦٩] وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا، فَتَجَاوَزْ عَنْ^(١) سَيِّئَاتِهِ. اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنا أَجْرَهُ. وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ.

٧٧٦ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى صَبِيٍّ لَمْ يَعْمَلْ خَطِيئَةً قَطُّ. فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

٧٧٧ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ.

(١) في ق، وبهامش الاصل في رواية «ع: عنه»، وفي رواية «ح: فتجاوز عنه، اللهم، وفي ش: «فتجاوز عنه».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠١٦ في الجنائز؛ والحدثاني، ٣٩٥ في الجنائز؛ والشيباني، ٣١١ في الجنائز، كلهم عن مالك به.

[٧٧٦] الجنائز: ١٨

[معاني الكلمات] «لم يعمل خطيئة قط» لأنه مات قبل البلوغ، الزرقاني ٨٥:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠١٧ في الجنائز؛ والحدثاني، ١٣٩٥ في الجنائز، كلهم عن مالك به.

[٧٧٧] الجنائز: ١٩

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٧٠ في الجنائز؛ والحدثاني، ١٣٩٧ في الجنائز، كلهم عن مالك به.

٧٧٨ - الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَائِزِ بَعْدَ الصُّبْحِ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ

٧٧٩ - مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ، مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حُوَيْطٍ؛ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ ثَوَّقِيَتْ، وَطَارِقُ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ. فَأَتَى بِجَنَازَتِهَا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ. فَوَضِعَتْ بِالْبَقِيعِ. قَالَ: وَكَانَ طَارِقُ يُغْلَسُ بِالصُّبْحِ. قَالَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ: فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ لِأَهْلِهَا: إِمَّا أَنْ تُصَلُّوا عَلَى جَنَازَتِكُمْ الْآنَ، وَإِمَّا أَنْ تَتْرُكُوهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ.

٧٨٠ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: يُصَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ، إِذَا صُلِّيْنَا لِوَقْتَيْهَا.

٧٨١ - الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَائِزِ فِي الْمَسْجِدِ

٢٥٩/٧٨٢ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا أَمَرَتْ أَنْ يُمَرَّ عَلَيْهَا بِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ

[٧٧٩] الجنائز: ٢٠

[معاني الكلمات] ... يغلس بالصبح، أي: يصليها وقت الغلس في أول وقتها، الزرقاني ٨٦:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٢١ في الجنائز؛ والحدثاني، ٣٩٦ ب في الجنائز، كلهم عن مالك به.

[٧٨٠] الجنائز: ٢١

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٢٠ في الجنائز؛ والحدثاني، ١٢٩٦ في الجنائز؛ والشيباني، ٣١٢ في الجنائز، كلهم عن مالك به.

[٧٨٢] الجنائز: ٢٢

فِي الْمَسْجِدِ، حِينَ مَاتَ، لِيَتَدَعُو لَهُ. فَأَنْكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ عَلَيْهَا. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا أَسْرَعَ النَّاسُ^(١)، مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ^(٢) إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ.

٧٨٣ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الْمَسْجِدِ^(٣).

٧٨٤ - جَامِعُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ^(٤)

٧٨٥ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَأَبَا هُرَيْرَةَ كَانُوا يُصَلُّونَ عَلَى الْجَنَائِزِ بِالْمَدِينَةِ. الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ. فَيَجْعَلُونَ الرِّجَالَ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ. وَالنِّسَاءَ مِمَّا يَلِي الْقَبِيلَةَ^(٥).

- (١) بهامش الأصل: «قال مالك: ومعنى قولها ما أسرع الناس، أي ما أسرع ما نسوا. وقال ابن وهب: معناه، ما أسرعهم إلى الطعن والعيب، وقول مالك أصح. وقد جاء عنها نصاً.»
(٢) بهامش الأصل: «هو سهيل بن وهب، قرشي، فهري، بدري، وأمه دُعْدُ بنت أسد، توفي سنة تسع.»

[الغافقي] قال الجوهري: «وهذا حديث مرسل»، مسند الموطأ صفحة ١٤٩.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠١٨ في الجنائز؛ والحدثاني، ٣٩٦ في الجنائز، كلهم عن مالك به.

[٧٨٣] الجنائز: ٢٣

- (٣) بهامش الأصل: «صهيب كان المصلي على عمر.»
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠١٩ في الجنائز؛ والشيباني، ٣١٤ في الجنائز؛ ومصنف ابن أبي شيبة، ١١٩٦٨ في الجنائز عن طريق الفضل بن دكين، كلهم عن مالك به.

[٧٨٤]

- (٤) في الأصل على «الجنائز» علامة التصحيح، وبهامشه في رواية «هت الجنائز».

[٧٨٥] الجنائز: ٢٤

- (٥) بهامش الأصل: «الحسن يرى تقديم النساء إلى الإمام، وابن سيرين يرى أن يصلى على كل أحد على حدة.»

٧٨٦ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَائِزِ يُسَلِّمُ، حَتَّى يُسْمِعَ مِنْ يَلِيهِ.

٧٨٧ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ عَلَى الْجَنَازَةِ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ.

٧٨٨ - قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى وَلَدِ الزَّنا وَأُمِّهِ.

٧٨٩ - مَا جَاءَ فِي دَفْنِ الْمَيِّتِ.

٧٩٠ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوْفِّي يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ^(١)، وَدُفِنَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ. وَصَلَّى النَّاسُ عَلَيْهِ أَفْذَاذًا. لَا يَوْمُهُمْ أَحَدٌ. فَقَالَ نَاسٌ: يُدْفَنُ عِنْدَ الْمِنْبَرِ.

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٦٨ في الجنائز؛ والحدثاني، ٣٩٧ في الجنائز، كلهم عن مالك به.

[٧٨٦] الجنائز: ٢٥

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٠٢ في الجنائز؛ والشيباني، ٣١٢ في الجنائز، كلهم عن مالك به.

[٧٨٧] الجنائز: ٢٦

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٦٩ في الجنائز؛ والحدثاني، ٣٩٧ ب في الجنائز؛ والشيباني، ٣١٦ في الجنائز، كلهم عن مالك به.

[٧٨٨] الجنائز: ١٢٦

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٠٣ في الجنائز، عن مالك به.

[٧٩٠] الجنائز: ٢٧

(١) بهامش الأصل: «لا خلاف في وفاته يوم الإثنين عند الزوال».

وَقَالَ آخَرُونَ: يُدْفَنُ بِالْبَقِيعِ.

فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَا دُفِنَ نَبِيٌّ قَطُّ إِلَّا فِي [ف: ٧٠] مَكَانِهِ الَّذِي تُؤَفِّي فِيهِ^(١)، فَحُفِرَ لَهُ فِيهِ. فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ غَسْلِهِ، أَرَادُوا نَزْعَ قَمِيصِهِ. [ش: ١٨١] فَسَمِعُوا صَوْتًا يَقُولُ: لَا تَنْزِعُوا^(٢) الْقَمِيصَ. فَلَمْ يُنْزَعْ الْقَمِيصُ^(٣)، وَغُسِلَ، وَهُوَ عَلَيْهِ ﷺ.

٧٩١/٢٦٠ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلَانِ. أَحَدُهُمَا يَلْحَدُ^(٤)، وَالْآخَرُ لَا يَلْحَدُ. فَقَالُوا: أَيُّهُمَا جَاءَ أَوَّلُ^(٥)، عَمِلَ عَمَلَهُ. فَجَاءَ الَّذِي يَلْحَدُ^(٦)، فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(١) بهامش الأصل «شيئًا ما نسيته، ما قبض الله نبيًا قط إلا في الموضع الذي يحب أن يدفن فيه. ادفتونه في موضع فراشه، أخرجه أبو شيبة (كذا)».

(٢) بهامش الأصل: في رواية «ع [لا] ينزعوا».

(٣) ضبطت في الأصل على الوجهين بضم الصاد وفتحها.

[معاني الكلمات] «... أفذاذًا أي: صفاً صفاً ليس لهم إمام، الزرقاني ٩١:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٧١ في الجنائز؛ والحدثاني، ٤٠٠ في الجنائز، كلهم عن مالك به.

[٧٩١] الجنائز: ٢٨

(٤) بهامش الأصل: والذي كان يلحد أبو طلحة زيد بن سهل، والذي كان لا يلحد أبو عبيدة بن الجراح، ذكر ذلك ابن إسحاق».

(٥) رسم في الأصل بحيث يمكن أن يقرأ «أولاً» أيضاً.

(٦) بهامش الأصل: «يُلْحَدُ، وَلَحَدَ، وَالْحَدُ فِي الدِّينِ أَفْصَحُ». ولم أفهم مراد الكاتب من قوله: «وَالْحَدُ فِي الدِّينِ أَفْصَحُ». وبهامش ق «يقال: لحد والحد لغتان بمعنى واحد، قاله ابن قتيبة».

[معاني الكلمات] «يلحد، أي: يشق في جانب القبر، الزرقاني ٩٢:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٧٢ في الجنائز؛ والحدثاني، ١٤٠٠ في الجنائز، كلهم عن مالك به.

٧٩٢/٢٦١ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَتْ تَقُولُ: مَا صَدَّقْتُ بِمَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى سَمِعْتُ وَقَعَ الْكَرَازِينَ^(١).

٧٩٣ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: رَأَيْتُ ثَلَاثَةَ أَقْمَارٍ سَقَطْنَ فِي حَجْرِي^(٢) فَقَصَصْتُ رُؤْيَايَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ.

قَالَتْ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدُفِنَ فِي بَيْتِهَا. قَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: هَذَا أَحَدُ أَقْمَارِكَ، وَهُوَ خَيْرُهَا.

٧٩٤ - مَالِكٌ؛ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِمَّنْ يَثْبُقُ بِهِ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَسَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ، تُوُفِّيَا بِالْعَقِيقِ. وَحُمِلَا إِلَى الْمَدِينَةِ. وَدُفِنَا بِهَا.

[٧٩٢] الجنائز: ٢٩

(١) بهامش الاصل «جمع كريض هو الفأس»، وفي ق «هي الفؤوس»، واحدها كرزن.
[معاني الكلمات] «وقع الكرازين» أي: صوت المساحي ومعناه: أخذتها دهشة، الزرقاني ٩٣:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٧٢ في الجنائز؛ والحدثاني، ٤٠٠ ب في الجنائز، كلهم عن مالك به.

[٧٩٣] الجنائز: ٣٠

(٢) بهامش الاصل: في رواية «ع: قال ابن وضاح، نا زيد بن العيشر فذكره، قال بحجرتي». وبهامش الاصل أيضًا: في رواية «ح: حجري، وكذا لابن قعنب، ليعقوب: حَجَرٍ وَجَجَرٍ، ولثعلب هو حَجَرِ الْإِنْسَانِ مَفْتُوح».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٧٤ في الجنائز؛ والحدثاني، ٤٠١ ج في الجنائز، كلهم عن مالك به.

[٧٩٤] الجنائز: ٣١

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٧٧ في الجنائز؛ والحدثاني، ٤٠١ ج في الجنائز، كلهم عن مالك به.

٧٩٥ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: مَا أُجِبُّ أَنْ أُدْفَنَ بِالْبَقِيعِ. لَأَنْ أُدْفَنَ فِي غَيْرِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُدْفَنَ فِيهِ. إِنَّمَا هُوَ أَحَدُ رَجُلَيْنِ. إِمَّا ظَالِمٌ، فَلَا أُجِبُّ أَنْ أُدْفَنَ مَعَهُ. وَإِمَّا صَالِحٌ، فَلَا أُجِبُّ أَنْ تُنْبِشَ لِي عِظَامُهُ.

٧٩٦ - الْوُقُوفُ لِلْجَنَائِزِ وَالْجُلُوسُ عَلَى الْمَقَابِرِ

٢٦٢/٧٩٧ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ^(١)، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي الْجَنَائِزِ. ثُمَّ جَلَسَ، بَعْدُ.

٧٩٨ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَتَوَسَّدُ الْقُبُورَ، وَيَضْطَجِعُ عَلَيْهَا.

٧٩٩ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا نُهِيَ عَنِ الْقُعُودِ عَلَى الْقُبُورِ،

[٧٩٥] الجنائز: ٣٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٠١ في الجنائز، عن مالك به.

[٧٩٧] الجنائز: ٣٣

(١) بهامش الأصل: «هكذا قال يحيى: عن مالك، عن واقد بن سعد بن معاذ، وتابعه على ذلك أبو مصعب وغيره. وسائر الرواة، وهم الأكثر عن مالك يقولون: عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، وهو الصواب. نسبه يحيى إلى جده».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٢٢ في الجنائز؛ والشيبياني، ٣١٠ في الجنائز؛ والشافعي، ٧٩٢؛ والشافعي، ١٦٦٥؛ وابن حبان، ٣٠٥٤ في ٧ عن طريق الحسين بن إدريس الانصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٥٠٩، كلهم عن مالك به.

[٧٩٨] الجنائز: ٣٤

[التخريج] أخرجه الشيبياني، ٣٢٢ في الجنائز، عن مالك به.

[٧٩٩] الجنائز: ١٣٤

فِيمَا نُرَى^(١)، لِلْمَذَاهِبِ.

٨٠٠ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ بْنَ حُنَيْفٍ يَقُولُ: كُنَّا نَشْهَدُ الْجَنَائِزَ، فَمَا يَجْلِسُ آخِرُ النَّاسِ حَتَّى يُؤْذَنُوا^(٢).

٨٠١ - النَّهْيُ عَنِ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ

٢٦٣/٨٠٢ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرٍ بْنِ عَتِيكٍ، عَنْ عَتِيكٍ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَتِيكٍ، وَهُوَ جَدُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرٍ، أَبُو أُمِّهِ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَتِيكٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ ثَابِتٍ، فَوَجَدَهُ قَدْ غُلِبَ عَلَيْهِ. فَصَاحَ بِهِ. فَلَمْ يُجِبْهُ. فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «غُلِبْنَا عَلَيْكَ، يَا أَبَا الرَّبِيعِ»، فَصَاحَ النِّسْوَةُ، وَبَكَيْنَ. فَجَعَلَ جَابِرٌ يُسَكِّنُهُنَّ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُهُنَّ. فَإِذَا وَجَبَ، فَلَا تَبْكِينَ بَاكِئَةً».

(١) في ق «فيما نرى والله أعلم»، ورمز على «والله أعلم» علامة سـ وفي التونسية «نهي عن العقود على المقابر فيها نرى».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٧٦ في الجنائز، عن مالك به.

[٨٠٠] الجنائز: ٣٥

(٢) بهامش الأصل: «يعني بالصلاة».

[معاني الكلمات] «حتى يؤذنوا» أي: بالصلاة عليها، الزرقاني ٩٧: ٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٢٩ في الجنائز؛ والحدثاني، ٣٩٩ ج في الجنائز، كلهم عن مالك به.

[٨٠٢] الجنائز: ٣٦

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْوُجُوبُ؟

قَالَ: «إِذَا مَاتَ»،

فَقَالَتِ ابْنَتُهُ: وَ اللَّهُ إِنْ كُنْتُ لَا رَجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيدًا، [ف: ٧١] فَإِنَّكَ كُنْتَ قَدْ قَضَيْتَ جِهَازَكَ^(١).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ. وَمَا تَعُدُونَ الشَّهَادَةَ؟»

قَالُوا: الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشُّهَدَاءُ سَبْعَةٌ، سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ، وَالْغَرِيقُ^(٢) شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ^(٣) شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَالْحَرَقُ^(٤) شَهِيدٌ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ [ش: ١٨٢] تَمُوتُ بِجَمْعٍ^(٥) شَهِيدٌ».

(١) بهامش الأصل في رواية «ج: جهادك»، وفي ق «قد كنت قضيت جهازك».

(٢) الغرق ضبطت في الأصل على الوجهين، بفتح الغين وكسر الراء، وكسر الغين وفتح الراء، وكتب عليها «معا».

(٣) بهامش الأصل: «رجل جنب».

(٤) ضبطت في الأصل: «والحرق» وبهامشه والحرِق «معا» وكذلك بهامشه «والحريق» إذن هناك ثلاثة أوجه لهذه الكلمة.

(٥) بهامش الأصل: «بجمع»، بفتح الجيم لعبيد الله بن يحيى، وبهامشه أيضا: «ماتت بجمع» أي في بطنها ولد.

[معاني الكلمات] «ع.الحرق» أي: الميت بحرق النار، الزرقاني ٩٩:٢؛ «تموت بجمع» أي: الميتة في النفاس ولدها في بطنها، الزرقاني ٩٩:٢؛ «ذات الجنب» هو ورم حار يعرض في الغشاء المستبطن للأضلاع، الزرقاني ٩٩:٢؛ «... قد غلب عليه» أي: غلبه الألم، الزرقاني ٩٨:٢؛ «... فلا تبكين باكية» أي: لا ترفع صوتها بالبكاء، أما دمع العين فمباح، الزرقاني ٩٨:٢.

٨٠٣/٢٦٤ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ
بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تَقُولُ
وَذَكَرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ.

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ. أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ. وَلَكِنَّهُ
نَسِيَ، أَوْ أَخْطَأَ. إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلُهَا.
فَقَالَ: «إِنَّكُمْ لَتَبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا».

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب: فإنك كنت قد قضيت جهازك»
وقيل: «الجمع ان تموت وقد استتم ولدها في بطنها»، وقيل: «ان تموت بدمها بكرا لم
ينكح، والاول أجوده»، مسند الموطأ صفحة ١٧١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٣٥ في الجهاد؛ وأبو مصعب الزهري، ٩٩٦ في
الجنائز؛ والشيباني، ٣٠٢ في الصلاة؛ والشافعي، ١٦٦٧؛ وابن حنبل، ٢٢٨٠٤ في م
ص ٤٤٦ عن طريق روح؛ والنسائي، ١٨٤٦ في الجنائز عن طريق عتبة بن عبد الله بن
عتبة؛ وأبو داود، ٣١١١ في الجنائز عن طريق القعنبی؛ وابن حبان، ٣١٨٩ في م ٧ عن
طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر، وفي، ٣١٩٠ في م ٧ عن
طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ وشرح معاني الآثار، ٦٩٦٨
عن طريق يونس عن ابن وهب؛ والقاسبي، ٣٠١، كلهم عن مالك به.

[٨٠٣] الجنائز: ٣٧

[الغافقي] قال الجوهري: «هذا الحديث في جميع الروايات غير القعنبی فإنه عنده خارج
الموطأ والله أعلم»، مسند الموطأ صفحة ١٨٨.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٩٧ في الجنائز؛ والحدثاني، ١٤٠٧ في الجنائز؛
والشيباني، ٣١٩ في الجنائز؛ والشيباني، ٣٢٠ في الجنائز؛ والشافعي، ٨٨٩؛ وابن
حنبل، ٢٤٨٠٢ في م ٦ ص ١٠٧ عن طريق إسحاق، وفي، ٢٦٢٢٢ في م ٦ ص ٢٥٥ عن
طريق عثمان بن عمر؛ والبخاري، ١٢٨٩ في الجنائز عن طريق عبد الله بن يوسف؛
ومسلم، الجنائز: ٢٧ عن طريق قتيبة بن سعيد؛ والنسائي، ١٨٥٦ في الجنائز عن طريق
قتيبة؛ والترمذي، ١٠٠٦ في الجنائز عن طريق قتيبة وعن طريق إسحاق بن موسى
الأنصاري عن معن؛ وابن حبان، ٣١٢٣ في م ٧ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن
أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٣١٦، كلهم عن مالك به.

٨٠٤ - الحسبة في المصيبة

٢٦٥/٨٠٥ - مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ، فَتَمَسَّهُ النَّارُ، إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ».

٢٦٦/٨٠٦ - مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ^(١)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ السَّلْمِيِّ^(٢)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ

[٨٠٥] الجنائز: ٣٨

[معاني الكلمات] «إلا تحلة القسم، أي: ما ينحل به القسم الوارد في مثل قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَنْكَرَ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ والمعنى: لا يدخل النار ليعاقب بها ولكنها يدخلها مجتازا، الزرقاني ١٠٤: ٢.

[الغافقي] قال الجوهرى: «قال حبيب، قال مالك: تفسيره قول الله عز وجل: ﴿وَلَنْ يَنْكَرَ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتَاً مَقْضِيًّا﴾»، مسند الموطأ صفحة ٣٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٨٢ في الجنائز؛ والحدثاني، ١٤٠٣ في الجنائز؛ وابن حنبل، ١٠١٢٤ في ٢م ص ٤٧٣ عن طريق يحيى؛ والبخاري، ٦٦٥٦ في الإيمان والنور عن طريق إسماعيل؛ ومسلم، البر والصلة: ١٥٠ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ١٨٧٥ في الجنائز عن طريق قتيبة بن سعيد؛ والترمذي، ١٠٦٠ في الجنائز عن طريق قتيبة وعن طريق الأنصاري عن معن؛ وابن حبان، ٢٩٤٢ في ٧م عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ١٥، كلهم عن مالك به.

[٨٠٦] الجنائز: ٣٩

(١) في ق «محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم».

(٢) بهامش الأصل في رواية «ح: عن ابن النضر» وكان من المستحسن أن يكون في المتن: ابن النضر.

وفي الأصل: «عن أبي النضر» وعليها علامة «ع».

وبهامش الأصل: «اضطرب فيه رواية الموطأ، فطائفة تقول كما قال يحيى: عن ابن النضر، وطائفة تقول: عن أبي النضر، منهم القعنبي، وهو رجل لا يوقف له على نسب، ولا يرى أصحاب هو أم تابع، وهو مجهول، ظلمة من الظلمات. قيل فيه: محمد بن النضر. وقيل: عبدالله بن النضرة وقال فيه أكثرهم: المسلّم بفتح السين واللام، كأنه من=

الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةً مِنَ الْوَلَدِ فَيَحْتَسِبُهُمْ، إِلَّا كَانُوا لَهُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ»،
فَقَالَتْ امْرَأَةٌ^(١) عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ اثْنَانِ؟
قَالَ: «أَوْ اثْنَانِ».

٨٠٧/٢٦٧ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ أَبِي الْحُبَابِ، سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ يُصَابُ فِي وَلَدِهِ
وَحَامَتِهِ، حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَتْ لَهُ حَاطِيَةٌ».

٨٠٨ - جَامِعُ الْحِسْبَةِ فِي الْمَصِيبَةِ

٨٠٩/٢٦٨ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ^(٢)؛ أَنَّ

= بني سلمة من الأنصار. وقال بعض المتأخرين فيه: أنس بن مالك بن النضر، تُسَبُّ إلى
جده النضر. قال: وكنية أنس بن مالك بن النضر، أبو النضر، وهذا جهل وغباء، وذلك
لأن أنس بن مالك بن النضر ليس من بني سلمة، وإنما هو من بني عدي بن النجار،
ولا يكنى بأبي النضر، وإنما كنيته أبو حمزة.

(١) بهامش الأصل: «المرأة هي أم مبشر، قاله ابن بكير بعقب هذا الحديث، ولم يأت على
ذلك بشاهد، وقيل: هي أم سليم، ذكر ذلك أبو يحيى بن أبي عشرة في مسنده.
[معاني الكلمات] «جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ» أي: وقاية، الزرقاني ١٠٥:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٨١ في الجنائز؛ والحدثاني، ٤٠٣ في الجنائز؛
والقاسمي، ٩٤، كلهم عن مالك به.

[٨٠٧] الجنائز: ٤٠

[معاني الكلمات] «وَحَامَتِهِ» أي: قرابته وخاصته ومن يحزنه موته، الزرقاني ١٠٧:٢.
[الغافقي] قال الجوهري، قال «حبيب، قال مالك: حامتة ابن عمه، وخاصته من
جلسائه»، مسند الموطأ صفحة ٣٠٢. ص ١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٨٤ في الجنائز؛ والحدثاني، ١٤٠٤ في الجنائز،
كلهم عن مالك به.

[٨٠٩] الجنائز: ٤١

(٢) بهامش الأصل في رواية «خ: بن محمد، يعني عبد الرحمن بن القاسم بن محمد.»

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِيُعَزَّ^(١) الْمُسْلِمِينَ فِي مَصَائِبِهِمْ، الْمُصِيبَةُ بِي».

٢٦٩/٨١٠ - مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ فَقَالَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. اللَّهُمَّ [ق: ٧٨ - ب] أَجِرْنِي^(٢) فِي مُصِيبَتِي، وَأَعْقِبْنِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا فَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ بِهِ»
قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَلَمَّا تُوفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ، قُلْتُ ذَلِكَ. ثُمَّ قُلْتُ: وَمَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟ فَأَعْقَبَهَا اللَّهُ رَسُولَهُ، فَتَزَوَّجَهَا.

٨١١ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: هَلَكَتْ امْرَأَةٌ لِي. فَاتَّانِي مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرْظِيُّ، يُعَزِّيْنِي بِهَا. فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ فَقِيهٌ عَالِمٌ عَابِدٌ مُجْتَهِدٌ. وَكَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ. وَكَانَ بِهَا مُعْجَبًا^(٣) لَهَا مُحِبًّا. فَمَاتَتْ. فَوَجَدَ عَلَيْهَا وَجْدًا شَدِيدًا. وَلَقِيَ

= وبهامشه في رواية عبد الرزاق عن مالك، وفيه: عن أبيه. وفي ق: «عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق».

(١) بهامش الأصل في رواية «ع: يعزي» وعليها علامة التصحيح.

[معاني الكلمات] «المصيبة بي» أي: المصيبة التي لا عوض عنها هي: فقده ﷺ، الزرقاني ١٠٨:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٨٢ في الجنائز؛ والحدثاني، ٤٠٢ ب في الجنائز، كلهم عن مالك به.

[٨١٠] الجنائز: ٤٢

(٢) بهامش الأصل: «الكسر مع المد، والقصر مع الضم»، أي أجرنني، وأعجرنني، وهناك وجه ثالث وهو «أوجرنني» نكره بالهامش أيضًا.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٨٥ في الجنائز؛ والحدثاني، ٤٠٤ في الجنائز، كلهم عن مالك به.

[٨١١] الجنائز: ٤٣

(٣) في ق «ولها» محبًا.

عَلَيْهَا أَسْفًا، حَتَّى خَلَا فِي بَيْتٍ، [ف: ٧٢] وَغَلَقَ^(١) عَلَى نَفْسِهِ، وَاخْتَجَبَ مِنْ^(٢) النَّاسِ. فَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْهِ أَحَدٌ. وَإِنَّ امْرَأَةً سَمِعَتْ بِهِ، فَجَاءَتْهُ. فَقَالَتْ: إِنَّ لِي إِلَيْهِ حَاجَةً أَسْتَفْتِيهِ فِيهَا. لَيْسَ يُجْزِينِي فِيهَا إِلَّا مُشَافَهَتُهُ. فَذَهَبَ النَّاسُ^(٣)، وَلَزِمْتُ بَابَهُ. وَقَالَتْ: مَا لِي مِنْهُ بُدٌّ. فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: إِنَّ هَهُنَا امْرَأَةً أَرَادَتْ أَنْ تَسْتَفْتِيكَ، وَقَالَتْ: إِنْ أَرَدْتُ إِلَّا مُشَافَهَتَهُ^(٤). وَقَدْ ذَهَبَ النَّاسُ، وَهِيَ لَا تُفَارِقُ الْبَابَ.

فَقَالَ: ائْذَنُوا لَهَا. فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ. فَقَالَتْ: إِنِّي جِئْتُكَ أَسْتَفْتِيكَ فِي أَمْرٍ. قَالَ: وَمَا هُوَ؟

قَالَتْ: إِنِّي اسْتَعَرْتُ مِنْ جَارَةٍ لِي حَلِيًّا^(٥). فَكُنْتُ أَلْبَسُهُ وَأُعِيرُهُ زَمَانًا. ثُمَّ إِنَّهُمْ أَرْسَلُوا إِلَيَّ فِيهِ، أَفَأُودِّيهِ^(٦) إِلَيْهِمْ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. وَ اللَّهُ.

فَقَالَتْ: إِنَّهُ قَدْ مَكَثَ عِنْدِي زَمَانًا.

فَقَالَ: ذَلِكَ أَحَقُّ لِرَدِّكَ^(٨) إِلَيْهِ، حِينَ أَعَارُوكِيهِ^(٩) زَمَانًا.

(١) بهامش الاصل: «وَأَغْلَقَ» وكتب عليها «معاً».

(٢) رمز في الاصل على «من» علامة ع، وش، وكتب عليها علامة التصحيح. وفي رواية

«ه، ح: عن» وفي ق «عن الناس».

(٣) ش «وذهب».

(٤) في نسخة عند الاصل: «إني أردت مشافهته».

(٥) ضبطت الكلمة في الاصل على الوجهين «حَلِيًّا» و «حُلِيًّا» وكتب عليها «معاً».

(٦) في نسخة عند الاصل: «أفأودده»، بدل «أفأوديه».

(٧) بهامش الاصل في رواية «طع: قال».

(٨) بهامش الاصل في رواية «ح: بردك» وعليها علامة التصحيح.

(٩) بهامش الاصل في رواية «هـ: أعاروكه».

قَالَ: فَقَالَتْ: أَيُّ، يَرْحَمُكَ اللَّهُ. أَفْتَأْسَفُ [ش: ١٨٣] عَلَى مَا أَعَارَكَ اللَّهُ، ثُمَّ أَخَذَهُ مِنْكَ وَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْكَ؟ فَأَبْصَرَ مَا كَانَ فِيهِ، وَنَفَعَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهَا.

٨١٢ - مَا جَاءَ فِي الْاِخْتِفَاءِ^(١)

وَهُوَ النَّبَاشُ^(٢)

٨١٣/ ٢٧٠ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ، مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُولُ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُخْتَفِيَ وَالْمُخْتَفِيَّةَ. يَعْنِي نَبَاشُ^(٣) الْقُبُورِ.

٨١٤ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ: كَسَرُ عَظْمِ الْمُسْلِمِ مَيِّتًا، كَكْسَرِهِ وَهُوَ حَيٌّ. تَعْنِي، فِي الْإِثْمِ.

= [معاني الكلمات] «فوجد عليها، أي: حزن حزناً شديداً، الزرقاني ١١٠: ٢. [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٩٨ في الجنائز؛ والحدثاني، ٤٠٨ في الجنائز، كلهم عن مالك به.

[٨١٢]

(١) بهامش الأصل: في «ت: في المختفي لابن حمدين» وبهامش الأصل أيضاً: في المختفي وهو النباش وكتب عليها «معاً».

(٢) ضبطت النباش مثقلة ومخففة «النباش».

[٨١٣] الجنائز: ٤٤

(٣) بهامش الأصل في رواية «هـ نباشي»، وفي رواية «ت: نباش».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٩٩ في الجنائز؛ والحدثاني، ١٤٠٩ في الجنائز، كلهم عن مالك به.

[٨١٤] الجنائز: ٤٥

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٠٠ في الجنائز؛ والحدثاني، ٤٠٩ في الجنائز، كلهم عن مالك به.

٨١٥ - جَامِعُ الْجَنَائِزِ

٢٧١/٨١٦ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، وَهُوَ مُسْتَنِدٌ^(١) إِلَى صَدْرِهَا، وَأَصْغَتْ إِلَيْهِ، يَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَالْحَقْنِي بِالرَّفِيقِ^(٢).

٢٧٢/٨١٧ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ يَمُوتُ حَتَّى يُخَيَّرَ»، قَالَتْ، فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى»، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ ذَاهِبٌ.

٢٧٣/٨١٨ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ، عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ. إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ

[٨١٦] الجنائز: ٤٦

(١) ش «مستند».

(٢) في نسخة عند الأصل «الأعلى» يعني بالرفيق الأعلى.

[الغافقي] قال الجوهرى: «قوله عليه السلام بالرفيق، أي بأعلى الجنة»، مسند الموطأ صفحة ٢٧٥.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٨٦ في الجنائز؛ والحدثاني، ٤٠٥ في الجنائز؛ ومسلم، فضائل الصحابة: ٨٥ عن طريق قتيبة بن سعيد؛ والقابسي، ٤٨٣، كلهم عن مالك به.

[٨١٧] الجنائز: ١٤٦

[معاني الكلمات] «حتى يخير» أي: بين الدنيا والآخرة، الزرقاني ١١٣: ٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٨٧ في الجنائز؛ والحدثاني، ١٤٠٥ في الجنائز، كلهم عن مالك به.

[٨١٨] الجنائز: ٤٧

النَّارِ، [ق: ٧٩ - ١] فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ. يُقَالُ لَهُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ^(١) إِلَى^(٢) يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

٢٧٤/٨١٩ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ الْأَرْضُ، إِلَّا عَجَبُ الذَّنْبِ. مِنْهُ خُلِقَ، وَفِيهِ يُرْكَبُ».

٢٧٥/٨٢٠ - مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ^(٣) الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ

(١) بهامش الأصل: «إليه، وكتب عليها علامة التصحيح»، و «معاً».

(٢) بهامش الأصل «كذا ح، وكذا رواه ابن القاسم، قاله أبو علي، وهو أيضاً لابن عتاب».

وبهامشه أيضاً: «ورواه القعنبي: حتى يبعثك الله يوم القيامة».

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب: إليه يوم القيامة»، مسند الموطأ صفحة ٢٣٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٩٠ في الجنائز؛ والحدثاني، ٤١٠ في الجنائز؛ وابن حنبل، ٥٩٢٦ في م ٢ ص ١١٣ عن طريق إسحاق؛ والبخاري، ١٣٧٩ في الجنائز عن طريق إسماعيل؛ ومسلم، الجنة: ٦٥ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٢٠٧٢ في الجنائز عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وابن حبان، ٣١٣٠ في م ٧ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٢٠٧، كلهم عن مالك به.

[٨١٩] الجنائز: ٤٨

[معاني الكلمات] «... إلا عجب الذنب، هو: العصعص الهابط من الصلب أسفل العظم، الزرقاني ١١٥:٢».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٩١ في الجنائز؛ والحدثاني، ٤١٠ في الجنائز؛ والبخاري، ٥٣٥٢ في النفقات عن طريق إسماعيل؛ وأبو داود، ٤٧٤٢ في السنة عن طريق القعنبي؛ وابن حبان، ٣١٣٨ في م ٧ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٣٤١، كلهم عن مالك به.

[٨٢٠] الجنائز: ٤٩

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ [ف: ٧٣] طَيْرٌ^(١) يَغْلِقُ^(٢) فِي^(٣) الْجَنَّةِ، حَتَّى يَرْجِعَهُ اللَّهُ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ.

٢٧٦/٨٢١ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي، أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ».

(١) في نسخة عند الأصل: «بن مالك»، وعليها علامة التصحيح، وفي ق: «عبد الرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري».

(٢) كتب في أصل المتن «طير» وعليها علامة «التصحيح»، وكتب فوقها «طائر» وعليها علامة «التصحيح» أيضًا وكتب فوقها في «ع: طير، كذا في رواية يحيى». وفي «ع: أجاز أبو عبيدة أن يقال للواحد: طير وجمعه طيور».

(٣) ضبطت الكلمة في الأصل على الوجهين؛ بفتح اللام وضمها، وكتب عليها «معا» وبهامش الأصل: في «ع: بفتح اللام: يَسْرَحُ، وبضم اللام يأكل».

(٤) كتب في الأصل في أعلى السطر «شجر» وعليها علامة التصحيح فقط. وكتب بهامش الأصل أيضًا: «ع في التمهيد يروى بفتح اللام وهو الأكثر، ويروى بضم اللام، والمعنى واحد، وهو الأكل والرعي، يقول: تاكل من ثمار الجنة وترعى وتسرح بين أشجارها، والغُلُوقَة، والعَلَّاق، والغُلُوقُ الأكل والرعي. تقول العرب: عالق علوقا أي طعامًا. هذا نصه».

[معاني الكلمات] «نسمة المؤمن» أي: روحه، الزرقاني ١١٥:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٩٢ في الجنائز؛ والحدثاني، ١٤٠٦ في الجنائز؛ وابن حنبل، ١٥٨١٦ في م ٣ ص ٤٥٥ عن طريق محمد بن إدريس؛ والنسائي، ٢٠٧٣ في الجنائز عن طريق قتيبة؛ وابن ماجه، ٤٣٢٥ في الزهد عن طريق سويد بن سعيد؛ والقاسبي، ٧٢، كلهم عن مالك به.

[٨٢١] الجنائز: ٥٠

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٩٤ في الجنائز؛ والحدثاني، ٤٠٩ ب في الجنائز؛ والبخاري، ٧٥٠٤ في التوحيد عن طريق إسماعيل؛ والنسائي، ١٨٣٥ في الجنائز عن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وابن حبان، ٣٦٣ في م ٢ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٢٤٠، كلهم عن مالك به.

وَإِذَا كَرِهَ لِقَائِي، كَرِهْتُ لِقَاءَهُ.

٢٧٧/٨٢٢ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ^(١) - لَمْ يَعْمَلْ حَسَنَةً قَطُّ - لِأَهْلِهِ: إِذَا مَاتَ فَحَرِّقُوهُ. ثُمَّ انْزُرُوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ، وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ. فَوَ اللَّهُ لَئِنْ قَدَّرَ^(٢) اللَّهُ عَلَيْهِ لَيُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ،

فَلَمَّا مَاتَ الرَّجُلُ، فَعَلُوا مَا أَمَرَهُمْ بِهِ^(٣). فَأَمَرَ اللَّهُ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ. وَأَمَرَ الْبَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ. ثُمَّ قَالَ: لِمَ فَعَلْتِ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ، يَا رَبِّ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ. قَالَ: فَغَفَرَ لَهُ».

٢٧٨/٨٢٣ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ^(٤). فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ

[٨٢٢] الجنائز: ٥١

(١) بهامش الأصل: «لا اله، لعبيد الله...».

(٢) في نسخة عند الأصل: «قَدَّرَ، خَفَ» أي بالتخفيف، وفي ق «قَدَّرَ».

(٣) ليس في ق وش «به»، وبهامش ق أيضا «قد رأى ضيق من قوله تعالى ﴿وَأَمَّا إِذَا مَا ابْنَلَهُ فَقَدَرُ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾، أي ضيق، ويروى قَدَّرَ بالتشديد، وهو من القدر، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾».

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية ابن عفير، وأبي مصعب، وابن بكير، خيرا قط».

«وفي رواية ابن القاسم: فلما مات الرجل فعلوا به ما أمرهم»، مسند الموطأ صفحة ١٩٦ - ١٩٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٩٢ في الجنائز؛ والحنثاني، ٤٠٧ في الجنائز؛ والبخاري، ٧٥٠٦ في التوحيد عن طريق إسماعيل؛ ومسلم، التوبة: ٢٤ عن طريق محمد بن مرزوق بن بنت مهدي بن ميمون عن روح؛ والقابسي، ٣٣٧، كلهم عن مالك به.

[٨٢٣] الجنائز: ٥٢

(٤) بهامش الأصل: «أي على خلقه يعرف بها ربه، إذا بلغ، ولم يخلق خلقه بهيمية».

أَوْ^(١) يُنْصَرَانِهِ. كَمَا تُنَاتِجُ الْإِبِلُ، مِنْ بَهِيمَةِ جَمْعَاءَ. هَلْ تُحْسُ^(٢) مِنْ جَدْعَاءَ؟

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الَّذِي يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟
قَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ.

٢٧٩/٨٢٤ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ
فَيَقُولُ: يَا [ش: ١٨٤] لَيْتَنِي مَكَانَهُ.

(١) بهامش الأصل «و» كتب عليها «معاً».

(٢) ضبطت في الأصل على الوجهين، بضم السين وفتحها.

[معاني الكلمات] «كما تناتج الإبل من بهيمة جمعاء» أي: تولد ولم يذهب من بدنها شيء، الزرقاني ١٢١:٢؛ «يولد على الفطرة» أي: على الملة، الزرقاني ١١٩:٢؛ «هل تحس فيها من جدعاء» أي: هل تبصر فيها مقطوعة الأنف أو الأذن والأطراف؟، الزرقاني ١٢١:٢.

[الغافقي] قال الجوهرى: «قال حبيب، قال مالك: جدعاء، يقول: ليس مولود إلا ولد وله أذنان».

«وقال ابن وهب: جمعا الحامل يجده أصحابه إذا نتجت فلا تجسه كذلك يهود هؤلاء [والنصارى] وينصرهم آباءهم، لولا ذلك لم يكونوا كذلك، كما النتوج لولا أنهم قطعوا أذنه كان صحيحاً».

«وقوله: الله أعلم بما كانوا عاملين بما كان نجواهم في أعمالهم فلا يضر ولا ينفع ما صنع آبائهم إلا بالقدر،

وهذه حجة مالك على القدرية الذين احتجوا بأول الحديث».

«وقيل: على فطرة أبيه، وقيل على ابتداء أمره من أخذ الميثاق»، مسند الموطأ صفحة ١٩٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٩٥ في الجنائز؛ وأبو داود، ٤٧١٤ في السنة عن طريق القعنبي؛ وابن حبان، ١٣٣ في ١ م عن طريق عمر بن سعيد الطائى عن أحمد بن أبي بكر الزهري؛ والقاسي، ٣٣٨، كلهم عن مالك به.

٢٨٠/٨٢٥ - مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ^(١)، عَنْ
مَعْبِدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رَبِيعٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ، فَقَالَ: «مُسْتَرِيحٌ، وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ»،
قَالُوا: ^(٢) يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاخُ ^(٣) مِنْهُ؟

قَالَ: «الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا، إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ.
وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ، وَالشَّجَرُ وَالْدُّوَابُّ».

٢٨١/٨٢٦ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ، وَمَرَّ بِجَنَازَتِهِ:
ذَهَبَتْ وَلَمْ تَلْبَسْ مِنْهَا بِشَيْءٍ.

= [معاني الكلمات] «... يا ليتني مكانه، أي: ميتا وذلك عند ظهور الفتن وخوف ذهاب
الدين، الزرقاني ١٢٣:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٧٥ في الجنائز؛ والحدثاني، ١٤٠١ في الجنائز؛
وابن حنبل، ٧٢٢٦ في م ٢ ص ٢٣٦ عن طريق عبد الرحمن بن مهدي؛ والبخاري، ٧١١٥
في الفتن عن طريق إسماعيل؛ ومسلم، الفتن: ٥٣ عن طريق قتيبة بن سعيد؛ وابن
حبان، ٦٧٠٧ في م ١٥ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛
والقابسي، ٣٣٩، كلهم عن مالك به.

[٨٢٥] الجنائز: ٥٤

(١) بهامش الأصل عند «طع: الديلي».

(٢) في رواية عند الأصل: «فقالوا».

(٣) بهامش الأصل في رواية «ت: وماء يعني وما المستراح».

[معاني الكلمات] «... من نصب الدنيا، أي: تعبها ومشقتها، الزرقاني ١٢٥:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٢٧ في الجنائز؛ والحدثاني، ١٣٩٩ في الجنائز؛
والبخاري، ٦٥١٢ في الرقاق عن طريق إسماعيل؛ ومسلم، الجنائز: ٦١ عن طريق قتيبة؛
والنسائي، ١٩٣٠ في الجنائز عن طريق قتيبة؛ وابن حبان، ٣٠١٢ في م ٧ عن طريق
الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي، ١٠١، كلهم عن مالك به.

[٨٢٦] الجنائز: ١٥٤

٨٢٧/٢٨٢ - مَالِكٌ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ، أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ تَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَلَبِسَ ثِيَابَهُ، ثُمَّ خَرَجَ. قَالَتْ: فَأَمَرْتُ جَارِيَتِي بَرِيرَةَ تَتَّبِعُهُ. فَتَبِعَتْهُ. حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ، فَوَقَّفَ فِي أَذْنَاهُ، مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقِفَ. ثُمَّ انْصَرَفَ. فَسَبَقَتْهُ بَرِيرَةُ فَأَخْبَرْتَنِي. [ق: ٧٩ - ب] فَلَمْ أَذْكُرْ لَهُ شَيْئًا حَتَّى أَصْبَحَ. ثُمَّ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي بُعِثْتُ إِلَى أَهْلِ الْبَقِيعِ لِأُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ».

٨٢٨ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَسْرِعُوا بِجَنَائِزِكُمْ. فَإِنَّمَا هُوَ خَيْرٌ تُقَدِّمُونَهُمْ إِلَيْهِ، أَوْ شَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ.

٨٢٩ - كَمُلَ كِتَابُ الْجَنَائِزِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

= [معاني الكلمات] «ولم تلبس منها بشيء» مدح له بالزهد في الدنيا وعدم الاستكثار منها، الزرقاني ١٢٥:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٨٩ في الجنائز؛ والحدثاني، ٤٠٦ ب في الجنائز، كلهم عن مالك به.

[٨٢٧] الجنائز: ٥٥

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٨٨ في الجنائز؛ والحدثاني، ٤٠٦ في الجنائز؛ والنسائي، ٢٠٣٨ في الجنائز عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وابن حبان، ٣٧٤٨ في ٩م عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٤٠٥، كلهم عن مالك به.

[٨٢٨] الجنائز: ٥٦

[معاني الكلمات] «أو شر تضعونه عن رقابكم» فيه نذب المبادرة بدفن الميت بعد تحقق موته، الزرقاني ١٢٧:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٢٨ في الجنائز؛ والحدثاني، ٣٩٩ ب في الجنائز؛ والشيباني، ٣٠٦ في الجنائز، كلهم عن مالك به.

٨٣٠ - كِتَابُ الزَّكَاةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. [ش: ٦١]

٨٣١ - مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ [ف: ٧٤]

٢٨٣/٨٣٢ - مَالِكٌ^(١)، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ^(٢) صَدَقَةٌ.

وَلَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ.

وَلَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»^(٣).

[٨٣٢] الزكاة: ١

(١) كتب على «مالك» في الأصل بخط دقيق «بن أنس».

(٢) بهامش الأصل: «من الإبل، لعبيد الله، وبهامشه أيضًا: «وقد كان بعض الشيوخ لا يرويه إلا خمس ذود على التثنية، لا على الإضافة. وعلى هذا الصحيح ما قاله أهل اللغة».

(٣) بهامش الأصل: «هي ألف ومائتا مد، وهي خمسة وعشرون قفيزًا قرطبية، كل قفيز ثمانية وأربعون مدًا، وقال ابن حبيب هي، (كذا).

[معاني الكلمات] «خمس أوسق» جمع «وسق» وهو ستون صاعًا، الزرقاني ١٣٠: ٢؛

«خمس أواق» جمع أوقية وهي: أربعون درهما من الفضة، الزرقاني ١٢٩: ٢؛ «ذود» هو

من الإبل: من ثلاثة إلى عشرة، الزرقاني ١٢٩: ٢.

٢٨٤/٨٣٣ - مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي
صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خُمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ.
وَلَيْسَ فِيْمَا دُونَ خُمْسِ أَوَاقٍ^(١) مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ.
وَلَيْسَ فِيْمَا دُونَ خُمْسِ ذُودٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ».

٨٣٤ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَامِلِهِ عَلَى
بَدْمَشَقٍّ^(٢) فِي الصَّدَقَةِ: إِنَّمَا الصَّدَقَةُ فِي الْحَرْثِ، وَالْعَيْنِ، وَالْمَاشِيَةِ.

٨٣٥ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَلَا تَكُونُ الصَّدَقَةُ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ
أَشْيَاءَ: فِي الْحَرْثِ، وَالْعَيْنِ، وَالْمَاشِيَةِ.

= [الغافقي] قال الجوهري: «والذود الواحد، وقيل: القطيعة من الإبل ما بين الثلاث إلى
العشر»، مسند الموطأ صفحة ٢١٥.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٣٤ في الزكاة؛ والحدثاني، ٢٠٨ في ما جاء في
الزكاة؛ والشافعي، ٣٩٤؛ والشافعي، ٤٢٤؛ والشافعي، ٤٣٠؛ وأبو داود، ١٥٥٨ في الزكاة
عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ والقابسي، ٤٠٢، كلهم عن مالك به.

[٨٣٣] الزكاة: ٢

(١) في ق وش «أواق».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٣٥ في الزكاة؛ والحدثاني، ٢٠٨ في ما جاء
في الزكاة؛ والشييباني، ٣٢٥ في الزكاة؛ والشافعي، ٣٩٢؛ والشافعي، ٤٢٣؛
والشافعي، ٤٢٤؛ والبخاري، ١٤٤٧ في الزكاة عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي ١٤٥٩
في الزكاة عن طريق عبد الله بن يوسف؛ والنسائي، ٢٤٧٤ في الزكاة عن طريق
محمد بن سلمة عن ابن القاسم؛ والقابسي، ٩٢، كلهم عن مالك به.

[٨٣٤] الزكاة: ٣

(٢) بهامش الاصل: في رواية «ح: بدمشق، وعليها علامة التصحيح».

[معاني الكلمات] «العين، أي: الذهب والفضة، الزرقاني ١٣٢:٢؛ «الماشية»: الإبل والبقر
والغنم، الزرقاني ١٣٢:٢؛ «في الحرث» أي: كل ما لا ينمو إلا بالحرث، الزرقاني ١٣٢:٢.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٣٦ في الزكاة، عن مالك به.

[٨٣٥] الزكاة: ١٣

٨٣٦ - الزَّكَاةُ فِي الْعَيْنِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرَقِ

٨٣٧ - مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ

مُحَمَّدٍ عَنْ مَكَاتِبٍ لَهُ قَاطَعَهُ بِمَالٍ عَظِيمٍ. هَلْ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةٌ؟

فَقَالَ الْقَاسِمُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ لَمْ يَكُنْ يَأْخُذُ مِنْ مَالٍ زَكَاةً. حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ. قَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ^(١) إِذَا أَعْطَى النَّاسَ أَعْطِيَاتِهِمْ. يَسْأَلُ الرَّجُلَ، هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ وَجَبَتْ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ؟ فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ. أَخَذَ مِنْ عَطَائِهِ زَكَاةَ ذَلِكَ الْمَالِ. وَإِنْ قَالَ: لَا. أَسْلَمَ إِلَيْهِ عَطَاءَهُ، [ق: ٣٧ - ب] وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا.

٨٣٨ - مَالِكٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ قُدَامَةَ، عَنْ

أَبِيهَا؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ، إِذَا جِئْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَقْبِضُ عَطَائِي، سَأَلَنِي: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ وَجَبَتْ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ؟

قَالَ، فَإِنْ قُلْتُ: نَعَمْ. أَخَذَ مِنْ عَطَائِي زَكَاةَ ذَلِكَ الْمَالِ. وَإِنْ قُلْتُ: لَا. دَفَعَ إِلَيَّ عَطَائِي.

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٣٧ في الزكاة، عن مالك به.

[٨٣٧] الزكاة: ٤

(١) بهامش الأصل: في رواية «ح: الصديق».

[معاني الكلمات] «فاقطعه بمال عظيم، أي: أخذ منه مالا معجلا دون ما كوتب عليه ليعجل عتقه، الزرقاني ١٣٢: ٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٣٨ في الزكاة؛ والشيباني، ٣٢٧ في الزكاة، كلهم عن مالك به.

[٨٣٨] الزكاة: ٥

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٣٩ في الزكاة؛ والشيباني، ٣٢٨ في الزكاة؛ والشافعي، ٤٠٥، كلهم عن مالك به.

٨٣٩ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا تَجِبُ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

٨٤٠ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَعْطِيَةِ الزَّكَاةَ، مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ.

٨٤١ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا، أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي عِشْرِينَ دِينَارًا^(١). كَمَا تَجِبُ فِي مِائَتِي دِرْهَمٍ.

٨٤٢ - قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ فِي عِشْرِينَ دِينَارًا، نَاقِصَةٌ بَيِّنَةٌ النُّقْصَانِ^(٢)، زَكَاةٌ. فَإِنْ زَادَتْ حَتَّى تَبْلُغَ بِزِيَادَتِهَا عِشْرِينَ دِينَارًا، وَازِنَةً، فَفِيهَا الزَّكَاةُ.

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا زَكَاةٌ^(٣).
قَالَ قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ فِي مِائَتِي دِرْهَمٍ نَاقِصَةٌ بَيِّنَةٌ النُّقْصَانِ، زَكَاةٌ.

[٨٣٩] الزكاة: ٦

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٤٠ في الزكاة؛ والحدثاني، ٢٠٨ ب في ما جاء في الزكاة؛ والشيباني، ٣٢٦ في الزكاة؛ والشافعي، ٤٠٤، كلهم عن مالك به.

[٨٤٠] الزكاة: ٧

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٤١ في الزكاة؛ والحدثاني، ٢٠٨ ج في ما جاء في الزكاة، كلهم عن مالك به.

[٨٤١] الزكاة: ١٧

(١) بهامش ق «عَيْنًا لأبي عمر بن عبد البر».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٤٢ في الزكاة، عن مالك به.

[٨٤٢] الزكاة: ٧

(٢) بهامش الاصل: «أصل ذر: النقص».

(٣) في نسخة عند الاصل: «الزكاة» وعليها علامة التصحيح.

فَإِذَا^(١) زَادَتْ حَتَّى تَبْلُغَ بِزِيَادَتِهَا مِائَتَيْ دِرْهَمٍ وَافِيَةً^(٢)، فَفِيهَا الزَّكَاةُ. فَإِنْ كَانَتْ تَجُوزُ بِجَوَازِ الْوَازِنَةِ، رَأَيْتُ فِيهَا الزَّكَاةَ. دَنَانِيرَ كَانَتْ أَوْ دَرَاهِمَ.

٨٤٣ - قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ، كَانَتْ عِنْدَهُ سِتُّونَ وَمِائَةً دِرْهَمٍ وَازِنَةً، [ف: ٧٥] وَصَرَفُ الدَّرَاهِمِ بِبَلَدِهِ ثَمَانِيَةَ دَرَاهِمٍ بِدِينَارٍ: أَنَّهَا لَا تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ. وَإِنَّمَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا. أَوْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ.

٨٤٤ - قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ^(٣) خُمُسَةُ دَنَانِيرَ [ش: ٦٢] مِنْ فَائِدَةٍ، أَوْ غَيْرَهَا فَتَجَرَ فِيهَا، فَلَمْ يَأْتِ الْحَوْلُ حَتَّى بَلَغَتْ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ: أَنَّهُ يُزَكِّيْهَا. وَإِنْ لَمْ تَتِمَّ إِلَّا قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ بِيَوْمٍ وَاحِدٍ، أَوْ بَعْدَ مَا يَحُولُ عَلَيْهَا الْحَوْلُ^(٤) بِيَوْمٍ وَاحِدٍ. ثُمَّ لَا زَكَاةَ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا^(٥) الْحَوْلُ، مِنْ يَوْمٍ زُكِّيَتْ.

(١) في نسخة عند الاصل: «فإن»، وعليها علامة التصحيح. ومثله في ش.

(٢) في نسخة عند ق «وازنة».

[معاني الكلمات] «تجوز بجواز الوزنة رأيت فيها الزكاة» أي: أنها وازنة في ميزان

وفي آخر ناقصة فإذا نقصت في جميع الموازين فلا زكاة، الزرقاني ١٣٤:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٤٣ في الزكاة، عن مالك به.

[٨٤٣] الزكاة: ٧ج

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٤٤ في الزكاة، عن مالك به.

[٨٤٤] الزكاة: ٧د

(٣) كتب في الاصل «عنده» على كلمة «له».

(٤) ق «بعد ما يحول عليها بيوم»، وبالهامش في خ «الحول» يعني بعد ما يحول عليها

الحول بيوم.

(٥) في ق «عليه» وفي نسخة عنده «عليها».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٤٥ في الزكاة، عن مالك به.

٨٤٥ - قَالَ، وَقَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ عَشْرَةُ دَنَانِيرَ فَتَجَرَ فِيهَا فَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، وَقَدْ بَلَغَتْ عِشْرِينَ دِينَارًا: أَنَّهُ يُزَكِّيْهَا مَكَانَهُ. وَلَا يَنْتَظِرُ بِهَا أَنْ يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، مِنْ يَوْمٍ بَلَغَتْ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ. لِأَنَّ الْحَوْلَ قَدْ حَالَ عَلَيْهَا، وَهِيَ عِنْدَهُ عَشْرَةُ دَنَانِيرَ^(١). ثُمَّ لَا زَكَاةَ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، مِنْ يَوْمٍ زُكِّيَتْ.

٨٤٦ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا^(٢) فِي إِجَارَةِ الْعَبِيدِ وَخَرَاجِهِمْ، وَكِرَاءِ الْمَسَاكِينِ، وَكِتَابَةِ الْمُكَاتَبِ: أَنَّهُ لَا تَجِبُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، الزَّكَاةُ. قَلَّ ذَلِكَ أَوْ كَثُرَ. حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ. مِنْ يَوْمٍ يَقْبِضُهُ صَاحِبُهُ.

٨٤٧ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ يَكُونُ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ: إِنَّ مَنْ

[٨٤٥] الزكاة: ٧ـ

(١) بهامش الأصل في «ع: عشرون دينارًا لغير عبيد الله، وهو الصواب». وفي ق «عشرون»، وبالهامش في «ح: عشرة دنانير». [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٤٦ في الزكاة، عن مالك به.

[٨٤٦] الزكاة: ٧و

(٢) رمز في ق على «عندنا، علامة عـ وبالأصل على «عندنا، رمز «ح»، وعليها علامة التصحيح.

وبهامش الأصل: «عندنا ح. وليس عـ. أي ليس في رواية عـ هذه الكلمة. وبهامش الأصل أيضًا: «انفرد مالك بإيجاب الزكاة في هاتين المسألتين: إذا تجر بخمسة أو عشرة فكملت بربحها نصاباً عند الحول وغيره، من سائر فقهاء الأمصار لا يوجب فيها ربحاً إلا أن يكون رأس المال نصاباً، ثم يختلف في الربح هل يزكى على حول رأس المال أو يستأنف له حول».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٤٧ في الزكاة، عن مالك به.

[٨٤٧] الزكاة: ٧ي

بَلَغَتْ حِصَّتُهُ مِنْهُمْ عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا. أَوْ مِائَتَيْنِ دِرْهَمًا. فَعَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاةُ.

وَمَنْ نَقَصَتْ حِصَّتُهُ مِمَّا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ^(١).

وَإِنْ^(٢) بَلَغَتْ حِصَّتُهُمْ جَمِيعًا، مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ فِي ذَلِكَ أَفْضَلَ نَصِيبًا مِنْ بَعْضٍ، أُخِذَ مِنْ^(٣) كُلِّ إِنْسَانٍ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ. إِذَا كَانَ فِي حِصَّةِ كُلِّ إِنْسَانٍ [ق: ٣٨ - ١] مِنْهُمْ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ^(٤)

وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمُسٍ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرَقِ صَدَقَةٌ»

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ.

٨٤٨ - قَالَ، وَقَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا كَانَتْ لِرَجُلٍ ذَهَبٌ أَوْ وَرَقٌ مُتَفَرِّقَةً^(٥) بِأَيْدِي نَاسٍ^(٦) شَتَّى، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُخْصِيَهَا جَمِيعًا. ثُمَّ يُخْرِجَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ زَكَاتِهَا كُلِّهَا.

(١) بهامش الاصل: «خالفه ش، وهو قول الحسن البصري».

(٢) رمز على «وإن» بعلامة ع، وبهامشه في «هـ: فإن».

(٣) بهامش الاصل: في «ص ز، مال» يعني في روايتهما: أخذ من مال كل إنسان.

(٤) بهامش الاصل: «هو قول علي وعمر بن عبد العزيز، والمشيخة السبعة» ومرجع الضمير غير واضح.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٤٨ في الزكاة، عن مالك به.

[٨٤٨] الزكاة: ٧ي

(٥) ق «متفرقة»، وفي نسخة عنده «متفرقة».

(٦) بهامش الاصل: «أناس»، وكتب عليها «معاً».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٤٩ في الزكاة، عن مالك به.

٨٤٩ - قَالَ مَالِكٌ: مَنْ (١) أَفَادَ ذَهَبًا أَوْ وَرَقًا، فَإِنَّهُ (٢) لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ (٣) الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ أَفَادَهَا (٤).

٨٥٠ - الزَّكَاةُ فِي الْمَعَادِنِ

٢٨٥/٨٥١ - مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ (٥) غَيْرِ وَاحِدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْطَعَ لِبَلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزْنِيَّ مَعَايِنَ الْقَبْلِيَّةِ. وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ. فَتِلْكَ الْمَعَايِنُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا، إِلَى الْيَوْمِ، إِلَّا الزَّكَاةُ.

٨٥٢ - قَالَ مَالِكٌ: أَرَى، - وَ اللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ لَا يُؤْخَذُ مِنَ الْمَعَايِنِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا شَيْءٌ، حَتَّى يَبْلُغَ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا قَدْرَ عِشْرِينَ بَيْنَارًا

[٨٤٩] الزكاة: ٧

(١) في الأصل، في رواية «هـ ح: فيمن».

(٢) في الأصل، في رواية «ع: أنه». ومثله في ش.

(٣) رمز في الأصل على «عليه» بعلامة «ع»، وعليها علامة التصحيح، وبهامشه في رواية «س: عليها». وفي ق وش «عليها».

(٤) بهامش ق «بلغت قراءة في الثاني بالناصرية، كتبه أحمد بن محمد العسجدي».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٥٠ في الزكاة، عن مالك به.

[٨٥١] الزكاة: ٨

(٥) رسم على «عن» علامة «ع»، وعلامة التصحيح. وبهامشه في «ع لابن وضاح: وغير واحد: وعن غير واحد ح».

[معاني الكلمات] «معادن القبلية» يقال: إنها أول قرية مارت إسماعيل وأمه التمر بمكة. وفيها عينان يقال لهما الربيض والتحف يسقيان عشرين ألف نخلة كانت لحمزة بن عبد الله ابن الزبير، والربيض منابت الأراك في الرمل، الزرقاني ١٣٧:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٥١ في الزكاة؛ والشيباني، ٢٣٩ في الزكاة؛ وأبو داود، ٣٠٦١ في الخراج عن طريق عبد الله بن مسلمة، كلهم عن مالك به.

[٨٥٢] الزكاة: ١٨

عَيْنًا، أَوْ مَائَتِي دِرْهَمٍ. فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ، فَفِيهِ الزَّكَاةُ مَكَانَهُ. وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ، أُخِذَ^(١) مِنْهُ بِحِسَابِ ذَلِكَ، مَا دَامَ فِي الْمَعْدِنِ نَيْلٌ. فَإِنْ انْقَطَعَ عِرْقُهُ^(٢)، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ نَيْلٌ، فَهُوَ مِثْلُ الْأَوَّلِ تَبْتَدَأُ فِيهِ الزَّكَاةُ. كَمَا ابْتَدِئَتْ فِي الْأَوَّلِ.

٨٥٣ - قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: [ف: ٧٦] وَالْمَعْدِنُ^(٣) بِمَنْزِلَةِ الزَّرْعِ. يُؤْخَذُ مِنْهُ^(٤) مِثْلُ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الزَّرْعِ.

يُؤْخَذُ مِنْهُ إِذَا خَرَجَ^(٥) مِنَ الْمَعْدِنِ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ. وَلَا يُنْتَظَرُ بِهِ الْحَوْلُ. كَمَا يُؤْخَذُ مِنَ الزَّرْعِ، إِذَا حُصِدَ، الْعُشْرُ. وَلَا يُنْتَظَرُ^(٦) أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

٨٥٤ - زكاة الركاز

٢٨٦/٨٥٥ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَنْ

(١) «منه» لم تذكر في ش.

(٢) بهامش الاصل «عِرْقُهُ، لابن يزيد».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٥٢ في الزكاة، عن مالك به.

[٨٥٣] الزكاة: ٨ب

(٣) ق «المعادن»، وفي نسخة عنده «المعدن».

(٤) ق «: منها»، وفي نسخة عنده «منه».

(٥) ش «أخرج».

(٦) بهامش الاصل ق «ت، ط، به»، يعني ولا ينتظر به.

[٨٥٥] الزكاة: ٩

[معاني الكلمات] «في الركاز... أي: المال المدفون في الأرض، الزرقاني ١٣٩: ٢.

[الغافقي] قال الجوهرى: «هذا في الموطأ عند ابن وهب، وابن القاسم، وابن بكير، وأبي

مصعب، ومصعب الزبيري، وابن المبارك الصوري، ويحيى بن يحيى الأندلسي».

أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِي الرُّكَازِ الْخُمْسُ».

٨٥٦ - قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا^(١). وَالَّذِي سَمِعْتُ مِنْ^(٢) أَهْلِ^(٣) الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِنَّ الرُّكَازَ إِنَّمَا هُوَ دَفْنٌ يُوجَدُ مِنْ دَفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ. مَا لَمْ يُطْلَبْ بِمَالٍ، [ش: ٦٣] وَلَمْ تُتْكَفَفْ فِيهِ نَفَقَةٌ، وَلَا كَبِيرُ عَمَلٍ، وَلَا مَوُونَةٌ^(٤). فَأَمَّا مَا طُلِبَ بِمَالٍ، وَتُكْلَفَ فِيهِ كَبِيرُ عَمَلٍ، فَأُصِيبَ مَرَّةً، وَأُخْطِئَ مَرَّةً، فَلَيْسَ بِرُّكَازٍ.

٨٥٧ - مَا لَا زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الْخُلِيِّ وَالتَّبَرِّ وَالْعَنْبَرِ

٨٥٨ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ

= وعند القعنبي: «مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ. ورواية سحنون عن ابن القاسم، قال فيه: عن ابن المسيب أن رسول الله ﷺ، وتفسير الركاز أنه دفن الجاهلية»، مسند الموطأ صفحة ٣٨ - ٣٩. [التخريج] أخرجه الشافعي، ٤٤١؛ والترمذي، الفرائض: ١٦؛ وشرح معاني الآثار، ٥٣٥٤ عن طريق يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب، كلهم عن مالك به.

[٨٥٦] الزكاة: ١٩

- (١) بهامش الأصل: «قال مالك: وهذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا للقعنبي».
- (٢) في الأصل رسم على «من» علامة «خ».
- وبهامش الأصل في رواية «ع: بعض» يعني بعض أهل العلم. وفي ق «سمعت أهل العلم».
- (٣) كلمة أهل ضبطت في الأصل على الوجهين بفتح اللام وكسرهما. يعني سمعت أهل العلم بحذف «عن»، أو سمعت من أهل العلم. وكتب عليها «معا».
- (٤) ضبطت في الأصل على الوجهين، بضم التاء المربوطة، وبكسرهما منونتين. [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٥٥ في الزكاة، عن مالك به.

[٨٥٨] الزكاة: ١٠

النَّبِيُّ ﷺ كَانَتْ تَلِي بَنَاتٍ^(١) أَخِيهَا يَتَامَى فِي حَجَرِهَا. لَهُنَّ الْحُلْيُ. فَلَا تُخْرِجُ مِنْ حُلِيِّهِنَّ^(٢) الزَّكَاةَ.

٨٥٩ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُحْلِي بَنَاتَهُ وَجَوَارِيَةَ الذَّهَبِ. ثُمَّ لَا يُخْرِجُ مِنْ حُلِيِّهِنَّ^(٣) الزَّكَاةَ.

٨٦٠ - قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ تَبْرٌ، أَوْ حَلْيٌ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ. لَا يُنْتَفَعُ بِهِ لِلْبُسِ. فَإِنَّ عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةَ فِي كُلِّ عَامٍ. يُوزَنُ فَيُؤْخَذُ رُبْعُ عَشْرِهِ. إِلَّا أَنْ يَنْقُصَ مِنْ وَزْنِ عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا^(٤)، أَوْ مِائَتِي دِرْهَمٍ. فَإِنْ نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ، فَلَيْسَ فِيهِ [ق: ٢٨ - ب] زَكَاةٌ^(٥). وَإِنَّمَا تَكُونُ فِيهِ الزَّكَاةُ إِذَا كَانَ إِنَّمَا يُمَسِّكُهُ لِغَيْرِ اللُّبْسِ. فَأَمَّا التَّبْرُ وَالْحُلْيُ^(٦) الْمَكْسُورُ^(٧)، الَّذِي يُرِيدُ أَهْلُهُ إِصْلَاحَهُ وَلُبْسَهُ. فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَتَاعِ

(١) بهامش الاصل: «بَنَاتٌ، لغة».

(٢) ضبطت الكلمة في الاصل على الوجهين «حُلْيِهِنَّ»، و «حُلِيِّهِنَّ»، وبهامشه «حلي، لغة».

[معاني الكلمات] «في حجرها، أي: منعها لهن من التصرف، الزرقاني ١٤٠٠: ٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٥٦ في الزكاة؛ والحدثاني، ٢٠٩ في ما جاء في الزكاة؛ والشيبياني، ٣٢٩ في الزكاة؛ والشافعي، ٤٢٣، كلهم عن مالك به.

[٨٥٩] الزكاة: ١١

(٣) ضبطت الكلمة في الاصل كاختها في الفقرة السابقة.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٥٧ في الزكاة؛ والشيبياني، ٣٣٠ في الزكاة؛ والشافعي، ٤٣٥، كلهم عن مالك به.

[٨٦٠] الزكاة: ١١

(٤) بهامش الاصل: «ليس لابن أيمن، ولا لابن بكير، وللقعني: عيناً».

(٥) بهامش الاصل في رواية «ش: الزكاة»، وعليها علامة التصحيح. وفي ق «الزكاة».

(٦) ضبطت الكلمة في الاصل كاختها في الفقرة السابقة.

(٧) بهامش الاصل: «فأما الحلي المكسور كذا للقعني، ولابن بكير: فأما التبر المكسور».

[معاني الكلمات] «التبر، هو الذهب الذي لم يسبك، الزرقاني ١٤٠٠: ٢.

الَّذِي يَكُونُ عِنْدَ أَهْلِهِ. فَلَيْسَ عَلَى أَهْلِهِ فِيهِ زَكَاةٌ.

٨٦١ - قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ فِي اللُّؤْلُؤِ، وَلَا^(١) الْمِسْكِ، وَلَا^(٢)

الْعَنْبَرِ، زَكَاةٌ.

٨٦٢ - زَكَاةُ أَمْوَالِ الْيَتَامَى، وَالتَّجَارَةُ لَهُمْ فِيهَا

٨٦٣ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: اتَّجِرُوا^(٣) فِي

أَمْوَالِ الْيَتَامَى، لَا تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ.

٨٦٤ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ

عَائِشَةُ تَلِينِي أَنَا وَأَخَا لِي، يَتِيمَيْنِ فِي حَجْرِهَا. فَكَانَتْ تُخْرِجُ مِنْ أَمْوَالِنَا الزَّكَاةَ.

٨٦٥ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ كَانَتْ تُعْطِي أَمْوَالَ

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٥٨ في الزكاة، عن مالك به.

[٨٦١] الزكاة: ١١ ب

(١) في الأصل في «ع: ولا في المسك»، بزيادة «في».

(٢) في الأصل في «ع: ولا في العنبر، بزيادة «في». ومثله في ق وش.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٥٩ في الزكاة، عن مالك به.

[٨٦٣] الزكاة: ١٢

(٣) ضبطت الكلمة في الأصل على الوجهين، بإسكان التاء وضم الجيم، وبتشديد التاء وكسر

الجيم، وكتب عليها «معاً». وفي نسخة عند الأصل «يَتَجَرُّ».

[معاني الكلمات] «لا تأكلها الزكاة، أي: لا تنقصها، الزرقاني ١٤٢:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٦٠ في الزكاة، عن مالك به.

[٨٦٤] الزكاة: ١٣

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٦١ في الزكاة؛ والشافعي، ٤١٣؛

والشافعي، ٩٩١، كلهم عن مالك به.

[٨٦٥] الزكاة: ١٤

الْيَتَامَى، مَنْ يَتَجَرُّ^(١) لَهُمْ فِيهَا.

٨٦٦ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ اشْتَرَى لِبَنِي أَخِيهِ، يَتَامَى فِي حَجَرِهِ، مَالًا. فَبِيعَ ذَلِكَ الْمَالُ، بَعْدُ، بِمَالٍ كَثِيرٍ^(٢).

٨٦٧ - قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِالتَّجَارَةِ فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَهُمْ، إِذَا كَانَ الْوَالِي^(٣) مَأْمُونًا. فَلَا أَرَى^(٤) عَلَيْهِ ضَمَانًا.

٨٦٨ - زَكَاةُ الْمِيرَاثِ^(٥)

٨٦٩ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا هَلَكَ، وَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاةَ مَالِهِ، إِنِّي أَرَى أَنْ يُؤْخَذَ ذَلِكَ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ. وَلَا يُجَاوَزُ بِهَا الثُّلُثُ. وَتُبَدَأُ عَلَى الْوَصَايَا. وَأَرَاهَا بِمَنْزِلَةِ [ف: ٧٧] الدَّيْنِ عَلَيْهِ. فَلِذَلِكَ رَأَيْتُ أَنْ تُبَدَأَ^(٦) عَلَى الْوَصَايَا

(١) ضبطت الكلمة في الأصل على الوجهين: «يَتَجَرُّ» و «يَتَجَرُّ» وكتب عليها «معاً».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٦٢ في الزكاة، عن مالك به.

[٨٦٦] الزكاة: ١٥

(٢) بهامش الأصل: «بالتاء المثلثة لأحمد، ولعبيد الله، وبالياء لغيرهما». وفي ش «كبير».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٦٣ في الزكاة، عن مالك به.

[٨٦٧] الزكاة: ١٥

(٣) في ق وفي الأصل في رواية «خ: الولي». وفي نسخة عند ق «الوالي». ورمز في الأصل على «الوالي» علامة «ع».

(٤) في نسخة عند ق، وفي ش «ولا» أرى.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٦٤ في الزكاة، عن مالك به.

[٨٦٩] الزكاة: ١٦

(٥) في الأصل في «خو: في» يعني: في زكاة الميراث.

(٦) تُبَدَأُ كتبت في الأصل بالياء والتاء معاً في أولها.

[معاني الكلمات] «تبدى عليها الوصايا» أي: تقدم، الزرقاني ١٤٣: ٢.

قَالَ: وَذَلِكَ إِذَا أَوْصَى بِهَا الْمَيِّتُ. قَالَ: فَإِنْ لَمْ يُوصِ بِذَلِكَ الْمَيِّتُ فَفَعَلَ ذَلِكَ أَهْلُهُ. فَذَلِكَ حَسَنٌ. وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَهْلُهُ. لَمْ يَلْزَمَهُمْ ذَلِكَ.

٨٧٠ - قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: السُّنَّةُ عِنْدَنَا الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا، أَنَّهُ لَا تَجِبُ عَلَى وَارِثِ زَكَاةٍ، فِي مَالٍ وَرِثَهُ فِي دَيْنٍ، وَلَا عَرْضٍ، وَلَا دَارٍ، وَلَا عَبْدٍ، وَلَا وَلِيدَةٍ، حَتَّى يَحُولَ عَلَى ثَمَنِ مَا بَاعَ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ اقْتَضَى، الْحَوْلُ، مِنْ يَوْمٍ مَا بَاعَهُ وَقَبَضَهُ.

٨٧١ - قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا تَجِبُ عَلَى وَارِثٍ، فِي مَالٍ وَرِثَهُ، الزَّكَاةُ. حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

٨٧٢ - الزَّكَاةُ فِي الدِّينِ

٨٧٣ - مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ؛ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَقُولُ: هَذَا شَهْرُ زَكَاةِكُمْ. فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّ دَيْنَهُ. حَتَّى تَحْصُلَ أَمْوَالُكُمْ. فَتَوَدُّونَ مِنْهَا الزَّكَاةَ.

٨٧٤ - مَالِكٌ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٦٥ في الزكاة، عن مالك به.

[٨٧٠] الزكاة: ١١٦

[معاني الكلمات] «ولا وليدة» أي: أمة، الزرقاني ١٤٤:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٦٦ في الزكاة، عن مالك به.

[٨٧٣] الزكاة: ١٧

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٦٨ في الزكاة؛ والشيباني، ٣٢٢ في الزكاة؛

والشافعي، ٤٤٨، كلهم عن مالك به.

[٨٧٤] الزكاة: ١٨

عَبْدِ الْعَزِيزِ، كَتَبَ فِي مَالٍ قَبَضَهُ بَعْضُ الْوَلَاةِ ظُلْمًا يَأْمُرُ بِرَدِّهِ [ش: ٦٤] إِلَى أَهْلِهِ، وَتُوَخِّدُ زَكَاتُهُ لِمَا مَضَى مِنَ السِّنِينَ. ثُمَّ عَقَّبَ بَعْدَ ذَلِكَ بِكِتَابٍ، أَنْ لَا تُؤَخَّذَ^(١) مِنْهُ إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ. فَإِنَّهُ إِنْ^(٢) كَانَ ضِمَارًا^(٣).

٨٧٥ - مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُصَيْفَةَ؛ أَنَّهُ سَأَلَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ لَهُ مَالٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مِثْلُهُ. أَعْلَيْهِ زَكَاةٌ؟ فَقَالَ: لَا.

٨٧٦ - قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ^(٤) الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا [ق: ٢٩ - ١] فِي الدَّيْنِ، أَنَّ صَاحِبَهُ لَا يُزَكِّيهِ حَتَّى يَقْبِضَهُ. وَإِنْ أَقَامَ عِنْدَ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ سِنِينَ ذَوَاتِ عَدَدٍ، ثُمَّ قَبَضَهُ صَاحِبُهُ، لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ^(٥) إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ. فَإِنْ قَبِضَ مِنْهُ شَيْئًا، لَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ. فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، سِوَى الَّذِي قَبِضَ، تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنَّهُ يُزَكَّى مَعَ مَا قَبِضَ مِنْ دَيْنِهِ ذَلِكَ.

(١) رسم في الأصل بالتاء والياء في أولها - وعليها علامة التصحيح. وفي ق «يؤخذ».

(٢) «إن» عليها علامة التصحيح.

(٣) بهامش الأصل: «الضمار من المال ما لا يرجى رجوعه». وبهامش ق «قال ابن القاسم وابن نافع: الضمار المحبوس عن صاحبه».

[معاني الكلمات] «كان ضمارة أي: غائبا عن صاحبه لا يقدر على أخذه، الزرقاني ١٤٥:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٦٩ في الزكاة، عن مالك به.

[٨٧٥] الزكاة: ١٩

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٧٠ في الزكاة؛ والحدثاني، ١٢٠٩ في ما جاء في الزكاة، كلهم عن مالك به.

[٨٧٦] الزكاة: ١١٩

(٤) بهامش الأصل في «ع: المجتمع عليه».

(٥) بهامش الأصل في: «ع: فيه» يعني لم تجب عليه فيه إلا زكاة واحدة.

قَالَ: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَاضٌ^(١) غَيْرُ الَّذِي اقْتَضَى مِنْ دَيْنِهِ، وَكَانَ الَّذِي اقْتَضَى مِنْ دَيْنِهِ لَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهِ، وَلَكِنْ لِيَحْفَظَ عَدَدَ مَا اقْتَضَى. فَإِنْ اقْتَضَى بَعْدَ ذَلِكَ مَا تَتِمُّ بِهِ الزَّكَاةُ، مَعَ مَا قَبِضَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ.

فَإِنْ كَانَ قَدْ اسْتَهْلَكَ مَا اقْتَضَى أَوَّلًا، أَوْ لَمْ يَسْتَهْلِكْهُ، فَالزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ مَعَ مَا اقْتَضَى مِنْ دَيْنِهِ. فَإِذَا بَلَغَ مَا اقْتَضَى^(٢) عَشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا، أَوْ مِائَتِي دِرْهَمٍ، فَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ. ثُمَّ مَا اقْتَضَى بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ، فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ بِحِسَابِ ذَلِكَ.

٨٧٧ - قَالَ مَالِكٌ: وَالِدَلِيلُ عَلَى أَنَّ الدَّيْنَ^(٣) يَغِيبُ أَعْوَامًا، ثُمَّ يُقْتَضَى فَلَا يَكُونُ^(٤) فِيهِ إِلَّا زَكَاةٌ وَاجِدَةٌ، أَنَّ الْعُرُوضَ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لِلتَّجَارَةِ^(٥) أَعْوَامًا. ثُمَّ يَبِيعُهَا^(٦). فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي أَثْمَانِهَا إِلَّا زَكَاةٌ وَاجِدَةٌ. وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى صَاحِبِ الدَّيْنِ أَوْ الْعَرْضِ أَنْ يُخْرِجَ زَكَاةَ ذَلِكَ الدَّيْنِ أَوْ الْعَرْضِ، مِنْ مَالٍ سِوَاهُ. وَإِنَّمَا تُخْرَجُ زَكَاةُ كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ. وَلَا تُخْرَجُ

(١) في ق «مال ناض»، وضرب على «مال».

(٢) في ق «ما اقتضى من دينه» وضرب على «من دينه».

[معاني الكلمات] «الناض» أي: الذهب والفضة، الزرقاني ١٤٦:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٧١ في الزكاة، عن مالك به.

[٨٧٧] الزكاة: ١٩ب

(٣) بهامش الأصل في «س: على الدين». أي بحذف «أن».

(٤) بهامش الأصل في «ط: عليه». يعني فلا يكون عليه فيه. وفي ش «فلا تكون».

(٥) في الأصل رمز على «للتجارة»، بعلامة «خ». وفي ق «للتجارة»، بدون أعوامًا. وعندها في نسخة خ «أعوامًا».

(٦) ق «ثم يبيعها بعد أعوام».

الزَّكَاةُ مِنْ شَيْءٍ، عَنْ شَيْءٍ غَيْرِهِ.

٨٧٨ - قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ دَيْنٌ، وَعِنْدَهُ مِنَ الْعُرُوضِ مَا فِيهِ وَفَاءٌ لِمَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ، وَيَكُونُ عِنْدَهُ مِنَ النَّاضِ سِوَى ذَلِكَ مَا تَجِبُ [ف: ٧٨] فِيهِ الزَّكَاةُ. فَإِنَّهُ يُزَكِّي مَا بِيَدِهِ مِنَ نَاضٍ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ.

قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنَ الْعَرْضِ (١) وَالنَّقْدِ إِلَّا وَفَاءٌ دَيْنِهِ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَهُ مِنَ النَّاضِ فَضْلٌ عَنْ دَيْنِهِ، مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ. فَعَلَيْهِ أَنْ يُزَكِّيَهُ.

٨٧٩ - زَكَاةُ الْعُرُوضِ

٨٨٠ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زُرَيْقِ بْنِ حَيَّانَ (٢)، وَكَانَ زُرَيْقٌ عَلَى جَوَازٍ مِصْرَ، فِي زَمَانِ الْوَلِيدِ، وَسَلَيْمَانَ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَذَكَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَيْهِ: أَنْ انْظُرْ مَنْ مَرَّ بِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. فَخَذَ مِمَّا ظَهَرَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ. مِمَّا يُدِيرُونَ مِنَ التَّجَارَاتِ، مِنْ كُلِّ

[٨٧٨] الزكاة: ١٩ ج

(١) في ق وفي نسخة عند الأصل: «العروض».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٧٢ في الزكاة، عن مالك به.

[٨٨٠] الزكاة: ٢٠ ج

(٢) بهامش ق «تقدم الزاي على الرء»، رواية أهل الشام، وأهل العراق يقولون: رزيق، وهو الصواب، ذكره عبدالغني. في ش «زريق».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٧٢ في الزكاة؛ والشافعي، ٤٤٧، كلهم عن مالك به.

أَرْبَعِينَ دِينَارًا، دِينَارًا. فَمَا نَقَصَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ. حَتَّى تَبْلُغَ عَشْرِينَ دِينَارًا. فَإِنْ نَقَصَتْ ثَلَاثَ دِينَارٍ، فَدَعَهَا وَلَا تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا.

وَمَنْ مَرَّ بِكَ مِنْ أَهْلِ الدِّمَةِ فُحِذْ مِمَّا يُدِيرُونَ مِنَ التَّجَارَاتِ، مِنْ كُلِّ عَشْرِينَ دِينَارًا، دِينَارًا. فَمَا نَقَصَ، فَبِحِسَابِ ذَلِكَ، حَتَّى تَبْلُغَ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ. فَإِنْ نَقَصَتْ ثَلَاثَ دِينَارٍ فَدَعَهَا وَلَا تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا. وَاکْتُبْ لَهُمْ، بِمَا تَأْخُذُ مِنْهُمْ، كِتَابًا إِلَى مِثْلِهِ مِنَ الْحَوْلِ [ش: ٦٥].

٨٨١ - قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا يُدَارُ مِنَ الْعُرُوضِ لِلتَّجَارَاتِ، أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَدَّقَ مَالَهُ، ثُمَّ اشْتَرَى بِهِ عَرْضًا، بَرًّا أَوْ رَقِيقًا أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، ثُمَّ بَاعَهُ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ أَخْرَجَ زَكَاتَهُ؛ فَإِنَّهُ لَا يُؤَدِّي مِنْ ذَلِكَ [ق: ٣٩ - ب] الْمَالِ زَكَاتًا، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ صَدَقَهُ. وَأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَبِيعْ^(١) ذَلِكَ الْعَرْضَ سِنِينَ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الْعَرْضِ زَكَاتًا، وَإِنْ طَالَ زَمَانُهُ. فَإِذَا بَاعَهُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا زَكَاتٌ وَاحِدَةٌ.

٨٨٢ - قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي بِالذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ، جَنْطَةً أَوْ تَمْرًا لِلتَّجَارَةِ. ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ. ثُمَّ

[٨٨١] الزكاة: ١٢٠

(١) في ش «إن لم يتبع»، وبالهامش «يبيع».

[معاني الكلمات] «برًّا، أي: الثياب، الزرقاني ١٤٨:٢؛ «صدق ماله، أي: دفع صدقته

وزكاه، الزرقاني ١٤٨:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٧٤ في الزكاة، عن مالك به.

[٨٨٢] الزكاة: ٢٠

يَبِيعُهَا: أَنْ عَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاةَ حِينَ يَبِيعُهَا، إِذَا بَلَغَ ثَمَنُهَا مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ.

وَلَيْسَ ذَلِكَ مِثْلُ الْحَصَارِ يَخْصُدُهُ الرَّجُلُ مِنْ أَرْضِهِ، وَلَا مِثْلُ الْجِدَادِ.

٨٨٣ - قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: وَمَا كَانَ مِنْ مَالٍ عِنْدَ رَجُلٍ يُدِيرُهُ لِلتَّجَارَةِ، وَلَا يَنْضُ^(٢) لِصَاحِبِهِ مِنْهُ شَيْءٌ تَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنَّهُ يَجْعَلُ لَهُ شَهْرًا مِنَ السَّنَةِ يُقَوِّمُ فِيهِ مَا^(٣) كَانَ عِنْدَهُ مِنْ عَرْضٍ لِلتَّجَارَةِ^(٤). وَيُحْصِي فِيهِ مَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ نَقْدٍ أَوْ عَيْنٍ. فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ كُلُّهُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَإِنَّهُ يُزَكِّيهِ.

٨٨٤ - قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ تَجَرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَمَنْ لَمْ يَتَجَرَ سَوَاءً. لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِلَّا صَدَقَةٌ وَاحِدَةٌ فِي كُلِّ عَامٍ. تَجَرُوا فِيهِ أَوْ لَمْ يَتَجَرُوا^(٥).

(١) ضبطت الكلمة في الأصل، وأختها من قبل بوجهين، بضم اللام وفتحها.

[معاني الكلمات] «الجداد، أي: قطع الثمار من أصولها، الزرقاني ١٤٨:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٧٥ في الزكاة، عن مالك به.

[٨٨٣] الزكاة: ٢٠

(٢) «ينض، ضبطت في ق على الوجهين، بكسر النون وضمها.

(٣) في ق «قيمة ما».

(٤) ش، ق: «لتجارة».

[معاني الكلمات] «ولا ينض، أي: لا يحصل، الزرقاني ١٤٩:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٧٦ في الزكاة، عن مالك به.

[٨٨٤] الزكاة: ٢٠

(٥) ضبطت الكلمة في الأصل على الوجهين «يَتَجَرُوا» و «يَتَجَرُوا».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٧٧ في الزكاة، عن مالك به.

٨٨٥ - مَا جَاءَ فِي الْكَنْزِ

٨٨٦ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ الْكَنْزِ مَا هُوَ؟
فَقَالَ: هُوَ الْمَالُ الَّذِي لَا تُؤَدِّي مِنْهُ الزَّكَاةُ.

٨٨٧ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي [ف: ٧٩] صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ، مِثْلَ لَهُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، شُجَاعٌ أَقْرَعُ^(١)، لَهُ زَبِيبَتَانِ. يَطْلُبُهُ حَتَّى يُمَكِّنَهُ. يَقُولُ: أَنَا كُنْزُكَ.

٨٨٨ - صَدَقَةُ الْمَاشِيَةِ

٨٨٩ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ قَرَأَ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الصَّدَقَةِ^(٢). قَالَ: فَوَجَدْتُ فِيهِ:

[٨٨٦] الزكاة: ٢١

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٧٨ في الزكاة؛ والشافعي، ٤٥١، كلهم عن مالك به.

[٨٨٧] الزكاة: ٢٢

(١) في رواية عند الأصل «شجاعاً أقرع»، وعليها علامة التصحيح. وبهامشه أيضاً: «بالرفع وقع في كتاب الوقشي، وكانت نسخة الطلمنكي».

[معاني الكلمات] «أقرع، أي: برأسه بياض لكثرة سمه، الزرقاني ٢: ١٥٠؛ وله زبيبتان، أي: هما الزببتان اللتان في الشدقين، الزرقاني ٢: ١٥١؛ «شجاعاً، هو: الحية الذكر الذي يقوم على ذنبه».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٧٩ في الزكاة؛ والحدثاني، ٢٠٩ ب في ما جاء في الزكاة؛ والشيباني، ٣٤٢ في الزكاة؛ والشافعي، ٣٩٠؛ والشافعي، ٤٥٢، كلهم عن مالك به.

[٨٨٩] الزكاة: ٢٣

(٢) في الأصل في رواية «ع: الصدقات».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هَذَا كِتَابُ الصَّدَقَةِ

فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ، فَدُونَهَا الْغَنَمُ، فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ،
وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ، إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، بِنْتُ^(١) مَخَاضٍ.

فَإِنْ لَمْ تَكُنْ ابْنَةُ مَخَاضٍ، فَابْنُ لَبُونٍ نَكَرٌ.

وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، بِنْتُ لَبُونٍ.

وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى سِتِّينَ، حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ.

وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، جَذَعَةٌ.

وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى تِسْعِينَ، ابْنَتَا لَبُونٍ.

وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، حَقَّتَانِ، طَرُوقَتَا الْفَحْلِ.

فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْإِبِلِ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ، بِنْتُ^(٢) لَبُونٍ.

وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ^(٣).

(١) في نسخة عند الأصل: «ابنة» وعليها علامة التصحيح.

(٢) في نسخة عند الأصل «ابنة».

(٣) بهامش الأصل: «قال مالك: إذا زادت الإبل على عشرين ومائة فالساعي مخير بين ثلاث بنات لبون أو حقتين.

قال الزهري: ليس فيها إلا ثلاث بنات لبون نون تخيير إلى أن تبلغ ثلاثين ومائتين، ففيها حقة وابنتا لبون.

قال ابن القاسم: ورأيي على قول الزهري رحمه الله.

وقال المغيرة: إذا زادت الإبل على عشرين ومائة ففيها حقتان نون تخيير، وبه قال ابن الماجشون.

ومتى بلغت ثلاثين ومائة لم يكن فيها خلاف بينهم أن فيها حقة وابنتي لبون».

وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ، إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ، إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةً، شَاءَ.

وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى مِائَتَيْنِ، شَاتَانِ.

وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ، ثَلَاثُ شِيَاهِ.

فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ، فَفِي كُلِّ مِائَةٍ، شَاءَ.

وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ تَيْسٌ، وَلَا هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ^(١)، إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ^(٢).

وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ^(٣). وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةِ الصَّدَقَةِ.

وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ.

وَفِي الرِّقَّةِ، إِذَا بَلَغَتْ خَمْسَ أَوَاقٍ، رُبُعُ الْعُشْرِ [ش: ٦٦].

(١) ضبطت في الاصل على الوجهين، بضم العين وفتحها، وكتب عليها «مَاء» وبهامشه أيضاً «عَوَار بكسر العين عند ش». وبهامشه أيضاً. عند «ع: العوار بفتح العين وبضمها ذهاب العين وقد قيل...» (كلام لم يظهر في التصوير).

(٢) بهامش الاصل: «يعني إذا رأى الهرمة وذات العوار خيراً للمساكين من التي أخرج إليه صاحب المال، وعلى هذا يتجه».

(٣) رسم في الاصل على «متفرق» علامة «ط»، وعليها علامة التصحيح وبهامشه في: «ع: متفرق» وعليها علامة التصحيح، وفي ق «متفرق».

[معاني الكلمات] «سائمة الغنم» أي: راعيها، الزرقاني ١٥٤:٢؛ «ولا ذات عوار» أي: فيها عيب، الزرقاني ١٥٥:٢؛ «حقة طروقة الفحل» أي: بلغت أن يطرقتها الفحل وهي: التي أتت عليها ثلاث سنين، الزرقاني ١٥٣:٢؛ «ابنة مخاض» أي: أتت عليها حول ودخلت في الثاني وحملت أمها؛ «الرقعة» الفضة مضروبة أو غير مضروبة، الزرقاني ١٥٥:٢؛ «تيس»: هو فحل الغنم أو المعز، الزرقاني ١٥٤:٢؛ «قابن لبون» أي: ما دخل في الثالثة.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٨٠ في الزكاة، عن مالك به.

٨٩٠ - مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الْبَقَرِ^(١)

٢٨٧/٨٩١ - مَالِكٌ، عَنْ [ق: ٤٠ - ١] حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ طَاوُوسِ الْيَمَانِيِّ؛ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخَذَ مِنْ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً، تَبِيعًا. وَمِنْ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً، مُسِنَّةً. وَأَتَى بِمَا دُونَ ذَلِكَ، فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا. وَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ شَيْئًا، حَتَّى أَلْقَاهُ، فَأَسْأَلَهُ. فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَفْقَدَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ.

٨٩٢ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي مَنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ عَلَى رَاعِيَيْنِ مُتَفَرِّقَيْنِ^(٢)، أَوْ عَلَى رِعَاءٍ مُتَفَرِّقَيْنِ، فِي بُلْدَانٍ شَتَى. أَنَّ ذَلِكَ يُجْمَعُ كُلُّهُ عَلَى صَاحِبِهِ، فَيُؤَدَّى صَدَقَتُهُ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ، الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الذَّهَبُ أَوْ الْوَرِقُ مُتَفَرِّقَةً^(٣)، فِي أَيْدِي

[٨٩٠]

(١) بهامش الاصل في «ع: صدقة». وفي ش وق «ما جاء في البقرة»، وفي نسخة عند ق «زكاة». يعني ما جاء في زكاة البقر.
[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية ابن بكير، ويحيى بن يحيى الاندلسي: فرس عتيق»، مسند الموطأ صفحة ١٣١.

[٨٩١] الصدقة: ٢٤

[معاني الكلمات] «تبيعا، هو: ما دخل في الثانية؛ «مسنة» هو ما دخلت في الثالثة، الزرقاني ١٥٦:٢.

[الغافقي] قال الجوهرى: «هذا حديث موقوف»، مسند الموطأ صفحة ١١٧.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٨١ في الصدقة؛ والشيباني، ٢٤٠ في الزكاة؛ والشافعي، ٤٠١، كلهم عن مالك به.

[٨٩٢] الصدقة: ١٢٤

(٢) كتبت بهامش الاصل «مُتَفَرِّقَيْنِ» وعليها علامة التصحيح، وكتب عليها «معًا». وبهامشه في «هـ: مفترقين»، وفي ش مثله.
(٣) بهامش الاصل: «مفترقة»، وكتب عليها معًا.

نَاسٍ^(١) شَتَّى، إِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَجْمَعَهَا، فَيُخْرِجَ مِنْهَا مَا وَجِبَ^(٢) عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ مِنْ زَكَاتِهَا.

٨٩٣ - قَالَ، قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الضَّأْنُ وَالْمَعْزُ: أَنَّهَا تُجْمَعُ عَلَيْهِ فِي الصَّدَقَةِ. فَإِنْ كَانَ فِيهَا مَا يَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، صُدِّقَتْ. وَقَالَ: إِنَّمَا^(٣) هِيَ عَنْمٌ كُلُّهَا.

وَفِي كِتَابِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ، إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ، شَاةٌ^(٤)

قَالَ: فَإِنْ كَانَتْ الضَّأْنُ هِيَ أَكْثَرُ مِنَ الْمَعْزِ، وَلَمْ يَجِبْ^(٥) عَلَى رَبِّهَا إِلَّا شَاةٌ وَاحِدَةٌ، أَخَذَ الْمُصَدِّقُ تِلْكَ الشَّاةَ الَّتِي وَجِبَتْ عَلَى رَبِّ الْمَالِ مِنَ الضَّأْنِ. وَإِنْ كَانَتْ الْمَعْزُ^(٦) أَكْثَرَ، أُخِذَ مِنْهَا [ف: ٨٠]. فَإِنْ اسْتَوَى الْمَعْزُ وَالضَّأْنُ^(٧)، أَخَذَ مِنْ أُيَّتِهِمَا شَاءَ.

(١) في رواية عند الأصل: «أناس»، وعليها علامة التصحيح.

(٢) في ش وق «فيخرج ما وجب»، بإسقاط «منها».

[معاني الكلمات] «صُدِّقَتْ» أي: أخرجت صدقتها، الزرقاني ١٥٧:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٨٢ في الصدقة، عن مالك به.

[٨٩٣] الصدقة: ٢٤ب

(٣) في رواية عند الأصل: «قال: وإنما».

(٤) بهامش الأصل: في «ع: شاة» يعني: أربعين شاة شاة. وفي ق «أربعين شاة شاة».

(٥) في ق «فلم».

(٦) في رواية عند الأصل: «المعزى» وعليها علامة التصحيح. وفي رواية «خ: هي» وعليها علامة التصحيح، يعني بذلك: وإن كانت المعز هي أكثر.

(٧) في ش «فإن استوى الضان والمعز».

[معاني الكلمات] «المصدق»: الساعي، الزرقاني ١٥٧:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٨٣ في الصدقة، عن مالك به.

٨٩٤ - قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ الْإِبِلُ الْعَرَابُ وَالْبُخْتُ، يُجْمَعَانِ^(١) عَلَى رَبَّهَمَا فِي الصَّدَقَةِ.

وَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ إِبِلٌ كُلُّهَا. فَإِنْ كَانَتِ الْعَرَابُ هِيَ أَكْثَرُ مِنَ الْبُخْتِ، وَلَمْ يَجِبْ عَلَى رَبِّهَا إِلَّا بَعِيرٌ وَاحِدٌ، فَلْيَأْخُذْ مِنَ الْعَرَابِ صَدَقَتَهَا، فَإِنْ كَانَتِ الْبُخْتُ^(٢) أَكْثَرَ، فَلْيَأْخُذْ مِنْهَا^(٣). فَإِنْ اسْتَوَتْ، فَلْيَأْخُذْ مِنْ أُيَّتِهِمَا شَاءَ.

٨٩٥ - قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ الْبَقَرُ وَالْجَوَامِيسُ، تُجْمَعُ^(٤) فِي الصَّدَقَةِ عَلَى رَبَّهَمَا^(٥).

وَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ بَقَرٌ كُلُّهَا. فَإِنْ كَانَتِ الْبَقَرُ هِيَ أَكْثَرُ مِنَ الْجَوَامِيسِ، وَلَا يَجِبُ^(٦) عَلَى رَبِّهَا إِلَّا بَقَرَةٌ وَاحِدَةٌ، فَلْيَأْخُذْ مِنَ الْبَقَرِ صَدَقَتَهَا^(٧).

[٨٩٤] الصدقة: ٢٤

(١) كتبت في الأصل بالياء والتاء في أولهما.

(٢) بهامش الأصل: في «ح: النجب».

(٣) في ق «فإن كانت البخت هي أكثر من العراب فليأخذ منها».

[معاني الكلمات] «العراب والبخت» قال القاضي عياض في المشارق ١: ٥١٢. البخت هي إبل غلاظ ذات سنمين.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٨٤ في الصدقة، عن مالك به.

[٨٩٥] الصدقة: ٢٤

(٤) في نسخة خ عند ق، وفي رواية ع عند الأصل: «تجمعان».

(٥) كتب في الأصل على «رَبَّهَمَا» علامة التصحيح: وبهامشه «رَبَّهَا» وعليها علامة التصحيح أيضا. وفي ق «على رَبَّهَا»، وعلى «رَبَّهَا» علامة ع وفي نسخة عند ق «رَبَّهَمَا».

(٦) في ق «فلا تجب».

(٧) في الأصل على «صدقته» علامة التصحيح، وفي رواية عنده «صدقتهما».

وَأِنْ كَانَتِ الْجَوَامِيسُ أَكْثَرَ، فَلْيَأْخُذْ مِنْهَا.

فَإِنْ اسْتَوَتْ، فَلْيَأْخُذْ مِنْ أَيْتِهَمَا شَاءَ. فَإِذَا وَجِبَتْ فِي ذَلِكَ الصَّدَقَةُ،
صُدِّقَ الصَّنْفَانِ^(١) جَمِيعًا.

٨٩٦ - قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: مَنْ أَفَادَ مَاشِيَةً مِنْ إِبِلٍ أَوْ بَقَرٍ أَوْ غَنَمٍ فَلَا
صَدَقَةَ عَلَيْهِ فِيهَا، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ أَفَادَهَا. إِلَّا أَنْ يَكُونَ
لَهُ قَبْلَهَا نِصَابٌ مَاشِيَةٍ.

وَالنِّصَابُ مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، إِمَّا خَمْسُ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ، وَإِمَّا
ثَلَاثُونَ بَقَرَةً، وَإِمَّا^(٢) أَرْبَعُونَ شَاةً. فَإِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ^(٣) خَمْسُ ذَوْدٍ مِنَ
الْإِبِلِ، أَوْ ثَلَاثُونَ بَقَرَةً، أَوْ أَرْبَعُونَ شَاةً، ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهَا إِبِلًا أَوْ بَقَرًا أَوْ
غَنَمًا، بِاشْتِرَاءٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ مِيرَاثٍ، فَإِنَّهُ يُصَدِّقُهَا مَعَ مَاشِيَتِهِ حِينَ
يُصَدِّقُهَا. وَإِنْ لَمْ يَحُلْ عَلَى الْفَائِدَةِ الْحَوْلُ.

وَأِنْ^(٤) كَانَ مَا أَفَادَ مِنَ الْمَاشِيَةِ إِلَى مَاشِيَتِهِ^(٥)، قَدْ صُدِّقَتْ قَبْلَ أَنْ
يَشْتَرِيَهَا بِيَوْمٍ وَاحِدٍ، أَوْ قَبْلَ أَنْ يَرِثَهَا بِيَوْمٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّهُ يُصَدِّقُهَا مَعَ
مَاشِيَتِهِ حِينَ يُصَدِّقُ مَاشِيَتَهُ.

(١) في الأصل على «الصنفان» علامة التصحيح، وفي رواية «ط: الصنفين». وفي ق
«الصنفين»، وفي نسخة خ عند ق «الصنفان».

[٨٩٦] الصدقة: ٢٤ ج

(٢) في ق «أو»، وفي نسخة خ عنده «وإما».

(٣) بهامش الأصل في «ت: لرجل».

(٤) ش «إن كان» بدون الواو.

(٥) في الأصل على «ماشيته» علامة التصحيح، وعنده في «هـ: ماشية».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٨٥ في الصدقة، عن مالك به.

٨٩٧ - قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ ^(١) الْوَرِقُ. يُزَكِّيهِمَا الرَّجُلُ ثُمَّ يَشْتَرِي بِهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ عَرْضًا، وَقَدْ [ق: ٤٠ - ب] وَجِبَتْ ^(٢) عَلَيْهِ فِي عَرْضِهِ ذَلِكَ، إِذَا بَاعَهُ الصَّدَقَةَ؛ فَيُخْرِجُ الرَّجُلُ الْآخَرَ صَدَقَتَهَا فَيَكُونُ الْأَوَّلُ قَدْ صَدَّقَهَا هَذَا الْيَوْمَ، وَيَكُونُ الْآخَرُ قَدْ صَدَّقَهَا مِنَ الْغَدِ.

٨٩٨ - قَالَ، قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ لَا تَجِبُ فِيهَا الصَّدَقَةُ، فَاشْتَرَى إِلَيْهَا غَنَمًا كَثِيرَةً [ش: ٦٧] تَجِبُ فِي دُونِهَا الصَّدَقَةُ، أَوْ وَرِثَهَا؛ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِي الْغَنَمِ كُلِّهَا صَدَقَةٌ ^(٣)، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمٍ أَفَادَهَا، بِاشْتِرَاءٍ أَوْ مِيرَاثٍ. وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ مِنْ مَاشِيَةٍ لَا تَجِبُ فِيهَا الصَّدَقَةُ، مِنْ إِبِلٍ أَوْ بَقَرٍ أَوْ غَنَمٍ، فَلَيْسَ يُعَدُّ ذَلِكَ نِصَابَ مَالٍ ^(٤)، حَتَّى يَكُونَ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ. فَذَلِكَ النِّصَابُ الَّذِي يُصَدَّقُ مَعَهُ مَا أَفَادَ إِلَيْهِ صَاحِبُهُ، مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ مِنَ الْمَاشِيَةِ.

٨٩٩ - قَالَ مَالِكٌ: وَلَوْ كَانَتْ لِرَجُلٍ إِبِلٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ غَنَمٌ، يَجِبُ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا الصَّدَقَةُ، ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهَا بَعِيرًا أَوْ بَقَرَةً أَوْ شَاةً، صَدَّقَهَا مَعَ مَاشِيَتِهِ حِينَ يُصَدَّقُهَا

[٨٩٧] الصدقة: ٢٤ ح

(١) بهامش الأصل في «خ»: وإنما ذلك مثل.

(٢) بهامش الأصل في «ذر»: وجب، وعليها علامة التصحيح.

[٨٩٨] الصدقة: ٢٤ خ

(٣) في ق، وبهامش الأصل في «ع»: الصدقة.

(٤) بهامش الأصل في «ش»: لا يضم زيادة إلى غنمهما.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٨٦ في الصدقة، عن مالك به.

[٨٩٩] الصدقة: ٢٤ د

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا^(١) أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي هَذَا^(٢).

٩٠٠ - قَالَ مَالِكٌ: فِي الْفَرِيضَةِ تَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ، فَلَا تُوجَدُ عِنْدَهُ: أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ ابْنَةً مَخَاضٍ، فَلَمْ تُوجَدْ، أُخِذَ مَكَانَهَا ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ. وَإِنْ كَانَتْ بِنْتُ لَبُونٍ، أَوْ حِقَّةً، أَوْ جَذَعَةً، كَانَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ^(٣) أَنْ يَبْتَاعَهَا لَهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ بِهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا أَحَبُّ^(٤) أَنْ يُعْطِيَهُ قِيمَتَهَا.

٩٠١ - قَالَ مَالِكٌ: فِي الْإِبِلِ [ف: ٨١] النَّوَاضِحِ، وَالْبَقَرِ السَّوَانِي، وَبَقَرِ الْحَرِثِ: إِنِّي أَرَى أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، إِذَا وَجِبَتْ فِيهِ الصَّدَقَةُ^(٥).

(١) بهامش الأصل في «خ: ذلك»، وفي «ت: هو».

(٢) رمز في الأصل على «هذا» علامة ع، والتصحيح. وبهامش الأصل أيضًا: «وكذلك الغنم كلها إذا كانت هكذا. وسئل مالك عن الرجل يشتري صدقته بعد أن يدفعه - ويقبض منه قال: تركها أحب إلي، هذا للقعنبي».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٨٧ في الصدقة، عن مالك به.

[٩٠٠] الصدقة: ٢٤ ذ

(٣) بهامش الأصل في «جـ وص: الإبل». وفي «الإبل» وعليها علامة التصحيح. وفي نسخة عنده «المال» بدل الإبل، وعليها علامة التصحيح.

(٤) بهامش الأصل في «خ: له» يعني: ولا أحب له... وفي «ولا أحب له»، وعلى «له» ضبة.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٨٨ في الصدقة، عن مالك به.

[٩٠١] الصدقة: ٢٤ ر

(٥) بهامش الأصل «لم يقل به أحد من فقهاء الأمصار غير مالك والليث».

[معاني الكلمات] «البقر السواني» أي: يستقى عليها من البئر، الزرقاني ١٦٠: ٢؛ «الإبل

النواضح» أي: التي تحمل الماء من نهر أو بئر ليسقى به، الزرقاني ١٦٠: ٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٩٠ في الصدقة، عن مالك به.

٩٠٢ - مَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ الْخُلَطَاءِ^(١)

٩٠٣ - قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: فِي الْخَلِيطَيْنِ إِذَا كَانَ الرَّاعِي وَاحِدًا، وَالْفَحْلُ وَاحِدًا، وَالْمُرَاحُ وَاحِدًا، وَالْدَّلْوُ وَاحِدًا: فَالرَّجُلَانِ خَلِيطَانِ. وَإِنْ عَرَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَالَهُ مِنْ مَالِ صَاحِبِهِ

قَالَ: وَالَّذِي لَا يَعْرِفُ مَالَهُ مِنْ مَالِ صَاحِبِهِ لَيْسَ^(٢) بِخَلِيطٍ. إِنَّمَا هُوَ شَرِيكٌ.

٩٠٤ - قَالَ مَالِكٌ: وَلَا تَجِبُ الصَّدَقَةُ عَلَى الْخَلِيطَيْنِ حَتَّى يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ^(٣)؛ إِذَا كَانَ لِأَحَدِ الْخَلِيطَيْنِ أَرْبَعُونَ شَاةً فَصَاعِدًا، وَلِلْآخَرِ أَقَلُّ مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً، كَانَتِ الصَّدَقَةُ عَلَى الَّذِي لَهُ أَرْبَعُونَ شَاةً. وَلَمْ تَكُنْ^(٤) عَلَى الَّذِي لَهُ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ، صَدَقَةً.

٩٠٥ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ جُمْعًا فِي الصَّدَقَةِ. وَوَجِبَتِ الصَّدَقَةُ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا. فَإِنْ

[٩٠٢]

(١) في ش وقط «صدقة الخلطاء».

[٩٠٣] الصدقة: ٢٥

(٢) في الأصل على «ليس» علامة «ع»، وفي نسخة عنده: «فليس».

[معاني الكلمات] «المراح» هو: مجتمع الماشية للمبيت، الزرقاني ١٦٠: ٢.

[٩٠٤] الصدقة: ١٢٥

(٣) في الأصل: في «ع» أنه، وعليها علامة التصحيح، يعني: وتفسير ذلك أنه.

(٤) كتب في الأصل «تكن» بالتاء الفوقانية والياء التحتانية معًا.

[٩٠٥] الصدقة: ٢٥ب

كَانَتْ لِأَحَدِهِمَا ^(١) أَلْفُ شَاةٍ، أَوْ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ، مِمَّا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ. وَلِلْآخَرِ أَرْبَعُونَ شَاةً أَوْ أَكْثَرُ، فَهُمَا خَلِيطَانِ. يَتَرَادَانِ الْفَضْلَ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَّةِ. عَلَى قَدَرٍ عَدَدِ أَمْوَالِهِمَا، عَلَى الْأَلْفِ بِحِصَّتِهَا. وَعَلَى الْأَرْبَعِينَ بِحِصَّتِهَا.

٩٠٦ - قَالَ، وَقَالَ مَالِكٌ: الْخَلِيطَانِ فِي الْإِبِلِ بِمَنْزِلَةِ الْخَلِيطَيْنِ فِي الْغَنَمِ. يُجْمَعَانِ فِي الصَّدَقَةِ جَمِيعًا، إِذَا كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ.

وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خُمْسٍ ذُوْدٌ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ».

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ ^(٢) شَاةً.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا ^(٣) أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي هَذَا.

٩٠٧ - وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ^(٤) [ق: ٤١ - ١] لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ،

(١) في ق «فإن كان لكل واحد منهما، وعليها الضبة. وعندها في نسخة «خ: فإن كانت لواحد». وعندها في نسخة أخرى: «لأحدهما، يعني فإن كانت لأحدهما. [معاني الكلمات] «يترادان الفضل بالسوية، أي: يؤخذ من كل على قدر حصته، الزرقاني ١٦٠: ٢.

[٩٠٦] الصدقة: ٢٥ ت

(٢) في الأصل في «خ: شاة» يعني: إذا بلغت أربعين شاة شاة. زغب ف «أربعين شاة شاة».

(٣) في نسخة عند الأصل: «وهو» بدل «وهذا».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٩٢ في الصدقة، عن مالك به.

[٩٠٧] الصدقة: ٢٥ ث

(٤) في ش «عمر».

وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعِ خَشْيَةِ الصَّدَقَةِ. أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ أَصْحَابَ الْمَوَاشِي.

قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ^(١) أَنَّهُ يَكُونُ النَّفَرُ الثَّلَاثَةُ الَّذِينَ^(٢) يَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَرْبَعُونَ شَاةً، وَ^(٣) قَدْ وَجَبَتْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي غَنَمِهِ الصَّدَقَةُ. فَإِذَا أَظْلَهُمُ الْمُصَدِّقُ جَمْعُوهَا، لِئَلَّا يَكُونَ عَلَيْهِمْ فِيهَا إِلَّا شَاةٌ وَاحِدَةٌ. فَتُحْوَى [ش: ٦٨] عَنْ ذَلِكَ.

وَتَفْسِيرُ قَوْلِهِ: «وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ» أَنَّ الْخَلِيطَيْنِ يَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةُ شَاةٍ وَشَاةٌ، فَيَكُونُ عَلَيْهِمَا^(٤) فِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ. فَإِذَا أَظْلَهُمَا الْمُصَدِّقُ، فَرَّقَا غَنَمَهُمَا. فَلَمْ يَكُنْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَّا شَاةٌ وَاحِدَةٌ. فَتُنْهَى عَنْ ذَلِكَ. فَقِيلَ: لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ. خَشْيَةُ الصَّدَقَةِ.

قَالَ: فَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ.

٩٠٨ - مَا جَاءَ فِيْمَا يُعْتَدُّ بِهِ مِنَ السَّخْلِ [فِي الصَّدَقَةِ]^(٥)

٩٠٩ - مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدَّيْلِيِّ، عَنْ ابْنِ لَعْبُدِ اللَّهِ بْنِ سُفْيَانَ

(١) في الاصل رمز على «متفرق» علامة ع. وفي نسخة ع عنده وفي ق «مفترق» في كلا الموضعين. والفرق بين الرمزتين غير واضح.

(٢) في ق «الذي» وفي نسخة عندها «الذين».

(٣) في الاصل رمز على «الوار» علامة ح، وفي نسخة عنده «قد»، وعليها علامة التصحيح.

(٤) في الاصل في «ج» عليه، وعليها علامة التصحيح. يعني فيكون عليه.

[٩٠٨]

(٥) الزيادة من «ع» عند الاصل، ومن ق.

[٩٠٩] الصدقة: ٢٦

الثَّقَفِيُّ، عَنْ جَدِّهِ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(١)، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا. فَكَانَ يَعُدُّ عَلَى النَّاسِ بِالسُّخْلِ.

فَقَالُوا: (٢) أَتَعُدُّ عَلَيْنَا بِالسُّخْلِ، وَلَا تَأْخُذُ مِنْهُ (٣) شَيْئًا؟!

فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ.

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: (٤) [ف: ٨٢] نَعَمْ، نَعُدُّ^(٥) عَلَيْهِمْ بِالسُّخْلَةِ، يَحْمِلُهَا الرَّاعِي، وَلَا نَأْخُذُهَا^(٦)! وَلَا نَأْخُذُ الْأَكْوَلَةَ، وَلَا الرَّبْيَى وَلَا الْمَاخِضَ، وَلَا فَحْلَ الْغَنَمِ. وَنَأْخُذُ الْجَذْعَةَ وَالثَّنِيَّةَ! وَذَلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ غِذَاءِ الْغَنَمِ^(٧) وَخِيَارِهِ

[قَالَ مَالِكٌ]: (٨) وَالسُّخْلَةُ الصَّغِيرَةُ حِينَ تَنْتَجُ.

وَالرَّبْيَى الَّتِي قَدْ وَضَعَتْ، فَهِيَ تُرْبِي وَلَدَهَا.

(١) بهامش الأصل: «سفيان بن عبد الله بن ربيعة له صحبة، استعمله عمر على الطائف، إذ نقل عثمان بن أبي العاص الثقفي إلى ولاية البحرين».

(٢) في ق رسم على «فقالوا» علامة عـ وفي نسخة أخرى عنده «فقال».

(٣) بهامش الأصل في «خ: منها».

(٤) ق وش «عمر».

(٥) في رواية في الأصل: «تعد».

(٦) في الأصل: «ولا نأخذها» وعليها علامة التصحيح. وفي ف عند الأصل: «تأخذ» بدل نأخذ.

(٧) بهامش الأصل في ع «المال، لابن مطرف» وعليها علامة التصحيح. ورسم في ق ع لى «الغنم» علامة: حـ وبهامش ق في عـ «المال».

(٨) الزيادة من ق.

[معاني الكلمات] «غذاء الغنم» أي: سخالها، الزرقاني ١٦٥:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٩٤ في الصدقة، عن مالك به.

وَالْمَاخِضُ هِيَ الْحَامِلُ.

وَالْأَكُولَةُ هِيَ شَاةُ اللَّحْمِ الَّتِي تُسَمَّنُ لِتُؤْكَلَ.

٩١٠ - قَالَ مَالِكٌ: فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْغَنَمُ لَا تَجِبُ فِيهَا الصَّدَقَةُ، فَتَوْلَدَ^(١) قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهَا الْمُصَدَّقُ يَوْمَ وَاحِدٍ، فَتَبْلُغَ مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ بِوِلَادَتِهَا^(٢)

قَالَ مَالِكٌ: إِذَا بَلَغَتِ الْغَنَمُ بِأَوْلَادِهَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، فَعَلَيْهِ فِيهَا الصَّدَقَةُ. وَذَلِكَ أَنَّ وَلَادَةَ^(٣) الْغَنَمِ مِنْهَا. وَذَلِكَ مُخَالِفٌ لِمَا أُفِيدَ مِنْهَا، بِاشْتِرَاءٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ مِيرَاثٍ^(٤). وَمِثْلُ ذَلِكَ، الْعَرَضُ. لَا يَبْلُغُ ثَمَنُهُ مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ. ثُمَّ يَبِيعُهُ صَاحِبُهُ فَيَبْلُغُ بِرِبْحِهِ مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ. فَيُصَدَّقُ رِبْحُهُ مَعَ رَأْسِ الْمَالِ^(٥). وَلَوْ كَانَ رِبْحُهُ فَائِدَةً أَوْ مِيرَاثًا، لَمْ تَجِبْ فِيهِ الصَّدَقَةُ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، مِنْ يَوْمِ أَقَادَهُ أَوْ وَرَثَتَهُ

قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: فَعِذَاءُ الْغَنَمِ مِنْهَا، كَمَا رِبْحُ الْمَالِ مِنْهُ.

[٩١٠] الصدقة: ١٢٦

(١) بهامش الأصل وفي نسخة ق «فتوالد»، وعليها علامة التصحيح.

(٢) رمز عليها في الأصل بعلامة «ح»، وبهامشه عند «ع ع: بوالدتها».

(٣) بهامش الأصل في «هـ: والدته»، وعليها علامة التصحيح.

(٤) بهامش الأصل: «سلم ش: إذا اشترى بمائة درهم سلعة قيمتها مائتا درهم، ثم باعها بمائتين درهم بعد أن يحال عليها الحول من يوم اشترائها فإن الزكاة فيها، وعلى هذا التسليم يصح قياس مالك».

(٥) بهامش الأصل: «يعني: أن النصاب يكمل بالولادة، ولا يكمل بالإفادة».

(٦) كتب في الأصل فوقها بين السطرين «ماله».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٩٥ في الصدقة، عن مالك به.

٩١١ - قَالَ مَالِكٌ: غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ فِي وَجْهِ آخَرَ. أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ مَا تَجِبُ^(١) فِيهِ الزَّكَاةُ^(٢)، ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهِ مَالًا، تَرَكَ مَالَهُ الَّذِي أَفَادَ، فَلَمْ يُزَكِّهِ مَعَ مَالِهِ الْأَوَّلِ حِينَ يُزَكِّيهِ، حَتَّى يَحُولَ عَلَى الْفَائِدَةِ الْحَوْلُ، مِنْ يَوْمِ أَفَادَهَا. وَلَوْ كَانَتْ لِرَجُلٍ غَنَمٌ، أَوْ بَقَرٌ، أَوْ إِبِلٌ، تَجِبُ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا الصَّدَقَةُ. ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهَا^(٣) بَعِيرًا، أَوْ بَقَرَةً، أَوْ شَاةً، صَدَّقَهَا مَعَ صِنْفٍ مَا أَفَادَ مِنْ ذَلِكَ حِينَ يُصَدِّقُ، إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ ذَلِكَ الصَّنْفِ الَّذِي أَفَادَ، نِصَابٌ [ق: ٤١ - ب] مَاشِيَةً

قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ^(٤) أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي هَذَا^(٥) كُلَّهُ.

٩١٢ - الْعَمَلُ فِي صَدَقَةِ عَامَيْنِ إِذَا اجْتَمَعَا^(٦)

٩١٣ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ. وَإِبِلُهُ مِائَةٌ بَعِيرٍ. فَلَا يَأْتِيهِ السَّاعِي حَتَّى تَجِبَ عَلَيْهِ صَدَقَةُ أُخْرَى. فَيَأْتِيهِ الْمُصَدِّقُ وَقَدْ هَلَكَتْ إِبِلُهُ إِلَّا خَمْسَ ذَوْدٍ

[٩١١] الصدقة: ٢٦ ب

(١) كتب في الأصل «تجب» بالتاء والياء معًا.

(٢) في الأصل «الزكاة» وعليها علامة «ع» وعنده في «هـ: الصدقة».

(٣) في نسخة عند الأصل «إليه»، وعليها علامة التصحيح.

(٤) في رواية عند الأصل: «وهذا» وعليها علامة التصحيح.

(٥) في الأصل عليها علامة التصحيح، وعند الأصل في «ع: ذلك». وفي ق «وهذا أحسن ما

سمعت في هذا عنه».

[٩١٢]

(٦) في رواية عند الأصل: «اجتمعا» وعليها علامة التصحيح. وبهامش ق «من هنا إلى كتاب

الجنائز فوت... عبدالكافي السعدي».

[٩١٣] الصدقة: ٢٧

قَالَ مَالِكٌ: يَأْخُذُ الْمُصَدِّقُ مِنَ الْخَمْسِ ذَوْدًا، الصَّدَقَتَيْنِ اللَّتَيْنِ وَجَبَتَا عَلَى رَبِّ الْمَالِ. شَاتَيْنِ: فِي كُلِّ عَامٍ شَاءَ. [ش: ٦٩] لِأَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ يَوْمَ^(١) يُصَدَّقُ مَالُهُ. فَإِنْ هَلَكَتْ مَاشِيَّتُهُ أَوْ نَمَتْ، فَإِنَّمَا يُصَدَّقُ الْمُصَدَّقُ مَا يَجِدُ يَوْمَ يُصَدَّقُ. وَإِنْ تَظَاهَرَتْ عَلَى رَبِّ الْمَالِ صَدَقَاتٌ غَيْرُ وَاحِدَةٍ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَدَّقَ إِلَّا مَا وَجَدَ الْمُصَدَّقُ عِنْدَهُ. فَإِنْ هَلَكَتْ مَاشِيَّتُهُ أَوْ وَجَبَتْ^(٢) عَلَيْهِ فِيهَا صَدَقَاتٌ، فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ^(٣) شَيْءٌ مِنْهَا حَتَّى هَلَكَتْ مَاشِيَّتُهُ كُلُّهَا، أَوْ صَارَتْ إِلَى مَا لَا تَجِبُ فِيهِ^(٤) الصَّدَقَةُ، فَإِنَّهُ لَا صَدَقَةَ عَلَيْهِ وَلَا ضَمَانَ فِيمَا هَلَكَ. أَوْ مَضَى^(٥) مِنْ مَالِهِ.

٩١٤ - النَّهْيُ عَنِ التَّضْيِيقِ عَلَى النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ

٩١٥ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ [ف: ٨٣] عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: مَرُّ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِغَنَمٍ مِنَ الصَّدَقَةِ. فَرَأَى فِيهَا شَاءَ حَافِلًا ذَاتَ

(١) في رواية عند الأصل: «حين»، وعليها علامة التصحيح.

(٢) في الأصل عند: «هـ، ط: أو وجب»، وعليها علامة التصحيح.

(٣) في رواية عند الأصل: «منها» بدل منه.

(٤) في رواية عند الأصل: «فيها».

(٥) في ش «ومضى».

[معاني الكلمات] «وإن تظاهرت على رب المال صدقات، أي: كثر منها، الزرقاني

١٦٦:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٩٦ في الصدقة، عن مالك به.

[٩١٥] الصدقة: ٢٨

ضَرَعَ عَظِيمٍ. فَقَالَ عُمَرُ: (١) مَا هَذِهِ الشَّاةُ؟

فَقَالُوا: شَاةٌ مِنَ الصَّدَقَةِ.

فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَعْطَى هَذِهِ أَهْلَهَا وَهُمْ طَائِعُونَ. لَا تَفْتِنُوا النَّاسَ. لَا تَأْخُذُوا حَزْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ. نَكَّبُوا عَنِ الطَّعَامِ (٢).

٩١٦ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ مِنْ أَشْجَعٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيِّ كَانَ يَأْتِيهِمْ مُصَدَّقًا. فَيَقُولُ لِرَبِّ الْمَالِ: أَخْرِجْ إِلَيَّ صَدَقَةَ مَالِكَ. فَلَا يَقُودُ إِلَيْهِ شَاةٌ فِيهَا وَفَاءٌ مِنْ حَقِّهِ إِلَّا قَبْلَهَا.

٩١٧ - قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: السُّنَّةُ عِنْدَنَا، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ (٣) عَلَيْهِ أَهْلَ

(١) في رواية «خ» عند الأصل عمر بن الخطاب.

(٢) بهامش الأصل نقلا عن «الهروي»: حرزات وحزران الجزرة خيار المال لأن صاحبها يحزرها في نفسه، وحزرات لأن صاحبها يحزرها.

[معاني الكلمات] «حزرات المسلمين» أي: خيار أموالهم، الزرقاني ١٦٧:٢؛ «نكَّبوا عن الطعام» أي: ذوات الدر، الزرقاني ١٦٧:٢؛ «شاة حافلا ذات ضرع عظيم» أي: مجتمعا لبنها وهي ذات ثدي عظيم، الزرقاني ١٦٧:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٩٧ في الصدقة؛ والشافعي، ٤٤٩، كلهم عن مالك به.

[٩١٦] الصدقة: ١٢٨

[معاني الكلمات] «وفاء من حقه» أي: العدل في الوزن، الزرقاني ١٦٨:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٩٨ في الصدقة؛ والشافعي، ٤٥٠، كلهم عن مالك به.

[٩١٧] الصدقة: ٢٨

(٣) كتب في الأصل: «عندنا والذي أدركت»، ثم رسم «ح» على «عندنا» وكذلك على «أدركت». وبهامشه «المعلم عليه ثبت لعبيد الله وسقط لابن وضاح».

الْعِلْمُ^(١)، أَنَّهُ لَا يُضَيِّقُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي زَكَاتِهِمْ. وَأَنْ يُقْبَلَ مِنْهُمْ مَا نَفَعُوا^(٢) مِنْ أَمْوَالِهِمْ^(٣).

٩١٨ - أَخَذُ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ يَجُوزُ لَهُ أَخْذُهَا^(٤)

٢٨٨/٩١٩ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَجُلُ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ. إِلَّا لِخُمْسَةٍ: لِغَارٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا. أَوْ لِغَارِمٍ. أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ. أَوْ لِرَجُلٍ لَهُ جَارٌ مُسْكِينٌ، فَتُصَدَّقَ عَلَى الْمُسْكِينِ. فَأَهْدَى الْمُسْكِينُ لِلْغَنِيِّ».

٩٢٠ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي قَسَمِ الصَّدَقَاتِ، أَنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى وَجْهِ الْأَجْتِهَادِ مِنَ الْوَالِي. فَأَيُّ الْأَصْنَافِ كَانَتْ فِيهِ الْحَاجَةُ وَالْعَدَدُ، أُوتِيَ ذَلِكَ الصَّنْفُ، بِقَدْرِ مَا يَرَى الْوَالِي. وَعَسَى أَنْ يَنْتَقِلَ ذَلِكَ إِلَى الصَّنْفِ الْآخَرِ بَعْدَ عَامٍ أَوْ عَامَيْنِ [ق: ٤٢ - ١] أَوْ أَعْوَامٍ. فَيُؤَثِّرُ أَهْلُ

(١) ش «ببلنا».

(٢) في رواية عند الاصل: «رفعوا».

(٣) بهامش الاصل: «سقطت هذه المسألة في بعض النسخ. ش الذي سقط، وقوله: الذي أنركت عليه أهل العلم».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٩٩ في الصدقة، عن مالك به.

[٩١٨]

(٤) بهامش الاصل: «يعني عن السن والصفة التي تستلزمهم».

[٩١٩] الصدقة: ٢٩

(٥) ق وش «أو رجل».

[معاني الكلمات] «أو لغارم» أي: مدين، الزرقاني ١٦٨: ٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٠٠ في الصدقة؛ والشيباني، ٣٤٣ في الزكاة؛

وأبو داود، ١٦٣٥ في الزكاة عن طريق عبد الله بن مسلمة، كلهم عن مالك به.

[٩٢٠] الصدقة: ١٢٩

الْحَاجَةِ وَالْعَدَدِ، حَيْثُمَا كَانَ ذَلِكَ. وَعَلَى هَذَا^(١) أَدْرَكْتُ مَنْ أَرْضَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

٩٢١ - قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ لِلْعَامِلِ عَلَى الصَّدَقَاتِ فَرِيضَةٌ مُسَمَّاءٌ، إِلَّا عَلَى قَدَرِ مَا يَرَى الْإِمَامُ.

٩٢٢ - مَا جَاءَ فِي أَخْذِ الصَّدَقَاتِ وَالتَّشْدِيدِ فِيهَا

٩٢٣ - مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ قَالَ: لَوْ مَنَعُونِي عَقْلًا لَجَاهَدْتُهُمْ عَلَيْهِ.

٩٢٤ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ: أَنَّهُ قَالَ: شَرِبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَبَنًا فَأَعْجَبَهُ. فَسَأَلَ الَّذِي سَقَاهُ، مِنْ أَيْنَ هَذَا اللَّبَنُ؟ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَرَدَ عَلَى مَاءٍ، قَدْ سَمَّاهُ. فَإِذَا نَعَمٌ مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ. وَهُمْ يَسْقُونَ. فَحَلَبُوا^(٢) مِنْ أَلْبَانِهَا، فَجَعَلْتُهُ فِي سِقَائِي، فَهُوَ هَذَا. فَأَدْخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَدَهُ فَاسْتَقَاءَهُ.

(١) في الاصل عند د: ذلك..

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٠١ في الصدقة، عن مالك به.

[٩٢٣] الصدقة: ٣٠

[معاني الكلمات] «عقلاً» جمع عقل: وهو: ما يعقل به الإبل، الزرقاني ١٧٠: ٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٠٢ في الصدقة، عن مالك به.

[٩٢٤] الصدقة: ٣١

(٢) في الاصل في «ص ز: له، أي حلبوا له. وعنده أيضاً في رواية «لي، أي حلبوا لي.

[معاني الكلمات] «سقائي، أي: وعائي، الزرقاني ١٧٠: ٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٠٤ في الصدقة، عن مالك به.

٩٢٥ - قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ كُلَّ مَنْ مَنَعَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعِ الْمُسْلِمُونَ أَخْذَهَا، كَانَ حَقًّا [ش: ٧٠] عَلَيْهِمْ جِهَادُهُ حَتَّى يَأْخُذُوهَا مِنْهُ.

٩٢٦ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَامِلًا لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَيْهِ يَذْكُرُ: ^(١) أَنَّ رَجُلًا مَنَعَ زَكَاةَ مَالِهِ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: أَنْ دَعُهُ، وَلَا تَأْخُذْ مِنْهُ زَكَاةَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ. فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ. فَأَدَّى بَعْدَ ذَلِكَ زَكَاةَ مَالِهِ. فَكَتَبَ عَامِلُ عُمَرَ إِلَيْهِ يَذْكُرُ لَهُ ذَلِكَ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: [ف: ٨٤] أَنْ خُذْهَا مِنْهُ ^(٢).

٩٢٧ - زَكَاةُ مَا يُخْرَصُ مِنْ ثَمَارِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ

٢٨٩/٩٢٨ - مَالِكٌ، عَنِ الثَّقَةِ ^(٣) عِنْدَهُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ وَالْبُغْلُ؛ الْعُشْرُ. وَمَا ^(٤) سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ».

[٩٢٥] الصدقة: ١٣١

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٠٥ في الصدقة، عن مالك به.

[٩٢٦] الصدقة: ٣٢

(١) في ق وفي نسخة عند الأصل «له» أي يذكر له.

(٢) بهامش ق «بلغ محمد بن رافع... على الشيخ عبدالعزيز النسائي».

[معاني الكلمات] «فاشتد عليه» أي: قوي وعظم، الزرقاني ١٧١:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٠٢ في الصدقة، عن مالك به.

[٩٢٨] الصدقة: ٣٣

(٣) بهامش الأصل «يقال: إنه مخرمة، ويقال: معن بن عيسى».

(٤) بهامش الأصل في «ع: وفيما». وبهامشه أيضًا: «حكى الدارقطني أنه الحارث بن =

٩٢٩ - مَالِكٌ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: لَا يُؤْخَذُ فِي صَدَقَةِ النَّخْلِ الْجَعْرُورُ، وَلَا مُصْرَانُ الْفَارَةِ، وَلَا عَذْقُ^(١) ابْنِ حُبَيْقٍ. قَالَ: وَهُوَ يُعَدُّ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ فِي الصَّدَقَةِ.

٩٣٠ - قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ الْغَنَمِ تُعَدُّ عَلَى صَاحِبِهَا بِسَخَالِهَا. وَالسَّخْلُ لَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ. وَقَدْ تَكُونُ فِي الْأَمْوَالِ ثِمَارًا لَا تُؤْخَذُ الصَّدَقَةُ^(٢) مِنْهَا. مِنْ ذَلِكَ الْبُرْدِيُّ^(٣) وَمَا أَشْبَهَهُ. لَا يُؤْخَذُ مِنْ أَدْنَاهُ، كَمَا لَا يُؤْخَذُ مِنْ خِيَارِهِ

وَإِنَّمَا تُؤْخَذُ الصَّدَقَةُ مِنْ أَوْسَاطِ^(٤) الْمَالِ.

= عبدالرحمن بن أبي ذباب. قلت: ومما يشهد له ما خرجه الترمذي في باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيرها. قال: حدثنا أبو موسى الأنصاري، حدثنا عاصم بن عبد العزيز المدني، حدثنا الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن سليمان بن يسار وبسر بن سعيد، عن أبي هريرة، الحديث.

[معاني الكلمات] «النضح» وهو: ما سقى بالساقية، البقرة التي يخرج بها الماء من البئر، الزرقاني ١٧٢:٢؛ «البعل» هو: ما شرب بعروقه من الأرض ولم يحتج إلى سقي سماء ولا آلة.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٠٦ في الصدقة، عن مالك به.

[٩٢٩] الصدقة: ٣٤

(١) ضبطت الكلمة في الأصل على الوجهين بفتح العين وكسرها، وكتب عليها «معا».

[معاني الكلمات] «مصران الفارة» نوع رديء من التمر، الزرقاني ١٧٢:٢؛ «عذق» جنس من التمر؛ «ابن حبيق»: الدقل من التمر لرداءته، الزرقاني ١٧٢:٢؛ «الجعرور» هو: نوع رديء من التمر إذا جف صار حشفاء، الزرقاني ١٧٢:٢.

[٩٣٠] الصدقة: ١٣٤

(٢) ش «في الصدقة».

(٣) بهامش الأصل: «لابن أيمن: بفتح الباء».

(٤) بهامش الأصل في «هـ أوسط».

[معاني الكلمات] «البردي»: أجود التمر، الزرقاني ١٧٢:٢.

٩٣١ - قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يُخْرَصُ مِنَ الثَّمَارِ إِلَّا النَّخِيلُ وَالْأَعْنَابُ. فَإِنَّ ذَلِكَ يُخْرَصُ حِينَ يَبْدُو صَلَاحُهُ، وَيَحِلُّ بَيْعُهُ. وَذَلِكَ أَنَّ ثَمَرَ النَّخِيلِ^(١) وَالْأَعْنَابِ يُؤْكَلُ رُطْبًا وَعَنْبًا. فَيُخْرَصُ عَلَى أَهْلِهِ لِلتَّوَسُّعَةِ عَلَى النَّاسِ. وَلِئَلَّا يَكُونَ عَلَى أَحَدٍ فِي ذَلِكَ ضَيْقٌ.^(٢) فَيُخْرَصُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ يُحْلَى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ يَأْكُلُونَهُ كَيْفَ شَاءُوا. ثُمَّ يُؤَدُّونَ مِنْهُ الزَّكَاةَ عَلَى مَا خُرِصَ عَلَيْهِمْ.

٩٣٢ - قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا مَا لَا يُؤْكَلُ رُطْبًا، وَإِنَّمَا يُؤْكَلُ بَعْدَ حَصَادِهِ مِنَ الْحُبُوبِ كُلِّهَا، فَإِنَّهُ لَا يُخْرَصُ. وَإِنَّمَا عَلَى أَهْلِهَا فِيهَا، إِذَا حَصَدُوهَا وَدَقُّوهَا وَطَيَّبُوهَا، وَخَلُصَتْ [ق: ٤٢ - ب] حَبًّا؛ فَإِنَّمَا عَلَى أَهْلِهَا فِيهَا الْأَمَانَةُ. يُؤَدُّونَ زَكَاتَهَا. إِذَا بَلَغَ ذَلِكَ مَا تَجِبُ فِيهِ^(٣) الزَّكَاةُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا.

٩٣٣ - قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ^(٤) عِنْدَنَا^(٥) أَنَّ النَّخِيلَ

[٩٣١] الصدقة: ٣٤ب

(١) في نسخة عند الأصل: «النخل» وعليها علامة التصحيح.

(٢) بهامش الأصل: «ضَيْقٌ، بفتح الضاد، ش».

[معاني الكلمات] «يخرص» أي: يحزر قدر الثمر، الزرقاني ١٧٤:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٠٨ في الصدقة، عن مالك به.

[٩٣٢] الصدقة: ٣٤ت

(٣) في نسخة عند الأصل: «فيها».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٠٩ في الصدقة، عن مالك به.

[٩٣٣] الصدقة: ٣٤ث

(٤) بهامش الأصل: «قال مالك: الأمر المجتمع عليه أن النخيل، كذا لابن إبراهيم».

(٥) في الأصل رسم على «عندنا» علامة «ع».

تُخْرَصُ عَلَى أَهْلِهَا. وَتَمَرُهَا فِي رُؤُوسِهَا. إِذَا طَابَ وَحَلَ بَيْعُهُ. وَيُؤْخَذُ^(١) مِنْهُ صَدَقَتُهُ تَمَرًا عِنْدَ الْجَدَادِ.

فَإِنْ أَصَابَتِ الثَّمَرَةَ جَائِحَةٌ، بَعْدَ أَنْ تُخْرَصَ عَلَى أَهْلِهَا، أَوْ^(٢) قَبْلَ أَنْ تُجَدَّ، فَأَخَاطَتِ الْجَائِحَةُ بِالثَّمَرِ كُلِّهِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةٌ. فَإِنْ بَقِيَ مِنَ الثَّمَرِ شَيْءٌ، يَبْلُغُ^(٣) خُمْسَةَ أَوْسُقٍ فَصَاعِدًا، بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ، أُخِذَ مِنْهُمْ زَكَاتُهُ. وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَصَابَتِ الْجَائِحَةُ زَكَاتٌ. قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ الْعَمَلُ فِي الْكَرَمِ^(٤) أَيْضًا.

٩٣٤ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا كَانَتْ لِرَجُلٍ قِطْعُ أَمْوَالٍ مُتَفَرِّقَةً، أَوْ اشْرَاكَ^(٥) فِي أَمْوَالٍ مُتَفَرِّقَةٍ^(٦)، لَا يَبْلُغُ مَالُ كُلِّ شَرِيكَ^(٧) مِنْهُمْ، أَوْ قِطْعَتُهُ^(٨) مَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَكَانَتْ إِذَا جُمِعَ بَعْضُ ذَلِكَ إِلَى بَعْضٍ، تَبْلُغُ مَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنَّهُ يَجْمَعُهَا وَيُؤَدِّي زَكَاتَهَا^(٩).

(١) في ش، ق «تؤخذ».

(٢) في الأصل رسم على الألف من «او» علامة «خ».

(٣) في ق ط «يفيلغ».

(٤) رسم في الأصل على «الكرم» علامة «ح» وعليها علامة التصحيح. وبهامشه في «ع» الكروم، وعليها علامة التصحيح.

[معاني الكلمات] «الجائحة» المرض يصيب الثمر.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧١٠ في الصدقة، عن مالك به.

[٩٣٤] الصدقة: ٣٤ ج

(٥) بهامش الأصل في «ح: أو شُرْك» وفي ق «شرك»، وعندها في «خ: إشراك».

(٦) في نسخة عند الأصل: «مفترقة».

(٧) رسم في الأصل على «كل شريك» علامة «ع»، وبهامشه في «ح: ما في كل شرك منه أو قطعة، وهذا هو الوجه».

(٨) ق «لو قطعته» وفي نسخة عندها «أو قطعته».

(٩) بهامش ق «بلغ مقابلة».

٩٣٥ - زَكَاةُ الْحُبُوبِ وَالزَّيْتُونِ [ش: ٧١]

٩٣٦ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الزَّيْتُونِ فَقَالَ: فِيهِ الْعُشْرُ.

٩٣٧ - قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنَ الزَّيْتُونِ الْعُشْرُ، بَعْدَ أَنْ يُعْصَرَ وَيَبْلُغَ زَيْتُونُهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ^(١). فَمَا لَمْ^(٢) يَبْلُغْ زَيْتُونُهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ.

٩٣٨ - قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: [ف: ٨٥] وَالزَّيْتُونُ بِمَنْزِلَةِ النَّخِيلِ. مَا كَانَ مِنْهُ سَقْتُهُ^(٣) السَّمَاءُ^(٤) وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ بَعْلًا، فَفِيهِ الْعُشْرُ. وَمَا كَانَ يُسْقَى بِالنَّضْحِ، فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ، وَلَا يُخْرَصُ شَيْءٌ مِنَ الزَّيْتُونِ فِي شَجَرِهِ.

٩٣٩ - قَالَ، قَالَ مَالِكٌ وَالسَّنَّةُ عِنْدَنَا فِي الْحُبُوبِ الَّتِي يَدْخُرُهَا

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧١١ في الصدقة، عن مالك به.

[٩٣٦] الصدقة: ٣٥

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧١٢ في الصدقة، عن مالك به.

[٩٣٧] الصدقة: ١٣٥

(١) بهامش الأصل: قال «ابن عبد الحكم: يؤخذ زكاة الزيتون من حبه إذا بلغ خمسة أوسق.

قيل له: إن مالكا قال: يؤخذ من زيتته، فقال: ما اجتمع الناس على حبه، فكيف بزيتته، اختلف قول الشافعي في زكاة الزيتون».

(٢) في ق «وما لم»، وفي نسخة خ عند ق «فما».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧١٣ في الصدقة، عن مالك به.

[٩٣٨] الصدقة: ٣٥ ب

(٣) في الأصل «سقته» وعليها علامة التصحيح، وفي الأصل عند: «ش: سقته» وعليها علامة التصحيح، وعنده في رواية «عت: تسقيته».

(٤) ضبطت الكلمة في الأصل على الوجهين بضم الهمزة وفتحها، وكتب عليها «معا».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧١٦ في الصدقة، عن مالك به.

[٩٣٩] الصدقة: ٣٥ ت

النَّاسُ وَيَأْكُلُونَهَا^(١)، أَنَّهُ تُوْخِذُ مِمَّا سَقَتِ السَّمَاءُ مِنْ ذَلِكَ وَالْعُيُونُ، وَمَا كَانَ بَعْلًا، الْعُشْرُ. وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ. إِذَا بَلَغَ ذَلِكَ خُمُسَةَ أَوْسُقٍ بِالصَّاعِ الْأَوَّلِ، صَاعِ رَسُولِ اللَّهِ^(٢) ﷺ. وَمَا زَادَ عَلَى خُمُسَةِ أَوْسُقٍ فَفِيهِ الزَّكَاةُ بِحِسَابِ ذَلِكَ.

٩٤٠ - قَالَ [مَالِكٌ]:^(٣) وَالْحُبُوبُ الَّتِي فِيهَا^(٤) الزَّكَاةُ: الْجِنْطَةُ، وَالشَّعِيرُ، وَالسَّلْتُ، وَالذَّرَّةُ، وَالِدُخْنُ، وَالْأُرْزُ، وَالْعَدَسُ، وَالْجُلْبَانُ^(٥)، وَاللُّوبِيَا وَالْجُلْجُلَانُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْحُبُوبِ الَّتِي تَصِيرُ طَعَامًا. فَالزَّكَاةُ تُوْخِذُ مِنْهَا كُلُّهَا بَعْدَ أَنْ تُحْصَدَ وَتَصِيرَ حَبًّا.

قَالَ: وَالنَّاسُ مُصَدِّقُونَ فِي ذَلِكَ. وَيُقْبَلُ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ مَا رَفَعُوا^(٦).
٩٤١ - قَالَ يَحْيَى، سُئِلَ مَالِكٌ: مَتَى يَخْرُجُ مِنَ الزَّيْتُونِ الْعُشْرُ، أَقَبَلَ النَّفَقَةِ أَمْ بَعْدَهَا؟

(١) في نسخة عند الأصل: «فياكلونها».

(٢) في ق «النبي».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧١٤ في الصدقة، عن مالك به.

[٩٤٠] الصدقة: ٣٥

(٣) الزيادة من ق، وبهامش الأصل في ز: «مالك»، وعليها علامة التصحيح.

(٤) عند الأصل في «ت: تجب»، فيها.

(٥) ضبط في الأصل: «الجلبان» بتخفيف اللام، وبهامشه: «الجلبان» بتشديد اللام، حكاه أبو حنيفة، ثم قال: وما أكثر التخفيف، ولعلها لغة.

(٦) في الأصل «رفعوا» بالراء، وعليها علامة التصحيح وبهامشه: في «ح: دفعوا» بالدال. وفي ش، وفي ق «دفعوا» ورمز عليها في ق علامة عـ

[معاني الكلمات] «السلت» هو: ضرب من الشعير؛ «الجلجلان»: السمسّم في قشره

قبل أن يحصد، الزرقاني ١٧٦: ٢؛ «الجلبان»: حب من القطاني.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧١٥ في الصدقة، عن مالك به.

[٩٤١] الصدقة: ٣٥ ج

فَقَالَ: لَا يُنْظَرُ إِلَى النَّفَقَةِ وَلَكِنْ يُسْأَلُ عَنْهُ^(١) أَهْلُهُ، كَمَا يُسْأَلُ أَهْلُ
الطَّعَامِ عَنِ الطَّعَامِ. وَيُصَدَّقُونَ بِمَا^(٢) قَالُوا. فَمَنْ رَفَعَ مِنْ زَيْتُونِهِ خُمْسَهُ
أَوْسُقٍ فَصَاعِدًا، أَخَذَ مِنْ زَيْتِهِ الْعُشْرُ بَعْدَ أَنْ يُعْصَرَ. وَمَنْ لَمْ يَرْفَعْ مِنْ
زَيْتُونِهِ خُمْسَهُ أَوْسُقٍ لَمْ تَجِبْ^(٣) عَلَيْهِ فِي زَيْتِهِ الزَّكَاةُ.

٩٤٢ - قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ بَاعَ زَرْعَهُ، وَقَدْ صَلَحَ [ق: ٤٣ - ١]
وَيَبَسَ فِي أَكْمَامِهِ، فَعَلَيْهِ زَكَاةُهُ. وَلَيْسَ عَلَى الَّذِي اشْتَرَاهُ زَكَاةٌ.

٩٤٣ - قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: لَا يَصْلُحُ بَيْعُ الزَّرْعِ، حَتَّى يَبَسَ فِي
أَكْمَامِهِ، وَيَسْتَفْنِي عَنِ الْمَاءِ^(٤).

٩٤٤ - قَالَ، وَقَالَ مَالِكٌ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا أَتُوا حَقَّهُ
يَوْمَ حَصَادِهِمْ﴾ [الأنعام ٦: ١٤١] أَنَّ ذَلِكَ، الزَّكَاةُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - وَقَدْ
سَمِعْتُ مَنْ يَقُولُ ذَلِكَ^(٥).

(١) في نسخة عند الاصل: «فيه» بدل «عنه».

(٢) في الاصل «بما» وعليها علامة التصحيح، وبهامشه عند «ح: فيما». وفي ق «فيما».

(٣) كتبت في الاصل بالياء والتاء معًا في أولها. أي «تَجِبْ»، و «يَجِبْ».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧١٧ في الصدقة، عن مالك به.

الصدقة: ٣٥ ح [٩٤٢]

[معاني الكلمات] «أكمام» الأكمام: وعاء الطلع وغطاء النور. جص ص ١٧٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧١٩ في الصدقة، عن مالك به.

الصدقة: ٣٥ خ [٩٤٣]

(٤) بهامش الاصل: «حتى لو سقى لم ينفعه».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٢٠ في الصدقة، عن مالك به.

الصدقة: ٣٥ د [٩٤٤]

(٥) بهامش الاصل: «لأن وجوب الزكاة يتعلق به، حيث صار فيه الحب فهو حين باع، باع

حظه وحظ المساكين».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٢١ في الصدقة، عن مالك به.

٩٤٥ - قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: ^(١) وَمَنْ بَاعَ أَصْلَ حَائِطِهِ، أَوْ أَرْضَهُ ^(٢)، وَفِي ذَلِكَ زَرْعٌ أَوْ ثَمَرٌ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ، فَزَكَاةُ ذَلِكَ عَلَى الْمُبْتَاعِ. وَإِنْ كَانَ قَدْ طَابَ وَحَلَّ بَيْعُهُ، فَزَكَاةُ ذَلِكَ الثَّمَرِ أَوْ الزَّرْعِ عَلَى الْبَائِعِ. إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْبَائِعُ عَلَى الْمُبْتَاعِ ^(٣).

٩٤٦ - مَا لَا زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الثَّمَارِ

٩٤٧ - مَالِكٌ: إِنْ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ لَهُ مَا يَجْدُ ^(٤) مِنْهُ أَرْبَعَةٌ ^(٥) أَوْ سُقِ مِنَ الثَّمَرِ، أَوْ ^(٦) مَا يَقْطُفُ مِنْهُ أَرْبَعَةٌ أَوْ سُقِ مِنَ الزَّبِيبِ، وَمَا يَخْصُدُ مِنْهُ أَرْبَعَةٌ أَوْ سُقِ مِنَ الْحِنْطَةِ، وَمَا يَخْصُدُ مِنْهُ أَرْبَعَةٌ أَوْ سُقِ مِنَ الْقِطْنِيَّةِ ^(٧)؛ إِنَّهُ لَا يُجْمَعُ عَلَيْهِ بَعْضُ ذَلِكَ إِلَى بَعْضٍ. وَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ زَكَاةٌ ^(٨). حَتَّى يَكُونَ فِي الصَّنْفِ الْوَاحِدِ مِنَ الثَّمَرِ، أَوْ فِي الزَّبِيبِ، أَوْ فِي الْحِنْطَةِ، أَوْ فِي الْقِطْنِيَّةِ، مَا يَبْلُغُ الصَّنْفَ الْوَاحِدَ ^(٩) مِنْهُ خَمْسَةٌ أَوْ سُقِ، بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ. كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ

[٩٤٥] الصدقة: ٣٥

- (١) رسم في الأصل على «الواو» علامة «ع، س».
- (٢) ضبطت في الأصل على الوجهين، بضم الهاء وكسرهما، وعليها علامة «معا».
- (٣) بهامش الأصل: «لأن الثمرة كانت في ملكه حين تعلق الزكاة بها، وهو وقت الزهر».
- [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٩٧ في البيوع، عن مالك به.

[٩٤٧] الصدقة: ٣٦

- (٤) ضبطت الكلمة في الأصل على الوجهين، المبني على المعلوم والمبني على المجهول.
- (٥) ضبطت الكلمة في الأصل على الوجهين بضم التاء المربوطة وفتحها.
- (٦) رسم في الأصل على الالف علامة «س ع».
- (٧) بهامش الأصل: «القطنية، بكسر القاف... لغة... تسمى أيضاً».
- (٨) في نسخة عند الأصل: «الزكاة».
- (٩) من قوله «من الثمر أو في الزبيب» إلى ههنا ليس في ش.

خُمْسَةَ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ».

٩٤٨ - وَقَالَ: وَإِنْ كَانَ فِي الصَّنْفِ الْوَاحِدِ مِنْ تِلْكَ الْأَصْنَافِ مَا يَبْلُغُ [ف: ٨٦] خُمْسَةَ أَوْسُقٍ، فَفِيهِ الزَّكَاةُ. فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ خُمْسَةَ أَوْسُقٍ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ.

٩٤٩ - قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنْ يَجِدَ الرَّجُلُ مِنَ التَّمْرِ خُمْسَةَ أَوْسُقٍ. وَإِنْ اخْتَلَفَتْ [ش: ٧٢] أَسْمَاؤُهُ وَأَلْوَانُهُ، فَإِنَّهُ يُجْمَعُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، ثُمَّ يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ الزَّكَاةُ. وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْهَا^(١)، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ.

٩٥٠ - قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ الْجَنْطَةُ كُلُّهَا. السَّمَرَاءُ وَالْبَيْضَاءُ^(٢) وَالشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ، ذَلِكَ كُلُّهُ صِنْفٌ وَاحِدٌ. فَإِذَا حَصَدَ الرَّجُلُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ خُمْسَةَ أَوْسُقٍ، جُمِعَ عَلَيْهِ بَعْضُ ذَلِكَ إِلَى بَعْضٍ، وَوَجِبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ. فَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ ذَلِكَ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ.

٩٥١ - قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ الزَّبِيبُ كُلُّهُ. أَسْوَدُهُ وَأَحْمَرُهُ. فَإِذَا قَطَفَ الرَّجُلُ مِنْهُ خُمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَجِبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ. وَإِنْ^(٣) لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ^(٤).

[٩٤٩] الصدقة: ٣٦ب

(١) بهامش الأصل: «فإن لم يبلغ ذلك، لابن عتاب». وفي ش «فإن لم يبلغ».

[٩٥٠] الصدقة: ٣٦ت

(٢) في ق، في موضع «البيضاء» كلمة شبه ممحوة.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٢٦ في الصدقة، عن مالك به.

[٩٥١] الصدقة: ٣٦ث

(٣) في ق، وفي رواية عند الأصل: «فإن».

(٤) من قوله «قال مالك: وكذلك الزبيب»، إلى ههنا كتب بهامش ش.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٢٥ في الصدقة، عن مالك به.

٩٥٢ - قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ الْقُطْنِيَّةُ هِيَ صِنْفٌ وَاحِدٌ. مِثْلُ الْجِنَظَةِ وَالتَّمْرِ وَالرَّيْبِ، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ^(١) أَسْمَاؤُهَا وَالْوَأْنُهَا.

وَالْقُطْنِيَّةُ: الْجَمُّصُ، وَالْعَدَسُ^(٢)، وَاللُّوبِيَا وَالْجُلْبَانُ. وَكُلُّ مَا^(٣) ثَبَتَتْ^(٤) مَعْرِفَتُهُ عِنْدَ النَّاسِ أَنَّهُ^(٥) قُطْنِيَّةٌ. فَإِذَا حَصَدَ الرَّجُلُ مِنْ ذَلِكَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ بِالصَّاعِ الْأَوَّلِ، صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ. وَإِنْ كَانَ مِنْ أَصْنَافِ الْقُطْنِيَّةِ كُلِّهَا، [ق: ٤٣ - ب] لَيْسَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنَ الْقُطْنِيَّةِ. فَإِنَّهُ يُجْمَعُ ذَلِكَ^(٦) بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، وَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ.

٩٥٣ - قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ فَرَّقَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بَيْنَ الْقُطْنِيَّةِ وَالْجِنَظَةِ، فِيمَا أُخِذَ مِنَ النَّبَطِ. وَرَأَى أَنَّ الْقُطْنِيَّةَ^(٧) صِنْفٌ وَاحِدٌ. فَأَخَذَ مِنْهَا الْعُشْرَ، وَأَخَذَ مِنَ الْجِنَظَةِ وَالرَّيْبِ^(٨) نِصْفَ الْعُشْرِ.

[٩٥٢] الصدقة: ٣٦ ج

- (١) بهامش الاصل: «اختلف لاحمد، طرحه ح».
 - (٢) «عدس» كتبت في ق بهامش باللاحق، ولم تظهر في التصوير.
 - (٣) رسم في الاصل: «وكلماء».
 - (٤) بهامش الاصل: في «خ: يثبت».
 - (٥) رسم في الاصل على «أنه» علامة «ع»، وبهامشه عند «ط: إنها».
 - (٦) بهامش الاصل: في «ع: كله» وعليها علامة التصحيح، يعني: يجمع ذلك كله.
- [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٢٧ في الصدقة، عن مالك به.

[٩٥٣] الصدقة: ٣٦ ح

- (٧) بهامش الاصل: «كلها» وعليها علامة «ت» و «ذر».
- (٨) كذا في الاصل، وبهامشه «صوابه الزبيب». وفي ق «الزبيب»، وعندها في خ «الزيت» وعليها علامة التصحيح.

[معاني الكلمات] «النبط»: هم: النصاري التجار لما قدموا المدينة بالتجارة، الزرقاني

.١٨٠:٢

٩٥٤ - قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ تُجْمَعُ الْقُطْنِيَّةُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي الزُّكَاةِ حَتَّى تَكُونَ صَدَقَتَهَا وَاحِدَةً، وَالرَّجُلُ يَأْخُذُ مِنْهَا اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ، وَلَا يُؤْخَذُ^(١) مِنَ الْجَنْطَةِ اثْنَانِ^(٢) بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ؟

قِيلَ لَهُ: فَإِنَّ الذَّهَبَ وَالْوَرِقَ يُجْمَعَانِ^(٣) فِي الصَّدَقَةِ^(٤). وَقَدْ يُؤْخَذُ بِالذِّينَارِ أَضْعَافُهُ فِي الْعَدَدِ مِنَ الْوَرِقِ يَدًا بِيَدٍ.

٩٥٥ - قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: فِي النَّخْلِ^(٥) يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَيَجُدَّانِ مِنْهَا ثَمَانِيَةَ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ: إِنَّهُ لَا صَدَقَةَ عَلَيْهِمَا فِيهَا. وَإِنَّهُ إِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا مِنْهَا^(٦) مَا يَجُدُّ مِنْهُ^(٧) خُمُسَةَ أَوْسُقٍ، وَلِلْآخَرِ مَا يَجُدُّ^(٨) أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ، أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ، فِي أَرْضٍ وَاحِدَةٍ، كَانَتْ الصَّدَقَةُ عَلَى صَاحِبِ الْخُمُسَةِ^(٩)، وَلَيْسَ عَلَى الَّذِي جَدَّ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ أَوْ أَقَلَّ مِنْهَا، صَدَقَةٌ.

[٩٥٤] الصدقة: ٣٦ ح

- (١) في رواية عند الأصل: «ولا يأخذ».
- (٢) بهامش الأصل: «اثنين»، وعليها علامة التصحيح. وفي ش «اثنين».
- (٣) كتبت الكلمة في الأصل بالياء والتاء معاً.
- (٤) بهامش الأصل إضافة، في «ش: على ربها»، وعليها علامة التصحيح.
- [معاني الكلمات] «يدا بيده، أي: مناجزة، الزرقاني ١٨٠: ٢.

[٩٥٥] الصدقة: ٣٦ د

- (٥) بهامش الأصل في «ع: النخل».
- (٦) بهامش الأصل في «ح: فيها»، بدل منها.
- (٧) في رواية عند الأصل: «منها».
- (٨) ق «ما يجد منه».
- (٩) بهامش الأصل: في «ع: الأوسق»، وعليها علامة التصحيح. وفي ق «الخمس» وفي نسخة ح عنده «الخمس».
- [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٢٩ في الصدقة، عن مالك به.

٩٥٦ - قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ الْعَمَلُ فِي الشُّرَكَاءِ كُلِّهِمْ. فِي كُلِّ زَرْعٍ مِنَ الْحُبُوبِ كُلِّهَا^(١) تُحْصَدُ، أَوْ نَخْلٍ يُجَدُّ، أَوْ كَرْمٍ يُقْطَفُ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كُلُّ رَجُلٍ^(٢) مِنْهُمْ يَجِدُّ مِنَ التَّمْرِ، أَوْ يَقْطِفُ مِنَ الزَّيْبِ، خُمْسَةَ أَوْسُقٍ. أَوْ يَحْصُدُ مِنَ الْحِنْطَةِ خُمْسَةَ أَوْسُقٍ، فَعَلَيْهِ فِيهِ^(٣) الزَّكَاةُ، وَمَنْ كَانَ حَقُّهُ أَقَلُّ مِنْ خُمْسَةِ أَوْسُقٍ، فَلَا صَدَقَةَ عَلَيْهِ. وَإِنَّمَا تَجِبُ الصَّدَقَةُ عَلَى مَنْ بَلَغَ^(٤) جِدَادُهُ أَوْ قِطَافُهُ أَوْ حِصَادُهُ^(٥) خُمْسَةَ أَوْسُقٍ.

٩٥٧ - قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: وَالسُّنَّةُ عِنْدَنَا، أَنَّ كُلَّ مَا أُخْرِجَتْ زَكَاتُهُ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ كُلِّهَا، التَّمْرِ^(٦) وَالْحِنْطَةِ [ف: ٨٧] وَالزَّيْبِ وَالْحُبُوبِ كُلِّهَا^(٧). ثُمَّ أَمْسَكَهُ صَاحِبُهُ بَعْدَ أَنْ أَدَّى صَدَقَتَهُ سِنِينَ. ثُمَّ بَاعَهُ، أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ فِي ثَمَنِهِ زَكَاةٌ، حَتَّى يَحُولَ عَلَى ثَمَنِهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ بَاعِهِ. إِذَا كَانَ أَصْلُ تِلْكَ الْأَصْنَافِ مِنْ فَائِدَةٍ أَوْ غَيْرِهَا. وَلَمْ يَكُنْ لِلتَّجَارَةِ. وَإِنَّمَا ذَلِكَ

[٩٥٦] الصدقة: ٣٦ ذ

(١) في الاصل: «كلها» وعليها علامة «عت»، وبهامشه: «أصل ذر، كل ما يحصل»، وفي «طع» عنده «كلها مما تحصد».

(٢) في الاصل على «رجل» علامة «ح»، وفي رواية عنده «واحد»، بدل «رجل» وعليها علامة التصحيح.

(٣) في الاصل «فيه» وعليها علامة التصحيح، وبهامشه عنده «ح، هـ: فيها». وفي ق «فيها».

(٤) بهامش الاصل، في «ش: يبلغ» وعليها علامة التصحيح. وفي ش «يلغ».

(٥) ضبطت في الاصل على الوجهين كل من «جده» و «قطافه»، و «حصاده» بفتح أول الحرف وبكسرهما معاً.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٣٠ في الصدقة، عن مالك به.

[٩٥٧] الصدقة: ٣٦ ر

(٦) ق «من التمر»، وضيب على «من».

(٧) ضبطت في الاصل على الوجهين كل من: التمر والحنطة والزبيب والحبوب، بضم آخرها وكسرهما معاً، وضبطت كلمة «كلها» بضم اللام وكسرهما.

بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ وَالْحُبُوبِ وَالْعُرُوضِ. يُفِيدُهَا الرَّجُلُ ثُمَّ يُمْسِكُهَا سَنِينَ. ثُمَّ يَبِيعُهَا بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ، فَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ فِي ثَمَنِهَا زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا^(١) الْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ بَاعَهَا. فَإِنْ كَانَ أَصْلُ تِلْكَ الْعُرُوضِ لِلتَّجَارَةِ فَعَلَى صَاحِبِهَا فِيهَا الزَّكَاةُ حِينَ يَبِيعُهَا، إِذَا كَانَ قَدْ حَبَسَهَا سَنَةً، مِنْ يَوْمٍ [ش: ٧٣] زَكَّى^(٢) الْمَالَ الَّذِي ابْتَاعَهَا بِهِ.

٩٥٨ - مَا لَا زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الْفَوَاكِهِ وَالْقَضْبِ^(٣) وَالْبُقُولِ

٩٥٩ - مَالِكٌ: أَنَّهُ قَالَ السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا، وَالَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْفَوَاكِهِ كُلِّهَا صَدَقَةٌ. الرُّمَّانُ، وَالْفَرَسِكُ، وَالتَّيْنُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَمَا لَمْ يُشَبَّهْهُ. إِذَا كَانَ مِنَ الْفَوَاكِهِ.

(١) في الأصل على «عليها» علامة «ع، ج».

(٢) رسم في الأصل على «زكى» علامة «طع ع»، وبهامشه «أصل نر: يزكى».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٣١ في الصدقة، عن مالك به.

[٩٥٨]

(٣) رسم على «القضب» علامة «ش»، وعلامة التصحيح أيضا. وفي رواية عنده «والقضْب»

بفتح الضاد، وعليها علامة التصحيح. وبهامشه أيضا: «القضب: القصعة الرطبة».

[معاني الكلمات] «القضب» هو: نبات يشبه البرسيم؛ «البقول» هي: كل نبات اخضرت

به الأرض، الزرقاني ١٨٣:٢.

[٩٥٩] الصدقة: ٣٦ ز

[معاني الكلمات] «الفرسك» هو: الخوخ.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٣٢ في الصدقة، عن مالك به.

٩٦٠ - قَالَ: وَلَا فِي الْقَضْبِ^(١) وَلَا^(٢) الْبُقُولِ كُلُّهَا صَدَقَةٌ. وَلَا فِي أَثْمَانِهَا إِذَا بَاعَتْ، صَدَقَةٌ، حَتَّى يَحُولَ عَلَى أَثْمَانِهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمٍ يَبِيعُهَا، وَيَقْبِضُ صَاجِبُهَا ثَمَنَهَا.

٩٦١ - مَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ الرَّقِيقِ،

وَالْخَيْلِ، وَالْعَسَلِ [ق: ٤٤ - ١]

٢٩٠/٩٦٢ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَ^(٣) عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ^(٤)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ، وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»^(٥).

[٩٦٠] الصدقة: ٣٦س

(١) في رواية عند الأصل: «الْقَضْبِ» بفتح الضاد.

(٢) في الأصل عند «هـ» في: وعليها علامة التصحيح يعني: ولا في البقول. ومثله في ق وش «ولا في البقول».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٢٣ في الصدقة، عن مالك به.

[٩٦٢] الصدقة: ٣٧

(٣) بهامش الأصل: «ثبتت الواو لابن وضاح، وسقطت لعبيد الله».

(٤) بهامش الأصل: «قال أحمد بن خالد: هكذا رواه يحيى بن يحيى: وعن عراك، وهو خطأ، إنما هو لسليمان بن يسار عن عراك، فكلاهما يروى عن أبي هريرة، ولكن هذا الحديث انفرد به عراك وهو ثقة، فأخذه الناس عنه».

(٥) بهامش الأصل في: «ح: يعني إلا صدقة الفطر».

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب: في عبده، ولا فرسه»، مسند الموطأ صفحة ١٨٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٢٤ في الصدقة؛ والشيباني، ٣٣٦ في الزكاة؛ ومسلم، الزكاة: ٨ عن طريق يحيى بن يحيى التميمي؛ والنسائي، ٢٤٧١ في الزكاة عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وأبو داود، ١٥٩٥ في الزكاة عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ والقابسي، ٢٩٩، كلهم عن مالك به.

٩٦٣ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ أَهْلَ الشَّامِ قَالُوا لِأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ: خُذْ مِنْ خَيْلِنَا وَرَقِيقِنَا صَدَقَةً. فَأَبَى. ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَأَبَى عُمَرُ. ثُمَّ كَلَّمُوهُ أَيْضًا، فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: إِنَّ أَحَبُّوا فَخَذُّهَا مِنْهُمْ. وَارْزُدُّهَا عَلَيْهِمْ. وَارْزُقْ رَقِيقَهُمْ^(١)

قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: مَعْنَى قَوْلِهِ، رَجِمَهُ اللَّهُ «وَارْزُدُّهَا عَلَيْهِمْ» يَقُولُ: عَلَى فَقَرَائِهِمْ.

٩٦٤ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ^(٢)؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ كِتَابٌ مِنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَبِي وَهُوَ بِمَنْى: أَنْ لَا يَأْخُذَ^(٣) مِنَ الْغَسَلِ وَلَا مِنَ الْخَيْلِ صَدَقَةً^(٤).

٩٦٥ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ صَدَقَةِ الْبَرَّادِينَ؟ فَقَالَ: ^(٥) وَهَلْ فِي الْخَيْلِ مِنْ صَدَقَةٍ؟

[٩٦٣] الصدقة: ٣٨

(١) بهامش الأصل: «يعني من بيت المال، وكان أبو بكر وعمر يرزقان السادات وعبيدهم من الفيء».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٣٥ في الصدقة؛ والشيباني، ٣٣٨ في الزكاة، كلهم عن مالك به.

[٩٦٤] الصدقة: ٣٩

(٢) بهامش الأصل في «ع: بن عمرو»، يعني عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم.

(٣) كتبت في الأصل بالياء والتاء معًا. ورسم عليها علامة «هـ».

(٤) بهامش الأصل: «أبو حنيفة يوجبها، وكذلك الأوزاعي وربيعة وابن شهاب».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٣٦ في الصدقة؛ والشيباني، ٣٣٧ في الزكاة، كلهم عن مالك به.

[٩٦٥] الصدقة: ٤٠

(٥) في ش وق «فقال سعيد» وقد ضبب في ق على «سعيد».

=

٩٦٦ - جَزِيَّةُ أَهْلِ الْكِتَابِ^(١)

٢٩١/٩٦٧ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ^(٢) قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ الْجَزِيَّةَ مِنْ مَجُوسِ الْبَحْرَيْنِ.

وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ فَارِسَ، وَأَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَخَذَهَا مِنَ الْبَرْبَرِ^(٣).

٢٩٢/٩٦٨ - مَالِكٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ذَكَرَ الْمَجُوسَ. فَقَالَ: مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ.

فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَشْهَدُ [ف: ٨٨] لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ»^(٤).

[معاني الكلمات] «البرابرين» هي: التركي من الخيل، الزرقاني ١٨٥:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٣٧ في الصدقة؛ والشيباني، ٣٣٥ في الزكاة؛ والشافعي، ٤١٠، كلهم عن مالك به.

[٩٦٦]

(١) كتب في الأصل في جنب العنوان: «ع: والمجوس» وعليها علامة التصحيح.

[٩٦٧] الصدقة: ٤١

(٢) بهامش الأصل في «ق: أنه»، وعليها علامة التصحيح.

(٣) بهامش الأصل «مقطوع».

[معاني الكلمات] «البربر» هم قوم من أهل المغرب كالاعراب، الزرقاني ١٨٥:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٤١ في الصدقة؛ والشيباني، ٣٣٢ في الزكاة؛ والترمذي، ١٥٨٨ في السير عن طريق الحسين بن أبي كبشة البصري عن عبد الرحمن بن مهدي، كلهم عن مالك به.

[٩٦٨] الصدقة: ٤٢

(٤) بهامش الأصل «يعني في الجزية خاصة، لا في الذبائح والنكاح». وبهامشه أيضاً: «ابن

المسيب وحده يجيز أكل ذبائح المجوس». وكلمة «يجيز» قراءتها مشكوكة.

٩٦٩ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ضَرَبَ الْجِزْيَةَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ. وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا. مَعَ ذَلِكَ أَرْزَاقُ الْمُسْلِمِينَ، وَضِيَاةٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ^(١).

٩٧٠ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: إِنَّ فِي الظُّهْرِ نَاقَةً عَمِيَاءَ.

فَقَالَ عُمَرُ: ادْفَعَهَا إِلَى أَهْلِ بَيْتٍ يَنْتَفِعُونَ بِهَا.

قَالَ: فَقُلْتُ: وَهِيَ عَمِيَاءُ؟

قَالَ: يَقْطُرُونَهَا^(٢) بِالْإِبِلِ.

قَالَ، فَقُلْتُ: كَيْفَ تَأْكُلُ مِنَ الْأَرْضِ؟

قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: أَمِنْ نَعَمِ الْجِزْيَةِ هِيَ أَمْ مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ؟

= [معاني الكلمات] «سَنُوا بِهِمْ سَنَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَي: عَامِلُوهُمْ مِثْلَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي الْجِزْيَةِ، الزُّرْقَانِيُّ ٢: ١٨٦.

[الغافقي] قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ مَرْسَلٌ»، مَسْنَدُ الْمُوطَا صَفْحَةُ ١١٤.

[التخريج] أَخْرَجَهُ أَبُو مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ، ٧٤٢ فِي الصَّدَقَةِ؛ وَالشَّافِعِيُّ، ١٠١٢، كُلُّهُمَا عَنْ مَالِكٍ بِهِ.

[٩٦٩] الصَّدَقَةُ: ٤٣

(١) بِهَامِشِ الْأَصْلِ: «يُرِيدُ وَقَدْ أَبْنَاءُ السَّبِيلِ وَعَوْنُهُمْ وَإِنْزَالُهُمْ فِي الْكَنْ، وَصَوْنُهُمْ مِنَ الْبَرْدِ وَالْحَرِّ».

[معاني الكلمات] «ضِيَاةٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، أَي: لِلْمُجْتَازِينَ بِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، الزُّرْقَانِيُّ ٢: ١٨٧؛ «أَرْزَاقُ الْمُسْلِمِينَ» أَي: رَفْدُ أَبْنَاءِ السَّبِيلِ وَعَوْنُهُمْ.

[التخريج] أَخْرَجَهُ أَبُو مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ، ٧٤٣ فِي الصَّدَقَةِ؛ وَالْحَدَّثَانِيُّ، ٢٠٩ ج فِي مَا جَاءَ فِي الزَّكَاةِ؛ وَالشَّيْبَانِيُّ، ٣٣٣ فِي الزَّكَاةِ، كُلُّهُمَا عَنْ مَالِكٍ بِهِ.

[٩٧٠] الصَّدَقَةُ: ٤٤

(٢) بِهَامِشِ الْأَصْلِ: «يَقْطُرُونَهَا، ش»، وَبِهَامِشِهِ «صَوَابُهُ: يُقْطَرُونَهَا».

فَقُلْتُ: بَلْ مِنْ نَعَمِ الْجَزِيَّةِ.

فَقَالَ عُمَرُ: أَرَدْتُمْ، وَ اللَّهُ، أَكَلَهَا. فَقُلْتُ: إِنَّ عَلَيْهَا وَسْمَ نَعَمِ الْجَزِيَّةِ. فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ فَتُجَرِّثُ. وَكَانَ^(١) عِنْدَهُ صَحَافٌ تِسْعٌ. فَلَا تَكُونُ فَاكِهَةً وَلَا طَرِيفَةً إِلَّا جَعَلَ مِنْهَا فِي تِلْكَ الصَّحَافِ فَيَبْعَثُ بِهِ^(٢) إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ. [ش: ٧٤] وَيَكُونُ الَّذِي يَبْعَثُ بِهِ إِلَى حَفْصَةَ ابْنَتِهِ، مِنْ آخِرِ ذَلِكَ. فَإِنْ كَانَ فِيهِ النُّقْصَانُ^(٣)، كَانَ فِي حِطِّ حَفْصَةَ. قَالَ: فَجَعَلَ فِي تِلْكَ الصَّحَافِ مِنْ لَحْمِ تِلْكَ الْجَزُورِ. فَبَعَثَ بِهِ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ. وَأَمَرَ بِمَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ تِلْكَ الْجَزُورِ، فَصُنِعَ. فَدَعَا عَلَيْهِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ.

٩٧١ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: لَا أَرَى أَنْ يُؤْخَذَ النَّعَمُ^(٤) مِنْ أَهْلِ الْجَزِيَّةِ إِلَّا فِي حَزِيَّتِهِمْ.

(١) في نسخة عند الأصل: «وكانت».

(٢) في الأصل رسم «ع» على «به»، وعليها علامة التصحيح، وبهامشه: «ع هـ بها» ورسم عليها «معا».

(٣) كتب على «ال» من «النقصان» علامة «خ»، وعليها علامة التصحيح.

[معاني الكلمات] «صحاف»: أنية؛ «طريفة» هي: ما يستملح ويستطاب، الزرقاني ١٨٨:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٤٨ في الصدقة؛ والحدثاني، ٢١٠ في ما جاء في الزكاة؛ والشيباني، ٩٩٠ في العتاق؛ والشافعي، ٤٥٧، كلهم عن مالك به.

[٩٧١] الصدقة: ١٤٤

(٤) كذا في الأصل بفتح الميم. ومعناه: تؤخذ منهم النعم في حزيتهم بقيمتها. قاله الباجي في المنتقى ١٧٥:٢، وبهامش الأصل في «ج»: لا أرى يؤخذ.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٤٩ في الصدقة، عن مالك به.

٩٧٢ - مَالِكُ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى [ق: ٤٤ - ب] عَمَّالِهِ: أَنْ يَضَعُوا الْجِزْيَةَ عَمَّنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْجِزْيَةِ حِينَ يُسْلِمُونَ.

٩٧٣ - قَالَ، قَالَ مَالِكُ: مَضَتْ السُّنَّةُ أَنْ لَا جِزْيَةَ عَلَى نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَلَا عَلَى صِبْيَانِهِمْ. وَأَنَّ الْجِزْيَةَ لَا تُؤْخَذُ إِلَّا مِنَ الرِّجَالِ الَّذِينَ قَدْ بَلَغُوا الْحُلُمَ.

٩٧٤ - قَالَ، قَالَ مَالِكُ: وَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَلَا عَلَى الْمَجُوسِ فِي تَخِيلِهِمْ، وَلَا^(١) كُرُومِهِمْ، وَلَا زُرُوعِهِمْ، وَلَا مَوَاشِيَهُمْ صَدَقَةٌ. لِأَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا وَضِعَتْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ تَطْهِيرًا لَهُمْ وَرَدًّا عَلَى فَقَرَائِهِمْ. وَوُضِعَتِ الْجِزْيَةُ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ صَغَارًا لَهُمْ. فَهُمْ، مَا كَانُوا بِبِلَادِهِمُ الَّذِي صَالَحُوا عَلَيْهِ، لَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ سِوَى الْجِزْيَةِ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ. إِلَّا أَنْ يَتَجَرَّوْا^(٢) فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ. وَيَخْتَلِفُوا فِيهِ^(٣). فَيُؤْخَذُ مِنْهُمْ الْعُشُورُ^(٤) فِيمَا يُدِيرُونَ مِنَ التِّجَارَاتِ. وَذَلِكَ أَنَّهُمْ، إِنَّمَا وَضِعَتْ عَلَيْهِمُ الْجِزْيَةُ، وَصَالَحُوا عَلَيْهَا، عَلَى أَنْ يَقْرَءُوا بِبِلَادِهِمْ^(٥)، وَيُقَاتَلَ عَنْهُمْ

[٩٧٢] الصدقة: ٤٥

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٤٤ في الصدقة، عن مالك به.

[٩٧٣] الصدقة: ١٤٥

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٤٥ في الصدقة، عن مالك به.

[٩٧٤] الصدقة: ٤٥ ب

(١) بهامش الأصل في «ع: ت: في»، يعني: ولا في كرومهم.

(٢) في الأصل: «يتجروا»، وعليها علامة التصحيح، وبهامشه «توزي: يتجروا».

(٣) رسم في الأصل على «فيه» علامة «ع»، وفي رواية عنده «فيها»، وعليها علامة التصحيح.

وفي ق «فيها»، وبالهامش «فيه».

(٤) بهامش الأصل، في: «ع: العشرة» وعليها علامة التصحيح. وكذلك في هامش ق.

(٥) في الأصل في «ت: في بلادهم»، وفي «ط: ببلادهم».

عَدُوَّهُمْ. فَمَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ مِنْ بِلَادِهِ إِلَى غَيْرِهَا يَتَجَرَّ إِلَيْهَا، فَعَلَيْهِ الْعُشْرُ. مَنْ تَجَرَ مِنْهُمْ مِنْ أَهْلِ^(١) مِصْرَ إِلَى الشَّامِ، وَمِنْ أَهْلِ الشَّامِ إِلَى الْعِرَاقِ، وَمِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ إِلَى الْمَدِينَةِ، أَوْ الْيَمَنِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ هَذَا مِنَ الْبِلَادِ، فَعَلَيْهِ الْعُشْرُ.

وَلَا صَدَقَةَ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ، وَلَا الْمَجُوسِ فِي شَيْءٍ مِنْ مَوَاشِيهِمْ وَلَا ثِمَارِهِمْ وَلَا زُرُوعِهِمْ^(٢).

مَضَتْ بِذَلِكَ السُّنَّةُ. وَيَقْرُونَ عَلَى دِينِهِمْ. وَيَكُونُونَ عَلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ. وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ مَرَارًا إِلَى بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، فَعَلَيْهِمْ كُلَّمَا اخْتَلَفُوا الْعُشْرُ^(٣). لِأَنَّ ذَلِكَ [ف: ٨٩] لَيْسَ مِمَّا صَالِحُوا^(٤) عَلَيْهِ، وَلَا مِمَّا شَرِطَ لَهُمْ. وَهَذَا الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا.

٩٧٥ - عُشُورُ أَهْلِ الذِّمَّةِ

٩٧٦ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ

(١) ق «أرض»، وفي نسخة خ عندها «أهل».

(٢) بهامش الأصل في: «ز: زرعه».

(٣) بهامش الأصل: «ثمن العشر، أو قيمة العشر، أو عشر ما باع أو اشترى من عينه»، وبهامش الأصل في «ح، خالقه وش، يعني أبا حنيفة والشافعي».

(٤) في رواية عند الأصل: «صلحواء»، وعليها علامة التصحيح.

[معاني الكلمات] «وإن اختلفوا في العام الواحد مراراً.. أي: انتقلوا في البلاد، الزرقاني ١٨٩:٢، «صغاراً لهم» أي: إذلاً لهم، الزرقاني ١٨٩:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٤٦ في الصدقة، عن مالك به.

[٩٧٦] الصدقة: ٤٦

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٣٨ في الصدقة؛ والشيباني، ٣٣١ في الزكاة؛

والشافعي، ١٠١٩، كلهم عن مالك به.

عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْخُذُ مِنَ النَّبِطِ، مِنَ الْحِنْطَةِ وَالزَّيْتِ، نِصْفَ الْعُشْرِ.
يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَكْثُرَ الْحَمْلُ إِلَى الْمَدِينَةِ. وَيَأْخُذُ مِنَ الْقُطْنِيَّةِ الْعُشْرَ.

٩٧٧ - مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ
عَامِلًا^(١) مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَلَى سُوقِ الْمَدِينَةِ، فِي زَمَانِ
عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَكُنَّا نَأْخُذُ مِنَ النَّبِطِ الْعُشْرَ.

٩٧٨ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ: عَلَى أَيِّ وَجْهِ كَانَ يَأْخُذُ^(٢) مِنَ
النَّبِطِ الْعُشْرَ؟

فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: كَانَ ذَلِكَ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَأَلْزَمَهُمْ ذَلِكَ
عُمَرُ^(٣).

٩٧٩ - اشْتِرَاءُ الصَّدَقَةِ، وَالْعَوْدُ فِيهَا

٢٩٣/٩٨٠ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ

[٩٧٧] الصدقة: ٤٧

(١) بهامش الاصل في «س ع: غلاما. في كتاب أبي عيسى عاملا ليحيى، وغلاما لابن بكير.
عكس الباجي. فيقال: إن رواية يحيى: غلاما، وكذلك ش قال: إنه مصحح عليه لعبيد الله.
وبهامشه أيضًا: «والصواب: عميلا».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٢٩ في الصدقة؛ والشافعي، ١٠٢٠، كلهم عن
مالك به.

[٩٧٨] الصدقة: ٤٨

(٢) في ش «كان يأخذ عمر».

(٣) في رواية عند الاصل: «عمر بن الخطاب».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٤٠ في الصدقة، عن مالك به.

[٩٨٠] الصدقة: ٤٩

عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ عَتِيقٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَكَانَ الرَّجُلُ الَّذِي هُوَ عِنْدَهُ قَدْ أَضَاعَهُ. فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ مِنْهُ. [ش: ٧٥] وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ. قَالَ: ^(١) فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ [ق: ١٤٥] ﷺ، فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ، وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدَرَاهِمٍ وَاحِدٍ ^(٢). فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ، كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ ^(٣)».

٩٨١/٢٩٤ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاغَهُ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا تَبْتَغُهُ ^(٤)، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ».

(١) في الاصل على «قال» رسم علامة «ح». وليس في ش.

(٢) سقطت «واحد» في رواية ع وهـ وبهامشه «طرحه» ح.

(٣) بهامش الاصل: «كل ارتجاع يكون باختيار المرتجع فهو عوده بخلاف الإرث».

[معاني الكلمات] «فرس عتيق» أي: كريم، الزرقاني ١٩١:٢؛ «كالكلب يعود في قيئه» أي: كما يقبح أن يفيء ثم يأكل كذلك يقبح أن يتصدق بشيء ثم يجره لنفسه، الزرقاني ١٩٢:٢. [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٦٧ في الجهاد؛ وابن حنبل، ٢٨١ في م ١ ص ٤٠ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ١٤٩٠ في الزكاة عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٢٦٢٣ في الهبة عن طريق يحيى بن قزعة، وفي، ٢٩٧٠ في الجهاد عن طريق الحميدي عن سفيان، وفي، ٣٠٠٣ في الجهاد عن طريق إسماعيل؛ ومسلم، الهبات: ١ عن طريق عبد الله بن مسلمة بن قعنب؛ والنسائي، ٢٦١٥ في الزكاة عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وابن حبان، ٥١٢٥ في م ١١ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ١٦٨، كلهم عن مالك به.

[٩٨١] الصدقة: ٥٠

(٤) بهامش الاصل: «فإن عاد فاشترى، ما تصدق به كره ذلك ولم يفسخ. وقال ابن شعبان: يفسخ الشراء».

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية ابن القاسم: قال حدثني مالك مثله، غير أنه قال

= حمل على فرس عتيق، وقاله ابن وهب، مسند الموطأ صفحة ٢٤٠.

٩٨٢ - قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، فَوَجَدَهَا مَعَ غَيْرِ الَّذِي تَصَدَّقَ بِهَا عَلَيْهِ، تَبَاعُ، أَيْشْتَرِيهَا؟ فَقَالَ: تَرَكُهَا أَحَبُّ إِلَيَّ.

٩٨٣ - مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ

٩٨٤ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ يُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ غُلَمَانِهِ الَّذِينَ بِوَادِي الْقُرَى وَبِخَيْرٍ.

٩٨٥ - مَالِكٌ: أَنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِيمَا يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ مِنْ زَكَاةِ الْفِطْرِ، أَنَّ الرَّجُلَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْ كُلِّ مَنْ يَضْمَنُ نَفَقَتَهُ. وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِ. وَالرَّجُلُ يُؤَدِّي عَنْ مَكَاتِبِهِ، وَمُتَبَرِّهِ، وَرَقِيقِهِ، كُلِّهَا^(١)، غَائِبِهِمْ وَشَاهِدِهِمْ. مَنْ كَانَ مِنْهُمْ مُسْلِمًا. وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ لِتِجَارَةٍ^(٢)، أَوْ لِغَيْرِ تِجَارَةٍ. وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ مُسْلِمًا، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهِ.

٩٨٦ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ، فِي الْعَبْدِ الْأَبْقَى: إِنَّ سَيِّدَهُ إِنْ عَلِمَ

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٦٦ في الجهاد؛ والبخاري، ٢٩٧١ في الجهاد عن طريق إسماعيل، وفي، ٣٠٠٢ في الجهاد عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، الهبات: ٣ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود، ١٥٩٢ في الزكاة عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن حبان، ٥١٢٤ في م ١١ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٢١٤، كلهم عن مالك به.

[٩٨٤] الصدقة: ٥١

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٥٠ في الصدقة؛ والحدثاني، ٢١٠ في ما جاء في الزكاة، كلهم عن مالك به.

[٩٨٥] الصدقة: ١٥١

(١) في رواية عند الأصل «كلهم»، وعليها علامة التصحيح. وفي ق كلهم.

(٢) رسم عليها في الأصل رمز «ع»، وبهامشه «للتجارة» وعليها علامة التصحيح.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٥١ في الصدقة، عن مالك به.

[٩٨٦] الصدقة: ٥١

مَكَانَهُ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ، وَكَانَتْ غَيْبَتُهُ قَرِيبَةً، وَهُوَ تُرْجَى حَيَاتُهُ وَرَجَعَتْهُ، فَإِنِّي أَرَى أَنَّ يُزَكِّي عَنْهُ. وَإِنْ كَانَ إِبَاقُهُ قَدْ طَالَ، وَيُؤَسَّ (١) مِنْهُ، فَلَا أَرَى أَنَّ يُزَكِّي عَنْهُ.

٩٨٧ - قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: تَجِبُ زَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَى أَهْلِ الْبَادِيَةِ. كَمَا تَجِبُ (٢) عَلَى أَهْلِ الْقَرْيَةِ.

وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ [ف: ٩٠] مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

٩٨٨ - مَكِيلَةُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

٢٩٥/٩٨٩ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى النَّاسِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ (٣) صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

(١) بهامش الأصل في «هـ: وَأُسَّ»، وعليها علامة التصحيح. وفي ق «أُسَّ».

[معاني الكلمات] «العبد الآبق» أي: الهارب.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٥٢ في الصدقة؛ وأبو مصعب الزهري، ٧٥٢ في الصدقة، كلهم عن مالك به.

[٩٨٧] الصدقة: ٥١ ت

(٢) وفي رواية عند الأصل: «كما هي»، وكذا لأحمد عن ح. وفي أصل كتاب أحمد: كما تجب. وفي حاشيته قال ح: اجعله كما هي، وفي ش: «قال مالك: أرى زكاة الفطر على أهل البادية».

[٩٨٩] الصدقة: ٥٢

(٣) بهامش الأصل: «صاعًا من شعير بلا أو لابن ح، كذا بخط عياض». يعني لابن وضاح. =

٢٩٦/٩٩٠ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْجٍ الْعَامِرِيِّ^(١)؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ. وَذَلِكَ بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ.

٩٩١ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يُخْرِجُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَّا التَّمْرَ. إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، فَإِنَّهُ أَخْرَجَ شَعِيرًا.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٥٥ في الصدقة؛ والشافعي، ٤١٤؛ والشافعي، ٤١٧؛ وابن حنبل، ٥٢٠٢ في م ٢ ص ٦٣ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ١٥٠٤ في صدقة الفطر عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، الزكاة: ١٢ عن طريق عبد الله بن مسلمة بن قعنب وعن طريق يحيى بن يحيى وعن طريق قتيبة بن سعيد؛ والنسائي، ٢٥٠٢ في الزكاة عن طريق قتيبة، وفي، ٢٥٠٢ في الزكاة عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم، وفي، ٢٥٠٢ في الزكاة عن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وأبو داود، ١٦١١ في الزكاة عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ والترمذي، ٦٧٦ في الزكاة عن طريق إسحاق بن موسى الأنصاري عن معن؛ وابن ماجه، ١٨٣٠ في الزكاة عن طريق حفص بن عمرو عن عبد الرحمن بن مهدي؛ والدارمي، ١٦٦١ في الزكاة عن طريق خالد بن مخلد؛ والقاسبي، ٢١١، كلهم عن مالك به.

[٩٩٠] الصدقة: ٥٣

(١) بهامش الأصل «اسم أبي السرح: الحسام بن الحارث».

[معاني الكلمات] «أقط» هو: لبن فيه زبدة، الزرقاني ١٩٩:٢.

[الغافقي] قال الجوهري: «هذا حديث موقوف»، مسند الموطأ صفحة ١٣٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٥٦ في الصدقة؛ والشافعي، ٤١٦؛ والشافعي، ٤١٨؛ والشافعي، ١٣٨٦؛ والبخاري، ١٥٠٦ في صدقة الفطر عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، الزكاة: ١٧ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والدارمي، ١٦٦٤ في الزكاة عن طريق خالد بن مخلد؛ والقاسبي، ١٧٦، كلهم عن مالك به.

[٩٩١] الصدقة: ٥٤

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٥٧ في الصدقة؛ والحدثاني، ٢١٠ ب في ما جاء في الزكاة؛ والشافعي، ٤٢٢، كلهم عن مالك به.

٩٩٢ - قَالَ مَالِكٌ: وَالْكَفَّارَاتُ كُلُّهَا، وَزَكَاةُ الْفِطْرِ، وَزَكَاةُ الْعُشُورِ، كُلُّ ذَلِكَ بِالْمُدِّ الْأَصْغَرِ، مُدُّ النَّبِيِّ ﷺ، إِلَّا الظُّهَارَ. فَإِنَّ الْكَفَّارَةَ فِيهِ بِمُدِّ هِشَامٍ^(١)، وَهُوَ الْمُدُّ الْأَعْظَمُ.

٩٩٣ - وَقْتُ^(٢) إِرْسَالِ زَكَاةِ الْفِطْرِ

٩٩٤ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ^(٣)؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَبْعَثُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَى الَّذِي تُجْمَعُ عِنْدَهُ [ش: ٧٦] قَبْلَ الْفِطْرِ، بِيَوْمَيْنِ [ق: ٤٥] أَوْ ثَلَاثَةٍ.

٩٩٥ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ رَأَى أَهْلَ الْعِلْمِ يَسْتَجِيبُونَ أَنْ يُخْرِجُوا زَكَاةَ

[٩٩٢] الصدقة: ١٥٤

(١) بهامش الأصل «هشام بن إسماعيل المخزومي أمير كان بالمدينة، ومده مدان إلا ثلث بعد النبي ﷺ قاله ابن القاسم. وقيل: بل هو مدان من مد النبي ﷺ قاله معن. وقيل: مد وثلث، قاله حبيب»، وبعض الكلام لم يظهر في التصوير.

[معاني الكلمات] «بعد هشام» هو ابن إسماعيل بن الوليد بن المغيرة، عامل المدينة لعبد الملك بن مروان، وهو: مد وثلثان أو مدان بعد الرسول ﷺ، الزرقاني ٢: ٢٠١؛ «بالمُدِّ الأصغر» الصاع: أربعة أمداد؛ «زكاة العشور» أي: الحبوب التي فيها العشر أو نصفه، الزرقاني ٢: ٢٠١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٥٨ في الصدقة؛ والحدثاني، ٢١٠ ج في ما جاء في الزكاة، كلهم عن مالك به.

[٩٩٣]

(٢) كتب في الأصل بخط مغاير لخط العنوان «في» يعني في وقت إرسال زكاة الفطر: وكتب عليها «خ».

[٩٩٤] الصدقة: ٥٥

(٣) في ش «مالك أن عبدالله بن عمر» بإسقاط نافع.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٥٩ في الصدقة؛ والحدثاني، ٢١٠ د في ما جاء في الزكاة؛ والشيباني، ٣٤٤ في الزكاة؛ والشافعي، ٤٢١، كلهم عن مالك به.

[٩٩٥] الصدقة: ١٥٥

الْفِطْرِ، إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ، قَبْلَ أَنْ يَغْدُوا^(١) إِلَى الْمُصَلَّى.
قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ وَاسِعٌ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَنْ يُؤَدُّوا قَبْلَ الْغَدُوِّ مِنْ
يَوْمِ الْفِطْرِ وَ^(٢) بَعْدَهُ.

٩٩٦ - مَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ

٩٩٧ - قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ فِي عَبِيدٍ عَبِيدِهِ، وَلَا فِي
أَجِيرِهِ، وَلَا فِي رَقِيقِ امْرَأَتِهِ^(٣)، إِلَّا مَا كَانَ^(٤) مِنْهُمْ يَخْدُمُهُ^(٥)، وَلَا بُدَّ لَهُ
مِنْهُ. وَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةُ فِي أَحَدٍ مِنْ رَقِيقِهِ، مَا لَمْ يُسَلِّمْ. لِتِجَارَةٍ كَانُوا، أَوْ
لِغَيْرِ تِجَارَةٍ.

٩٩٨ - كَمُلَ كِتَابُ الزَّكَاةِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ حَقَّ حَمْدِهِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى
مُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ، وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّم^(٦).

(١) في نسخة عند الاصل «أن يغدوا».

(٢) في الاصل «وبعده»، وعلى الواو علامة التصحيح، وفي رواية عنده «أو».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٦٠ في الصدقة؛ وأبو مصعب الزهري، ٧٦١

في الصدقة، كلهم عن مالك به.

[٩٩٧] الصدقة: ٥٦

(٣) ش «زكاة».

(٤) في الاصل: «إلا ما كان» وفي ق وبهامش الاصل في «ع: زكاة إلا من كان».

(٥) في ق «من رقيق امرأته يخدمه».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٥٤ في الصدقة، عن مالك به.

[٩٩٨]

(٦) في ش «تم كتاب الزكاة بحمد الله وعونه»، وفي ق «تم كتاب الزكاة بأسره، والحمد لله

على نصره»، وبهامش ق «بلغ أبو... سماعا ثاني مرة بقراءة أبي الفضل بن حجر

العسقلاني على البرهان الشامي في الاول». وسماع آخر «بلغ الحسيني قراءة على

النسابة، وهناك سماعات أخرى.

٩٩٩ - [ش: ٨٦] كِتَابُ الصَّيَامِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّم تَسْلِيمًا.

١٠٠٠ - مَا جَاءَ فِي رُؤْيَةِ الْهَلَالِ، لِلصَّيَامِ،
وَالْفِطْرِ^(١) فِي رَمَضَانَ

٢٩٧/١٠٠١ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ. وَلَا
تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ. فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ، فَاقْدُرُوا^(٢) لَهُ».

[١٠٠٠]

(١) في رواية عند الاصل «الصائم والفطر» وعليها علامة التصحيح. وبهامش الاصل في ح
«الصائم والمفطر».

[١٠٠١] الصيام: ١

(٢) بهامش الاصل: «قدرت الشيء»، وقدرته، وأقدرته لغات فيه».

[معاني الكلمات] «فاقدروا له، أي: قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما، الزرقاني ٢٠٦: ٢؛
«فإن غمَّ عليكم، أي: حال بينكم وبين الهلال غيم، الزرقاني ٢٠٦: ٢».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٦٢ في الصيام؛ والحدثاني، ٤٥٣ في الصيام؛
والشيباني، ٣٤٦ في الصيام؛ وابن حنبل، ٥٢٩٤ في م ٢ ص ٦٣ عن طريق عبد الرحمن؛
والبخاري، ١٩٠٦ في الصوم عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ ومسلم، الصيام: ٣ عن طريق
يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٢١٢١ في الصيام عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم =

٢٩٨/١٠٠٢ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعَةٌ»^(١) وَعِشْرُونَ. فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ. وَلَا [ف: ٩١] تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ. فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ، فَأَقْدُرُوا لَهُ».

٢٩٩/١٠٠٣ - مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرٍ بْنِ زَيْدٍ الدَّيْلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ. وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ. فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ، فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ»^(٢) ثَلَاثِينَ».

١٠٠٤ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْهِلَالَ رُؤِيَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ

= وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وابن حبان، ٣٤٤٥ في م ٨ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والدارمي، ١٦٨٤ في الصوم عن طريق عبيد الله بن عبد المجيد؛ والقاسبي، ٢٠٨، كلهم عن مالك به.
[١٠٠٢] الصيام: ٢

(١) كذا في الأصل «تسعة»، وعليها علامة التصحيح، وفي نسخة عنده «تسع» وعليها علامة التصحيح أيضاً. وفي ق «تسع»، وبهامش ق «تسعة» وفي ش «تسع وعشرون».
[الغافقي] قال الجوهرى: «قال حبيب، قال مالك: غم عليكم أي لم يبصروا الهلال»، مسند الموطأ صفحة ١٧٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٦٣ في الصيام؛ والحدثاني، ١٤٥٣ في الصيام؛ والشافعي، ٤٦٨؛ والبخاري، ١٩٠٧ في الصوم عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن حبان، ٢٤٤٩ في م ٨ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان الطائي عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٢٨٢، كلهم عن مالك به.

[١٠٠٣] الصيام: ٣

(٢) رمز عليها في الأصل علامة «ح». وفي ق «العدة» وفي نسخة عند ق «العدة».
[الغافقي] قال الجوهرى: «هذا حديث مرسل».

وقد رواه روح بن عبادة، عن مالك في غير الموطأ عن ثور، عن عكرمة، عن ابن عباس. وكان مالك لا يرضى عكرمة مولى ابن عباس، مسند الموطأ صفحة ١١١.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٦٤ في الصيام؛ والحدثاني، ٤٥٣ في الصيام، كلهم عن مالك به.

[١٠٠٤] الصيام: ٤

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٦٥ في الصيام، عن مالك به.

بِعَشِيِّ. فَلَمْ يُفْطِرْ عُثْمَانُ حَتَّى أَمْسَى، وَغَابَتِ الشَّمْسُ.

١٠٠٥ - قَالَ يَحْيَى: وَ^(١) سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ، فِي الَّذِي يَرَى هِلَالَ رَمَضَانَ وَحْدَهُ: أَنَّهُ يَصُومُ. لِأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُفْطِرَ^(٢)، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ. وَمَنْ رَأَى هِلَالَ شَوَّالٍ وَحْدَهُ، فَإِنَّهُ لَا يُفْطِرُ. لِأَنَّ النَّاسَ يَتَّهِمُونَ عَلَى أَنْ يُفْطِرَ مِنْهُمْ مَنْ لَيْسَ مَأْمُونًا^(٣). وَيَقُولُ^(٤) أُولَئِكَ، إِذَا ظَهَرَ عَلَيْهِمْ: قَدْ رَأَيْنَا الْهِلَالَ.

ذَوَمَنْ رَأَى هِلَالَ شَوَّالٍ نَهَارًا، فَلَا يُفْطِرُ. وَلْيَتَمَّمْ^(٥) صِيَامَ يَوْمِهِ ذَلِكَ. فَإِنَّمَا هُوَ هِلَالُ اللَّيْلَةِ^(٦) الَّتِي تَأْتِي^(٧).

١٠٠٦ - قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: إِذَا صَامَ النَّاسُ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَهُمْ يَظُنُّونَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ، فَجَاءَهُمْ ثَبْتُ^(٨) أَنَّ هِلَالَ رَمَضَانَ

[١٠٠٥] الصيام: ١٤

(١) رمز في الاصل على الواو علامة «ع».

(٢) بهامش الاصل: «فإن فطر فعليه القضا والكفارة».

(٣) في رواية عند الاصل: «بمأمون»، وعليها علامة التصحيح.

(٤) في نسخة خ عند الاصل «ويقولون»، وفي نسخة ع عنده «يقال».

(٥) كذا في الاصل: «ولْيَتَمَّمْ»، وعليها رمز «ط». وفي رواية عند الاصل «ولْيَتَمَّمْ»، وفي رواية

أخرى عنده «ويُتَمَّمْ» وعلى الجميع علامة التصحيح. وفي ق «وليتم» وفي ش «ويتمم».

(٦) في رواية عند الاصل «لليلة».

(٧) بهامش الاصل: «على هذا جميع أصحاب مالك إلا ابن حبيب فإنه كان يفتي أنه إذا رُئي

قبل الزوال أنه لليلة الماضية، فإن رُئي بعد الزوال فهو للآتية، وهو قول ابن وهب».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٦٦ في الصيام؛ وأبو مصعب الزهري، ٧٦٧ في

الصيام، كلهم عن مالك به.

[١٠٠٦] الصيام: ٤ ب

(٨) بهامش الاصل في «ت: الثبت»، وعليها علامة التصحيح.

قَدْ رُؤِيَ قَبْلَ أَنْ يَصُومُوا بِيَوْمٍ، وَأَنَّ يَوْمَهُمْ ذَلِكَ أَحَدٌ وَثَلَاثُونَ^(١)، فَإِنَّهُمْ يُفْطِرُونَ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ آيَةً سَاعَةً جَاءَهُمُ الْخَبَرُ. غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ صَلَاةَ الْعِيدِ، إِنْ كَانَ ذَلِكَ جَاءَهُمْ بَعْدَ زَوَالِ^(٢) الشَّمْسِ.

١٠٠٧ - مَنْ أَجْمَعَ الصَّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ

١٠٠٨ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا يَصُومُ إِلَّا مَنْ أَجْمَعَ^(٣) قَبْلَ الْفَجْرِ.

١٠٠٩ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ عَنْ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، زَوْجَي النَّبِيِّ ﷺ، [ق: ١٤٦] مِثْلَ^(٤) ذَلِكَ.

= وبهامشه أيضًا: «ثَبَّتْ، بفتح التاء المثناة، وبعدها الباء المفتوحة، المعجمة من تحته بواحدة، وبعدها التاء المنقوطة، فوقها نقطتين، كذا ضبط وكذلك بهامش الاصل بخط يده.

(١) في ق «يوماء».

(٢) بهامش الاصل في «ب: الزوال» وعليها علامة التصحيح.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٦٨ في الصيام، عن مالك به.

[١٠٠٧]

[معاني الكلمات] «أجمع الصيام» أي: عزم عليه وقصد له بنية، الزرقاني ٢: ٢١٠.

[١٠٠٨] الصيام: ٥

(٣) بهامش الاصل في «ع: الصيام» يعني إلا من أجمع الصيام، وعليها علامة التصحيح.

وبهامشه أيضًا: «سقط ليحيى، وصح لأبي مصعب، وابن بكير، وابن وهب».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٧٥ في الصيام؛ والحدثاني، ٤٥٦ في الصيام؛

والشيباني، ٣٧٢ في الصيام؛ والنسائي، ٢٣٤٣ في الصيام عن طريق الحارث بن مسكين

عن ابن القاسم، كلهم عن مالك به.

[١٠٠٩] الصيام: ١٥

(٤) ش «بمثل».

١٠١٠ - مَا جَاءَ فِي الْفِطْرِ^(١)

٣٠٠/١٠١١ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ، مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ».

٣٠١/١٠١٢ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ».

١٠١٣ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ

[١٠١٠]

(١) بهامش الاصل في: «ب: تعجيل» الفطر. وعليها علامة التصحيح.

[١٠١١] الصيام: ٦

[معاني الكلمات] «... ما عجلوا الفطر» أي: عند تحقق غروب الشمس برؤية أو شهادة، الزرقاني ٢: ٢١١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٧٢ في الصيام؛ والحدثاني، ٤٥٥ في الصيام؛ والشيباني، ٣٦٤ في الصيام؛ والشافعي، ٤٧١؛ وابن حنبل، ٢٢٩١٠ في م ٥ ص ٣٣٧ عن طريق إسماعيل بن عمر، وفي، ٢٢٩٢١ في م ٥ ص ٣٣٩ عن طريق إسحاق بن عيسى؛ والبخاري، ١٩٥٧ في الصوم عن طريق عبد الله بن يوسف؛ والترمذي، ٦٩٩ في الصوم عن طريق أبي مصعب؛ وابن حبان، ٣٥٠٢ في م ٨ عن طريق محمد بن سعيد بن سنان الطائي عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٤١٠، كلهم عن مالك به.

[١٠١٢] الصيام: ٧

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٧٢ في الصيام؛ والحدثاني، ١٤٥٥ في الصيام؛ والشيباني، ٣٦٤ في الصيام؛ وابن حنبل، ٢٢٩١٠ في م ٥ ص ٣٣٧ عن طريق إسماعيل بن عمر، وفي، ٢٢٩٢١ في م ٥ ص ٣٣٩ عن طريق إسحاق بن عيسى؛ والبخاري، ١٩٥٧ في الصوم عن طريق عبد الله بن يوسف؛ والترمذي، ٦٩٩ في الصوم عن طريق أبي مصعب؛ وابن حبان، ٣٥٠٢ في م ٨ عن طريق محمد بن سعيد بن سنان الطائي عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٤١٠، كلهم عن مالك به.

[١٠١٣] الصيام: ٨

عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، كَانَا يُصَلِّيَانِ الْمَغْرِبَ، حِينَ يَنْظُرَانِ إِلَى اللَّيْلِ الْأَسْوَدِ، قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَا. ثُمَّ يُفْطِرَانِ بَعْدَ الصَّلَاةِ. وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ.

١٠١٤ - مَا جَاءَ فِي صِيَامِ الَّذِي يُصْبِحُ جُنُبًا

٣٠٢/١٠١٥ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي يُونُسَ، مَوْلَى [ش: ٨٧] عَائِشَةَ^(١)، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ وَقِفٌ عَلَى الْبَابِ، وَأَنَا أَسْمَعُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. إِنِّي أَصْبِحُ جُنُبًا، وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ. فَقَالَ ﷺ: «وَأَنَا أَصْبِحُ جُنُبًا، وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ. فَأَغْتَسِلُ، وَأَصُومُ».

فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. إِنَّكَ لَسْتَ مِثْلَنَا. قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ [ف: ٩٢] مِنْ ذَنْبِكَ، وَمَا تَأَخَّرَ. فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ:

= [معاني الكلمات] «.. ينظران إلى الليل الأسود: أي: في أفق المشرق عند الغروب، الزرقاني ٢: ٢١٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٧٤ في الصيام؛ والحدثاني، ٤٥٥ ب في الصيام؛ والشيخاني، ٣٦٥ في الصيام؛ والشافعي، ٤٧٢، كلهم عن مالك به. [١٠١٥] الصيام: ٩

(١) بهامش الأصل في «ح: عن عائشة، وعليها علامة التصحيح.

وبهامشه أيضًا: «في رواية عبيد الله عن أبيه مرسل،

وفي رواية ابن وضاح وجعله مسندًا عن عائشة،

وكذلك هو مسند عند جميع رواة الموطأ، وسقط عن عائشة ليحيى فيما علمت، والله

أعلم. وفي ق «عن عائشة» وضرب عليها. وبهامش ق «سقط عن عائشة لعبيد الله»، وفي

ش «عن عائشة» وضرب عليها.

«وَاللَّهِ، إِنِّي لَا رَجُوءَ^(١) أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمُ لِلَّهِ. وَأَعْلَمَكُمُ^(٢) بِمَا أَتَّقِي^(٣)».

٣٠٣/١٠١٦ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَي النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُمَا قَالَتَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جَمَاعٍ، غَيْرِ اخْتِلَامٍ، فِي رَمَضَانَ. ثُمَّ يَصُومُ.

٣٠٤/١٠١٧ - مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ^(٤)؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ يَقُولُ: كُنْتُ أَنَا وَأَبِي

(١) بهامش الأصل في «هـ: أرجوء»، بحذف اللام، وعليها علامة التصحيح.

(٢) ش «واعلم» وفي نسخة عند ش «أعلمكم».

(٣) في الأصل على «أتقي»، علامة «ج». وبهامشه: «بما أتبع، كذا في السنن».

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب: على الباب وأنا اسمع»، مسند الموطأ صفحة ١٧٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٧٧ في الصيام؛ وأبو مصعب الزهري، ٧٧٨ في الصيام؛ والحدثاني، ٤٥٧ في الصيام؛ والشيباني، ٣٥٠ في الصيام؛ والشافعي، ٤٧٦؛ والشافعي، ٨٧٠؛ وابن حنبل، ٢٥٢٦٧ في م ٦ ص ١٥٦ عن طريق أبي نوح، وفي، ٢٦١٢٥ في م ٦ ص ٢٤٥ عن طريق روح؛ وأبو داود، ٢٣٨٩ في الصوم عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ والقابسي، ٣٠٢، كلهم عن مالك به.

[١٠١٦] الصيام: ١٠

[الغافقي] قال الجوهري: «زاد أبو مصعب: في رمضان ثم يصوم ذلك اليوم»، ص ٢١٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٧٩ في الصيام؛ والحدثاني، ١٤٥٧ في الصيام؛ وابن حنبل، ٢٤١٢٠ في م ٦ ص ٣٦ عن طريق عبد الرحمن، وفي، ٢٦٥٢٧ في م ٦ ص ٢٩٠ عن طريق عبد الرحمن بن مهدي؛ ومسلم، الصيام: ٧٨ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود، ٢٣٨٨ في الصوم عن طريق القعنبي وعن طريق عبد الله بن محمد بن إسحاق الأذرمي عن عبد الرحمن بن مهدي؛ وابن حبان، ٢٤٨٩ في م ٨ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي، ٣٩٥، كلهم عن مالك به.

[١٠١٧] الصيام: ١١

(٤) بهامش الأصل، في «ح: بن عبد الرحمن»، يعني: أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام. ومثله بهامش ق.

عَنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ. وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ. فَذَكَرَ لَهُ^(١) أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَنْ أَصْبَحَ جُنْبًا، أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

فَقَالَ مَرْوَانُ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ. لَتَذْهَبَنَّ إِلَى أُمِّي الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ. فَلَتَسْأَلَنَّهُمَا عَنْ ذَلِكَ. فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَذَهَبَتْ مَعَهُ. حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ. فَسَلَّمَ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ. إِنَّا كُنَّا عَنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ. فَذَكَرَ لَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَنْ أَصْبَحَ جُنْبًا أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

قَالَتْ^(٢) عَائِشَةُ: لَيْسَ كَمَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ. يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ. أَتَرْغَبُ عَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ؟
قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لَا، وَ اللَّهُ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ جَمَاعٍ، غَيْرِ احْتِلَامٍ^(٣)، ثُمَّ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ.
قَالَ: ثُمَّ خَرَجْنَا، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ. فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَتْ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ.

قَالَ: فَخَرَجْنَا حَتَّى جِئْنَا مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ. فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مَا قَالْنَا.

(١) في الأصل كتبت «له» بين السطرين، وعليها علامة التصحيح، وبهامش ق عند خ «له»، وفي ش «فذكر أن».

(٢) ق «فقالت».

(٣) في رواية عند الأصل «في رمضان» وعليها علامة التصحيح.

فَقَالَ مَرَوَانُ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ [ق: ٤٦ب] لَتَرْكَبَنِّي دَابَّتِي، فَإِنَّهَا بِالْبَابِ. فَلْتَذْهَبَنَّ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ. فَإِنَّهُ بِأَرْضِهِ بِالْعَقِيقِ، فَلْتُخْبِرَنَّهُ ذَلِكَ.

فَرَكِبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَرَكِبْتُ مَعَهُ، حَتَّى أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ. فَتَحَدَّثَ مَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ سَاعَةً. ثُمَّ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ. فَقَالَ لَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا عِلْمَ لِي بِذَلِكَ. إِنَّمَا أَخْبَرَنِيهِ مُحَبِّرٌ^(١).

٣٠٥/١٠١٨ - مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ^(٢)، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَي النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُمَا قَالَتَا: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ، غَيْرِ اخْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُ.

١٠١٩ - مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الْقِبْلَةِ لِلصَّائِمِ

٣٠٦/١٠٢٠ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ

(١) بهامش الأصل، في «ع: قيل: إنه الفضل بن عباس، وقيل: إنه أسامة بن زيد. ذكر أنه الفضل بن عباس أيضاً أحمد بن خالد، وذكر النسائي وابن أبي ذئب في موطأه أنه أسامة بن زيد».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٨٠ في الصيام؛ والحدثاني، ٤٥٨ في الصيام؛ والشيباني، ٣٥١ في الصيام؛ والشافعي، ٨٧١؛ والبخاري، ١٩٣١ في الصوم: ٢٥٠ عن طريق إسماعيل؛ والقاسبي، ٤٣٧، كلهم عن مالك به.

[١٠١٨] الصيام: ١٢

(٢) في رواية عند الأصل إضافة «بن عبد الرحمن»، وعليها علامة التصحيح. يعني أبا بكر بن عبد الرحمن.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٨١ في الصيام؛ والقاسبي، ٤٣٦، كلهم عن مالك به.

[١٠٢٠] الصيام: ١٣

رَجُلًا^(١) قَبْلَ امْرَأَتِهِ وَهُوَ صَائِمٌ، فِي رَمَضَانَ. فَوَجَدَ مِنْ ذَلِكَ وَجْدًا شَدِيدًا. فَأَرْسَلَ امْرَأَتَهُ تَسْأَلُ لَهُ عَنْ ذَلِكَ. فَدَخَلَتْ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهَا. فَأَخْبَرَتْهَا أُمُّ سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ. فَرَجَعَتْ، فَأَخْبَرَتْ زَوْجَهَا ذَلِكَ. فَرَادَهُ ذَلِكَ شَرًّا. وَقَالَ: لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. اللَّهُ يُحِلُّ^(٢) لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ. [ف: ٩٣] ثُمَّ رَجَعَتْ امْرَأَتُهُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ. فَوَجَدَتْ عِنْدَهَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لِهَذِهِ^(٣) الْمَرْأَةُ؟» فَأَخْبَرَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ. [ش: ٨٨].

فَقَالَ: ^(٤) «أَلَا أَخْبَرْتِيهَا^(٥) أَنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ؟».

فَقَالَتْ: قَدْ أَخْبَرْتُهَا، فَذَهَبَتْ إِلَى زَوْجِهَا، فَأَخْبَرَتْهُ. فَرَادَهُ ذَلِكَ شَرًّا. وَقَالَ: لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللَّهِ. يُحِلُّ^(٦) اللَّهُ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ. فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ، وَقَالَ: «وَاللَّهِ. إِنِّي لَا تَقَاكُمُ لِلَّهِ، وَأَعْلَمَكُمُ بِحُدُودِهِ».

(١) بهامش الاصل «ذكر مسلم أن السائل هو عمر بن أبي سلمة ربيب النبي ﷺ».

(٢) بهامش الاصل في «ع: يحل الله». وفي ق مثله.

(٣) في نسخة عند الاصل: «ما بال» وعليها علامة التصحيح. يعني ما بال هذه المرأة.

(٤) في ق «فقال رسول الله».

(٥) بهامش الاصل في «ع: أَخْبَرْتِيهَا».

(٦) في الاصل في نسخة «ذر: الله يحل»، وعليها علامة التصحيح.

[معاني الكلمات] «فزاده ذلك شرًا أي: استدامته الغضب إذ لم تاته بمايقنعه، الزرقاني

٢: ٢١٨؛ .. فوجده أي: غضب خوفًا من الإثم؛ «ثم ضحكت» وذلك تنبيها على أنها صاحبة القصة ليكون أبلغ في الثقة، الزرقاني ٢: ٢١٩.

[الغافقي] قال الجوهرى: «هذا حديث مرسل أدخله النسائي في المسند»، مسند الموطأ صفحة ١٣٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٨٢ في الصيام؛ والحدثاني، ٤٥٩ في الصيام؛

والشيباني، ٣٥٢ في الصيام؛ والشافعي، ١١٩٨، كلهم عن مالك به.

٣٠٧/١٠٢١ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَقْبَلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ. ثُمَّ تَضَحَّكَ.

١٠٢٢ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ عَاتِكَةَ بِنْتَ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ، امْرَأَةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، كَانَتْ تُقْبَلُ رَأْسَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَهُوَ صَائِمٌ. فَلَا يَنْهَاهَا.

١٠٢٣ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ بِنْتَ طَلْحَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا كَانَتْ^(١) عِنْدَ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ. فَدَخَلَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا هُنَالِكَ. وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ. وَهُوَ صَائِمٌ. فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَدْتُوَ مِنْ أَهْلِكَ، فَتَقْبَلَهَا^(٢)؟

فَقَالَ: أَاقْبَلُهَا^(٣) وَأَنَا صَائِمٌ؟

[١٠٢١] الصيام: ١٤

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٨٢ في الصيام؛ والحدثاني، ٤٦٠ في الصيام؛ والشافعي، ٤٧٧؛ والبخاري، ١٩٢٨ في الصوم عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن حبان، ٣٥٣٧ في م ٨ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، وفي، ٣٥٤٧ في م ٨ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٤٦٤، كلهم عن مالك به.

[١٠٢٢] الصيام: ١٥

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٨٤ في الصيام؛ والحدثاني، ١٤٦٠ في الصيام، كلهم عن مالك به.

[١٠٢٣] الصيام: ١٦

(١) بهامش الأصل في «ع: قالت . من القائلة » يعني في ع: أنها قالت . من القائلة . عند عائشة.

(٢) في ق وش، وفي نسخة عند الأصل زيادة «وتلاعبها».

(٣) ش «اقبلها» بدون حرف الاستفهام.

فَقَالَتْ: نَعَمْ^(١).

١٠٢٤ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، كَانَا يُرَخِّصَانِ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ.

١٠٢٥ - مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ

٣٠٨/١٠٢٦ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَتْ إِذَا نَكَرَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [ق: ١٤٧] (٢) يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ، تَقُولُ: وَأَيُّكُمْ أَمْلَكُ (٣) لِنَفْسِهِ (٤) مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟.

١٠٢٧ - قَالَ مَالِكٌ: قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ^(٥): قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: لَمْ أَرِ الْقُبْلَةَ لِلصَّائِمِ تَدْعُو إِلَى خَيْرٍ.

(١) في الأصل «فَقَالَتْ» رسم على الفاء علامة «ع»، وفي رواية عنده «قالت: نعم».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٨٥ في الصيام؛ والحدثاني، ٤٦٠ في الصيام؛ والشيباني، ٣٥٣ في الصيام، كلهم عن مالك به.

[١٠٢٤] الصيام: ١٧

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٨٦ في الصيام؛ والحدثاني، ٤٦١ في الصيام، كلهم عن مالك به.

[١٠٢٦] الصيام: ١٨

(٢) في ق وفي نسخة عند الأصل: «كان» يقبل.

(٣) ق «ثم تقول: وأيكم كان أملك»، وضرب على «كان».

(٤) في الأصل رسم على «لنفسه» علامة «ع»، وبهامشه في «ع هـ: لأريه» وبهامشه أيضاً: «الخطابي: الأَرَبُ مفتوحة الألف والراء، وهو الوطر، وحاجة النفس وقد يكون الأرب الحاجة أيضاً، والأول أبين... الهروي: والإَرَب، والأَرَب».

[معاني الكلمات] «وأيكم أملك لنفسه..» أي: ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة المباشرة، الزرقاني ٢٢١: ٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٨٧ في الصيام، عن مالك به.

[١٠٢٧] الصيام: ١١٨

(٥) في ق «هشام» بدون «بن عروة».

١٠٢٨ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ. فَأَرْخَصَ فِيهَا لِلشَّيْخِ. وَكَرِهَهَا لِلشَّابِّ.

١٠٢٩ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْقُبْلَةِ، وَالْمُبَاشَرَةِ، لِلصَّائِمِ.

١٠٣٠ - مَا جَاءَ فِي الصَّيَامِ فِي السَّفَرِ

٣٠٩/١٠٣١ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ^(١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ، عَامَ الْفَتْحِ، فِي رَمَضَانَ. فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ. ثُمَّ أَفْطَرَ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ.

= [معاني الكلمات] ولم أر القبله للصائم تدعو إلى خيره أي: لما يخاف من الإنزال أو الجماع، الزرقاني ٢: ٢٢٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٨٨ في الصيام؛ والحدثاني، ١٤٦١ في الصيام، كلهم عن مالك به.

[١٠٢٨] الصيام: ١٩

[معاني الكلمات] «فأرخص فيها للشيخ وكرهها للشاب» لان الغالب انكسار شهوة الشيخ وقوتها عند الشباب، الزرقاني ٢: ٢٢٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٨٩ في الصيام؛ والحدثاني، ٤٦١ ب في الصيام؛ والشافعي، ٤٧٨، كلهم عن مالك به.

[١٠٢٩] الصيام: ٢٠

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٩٠ في الصيام؛ والحدثاني، ٤٦١ ج في الصيام؛ والشيخاني، ٣٥٤ في الصيام، كلهم عن مالك به.

[١٠٣١] الصيام: ٢١

(١) في رواية عند الاصل إضافة «بن مسعود»، وعليها علامة التصحيح. وفي ق وش «عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود».

وَكَانُوا يَأْخُذُونَ بِالْأَخْذِ، فَالْأَخْذِ، مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ^(١).

٣١٠/١٠٣٢ - مَالِكٌ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ^(٢)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَ النَّاسَ فِي سَفَرِهِ، عَامَ الْفَتْحِ، بِالْفِطْرِ. وَقَالَ: «تَقَوُّوا لِعَنُوكُمْ»، وَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) [ف: ٩٤] (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ الَّذِي حَدَّثَنِي: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بِالْعَرَجِ ^(٣) يَصُبُّ ^(٤) عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ ^(٥) مِنَ الْعَطَشِ، أَوْ مِنَ الْحَرِّ. ثُمَّ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ^(٦): إِنَّ طَائِفَةً مِنَ النَّاسِ قَدْ صَامُوا حِينَ صُمْتَ.

(١) بهامش الأصل: «قال ابن وضاح: وكانوا يأخذون إلى آخر الحديث من كلام ابن شهاب». [معاني الكلمات] «الكديد» موضع بين مكة والمدينة وهو الماء الذي بين قديد وعسفان، الزرقاني ٢٢٣: ٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٩١ في الصيام؛ والحدثاني، ٤٦٢ في الصيام؛ والشيخاني، ٣٦٠ في الصيام؛ والشافعي، ٧٦١؛ والبخاري، ١٩٤٤ في الصوم عن طريق عبد الله بن يوسف؛ وابن حبان، ٣٥٦٢ في م ٨ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والدارمي، ١٧٠٨ في الصوم عن طريق خالد بن مخلد؛ وشرح معاني الآثار، ٣٢٢٢ عن طريق يونس عن أنا ابن وهب؛ والقاسبي، ٥٠، كلهم عن مالك به.

[١٠٣٢] الصيام: ٢٢

(٢) بهامش الأصل: «هو أبو سعيد الخدري».

(٣) بهامش الأصل: «ع: قال ابن وضاح: العرج على رأس ثلاث مراحل من المدينة».

(٤) ضبطت في الأصل على الوجهين، بفتح الياء وضم الصاد، وبضم الياء وفتح الصاد، وكتب عليها «معا»، ورمز عليها بـ «ع».

(٥) ضبطت الماء في الأصل على الوجهين، بضم الهمزة وبفتحها، وذلك بناء على ضبط يصب.

(٦) في ق إضافة «يا رسول الله» وقد ضبط عليها.

[معاني الكلمات] «بقدح»: فيه ماء، الزرقاني ٢٢٤: ٢؛ «... بالعرج» هي: قرية على ثلاث مراحل من المدينة، الزرقاني ٢٢٤: ٢.

قَالَ: فَلَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ بِالْكَدِيدِ، دَعَا [ش: ٨٩] بِقَدَحٍ فَشَرِبَ،
فَأَفْطَرَ النَّاسُ.

١٠٣٣/٣١١ - مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ
قَالَ: سَافَرْنَا^(١) مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي رَمَضَانَ. فَلَمْ^(٢) يَعْجِبِ الصَّائِمُ
عَلَى الْمُفْطَرِ. وَلَا الْمُفْطَرُ عَلَى الصَّائِمِ.

١٠٣٤/٣١٢ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ
عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي رَجُلٌ أَصُومُ.
أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٩٢ في الصيام؛ والحدثاني، ١٤٦٢ في الصيام؛
والشافعي، ٧٦٤؛ وابن حنبل، ١٥٩٤٤ في م ٣ ص ٤٧٥ عن طريق إسحاق بن عيسى،
وفي، ٢٣٢٣٩ في م ٥ ص ٣٧٦ عن طريق عثمان بن عمر، وفي، ٢٣٦٩٩ في م ٥ ص ٤٣٠
عن طريق عبد الرحمن؛ وأبو داود، ٢٣٦٥ في الصوم عن طريق عبد الله بن مسلمة
القنعبي؛ وشرح معاني الآثار، ٢٢٣٢ عن طريق ابن مرزوق عن القعنبي؛ ومصنف ابن
أبي شيبة، ٩٢١٧ في الصيام عن طريق وكيع؛ والقابسي، ٤٣٨، كلهم عن مالك به.
[١٠٣٣] الصيام: ٢٣

(١) رسم في الأصل على «سافرنا» علامة ح، وفي ق رمز عليه علامة ع وفي ش «سافر»
أصحاب رسول الله.
(٢) في نسخة هـ عند الأصل «ولم يعجب».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٩٢ في الصيام؛ والحدثاني، ٤٦٢ ج في الصيام؛
والشافعي، ٤٨٢؛ والبخاري، ١٩٤٧ في الصوم عن طريق عبد الله بن مسلمة؛
والقابسي، ١٤٧، كلهم عن مالك به.

[١٠٣٤] الصيام: ٢٤

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٩٤ في الصيام؛ والحدثاني، ٤٦٣ في الصيام؛
والشافعي، ٤٨١؛ والبخاري، ١٩٤٣ في الصوم عن طريق عبد الله بن يوسف؛
والنسائي، ٢٣٠٦ في الصيام عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم؛ والقابسي، ٤٦٥،
كلهم عن مالك به.

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ. وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ».

١٠٣٥ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَصُومُ فِي السَّفَرِ^(١).

١٠٣٦ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ فِي رَمَضَانَ. وَتُسَافِرُ مَعَهُ. فَيَصُومُ^(٢)، وَتُفْطِرُ نَحْنُ. فَلَا يَأْمُرُنَا بِالصَّيَامِ.

١٠٣٧ - مَا يَفْعَلُ مَنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ،
أَوْ أَرَادَهُ فِي رَمَضَانَ

١٠٣٨ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ، إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ^(٣) فِي رَمَضَانَ، فَعَلِمَ أَنَّهُ دَاخِلُ الْمَدِينَةِ مِنْ أَوَّلِ يَوْمِهِ، دَخَلَ وَهُوَ صَائِمٌ.

[١٠٣٥] الصيام: ٢٥

(١) بهامش الاصل «ابن عمر وابن عباس: الفطر أفضل».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٩٥ في الصيام؛ والشيباني، ٣٥٩ في الصيام، كلهم عن مالك به.

[١٠٣٦] الصيام: ٢٦

(٢) كتب «عروة، بين السطرين في الاصل بقلم خفيف جدًا. وفي ق «فيصوم عروة».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٩٦ في الصيام؛ والحدثاني، ١٤٦٣ في الصيام، كلهم عن مالك به.

[١٠٣٨] الصيام: ٢٧

(٣) بهامش الاصل في «ع: سفره».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٩٩ في الصيام؛ والحدثاني، ٤٦٣ ج في الصيام، كلهم عن مالك به.

- ١٠٣٩ - قَالَ يَحْيَى^(١)، قَالَ مَالِكٌ: مَنْ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَعَلِمَ أَنَّهُ دَاخِلٌ عَلَى أَهْلِهِ^(٢) مِنْ أَوَّلِ يَوْمِهِ، وَطَلَعَ^(٣) لَهُ الْفَجْرُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ. لَخَلَ وَهُوَ صَائِمٌ.
- ١٠٤٠ - قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ فِي رَمَضَانَ، فَطَلَعَ لَهُ الْفَجْرُ، وَهُوَ [ق: ٤٧ب] بِأَرْضِهِ، قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ. فَإِنَّهُ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ.
- ١٠٤١ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ^(٤)، وَهُوَ مُفْطِرٌ، وَأَمْرَأَتُهُ مُفْطِرَةٌ، حِينَ طَهَّرَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا فِي رَمَضَانَ: أَنَّ لِرِزْوَجِهَا أَنْ يُصَيِّبَهَا، إِنْ شَاءَ.

١٠٤٢ - كَفَّارَةُ^(٥) مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ

- ٣١٣/١٠٤٣ - مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَجُلًا^(٦) أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ. فَأَمَرَهُ

[١٠٣٩] الصيام: ١٢٧

(١) كتب في الأصل: «يحيى» بين السطرين بخط صغير، وعليها علامة عـ.

(٢) ش «داخل أهله» بدون على.

(٣) في ق «فطلع» وعلى الفاء ضبة.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٠٠ في الصيام، عن مالك به.

[١٠٤٠]

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٠٠ في الصيام، عن مالك.

[١٠٤١] الصيام: ٢٧

(٤) في ق «سفره».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٠١ في الصيام، عن مالك به.

[١٠٤٢]

(٥) بهامش الأصل، في «ع: ما جاء في».

[١٠٤٣] الصيام: ٢٨

(٦) بهامش الأصل «هو سلمة بن صخر البياضي، في منتقى ابن جارود، وفي مسند ابن أبي

شيبه. ويقال فيه أيضًا: سليمان بن صخر».

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُكْفَرَ، بِعَتَقِ رَقَبَةٍ، أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ
إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

فَقَالَ: لَا أَجِدُ.

فَأْتَيْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقٍ تَمْرٍ^(١).

فَقَالَ: «خُذْ هَذَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ».

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَجِدُ أَحَدًا أَحْوَجَ^(٢) مِنِّي. فَضَحِكَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ. ثُمَّ قَالَ: «كُلْهُ».

٣١٤/١٠٤٤ - مَالِكٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَّاسَانِيِّ، عَنْ
سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ أَغْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَضْرِبُ
نَحْرَهُ، وَيَنْتِفُ شَعْرَهُ^(٣)، وَيَقُولُ: هَلَاكَ الْأَبْعَدُ.

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ: «وَمَا ذَلِكَ»^(٤)؟

(١) بهامش الاصل كلام لم يظهر في التصوير.

(٢) بهامش الاصل «ما أحد أحوج لابن وضاح». وفي ق «ما أحد أحوج إليه».

[معاني الكلمات] «بعرق تمر» أي: مكتل.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٠٢ في الصيام؛ والحدثاني، ٤٦٤ في الصيام؛
والشيباني، ٣٤٩ في الصيام؛ والشافعي، ٤٧٩؛ وابن حنبل، ١٠٦٩٨ في م ٢ ص ٥١٦ عن
طريق روح وعن طريق عثمان بن عمر؛ ومسلم، الصيام: ٨٣ عن طريق محمد بن رافع
عن إسحاق بن عيسى؛ وأبو داود، ٢٣٩٢ في الصوم عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن
حبان، ٣٥٢٣ في م ٨ عن طريق الحسين بن إدريس بن المبارك بن الهيثم الانصاري عن
أحمد بن أبي بكر؛ والدارمي، ١٧١٧ في الصوم عن طريق عبيد الله بن عبد المجيد؛
وشرح معاني الآثار، ٣١٩٧ عن طريق يونس عن أنا ابن وهب؛ والقاسبي، ٣٠، كلهم عن
مالك به.

[١٠٤٤] الصيام: ٢٩

(٣) ضبطت في الاصل على الوجهين بفتح العين وإسكانها. وكتب عليها «معا».

(٤) في رواية عند الاصل: «ذاك».

فَقَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي، وَأَنَا صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ.

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْتِقَ رَقَبَةً؟»

فَقَالَ: لَا.

قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُهْدِيَ بَدَنَةً؟»

قَالَ: لَا.

قَالَ: «فَاجْلِسْ». فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقٍ^(١) تَمْرٍ. فَقَالَ: «خُذْ هَذَا،

[ف: ٩٥] فَتَصَدَّقْ بِهِ».

فَقَالَ: مَا أَحَدٌ^(٢) أَحْوَجَ مِنِّي.

فَقَالَ:^(٣) «كُلْهُ، وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَ مَا أَصَبْتَ^(٤)».

(١) بهامش الأصل: «أكثرهم يرويه بسكون الراء، والصواب عند أهل اللغة فتح الراء. وزعم ابن حبيب أنه رواه مطرف عن مالك بتحريك الراء، قال: والفرق بتسكين الراء هو العظم، والفرق بفتح الراء المكتل العظيم الذي يسع قدر خمسة عشر صاعاً. بهامش ق: «ذكر أبو داود أن العرق ستون صاعاً».

(٢) رسم في الأصل على «أحد» علامة «ح». وفي رواية عنده «ما أجد أحوج مني».

(٣) في ق «فقال له».

(٤) بهامش الأصل «انفرد به عطاء عن سعيد، وقد أنكره سعيد، وقال: كذب الخراساني، إنما قلت له: تصدق، تصدق. حكى ذلك القاسم بن عاصم».

وبهامش ق: «قال أبو عمر في قوله: كُلْهُ، لا أعلم لمالك نصاً هل في مضمونة على الواطي الأكل أم لا؟ وكان عيسى بن دينار يقول: هي مضمونة عليه»، «صح».

[معاني الكلمات] «... ملك الأبعد، يقصد نفسه، الزرقاني ٢: ٢٣٢؛ «يضرب نحره وينتف شعره أي: لما يشعر به من الندم، الزرقاني ٢: ٢٣٢».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٠٣ في الصيام؛ والحدثاني، ٤٦٥ في الصيام؛ والحدثاني، ١٤٦٥ في الصيام؛ والشافعي، ٤٨٠، كلهم عن مالك به.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ عَطَاءٌ: فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ: كَمْ فِي ذَلِكَ الْعَرَقِ مِنَ التَّمْرِ؟

فَقَالَ: مَا بَيْنَ خَمْسَةِ عَشَرَ صَاعًا إِلَى عِشْرِينَ.

١٠٤٥ - قَالَ مَالِكٌ: سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لَيْسَ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ بِإِصَابَةِ أَهْلِهِ نَهَارًا أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، الْكَفَّارَةُ الَّتِي [ش: ٩٠] تُذَكَّرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَنْ (١) أَصَابَ أَهْلَهُ نَهَارًا فِي رَمَضَانَ. وَإِنَّمَا (٢) عَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ (٣).

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ فِيهِ إِلَيَّ.

١٠٤٦ - حِجَامَةُ الصَّائِمِ (٤)

١٠٤٧ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجِمُ

[١٠٤٥] الصيام: ١٢٩

(١) بهامش ق، في خ «فمن».

(٢) في نسخة عند ق «فإنما».

(٣) بهامش الاصل: «شد قتادة فأوجب عليه الكفارة».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٠٦ في الصيام؛ والحدثاني، ٤٦٦ ب في الصيام، كلهم عن مالك به.

[١٠٤٦]

(٤) بهامش الاصل في «ع: ما جاء في». وفي ق «في الحجامة للصائم».

[١٠٤٧] الصيام: ٣٠

[معاني الكلمات] «ثم ترك ذلك بعده وذلك خيفة الضعف لما اسن، الزرقاني ٢٣٤: ٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٢٨ في الصيام؛ والحدثاني، ٤٧٤ في الصيام؛ والشيباني، ٣٥٥ في الصيام؛ والشافعي، ٤٧٣، كلهم عن مالك به.

وَهُوَ صَائِمٌ. قَالَ: ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ بَعْدُ. فَكَانَ إِذَا صَامَ، لَمْ يَحْتَجِمْ، حَتَّى يُفْطِرَ.

١٠٤٨ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَا يَحْتَجِمَانِ وَهُمَا صَائِمَانِ.

١٠٤٩ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ لَا يُفْطِرُ. وَمَا رَأَيْتُهُ اخْتَجَمَ قَطُّ، إِلَّا وَهُوَ صَائِمٌ.

١٠٥٠ - قَالَ مَالِكٌ: لَا تُكْرَهُ لِلصَّائِمِ الْحِجَامَةُ، إِلَّا خَشْيَةً^(١) أَنْ يَضْعَفَ. وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ تُكْرَهُ^(٢).

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا اخْتَجَمَ فِي رَمَضَانَ. ثُمَّ سَلِمَ مِنْ أَنْ يُفْطِرَ. لَمْ أَرْ عَلَيْهِ شَيْئًا. وَلَمْ أَمُرْهُ بِالْقَضَاءِ لِذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي اخْتَجَمَ فِيهِ. لِأَنَّ الْحِجَامَةَ إِنَّمَا تُكْرَهُ لِلصَّائِمِ لِمَوْضِعِ التَّغْرِيرِ بِالصَّيَامِ. فَمَنْ اخْتَجَمَ وَسَلِمَ مِنْ أَنْ يُفْطِرَ، حَتَّى يُمْسِيَ. فَلَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا. وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ^(٣) الْيَوْمِ [ق: ١٤٨].

[١٠٤٨] الصيام: ٣١

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٣٩ في الصيام؛ والحدثاني، ١٤٧٤ في الصيام؛ والشيباني، ٣٥٦ في الصيام؛ والشافعي، ١٠٣٦، كلهم عن مالك به.

[١٠٤٩] الصيام: ٣٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٤٠ في الصيام؛ والحدثاني، ١٤٧٤ في الصيام، كلهم عن مالك به.

[١٠٥٠] الصيام: ١٣٢

(١) في نسخة عند الأصل، وفي نسخة عند ق «من» يعني إلا خشية من، وفي ش: «إلا خشية من».

(٢) بهامش الأصل: «وقال أحمد: عليه القضاء. وقال عطاء: والكفارة».

(٣) بهامش ق في خ «لذلك».

١٠٥١ - صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

٣١٥/١٠٥٢ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، صَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ. فَلَمَّا فَرَضَ رَمَضَانُ، كَانَ هُوَ الْفَرِيضَةُ. وَتَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ. فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ.

٣١٦/١٠٥٣ - مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ، عَامَ حَجٍّ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ لِهَذَا الْيَوْمِ: «هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ. وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ^(١) صِيَامُهُ. وَأَنَا صَائِمٌ. فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ».

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٤١ في الصيام؛ والحدثاني، ٤٧٤ ج في الصيام، كلهم عن مالك به.

[١٠٥١]

[معاني الكلمات] «يوم عاشوراء» هو: العاشر من الشهر المحرم، الزرقاني ٢٣٦: ٢.

[١٠٥٢] الصيام: ٣٣

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٤٢ في الصيام؛ والحدثاني، ٤٧٥ في الصيام؛ والشافعي، ٧٨٤؛ والبخاري، ٢٠٠٢ في الصوم عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وأبو داود، ٢٤٤٢ في الصوم عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن حبان، ٣٦٢١ في م ٨ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٤٦٦، كلهم عن مالك به.

[١٠٥٣] الصيام: ٣٤

(١) ق «ولم يكتب الله ورسم على إسم الجلالة علامة ع»

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٤٣ في الصيام؛ والحدثاني، ١٤٧٥ في الصيام؛ =

١٠٥٤ - مَالِكُ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، أَرْسَلَ إِلَى الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ: أَنَّ غَدًا يَوْمُ عَاشُورَاءَ. فَصُمْ وَأْمُرْ^(١) أَهْلَكَ أَنْ يَصُومُوا.

١٠٥٥ - صِيَامُ^(٢) يَوْمِ الْفِطْرِ، وَالْأَضْحَى، وَالْدَّهْرِ

٣١٧/١٠٥٦ - مَالِكُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [ف: ٩٦] نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ الْأَضْحَى.

١٠٥٧ - مَالِكُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لَا بَأْسَ بِصِيَامِ الدَّهْرِ. إِذَا أَفْطَرَ الْآيَّامَ الَّتِي نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهَا. وَهِيَ آيَّامُ مِنَى،

= والشيباني، ٣٧٤ في الصيام؛ والشافعي، ٧٨٦؛ والبخاري، ٢٠٠٣ في الصوم عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وشرح معاني الآثار، ٣٢٩٨ عن طريق أبي بكرة عن روح وعن طريق ابن مرزوق عن روح؛ والقابسي، ٢٧، كلهم عن مالك به.

[١٠٥٤] الصيام: ٣٥

(١) بهامش الأصل في توزري «وَمُرْ».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٤٤ في الصيام؛ والحدثاني، ٤٧٥ في الصيام، كلهم عن مالك به.

[١٠٥٥]

(٢) بهامش الأصل في «ع: صوم».

[١٠٥٦] الصيام: ٣٦

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٩٢ في الصيام؛ وأبو مصعب الزهري، ١٣٨٧ في المناسك؛ والحدثاني، ١٤٧٦ في الصيام؛ والحدثاني، ٥٦٣ في المناسك؛ وابن حنبل، ١٠٦٤٢ في ٢ ص ٥١١ عن طريق روح؛ ومسلم، الصيام: ١٣٩ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وابن حبان، ٣٥٩٨ في ٨ م عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي، ٩٨، كلهم عن مالك به.

[١٠٥٧] الصيام: ٣٧

وَيَوْمُ الْأَضْحَى، وَ^(١) الْفِطْرِ، فِيمَا بَلَّغْنَا
وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

١٠٥٨ - النَّهْيُ عَنِ الْوَصَالِ فِي الصَّيَامِ

٣١٨/١٠٥٩ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْوَصَالِ.

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ؟

فَقَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ. إِنِّي أُطْعِمُ، وَأُسْقِي» [ش: ٩١].

٣١٩/١٠٦٠ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْوَصَالَ. إِيَّاكُمْ وَالْوَصَالَ»^(٢).

(١) بهامش الأصل في «ت: يوم، يعني: ويوم الفطر.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٥٩ في الصيام؛ وأبو مصعب الزهري، ٨٩٤ في
الصيام؛ والحدثاني، ١٤٨٢ في الصيام، كلهم عن مالك به.

[١٠٥٨]

[معاني الكلمات] «الوصال، أي: وصل يوم بصوم يوم آخر، الزرقاني ١٤٢: ٢.

[١٠٥٩] الصيام: ٣٨

[معاني الكلمات] «لست كهيتكم» أي: ليس حالي كحالكم، الزرقاني ٢٤٢: ٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٥٠ في الصيام؛ والحدثاني، ٤٧٩ في الصيام؛
والشيباني، ٣٦٧ في الصيام؛ وابن حنبل، ٥٩١٧ في ٢ ص ١١٢ عن طريق إسحاق،
وفي، ٦١٢٥ في ٢ ص ١٢٨ عن طريق عبد الوهاب بن عطاء؛ والبخاري، ١٩٦٢ في
الصوم عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، الصيام: ٥٥ عن طريق يحيى بن يحيى؛
وأبو داود، ٢٣٦٠ في الصوم عن طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي؛ والقابسي، ٢٠٩،
كلهم عن مالك به.

[١٠٦٠] الصيام: ٣٩

(٢) في «إياكم والوصال مرة واحدة».

قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ!

فَقَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ. إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي، وَيَسْقِينِي».

١٠٦١ - صِيَامُ^(١) الَّذِي يَقْتُلُ خَطَأً، أَوْ يَتَظَاهَرُ

١٠٦٢ - قَالَ يَحْيَى، سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ:^(٢) أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فِي قَتْلِ خَطَأٍ أَوْ تَظَاهَرٍ، فَعَرَضَ لَهُ مَرَضٌ يَغْلِبُهُ، وَيَقْطَعُ عَلَيْهِ صِيَامَهُ أَنَّهُ إِنْ صَحَّ مِنْ مَرَضِهِ وَقَوِيَ عَلَى الصِّيَامِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَخَّرَ ذَلِكَ. وَهُوَ يَبْنِي عَلَى مَا قَدْ مَضَى مِنْ صِيَامِهِ.

وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ الَّتِي يَجِبُ عَلَيْهَا الصِّيَامُ فِي قَتْلِ النَّفْسِ إِذَا حَاضَتْ بَيْنَ ظَهْرَيْنِ^(٣) صِيَامَهَا، أَنَّهَا إِذَا طَهَّرَتْ، لَا تُؤَخَّرُ الصِّيَامَ. وَهِيَ تَبْنِي

= [الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب: إياكم والوصال، إياكم والوصال، إياكم والوصال، مسند الموطأ صفحة ١٩٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٥١ في الصيام؛ والحدثاني، ١٤٧٩ في الصيام؛ والشيباني، ٣٦٨ في الصيام؛ وابن حنبل، ٧٢٢٨ في م ٢ ص ٢٣٧ عن طريق عبد الرحمن؛ والدارمي، ١٧٠٣ في الصوم عن طريق خالد بن مخلد؛ والقابسي، ٣٤٤، كلهم عن مالك به.

[١٠٦١]

(١) بهامش الاصل في «ع: ما جاء في».

[١٠٦٢] الصيام: ٤٠

(٢) بهامش الاصل في «عت: قال مالك: أحسن».

(٣) ق «ظهراني» وبهامش ق «بلغت قراءة».

[معاني الكلمات] «أو تظاهره أي: من نسائهم، الزرقاني ٢٤٤: ٢؛ «بين ظهري صيامها،

أي: خلاله.

عَلَى مَا قَدْ صَامَتْ. وَلَيْسَ لِأَحَدٍ وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، أَنْ يُفْطِرَ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ، مَرَضٍ، أَوْ حَيْضَةٍ. وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَافِرَ فَيُفْطِرَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ [ق: ٤٨ب].

١٠٦٣ - مَا يَفْعَلُ الْمَرِيضُ فِي صِيَامِهِ

١٠٦٤ - قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنَّ الْمَرِيضَ إِذَا أَصَابَهُ الْمَرَضُ الَّذِي يَشُقُّ عَلَيْهِ الصِّيَامُ مَعَهُ، وَيَتَعَبُهُ، وَيَبْلُغُ مِنْهُ ذَلِكَ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ. وَكَذَلِكَ الْمَرِيضُ إِذَا اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْقِيَامُ فِي الصَّلَاةِ، وَبَلَغَ ^(١) مِنْهُ بَعْدَرٌ ^(٢) ذَلِكَ مِنَ الْعَبْدِ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا لَا تَبْلُغُ صِفَتُهُ. فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ مِنْهُ، صَلَّى وَهُوَ جَالِسٌ. وَدَيْنُ اللَّهِ يُسْرَ.

وَقَدْ أَرْخَصَ ^(٣) لِلْمُسَافِرِ، فِي الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ. وَهُوَ أَقْوَى عَلَى الصِّيَامِ مِنَ الْمَرِيضِ. قَالَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة ٢: ١٨٤ - ١٨٥] فَأَرْخَصَ اللَّهُ لِلْمُسَافِرِ، فِي الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ. وَهُوَ أَقْوَى عَلَى الصِّيَامِ مِنَ الْمَرِيضِ.

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨١٣ في الصيام؛ وأبو مصعب الزهري، ٨١٤ في الصيام؛ وأبو مصعب الزهري، ٨١٥ في الصيام، كلهم عن مالك به.

[١٠٦٤] الصيام: ٤١

(١) رسم في الأصل على «بلغ» علامة «ح»، وبهامشه في: «ع» ويبلغ وما الله أعلم، وعليها علامة التصحيح.

(٢) رسم في الأصل على «بعذر» علامة «ع» وبهامشه في ح «بقدر» وفي ق وش «وبلغ منه والله أعلم»، ورسم في ق على «بعذر ذلك من العبد» علامة «ع»

(٣) كتب في الأصل بين السطرين بقلم آخر، اسم الجلالة، يعني: وقد أَرخَصَ الله للمسافر.

فَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ. وَهُوَ الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ^(١).

١٠٦٥ - النَّذْرُ^(٢) فِي الصَّيَامِ، وَالصَّيَامِ عَنِ الْمَيِّتِ [ف: ٩٧]

١٠٦٦ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ
نَذَرَ صِيَامَ شَهْرٍ. هَلْ لَهُ أَنْ يَتَطَوَّعَ؟

فَقَالَ سَعِيدٌ: لِيَبْدَأَ بِالنَّذْرِ قَبْلَ أَنْ يَتَطَوَّعَ.

١٠٦٧ - قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَنِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مِثْلَ ذَلِكَ.

١٠٦٨ - قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ:^(٣) مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ مِنْ رَقَبَةٍ
يُعْتِقُهَا، أَوْ صِيَامٍ، أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ بَدَنَةٍ، فَأَوْصَى بِأَنْ يُوفَى ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ
مَالِهِ. فَإِنَّ الصَّدَقَةَ^(٤)، وَالْبَدَنَةَ فِي ثَلَاثِهِ. وَهُوَ يُبَدَّى عَلَى مَا سِوَاهُ مِنَ
الْوَصَايَا إِلَّا مَا كَانَ مِثْلَهُ. وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ مِنَ النَّذُورِ
وغيرها، كَهَيْئَةِ مَا يَتَطَوَّعُ بِهِ مِمَّا لَيْسَ بِوَاجِبٍ. وَإِنَّمَا يُجْعَلُ ذَلِكَ فِي ثَلَاثِهِ

(١) بهامش الاصل في «ع: عندنا». يعني وهو الامر المجتمع عليه عندنا.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨١٧ في الصيام، عن مالك به.

[١٠٦٥]

(٢) بهامش الاصل في «ن: النذور»، وعليها علامة التصحيح.

[١٠٦٦] الصيام: ٤٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٣٢ في الصيام؛ والحدثاني، ٤٧٢ في الصيام،

كلهم عن مالك به.

[١٠٦٨] الصيام: ٤٢ ب

(٣) بهامش الاصل «لابن القاسم: قال سمعت مالكا يقول»، وفي رواية عنده «قال مالك».

وفي ق «وقال مالك».

(٤) في رواية عند الاصل «الرقبة» بدل الصدقة.

خَاصَّةً. دُونَ رَأْسِ مَالِهِ. لِأَنَّهُ لَوْ جَاَزَ ذَلِكَ لَهُ فِي رَأْسِ مَالِهِ لِأَخَرِ الْمُتَوَقَّى مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ، حَتَّى إِذَا خَضَرَتْهُ الْوَفَاءُ، وَصَارَ الْمَالُ لَوَرَثَتِهِ، سَمَّى مِثْلَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَمْ يَكُنْ يَتَقَاضَاهَا مِنْهُ [ش: ٩٢] مُتَقَاضٍ. فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا لَهُ، أَخَرَهُ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ. حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ مَوْتِهِ سَمَاهَا، وَعَسَى أَنْ تُحِيطَ بِجَمِيعِ مَالِهِ. فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ^(١).

١٠٦٩ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسْأَلُ: هَلْ يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، أَوْ يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ؟.

فَيَقُولُ: لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ^(٢).

١٠٧٠ - مَا جَاءَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ، وَالْكَفَّارَاتِ

١٠٧١ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَخِيهِ^(٣)؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَفْطَرَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي رَمَضَانَ. فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ. وَرَأَى أَنَّهُ قَدْ أَمْسَى، وَغَابَتِ الشَّمْسُ. فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَطْلَعَتِ الشَّمْسُ.

(١) ش «ليس له ذلك».

[معاني الكلمات] «وال بدنة في ثلثه، أي: في ثلث المال لا في رأس المال، الزرقاني

٢: ٢٤٧؛ «بيدئ» أي: يقدم، الزرقاني ٢: ٢٤٧؛ «بدنة» البعير ذكرًا كان أو أنثى يهديها.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٢٢ في الصيام، عن مالك به.

[١٠٦٩] الصيام: ٤٣

(٢) بهامش ق «بلغ مقابلة».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٢٥ في الصيام، عن مالك به.

[١٠٧١] الصيام: ٤٤

(٣) بهامش الاصل في «ح: خالد بن أسلم»، وبهامشه أيضًا: «سقط خالد بن أسلم ليحيى

وابن بكير وأبو مصعب، وصح لابن وهب». وفي ق «خالد بن أسلم» وعليها علامة حـ

قَالَ (١) عُمَرُ: الْحَطْبُ يَسِيرُ. وَقَدْ اجْتَهَدْنَا.

١٠٧٢ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: يُرِيدُ بِقَوْلِهِ: الْحَطْبُ يَسِيرُ، الْقَضَاءُ، فِيمَا نُرَى، وَ اللَّهُ أَعْلَمُ. وَخِفَّةُ مَوْوَنَتِهِ، وَيَسَارَتِهِ. يَقُولُ: يَصُومُ يَوْمًا مَكَانَهُ.

١٠٧٣ - مَالِكٌ (٢)، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: يَصُومُ رَمَضَانَ (٣) مُتَتَابِعًا، مَنْ أَفْطَرَهُ مِنْ مَرَضٍ، أَوْ فِي سَفَرٍ (٤).

١٠٧٤ - مَالِكٌ، [ق: ١٤٩] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ اخْتَلَفَا فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ.

فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يُفَرِّقُ بَيْنَهُ

وَقَالَ الْآخَرُ: لَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُ.

(١) في رواية عند الأصل «فقال».

[معاني الكلمات] «وقد اجتهدنا» أي: غلب علي الظن أن الشمس غابت، الزرقاني ٢٤٨: ٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٢٠ في الصيام؛ والحدثاني، ٤٦٩ في الصيام؛ والشيباني، ٣٦٦ في الصيام؛ والشافعي، ٤٧٠، كلهم عن مالك به.

[١٠٧٣] الصيام: ٤٤ ب

(٢) رسم في الأصل على «مالك» علامة «ع»، وعليها علامة التصحيح.

(٣) ق «يصوم قضاء رمضان».

(٤) رسم في الأصل على «سفر» علامة «ع»، وكتب في جنبه «إلى».

وبهامشه أيضًا «لم يكن المعلم عليه عند قاسم بن أصبغ. قاله ذر، هذا الحديث المعلم عليه ثبت لابن وضاح، وليس لعبيد الله»، يعني هذا الأثر ساقط في رواية عبيد الله.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨١٩ في الصيام، عن مالك به.

[١٠٧٤] الصيام: ٤٦

لَا أُدْرِي أَيُّهُمَا قَالَ: يُفَرِّقُ بَيْنَهُ، وَلَا أَيُّهُمَا قَالَ: لَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُ^(١).

١٠٧٥ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ اسْتَقَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ. وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ^(٢).

١٠٧٦ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُسْأَلُ عَنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ. فَقَالَ سَعِيدٌ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَا يُفَرَّقَ قَضَاءُ رَمَضَانَ، وَأَنْ يُوَاتَرَ.

١٠٧٧ - قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ^(٣): فِي مَنْ فَرَّقَ قَضَاءَ

(١) بهامش ق «قال ابن وضاح: ابن عباس يقول: لا يفرق، وأبو هريرة يقول: يفرق».
[معاني الكلمات] «لا أدري أيهما قال يفرق بينه» الأصح: أنه يجوز التفريق ولكن المستحب التتابع، الزرقاني ٢: ٢٤٩.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨١٨ في الصيام؛ والشيباني، ٣٦٢ في الصيام، كلهم عن مالك به.

[١٠٧٥] الصيام: ٤٧

(٢) بهامش الأصل «قضاء، كذا لأحمد بن مطرف وأبي عيسى».
[معاني الكلمات] «ذره القيء»: أي غلبه وسبقه، الزرقاني ٢: ٢٥٠؛ «من استقاء» أي: تكلف القيء.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٢١ في الصيام؛ والحدثاني، ٤٦٩ ب في الصيام؛ والشيباني، ٣٥٨ في الصيام؛ وشرح معاني الآثار، ٢٤١١ عن طريق أبي بكر عن روح، كلهم عن مالك به.

[١٠٧٦] الصيام: ٤٨

[معاني الكلمات] «وان يواتر» أي: يتابعه، الزرقاني ٢: ٢٥٠.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٢٢ في الصيام؛ والحدثاني، ٤٧٠ في الصيام، كلهم عن مالك به.

[١٠٧٧] الصيام: ١٤٨

(٣) بهامش الأصل في «ع: قال مالك فيمن فرّق».

رَمَضَانَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ. وَذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُ. وَأَحَبُّ ذَلِكَ^(١) إِلَيَّ أَنْ يُتَابَعَهُ.

١٠٧٨ - قَالَ يَحْيَى، وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: مَنْ أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ فِي رَمَضَانَ، سَاهِيًا، أَوْ نَاسِيًا، أَوْ مَا كَانَ مِنْ صِيَامٍ وَاجِبٍ عَلَيْهِ؛ أَنَّ عَلَيْهِ قَضَاءَ يَوْمٍ مَكَانَهُ^(٢).

١٠٧٩ - مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ مُجَاهِدٍ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ. فَجَاءَهُ إِنْسَانٌ فَسَأَلَهُ عَنْ [ف: ٩٨] صِيَامِ أَيَّامِ الْكُفَّارَةِ أَمْتَنَابَعَاتٍ، أَوْ^(٣) يَقْطَعُهَا؟

قَالَ حُمَيْدٌ: فَقُلْتُ لَهُ: نَعَمْ^(٤)، يُقْطَعُهَا إِنْ شَاءَ.

قَالَ مُجَاهِدٌ: لَا يَقْطَعُهَا، فَإِنَّهَا فِي قِرَاءَةِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ: ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَنَابَعَاتٍ.

(١) في ق «وأحب إلي»، وعندها في نسخة خ كما ههنا.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٢٣ في الصيام؛ والحدثاني، ١٤٧٠ في الصيام، كلهم عن مالك به.

[١٠٧٨] الصيام: ٤٨ ب

(٢) بهامش الأصل «هذه المسألة سقطت لقاسم بن أصبغ وهي لعبيد الله». ثم أعاد فقال: «سقط لابن وضاح وثبت لعبيد الله».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٢٤ في الصيام، عن مالك به.

[١٠٧٩] الصيام: ٤٩

(٣) في الأصل «ار»، وعليها علامة «هـ»، والتصحيح، وفي طرته عند «ع: أم» وعليها علامة التصحيح. وفي ق «أم».

(٤) رمز في الأصل على «نعم» علامة «ح»، وفي طرته في «هـ ح: فقلت له يقطعها» وعليها علامة التصحيح.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٠٤ في الصيام؛ والحدثاني، ٤٦٦ في الصيام، كلهم عن مالك به.

١٠٨٠ - قَالَ مَالِكٌ: وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ مَا سَمَّى اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ^(١) يُصَامُ مُتَتَابِعًا.

١٠٨١ - قَالَ: سُئِلَ مَالِكٌ، عَنِ الْمَرْأَةِ تُصْبِحُ صَائِمَةً فِي رَمَضَانَ، فَتَدْفَعُ دُفْعَةً مِنْ دَمٍ عَبِيْطٍ فِي غَيْرِ أَوَانٍ حَيْضَتِهَا. ثُمَّ تَنْتَظِرُ حَتَّى تُمْسِيَ أَنْ تَرَى مِثْلَ ذَلِكَ. فَلَا تَرَى شَيْئًا. ثُمَّ تُصْبِحُ يَوْمًا آخَرَ، فَتَدْفَعُ دُفْعَةً أُخْرَى، وَهِيَ دُونَ الْأُولَى. ثُمَّ يَنْقَطِعُ ذَلِكَ عَنْهَا قَبْلَ حَيْضَتِهَا بِأَيَّامٍ. فَسُئِلَ: ^(٢) كَيْفَ تَصْنَعُ فِي صِيَامِهَا، وَصَلَاتِهَا؟

قَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ، فَإِذَا رَأَتْهُ^(٣) فَلْتُفْطِرْ، وَلْتَقْضِ مَا أَفْطَرَتْ، فَإِذَا زَهَبَ عَنْهَا الدَّمُ فَلْتَغْتَسِلْ، وَلْتَصُمْ^(٤).

١٠٨٢ - قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ أَسْلَمَ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ: هَلْ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ كُلِّهِ، وَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ الْيَوْمِ الَّذِي أَسْلَمَ فِيهِ؟

[١٠٨٠] الصيام: ١٤٩

(١) بهامش الأصل في «خ: أن» يعني: أن يصام.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٠٥ في الصيام، عن مالك به.

[١٠٨١] الصيام: ٤٩

(٢) بهامش الأصل في: «ع: مالك» يعني فسئل مالك. وفي ق وش «فسئل مالك».

(٣) في نسخة عند الأصل: «في وقت يمكن أن يكون حيضًا».

(٤) رمز في الأصل على «ولتصم» علامة «هـ»، ورمز عليها بالتصحيح.

وبهامشه: في نسخة أخرى عنده، «وتصوم» وفي أخرى «وتصم» مع علامة التصحيح.

ورمز في ق على «وتصوم» علامة جـ، وفي نسخة أخرى عندها «ولتصم»، وفي نسخة غ عند ق «وتصم».

[معاني الكلمات] «من دم عبيط» أي: طري خالص لا خلط فيه، الزرقاني ٢٥١: ٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٢٥ في الصيام، عن مالك به.

[١٠٨٢] الصيام: ٤٩

فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءُ مَا مَضَى^(١). وَإِنَّمَا يَسْتَأْنِفُ الصِّيَامَ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ. وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقْضِيَ الْيَوْمَ الَّذِي أَسْلَمَ فِي بَعْضِهِ^(٢) [ش: ٩٢].

١٠٨٣ - قَضَاءُ التَّطَوُّعِ

١٠٨٤/٣٢٠ - مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ زَوْجَي النَّبِيِّ ﷺ أَصْبَحَتَا صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ، فَأُهْدِيَ لَهُمَا طَعَامٌ. فَأَقْطَرْنَا عَلَيْهِ. فَدَخَلَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَتْ حَفْصَةُ، وَبَدَرْتَنِي بِالْكَلَامِ، وَكَأَنْتِ بِنْتُ^(٣) أَبِيهَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصْبَحْتُ أَنَا، وَعَائِشَةُ صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ. فَأُهْدِيَ لَنَا طَعَامٌ فَأَقْطَرْنَا عَلَيْهِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْضِيَا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ».

١٠٨٥ - قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: مَنْ أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا،

(١) بهامش الأصل: «خلاف الحسن وعطاء وعكرمة».

(٢) في الأصل في رواية «خ: فيه» بدل «في بعضه». يعني أسلم فيه

وبهامش الأصل أيضًا: «وعندنا قول في الصبي إذا احتلم في بعض رمضان».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٢٦ في الصيام، عن مالك به.

[١٠٨٤] الصيام: ٥٠

(٣) بهامش الأصل في «ص: ابنة». وبهامشه أيضًا: «تعني حزنًا ونفوذًا، وجراة على الكلام

مبادرة إلى البحث والسؤال».

[معاني الكلمات] «وكانت بنت أبيها أي: في المسارعة في الخير، فهو غاية في مدحها

لها، الزرقاني ٢: ٢٥٢؛ «وبدرتني بالكلام» أي: سبقتنني؛ «فأهدي إليهما طعام» أي: شاة

كما في رواية الإمام أحمد، الزرقاني ٢: ٢٥٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٢٧ في الصيام؛ والحدثاني، ٤٧١ في الصيام؛

والشيباني، ٣٦٢ في الصيام، كلهم عن مالك به.

[١٠٨٥] الصيام: ١٥٠

أَوْ سَاهِيًا^(١)، فِي صِيَامٍ تَطَوُّعٍ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ. وَلْيُتِمَّ يَوْمَهُ^(٢) الَّذِي أَكَلَ فِيهِ، أَوْ شَرِبَ وَهُوَ مُتَطَوِّعٌ. وَلَا يُفْطِرُهُ^(٣). وَلَيْسَ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ أَمْرٌ، يَقْطَعُ صِيَامَهُ، [ق: ٤٩ب] وَهُوَ مُتَطَوِّعٌ، قَضَاءٌ. إِذَا كَانَ، إِنَّمَا أَفْطَرَ مِنْ عَذْرِ، غَيْرِ مُتَعَمِّدٍ لِلْفِطْرِ. وَلَا أَرَى عَلَيْهِ قَضَاءَ صَلَاةٍ نَافِلَةٍ إِذَا هُوَ قَطَعَهَا مِنْ حَدَثٍ، لَا يَسْتَطِيعُ حَبْسَهُ، مِمَّا يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى الْوُضُوءِ.

١٠٨٦ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ فِي^(٤)

شَيْءٍ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ: الصَّلَاةِ، وَالصِّيَامِ، وَالْحَجِّ، وَمَا أَشْبَهَ هَذَا مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الَّتِي يَتَطَوَّعُ بِهَا النَّاسُ. فَيَقْطَعُهُ حَتَّى يُتِمَّهُ عَلَى سُنَّتِهِ: إِذَا كَبَّرَ، لَمْ يَنْصَرِفْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ. وَإِذَا صَامَ، لَمْ يُفْطِرْ حَتَّى يُتِمَّ صَوْمَ يَوْمِهِ. وَإِذَا أَهَلَ، لَمْ يَرْجِعْ حَتَّى يُتِمَّ حَجَّهُ. وَإِذَا دَخَلَ فِي الطَّوَافِ، لَمْ يَقْطَعُهُ حَتَّى يُتِمَّ سُبْعَهُ^(٥).

لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتْرَكَ شَيْئًا مِنْ هَذَا، إِذَا دَخَلَ فِيهِ حَتَّى يَقْضِيَهُ إِلَّا مِنْ أَمْرِ يَعْزِضُ لَهُ وَمِمَّا يَعْزِضُ لِلنَّاسِ مِنَ الْأَسْقَامِ الَّتِي يُعْذَرُونَ بِهَا، وَالْأُمُورِ الَّتِي يُعْذَرُونَ بِهَا. وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَكُلُوا [ف: ٩٩] وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنْ

(١) ق «ساهيا أو ناسيا».

(٢) بهامش الأصل في «هـ: صيام يومه» وعليها علامة التصحيح.

(٣) رسم في الأصل على «ولا يفطره» علامة هـ، وفي نسخة عنده «ولا يفطره».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٢٨ في الصيام؛ وأبو مصعب الزهري، ٨٢٩ في

الصيام، كلهم عن مالك به.

[١٠٨٦] الصيام: ٥٠ب

(٤) في ق، وبهامش الأصل في «هـ: لا ينبغي للرجل أن يدخل في» يعني بتقديم وتأخير.

(٥) في نسخة عند الأصل: «سبوعه»، وعليها علامة التصحيح.

أَفْجَرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى الْإِيلِ ﴿[البقرة ٢: ١٨٧]. فَعَلَيْهِ إِتِمَامُ الصَّيَامِ^(١)، كَمَا قَالَ اللَّهُ^(٢).

﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْمَرَّةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة ٢: ١٩٦]، فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَهَلَ بِالْحَجِّ تَطَوُّعًا، وَقَدْ قَضَى الْفَرِيضَةَ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَتْرَكَ الْحَجَّ بَعْدَ أَنْ نَخَلَ فِيهِ، وَيَرْجِعَ حَلَالًا مِنَ الطَّرِيقِ.

وَكُلُّ أَحَدٍ نَخَلَ فِي نَافِلَةٍ، فَعَلَيْهِ إِتِمَامُهَا إِذَا نَخَلَ فِيهَا، كَمَا يُتِمُّ الْفَرِيضَةَ. وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

١٠٨٧ - فِدْيَةُ مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، مِنْ عِلَّةٍ

١٠٨٨ - مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ كَبِرَ حَتَّى كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الصَّيَامِ فَكَانَ يَفْتَدِي

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا أَرَى ذَلِكَ وَاجِبًا. وَأَحَبُّ إِلَيْهِ^(٣) أَنْ يَفْعَلَهُ إِنْ كَانَ قَوِيًّا عَلَيْهِ. فَمَنْ فَدَى، فَإِنَّمَا يُطْعِمُ، مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ، مُدًّا بِمُدِّ رَسُولِ اللَّهِ^(٤) ﷺ.

(١) بهامش الاصل في «عن إلى الليل»، وعليها علامة التصحيح.

(٢) في ق «وقال: وأتموا».

[معاني الكلمات] «وإذا أهله أي: بالحج، الزرقاني ٢: ٢٥٤؛ «حتى يتم سبوعه» أي:

أشواطه السبعة، الزرقاني ٢: ٢٥٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٢١ في الصيام، عن مالك به.

[١٠٨٨] الصيام: ٥١

(٣) ش «وأحب إلي».

(٤) ق «النبي».

[معاني الكلمات] «فكان يفتدي» أي: يطعم عن كل يوم مسكيناً، الزرقاني ٢: ٢٥٥.

١٠٨٩ - مَالِكُ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ، إِذَا خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا، وَاشْتَدَّ عَلَيْهَا الصِّيَامُ؟
فَقَالَ: تُفْطِرُ، وَتُطْعِمُ، مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ، مِسْكِينًا. مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ.

١٠٩٠ - قَالَ مَالِكُ: وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَرَوْنَ عَلَيْهَا الْقَضَاءَ، كَمَا قَالَ اللَّهُ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ^(١) مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة ٢: ١٨٤ - ١٨٥]. وَيَرَوْنَ ذَلِكَ مَرَضًا مِنَ الْأَمْرَاضِ، مَعَ الْخَوْفِ عَلَى وَلَدِهَا.
١٠٩١ - مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقْضِهِ، وَهُوَ قَوِيٌّ عَلَى صِيَامِهِ، حَتَّى جَاءَ رَمَضَانُ أُخَرَ. فَإِنَّهُ يُطْعِمُ، [ش: ٩٣]^(٢) مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ، مِسْكِينًا. مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ^(٣). وَعَلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ الْقَضَاءُ.

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٠٩ في الصيام؛ وأبو مصعب الزهري، ٨١٠ في الصيام، كلهم عن مالك به.

[١٠٨٩] الصيام: ٥٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٠٧ في الصيام؛ والحنثاني، ٤٦٧ في الصيام؛ والشافعي، ١١٣٣، كلهم عن مالك به.

[١٠٩٠] الصيام: ١٥٢

(١) ليس في الأصل «منكم» وهو ثابت في القرآن، وبهامشه في: «هـ منكم». وعليها علامة التصحيح وفي رواية «ع: ومن كان مريضًا، وعليها علامة التصحيح. وفي ق «فمن كان منكم مريضًا».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٠٨ في الصيام؛ والحنثاني، ٤٦٧ في الصيام، كلهم عن مالك به.

[١٠٩١] الصيام: ٥٣

(٢) سقط من ش عدة أوراق.

(٣) بهامش الأصل: «أشهب: مُدًّا ونصفاً في غير الفريضة».

=

١٠٩٢ - مَالِكُ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مِثْلَ ذَلِكَ.

١٠٩٣ - جَامِعُ قَضَاءِ الصَّيَامِ (١)

١٠٩٤/٣٢١ - مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ (٢) أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: (٣) إِنْ كَانَ لَيَكُونُ عَلَيَّ الصَّيَامُ مِنْ رَمَضَانَ. فَمَا أَسْتَطِيعُ أَصُومُهُ حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانُ.

١٠٩٥ - صِيَامُ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ

١٠٩٦ - مَالِكُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ [ق: ١٥٠] أَهْلَ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْ أَنْ يُصَامَ

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨١١ في الصيام؛ والحدثاني، ٤٦٧ ب في الصيام، كلهم عن مالك به.

[١٠٩٣]

(١) بهامش الأصل في «خ: رمضان» بدل الصيام وعليها علامة التصحيح. يعني جامع قضاء رمضان.

[١٠٩٤] الصيام: ٥٤

(٢) في ق «أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف».

(٣) «يقول»، كُتِبَتْ في الأصل بالياء والتاء معا.

[معاني الكلمات] «فما أستطيع أصومه حتي يأتي شعبان» في هذا حجة على أن القضاء لا يجب على الفور، الزرقاني ٢٥٨:٢.

[الغافقي] قال الجوهري: «قال ابن القاسم: يشبه أن يكون هذا لحاجة النبي ﷺ إليها لأنها قالت في حديث آخر: ما رأيته في شهر أكثر صياما منه في شعبان، فلهذا أئخذناه في المسند، وبالله التوفيق،

وهو حديث موقوف أنخذه النسائي في المسند، مسند الموطأ صفحة ٢٨٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٢٤ في الصيام؛ والحدثاني، ٤٧٢ في الصيام؛

والشافعي، ٨٢٨؛ وأبو داود، ٢٣٩٩ في الصوم عن طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي، كلهم عن مالك به.

[١٠٩٦] الصيام: ٥٥

الْيَوْمُ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَعْبَانَ. إِذَا نَوَى^(١) بِهِ صِيَامَ^(٢) رَمَضَانَ. وَيَرُونَ أَنَّ عَلَى مَنْ صَامَهُ، عَلَى غَيْرِ رُؤْيَةٍ، ثُمَّ جَاءَ الثَّبْتُ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ؛ أَنَّ عَلَيْهِ قَضَاءَهُ. وَلَا يَرُونَ، بِصِيَامِهِ تَطَوُّعًا، بَأْسًا.

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا. وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا.

١٠٩٧ - جَامِعُ الصِّيَامِ

١٠٩٨/٣٢٢ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ [ب: ١٠٠] أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ. وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ.

وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ.

وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا^(٣) مِنْهُ فِي شَعْبَانَ.

(١) في نسخة عند الأصل: نَوَى «، وبهامشه أيضًا نَوَى لأحمد وأبي عيسى».

(٢) ضبطت في الأصل على الوجهين، بضم الميم وفتحها. بناء على ضبط «نوى».

[معاني الكلمات] «جاء الثبت» أي: الثقة.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٣٦ في الصيام، عن مالك به.

[١٠٩٨] الصيام: ٥٦

(٣) بهامش الأصل في «ح، عن صيام».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٥٢ في الصيام؛ والحدثاني، ٤٨٠ في الصيام؛

والشيباني، ٣٧٢ في الصيام؛ وابن حنبل، ٢٤٨٠١ في ٦٦ ص ١٠٧ عن طريق إسحاق بن

عيسى، وفي، ٢٥٢٣٦ في ٦٦ ص ١٥٢ عن طريق عبد الرزاق، وفي، ٢٦٠٩٥ في ٦٦ =

٣٢٣/١٠٩٩ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصَّيَامُ جُنَّةٌ. فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا، فَلَا يَزِفْتُ^(١)، وَلَا يَجْهَلُ. فَإِنْ أَمْرُو قَاتِلُهُ، أَوْ شَاتِمُهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ».

٣٢٤/١١٠٠ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ. لَخُلُوفُ^(٢) فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ. إِنَّمَا يَذُرُ شَهْوَتَهُ، وَطَعَامَهُ، وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي. فَالصَّيَامُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ».

= ص ٢٤٢ عن طريق روح؛ والبخاري، ١٩٦٩ في الصوم عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، الصيام: ١٧٥ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود، ٢٤٣٤ في الصوم عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن حبان، ٣٦٤٨ في م ٨ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٤٢٤، كلهم عن مالك به.

[١٠٩٩] الصيام: ٥٧

(١) ضبطت في الأصل على الوجهين، بفتح الفاء وكسرها. وكتب عليها «معا» وبهامشه في: «ح: يَزِفْتُ»، بضم الفاء، وعليها علامة التصحيح وبهامشه أيضًا «طاهر وأبو علي يرفُت بكسر الفاء عن ابن سراج».

[معاني الكلمات] «فلا يرفُت» أي: لا يفحش ويتكلم بالكلام القبيح، الزرقاني ٢: ٢٦٢؛ «ولا يجهل» أي: لا يفعل فعل الجاهل صياح وسفه وسخرية، الزرقاني ٢: ٢٦٢؛ «الصيام جنة» أي: وقاية وسترة من المعاصي، الزرقاني ٢: ٢٦٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٥٣ في الصيام؛ والحدثاني، ١٤٨٠ في الصيام؛ وابن حنبل، ٩٩٩٩ في م ٢ ص ٤٦٥ عن طريق إسحاق؛ وأبو داود، ٢٣٦٣ في الصوم عن طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي؛ والقاسبي، ٣٤٢، كلهم عن مالك به.

[١١٠٠] الصيام: ٥٨

(٢) بهامش الأصل: «وَلَخُلُوفٌ، بِالْفَتْحِ لِعَبِيدِ اللَّهِ، هُوَ تَغْيِيرُ طَعْمِ الْفَمِ وَرِيحُهُ لِتَأْخُرِ الطَّعَامُ عَنْهُ».

كُلْ حَسَنَةً بَعَشْرَةَ^(١) أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ^(٢) مِائَةٍ ضِعْفٍ، إِلَّا الصَّيَّامَ، فَهُوَ لِي^(٣). وَأَنَا أَجْزِي بِهِ».

١١٠١ - مَالِكٌ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فَتُحْتِ أَتْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِقَتْ أَتْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ.

١١٠٢ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ لَا يَكْرَهُونَ السَّوَاكَ لِلصَّائِمِ فِي رَمَضَانَ. فِي سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ النَّهَارِ لَا فِي أَوَّلِهِ وَلَا فِي آخِرِهِ^(٤). وَلَمْ

(١) في الاصل رسم على ثاء العشرة رمز «خ».

(٢) كتب في الاصل على سبع «تسع».

(٣) بهامش الاصل في رواية «ع: فإنه» أي فإنه لي بدل: فهو لي.

[معاني الكلمات] «لخلاف فم الصائم» أي: تغيير رائحة فمه لخلو المعدة بترك الأكل، الزرقاني ٢٦٤:٢؛ «فالصيام لي وأنا أجزي به» أي: أن الصيام لا يعلم مقدار ثواب عامله إلا الله، الزرقاني ٢٦٦:٢؛ «إنما يذره أي: يترك، الزرقاني ٢٦٥:٢.

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية ابن بكير: قال الله عز وجل: إنما يذر طعامه.

وقال البرقي: خلوف فم الصائم يعني تغيير طعم الفم وريحه لتأخر الطعام»، مسند الموطأ صفحة ١٩٨.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٥٤ في الصيام؛ والحدثاني، ٤٨١ في الصيام؛ وابن حنبل، ١٠٠٠٠ في م ٢ ص ٤٦٥ عن طريق إسحاق، وفي، ١٠٧٠٤ في م ٢ ص ٥١٦ عن طريق روح؛ والبخاري، ١٨٩٤ في الصوم عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ والقاسبي، ٣٤٣، كلهم عن مالك به.

[١١٠١] الصيام: ٥٩

[معاني الكلمات] «وصفدت الشياطين، أي: شددت بالأغلال، الزرقاني ٢٦٨:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٥٥ في الصيام؛ والحدثاني، ٤٨٢ في الصيام، كلهم عن مالك به.

[١١٠٢] الصيام: ٦٠

(٤) كتب في الاصل بين السطرين: «قال».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٥٦ في الصيام، عن مالك به.

أَسْمَعَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ ذَلِكَ، وَلَا يَنْهَى عَنْهُ.

١١٠٣ - وَقَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ، فِي صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ: إِنَّهُ لَمْ يَرَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ يَصُومُهَا. وَلَمْ يَبْلُغْنِي ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ. وَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ، وَيَخَافُونَ بِدْعَتَهُ. وَأَنْ يُلْحِقَ بِرَمَضَانَ مَا لَيْسَ مِنْهُ، أَهْلُ الْجَهَالَةِ وَالْجَفَاءِ. لَوْ رَأَوْا فِي ذَلِكَ رُخْصَةً عِنْدَ أَهْلِ^(١) الْعِلْمِ. وَرَأَوْهُمْ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ.

١١٠٤ - وَقَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ. وَمَنْ يُقْتَدَى بِهِ. يَنْهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ. وَصِيَامِهِ حَسَنٌ^(٢). وَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ^(٣) أَهْلِ الْعِلْمِ يَصُومُهُ. وَأَرَاهُ كَانَ يَتَحَرَّاهُ.

١١٠٥ - تَمَّ كِتَابُ الصِّيَامِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَصَلَوَاتُهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ^(٤).

[١١٠٣] الصيام: ٦٠

(١) في ق «عند أحد من أهل العلم».

[معاني الكلمات] «أهل الجهالة وال جفاء، أي: الغلظة والفظافة، الزرقاني ٢٧١:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٥٧ في الصيام، عن مالك به.

[١١٠٤] الصيام: ٦٠ ب

(٢) في الأصل كتابة على «حسن» ولم يتمكن من قراءته.

(٣) بهامش الأصل: «قيل: هو محمد بن المنكدر، وقيل: إنه صفوان بن سليم، وبهامش ق

«قيل: أن الرجل الذي كان يتحرى صيام يوم الجمعة محمد بن المنكدر».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٥٨ في الصيام، عن مالك به.

[١١٠٥]

(٤) ق في رواية خ «تم كتاب الصيام، يتلوه كتاب الاعتكاف، بالرغم من هذا التصريح نجد

في ق مباشرة «ما جاء في ليلة القدر» ثم يأتي ذكر الاعتكاف.

١١٠٦ - [ف: ١٠١] كِتَابُ الْإِعْتِكَافِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّم تَسْلِيمًا.

١١٠٧ - [ق: ٥٠ب] ذِكْرُ الْإِعْتِكَافِ

١١٠٨/٣٢٥ - مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ، فَأَرْجُلُهُ. وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ^(١).

[١١٠٨] الاعتكاف: ١

(١) حوق في الأصل على «وكان» وعلى «الإنسان»، وبهامشه «ابن وضاح: وكان لا يدخل البيت من كلام ابن شهاب».

[معاني الكلمات] «يدني إلي» أي: يقرب؛ «فأرجله» أي: أمشط شعره وأنظفه، الزرقاني ٢٧٣:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٦٠ في الصيام؛ والحدثاني، ٤٤٧ في الاعتكاف؛ والشيباني، ٣٧٧ في الصيام؛ وابن حنبل، ٢٤٧٧٥ في ٦ ص ١٠٤ عن طريق أبي سلمة، وفي، ٢٥٥٢٣ في ٦ ص ١٨١ عن طريق عبد الرحمن، وفي، ٢٦٣٠٤ في ٦ ص ٢٦٢ عن طريق إسحاق بن عيسى؛ ومسلم، المقدمة: ٧٠٨٨؛ ومسلم، الحيض: ٦ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود، ٢٤٦٧ في الصوم عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ والترمذي، ٨٠٤ في الصوم عن طريق أبي مصعب المدني؛ وابن حبان، ٣٦٧٢ في ٨ ص عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٤٦، كلهم عن مالك به.

١١٠٩ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ [ق: ٥١ - ١] كَانَتْ إِذَا اعْتَكَفَتْ [ف: ١٠٢]، لَا تَسْأَلُ عَنِ الْمَرِيضِ. إِلَّا وَهِيَ تَمْشِي. لَا تَقِفُ.

١١١٠ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: لَا يَأْتِي الْمُعْتَكِفُ حَاجَةً. وَلَا يَخْرُجُ لَهَا. وَلَا يُعِينُ أَحَدًا. إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ. وَلَوْ كَانَ خَارِجًا لِحَاجَةِ أَحَدٍ، لَكَانَ أَحَقُّ مَا يُخْرَجُ إِلَيْهِ، عِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَائِزِ وَاتِّبَاعُهَا.

١١١١ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَكُونُ الْمُعْتَكِفُ مُعْتَكِفًا، حَتَّى يَجْتَنِبَ مَا يَجْتَنِبُ الْمُعْتَكِفُ. مِنْ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَالصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ، وَدُخُولِ الْبَيْتِ^(١)، إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ.

١١١٢ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الرَّجُلِ يَعْتَكِفُ. هَلْ يَدْخُلُ لِحَاجَتِهِ تَحْتَ سَقْفٍ؟

[١١٠٩] الاعتكاف: ٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٦١ في الصيام؛ والحدثاني، ١٤٤٧ في الاعتكاف، كلهم عن مالك به.

[١١١٠] الاعتكاف: ١٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٦٢ في الصيام، عن مالك به.

[١١١١] الاعتكاف: ٢

(١) في الأصل رمز على «البيت» علامة «ض» وبهامشه في «خ: البيوت»، وكتب عليها «معا» وعليها علامة التصحيح. وفي ق رمز على البيت علامة «ع»، وبهامشه «البيوت».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٦٤ في الصيام، عن مالك به.

[١١١٢] الاعتكاف: ٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٦٢ في الصيام؛ والحدثاني، ١٤٤٧ في الاعتكاف؛ والشيباني، ٢٧٩ في الصيام، كلهم عن مالك به.

فَقَالَ: نَعَمْ. لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

١١١٣ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا، الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ. أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ الْإِعْتِكَافُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ يُجْمَعُ فِيهِ. وَلَا أَرَاهُ كُرْهَ الْإِعْتِكَافِ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي لَا يُجْمَعُ^(١) فِيهَا، إِلَّا كَرَاهِيَةً أَنْ يَخْرُجَ الْمُعْتَكِفُ مِنْ مَسْجِدِهِ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ، إِلَى الْجُمُعَةِ أَوْ يَدْعُهَا. فَإِنْ كَانَ مَسْجِدًا لَا تُجْمَعُ فِيهِ الْجُمُعَةُ، وَلَا يَجِبُ^(٢) عَلَى صَاحِبِهِ إِثْبَانُ الْجُمُعَةِ فِي مَسْجِدٍ سِوَاهُ، فَإِنِّي لَا أَرَى بَأْسًا بِالْإِعْتِكَافِ فِيهِ. لِأَنَّ اللَّهَ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة ١٨٧:٢]، فَعَمَّ اللَّهُ الْمَسَاجِدَ كُلَّهَا. وَلَمْ يُخَصِّصْ^(٣) شَيْئًا مِنْهَا.

١١١٤ - قَالَ مَالِكٌ: فَمِنْ هُنَاكَ^(٤) جَازَ لَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْمَسَاجِدِ، الَّتِي لَا تُجْمَعُ فِيهَا الْجُمُعَةُ. إِذَا كَانَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ إِلَى الْمَسْجِدِ الَّذِي تُجْمَعُ فِيهِ الْجُمُعَةُ.

١١١٥ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَبِيتُ الْمُعْتَكِفُ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ

[١١١٣] الاعتكاف: ١٣

(١) كتبت الكلمة في الأصل بالياء والتاء معًا.

(٢) ضبطت في الأصل على الوجهين بسكون الجيم وفتح الميم وفتح الجيم وتشديد الميم.

(٣) ضبطت الكلمة في الأصل على الوجهين «لم يُخَصِّصْ» و «لم يُخَصِّصْ».

[معاني الكلمات] «يُجْمَعُ فِيهِ» أي: يصلى فيه الجمعة، الزرقاني ٢٧٥:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٧١ في الصيام، عن مالك به.

[١١١٤] الاعتكاف: ٣

(٤) في رواية عند الأصل «هُنَاكَ» وعليها علامة التصحيح.

[١١١٥] الاعتكاف: ٣

الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ خَبَاؤُهُ فِي رَحْبَةٍ^(١) مِنْ رِحَابِ الْمَسْجِدِ.
 قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ الْمُعْتَكِفَ يَضْطَرِبُ بِنَاءَ بَيْتِ^(٢) فِيهِ. إِلَّا
 فِي الْمَسْجِدِ. أَوْ فِي رَحْبَةٍ مِنْ رِحَابِ الْمَسْجِدِ.
 وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَبِيتُ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ
 قَوْلُ عَائِشَةَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا
 لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ.
 قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: لَا يَعْتَكِفُ أَحَدٌ فَوْقَ ظَهْرِ الْمَسْجِدِ. وَلَا فِي
 الْمَنَارِ. يَعْنِي الصُّومَةَ.
 ١١١٦ - قَالَ يَحْيَى^(٣)، قَالَ مَالِكٌ: يَدْخُلُ الْمُعْتَكِفُ الْمَكَانَ الَّذِي
 يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ، قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ
 فِيهَا. حَتَّى يَسْتَقْبِلَ بِاعْتِكَافِهِ أَوَّلَ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهَا.
 ١١١٧ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَالْمُعْتَكِفُ مُشْتَغِلٌ بِاعْتِكَافِهِ. لَا
 يَعْزِضُ لِغَيْرِهِ مِمَّا يَشْتَغِلُ بِهِ مِنَ التَّجَارَاتِ، أَوْ غَيْرِهَا.

(١) ضبطت الكلمة وأخواتها في الأصل على الوجهين بفتح الحاء وسكونها، وكتب عليها «معا».

(٢) ق «فبييت» وعندها في نسخة ع «بييت».

[معاني الكلمات] «خباؤه» أي: خيمته، الزرقاني ٢٧٦:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٧٢ في الصيام، عن مالك به.

[١١١٦] الاعتكاف: ٣٣

(٣) كتب في الأصل «يحيى» بين خ وخ.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٦٦ في الصيام، عن مالك به.

[١١١٧] الاعتكاف: ٣٣ ج

و^(١) لَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْمُرَ الْمُعْتَكِفُ بِضَيْعَتِهِ، وَمَصْلَحَةِ أَهْلِهِ، وَبَيْعِ مَالِهِ. أَوْ بِشَيْءٍ لَا يَشْغَلُهُ فِي نَفْسِهِ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ خَفِيفًا، أَنْ^(٢) يَأْمُرَ بِذَلِكَ مَنْ يَكْفِيهِ إِيَّاهُ.

١١١٨ - قَالَ يَحْيَى، وَ^(٣) قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْكُرُ فِي الْإِعْتِكَافِ شَرْطًا، وَإِنَّمَا الْإِعْتِكَافُ عَمَلٌ مِنَ الْأَعْمَالِ. مِثْلُ الصَّلَاةِ، وَالصَّيَامِ، وَالْحَجِّ. وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْمَالِ. مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ فَرِيضَةً، أَوْ نَافِلَةً. فَمَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، [ف: ١٠٣] فَإِنَّمَا يَعْمَلُ بِمَا مَضَى مِنَ السُّنَّةِ. وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْدِثَ فِي ذَلِكَ غَيْرَ مَا مَضَى عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ. لَا مِنْ شَرْطٍ يَشْتَرِطُهُ، وَلَا يَبْتَدِئُهُ. وَقَدْ اعْتَكَفَ [ق: ٥١ - ب] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَعَرَفَ الْمُسْلِمُونَ سُنَّةَ الْإِعْتِكَافِ.

١١١٩ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَالْإِعْتِكَافُ، وَالْجَوَارُ سَوَاءٌ. وَالْإِعْتِكَافُ لِلْقَرَوِيِّ، وَالْبَدَوِيِّ سَوَاءٌ.

(١) بهامش الاصل: في «س: قال مالك». يعني قال مالك: ولا بأس.

(٢) ق «أو أن» وعلى «أو» ضبة.

[معاني الكلمات] «بضيعة» أي: بستانه.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٦٥ في الصيام؛ وأبو مصعب الزهري، ٨٧٠ في الصيام، كلهم عن مالك به.

[١١١٨] الاعتكاف: ٣ ح

(٣) رسم في الاصل على الواو علامة «خ».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٦٧ في الصيام، عن مالك به.

[١١١٩] الاعتكاف: ٣ خ

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٦٨ في الصيام، عن مالك به.

١١٢٠ - مَا لَا يَجُوزُ الْإِعْتِكَافُ إِلَّا بِهِ

١١٢١ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَنَافِعًا مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَا: لَا اِعْتِكَافَ إِلَّا بِصِيَامٍ. يَقُولُ^(١) اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبْشِرُوا بِهِ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة ٢: ١٨٧]. فَإِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ الْإِعْتِكَافَ مَعَ الصَّيَامِ.

١١٢٢ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ، الْأَمْرُ عِنْدَنَا. أَنَّهُ لَا اِعْتِكَافَ إِلَّا بِصِيَامٍ.

١١٢٣ - خُرُوجُ الْمُعْتَكِفِ إِلَى الْعِيدِ^(٢)

١١٢٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ اِعْتَكَفَ. فَكَانَ يَذْهَبُ^(٣) لِحَاجَتِهِ^(٤) تَحْتَ سَقِيفَةٍ، فِي حُجْرَةٍ مُغْلَقَةٍ^(٥)، فِي دَارِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ. ثُمَّ لَا يَرْجِعُ حَتَّى يَشْهَدَ الْعِيدَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ.

[١١٢١] الاعتكاف: ٤

(١) بهامش الأصل: «لقول الله، وعليها علامة التصحيح، وكتب عليها «معاً».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٧٢ في الصيام، عن مالك به.

[١١٢٣]

(٢) بهامش ق «قال ابن وضاح، قال يحيى من ههنا إلى آخر باب الاعتكاف، والسطر الثاني

من كلام لم يظهر بالتصوير بسبب التجليد ولعله: لم أسمع من مالك.

[١١٢٤] الاعتكاف: ٥

(٣) بهامش الأصل: «يخرج لأحمد».

(٤) رسم في الأصل على «لحاجته، علامة «ع». وبهامشه في «ط: إلى حاجته، وعليها علامة

التصحيح.

(٥) ضبطت الكلمة في الأصل على الوجهين، بسكون العين وفتح اللام، وفتح العين وتشديد

اللام. وكتب عليها «معاً».

١١٢٥ - [وَحَدَّثَنِي عَنْ زِيَادٍ، عَنْ^(١) مَالِكٍ؛ أَنَّهُ رَأَى بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ، إِذَا اعْتَكَفُوا الْعَشَرَ^(٢) الْأَوَّخَرَ مِنْ رَمَضَانَ، لَا يَزْجِعُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ، حَتَّى يَشْهَدُوا الْفِطْرَ مَعَ النَّاسِ.

١١٢٦ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ زِيَادٌ: قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَّغَنِي ذَلِكَ عَنْ أَهْلِ الْفَضْلِ الَّذِينَ مَضَوْا.

قَالَ يَحْيَى، قَالَ زِيَادٌ: قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

١١٢٧ - قَضَاءُ الْإِعْتِكَافِ

٣٢٦/١١٢٨ - مَالِكٌ^(٣)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ. فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ. وَجَدَ أَخْبِيَةَ: خِبَاءَ عَائِشَةَ، وَخِبَاءَ حَفْصَةَ، وَخِبَاءَ زَيْنَبَ. فَلَمَّا رَأَاهَا^(٤)، سَأَلَ عَنْهَا. فَقِيلَ لَهُ: هَذَا خِبَاءُ عَائِشَةَ، وَخِبَاءُ حَفْصَةَ،

= وبهامشه أيضاً، ح: معلقة،

وبهامشه أيضاً: «لاحمد بعين معجمة، ولا بن ح بالمهملة، وهو الصواب وعليه فسره أبو عمر». وفي ق «معلقة».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٧٤ في الصيام؛ والحدثاني، ٤٤٨ في الاعتكاف، كلهم عن مالك به.

[١١٢٥] الاعتكاف: ٦

(١) الزيادة من نسخة عند الأصل.

(٢) بهامش الأصل في «خ: في» يعني: إذا اعتكفوا في العشر الأواخر.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٧٥ في الصيام؛ والحدثاني، ٤٤٨ في الاعتكاف، كلهم عن مالك به.

[١١٢٨] الاعتكاف: ٧

(٣) في ق «وحدثني يحيى عن زياد عن مالك».

(٤) بهامش الأصل في «ح: رسول الله».

وَحِبَاءَ زَيْنَبَ^(١). فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبِرُّ تَقُولُونَ بِهِنَّ؟» ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ. حَتَّى اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ^(٢).

١١٢٩ - قَالَ يَحْيَى^(٣)، قَالَ زِيَادٌ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ لِعُكُوفٍ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ. فَأَقَامَ يَوْمًا، أَوْ يَوْمَيْنِ. ثُمَّ مَرِضَ. فَخَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ. أَيْجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَكِفَ مَا بَقِيَ مِنَ الْعَشْرِ، إِذَا صَحَّ، أَمْ لَا يَجِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَفِي أَيِّ شَهْرٍ يَعْتَكِفُ، إِنْ وَجَبَ ذَلِكَ عَلَيْهِ؟

فَقَالَ مَالِكٌ: يَفْضِي مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ عُكُوفٍ^(٤). إِذَا صَحَّ، فِي رَمَضَانَ، أَوْ غَيْرِهِ.

قَالَ مَالِكٌ وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ الْعُكُوفَ فِي رَمَضَانَ. ثُمَّ رَجَعَ فَلَمْ [ف: ١٠٤] يَعْتَكِفْ. حَتَّى إِذَا ذَهَبَ رَمَضَانُ، اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ^(٥).

(١) كرر الناسخ جملة «فلما رآها» إلى قوله: «وزينب»، وهذا سهو قلم. وفي ق «فقليل له هذا حياء عائشة، وحفصة، وزينب».

(٢) وبهامش ق «خرج البخاري حديث ابن شهاب عن عمرة أن رسول الله ﷺ أراد أن يعتكف من طريق مالك كالذي روى في هذا الكتاب، وخرجه عن غير طريق مالك مسندا عن عمرة، عن عائشة. وخرجه مسلم مسندا عن عمرة عن عائشة».

[معاني الكلمات] «الْبِرُّ تقولون بهن» أي: اتظنون بهن البر، الزرقاني ٢٨١:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٧٦ في الصيام؛ والبخاري، ٢٠٣٤ في الاعتكاف عن طريق عبد الله بن يوسف، كلهم عن مالك به.

[١١٢٩] الاعتكاف: ١٧

(٣) بهامش الأصل «سقط هذا عند محمد بن وضاح في رواية ابن سهل. وثبت لجميعهم».

(٤) في ق «عكوفة».

(٥) رسم الناسخ في الأصل على «قال يحيى» علامة «ع» ثم كتب على شوال علامة «و» إلى، توضيحا لما سقط عند ابن وضاح في رواية ابن سهل.

٣٢٧/١١٣٠ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ زِيَادٌ، قَالَ مَالِكٌ وَالْمُتَطَوُّعُ فِي الْإِعْتِكَافِ، وَالَّذِي عَلَيْهِ الْإِعْتِكَافُ، أَمْرُهُمَا وَاحِدٌ. فِيمَا يَجِلُّ لَهُمَا، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمَا. وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ اعْتِكَافُهُ إِلَّا تَطَوُّعًا.

١١٣١ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ زِيَادٌ، قَالَ مَالِكٌ، فِي الْمَرْأَةِ: إِنَّهَا إِذَا اعْتَكَفَتْ، ثُمَّ حَاضَتْ فِي اعْتِكَافِهَا، إِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى بَيْتِهَا. فَإِذَا طَهَّرَتْ رَجَعَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ آيَةً سَاعَةِ طَهَّرَتْ، وَلَا تُأَخَّرُ ذَلِكَ، ثُمَّ تَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنْ اعْتِكَافِهَا.

قَالَ يَحْيَى، قَالَ زِيَادٌ، قَالَ مَالِكٌ: وَمِثْلُ ذَلِكَ، الْمَرْأَةُ، يَجِبُ عَلَيْهَا صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ. فَتَحِيضُ، ثُمَّ تَطْهَرُ. فَتَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنْ صِيَامِهَا. وَلَا تُؤَخَّرُ ذَلِكَ.

٣٢٨/١١٣٢ - مَالِكٌ^(١)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَذْهَبُ لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ فِي الْبُيُوتِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ.

١١٣٣ - قَالَ زِيَادٌ، قَالَ مَالِكٌ: لَا يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ مَعَ جَنَازَةِ أَبَوَيْهِ،

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٧٧ في الصيام، عن مالك به.

[١١٣٠] الاعتكاف: ٧ب

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٧٨ في الصيام، عن مالك به.

[١١٣١] الاعتكاف: ٧ت

[معاني الكلمات] «فتبني على ما مضى» أي: تتم، الزرقاني ١٨٢:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٧٩ في الصيام؛ والحدثاني، ٤٤٩ في الاعتكاف،

كلهم عن مالك به.

[١١٣٢] الاعتكاف: ٨

(١) في ق «وحدثني زياد، عن مالك».

[١١٣٣] الاعتكاف: ١٨

وَلَا مَعَ غَيْرِهِمَا^(١).

١١٣٤ - النُّكَاحُ فِي الْإِعْتِكَافِ

١١٣٥ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ زِيَادٌ، قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِنِكَاحِ الْمُعْتَكِفِ نِكَاحَ الْمُلِكِ. مَا لَمْ يَكُنِ الْمَسِيسُ. وَالْمَرْأَةُ الْمُعْتَكِفَةُ أَيْضًا، تُنْكَحُ^(٢) نِكَاحَ الْخُطْبَةِ. مَا لَمْ يَكُنِ الْمَسِيسُ.

قَالَ: وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ مِنْ أَهْلِهِ بِاللَّيْلِ، مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنْهُمْ^(٣) بِالنَّهَارِ.

١١٣٦ - قَالَ مَالِكٌ: ^(٤) وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَتَهُ^(٥) وَهُوَ مُعْتَكِفٌ. وَلَا يَتَلَذَّذُ مِنْهَا بِشَيْءٍ، بِقُبْلَةٍ، وَلَا غَيْرِهَا.

قَالَ زِيَادٌ، قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَكْرَهُ لِلْمُعْتَكِفِ، وَلَا لِلْمُعْتَكِفَةِ أَنْ يَنْكِحَا فِي اعْتِكَافِهِمَا. مَا لَمْ يَكُنِ الْمَسِيسُ. وَلَا يَكْرَهُ لِلصَّائِمِ أَنْ يَنْكِحَ فِي صِيَامِهِ.

(١) بهامش الأصل في «هـ: غيرها».

[١١٣٥] الاعتكاف: ٨ ب

(٢) في ق «تنكح أيضا» بالتقديم والتأخير.

(٣) في نسخة عند الأصل «منهن»، وفي ق «منهن بالنهار».

[معاني الكلمات] «نكاح الملك» أي: العقد؛ «المسيس» أي: الجماع، الزرقاني ٢٨٤: ٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٨٠ في الصيام؛ وأبو مصعب الزهري، ٨٨١ في

الصيام، كلهم عن مالك به.

[١١٣٦] الاعتكاف: ٨ أ

(٤) في ق «قال يحيى، قال زياد، قال مالك».

(٥) في نسخة عند الأصل: «أهله».

وَفَرَّقَ بَيْنَ نِكَاحِ الْمُعْتَكِفِ، وَبَيْنَ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ. أَنَّ الْمُحْرِمَ يَأْكُلُ، وَيَشْرَبُ، وَيَعُودُ الْمَرِيضَ، وَيَشْهَدُ الْجَنَائِزَ، وَلَا يَتَطَيَّبُ.

[وَالْمُعْتَكِفُ^(١) وَالْمُعْتَكِفَةُ، يَدْهَنَانِ، وَيَتَطَيَّبَانِ، وَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا يَشْهَدَانِ الْجَنَائِزَ، وَلَا يُصَلِّيَانِ عَلَيْهَا، وَلَا يَعُودَانِ الْمَرْضَى. فَأَمْرُهُمَا فِي النِّكَاحِ مُخْتَلِفٌ.

قَالَ زِيَادٌ، قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ لِمَا مَضَى مِنَ السُّنَّةِ، فِي نِكَاحِ الْمُحْرِمِ، وَالْمُعْتَكِفِ، وَالصَّائِمِ.

١١٣٧ - كَمَلَ كِتَابُ الْأَعْتِكَافِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى حُسْنِ عَوْنِهِ.

(١) الزيادة من ق.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٨٢ في الصيام، عن مالك به.

١١٣٨ - [ق: ١٥٠] كِتَابُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَسَلَّم تَسْلِيمًا.

٣٢٩/١١٣٩ - مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ^(١)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ النَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ [ق: ٥٠ - ب] أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَكِفُ الْعَشْرَ الْوُسْطَ^(٢) مِنْ رَمَضَانَ. فَأَعْتَكَفَ عَامًا. حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ. وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ فِيهَا مِنْ صُبْحِهَا^(٣) مِنْ أَعْتِكَافِهِ. قَالَ:

[١١٣٩] ليلة القدر: ٩

(١) في طرة الاصل: «إثبات الباء في الهادي» يعني: يزيد بن عبدالله بن الهادي وفي الاصل «زيد» وفي ق: يزيد، وهو الصواب ولذلك أثبتناه.

(٢) بهامش الاصل في «ع: الوُسْطَ، الوُسْطَ، الوُسْطَ» وعليها علامة التصحيح على الاول، وكذلك على الآخر.

وبهامش الاصل أيضًا في ج «هكذا وقع في كتابه مقيدًا بضم الواو والسين. ج: ويحتمل عندي أن يكون جمع واسط. قال صاحب العين: واسط الرجل ما بين قدمته وأخرفته. قال أبو عبيد: وسط البيوت يسطها إذا نزل وسطهم. واسم الفاعل من ذلك واسط، ويقول جمعه وُسْط كبازل وبُزْل، ونازل ونُزِل. وأما الوسط بفتح الواو والسين فيحتمل أن يكون جمع أوسط. والذي قيد بضم الواو وفتح السين جمع وسطى».

(٣) في الاصل: «صبحها». وفي طرته في «ع: صُبْحَتِهَا، طرحه ابن وضاح، صبيحها لأحمد بن مطرف».

«مَنْ كَانَ [ف: ١٠١] اعْتَكَفَ مَعِيَ، فَلْيَعْتَكَفِ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ. وَقَدْ رَأَيْتُ^(١) هَذِهِ اللَّيْلَةَ. ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا.

وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ مِنْ صُبْحِهَا^(٢) فِي مَاءٍ، وَطِينٍ. فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ، وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وَثْرٍ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَمْطَرَتْ^(٣) السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ. وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ. فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَبْصَرْتُ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ وَعَلَى جَبِينِهِ^(٤) وَأَنْفِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ. مِنْ صُبْحِ لَيْلَةٍ إِحْدَى وَعِشْرِينَ.

١١٤٠/٣٣٠ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، [ش: ٩٤] عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ

(١) في رواية عند الاصل: «أَرَيْتُ».

(٢) في الاصل على «صبحها» رمز «ع»، وفي نسخة عنده «صباحتها» وعليها علامة التصحيح، وفي ق «صباحتها» هنا، وفي اختها في آخر الحديث.

(٣) بهامش الاصل: «أمطرت أي سالت، ومطرت قطرت. قاله أبو عمر الشيباني. قلت، وقال غيره: مطرت وأمطرت بمعنى».

(٤) بهامش الاصل في «ع: جبهته»، بدل جبينه وعليها علامة التصحيح.

[معاني الكلمات] «وكان المسجد على عريش» أي: أنه كان مظللاً بالخصوص والجريد، الزرقاني ٢٨٧:٢؛ «ثم أنسيتها» أي: نسي علم تعيينها تلك السنة، الزرقاني ٢٨٤:٢؛ «فوكف المسجد» أي: سال ماء المطر من سقفه، الزرقاني ٢٨٧:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٨٢ في الصيام؛ والحدثاني، ٤٥٠ في الاعتكاف؛ والشيباني، ٢٧٨ في الصيام؛ والبخاري، ٢٠٢٧ في الاعتكاف عن طريق إسماعيل؛ والنسائي، ١٠٩٥ في التطبيق عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وأبو داود، ١٢٨٢ في رمضان عن طريق القعنبي؛ وابن حبان، ٣٦٧٢ في ٨م عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٥١٦، كلهم عن مالك به.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ».

١١٤١/٣٣١ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْوَاخِرِ».

١١٤٢/٣٣٢ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ

عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَنَيْسٍ الْجُهَنِيَّ، قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ شَاسِعُ الدَّارِ. فَمُرْنِي لَيْلَةً^(١) أَنْزِلُ^(٢) لَهَا.

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْزِلْ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ مِنْ

رَمَضَانَ^(٣)».

١١٤٣/٣٣٣ - مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٨٤ في الصيام؛ والحدثاني، ٤٥١ في الاعتكاف؛
والشيباني، ٢٧٦ في الصيام، كلهم عن مالك به.

[١١٤١] ليلة القدر: ١١

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٨٨ في الصيام؛ والشيباني، ٣٧٥ في الصيام؛

وابن حنبل، ٥٩٢٢ في ٢ م ص ١١٢ عن طريق إسحاق؛ ومسلم، الصيام: ٢٠٦ عن طريق

يحيى بن يحيى؛ وأبو داود، ١٣٨٥ في رمضان عن طريق القعنبي؛ والقاسبي، ٢٨٢، كلهم

عن مالك به.

[١١٤٢] ليلة القدر: ١٢

(١) في ق وفي الأصل «ليلة» وعند الأصل في نسخة «ت: ليلة».

(٢) «أنزل» ضبطت في الأصل على الوجهين، بضم اللام وإسكانها.

(٣) بهامش الأصل «هذا الحديث مقطوع لم يلق أبو النضر عبد الله بن أنيس».

[معاني الكلمات] «شاسع الدار» أي: بعيدها، الزرقاني ٢: ٢٨٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٨٦ في الصيام؛ والحدثاني، ١٤٥١ في الاعتكاف،

كلهم عن مالك به.

[١١٤٣] ليلة القدر: ١٣

قَالَ: حَرَجَ عَلَيْنَا^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنِّي أُرِيتُ^(٢) هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي^(٣) رَمَضَانَ. حَتَّى تَلَاخَى رَجُلَانِ، فَرُفِعَتْ^(٤). فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ، وَالسَّابِعَةِ، وَالْخَامِسَةِ».

١١٤٤/٣٣٤ - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ. فِي السَّبْعِ الْوَاخِرِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ^(٥) فِي السَّبْعِ الْوَاخِرِ. فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيًا، فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْوَاخِرِ».

١١٤٥/٣٣٥ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مَنْ يَثْبُقُ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَى أَعْمَارَ النَّاسِ قَبْلَهُ. أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ. فَكَأَنَّهُ

(١) بهامش الأصل، في «ش: عليهم» وكذلك في ش «عليهم».

(٢) بهامش الأصل في «ح: رايت» وفي ق، في رواية خ: «رايت».

(٣) في الأصل على «في» علامة هـ وبهامشه في رواية ع «من».

(٤) بهامش الأصل: أي أبهت. ورمز في الأصل على «فرغت» علامة هـ.

[معاني الكلمات] «تلاخى رجلان، أي: تنازع وتخاصم؛ «فرغت» أي رفع بيانها أو علم تعيينها من قبلي، الزرقاني ٢: ٢٨٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٨٥ في الصيام؛ والحدثاني، ٤٥١ ب في الاعتكاف؛ والقابسي، ١٤٨، كلهم عن مالك به.

[١١٤٤] ليلة القدر: ١٤

(٥) في نسخة عند الأصل: «تواطأت».

[معاني الكلمات] «قد تواطأت، أي: توافقت؛ «متحريها» أي: طالبها، الزرقاني ٢: ٢٩١.

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب: في المنام في السبع الأواخر من رمضان.

وفيها: على السبع الأواخر فمن كان متحريها.

وفي رواية ابن عفير: أروا ليلة القدر، مسند الموطأ صفحة ٢٣٧.

[التخريج] أخرجه القابسي، ٢١٠، عن مالك به.

[١١٤٥] ليلة القدر: ١٥

تَقَاصَرَ^(١) أَعْمَارَ أُمَّتِهِ أَنْ لَا يَبْلُغُوا مِنَ الْعَمَلِ، مِثْلَ الَّذِي بَلَغَ غَيْرُهُمْ فِي طُولِ الْعُمُرِ^(٢)، فَأَعْطَاهُ اللَّهُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ^(٣).

١١٤٦ - مَالِك^(٤)؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ: مَنْ

شَهِدَ الْعِشَاءَ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَقَدْ أَخَذَ بِحَظِّهِ مِنْهَا.

١١٤٧ - تَمَّ كِتَابُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى

مُحَمَّدٍ وَآلِهِ^(٥).

(١) بهامش الاصل في «خ، ت: تصاغر».

(٢) كلمة «عمر» لم تظهر في ق في التصوير.

(٣) بهامش الاصل: «وهذا آخر أحاديث الأربعة التي لا تحفظ لغير مالك، وبهامشه أيضًا:

«رواه القعنبي والشافعي [وابن] وهب، وابن القاسم، وابن بكير وأكثر الرواة عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رجالا من أصحاب رسول الله. وهو حديث مالك محفوظ من حديث نافع عن ابن عمر».

بهامش ق: «قال أبو عمر: هذا أحد الأحاديث الأربعة التي ذكرها مالك ولم يذكرها أحد غيره».

والثاني قوله ﷺ: «إني أنسى أو أنسى لأسنن».

والثالث قوله ﷺ: «إذا انشأت بحرية ثم تشامت فتلك عين غديقة».

والرابع: الحديث الذي ذكره في الجامع: أنه قال: آخر ما أوصاني به رسول الله ﷺ حين وضعت رجلي في الغرز أنه قال: أحسن خلقك للناس، معاذ بن جبل. نقله أبو بكر بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية».

[معاني الكلمات] «تقاصر أعمار أمته، إذ هي: ما بين الستين إلى السبعين، وقليل من

يتجاوز ذلك، الزرقاني ٢: ٢٩٢».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٨٩ في الصيام؛ والحدثاني، ١٤٥٢ في الاعتكاف،

كلهم عن مالك به.

[١١٤٦] ليلة القدر: ١٦

(٤) بهامش الاصل، في «ذر: وحدثني عن مالك».

[معاني الكلمات] «فقد أخذ بحظه منها، أي: نصيبه من ثوابها، الزرقاني ٢: ٢٩٣».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٩٠ في الصيام؛ والحدثاني، ٤٥٢ ب في

الاعتكاف، كلهم عن مالك به.

[١١٤٧]

(٥) ش «تم كتاب ليلة القدر بحمد الله وعونه».

١١٤٨ - [ف: ١٠٤] [ق: ١٥٢] كِتَابُ الْحَجِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّم تَسْلِيمًا.

١١٤٩ - الْغُسْلُ لِلْإِهْلَالِ

٣٣٦/١١٥٠ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ؛ أَنَّهَا وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِالْبَيْدَاءِ. فَذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو
بَكْرٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «مُرْهَا فَلْتُغْتَسِلَ، ثُمَّ لِتَهْلِلَ».

١١٥١ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ

[١١٥٠] الحج: ١

[معاني الكلمات] «بالبيداء» هي: بطرف ذي الحليفة؛ «ثم لتهل» أي: تحرم وتلبّي،
الزرقاني ٢٩٩:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٣٠ في المناسك؛ والحدثاني، ٤٨٢ في
المناسك؛ والشيباني، ٤٧٠ في الحج؛ وابن حنبل، ٢٧١٢٩ في ٦ ص ٣٦٩ عن طريق عبد
الرحمن؛ وأبو يعلى الموصلي، ٥٤ عن طريق عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن
مهدي، وفي، ٤٩٣٥ عن طريق عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن مهدي؛
والقاسبي، ٣٨٩، كلهم عن مالك به.

[١١٥١] الحج: ٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٣١ في المناسك؛ والحدثاني، ٤٨٢ في
المناسك؛ والحدثاني، ١٤٨٣ في المناسك، كلهم عن مالك به.

أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ [ف: ١٠٥] وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِذِي الْحُلَيْفَةِ. فَأَمَرَهَا أَبُو بَكْرٍ أَنْ تَغْتَسِلَ، ثُمَّ تَهَلَّ.

١١٥٢ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِدُخُولِهِ مَكَّةَ، وَلَوْ قُوفِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ.

١١٥٣ - غُسْلُ الْمُحْرِمِ

١١٥٤/٣٣٧ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ نَافِعٍ^(١)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ، اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ^(٢) يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ. وَقَالَ الْمِسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ.

قَالَ: فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ. قَالَ: فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ. وَهُوَ يُسْتَرُّ بِثَوْبٍ. فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟

فَقُلْتُ^(٣): أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ. أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ^(٤) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [ق: ٥٢ - ب] يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟

[١١٥٢] الحج: ٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٣٢ في المناسك؛ والحدثاني، ٤٨٢ ب في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١١٥٤] الحج: ٤

(١) بهامش الأصل، في «ذ: ذكر نافع في إسناد هذا الحديث خطأ، وغلط من يحيى، وقد أدركه عليه ابن وضاح وغيره» وبهامش ق «قال ابن وضاح: إدخال نافع في هذا الحديث خطأ، وأمر بطرحه».

(٢) بهامش الأصل في «خ: بن عباس» يعني عبدالله بن عباس.

(٣) بهامش الأصل في «هـ، ح: له» يعني فقلت له.

(٤) ش «أرسلني عبدالله بن عباس».

قَالَ: فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثُّوبِ، فَطَاطَاهُ حَتَّى بَدَأَ لِي [ش: ٩٥] رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: اصْبُبْ. فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ. ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ.

١١٥٥ - مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِيَعْلَى بْنِ مُثَنَّى^(١)، وَهُوَ يَصُبُّ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مَاءً، وَهُوَ يَغْتَسِلُ: اصْبُبْ^(٢) عَلَى رَأْسِي.

= [معاني الكلمات] «بين القرنين» هما: الخشبستان القائم على رأس البئر، الزرقاني ٣٠١:٢؛ «طاطاه» أي: خفض الثوب وأزاله عن رأسه، الزرقاني ٣٠٢:٢؛ «بال آبواء» هو: جبل قرب مكة.

[الغافقي] قال الجوهرى: «القرنان عمودا البئر، والحجران اللذان يقوم عليهما السقاء، وهما حجران مشرقان على الحوض»، مسند الموطأ صفحة ١٣٤ - ١٣٥.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٣٣ في المناسك؛ والحدثاني، ٤٨٤ في المناسك؛ والشيباني، ٤٢٠ في الحج؛ والشافعي، ٥٣٦؛ وابن حنبل، ٢٣٥٩٤ في م ٥ ص ٤١٨ عن طريق عبد الرحمن بن مهدي؛ والبخاري، ١٨٤٠ في المحصر عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، المناسك: ٩١ عن طريق قتيبة بن سعيد؛ والنسائي، ٢٦٦٥ في الحج عن طريق قتيبة بن سعيد؛ وأبو داود، ١٨٤٠ في المناسك عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن ماجه، ٢٩٦٦ في المناسك عن طريق أبي مصعب؛ وابن حبان، ٢٩٤٨ في م ٩ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي، ١٧٩، كلهم عن مالك به.

[١١٥٥] الحج: ٥

(١) بهامش الأصل: «منية، ابنة غزوان أمة، وأمىة أبوه قاله ع».

وقد قيل: «إن أمه: منية بنت جابر. وقيل: منية بنت الحارث بن جابر، فهي عمة عتبة بن غزوان على هذا».

(٢) بهامش الأصل، في «أصل ذر: أصيب» وعليها علامة التصحيح وبهامشه أيضاً: «أصب على الاستفتاء والسؤال، وهو أظهر، بدليل قول الآخر له: أتريد أن تجعلها بي؟ إن امرتني صبيت».

فَقَالَ لَهُ ^(١) يَعْلَى: أَتُرِيدُ أَنْ تَجْعَلَهَا بِي؟ إِنَّ أَمْرَتَنِي صَبَبْتُ.

فَقَالَ لَهُ ^(٢) عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَصَبَّبُ. فَلَنْ يَزِيدَهُ الْمَاءُ إِلَّا شَعْتًا.

٣٣٨/١١٥٦ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَنَا مِنْ مَكَّةَ بَاتَ بِذِي طُوى، بَيْنَ الثَّنِيَّتَيْنِ حَتَّى يُصْبِحَ. ثُمَّ يُصَلِّي الصُّبْحَ. ثُمَّ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ. وَلَا يَدْخُلُ إِذَا خَرَجَ حَاجًّا، أَوْ مُعْتَمِرًا، حَتَّى يَغْتَسِلَ، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ، إِذَا دَنَا مِنْ مَكَّةَ بِذِي طُوى ^(٣). وَيَأْمُرُ مَنْ مَعَهُ فَيَغْتَسِلُونَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلُوا.

١١٥٧ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، إِلَّا مِنْ اخْتِلَامٍ.

(١) في الاصل رسم على «له» علامة «ع» وفي ش «فقال يعلي».

(٢) في ق وش «فقال عمر بن الخطاب».

[معاني الكلمات] «أتريد أن تجعلها بي؟» أي: تجعلني أفتيك وتنحي الفتيا عن نفسك، الزرقاني ٣٠٣:٢؛ «شعته» لأن الماء يلبد الشعر ويدخله مع ذلك الغبار، الزرقاني ٣٠٣:٢. [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٣٤ في المناسك؛ والحدثاني، ٤٨٥ في المناسك؛ والشيباني، ٤٢١ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١١٥٦] الحج: ٦

(٣) بهامش الاصل: «طوى منون على فعل، قيده أبو علي البغدادي في المقصور والممدود له». وبهامش ق «طوى بالفتح رواية الشيخ».

[معاني الكلمات] «بذي طوى» هو: واد بقرب مكة، الزرقاني ٣٠٤:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٣٥ في المناسك؛ والحدثاني، ٤٨٥ في المناسك؛ والشيباني، ٤٧٢ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١١٥٧] الحج: ٧

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٣٦ في المناسك؛ والحدثاني، ٤٨٦ في المناسك؛ والشيباني، ٤١٩ في الحج، كلهم عن مالك به.

١١٥٨ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَغْسِلَ الرَّجُلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ بِالْعُسُولِ، بَعْدَ أَنْ يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. وَقَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ رَأْسَهُ. وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ قَتْلُ الْقَمْلِ، وَحَلُّ الشَّعْرِ، وَإِلْقَاءُ التَّفَثِ، وَلُبْسُ الثِّيَابِ.

١١٥٩ - مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنْ لُبْسِ (١)

الثِّيَابُ فِي الْإِحْرَامِ

٣٣٩/١١٦٠ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا

سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبَرَائِيسَ، وَلَا الْخِفَافَ. إِلَّا أَحَدٌ» (٢) لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ حَقَّيْنِ، وَلْيَقُطْعُهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ.

وَلَا تَلْبَسُوا (٣) مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزُّعْفَرَانُ، وَلَا الْوَرُسُ (٤)»

[ف: ١٠٦].

[١١٥٨] الحج: ١٧

[معاني الكلمات] «بالعسول» هو: ما يغسل به الرأس من سدر وغيره؛ «التفث» أي:

الوسخ، الزرقاني ٣٠٥:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٣٧ في المناسك؛ وأبو مصعب الزهري، ١٢٦٥

في المناسك؛ والحدثاني، ١٤٨٦ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١١٥٩]

(١) بهامش الأصل في «خ: لباس» بدل «لبس».

[١١٦٠] الحج: ٨

(٢) بهامش الأصل في «ع: أحدا».

(٣) في نسخة عند الأصل: «يلبس». وفي ش «ولا يلبسوا».

(٤) بهامش الأصل: «الورس نبات باليمن، صبغة بين الصفرة والحمرة».

١١٦١ - قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِكٌ عَمَّا ذُكِرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَمَنْ^(١) لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ»^(٢). فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ بِهَذَا. وَلَا أَرَى أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ سَرَاوِيلَ

لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ السَّرَاوِيلَاتِ، فِيمَا نَهَى عَنْهُ مِنْ لُبْسِ الثِّيَابِ الَّتِي لَا يَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَلْبَسَهَا، وَلَمْ يَسْتَنْ فِيهَا، كَمَا اسْتَنْتَى فِي الْخُفَّيْنِ.

= [معاني الكلمات] «البرانس» جمع برنس وهو: قلنسوة طويلة أو كل ثوب رأسه منه، الزرقاني ٣٠٦:٢؛ «الورس» هو: نبت أصفر طيب الرائحة يصبغ به، الزرقاني ٣٠٨:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٣٨ في المناسك؛ والحدثاني، ٤٨٩ في المناسك؛ والشيبياني، ٤٢٢ في الحج؛ والشافعي، ٥٤١؛ وابن حنبل، ٥٣٨ في م ٢ ص ٦٣ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ١٥٤٢ في الحج عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٥٨٠٣ في اللباس عن طريق إسماعيل؛ ومسلم، المناسك: ١ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٢٦٦٩ في الحج عن طريق قتيبة، وفي، ٢٦٧٤ في الحج عن طريق قتيبة؛ وابن ماجه، ٢٩٦١ في المناسك عن طريق أبي مصعب، وفي، ٢٩٦٤ في المناسك عن طريق أبي مصعب؛ وابن حبان، ٣٧٨٤ في م ٩ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والدارمي، ١٨٠٠ في المناسك عن طريق خالد بن مخلد؛ وأبي يعلى الموصلي، ٥٨٠٥ عن طريق عبد الأعلى؛ والقاسبي، ٢١٩، كلهم عن مالك به.

[١١٦١] الحج: ١٨

(١) في ق وش «من» بإسقاط الواو.

(٢) في ق في كلا الموضعين «سراويل»، وقد ضبب عليه. وبهامش ق «في كتاب ابن بكير: سراويل، وهو أجوز، وقد قرئ بهما جميعا في قوله: قوارير وقوارير، بالصرف وبدون الصرف».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٣٩ في المناسك؛ والحدثاني، ١٤٨٩ في المناسك، كلهم عن مالك به.

١١٦٢ - لُبْسُ الثِّيَابِ الْمُصْبَغَةِ فِي الْإِحْرَامِ

١١٦٣/ ٣٤٠ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِزَعْفَرَانٍ، أَوْ وَرْسٍ. وَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ. وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ».

١١٦٤ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُحَدِّثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى عَلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ثَوْبًا مَصْبُوغًا وَهُوَ مُحْرِمٌ. فَقَالَ عُمَرُ: مَا هَذَا الثَّوْبُ الْمَصْبُوغُ يَا طَلْحَةُ؟ [ق: ٥٣ - ١]

فَقَالَ طَلْحَةُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. إِنَّمَا هُوَ مَدَرٌ.

فَقَالَ عُمَرُ: ^(١) إِنَّكُمْ أَيُّهَا الرَّهْطُ أَئِمَّةٌ يَقْتَدِي بِكُمْ النَّاسُ. فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا

[١١٦٣] الحج: ٩

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٤٠ في المناسك؛ والحدثاني، ٤٨٧ في المناسك؛ والشييباني، ٤٢٣ في الحج؛ والشافعي، ٥٤٢؛ وابن حنبل، ٥٣٣٦ في م ٢ ص ٦٦ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ٥٨٥٢ في اللباس عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، المناسك: ٢ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٢٦٦٦ في الحج عن طريق محمد بن سلمة عن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن القاسم؛ وابن ماجه، ٢٩٦٢ في المناسك عن طريق أبي مصعب، وفي، ٢٩٦٤ في المناسك عن طريق أبي مصعب؛ وابن حبان، ٣٧٨٧ في م ٩ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، وفي، ٣٩٥٦ في م ٩ عن طريق الحسين بن إدريس عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٢٨٤، كلهم عن مالك به.

[١١٦٤] الحج: ١٠

(١) بهامش الاصل في «ع، خ: بن الخطاب» يعني عمر بن الخطاب.

جَاهِلًا رَأَى هَذَا الثُّوبَ، لَقَالَ: إِنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ قَدْ^(١) كَانَ يَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمُصَبَّغَةَ فِي الْإِحْرَامِ. فَلَا تَلْبَسُوا، أَيُّهَا الرَّهْطُ، شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الثِّيَابِ الْمُصَبَّغَةِ [ش: ٩٦].

١١٦٥ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ^(٢) أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ الْمُعْصَفَرَاتِ الْمُشَبَّعَاتِ^(٣)، وَهِيَ مُحْرِمَةٌ، لَيْسَ فِيهَا زَعْفَرَانٌ.

١١٦٦ - قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ ثَوْبٍ مَسَّهُ طِيبٌ، ثُمَّ ذَهَبَ رِيحُ الطِّيبِ مِنْهُ، هَلْ يُحْرَمُ فِيهِ؟

فَقَالَ: نَعَمْ، مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ صِبَاغٌ زَعْفَرَانٌ^(٤)، أَوْ وَرْسٌ.

(١) في ش «كان يلبس» بدون قد.

[معاني الكلمات] «هو مدر» أي: مغرة، الزرقاني ٢: ٣١٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٤١ في المناسك؛ والحدثاني، ١٤٨٧ في المناسك؛ والشيبياني، ٤٢٥ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١١٦٥] الحج: ١١

(٢) في «عن ابنة».

(٣) ضبطت في الأصل على الوجهين بسكون الشين وفتح الباء، وبفتح الشين وتشديد الباء، وكتب عليها «معا».

[معاني الكلمات] «المعصفرات المشبعات» هي: التي لا ينفض صبغها، الزرقاني ٢: ٣١١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٤٢ في المناسك؛ والحدثاني، ٤٨٨ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١١٦٦] الحج: ١١

(٤) ضبطت في الأصل «زعفران» على الوجهين بضم النون مع التنوين وبكسرهما مع التنوين، وكذلك «ورس».

١١٦٧ - لُبْسُ الْمُحْرَمِ الْمُنْطَقَةِ

١١٦٨ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ لُبْسَ الْمُنْطَقَةِ لِلْمُحْرِمِ.

١١٦٩ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ، فِي الْمُنْطَقَةِ: يَلْبَسُهَا الْمُحْرِمُ تَحْتَ ثِيَابِهِ: ^(١) أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، إِذَا جَعَلَ فِي طَرَفَيْهَا جَمِيعًا سُيُورَةً ^(٢). يَعْقِدُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ. قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ^(٣) ذَلِكَ.

١١٧٠ - تَخْمِيرُ الْمُحْرَمِ وَجْهَهُ

١١٧١ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّهُ

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٤٣ في المناسك؛ والحدثاني، ١٤٨٨ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١١٦٧]

[معاني الكلمات] «المنطقة» هي: ما يشد به الوسط، الزرقاني ٣١١:٢.

[١١٦٨] الحج: ١٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٤٥ في المناسك؛ والحدثاني، ٤٩٠ في المناسك؛ والشيباني، ٤٣٤ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١١٦٩] الحج: ١٣

(١) في ش لم ينكر «تحت ثيابه».

(٢) بهامش الأصل في «ع: سيورا». وفي ق «سيورا» ورمز عليها علامة عـ.

(٣) ش «ما سمعت في ذلك».

[معاني الكلمات] «سيورا» جمع سير من الجلد وهو الحزام، الزرقاني ٣١٢:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٤٦ في المناسك؛ والحدثاني، ٤٩٠ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١١٧١] الحج: ١٣

= [معاني الكلمات] «بالعرج» هي: قرية على ثلاثة مراحل من المدينة، الزرقاني ٣١٢:٢.

قَالَ: أَخْبَرَنِي الْفُرَافِصَةُ بْنُ عُمَيْرٍ الْحَنْفِيُّ: أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِالْعَرَجِ، يُعْطِي وَجْهَهُ، وَهُوَ مُحْرِمٌ.

١١٧٢ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَا فَوْقَ الذَّقَنِ مِنَ الرَّأْسِ، فَلَا يُحْمَرُهُ الْمُحْرِمُ.

١١٧٣ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَفَّنَ ابْنَهُ، وَاقِدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَمَاتَ بِالْجُحْفَةِ مُحْرِمًا. وَحَمَّرَ رَأْسَهُ، وَوَجْهَهُ. وَقَالَ: لَوْلَا أَنَا حُرْمٌ لَطَيَّبْنَاهُ.

١١٧٤ - قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا يَعْمَلُ الرَّجُلُ مَا دَامَ حَيًّا. فَإِذَا مَاتَ فَقَدْ انْقَطَعَ ^(١) الْعَمَلُ.

١١٧٥ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا [ف: ١٠٧] تَنْتَقِبُ ^(٢) الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةَ. وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَّازِينَ.

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٤٧ في المناسك؛ والحدثاني، ٤٩٤ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١١٧٢] الحج: ١٣

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٥١ في المناسك؛ والحدثاني، ١٤٩٥ في المناسك؛ والشيباني، ٤١٨ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١١٧٣] الحج: ١٤

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٤٨ في المناسك؛ والحدثاني، ٤٩٥ في المناسك؛ والشيباني، ٥٠٩ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١١٧٤] الحج: ١١٤

(١) في ق، وبهامش الاصل في «هـ: انقضى».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٤٩ في المناسك، عن مالك به.

[١١٧٥] الحج: ١٥

(٢) في ش «لا تنتقب».

=

١١٧٦ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ^(١)؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنَّا نَحْمَرُّ وُجُوهَنَا وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ. وَنَحْنُ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ.

١١٧٧ - مَا جَاءَ فِي الطَّيِّبِ فِي الْحَجِّ^(٢)

٣٤١/١١٧٨ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ. وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

= [معاني الكلمات] «لا تنتقب المرأة أي: لا تلبس النقاب وهو الخمار الذي تشده المرأة على الأنف أو تحت المحاجر، الزرقاني ٣: ٢١٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٥٢ في المناسك؛ والحدثاني، ٤٩٥ ب في المناسك؛ والشيباني، ٤٢٤ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١١٧٦] الحج: ١٦

(١) في ش «فاطمة بنت المنذر بن الزبير».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٥٠ في المناسك؛ والحدثاني، ١٤٩٤ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١١٧٧]

(٢) بهامش الأصل في «ذر: ترك الطيب في الحج». وفي ق «ما جاء في ترك الطيب في الحج»، وفي ق أيضا «سقط عند ع» يعني قوله «ما جاء» فيبقى العنوان: ترك الطيب في الحج.

[١١٧٨] الحج: ١٧

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٥٣ في المناسك؛ والحدثاني، ٤٩١ في المناسك؛ والشيباني، ٤٩٣ في الحج؛ والشافعي، ٥٥٥؛ والبخاري، ١٥٣٩ في الحج عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، المناسك: ٣٣ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٢٦٨٥ في الحج عن طريق قتيبة بن سعيد؛ وأبو داود، ١٧٤٥ في المناسك عن طريق القعنبي وعن طريق أحمد بن يونس؛ وابن حبان، ٢٧٦٦ في ٩م عن طريق الحسين بن إدريس الانصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٢٨٦، كلهم عن مالك به.

١١٧٩/٣٤٢ - مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ بِحُنَيْنٍ. وَعَلَى الْأَعْرَابِيِّ قَمِيصٌ. وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ. فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ؟

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْزِعْ قَمِيصَكَ. وَاغْسِلْ هَذِهِ الصُّفْرَةَ عَنْكَ. وَافْعَلْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَفْعَلُ فِي حَجِّكَ».

١١٨٠ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَسْلَمَ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَجَدَ رِيحَ طَيْبٍ وَهُوَ بِالشَّجَرَةِ. فَقَالَ: مِمَّنْ رِيحُ هَذَا الطَّيِّبِ؟

فَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ: مِنِّي، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. [ق: ٥٣ - ب]

فَقَالَ: مِنْكَ؟ لَعَمْرُ اللَّهِ.

فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ طَيِّبَتْنِي، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. فَقَالَ عُمَرُ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَتَرْجِعَنَّ فَلَتَغْسِلَنَّهُ^(١).

١١٨١ - مَالِكٌ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِهِ؛ أَنَّ

[١١٧٩] الحج: ١٨

[معاني الكلمات] «وبه أثر صفرة، أي: من زعفران، الزرقاني ٣١٧:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٥٤ في المناسك؛ والشيباني، ٤٢٦ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١١٨٠] الحج: ١٩

(١) بهامش الأصل «قال ابن وضاح: يعني أم حبيبة لتغسلنه كما فعلته».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٥٧ في المناسك؛ والشيباني، ٤٠٢ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١١٨١] الحج: ٢٠

عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَجَدَ رِيحَ طَيْبٍ وَهُوَ بِالشَّجَرَةِ. وَإِلَى جَنْبِهِ كَثِيرٌ بْنُ الصَّلْتِ. فَقَالَ عُمَرُ: مِمَّنْ رِيحُ هَذَا الطَّيْبِ؟^(١)

فَقَالَ كَثِيرٌ: مِنِّي. لَبَدْتُ رَأْسِي، وَارَدْتُ أَنْ أُحْلِقَ.

فَقَالَ عُمَرُ: [ش: ٩٧] فَادْهَبْ إِلَى شَرَبَةِ. فَادْلُكْ رَأْسَكَ حَتَّى تَنْقِيَهُ.

فَفَعَلَ كَثِيرٌ بْنُ الصَّلْتِ

قَالَ مَالِكٌ: الشَّرَبَةُ حَفِيرٌ يَكُونُ عِنْدَ أَصْلِ النَّخْلَةِ.

١١٨٢ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ

وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛^(٢) أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ سَأَلَ سَالِمَ بْنَ

عَبْدِ اللَّهِ وَخَارِجَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، بَعْدَ أَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ،

وَقَبْلَ أَنْ يُفَيْضَ، عَنْ الطَّيْبِ. فَتَهَاةُ سَالِمٍ

وَأَرْحَصَ لَهُ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

١١٨٣ - قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِأَنَّ^(٣) يَدَّهِنَّ الرَّجُلُ بِدُهْنٍ لَيْسَ فِيهِ

(١) بهامش الأصل في «خ: هذا الريح».

[معاني الكلمات] «لَبَدْتُ رَأْسِي» أي: جعلت فيه شيئاً مثل الصمغ ليجتمع شعره،

الزرقاني ٣: ٣١٨؛ «حتى تنقيه» أي: من الطيب، الزرقاني ٢: ٣١٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٥٨ في المناسك؛ والحدثاني، ١٤٩٢ في

المناسك؛ والشيباني، ٤٠٣ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١١٨٢] الحج: ٢١

(٢) بهامش ق في «ع: أنهم أخبروه».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٥٩ في المناسك؛ والحدثاني، ٤٩٣ في

المناسك، كلهم عن مالك به.

[١١٨٣] الحج: ٢١

(٣) ق وش «أن يدهن».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٥٥ في المناسك، عن مالك به.

طَيْبٌ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ. وَقَبْلَ أَنْ يُفِيضَ مِنْ مَنًى، بَعْدَ رَمِي الْجَمْرَةِ.

١١٨٤ - قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ: عَنْ طَعَامٍ فِيهِ زَعْفَرَانٌ، هَلْ يَأْكُلُهُ

الْمُحْرِمُ؟

فَقَالَ: أَمَّا مَا مَسَّتْهُ النَّارُ مِنْ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ أَنْ يَأْكُلَهُ الْمُحْرِمُ.
وَأَمَّا مَا لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ مِنْ ذَلِكَ فَلَا يَأْكُلُهُ الْمُحْرِمُ.

١١٨٥ - مَوَاقِيتُ الْإِهْلَالِ

٣٤٣/١١٨٦ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ. وَيَهْلُ أَهْلُ
الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ. وَيَهْلُ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: ^(١) وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيَهْلُ
أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمَلَمَ» [ف: ١٠٨].

٣٤٤/١١٨٧ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ:

[١١٨٤] الحج: ٢١ ب

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٥٦ في المناسك، عن مالك به.

[١١٨٦] الحج: ٢٢

(١) ق «قال عبد الله».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٦٠ في المناسك؛ والحدثاني، ٤٩٦ في المناسك؛ والشيباني، ٢٨٠ في الحج؛ والبخاري، ١٥٢٥ في الحج عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، المناسك: ١٣ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٢٦٥١ في الحج عن طريق قتيبة؛ وأبو داود، ١٧٣٧ في المناسك عن طريق القعنبي وعن طريق أحمد بن يونس؛ وابن ماجه، ٢٩٤٦ في المناسك عن طريق أبي مصعب؛ وأبو يعلى الموصلي، ٥٨٠٢ عن طريق عبد الأعلى بن حماد النرسي؛ والقابسي، ٢٢٠، كلهم عن مالك به.

[١١٨٧] الحج: ٢٣

أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَنْ يُهْلُوا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ.
وَأَهْلَ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ. وَأَهْلَ نَجْدٍ مِنْ قَزْنٍ

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَمَّا هَؤُلَاءِ الثَّلَاثُ فَسَمِعْتُهُنَّ مِنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَأُخْبِرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «وَيَهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ
يَلَمْلَمَ».

١١٨٨ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَهَلَ مِنَ الْفُرْعِ.

١١٨٩ - مَالِكٌ، عَنْ الثَّقَفِ عِنْدَهُ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَهَلَ مِنْ إِبِلْيَاءَ.

٣٤٥/١١٩٠ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَ مِنَ
الْجِعْرَانَةِ بِعُمَرَةَ.

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٦١ في المناسك؛ والحدثاني، ١٤٩٦ في
المناسك؛ والشيباني، ٣٨١ في الحج؛ والشافعي، ٥٢٢؛ وابن حبان، ٣٧٥٩ في م ٩ عن
طريق عمر بن سعيد بن سنان الطائي عن أحمد بن أبي بكر، كلهم عن مالك به.

[١١٨٨] الحج: ٢٥

[معاني الكلمات] «من الفرع» هو: موضع بناحية المدينة، الزرقاني ٣٢٢:٢.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٦٢ في المناسك؛ والحدثاني، ٤٩٦ ب في
المناسك، كلهم عن مالك به.

[١١٨٩] الحج: ٢٦

[معاني الكلمات] «إبلياء» أي: بيت المقدس، الزرقاني ٣٢٤:٢.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٦٣ في المناسك، عن مالك به.

[١١٩٠] الحج: ٢٧

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٦٤ في المناسك، عن مالك به.

١١٩١ - الْعَمَلُ فِي الْإِهْلَالِ (١)

٣٤٦/١١٩٢ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ. لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ. إِنَّ (٢) الْحَمْدَ، وَالنُّعْمَةَ لَكَ. وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ».

قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ. لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ. وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، لَبَّيْكَ. وَالرَّغْبَاءُ (٣) إِلَيْكَ، وَالْعَمَلُ.

٣٤٧/١١٩٣ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ

[١١٩١]

(١) في الأصل كلمة في جنب الإهلال، وهي غير مقروءة.

[١١٩٢] الحج: ٢٨

(٢) ضببطت الكلمة في الأصل على الوجهين بالهمزة المفتوحة، والمكسورة معاً. وبهامشه في «ع» اختلفت الرواية في فتح أَنْ وكسرها في قوله: أَنْ الحمد، وأهل العربية يختارون في ذلك الكسر. وكان ثعلب يقول: إن بالكسر في قوله: إِنَّ الحمد والنعمة لك أحب إليّ، لأن الذي يكسرها يذهب إلى أَنَّ الحمد والنعمة لك على كل حال. والذي يفتح يذهب إلى المعنى: لبيك لأن الحمد لك أي لبيك لهذا السبب».

[معاني الكلمات] «وسعديك» أي: ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة وإسعادا بعد إسعاد؛ «والرغباء» أي: الطلب والمسألة إلى من بيده الأمر، الزرقاني ٣٢٦:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٦٥ في المناسك؛ والحنثاني، ٤٩٧ في المناسك؛ والشيباني، ٢٨٦ في الحج؛ والشافعي، ٥٦٩؛ والبخاري، ١٥٤٩ في الحج عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، المناسك: ١٩ عن طريق يحيى بن يحيى التميمي؛ والنسائي، ٢٧٤٩ في الحج عن طريق قتيبة بن سعيد؛ وأبو داود، ١٨١٢ في المناسك عن طريق القعنبي؛ وابن حبان، ٣٧٩٩ في م ٩ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ وأبي يعلى الموصلي، ٥٨٠٤ عن طريق عبد الأعلى بن حماد، وفي، ٥٨١٥ عن طريق أبي الربيع الزهراني؛ والقاسبي، ٢٢١، كلهم عن مالك به.

(٣) في نسخة عند الأصل «الرغبي».

[١١٩٣] الحج: ٢٩

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ. (١) فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَأِجِلَتُهُ أَهْلًا (٢). [ق: ٥٤ - ١].

١١٩٤/٣٤٨ - مَالِكٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: بَيِّدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا. مَا أَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ. يَغْنِي مَسْجِدُ ذِي الْحُلَيْفَةِ.

١١٩٥/٣٤٩ - مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ؛ أَنَّهُ قَالَ، لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا، لَمْ أَرَّ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا (٣).

(١) في ق «ثم يخرج فيركب» ورمز عليها بعلامة عـ

(٢) بهامش ق «قال هشام: وكان عروة يفعل ذلك».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٦٦ في المناسك؛ والحدثاني، ٤٩٨ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١١٩٤] الحج: ٣٠

[معاني الكلمات] «بيدأؤكم هذه» أي: التي فوق ذي الحليفة، الزرقاني ٣٢٨:٢. [الغافقي] قال الجوهري في حديث قتيبة عن مالك نحوه، وقال فيه: «تكنبون على رسول الله ﷺ فيها»، مسند الموطأ صفحة ٢٢٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٦٧ في المناسك؛ والحدثاني، ٤٩٨ في المناسك؛ والشيباني، ٢٨٥ في الحج؛ وابن حنبل، ٥٣٣٧ في م ٢ ص ٦٦ عن طريق عبد الرحمن وعن طريق روح؛ والبخاري، ١٥٤١ في الحج عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ ومسلم، المناسك: ٢٣ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٢٧٥٧ في الحج عن طريق قتيبة؛ وأبو داود، ١٧٧١ في المناسك عن طريق القعنبي؛ وابن حبان، ٣٧٦٢ في م ٩ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقباسي، ١٨٩، كلهم عن مالك به.

[١١٩٥] الحج: ٣١

(٣) بهامش الأصل «يَصْنَعُهَا» وعليها علامة التصحيح، وكتب عليها «معا».

قَالَ: مَا هُنَّ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟

قَالَ: رَأَيْتَكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَّينَ.

وَرَأَيْتَكَ تَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ.

وَرَأَيْتَكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ.

وَرَأَيْتَكَ، إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ، أَهْلَ النَّاسِ إِذَا رَأَوْا الْهَيْلَالَ، وَلَمْ تُهْلِلْ^(١) أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَمَّا الْأَرْكَانُ، فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ [ش: ٩٨] ﷺ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيَّينَ.

وَأَمَّا النَّعَالُ السَّبْتِيَّةُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النَّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا.

وَأَمَّا الصُّفْرَةُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا. فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا.

(١) ق «ولم تهل».

[معاني الكلمات] «السبتية» أي: التي لا شعر فيها؛ «يوم التروية» هو اليوم الثامن من ذي الحجة، الزرقاني ٢: ٢٣٠؛ «اليمانيين» أي: الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الأسود وهو الركن العراقي وهذا من باب التغليب؛ «حتى تنبعث به راحته» أي: تستوي قائمة إلى طريقه، الزرقاني ٢: ٣٣١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٦٨ في المناسك؛ والحدثاني، ٤٩٩ في المناسك؛ والشيباني، ٤٧٨ في الحج؛ وابن حنبل، ٥٢٣٨ في م ٢ ص ٦٦ عن طريق عبد الرحمن وعن طريق عبد الرزاق، وفي، ٥٨٩٤ في م ٢ ص ١١٠ عن طريق إسحاق بن عيسى؛ والبخاري، ١٦٦ في الوضوء عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٥٨٥١ في اللباس عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ ومسلم، المناسك: ٢٥ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود، ١٧٧٢ في المناسك عن طريق القعنبی؛ وابن حبان، ٣٧٦٣ في م ٩ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي، ٤١٨، كلهم عن مالك به.

وَأَمَّا الْإِهْلَالُ، فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهْلُ، حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاجِلَتُهُ.

١١٩٦ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ^(١). فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاجِلَتُهُ، أَحْرَمَ.

١١٩٧ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ أَهَلَ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ، حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاجِلَتُهُ. وَأَنَّ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ، أَشَارَ [ف: ١٠٩] عَلَيْهِ بِذَلِكَ.

١١٩٨ - رَفَعَ الصَّوْتِ^(٢) بِالْإِهْلَالِ

٣٥٠/١١٩٩ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ^(٣)، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ^(٤)، عَنْ^(٥) خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ

[١١٩٦] الحج: ٣٢

(١) في رواية عند الاصل «ثم يخرج فيركب»، وعليها علامة التصحيح. وفي ق وش «ثم يخرج فيركب».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٦٩ في المناسك؛ والحدثاني، ١٤٩٩ في المناسك؛ والشييباني، ٢٨٤ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١١٩٧] الحج: ٣٣

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٧٠ في المناسك، عن مالك به.

[١١٩٨]

(٢) بهامش الاصل في «هـ عـ الأصوات».

[١١٩٩] الحج: ٣٤

(٣) في ق «عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم»، وضبط على «بن عمرو».

(٤) في الاصل في خ زيادة «بن عبد الرحمن» وعليها علامة التصحيح يعني: عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام.

(٥) رسم في الاصل على «عن» علامة «ح»، وبهامشه في «عـ وعن خلاد». في كتاب أبي عيسى: «عن «بغير واو».

الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ. فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي، أَوْ مَنْ مَعِيَ، أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ، أَوْ بِالْإِهْلَالِ»، يُرِيدُ أَحَدَهُمَا.

١٢٠٠ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ. لِتَسْمِعِ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا^(١).

١٢٠١ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: لَا يَرْفَعُ الْمُحْرِمُ صَوْتَهُ بِالْإِهْلَالِ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ يُسْمِعُ^(٢) نَفْسَهُ، وَمَنْ يَلِيهِ. إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ^(٣)، وَمَسْجِدِ^(٤) مِنْى^(٥)، فَإِنَّهُ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فِيهِمَا.

١٢٠٢ - قَالَ مَالِكٌ: سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَجِبُ التَّلْبِيَةَ دُبُرَ

= [الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب: أو من معي»، مسند الموطأ صفحة ١٨٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٧١ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٠٠ في المناسك؛ والشيخاني، ٣٩٢ في الحج؛ والشافعي، ٥٧٣؛ وابن حنبل، ١٦٦٦ في ٤ ص ٥٦ عن طريق عبد الرحمن بن مهدي وعن طريق روح؛ وأبو داود، ١٨١٤ في المناسك عن طريق القعنبي، كلهم عن مالك به.

[١٢٠٠] الحج: ٣٥

(١) بهامش الأصل «لابن نافع: ومن يليها».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٧٢ في المناسك، عن مالك به.

[١٢٠١] الحج: ١٣٥

(٢) رسم في الأصل على «يسمع» علامة ع، وعليها علامة التصحيح، وبهامشه في «ع: ليسمع».

(٣) بهامش الأصل في «ص: مسجد الحرام».

(٤) بهامش الأصل في «هـ: وفي»، يعني: وفي مسجد منى، وعليها علامة التصحيح.

(٥) في ش «في مسجد منى وفي المسجد الحرام».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٧٢ في المناسك، عن مالك به.

[١٢٠٢] الحج: ٣٥ ب

=

كُلُّ صَلَاةٍ، وَعَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الْأَرْضِ.

١٢٠٣ - إِفْرَادُ الْحَجِّ

٣٥١/١٢٠٤ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ. فَمِنَّا مَنْ أَهْلٌ بِعُمْرَةٍ. وَمِنَّا مَنْ أَهْلٌ بِحَجَّةٍ، وَعُمْرَةٍ.

وَمِنَّا مَنْ أَهْلٌ بِالْحَجِّ. وَأَهْلٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ. فَأَمَّا مَنْ أَهْلٌ بِعُمْرَةٍ، فَحَلَّ. وَأَمَّا مَنْ أَهْلٌ بِحَجٍّ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَلَمْ يُحِلُّوا. حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ.

٣٥٢/١٢٠٥ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ [ق: ٥٤ - ب] أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ.

= [معاني الكلمات] وعلى كل شرف من الأرض أي: مكان مرتفع، الزرقاني ٣٣٥:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٧٤ في المناسك، عن مالك به.

[١٢٠٤] الحج: ٣٦

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب: وأهل رسول الله ﷺ بالحج، فاما من أهل بعمره فحل، وأما من أهل بالحج»، مسند الموطأ صفحة ٨٧ - ٨٨.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٧٥ في المناسك؛ وأبو مصعب الزهري، ١٠٨٠ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٠٥ في المناسك؛ والشيباني، ٢٩٢ في الحج؛ والشافعي، ١٠٦٤؛ وابن حنبل، ٢٤١٢٢ في ٦ ص ٣٦ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ١٥٦٢ في الحج عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٤٤٠٨ في المغازي عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ ومسلم، المناسك: ١١٨ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود، ١٧٧٩ في المناسك عن طريق القعنبي؛ وشرح معاني الآثار، ٣٦٤٩ عن طريق ابن مرزوق عن بشر بن عمر، وفي، ٣٩٠٩ عن طريق في ذلك ما عن ابن مرزوق عن بشر بن عمر؛ والقابسي، ٨٩، كلهم عن مالك به.

١٢٠٦/٣٥٣ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، -
قَالَ: وَكَانَ يَتِيمًا فِي جَرِّ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ
عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَفْرَدَ الْحَجَّ.

١٢٠٧ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: مَنْ أَهْلٌ بِحَجِّ مُفْرَدٍ^(١)،
ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُهَلَّ بَعْدُ بِعُمْرَةٍ، فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ^(٢)
قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ يَبْلَدِنَا.

١٢٠٨ - الْقِرَانُ فِي الْحَجِّ

١٢٠٩ - مَالِكٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ الْمِقْدَادَ بْنَ
الْأَسْوَدِ دَخَلَ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِالسُّقْيَا. وَهُوَ يَنْجَعُ^(٣) بَكَرَاتٍ لَهُ
دَقِيقًا، وَخَبَطًا. فَقَالَ: هَذَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ يَنْهَى عَنْ أَنْ يُقَرَّنَ بَيْنَ الْحَجِّ،

[١٢٠٦] الحج: ٢٨

[الغافقي] قال الجوهري: «ليس هذا الحديث عند القعنبي، ولا ابن يوسف»، مسند
الموطأ صفحة ٨٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٧٧ في المناسك؛ والحدثاني، ١٥٠٦ في
المناسك؛ وابن حنبل، ٢٦١٠٥ في م ٦ ص ٢٤٣ عن طريق روح؛ وابن ماجه، ٢٩٩٨ في
المناسك عن طريق أبي مصعب؛ وأبي يعلى الموصلي، ٤٣٦٢ عن طريق عبد الأعلى، كلهم
عن مالك به.

[١٢٠٧] الحج: ٣٩

(١) بهامش الأصل في «ح: مفردًا».

(٢) ق «فليس ذلك له».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٧٨ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٠٦ ب في
المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٢٠٩] الحج: ٤٠

(٣) في رواية عند الأصل: «يَنْجَعُ».

وَالْعُمْرَةَ. فَخَرَجَ عَلَيَّ، وَعَلَى يَدَيْهِ أَثَرُ الدَّقِيقِ، وَالْخَبِطِ. فَمَا أَنْسَى أَثَرَ الدَّقِيقِ، وَالْخَبِطِ^(١) عَلَى ذِرَاعَيْهِ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ. فَقَالَ: أَنْتَ تَنْتَهَى عَنْ أَنْ يُقَرَّنَ بَيْنَ الْحَجِّ، وَالْعُمْرَةِ؟

فَقَالَ عُثْمَانُ: ذَلِكَ رَأْيِي. فَخَرَجَ عَلَيَّ مُغَضَّبًا، وَهُوَ يَقُولُ: لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ بِحَجَّةٍ، وَعُمْرَةٍ^(٢) مَعًا [ش: ٩٩].

١٢١٠ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّ مَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ شَيْئًا، وَلَمْ يَحْلُلْ مِنْ شَيْءٍ، حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَهُ. وَيَحِلُّ بِمَنْى يَوْمَ النَّحْرِ.

١٢١١/٣٥٤ - مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، خَرَجَ إِلَى الْحَجِّ. فَمِنْ أَصْحَابِهِ [ف: ١١٠] مَنْ أَهْلٌ بِحَجٍّ.

(١) ق «أثر الخبط والدقيق».

(٢) بهامش الأصل في «خ: بعمره وحجة». وفي ق «بحجة وعمره» ورمز في الأصل عليها علامة عـ

[معاني الكلمات] «خبطاً» هو: ورق ينفض بالمخابط ويجفف ويطحن ويخلط بدقيق، الزرقاني ٢: ٢٤٠؛ «بكرات» جمع: بكرة وهو: ولد الناقة أو الفتى منها؛ «ينجع» أي: يسقي؛ «بالسقاء» هي: قرية جامعة بطريق مكة، الزرقاني ٢: ٢٣٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٧٩ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٠٧ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٢١٠] الحج: ١٤٠

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٨٢ في المناسك؛ وأبو مصعب الزهري، ١٢٩٢ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٢١١] الحج: ٤١

[التخريج] أخرجه الحدثاني، ٥٠٨ في المناسك؛ والشيباني، ٣٩٢ في الحج، كلهم عن مالك به.

وَمِنْهُمْ مَنْ جَمَعَ الْحَجَّ، وَالْعُمْرَةَ.

وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ. فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَلَمْ يَخِلْ. وَأَمَّا مَنْ كَانَ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، فَحَلَّ.

١٢١٢/٣٥٥ - مَالِكٌ: أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُهَلَ بِحَجٍّ مَعَهَا، فَذَلِكَ لَهُ. مَا لَمْ يَطُفَ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ،

وَقَدْ صَنَعَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ جِئْنَ قَالَ: إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ التَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ. أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ

قَالَ: وَقَدْ أَهَلَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ. ثُمَّ لَا يَحِلُّ، حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا».

١٢١٣ - قَطَعَ التَّلْبِيَةِ

١٢١٤/٣٥٦ - مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ

[١٢١٢] الحج: ٤٢

[معاني الكلمات] «صددت» أي: منعت وحبست، الزرقاني ٢: ٣٤٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٨١ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٠٩ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٢١٤] الحج: ٤٣

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٨٩ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٠٢ في المناسك؛ والشيباني، ٢٨٧ في الحج؛ والشافعي، ١١٣٧؛ وابن حنبل، ١٢٠٨٩ في م ٢ =

أَنَسَ بَنَ مَالِكٍ، وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

قَالَ: كَانَ يَهْلُ الْمُهْلُ مِنَّا، فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ. وَيُكَبَّرُ الْمُكَبَّرُ، فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ.

١٢١٥ - مَالِكٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يُلَبِّي فِي الْحَجِّ. حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ قَطَعَ التَّلْبِيَّةَ.

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: [ق: ٥٥ - ١] وَذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ عِنْدَنَا^(١).

١٢١٦ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ

= ص ١١٠ عن طريق عبد الرحمن، وفي، ١٣٥٤٥ في م ٣ ص ٢٤٠ عن طريق أبي سلمة؛ والبخاري، ٩٧٠ في العيين عن طريق أبي نعيم، وفي، ١٦٥٩ في الحج عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، المناسك: ٢٧٤ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٣٠٠٠ في الحج عن طريق إسحاق بن إبراهيم عن الفضل بن كنين؛ وابن حبان، ٢٨٤٧ في م ٩ عن طريق محمد بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والدارمي، ١٨٧٧ في المناسك عن طريق أبي نعيم؛ والقاسمي، ١٠٠، كلهم عن مالك به.

[١٢١٥] الحج: ٤٤

(١) في ق وفي رواية عند الأصل «ببلنا»،

وبهامشه أيضًا «نكر عنه عبد الوهاب رواية أخرى أنه لا يقطع التلبية حتى يرمي جمره العقبة وبه يقول ح ش». وبهامشه أيضًا: «وهي رواية أشهب، ورواية ابن القاسم: إذا راح إلى المصلى، ورواية ابن المواز إذا وقف بعرفة، والذي في الموطأ قول رابع. ونكر عبد الوهاب قولاً خامساً، ونكر ابن الجلاب سائساً... فإنه يقطع إذا رمى جمره العقبة». [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٩٠ في المناسك؛ والحدثاني، ١٥٠٢ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٢١٦] الحج: ٤٥

زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَتْرُكُ التَّلْبِيَةَ إِذَا رَاحَتْ إِلَى الْمُؤَقِفِ.

١٢١٧/٣٥٧ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي الْحَجِّ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ. حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. وَبَيْنَ الصَّفَا، وَالْمَرْوَةِ. ثُمَّ يُلَبِّي حَتَّى يَغْدُو مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ. فَإِذَا غَدَا تَرَكَ التَّلْبِيَةَ. وَكَانَ يَذْرُكُ التَّلْبِيَةَ فِي الْعُمْرَةِ، إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ^(١).

١٢١٨ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَا يُلَبِّي وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ.

١٢١٩ - مَالِكٌ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَنْزِلُ مِنْ عَرَفَةَ بِنَمْرَةٍ. ثُمَّ تَحَوَّلَتْ إِلَى الْأَرَاكِ. قَالَتْ:

= [معاني الكلمات] «إذا رجعت إلى الموقف، أي: بعرفة بعد الزوال، الزرقاني ٣٤٤:٢. [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٩١ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٠٣ في المناسك؛ والشيباني، ٣٩٠ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٢١٧] الحج: ٤٦

(١) بهامش الأصل «ذكر عنه عبد الوهاب رواية أخرى، أنه لا يقطع التلبية حتى يرمي جعرة العقبة، وبه يقول: ح ش (يعني أبا حنيفة والشافعي). وهي رواية أشهب، ورواية ابن القاسم: إذا راح إلى المصلّى. ورواية ابن المؤاز: إذا وقف بعرفة، والذي في الموطأ قول رابع، ويذكر عبد الوهاب قولاً خامساً، وذكر ابن الجلاب سادساً وهو أنه إذا كان إحرامه بعرفة فإنه يقطع إذا رمى جعرة العقبة.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٩٢ في المناسك؛ وأبو مصعب الزهري، ١١٢١ في المناسك؛ وأبو مصعب الزهري، ١١٢٢ في المناسك؛ والحدثاني، ١٥٠٣ في المناسك؛ والشيباني، ٣٨٩ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٢١٨] الحج: ٤٧

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٩٣ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٠٣ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٢١٩] الحج: ٤٨

وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَهْلُ مَا كَانَتْ فِي مَنْزِلِهَا. وَمَنْ كَانَ مَعَهَا. فَإِذَا رَكِبَتْ،
فَتَوَجَّهَتْ إِلَى الْمَوْقِفِ. تَرَكَتِ الْإِهْلَالَ.

قَالَتْ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَعْتَمِرُ بَعْدَ الْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ، فِي ذِي الْحِجَّةِ. ثُمَّ
تَرَكَتْ ذَلِكَ فَكَانَتْ تَخْرُجُ قَبْلَ هِلَالِ الْمُحَرَّمِ. حَتَّى تَأْتِيَ الْجُحْفَةَ، فَتُقِيمَ
بِهَا حَتَّى تَرَى الْهِلَالَ. فَإِذَا رَأَتْ الْهِلَالَ، أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ.

١٢٢٠ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ غَدَا
يَوْمَ عَرَفَةَ مِنْ مَنَى. فَسَمِعَ التَّكْبِيرَ عَالِيًا. فَبَعَثَ الْحَرَسَ يَصِيحُونَ فِي
النَّاسِ: أَيُّهَا النَّاسُ. إِنَّهَا التَّلْبِيَةُ.

١٢٢١ - إِهْلَالُ أَهْلِ مَكَّةَ، وَمَنْ بِهَا

مِنْ غَيْرِهِمْ [ف: ١١١] [ش: ١٠٠]

١٢٢٢ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ

[معاني الكلمات] «الاراك» هو: موضع بعرفة من ناحية الشام، الزرقاني ٣٤٥:٢.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٩٤ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٠٤ في
المناسك؛ والشيباني، ٣٩١ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٢٢٠] الحج: ٤٨

[معاني الكلمات] «إنها التلبية» أي: فلا تبلوها بالتكبير، الزرقاني ٣٤٥:٢.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٩٥ في المناسك؛ والحدثاني، ١٥٠٤ في
المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٢٢٢] الحج: ٤٩

[معاني الكلمات] «... يأتون شعثًا» أي: مغبرين متلبدين لعدم التعاهد بالدهن، الزرقاني
٣٤٦:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٨٣ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٠٠ في
المناسك؛ والشيباني، ٥١٤ في الحج، كلهم عن مالك به.

الْخَطَّابُ، قَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ. مَا شَأْنُ النَّاسِ يَأْتُونَ شُعْنًا وَأَنْتُمْ مُدْهِنُونَ؟ أَهْلُوا، إِذَا رَأَيْتُمْ الْهَلَالَ.

١٢٢٣ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَقَامَ بِمَكَّةَ تِسْعَ سِنِينَ. يُهَلُّ بِالْحَجِّ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ مَعَهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

١٢٢٤ - قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا يُهَلُّ أَهْلُ مَكَّةَ، بِالْحَجِّ إِذَا كَانُوا بِهَا. وَمَنْ كَانَ مُقِيمًا بِمَكَّةَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا، مِنْ جَوْفِ مَكَّةَ، لَا يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ.

١٢٢٥ - قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ أَهْلٌ مِنْ مَكَّةَ بِالْحَجِّ، فَلْيُؤَخِّرِ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ. وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا، وَالْمَرْوَةِ. حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مَنَى. وَكَذَلِكَ صَنَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ.

١٢٢٦ - وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ أَهْلٌ بِالْحَجِّ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، أَوْ غَيْرِهِمْ مِنْ مَكَّةَ، لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، كَيْفَ يَصْنَعُ بِالطَّوْفِ؟^(١)

قَالَ مَالِكٌ: أَمَّا الطَّوْفُ الْوَاجِبُ، فَلْيُؤَخِّرْهُ. وَهُوَ الَّذِي يَصِلُ بَيْنَهُ،

[١٢٢٣] الحج: ٥٠

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٨٤ في المناسك، عن مالك به.

[١٢٢٤] الحج: ١٥٠

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٨٥ في المناسك، عن مالك به.

[١٢٢٥] الحج: ٥٠ ب

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٨٦ في المناسك، عن مالك به.

[١٢٢٦] الحج: ٥٠ ت

(١) في ق وفي الطواف.

وَبَيْنَ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَلَيُطْفَ مَا بَدَأَ لَهُ. وَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ، كُلَّمَا طَافَ سَبْعًا^(١). وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، الَّذِينَ أَهْلُوا بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ. فَأَحْزَرُوا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَتَّى رَجَعُوا مِنْ مَنَى.

وَفَعَلَ ذَلِكَ^(٢) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ. فَكَانَ يَهْلُ لِهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ. [ق: ٥٥ - ب] وَيُؤَخَّرُ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مَنَى.

١٢٢٧ - وَسُئِلَ مَالِكٌ: عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ. هَلْ يَهْلُ مِنْ جَوْفِ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ؟

قَالَ: ^(٣) بَلْ يَخْرُجُ إِلَى الْحِلِّ، فَيُحْرِمُ مِنْهُ.

١٢٢٨ - مَا لَا يُوجِبُ الْإِحْرَامَ مِنْ تَقْلِيدِ الْهَدْيِ
١٢٢٩/٣٥٨ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ^(٤)، عَنْ

(١) بهامش الأصل في «خ: سبوعا»، وفي رواية عنده «سُبْعَا». وعند ش في رواية ز «سبوعا».

(٢) في ق «وقد فعل».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٨٧ في المناسك، عن مالك به.

[١٢٢٧] الحج: ٥٠

(٣) ق «فقال، وبهامش ق في خ «قال».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٨٨ في المناسك؛ وأبو مصعب الزهري، ١١٢٩

في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٢٢٩] الحج: ٥١

(٤) كان الأصل في «ذر: بن محمد بن عمرو، يعني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم».

عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَدِيًّا حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ، حَتَّى يُنْحَرَ الْهَدْيُ. وَقَدْ بَعَثْتُ بِهِدْيٍ. فَاكْتُبِي إِلَيَّ بِأَمْرِكَ. أَوْ مُرِّي صَاحِبَ الْهَدْيِ.

قَالَتْ عَمْرَةُ: فَقَالَتْ^(١) عَائِشَةُ: لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ. أَنَا فَتَلْتُ قَلَانِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ. ثُمَّ قَلَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ^(٢). ثُمَّ بَعَثَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَبِي. فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ، حَتَّى نُجَرَ^(٣) الْهَدْيُ.

١٢٣٠ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الَّذِي يَبْعَثُ بِهِدْيِهِ وَيُؤَيِّمُ، هَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟

(١) ق «قالت».

(٢) ق «بيده».

(٣) ضبطت الكلمة في الأصل على الوجهين مبني للمعلوم ومبني للمجهول، وكذلك «الهدي» ضبطت على الوجهين بضم الياء وفتحها.

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب: أن زياد بن أبي سفيان»، مسند الموطأ صفحة ١٨٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٩٦ في المناسك؛ والحدثاني، ٥١٠ في المناسك؛ والشيباني، ٣٩٨ في الحج؛ وابن حنبل، ٢٥٥٠٤ في ٦ ص ١٨٠ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ١٧٠٠ في الحج عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي ٢٣١٧ في الوكالة عن طريق إسماعيل بن عبد الله؛ ومسلم، المناسك: ٣٦٩ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٢٧٩٣ في الحج عن طريق إسحاق بن منصور عن عبد الرحمن؛ وأبو يعلى الموصلي، ٤٨٥٣ عن طريق محمد بن المثنى عن عثمان بن عمر؛ والقاسبي، ٣٠٨، كلهم عن مالك به.

[١٢٣٠] الحج: ٥٢

فَأَخْبَرْتَنِي أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: لَا يَحْرُمُ إِلَّا مَنْ أَهْلًا، وَلَبَّى^(١).

١٢٣١ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدَيْرِ؛ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا مُتَجَرِّدًا^(٢) بِالْعِرَاقِ. فَسَأَلَ النَّاسَ عَنْهُ. فَقَالُوا: أَمَرَ بِهِدْيِهِ أَنْ يُقْلَدَ، فَلِذَلِكَ تَجَرَّدَ.

قَالَ رَبِيعَةُ: فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ.
فَقَالَ: بِدْعَةٍ، وَرَبُّ الْكَعْبَةِ.

١٢٣٢ - قَالَ يَحْيَى، وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ خَرَجَ بِهِدْيٍ لِنَفْسِهِ، فَأَشْعَرَهُ وَقْلَدَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَلَمْ يُحْرِمْ هُوَ [ف: ١١٢] حَتَّى جَاءَ الْجُحْفَةَ. فَقَالَ: ^(٣) لَا أُحِبُّ ذَلِكَ. وَلَمْ يُصِبْ مَنْ فَعَلَهُ. وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُقْلَدَ الْهَدْيَ، وَلَا يُشْعِرَهُ إِلَّا عِنْدَ الْإِهْلَالِ. إِلَّا رَجُلٌ لَا يُرِيدُ الْحَجَّ، فَيَبْنَعُ بِهِ وَيُقِيمُ فِي أَهْلِهِ.

(١) بهامش الاصل «ذر: كذا في كتاب أبي عيسى يحرم، يحرم» [صح] لم اهتم إلى موضع التعليق في الاصل.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٩٧ في المناسك؛ والحدثاني، ٥١١ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٢٣١] الحج: ٥٣

(٢) بهامش الاصل في «ع: المتجرد هو ابن عباس» وبهامش ق «الرجل عبد الله بن عباس».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٩٨ في المناسك؛ والحدثاني، ١٥١١ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٢٣٢] الحج: ١٥٣

(٣) رسم في الاصل على الفاء في «فقال» علامة «ع» وكتب عليها «ذر: قال» وعليها علامة التصحيح.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٩٩ في المناسك، عن مالك به.

١٢٣٣ - قَالَ يَحْيَى، وَسُئِلَ مَالِكٌ: هَلْ يَخْرُجُ بِالْهَدْيِ غَيْرُ مُحْرِمٍ؟
فَقَالَ: نَعَمْ. لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

١٢٣٤ - وَسُئِلَ مَالِكٌ: عَمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ النَّاسُ مِنَ الْإِحْرَامِ لِتَقْلِيدِ
الْهَدْيِ، مِمَّنْ لَا يُرِيدُ الْحَجَّ، وَلَا الْعُمْرَةَ. فَقَالَ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي نَأْخُذُ
بِهِ فِي ذَلِكَ قَوْلُ [ش: ١٠١] عَائِشَةَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ
بِهَدْيِهِ، ثُمَّ أَقَامَ. فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ، حَتَّى نُجَرَ
الْهَدْيِ.

١٢٣٥ - مَا تَفْعَلُ الْحَائِضُ فِي الْحَجِّ

١٢٣٦ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: الْمَرْأَةُ
الْحَائِضُ الَّتِي تُهَلُّ بِالْحَجِّ، أَوْ الْعُمْرَةِ. إِنَّهَا تُهَلُّ بِحَجَّهَا، أَوْ عُمْرَتِهَا إِذَا
أَرَادَتْ. وَلَكِنْ لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَهِيَ تَشْهَدُ
الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا مَعَ النَّاسِ. غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ. وَلَا بَيْنَ الصَّفَا
وَالْمَرْوَةِ. وَلَا تَقْرُبُ^(١) الْمَسْجِدَ حَتَّى تَطْهَرَ.

[١٢٣٣] الحج: ٥٣ ب

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٠٠ في المناسك، عن مالك به.

[١٢٣٤] الحج: ٥٣ ت

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٠١ في المناسك، عن مالك به.

[١٢٣٦] الحج: ٥٤

(١) في الأصل «خ: من، يعني ولا تقرب من المسجد.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٠٢ في المناسك؛ والحدثاني، ٥١٢ في
المناسك؛ والشييباني، ٤٦٤ في الحج، كلهم عن مالك به.

١٢٣٧ - الْعُمْرَةُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ [ق: ٥٦ - ١]

١٢٣٨/٣٥٩ - مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ ثَلَاثًا: عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ^(١)، وَعَامَ الْقُضَيْيَّةِ، وَعَامَ الْجِعْرَانَةِ^(٢).

١٢٣٩/٣٦٠ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَعْتَمِرْ إِلَّا ثَلَاثًا: إِحْدَاهُنَّ فِي شَوَّالٍ. وَاثْنَتَيْنِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ^(٣).

١٢٤٠/٣٦١ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَزْمَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ: اعْتَمِرُ قَبْلَ أَنْ أَحْجَّ؟
فَقَالَ سَعِيدٌ: نَعَمْ. قَدْ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحْجَّ.

[١٢٣٨] الحج: ٥٥

(١) ضبطت في الأصل هكذا بالتشديد، وكتب عليها «خف» ثم كتب عليها «معاً» أي بتشديد الياء وبتخفيفها.

(٢) هكذا ضبطت بالأصل، وكتب عليها «معاً»، أي أنها تضبط على الوجهين، بكسر العين وتشديد الراء أيضاً.

[معاني الكلمات] وعام القضيّة، تسمى عمرة القضيّة، والقضاء لانه ﷺ قاضى قريشا فيها على أن يأتي مكة من العام المقبل ويقيم ثلاثاً، الزرقاني ٣٥١:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٠٣ في المناسك؛ والحدثاني، ٥١٧ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٢٣٩] الحج: ٥٦

(٣) ضبطت في الأصل على الوجهين بفتح القاف وكسرهما. وكتب عليها «معاً».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٠٤ في المناسك؛ والحدثاني، ٥١٧ في المناسك؛ والشيباني، ٤٤٩ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٢٤٠] الحج: ٥٧

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٠٦ في المناسك؛ والحدثاني، ٥١٨ في المناسك، كلهم عن مالك به.

١٢٤١ - مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي شَوَّالٍ، فَأْذِنَ لَهُ. فَأَعْتَمَرَ، ثُمَّ قَفَلَ إِلَى أَهْلِهِ، وَلَمْ يَحْجُجْ^(١).

١٢٤٢ - قَطْعُ التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ

١٢٤٣ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي الْعُمْرَةِ، إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ.

١٢٤٤ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ، فِي مَنْ اعْتَمَرَ مِنَ التَّنْعِيمِ: إِنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حِينَ يَرَى الْبَيْتَ^(٢).

١٢٤٥ - قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَعْتَمِرُ مِنْ بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، أَوْ غَيْرِهِمْ. مَتَى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ؟ فَقَالَ: أَمَّا الْمُهْلُ مِنَ الْمَوَاقِيتِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ

[١٢٤١] الحج: ٥٨

(١) بهامش الأصل في «هـ: يَحْجُجُ» وعليها علامة التصحيح. وفي ق وش «ولم يحجج» وفي نسخة عند ش «ولم يحجج».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٠٥ في المناسك؛ والحدثاني، ٥١٨ في المناسك؛ والشيباني، ٤٤٧ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٢٤٣] الحج: ٥٩

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٢١ في المناسك، عن مالك به.

[١٢٤٤] الحج: ١٥٩

(٢) بهامش الأصل في «ط: لا يقطع التلبية حتى» يرى البيت، وعليها علامة التصحيح.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٢٣ في المناسك، عن مالك به.

[١٢٤٥] الحج: ٥٩ ب

قَالَ: وَبَلَّغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ^(١).

١٢٤٦ - مَا جَاءَ فِي التَّمَتُّعِ

٣٦٢/١٢٤٧ - مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، وَالضُّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ عَامَ حَجِّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَهُمَا [ف: ١١٣] يَذْكُرَانِ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ. فَقَالَ الضُّحَّاكَ بْنُ قَيْسٍ: لَا يَصْنَعُ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ جَهَلَ أَمْرَ اللَّهِ.

قَالَ^(٢) سَعْدٌ: بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أَخِي.

فَقَالَ الضُّحَّاكَ: فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ.

فَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ.

(١) بهامش الاصل «فيه: عن نافع عن ابن عمر انه كان يجعل التلبية في العمرة إذا دخل الحرم، صح من كتاب أبي وسقط للجميع».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٢٤ في المناسك، عن مالك به.

[١٢٤٧] الحج: ٦٠

(٢) ق «فقال».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٠٧ في المناسك؛ والحدثاني، ٥١٩ في المناسك؛ والشيباني، ٣٩٦ في الحج؛ والشافعي، ١٠٦٢؛ وابن حنبل، ١٥٠٣ في م ص ١٧٤ عن طريق عبد الرحمن وعن طريق عبد الرزاق؛ والنسائي، ٢٧٣٤ في الحج عن طريق قتيبة؛ والترمذي، ٨٢٣ في الحج عن طريق قتيبة بن سعيد؛ وابن حبان، ٢٩٣٩ في ٩٠ عن طريق الحسين بن إدريس الانصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ وأبو يعلى الموصلي، ٨٠٥ عن طريق أبي خيثمة عن عثمان بن عمر؛ والقاسبي، ٦٧، كلهم عن مالك به.

١٢٤٨ - مَالِكٌ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: وَاللَّهِ لَأَنْ أَعْتَمَرَ قَبْلَ الْحَجِّ، وَأُهْدِيَ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَمَرَ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي الْحِجَّةِ.

١٢٤٩ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فِي شَوَّالٍ، أَوْ فِي الْقَعْدَةِ^(١)، أَوْ فِي ذِي الْحِجَّةِ، قَبْلَ الْحَجِّ. ثُمَّ^(٢) أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يُدْرِكَهُ الْحَجُّ، فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ، إِنْ حَجَّ. وَعَلَيْهِ [ش: ١٠٦] مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ. فَإِنْ لَمْ يَجِدْ^(٣)، فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ إِذَا أَقَامَ حَتَّى الْحَجِّ^(٤)، ثُمَّ حَجَّ^(٥).

١٢٥٠ - قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، انْقَطَعَ إِلَى غَيْرِهَا،

[١٢٤٨] الحج: ٦١

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٠٨ في المناسك؛ والحدثاني، ٥١٩ في المناسك؛ والشيباني، ٤٤٨ في الحج؛ والشافعي، ١٠٦٥، كلهم عن مالك به.

[١٢٤٩] الحج: ٦٢

(١) ضبطت في الأصل على الوجهين بفتح القاف وكسرها.

(٢) في الأصل كتب على «ثم» علامة ح. ثم كتب «ح» على «رجع» وكتب عليها «إلى» بمعنى أن هذا الجزء ساقط من ح. وبهامشه أيضاً: «ع: فقد استمتع ووجب عليه الهدي أو الصيام إن لم يجد هدياً ع، وعليها علامة التصحيح» ومثله في ق.

(٣) بهامش الأصل في «خ: يجده» يعني لم يجده.

(٤) وفي التونسية «وذلك إذا أقام بمكة حتى الحج».

(٥) وبهامش ق: «والمعلم عليه في الام بالحاء لابن وضاح، والذي في الحاشية لعبيد الله»، وقد بدأ في ق وضع رمز ح من «ثم أقام» وانتهى بنهاية هذا القول حتى الحج ثم حج.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٠٩ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٢٠ في المناسك؛ والشيباني، ٤٥١ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٢٥٠] الحج: ١٦٢

وَسَكَنَ سِوَاهَا، ثُمَّ قَدِمَ مُعْتَمِرًا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى أَنْشَأَ الْحَجَّ مِنْهَا: إِنَّهُ مُتَمَتِّعٌ يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ. أَوْ الصِّيَامُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا. وَأَنَّهُ لَا يَكُونُ مِثْلَ أَهْلِ مَكَّةَ.

١٢٥١ - وَسُئِلَ مَالِكٌ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ، دَخَلَ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ. وَهُوَ يَرِيدُ الْإِقَامَةَ بِمَكَّةَ حَتَّى يُنْشِئَ الْحَجَّ. أَمْتَمَّتْهُ هُوَ؟

فَقَالَ: نَعَمْ. هُوَ مُتَمَتِّعٌ^(١). وَلَيْسَ هُوَ مِثْلَ أَهْلِ مَكَّةَ. وَإِنْ أَرَادَ [ق: ٥٦ - ب] الْإِقَامَةَ. وَذَلِكَ، أَنَّهُ دَخَلَ مَكَّةَ، وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا، وَإِنَّمَا الْهَدْيُ أَوْ الصِّيَامُ عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ. وَأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ يَرِيدُ الْإِقَامَةَ. وَلَا يَدْرِي مَا يَبْدُو لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ. وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ.

١٢٥٢ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: مَنْ اعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ، أَوْ ذِي الْقَعْدَةِ، أَوْ ذِي الْحِجَّةِ، ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يَذْرِكَهُ الْحَجُّ، فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ إِنْ حَجَّ. وَعَلَيْهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ.

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١١١ في المناسك، عن مالك به.
[١٢٥١] الحج: ٦٢

(١) بهامش الأصل لا خلاف في هذا.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١١٢ في المناسك، عن مالك به.
[١٢٥٢] الحج: ٦٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١١٠ في المناسك؛ والحدثاني، ١٥٢٠ في المناسك؛ والشيبياني، ٤٥٤ في الحج، كلهم عن مالك به.

١٢٥٣ - مَا لَا يَجِبُ فِيهِ التَّمَتُّعُ

١٢٥٤ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: مَنْ اعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ، أَوْ ذِي الْقَعْدَةِ، أَوْ ذِي الْحِجَّةِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ. إِنَّمَا الْهَدْيُ عَلَى مَنْ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ. ثُمَّ أَقَامَ حَتَّى الْحَجِّ. ثُمَّ حَجَّ.

قَالَ مَالِكٌ: وَكُلُّ مَنْ انْقَطَعَ إِلَى مَكَّةَ مِنْ أَهْلِ الْأَفَاقِ، وَسَكَنَهَا، ثُمَّ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ. ثُمَّ أَنْشَأَ الْحَجَّ مِنْهَا، فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ. وَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ، وَلَا صِيَامٌ. وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ مَكَّةَ، إِذَا كَانَ مِنْ سَاكِنِيهَا.

١٢٥٥ - وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ خَرَجَ إِلَى الرِّبَاطِ^(١)، أَوْ إِلَى سَفَرٍ مِنَ الْأَسْفَارِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ. وَهُوَ يُرِيدُ الْإِقَامَةَ بِهَا. كَانَ لَهُ أَهْلٌ بِمَكَّةَ، أَوْ لَا أَهْلَ لَهُ بِهَا. فَدَخَلَهَا بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ أَنْشَأَ الْحَجَّ، وَكَانَتْ عُمْرَتُهُ الَّتِي دَخَلَ بِهَا مِنْ مِيقَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ دُونَهُ. أُمْتَمَّتْ مَنْ كَانَ عَلَى تِلْكَ الْحَالَةِ؟

فَقَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُتَمَتِّعِ مِنَ الْهَدْيِ، أَوْ الصِّيَامِ. وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا حَاضِرًا

[١٢٥٤] الحج: ٦٤

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١١٦ في المناسك؛ وأبو مصعب الزهري، ١١١٧ في المناسك؛ وأبو مصعب الزهري، ١١٢٠ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٢٥٥] الحج: ١٦٤

(١) كتب في الأصل على «الرباط»، «لقاسم»، وبهامشه في «ذر: طرح ابن وضاح ذكر الرباط، وثبتت لعبيد الله».

الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ [البقرة ٢: ١٩٦] ^(١).

١٢٥٦ - جَامِعُ مَا جَاءَ فِي الْعُمْرَةِ

١٢٥٧/٣٦٣ - مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا. وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ».

١٢٥٨/٣٦٤ - مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ ^(٢)؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ ^(٣) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي ^(٤) كُنْتُ تَجَهَّزْتُ لِلْحَجِّ. فَأَعْتَرَضَ لِي.

(١) بهامش ق «بلغ كاتبه محمد بن الخيضري قراءة على السيد ركن الدين الحنفي من أول الحج إلى هنا... الرابع والله الحمد».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١١٨ في المناسك، عن مالك به.

[١٢٥٧] الحج: ٦٥

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٢٥ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٢١ في المناسك؛ وابن حنبل، ٩٩٤٩ في م ٢ ص ٤٦٢ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ١٧٧٣ في العمرة عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، المناسك: ٤٣٧ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٢٦٢٩ في الحج عن طريق قتيبة بن سعيد؛ وابن ماجه، ٢٩٢٠ في المناسك عن طريق أبي مصعب؛ وأبو يعلى الموصلي، ٦٦٥٧ عن طريق عبد الأعلى بن حماد النرسي؛ والقابسي، ٤٣٢، كلهم عن مالك به.

[١٢٥٨] الحج: ٦٦

(٢) بهامش الاصل في «خ: بن عبد الرحمن»، يعني: أبي بكر بن عبد الرحمن، وعليها علامة التصحيح.

(٣) بهامش الاصل «هي أم سنان كذا في صحيح مسلم. وقيل: إنها أم معقل الاسدية زوج أبي معقل هيثم كذا في النسائي. وقيل: إنها أم سليم زوج أبي طلحة كذا في مسند ابن أبي شيبه، وقيل: إنها أم طليق زوج أبي طليق، في كتاب ابن السكن».

(٤) بهامش الاصل في «هـ: قد» وعليها علامة التصحيح. يعني قد كنت تجهزت.

فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ: «اعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ. فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ كَحَجَّةٍ».

١٢٥٩ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ: أَفْصِلُوا بَيْنَ حَجَّكُمْ، وَعُمْرَتِكُمْ. فَإِنَّ ذَلِكَ أَتَمُّ لِحَجِّ أَحَدِكُمْ. وَأَتَمُّ لِعُمْرَتِهِ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ.

١٢٦٠ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ إِذَا اعْتَمَرَ، رُبَّمَا لَمْ يَحْطُطْ عَنْ رَاجِلَتِهِ حَتَّى يَرْجِعَ.

١٢٦١ - قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: الْعُمْرَةُ سُنَّةٌ. وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَرْخَصَ فِي تَرْكِهَا.

١٢٦٢ - قَالَ مَالِكٌ: وَلَا أَرَى^(١) لِأَحَدٍ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي السَّنَةِ مَرَارًا.

١٢٦٣ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الْمُعْتَمِرِ يَقَعُ بِأَهْلِهِ: إِنَّ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ

= [معاني الكلمات] «فاعترض لي، أي: عاقني عائق منعني، الزرقاني ٢: ٣٦٠. [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٢٦ في المناسك؛ والحدثاني، ١٥٢١ في المناسك؛ والشيباني، ٤٥٠ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٢٥٩] الحج: ٦٧

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٢٧ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٢١ ب في المناسك؛ والشيباني، ٣٩٧ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٢٦٠] الحج: ٦٨

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٢٨ في المناسك، عن مالك به.

[١٢٦١] الحج: ١٦٨

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٣٠ في المناسك، عن مالك به.

[١٢٦٢] الحج: ٦٨

(١) بهامش الاصل: «خالفه مطرف وابن المواز وهو قول ح وش» يعني أبا حنيفة والشافعي.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٣١ في المناسك، عن مالك به.

[١٢٦٣] الحج: ٦٨

الْهَدْيِ. وَعُمْرَةٌ أُخْرَى يَبْتَدِئُ بِهَا بَعْدَ إِتْمَامِهِ الَّتِي أَفْسَدَ. وَيُحْرِمُ مِنْ حَيْثُ أَحْرَمَ بِعُمْرَتِهِ^(١) الَّتِي أَفْسَدَ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحْرَمَ مِنْ مَكَانٍ أَبْعَدَ مِنْ مِيقَاتِهِ. فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ إِلَّا مِنْ مِيقَاتِهِ [ق: ٥٧ - أ].

١٢٦٤ - قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ دَخَلَ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ. فَطَافَ بِالْبَيْتِ^(٢)، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ، وَهُوَ جُنُبٌ. أَوْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ. ثُمَّ وَقَعَ بِأَهْلِهِ. ثُمَّ ذَكَرَ. قَالَ: يَغْتَسِلُ، أَوْ يَتَوَضَّأُ. ثُمَّ يَعُودُ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ. وَيَعْتَمِرُ عُمْرَةً أُخْرَى، وَيُهْدِي. وَعَلَى الْمَرْأَةِ، إِذَا أَصَابَهَا رَوْجُهَا وَهِيَ مُحْرِمَةٌ، مِثْلُ ذَلِكَ^(٣).

١٢٦٥ - قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا الْعُمْرَةُ مِنَ التَّنْعِيمِ، فَإِنَّهُ مَنْ شَاءَ^(٤) أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ، ثُمَّ يُحْرِمَ. فَإِنَّ ذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَلَكِنْ الْفَضْلُ أَنْ يُهَلَّ مِنَ الْمِيقَاتِ الَّتِي وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ^(٥) أَبْعَدُ مِنَ التَّنْعِيمِ.

(١) بهامش الاصل في «خ: لعمرة».

[معاني الكلمات] «يقع بأهله» أي: يجامعها، الزرقاني ٢: ٣٦٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٣٤ في المناسك، عن مالك به.

[١٢٦٤] الحج: ٦٨

(٢) في ق «سبعاء».

(٣) بهامش ق: «قال مالك: في المرأة الحائض تهل بعمره ثم تدخل مراهمة للحج، لا تستطيع

الطواف بالبيت، قال الامر عندنا أنها إذا خشيت الفوات أهلت بالحج ثم أهدت، وكانت

مثل من قرن الحج والعمرة في أمرهما كله. وأجزأها طواف واحد، وكان عليها الهدي».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٣٥ في المناسك، عن مالك به.

[١٢٦٥] الحج: ٦٨ ج

(٤) بهامش الاصل في «التوزري: إن شاء».

(٥) رسم في الاصل على «وهو» علامة «ع»، وبهامشه في «خ: أو ما هو»، وعليها علامة =

١٢٦٦ - نِكَاحُ الْمُحْرِمِ

١٢٦٧/٣٦٥ - مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا رَافِعٍ مَوْلَاهُ وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فزَوَّجَاهُ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ.

١٢٦٨/٣٦٦ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ثُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ، أَخِي بَنِي عَبْدِ الدَّارِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَرْسَلَ^(١) إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ. وَأَبَانُ^(٢) يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْحَاجِّ. وَهُمَا مُحْرِمَانِ؛ إِنِّي قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أُنْكِحَ طَلْحَةَ بِنْتَ عُمَرَ، بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ^(٣). وَأَرَدْتُ أَنْ تَحْضُرَ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَبَانُ، وَقَالَ:

= التصحيح وبهامشه أيضًا «أو ما رواية أحمد بن سعيد، قاله أبو علي، بهامش ق في خ «أو ما هو أبعد».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٣٣ في المناسك، عن مالك به.

[١٢٦٧] الحج: ٦٩

[معاني الكلمات] «قبل أن يخرج، أي: إلى عمرة القضية. وميمونة هي: آخر امرأة تزوجها ممن دخل بهن، الزرقاني ٢: ٣٦٤».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٧٦ في المناسك؛ وأبو مصعب الزهري، ١٥٣٦ في النكاح؛ والحدثاني، ٢٣١ في النكاح؛ والحدثاني، ٥٦٤ في المناسك؛ والشافعي، ٨٧٨؛ والشافعي، ١٢٥٣، كلهم عن مالك به.

[١٢٦٨] الحج: ٧٠

(١) بهامش الأصل في «ق: الرسول إليه هو ثبيه بن وهب، أخو بني عبد الدار».

(٢) «أبان» ضبطت في الأصل على الوجهين، منونة وبدون التنوين.

(٣) بهامش الأصل في «ع: يقال: إن مالكا يقول: بنت شيبه بن جبير. وغيره يقول بنت شيبه بن عثمان. وجبير أيضًا هو ابن شيبه بن عثمان، فيشبه أن يكون نسب شيبه إلى جده الأكبر، وإلا فهكذا يتصل عمود نسبه، ومن وهم مالكا في قوله: بنت شيبه بن جبير، فقد وهم». وبهامشه أيضًا: «اسمها أمة الحميد، ذكرها الزبير في كتاب الأنساب».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٧٧ في المناسك؛ وأبو مصعب الزهري، ١٥٣٧ =

سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يَنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ».

١٢٦٩ - مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ؛ [ف: ١١٥] أَنَّ أَبَا غُطَفَانَ بْنَ طَرِيفٍ الْمُرِّي^(١)، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ طَرِيفًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً^(٢)، وَهُوَ مُحْرِمٌ. فَرَدَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ نِكَاحَهُ.

١٢٧٠ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى نَفْسِهِ، وَلَا عَلَى غَيْرِهِ.

= في النكاح؛ والحدثاني، ١٢٣١ في النكاح؛ والحدثاني، ٥٦٥ في المناسك؛ والشيباني، ٤٣٦ في الحج؛ والشافعي، ٨٧٧؛ والشافعي، ١٢٥١؛ وابن حنبل، ٤٠١ في م ١ ص ٥٧ عن طريق يحيى بن سعيد، وفي، ٥٣٤ في م ١ ص ٧٢ عن طريق يحيى بن سعيد؛ ومسلم، النكاح: ٤١ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٢٨٤٢ في الحج عن طريق قتيبة، وفي، ٢٨٤٢ في الحج عن طريق عبيد الله بن سعيد عن يحيى، وفي، ٣٢٧٥ في النكاح عن طريق هارون بن عبد الله عن معن، وفي، ٣٢٧٥ في النكاح عن طريق ابن القاسم؛ وأبو داود، ١٨٤١ في المناسك عن طريق القعنبي؛ وابن ماجه، ١٩٧٤ في النكاح عن طريق محمد بن الصباح عن عبد الله بن رجاء المكي؛ وابن حبان، ٤١٢٣ في م ٩ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، وفي، ٤١٣٩ في م ٩ عن طريق الحسين بن إدريس الانصاري عن أحمد بن أبي الزهري؛ والمنتقى لابن الجارود، ٤٤٣ عن طريق إسحاق بن منصور عن بشر بن عمر الزهراني، وفي، ٦٩٢ عن طريق إسحاق بن منصور عن روح بن عبادة؛ والقابسي، ٢٦٦، كلهم عن مالك به.

[١٢٦٩] الحج: ٧١

(١) كتب في الأصل «سعد» على «أبا غطفان» كأنها رواية أخرى عنده.

(٢) في رواية عند الأصل «بمكة»، يعني تزوج امرأة وهو محرم بمكة.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٧٨ في المناسك؛ وأبو مصعب الزهري، ١٥٣٨

في النكاح؛ والحدثاني، ٣٣٢ في النكاح؛ والحدثاني، ١٥٦٥ في المناسك؛ والشيباني، ٤٣٨ في الحج؛ والشافعي، ١٢٥٦، كلهم عن مالك به.

[١٢٧٠] الحج: ٧٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٧٩ في المناسك؛ وأبو مصعب الزهري، ١٥٤١

في النكاح؛ والحدثاني، ١٢٣٢ في النكاح؛ والحدثاني، ٥٦٥ في المناسك، كلهم عن مالك به.

- ١٢٧١ - مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، سُئِلُوا عَنْ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ.
فَقَالُوا: لَا يَنْكِحُ^(١)، وَلَا يُنْكِحُ^(٢).
- ١٢٧٢ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ: إِنَّهُ يُرَاجِعُ امْرَأَتَهُ إِنْ شَاءَ.
إِذَا كَانَتْ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ.

١٢٧٣ - حِجَامَةُ الْمُحْرَمِ

- ٣٦٧/١٢٧٤ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَوْقَ رَأْسِهِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ
بِلَحْيَيْهِ^(٣) جَمَلٍ. مَكَانَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ^(٤).

[١٢٧١] الحج: ٧٣

(١) في ق، وفي رواية عند الأصل «لا ينكح المحرم».

(٢) في الأصل رمز على «يُنْكِح» علامة «ع».

[معاني الكلمات] «لا ينكح ولا ينكح» أي: لا يعقد لنفسه ولا لغيره، الزرقاني ٣٦٩:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٨٠ في المناسك؛ وأبو مصعب الزهري، ١٥٣٩

في النكاح؛ والحدثاني، ٢٢٢٢ ب في النكاح؛ ومصنف ابن أبي شيبة، ٩٢٨٩ في الصيام عن
طريق ابن مهدي، كلهم عن مالك به.

[١٢٧٢] الحج: ١٧٣

[معاني الكلمات] «يراجع امرأته» أي: المطلقة طلاقاً رجعيّاً لأن الرجعة ليست نكاحاً،

الزرقاني ٣٦٧:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٨١ في المناسك؛ وأبو مصعب الزهري، ١٥٤٠

في النكاح، كلهم عن مالك به.

[١٢٧٤] الحج: ٧٤

(٣) ضبطت في الأصل على الوجهين بفتح اللام وبكسرهما، وبهامشه «وبكسر اللام أيضاً».

(٤) بهامش ق «قال مالك: ولحيى جمل مكان بطريق مكة، صح، لابن بكير».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٨٩ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٧٩ في

المناسك؛ والشيبياني، ٥٢١ في الحج، كلهم عن مالك به.

١٢٧٥ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِلَيْهِ، مِمَّا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ.

١٢٧٦ - قَالَ مَالِكٌ: لَا يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ.

١٢٧٧ - مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ

٣٦٨/١٢٧٨ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّيْمِيِّ^(١)، عَنْ نَافِعٍ، مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، [ش: ١٠٨] عَنْ أَبِي قَتَادَةَ؛ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ. تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ. وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ. فَرَأَى جِمَارًا وَخَشِيًا. فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ^(٢). فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاقِلُوهُ سَوْطَهُ. فَأَبَوْا عَلَيْهِ. فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ. فَأَبَوْا^(٣). فَأَخَذَهُ. [ق: ٥٧ - ب] ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْجِمَارِ، فَقَتَلَهُ. فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٤). وَأَبَى بَعْضُهُمْ. فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ».

[١٢٧٥] الحج: ٧٥

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٩٠ في المناسك؛ والحدثاني، ١٥٧٩ في المناسك؛ والشيباني، ٤١٦ في الحج؛ والشيباني، ٥٢٢ في الحج؛ والشافعي، ١٠٥٨، كلهم عن مالك به.

[١٢٧٦] الحج: ١٧٥

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٩١ في المناسك، عن مالك به.

[١٢٧٨] الحج: ٧٦

(١) في الأصل: «التيمي»، والصواب «التيمي» كما في كتب الرجال، ومخطوطة ق.

(٢) بهامش الأصل «في البخاري» فركب فرساً يقال له الجرادة، ويوب عليه، «باب اسم الفرس والحمار».

(٣) ق «فأبوا عليه».

(٤) بهامش الأصل: «وفي البخاري: وخبثات العضد له معي».

١٢٧٩ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ^(١)، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ كَانَ يَتَزَوَّدُ صَفِيفَ الظُّبَاءِ، فِي الْإِحْرَامِ

قَالَ مَالِكٌ: وَالصَّفِيفُ الْقَيْدُ.

٣٦٩/١٢٨٠ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ^(٢) أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، فِي الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ، مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ. إِلَّا أَنَّ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ؟».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٣٦ في المناسك؛ والحنثاني، ٥٧٠ في المناسك؛ والشيباني، ٤٤٢ في الحج؛ والشافعي، ٩٠٢؛ وابن حنبل، ٢٢٦٢٠ في م ٥ ص ٣٠١ عن طريق عبد الرحمن بن مهدي؛ والبخاري، ٢٩١٤ في الجهاد عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٥٤٩٠ في الذبائح عن طريق إسماعيل؛ ومسلم، المناسك: ٥٧ عن طريق يحيى بن يحيى وعن طريق قتيبة؛ والنسائي، ٢٨١٦ في الحج عن طريق قتيبة؛ وأبو داود، ١٨٥٢ في المناسك عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ والترمذي، ٨٤٧ في الحج عن طريق قتيبة؛ وابن حبان، ٣٩٧٥ في م ٩ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٤٢٦، كلهم عن مالك به.

[١٢٧٩] الحج: ٧٧

(١) في رواية عند الأصل «قال هشام بن عروة».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٣٨ في المناسك؛ والشيباني، ٤٤٦ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٢٨٠] الحج: ٧٨

(٢) رسم في الأصل على «عطاء بن يسار» علامة «ط، ز»، وبهامشه في «ع: عن عطاء بن يسار، عن أبي قتادة، هكذا لابن وضاح، ولعبيد الله كما في داخل الكتاب».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٣٧ في المناسك؛ والشافعي، ٩٠٤؛ وابن حنبل، ٢٢٦٢١ في م ٥ ص ٣٠١ عن طريق عبد الرحمن بن مهدي؛ والبخاري، ٥٤٩١ في الذبائح عن طريق إسماعيل؛ ومسلم، المناسك: ٥٨ عن طريق قتيبة؛ والترمذي، ٨٤٨ في الحج عن طريق قتيبة؛ والقاسبي، ١٧٣، كلهم عن مالك به.

١٢٨١/ ٣٧٠ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ الضَّمَرِيِّ^(١)، عَنِ الْبَهْزِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يُرِيدُ مَكَّةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ. حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرُّوْحَاءِ، إِذَا حِمَارٌ وَخَشْيٌ عَقِيرٌ. فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «دَعُوهُ. فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبُهُ». فَجَاءَ الْبَهْزِيُّ، وَهُوَ صَاحِبُهُ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَأْنُكُمْ بِهَذَا الْجِمَارِ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ. فَقَسَمَهُ بَيْنَ الرَّفَاقِ، ثُمَّ مَضَى، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْإِثْيَابَةِ^(٢)، بَيْنَ الرُّوَيْثَةِ وَالْعَرَجِ، إِذَا ظَبْيٌ حَاقِفٌ^(٣) فِي [ف: ١١٦] ظِلٍّ، وَفِيهِ سَهْمٌ. فَرَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا يَقِفُ^(٤) عِنْدَهُ. لَا يَرِيْبُهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ. حَتَّى يُجَاوِزَهُ^(٥).

[١٢٨١] الحج: ٧٩

(١) بهامش الأصل: سلمة «بالكسر» رواه يحيى، وبالفتح لابن وضاح، وبهامشه «وقع في النسائي: عن عمير بن سلمة الضمري. قال: كنا نسير»

وبهامشه أيضًا «ع: في أصل كتاب أحمد بن سعيد بن حزم: عن عمير بن سلمة بكسر اللام، وقال في الحاشية: ... اللام لعبيد الله ومحمد بن وضاح. وقرأ هذا الكتاب على إبراهيم بن محمد بن بان ومطرف بن قيس وابن وضاح وعبيد الله، كلهم عن يحيى. قال أحمد بن خالد، رواه لنا إبراهيم بن محمد بن بان عن يحيى بن يحيى ويحيى بن بكير جميعًا عن مالك بكسر اللام. ورواه لنا يحيى بن عمر عن ابن بكير سلمة بالفتح، وهو الصواب».

(٢) بهامش الأصل: «قال ابن سراج: هي وثاية من أثيت به، إذا وثيت به. وقال يعقوب».

(٣) بهامش الأصل في «ع: معنى حاقف... حديث ابن وهب عن مالك ظبي حاقف يعني ناكس».

(٤) ضببطت الكلمة في الأصل على الوجهين، بضم الفاء وفتحها. وبهامشه في «ع: أن، لوهب».

(٥) بهامش الأصل في «ح: يُجاوزوه» وكذلك «تجاوزوه».

١٢٨٢ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ أَقْبَلَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ. حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرَّبَذَةِ، وَجَدَ رَكْبًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ مُحْرِمِينَ. فَسَأَلُوهُ عَنْ صَيْدٍ^(١) وَجَدُوهُ عِنْدَ أَهْلِ الرَّبَذَةِ. فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهِ.

قَالَ: ثُمَّ إِنِّي شَكَّتُ فِيمَا أَمَرْتُهُمْ بِهِ. فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

فَقَالَ عُمَرُ: مَاذَا أَمَرْتُهُمْ بِهِ؟

فَقَالَ: (٢) أَمَرْتُهُمْ بِأَكْلِهِ.

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَوْ أَمَرْتُهُمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ، لَفَعَلْتُ بِكَ. يَتَوَاعَدُهُ.

= [معاني الكلمات] «بالروحاء»: موضع بين مكة والمدينة؛ «عقير» أي: معقور؛ «لا يريبه» أي: لا يمسسه ولا يحركه ولا يهيج، الزرقاني ٣٧٢:٢؛ «حاقف» أي: واقف ونحن رأسه بين يديه إلى رجليه.

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب عن البهزي: وفيها حتى تجاوزوه»، قال ابن وهب: «الحاقف الواقف في موضع المغفار في الجبل»، مسند الموطأ صفحة ٢٨٨.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٣٩ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٧٢ في المناسك؛ والنسائي، ٢٨١٨ في الحج عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وابن حبان، ٥١١١ في م ١١ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٤٩٢، كلهم عن مالك به.

[١٢٨٢] الحج: ٨٠

(١) في الأصل، في «عن لحم»، يعني عن لحم صيد.

(٢) رسم في الأصل على الفاء علامة «ع». وفي ق وش «قال»، وبهامش ق في «خ: فقلت».

[معاني الكلمات] «بالربذة» هي: موضع قرب المدينة، الزرقاني ٣٧٣:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٤٠ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٧٢ في المناسك، كلهم عن مالك به.

١٢٨٣ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ: أَنَّهُ مَرَّ بِهِ قَوْمٌ مُحْرِمُونَ بِالرَّبَذَةِ. فَاسْتَفْتَوْهُ فِي لَحْمِ صَيْدٍ، وَجَدُوا نَاسًا أَجَلَةً يَأْكُلُونَهُ. فَأَفْتَاهُمْ بِأَكْلِهِ.

قَالَ: ثُمَّ^(١) قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: بِمَ أَفْتَيْتَهُمْ؟

قَالَ: فَقُلْتُ: ^(٢) أَفْتَيْتُهُمْ بِأَكْلِهِ.

قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ أَفْتَيْتَهُمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ، لَأَوْجَعْتُكَ.

١٢٨٤ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ كَعْبَ الْأَخْبَارِ أَقْبَلَ مِنَ الشَّامِ فِي رَكْبٍ مُحْرِمِينَ. حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، وَجَدُوا لَحْمَ صَيْدٍ. فَأَفْتَاهُمْ كَعْبٌ بِأَكْلِهِ. قَالَ فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ.

فَقَالَ: مَنْ أَفْتَاكُمْ بِهَذَا؟

قَالُوا: كَعْبٌ. قَالَ: فَإِنِّي قَدْ أَمَرْتُهُ عَلَيْكُمْ حَتَّى تَرْجِعُوا. ثُمَّ لَمَّا [ق: ٥٨ - ١] كَانُوا بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ، مَرَّتْ بِهِمْ رَجُلٌ مِنْ جَرَادٍ. فَأَفْتَاهُمْ كَعْبٌ أَنَّ

[١٢٨٣] الحج: ٨١

(١) في رواية عند الأصل: «إني» يعني قال: ثم اني قدمت.

(٢) في ق «فقال» يدل قال، فقلت.

[معاني الكلمات] «... ناسا آكلة» أي: محلين وليسوا محرمين، الزرقاني ٢: ٣٧٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٤١ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٧٤ في

المناسك؛ والشيخاني، ٤٤٢ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٢٨٤] الحج: ٨٢

يَأْخُذُوهُ، وَيَأْكُلُوهُ. قَالَ: فَلَمَّا قَدِمُوا [ش: ١٠٩] عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ تُفْتِيَهُمْ^(١) بِهَذَا؟

قَالَ: ^(٢) هُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ.

قَالَ: وَمَا يُدْرِيكَ؟

قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ. إِنَّ هِيَ إِلَّا نَثْرَةُ حُوتٍ، يَنْثَرُهُ^(٣) فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّتَيْنِ.

١٢٨٥ - وَ^(٤) سُئِلَ مَالِكٌ عَمَّا يُوْجَدُ مِنْ لُحُومِ الصَّيْدِ عَلَى الطَّرِيقِ: هَلْ يَبْتَاعُهُ الْمُحْرِمُ؟

فَقَالَ: أَمَّا مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ يُعْتَزَّضُ بِهِ الْحَاجُّ، وَمِنْ أَجْلِهِمْ صَيْدٌ، فَإِنِّي أَكْرَهُهُ، وَأَنْهَى عَنْهُ. وَأَمَّا^(٥) أَنْ يَكُونَ عِنْدَ رَجُلٍ لَمْ يُرِدْ بِهِ الْمُحْرِمِينَ، فَوَجَدَهُ مُحْرِمًا، فَاِبْتَاعَهُ. فَلَا بَأْسَ بِهِ.

(١) بهامش الأصل: «أفتيتهم» وكتب عليها «معاً».

(٢) في رواية عند الأصل: قال: «كعب».

(٣) كتب في الأصل على الكلمة «ت» تأكيداً «لينثره»، وضبطه في الأصل على الوجهين بضم التاء وكسرهما. وفي ق «ينثره».

[معاني الكلمات] «رجل من جراده أي: قطع من جراده؛ نثرة حوت ينثره أي: عطسة حوت يرميه متفرقا، الزرقاني ٣٧٤:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٤٢ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٧٥ في المناسك؛ والشيباني، ٤٤٤ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٢٨٥] الحج: ١٨٢

(٤) في رواية عند الأصل «قال يحيى».

(٥) ق «فأما».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٤٢ في المناسك، عن مالك به.

١٢٨٦ - قَالَ مَالِكٌ، فِي مَنْ أَحْرَمَ وَعِنْدَهُ صَيْدٌ قَدْ صَادَهُ، أَوْ ابْتَاغَهُ: فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُرْسِلَهُ. وَلَا بَأْسَ أَنْ يَجْعَلَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ.

١٢٨٧ - قَالَ مَالِكٌ: فِي صَيْدِ الْحَيْثَانِ فِي الْبَحْرِ^(١)، وَالْأَنْهَارِ، وَالْبَرَكِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، إِنَّهُ حَلَالٌ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَصْطَادَهُ.

١٢٨٨ - مَا لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ

٣٧١/١٢٨٩ - مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ؛ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَمَارًا وَخَشِيًا، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَّانَ. فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [ف: ١١٧]. قَالَ: فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِهِ، قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَزِدْهُ^(٢) عَلَيْكَ، إِلَّا أَنَا حُرْمٌ^(٣)».

[١٢٨٦] الحج: ٨٢ب

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٤٥ في المناسك، عن مالك به.

[١٢٨٧] الحج: ٨٢ت

(١) في رواية عند الأصل: «البحار» بدل البحر.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٤٤ في المناسك، عن مالك به.

[١٢٨٩] الحج: ٨٣

(٢) بهامش الأصل: «نَزِدَهُ لِقَاسِمٍ».

(٣) بهامش ق حدثنا محمد بن معاوية عن مالك أنه بلغه أن الحمار الذي أهدى له الصعب كان... صح لابن معاوية.

[معاني الكلمات] «وَدَّانَ» هو: موضع قرب الجحفة؛ «ما في وجهه» أي: من الكراهة لما حصل له برد هديته، الزرقاني ٣٧٧:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٤٦ في المناسك؛ والشيباني، ٤٤١ في الحج؛ والشافعي، ٩٠٢؛ وابن حنبل، ١٦٤٧٠ في م ٤ ص ٢٨ عن طريق عبد الرحمن بن مهدي، وفي، ١٦٧١١ في م ٤ ص ٧١ عن طريق مصعب بن عبد الله، وفي، ١٦٧٣٢ في م ٤ =

١٢٩٠ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِالْعَرَجِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فِي يَوْمٍ صَائِفٍ. قَدْ غَطَى وَجْهَهُ بِقَطِيفَةٍ^(١) أَرْجُوانٍ. ثُمَّ أَتَى بِلَحْمٍ صَيْدٍ. فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: كُلُوا. فَقَالُوا: أَوْ لَا تَأْكُلُ أَنْتَ؟^(٢)

فَقَالَ: إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ. إِنَّمَا صَيْدٌ مِنْ أَجْلِي^(٣).

١٢٩١ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ لَهُ: يَا ابْنَ أُخْتِي. إِنَّمَا هِيَ عَشْرُ لَيَالٍ. فَإِنْ تَخَلَّجَ^(٤) فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ، فَدَعُهُ. تَغْنِي أَكْلَ لَحْمِ الصَّيْدِ.

= ص ٧٣ عن طريق إسحاق بن منصور عن عبد الله بن مسلمة؛ والبخاري، ١٨٢٥ في المحصر عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي ٢٥٧٣ في الهبة عن طريق إسماعيل؛ ومسلم، المناسك: ٥٠ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٢٨١٩ في الحج عن طريق قتيبة بن سعيد؛ وابن حبان، ٣٩٦٩ في ٩م عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٥٣، كلهم عن مالك به.

[١٢٩٠] الحج: ٨٤

(١) ضبطت في الأصل على الوجهين بكسر التاء المربوطة، وبتنوينها. وكتب عليها «معاً».

(٢) في ش «ولا تأكل أنت؟» بدون أداة الاستفهام.

(٣) بهامش الأصل «لم يأخذ مالك بقول عثمان، وقال: كل ما صيد من أجل محرم بأمره أو بغير أمره فهو ميتته لا يحل أكله، لا لمحرم ولا لحلال. وروى عنه أشهب أنه قال: معنى قول عثمان: إنما صيد من أجلي، أي وهو قد أحرم. قال مالك: ولو صيد له وذبح قبل إحرامه يحل له أكله».

[معاني الكلمات] «كهيتكم، أي: كصفتكم، الزرقاني ٢: ٣٧٨؛ «بقطيفة أرجوان» هي كساء له خمل من صوف أحمر.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٤٧ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٧٧ في المناسك؛ والشيباني، ٤١٧ في الحج؛ والشافعي، ١١١١، كلهم عن مالك به.

[١٢٩١] الحج: ٨٥

(٤) بهامش الأصل «بالخاء المعجمة لابن وضاح، ع، وبالمهملة لعبيد الله، الصواب بالحاء، قاله ذر».

١٢٩٢ - قَالَ مَالِكٌ: فِي الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ يُصَادُ^(١) مِنْ أَجْلِهِ صَيْدٌ، فَيُصْنَعُ لَهُ ذَلِكَ الصَّيْدُ، فَيَأْكُلُ مِنْهُ. وَهُوَ يَعْلَمُ، أَنَّ مِنْ أَجْلِهِ صَيْدٌ. فَإِنْ^(٢) عَلَيْهِ جَزَاءُ ذَلِكَ الصَّيْدِ كُلِّهِ.

١٢٩٣ - وَسُئِلَ مَالِكٌ: عَنِ الرَّجُلِ يُضْطَرُّ إِلَى أَكْلِ الْمَيْتَةِ وَهُوَ مُحْرِمٌ. أَيَصِيدُ الصَّيْدَ فَيَأْكُلُهُ؟ أَمْ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ؟

فَقَالَ: بَلْ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ. وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، لَمْ يُرَخِّصْ لِلْمُحْرِمِ فِي أَكْلِ الصَّيْدِ، وَلَا فِي أَخْذِهِ عَلَى حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ. وَقَدْ أَرَخَّصَ فِي الْمَيْتَةِ عَلَى حَالِ الضَّرُورَةِ.

١٢٩٤ - قَالَ مَالِكٌ: وَأَمَّا مَا قَتَلَ الْمُحْرِمُ، أَوْ ذَبَحَ مِنَ الصَّيْدِ، فَلَا يَجِلُّ أَكْلُهُ لِحَلَالٍ، وَلَا لِمُحْرِمٍ. لِأَنَّهُ لَيْسَ بِذِكْيٍ. كَانَ خَطَأً، أَوْ عَمْدًا. فَأَكْلُهُ لَا يَجِلُّ

= [معاني الكلمات] «تخلج، أي: تحرك.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٤٨ في المناسك؛ والحدثاني، ١٥٧٧ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٢٩٢] الحج: ١٨٥

(١) في رواية عن الاصل «يُضْطَادُّ»، صح.

(٢) في ق «قال فلان».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٤٩ في المناسك، عن مالك به.

[١٢٩٣] الحج: ٨٥ ب

١٢٩٣ [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٥٠ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٧٨ في المناسك؛ والجامع لابن زياد، ٩٠ في أكل المضطر الميتة، كلهم عن مالك به.

[١٢٩٤] الحج: ٨٥ ت

= [معاني الكلمات] «ليس بذكي»، أي مذكى بل هوميتة، الزرقاني ٢٧٩:٢.

وَقَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ.

قَالَ مَالِكٌ: فِي الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ، ثُمَّ يَأْكُلُهُ، إِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ. مِثْلُ مَنْ قَتَلَهُ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ.

١٢٩٥ - أَمْرُ الصَّيْدِ فِي الْحَرَمِ

١٢٩٦ - قَالَ مَالِكٌ: كُلُّ شَيْءٍ [ق: ٥٨ - ب] صَيْدٌ فِي الْحَرَمِ، أَوْ أُرْسِلَ عَلَيْهِ كَلْبٌ^(١) فِي الْحَرَمِ، فَقُتِلَ ذَلِكَ الصَّيْدُ فِي الْجِلِّ. فَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ أَكْلُهُ. وَعَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، جَزَاءُ ذَلِكَ الصَّيْدِ^(٢).

فَأَمَّا الَّذِي يُرْسِلُ كَلْبَهُ عَلَى الصَّيْدِ فِي الْجِلِّ. فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يَصِيدَهُ فِي الْحَرَمِ. فَإِنَّهُ لَا يُؤْكَلُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ جَزَاءٌ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ أُرْسِلَهُ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الْحَرَمِ. فَإِنْ أُرْسِلَهُ قَرِيبًا مِنَ الْحَرَمِ، فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ [ش: ١١٠].

١٢٩٧ - الْحُكْمُ فِي الصَّيْدِ

١٢٩٨ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: قَالَ اللَّهُ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٥١ في المناسك؛ وأبو مصعب الزهري، ١١٥٢ في المناسك؛ وأبو مصعب الزهري، ١٢٥٣ في المناسك؛ وأبو مصعب الزهري، ١٢٧٢ في المناسك؛ والجامع لابن زياد، ٩٢ في أكل المضطر الميتة، كلهم عن مالك به.

[١٢٩٦] الحج: ٨٦

(١) بهامش الأصل في «ع: الكلب».

(٢) ش «جزاء الصيد» بحذف ذلك.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٥٣ في المناسك؛ والحدثاني، ١٥٧٨ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٢٩٨] الحج: ٨٧

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٥٦ في المناسك، عن مالك به.

الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ﴿٩٥﴾ [المائدة ٥: ٩٥]، قَالَ مَالِكٌ: فَإِذَا قَتَلَ صَيْدَ الصَّيْدِ وَهُوَ حَلَالٌ، ثُمَّ يَقْتُلُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ. بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يَبْتَاغُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، ثُمَّ يَقْتُلُهُ. وَقَدْ نَهَى اللَّهُ عَنْ قَتْلِهِ. فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ.

١٢٩٩ - قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ مَنْ أَصَابَ الصَّيْدَ وَهُوَ مُحْرِمٌ حُكِمَ عَلَيْهِ.

١٣٠٠ - قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ، فَيُحْكَمُ عَلَيْهِ فِيهِ، أَنْ يَقُومَ الصَّيْدُ الَّذِي أَصَابَ، فَيَنْظَرَ كَمْ تَمَنَّهُ مِنَ الطَّعَامِ، فَيُطْعَمَ كُلُّ مَسْكِينٍ مِدًّا. أَوْ يَصُومَ مَكَانَ كُلِّ مَدٍّ يَوْمًا. وَيَنْظَرَ كَمْ عِدَّةَ الْمَسَاكِينِ. فَإِنْ كَانُوا عَشْرَةً، صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ. وَإِنْ [ف: ١١٨] كَانُوا عَشْرِينَ مَسْكِينًا، صَامَ عَشْرِينَ يَوْمًا. عِدَّتَهُمْ مَا كَانُوا، وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ سِتِّينَ مَسْكِينًا.

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: سَمِعْتُ أَنَّهُ يُحْكَمُ عَلَى مَنْ قَتَلَ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ وَهُوَ حَلَالٌ، بِمِثْلِ مَا يُحْكَمُ بِهِ عَلَى الْمُحْرِمِ، الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ وَهُوَ مُحْرِمٌ^(١).

[١٣٠٠] الحج: ٨٧ب

(١) بهامش ق وقال: وسئل مالك عن المحرم يدل الحلال على الصيد فيقتله هل على المحرم كفارة؟ فقال: لا. ولا ينبغي له أن يفعل ذلك، وإنما ذلك بمنزلة رجل أمر رجلا أن يقتل رجلا مسلما فقتله فلا يكون على الذي أمره قتل، وعليها علامة التصحيح، لابن معاوية. [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٥٨ في المناسك؛ وأبو مصعب الزهري، ١٢٦٩ في المناسك، كلهم عن مالك به.

١٣٠١ - مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ

٣٧٢/١٣٠٢ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ: الْغُرَابُ، وَالْجِدَادَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

٣٧٣/١٣٠٣ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ. مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ: الْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْغُرَابُ، وَالْجِدَادَةُ».

٣٧٤/١٣٠٤ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ^(١). يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْفَأْرَةُ،

[١٣٠٢] الحج: ٨٨

[معاني الكلمات] «الكلب العقور» هو: كل سبع وجارح يعض ويفترس، الزرقاني ٢٨٢: ٢٨٣-٢٨٢؛ «جناح» أي: إثم.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٨٢ في المناسك؛ والحدثاني، ٦٢٩ في المناسك؛ والشيباني، ٤٢٧ في الحج؛ والشافعي، ١٠٥٩؛ وابن حنبل، ٦٢٢٩ في ٢م ص ١٢٨ عن طريق إسحاق؛ والبخاري، ١٨٢٦ في المحصر عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، المناسك: ٧٦ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٢٨٢٨ في الحج عن طريق قتيبة؛ والقابسي، ٢٢٤؛ والقابسي، ٢٨٦، كلهم عن مالك به.

[١٣٠٣] الحج: ٨٩

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٨٤ في المناسك؛ والشيباني، ٤٢٨ في الحج؛ وابن حنبل، ٦٢٢٨ في ٢م ص ١٢٨ عن طريق عبد الرحمن وعن طريق إسحاق؛ والبخاري، ٢٣١٥ في بدء الخلق عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ والقابسي، ٢٨٦، كلهم عن مالك به.

[١٣٠٤] الحج: ٩٠

(١) بهامش ق «قوله خمس فواسق: يريد أنهن يعملن عمل الفساق، وهو الفساد، فالكلب العقور يفترس، والعقرب يلسع، والفأرة تقطع الثوب. والغراب ينقر دبر البعير، والحدأة تنقض عـ».

وَالْعَقْرَبُ، وَالْغُرَابُ، وَالْجِدَاةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ.

١٣٠٥ - مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ فِي الْحَرَمِ.

١٣٠٦ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ فِي الْكَلْبِ الْعَقُورِ الَّذِي أُمِرَ بِقَتْلِهِ فِي الْحَرَمِ: إِنَّ كُلَّ مَا عَقَرَ النَّاسَ، وَعَدَا عَلَيْهِمْ، وَأَخَافَهُمْ، مِثْلُ الْأَسَدِ، وَالنَّمِرِ، وَالْفَهْدِ، وَالذَّنْبِ. فَهُوَ الْكَلْبُ الْعَقُورُ. فَأَمَّا مَا كَانَ مِنَ السَّبَاعِ، لَا يَغْدُو مِثْلُ الضَّبُعِ^(١)، وَالثَّعْلَبِ، وَالْهَرِّ، وَمَا أَشْبَهَهُنَّ مِنَ السَّبَاعِ. فَلَا يَقْتُلُهُنَّ الْمُحْرِمُ. فَإِنْ قَتَلَهُ فِدَاةٌ.

١٣٠٧ - قَالَ مَالِكٌ: وَأَمَّا مَا ضَرَّ مِنَ الطَّيْرِ، فَإِنَّ الْمُحْرِمَ لَا يَقْتُلُهُ. إِلَّا مَا سَمَّى النَّبِيُّ [ق: ٥٩ - ١] ﷺ: الْغُرَابُ، وَالْجِدَاةُ. وَإِنْ قَتَلَ الْمُحْرِمُ شَيْئًا مِنَ الطَّيْرِ سِوَاهُمَا، فِدَاةٌ.

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٨٥ في المناسك؛ والحدثاني، ٦٢٩ ب في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٣٠٥] الحج: ٩١

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٨٦ في المناسك؛ والحدثاني، ٦٢٨ في المناسك؛ والشيباني، ٤٢٩ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٣٠٦] الحج: ١٩١

(١) بهامش الأصل «الضبع الانثى، والذكر ضبعان».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٨٧ في المناسك؛ والحدثاني، ١٦٢٨ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٣٠٧] الحج: ٩١ ب

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٨٨ في المناسك، عن مالك به.

١٣٠٨ - مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَفْعَلَهُ

١٣٠٩ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدَيْرِ؛ أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقْرُدُ^(١) بَعِيرًا لَهُ فِي طِينٍ بِالسَّقْيَا. وَهُوَ مُحْرِمٌ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَأَنَا أَكْرَهُهُ.

١٣١٠ - مَالِكٌ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تُسْأَلُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَحْكُ جَسَدَهُ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَلْيَحْكُكُهُ، وَلْيَشْدُدْ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَلَوْ رُبِطَتْ يَدَايَ، وَلَمْ أَجِدْ إِلَّا رِجْلِي لَحَكَّكْتُ.

١٣١١ - مَالِكٌ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ [ش: ١١١] نَظَرَ فِي الْمِرْآةِ لِشَكْوِ^(٢) كَانَ بِعَيْنَيْهِ^(٣)، وَهُوَ مُحْرِمٌ.

[١٣٠٩] الحج: ٩٢

(١) بهامش الأصل في «خ: يَقْرُدُ».

[معاني الكلمات] «يقرد بعيرا له» أي: يزيل عنه القراد؛ «بالسقياء»: قرية بين مكة والمدينة، الزرقاني ٣٨٧: ٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٩٢ في المناسك؛ والحدثاني، ١٥٨٢ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٣١٠] الحج: ٩٣

[معاني الكلمات] «... ويشدده» زيادة في بيان الإباحة، الزرقاني ٣٨٧: ٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٩٤ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٨١ في المناسك؛ والشيباني، ٤٣٥ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٣١١] الحج: ٩٤

(٢) رسم في الأصل على «لشكو» علامة «هـ» وبهامشه في «ح، ع: لشكوى».

(٣) في ش «بعينه»، وفي نسخة عندها «بعينيه».

=

١٣١٢ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَنْزِعَ الْمُحْرِمُ حَلَمَةً، أَوْ قُرَادًا عَنْ بَعِيرِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

١٣١٣ - مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ؛ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ ظُفْرِ لَهُ انْكَسَرَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. فَقَالَ سَعِيدٌ: اقْطَعْهُ.

١٣١٤ - قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ، عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَكِي أُذُنَهُ. أَيَقْطَرُ فِي أُذُنِهِ مِنَ الْبَانِ الَّذِي لَمْ يُطَيَّبْ، وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ [ف: ١١٩]

فَقَالَ: ^(١) لَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا. وَلَوْ جَعَلَهُ فِي فِيهِ ^(٢)، لَمْ أَرِ بِذَلِكَ بَأْسًا.

= [معاني الكلمات] «لشكوه أي: وجع، الزرقاني ٣: ٢٨٧، ٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٩٥ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٨٢ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٣١٢] الحج: ٩٥

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٩٢ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٨٢ في المناسك؛ والشيبياني، ٤٣٢ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٣١٣] الحج: ٩٦

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٩٦ في المناسك؛ والحدثاني، ١٥٨١ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٣١٤] الحج: ١٩٦

(١) ق «قال».

(٢) بهامش الأصل في «خ: فمه»، وعليها علامة التصحيح.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٩٧ في المناسك، عن مالك به.

١٣١٥ - قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بَأْسَ بِأَنْ^(١) يَبُطَّ الْمُحْرَمُ جَرَّاحَهُ^(٢)، وَيَقْفَأَ دُمْلَهُ، وَيَقْطَعَ عِرْقَهُ، إِذَا احتَاجَ إِلَى ذَلِكَ.

١٣١٦ - الْحَجُّ عَمَّن يُحْجُ عَنْهُ

١٣١٧/٣٧٥ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَتَمَ تَسْتَفْتِيهِ. فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ. فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشُّقِّ الْآخَرِ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ^(٣) أَدْرَكْتُ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا. لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟

قَالَ: ^(٤) «نَعَمْ». وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ^(٥).

[١٣١٥] الحج: ٩٦ ب

(١) بهامش الأصل في «نر: أن».

(٢) في رواية عند الأصل «مُخْرَاجُهُ»، وعنده في «خ: الخراج». بدل جراحه، وفي ق «مُخْرَاجُهُ».

[معاني الكلمات] «بيط المحرم خراج» أي: يشقه، الزرقاني ٣٨٨: ٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٩٨ في المناسك، عن مالك به.

[١٣١٧] الحج: ٩٧

(٣) في ش «إن فريضة الله في الحج على عباده».

(٤) بهامش ق: «حدثني محمد بن معاوية، عن مالك، عن أيوب السخيتاني، عن ابن سيرين أن

رجلاً أخبره عن عبد الله بن عباس أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله:

إن أُمِّي عجوز لا يستطيع أن يركبها على البعير، لا تستمسك، وإن ربطتها خفت عليها

الموت، أفأحج عنها. فقال نعم».

(٥) «حدثني محمد بن معاوية عن مالك عن أيوب السخيتاني، عن ابن سيرين أن رجلاً...

فجاء ابنه إلى رسول الله ﷺ فأخبره، قال: إن أبي قد كبر لا يستطيع».

١٣١٨ - مَا جَاءَ فِي مَنْ أَحْصَرَ بَعْدُو

١٣١٩ - قَالَ مَالِكٌ: مَنْ حُبِسَ بَعْدُو، فَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ. فَإِنَّهُ يَحِلُّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَيَنْحَرُ هَدْيُهُ^(١)، وَيَخْلُقُ رَأْسَهُ حَيْثُ حُبِسَ. وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ.

٣٧٦/١٣٢٠ - مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَلَ هُوَ،

[معاني الكلمات] .. إلى الشق الآخر، أي: الذي ليس فيه المرأة، الزرقاني ٣٩٦: ٢؛ ..»
 رديف النبي ﷺ، أي: راكبا خلفه.

[الغافقي] قال الجوهرى، قال «حبيب: قال مالك: إنما كان ذلك له خاصة مثل حديث سالم مولى أبي حنيفة، لا أرى لأحد أن يحج عن أحد، مسند الموطأ صفحة ٧١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٨٢ في المناسك؛ والحنثاني، ٥٨٠ في المناسك؛ والشيباني، ٤٨١ في الحج؛ والشافعي، ٤٨٩؛ وابن حنبل، ٣٢٣٨ في م ١ ص ٢٤٦ عن طريق يحيى، وفي، ٣٣٧٥ في م ١ ص ٣٥٩ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ١٥١٣ في الحج عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ١٨٥٥ في المحصر عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ ومسلم، المناسك: ٤٠٧ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٢٦٤١ في الحج عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم، وفي، ٥٣٩١ في القضاة عن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وأبو داود، ١٨٠٩ في المناسك عن طريق القعنبي؛ وابن حبان، ٣٩٨٩ في م ٩ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أحمد بن أبي بكر، وفي، ٣٩٩٦ في م ٩ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٥٨، كلهم عن مالك به.

[١٣١٩] الحج: ٩٨

(١) بهامش الأصل: «يعني بقوله: وينحر هديه، كان قد ساق معه هديا، وإلا فلا هدي عليه من أجل التحلل.

وخالفه أشهب، فقال: عليه الهدي، لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾.

وبهامشه أيضًا: «قال أشهب: لا يحل حتى إلى يوم النحر، ولا يقطع تلبيته إلى وقت رواح الناس إلى عرفة».

وبهامشه أيضًا: «قال عبد الملك: ويجزيه من حجة الإسلام».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٧٥ في المناسك، عن مالك به.

[١٣٢٠] الحج: ١٩٨

وَأَصْحَابُهُ بِالْحُدَيْبِيَّةِ. فَنَحَرُوا الْهَدْيَ. وَحَلَقُوا رُؤُوسَهُمْ. وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ. وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ الْهَدْيُ. ثُمَّ لَمْ نَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ، وَلَا مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ، أَنْ يَقْضُوا شَيْئًا، وَلَا يَعُودُوا لِشَيْءٍ.

٣٧٧/١٣٢١ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ، حِينَ خَرَجَ مِنْ^(١) مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ^(٢)، إِنْ صُدِدتْ عَنِ الْبَيْتِ، صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا [ق: ٥٩ - ب] مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَهْلَ بِعُمْرَةٍ، مِنْ أَجْلِ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ. ثُمَّ إِنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ^(٣) نَظَرَ فِي أَمْرِهِ، فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ. فَالْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ. أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ. ثُمَّ تَفَدَّ حَتَّى جَاءَ الْبَيْتِ. فَطَافَ طَوَافًا وَاحِدًا. وَرَأَى ذَلِكَ مُجْزِيًا عَنْهُ. وَأَهْدَى^(٤).

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٧٢ في المناسك، عن مالك به.

[١٣٢١] الحج: ٩٩

(١) كذا في الأصل «من»، وكتب عليها «إلى»، وعليها علامة التصحيح.

(٢) بهامش الأصل «يعني نزول الحجاج على ابن الزبير سنة اثنتين وسبعين».

(٣) ش «عبدالله»، بدون «بن عمر».

(٤) بهامش الأصل «أهدى شاة، كذا للقعنبي وحده، وهو غير معروف من مذهب ابن عمر».

[معاني الكلمات] «... ما امرهما إلا واحد، أي: الحج والعمرة امرهما واحد في الحصر،

الزرقاني ٣٩٢: ٢.

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب أهل بعمره عام الحديبية، وفيها:

قطاف بالبيت سبعا، وبين الصفا والمروة سبعا، مسند الموطأ صفحة ٢٣٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٧٣ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٦٩ في

المناسك؛ والشيباني، ٣٩٤ في الحج؛ والشافعي، ٥٧٩؛ وابن حنبل، ٥٢٩٨ في م ٢ ص ٦٣ =

١٣٢٢ - قَالَ مَالِكٌ: فَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا. فِي مَنْ أُحْصِرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ. كَمَا أُحْصِرَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَصْحَابُهُ.

قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا مَنْ أُحْصِرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ. فَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ نُونُ الْبَيْتِ^(١).

١٣٢٣ - مَا جَاءَ فِي مَنْ أُحْصِرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ

١٣٢٤ - مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: الْمُحْصَرُّ بِمَرَضٍ لَا يَجِلُّ. حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَ^(٢)بَيْنَ الصَّفَا، وَالْمَرْوَةِ. فَإِنْ اضْطُرَّ إِلَى لُبْسِ شَيْءٍ مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي [ش: ١١٢] لَا بُدَّ لَهُ مِنْهَا، أَوْ الدَّوَاءِ^(٣). صَنَعَ ذَلِكَ، وَافْتَدَى.

١٣٢٥ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ

= عن طريق عبد الرحمن، وفي، ٦٢٢٧ في م ٢ ص ١٢٨ عن طريق عبد الرحمن؛
والبخاري، ١٨٠٦ في المحصر عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ١٨١٣ في المحصر
عن طريق إسماعيل، وفي، ٤١٨٣ في المغازي عن طريق قتبية؛ ومسلم، المناسك: ١٨٠ عن
طريق يحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

[١٣٢٢] الحج: ١٩٩

(١) بهامش الأصل قال أبو عبيد وإسماعيل القاضي: «الإحصار بالمرض، والحصار بالعنو». وقال ابن قتبية: «الإحصار بهما جميعاً، والحصار بالعنو خاصة»، وحكى أبو علي: «حصر وأحصر بمعنى».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٧٤ في المناسك، عن مالك به.

[١٣٢٤] الحج: ١٠٠

(٢) بهامش الأصل في «غ: ويسعى»، والرمز غير واضح في التصوير، وعليها علامة التصحيح. وفي ق «ويسعى» وعليها ع، وفي ش «يسعى».

(٣) بهامش الأصل «الدواء».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٦٢ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٦٦ في المناسك؛ والشيباني، ٥٠٨ في الحج؛ والشافعي، ٥٨١، كلهم عن مالك به.

[١٣٢٥] الحج: ١٠١

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٦٢ في المناسك، عن مالك به.

النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: الْمُحْرِمُ لَا يُجِلُّهُ إِلَّا الْبَيْتُ.

١٣٢٦ - مَالِكٌ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، كَانَ قَدِيمًا^(١) أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ. حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ. كُسِرَتْ فَخْذِي. فَأَرْسَلْتُ إِلَى مَكَّةَ. وَبِهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [١٢٠] عَبَّاسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَالنَّاسُ، فَلَمْ يُرَخِّصْ^(٢) لِي أَحَدٌ أَنْ أَجِلَّ. فَأَقَمْتُ عَلَى ذَلِكَ الْمَاءِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ. حَتَّى حَلَلْتُ^(٣) بِعُمْرَةٍ.

١٣٢٧ - مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ حُبِسَ ثَوْنُ الْبَيْتِ بِمَرَضٍ، فَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَيَبَيِّنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ.

١٣٢٨ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ مَعْبَدَ بْنَ حُزَابَةَ الْمُخَزُومِيَّ، صُرِعَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ. فَسَأَلَ

[١٣٢٦] الحج: ١٠٢

(١) بهامش الأصل، في «ع»: الرجل القديم هو أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي. وقال أبو

علي: هو أبو العلاء يزيد بن عبد الله بن السخيرة، ذكره إسماعيل القاضي، فانظره.

(٢) ضبطت في الأصل على الوجهين، بفتح الياء وسكون الراء، وبضم الياء وفتح الراء، وكتب

عليها «معاً»، وعليها علامة التصحيح.

(٣) رسم في الأصل على «حللت» علامة «ع»، وبهامشه في «ح: أحللت»، وعليها علامة

التصحيح.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٦٤ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٦٧ في

المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٣٢٧] الحج: ١٠٣

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٦٥ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٦٧ في

المناسك؛ والشافعي، ٥٨٠، كلهم عن مالك به.

[١٣٢٨] الحج: ١١٠٣

عَنِ^(١) الْمَاءِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ، فَوَجَدَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَمَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ. فَذَكَرَ لَهُمُ الَّذِي عَرَضَ لَهُ. فَكُلُّهُمْ أَمَرَهُ أَنْ يَتَدَاوَى بِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ. وَيَفْتَدِي. فَإِذَا صَحَّ اعْتَمَرَ، فَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ. ثُمَّ عَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٌ، وَيُهْدِي مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ

قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا. فِي مَنْ أُحْصِرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ.

١٣٢٩ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ^(٢)، وَهَبَارَ بْنَ الْأَسْوَدِ، حِينَ فَاتَهُمَا الْحَجُّ، وَأَتَيَا يَوْمَ النَّحْرِ: أَنْ يَجْلَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ يَرْجِعَا حَلَالًا. ثُمَّ يَحْجَّانِ عَامًا قَابِلًا، وَيَهْدِيَانِ. فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ.

١٣٣٠ - قَالَ مَالِكٌ: وَكُلُّ مَنْ حُبِسَ عَنِ الْحَجِّ بَعْدَ مَا يُحْرِمُ، إِمَّا بِمَرَضٍ أَوْ بِغَيْرِهِ. أَوْ بِخَطَأٍ مِنَ الْعَدَدِ. أَوْ خَفِيَ عَلَيْهِ الْهَلَالُ. فَهُوَ مُحْصَرٌّ. عَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُحْصَرِّ.

(١) بهامش الأصل «لعبيد الله: على هـ، ج» وعليها علامة التصحيح. الرموز بهامش الأصل غير مفهومة، وشكل الكتابة هكذا من الأعلى إلى الأسفل «لعبيد الله وعليها علامة التصحيح على هـ ح وعليها علامة التصحيح أصل ذلك». وفي ق «على» وفي ش «على» وفي نسخة عندها «عن».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٦٦ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٦٨ في المناسك؛ والشافعي، ٥٨٢، كلهم عن مالك به.

[١٣٢٩] الحج: ١٠٣ ب

(٢) بهامش الأصل «كان أبو أيوب أضل رواجه حتى مضى يوم عرفة، وكان هبار أخطا الغرة وجاء يوم النحر وهو يظنه يوم عرفة».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٦٧ في المناسك، عن مالك به.

[١٣٣٠] الحج: ١٠٣ ت

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٦٨ في المناسك، عن مالك به.

١٣٣١ - وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ أَهْلٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ بِالْحَجِّ. ثُمَّ أَصَابَهُ كَسْرٌ، أَوْ بَطْنٌ مُنْخَرِقٌ. أَوْ امْرَأَةٌ تُطَلِّقُ^(١). قَالَ: مَنْ أَصَابَهُ هَذَا مِنْهُمْ فَهُوَ مُحْصَرٌ. يَكُونُ عَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَى أَهْلِ الْأَفَاقِ، إِذَا هُمْ أُحْصِرُوا^(٢).

١٣٣٢ - قَالَ مَالِكٌ: فِي رَجُلٍ قَدِيمٍ مُعْتَمِرًا فِي أَشْهُرٍ [ق: ٦٠ - ١] الْحَجِّ. حَتَّى إِذَا قَضَى عُمْرَتَهُ أَهْلٌ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ. ثُمَّ كَسِرَ، أَوْ أَصَابَهُ أَمْرٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَحْضُرَ مَعَ النَّاسِ الْمَوْقِفَ. قَالَ: أَرَى أَنْ يُقِيمَ. حَتَّى إِذَا بَرَأَ^(٣) خَرَجَ إِلَى الْحِلِّ. ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ. وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. ثُمَّ يَحِلُّ. ثُمَّ عَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٍ، وَالْهَدْيُ.

١٣٣٣ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: فِي مَنْ أَهْلٌ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ. ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. ثُمَّ مَرِضَ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَحْضُرَ مَعَ النَّاسِ الْمَوْقِفَ

قَالَ: إِذَا فَاتَهُ الْحَجُّ. فَإِنَّهُ إِنْ اسْتَطَاعَ خَرَجَ إِلَى الْحِلِّ، فَدَخَلَ بِعُمْرَةٍ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. لِأَنَّ الطَّوْفَ الْأَوَّلَ لَمْ يَكُنْ

[١٣٣١] الحج: ١٠٣

(١) بهامش الأصل «تَطْلُقُ رَوَايَةً، وَتَطْلُقُ هُوَ الصَّوَابُ» وَفِي ق «تَطْلُقُ».

(٢) بهامش الأصل «لِقَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَلَا اسْتِيسَارَ وَلَا هَدْيَ﴾».

[معاني الكلمات] «أو بطن منخرق» أي: إسهال بطن منعه، الزرقاني ٣٩٦: ٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٦٩ في المناسك، عن مالك به.

[١٣٣٢] الحج: ١٠٣ ج

(٣) في الأصل: «بداء»، وهو سهو قلم من الناسخ وصوابه: برأ.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٧٠ في المناسك، عن مالك به.

[١٣٣٣] الحج: ١٠٣ ح

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٧١ في المناسك، عن مالك به.

نَوَاهُ لِلْعُمْرَةِ. فَلِذَلِكَ يَعْمَلُ بِهَذَا. وَعَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٌ، وَالْهَدْيُ.

١٣٣٤ - قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ. فَأَصَابَهُ مَرَضٌ حَالَ بَيْنَهُ، وَبَيَّنَ الْحَجَّ، وَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. حَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَطَافَ بِالْبَيْتِ طَوَافًا آخَرَ. وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. لِأَنَّ طَوَافَهُ الْأَوَّلَ، وَسَعْيَهُ، إِنَّمَا كَانَ نَوَاهُ لِلْحَجِّ. وَعَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٌ، وَالْهَدْيُ.

١٣٣٥ - مَا جَاءَ فِي بِنَاءِ الْكَعْبَةِ

٣٧٨/١٣٣٦ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، [ش: ١١٢] عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «لَمْ تَرَيَا أَنْ قَوْمَكِ حِينَ بَنَوُا الْكَعْبَةَ، اقْتَصَرُوا [ف: ١٢١] عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟»،

قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا تَرُدُّهَا^(١) عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا جِدَّتَانِ قَوْمِكِ بِالْكَفْرِ^(٢)».

قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَيْتُنِي كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ، مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ، اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْجُجْرَ، إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتِمَّ^(٣) عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ.

[١٣٣٦] الحج: ١٠٤

(١) في ق «أفلا تردده» وعندها في نسخة خ «تردها» وفي ش «أفلا ترددها عنده».

(٢) بهامش الأصل، في «س: لفعلت، وعليها علامة التصحيح».

(٣) في رواية عند الأصل: «يُتَمَّ» وعليها علامة التصحيح، وفي ق: «لم يتم» وفي نسخة

عندها «يتم» وفي ش «لم يُتَمَّ».

١٣٣٧ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ^(١) أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: مَا أَبَالِي، أَصَلَّيْتُ فِي الْحَجْرِ، أَمْ فِي الْبَيْتِ.

١٣٣٨ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ بَعْضَ عُلَمَائِنَا يَقُولُ:^(٢) مَا حُجِرَ الْحَجَرُ، فَطَافَ النَّاسُ مِنْ وَرَائِهِ، إِلَّا إِرَادَةً أَنْ يَسْتَوْعِبَ النَّاسُ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ كُلِّهِ.

= [معاني الكلمات] .. أن قومك، أي: قريش، الزرقاني ٣٩٨: ٢؛ «لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت، أي: لولا قرب عهدهم بالكفر لرددتها على قواعد إبراهيم، الزرقاني ٤٠٠: ٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٧٨ في المناسك؛ والشيباني، ٤٧٩ في الحج؛ والشافعي، ٦١٤؛ وابن حنبل، ٢٥٤٧٩ في ٦ ص ١٧٦ عن طريق عبد الرحمن، وفي، ٢٦١٤٢ في ٦ ص ٢٤٧ عن طريق عثمان بن عمر؛ والبخاري، ١٥٨٢ في الحج عن طريق عبد الله بن مسلمة، وفي، ٢٣٦٨ في الأنبياء عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٤٤٨٤ في التفسير عن طريق إسماعيل؛ ومسلم، المناسك: ٣٩٩ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٢٩٠٠ في الحج عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وابن حبان، ٣٨١٥ في ٩ ص عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ وأبي يعلى الموصلي، ٤٣٦٢ عن طريق عبد الأعلى؛ والقاسبي، ٦٠، كلهم عن مالك به.

[١٣٣٧] الحج: ١٠٥

(١) ق «عن عائشة».

[معاني الكلمات] «ما أبالي أصليت في الحجر أم في البيت، لأنه من البيت كما في الصحيحين، الزرقاني ٤٠١: ٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٧٩ في المناسك؛ وأبو يعلى الموصلي، ٤٣٦٤ عن طريق عبد الأعلى، كلهم عن مالك به.

[١٣٣٨] الحج: ١٠٦

(٢) كتب في داخل دائرة ل: ون، وعليها علامة «ع» يعني في «ع» يقولون».

[معاني الكلمات] «ما حجر الحجر.. أي: منع، الزرقاني ٤٠٢: ٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٨٠ في المناسك، عن مالك به.

١٣٣٩ - الرَّمْلُ فِي الطَّوَافِ

٣٧٩/١٣٤٠ - مَالِكٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ، مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ، ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ يَبْكِدُنَا.

١٣٤١ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَرْمُلُ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَيَمْشِي أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ.

١٣٤٢ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ أَنَّ أَبَاهُ^(١) كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ، يَسْعَى الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ. يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَأَنْتَ تُحْيِي

[١٣٤٠] الحج: ١٠٧

[معاني الكلمات] .. رمل من الحجر الأسود، أي: أسرع في المشي مع تقارب الخطأ، الزرقاني ٤٠٣: ٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٨١ في المناسك؛ والحدثاني، ١٥٤١ في المناسك؛ وابن حنبل، ١٥٢٠٨ في ٣م ص ٣٨٨ عن طريق إسحاق؛ ومسلم، المناسك: ٢٣٥ عن طريق عبد الله بن مسلمة بن قعنب وعن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٢٩٤٤ في الحج عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وابن حبان، ٢٨١٣ في ٩م عن طريق الفضل بن الحباب عن القعنبي؛ والدارمي، ١٨٤٠ في المناسك عن طريق أحمد بن عبد الله؛ وأبو يعلى الموصلي، ١٨١٠ عن طريق عبد الأعلى؛ ومصنف ابن أبي شيبة، ١٤٨٩٦ في الحج عن طريق أبي بكر عن خالد بن مخلد؛ والقابسي، ١٤٤٢، كلهم عن مالك به.

[١٣٤١] الحج: ١٠٨

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٨٣ في المناسك، عن مالك به.

[١٣٤٢] الحج: ١٠٩

(١) في الأصل، رسم على «عروة» علامة «ت».

بَعْدَ مَا أَمَّتْ^(١)، يَخْفِضُ صَوْتَهُ بِذَلِكَ^(٢).

١٣٤٣ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ [ق: ٦٠ - ب] أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ مِنَ التَّنْعِيمِ. قَالَ: ثُمَّ رَأَيْتُهُ سَعَى^(٣) حَوْلَ الْبَيْتِ، الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ.

١٣٤٤ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ، لَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مَنًى. وَكَانَ لَا يَزْمِلُ إِذَا طَافَ حَوْلَ الْبَيْتِ، إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ.

١٣٤٥ - الاستِلامُ فِي الطَّوَافِ

٣٨٠/١٣٤٦ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ إِذَا قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ، وَرَكَعَ الرُّكْعَتَيْنِ، وَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ،

(١) في ش «أنتا»، و «أمتا».

(٢) بهامش الأصل «كره مجاهد أن يقول: الأشواط».

[معاني الكلمات] «يسعى» أي: يرمل؛ «الأشواط الثلاثة» أي: الأشواط الأولى، الزرقاني ٤٠٥: ٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٨٤ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٤٢ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٣٤٣] الحج: ١١٠

(٣) في رواية عند الأصل «يسعى».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٨٥ في المناسك؛ والحدثاني، ١٥٤٢ في المناسك؛ والشيباني، ٤٥٦ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٣٤٤] الحج: ١١١

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٣٠٤ في المناسك؛ والحدثاني، ١٥٥٢ في المناسك؛ والشيباني، ٥٢٠ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٣٤٦] الحج: ١١٢

اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ^(١).

١٣٤٧/٣٨١ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: «كَيْفَ صَنَعْتَ، يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فِي اسْتِلَامِ الرُّكْنِ^(٢)؟».

فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: اسْتَلَمْتُ، وَتَرَكْتُ.

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصَبْتَ».

١٣٤٨ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ^(٣) كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ، يَسْتَلِمُ^(٤) الْأَرْكَانَ كُلَّهَا. قَالَ: وَكَانَ لَا يَدْعُ الْيَمَانِيَّ، إِلَّا أَنْ يُغْلَبَ عَلَيْهِ.

(١) بهامش الأصل «رواه الوليد بن مسلم [مالك] عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر، وهو محفوظ من حديث جابر من طرق صحاح من رواية مالك وغيره، انظر التمهيد: ٤١٣: ٢٤. والكلام منقول منه، وقد أسقط الناسخ ذكر مالك.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٨٦ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٤١ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٣٤٧] الحج: ١١٣

(٢) بهامش الأصل في «ع: الأسود، لابن وضاح»، وبهامشه أيضًا «هي رواية ابن القاسم وابن وهب وابن قعنّب». وفي ق «الركن الأسود» ورمز على «الأسود» ورمز على «الأسواق» علامة حـ.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٨٧ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٤١ ب في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٣٤٨] الحج: ١١٤

(٣) في نسخة عند الأصل «عروة» يعني أن أباه عروة.

(٤) في ش «استلم».

[معاني الكلمات] «إلا أن يغلب عليه، أي: يحال بينه وبين الركن، الزرقاني ٤٠٥: ٢. =

١٣٤٩ - تَقْبِيلُ الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ فِي الْاسْتِلَامِ

٣٨٢/١٣٥٠ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ، وَهُوَ يَطُوفُ [ش: ١١٤] بِالْبَيْتِ، لِلرُّكْنِ الْأَسْوَدِ: إِنَّمَا أَنْتَ حَجْرٌ. وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَكَ، مَا قَبَّلْتُكَ. ثُمَّ قَبَّلَهُ.

١٣٥١ - قَالَ مَالِكٌ: سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّ^(١)، إِذَا رَفَعَ الَّذِي يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، يَدَهُ عَنِ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ^(٢)، أَنْ يَضَعَهَا عَلَى فِيهِ.

١٣٥٢ - رَكْعَتَا الطَّوَافِ

١٣٥٣ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، [ش: ١٢٢] عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ لَا يَجْمَعُ بَيْنَ السَّبْعَيْنِ^(٣). لَا يُصَلِّي^(٤) بَيْنَهُمَا. وَلَكِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ كُلِّ

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٨٨ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٥١ ب في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٣٥٠] الحج: ١١٥

[الغافقي] قال الجوهري: «وهذا حديث مرسل»، مسند الموطأ صفحة ٢٧٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٨٩ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٥١ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٣٥١] الحج: ١١٥

(١) في نسخة عن الاصل «يستحبون».

(٢) وضع في الاصل علامة التصحيح قبل كلمة «الركن»، وبعد «اليماني»، وبهامشه في «خ: الاسود».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٩٠ في المناسك؛ والحدثاني، ١٥٥١ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٣٥٣] الحج: ١١٦

(٣) في الاصل «السَّبْعَيْنِ»، وعليها علامة «ع». وفي «هـ: السَّبْعَيْنِ».

(٤) في الاصل في «ع: يَصِلُ». يعني لا يَصِلُ بدل لا يصلي، وفي ش «لا يصل».

سُبْعٍ^(١) رَكَعَتَيْنِ. فَرُبَّمَا صَلَّى عِنْدَ الْمَقَامِ، أَوْ^(٢) عِنْدَ غَيْرِهِ.

١٣٥٤ - سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الطَّوَافِ، إِنْ كَانَ أَحْفَ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَتَطَوَّعَ، فَيَقْرُنَ بَيْنَ الْأُسْبُوعَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، ثُمَّ يَزَكَّ مَا عَلَيْهِ مِنْ رُكُوعِ تِلْكَ السُّبُوعِ^(٣)؟

قَالَ: لَا يَنْبَغِي ذَلِكَ. وَإِنَّمَا السُّنَّةُ أَنْ يُتْبَعَ كُلُّ سُبْعٍ^(٤) رَكَعَتَيْنِ.

١٣٥٥ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ الطَّوَافَ، فَيَسْهُو حَتَّى يَطُوفَ ثَمَانِيَّةً، أَوْ تِسْعَةً أَطْوَافٍ.

قَالَ: يَقْطَعُ، إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ زَادَ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ. وَلَا يَعْتَدُ بِالَّذِي كَانَ زَادَ. وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَبْنِيَ عَلَى السَّبْعَةِ، حَتَّى يَصِلَ^(٥) سُبْعَيْنِ^(٦) جَمِيعًا. لِأَنَّ السُّنَّةَ فِي الطَّوَافِ، أَنْ يُتْبَعَ كُلُّ سُبْعٍ^(٧) رَكَعَتَيْنِ.

(١) ضبطت في الأصل على الوجهين: بضم السين، وفتحها، وكتب عليها «معاً». وبهامش الأصل «سُبْع»، وفي ج: اسْبُوع.

(٢) ق وش «وعند غيره».

[معاني الكلمات] «... بعد كل سبع» أي: سبع طوافات، الزرقاني ٤٠٩: ٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٩١ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٥٤ في المناسك؛ ومصنف ابن أبي شيبة، ١٤٨٠٢ في الحج عن طريق أبي بكر عن معن، كلهم عن مالك به.

[١٣٥٤] الحج: ١١١٦

(٢) في نسخة عند الأصل «السبع»، وبهامشه «الأسباع لابن أبي تليد. قال أبو عمر: الصواب: السُّوَابِع».

(٤) ضبطت في الأصل على الوجهين: بضم السين وفتحها، وكتب عليها «معاً».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٩٢ في المناسك، عن مالك به.

[١٣٥٥] الحج: ١١١٦ ب

(٥) في الأصل «حتى يصل» بحذف حرف العلة من الأخير.

(٦) ضبطت في الأصل بضم السين وفتحها.

(٧) ضبطت في الأصل بضم السين وفتحها.

١٣٥٦ - قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ شَكَّ فِي طَوَافِهِ، بَعْدَمَا يَرْكَعُ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ، فَلْيُعِدْ، فَلْيَتِمِّمْ^(١) طَوَافَهُ عَلَى الْيَقِينِ، ثُمَّ لِيُعِدِ الرُّكْعَتَيْنِ. لِأَنَّهُ لَا صَلَاةَ لَطَوَافٍ إِلَّا بَعْدَ إِكْمَالِ السَّبْعِ^(٢).

١٣٥٧ - قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ يَنْقُضُ وُضُوءَهُ، وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، أَوْ يَسْعَى [ق: ٦١ - ٦٢] بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَوْ بَيْنَ ذَلِكَ. فَإِنَّهُ مَنْ أَصَابَهُ ذَلِكَ، وَقَدْ طَافَ بَعْضَ الطَّوَافِ، أَوْ كُلَّهُ. وَلَمْ يَرْكَعْ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ، فَإِنَّهُ يَتَوَضَّأُ. وَيَسْتَأْنِفُ الطَّوَافَ، وَالرُّكْعَتَيْنِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَأَمَّا^(٣) السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَإِنَّهُ لَا يَقْطَعُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، مَا أَصَابَهُ مِنْ انْتِقَاضِ وُضُوءِهِ^(٤). وَلَا يَدْخُلُ السَّعْيُ، إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ بِوُضُوءٍ^(٥).

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٩٣ في المناسك، عن مالك به.

[١٣٥٦] الحج: ١١٦

(١) بهامش الأصل في «أصل زر: فَلْيَتِمِّمْ»، وفي «عت: وَلْيَتِمِّمْ».

(٢) ضبطت في الأصل على الوجهين، بضم السين وفتحها وضم الباء.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٩٤ في المناسك، عن مالك به.

[١٣٥٧] الحج: ١١٦

(٣) بهامش الأصل، في «ذر، عت: فإِمام».

(٤) في ق «وضوء» بدل وضوئه.

(٥) بهامش ق «بلغ محمد بن رافع بن أبي محمد في السابع».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٩٥ في المناسك؛ وأبو مصعب الزهري، ١٢٩٦

في المناسك، كلهم عن مالك به.

١٣٥٨ - الصَّلَاةُ بَعْدَ الصُّبْحِ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ، فِي الطَّوَافِ^(١)

١٣٥٩ - مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ. فَلَمَّا قَضَى عُمَرُ طَوَافَهُ، نَظَرَ، فَلَمْ يَرَ الشَّمْسَ. فَرَكِبَ حَتَّى أَتَا بِذِي طُوًى، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

١٣٦٠ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّي؛ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَطُوفُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَدْخُلُ^(٢) حُجْرَتَهُ، فَلَا أَدْرِي مَا يَصْنَعُ.

١٣٦١ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّي؛ أَنَّهُ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ الْبَيْتَ يَخْلُو^(٣) بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ. مَا يَطُوفُ بِهِ أَحَدٌ.

[١٣٥٨]

(١) ش «للطواف، وعندها في نسخة ع: «في الطواف».

[١٣٥٩] الحج: ١١٧

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٩٧ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٥٥ في المناسك؛ والشيباني، ٤٤٠ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٣٦٠] الحج: ١١٨

(٢) بهامش الاصل، في «طع، ز ع: في» يعني ثم يدخل في حجرته.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٩٨ في المناسك؛ والحدثاني، ١٥٥٥ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٣٦١] الحج: ١١٩

(٣) رسم في الاصل على واو «يخلو» علامة «ع»، وعلامة التصحيح. ومثله في ق وبنفس الرمز.

١٣٦٢ - قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ بَعْضَ أُسْبُوعِهِ^(١). ثُمَّ أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ، أَوْ صَلَاةُ الْعَصْرِ. فَإِنَّهُ يُصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ. ثُمَّ يَبْنِي عَلَى مَا طَافَ، حَتَّى يُكْمَلَ سُبْعًا^(٢). ثُمَّ لَا يُصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، أَوْ حَتَّى تَغْرُبَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ أَخْرَهُمَا حَتَّى يُصَلِّي الْمَغْرِبَ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

١٣٦٣ - قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بَأْسَ أَنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ طَوَافًا وَاحِدًا، بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ. لَا يَزِيدُ عَلَى سَبْعٍ^(٣) وَاحِدٍ. وَيُؤَخَّرُ الرُّكْعَتَيْنِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. كَمَا صَنَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. [ش: ١١٥] وَيُؤَخَّرُهُمَا بَعْدَ^(٤) الْعَصْرِ، حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ. فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، صَلَّاهُمَا إِنْ شَاءَ. وَإِنْ شَاءَ أَخْرَهُمَا، حَتَّى يُصَلِّي الْمَغْرِبَ. لَا بَأْسَ بِذَلِكَ^(٥).

١٣٦٤ - وَدَاعُ الْبَيْتِ

١٣٦٥ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ

= [التخريج] أخرجه الحدثاني، ٥٥٥هـ في المناسك؛ والشيباني، ٤٣٩هـ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٣٦٢] الحج: ١١٩

(١) بهامش الأصل في «ع: سبوعه».

(٢) ضبطت في الأصل على الوجهين، بضم الباء وسكونها.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٠٠ في المناسك، عن مالك به.

[١٣٦٣] الحج: ١١٩ب

(٣) ضبطت في الأصل على الوجهين، بفتح السين وسكون الباء، وبضمهما معاً.

(٤) بهامش الأصل، في «ع: صلاة» يعني: بعد صلاة العصر.

(٥) بهامش ق «وقال مالك: وبعد الصلاة أحب إلي».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٠١ في المناسك، عن مالك به.

[١٣٦٥] الحج: ١٢٠

الْخَطَابِ قَالَ: لَا يَصْدُرَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ، حَتَّى [ف: ١٢٣] يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.
فَإِنَّ آخِرَ النُّسُكِ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ.

١٣٦٦ - قَالَ مَالِكٌ، فِي قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: فَإِنَّ آخِرَ النُّسُكِ
الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ: إِنَّ ذَلِكَ، فِيمَا نَرَى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لِقَوْلِ اللَّهِ، تَبَارَكَ
وَتَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ شَعِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج ٢٢:
٣٢]،

وَقَالَ: ﴿ثُمَّ مَحَلَّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج ٢٢: ٣٣]. فَمَجِلُّ
الشَّعَائِرِ كُلِّهَا، وَأَنْقِضَاؤُهَا، إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ.

١٣٦٧ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَدَّ رَجُلًا
مِنْ مَرَّ ظَهْرَان^(١)، لَمْ يَكُنْ وَدَّعَ الْبَيْتَ، حَتَّى وَدَّعَ.

١٣٦٨ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَقَاضَ
فَقَدْ قَضَى اللَّهَ حَجَّهُ^(٢). فَإِنَّهُ، إِنْ لَمْ يَكُنْ حَبَسَهُ شَيْءٌ، فَهُوَ حَقِيقٌ أَنْ

= [معاني الكلمات] «لا يصدرن» أي: لا ينصرفن، الزرقاني ٤١٣: ٢.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٤٢ في المناسك؛ والشيباني، ٥١٧ في الحج؛
والشافعي، ٦٢٢؛ والشافعي، ١١٠٩، كلهم عن مالك به.

[١٣٦٦] الحج: ١٢٠

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٤٣ في المناسك، عن مالك به.

[١٣٦٧] الحج: ١٢١

(١) بهامش الأصل: «ثمانية عشر ميلا»، يعني تبعد مر الظهران من مكة ثمانية عشر ميلا.
وفي ق «مرظهران».

[معاني الكلمات] «مر الظهران» اسم وادي يقرب مكة، الزرقاني ٤١٣: ٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٤٤ في المناسك، عن مالك به.

[١٣٦٨] الحج: ١٢٢

(٢) في الأصل على اسم الجلالة علامة «ع».

يَكُونُ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ. وَإِنْ حَبَسَهُ شَيْءٌ، أَوْ عَرَضَ لَهُ، فَقَدْ قَضَى اللَّهَ حَجَّهُ^(١).

١٣٦٩ - قَالَ مَالِكٌ: وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا^(٢) جَهِلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَافُ^(٣) بِالْبَيْتِ، حَتَّى صَدَرَ^(٤). لَمْ أَرْ عَلَيْهِ شَيْئًا. إِلَّا أَنْ يَكُونَ [ق: ٦١ - ب] قَرِيبًا. فَيَرْجِعُ، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ. ثُمَّ يَنْصَرِفُ، إِذَا كَانَ قَدْ أَقَاضَ.

١٣٧٠ - جَامِعُ الطَّوَافِ

٣٨٣/١٣٧١ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي. فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ».

قَالَتْ: فَطُفْتُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي، إِلَى جَانِبِ الْبَيْتِ. وَهُوَ

(١) في الأصل على اسم الجلالة علامة «ع»، وكتب بهامشه «ليس الاسم في الموضعين لابن وضاح».

[معاني الكلمات] «من أفاض» أي: طاف طواف الإفاضة، الزرقاني ٤١٤: ٢؛ «فهو حقيق» أي: خليق وجدير، الزرقاني ٤١٤: ٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٤٥ في المناسك، عن مالك به.

[١٣٦٩] الحج: ١١٢٢

(٢) بهامش الأصل في «ت: وإن رجل». وفي ش «إن رجل» وبالهامش «ولو أن رجلاً».

(٣) ضبطت في الأصل بالوجهين، بضم الفاء وفتحها.

(٤) بهامش الأصل في «ب: يَصْدُرُ».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٤٦ في المناسك، عن مالك به.

[١٣٧١] الحج: ١٢٣

يَقْرَأُ بِـ ﴿وَالطُّورِ﴾ وَكَتَبَ مَسْطُورٌ ﴿[الطور ٥٢: ١ - ٢]﴾^(١).

١٣٧٢ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ؛ أَنَّ أَبَا مَاعِزٍ الْأَسْلَمِيَّ، عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَفْيَانَ، أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ تَسْتَفْتِيهِ. فَقَالَتْ: إِنِّي أَقْبَلْتُ أُرِيدُ أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ. حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ^(٢) الْمَسْجِدِ، هَرَفْتُ^(٣) الدَّمَاءَ. فَرَجَعْتُ، حَتَّى ذَهَبَ ذَلِكَ عَنِّي. ثُمَّ

(١) بهامش الاصل «هي صلاة الصبح» نكرها البخاري.

[معاني الكلمات] «.. اني اشتكي..» اي: اتوجع، الزرقاني ٤١٥: ٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٠٢ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٥٢ في المناسك؛ والشيباني، ٤٧٦ في الحج؛ وابن حنبل، ٢٦٥٢٨ في م ٦ ص ٢٩٠ عن طريق عبد الرحمن، وفي، ٢٦٧٥٧ في م ٦ ص ٣١٩ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ٤٦٤ في الصلاة عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ١٦١٩ في الحج عن طريق إسماعيل، وفي، ١٦٣٣ في الحج عن طريق عبد الله بن مسلمة، وفي، ٤٨٥٢ في التفسير عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، المناسك: ٢٥٨ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٢٩٢٥ في الحج عن طريق محمد بن سلمة عن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن القاسم، وفي، ٢٩٢٧ في الحج عن طريق عبيد الله بن سعيد عن عبد الرحمن؛ وأبو داود، ١٨٨٢ في المناسك عن طريق القعني؛ وابن ماجه، ٢٩٩٤ في المناسك عن طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن معلى بن منصور عن إسحاق بن منصور عن عبد الرحمن بن مهدي وعن طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن معلى بن منصور عن أحمد بن سنان عن عبد الرحمن بن مهدي؛ وابن حبان، ٣٨٣٠ في م ٩ عن طريق محمد بن أحمد بن الرقام عن نصر بن علي الجهضمي عن معن بن عيسى، وفي، ٣٨٣٣ في م ٩ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والمنقلى لابن الجارود، ٤٦١ عن طريق يعقوب بن إبراهيم اللودقي عن عبد الرحمن بن مهدي؛ وأبو يعلى الموصلي، ٦٩٧٦ عن طريق أبي خيثمة عن عبد الرحمن؛ والقاسبي، ٩١، كلهم عن مالك به.

[١٣٧٢] الحج: ١٢٤

(٢) في الاصل رمز على «باب» علامة «ع»، وبهامشه في «ع: بباب» وعليها علامة التصحيح

وكذلك في «ع: بباب» وعليها علامة التصحيح. ويتعذر الفرق بين ع وع في الرمز.

(٣) ضبطلت الكلمة في الاصل وأخواتها على الوجهين، بضم الراء وكسرهما. وكتب عليها معاً

=

أَقْبَلْتُ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ هَرُقْتُ الدَّمَاءَ. فَرَجَعْتُ، حَتَّى ذَهَبَ ذَلِكَ عَنِّي. ثُمَّ أَقْبَلْتُ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ هَرُقْتُ الدَّمَاءَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: إِنَّمَا ذَلِكَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ. فَاغْتَسَلِي، ثُمَّ اسْتَنْفِرِي بِثَوْبٍ، ثُمَّ طُوفِي.

١٣٧٣ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، كَانَ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ^(١) مُرَاهِقًا، خَرَجَ إِلَى عَرَفَةَ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. وَبَيْنَ الصَّفَا، وَالْمَرْوَةِ. ثُمَّ يَطُوفُ بَعْدَ أَنْ يَرْجِعَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ وَاسِعٌ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

١٣٧٤ - قَالَ يَحْيَى، وَسُئِلَ مَالِكٌ: هَلْ يَقِفُ الرَّجُلُ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ، يَتَحَدَّثُ مَعَ الرَّجُلِ؟^(٢)

= [معاني الكلمات] «ركضة من الشيطان» أي: دفعة وحركة من الشيطان ليمنعها من الطواف؛ «هرقت الدماء» أي: صببت الدم؛ «ثم استنفرني» أي: شدي فرجك بخرقعة عريضة بعد أن تحشي قطعًا وشدي طرفيها على وسطك، الزرقاني ٤١٦: ٢٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٣٠٥ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٤٩ في المناسك؛ والشيباني، ٤٧١ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٣٧٣] الحج: ١٢٥

(١) في ش «إذا دخل من مكة»، وقد ضُيِبَ على «من».

[معاني الكلمات] «مراهقاً» أي ضاق عليه حتى يخاف فوت الوقوف بعرفة، الزرقاني ٤١٧: ٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٣٠٦ في المناسك؛ والحدثاني، ١٥٤٩ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٣٧٤] الحج: ١١٢٥

(٢) في ش «مع الرجال»، وفي ق «الرجال» وقد ضُيِبَ عليه، وبالهامش «الرجل».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٣٠٩ في المناسك؛ والحدثاني، ١٥٥٠ في المناسك، كلهم عن مالك به.

فَقَالَ: لَا أَحِبُّ ذَلِكَ لَهُ.

١٣٧٥ - قَالَ مَالِكٌ: لَا يَطُوفُ أَحَدٌ بِالْبَيْتِ. وَلَا بَيْنَ الصَّفَا، وَالْمَرْوَةِ.

إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ.

١٣٧٦ - الْبَدْءُ بِالصَّفَا فِي السَّعْيِ [ش: ١١٦]

٣٨٤/١٣٧٧ - مَالِكٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، حِينَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَهُوَ يُرِيدُ الصَّفَا، وَهُوَ [ف: ١٢٤] يَقُولُ: «نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ». فَبَدَأَ بِالصَّفَا.

٣٨٥/١٣٧٨ - مَالِكٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ إِذَا وَقَفَ عَلَى الصَّفَا يُكَبِّرُ

[١٣٧٥]

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٣٠٨ في المناسك.

[١٣٧٧] الحج: ١٢٦

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٣١١ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٤٣ في

المناسك؛ وابن حنبل، ١٥٢٠٩ في م ٣ ص ٣٨٨ عن طريق عبد الرحمن وعن طريق

إسحاق؛ والنسائي، ٢٩٦٩ في الحج عن طريق محمد بن سلمة عن عبد الرحمن بن

القاسم؛ والقاسي، ١٤٣، كلهم عن مالك به.

[١٣٧٨] الحج: ١٢٧

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب يصنع ذلك ثلاث مرات»، مسند

الموطأ صفحة ١١٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٣١٢ في المناسك؛ والحدثاني، ١٥٤٣ في

المناسك؛ وابن حنبل، ١٥٢١٠ في م ٣ ص ٣٨٨ عن طريق عبد الرحمن وعن طريق

إسحاق؛ والنسائي، ٢٩٧٢ في الحج عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق

الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وابن حبان، ٣٨٤٢ في م ٩ عن طريق عمر بن

سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسي، ١٤٤، كلهم عن مالك به.

ثَلَاثًا. وَيَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ. لَا شَرِيكَ لَهُ. لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». يَصْنَعُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. وَيَدْعُو. وَيَصْنَعُ عَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ ذَلِكَ.

١٣٧٩ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَهُوَ عَلَى الصَّفَا يَدْعُو^(١)، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ: ﴿أَدْعُوَنِي أَسْتَجِبْ لَكَ﴾ [غافر ٤٠: ٦٠]. وَإِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ. وَإِنِّي أَسْأَلُكَ، كَمَا هَدَيْتَنِي لِلْإِسْلَامِ، أَنْ لَا تَنْزِعَهُ مِنِّي. حَتَّى تَتَوَفَّانِي، وَأَنَا مُسْلِمٌ.

١٣٨٠ - جَامِعُ السَّعْدِيِّ

٣٨٦/١٣٨١ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السَّنِّ: أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ [ق: ٦٢ - ١] أَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة ٢: ١٥٨]. فَمَا عَلَى الرَّجُلِ شَيْءٌ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا^(٢)؟.

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَلَّا. لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ، لَكَانَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا

[١٣٧٩] الحج: ١٢٨

(١) ق وهو يدعو على الصفا.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٣١٣ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٤٣ ب في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٣٨١] الحج: ١٢٩

(٢) بهامش الأصل: وهذا النص هي في مصحف أبي.

يَطُوفَ بِهِمَا. إِنَّمَا نَزَلَتْ^(١) هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْأَنْصَارِ. كَانُوا يُهْلُونَ لِمَنَاةَ. وَكَانَتْ مَنَاةٌ حَذُوَ قُدَيْدٍ. وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا، وَالْمَرْوَةِ. فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ. سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ أَلْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ [البقرة ٢: ١٥٨].

١٣٨٢ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. كَانَتْ عِنْدَ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ. فَخَرَجَتْ تَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا، وَالْمَرْوَةِ. فِي حَجٍّ، أَوْ عُمْرَةٍ، مَا شِئَتْ. وَكَانَتْ امْرَأَةً ثَقِيلَةً. فَجَاءَتْ حِينَ انْصَرَفَ النَّاسُ مِنَ الْعِشَاءِ. فَلَمْ تَقْضِ طَوَافَهَا، حَتَّى نُودِيَ بِالْأُولَى^(٢) مِنَ الصُّبْحِ. فَقَضَتْ طَوَافَهَا، فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا^(٣)

(١) في نسخة عند الاصل: «انزلت»، وعليها علامة التصحيح، وايضاً في ش وق «انزلت». [معاني الكلمات] «لمناة» اسم صنم كانت في الجاهلية تراق عندها الدماء؛ «يهلون» أي: يحجون قبل أن يسلموا؛ «يتحرجون» أي: يتحززون، الزرقاني ٤٢١: ٢. [الغاشقي] قال الجوهري: «قال ابن وهب: مناة حجر كان يعبد في الجاهلية بالمشلل، وهو الجبل الذي تنحدر منه إلى قديده، مسند الموطأ صفحة ٢٦٤. [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٣١٦ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٤٥ في المناسك؛ والبخاري، ١٧٩٠ في العمرة عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٤٤٩٥ في التفسير عن طريق عبد الله بن يوسف؛ وأبو داود، ١٩٠١ في المناسك عن طريق القعنبي وعن طريق ابن السرح عن ابن وهب؛ وابن حبان، ٢٨٣٩ في م ٩ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٤٦٧، كلهم عن مالك به.

[١٣٨٢] الحج: ١٣٠

(٢) في نسخة عند الاصل «بالاول».

(٣) بهامش الاصل «وكذا ذر: بينه وبينها، وفي ش «فيما بينها وبينه».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٣١٧ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٤٦ في المناسك؛ والحدثاني، ١٥٤٦ في المناسك، كلهم عن مالك به.

وَكَانَ عُرْوَةً، إِذَا رَأَهُمْ يَطُوفُونَ عَلَى الدَّوَابِّ، يَنْهَاهُمْ أَشَدَّ النَّهْيِ. فَيَعْتَلُونَ لَهُ بِالْمَرَضِ، حَيَاءٌ مِنْهُ. فَيَقُولُ لَنَا، فِيمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ: لَقَدْ خَابَ هَؤُلَاءِ، وَخَسِرُوا.

١٣٨٣ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: مَنْ نَسِيَ السَّغْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فِي عُمْرَةٍ. فَلَمْ يَذْكُرْ حَتَّى يَسْتَبْعِدَ مِنْ مَكَّةَ: إِنَّهُ يَرْجِعُ، فَيَسْغَى. وَإِنْ كَانَ قَدْ أَصَابَ النِّسَاءَ، فَلْيَرْجِعْ، فَلْيَسْغَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. حَتَّى يَتِمَّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْعُمْرَةِ. ثُمَّ عَلَيْهِ عُمْرَةٌ أُخْرَى، وَالْهَدْيُ.

١٣٨٤ - قَالَ يَحْيَى، وَسُئِلَ مَالِكٌ، عَنِ الرَّجُلِ يَلْقَاهُ الرَّجُلُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَيَقِفُ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ^(١)؟ فَقَالَ: لَا أُجِبُ لَهُ ذَلِكَ^(٢).

١٣٨٥ - قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ نَسِيَ مِنْ طَوَافِهِ شَيْئًا، أَوْ شَكَّ فِيهِ، فَلَمْ يَذْكُرْ إِلَّا وَهُوَ يَسْغَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَإِنَّهُ يَقْطَعُ سَعْيَهُ. ثُمَّ^(٣) يَتِمُّ طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ، عَلَى مَا يَسْتَيْقِنُ. وَيَرْكَعُ رَكَعَتَيِ الطَّوَافِ. ثُمَّ يَنْتَدِي سَعْيَهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

[١٣٨٣] الحج: ١١٣٠

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٣١٩ في المناسك؛ والحدثاني، ١٥٤٧ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٣٨٤] الحج: ١٣٠

(١) بهامش الأصل في «ع: فيحدثه».

(٢) رسم في الأصل على «ذلك» علامة «ع»، وبهامشه في رواية عنده «لا أحب ذلك».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٣٢٠ في المناسك، عن مالك به.

[١٣٨٥] الحج: ١٣٠

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٣٢١ في المناسك، عن مالك به.

(٣) كرر الناسخ كلمة «ثم».

١٣٨٦/٣٨٧ - مَالِكٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ^(١)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ، إِذَا نَزَلَ مِنْ^(٢) الصَّفا مَشَى حَتَّى إِذَا انْصَبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنٍ [ف: ١٢٥] الْوَادِي، سَعَى حَتَّى [ش: ١١٧] يَخْرُجَ مِنْهُ.

١٣٨٧ - قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ جَهْلٍ، فَبَدَأَ بِالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. قَالَ: لِيَرْجِعْ. فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ. ثُمَّ لِيَسْعَ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ. وَإِنْ جَهْلَ ذَلِكَ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ، وَيَسْتَبْعِدَ. فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ. وَإِنْ^(٣) كَانَ أَصَابَ النِّسَاءَ، رَجَعَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفا

[١٣٨٦] الحج: ١٣١

(١) كتب في الأصل بين السطرين «بن علي» يعني جعفر بن محمد بن علي.

(٢) رسم في الأصل على «من» علامة «ع» وكتب تحته «بين» وفي نسخة عند الأصل «نزل بين الصفاء والمروة» وعليها علامة التصحيح.

وبهامش الأصل أيضًا: «هكذا في كتاب أحمد بن سعيد بن حزم، ولم يذكر المروة. وقرئ هذا الكتاب على إبراهيم بن بار وابن وضاح و [غاز] بن قيس وعبيد الله بن يحيى، لم [ينقل] عن واحد منهم خلافا لما وقع في الأصل، وكلهم يروي عن يحيى بن يحيى». وبهامش الأصل أيضًا «هكذا في كتاب يحيى: نزل بين الصفاء، وسائر رواة الموطأ يقولون: نزل من الصفاء». بعض التعليقات لم تظهر جيدا في التصوير. [معاني الكلمات] .. إذا انصببت قدماه في بطن الوادي أي: مشى بقوة وأسرع في المشي، الزرقاني ٤٢٤: ٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٣١٤ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٤٤ في المناسك؛ وابن حنبل، ١٥٢١١ في ٣ ص ٢٨٨ عن طريق عبد الرحمن وعن طريق إسحاق؛ والنسائي، ٢٩٨١ في الحج عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ والقاسمي، ١٤٦، كلهم عن مالك به.

[١٣٨٧] الحج: ١٣١

(٣) ق «فلن».

وَالْمَرْوَةَ. حَتَّى يُتِمَّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْعُمْرَةِ. ثُمَّ عَلَيْهِ عُمْرَةٌ أُخْرَى،
وَالْهَدْيُ^(١).

١٣٨٨ - صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ

٣٨٨/١٣٨٩ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ
عُمَيْرٍ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ؛ أَنَّ نَاسًا
تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ، فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ
صَائِمٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ. فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَقِفٌّ
عَلَى بَعِيرٍ^(٢)، بِعَرَفَةَ، فَشَرِبَ [ق: ٦٢ - ب].

(١) بهامش ق «بلغ أحمد الحسني قراءة في ع على السيد النسابة».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٣٢٢ في المناسك؛ وأبو مصعب الزهري، ١٣٢٢

في المناسك؛ والحدثاني، ٥٤٨ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٣٨٩] الحج: ١٣٢

(٢) رسم في الأصل على «بعير» علامة «ع»، وبهامشه «لابن وضاح: على بعيره»، وعليها
علامة التصحيح.

وبهامشه أيضًا «ع: بعير بعرفة فشرب، كذا رواه يحيى، وعليها علامة التصحيح،
لأحمد بن سعيد». وفي ش «بعيره».

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب: فأرسلت إليه أم الفضل»، مسند
الموطأ صفحة ١٤٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٩١ في الصيام؛ وأبو مصعب الزهري، ١٣٦٥

في المناسك؛ والحدثاني، ٤٧٦ في الصيام؛ والحدثاني، ٥٦٢ في المناسك؛ والشيباني، ٣٦٩

في الصيام؛ وابن حنبل، ٢٦٩٢٥ في م ٦ ص ٢٤٠ عن طريق يحيى بن سعيد؛

والبخاري، ١٦٦١ في الحج عن طريق عبد الله بن مسلمة، وفي، ١٩٨٨ في الصوم عن

طريق مسدد عن يحيى، وفي، ١٩٨٨ في الصوم عن طريق عبد الله بن يوسف؛

ومسلم، الصيام: ١١٠ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود، ٢٤٤١ في الصوم عن طريق

القنعبي؛ وابن حبان، ٣٦٠٦ في م ٨ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن

أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٤٢٥، كلهم عن مالك به.

١٣٩٠ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ.

قَالَ الْقَاسِمُ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهَا عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، يَدْفَعُ الْإِمَامُ، ثُمَّ تَقِفُ، حَتَّى يَبْيَضَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ مِنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ تَدْعُو بِشَرَابٍ، فَتَقْطِرُ.

١٣٩١ - مَا جَاءَ فِي صِيَامِ أَيَّامٍ مِنْى

٣٨٩/١٣٩٢ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ نَهَى عَنْ صِيَامِ أَيَّامٍ مِنْى^(١).

٣٩٠/١٣٩٣ - مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ حُذَافَةَ أَيَّامَ مِنْى، يَطُوفُ. «يَقُولُ: إِنَّمَا هِيَ أَيَّامُ أَكْلِ، وَشُرْبٍ، وَذِكْرِ لِلَّهِ^(٢)».

[١٣٩٠] الحج: ١٢٢

[معاني الكلمات] «حتى يبيض ما بينها وبين الناس من الأرض» أي: لخلوها بذهابهم، الزرقاني ٢: ٤٢٦ .. تصوم يوم عرفة، أي: وهي حاجة.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٩٢ في الصيام؛ وأبو مصعب الزهري، ١٣٦٦ في المناسك؛ والحدثاني، ٤٧٦ ب في الصيام؛ والحدثاني، ١٥٦٢ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٣٩٢] الحج: ١٢٤

(١) في ش «أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام أيام منى».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٤٥ في الصيام؛ وأبو مصعب الزهري، ١٣٦٧ في المناسك؛ والحدثاني، ٤٧٧ في الصيام؛ والحدثاني، ٥٦٣ في المناسك؛ والشيباني، ٣٧٠ في الصيام، كلهم عن مالك به.

[١٣٩٣] الحج: ١٣٥

(٢) في نسخة عند الأصل وفي ش «وذكر الله».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٤٦ في الصيام؛ وأبو مصعب الزهري، ١٣٦٨ في المناسك؛ والحدثاني، ١٥٦٢ في المناسك، كلهم عن مالك به.

٣٩١/١٣٩٤ - مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ الْأَضْحَى.

٣٩٢/١٣٩٥ - مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِي، عَنْ أَبِي مُرَّةٍ، مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ^(١) امْرَأَةٍ^(٢) عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِيهِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي، فَوَجَدَهُ يَأْكُلُ. قَالَ: فَدَعَانِي. فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي صَائِمٌ.

فَقَالَ لِي: هَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ صِيَامِهَا، وَأَمَرَنَا بِفِطْرِهَا.

[١٣٩٤] الحج: ١٣٦

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٩٢ في الصيام؛ وأبو مصعب الزهري، ١٣٨٧ في المناسك؛ والحدثاني، ١٤٧٦ في الصيام؛ والحدثاني، ٥٦٢ ب في المناسك؛ وابن حنبل، ١٠٦٤٢ في م ٢ ص ٥١١ عن طريق روح؛ ومسلم، الصيام: ١٣٩ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وابن حبان، ٣٥٩٨ في م ٨ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٩٨، كلهم عن مالك به.

[١٣٩٥] الحج: ١٣٧

(١) بهامش الأصل في نسخة ح زيادة «بنت أبي طالب» وبهامشه أيضًا «في المنتقى: بنت أبي طالب، فاصلحه ابن وضاح: بنت عقيل. ولم يسميها أبو عمر».

(٢) رسم في الأصل على «امراة عقيل» على كلتي الكلمتين علامة «ع». وبهامش الأصل «ع: روى يحيى مولى أم هانئ امراة عقيل، وأدركه ابن وضاح عليه وأمر بطرحه، قال: والصواب أنها أخته، لا امراته». ورسم في ق على «امراة» علامة ع، وبالهامش «ح: أم هانئ بنت أبي طالب».

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب: يأمرنا بفطرها، وينهاها عن صيامها، مسند الموطأ صفحة ٢٩٩».

[التخريج] أخرجه ابن حنبل، ١٧٨٠٣ في م ٤ ص ١٩٧ عن طريق روح؛ وأبو داود، ٢٤١٨ في الصوم عن طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي، كلهم عن مالك به.

قَالَ مَالِكٌ: وَهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ.

١٣٩٦ - مَا يَجُوزُ مِنَ الْهَدْيِ

٣٩٣/١٣٩٧ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ^(١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ^(٢)

حَزَمٌ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَهْدَى جَمَلًا، كَانَ لِأَبِي جَهْلٍ بْنِ هِشَامٍ فِي حَجٍّ، أَوْ عُمْرَةٍ.

٣٩٤/١٣٩٨ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً. فَقَالَ: «ارْكَبْهَا».

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. إِنَّهَا بَدَنَةٌ.

فَقَالَ: «ارْكَبْهَا، وَيْلَكَ». فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ الثَّلَاثَةِ.

[١٣٩٧] الحج: ١٣٨

(١) بهامش الأصل «نكر نافع في هذا الإسناد خطأ، لم يقله أحد من الرواة عن مالك، [غير] يحيى، وأمر ابن وضاح بطرح نافع». وبهامش ق «طرح ابن وضاح نافعاً وعليها علامة التصحيح لعبيد الله».

(٢) بهامش الأصل، في «ب: محمد بن عمرو، نر».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٩٩ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٢٢ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٣٩٨] الحج: ١٣٩

[معاني الكلمات] «... إنها بدنة» أي: هدي، الزرقاني ٢: ٤٣٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٠٣ في المناسك؛ والحدثاني، ١٥٢٢ في المناسك؛ والشيباني، ٤١٢ في الحج؛ وابن حنبل، ١٠٣٢٠ في م ٢ ص ٤٨٧ عن طريق عبد الرحمن وعن طريق إسحاق؛ والبخاري، ١٦٨٩ في الحج عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٢٧٥٥ في الوصايا عن طريق إسماعيل، وفي، ٦١٦٠ في الأدب عن طريق قتيبة بن سعيد؛ ومسلم، المناسك: ٣٧١ عن طريق يحيى؛ والنسائي، ٢٧٩٩ في الحج عن طريق قتيبة؛ وأبو داود، ١٧٦٠ في المناسك عن طريق القعنبي؛ والمنتقى لابن الجارود، ٤٢٧ عن طريق محمد بن يحيى عن روح بن عباد؛ والقاسبي، ٣٥٠، كلهم عن مالك به.

١٣٩٩ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يُهْدِي^(١) فِي الْحَجِّ بَدَنَتَيْنِ، بَدَنَتَيْنِ. وَفِي الْعُمْرَةِ بَدَنَةً، بَدَنَةً.

قَالَ: وَرَأَيْتُهُ فِي الْعُمْرَةِ يَنْحَرُ [ف: ١٢٦] بَدَنَةً^(٢). وَهِيَ قَائِمَةٌ فِي دَارِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ. وَكَانَ فِيهَا مَنْزِلُهُ. قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ طَعَنَ فِي لَبَّةٍ بَدَنَتِهِ، حَتَّى خَرَجَتِ الْحَرْبَةُ مِنْ تَحْتِ كَتِفِهَا.

١٤٠٠ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَهْدَى جَمَلًا، فِي حَجٍّ، أَوْ عُمْرَةٍ^(٣).

١٤٠١ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِي؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عِيَّاشٍ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيَّ^(٤) [ش: ١١٨] أَهْدَى بَدَنَتَيْنِ. إِحْدَاهُمَا نَجِيبَةٌ^(٥).

[١٣٩٩] الحج: ١٤٠

(١) ضببطت في الأصل على الوجهين، بضم الياء وفتحها.

(٢) كتبت في الأصل على الوجهين «بَدَنَةً» و «بُدْنَةً»، وفي ق وش «بُدْنَةً».

[معاني الكلمات] .. حتى خرجت الحربة من تحت كتفها، أي: من قوة الطعنة، الزرقاني ٤٢٢: ٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٠٠ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٢٢ في المناسك؛ والشيباني، ٤٠٦ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٤٠٠] الحج: ١٤١

(٣) ليس هذا الأثر في ش.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٩٩ في المناسك؛ وأبو مصعب الزهري، ١٢٠١ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٢٢ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٤٠١] الحج: ١٤٢

(٤) بهامش الأصل «اسم أبي ربيعة: عمر بن المغيرة».

(٥) رسم في الأصل على «نجبية» علامة «ع»، وبهامشه في «ح: بختية». وفي ق «بختيه»،

ورمز عليها ع، وبالهامش «نجبية» وعليها ع

١٤٠٢ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا نُتِجَتِ
الْبَدَنَةُ، فَلْيُحْمَلْ^(١) وَلَدَهَا، حَتَّى يُنْحَرَ مَعَهَا. فَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ لَهُ مَحْمَلٌ،
حُمِلَ عَلَى أُمِّهِ، حَتَّى يُنْحَرَ مَعَهَا^(٢).

١٤٠٣ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: إِذَا اضْطُرِرْتَ إِلَى
بَدَنَتِكَ، فَارْكَبْهَا رُكُوبًا غَيْرَ فَارِحٍ^(٣). وَإِذَا اضْطُرِرْتَ إِلَى لَبَنِهَا، فَاشْرَبْ
بَعْدَمَا يَرَوَى فَصِيلُهَا. فَإِذَا نَحَرْتَهَا، فَانْحَرْ فَصِيلَهَا مَعَهَا.

١٤٠٤ - الْعَمَلُ فِي الْهَدْيِ حِينَ يُسَاقُ

١٤٠٥ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ [ق: ٦٣ - ١] عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ

= [معاني الكلمات] «... بختية أي: غليظة لها سنامان، الزرقاني ٢: ٤٣٢.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٠٢ في المناسك، عن مالك به.
[١٤٠٢] الحج: ١٤٣

(١) كتبت في الأصل بالياء والتاء معًا.
(٢) في نسخة عند الأصل، فيها زيادة «فإن لم يكن في أمه ما تحمله، كلف حمله».
[معاني الكلمات] «إذا نتجت الناقة، أي: وضعت حملها، الزرقاني ٢: ٤٣٢.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٠٤ في المناسك؛ والحدثاني، ١٥٢٨ في
المناسك؛ والشيباني، ٤١٣ في الحج، كلهم عن مالك به.
[١٤٠٣] الحج: ١٤٤

(٣) بهامش الأصل «بهذا قال مالك. إنما يركبها إذا احتاج إليها، ثم ليس عليه أن ينزل عنها
إذا استراح»
وبهامش الأصل أيضًا «قال مالك في م: لا يشرب من لبن الهدى، ولا ما فضل عن
ولده، فإن شرب لم يكن عليه شيء».

[معاني الكلمات] «... غير فادح» أي: غير ثقيل، الزرقاني ٢: ٤٣٣.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٠٥ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٢٨ ب في
المناسك؛ والشيباني، ٤١١ في الحج، كلهم عن مالك به.
[١٤٠٥] الحج: ١٤٥

إِذَا أَهْدَى هَدِيًّا مِنَ الْمَدِينَةِ. قَلَدَهُ، وَأَشْعَرَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ. يُقْلَدُهُ قَبْلَ أَنْ يُشْعِرَهُ. وَذَلِكَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ. وَهُوَ مُوجَّهٌ لِلْقِبْلَةِ^(١). يُقْلَدُهُ بِنَعْلَيْنِ، وَيُشْعِرُهُ مِنَ الشَّقِّ الْأَيْسَرِ. ثُمَّ يُسَاقُ مَعَهُ، حَتَّى يُوقَفَ بِهِ مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَةَ. ثُمَّ يُدْفَعُ بِهِ مَعَهُمْ إِذَا دَفَعُوا. فَإِذَا قَدِمَ مِنْ غَدَاةِ النَّحْرِ، نَحَرَهُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ، أَوْ يَقْصِرَ. وَكَانَ هُوَ يَنْحَرُ هَدِيَّةً بِيَدِهِ. يَصْفُفُهُنَّ قِيَامًا، وَيُوجِّهُهُنَّ^(٢) الْقِبْلَةَ. ثُمَّ يَأْكُلُ، وَيُطْعِمُ.

١٤٠٦ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا طَعَنَ فِي سَنَامِ هَدِيَّةٍ، وَهُوَ يُشْعِرُهُ، قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ.

١٤٠٧ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: الْهَدْيُ مَا قُلْدُ، وَأَشْعِرَ، وَوُقِفَ بِهِ بِعَرَفَةَ.

١٤٠٨ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُجَلِّلُ بُدْنَهُ

(١) رمز في الاصل على «إِل» في «للقبلة» علامة هـ، وبهامشه في ع: «إلى القبلة» وعليها علامة التصحيح.

(٢) بهامش الاصل في «ع: إلى» يعني إلى القبلة.

[معاني الكلمات] «... وأشعره» الإشعار: شق سنام الهدى، الزرقاني ٢: ٤٣٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٠٦ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٢٤ في المناسك؛ والشيباني، ٣٩٩ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٤٠٦] الحج: ١٤٦

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٠٧ في المناسك؛ والحدثاني، ١٥٢٤ في المناسك؛ والشيباني، ٤٠٠ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٤٠٧] الحج: ١١٤٦

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٠٨ في المناسك؛ والحدثاني، ١٥٢٥ في المناسك؛ والشيباني، ٤٠٨ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٤٠٨] الحج: ١٤٦ ب

الْقُبَاطِيَّ، وَالْأَنْمَاطَ، وَالْحُلَّ. ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا إِلَى الْكَعْبَةِ. فَيَكْسُوها إِياها.

١٤٠٩ - مَالِكُ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ دِينَارٍ: مَا كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَصْنَعُ بِجَلَالٍ^(١) بُدْنِهِ، حِينَ كَسَبَتِ الْكَعْبَةُ هَذِهِ الْكِسْوَةَ؟

فَقَالَ: كَانَ يَتَصَدَّقُ بِهَا.

١٤١٠ - مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: فِي الضَّحَايَا، وَالْبُدْنِ. الثَّنِي، فَمَا فَوْقَهُ^(٢).

١٤١١ - مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَشُقُّ جِلَالَ بُدْنِهِ، وَلَا يُجَلِّلُهَا حَتَّى يَغْدُو مِنْ مِئَى إِلَى عَرَفَةَ.

= [معاني الكلمات] «الأنماط» هي: أثواب من صوف ذات لون؛ «الحُلل» جمع: حلة؛ وهي ثوبان من جنس واحد، الزرقاني ٢: ٤٣٥؛ «القباطي» هو: ثوب رقيق من كتان يصنع بمصر نسبة إلى القبط؛ «كان يجلل» أي: يكسوها الجلال وهو ما يوضع على ظهرها. [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢١٠ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٢٥ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٤٠٩] الحج: ١٤٦ ت

(١) ش «بجلل» وعندها في «ع، ز: بجلال».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢١١ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٢٦ في المناسك؛ والشيباني، ٥٠٧ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٤١٠] الحج: ١٤٧

(٢) بهامش ق «وحدثني محمد بن معاوية، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان ما لم يستسن من البدن والضحايا، وعن التي نقص عن خلقهما، لابن معاوية وعليها علامة التصحيح».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢١٢ في المناسك؛ والشيباني، ٦٢٩ في الضحايا وما يجزئ منها؛ والجامع لابن زياد، ٢ في الضحايا، كلهم عن مالك به.

[١٤١١] الحج: ١١٤٧

١٤١٢ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِبَنِيهِ:
يَا بَنِيَّ! لَا يُهْدَيْنَ أَحَدُكُمْ لِلَّهِ مِنَ الْبُذْنِ شَيْئًا يَسْتَحْيِي أَنْ يُهْدِيَهُ لِكَرِيمِهِ.
فَإِنَّ اللَّهَ أَكْرَمُ الْكُرَمَاءِ. وَأَحَقُّ مَنْ اخْتِيرَ لَهُ.

١٤١٣ - الْعَمَلُ فِي الْهَدْيِ إِذَا عَطِبَ، أَوْ ضَلَّ

٣٩٥/١٤١٤ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ صَاحِبَ
هَدْيٍ^(١) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنْ
الْهَدْيِ؟

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ بَدَنَةٍ عَطِبَتْ مِنَ الْهَدْيِ، فَانْحَرَهَا، ثُمَّ
أَلْقِ قِلَادَتَهَا^(٢) فِي دِمِهَا، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ [ف: ١٢٧]
يَاكُلُونَهَا^(٣)».

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢١٣ في المناسك؛ والحدثاني، ١٥٢٦ في
المناسك؛ والشيباني، ٥٠٦ في الحج، كلهم عن مالك به.
[١٤١٢] الحج: ١٤٧ ب

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢١٤ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٢٦ ب في
المناسك، كلهم عن مالك به.
[١٤١٤] الحج: ١٤٨

(١) بهامش ق «هو ناجية الأسلمي».

(٢) رسم في الأصل على «قلايتها» علامة «ع» وعنده في «ح: قلايتها». وفي ق «قلايتها».

(٣) بهامش الأصل «هو ناجية الخزاعي كذا في مصنف النسائي، ومسنند الحميدي. وقيل: هو
ذؤيب... أبو قبيصة، كذا في مسلم، وقيل هو: ذؤيب بن حلحلة الخزاعي، قاله العثماني.
وقيل: عمرو العمري ذكره ابن وشرين في كتاب الصحابة». وفي ش «ثم خل بين الناس
وبينها ياكلونها».

[معاني الكلمات] «... بما عطب من الهدى» أي: بما هلك، الزرقاني ٢: ٤٣٧.

= [الغافقي] قال الجوهرى: «وهذا حديث مرسل»، مسند الموطأ صفحة ٢٧٢.

١٤١٥ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ سَاقَ بَدَنَةً تَطَوُّعًا، فَعَطِبَتْ، فَنَحَرَهَا، ثُمَّ خَلَّى بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ يَأْكُلُونَهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. وَإِنْ أَكَلَ مِنْهَا، أَوْ أَمَرَ مَنْ يَأْكُلُ مِنْهَا، غَرَمَهَا^(١).

١٤١٦ - مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدَّيْلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ مِثْلَ ذَلِكَ^(٢).

١٤١٧ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ [ش: ١١٩] أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَهْدَى بَدَنَةً جَزَاءً، أَوْ نَذْرًا. أَوْ هَدَى تَمَتُّعًا، فَأُصِيبَ^(٣) بِالطَّرِيقِ^(٤)، فَعَلَيْهِ الْبَدَلُ.

١٤١٨ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَهْدَى بَدَنَةً. ثُمَّ ضَلَّتْ، أَوْ مَاتَتْ. فَإِنَّهَا إِنْ كَانَتْ نَذْرًا، أَبْدَلَهَا. وَإِنْ كَانَتْ تَطَوُّعًا.

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢١٥ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٢٧ في المناسك؛ والشيباني، ٤٠٥ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٤١٥] الحج: ١٤٩

(١) بهامش الأصل «وهذا بخلاف ما لو فعل ذلك رسوله بغير أمره لم يكن عليه ولا على

الرسول شيء، لأن صاحبه قد خلى بينه وبين الناس فلم يزد على هذا أن قسمه عليهم».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢١٦ في المناسك؛ والحدثاني، ١٥٢٧ في

المناسك؛ والشيباني، ٤٠٤ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٤١٦] الحج: ١٤٩

(٢) ش «مثل ذلك أيضا».

[١٤١٧] الحج: ١٥٠

(٣) في نسخة عند الأصل «فأصيب»، وعليها علامة التصحيح. وفي ش «فأصيب».

(٤) في نسخة عند الأصل «في» بدل «الباء» يعني: في الطريق.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢١٩ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٢٨ في

المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٤١٨] الحج: ١٥٠

فَإِنْ شَاءَ أَبَدَلَهَا، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا^(١).

١٤١٩ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لَا يَأْكُلُ صَاحِبُ الْهَدْيِ مِنَ الْجَزَاءِ، وَالنَّسْكَ.

١٤٢٠ - هَدْيِي الْمُحْرِمِ إِذَا أَصَابَ أَهْلَهُ

١٤٢١ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ [ق: ٦٣ - ب] عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ سُئِلُوا: عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِالْحَجِّ^(٢).

فَقَالُوا: يَنْفُذَانِ لِرُؤُوسِهِمَا، حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا. ثُمَّ عَلَيْهِمَا^(٣) حَجٌّ قَابِلٍ، وَالْهَدْيِ.

قَالَ: وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: وَإِذَا أَهْلًا بِالْحَجِّ مِنْ عَامٍ قَابِلٍ، تَفَرَّقَا، حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا.

(١) بهامش ق «محمد بن معاوية أن عائشة أضلت بدنات لها ثلاثا».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢١٨ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٢٧ ج في المناسك؛ والشيباني، ٤١٤ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٤١٩] الحج: ١٥٠ ب

[معاني الكلمات] «... من الجزاء» أي: للصيد؛ «والنسك» أي: ما كان لإلقاء تفت أو رفاية يمنعها الإحرام، الزرقاني ٢: ٤٢٨.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٢٨ في المناسك؛ وأبو مصعب الزهري، ١٣٧٦ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٤٢١] الحج: ١٥١

(٢) في ش لم يذكر «بالحج».

(٣) في نسخة عند الأصل «عليه».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٣٠ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٢٩ في المناسك، كلهم عن مالك به.

١٤٢٢ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: مَا تَرَوْنَ فِي رَجُلٍ وَقَعَ بِأَمْرَاتِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟
فَلَمْ يَقُلْ لَهُ الْقَوْمُ شَيْئًا.
فَقَالَ سَعِيدٌ: ^(١) إِنَّ رَجُلًا وَقَعَ بِأَمْرَاتِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَبَعَثَ إِلَى الْمَدِينَةِ يَسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ.

فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا إِلَى عَامٍ قَابِلٍ.
فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: لِيَنْفُذَا لَوَجْهِهِمَا، فَلْيَتِمَّا حَجَّهُمَا الَّذِي أَفْسَدَا.
فَإِذَا فَرَّغَا رَجَعَا. فَإِنْ أَدْرَكَهُمَا قَابِلٌ ^(٢) فَعَلَيْهِمَا الْحَجُّ، وَالْهَدْيُ. وَيُهِلَّانِ مِنْ حَيْثُ أَهَلَّا لِحَجَّهُمَا الَّذِي أَفْسَدَا. وَيَتَفَرَّقَانِ، حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا
قَالَ مَالِكٌ: يُهْدِيَانِ جَمِيعًا، بَدَنَةً، بَدَنَةً.

١٤٢٣ - قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ وَقَعَ بِأَمْرَاتِهِ فِي الْحَجِّ، مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَدْفَعَ مِنْ عَرَفَةَ، وَيَرْمِيَ الْجَمْرَةَ: إِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ، وَحَجٌّ قَابِلٌ ^(٣).
قَالَ: فَإِنْ كَانَتْ إِصَابَتُهُ أَهْلَهُ بَعْدَ رَمْيِ الْجَمْرَةِ. فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْتَمِرَ، وَيُهْدِيَ. وَلَيْسَ عَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٍ.

[١٤٢٢] الحج: ١٥٢

(١) بهامش الأصل في وج: ابن المسيب، يعني سعيد بن المسيب.

(٢) ق وش وج قابل.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٣١ في المناسك، عن مالك به.

[١٤٢٣] الحج: ١١٥٢

(٣) بهامش الأصل: «روى عنه أبو مصعب أنه رجع عن هذا إلى أن حجه صحيح، وعليه الهدى والعمرة لا غير».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٤٢ في المناسك؛ والحدثاني، ١٥٣٠ في

المناسك، كلهم عن مالك به.

١٤٢٤ - قَالَ مَالِكٌ: الَّذِي يُفْسِدُ الْحَجَّ، أَوْ الْعُمْرَةَ. حَتَّى يَجِبَ فِي ذَلِكَ الْهَدْيُ فِي الْحَجِّ، أَوْ الْعُمْرَةِ^(١)، التِّقَاءُ الْخِتَانَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاءٌ دَافِقٌ.

قَالَ: ^(٢) وَيُوجِبُ ذَلِكَ أَيْضًا الْمَاءُ الدَّافِقُ، إِذَا كَانَ مِنْ مُبَاشَرَةٍ. فَأَمَّا رَجُلٌ ذَكَرَ شَيْئًا، حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ مَاءٌ دَافِقٌ، فَلَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا^(٣).

١٤٢٥ - قَالَ مَالِكٌ: وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا قَبَّلَ امْرَأَتَهُ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ ذَلِكَ مَاءٌ دَافِقٌ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي الْقُبْلَةِ إِلَّا الْهَدْيُ.

١٤٢٦ - قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي يُصِيبُهَا زَوْجُهَا، وَهِيَ مُحْرِمَةٌ مِرَازًا، فِي الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ، وَهِيَ لَهُ فِي ذَلِكَ مُطَاوِعَةٌ. إِلَّا الْهَدْيُ، وَحَجٌّ قَابِلٌ إِنْ^(٤) أَصَابَهَا فِي الْحَجِّ.

[١٤٢٤] الحج: ١٥٢ ب

(١) في نسخة عند الأصل «والعمرة» بدل «أو العمرة».

(٢) في الأصل رمز على «قال» علامة «ع».

(٣) في الأصل رمز على «شيئًا» علامة «ع»، وبهامشه «ثبت ما بين العلا لأبي عيسى،

وسقط لابن وضاح». يعني العبارة التي عليها رمز ع موجودة عند عبيد الله وحده

وبهامشه أيضًا «هذا المعلم عليه ثبت لعبيد الله، وطرحه ابن وضاح، وقال: ليس عند

سائر الرواة».

[معاني الكلمات] «.. وإن لم يكن ماء دافق» أي: ذو اندفاق من الرجل والمرأة في

رحمها، الزرقاني ٢: ٤٤٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٣٤ في المناسك؛ وأبو مصعب الزهري، ١٢٣٧

في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٤٢٥] الحج: ١٥٢ أ

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٣٥ في المناسك، عن مالك به.

[١٤٢٦] الحج: ١٥٢ ث

(٤) في الأصل رمز على «إن» علامة «ح»، وفي نسخة عنده «إذاء».

قَالَ: وَإِنْ كَانَ أَصَابَهَا فِي الْعُمْرَةِ، فَإِنَّمَا عَلَيْهَا قَضَاءُ الْعُمْرَةِ الَّتِي أَفْسَدَتْ، وَالْهَدْيُ^(١).

١٤٢٧ - هَدْي مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ

١٤٢٨ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى [ف: ١٢٨] بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ؛ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ خَرَجَ حَاجًّا. حَتَّى إِذَا كَانَ بِالنَّازِيَةِ^(٢) مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ. أَضَلَّ رَوَاجِلَهُ. وَإِنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَوْمَ النَّحْرِ. فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ عُمَرُ: اصْنَعْ مَا يَصْنَعُ الْمُعْتَمِرُ. ثُمَّ قَدْ حَلَلْتَ. فَإِذَا أَدْرَكَكَ الْحَجُّ قَابِلًا، فَأَحْجُجْ، وَأَهْدِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ.

١٤٢٩ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ هَبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدِ، جَاءَ يَوْمَ النَّحْرِ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَنْحَرُ هَدْيَهُ. فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. أَخْطَأْنَا الْعِدَّةَ. كُنَّا نَرَى أَنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمُ عَرَفَةَ.

(١) وبهامش «ق» قال وقال مالك في رجل وقع بأربع نسوة له متفرقة في يوم واحد أو في أيام متفرقة وهو محرم ليس عليه في ذلك إلا كفارة واحدة والحج. فإن كان طأوعنه فعلى كل واحدة منهن حج قابل والهدي، وإن كان أكرههن ففيه أن يحجهن وأن يهدي عن كل واحدة منهن... ابن معاوية.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٣٦ في المناسك، عن مالك به.

[١٤٢٨] الحج: ١٥٣

(٢) بهامش الاصل «بالنون والراء المعجمة». وبهامشه أيضًا «مخففة الياء، وهي عين ثرة بين مكة والمدينة وهي إلى المدينة أقرب». وفي ش «خرج حاجا بالنازية».

[معاني الكلمات] «.. كان بالنازية» هي: عين قرب الصفراء، الزرقاني ٢: ٤٤١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٢٩ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٣١ في المناسك؛ والشافعي، ٥٨٤، كلهم عن مالك به.

[١٤٢٩] الحج: ١٥٤

فَقَالَ عُمَرُ: [ش: ١٢٠] اذْهَبْ إِلَى مَكَّةَ، فَطُفْ أَنْتَ، وَمَنْ مَعَكَ. وَانْحَرُوا هَذِيًّا، إِنْ كَانَ مَعَكُمْ. ثُمَّ اخْلِقُوا، أَوْ قَصِّرُوا، وَارْجِعُوا. فَإِذَا كَانَ عَامًا قَابِلًا^(١). فَحُجُّوا، وَأَهْلُوا. فَمَنْ لَمْ يَجِدْ. فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ.

١٤٣٠ - قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ قَرَنَ الْحَجَّ، وَالْعُمْرَةَ. ثُمَّ فَاتَهُ الْحَجُّ، فَعَلِيهِ أَنْ يَحُجَّ قَابِلًا. وَيَقْرُنُ^(٢) بَيْنَ الْحَجِّ، وَالْعُمْرَةَ. وَيُهْدِي هَذِيْن: هَذِيًّا لِقِرَانِهِ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ، وَهَذِيًّا لِمَا فَاتَهُ مِنَ الْحَجِّ^(٣) [ق: ٦٤ - ١].

١٤٣١ - هَدْيٌ مَنْ أَصَابَ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ

١٤٣٢ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ بِأَهْلِهِ، وَهُوَ بِمِنَى، قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ. فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْحَرَ بَدَنَهُ.

(١) في نسخة عند الأصل «عام قابل»، وعليها علامة التصحيح.

[معاني الكلمات] «... أن هذا اليوم يوم عرفة» المشار إليه هو يوم النحر، الزرقاني ٢: ٤٤١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٣٠ في المناسك؛ والشيباني، ٤٣١ في الحج؛ والشافعي، ٥٨٥، كلهم عن مالك به.

[١٤٣٠] الحج: ١١٥٤

(٢) في نسخة عند الأصل: «يفرق»، وعليها علامة التصحيح.

(٣) بهامش الأصل: «واختلف المذهب في الهدى الثالث للقران، فقيل: يسقط بالفوات، وقيل: لا يسقط، وهو قول مالك».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٣١ في المناسك، عن مالك به.

[١٤٣٢] الحج: ١٥٥

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٣٨ في المناسك؛ والحنثاني، ٥٣٢ في المناسك؛ والشيباني، ٥١٣ في الحج، كلهم عن مالك به.

١٤٣٣ - مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدَّيْلِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: لَا أَظُنُّهُ إِلَّا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: الَّذِي يُصِيبُ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ. يَعْتَمِرُ، وَيُهْدِي^(١)

مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ^(٢) رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ فِي ذَلِكَ، مِثْلَ قَوْلِ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

١٤٣٤ - وَسُئِلَ مَالِكٌ: عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْإِفَاضَةَ، حَتَّى خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ، وَرَجَعَ إِلَى بِلَادِهِ؟

فَقَالَ: أَرَى إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ النِّسَاءَ أَنْ يَرْجِعَ، فَيُفِيضَ. وَإِنْ كَانَ^(٣) أَصَابَ النِّسَاءَ فَلْيَرْجِعْ، فَلْيُفِيضْ، ثُمَّ لْيَعْتَمِرْ، وَلْيُهْدِ. وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ هَدْيَهُ مِنْ مَكَّةَ، وَيَنْحَرَهُ بِهَا. وَلَكِنَّهُ^(٤) إِنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَهُ مَعَهُ مِنْ

[١٤٣٣] الحج: ١٥٦

(١) بهامش الأصل «رواية ثور عن عكرمة في هذا ضعيفة لأن أيوب روى عن عكرمة أنه قال: ما أفتيت برأي قط إلا في ثلاث مسائل، إحداهما (كذا) هذه المسألة».

(٢) رمز في الأصل على «سمع» علامة «ع»، وبهامشه «ح ع»: قال: كان، كذا ذر، يعني مالك أنه قال كان ربعة.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٣٩ في المناسك؛ والحدثاني، ١٥٣٢ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٤٣٤] الحج: ١١٥٦

(٣) بهامش الأصل في «ذر: قد»، وعليها علامة التصحيح، يعني: وإن كان قد. وفي التونسية «إن لم يكن أصاب النساء فليرجع فليفيض».

(٤) بهامش الأصل في «ع: ولكن».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٤٣ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٣٣ في المناسك، كلهم عن مالك به.

حَيْثُ اعْتَمَرَ، فَلْيُسْتَرِهِ بِمَكَّةَ. ثُمَّ لِيُخْرِجْهُ إِلَى الْجَلِّ. فَلْيُسْقُهُ مِنْهُ إِلَى مَكَّةَ. ثُمَّ يَنْحَرُهُ بِهَا.

١٤٣٥ - مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ

١٤٣٦ - مَالِكٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ؛ كَانَ يَقُولُ: ﴿مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، شَاءَ.

١٤٣٧ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: ﴿مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، شَاءَ.

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ. لِأَنَّ اللَّهَ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يُحْكَمُ بِهِ ذَوْا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة ٥: ٩٥]. فَمِمَّا يُحْكَمُ [ف: ١٢٩] بِهِ فِي الْهَدْيِ، شَاءَ. وَقَدْ سَمَّاهَا اللَّهُ هَدْيًا. وَذَلِكَ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا. وَكَيْفَ يَشْكُ أَحَدٌ فِي ذَلِكَ؟ وَكُلُّ شَيْءٍ لَا يَبْلُغُ أَنْ يُحْكَمَ فِيهِ بِبَعِيرٍ، أَوْ بَقَرَةٍ فَالْحُكْمُ فِيهِ شَاءَ. وَمَا لَا يَبْلُغُ أَنْ يُحْكَمَ فِيهِ بِشَاةٍ فَهُوَ كَفَّارَةٌ مِنْ صِيَامٍ، أَوْ إِطْعَامِ مَسَاكِينٍ.

[١٤٣٦] الحج: ١٥٨

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٢٠ في المناسك؛ والشيباني، ٤٥٨ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٤٣٧] الحج: ١٥٩

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٠٥ في الصيام؛ وأبو مصعب الزهري، ١٢٢١ في المناسك؛ وأبو مصعب الزهري، ٢٢٢٤ في النذور والإيمان؛ والحدثاني، ٢٧١ ب في النذور والكفارات؛ والحدثاني، ١٥٣٣ في المناسك، كلهم عن مالك به.

١٤٣٨ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: ﴿مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾. بَدَنَةً، أَوْ بَقَرَةً.

١٤٣٩ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّ مَوْلَاةً لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُقَالُ لَهَا: رُقِيَّةٌ^(١)؛ أَخْبَرَتْهُ^(٢) أَنَّهَا خَرَجَتْ مَعَ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى مَكَّةَ. قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَمْرَةَ مَكَّةَ يَوْمَ التَّروِيَةِ. وَأَنَا مَعَهَا. فَطَافْتُ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. ثُمَّ نَخَلْتُ صُفَّةً^(٣) الْمَسْجِدِ. فَقَالَتْ: أَمَعَكَ مِقْصَان؟

فَقُلْتُ: لَا.

قَالَتْ: ^(٤) فَالْتِمِسِيهِ لِي. فَالْتَمَسْتُهُ [ش: ١٢١]، حَتَّى جِئْتُ بِهِ. فَأَخَذْتُ ^(٥) مِنْ قُرُونِ رَأْسِهَا. فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ، نَبَحْتُ شَاةً^(٦).

[١٤٣٨] الحج: ١٦٠

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٢٢ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٣٤ في المناسك؛ والشيباني، ٤٥٩ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٤٣٩] الحج: ١٦١

(١) وفي التونسية «رقية».

(٢) في الأصل رمز على «أخبرته» بعلامة «ع»، وفي «ح: أخبرت».

(٣) بهامش الأصل «قال أحمد بن خالد: الصفة بمكة داخل المسجد، والصفة بالمدينة خارج المسجد، فانظر».

(٤) في الأصل رمز على «قالت» علامة «طع»، وفي نسخة عنده «فقالت».

(٥) ضبطت في الأصل على الوجهين، بالمخاطب والمتكلم. وكتب عليها «معاً».

(٦) بهامش ق «قال، قال مالك: لا أرى عمرة كانت إلا في عمرة».

[معاني الكلمات] «.. صفة المسجد» أي: مؤخر المسجد أو سقائفه، الزرقاني ٢: ٤٤٤؛

«من قرون رأسها» أي: أخذت من ضفائر رأسها في المسجد، الزرقاني ٢: ٤٤٥.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٢٣ في المناسك؛ والحدثاني، ١٥٣٤ في المناسك؛ والشيباني، ٤٥٧ في الحج، كلهم عن مالك به.

١٤٤٠ - جَامِعُ الْهَدْيِ

١٤٤١ - مَالِكٌ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ الْمَكِّيِّ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَقَدْ ضَفَرَ رَأْسَهُ. فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ. إِنِّي قَدِمْتُ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ^(١).

فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: ^(٢) لَوْ كُنْتُ مَعَكَ، أَوْ سَأَلْتَنِي، لَأَمَرْتُكَ أَنْ تَقْرُنَ.

فَقَالَ الْيَمَانِيُّ: [ق: ٦٤ - ب] قَدْ كَانَ ذَلِكَ.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: خُذْ مَا تَطَايَرُ مِنْ رَأْسِكَ، وَأَهْدِ.

فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ: وَمَا هَدِيَّةُ^(٣) يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟

قَالَ: هَدِيَّةٌ.

فَقَالَتْ لَهُ: مَا هَدِيَّةٌ؟

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَوْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا أَنْ أَدْبَحَ شَاةً، لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصُومَ.

[١٤٤١] الحج: ١٦٢

(١) بهامش الاصل في «ع: منفردة»، وعليها علامة التصحيح.

(٢) ش «فقال عبدالله بن عمر».

(٣) بهامش الاصل «أهل الحجاز يقولون: قُدِّي بتخفيف الدال، وبنو تميم يكسرونها، ويشدون الباء، وهو ما يهدى إلى البيت من النعم. الواحدة هدية وهدية».

[معاني الكلمات] «خذ ما تطاير من رأسك» أي: ما ارتفع، الزرقاني ٢: ٤٤٥.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٢٥ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٣٦ في المناسك، كلهم عن مالك به.

١٤٤٢ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، إِذَا حَلَّتْ لَمْ تَمْتَشِطْ، حَتَّى تَأْخُذَ مِنْ قُرُونِ رَأْسِهَا. وَإِنْ كَانَ لَهَا هَدْيٌ، لَمْ تَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهَا شَيْئًا، حَتَّى تَنْحَرَ هَدْيًا^(١).

١٤٤٣ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: لَا يَشْتَرِكُ الرَّجُلُ، وَامْرَأَتُهُ فِي بَدَنَةٍ وَاحِدَةٍ. لِيُهْدَى^(٢) كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَدَنَةً. بَدَنَةً.

١٤٤٤ - قَالَ يَحْيَى، وَسُئِلَ مَالِكٌ: عَمَّنْ بُعِثَ مَعَهُ هَدْيٌ^(٣) يَنْحَرُهُ فِي حَجٍّ، وَهُوَ مُهْلٌ بِعُمْرَةٍ. هَلْ يَنْحَرُهُ إِذَا حَلَ، أَمْ يُؤَخَّرُهُ حَتَّى يَنْحَرَهُ فِي الْحَجِّ. وَيُجَلُّ هُوَ مِنْ عُمْرَتِهِ؟

فَقَالَ: بَلْ يُؤَخَّرُهُ حَتَّى يَنْحَرَهُ فِي الْحَجِّ. وَيُجَلُّ هُوَ مِنْ عُمْرَتِهِ.

١٤٤٥ - قَالَ مَالِكٌ: وَالَّذِي يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالْهَدْيِ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ، أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ هَدْيٌ فِي غَيْرِ ذَلِكَ. فَإِنَّ هَدْيَهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِمَكَّةَ. كَمَا قَالَ اللَّهُ،

[١٤٤٢] الحج: ١٦٣

(١) في ق وش «هديها».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٢٦ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٣٧ في المناسك؛ والشيباني، ٥١٨ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٤٤٣] الحج: ١٦٤

(٢) في التونسية «لينحر».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٨٠ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٨٧ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٤٤٤] الحج: ١١٦٤

(٣) في نسخة عند الأصل «بهدْي».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٢٧ في المناسك، عن مالك به.

[١٤٤٥] الحج: ١٦٤ ب

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٢٩ في المناسك، عن مالك به.

تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿هَدْيًا بَلَغَ أَلْكَبَةَ﴾ [المائدة ٥: ٩٥]. فَأَمَّا مَا عُذِلَ بِهِ
الْهَدْيُ مِنَ الصِّيَامِ، أَوِ الصَّدَقَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَكُونُ بِغَيْرِ مَكَّةَ. حَيْثُ أَحَبَّ
صَاحِبُهُ أَنْ يَفْعَلَهُ، فَعَلَهُ.

١٤٤٦ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ خَالِدٍ
الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ
مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ. فَخَرَجَ مَعَهُ مِنَ الْمَدِينَةِ. فَمَرُّوا عَلَى حُسَيْنِ بْنِ
عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ مَرِيضٌ بِالسُّقْيَا. فَأَقَامَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ.
حَتَّى إِذَا خَافَ الْفُوتَ^(١) خَرَجَ. وَبَعَثَ إِلَى عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَسْمَاءَ
بِنْتِ عُمَيْسٍ، وَهُمَا بِالْمَدِينَةِ، فَقَدِمَا عَلَيْهِ. ثُمَّ إِنَّ حُسَيْنًا أَشَارَ إِلَى رَأْسِهِ.
فَأَمَرَ عَلِيٌّ بِرَأْسِهِ فَحُلِقَ. ثُمَّ نَسَكَ عَنْهُ بِالسُّقْيَا^(٢). فَنَحَرَ عَنْهُ بَعِيرًا. قَالَ
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: وَكَانَ حُسَيْنٌ خَرَجَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فِي سَفَرِهِ
ذَلِكَ، إِلَى مَكَّةَ^(٣).

١٤٤٧ - الْوُقُوفُ بِعِرْفَةِ وَالْمُزْدَلِفَةِ [ف: ١٢٠].

٣٩٦/١٤٤٨ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَرَفَةُ كُلُّهَا

[١٤٤٦] الحج: ١٦٥

(١) في ق «الفوات» وفي نسخة عندها «الفوت».

(٢) بهامش الاصل: «قرية جامعة من عمل الفرع، بينهما مما يلي الجحفة سبعة عشر ميلا».

(٣) بهامش ق «بلغ مقابلة».

[معاني الكلمات] .. حتى إذا خاف الفوات أي: للحج، الزرقاني ٢: ٤٤٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزمهرى، ١٢٢٤ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٣٥ في

المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٤٤٨] الحج: ١٦٦

مَوْقِفٌ، وَارْتَفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرْنَةٍ^(١). وَالْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْتَفَعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسَّرٍ^(٢).

١٤٤٩ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اْعْلَمُوا أَنَّ عَرَفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، إِلَّا بَطْنَ عُرْنَةٍ^(٣).

وَأَنَّ الْمُزْدَلِفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، إِلَّا بَطْنَ مُحَسَّرٍ.

١٤٥٠ - قَالَ مَالِكٌ: قَالَ اللَّهُ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَلَا رَفْثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة ٢: ١٩٧].

قَالَ: فَالِرَّفْثُ إِصَابَةُ النِّسَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة ٢: ١٨٧].

قَالَ: وَالْفُسُوقُ وَ^(٤) الذَّبْحُ لِلْأَنْصَابِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) وبهامش الاصل في «ع: عُرْنَةٌ بفتح الراء رايته مضبوطاً بخط أبي عمر الطلمنكي، وقد قيده عن أبي بكر بن إسماعيل المصري من البارع. قال أبو حاتم: تُرْبَةٌ بفتح الراء موضع في وزن عُرْنَةٍ».

(٢) في التونسية «محسن» بدل محسر.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٣٣٨ في المناسك، عن مالك به.

[١٤٤٩] الحج: ١٦٧

(٣) ضبطت في الاصل على الوجهين، بضم الراء وفتحها.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٣٣٩ في المناسك، عن مالك به.

[١٤٥٠] الحج: ١١٦٧

(٤) كذا في الاصل «والذبح»، وعلى الواو ثلاثة نقط على هيئة التاء. وفي ق وش «والفسوق: الذبح».

قَالَ اللَّهُ: ﴿أَوْ نَسَقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام ٦: ١٤٥].

قَالَ: وَالْجِدَالُ فِي الْحَجِّ، أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَقِفُ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمَزْدَلِفَةِ بِقَرْحٍ. وَكَانَتِ الْعَرَبُ، وَغَيْرُهُمْ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ. فَكَانُوا يَتَجَانَلُونَ. يَقُولُ هَؤُلَاءِ: نَحْنُ أَصَوَّبُ. وَيَقُولُ هَؤُلَاءِ: نَحْنُ أَصَوَّبُ. فَقَالَ اللَّهُ: [ش: ١٢٢] ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنَسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ فَلَا يُنْزِعُكَ [ق: ٦٥ - ١] فِي الْأَمْرِ وَأَدْعُ إِلَى رَبِّكَ إِنَّكَ لَمَلِكٌ هُدًى مُسْتَقِيمٌ﴾ [الحج ٢٢: ٦٧]. فَهَذَا الْجِدَالُ فِي الْحَجِّ. فِيمَا تُرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ^(١).

١٤٥١ - وَقُوفُ الرَّجُلِ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ، وَوُقُوفُهُ عَلَى دَابَّتِهِ

١٤٥٢ - قَالَ يَحْيَى، وَسُئِلَ مَالِكٌ: هَلْ يَقِفُ أَحَدٌ بِعَرَفَةَ، أَوْ بِالْمَزْدَلِفَةِ^(٢)، أَوْ يَرْمِي الْجِمَارَ، أَوْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ؟ فَقَالَ: كُلُّ أَمْرٍ تَصْنَعُهُ الْحَائِضُ مِنْ أَمْرِ الْحَجِّ، فَالرَّجُلُ يَصْنَعُهُ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ. ثُمَّ لَا يَكُونُ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي ذَلِكَ. وَالْفَضْلُ أَنَّ يَكُونَ الرَّجُلُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ طَاهِرًا. وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَعَمَّدَ ذَلِكَ.

(١) بهامش ق «بلغت في ٤ على السيد ركن الدين الحنفي، كتبه محمد بن الخيصري».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٤٠ في المناسك، عن مالك به.

[١٤٥٢] الحج: ١٦٨

(٢) رسم في الأصل على «أو بالمزدلفة» علامة «ع»، وعنده في «ح» وبالمزدلفة.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢١٨ في المناسك؛ وأبو مصعب الزهري، ١٣٤١

في المناسك، كلهم عن مالك به.

١٤٥٣ - قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ: عَنِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ لِلرَّاكِبِ. أَيْنَزِلُ، أَمْ يَقِفُ رَاكِبًا؟

فَقَالَ: بَلْ يَقِفُ رَاكِبًا. إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهِ، أَوْ بِدَابَّتِهِ، عِلَّةٌ. فَالِلَّهِ أَعْذَرُ بِالْعُذْرِ.

١٤٥٤ - وَقُوفٌ مَن فَاتَهُ الْحَجُّ بِعَرَفَةَ

١٤٥٥ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ، مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ. وَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ، مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ^(١)، قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ.

١٤٥٦ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ، وَلَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ، فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ. وَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ^(٢)، قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ.

[١٤٥٣] الحج: ١١٦٨

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٣٤٢ في المناسك، عن مالك به.

[١٤٥٥] الحج: ١٦٩

(١) بهامش الاصل في «ع: من» يعني من قبل.

[معاني الكلمات] ... من ليلة المزدلفة، هي: ليلة العيد، الزرقاني ٢: ٤٥١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٣٤٢ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٩٧ في المناسك؛ والشيباني، ٥١٠ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٤٥٦] الحج: ١٧٠

(٢) بهامش في الاصل في «ع: من» يعني من قبل.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٣٤٤ في المناسك، عن مالك به.

١٤٥٧ - قال يحيى: قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ يُعْتَقُ فِي الْمَوْقِفِ بِعَرَفَةَ: فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُجْزِي عَنْهُ مِنْ^(١) حَجَّةِ الْإِسْلَامِ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَمْ يُحْرِمَ، فَيُحْرِمَ بَعْدَ أَنْ يُعْتَقَ. ثُمَّ يَقِفُ بِعَرَفَةَ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ. قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ. فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَجْزَأَ عَنْهُ. وَإِنْ لَمْ يُحْرِمَ، حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ، كَانَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ قَاتَهُ الْحَجُّ. إِذَا لَمْ [ف: ١٣١] يُذْرِكَ الْوُقُوفَ^(٢) بِعَرَفَةَ. قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ. وَيَكُونُ عَلَى الْعَبْدِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ يَقْضِيهَا.

١٤٥٨ - تَقْدِيمُ النِّسَاءِ، وَالصَّبِيَّانِ^(٣)

٣٩٧/١٤٥٩ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَالِمٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ^(٤)، ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ أَبَاهُمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْدُمُ^(٥) أَهْلَهُ، وَصَبِيَّانَهُ

[١٤٥٧] الحج: ١١٧٠

(١) في الأصل رسم على «من» علامة «ع»، وعليها علامة التصحيح. وبهامش الأصل سقط من مخطوطة ط، كلمة: «من».

(٢) في الأصل رسم على «الوقوف» علامة «ع» وكتب عليها «الموقف»، وعليها علامة التصحيح.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٤٦ في المناسك؛ والحدثاني، ١٥٩٧ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٤٥٨]

(٣) في نسخة عند الأصل إضافة: «من المزدلفة إلى منى».

[١٤٥٩] الحج: ١٧١

(٤) في الأصل على «عبيد الله» علامة «ح»، وعنده في «ع» وعبد الله». وفي ق «عبد الله» مع علامة ع، وبهامش ق. عبيد الله، ورمز عليها خ.

(٥) بهامش الأصل، في «ت: ضغفة».

[معاني الكلمات] ... كان يقدم أهله وصبيانهم أي: خوف التنازع بالعجلة والزحام، الزرقاني ١٤٥٢: ٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٥٣ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٩٨ في =

مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى. حَتَّى يُصَلُّوا الصُّبْحَ بِمِنًى. وَيَزُمُّوا قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ
النَّاسُ.

٣٩٨/١٤٦٠ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ؛
أَنَّ مَوْلَاهُ^(١) لِأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ^(٢) أَخْبَرَتْهُ. قَالَتْ: جِئْنَا مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ
أَبِي بَكْرٍ، مِنًى، يَغْلَسُ.

قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهَا: لَقَدْ جِئْنَا مِنًى يَغْلَسُ. فَقَالَتْ: قَدْ كُنَّا نَصْنَعُ^(٣) ذَلِكَ
مَعَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ.

١٤٦١ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ كَانَ يُقَدِّمُ نِسَاءَهُ،
وَصِبْيَانَهُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى.

١٤٦٢ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ رَمِيَ الْجَمْرَةِ. حَتَّى
يَطْلُعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ. وَمَنْ رَمَى، فَقَدْ حَلَّ لَهُ النَّحْرُ.

= المناسك؛ والشيباني، ٥٠٥ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٤٦٠] الحج: ١٢١٧

(١) بهامش الأصل، «صوابه مولى لأسماء، واسمه: عبد الله، كذا ذكره البخاري».

(٢) بهامش الأصل، في «طع: ابنة».

(٣) في نسخة عند الأصل «نفل» بدل نصنع.

[معاني الكلمات] «نص»: أي: أسرع، الزرقاني ٢: ٤٥٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٣٥٤ في المناسك؛ والحدثاني، ١٥٩٨ في

المناسك؛ والنسائي، ٢٠٥٠ في الحج عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم، كلهم عن

مالك به.

[١٤٦٢] الحج: ١٧٤

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٣٥٦ في المناسك؛ وأبو مصعب الزهري، ١٤٢٢

في المناسك، كلهم عن مالك به.

١٤٦٣ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ الْمُنْذِرِ؛ أَخْبَرَتْهُ:
أَنَّهَا كَانَتْ تَرَى أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ بِالْمُزْدَلِفَةِ. تَأْمُرُ الَّذِي يُصَلِّي لَهَا،
وَلَا صَحَابَهَا الصُّبْحَ. يُصَلِّي لَهُمُ الصُّبْحَ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ. ثُمَّ تَرْكَبُ،
فَتَسِيرُ إِلَى مِنَى. وَلَا تَقْفُ.

١٤٦٤ - السَّيْرُ فِي الدَّفْعَةِ

٣٩٩/١٤٦٥ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ
أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ^(١)، وَأَنَا جَالِسٌ [ش: ١٢٣] مَعَهُ، كَيْفَ كَانَ يَسِيرُ^(٢)
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، حِينَ دَفَعَ؟

[١٤٦٣] الحج: ١٧٥

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٣٥٥ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٩٩ في
المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٤٦٥] الحج: ١٧٦

(١) في ش «أسامة بن زيد بن ثابت».

(٢) رمز في الأصل على «يسير» علامة «ع»، وبهامشه في «ح: سَير».

[معاني الكلمات] «.. كان يسير العَنَق..» هو: سير بين الإبطاء والإسراع؛ «فرجة» أي
مكانا متسعا.

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب: جالس معه، وفيها فرجة. وفيها: قال
مالك، قال هشام».

وقال ابن القاسم، وابن وهب، والقعنبي: «فجوة».

وقال ابن بكير، وابن عفير وأبو مصعب: «فرجة».

وقال أبو عبيد: «النص التحريك حتى يستخرج من الدابة أقصى سيرها»، مسند الموطأ
صفحة ٢٧٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٣٥١ في المناسك؛ والحدثاني، ٦٠٠ في
المناسك؛ والشيباني، ٤٨٦ في الحج؛ والبخاري، ١٦٦٦ في الحج عن طريق عبد الله بن
يوسف؛ والنسائي، ٣٠٥١ في الحج عن طريق محمد بن سلمة عن عبد الرحمن بن
القاسم؛ وأبو داود، ١٩٢٣ في المناسك عن طريق القعنبي؛ والقابسي، ٤٧٣، كلهم عن
مالك به.

فَقَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنْقَ. فَإِذَا وَجَدَ [ق: ٦٥ - ب] فُرْجَةً نَصَّ.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ هِشَامٌ: وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنْقِ.

١٤٦٦ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُحَرِّكُ رَاجِلَتَهُ فِي بَطْنِ مُحَسَّرٍ، قَدَّرَ رَمِيَّةً بِحَجَرٍ.

١٤٦٧ - مَا جَاءَ فِي النَّحْرِ فِي الْحَجِّ (١)

١٤٦٨/٤٠٠ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِمَنْى: (٢)
«هَذَا الْمَنْحَرُ، وَكُلُّ مَنْى مَنَحَرٌ».

وَقَالَ فِي الْعُمْرَةِ: «هَذَا الْمَنْحَرُ - يَعْنِي الْمَرْوَةَ - وَكُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ، وَطَرُقَهَا مَنَحَرٌ».

١٤٦٩/٤٠١ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عُمَرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ

[١٤٦٦] الحج: ١٧٧

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٣٥٢ في المناسك؛ والحدثاني، ١٦٠٠ في المناسك؛ والشيباني، ٤٨٧ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٤٦٧]

(١) في نسخة «ح» عند الاصل زيادة «بمنى» يعني ما جاء في النحر في الحج بمنى.

[١٤٦٨] الحج: ١٧٨

(٢) في ق رمز على «لمنى» علامة عـ.

[معاني الكلمات] «.. فجاج مكة جمع: فج: وهو الطريق الواسع بين الجبلين، الزرقاني ٤٥٦: ٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٣٧٠ في المناسك؛ والحدثاني، ١٦٠٢ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٤٦٩] الحج: ١٧٩

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لِحَمْسٍ لَيَالٍ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ. وَلَا تُرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ. فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَنْ يُحِلَّ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَدُخِلَ عَلَيْنَا، يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ.

فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟

فَقَالُوا: نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ أَزْوَاجِهِ

قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: ^(١) فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

فَقَالَ: أَتَيْتُكَ - وَ اللَّهُ - بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ.

٤٠٢/١٤٧٠ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ

(١) في ش «قال يحيى».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٣٧٢ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٨٣ في المناسك؛ والبخاري، ١٧٠٩ في الحج عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٢٩٥٢ في الجهاد عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن حبان، ٣٩٢٩ في م ٩ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٤٩٧، كلهم عن مالك به.

[١٤٧٠] الحج: ١٨٠

[معاني الكلمات] «وقلدت هديي» أي: علقت شيئاً في عنقه ليعرف، الزرقاني ٢: ٤٥٩.

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية ابن وهب، وابن القاسم: قد حلوا بعمره»، مسند الموطأ صفحة ٢٥٠ - ٢٥١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٠٢ في المناسك؛ والحدثاني، ٦٠٥ في المناسك؛ والشافعي، ٩٥٨؛ وابن حنبل، ٢٦٤٧٥ في م ٦ ص ٢٨٤ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ١٥٦٦ في الحج عن طريق إسماعيل وعن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ١٧٢٥ في الحج عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٥٩١٦ في اللباس عن طريق إسماعيل؛ ومسلم، المناسك: ١٧٦ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٢٧٨١ في الحج عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم؛ وأبو داود، ١٨٠٦ في المناسك عن طريق القعنبي؛ وابن حبان، ٣٩٢٥ في م ٩ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي

أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: [ف: ١٣٢] مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا، وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟

«فَقَالَ: إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَجِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ».

١٤٧١ - الْعَمَلُ فِي النَّحْرِ

٤٠٣/١٤٧٢ - مَالِكٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ^(١)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ^(٢)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ بَعْضَ هَدْيِهِ. وَنَحَرَ غَيْرَهُ^(٣) بَعْضَهُ^(٤).

= بكر؛ وأبي يعلى الموصلي، ٧٠٥٦ عن طريق زهير عن عبد الرحمن؛ والقابسي، ٢٢٢؛ والقابسي، ٢٢٢، كلهم عن مالك به.

[١٤٧٢] الحج: ١٨١

(١) في ق «جعفر بن محمد بن علي».

(٢) رسم في الأصل على «علي» علامة «ع»، وبهامشه في «ح: جابر»، وعليها علامة التصحيح. وبهامشه أيضاً: «تابع يحيى القعنبي فجعله عن علي أيضاً».

ورواه ابن بكير ومعن وابن وهب باختلاف عنه.

وسعيد بن عفير، وابن القاسم، وابن نافع، وأبو مصعب، والشافعي كلهم عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر.

ع: جعل الدارقطني رواية القعنبي وهما، والصواب: عن جابر. وفي ق «عن أبيه عن جابر بن عبد الله عن علي بن أبي طالب» وضرب على جابر بن عبد الله.

وبهامش الأصل أيضاً «أمر ابن وضاح بطرح عن علي، وقال: اجعله عن جابر، ومرة أخرى قال اجعله عن» (كذا).

وبهامش الأصل أيضاً «ورواه وهب عن ابن وضاح، فجعله عن جابر».

(٣) بهامش الأصل: «هو علي بن أبي طالب قاله ابن وضاح».

(٤) بهامش الأصل: «والبعض سبع وثلاثون والذي نحر النبي ثلاث وستون فالجملة مائة».

[الغافقي] قال الجوهري: «قال المكي في رواية القعنبي: عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، هكذا قال القعنبي، ويحيى بن يحيى الأنلسي. والذي عند الناس في الموطأ عن جابر، وهو الصواب»، مسند الموطأ صفحة ١١٤.

[التخريج] أخرجه القابسي، ١٤٥، عن مالك به.

١٤٧٣ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: مَنْ نَذَرَ بَدَنَةً، فَإِنَّهُ يُقْلَدُهَا نَعْلَيْنِ، وَيُشْعِرُهَا. ثُمَّ يَنْحَرُهَا عِنْدَ الْبَيْتِ، أَوْ بِمَنْى يَوْمَ النَّحْرِ. لَيْسَ لَهَا مَجْلٌ دُونَ ذَلِكَ.

وَمَنْ نَذَرَ جَرْوَرًا مِنَ الْإِبِلِ، أَوْ الْبَقَرِ، فَلْيَنْحَرُهَا حَيْثُ شَاءَ.

١٤٧٤ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَنْحَرُ بَدَنَهُ قِيَامًا.

١٤٧٥ - قَالَ مَالِكٌ: لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْلِقَ رَأْسَهُ، حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ. وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَنْحَرَ قَبْلَ الْفَجْرِ، يَوْمَ النَّحْرِ. وَإِنَّمَا الْعَمَلُ كُلُّهُ يَوْمَ النَّحْرِ، الذَّبْحُ، وَلُبْسُ الثِّيَابِ، وَلِلْقَاءِ التَّفَثِ، وَالْجِلَاقُ. ^(١) لَا يَكُونُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ.

١٤٧٦ - الْجِلَاقُ

١٤٧٧/٤٠٤ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُخَلَّقِينَ».

[١٤٧٣] الحج: ١٨٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٣٨٢ في المناسك؛ والشيباني، ٤٠٩ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٤٧٤] الحج: ١٨٣

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٣٨٣ في المناسك، عن مالك به.

[١٤٧٥] الحج: ١١٨٣

(١) بهامش الأصل «أصل ذر: لا يكون» وعليها علامة التصحيح يعني بحذف الواو. ومثله في ش.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٣٨٤ في المناسك، عن مالك به.

[١٤٧٧] الحج: ١٨٤

قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ».

قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ»^(١).

١٤٧٨ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ لَيْلًا وَهُوَ مُعْتَمِرٌ. فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَيُؤَخِّرُ الْجَلَّاقَ^(٢) حَتَّى يُصْبِحَ. قَالَ: وَلَكِنَّهُ لَا يَعُودُ إِلَى الْبَيْتِ، فَيَطُوفُ بِهِ حَتَّى يَخْلُقَ^(٣) رَأْسَهُ. قَالَ: وَرُبَّمَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَأَوْتَرَ فِيهِ. وَلَا يَقْرُبُ الْبَيْتَ.

(١) بهامش الاصل «هذا قاله يوم الحديبية، رواه ابن عباس، وأبو هريرة، وأبو سعيد، وحبشي بن جنادة، حين توقف الناس عن الحلق والتقشير حتى حلق النبي فحللوا إلا رجلين عثمان وأبا قتادة».

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية معن وابن بكير: قال: اللهم ارحم المحلقين،

قالوا: والمقصرين يا رسول الله! قال: اللهم ارحم المحلقين.

قالوا: والمقصرين يا رسول الله.

قال: اللهم ارحم المحلقين.

قالوا والمقصرين يا رسول الله. قال: والمقصرين»، مسند الموطأ صفحة ٢٣٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٣٩٠ في المناسك؛ والحدثاني، ٦٠٣ في المناسك؛ والشيباني، ٤٦٢ في الحج؛ وابن حنبل، ٥٥٠٧ في م ٢ ص ٧٩ عن طريق روح، وفي، ٦٢٣٤ في م ٢ ص ١٣٨ عن طريق عبد الرحمن، وفي، ٦٢٣٤ في م ٢ ص ١٣٨ عن طريق إسحاق بن عيسى؛ والبخاري، ١٧٢٧ في الحج عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، المناسك: ٣١٧ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود، ١٩٧٩ في المناسك عن طريق القعنبي؛ وابن حبان، ٣٨٨٠ في م ٩ عن طريق الحسين بن إدريس الانصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٢٢٥، كلهم عن مالك به.

[١٤٧٨] الحج: ١٨٥

(٢) بهامش الاصل «لعله لم يجد حالقاً».

(٣) بهامش الاصل «خوفاً من أن ينسى فيطوف».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٣٩١ في المناسك؛ والحدثاني، ١٦٠٣ في

المناسك؛ والشيباني، ٤٧٣ في الحج، كلهم عن مالك به.

١٤٧٩ - قَالَ مَالِكٌ: التَّفْتُ جَلَّاقُ الشَّعْرِ، وَلُبْسُ [ش: ١٢٤] الثِّيَابِ، وَمَا يَتَّبَعُ ذَلِكَ.

١٤٨٠ - وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ ^(١) نَسِيَ الْجَلَّاقَ ^(٢) [ق: ٦٦ - ١] فِي الْحَجِّ. هَلْ لَهُ رُخْصَةٌ فِي أَنْ يَخْلُقَ بِمَكَّةَ؟
قَالَ: ذَلِكَ وَاسِعٌ. وَالْجَلَّاقُ بِمَنْى أَحَبُّ إِلَيَّ ^(٣).

١٤٨١ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ ^(٤). أَنَّ أَحَدًا لَا يَخْلُقُ رَأْسَهُ، وَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ، حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيًا ^(٥). إِنْ كَانَ مَعَهُ. وَلَا يَجِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِ، حَتَّى يَجِلَّ بِمَنْى يَوْمَ النَّحْرِ. وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ فِي كِتَابِهِ: ^(٦) ﴿وَلَا تَخْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة ١٩٦: ٢].

[١٤٧٩] الحج: ١١٨٥

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٣٩٤ في المناسك؛ والحدثاني، ٦٠٣ ب في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٤٨٠] الحج: ١٨٥ ب

(١) في نسخة عند الأصل «عمن» بدل «عن رجل»، وعنده في «خ: عن الرجل»، وعليها علامة التصحيح.

(٢) في نسخة عند الأصل «بمَنْى»، وعليها علامة التصحيح. يعني نسي الحلاق بمَنْى. وفي ق كتبت «بمَنْى» بالهامش مع علامة خ.

(٣) بهامش الأصل «لأنه موضع النحر والخلق للحاج».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٣٩٥ في المناسك، عن مالك به.

[١٤٨١] الحج: ١٨٥ ت

(٤) بهامش الأصل في «ع: عندنا». وفي ق «لا اختلاف فيه عندنا».

(٥) بهامش الأصل «فإن خلق قبل أن ينحر فلا شيء عليه بخلاف إن لو خلق قبل أن يرمي فعليه دم».

(٦) «في كتابه» لم تذكر في ش.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٣٩٢ في المناسك، عن مالك به.

١٤٨٢ - التَّقْصِيرُ

١٤٨٣ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ مِنْ رَمَضَانَ، وَهُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ، لَمْ يَأْخُذْ مِنْ رَأْسِهِ، وَلَا مِنْ لِحْيَتِهِ شَيْئًا، حَتَّى يَحُجَّ

قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ.

١٤٨٤ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ؛ كَانَ إِذَا حَلَقَ فِي حَجٍّ، أَوْ عُمْرَةٍ، أَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ، وَشَارِبِهِ.

١٤٨٥ - مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ. فَقَالَ: إِنِّي أَقَصْتُ، وَأَقَصْتُ مَعِيَ بِأَهْلِي. ثُمَّ عَدَلْتُ إِلَى شِعْبٍ. فَذَهَبْتُ لِأَدْنُو مِنْ أَهْلِي، فَقَالَتْ: إِنِّي لَمْ أَقْصِرْ مِنْ شَعْرِي بَعْدُ. فَأَخَذْتُ مِنْ شَعْرِهَا بِأَسْنَانِي. ثُمَّ وَقَعْتُ بِهَا. قَالَ: فَضَحِكَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ^(١)، وَقَالَ: مُرَّهَا فَلْتَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهَا بِالْجَلَمَيْنِ

[١٤٨٣] الحج: ١٨٦

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٣٩٦ في المناسك، عن مالك به.

[١٤٨٤] الحج: ١٨٧

[معاني الكلمات] .. أخذ من لحيته وشاربه، أي: لطولهما لتركه الأخذ منهما من أول شوال لا لانه من تمام التحلل، الزرقاني ٢: ٤٦٥.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٣٩٧ في المناسك؛ والحدثاني، ٦٠٤ في المناسك؛ والشيباني، ٤٦٣ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٤٨٥] الحج: ١٨٨

(١) ش «القاسم».

[معاني الكلمات] .. بالجلمين، أي: المقراض، الزرقاني ٢: ٤٦٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٣٩٨ في المناسك؛ والحدثاني، ٦٠٤ في المناسك، كلهم عن مالك به.

قَالَ مَالِكٌ: أَسْتَجِبُ فِي مِثْلِ هَذَا أَنْ يُهْرِقَ [ف: ١٣٣] دَمًا.

وَذَلِكَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا، فَلْيُهْرِقْ دَمًا.

١٤٨٦ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ ^(١) لَقِيَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِهِ، يُقَالُ لَهُ الْمُجَبَّرُ ^(٢). قَدْ أَفَاضَ، وَلَمْ يَخْلُقْ، وَلَمْ يَقْصُرْ. جَهَلَ ذَلِكَ. فَأَمَرَهُ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَرْجِعَ، فَيَخْلُقْ، أَوْ يَقْصُرْ. ثُمَّ يَرْجِعَ إِلَى الْبَيْتِ، فَيُفِيضَ.

١٤٨٧ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ، دَعَا بِالْجَلَمَيْنِ، فَقَصَّ شَارِبَهُ. وَأَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ. قَبْلَ أَنْ يَرْكَبَ، وَقَبْلَ أَنْ يَهْلَ مُحْرِمًا.

١٤٨٨ - التَّلْبِيدُ

١٤٨٩ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ: مَنْ ضَفَّرَ ^(٣) فَلْيَخْلُقْ. وَلَا تَشَبَّهُوا ^(٤) بِالتَّلْبِيدِ.

[١٤٨٦] الحج: ١٨٩

(١) رمز في الاصل على «أنه» علامة ع، وبالهامش «أن» كذا.

(٢) في ق «المُجَبَّر»، وبهامشها في ع: «المُجَبَّر»، وهذا أصح، والله أعلم.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٣٩٩ في المناسك؛ والحدثاني، ٦٠٤ ب في

المناسك؛ والشيباني، ٥١٢ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٤٨٨]

[معاني الكلمات] «بالتلبيد» التلبيد هو أن يجعل المحرم في رأسه صمغا أو غيره ليتلبد

شعره أي يلتصق ببعضه ببعض فلا يتخلله الغبار ولا يصيبه الشعث ولا القمل، وإنما

يلبد الشعر من طول مكثه، الزرقاني ٢: ٤٦٧.

[١٤٨٩] الحج: ١٩١

(٣) ق «من ضفر رأسه».

(٤) بهامش الاصل في «هـ: تَشَبَّهُوا».

١٤٩٠ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ: مَنْ عَقَصَ^(١) رَأْسَهُ^(٢)، أَوْ ضَفَّرَ^(٣)، أَوْ لَبَّدَ. فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْجَلَاءُ.

١٤٩١ - الصَّلَاةُ فِي الْبَيْتِ، وَقَصْرُ^(٤) الصَّلَاةِ، وَتَعْجِيلُ الْخُطْبَةِ^(٥) بِعَرَفَةَ

٤٠٥/١٤٩٢ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، دَخَلَ الْكُعْبَةَ، هُوَ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ. فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ، وَمَكَثَ فِيهَا. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَسَأَلْتُ بِلَالًا حِينَ خَرَجَ: مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟

فَقَالَ: جَعَلَ عُمُودًا عَنْ يَسَارِهِ، وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٠٢ في المناسك؛ والشيخاني، ٤٦١ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٤٩٠] الحج: ١٩٢

(١) ضبطت في الأصل على الوجهين بتشديد القاف وتخفيفها، وكتب عليها «خف» أيضًا.

(٢) رسم في الأصل على «رأسه» علامة «س، ع» وبهامشه في «ح: شعره».

(٣) ضبطت في الأصل بتشديد الفاء وتخفيفها، وكتب عليها «خف» أيضًا.

[معاني الكلمات] ... من عقص رأسه، يعني لوى شعره وأدخل أطرافه في أصوله، الزرقاني ٤٦٧: ٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٠٤ في المناسك، عن مالك به.

[١٤٩١]

(٤) في نسخة عند الأصل: «تقصير» بدل «قصر».

(٥) في نسخة عند الأصل: «وتقصير الخطبة وتعجيل الصلاة»، وعليها علامة التصحيح. وفي ش «تقصير الصلاة».

[١٤٩٢] الحج: ١٩٣

وَرَأَاهُ - وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمَدَةٍ - ثُمَّ صَلَّى (١).

٤٠٦/١٤٩٣ - مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ إِلَى الْحَجَّاجِ بْنِ يَوْسُفَ. أَنَّ لَا يُخَالِفَ (٢) عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْحَجِّ. [ق: ٦٦ - ب]

قَالَ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ. جَاءَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ. حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَأَنَا مَعَهُ، فَصَاحَ بِهِ عِنْدَ سُورَائِقِهِ: أَيْنَ هَذَا؟

فَخَرَجَ عَلَيْهِ الْحَجَّاجُ. وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ.

فَقَالَ: مَا لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟

(١) بهامش الأصل «وجعل بينه وبين الجدار نحو ثلاثة أذرع، لابن القاسم».

[الغافقي] قال الجوهرى: «قال أبو القاسم: أخبرني مالك فنكر مثله، وزاد: وجعل بينه وبين الجدار نحوًا من ثلاثة أذرع. هذه الزيادة عند ابن وهب وابن القاسم، وقال ابن عفير ثلاثة أذرع، ولم يقل نحوًا»، مسند الموطأ صفحة ٢٣٨.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٣٢٨ في المناسك؛ والحنثاني، ٦١١ في المناسك؛ والشيباني، ٤٨٠ في الحج؛ والشافعي، ٧٥؛ والشافعي، ١٧٠٤؛ وابن حنبل، ٥٩٢٧ في م ٢ ص ١١٣ عن طريق عبد الرحمن بن مهدي وعن طريق إسحاق، وفي، ٦٢٣١ في م ٢ ص ١٣٨ عن طريق عبد الرحمن، وفي، ٢٣٩٤٠ في م ٦ ص ١٣ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ٥٠٥ في ستره المصلي عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، المناسك: ٣٨٨ عن طريق يحيى بن يحيى التميمي؛ والنسائي، ٧٤٩ في القبلة عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وأبو داود، ٢٠٢٣ في المناسك عن طريق القعنبي؛ وابن حبان، ٣٢٠٤ في م ٧ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٢٢٦، كلهم عن مالك به.

فَقَالَ: الرَّوَّاحَ. إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ [ش: ١٢٥] السُّنَّةَ.

فَقَالَ: أَهَذِهِ السَّاعَةُ^(١)؟.

فَقَالَ: نَعَمْ^(٢).

قَالَ: فَأَنْظِرْنِي^(٣) حَتَّى أَفِيضَ^(٤) عَلَيَّ مَاءً، ثُمَّ أَخْرُجْ. فَنَزَلَ عَبْدُ اللَّهِ.
حَتَّى خَرَجَ الْحَجَّاجُ. فَسَارَ بَيْنِي^(٥)، وَبَيْنَ أَبِي.

فَقُلْتُ لَهُ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ الْيَوْمَ. فَأَقْصِرِ الْخُطْبَةَ،
وَعَجِّلِ الصَّلَاةَ^(٦). فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. كَيْمَا يَسْمَعَ ذَلِكَ
مِنْهُ. فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ^(٧)، قَالَ: صَدَقَ.

(١) ق «هذه الساعة».

(٢) رسم في الأصل على «فقال» علامة «طح»، وعنده في «ع: قال»، في ش وق «قال».

(٣) في نسخة عند الأصل: «فأنظرنني»، وبهامشه: «الأصيلي: بكسر الظاء، ومعناه: أخرني ولا تعجلني، والالف هنا ألف قطع».

(٤) بهامش الأصل في «ح: أفيض».

(٥) رسم في الأصل على «بيني» علامة «ع»، وبهامشه في «ح: بين أبي وبيني».

(٦) بهامش الأصل: «عجل الوقوف، هكذا للقعني، وأشهب، بدلا من الصلاة».

(٧) رسم في الأصل على «بن عمر»، علامة، ولكنها غير واضحة، وفي س «عبدالله».

[معاني الكلمات] «ملحفة» أي: إزار كبير؛ .. فأنظرنني حتى أفيض علي ماء، أي: أخرني حتى أغتسل، الزرقاني ٢: ٤٧٤؛ «سرايق» هو: خيمة لها باب تنصب للأكابر؛ «الرواح» أي: عجل أو رُح على الإغراء، الزرقاني ٢: ٤٧٣؛ «معصفرة» أي: مصبوغة بالعصفر، الزرقاني ٢: ٤٧٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٥٥ في المناسك؛ والبخاري، ١٦٦٠ في الحج عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ١٦٦٣ في الحج عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ والنسائي، ٣٠٠٥ في الحج عن طريق يونس بن عبد الأعلى عن أشهب، وفي، ٣٠٠٩ في الحج عن طريق أحمد بن عمرو بن السرح عن ابن وهب، كلهم عن مالك به.

١٤٩٤ - صَلَاةُ (١) مِنْى (٢) يَوْمَ التَّزْوِيَةِ. وَالْجُمُعَةِ بِمِنَى، وَعَرْفَةَ

١٤٩٥ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ، وَالصُّبْحَ، بِمِنَى. ثُمَّ يَغْدُو، إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، إِلَى عَرْفَةَ.

١٤٩٦ - قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا (٣)، أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ يَوْمَ عَرْفَةَ. وَأَنَّهُ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ عَرْفَةَ. وَأَنَّ الصَّلَاةَ يَوْمَ عَرْفَةَ إِنَّمَا هِيَ ظَهْرٌ. وَإِنْ وَاَفَقَتِ الْجُمُعَةُ. فَإِنَّمَا هِيَ ظَهْرٌ. وَلَكِنَّهَا قُصِّرَتْ مِنْ أَجْلِ السَّفَرِ.

١٤٩٧ - قَالَ مَالِكٌ، فِي إِمَامِ الْحَاجِّ إِذَا وَاَفَقَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمَ عَرْفَةَ، أَوْ يَوْمَ النَّحْرِ، أَوْ بَعْضَ [ف: ١٣٤] أَيَّامِ التَّشْرِيقِ: إِنَّهُ لَا يُجْمَعُ (٤) فِي شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الْأَيَّامِ.

[١٤٩٤]

(١) رسم في الأصل على «صلاة» علامة «هـ»، وعليها علامة التصحيح.

(٢) رسم في الأصل على «منى» علامة «جـ»، وبهامشه في «خ: الصلاة بمنى».

[١٤٩٥] الحج: ١٩٥

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٣٥ في المناسك؛ والحدثاني، ٦٠٦ في المناسك؛ والشيباني، ٤٨٤ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٤٩٦] الحج: ١١٩٥

(٣) رسم في الأصل على «عندنا» علامة «عـ»، وبهامشه في «خ: فيه أن» أي بحذف عندنا. وبهامش الأصل «طرح ابن وضاح قوله: «عندنا»، وقال: ليس فيه خلاف».

[١٤٩٧] الحج: ١٩٥

(٤) بهامش الأصل في «هـ: يُجْمَعُ» أي من باب التفعيل.

[معاني الكلمات] «... إنه لا يجمع...» أي: لا يصلي الجمعة، الزرقاني ٢: ٤٧٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٣٧ في المناسك؛ والحدثاني، ١٦٠٦ في المناسك، كلهم عن مالك به.

١٤٩٨ - صَلَاةُ الْمُزْدَلِفَةِ

١٤٩٩/٤٠٧ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، صَلَّى الْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا.

١٥٠٠/٤٠٨ - مَالِكٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ. حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ، نَزَلَ، فَبَالَ، فَتَوَضَّأَ، فَلَمْ يُسَبِّغِ الْوُضُوءَ. فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ». فَرَكِبَ. فَلَمَّا جَاءَ

[١٤٩٩] الحج: ١٩٦

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٧٢ في النداء والصلاة؛ وأبو مصعب الزهري، ١٣٤٧ في المناسك؛ والحدثاني، ١١١٨ في الصلاة؛ والحدثاني، ٥٥٦ في المناسك؛ والشيخاني، ٤٨٩ في الحج؛ والشافعي، ١١٣؛ وابن حنبل، ٥٢٨٧ في ٢ ص ٦٢ عن طريق عبد الرحمن؛ ومسلم، المناسك: ٢٨٦ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٦٠٧ في المواقيت عن طريق عبيد الله بن سعيد عن عبد الرحمن؛ وأبو داود، ١٩٢٦ في المناسك عن طريق عبد الله بن مسلمة، كلهم عن مالك به.

[١٥٠٠] الحج: ١٩٧

[معاني الكلمات] «.. فلم يسبغ الوضوء، أي: خففه، الزرقاني ٤٧٨:٢؛ «حتى إذا كان بالشعب...» أي: الذي دون المزدلفة، الزرقاني ٤٧٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٧٢ في النداء والصلاة؛ وأبو مصعب الزهري، ١٣٤٨ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٥٧ في المناسك؛ وابن حنبل، ٢١٨٦٣ في ٥ ص ٢٠٨ عن طريق عبد الرحمن وعن طريق روح؛ والبخاري، ١٣٩ في الوضوء عن طريق عبد الله بن مسلمة، وفي، ١٦٧٢ في الحج عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، المناسك: ٢٧٦ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود، ١٩٢٥ في المناسك عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن حبان، ١٥٩٤ في ٤ ص عن طريق الحسين بن إدريس الانصاري عن أحمد بن أبي بكر، وفي، ٣٨٥٧ في ٩ ص عن طريق الحسين بن إدريس الانصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ وشرح معاني الآثار، ٣٩٦٧ عن طريق يونس عن ابن وهب؛ والقباسي، ١٩٠، كلهم عن مالك به.

الْمُزْدَلِفَةَ، نَزَلَ، فَتَوَضَّأَ، فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ. ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ. ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ. ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ، فَصَلَّاهَا. وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا.

١٥٠١/٤٠٩ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْخَطْمِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، الْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا.

١٥٠٢ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ، بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا.

١٥٠٣ - صَلَاةُ مِنْى

١٥٠٤ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: فِي أَهْلِ مَكَّةَ. إِنَّهُمْ يُصَلُّونَ بِمِنَى،

[١٥٠١] الحج: ١٩٨

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧١ في النداء والصلاة؛ وأبو مصعب الزهري، ١٢٤٩ في المناسك؛ والحدثاني، ١١٨ في الصلاة؛ والحدثاني، ٥٥٨ في المناسك؛ والشييباني، ٤٩٠ في الحج؛ وابن حنبل، ٢٣٦١٢ في ٥ م ص ٤٢٠ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ٤٤١٤ في المغازي عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ والنسائي، ٦٠٥ في المواقيت عن طريق قتيبة بن سعيد؛ وابن حبان، ٢٨٥٨ في ٩ م عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٤٨٨، كلهم عن مالك به.

[١٥٠٢] الحج: ١٩٩

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٤ في النداء والصلاة؛ وأبو مصعب الزهري، ١٢٥٠ في المناسك؛ والشييباني، ٤٨٨ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٥٠٤] الحج: ٢٠٠

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٣٦٢ في المناسك، عن مالك به.

إِذَا حَجُّوا رَكَعَتَيْنِ، رَكَعَتَيْنِ. حَتَّى يَنْصَرِفُوا إِلَى مَكَّةَ.

١٥٠٥/٤١٠ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، صَلَّى الصَّلَاةَ بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ. وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ صَلَّى صَلَاةً بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ. وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى صَلَاةً بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ. وَأَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ صَلَّى صَلَاةً بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ، شَطْرَ إِمَارَتِهِ. [ق: ٦٧ - أ] ثُمَّ أَتَمَّهَا بَعْدُ.

١٥٠٦ - مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ، صَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ. ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ. أَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ. فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ. ثُمَّ صَلَّى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَكَعَتَيْنِ بِمِنَى^(١)، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ شَيْئًا.

١٥٠٧ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ [ش: ١٢٦] صَلَّى لِلنَّاسِ^(٢) بِمَكَّةَ رَكَعَتَيْنِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ

[١٥٠٥] الحج: ٢٠١

[معاني الكلمات] «شطر إمارته» أي: نصفها، الزرقاني ٢: ٤٨١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٣٥٨ في المناسك؛ والحدثاني، ٦٠٨ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٥٠٦] الحج: ٢٠٢

(١) بهامش الأصل في هـ «بمنى ركعتين».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩١ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١٢٣ في الصلاة؛ والشيباني، ١٩٥ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[١٥٠٧] الحج: ٢٠٣

(٢) بهامش الأصل في «خ: ب» يعني «بالناس». وفي الأصل «صلى للناس بمنى ركعتين»

وصوابه مكة، وآخر الحديث دال على الخطأ، وقد أثبتنا ما هو الصواب والله أعلم. وفي ق «صلى للناس بمكة ولما انصرف قال». وفي ش «صلى للناس» وفي نسخة عندها «بالناس» =

أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ. فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ. ثُمَّ صَلَّى عُمَرُ رَكْعَتَيْنِ بِمِنَى، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ شَيْئًا.

١٥٠٨ - سِئِلَ مَالِكٌ: عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ كَيْفَ صَلَاتُهُمْ بِعَرَفَةَ؟ أَرْكَعَتَانِ، أَمْ أَرْبَعٌ^(١)؟ وَكَيْفَ بِأَمِيرِ الْحَاجِّ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ؟ أَيُصَلِّي الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ بِعَرَفَةَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، أَمْ^(٢) رَكْعَتَيْنِ؟

وَكَيفَ صَلَاةُ أَهْلِ مَكَّةَ بِمِنَى فِي إِقَامَتِهِمْ؟

فَقَالَ مَالِكٌ: يُصَلِّي أَهْلُ مَكَّةَ بِعَرَفَةَ وَبِمِنَى، مَا أَقَامُوا بِهَا^(٣)، رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ. يَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ. حَتَّى يَرْجِعُوا إِلَى مَكَّةَ.

١٥٠٩ - قَالَ مَالِكٌ: وَأَمِيرُ الْحَاجِّ أَيْضًا. إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَصَرَ الصَّلَاةَ بِعَرَفَةَ، وَأَيَّامَ مِنَى.

١٥١٠ - قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ كَانَ أَحَدٌ سَاكِنًا بِمِنَى، مُقِيمًا بِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يُتِمُّ الصَّلَاةَ بِمِنَى.

قَالَ: وَإِنْ كَانَ أَحَدٌ سَاكِنًا بِعَرَفَةَ، مُقِيمًا بِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يُتِمُّ الصَّلَاةَ بِهَا^(٤) أَيْضًا.

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٣٦٠ في المناسك؛ والحدثاني، ١٦٠٨ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٥٠٨] الحج: ١٢٠٣

(١) بهامش الأصل في «هـ: ركعات».

(٢) ش «أو».

(٣) ق «بهما».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٣٦٣ في المناسك، عن مالك به.

[١٥١٠] الحج: ٢٠٣

(٤) ق وش «يتم الصلاة أيضا».

١٥١١ - صَلَاةُ الْمُقِيمِ بِمَكَّةَ، وَمِنَى (١)

١٥١٢ - قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ: مَنْ قَدِمَ مَكَّةَ لِإِهْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ. فَأَهْلًا بِالْحَجِّ، فَإِنَّهُ يُتِمُّ الصَّلَاةَ. حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى مِنَى، فَيَقْصُرَ. وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ أَجْمَعَ عَلَى مُقَامِ، أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ لَيَالٍ.

١٥١٣ - تَكْبِيرُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ [ف: ١٣٥].

١٥١٤ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ شَيْئًا. فَكَبَّرَ، فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ. ثُمَّ خَرَجَ النَّائِيَةَ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ. فَكَبَّرَ، فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ. ثُمَّ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، فَكَبَّرَ، فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ. حَتَّى يَنْصَلَ التَّكْبِيرُ، وَيَبْلُغَ الْبَيْتَ. فَيُعْرَفُ (٢) أَنَّ عُمَرَ قَدْ خَرَجَ يَزِمِي.

١٥١٥ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّ التَّكْبِيرَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ دُبُرَ الصَّلَوَاتِ. وَأَوَّلُ ذَلِكَ تَكْبِيرُ الْإِمَامِ، وَالنَّاسُ مَعَهُ. دُبُرَ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٣٦٤ في المناسك، عن مالك به.

[١٥١١]

(١) رمز في الاصل على «صلاة» علامة «ج»، وكذلك على «منى». وبهامشه: «وعليها علامة التصحيح المعلم عليه».

[١٥١٢] الحج: ٢٠٤

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٣٣٢ في المناسك، عن مالك به.

[١٥١٤] الحج: ٢٠٥

(٢) رمز في الاصل على «يعرف» علامة «ع»، وبهامشه في «خ: فيعلم».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٠٥ في المناسك؛ والحدثاني، ٦١٢ في

المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٥١٥] الحج: ١٢٠٥

يَوْمِ النَّحْرِ. وَآخِرُ ذَلِكَ تَكْبِيرُ الْإِمَامِ، وَالنَّاسُ مَعَهُ. دُبُرَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. ثُمَّ يَفْطَعُ ^(١) التَّكْبِيرَ ^(٢).

١٥١٦ - قَالَ مَالِكٌ: وَالتَّكْبِيرُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ عَلَى الرِّجَالِ، وَالنِّسَاءِ. مَنْ كَانَ فِي جَمَاعَةٍ، أَوْ وَحْدَهُ. بِيَمْنَى أَوْ بِالْأَفَاقِ. كُلُّهَا وَاجِبٌ. وَإِنَّمَا يَأْتُمُّ النَّاسُ فِي ذَلِكَ بِإِمَامِ الْحَاجِّ ^(٣). وَبِالنَّاسِ بِيَمْنَى. لِأَنَّهُمْ إِذَا رَجَعُوا، وَانْقَضَى الْإِحْرَامُ انْتَمَوْا بِهِمْ. حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَهُمْ فِي الْجِلِّ. فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ حَاجًّا، فَإِنَّهُ لَا يَأْتُمُّ بِهِمْ إِلَّا فِي تَكْبِيرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

١٥١٧ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ.

١٥١٨ - صَلَاةُ الْمَعْرَسِ، وَالْمَحْصَبِ

١٥١٩/٤١١ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ

(١) بهامش الاصل في «خ: ينقطع».

(٢) بهامش الاصل «هي خمس عشرة صلاة، أولها الظهر يوم النحر، وآخرها الصبح رابع يوم النحر».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٠٦ في المناسك، عن مالك به.

[١٥١٦] الحج: ٢٠٥ ب

(٣) ق «بإمام الحج» وضرب على «الحج».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٠٧ في المناسك، عن مالك به.

[١٥١٨]

[معاني الكلمات] «المعرس» هو: موضع النزول.

[١٥١٩] الحج: ٢٠٦

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٥٦ في المناسك؛ والحدثاني، ٦٢٠ في المناسك؛ وابن حنبل، ٤٨١٩ في ٢م ص ٢٨ عن طريق روح، وفي، ٥٩٢٢ في ٢م ص ١١٢ عن طريق إسحاق بن عيسى، وفي، ٦٢٣٢ في ٢م ص ١٣٨ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ١٥٣٢ في الحج عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، المناسك: ٤٣٠ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود، ٢٠٤٤ في المناسك عن طريق القعنبي؛ =

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ. فَصَلَّى بِهَا.

قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

١٥٢٠ - قَالَ مَالِكٌ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُجَاوِزَ الْمُعْرَسَ إِذَا قَفَلَ،

حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ. وَإِنْ مَرَّ بِهِ فِي غَيْرِ وَقْتٍ [ق: ٦٧ - ب] صَلَاةً، فَلْيُقِمِّ

حَتَّى تَحِلَّ الصَّلَاةُ. ثُمَّ يُصَلِّي مَا بَدَأَ لَهُ

لِأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَرَّسَ بِهِ،

وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَنَاخَ بِهِ.

١٥٢١ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ،

وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ بِمُحْصَبٍ^(١). ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ اللَّيْلِ،

فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ^(٢) [ش: ١٢٧].

= والقابسي، ٢٢٨، كلهم عن مالك به.

[١٥٢٠] الحج: ١٢٠٦

[معاني الكلمات] «أناخ به، أي: برك راحلته، الزرقاني ٤٨٨:٢؛ «إذا قفل» أي: رجع من الحج.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٥٧ في المناسك؛ وأبو داود، ٢٠٤٥ في المناسك عن طريق القعنبي، كلهم عن مالك به.

[١٥٢١] الحج: ٢٠٧

(١) بهامش الأصل: «هو خيف بني كنانة من مكة، ومنى، وهو أقرب إلى مكة». وفي ق «بالمحصب».

(٢) بهامش الأصل «لم تكن عائشة، ولا أسماء، ولا ابن عباس يحصبون، وكان عمر يحصب».

[معاني الكلمات] «... بالمحصب» هو: اسم لمكان متسع بين مكة ومنى وهو أقرب إلى منى، الزرقاني ٤٨٨:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٧٧ في المناسك؛ والحدثاني، ١٦٢٠ في المناسك؛ والشيباني، ٥١٩ في الحج، كلهم عن مالك به.

١٥٢٢ - الْبَيْتُوتَةُ بِمَكَّةَ لِيَالِي مَنَى

١٥٢٣ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: زَعَمُوا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَبْعَثُ رِجَالًا يُدْخِلُونَ النَّاسَ مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ.

١٥٢٤ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ^(١)، أَنَّهُ قَالَ زَعَمُوا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ: لَا يَبِيتَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ لِيَالِي مَنَى مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ^(٢).

١٥٢٥ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: فِي الْبَيْتُوتَةِ بِمَكَّةَ لِيَالِي مَنَى: لَا يَبِيتَنَّ أَحَدٌ إِلَّا بِمَنَى^(٣).

١٥٢٦ - رَمَى الْجِمَارِ

١٥٢٧ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقِفُ عِنْدَ

[١٥٢٣] الحج: ٢٠٨

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٠٩ في المناسك؛ والحدثاني، ٦١٠ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٥٢٤] الحج: ٢٠٩

(١) بهامش الأصل في «خ: عن عبد الله بن عمر، قال». (٢) ق «مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال: لا يبيتن أحد من الحاج ليالي منى من وراء العقبة».

[التخريج] أخرجه الشيباني، ٥٠٠ في الحج، عن مالك به.

[١٥٢٥] الحج: ٢١٠

(٣) بهامش الأصل «من بات بمنى ليلة من غير عذر فعليه دم» كذا بالهامش. ولعل الصواب: من بات بغير منى.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤١١ في المناسك؛ والحدثاني، ٦١٠ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٥٢٧] الحج: ٢١١

الْجَمْرَتَيْنِ وَقُوفًا طَوِيلًا. حَتَّى يَمْلَأَ الْقَائِمُ^(١).

١٥٢٨ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقِفُ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَقُوفًا طَوِيلًا. يُكَبِّرُ اللَّهَ، وَيُسَبِّحُهُ، وَيَحْمَدُهُ، وَيَدْعُو اللَّهَ. وَلَا يَقِفُ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ.

١٥٢٩ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكَبِّرُ عِنْدَ رَمِي الْجَمْرَةِ، كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ.

١٥٣٠ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: [ف: ١٣٦] الْحَصَى الَّذِي تُرْمَى بِهِ^(٢) الْجِمَارُ مِثْلُ حَصَى الْخَذْفِ
قَالَ مَالِكٌ: وَأَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ قَلِيلًا أَعْجَبُ إِلَيَّ.

١٥٣١ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ يَقُولُ: مَنْ

(١) رسم في الأصل على «القائم» علامة «ع»، وعليها علامة التصحيح. وبهامشه في «ح: القوم».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤١٢ في المناسك؛ والحدثاني، ١٦١٣ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٥٢٨] الحج: ٢١٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤١٣ في المناسك؛ والحدثاني، ٦١٣ في المناسك؛ والشيباني، ٤٩٨ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٥٢٩] الحج: ٢١٣

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤١٤ في المناسك؛ والحدثاني، ٦١٣ ب في المناسك؛ والشيباني، ٤٩٧ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٥٣٠] الحج: ٢١٤

(٢) بهامش الأصل، في «ع: التي يرمي بها».

[معاني الكلمات] «حصى الخذف، أي: الحصى الصغار، الزرقاني ٤٩١: ٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤١٥ في المناسك؛ والحدثاني، ٦١٤ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٥٣١] الحج: ١٢١٤

عَرَبَتْ لَهُ الشَّمْسُ مِنْ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَهُوَ بِمِنًى، فَلَا يَنْفِرَنَّ، حَتَّى يَرْمِيَ الْجِمَارَ مِنَ الْغَدِ.

١٥٣٢ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا، إِذَا رَمَوْا الْجِمَارَ. مَشَوْا ذَاهِبِينَ، وَرَاجِعِينَ.
وَأَوَّلُ مَنْ رَكِبَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ.

١٥٣٣ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ: مِنْ أَيْنَ كَانَ الْقَاسِمُ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ؟
فَقَالَ: مِنْ حَيْثُ تَيْسَرَ.

١٥٣٤ - سُئِلَ مَالِكٌ: هَلْ يُرْمَى عَنِ الصَّبِيِّ، وَالْمَرِيضِ؟
فَقَالَ: نَعَمْ. وَيَتَحَرَّى الْمَرِيضُ حِينَ يُرْمَى عَنْهُ فَيُكَبِّرُ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ، وَيَهْرِيْقُ دَمًا. فَإِنْ صَحَّ الْمَرِيضُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ رَمَى الَّذِي رُمِيَ عَنْهُ. وَأَهْدَى.

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤١٦ في المناسك؛ والحدثاني، ١٦١٤ في المناسك؛ والشيباني، ٥١١ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٥٣٢] الحج: ٢١٥

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤١٨ في المناسك؛ والحدثاني، ١٦١٥ في المناسك؛ والشيباني، ٤٩٦ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٥٣٣] الحج: ٢١٦

[معاني الكلمات] «من حيث تيسره أي: أنه لم يعين محلا منها للرمي، الزرقاني ٤٩٢: ٢.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤١٩ في المناسك؛ والحدثاني، ٦١٥ ب في المناسك؛ والشيباني، ٤٩٤ في الحج؛ ومصنف ابن أبي شيبة، ١٣٤١٨ في الحج عن طريق أبي بكر عن وكيع، كلهم عن مالك به.

[١٥٣٤] الحج: ٢١٦

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٢٠ في المناسك، عن مالك به.

١٥٣٥ - قَالَ مَالِكٌ: لَا أَرَى عَلَى الَّذِي يَرْمِي الْجِمَارَ، أَوْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَهُوَ غَيْرُ مُتَوَضِّئٍ إِعَادَةً. وَلَكِنْ لَا يَتَعَمَّدُ ذَلِكَ.

١٥٣٦ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا تُرْمَى الْجِمَارُ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ، حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ.

١٥٣٧ - الرُّخْصَةُ فِي رَمِي الْجِمَارِ

١٥٣٨/٤١٢ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ^(١)، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ أَبَا الْبَدَاحِ بْنَ عَاصِمٍ بْنَ عَدِيٍّ، أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ؛^(٢) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ لِرِعَاءِ^(٣) الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ عَنْ مَنَى. يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ، وَمِنْ^(٤) بَعْدِ الْغَدِ لِيَوْمَيْنِ^(٥)، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفَرِ [ق: ٦٨ - ١].

[١٥٣٥] الحج: ٢١٦ ب

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٢١ في المناسك، عن مالك به.

[١٥٣٦] الحج: ٢١٧

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤١٧ في المناسك؛ والحدثاني، ٦١٥ في المناسك؛ والشيباني، ٤٩٩ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٥٣٨] الحج: ٢١٨

(١) ق «عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم».

(٢) بهامش الأصل، «روى يحيى عن مالك، أن أبا البداح عاصم بن عدي، ورده ابن وضاح أن أبا البداح بن عاصم، وهو الصواب». وبهامشه أيضاً: «اسم أبي البداح عبد الله بن عاصم بن عدي بن العجلان، صاحب حديث اللعان، له صحبة، وقد ذكر أنه الذي طلق أخت معقل بن يسار فعضلها عنه. وأبو البداح لقب غلب عليه، ويكنى أبوه: أبا عبد الله، وقيل: أبا عمرو».

(٣) ق «لرعاة»، وفي نسخة عندها «لرعاء».

(٤) بهامش الأصل في «ذر: الغد أو من، لابن وضاح» يعني: «يرمون الغد أو من بعد الغد»، وبهامشه أيضاً «الغد ومن بعد ليحيى»، وفي الأصل رمز على «الغد» علامة «ع» مع علامة التصحيح.

(٥) بهامش الأصل، في «ج: بيومين».

=

١٥٣٩/٤١٣ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَذْكُرُ؛ أَنَّهُ أُرْخِصَ ^(١) لِلرَّعَاءِ أَنْ يَزْمُوا بِاللَّيْلِ. يَقُولُ: فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ.

١٥٤٠ - قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ الْحَبِيثِ الَّذِي أُرْخِصَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي رَمْيِ الْجِمَارِ، فِيمَا نُرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنَّهُمْ يَزْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ. فَإِذَا مَضَى الْيَوْمُ الَّذِي يَلِي يَوْمَ النَّحْرِ رَمَوْا مِنَ الْغَدِ. وَذَلِكَ يَوْمُ النَّفْرِ الْأَوَّلِ. يَزْمُونَ لِلْيَوْمِ الَّذِي مَضَى. ثُمَّ يَزْمُونَ لِيَوْمِهِمْ ذَلِكَ. لِأَنَّهُ [ش: ١٢٨] لَا يَقْضِي أَحَدٌ شَيْئًا حَتَّى يَجِبَ عَلَيْهِ. فَإِذَا

= [معاني الكلمات] «.. يوم النفر» أي: الانصراف من منى، الزرقاني ٢: ٤٩٣.

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب: البيهقي عن منى»، مسند الموطأ صفحة ١٨٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٢٥ في المناسك؛ والحدثاني، ٦١٦ في المناسك؛ والشيبياني، ٤٩٥ في الحج؛ وابن حنبل، ٢٣٨٢٦ في م ٥ ص ٤٥٠ عن طريق عبد الرحمن، وفي، ٢٣٨٢٧ في م ٥ ص ٤٥٠ عن طريق عبد الرزاق؛ والنسائي، ٣٠٦٩ في الحج عن طريق عمرو بن علي عن يحيى؛ وأبو داود، ١٩٧٥ في المناسك عن طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي وعن طريق ابن السرح عن ابن وهب؛ والترمذي، ٩٥٥ في الحج عن طريق الحسن بن علي الخلال عن عبد الرزاق؛ وابن ماجه، ٣٠٧٢ في المناسك عن طريق محمد بن يحيى عن عبد الرزاق وعن طريق أحمد بن سنان عن عبد الرحمن بن مهدي؛ والمنتقى لابن الجارود، ٤٧٧ عن طريق محمد بن يحيى عن عبد الرزاق؛ والدارمي، ١٨٩٧ في المناسك عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وأبي يعلى الموصلي، ٦٨٣٦ عن طريق القواريري عن عبد الرحمن بن مهدي؛ والقباسي، ٣١٤، كلهم عن مالك به.

[١٥٣٩] الحج: ٢١٩

(١) ضبطت في الأصل على الوجهين، المبني للمجهول، والمبني للمعلوم.

[معاني الكلمات] «في الزمان الأول» أي: زمن الصحابة، الزرقاني ٢: ٤٩٤؛ «.. أن يرموا بالليل» أي: ما فاتهم رميه نهاراً.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٢٦ في المناسك؛ والحدثاني، ٦١٦ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٥٤٠] الحج: ٢١٩

وَجَبَ عَلَيْهِ، وَمَضَى، كَانَ الْقَضَاءُ بَعْدَ ذَلِكَ. فَإِنْ بَدَأَ لَهُمُ النَّفَرُ^(١)، فَقَدْ فَرَعُوا، وَإِنْ أَقَامُوا إِلَى الْغَدِ، رَمَوْا مَعَ النَّاسِ يَوْمَ النَّفَرِ الْآخِرِ، وَنَفَرُوا.

١٥٤١ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ^(٢)، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ بِنْتَ أَخٍ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ تُفْسِتُ بِالْمُرْدَلِفَةِ. فَتَخَلَّفَتْ هِيَ وَصَفِيَّةٌ حَتَّى أَتَتَا مِنَى، بَعْدَ أَنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ. فَأَمَرَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنْ تَرْمِيَا الْجَمْرَةَ. حِينَ أَتَتَا، وَلَمْ يَزَ عَلَيْهِمَا شَيْئًا.

١٥٤٢ - سُئِلَ^(٣) مَالِكٌ عَمَّنْ نَسِيَ رَمِيَ^(٤) جَمْرَةَ^(٥) مِنَ الْجِمَارِ فِي بَعْضِ أَيَّامٍ مِنَى حَتَّى يُمَسِّي؟

قَالَ: لِيَزِمَ أَيَّ سَاعَةٍ ذَكَرَ مِنْ لَيْلٍ، أَوْ نَهَارٍ. كَمَا يُصَلِّي الصَّلَاةَ إِذَا نَسِيَهَا، ثُمَّ ذَكَرَهَا لَيْلًا، أَوْ نَهَارًا. فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَمَا صَدَرَ، [ف: ١٢٧]

(١) ضبطت في الأصل على الوجهين، بفتح الغاء وسكونها. وفي نسخة عند الأصل «في

النفر». وفي ق «في النفرة» وعلى «في» علامة عـ.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٢٧ في المناسك، عن مالك به.

[١٥٤١] الحج: ٢٢٠

(٢) بهامش الأصل «ذكر الحاكم أن عبد الله (كذا). وقال غيره اسمه كنيته. ولنافع مولى ابن

عمر بنون ثلاثة، أبو بكر هذا، وعمر، وعبد الله».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٢٨ في المناسك؛ والحدثاني، ٦١٧ في

المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٥٤٢] الحج: ١٢٢٠

(٣) بهامش الأصل، في «س: قال يحيى».

(٤) رسم في الأصل على «رَمِيَ» علامة «ت»، وكتب عليها «لا»، وعليها علامة التصحيح.

(٥) ضبطت في الأصل على الوجهين، بالفتح والكسرة منونتين.

[معاني الكلمات] «بعد ما صدر» أي: رجع من منى، الزرقاني ٤٩٥:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٢٤ في المناسك، عن مالك به.

وَهُوَ بِمَكَّةَ، أَوْ بَعْدَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَعَلَيْهِ الْهَدْيُ.

١٥٤٣ - الإفاضة

١٥٤٤ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَيْنَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ النَّاسَ بِعَرَفَةَ، وَعَلَّمَهُمْ أَمْرَ الْحَجِّ. وَقَالَ^(١) لَهُمْ، فِيمَا قَالَ: إِذَا جِئْتُمْ مِنِّي، فَمَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرَّمَ عَلَى الْحَاجِّ. إِلَّا النِّسَاءَ، وَالطَّيِّبَ. لَا يَمَسُّ^(٢) أَحَدٌ نِسَاءً، وَلَا طَيِّبًا، حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

١٥٤٥ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَيْنَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ^(٣)، ثُمَّ حَلَّقَ، أَوْ قَصَّرَ، وَنَحَرَ هَدْيًا؛ إِنَّ^(٤) كَانَ مَعَهُ. فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ. إِلَّا النِّسَاءَ^(٥)، وَالطَّيِّبَ^(٦)، حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

[١٥٤٤] الحج: ٢٢١

(١) كتب في الأصل «فقال» وفي جنبه واو أيضًا.

(٢) في نسخة عند الأصل «لا يَمَسُّنَّ».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٣٢ في المناسك؛ والحدثاني، ٦١٨ في المناسك؛ والشيباني، ٤٩١ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٥٤٥] الحج: ٢٢٢

(٣) وبهامش الأصل في «ح» «من رمى الجمرة ونحر هدياً إن كان معه، ثم حلق أو قصر فقد، ع وعليها التصحيح.» ومثله في ش. رمز في الأصل على «ثم» علامة «ع».

(٤) رمز في الأصل على «إن» علامة «ع».

رمز في الأصل على «فقد» علامة «ع»، وكتب بهامشه.

(٥) ضببط في الأصل على الوجهين بفتح الهمزة وضمها.

(٦) ضببط في الأصل على الوجهين بفتح الباء وضمها.

=

١٥٤٦ - دُخُولُ الْحَائِضِ مَكَّةَ

١٥٤٧/٤١٤ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ. فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَجِلُّ، حَتَّى يَجِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا».

قَالَتْ: فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ. فَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «انْقُضِي رَأْسَكَ، وَامْتَشِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ، وَدَعِي الْعُمْرَةَ».

قَالَتْ: فَفَعَلْتُ. فَلَمَّا قَضَيْنَا^(١) الْحَجَّ، أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَعْتَمَرْتُ. فَقَالَ: هَذَا مَكَانُ عُمْرَتِكَ. فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. ثُمَّ حَلُّوا. ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ^(٢) بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنَى، لِحَجِّهِمْ.

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٣٢ في المناسك؛ والحدثاني، ٦١٩ في المناسك؛ والشياني، ٤٩٢ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٥٤٧] الحج: ٢٢٣

(١) بهامش الأصل في «أصل زر: قضيت»، وكتب عليها «معاً».

(٢) رسم في الأصل على «آخر» علامة «ع».

[معاني الكلمات] «التنعيم» مكان خارج مكة إلى جهة المدينة وهو معروف اليوم، الزرقاني ٤٩٩:٢؛ «وامتشطي» أي: سرحيه بالمشط، الزرقاني ٤٩٨:٢؛ «انقضي رأسك» أي: حلي ضفر شعره.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٣٠٢ في المناسك؛ وأبو مصعب الزهري، ١٣٢٤ في المناسك؛ والحدثاني، ٥١٣ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٥٣ في المناسك؛ والشياني، ٤٦٦ في الحج؛ وابن حنبل، ٢٤١١٧ في م ٦ ص ٣٥ عن طريق عبد الرحمن، =

وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا أَهْلُوا بِالْحَجِّ، أَوْ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ. فَإِنَّمَا [ق]:
٦٨ - ب] طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا.

١٥٤٨/٤١٥ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ^(١)، عَنْ
عَائِشَةَ، بِمِثْلِ ذَلِكَ.

١٥٤٩/٤١٦ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ. فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ،
وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ^(٢). فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ:

= وفي، ٢٥٤٨٠ في م ٦ ص ١٧٧ عن طريق عبد الرحمن، وفي، ٢٥٤٨٠ في م ٦ ص ١٧٧
عن طريق محمد بن جعفر؛ والبخاري، ١٥٥٦ في الحج عن طريق عبد الله بن مسلمة،
وفي، ١٦٢٨ في الحج عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٤٣٩٥ في المغازي عن طريق
إسماعيل بن عبد الله؛ ومسلم، المناسك: ١١١ عن طريق يحيى بن يحيى التميمي؛
والنسائي، ٢٤٢ في الطهارة عن طريق يونس بن عبد الأعلى عن أشهب، وفي، ٢٧٦٤ في
الحج عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم، وفي، ٢٧٦٤ في الحج عن طريق
الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وأبو داود، ١٧٨١ في المناسك عن طريق القعنبي؛
وابن حبان، ٣٩١٢ في م ٩ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر،
وفي، ٣٩١٧ في م ٩ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان الطائي عن أحمد بن أبي بكر؛
والمنتنقى لابن الجارود، ٤٢١ عن طريق محمد بن يحيى عن بشر بن عمر، وفي، ٤٥٧ عن
طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن ابن وهب؛ والقاسبي، ٢٨، كلهم عن مالك به.

[١٥٤٨] الحج: ٢٢٣

(١) ق «عروة».

[١٥٤٩] الحج: ٢٢٤

(٢) بهامش الأصل: «انفرد يحيى بقوله: ولا بين الصفا والمروة، ولم يقله عن مالك غيره».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٣٢٥ في المناسك؛ والحدثاني، ٥١٤ في
المناسك؛ والشيباني، ٤٦٥ في الحج؛ والشافعي، ١٤٧١؛ والبخاري، ١٦٥٠ في الحج عن
طريق عبد الله بن يوسف؛ وابن حبان، ٣٨٣٥ في م ٩ عن طريق الحسين بن إدريس عن
أحمد بن أبي بكر؛ والدارمي، ١٨٤٦ في المناسك عن طريق خالد بن مخلد؛
والقاسبي، ٢٨٧، كلهم عن مالك به.

«أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَتَّى تَطْهُرِي».

١٥٥٠ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي تُهَلُّ [ش: ١٢٩] بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ تَدْخُلُ مَكَّةَ، مُوَافِيَةً لِلْحَجِّ وَهِيَ حَائِضٌ، لَا تَسْتَطِيعُ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ، إِنَّهَا إِذَا خَشِيتِ الْفَوَاتَ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ، وَأَهْدَتْ. وَكَانَتْ مِثْلَ مَنْ قَرَنَ الْحَجَّ، وَالْعُمْرَةَ. وَأَجْزَأُ^(١) عَنْهَا طَوَافٌ وَاحِدٌ.

١٥٥١ - وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ إِذَا كَانَتْ قَدْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ، وَصَلَتْ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ فَإِنَّهَا تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَتَقِفُ بِعَرَفَةَ، وَالْمُزْدَلِفَةَ. وَتَرْمِي الْجِمَارَ، غَيْرَ أَنَّهَا لَا تُفِيضُ، حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ حَيْضَتِهَا.

١٥٥٢ - إِفَاضَةُ الْحَائِضِ

٤١٧/١٥٥٣ - مَالِكٌ، [ف: ١٢٨] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ

[١٥٥٠] الحج: ١٢٢٤

(١) بهامش الأصل في «س: وجزاء بدل «واجزاء»، وفي ق «واجزاء»، وعليها علامة عـ وبالهامش «يجزي» وعليها رمز خ.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٣٢ في المناسك؛ وأبو مصعب الزهري، ١٢٢٦ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٥٥١] الحج: ٢٢٤ ب

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٢٧ في المناسك، عن مالك به.

[١٥٥٣] الحج: ٢٢٥

[معاني الكلمات] «فلا إذا، أي: فلا حبس علينا إذا أفاضت لأنها فعلت ما وجب عليها، الزرقاني ٢: ٢٠٥؛ «.. أحابستنا هي؟» أي: أمانعتنا من السفر في الوقت الذي أردناه، الزرقاني ٢: ٥٠٢.

أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، حَاضَتْ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟»

فَقِيلَ: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ.

فَقَالَ: «فَلَا، إِذَا».

١٥٥٤/٤١٨ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، قَدْ حَاضَتْ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا. أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ بِالْبَيْتِ؟».

قُلْنَا: (١) بَلَى.

قَالَ: «فَاخْرُجْنَ».

١٥٥٥ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ، مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرَةَ

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٣٤ في المناسك؛ والحدثاني، ٥١٥ في المناسك؛ والحدثاني، ٥١٦ في المناسك؛ والشافعي، ٦٢٦؛ والبخاري، ١٧٥٧ في الحج عن طريق عبد الله بن يوسف؛ وابن حبان، ٣٩٠٢ في ٩م عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٣٨٨، كلهم عن مالك به.

[١٥٥٤] الحج: ٢٢٦

(١) في ش «قلت».

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب: فاخرجن»، مسند الموطأ صفحة ١٨٨.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٣٥ في المناسك؛ والحدثاني، ٥١٥ في المناسك؛ والشيبياني، ٤٦٨ في الحج؛ وابن حنبل، ٢٥٤٨١ في ٦م ص ١٧٧ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ٣٢٨ في الحيض عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، المناسك: ٣٨٥ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٣٩١ في الحيض عن طريق محمد بن سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم؛ والقاسبي، ٣١٥، كلهم عن مالك به.

[١٥٥٥] الحج: ٢٢٧

بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ، أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، كَانَتْ إِذَا حَجَّتْ، وَمَعَهَا نِسَاءٌ تَخَافُ أَنْ يَحِضْنَ، قَدَّمَتْهُنَّ يَوْمَ النَّحْرِ، فَأَقْضْنَ. فَإِنْ حِضْنَ بَعْدَ ذَلِكَ، لَمْ تَنْتَظِرْهُنَّ. تَنْفِرُ بِهِنَّ، وَهُنَّ حِيضٌ، إِذَا كُنَّ قَدْ أَقْضْنَ.

١٥٥٦/٤١٩ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ذَكَرَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَبِيبٍ. فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا قَدْ حَاضَتْ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَعَلَّهَا حَابِسَتُنَا».

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ طَافَتْ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «فَلَا إِذَا».

١٥٥٧ - قَالَ مَالِكٌ: قَالَ هِشَامٌ: قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: - وَنَحْنُ نَذْكُرُ ذَلِكَ - فَلِمَ يُقَدِّمُ النَّاسُ نِسَاءَهُمْ إِنْ كَانَ ذَلِكَ لَا يَنْفَعُهُنَّ^(١)؟ وَلَوْ كَانَ الَّذِي يَقُولُونَ، لَا صَبَحَ بِمَنْى أَكْثَرُ مِنْ سِتَّةِ آلَافِ امْرَأَةٍ حَائِضٍ، كُلُّهُنَّ قَدْ أَقَاضَتْ^(٢).

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٤١ في المناسك؛ والشيباني، ٤٦٧ في الحج؛ والشافعي، ٦٢٩، كلهم عن مالك به.

[١٥٥٦] الحج: ٢٢٨

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٣٦ في المناسك؛ والحدثاني، ٥١٦ في المناسك؛ والشافعي، ٦٢٦؛ وأبو داود، ٢٠٠٢ في المناسك عن طريق القعنبي، كلهم عن مالك به.

[١٥٥٧] الحج: ١٢٢٨

(١) رسم في الأصل على «ينفعهن» علامة «ع»، وبهامشه في «ج، ت: ينفعهم»، وعليها علامة التصحيح. وفي ش «لا ينفعهم».

(٢) رسم في الأصل على «أفاضت» علامة «س»، وبهامشه، في «ع: أفضن». وفي ق «أفضن»، وبالهامش «أفاضت، وعليها علامة التصحيح، أصل».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٣٧ في المناسك؛ والشافعي، ٦٢٧؛ والقباسي، ٤٦٨، كلهم عن مالك به.

١٥٥٨/٤٢٠ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ بِنْتَ مِلْحَانَ اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَحَاضَتْ، أَوْ وَلَدَتْ، بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ. فَأَذِنَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَتْ.

١٥٥٩ - قَالَ مَالِكٌ: وَالْمَرْأَةُ الَّتِي [ق: ٦٩ - ١] تَحِيضُ بِمَنْى، تُقِيمُ، حَتَّى تَطُوفَ بِالْبَيْتِ. لَا بُدَّ لَهَا مِنْ ذَلِكَ. وَإِنْ كَانَتْ قَدْ أَفَاضَتْ، فَحَاضَتْ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ، فَلْتَنْصَرِفْ إِلَى بَلَدِهَا.

فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنَا فِي ذَلِكَ رُخْصَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلْحَائِضِ^(١).

١٥٦٠ - قَالَ: وَإِنْ حَاضَتِ الْمَرْأَةُ بِمَنْى، قَبْلَ أَنْ تُفِيضَ، فَإِنْ كَرِهَهَا يُحْبَسُ عَلَيْهَا، أَكْثَرَ مَا يَحْبَسُ النِّسَاءَ الدَّمَ.

١٥٦١ - فِدْيَةُ مَا أُصِيبَ مِنَ الطَّيْرِ، وَالْوَحْشِ

١٥٦٢ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى

[١٥٥٨] الحج: ٢٢٩

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٣٨ في المناسك؛ والحدثاني، ١٥١٦ في المناسك؛ والشيباني، ٤٦٩ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٥٥٩] الحج: ١٢٢٩

(١) في نسخة عند الأصل «في الحائض».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٣٩ في المناسك، عن مالك به.

[١٥٦٠] الحج: ٢٢٩ ب

[معاني الكلمات] «... يحبس عليها أكثر مما يحبس النساء الدم» وهو: نصف شهر في الحيض، الزرقاني ٢: ٥٠٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٤٠ في المناسك، عن مالك به.

[١٥٦٢] الحج: ٢٣٠

فِي الضَّبُعِ بِكَبْشٍ. وَفِي الْغَزَالِ بَعَنْزٍ. وَفِي الْأَرْنَبِ بَعَنَاقٍ. وَفِي الْيَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ.

١٥٦٣ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ قُرَيْرٍ^(١)، عَنْ [ش: ١٣٠] مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ؛ أَنَّ رَجُلًا^(٢) جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنِّي أَجَرَيْتُ أَنَا،

= [معاني الكلمات] «بعناق» هي: انثى المعز قبل تمام الحول؛ «بجفرة» هي: الانثى من ولد الضأن، الزرقاني ٢: ٥٠٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٤٤ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٨٨ في المناسك؛ والشيباني، ٥٠٣ في الحج؛ والشافعي، ١١١٠، كلهم عن مالك به.

[١٥٦٣] الحج: ٢٣١

(١) رسم في الأصل على «عبد الملك» علامة «ع» وفي نسخة عند الأصل: «قُرَيْرٍ» بدل

«قرير» وعليها علامة التصحيح. وفيه «عن ابن قرير ح».

وبهامشه: في «ع: أمر ابن وضاح بطرح عبد الملك اسم شيخ مالك، وقال: لجعله عن: ابن قرير، وكذلك رواه عن يحيى عن مالك. ورواية عبيد الله عن أبيه، عن مالك، عن عبد الملك بن قرير، وهو عند أكثر العلماء خطأ، لأن عبد الملك بن قرير لا يعرف.

قال يحيى بن معين: وهم مالك في اسمه لا في اسم أبيه وإنما هو عبد العزيز بن قرير رجل بصري يروي عن ابن سيرين أحاديث هذا منها.

وقال يحيى بن عبد الله بن بكير: لم يهم مالك في اسمه ولا في اسم أبيه، وإنما هو عبد الملك بن قرير كما قال مالك، أخو عبد العزيز.

ع: الرجل مجهول، والحديث معروف، محفوظ من رواية البصريين والكوفيين عن عمر.

قال الدارقطني في تصحيح الحفاظ: يحيى بن معين يقول: قد روى مالك بن أنس عن شيخ يقال له: عبد الملك بن قريب، وهو الأصمعي، ولكن في كتاب مالك: عبد الله بن قرير، وهو خطأ، إنما هو الأصمعي.

قال الدارقطني: هذا عبد الملك بن قرير شيخ قديم ثم (كذا) أدرك عطاء بن أبي رباح وابن سيرين. وهم يحيى بن معين في أنه الأصمعي، وله أخ، يقال له: عبد العزيز بن قرير، يروي عن عطاء.

(٢) بهامش الأصل «هو قبيصة بن جابر»

وبهامشه: «قول أبي عبيد عن قبيصة أنه أصاب ظبيًا ليس كما قال. وإنما أصابه رجل من رفقاته وأصحابه، كما روى سعيد بن منصور بسنده عن قبيصة بن جابر، قال: خرجنا حجاجًا فسنح لنا ظبي فرماه رجل فما أخطأ حشيشاه، الحديث».

=

وَصَاحِبٌ لِي فَرَسَيْنِ. نَسْتَبِقُ [إِلَى] ^(١) ثَغْرَةَ ثَنِيَّةٍ. فَأَصَبْنَا ظَبْيًا وَنَحْنُ مُحْرِمَانِ. فَمَاذَا تَرَى؟

فَقَالَ عُمَرُ، لِرَجُلٍ ^(٢) إِلَى جَنْبِهِ: تَعَالَ حَتَّى أَحْكَمَ أَنَا، وَأَنْتَ.
قَالَ: فَحَكَمَا عَلَيْهِ بِعَنْزٍ. فَوَلَّى الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: هَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لَا
يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحْكُمَ فِي ظَبْيٍ، حَتَّى دَعَا رَجُلًا يَحْكُمُ مَعَهُ. فَسَمِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
قَوْلَ الرَّجُلِ، فَدَعَاهُ، فَسَأَلَهُ: هَلْ تَقْرَأُ [ف: ١٣٩] سُورَةَ ^(٣) الْمَائِدَةِ؟
فَقَالَ: لَا.

قَالَ: فَهَلْ تَعْرِفُ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي حَكَمَ مَعِي؟
فَقَالَ: لَا.

فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ أَخْبَرْتَنِي أَنَّكَ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ، لَأَوْجَعْتُكَ ضَرْبًا. ثُمَّ
قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَذَا يَبْلُغُ الْكُتُبَةِ﴾
[المائدة ٥: ٩٥]. وَهَذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ.

١٥٦٤ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَقُولُ: فِي الْبَقَرَةِ
مِنَ الْوَحْشِ، بَقَرَةٌ. وَفِي الشَّاةِ ^(٤) مِنَ الطَّبَّاءِ، شَاةٌ.

(١) إضافة ما بين المعكوفتين من «ق».

(٢) بهامش الاصل «هو عبد الرحمن بن عوف».

(٣) بهامش الاصل في «ح»، هـ: بسورة.

[معاني الكلمات] ... إلى ثغرة ثنية، أي: أعلى طريق في الجبل، الزرقاني ٢: ٥٠٧؛ ...

بعنز: هي: انثى المعز إذا أتى عليها الحول، الزرقاني ٢: ٥٠٨.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٤٥ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٨٩ في

المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٥٦٤] الحج: ٢٣٢

(٤) بهامش الاصل في «ج: شاة» بدون أداة التعريف.

١٥٦٥ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: فِي حَمَامٍ مَكَّةَ، إِذَا قُتِلَ، شَاةٌ.

١٥٦٦ - وَقَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، يُحْرِمُ بِالْحَجِّ، أَوْ بِالْعُمْرَةِ، وَفِي بَيْتِهِ فِرَاحٌ مِنْ حَمَامٍ مَكَّةَ، فَيُغْلَقُ عَلَيْهَا، فَتَمُوتُ. فَقَالَ: أَرَى أَنْ يَفْدِيَ ذَلِكَ، عَنْ كُلِّ فَرَخٍ بِشَاةٍ.

١٥٦٧ - قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ أَرَلْ أَسْمَعْ أَنَّ فِي النَّعَامَةِ، إِذَا قَتَلَهَا الْمُحْرِمُ، بَدَنَةً.

١٥٦٨ - قَالَ مَالِكٌ: أَرَى^(١) فِي بَيْضَةِ النَّعَامَةِ عَشْرَ ثَمَنِ الْبَدَنَةِ^(٢). كَمَا يَكُونُ، فِي جَنِينِ الْحُرَّةِ، غُرَّةً. عَبْدٌ^(٣)، أَوْ وَلِيدَةٌ^(٤).

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٤٦ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٩٠ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٥٦٥] الحج: ٢٢٣

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٤٩ في المناسك، عن مالك به.

[١٥٦٦] الحج: ١٢٣٣

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٥٠ في المناسك؛ والحدثاني، ١٥٩٠ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٥٦٧] الحج: ٢٣٤

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٤٧ في المناسك، عن مالك به.

[١٥٦٨] الحج: ١٢٣٤

(١) بهامش الاصل في «ع: أن». يعني أرى أن في بيضة.

(٢) رمز في الاصل على «البدنة» علامة «هـ».

(٣) ضبط في الاصل بالوجهين بالضم والكسرة منوناً.

(٤) ضبط في الاصل بالوجهين بالضم والكسرة منوناً.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٤٨ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٩١ في المناسك، كلهم عن مالك به.

قَالَ مَالِكٌ: وَقِيَمَةُ الْغُرَّةِ، خَمْسُونَ دِينَارًا. وَذَلِكَ عُشْرُ دِيَّةِ أُمِّهِ.

١٥٦٩ - قَالَ مَالِكٌ: وَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ النَّسُورِ، أَوْ الْعُقْبَانِ، أَوْ الْبُزَاةِ، أَوْ الرَّخَمِ، فَإِنَّهُ صَيْدٌ يُودَى، كَمَا يُودَى الصَّيْدُ، إِذَا قَتَلَهُ الْمُحْرِمُ.

١٥٧٠ - قَالَ مَالِكٌ: وَكُلُّ شَيْءٍ قُودِيٍّ، فَفِي صِغَارِهِ مِثْلُ مَا يَكُونُ فِي كِبَارِهِ. وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ، مِثْلُ دِيَّةِ الْحُرِّ الصَّغِيرِ^(١)، وَالْكَبِيرِ. فَهُمَا، بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ، سَوَاءً.

١٥٧١ - فِدْيَةُ مَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنَ الْجَرَادِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ

١٥٧٢ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي أَصَبْتُ جَرَادَاتٍ بِسَوْطِي، وَأَنَا مُحْرِمٌ.

[١٥٦٩] الحج: ٢٣٤ ب

[معاني الكلمات] «العقبان» جمع: عقاب: طائر معروف؛ «البزاة» جمع: باز: نوع من الصقور؛ «يودي»: يفدي، الزرقاني ٢: ٥٠٩؛ «الرخم» طائر ضعيف الاصطياد. [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٥١ في المناسك؛ والحدثاني، ١٥٩١ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٥٧٠] الحج: ٢٣٤ ت

(١) بهامش الاصل في «ت: والصغير».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٥٢ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٩١ ب في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٥٧٢] الحج: ٢٣٥

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٥٤ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٩٢ في المناسك؛ والشيباني، ٤٤٥ في الحج، كلهم عن مالك به.

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَطْعِمُ قَبْضَةً مِنْ طَعَامٍ.

١٥٧٣ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَسَأَلَهُ عَنْ جَرَادَةٍ قَتَلَهَا، وَهُوَ مُحْرِمٌ. فَقَالَ عُمَرُ لِكَعْبٍ: تَعَالَ، حَتَّى نَحْكُمَ، فَقَالَ كَعْبٌ: بِرْهِمْ. فَقَالَ عُمَرُ لِكَعْبٍ: إِنَّكَ لَتَجِدُ [ق: ٦٩ - ب] الدَّرَاهِمَ، لَتَمْرَةً خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ.

١٥٧٤ - فِدْيَةُ مَنْ حَلَقَ^(١) قَبْلَ أَنْ يَنْحَر

١٥٧٥/٤٢١ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مَالِكِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ؛ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مُحْرِمًا. فَأَذَاهُ الْقَمْلُ^(٢) فِي رَأْسِهِ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ. وَقَالَ لَهُ: ^(٣) «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ. مُدَيْنٍ، مُدَيْنٍ، لِكُلِّ إِنْسَانٍ. أَوْ ائْسُكْ بِشَاةٍ. أَيُّ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَ عَنْكَ^(٤)».

[١٥٧٣] الحج: ٢٣٦

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٥٥ في المناسك؛ والحدثاني، ١٥٩٢ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٥٧٤]

(١) في الأصل عند «س: رأسه».

[١٥٧٥] الحج: ٢٣٧

(٢) ضبطت في الأصل على الوجهين، بفتح الميم وسكونها.

(٣) في ق وش «قال» بدون «له».

(٤) بهامش الأصل في «ع: قال ابن وضاح: أي ذلك فعلت أجْزَأَ عنك، من كلام مالك».

[معاني الكلمات] «أو ائسك بشاة» أي: تقرب بشاة تذبحها، الزرقاني ٢: ٥١١؛ «... محرماً» أي: بالحديبية.

[الغافقي] قال الجوهري: «وهذا الحديث عند القعنبي، ومعن، وابن يوسف، وابن عفير، وأبي مصعب، وابن بكير، وابن المبارك الصوري، ومصعب الزبيري،

١٥٧٦/٤٢٢ - مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ الْحَجَّاجِ^(١)، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَعَلَّكَ أَذَاكَ [ش: ١٣١] هَوَامُّكَ؟».

فَقُلْتُ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينٍ، أَوْ انْسُكُ بِشَاةٍ».

١٥٧٧/٤٢٣ - مَالِكٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاسَانِيِّ^(٢)؛ أَنَّهُ قَالَ:

= ويحيى بن يحيى الأنلسي، عن عبد الكريم عن ابن أبي ليلى، ولم ينكر مجاهدا، ونكره ابن القاسم، وابن وهب، مسند الموطأ صفحة ٢١٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٥٨ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٩٣ في المناسك؛ والشيبياني، ٥٠٤ في الحج؛ وابن حنبل، ١٨١٣١ في م ٤ ص ٢٤١ عن طريق عبد الرحمن؛ والنسائي، ٢٨٥١ في الحج عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وأبو داود، ١٨٦١ في المناسك عن طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي؛ والمنتقى لابن الجارود، ٤٤٩ عن طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن ابن وهب؛ والقابسي، ٣٩٧، كلهم عن مالك به.

[١٥٧٦] الحج: ٢٣٨

(١) رسم في الأصل على «بن» علامة «ع»، وبهامشه في «ع: مجاهد بن الحجاج وقع في رواية يحيى، وأصلحه محمد بن وضاح: مجاهد أبي الحجاج، وهو الصواب، وهو مجاهد بن جبر أو جببر، يكنى أبا الحجاج.

وبهامش الأصل أيضا في «ح: أبي الحجاج».

[معاني الكلمات] «... أَذَاكَ هَوَامُّكَ» المراد: القمل، الزرقاني ٥١٢:٢.

[الفاقي] قال الجوهري: «وفي رواية ابن وهب، وابن القاسم، وابن عفير عن مجاهد عن كعب بن عجرة، لم ينكروا: ابن أبي ليلى»، مسند الموطأ صفحة ١١٧.١١٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٥٩ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٩٣ في المناسك؛ والبخاري، ١٨١٤ في المحصر عن طريق عبد الله بن يوسف، كلهم عن مالك به.

[١٥٧٧] الحج: ٢٣٩

(٢) بهامش الأصل في «ع: عطاء الخراساني، أبو عثمان، وهو عطاء بن أبي مسلم، وقيل: =

حَدَّثَنِي شَيْخٌ^(١) بِسُوقِ الْبُرَمِ بِالْكُوفَةِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا أَنْفُخُ تَحْتَ قِدْرٍ لِأَصْحَابِي. وَقَدْ امْتَلَأَ رَأْسِي، وَلِخِيتِي قَمْلًا. فَأَخَذَ بِجَبْهَتِي، ثُمَّ قَالَ: «أَحْلِقْ هَذَا الشَّعْرَ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ».

وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدِي مَا أَنْسُكُ بِهِ.

١٥٧٨ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ، فِي فِدْيَةِ الْأَذَى: إِنَّ الْأَمْرَ فِيهِ، أَنْ أَحَدًا لَا يَفْتَدِي حَتَّى يَفْعَلَ مَا يُوجِبُ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ. وَإِنَّ الْكَفَّارَةَ إِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَ وَجُوبِهَا عَلَى صَاحِبِهَا. وَأَنَّهُ يَضَعُ فِدْيَتَهُ حَيْثُ مَا شَاءَ. النَّسُكُ، أَوْ صِيَامٌ، أَوْ صَدَقَةٌ^(٢) بِمَكَّةَ، أَوْ بِغَيْرِهَا مِنَ الْبِلَادِ.

١٥٧٩ - قَالَ مَالِكٌ: لَا يَصْلُحُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَنْتِفَ مِنْ شَعْرِهِ شَيْئًا، وَلَا يَخْلِقَهُ، وَلَا يَقْصُرَهُ، حَتَّى يَجِلَّ. إِلَّا أَنْ يُصِيبَهُ أَذَى فِي رَأْسِهِ. فَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ. كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ^(٣) تَعَالَى.

= عطاء بن عبد الله، وقيل: عطاء بن ميسرة، مولى المهلب بن أبي صفرة، وقيل: مولى لهذيل، والاول أكثر. قال بعض اهل العلم: عطاء ليس... وبقيّة الكلام غير مفهوم

(١) بهامش الاصل، «هو: ابن ابي ليلى».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٦٠ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٩٤ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٥٧٨] الحج: ١٢٣٩

(٢) رسم في الاصل على «صيام»، و «صدقة، علامة «ع»، وفي نسخة عند الاصل «أو الصيام أو الصدقة». وبهامش ق في خ «الصيام أو الصدقة»، وفي ش «أو الصيام أو صدقة».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٦١ في المناسك، عن مالك به.

[١٥٧٩] الحج: ٢٣٩ ب

(٣) في نسخة عند الاصل «تبارك، يعني: تبارك وتعالى».

=

وَلَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُقْلَمَ أَظْفَارُهُ، وَلَا يَقْتُلَ قَمَلَهُ، وَلَا يَطْرَحَهَا مِنْ رَأْسِهِ إِلَى الْأَرْضِ، وَلَا مِنْ جِلْدِهِ، وَلَا مِنْ ثَوْبِهِ. فَإِنْ طَرَحَهَا الْمُحْرِمُ مِنْ جِلْدِهِ، أَوْ مِنْ ثَوْبِهِ، فَلْيُطْعِمْ حَفَنَةً مِنْ طَعَامٍ.

١٥٨٠ - قَالَ مَالِكٌ: مَنْ نَتَفَ شَعْرًا مِنْ أَنْفِهِ، أَوْ مِنْ إِبْطِهِ، أَوْ طَلَى^(١) جَسَدَهُ بِثُورَةٍ، أَوْ يَخْلُقُ عَنْ شَجَّةٍ فِي رَأْسِهِ لِضُرُورَةٍ، أَوْ يَخْلُقُ^(٢) قَفَاهُ لِمَوْضِعِ الْمَحَاجِمِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، نَاسِيًا، أَوْ جَاهِلًا: إِنَّ مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَعَلَيْهِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ الْفِدْيَةُ. وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَخْلُقَ مَوْضِعَ الْمَحَاجِمِ.

١٥٨١ - قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ جَهِلَ^(٣)، فَحَلَقَ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ الْجَمْرَةَ، افْتَدَى.

١٥٨٢ - مَا يَفْعَلُ مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسْكَهِ شَيْئًا

١٥٨٣ - مَالِكٌ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ^(٤)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ،

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٦٢ في المناسك؛ والشيباني، ٤١٥ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٥٨٠] الحج: ٢٣٩

(١) رسم في الاصل على «طلا» علامة «هـ»، وبهامشه في «ع: أو اطلَى».

(٢) رسم في الاصل على «يخلق» علامة «ع»، وبهامشه، في «هـ: حَلَقَ».

[معاني الكلمات] «..بثورة» هي: خليط يستعمل لإزالة الشعر، الزرقاني ٢: ٥١٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٦٢ في المناسك، عن مالك به.

[١٥٨١] الحج: ٢٣٩

(٣) بهامش الاصل، في «ع: من نَسِيَ» بدل «من جهل».

[١٥٨٣] الحج: ٢٤٠

(٤) بهامش الاصل، في «خ: السخيتاني».

عَنْ^(١) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا، أَوْ تَرَكَهُ، فَلْيُهْرُقْ دَمًا. قَالَ أَيُّوبُ: لَا أَدْرِي، أَقَالَ: تَرَكَ، أَمْ^(٢) نَسِيَ.

١٥٨٤ - قَالَ مَالِكٌ: مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ هَدْيًا، فَلَا يَكُونُ إِلَّا بِمَكَّةَ. وَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ نُسُكًا، فَهُوَ يَكُونُ حَيْثُ أَحَبَّ صَاحِبُ النُّسُكِ.

١٥٨٥ - جَامِعُ الْفِدْيَةِ

١٥٨٦ - قَالَ مَالِكٌ، فِي مَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْبَسَ شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ [ق: ٧٠ -] الَّتِي لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَلْبَسَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ، أَوْ يُقَصِّرَ شَعْرَهُ، أَوْ يَمَسَّ طَبِيبًا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، لِيَسَارَةَ مَثُونَةِ الْفِدْيَةِ عَلَيْهِ. قَالَ: لَا يَنْبَغِي^(٣) لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ. وَإِنَّمَا أُرْخِصَ فِيهِ لِلضَّرُورَةِ. وَعَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، الْفِدْيَةُ.

١٥٨٧ - قَالَ يَحْيَى، وَسُئِلَ مَالِكٌ: عَنِ الْفِدْيَةِ مِنَ الصِّيَامِ، أَوِ الصَّدَقَةِ، أَوِ النُّسُكِ، أَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ فِي ذَلِكَ؟ وَمَا النُّسُكُ؟ وَكَمْ الطَّعَامُ؟ وَبِأَيِّ مَدَّةٍ هُوَ؟ وَكَمْ الصِّيَامُ؟ وَهَلْ يُؤَخَّرُ شَيْءٌ^(٤) مِنْ ذَلِكَ، أَمْ^(٥) يَفْعَلُهُ

(١) ق «أَنَّ» بدل عن.

(٢) رسم في الأصل على «ام» علامة «خ»، وعلى «او» علامة «ع».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٠١ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٩٥ في المناسك؛ والشيباني، ٥٠٢ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٥٨٦] الحج: ٢٤١

(٣) بهامش الأصل في «خ»: ينبغ.

[معاني الكلمات] «... ليسارة ماثونة الفدية عليه، أي: لسهولتها.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٦٦ في المناسك، عن مالك به.

[١٥٨٧] الحج: ١٢٤١

(٤) في نسخة عند الأصل «شيئًا»، وعليها علامة التصحيح. ق «شيئًا».

(٥) في نسخة عند الأصل «أو»، وعليها علامة التصحيح.

فِي قَوْرِهِ ذَلِكَ؟ قَالَ مَالِكٌ: كُلُّ شَيْءٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ فِي الْكُفَّارَاتِ. كَذَا، أَوْ كَذَا. فَصَاحِبُهُ مُخَيَّرٌ فِي ذَلِكَ. أَيُّ ذَلِكَ أَحَبُّ أَنْ يَفْعَلَ فَعَلًا.

وَأَمَّا النَّسُكُ، فَشَاةٌ. وَأَمَّا الصِّيَامُ، فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ. وَأَمَّا الطَّعَامُ، فَيُطْعَمُ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدَّانٍ. بِالْمُدِّ الْأَوَّلِ. مُدُّ النَّبِيِّ [ش: ١٣٢] ﷺ [ف: ١٤١].

١٥٨٨ - قَالَ مَالِكٌ: وَسَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: ^(١) إِذَا رَمَى الْمُحْرِمُ شَيْئًا، فَأَصَابَ شَيْئًا ^(٢) مِنَ الصَّيْدِ لَمْ يُرِدْهُ، فَقَتَلَهُ: إِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَفْتَدِيَهُ ^(٣). وَكَذَلِكَ الْحَلَالُ يَرْمِي فِي الْحَرَمِ شَيْئًا، فَيُصِيبُ صَيْدًا لَمْ يُرِدْهُ، فَيَقْتُلُهُ: إِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَفْتَدِيَهُ ^(٤). لِأَنَّ الْعَمْدَ، وَالْخَطَأَ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ سَوَاءٍ ^(٥).

١٥٨٩ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الْقَوْمِ يُصِيبُونَ الصَّيْدَ جَمِيعًا، وَهُمْ مُحْرِمُونَ. أَوْ فِي الْحَرَمِ. قَالَ: أَرَى أَنْ عَلَى ^(٦) كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ جَزَاءٌ. إِنَّ

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٦٧ في المناسك، عن مالك به. [١٥٨٨] الحج: ٢٤١ ب

(١) في نسخة عند الأصل «يقولون»، وعليها علامة التصحيح.

(٢) ش «إذا رمى المحرم فأصاب شيئاً».

(٣) رسم في الأصل على «يفتديه» علامة «ع»، وبهامشه في «ح: يفتديه».

(٤) في نسخة عند الأصل: «يفديه».

(٥) ق «واحدة» بدل سواء.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٦٨ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٩٦ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٥٨٩] الحج: ٢٤١ ت

(٦) ش «قال: أرى على».

حُكِمَ عَلَيْهِمْ^(١) بِالْهَدْيِ، فَعَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ. وَإِنْ حُكِمَ عَلَيْهِمْ
بِالصِّيَامِ، كَانَ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ الصِّيَامُ. وَمِثْلُ ذَلِكَ، الْقَوْمُ يَقْتُلُونَ
الرَّجُلَ خَطَأً. فَتَكُونُ كَفَّارَةُ ذَلِكَ، عِتْقُ رَقَبَةٍ، عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ. أَوْ
صِيَامُ^(٢) شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ.

١٥٩٠ - قَالَ مَالِكٌ: مَنْ رَمَى صَيْدًا، أَوْ صَادَهُ بَعْدَ رَمْيِهِ الْجَمْرَةِ،
وَجَلَّاقِ رَأْسِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُفِضْ: إِنَّ عَلَيْهِ جَزَاءَ ذَلِكَ الصَّيْدِ. لِأَنَّ اللَّهَ،
تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة ٥: ٢]. وَمَنْ لَمْ
يُفِضْ. فَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ مَسُّ النِّسَاءِ وَالطَّيِّبِ.

١٥٩١ - قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِيمَا قَطَعَ مِنَ الشَّجَرِ فِي
الْحَرَمِ شَيْءٌ. وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ أَحَدًا حُكِمَ عَلَيْهِ فِيهِ بِشَيْءٍ. وَبِئْسَ مَا صَنَعَ.

١٥٩٢ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الَّذِي يَجْهَلُ، أَوْ يَنْسَى صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ
فِي الْحَجِّ، أَوْ يَمْرُضُ فِيهَا، فَلَا^(٣) يَصُومُهَا، حَتَّى يَقْدَمَ بِلَدِهِ. قَالَ: لِيُهِدِ

(١) ش «عليه».

(٢) ضبطت في الأصل على الوجهين، بضم الميم وفتحها.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٦١ في المناسك؛ وأبو مصعب الزهري، ١٢٧٠

في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٥٩٠] الحج: ٢٤١ ح

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٧٤ في المناسك، عن مالك به.

[١٥٩١] الحج: ٢٤١ ج

[معاني الكلمات] «وبئس ما صنع»: لارتكاب الحرمة فعليه التوبة، الزرقاني ٥١٧: ٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٧٥ في المناسك، عن مالك به.

[١٥٩٢] الحج: ٢٤١ ح

(٣) عن نسخة عند الأصل «فلم».

إِنْ وَجَدَ هَدْيًا، وَإِلَّا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي أَهْلِهِ، وَسَبْعَةَ بَعْدَ ذَلِكَ.

١٥٩٣ - جَامِعُ الْحَجِّ

١٥٩٤/٤٢٤ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ^(١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي؛ أَنَّهُ قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لِلنَّاسِ بِمِنَى. وَالنَّاسُ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ^(٢) لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْحَرْ، وَلَا حَرَجَ».

ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَشْعُرْ، فَتَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «ارْمِ، وَلَا حَرَجَ».

قَالَ: فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ شَيْءٍ. قُدِّمَ، وَلَا أُخِّرَ^(٣)، إِلَّا قَالَ: افْعَلْ، وَلَا حَرَجَ.

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٤٩ في الصيام؛ وأبو مصعب الزهري، ١١١٥ في المناسك؛ وأبو مصعب الزهري، ١٢٧٦ في المناسك، كلهم عن مالك به. [١٥٩٤] الحج: ٢٤٢

(١) ق «عيسى بن طلحة بن عبيدالله»، وقد رسم على «عبيدالله»، علامة ب.

(٢) ش «قال يارسول الله».

(٣) بهامش الأصل، في «خ: أو أخر».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٥٠ في المناسك؛ والحدثاني، ٦٢٢ في المناسك؛ والشيباني، ٥٠١ في الحج؛ والشافعي، ١٠٦٠؛ وابن حنبل، ٦٨٠٠ في ٢م ص ١٩٢ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ٨٣ في العلم عن طريق إسماعيل، وفي ١٧٣٦ في الحج عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، المناسك: ٣٢٧ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود، ٢٠١٤ في المناسك عن طريق القعنبي؛ وابن حبان، ٢٨٧٧ في ٩م عن طريق عمر بن سعيد بن سنان الطائفي عن أحمد بن أبي بكر؛ والدارمي، ١٩٠٨ في المناسك عن طريق مسدد عن يحيى؛ والقاسبي، ٦٦، كلهم عن مالك به.

١٥٩٥/٤٢٥ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ [ق: ٧٠ - ب] ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ، أَوْ حَجٍّ، أَوْ عُمْرَةٍ، يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ مِنَ الْأَرْضِ، ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ. ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ. لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، سَاجِدُونَ. لِرَبِّنَا حَامِدُونَ. صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ».

١٥٩٦/٤٢٦ - مَالِكٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ

[١٥٩٥] الحج: ٢٤٣

[معاني الكلمات] «آيِبُونَ» أي: راجعون إلى الله تعالى، الزرقاني ٢: ٥٢١.

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب وغيره: ساجدون في موضع سائحون»، مسند الموطأ صفحة ٢٣٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٦٠ في المناسك؛ والحدثاني، ٦٢٣ في المناسك؛ والشيباني، ٥١٥ في الحج؛ وابن حنبل، ٥٢٩٥ في ٢م ص ٦٣ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ١٧٩٧ في العمرة عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٦٣٨٥ في الدعوات عن طريق إسماعيل؛ وأبو داود، ٢٧٧٠ في الجهاد عن طريق القعنبی؛ وابن حبان، ٢٧٠٧ في ٦م عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٢٢٧، كلهم عن مالك به.

[١٥٩٦] الحج: ٢٤٤

[معاني الكلمات] «... بضبعي صبي» أي: بباطني ساعده، الزرقاني ٢: ٥٢٣؛ «محفتها» هي: شبه الهودج لا قبة لها.

[الغافقي] قال الجوهري: «وهذا مرسل في الموطأ عن كريب غير ابن وهب، وابن القاسم، ومعن، وأبي مصعب، فإنهم أسنوا، فقالوا: عن كريب عن ابن عباس. ورواه سحنون عن ابن القاسم مرسلًا، مسند الموطأ صفحة ٩٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٥٦ في المناسك؛ والشافعي، ٤٨٥؛ والشافعي، ٦١٧؛ والنسائي، ٢٦٤٩ في الحج عن طريق سليمان بن داود بن حماد بن سعد عن ابن وهب وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن وهب؛ وابن حبان، ٣٧٩٧ في ٩م عن طريق الحسين بن إريس عن أحمد بن أبي بكر، كلهم عن مالك به.

عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، مَرَّ بِامْرَأَةٍ، وَهِيَ فِي مَحْفَتِهَا. فَقِيلَ لَهَا: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَأَخَذَتْ بِضَبْعِي صَبِيٍّ كَانَ مَعَهَا. فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

فَقَالَ: «نَعَمْ، وَلَكَ أَجْرٌ».

٤٢٧/١٥٩٧ - مَالِكٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عُبَلَةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ؛^(١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ «مَا رَأَى^(٢) الشَّيْطَانُ [ف: ١٤٢] يَوْمًا. هُوَ فِيهِ أَصْغَرُ، وَلَا أَدْحَرُ، وَلَا أَحَقَرُ، وَلَا أَغْيَظُ، مِنْهُ فِي يَوْمٍ عَرَفَةَ. وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِمَا رَأَى^(٣) مِنْ تَنْزِيلِ الرَّحْمَةِ، وَتَجَاوُزِ اللَّهِ عَنِ الذُّنُوبِ الْعِظَامِ. إِلَّا مَا رَأَى يَوْمَ بَدْرٍ».

قِيلَ: وَمَا رَأَى يَوْمَ بَدْرٍ؟

قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ رَأَى جِبْرِيلَ يَزْعُ الْمَلَائِكَةَ».

[١٥٩٧] الحج: ٢٤٥

(١) ضببطت في الأصل على الوجهين بفتح الكاف وكسر الراء، وبضم الكاف وفتح الراء مصغراً، وكتب عليها «معاً» وبهامشه «ع: بضم الكاف لعبيد الله، وبالفتح لابن وضاح، وهو الصواب، إن شاء الله وبهامش ق «كريز» بفتح الكاف وكسر الراء.

(٢) في نسخة عند الأصل «ريء» وعليها علامة التصحيح.

(٣) ق «يرى».

[معاني الكلمات] «ولا أغيظ منه» أي: أشد غيظاً محيطاً بكبدته؛ «أدحر» أي: أبعد عن الخير؛ «يزع الملائكة» أي: يصفهم للقتال ويمنعهم أن يخرج بعضهم عن بعض في الصف، الزرقاني ٢: ٥٢٥؛ «أصغر» أي: أذل.

[الغافقي] قال الجوهري: «وهذا حديث مرسل»، مسند الموطأ صفحة ٩٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٦١ في المناسك؛ والحدثاني، ٦٢٤ في المناسك، كلهم عن مالك به.

١٥٩٨/٤٢٨ - مَالِكٌ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيَّاشٍ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِي، [ش: ١٢٣] عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ^(١)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَفْضَلُ الدُّعَاءِ، دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ. وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا، وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ».

١٥٩٩/٤٢٩ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَلَ مَكَّةَ، عَامَ الْفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ. فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: ابْنُ حَظَلٍ^(٢) مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكُعْبَةِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْتُلُوهُ»

قَالَ مَالِكٌ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ^(٣) وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَئِذٍ،

[١٥٩٨] الحج: ٢٤٦

(١) رسم في الأصل على «كريز» علامة «ع»، وضبطت على الوجهين بفتح الكاف وكسر الراء، وبضم الكاف وفتح الراء، وبهامشه «لابن الوضاح: الفتح ورواية يحيى... بالتصغير، ع».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٢١ في الجمعة؛ وأبو مصعب الزهري، ١٤٦٢ في المناسك؛ والحدثاني، ١٢٠٢ في الصلاة؛ والحدثاني، ١٦٢٤ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٥٩٩] الحج: ٢٤٧

(٢) بهامش الأصل: «ابن خطل، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: عبد العزيز، وقيل: هلال، نكر ذلك كله الدارقطني. وقتله أبو برزة الأسلمي، وسعيد بن حريث المخزومي، اشتركا في لمة. قاله ابن إسحاق. وقال في التمهيد عن ابن أبي شيبة فاستبق إليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر، فسبق سعيد عمارًا، وكان أشد الرجلين فقتله».

(٣) رسم في الأصل على «ابن شهاب» علامة «ع». وفي ش «قال مالك: ولم يكن رسول الله».

مُحَرِّمًا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

١٦٠٠ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ. حَتَّى

(١) رسم في الاصل على «والله أعلم» علامة «ع».

[معاني الكلمات] «المغفرة» هو: ما يجعل من فضل برع الحديد على الرأس مثل القلنسوة، الزرقاني ٥٢٧:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٤٧ في المناسك؛ والحدثاني، ٦٢١ في المناسك؛ والشيباني، ٥٢٢ في الحج؛ وابن حنبل، ١٢٠٨٧ في ٣ ص ١٠٩ عن طريق عبد الرحمن بن مهدي، وفي، ١٢٠٨٨ في ٣ ص ١٠٩ عن طريق عبد الرحمن، وفي، ١٢٧٠٤ في ٣ ص ١٦٤ عن طريق عبد الرزاق، وفي، ١٢٨٧٥ في ٣ ص ١٨٠ عن طريق وكيع، وفي، ١٢٩٥٥ في ٣ ص ١٨٦ عن طريق عبد الرحمن، وفي، ١٣٣٦٩ في ٣ ص ٢٢٤ عن طريق محمد بن مصعب، وفي، ١٣٤٦١ في ٣ ص ٢٣٢ عن طريق أبي أحمد الزبيري، وفي، ١٣٥٤٢ في ٣ ص ٢٤٠ عن طريق أبي سلمة الخزازي؛ والبخاري، ١٨٤٦ في المحصر عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٣٠٤٤ في الجهاد عن طريق إسماعيل، وفي، ٤٢٨٦ في المغازي عن طريق يحيى بن قزعة، وفي، ٥٨٠٨ في اللباس عن طريق أبي الوليد؛ ومسلم، المناسك: ٤٥٠ عن طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي وعن طريق يحيى بن يحيى وعن طريق قتيبة بن سعيد؛ والنسائي، ٢٨٦٧ في الحج عن طريق قتيبة، وفي، ٢٨٦٨ في الحج عن طريق عبيد الله بن فضالة بن إبراهيم عن عبد الله بن الزبير عن سفيان؛ وأبو داود، ٢٦٨٥ في الجهاد عن طريق القعنبي؛ والترمذي، ١٦٩٣ في الجهاد عن طريق قتيبة؛ وابن ماجه، ٢٨٣٢ في الجهاد عن طريق هشام بن عمار وعن طريق سويد بن سعيد؛ وابن حبان، ٣٧١٩ في ٩ ص عن طريق الفضل بن الحباب عن القعنبي وعن طريق الفضل بن الحباب عن الحجابي وعن طريق الفضل بن الحباب عن أبي الوليد، وفي، ٣٧٢١ في ٩ ص عن طريق سعيد بن عبد العزيز الحلبي عن عبد السلام بن إسماعيل المشقي عن الوليد بن مسلم، وفي، ٣٨٠٦ في ٩ ص عن طريق عمر بن سعيد بن سنان الطائي عن حامد بن يحيى البلخي عن سفيان بن عيينة؛ والدارمي، ١٩٣٨ في المناسك عن طريق عبد الله بن خالد، وفي، ٢٤٥٦ في السير عن طريق عبد الله بن خالد بن حازم؛ وأبي يعلى الموصلي، ٣٥٣٩ عن طريق منصور بن أبي مزاحم، وفي، ٣٥٤١ عن طريق عبد الأعلى بن حماد عن بشر بن السري؛ ومصنف ابن أبي شيبة، ٣٦٩٠٣ في المغازي عن طريق شعبة؛ والقاسبي، ٢، كلهم عن مالك به.

[١٦٠٠] الحج: ٢٤٨

[معاني الكلمات] «جاءه خبر من المدينة» أي: خبر بالفتنة، الزرقاني ٥٢٩:٢.

إِذَا كَانَ بِقُدَيْدٍ جَاءَهُ خَبَرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ. فَرَجَعَ، فَدَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ.

١٦٠١ - مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ مِثْلَ ذَلِكَ.

١٦٠٢/٤٣٠ - مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ الدَّيْلِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: عَدَلَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَأَنَا نَازِلٌ تَحْتَ سَرْحَةٍ بِطَرِيقِ مَكَّةَ. فَقَالَ: مَا أَنْزَلَكَ تَحْتَ هَذِهِ السَّرْحَةِ؟

فَقُلْتُ: أَرَدْتُ ظِلَّهَا. فَقَالَ: هَلْ غَيْرُ ذَلِكَ؟

فَقُلْتُ: لَا. مَا أَنْزَلَني إِلَّا ذَلِكَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتَ بَيْنَ الْأَخْشَبَيْنِ مِنْ مَنَى. وَنَفَخَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ. فَإِنَّ هُنَاكَ وَادِيًا يُقَالُ لَهُ السَّرَرُ^(١)، بِهِ سَرْحَةٌ سُرٌّ^(٢) تَحْتَهَا سَبْعُونَ نَبِيًّا».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٤٨ في المناسك؛ والحدثاني، ١٦٢١ في المناسك؛ والشيباني، ٤٦٠ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٦٠٢] الحج: ٢٤٩

(١) ضبطت في الأصل على الوجهين بضم السين وكسرها.

(٢) بهامش الأصل، «قال ابن وهب، قال مالك بن أنس: قطع سرهم من موطأ مالك رواية ابن وهب. وقال في الهروي: سر تحتها من السرور، أي البشرية، فذكر القولين» وبهامشه أيضاً: «قال ابن وضاح: يقرأ السرر، والسرر، بالضم والكسر، وبالكسر رويناه في شعر... والركاب بين الحجون وبين السرر».

[معاني الكلمات] «الأخشبين» هما الجبلان اللذان تحت العقبة؛ «تحت سرحة..» هي: شجرة طويلة لها شعب؛ «سُرٌّ تحتها سبعون نبياً» أي: ولدوا تحتها فقطع سرهم، هي سرة الصبي، الزرقاني ٥٣٠: ٢؛ «ونفخ بيده» أي: أشار.

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب: أردت ظلها»، مسند الموطأ

صفحة ٩١.

١٦٠٣ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَرَّ بِامْرَأَةٍ مَجْدُومَةٍ، وَهِيَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ. فَقَالَ لَهَا: يَا أَمَةَ اللَّهِ. لَا تُؤْذِي النَّاسَ. لَوْ جَلَسْتَ فِي بَيْتِكَ. فَجَلَسَتْ. فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ. فَقَالَ لَهَا: إِنَّ الَّذِي كَانَ قَدْ نَهَاكَ، قَدْ مَاتَ، [ق: ٧١ - ١] فَأَخْرَجِي. فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لِطِيعَةِ حَيًّا، وَأَعْصِيَهُ مَيِّتًا.

١٦٠٤ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ^(١)، الْمُلتَزِمُ.

١٦٠٥ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٥١ في المناسك؛ والحدثاني، ٦٢٧ في المناسك؛ وابن حنبل، ٦٢٣٢ في م ٢ ص ١٣٨ عن طريق عبد الرحمن؛ والنسائي، ٢٩٩٥ في الحج عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وابن حبان، ٦٢٤٤ في م ١٤ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي، ١٠٢، كلهم عن مالك به.

[١٦٠٣] الحج: ٢٥٠

[معاني الكلمات] «مجدومة، أي: أصابها داء الجذام يقطع اللحم ويسقطه»، الزرقاني ٥٣١:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٥٢ في المناسك؛ والحدثاني، ٦٢٥ في المناسك؛ والشيباني، ٤٧٧ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٦٠٤] الحج: ٢٥١

(١) في الأصل «المقام»، وعليها علامة «ع». وبهامش الأصل في «ح: والباب» بدل: والمقام. وبهامشه أيضًا «قال ابن وضاح: إنما هو ما بين الركن والباب». وفي ق «الباب» ولذلك أثبتناه وفي ش «بين الركن والباب والمقام الملتزم».

[معاني الكلمات] «الملتزم، أي: ملتزم من دعاء الله عنده من ذي حاجة أو كربة أو غم، الزرقاني ٥٣١:٢.

[التخريج] أخرجه الحدثاني، ١٦٢٥ في المناسك، عن مالك به.

[١٦٠٥] الحج: ٢٥٢

حَبَّانَ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَذْكُرُ: أَنَّ رَجُلًا مَرَّ عَلَى أَبِي ذَرٍّ بِالرَّبْدَةِ. وَأَنَّ أَبَا ذَرٍّ سَأَلَهُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ: أَرَدْتُ الْحَجَّ. فَقَالَ: هَلْ نَزَعَكَ ^(١) غَيْرُهُ؟
قَالَ: لَا.

قَالَ: فَأَتَيْتُ الْعَمَلَ.

قَالَ الرَّجُلُ: فَحَرَجْتُ حِينَ ^(٢) قَدِمْتُ مَكَّةَ، فَمَكَّنْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ. ثُمَّ إِذَا أَنَا بِالنَّاسِ مُنْقَصِفِينَ عَلَى رَجُلٍ. فَضَاعَطْتُ عَلَيْهِ النَّاسَ. فَإِذَا الشَّيْخُ الَّذِي وَجَدْتُ بِالرَّبْدَةِ. يَغْنِي أَبَا ذَرٍّ. قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُ عَرَفَنِي. فَقَالَ: هُوَ الَّذِي حَدَّثْتُكَ.

١٦٠٦ - مَا لِكَ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ، عَنِ الْإِسْتِثْنَاءِ [ش: ١٣٤] فِي الْحَجِّ. فَقَالَ: أَوْ يَصْنَعُ ذَلِكَ أَحَدٌ؟ وَأَنْكَرَ ذَلِكَ.
١٦٠٧ - سُئِلَ ^(٣) مَا لِكَ: هَلْ يَحْتَشُّ الرَّجُلُ لِدَابَّتِهِ مِنَ الْحَرَمِ؟ فَقَالَ: لَا.

(١) بهامش الاصل «رواه عبد الرزاق عن مالك، فقال: ما ينزعك غيره».

(٢) في نسخة عند الاصل «حتى».

[معاني الكلمات] «فضاعطت، أي: زاحمت وضايقت، الزرقاني ٥٣٢:٢؛ «منقصفين» أي: مزدحمين؛ «.. هل نزعك غيره، أي: أخرجك؛ «فاتتف العمل» أي: استقبله لغفر ذنبك.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٥٤ في المناسك؛ والحدثاني، ٦٢٦ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٦٠٦] الحج: ٢٥٣

[معاني الكلمات] «.. عن الاستثناء في الحج» هو: أن يشترط أن يتحلل حيث أصابه مانع، الزرقاني ٥٣٢:٢.

[١٦٠٧] الحج: ١٢٥٣

(٣) في نسخة عند الاصل «قال يحيى»، وعليها علامة التصحيح.
[معاني الكلمات] «يحتش الرجل لدابته» أي: يجمع الحشيش لها.

١٦٠٨ - حُجُّ الْمَرَأَةِ بِغَيْرِ ذِي مَحْرَم

١٦٠٩ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ، فِي الصَّرُورَةِ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَمْ تَحْجُجْ^(١) قَطُّ: إِنَّهَا، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا ذُو مَحْرَمٍ يَخْرُجُ مَعَهَا، أَوْ كَانَ لَهَا، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا: أَنَّهَا لَا تَتْرُكُ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَيْهَا فِي الْحَجِّ. وَلَتَخْرُجَ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ^(٢) النِّسَاءِ.

١٦١٠ - صِيَامُ الْمُتَمَتِّعِ

١٦١١ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، لِمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا. مَا بَيْنَ أَنْ يُهْلَّ [ش: ١٣٤] بِالْحَجِّ، إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ. فَإِنْ لَمْ يَصُمْ، صَامَ أَيَّامَ مِنًى.

١٦١٢ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ، مِثْلَ قَوْلِ عَائِشَةَ..

[١٦٠٩] الحج: ٢٥٤

(١) في نسخة عند الأصل «لم تحجج»، وعليها علامة التصحيح.

(٢) رسم في الأصل على «وَمِنْ» علامة «حـ». وفي نسخة عند الأصل: «في جماعة النساء».

[معاني الكلمات] «لتخرج في جماعة النساء»: أي: الجماعة المأمونة وذلك لحج الفرض أما التطوع فلا تخرج إلا مع محرم، الزرقاني ٥٣٤: ٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٥٨ في المناسك، عن مالك به.

[١٦١١] الحج: ٢٥٥

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٤٧ في الصيام؛ وأبو مصعب الزهري، ١١١٣

في المناسك؛ والحدثاني، ١٤٧٧ في الصيام؛ والحدثاني، ٥٥٩ في المناسك؛ والشيباني، ٤٥٢ في الحج، كلهم عن مالك به.

١٦١٣ - كَمُلَ كِتَابُ الْحَجِّ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ، وَسَلَّم تَسْلِيمًا^(١).

[١٦١٣]

(١) في ق «تم كتاب الحج بأسره، والحمد لله على نصره»، وبهامش ق «بلغ محمد بن رافع السلامي في الثامن» و «بلغ السماع في على السيد ركن الدين بقراءة محمد الخيضري».

١٦١٤ - [ش: ٧٦] ^(١) كِتَابُ الْجِهَادِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
عَوْنُكَ اللَّهُمَّ.

١٦١٥ - التَّزْغِيبُ فِي الْجِهَادِ

٤٣١/١٦١٦ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَمَثَلِ الصَّائِمِ
الْقَائِمِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَفْتُرُ مِنْ صَلَاةٍ، وَلَا صِيَامٍ، حَتَّى يَرْجِعَ».
٤٣٢/١٦١٧ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛

[١٦١٤]

(١) في ش الاضحية بعد الحج.

[١٦١٦] الجهاد: ١

[معاني الكلمات] «.. الذي لا يفتر، أي: الذي لا يضعف ولا ينكسر، الزرقاني ٤: ٢.

[الغافقي] قال الجوهرى: «أن القعنبى قال: من صيام ولا صلاة حتى يرجع»، مسند
الموطأ صفحة ١٩٨.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٠٥ في الجهاد؛ والشيباني، ٣٠٠ في الصلاة؛
وابن حنبل، ١٠٠٠١ في م ٢ ص ٤٦٥ عن طريق إسحاق؛ وابن حبان، ٤٦٢١ في م ١٠ عن
طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي، ٣٤٥، كلهم عن مالك
به.

[١٦١٧] الجهاد: ٢

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «تَكْفَلُ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ، وَتَصْدِيقُ كَلِمَاتِهِ، أَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرُدَّهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ، أَوْ غَنِيمَةٍ».

٤٣٣/١٦١٨ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ».

فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ، أَوْ رَوْضَةٍ. فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ، أَوْ الرَّوْضَةِ، كَانَتْ^(١) [لَهُ حَسَنَاتٌ. وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيلَهَا ذَلِكَ، فَاسْتَنْتَ شَرْفًا، أَوْ شَرْفَيْنِ. كَانَتْ^(٢)] أَثَارُهَا، وَأَزْوَائُهَا [ق: ٧١ - ب] حَسَنَاتٍ لَهُ،

وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ، لَمْ يُرَدْ أَنْ يَسْقِيَ بِهِ، كَانَ ذَلِكَ لَهُ حَسَنَاتٍ. فَهِيَ لَهُ أَجْرٌ.

[معاني الكلمات] «تكفل الله... أي: تضمن الله، الزرقاني ٤:٣.

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية ابن بكير: أو يرده إلى مسكنه»، مسند الموطأ صفحة ١٩٨.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٠٦ في الجهاد؛ والبخاري، ٣١٢٢ في فرض الخمس عن طريق إسماعيل، وفي، ٧٤٥٧ في التوحيد عن طريق إسماعيل، وفي، ٧٤٦٣ في التوحيد عن طريق عبد الله بن يوسف؛ والنسائي، ٣١٢٢ في الجهاد عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وابن حبان، ٤٦١٠ في م ١٠ عن طريق الحسن بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٣٤٦، كلهم عن مالك به.

[١٦١٨] الجهاد: ٣

(١) في الأصل «كانت» ورمز عليها بعلامة «ع». وبهامشه في «ح: كان» وعليها علامة التصحيح. وفي ش وق «كان».

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل. وفي ش «كان».

وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغْنِيًا، وَتَعَفُّفًا، وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا، وَلَا ظُهُورِهَا، فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ.

وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا، وَرِيَاءً، وَنَوَاءً^(١) لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وَزْرٌ.

وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحُمْرِ، فَقَالَ: «لَمْ يُنْزَلْ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ، إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاذَةُ: ﴿مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [ف: ١٤٤] وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ» [الزلزلة ٩٩: ٧ - ٨].

(١) بهامش الأصل: «ونوى» كذا في أصله. وكتب في طرته: نوى لابن يزيد، ونوى لإبراهيم، ونوى لابن الوضاح، والصواب: الكسر والمد.

[معاني الكلمات] «الفاذة» أي: المنفردة في معناها، وبلت الآية على أن من عمل في اقتناء الحمير طاعة رأي ثواب ذلك وإن عمل معصية رأى عقابها، الزرقاني ٩: ٣؛ «شرفا أو شرفين» أي: شوطا أو شوطين؛ «.. ربطها في سبيل الله» أي أعدها للجهاد؛ «فاستنت» أي: جرت بنشاط؛ «ونواء» أي: مناواة وعداوة؛ «ولم ينس حق الله في رقبها..» أي: القيام بحقها والشفقة عليها في ركوبها، الزرقاني ٨: ٣؛ «تغنيا وتعففًا» أي: إستغناء عن الناس وتعففاترفعًا: عن مسألتهم؛ «كان ذلك..» أي شربها وإرانتة أن يسقيها بغيره؛ «ولم يرد أن يسقي به» أي: لم يرد أن يسقيها من ذلك النهر؛ «.. فخرا ورياء» أي: تعاطفا وإظهارا للطاعة والباطن بخلافه؛ «وزر» أي: إثم؛ «في مرج» أي: موضع كلاً مطمئن؛ «في طيلها» أي: حبلها الذي تربط به ويطول لها لترعى؛ «وسئل رسول الله ﷺ عن الحمر» أي: هل لها حكم الخيل أو عن زكاتها.

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية ابن وهب: طيلها ذلك»، مسند الموطأ صفحة ١٣١. [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٠١ في الجهاد؛ والبخاري، ٢٣٧١ في المساقاة عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٢٨٦٠ في الجهاد عن طريق عبد الله بن مسلمة، وفي، ٣٦٤٦ في المناقب عن طريق عبد الله بن مسلمة، وفي، ٤٩٦٢ في التفسير عن طريق إسماعيل بن عبد الله، وفي، ٤٩٦٢ في التفسير عن طريق يحيى بن سليمان عن ابن وهب، وفي، ٧٣٥٦ في الاعتصام عن طريق إسماعيل؛ والنسائي، ٢٥٦٢ في الخيل عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وابن حبان، ٤٦٧٢ في م ١٠ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ١٧٨، كلهم عن مالك به.

١٦١٩/٤٣٤ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ
الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا
أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلًا؟»^(١) رَجُلٌ أَخَذَ بِعِنَانٍ فَرَسِهِ، يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ
اللَّهِ.

أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلًا؟^(٢) بَعْدَهُ؟ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي غَنِيمَةٍ.
يُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَعْبُدُ اللَّهَ، وَلَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا.

١٦٢٠/٤٣٥ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ
الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: بَايَعَنَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ، [ش: ٧٦] وَالطَّاعَةِ، فِي الْيُسْرِ، وَالْعُسْرِ،
وَالْمُنْشَطِ، وَالْمَكْرَهِ، وَأَنْ لَا تَنَازَعَ الْأَمْرَ أَهْلُهُ، وَأَنْ نَقُولَ، أَوْ نَقُومَ بِالْحَقِّ
حَيْثُمَا كُنَّا^(٣)، لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً.

[١٦١٩] الجهاد: ٤

(١) في الأصل رسم على «منزلاء» علامة «ح» وبهامشه في «ع: منزلة». وفي ش «نزل يوم
القيامة».

(٢) في الأصل رسم على «منزلاء» علامة «ح» وبهامشه في «ع: منزلة».
[معاني الكلمات] «بعنان فرسه» أي: بلجامها، الزرقاني ١٠: ٣؛ «.. بخير الناس منزلاء»
أي: أكثرهم ثوابا وأرفعهم درجة؛ «في غنيمة» أي: غنمه القليلة، الزرقاني ١١: ٣.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٠٧ في الجهاد، عن مالك به.

[١٦٢٠] الجهاد: ٥

(٣) بهامش الأصل «حيث كان للقبني».
[معاني الكلمات] «لا نخاف في الله لومة لائم» أي: لا نخاف في سبيل نصرته دينه لوم
الناس، الزرقاني ١٢: ٣؛ «والمُنْشَطِ والمكروه» أي: امتثال أوامره وقت النشاط ووقت
الكرهية؛ «.. في اليسر والعسر» أي: يسر المال وعسره.
[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب: حيث ما كنا، مسند الموطأ
صفحة ٢٨٥».

١٦٢١ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: كَتَبَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، يَذْكُرُ لَهُ جُمُوعًا مِنَ الرُّومِ، وَمَا يَتَخَوَّفُ مِنْهُمْ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: ^(١) أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ مَهْمَا يَنْزِلُ بِعَبْدٍ مُؤْمِنٍ مِنْ مُنْزِلٍ ^(٢) شِدَّةٍ، يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ بَعْدَهُ فَرَجًا. وَإِنَّهُ لَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ. وَأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران ٣: ٢٠٠].

١٦٢٢ - النَّهْيُ عَنْ ^(٣) أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ

٤٣٦/١٦٢٣ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ.

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٩٦ في الجهاد؛ والبخاري، ٧١٩٩ في الاحكام: ٤٣ ج عن طريق إسماعيل؛ والنسائي، ٤١٥١ في البيعة عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وابن حبان، ٤٥٤٧ في م ١٠ عن طريق الحسين بن إدريس الانصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي، ٥٠٥، كلهم عن مالك به.

[١٦٢١] الجهاد: ٦

(١) بهامش الاصل في «خ: ابن الخطاب».

(٢) ضبطت في الاصل على الوجهين بفتح الميم وكسر الزاء، وضم الميم وفتح الزاء المعجمة.

[معاني الكلمات] «.. لن يغلب عسر يسرين» هذا مبني على ما ذكر في سورة الشرح من تكرار كلمة يسر منكورة، وكلمة العسر معرفة، وأهل اللغة يقولون: إذا أعيدت النكرة نكرة كانت غير الاولى، وإن أعيدت المعرفة معرفة كانت عين الاولى.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٦٤ في الجهاد، عن مالك به.

[١٦٢٢]

(٣) رسم في الاصل على «عن» علامة ش.

[١٦٢٣] الجهاد: ٧

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا ذَلِكَ مَخَافَةٌ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ^(١).

١٦٢٤ - النَّهْيُ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ، وَالصَّبْيَانِ^(٢) فِي الْغَزْوِ

١٦٢٥/٤٣٧ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ لِكْعَبٍ بِنِ مَالِكٍ^(٣)؛
قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبٍ، أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
الَّذِينَ قَتَلُوا ابْنَ أَبِي الْحَقِيقِ^(٤) عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ، وَالْوِلْدَانِ.

(١) بهامش الاصل «انتهى الحديث، قاله ابن وضاح». وقد حوق في الاصل «على أرض العدو».

[معاني الكلمات] .. مخافة أن يناله العدو، أي: فيؤدي إلى استهانته، الزرقاني ١٤:٣.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٦١ في الجهاد؛ وابن حنبل، ٤٥٢٥ في م ٢ ص ٧ عن طريق عبد الرحمن، وفي، ٥٢٩٣ في م ٢ ص ٦٣ عن طريق عبد الرحمن؛
والبخاري، ٢٩٩٠ في الجهاد عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ ومسلم، الإمارة: ٩٢ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود، ٢٦١٠ في الجهاد عن طريق عبد الله بن مسلمة
القعنبي؛ وابن ماجه، ٢٩٠٩ في الجهاد عن طريق أحمد بن سنان عن عبد الرحمن بن مهدي
وعن طريق أبي عمر عن عبد الرحمن بن مهدي؛ وابن حبان، ٤٧١٥ في م ١١ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والمنقبي لابن الجارود، ١٠٦٣ عن طريق الربيع بن سليمان عن عبد الله بن وهب؛ والقاسبي، ٢١٢، كلهم عن مالك به.

[١٦٢٤]

(٢) بهامش الاصل في «خ: والصبيان والولدان»، وعليها علامة التصحيح. ق «والصبيان» بدل «والولدان» وفي ش «والولدان» بدل والصبيان.

[١٦٢٥] الجهاد: ٨

(٣) بهامش الاصل «عبد الله بن عتيك، عبد الله بن أنيس، أبو قتادة، خزاعي بن أسود، مولى مسعود بن سنان، كلهم من الخزرج، من بني سلمة وكان بخيبر»، لا أدري سبب هذا التعليق.

(٤) بهامش الاصل «هو كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق، كان زوج صفية بنت حيي بن أخطب، وكانت قبل عند سلام بن مشكم».

قَالَ: فَكَانَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يَقُولُ: بَرَّحْتُ بِنَا امْرَأَةً ابْنِ أَبِي الْحَقِيقِ
بِالصِّيَاحِ. فَأَرْفَعُ عَلَيْهَا السَّيْفَ، ثُمَّ أَذْكُرُ نَهْيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَكْفُفُ،
وَلَوْ لَا ذَلِكَ اسْتَرْحْنَا^(١) مِنْهَا.

٤٣٨/١٦٢٦ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، رَأَى فِي بَعْضِ
مَغَازِيهِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، وَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ، وَالصَّبِيَّانِ^(٢).

١٦٢٧ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ بَعَثَ
جُبُوشًا إِلَى الشَّامِ. فَخَرَجَ يَمْشِي مَعَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ. وَكَانَ أَمِيرَ
رُبْعٍ مِنْ تِلْكَ الْأَرْبَاعِ. فَرَعَمُوا أَنَّ يَزِيدَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: ^(٣) إِمَّا أَنْ تَرْكَبَ،
وَأِمَّا أَنْ [ق: ٧٢ - ١] أَنْزَلَ.

(١) في ق «لاسترحنا» وبهامش ق في خ: «استرحنا».

[معاني الكلمات] «.. ابن أبي الحقيق» هو أبو رافع اليهودي واسمه عبدالله أو سلام؛

«برحت بناء أي: أظهرت حزنها، الزرقاني ١٥:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩١٩ في الجهاد؛ وشرح معاني الآثار، ٥١٦١ عن

طريق محمد بن عبد الله عن الوليد، كلهم عن مالك به.

[١٦٢٦] الجهاد: ٩

(٢) بهامش الأصل، في خ: والوالدان.

[الغافقي] قال الجوهري: «هذا حديث مرسل في الموطأ، ليس فيه عن ابن عمر غير أبي

مصعب فإنه أسنده»، مسند الموطأ صفحة ٢٤١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٢٠ في الجهاد؛ والشيباني، ٨٦٨ في العتاق؛

وابن حنبل، ٤٧٤٦ في ٢م ص ٢٣ عن طريق عتاب بن زياد عن عبد الله، وفي، ٥٤٥٩ في

٢م ص ٧٦ عن طريق إسحاق بن سليمان؛ وابن ماجه، ٢٨٦٨ في الجهاد عن طريق

يحيى بن حكيم عن عثمان بن عمر؛ وابن حبان، ١٣٥ في ١م عن طريق عمر بن

سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، وفي، ٤٧٨٥ في ١١م عن طريق عمر بن

سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، كلهم عن مالك به.

[١٦٢٧] الجهاد: ١٠

(٣) في نسخة عند الأصل «الصدیق». وفي ق «لأبي بكر الصديق رضي الله عنه».

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَنْتَ بِنَازِلٍ، وَمَا^(١) أَنَا بِرَاكِبٍ. إِنِّي اِحْتَسَبْتُ^(٢) خُطَايَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. ثُمَّ قَالَ لَهُ: إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لِلَّهِ. فَذَرَهُمْ وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ.

وَسَتَجِدُ قَوْمًا فَحَصُوا عَنْ أَوْسَاطِ رُؤُوسِهِمْ مِنَ الشَّعْرِ، فَاضْرِبْ مَا فَحَصُوا عَنْهُ بِالسَّيْفِ.

وَأِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرٍ: لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً، وَلَا صَبِيًّا^(٣)، وَلَا كَبِيرًا هَرِمًا.

وَلَا [ف: ١٤٥] تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا. وَلَا تُخَرِّبَنَّ عَامِرًا. وَلَا تَعْقِرَنَّ شَاةً، وَلَا بَعِيرًا، إِلَّا لِمَاكَلَةٍ^(٤). وَلَا تَحْرِقَنَّ نَخْلًا، وَلَا تُغْرِقَنَّهُ. وَلَا تَغْلُلْ. وَلَا تَجْبُنْ.

٤٣٩/١٦٢٨ - مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَامِلٍ مِنْ عُمَّالِهِ: أَنَّهُ بَلَغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً يَقُولُ

(١) بهامش الاصل، «ت: ولا»، وكتب عليها «معاً». يعني ولا انا براكب.

(٢) في نسخة عند الاصل: «احتسب»، وعليها علامة التصحيح. وفي ق «احتسب».

(٣) في ق «ولا كبيرا هرما ولا صبيا».

(٤) ضبطت في الاصل على الوجهين، بضم الكاف وفتحها.

[معاني الكلمات] «.. فاضرب ما فحصوا.. أي: اقتلهم؛ .. فحصوا عن اوساط رؤوسهم..» يعني: الشماسة وهم رؤساء النصاري؛ «حبسوا انفسهم» أي: وقفوها، وهم الرهبان؛ «.. وكان امير ربع من تلك الارباع» أي: الجيوش الاربعة التي وجهها الصديق إلى الشام والامراء الباكون هم: ابرعبيدة، وعمر بن العاص، وشرحبيل بن حسنة؛ «احتسب خطاي هذه في سبيل الله» أي: لكونها مشياً في طاعة، الزرقاني ١٦: ٣؛ «إلا لماكلة» أي: لاكل، الزرقاني ١٧: ٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩١٨ في الجهاد، عن مالك به.

لَهُمْ: اغْدُوا^(١) بِاسْمِ اللَّهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، تُقَاتِلُونَ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ. لَا تَغْلُوا.
وَلَا تَغْدِرُوا. وَلَا تُمَثِّلُوا^(٢)، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا.

وَقُلْ ذَلِكَ لِجِيُوشِكَ، وَسَرَائِكَ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ^(٣).

١٦٢٩ - مَا جَاءَ فِي الْوَفَاءِ بِالْأَمَانِ

١٦٣٠ - مَالِكٌ، عَنْ رَجُلٍ^(٤) مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
كَتَبَ إِلَى عَامِلٍ جَيْشٍ؛ كَانَ بَعَثَهُ؛ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَجُلًا مِنْكُمْ يَطْلُبُونَ
الْعُلَجَ. حَتَّى إِذَا أَسْنَدَ^(٥) فِي الْجَبَلِ، وَامْتَنَعَ. قَالَ رَجُلٌ: مَطْرَسٌ^(٦) يَقُولُ:
لَا تَخَفْ فَإِذَا أَدْرَكَهُ قَتَلَهُ. وَإِنِّي، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا أَعْلَمُ مَكَانَ أَحَدٍ
فَعَلَ ذَلِكَ، إِلَّا ضَرَبْتُ عُنُقَهُ

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: لَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ بِالْمُجْتَمِعِ عَلَيْهِ.
وَلَيْسَ الْعَمَلُ^(٧).

(١) رسم عليها في الأصل علامة «هـ»، وبهامشه في «ع: اغزوا»، وعليها علامة التصحيح. ق «اغزوا».

(٢) في نسخة عند الأصل: «تُمَثِّلُوا».

(٣) في ق زيادة «ورحمة الله»، وبهامش ق «بلغت قراءة في الرابع بالناصرية، كتبه أحمد بن محمد العسجدي».

[معاني الكلمات] «ولا تمثّلوا أي: لا تقطعوا القتلى، الزرقاني ١٨:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩١٧ في الجهاد، عن مالك به.

[١٦٣٠] الجهاد: ١٢

(٤) بهامش الأصل: «هو سفيان الثوري».

(٥) بهامش الأصل في «ط: اشتد».

(٦) بهامش الأصل في «ش: مَطْرَس». وفي نسخة عنده «مَتْرَس». وفي «ع: ت: مَطْرَس». وهي كلمة فارسية بمعنى لا تخف.

(٧) في نسخة عند الأصل: «عليه»، يعني: وليس عليه العمل. وفي ق «وليس عليه العمل» وفي ش «وليس العمل عليه».

١٦٣١ - قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْإِشَارَةِ بِالْأَمَانِ، أَهِيَ بِمَنْزِلَةِ

الْأَمَانِ^(١)؟

فَقَالَ: نَعَمْ. وَإِنِّي أَرَى أَنْ يُتَقَدَّمَ إِلَى الْجِيُوشِ: أَنْ لَا يَقْتُلُوا أَحَدًا
أَشَارُوا إِلَيْهِ بِالْأَمَانِ، لِأَنَّ الْإِشَارَةَ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ.

وَلِأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَا خَتَرَ قَوْمٌ بِالْعَهْدِ، إِلَّا
سُلِّطَ عَلَيْهِمُ الْعَدُوُّ.

١٦٣٢ - الْعَمَلُ فِي مَنْ أُعْطِيَ^(٢) شَيْئًا

فِي سَبِيلِ اللَّهِ

١٦٣٣ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أُعْطِيَ

شَيْئًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ: إِذَا بَلَغْتَ وَادِي الْقَرَى، فَشَأْنُكَ بِهِ.

[معاني الكلمات] «مطرس» كلمة فارسية معناها: لا تخف؛ «إذا أسند في الجبل» أي:

صعد؛ «العلج» هو الرجل الضخم من كبار العجم؛ «وليس عليه العمل» أي: ليس العمل
بحديث عمر الموقوف عليه، لأنه لا يقتل من فعل ذلك وإن كان حراماً فالمسلم لا يقتل
بالكافر، الزرقاني ١٨:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٢١ في الجهاد، عن مالك به.

[١٦٣١] الجهاد: ١٢

(١) بهامش الأصل في «ع: الكلام» بدل الأمان. وفي ش «بمنزلة الكلام».

[معاني الكلمات] «ما ختر قوم بالعهد» الختر: أقبح الغدر، الزرقاني ١٩:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٢٢ في الجهاد، عن مالك به.

[١٦٣٢]

(٢) في نسخة عند الأصل: «أُعْطِيَ».

[١٦٣٣] الجهاد: ١٣

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩١٥ في الجهاد، عن مالك به.

١٦٣٤ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ: إِذَا أُعْطِيَ الرَّجُلُ الشَّيْءَ فِي الْغَزْوِ، فَبَلَغَ بِهِ رَأْسَ مَغْرَاتِهِ، فَهُوَ لَهُ.

١٦٣٥ - قَالَ يَحْيَى، سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ الْغَزْوَ، فَتَجَهَّزَ، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مَنَعَهُ أَبَوَاهُ، أَوْ أَحَدُهُمَا،

فَقَالَ: لَا أَرَى أَنْ يُكَابِرَهُمَا^(١). وَلَكِنْ يُؤَخَّرُ ذَلِكَ إِلَى عَامٍ آخَرَ. فَأَمَّا الْجَهَّازُ، فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَرْفَعَهُ، حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ، فَإِنْ خَشِيَ أَنْ يَفْسُدَ، بَاعَهُ، وَأَمْسَكَ ثَمَنَهُ، حَتَّى يَشْتَرِيَ بِهِ مَا يُصْلِحُهُ^(٢) لِلْغَزْوِ، فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا يَجِدُ مِثْلَ جَهَّازِهِ إِذَا خَرَجَ، فَلْيُصْنَعْ بِجَهَّازِهِ مَا شَاءَ.

١٦٣٦ - جَامِعُ النَّفْلِ فِي الْغَزْوِ

١٦٣٧/٤٤٠ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ

[١٦٣٤] الجهاد: ١٤

[معاني الكلمات] «رأس مغراته» كانوا يعتبرون وادي القرى وهو بقرب المدينة من جهة الشام رأس المغزاة لأن الذي وصله الغالب أنه لا يرجع، الزرقاني ١٩: ٣.
[التخريج] أخرجه الشيباني، ٨٦٤ في العتاق، عن مالك به.

[١٦٣٥] الجهاد: ١٤

(١) بهامش الأصل في «ع: فقال: أرى أن لا يكابرهما».
(٢) بهامش الأصل «يصلح»، وكتب عليها «معاً».
[معاني الكلمات] «... لا يكابرهما أي: لا يغال بهما ويعاندهما، الزرقاني ٢٠: ٣.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩١٦ في الجهاد، عن مالك به.

[١٦٣٧] الجهاد: ١٥

[معاني الكلمات] «سهمانهم» أي: نصيب كل واحد؛ «ونفلوا» أي: أعطي كل منهم زيادة على سهمه، الزرقاني ٢١: ٣؛ «... بعث سرية» في شهر شعبان سنة ثمان، الزرقاني ٢٠: ٣.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَبْلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً، فَكَانَ سُهْمَانُهُمْ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا، أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا. وَنُقِلُوا بَعِيرًا، بَعِيرًا [ق: ٧٢ - ب].

١٦٣٨ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ فِي الْغَزْوِ، إِذَا اقْتَسَمُوا غَنَائِمَهُمْ، يَغْدِلُونَ الْبَعِيرَ بِعَشْرِ شِيَاهٍ.

١٦٣٩ - قَالَ يَحْيَى، سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الْأَجِيرِ فِي الْغَزْوِ: أَنَّهُ إِنْ كَانَ شَهِدَ الْقِتَالَ، وَكَانَ مَعَ النَّاسِ عِنْدَ الْقِتَالِ، وَكَانَ حُرًّا، فَلَهُ سَهْمُهُ. وَإِنْ لَمْ [ف: ١٤٦] يَفْعَلَ ذَلِكَ، فَلَا سَهْمَ لَهُ.

قَالَ يَحْيَى، وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: أَرَى أَنْ لَا يُقْسَمَ ^(١) إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ الْقِتَالَ ^(٢).

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٥٢ في الجهاد؛ والشيباني، ٨٦٢ في العتاق؛ والشافعي، ١٥٠٩؛ وابن حنبل، ٥٢٨٨ في م ٢ ص ٦٢ عن طريق عبد الرحمن، وفي، ٥٩١٩ في م ٢ ص ١١٢ عن طريق إسحاق، وفي، ٦٤٥٤ في م ٢ ص ١٥٦ عن طريق حماد؛ والبخاري، ٢١٢٤ في فرض الخمس عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، الجهاد: ٣٥ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود، ٢٧٤٤ في الجهاد عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن حبان، ٤٨٣٢ في م ١١ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والدارمي، ٢٤٨١ في السير عن طريق خالد بن مخلد؛ والقابسي، ٢١٢، كلهم عن مالك به.

[١٦٣٨] الجهاد: ١٦

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٥٥ في الجهاد، عن مالك به.

[١٦٣٩] الجهاد: ١١٦

(١) بهامش الاصل في «ع: يسهم» بدل يقسم.

(٢) بهامش الاصل إضافة في «ع: من الاحرار». وفي ق «من الاحرار»، وعليها علامة عـ.

[معاني الكلمات] «.. في الاجير في الغزو» أي: المستاجر لنحو حراسته، الزرقاني

٢٢:٣.

١٦٤٠ - مَا لَا يَجِبُ فِيهِ الْخُمْسُ

١٦٤١ - قَالَ يَحْيَى، سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: فِي مَنْ وُجِدَ مِنَ الْعَدُوِّ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ بِأَرْضِ الْمُسْلِمِينَ، فَرَعَمُوا أَنَّهُمْ تُجَارٌ، وَأَنَّ الْبَحْرَ^(١) لَفِظُهُمْ. وَلَا يَعْرِفُ الْمُسْلِمُونَ تَصْدِيقَ ذَلِكَ. إِلَّا أَنَّ مَرَائِبَهُمْ تَكَسَّرَتْ، أَوْ عَطِشُوا^(٢)، فَتَزَلُّوا بِغَيْرِ إِذْنِ الْمُسْلِمِينَ: أَرَى ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ. يَرَى فِيهِمْ رَأْيَهُ. وَلَا أَرَى لِمَنْ أَخَذَهُمْ فِيهِمْ خُمْسًا^(٣).

١٦٤٢ - مَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِينَ أَكْلُهُ قَبْلَ الْخُمْسِ^(٤) [ش: ٧٩]

١٦٤٣ - قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: لَا أَرَى بَأْسًا أَنْ يَأْكُلَ الْمُسْلِمُونَ إِذَا دَخَلُوا أَرْضَ الْعَدُوِّ مِنْ طَعَامِهِمْ، مَا وَجَدُوا مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ^(٥) قَبْلَ أَنْ تَقَعَ الْمَقَاسِمُ.

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٥٦ في الجهاد، عن مالك به. [١٦٤١] الجهاد: ١٦

(١) بهامش الأصل «لفظه البحر، بالفتح، وكذلك لفظ بالكلام بالفتح أيضاً».

(٢) بهامش الأصل في «ع: أو عطبوا»، وبهامشه: «ويروى أو عطبوا، ويروى: أن عطشوا، وهو أولى ليختلف معنى اللفظين، لدخول أو بينهما».

(٣) ضبقت في الأصل على الوجهين، بضم الميم وسكونها. وبهامشه: «وقع الخمس مكان السهم، فكانه قال: ولا أرى من أخذهم فيهم سهمًا». وفي ق «لمن أخذهم خمسا» بدون فيهم.

[معاني الكلمات] «ولا أرى لمن أخذهم فيهم خمسا» ذلك لأنهم لم يوجفوا عليهم بخيل

ولا ركاب، الزرقاني ٢٣: ٢٣؛ «لفظهم» أي: ألقاهم في الساحل، الزرقاني ٢٢: ٢٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٥٩ في الجهاد، عن مالك به.

[١٦٤٢]

(٤) بهامش الأصل: «يقول هنا بعضهم: أن الصواب في الترجمة: قبل القسم».

[١٦٤٣] الجهاد: ١٦

(٥) بهامش الأصل إضافة في «ع: من» أي من قبل.

١٦٤٤ - قَالَ مَالِكٌ: وَأَنَا أَرَى الْإِبِلَ، وَالْبَقَرَةَ، وَالْغَنَمَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ. يَأْكُلُ مِنْهُ الْمُسْلِمُونَ إِذَا دَخَلُوا أَرْضَ الْعَدُوِّ. كَمَا يَأْكُلُونَ مِنَ الطَّعَامِ.

١٦٤٥ - قَالَ مَالِكٌ: وَلَوْ أَنَّ ذَلِكَ لَا يُؤْكَلُ، حَتَّى يَحْضُرَ النَّاسُ الْمَقَاسِمَ، وَتُقَسَمَ بَيْنَهُمْ، أَضَرَّ ذَلِكَ بِالْجِيُوشِ، فَلَا أَرَى ^(١) بَأْسًا بِمَا أُكِلَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ ^(٢)، وَالْحَاجَةُ إِلَيْهِ، وَلَا أَرَى أَنَّ يَدْخَرَ أَحَدٌ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ^(٣)، يَرْجِعُ بِهِ إِلَى أَهْلِهِ.

١٦٤٦ - قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ الطَّعَامَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ. فَيَأْكُلُ مِنْهُ، وَيَتَرَوَّدُ، فَيَفْضُلُ مِنْهُ شَيْءٌ، أَيْصْلُحُ لَهُ أَنْ يَحْبِسَهُ، فَيَأْكُلَهُ فِي أَهْلِهِ، أَوْ يَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ بِلَادَهُ، فَيَنْتَفِعَ بِثَمَنِهِ؟

قَالَ مَالِكٌ: إِنْ بَاعَهُ وَهُوَ فِي الْغَزْوِ، فَإِنِّي أَرَى أَنَّ يَجْعَلَ ثَمَنَهُ فِي غَنَائِمِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ بَلَغَ بِهِ بِلَدَهُ ^(٤) فَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ يَأْكُلَهُ، وَيَنْتَفِعَ بِهِ إِذَا كَانَ يَسِيرًا تَافِهًا.

[١٦٤٥] الجهاد: ١٦ ج

(١) في نسخة عند الاصل: «قال مالك»، فلا أرى بأسًا. ومثله في ق.

(٢) بهامش الاصل في «ح»، هـ: كله بالمعروف.

(٣) بهامش الاصل في «هـ: حتى»، يعني حتى يرجع به، وعليها. وعليها علامة التصحيح.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٤٧ في الجهاد، عن مالك به.

[١٦٤٦] الجهاد: ١٦ ح

(٤) في ق «بلاده» وبالهامش «بلده».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٤٨ في الجهاد، عن مالك به.

١٦٤٧ - مَا يُرَدُّ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ الْقَسْمُ^(١)، مِمَّا أَصَابَ الْعَدُوَّ

١٦٤٨ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَبَقَ، وَأَنَّ فَرَسًا لَهُ عَارَ. فَأَصَابَهُمَا الْمُشْرِكُونَ، ثُمَّ غَنِمَهُمَا الْمُسْلِمُونَ، فَرَدًّا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُصِيبَهُمَا الْمَقَاسِمُ.

١٦٤٩ - قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: فِيمَا يُصِيبُ الْعَنُوتُ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ: إِنَّهُ إِنْ أَتَرَكَ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ فِيهِ الْمَقَاسِمُ، فَهُوَ رَدٌّ عَلَى أَهْلِهِ. وَأَمَّا مَا وَقَعَتْ فِيهِ الْمَقَاسِمُ، فَلَا يُرَدُّ عَلَى أَحَدٍ^(٢).

١٦٥٠ - قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ^(٣) عَنْ رَجُلٍ حَازَ الْمُشْرِكُونَ غُلَامَهُ، ثُمَّ غَنِمَهُ الْمُسْلِمُونَ. قَالَ مَالِكٌ: صَاحِبُهُ أَوْلَى بِهِ بِغَيْرِ ثَمَنِ، وَلَا قِيمَةٍ، وَلَا غُرْمٍ، مَا لَمْ تُصِبهُ الْمَقَاسِمُ، قَالَ: فَإِنْ وَقَعَتْ الْمَقَاسِمُ فِيهِ^(٤)، فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَكُونَ الْغُلَامُ لِسَيِّدِهِ بِالثَّمَنِ، إِنْ شَاءَ.

[١٦٤٧]

(١) بهامش الأصل في «نر، ت: في القسم» يعني ما يرد قبل أن يقع في القسم. وفي ق «في المقاسم»، وبالهامش «القسم».

[١٦٤٨] الجهاد: ١٧

[معاني الكلمات] «أبق» أي: هرب فلحق بالروم يوم اليرموك؛ «وأن فرسا له عار» أي: انطلق هاربا على وجهه، الزرقاني ٢٤:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٤٩ في الجهاد، عن مالك به.

[١٦٤٩] الجهاد: ١١٧

(٢) بهامش الأصل في «ح: أهله».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٥٠ في الجهاد؛ وأبو مصعب الزهري، ٢٨٨٦

في الاقضية، كلهم عن مالك به.

[١٦٥٠] الجهاد: ١٧

(٣) بهامش الأصل في «خ: مالك» يعني قال مالك.

(٤) بهامش الأصل في «هـ: فيه المقاسم» بالتقديم والتأخير.

=

١٦٥١ - قَالَ مَالِكٌ فِي أُمِّ وَلَدٍ رَجُلٍ^(١) مِنْ الْمُسْلِمِينَ، حَارَهَا الْمُشْرِكُونَ، ثُمَّ غَنِمَهَا الْمُسْلِمُونَ، [ق: ٧٣ - ١] فَقَسِمَتْ فِي الْمَقَاسِمِ، ثُمَّ عَرَفَهَا سَيِّدُهَا بَعْدَ الْقَسَمِ: إِنَّهَا لَا تُسْتَرَقُّ. وَآرَى أَنْ يَفْتَدِيَهَا^(٢) الْإِمَامُ لِسَيِّدِهَا^(٣). فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، فَعَلَى سَيِّدِهَا أَنْ يَفْتَدِيَهَا^(٤)، وَلَا يَدَعَهَا. وَلَا أَرَى لِلَّذِي صَارَتْ لَهُ أَنْ يَسْتَرْقَهَا، وَلَا يَسْتَحِلَّ فَرْجَهَا، وَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ [ف: ١٤٧] الْحُرَّةِ، لِأَنَّ سَيِّدَهَا يُكَلِّفُ أَنْ يَفْتَدِيَهَا^(٥)، إِذَا جَرَحَتْ، فَهَذَا بِمَنْزِلَةِ ذَلِكَ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَلِّمَ أُمَّ وَلَدِهِ تُسْتَرَقُّ، وَيُسْتَحِلَّ فَرْجَهَا.

١٦٥٢ - قَالَ يَحْيَى، وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ إِلَى^(٦) الْعَدُوِّ فِي الْمُقَادَاةِ، أَوْ فِي التَّجَارَةِ. فَيَشْتَرِي الْعَبْدَ، أَوْ الْحُرَّ^(٧)، أَوْ يُوَهِّبَانِ لَهُ. فَقَالَ: أَمَّا الْحُرُّ، فَإِنَّ مَا اشْتَرَاهُ بِهِ، دَيْنٌ عَلَيْهِ، وَلَا يُسْتَرَقُّ، وَإِنْ كَانَ وَهَبَ لَهُ، فَهُوَ حُرٌّ. وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ أَعْطَى فِيهِ

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٥١ في الجهاد، عن مالك به.

[١٦٥١] الجهاد: ١٧

(١) في نسخة عند الأصل: «لرجل».

(٢) رسم في الأصل على «يفتديها» علامة «ح» و «هـ». وبهامشه في «ع: يفديها»، وعليها علامة التصحيح.

(٣) بهامش الأصل في «ح: قال» وعليها علامة التصحيح.

(٤) بهامش الأصل في «ح: يفديها».

(٥) بهامش الأصل في «ع، هـ: يفديها».

[معاني الكلمات] «... إنها لا تسترق» أي: بعد جريان الحرية فيها بأمومة الولد، الزرقاني ٢٥:٣؛ «... جرحته» أي: جرحته إنساناً.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٥٢ في الجهاد، عن مالك به.

[١٦٥٢] الجهاد: ١٧

(٦) بهامش الأصل في «ع، هـ: أرض»، وعليها علامة التصحيح. يعني إلى أرض العدو.

(٧) ق وش «أو التجارة فيشتري الحر أو العبد».

شَيْئًا مُكَافَأَةً، فَهُوَ دَيْنٌ عَلَى الْحُرِّ، بِمَنْزِلَةِ مَا اشْتَرَيْ بِهِ. وَأَمَّا الْعَبْدُ، فَإِنْ سَيِّدُهُ الْأَوَّلَ مُخَيَّرَ فِيهِ، إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَهُ، وَيَدْفَعَ إِلَى الَّذِي اشْتَرَاهُ ثَمَنَهُ، فَذَلِكَ لَهُ، وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُسْلِمَهُ أَسْلَمَهُ. وَإِنْ كَانَ وَهَبَ لَهُ، فَسَيِّدُهُ الْأَوَّلُ أَحَقُّ بِهِ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، [ش: ٨٠] إِلَّا أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ أُعْطِيَ فِيهِ شَيْئًا مُكَافَأَةً، فَيَكُونُ مَا أُعْطِيَ فِيهِ غُرْمًا عَلَى سَيِّدِهِ، إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَفْتَدِيَهُ.

١٦٥٣ - مَا جَاءَ فِي السَّلْبِ فِي النَّفْلِ

١٦٥٤/٤٤١ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو^(١) بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَفْلَحَ^(٢)، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ، مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رَبِيعٍ، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا التَّقَيْنَا، كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ. قَالَ: فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ: فَاسْتَدْرْتُ لَهُ، حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ، فَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ. فَأَقْبَلَ عَلَيَّ، فَضَمَّنِي ضَمَّةً، وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ. ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ، فَأَرْسَلَنِي، قَالَ: فَلَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقُلْتُ: مَا بَالُ النَّاسِ؟ فَقَالَ: أَمْرُ اللَّهِ.

= [معاني الكلمات] ... في المفاداة، أي: الافتداء ما أسروه من المسلمين ص ٢ ص ٢٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٦٠ في الجهاد، عن مالك به.

[١٦٥٤] الجهاد: ١٨

(١) بهامش الأصل في «ج: عمر»، وعليها علامة التصحيح. وبهامش ق «قال أبو عمر: وهم فيه يحيى فقال: عمرو، والصواب: عمر بن كثير، وكذلك رواه ابن وضاح وجميع الناس عن مالك إلا يحيى بن يحيى» وفي ش «عمر».

(٢) بهامش الأصل «هكذا قال يحيى: عن مالك عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن كثير بن أفلح، وتابعه قوم. وقال الأكثر: عمر بن كثير بن أفلح، وهو الصواب إن شاء الله. وقال الشافعي فيه: عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن ابن أفلح، ولم يسمه».

ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا^(١). فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا، لَهُ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ، فَلَهُ سَلْبُهُ».

قَالَ: فَقُمْتُ، ثُمَّ قُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ.
ثُمَّ قَالَ: مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا، لَهُ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ، فَلَهُ سَلْبُهُ.
قَالَ: فَقُمْتُ، ثُمَّ قُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ. ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ،
الثَّالِثَةَ، فَقُمْتُ،

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكَ، يَا أَبَا قَتَادَةَ؟»،
قَالَ: فَأَقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: صَدَقَ، يَا
رَسُولَ اللَّهِ! وَسَلَبَ ذَلِكَ الْقَتِيلِ عِنْدِي، فَأَرْضِهِ مِنْهُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ.
فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا هَاءَ اللَّهُ^(٢). إِذَا لَا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ،
يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَيُعْطِيكَ سَلْبَهُ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَ، فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ». فَأَعْطَانِيهِ.
فَبِعْتُ الدَّرْعَ، فَاشْتَرَيْتُ بِهِ مَخْرَفًا^(٣) فِي بَنِي سَلَمَةَ. فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ
تَأْتَلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ.

(١) بهامش الاصل «وجلس رسول الله ﷺ، فقال: من قتل قتيلا، كذا للقعني، وهي زيادة مفيدة كون ذلك بعد أن برد القتال، كما قال مالك رحمه الله».

(٢) بهامش الاصل «ابن وضاح يقول أصل الكلام لاها الله، بغير الف» رسم في الاصل على لفظ الجلالة علامة «ن»، «ص» وبهامش الاصل «وجدت في كتاب أحمد بن سعيد بن حزم من الموطأ في الحاشية: سمعت إسماعيل بن إسحاق يقول، سمعت أبا عثمان المازني يقول، من قال: لاها الله إذا، وإيها الله إذا فقد أخطأ. إنما هو: لاها الله ذا، أو إيها الله ذا، أي ذا يميني وذا قسمي، ووجدت هذا أيضا في شرح الحديث لثابت، لا أدري من القائل، سمعت إسماعيل».

(٣) بهامش الاصل «قال الاصمعي: المخارف واحدها مخرف، وفي الحديث: عايد المريض على مخارف الجنة».

١٦٥٥ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْأَنْفَالِ.

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْفَرَسُ مِنَ النَّفْلِ، وَالسَّلْبُ مِنَ النَّفْلِ.

قَالَ: ^(١) ثُمَّ عَادَ ^(٢) لِمَسْأَلَتِهِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ذَلِكَ أَيْضًا.

ثُمَّ قَالَ الرَّجُلُ: الْأَنْفَالُ الَّتِي قَالَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، مَا هِيَ؟

[معاني الكلمات] «تأثلته، أي: اقتنيت، الزرقاني ٣: ٣١؛ .. لا هاء الله إذا، أي لا والله يكون ذا، الزرقاني ٣: ٢٩؛ «فله سلبه، هو: ما يوجد مع المحارب من ملبوس وغيره؛ «على حبل عاتقه، أي: على العصب أو العرق الذي بين العنق والمنكب، الزرقاني ٣: ٢٧؛ .. ما بال الناس، أي: ما بالهم قد ولوا؛ «من يشهد لي، أي: يقتل ذلك الرجل، الزرقاني ٣: ٢٨؛ «وجدت منها ريح الموت، أي: قاربت الموت لأن هذا المشرك كان شديد القوة؛ .. قد علا رجلاه، أي: ظهر عليه وأوشك أن يقتله؛ .. أمر الله، أي: حكمة وما قضى به؛ «مخرفا، أي: بستانا.

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب على حبل عاتقه ضربة قطعت منه الدرع، وفيها لا يعمد.

قال حبيب، قال مالك: مخرفا هو الحائط من النخل، تأثلته يقول: اعتقدته»، مسند الموطأ صفحة ٢٨٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٤٠ في الجهاد؛ والشافعي، ١٠٩٦؛ والبخاري، ٢١٠٠ في البيوع عن طريق عبد الله بن مسلمة، وفي، ٣١٤٢ في فرض الخمس عن طريق عبد الله بن مسلمة، وفي، ٤٣٢١ في المغازي عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، الجهاد: ٤١٠٢ عن طريق أبي الطاهر عن عبد الله بن وهب؛ وأبو داود، ٢٧١٧ في الجهاد عن طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي؛ والترمذي، ١٥٦٢ في السير عن طريق الانصاري عن معن؛ وابن حبان، ٤٨٠٥ في م ١١ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، وفي، ٤٨٣٧ في م ١١ عن طريق الحسين بن إدريس الانصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والمنتقى لابن الجارود، ١٠٧٥ عن طريق الربيع بن سليمان عن عبد الله بن وهب؛ والقابسي، ٥٠٨، كلهم عن مالك به.

[١٦٥٥] الجهاد: ١٩

(١) رسم في الأصل على «قال، علامة «ح، و «هـ.

(٢) بهامش الأصل، في «ع: الرجل، يعني ثم عاد الرجل.

قَالَ الْقَاسِمُ: فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ حَتَّى كَادَ أَنْ يُخْرِجَهُ. فَقَالَ^(١) ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتَدْرُونَ مَا مَثَلُ هَذَا؟ مَثَلُ صَبِيغٍ الَّذِي ضَرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ.

١٦٥٦ - قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ قَتَلَ قَتِيلًا مِنَ الْعَدُوِّ، أَيْكُونُ لَهُ سَلْبُهُ [ق: ٧٣ - ب] بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ؟

فَقَالَ: لَا يَكُونُ ذَلِكَ لِأَحَدٍ بِغَيْرِ [ف: ١٤٨] إِذْنِ الْإِمَامِ. وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنَ الْإِمَامِ إِلَّا عَلَى وَجْهِ الْإِجْتِهَادِ. وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ»، إِلَّا يَوْمَ حُنَيْنٍ.

١٦٥٧ - مَا جَاءَ فِي إِعْطَاءِ النَّفْلِ مِنَ الْخُمْسِ

١٦٥٨ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُعْطَوْنَ النَّفْلَ مِنَ الْخُمْسِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ.

(١) بهامش الأصل في «ح: ثم قال». وفي ق «ثم قال».

[معاني الكلمات] «.. كاد أن يخرجه، أي: يضيق عليه؛ «مثل صبيغ» هو: ابن عسيل التميمي ومثله به لأنه رآه متعنتا غير مصغ للعلم فحقيق أن يصنع به مثل صبيغ، الزرقاني ٣: ٣٢٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٤١ في الجهاد؛ وشرح معاني الآثار، ٥٢٠٤ عن طريق ابن مرزوق عن أبي عامر، كلهم عن مالك به.

[١٦٥٦] الجهاد: ١١٩

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٤٢ في الجهاد، عن مالك به.

[١٦٥٨] الجهاد: ٢٠

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٤٣ في الجهاد، عن مالك به.

١٦٥٩ - قَالَ يَحْيَى: ^(١) سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ النَّفْلِ، هَلْ يَكُونُ فِي أَوَّلِ مَغْنَمٍ ^(٢)؟

قَالَ: ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الاجْتِهَادِ مِنَ الْإِمَامِ. وَلَيْسَ ^(٣) عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ أَمْرٌ مَعْرُوفٌ مَوْقُوفٌ ^(٤). إِلَّا اجْتِهَادُ السُّلْطَانِ. وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَفَّلَ فِي مَغَازِيهِ كُلِّهَا.

١٦٦٠ - وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّهُ نَفَّلَ فِي بَعْضِهَا يَوْمَ حُنَيْنٍ. وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الاجْتِهَادِ مِنَ الْإِمَامِ، فِي أَوَّلِ مَغْنَمٍ، وَفِيمَا بَعْدَهُ ^(٥) [ش: ٨١].

١٦٦١ - الْقَسْمُ لِلْخَيْلِ فِي الْغَزْوِ

١٦٦٢ - مَالِكٌ؛ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ يَقُولُ: لِلْفَرَسِ سَهْمَانٍ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمٌ ^(٦).

[١٦٥٩] الجهاد: ١٢٠

(١) بهامش الاصل في «ع، طع: و» يعني: قال يحيى وسئل مالك.

(٢) بهامش الاصل، في «عت: المغنم».

(٣) ق «ليس عندنا» بدون الواو.

(٤) في نسخة عند الاصل موقوت، وعليها علامة التصحيح. وفي نسخة أخرى عنده

«موقّت». وفي ش «موقوت».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٤٤ في الجهاد، عن مالك به.

[١٦٦٠] الجهاد: ٢٠

(٥) بهامش الاصل: «الاوزاعي يقول: لا يكون النفل إلا في ثاني مغنم وما بعده»

وبهامشه أيضاً: «ينبغي أن يكون النفل من الخمس بعد أن تخمس الغنائم كلها».

[١٦٦٢] الجهاد: ٢١

(٦) بهامش الاصل «يحيى عن مالك، قال: بلغني أن عمر بن عبد العزيز كان يقول: للفرس

سهمان، وللرجل سهم. هكذا رواية يحيى عن مالك.

قال أبو عمر: وفي أكثر الموطآت: مالك، أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز كان يقول:

بلغني أن رسول الله ﷺ قال: للفرس سهمان، وللرجل سهم».

=

قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ أَرَلْ أَسْمَعُ ذَلِكَ.

١٦٦٣ - قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ حَضَرَ^(١) بِأَفْرَاسٍ كَثِيرَةٍ، فَهَلْ يُقَسَمُ لَهَا كُلُّهَا؟

فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ بِذَلِكَ، وَلَا أَرَى أَنْ يُقَسَمَ إِلَّا لِفَرَسٍ وَاحِدٍ، الَّذِي يُقَاتِلُ عَلَيْهِ^(٢).

١٦٦٤ - قَالَ مَالِكٌ: لَا أَرَى الْبَرَّادِينَ، وَالْهَجْنَ، إِلَّا مِنَ الْخَيْلِ. لِأَنَّ اللَّهَ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ^(٣) فِي كِتَابِهِ: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْإِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِزَكَوَاتِهَا﴾^(٤) [النحل ١٦: ١٦٨].

وَقَالَ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ، عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال ٨: ٦٠].

قَالَ مَالِكٌ: فَأَنَا أَرَى الْبَرَّادِينَ، وَالْهَجْنَ مِنَ الْخَيْلِ، إِذَا أَجَارَهَا الْوَالِي. وَقَدْ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَسُئِلَ عَنِ الْبَرَّادِينَ، هَلْ فِيهَا مِنْ صَدَقَةٍ؟

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٤٥ في الجهاد، عن مالك به.

[١٦٦٣] الجهاد: ١٢١

(١) بهامش الأصل، في «ع: يحضر».

(٢) بهامش الأصل «خالفه ابن وهب، فقال بعضهم لفرسين لا غيره».

[١٦٦٤] الجهاد: ٢١

(٣) في ش «يقول» بدل قال.

(٤) بهامش الأصل في «خ: وزينة».

[معاني الكلمات] «البراديين» هي: الخيل التي تجلب من بلاد الروم؛ «الهجن» هو: ما أحد

أبويه عربي، الزرقاني ٣: ٣٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٤٦ في الجهاد، عن مالك به.

فَقَالَ: وَهَلْ فِي الْخَيْلِ مِنْ صَدَقَةٍ؟

١٦٦٥ - مَا جَاءَ فِي الْغُلُولِ

١٦٦٦/٤٤٢ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، حِينَ صَدَرَ مِنْ حُنَيْنٍ، وَهُوَ يُرِيدُ الْجِعْرَانَةَ، سَأَلَهُ^(١) النَّاسُ، حَتَّى لَنَتْ بِهِ نَاقَتُهُ مِنْ شَجَرَةٍ، فَتَشَبَّكَت بِرِدَائِهِ، حَتَّى نَزَعَتْهُ عَنْ ظَهْرِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُتُّوا عَلَيَّ رِدَائِي. أَتَخَافُونَ أَنْ لَا أَقْسِمَ بَيْنَكُمْ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِثْلَ سَمْرِ تِهَامَةَ نَعْمًا، لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ^(٢)، ثُمَّ لَا تَجِدُونِي^(٣) بَخِيلًا، وَلَا جَبَانًا، وَلَا كَذَّابًا. فَلَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَامَ فِي النَّاسِ، فَقَالَ: أَلُّوا الْخَائِطَ^(٤)، وَالْمَخِيطَ^(٥)، فَإِنَّ الْغُلُولَ عَارٌ، وَنَارٌ، وَشَنَارٌ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. قَالَ: ثُمَّ تَنَاوَلَ مِنَ الْأَرْضِ وَبَرَةً مِنْ بَعِيرٍ، أَوْ^(٦) شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ:

[١٦٦٦] الجهاد: ٢٢

(١) ق «أنه سأل».

(٢) رسم في الأصل على «بينكم» علامة هـ وش، وبهامشه، في «ع: عليكم»، وعليها علامة التصحيح.

(٣) بهامش الأصل، في «ع قال أبو عبيد في الحديث: تجدوني، والصواب: تجدونني. قلت: جاء في كتاب الله تعالى: ﴿أَتَجِدُونِي﴾، وهو شاهد على قوله: تجدوني على من...».

(٤) ق «الخياط» وفي نسخة عندها «الخائط».

(٥) بهامش الأصل: «الخياط والمخيط، صوابه عن هـ، وبهامشه أيضا: «ع: يروى الخياط والمخيط، فالخياط واحد الخيوط، والمخيط الأجرة». ومن روى الخياط فقد يكون الخياط الخيوط، ويكون الخياط المخيط، وهي الأجرة. ولا خلاف أن الرواية المخيط بكسر الميم. قال الفراء يقال: «خياط ومخيط كما يقال...».

(٦) في نسخة عند الأصل «شاة» بدل شيئا.

وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا لِي مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ. وَلَا مِثْلَ هَذِهِ. إِلَّا الْخُمْسُ^(١)، وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ».

١٦٦٧/٤٤٣ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ، قَالَ: تُوُفِّيَ رَجُلٌ يَوْمَ حُنَيْنٍ^(٢). وَإِنَّهُمْ ذَكَرُوهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، [ف: ١٤٩] فَرَزَعَمَ زَيْدٌ^(٣) أَنَّهُ^(٤) قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، فَتَغَيَّرَ^(٥) وَجْهُ النَّاسِ لِذَلِكَ. فَرَزَعَمَ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، [ق: ٧٤ - ١] قَالَ: «إِنَّ صَاحِبَكُمْ قَدْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

قَالَ: فَفَتَحْنَا مَتَاعَهُ، فَوَجَدْنَا خَرَازٍ مِنْ خَرَزٍ يَهُودَ، مَا يُسَاوِينَ رِزْهَمَيْنِ.

(١) ضبطت في الأصل على الوجهين بضم الميم وسكونها، وبضم السين وفتحها. وعليها علامة «ع». [معاني الكلمات] «شنار» هو اقبح العيب والعار، الزرقاني ٣: ٢٩؛ «مثل سمر تهامة» هو: شجر طويل متفرق الرأس قليل الظل صلب الخشب، الزرقاني ٣: ٢٨؛ «فتشبكت بردائه أي: علق شوكتها بها، الزرقاني ٣: ٢٧؛ «الخياط والمخيط» أي: الخيط والإبرة. [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٢٣ في الجهاد، عن مالك به.

[١٦٦٧] الجهاد: ٢٣

(٢) بهامش الأصل، في «ح: خبير»، وبهامشه أيضًا «يوم حنين رواية عبد الله، وتابعه على يوم حنين أبو مصعب». وفي ش «خبير». وفي التونسية «خبير».

(٣) في ق «فزعم»، وبالهامش في رواية خ: «زيد».

(٤) بهامش الأصل في «خ: أن رسول الله».

(٥) ق «فتغيرت».

[معاني الكلمات] «قد غل» أي: خان في الغنيمة، الزرقاني ٣: ٤٠؛ «فتغيرت وجوه الناس لذلك» أي: لعدم صلاته عليه.

[الفاقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب: ففتحنا متاعه،

هكذا قال ابن القاسم، ومعن، وابن بكير، وابن عفير، وأبو مصعب عن ابن أبي عمرة.

وقال ابن وهب، ومصعب الزبيري عن ابن أبي عمرة، مسند الموطأ صفحة ٢٩٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٢٤ في الجهاد؛ والقاسمي، ٥٠٤، كلهم عن مالك به.

١٦٦٨/٤٤٤ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ الْكِنَانِيِّ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَتَى النَّاسَ فِي قَبَائِلِهِمْ يَدْعُو لَهُمْ. وَأَنَّهُ تَرَكَ قَبِيلَةً مِنَ الْقَبَائِلِ. قَالَ: وَإِنَّ الْقَبِيلَةَ وَجَدُوا فِي بَرْدَعَةٍ رَجُلٍ مِنْهُمْ عَقَدَ جَزْعٍ، غُلُولًا. فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِمْ، كَمَا يُكَبَّرُ عَلَى الْمَيِّتِ.

١٦٦٩/٤٤٥ - مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرٍ بْنِ زَيْدٍ الدَّيْلِيِّ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ سَالِمٍ، مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَامَ حُنَيْنٍ^(١). فَلَمْ نَعْنَمْ ذَهَبًا، وَلَا وَرِقًا، إِلَّا الْأَمْوَالَ: الثِّيَابَ، وَالْمَتَاعَ. قَالَ: فَأَهْدَى رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، غُلَامًا أَسْوَدَ، يُقَالُ لَهُ مِدْعَمٌ. فَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى وَايِ الْقُرَى. حَتَّى إِذَا كُنَّا^(٢) بِوَايِ الْقُرَى، بَيْنَمَا مِدْعَمٌ يَحْطُ رَحْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ عَائِرٌ^(٣). فَأَصَابَهُ، فَقَتَلَهُ. فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئًا لَهُ [ش: ٨٢] الْجَنَّةُ. فَقَالَ

[١٦٦٨] الجهاد: ٢٤

[معاني الكلمات] «عقد جزع» أي: قلادة خرر فيه بياض وسواد، الزرقاني ٣: ٤٠؛ «فكبر عليهم كما يكبر على الميت» أي: حكمهم حكم الموتى الذين لا يسمعون المواعظ ولا يمتثلون الأوامر ولا يجتنبون النواهي، الزرقاني ٣: ٤١؛ «بردعة» هي: حلس يجعل تحت الرحل، وقال الباجي: هي الفراش المبطن. [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٢٥ في الجهاد، عن مالك به.

[١٦٦٩] الجهاد: ٢٥

(١) بهامش الأصل: «عام حنين رواية عبيد الله عن أبيه، في الموضوعين جميعًا، وردّه ابن وضاح: خيبر، وهو الصواب». وبهامشه في «ع: خبير»، «صح». وفي ق «خيبر» وبالهامش في خ «: حنين».

(٢) ش «كانوا».

(٣) في هامش الأصل: «عَار السهم يعير إذا مضى قاصدًا، يذهب يمنة ويسرة قال أبو القبال الهذلي: فترى النبال تعير في أقطارنا شمسًا كان نضالهن الشمس».

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلَّا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّذِي^(١) أَخَذَ يَوْمَ حُنَيْنٍ مِنَ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ، لَتَشْتَعِلُ^(٢) عَلَيْهِ نَارًا».

قَالَ: فَلَمَّا سَمِعَ النَّاسُ ذَلِكَ، جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكِ، أَوْ شِرَاكَيْنِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «شِرَاكَ، أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ».

١٦٧٠ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: مَا ظَهَرَ الْغُلُولُ فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا أُلْقِيَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبُ. وَلَا فَشًا الزَّنا فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا كَثُرَ فِيهِمُ الْمَوْتُ.

وَلَا نَقْصَ قَوْمٍ الْمِكْيَالِ، وَالْمِيزَانَ إِلَّا قُطِعَ عَنْهُمْ الرِّزْقُ.

(١) رمز في الاصل على «الذي» علامة هـ، وفي نسخة عنده «التي»، وعليها علامة التصحيح». وفي ق «أن الشملة التي أخذها يوم خيبر» وفي نسخة خ عندها «حنين»، وفي ش «التي أخذ يوم خيبر».

(٢) في نسخة عند الاصل «لتشتعل».

[معاني الكلمات] «الشملة» هي: كساء يشتمل به ويلف فيه؛ «شراك» هو: سير النعل على ظهر القدم، الزرقاني ٤٣: ٣؛ «... إذ جاءه سهم عائر» أي: لا يدرى من رمى به، الزرقاني ٣: ٤٢.

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب: أهدى رجل من بني الضبيب، يقال له: رفاعه بن زيد لرسول الله ﷺ، مسند الموطأ صفحة ١١١ - ١١٢».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٢٦ في الجهاد؛ والبخاري، ٤٢٣٤ في المغازي عن طريق عبد الله بن محمد عن معاوية بن عمرو عن أبي إسحاق، وفي، ٦٧٠٧ في الإيمان والنذور عن طريق إسماعيل؛ ومسلم، الإيمان: ١٨٣ عن طريق أبي الطاهر عن ابن وهب؛ والنسائي، ٢٨٢٧ في الإيمان عن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وأبو داود، ٢٧١١ في الجهاد عن طريق القعنبي؛ وابن حبان، ٤٨٥١ في ١١ م عن طريق عمر بن سعيد بن سنان الطائي عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ١٤١، كلهم عن مالك به.

[١٦٧٠] الجهاد: ٢٦

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٢٧ في الجهاد؛ والشيباني، ٨٦٢ في العتاق، كلهم عن مالك به.

وَلَا حَكَمَ قَوْمٌ بِغَيْرِ الْحَقِّ إِلَّا فَنَاشَا فِيهِمُ الدَّمَ.
وَلَا خَتَرَ قَوْمٌ بِالْعَهْدِ إِلَّا سُلْطَ عَلَيْهِمُ الْعَدُوُّ.

١٦٧١ - الشُّهَدَاءُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

١٦٧٢/٤٤٦ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوِدِدْتُ أَنِّي أُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأُقْتَلُ. ثُمَّ أَحْيَا، فَأُقْتَلُ. ثُمَّ أَحْيَا، فَأُقْتَلُ».

فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ، ثَلَاثًا: أَشْهَدُ لِلَّهِ.

١٦٧٣/٤٤٧ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ، يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ. كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ. يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَيُقْتَلُ. ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ، فَيُقَاتِلُ، فَيُسْتَشْهَدُ».

١٦٧٤/٤٤٨ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛

[١٦٧٢] الجهاد: ٢٧

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٢٨ في الجهاد؛ والشيباني، ٣٠١ في الصلاة؛ والبخاري، ٧٢٢٧ في التمني عن طريق عبد الله بن يوسف؛ والقابسي، ٢٤٧، كلهم عن مالك به.

[١٦٧٣] الجهاد: ٢٨

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٢٩ في الجهاد؛ والبخاري، ٢٨٢٦ في الجهاد عن طريق عبد الله بن يوسف؛ والنسائي، ٣١٦٦ في الجهاد عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وابن حبان، ٢١٥، في ١٣ طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، وفي، ٤٦٦٧ في ١٠٣ عن طريق الحسين بن إدريس الانصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي، ٢٤٨، كلهم عن مالك به.

[١٦٧٤] الجهاد: ٢٩

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُكَلِّمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. - وَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ - إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَجُرْحُهُ يَنْعَبُ» (١) دَمًا. اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرَّيْحُ رِيحُ مِسْكٍ (٢)».

١٦٧٥ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ؛ [ف: ١٥٠] أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَتْلِي بِيَدِ رَجُلٍ صَلَّى (٣) لَكَ (٤) سَجْدَةً وَاحِدَةً، يُحَاجُّنِي بِهَا عِنْدَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

١٦٧٦/٤٤٩ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ [ق: ٧٤ - ب] إِنَّ قُتِلْتُ فِي

(١) ضبطت في الاصل على الوجهين بفتح العين وكسرهما. وفي التونسية «ينعف».

(٢) في نسخة عند الاصل «المسك» وعليها علامة التصحيح.

[معاني الكلمات] «يثعب دما» أي: يجري متفجرا كثيرا، الزرقاني ٣: ٤٧؛ «... لا يكلم» أي: يجرح، الزرقاني ٣: ٤٦.

[الغافقي] قال الجوهري في رواية أبي مصعب: «إلا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب دما، اللون لون دم، والريح ريح المسك»، مسند الموطأ صفحة ١٩٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٣٠ في الجهاد؛ والبخاري، ٢٨٠٣ في الجهاد عن طريق عبد الله بن يوسف؛ وابن حبان، ٤٦٥٢ في م ١٠ عن طريق الحسين بن إدريس عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٣٤٩، كلهم عن مالك به.

[١٦٧٥] الجهاد: ٣٠

(٣) في الاصل عند «هـ وح: سجد».

(٤) رمز في الاصل على «لك» علامة «ع».

[معاني الكلمات] «... اللهم لا تجعل... الخ» وقد استجاب الله له فجعل قتله بالمدينة بيد

المجوسي أبي لؤلؤة، الزرقاني ٣: ٤٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٦٥ في الجهاد، عن مالك به.

[١٦٧٦] الجهاد: ٣١

سَبِيلِ اللَّهِ، صَابِرًا مُحْتَسِبًا، مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ، أَيْكَفَرُ اللَّهُ عَنِّي خَطَايَايَ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ»، فَلَمَّا أَدْبَرَ الرَّجُلُ، نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ أَمَرَ بِهِ، فَتَوَدَّيْ لَهُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ قُلْتَ؟». فَأَعَادَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ.

فَقَالَ لَهُ ^(١) النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «نَعَمْ، إِلَّا الدِّينَ. كَذَاكَ قَالَ لِي جِبْرِيلُ».

١٦٧٧/٤٥٠ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِشُهَدَاءِ أَحُدٍ: «هُؤُلَاءِ أَشْهَدُ عَلَيْهِمْ».

(١) في ق وش «فقال» بدون له. وفي نسخة عند ق: فقال له.

[الغافقي] قال الجوهرى: «هذا في الموطأ عن يحيى بن سعيد، عن سعيد المقبرى، غير معن والقعنبي فإنهما رواياه عن سعيد، ولم يذكرهما يحيى بن سعيد دون غيرهما، والله أعلم»، مسند الموطأ صفحة ١٤٤٢.

قال الجوهرى: «وفي رواية ابن بكير: أرايت إن قتلت في سبيل الله» وفي رواية ابن القاسم: «فأعاد عليه قوله».

«وهذا عند معن والقعنبي، عن مالك عن سعيد المقبرى، لم يذكرهما يحيى بن سعيد، وعند غيرهم عن يحيى بن سعيد، والله أعلم»، مسند الموطأ صفحة ٢٨٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٩٣٢ في الجهاد؛ والنسائى، ٣١٥٦ في الجهاد عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وابن حبان، ٤٦٥٤ في م ١٠ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان الطائى عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسى، ٥٠٧، كلهم عن مالك به.

[١٦٧٧] الجهاد: ٣٢

[معاني الكلمات] «... اثنا لكاثنون بعدك؟» هو: استفهام تأسف على بقاءه بعد موت النبي ﷺ، الزرقانى ٣: ٥٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٩٣١ في الجهاد، عن مالك به.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: أَلَسْنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِإِخْوَانِهِمْ؟ أَسَلَمْنَا، كَمَا أَسَلَمُوا؟ وَجَاهَدْنَا، كَمَا جَاهَدُوا؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلَى. وَلَكِنْ لَا أَذْرِي مَا تُحَدِّثُونَ بَعْدِي». قَالَ: فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ بَكَى. ثُمَّ قَالَ: أَئِنَّا لَكَائِنُونَ بَعْدَكَ؟

٤٥١/١٦٧٨ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [ش: ٨٣] جَالِسًا. وَقَبْرٌ يُحْفَرُ بِالْمَدِينَةِ. فَاطَّلَعَ رَجُلٌ فِي الْقَبْرِ. فَقَالَ: بِئْسَ مَضْجَعُ الْمُؤْمِنِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِئْسَ مَا قُلْتَ».

فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي لَمْ أَرِدْ هَذَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا ^(١) أَرَدْتُ الْقَتْلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا مِثْلَ لِلْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. مَا عَلَى الْأَرْضِ بُقْعَةٌ مِنَ الْأَرْضِ أَحَبُّ إِلَيَّ ^(٢) أَنْ يَكُونَ قَبْرِي بِهَا، مِنْهَا. ثَلَاثَ ^(٣) مَرَّاتٍ» ^(٤).

[١٦٧٨] الجهاد: ٣٣

(١) في ق «إني إنماء».

(٢) كتب بهامش الاصل «يعني المدينة».

(٣) في ق «قالها ثلاث».

(٤) بهامش الاصل «ع: ما على الأرض بقعة هي أحب إلي أن يكون» الذي في الكتاب ليحيى، و «ما» خارج الكتاب ح.. ولعله يقصد بذلك أن كلمة «ما» ليس في صلب المتن، بل في الهامش.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٣٢ في الجهاد، عن مالك به.

١٦٧٩ - مَا تَكُونُ فِيهِ الشَّهَادَةُ

١٦٨٠ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، كَانَ يَقُولُ:
اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ. وَوَفَاةً بِبَلَدِ رَسُولِكَ.
١٦٨١ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ:
كَرَّمُ الْمُؤْمِنِ (١) تَقْوَاهُ. وَدِينُهُ حَسْبُهُ. وَمُرُوءَتُهُ خُلُقُهُ. وَالْجُرْأَةُ، وَالْجَبْنُ
غَرَائِزُ يَضَعُهَا اللَّهُ حَيْثُ يَشَاءُ. فَالْجَبَانُ يَفِرُّ عَنْ أَبِيهِ، وَأُمِّهِ. وَالْجَرِيُّ
يُقَاتِلُ عَمَّنْ لَا يُوُوبُ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ.
وَالْقَتْلُ حَنْفٌ مِنَ الْحَتُوفِ.
وَالشَّهِيدُ مَنْ احْتَسَبَ نَفْسَهُ عَلَى اللَّهِ.

١٦٨٢ - الْعَمَلُ فِي غَسْلِ الشَّهْدَاءِ

١٦٨٣ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ
الْخَطَّابِ غُسِّلَ، وَكُفِّنَ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ. وَكَانَ شَهِيدًا. يَرْحَمُهُ (٢) اللَّهُ.

[١٦٨٠] الجهاد: ٣٤

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٣٤ في الجهاد، عن مالك به.

[١٦٨١] الجهاد: ٣٥

(١) ش «كرم المرء» وفي نسخة عندها «كرم المؤمن».

[معاني الكلمات] «احتسب نفسه على الله، أي: أرضى بالقتل في طاعة الله رجاء ثوابه تعالى،
الزرقاني ٥٢: ٣؛ «حتف من الحتوف» أي: نوع من أنواع الموت؛ «... يقاتل عمن يووب به إلى
رحله» أي: عما لا يرجع به لأن قتاله بمحض الهجوم والسرعة من غير نظر لنفع يعود عليه.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٣٦ في الجهاد، عن مالك به.

[١٦٨٣] الجهاد: ٣٦

(٢) رمز في الأصل على «يرحمه» علامة «هـ».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٣٧ في الجهاد؛ والشافعي، ١٦٣٠، كلهم عن مالك به.

١٦٨٤ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: الشُّهَدَاءُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يُغْسَلُونَ، وَلَا يُصَلَّى عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَإِنَّهُمْ يُدْفَنُونَ فِي الثِّيَابِ الَّتِي قُتِلُوا فِيهَا.

١٦٨٥ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَتِلْكَ السُّنَّةُ فِي مَنْ قُتِلَ بِالْمُعْتَرَكِ^(١)، فَلَمْ يُدْرَكَ حَتَّى [ف: ١٥١] مَاتَ.

قَالَ: وَأَمَّا مَنْ حُمِلَ مِنْهُمْ، فَعَاشَ مَا شَاءَ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ. فَإِنَّهُ يُغْسَلُ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، كَمَا عُمِلَ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

١٦٨٦ - مَا يُكْرَهُ مِنَ الشَّيْءِ يُجْعَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

١٦٨٧ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، كَانَ يَحْمِلُ فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ عَلَى أَرْبَعِينَ أَلْفَ بَعِيرٍ. يَحْمِلُ الرَّجُلَ إِلَى الشَّامِ عَلَى بَعِيرٍ. وَيَحْمِلُ الرَّجُلَيْنِ إِلَى الْعِرَاقِ عَلَى بَعِيرٍ. فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَقَالَ: اخْمِلْنِي، وَسَحِيماً.

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَنْشَدْتُكَ اللَّهَ^(٢)، أَسَحِيحٌ رَقٌّ؟

[١٦٨٤] الجهاد: ٣٧

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٣٩ في الجهاد، عن مالك به.

[١٦٨٥] الجهاد: ١٣٧

(١) في نسخة عند الأصل «بالمُعْرَك»، وفي نسخة أخرى عنده «في المَعْرَك». وفي ق «في المعترك» وفي ش «في المَعْرَك».

[١٦٨٧] الجهاد: ٣٨

(٢) رمز في الأصل على «أنشدتك الله» علامة «ع» وبهامشه في «ه» ش: أنشدتك بالله»، وفي نسخة عنده «أنشدتك الله» وبهامشه أيضاً «وهو وجهه». وفي ق «أنشدتك».

فَقَالَ^(١) [ق: ٧٥ - أ]: نَعَمْ.^(٢)

١٦٨٨ - التَّرْغِيبُ فِي الْجِهَادِ

١٦٨٩/٤٥٢ - مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا ذَهَبَ إِلَى قُبَاءٍ، يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ^(٣)، فَتُطْعِمُهُ، وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ^(٤). فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامُ، يَوْمًا، فَأَطْعَمَتْهُ، وَجَلَسَتْ تَقْلِي فِي رَأْسِهِ. فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ، وَهُوَ يَضْحَكُ.

قَالَتْ: فَقُلْتُ: ^(٥) مَا يُضْحِكُكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي، عُرِضُوا عَلَيَّ غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ، مُلُوكًا عَلَى الْأَسِرَّةِ، أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ» - يَشْكُ^(٦) إِسْحَاقُ.

قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَدَعَا لَهَا.

ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ، فَنَامَ. ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَضْحَكُ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يُضْحِكُكَ؟

(١) في الاصل عند «عت: له» يعني: قال له. وفي ش «قال: نعم».

(٢) سقط ورقة إما في الاصل أو في التصوير.

[معاني الكلمات].

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩١٣ في الجهاد، عن مالك به.

[١٦٨٩] الجهاد: ٣٩

(٣) بهامش الاصل: «اسمها عميصاء، واسم ملحان مالك». وبهامشه أيضًا: «قال ابن وضاح:

ابن حرام (كذا، وصوابه أم حرام) خالة النبي ﷺ من الرضاعة».

(٤) بهامش الاصل في «ع: عبادة» بدل عبد الله. وفي ش «عبادة بن الصامت».

(٥) بهامش الاصل في «ح: له» يعني: قلت له.

(٦) رسم في الاصل على يشك علامة «ع»، وبهامشه في «ح: شك».

قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي [ش: ٨٤] عُرِضُوا عَلَيَّ غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ. مُلُوكًا عَلَى الْأَسْرِ، أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرِ». كَمَا قَالَ فِي الْأُولَى. قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ».

قَالَ: فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ^(١). فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ، فَهَلَكَتْ.

(١) بهامش الأصل: «يعني زمان إمارته، لا وقت خلافته». وبهامشه أيضًا في «ع: اهل السير يقولون: كان ذلك في خلافة عثمان رحمه الله سنة ثمان وعشرين، قاله الكلبي. كان معاوية قد استشار عمر في غزو البحر فنهاه، ثم عثمان فنهاه، ثم استأذنه مرة ثانية فأذن له على أن يركبه بأمله وولده، فحينئذ ركب به زوجته. ولم يخرج البخاري هذا الحديث في مناقب معاوية، وهو من مناقبه رضي الله عنه». وفي ش «في زمان»، وفي نسخة عندها «زمن».

[معاني الكلمات] «تبج هذا البحر» أي: وسطه أو معظمه أو هو له، الزرقاني ٣: ٥٥؛ «.. تقلي في رأسه» أي: تفتش لإخراج الهوام لأنها ذات محرم منه لأنها خالة أبيه أو جده، الزرقاني ٣: ٥٥.

[العافقي] قال الجوهرى: «قال يونس، قال لنا عبد الله بن وهب: أم حرام إحدى خالات النبي ﷺ من الرضاعة.. ولذلك استجاز النبي ﷺ النوم في حجرها، وأن تقلي رأسه».

قال ابن عفير: «وقبرها بقبرس. وقيل: إن أهل قبرس يستسقون به، ويسمون قبر المرأة الصالحة»، مسند الموطأ صفحة ١٠٠. قال الأعظمي: الاستسقاء بالقبور منكر ومحرم.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٠٩ في الجهاد؛ وابن حنبل، ١٣٥٤٤ في ٣ ص ٢٤٠ عن طريق أبي سلمة؛ والبخاري، ٢٧٨٨ في الجهاد: ٢ ح، عن طريق عبد الله ابن يوسف، وفي، ٦٢٨٢ في الاستئذان: ٤١ ج عن طريق إسماعيل، وفي، ٧٠٠١ في التعبير: ١٢ ح عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، الإمارة: ١٦٠ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٣١٧١ في الجهاد عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وأبو داود، ٢٤٩١ في الجهاد عن طريق القعنبي؛ والترمذي، ١٦٤٥ في فضائل الجهاد عن طريق إسحاق بن موسى الأنصاري عن معن؛ وابن حبان، ٦٦٦٧ في ١٥ م عن طريق عمر بن سعيد بن سنان الطائي عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ١١٧، كلهم عن مالك به.

٤٥٣/١٦٩٠ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي، لَا حَبِيبَتْ أَنْ لَا أَتَخَلَّفَ عَنْ سَرِيَّةٍ تَخْرُجُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَلَكِنِّي لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ. وَلَا يَجِدُونَ مَا يَتَحَمَّلُونَ عَلَيْهِ، فَيَخْرُجُونَ. وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي. فَوَدِدْتُ أَنِّي أَقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأُقْتَلُ. ثُمَّ أُحْيَى، فَأُقْتَلُ. ثُمَّ أُحْيَى، فَأُقْتَلُ».

٤٥٤/١٦٩١ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ».

فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَطُوفُ^(١) بَيْنَ الْقَتْلَى. فَقَالَ لَهُ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ: مَا شَأْنُكَ؟

فَقَالَ الرَّجُلُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ، لِأَتِيَهُ بِخَبَرِكَ. قَالَ: فَاذْهَبْ إِلَيْهِ، فَأَقْرِئْهُ مِنِّي السَّلَامَ. وَأَخْبِرْهُ أَنِّي قَدْ طُعِنْتُ ثِنْتَيْنِ^(٢) عَشْرَةَ طَعْنَةً.

[١٦٩٠] الجهاد: ٤٠

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبى مصعب: عن سرية تخرج»، مسند الموطأ صفحة ٢٨١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٩١١ في الجهاد؛ وابن حبان، ٤٧٣٦ في م ١١ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصارى عن أحمد بن أبى بكر؛ والقابسي، ٥٠٦، كلهم عن مالك به.

[١٦٩١] الجهاد: ٤١

(١) «يطوف» ساقطة من ش.

(٢) في نسخة عند الأصل: «اثنتي»، وعليها «صح». وفي ش «اثنتي».

[معاني الكلمات] «قد أنفذت مقاتلي» أي: فانا في الاموات، الزرقاني ٣: ٥٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٩٦٢ في الجهاد، عن مالك به.

وَأَنِّي قَدْ أُنْفِذْتُ مَقَاتِلِي. وَأَخْبِرْ قَوْمَكَ أَنَّهُ لَا عُذْرَ لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ، إِنْ قُتِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَوَاحِدٌ مِنْهُمْ حَيٌّ.

٤٥٥/١٦٩٢ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، رَغَبَ فِي الْجِهَادِ، وَذَكَرَ الْجَنَّةَ. وَرَجُلٌ^(١) مِنَ الْأَنْصَارِ يَأْكُلُ تَمَرَاتٍ فِي يَدِهِ. فَقَالَ: إِنِّي لَحَرِيصٌ [ف: ١٥٢] عَلَى الدُّنْيَا إِنْ جَلَسْتُ حَتَّى أَفْرُغَ مِنْهُنَّ. فَرَمَى مَا بِيَدِهِ^(٢). وَحَمَلَ بِسَيْفِهِ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ.

٤٥٦/١٦٩٣ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: الْغَزْوُ غَزْوَانٍ: فَغَزَوْ تَنْفَقُ فِيهِ الْكَرِيمَةُ، وَيِيَّاسِرُ فِيهِ الشَّرِيكُ، وَيُطَاعُ فِيهِ ذُو الْأَمْرِ، وَيُجْتَنَّبُ فِيهِ الْفُسَادُ، فَذَلِكَ الْغَزْوُ خَيْرٌ كُلُّهُ.

وَعَزَّو لَا تَنْفَقُ فِيهِ الْكَرِيمَةُ، وَلَا يِيَّاسِرُ فِيهِ الشَّرِيكُ، وَلَا يُطَاعُ فِيهِ ذُو الْأَمْرِ، وَلَا يُجْتَنَّبُ فِيهِ الْفُسَادُ، فَذَلِكَ الْغَزْوُ لَا يَرْجِعُ صَاحِبُهُ كَفَافًا.

[١٦٩٢] الجهاد: ٤٢

(١) بهامش الأصل «هو عمير بن الحمام».

(٢) ش «فرقي ما في يده».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٠٨ في الجهاد، عن مالك به.

[١٦٩٣] الجهاد: ٤٣

[معاني الكلمات] «يياسر فيه الشريك، أي: يؤخذ باليسر والسهولة مع الرفيق نفعا

بالمعونة وكفاية للمؤونة، الزرقاني ٣: ٦٠؛ «الكريمة»: كرائم المال وخياره؛ «لا يرجع

صاحبه كفافا، أي: لا يرجع بخير أو بثواب يغنيه، الزرقاني ٣: ٦١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩١٢ في الجهاد، عن مالك به. =

١٦٩٤ - مَا جَاءَ فِي الْخَيْلِ، وَالْمُسَابَقَةِ^(١) بَيْنَهُمَا، وَالنَّفَقَةِ فِي الْغَزْوِ

٤٥٧/١٦٩٥ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٤٥٨/١٦٩٦ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفِيَاءِ^(٢)، وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ.

وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ، مِنَ الثَّنِيَّةِ، إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ. وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ كَانَ مِمَّنْ^(٣) سَابَقَ بِهَا.

[١٦٩٤]

(١) بهامش الاصل في «هـ، ما جاء في المسابقة بين الخيل، والنفقة في الغزو» وكتب في الاصل على «المسابقة» علامة «ع».

[١٦٩٥] الجهاد: ٤٤

[معاني الكلمات] «نواصيها» هي: الشعر المسترسل على جبهة الفرس، الزرقاني ٣: ٦١.

[الغافقي] قال الجوهرى: «غير أن المكي في رواية القعنبي لم يقل: معقودا،

ولا أعلم أحدا قال في الموطأ معقود غير ابن عفير، والله أعلم»، مسند الموطأ صفحة ٢٤٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٩٩ في الجهاد؛ والشيباني، ٩٩٤ في العتاق؛ والبخاري، ٢٨٤٩ في الجهاد عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ ومسلم، الإمارة: ٩٦ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والقاسي، ٢١٥، كلهم عن مالك به.

[١٦٩٦] الجهاد: ٤٥

(٢) بهامش الاصل «قال محمد بن وضاح: بين الحفيا وثنية الوداع ستة أميال. ومن ثنية الوداع ومسجد بني زريق ميلا أو نحوه. ويقال: الحفيا والحثيا بالياء والفاء كما يقال: حارث، وحارف، ومغاثير ومغابير». وذكرها البكري في الممدود «قال: كلام ارمئ تكلم في القصور والممدود تكلم عليها، كلام غير مفهوم عندي.

(٣) بهامش الاصل في «ع: فيمن».

١٦٩٧ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: لَيْسَ بِرَهَانِ الْخَيْلِ بَأْسٌ. إِذَا دَخَلَ^(١) فِيهَا مُحَلَّلٌ. فَإِنْ سَبَقَ^(٢)، أَخَذَ السَّبْقَ، وَإِنْ لَمْ يُسَبِّقْ^(٣) لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٤٥٩/١٦٩٨ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رُئِيَ

[معاني الكلمات] «امدها» غايتها، الزرقاني ٣: ٦٢، «الحفيا» مكان خارج المدينة؛ «أضمرت» أي: علقت حتى سمعت وقويت ثم قلل علفها بقدر القوت وأدخلت بيتا وغشيت بالجلال حتى عرقت، فإذا جف عرقها خف لحمها وقويت على الجري. [الغافقي] قال الجوهرى: «ليس في كتابي عن المكي أن رسول الله ﷺ» «وقيل: بين الحفيا وثنية الوداع سبعة أميال، وبين الثنية ومسجد بني زريق نحو من ميل. وسميت ثنية الوداع لأن النبي ﷺ ودع بها المقيمين بالمدينة في بعض مخارجه»، مسند الموطأ صفحة ٢٤١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٠٢ في الجهاد؛ والشافعي، ١٦١١؛ والبخاري، ٤٢٠ في الصلاة عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، الإمارة: ٩٥ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٣٥٨٤ في الخيل عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وأبو داود، ٢٥٧٥ في الجهاد عن طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي؛ وابن حبان، ٤٦٨٦ في م ١٠ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أحمد بن أبي بكر، وفي، ٤٦٩٢ في م ١٠ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسي، ٢١٦، كلهم عن مالك به.

[١٦٩٧] الجهاد: ٤٦

(١) رسم في الأصل على «دخل» علامة «هـ». وبهامشه في «ع: أدخل»، «صح». (٢) بهامش الأصل في «خ: سابق»، وبهامشه: «قال ابن القوطية: يسمى الفرس الدخيل». (٣) ضبطت في الأصل على الوجهين بفتح الباء وكسرهما. وفي ش «وإن سُبِقَ». [معاني الكلمات] «ليس برهان الخيل بأس» اتفق العلماء على جواز المسابقة بعوض بشرط كونه غير المتسابقين، أما إذا كان العوض من الطرفين فهو ممنوع؛ «السبق» أي: الرهن الذي يوضع لذلك، الزرقاني ٣: ٦٣. [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٠٢ في الجهاد؛ والشيباني، ٨٦٠ في العتاق، كلهم عن مالك به.

[١٦٩٨] الجهاد: ٤٧

يَمْسَحُ وَجْهَ فَرَسِهِ بِرِدَائِهِ. فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنِّي عُوتِبْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْخَيْلِ».

١٦٩٩/٤٦٠ - مَالِكٌ، [ش: ٨٥] عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ، أَتَاهَا لَيْلًا. وَكَانَ إِذَا أَتَى قَوْمًا بَلِيلٍ، لَمْ يُغْرِ حَتَّى يُصْبِحَ. فَخَرَجَتْ^(١) يَهُودُ بِمَسَاجِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: هَذَا مُحَمَّدٌ^(٢)، وَ اللَّهُ. مُحَمَّدٌ، وَالْخَمِيسُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ، فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ».

١٧٠٠/٤٦١ - مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَفَقَ زَوْجَيْنِ^(٣) فِي

= [معاني الكلمات] .. عوتبت في الخيل، أي: في امتحانها، الزرقاني ٣: ٦٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٠٠ في الجهاد، عن مالك به.

[١٦٩٩] الجهاد: ٤٨

(١) بهامش الأصل في «غ: فلما أصبح خرجت». ورمز في الأصل على «فخرجت» علامة ع.

(٢) ش «قالوا: محمد والله».

[معاني الكلمات] «الخميس» أي: الجيش، الزرقاني ٣: ٦٥؛ «مكاتلهم» هي: القفاف

الكبيرة يحول فيها التراب، الزرقاني ٣: ٦٤ - ٦٥؛ «بمساجيهم» هي: مجارف من حديد.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٦٣ في الجهاد؛ والبخاري، ٢٩٤٤ في الجهاد؛

١٠٠ عن طريق عبد الله بن مسلمة، وفي، ٤١٩٧ في المغازي عن طريق عبد الله بن

يوسف؛ والترمذي، ١٥٥٠ في السير عن طريق الانصاري عن معن؛ وابن حبان، ٤٧٤٦،

في ١١م عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي، ١٤٩،

كلهم عن مالك به.

[١٧٠٠] الجهاد: ٤٩

(٣) بهامش الأصل «من شيء من الأشياء، كذا قال فيه شعيب، عن الزهري، أخرجه البخاري».

سَبِيلِ اللَّهِ، نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ.

فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ.

وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ.

وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ.

وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا عَلَى مَنْ يُدْعَى مِنْ هَذِهِ

الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ. فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟

قَالَ: «نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ».

١٧٠١ - إِخْرَازُ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَرْضَهُ

١٧٠٢ - قَالَ يَحْيَى، سُئِلَ مَالِكٌ: عَنْ إِمَامٍ قَبِلَ الْجِزْيَةَ مِنْ قَوْمٍ،

[معاني الكلمات] «من أنفق زوجين..» أي: شيئين من نوع واحد، الزرقاني ٣: ٦٦.

[الغافقي] قال الجوهرى: «هذا في الموطأ عند ابن دهب، وابن القاسم، ومعن، وابن

بكير، وابن عفير، وابن يوسف، وأبي مصعب، وابن برد، وابن المبارك الصوري،

ويحيى بن يحيى الاندلسي

وليس هو عند القعنبي،

ولم يقل فيه ابن بكير: عن أبي هريرة، ورواه مراسلا، مسند الموطأ صفحة ٤٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩١٠ في الجهاد؛ والبخاري، ١٨٩٧ في الصوم

عن طريق إبراهيم بن المنذر عن معن؛ والنسائي، ٣١٨٣ في الجهاد عن طريق محمد بن

سلمة وعن طريق الحارث بن مسكين قراءة عليه و أنا أسمع ابن القاسم؛

والترمذي، ٣٦٧٤ في المناقب عن طريق إسحاق بن موسى الانصاري عن معن؛ وابن

حبان، ٣٠٨ في ٢م عن طريق الحسين بن إدريس الانصاري عن أحمد بن أبي بكر؛

والقاسبي، ٣١، كلهم عن مالك به.

[١٧٠٢] الجهاد: ١٤٩

فَكَانُوا يُعْطُونَهَا. أَرَأَيْتَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ؟ أَيْكُونُ لَهُ أَرْضُهُ، أَوْ تَكُونُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَيَكُونُ لَهُمْ مَالُهُ؟

فَقَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ يَخْتَلِفُ. أَمَّا أَهْلُ الصُّلْحِ [ف: ١٥٣]، فَإِنَّ مَنْ (١) أَسْلَمَ مِنْهُمْ، فَهُوَ أَحَقُّ بِأَرْضِهِ وَمَالِهِ.

وَأَمَّا أَهْلُ الْعَنْوَةِ الَّذِينَ أَخَذُوا عَنْوَةً، فَمَنْ (٢) أَسْلَمَ مِنْهُمْ، فَإِنَّ أَرْضَهُ وَمَالَهُ لِلْمُسْلِمِينَ. لِأَنَّ أَهْلَ الْعَنْوَةِ قَدْ غُلِبُوا عَلَى بِلَادِهِمْ. وَصَارَتْ فَيْئًا لِلْمُسْلِمِينَ. وَأَمَّا أَهْلُ الصُّلْحِ، فَإِنَّهُمْ قَوْمٌ يَمْنَعُوا (٣) أَمْوَالَهُمْ وَأَنْفُسَهُمْ (٤) حَتَّى صَالَحُوا عَلَيْهَا. فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ إِلَّا مَا صَالَحُوا عَلَيْهِ.

١٧٠٣ - الدَّفْنُ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ؛ مِنْ ضَرُورَةٍ، وَإِنْفَازُ

أَبِي بَكْرٍ عِدَّةَ النَّبِيِّ [ق: ٧٥ - ١] بَعْدَ وَفَاةٍ (٥)

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١٧٠٤ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَمْرُو بْنَ الْجَمُوحِ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، الْأَنْصَارِيِّينَ،

(١) في نسخة عند الاصل: «فمن»، بدل: فإن من. وقد رمز في الاصل على «فإن من» علامة «عت».

(٢) في الاصل عند «عت»: فإن من..

(٣) في نسخة عن الاصل «قد منعوا». وفي ش «قوم منعوا».

(٤) بهامش الاصل في «ع: انفسهم واموالهم» بالتقديم والتاخير.

[معاني الكلمات] .. اخذوا عنوة، أي: بالقهر والغلبة، الزرقاني ٣: ٦٩.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري، ٩٥٨ في الجهاد، عن مالك به.

[١٧٠٣]

(٥) في نسخة عند الاصل «بعد وفاته ﷺ».

[١٧٠٤] الجهاد: ٤٩

ثُمَّ السَّلَامِيِّينَ، كَانَا قَدْ حَفَرَ السَّيْلُ قَبْرَهُمَا. وَكَانَ قَبْرُهُمَا مِمَّا يَلِي السَّيْلَ. وَكَانَا فِي قَبْرِ وَاحِدٍ. وَكَانَا^(١) مِمَّنِ اسْتَشْهَدَ يَوْمَ أُحُدٍ. فَحُفِرَ عَنْهُمَا لِيُغَيَّرَا مِنْ مَكَانِهِمَا، فَوُجِدَا لَمْ يَتَغَيَّرَا، كَانَمَا^(٢) مَاتَا بِالْأَمْسِ. وَكَانَ أَحَدُهُمَا قَدْ جُرِحَ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جُرْحِهِ، فَدَفِنَ وَهُوَ كَذَلِكَ، فَأُمِيطَتْ يَدُهُ عَنْ جُرْحِهِ، ثُمَّ أُرْسِلَتْ، فَرَجَعَتْ كَمَا كَانَتْ. وَكَانَ بَيْنَ أَحَدٍ، وَبَيْنَ يَوْمٍ حُفِرَ عَنْهُمَا، سِتُّ وَأَرْبَعُونَ سَنَةً.

١٧٠٥ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِأَنْ^(٣) يُدْفَنَ الرَّجُلَانِ، وَالثَّلَاثَةُ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ؛ مِنْ ضَرُورَةٍ، وَيُجْعَلَ الْأَكْبَرُ مِمَّا يَلِي الْقَبْلَةَ.

١٧٠٦/٤٦٢ - مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ مَالٌ مِنَ الْبَحْرَيْنِ. فَقَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَائِي، أَوْ عِدَّةٌ، فَلْيَأْتِنِي. فَجَاءَهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَحَفَنَ لَهُ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ.

١٧٠٧ - تَمَّ كِتَابُ الْجِهَادِ، بِحَمْدِ اللَّهِ وَحُسْنِ عَوْنِهِ^(٤).

(١) في نسخة عند الأصل: «وهماء». وفي ش «وهماء».

(٢) في نسخة عند الأصل «كانهما».

[معاني الكلمات] «لم يتغيرا» لأن الأرض لا تاكل جسم الشهيد، الزرقاني ٧٠:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٣٨ في الجهاد، عن مالك به.

[١٧٠٥] الجهاد: ١٤٩

(٣) ش وق «أن يدفن»، وبهامش ق «بان».

[١٧٠٦] الجهاد: ٥٠

[معاني الكلمات] «واي» أي: وعد وضمان؛ «حفنتا» الحفنة: ما يملأ الكفين، الزرقاني

٧١:٣

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٥٤ في الجهاد، عن مالك به.

[١٧٠٧]

(٤) ق «تم كتاب الجهاد بأسره».

١٧٠٨ - [ف: ١٦٠] [ق: ٧٩ - ب]

كِتَابُ النَّذُورِ^(١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّم تَسْلِيمًا.

١٧٠٩ - مَا يَجِبُ مِنَ النَّذُورِ فِي الْمَشْيِ

١٧١٠/٤٦٣ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي^(٢) مَاتَتْ، وَعَلَيْهَا نَذْرٌ، وَلَمْ تَقْضِهِ^(٣) [ن:

٤١ - ١]. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْضِهِ عَنْهَا».

[١٧٠٨].

(١) ملحوظة: النذور بعد الصيد، وفي ق بعد الجهاد: الضحايا وفي ش بعد الجهاد «الصيام»

ون «كتاب النذور والایمان».

[١٧١٠] النذور والایمان: ١

(٢) بهامش الاصل «اسمها عزة بنت سعد بن عمرو بن زيد مناة، ذكره ابن الحذاء».

(٣) في جس «لم تقضه» بدون الواو.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٩١ في النذور والایمان؛ والحدثاني، ٢٥٩ في

النذور والكفارات؛ والشيباني، ٧٥٠ في الفرائض؛ والبخاري، ٢٧٦١ في الوصايا عن طريق

عبد الله بن يوسف؛ وأبو داود، ٣٣٠٧ في الايمان عن طريق القعنبي؛ وابن حبان، ٤٣٩٣

في م ١٠ عن طريق الحسين بن إدريس الانصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي، ٥١،

كلهم عن مالك به.

١٧١١ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ؛ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ، عَنْ جَدَّتِهِ: أَنَّهَا كَانَتْ جَعَلَتْ عَلَى نَفْسِهَا مَشْيًا إِلَى مَسْجِدِ قُبَاءٍ^(١) فَمَاتَتْ، وَلَمْ تَقْضِهِ. فَأَقْتَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، ابْنَتَهَا، أَنْ تَمْشِيَ عَنْهَا.

١٧١٢ - قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًَا يَقُولُ: لَا يَمْشِي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ^(٢).

١٧١٣ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِرَجُلٍ، وَأَنَا حَدِيثُ السَّنِّ: مَا عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ: عَلَيَّ مَشْيٌ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، وَلَمْ يَقُلْ: عَلَيَّ نَذْرٌ مَشْيٍ.

فَقَالَ لِي رَجُلٌ: هَلْ لَكَ أَنْ أُعْطِيكَ هَذَا الْجِرْوَ^(٣)، لِحِرْوٍ قَتَاءٍ فِي يَدِهِ^(٤)، وَتَقُولُ: عَلَيَّ مَشْيٌ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ؟

قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقُلْتُ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السَّنِّ. ثُمَّ مَكَثْتُ^(٥) حَتَّى

[١٧١١] النذور والایمان: ٢

(١) ضبطت في الأصل على الوجهين، بفتح الهمزة، وبكسرهما منونًا.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٩٢ في النذور والایمان؛ والحدثاني، ١٢٥٩ في النذور والكفارات؛ والشيباني، ٧٤٤ في الفرائض، كلهم عن مالك به.

[١٧١٢] النذور والایمان: ١٢

(٢) رسم في الأصل على «قال يحيى» علامة الضبة، وكتب على «أحد»: «إلى» وبهامشه: «المعلم عليه وعليها علامة التصحيح للصدفي وأبي محمد عند توزري». وفي ق رسم على «قال» علامة ع، وعلى «أحد» ع ثم علق بالهامش «المحقوق عليه وعليها علامة التصحيح عن عبيد الله، وليس هو عند ابن وضاح من طريق أحمد بن محمد بن أحمد بن سعيد الأموي عن وهب بن ميسرة عنه، وهو عنده من غير هذا».

[١٧١٣] النذور والایمان: ٣

(٣) بهامش الأصل: «قال مالك في العتبية: كانت يمين عبد الله بن أبي حبيبة في الجرو بعد بلوغه».

(٤) في نسخة عند الأصل «بيده».

(٥) ق «مكثت حينًا حتى».

=

عَقَلْتُ. فَقِيلَ لِي: إِنَّ لِي عَلَيْكَ مَشْيًا. فَجِئْتُ سَعِيدَ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: عَلَيْكَ مَشْيٌ. فَمَشَيْتُ

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

١٧١٤ - مَا جَاءَ فِي مَنْ نَذَرَ مَشْيًا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ^(١)

١٧١٥ - مَالِكٌ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أُذَيْنَةَ اللَّيْثِيِّ^(٢): أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ جَدَّةٍ لِي، عَلَيْهَا مَشْيٌ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ. حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَجَزَتْ. فَأَرْسَلْتُ مَوْلَى لَهَا؛ يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ. فَخَرَجْتُ [ف: ١٦١] مَعَهُ. فَسَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ^(٣): مَرَّهَا فَلْتَرْكَبْ، ثُمَّ لَتَمْشِي مِنْ حَيْثُ عَجَزَتْ.

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: وَنَرَى عَلَيْهَا، مَعَ ذَلِكَ، الْهُدْيَ. مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كَانَا يَقُولَانِ مِثْلَ قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

= [معاني الكلمات] «... هذا الجرو»: الصغير من كل شيء، الزرقاني ٣: ٧٦.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٩٣ في النذور والإيمان؛ والحدثاني، ٢٥٩ ب في النذور والكفارات؛ والشيباني، ٧٤٥ في الفرائض، كلهم عن مالك به.

[١٧١٤]

(١) بهامش الأصل، في «هـ: ثم عجز فركب».

[١٧١٥] النذور والإيمان: ٤

(٢) بهامش الأصل: «أبو عامر عروة بن يحيى بن مالك، شاعر مجيد، خير، فاضل».

(٣) في ن «عبد الله بن عمر».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٩٤ في النذور والإيمان؛ والحدثاني، ٢٦٠ في النذور والكفارات؛ والشيباني، ٧٤٦ في الفرائض؛ والشافعي، ١١٤٥؛ والترمذي، الفرائض: ١٦، كلهم عن مالك به.

١٧١٦ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ [ن: ٤١ -
ب] مَشْيًى. فَأَصَابَتْهُ خَاصِرَةٌ^(١)، فَرَكِبْتُ، حَتَّى أَتَيْتُ مَكَّةَ. فَسَأَلْتُ
عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ، وَغَيْرَهُ. فَقَالُوا: عَلَيْكَ هَذِي.

فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، سَأَلْتُ، فَأَمَرُونِي أَنْ أَمْشِيَ مَرَّةً أُخْرَى مِنْ
حَيْثُ عَجَزْتُ. فَمَشَيْتُ.

١٧١٧ - قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: فَلَا أَمْرُ عِنْدَنَا^(٢) فِي مَنْ
يَقُولُ عَلِيٌّ مَشْيًى إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، أَنَّهُ إِذَا عَجَزَ، رَكِبَ. ثُمَّ عَادَ، فَمَشَى مِنْ
حَيْثُ عَجَزَ. فَإِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ الْمَشْيَ، فَلْيَمْشِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ. ثُمَّ
لْيَرْكَبْ. وَعَلَيْهِ هَذِي بَدَنَةٌ، أَوْ بَقَرَةٌ، أَوْ شَاةٌ^(٣)، إِنْ لَمْ يَجِدْ [ق: ٨٠ - أ] إِلَّا
هِيَ^(٤).

[١٧١٦] النذور والایمان: ٥

(١) بهامش الاصل «الخاصرة عرق في الكلية إذا تحرك أذى صاحبه، دواؤه الماء المحرق
والعسل، ذكره في مسنده».

[معاني الكلمات] «كان علي مشي» أي: لزمه بنذر؛ «خاصرة» أي: وجعها، الزرقاني
٧٨:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٩٦ في النذور والایمان؛ والحدثاني، ٢٦٠ ب
في النذور والكفارات؛ والشيخاني، ٧٤٨ في الفرائض، كلهم عن به.

[١٧١٧] النذور والایمان: ١٥

(٢) ق «الامر عندنا» بدون الفاء.

(٣) ضبطت في الاصل على الوجهين كل من «بدنة» و «بقرة» و «شاة». وذلك بضم التاء
المربوطة منونتين بالضم والكسر.

(٤) بهامش الاصل «صوابه» إلا إياها.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٩٧ في النذور والایمان، عن مالك به.

١٧١٨ - قَالَ يَحْيَى، سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: أَنَا أَحْمِلُكَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ. فَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ نَوَى أَنْ يَحْمِلَهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، يُرِيدُ بِذَلِكَ الْمَشَقَّةَ، وَتَغَبَّ نَفْسِهِ، فَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهِ. وَلَيَمُشِ عَلَى رِجْلَيْهِ، وَلْيُهْدِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَوَى شَيْئاً، فَلْيَحْجُجْ، وَلْيَرْكَبْ، وَلْيَحْجُجْ بِذَلِكَ الرَّجُلِ^(١). وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ: أَنَا أَحْمِلُكَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ. فَإِنْ أَبَى أَنْ يَحُجَّ مَعَهُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ.

١٧١٩ - قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَخْلِفُ بِنُذُورٍ مُسَمَّاةٍ: مَشْيًا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ. أَنْ لَا يُكَلِّمَ أَخَاهُ، وَأَبَاهُ بِكَذَاءٍ، وَكَذَاءٍ، نَذْرًا لَشَيْءٍ^(٢) لَا يَقْوَى^(٣) عَلَيْهِ. وَلَوْ تَكَلَّفَ ذَلِكَ كُلَّ عَامٍ لَعَرِفَ أَنَّهُ لَا يَبْلُغُ عُمُرُهُ مَا جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ ذَلِكَ. فَقِيلَ لَهُ: هَلْ يُجْزِيهِ مِنْ ذَلِكَ نَذْرٌ وَاحِدٌ، أَوْ نُذُورٌ مُسَمَّاةٌ؟

فَقَالَ مَالِكٌ: مَا أَعْلَمُهُ يُجْزِيهِ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا الْوَفَاءُ بِمَا جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ. فَلَيَمُشِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ مِنَ الزَّمَانِ. وَلْيَتَقَرَّبْ إِلَى اللَّهِ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنَ الْخَيْرِ [ن: ٤٢ - ١].

[١٧١٨] النذور والایمان: ٥ ب

(١) بهامش الاصل، في «ح: معه» يعني: بذلك الرجل معه. وبهامشه ايضاً من «ع: سقط معه». وفي ق «معه» وعليها علامة حد وفي ن «معه».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٩٨ في النذور والایمان، عن مالك به.

[١٧١٩] النذور والایمان: ٥ ت

(٢) كتب في الاصل «: لشيء»، وبالهامش «بشيء»، وكتب عليها «معا».

(٣) كتب بهامش الاصل «لا يقدر»، وكتب عليها «معا». وبهامش جس في نسخة سن: «يقدر».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٩٩ في النذور والایمان، عن مالك به.

١٧٢٠ - الْعَمَلُ فِي الْمَشْيِ إِلَى الْكَعْبَةِ

١٧٢١ - مَالِكٌ: أَنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعْتُ^(١) مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الرَّجُلِ يَخْلِفُ بِالْمَشْيِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، أَوْ الْمَرَاةِ. فَيَحْنُتُ، أَوْ تَحْنُتُ. أَنَّهُ إِنْ مَشَى الْحَانِثُ مِنْهُمَا فِي عُمْرَةٍ، فَإِنَّهُ يَمْشِي، حَتَّى يَسْعَى بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ. فَإِذَا سَعَى، فَقَدْ فَرَّغَ. وَأَنَّهُ إِنْ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ مَشْيًا فِي الْحَجِّ، فَإِنَّهُ يَمْشِي، حَتَّى يَأْتِيَ مَكَّةَ، ثُمَّ يَمْشِي، حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الْمَنَاسِكِ كُلِّهَا، وَلَا يَزَالُ مَاشِيًا حَتَّى يُفِيضَ.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَكُونُ مَشْيٌ إِلَّا فِي حَجٍّ، أَوْ عُمْرَةٍ.

١٧٢٢ - مَا لَا يَجُوزُ مِنَ النَّذُورِ^(٢) فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ

١٧٢٣/٤٦٤ - مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ وَثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدَّيْلِيِّ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَأَحَدُهُمَا يَزِيدُ فِي الْحَدِيثِ عَلَى صَاحِبِهِ. أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا^(٣) قَائِمًا فِي الشَّمْسِ. فَقَالَ: «مَا بَالُ هَذَا؟».

[١٧٢١] النذور والایمان: ٥٥

(١) ق «سمع» بدل سمعت.

[معاني الكلمات] «فقد فرغ» أي: بر بيمينه، الزرقاني ٧٩:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٠٠ في النذور والایمان؛ والحدثاني، ٢٦١ في النذور والكفارات، كلهم عن مالك به.

[١٧٢٢]

(٢) في نسخة عند الاصل: «النذر» بدل النذور.

[١٧٢٣] النذور والایمان: ٦

(٣) بهامش الاصل «هو أبو إسرائيل العمري، واسمه يسير، كذا لابن الجارود».

قَالُوا: نَذَرُ أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ، وَلَا يَسْتَظِلَّ، وَلَا يَجْلِسَ، وَيَصُومَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرَهُ»^(١) فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَجْلِسْ، وَلْيُتِمَّ^(٢) صِيَامَهُ.

١٧٢٤ - قَالَ مَالِكٌ: [ف: ١٦٢] وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَمَرَهُ بِكَفَّارَةٍ. وَقَدْ أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يُتِمَّ مَا كَانَ لِلَّهِ طَاعَةً. وَيَتْرَكَ مَا كَانَ لِلَّهِ مَعْصِيَةً.

١٧٢٥ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: أَتَتِ امْرَأَةٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَتْ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ ابْنِي.

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا تَنْحَرِي ابْنَكَ، وَكَفِّرِي عَنْ يَمِينِكَ.

فَقَالَ شَيْخٌ، عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ: وَكَيْفَ يَكُونُ فِي هَذَا كَفَّارَةٌ؟.

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مَنْ نَسَاءَهُمْ﴾

(١) رسم في الأصل على «مره» علامة «عت». وفي نسخة عنده «مروه». وفي ق وجس «مروه».

(٢) بهامش الأصل، في «ت: وليتِمَّ». ومثله في جس.

[معاني الكلمات] .. فليتكلم وليستظل وليجلس، لأنه لا قرينة في عدم الثلاثة؛ «وليتِمَّ صيامه» لأنه قرينة، الزرقاني ٨١:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢١٤ في النذور والإيمان؛ والحدثاني، ٢٦٨ في النذور والكفارات، كلهم عن مالك به.

[١٧٢٤] النذور والإيمان: ١٦

[التخريج] أخرجه الحدثاني، ١٢٦٨ في النذور والكفارات، عن مالك به.

[١٧٢٥] النذور والإيمان: ٧

[المجادلة ٥٨: ٢]. ثُمَّ جَعَلَ فِيهِ مِنَ الْكُفَّارَةِ ^(١) مَا رَأَيْتَ.

١٧٢٦/٤٦٥ - مَالِكٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَيْلِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الصَّدِيقِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ، فَلْيُطِعْهُ. وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ، فَلَا يَعْصِهِ» ^(٢).

١٧٢٧ - قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا، يَقُولُ: مَعْنَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ، فَلَا يَعْصِهِ» ^(٣). إِنْ نَذَرَ أَنْ

(١) بهامش الاصل في «ع: الكفارات». وفي ق «الكفارة» وعليها علامة عـ

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢١٥ في النذور والايمان؛ والشيباني، ٧٥٢ في الفرائض، كلهم عن مالك به.

[١٧٢٦] النذور والايمان: ٨

(٢) هذا الحديث ليس في الاصل ولا في ق وقد اضيف من النسخة المطبوعة، ومن رواية أبي مصعب الزهري.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢١٦ في النذور والايمان؛ والحدثاني، ٢٦٩ في النذور والكفارات؛ والشيباني، ٧٥١ في الفرائض؛ والشافعي، ١٥٦٥؛ وابن حنبل، ٢٤١٢١ في م ٦ ص ٣٦ عن طريق عبد الرحمن، وفي، ٢٤١٨٧ في م ٦ ص ٤١ عن طريق ابن إدريس عن عبيد الله بن عمر؛ والبخاري، ٦٦٩٦ في الايمان والنذور عن طريق أبي نعيم، وفي، ٦٧٠٠ في الايمان والنذور عن طريق أبي عاصم؛ والنسائي، ٢٨٠٦ في الايمان عن طريق قتيبة، وفي، ٢٨٠٧ في الايمان عن طريق عمرو بن علي عن يحيى؛ وأبو داود، ٣٢٨٩ في الايمان عن طريق القعنبي؛ والترمذي، ١٥٢٦ في النذور والايمان عن طريق قتيبة بن سعيد؛ وابن حبان، ٤٢٨٧ في م ١٠ عن طريق الحسين بن إدريس عن أحمد بن أبي بكر، وفي، ٤٣٨٩ في م ١٠ عن طريق الحسين بن إدريس الانصاري عن أحمد بن أبي بكر الزهري؛ والدارمي، ٢٣٢٨ في النذور والايمان عن طريق خالد بن مخلد؛ وشرح معاني الآثار، ٤٨٢٥ عن طريق سليمان بن شعيب عن يحيى بن حسان؛ والقاسبي، ١٨٨، كلهم عن مالك به.

[١٧٢٧] النذور والايمان: ١٨

(٣) في نسخة عند الاصل «مثل أن ينذر الرجل» بدل: «إن نذر». وفي جس «أن ينذر الرجل أن يمشي».

يَمْشِي إِلَى الشَّامِ، أَوْ إِلَى مِصْرَ، أَوْ إِلَى الرَّبْدَةِ^(١)، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ [ق: ٨٠ - ب] مِمَّا لَيْسَ لِلَّهِ بِطَاعَةٍ. إِنَّ كَلَّمَ فَلَانًا، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، شَيْءٌ، إِنَّ هُوَ كَلَّمَهُ، أَوْ حَنَثَ بِمَا حَلَفَ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلَّهِ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ طَاعَةٌ. وَإِنَّمَا يُؤْفَى لِلَّهِ بِمَا لَهُ فِيهِ طَاعَةٌ^(٢).

١٧٢٨ - اللُّغُو فِي الْيَمِينِ

١٧٢٩ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: لَغَوُ الْيَمِينِ، قَوْلُ الْإِنْسَانِ: لَا، وَ اللَّهُ. لَا، وَ اللَّهُ^(٣).

١٧٣٠ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي هَذَا. أَنَّ اللَّغُوَ حَلَفُ الْإِنْسَانِ عَلَى الشَّيْءِ، يَسْتَيَقِنُ أَنَّهُ كَذَلِكَ، ثُمَّ يُوْجَدُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ. فَهُوَ اللَّغُو.

(١) بهامش حس «حقوق عليه في كتاب ج، وقال: محمد لا يريده».

(٢) بهامش حس «تم كتاب النور» بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على محمد نبيه «كتاب الايمان».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢١٨ في النور والايمن، عن مالك به.

[١٧٢٩] النور والايمن: ٩

(٣) بهامش الاصل: «لابن بكير: لا والله، وبلى والله، وكذا لابن قعنّب». وفي ق «لا والله، وبلى والله» وبهامش جس «لابن بكير لا والله، وبلى والله، وروى مطرف مثل يحيى».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢١٩ في النور والايمن؛ والشيباني، ٧٥٦ في الفرائض؛ والشافعي، ١١١٢، كلهم عن مالك به.

[١٧٣٠] النور والايمن: ١٩

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٢٠ في النور والايمن، عن مالك به.

١٧٣١ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَعَقْدُ الْيَمِينِ، أَنْ يَخْلِفَ الرَّجُلُ أَنْ لَا يَبِيعَ ثَوْبَهُ بِعَشْرَةِ دَنَانِيرَ، ثُمَّ يَبِيعَهُ بِذَلِكَ. أَوْ يَخْلِفَ لِيَضْرِبَنَّ غُلَامَهُ، ثُمَّ لَا يَضْرِبُهُ. وَنَحْوَ هَذَا. فَهَذَا^(١) الَّذِي يُكْفَرُ صَاحِبُهُ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَيْسَ فِي اللَّغْوِ كَفَّارَةٌ.

١٧٣٢ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا الَّذِي يَخْلِفُ عَلَى الشَّيْءِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ آثِمٌ. وَيَخْلِفُ عَلَى الْكَذِبِ، وَهُوَ يَعْلَمُ، لِيُرْضِيَ بِهِ [ن: ٤٣ - أ] أَحَدًا، أَوْ لِيَعْتَذِرَ بِهِ إِلَى مُعْتَذِرٍ إِلَيْهِ، أَوْ لِيَقْطَعَ^(٢) بِهِ مَالًا، فَهَذَا أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تَكُونَ فِيهِ كَفَّارَةٌ.

١٧٣٣ - مَا لَا تَجِبُ فِيهِ الْكَفَّارَةُ مِنَ الْإِيمَانِ

١٧٣٤ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ قَالَ: وَاللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ. ثُمَّ لَمْ يَفْعَلِ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ، لَمْ يَحْنُثْ.

[١٧٣١] النذور والايمان: ٩ب

(١) ق «فهو» بدل «فهذا».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٢١ في النذور والايمان، عن مالك به.

[١٧٣٢] النذور والايمان: ٩ت

(٢) في ق وفي نسخة عند الأصل «ليقتطع».

[معاني الكلمات] «فهذا أعظم من أن تكون فيه كفارة» هي: اليمين الغموس التي تغمس صاحبها في الإثم، الزرقاني ٨٣:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٢٢ في النذور والايمان؛ والحدثاني، ١٢٧٠ في النذور والكفارات، كلهم عن مالك به.

[١٧٣٤] النذور والايمان: ١٠

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢١١ في النذور والايمان؛ والشيباني، ٧٤٩ في الفرائض، كلهم عن مالك به.

١٧٣٥ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكُ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الثُّنْيَا أَنَّهَا لِصَاحِبِهَا، مَا لَمْ يَقْطَعْ كَلَامَهُ. وَمَا كَانَ مِنْ^(١) ذَلِكَ نَسَقًا، يَتَّبِعُ بَعْضُهُ بَعْضًا، قَبْلَ أَنْ يَسْكُتَ. فَإِذَا سَكَتَ، وَقَطَعَ كَلَامَهُ، فَلَا ثُنْيَا لَهُ.

١٧٣٦ - وَقَالَ مَالِكُ، فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: كَفَرَ بِاللَّهِ، وَأَشْرَكَ بِاللَّهِ، ثُمَّ يَحْنُثُ: (٢) إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَارَةٌ، وَلَيْسَ بِكَافِرٍ، وَلَا مُشْرِكٍ. حَتَّى يَكُونَ قَلْبُهُ مُضْمِرًا عَلَى الشُّرْكِ، وَالْكَفْرِ. وَلَيْسَتْغْفِرَ اللَّهُ، وَلَا يَعُدُّ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. وَيَبْشُرَ مَا صَنَعَ.

١٧٣٧ - مَا تَجِبُ فِيهِ الْكَفَارَةُ مِنَ الْإِيمَانِ

١٧٣٨/٤٦٦ - مَالِكُ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ^(٣)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [ف: ١٦٣] قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ، فَرَأَى^(٤) خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ^(٥)، وَلْيَفْعَلِ^(٦) الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

[١٧٣٥] النذور والايمان: ١١٠

(١) رسم في الاصل على «من» علامة «ع».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢١٢ في النذور والايمان، عن مالك به.

[١٧٣٦] النذور والايمان: ١٠

(٢) في نسخة عند الاصل «حنت» بدل «يحنث».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢١٣ في النذور والايمان، عن مالك به.

[١٧٣٨] النذور والايمان: ١١

(٣) بهامش الاصل في «ج: السُّمَان». يعني: سهيل بن أبي صالح السمان.

(٤) في نسخة عند الاصل: من حلف «يمينًا رأى» خيرًا منها، وكتب عليها «معاً».

(٥) وبهامش الاصل: «عن يمينه، انتهى حديث النبي ﷺ، قاله محمد بن وضاح».

(٦) بهامش الاصل: «انتهى الحديث عند ابن وهب، والقعنبي، ومطرف: وليفعل، وليس عندهم:

الذي هو خير».

١٧٣٩ - قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: مَنْ قَالَ: عَلَيَّ نَذْرٌ، وَلَمْ يُسَمِّ شَيْئًا، إِنَّ عَلَيْهِ كَفَّارَةً يَمِينٍ.

١٧٤٠ - قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا التَّوَكُّيدُ، فَهُوَ حَلْفُ الْإِنْسَانِ فِي الشَّيْءِ الْوَاحِدِ، يُرَدُّ فِيهِ الْإِيْمَانُ، يَمِينًا بَعْدَ يَمِينٍ، كَقَوْلِهِ: وَاللَّهِ، لَا أَنْقُصُهُ مِنْ كَذَا، أَوْ كَذَا^(١)، يَحْلِفُ بِذَلِكَ مِرَارًا. ثَلَاثًا^(٢)، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: فَكَفَّارَةُ ذَلِكَ^(٣) وَاحِدَةٌ^(٤)، مِثْلُ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ.

١٧٤١ - قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ [ن: ٤٣ - ب] حَلَفَ^(٥) رَجُلٌ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَكُلُ هَذَا الطَّعَامَ، وَلَا أَلْبَسُ هَذَا الثَّوْبَ، وَلَا أَدْخُلُ هَذَا الْبَيْتَ. فَكَانَ هَذَا فِي يَمِينٍ وَاحِدَةٍ. فَإِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ. وَإِنَّمَا ذَلِكَ كَقَوْلِ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ الطَّلَاقُ^(٦)، إِنْ كَسَوْتُكِ هَذَا الثَّوْبَ، وَلَا أَذْنْتُ لَكَ إِلَى

= [الغافقي] قال الجوهري: «وزاد أبو مصعب الذي هو خير. وقاله ابن وهب، وابن بكير،

وابن المبارك السوري، ويحيى بن يحيى الأندلسي»، مسند الموطأ صفحة ١٥٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٠١ في النذور والايمن؛ والشيباني، ٧٥٣ في

الفرائض؛ وابن حنبل، ٨٧١٩ في م ٢ ص ٣٦١ عن طريق أبي سلمة الخزازي؛

ومسلم، الايمان: ١٢ عن طريق أبي الطاهر عن عبد الله بن وهب؛ والترمذي، ١٥٣٠ في

النذور والايمن عن طريق قتيبة؛ وابن حبان، ٤٣٤٩ في م ١٠ عن طريق عمر بن

سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقباسي، ٤٤٠، كلهم عن مالك به.

[١٧٤٠] النذور والايمن: ١١ ب

(١) في ن «كذا وكذا».

(٢) في ن «ثلاثة» وعليها علامة خ، وبالهامش «ثلاثا».

(٣) بهامش الاصل، في «ع: كفارة» يعني فكفارة ذلك كفارة واحدة.

(٤) بهامش الاصل في «ح، هـ: ثلاثة».

[التخريج] أخرجه الحدثاني، ١٢٦٢ في النذور والكفارات، عن مالك به.

[١٧٤١] النذور والايمن: ١١ ب

(٥) ق «وان حلف».

(٦) في نسخة عند الاصل «طالق».

الْمَسْجِدِ، يَكُونُ ذَلِكَ نَسَقًا مُتَتَابِعًا، فِي كَلَامٍ وَاحِدٍ. فَإِنْ حَنَثَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَاحِدًا^(١)، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ، وَلَيْسَ [ق: ٨١ - ١] عَلَيْهِ فِيمَا فَعَلَ، بَعْدَ ذَلِكَ، حِنْثٌ. إِنَّمَا الْحِنْثُ فِي ذَلِكَ حِنْثٌ وَاحِدٌ.

١٧٤٢ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي نَذْرِ الْمَرْأَةِ، أَنَّهُ جَائِزٌ عَلَيْهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا، يَجِبُ عَلَيْهَا ذَلِكَ، وَيَتَبَيَّنُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي جَسَدِهَا، وَكَانَ ذَلِكَ لَا يَضُرُّ بِزَوْجِهَا. وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَضُرُّ بِزَوْجِهَا كَانَ ذَلِكَ عَلَيْهَا حَتَّى تَقْضِيَهُ.

١٧٤٣ - الْعَمَلُ فِي كَفَّارَةِ الْإِيمَانِ

١٧٤٤ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ، فَوَكَّدَهَا، ثُمَّ حَنَثَ، فَعَلَيْهِ عِنَقُ رَقَبَةٍ، أَوْ كِسْوَةُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ.

وَمَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ، فَلَمْ يُؤَكِّدَهَا، ثُمَّ حَنَثَ، فَعَلَيْهِ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ^(٢) مِنْ جَنْطَةٍ. فَمَنْ لَمْ يَجِدْ، فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

(١) ن و شيء واحد من ذلك..

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٠٢ في النذور والأيمان، عن مالك به.

[١٧٤٢] النذور والأيمان: ١١ ث

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٠٣ في النذور والأيمان؛ والحدثاني، ١٢٦٣ في النذور والكفارات، كلهم عن مالك به.

[١٧٤٤] النذور والأيمان: ١٢

(٢) في نسخة عند الأصل «مُدًا».

[معاني الكلمات] «فوكدها، التوكيد: ترداد الأيمان في الشيء الواحد، الزرقاني ٨٦:٣. =

١٧٤٥ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يُكْفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ. وَكَانَ يَغْتِقُ الْمِرَارَ، إِذَا وَكَّدَ الْيَمِينَ.

١٧٤٦ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ، وَهُمْ إِذَا أَعْطُوا فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، أَعْطَوْا مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ، بِالْمُدِّ الْأَصْغَرِ. وَرَأَوْا ذَلِكَ مُجْزِئًا عَنْهُمْ [ن: ٤٤ - ١].

١٧٤٧ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يُكْفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ بِالْكِسْوَةِ أَنَّهُ إِنْ كَسَا الرَّجَالَ، كَسَاهُمْ ثَوْبًا ثَوْبًا. وَإِنْ كَسَا النِّسَاءَ، كَسَاهُنَّ ثَوْبَيْنِ ثَوْبَيْنِ. دِرْعًا، وَخِمَارًا. وَذَلِكَ أَدْنَى مَا يُجْزِي كَلًّا فِي صَلَاتِهِ.

١٧٤٨ - جَامِعُ الْإِيمَانِ

١٧٤٩/٤٦٧ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٠٤ في النذور والايمن؛ والحدثاني، ٢٦٤ في النذور والكفارات؛ والشيباني، ٧٣٩ في الفرائض، كلهم عن مالك به. [١٧٤٥] النذور والايمن: ١٣

[معاني الكلمات] «المرارة أي: مرارًا، الزرقاني ٨٧:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٠٦ في النذور والايمن؛ والحدثاني، ١٢٦٤ في النذور والكفارات؛ والشيباني، ٧٣٧ في الفرائض، كلهم عن مالك به. [١٧٤٦] النذور والايمن: ١٣

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٠٥ في النذور والايمن؛ والشيباني، ٧٣٨ في الفرائض، كلهم عن مالك به.

[١٧٤٧] النذور والايمن: ١٣ ب

[معاني الكلمات] «درعا أي: قميصا؛ «خمارا» هو: ما يستر الوجه، الزرقاني ٨٧:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٠٧ في النذور والايمن، عن مالك به.

[١٧٤٩] النذور والايمن: ١٤

أَذْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ، وَهُوَ يَخْلِفُ بِأَبِيهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَخْلِفُوا بِآبَائِكُمْ. مَنْ كَانَ حَالِفًا، فَلْيَخْلِفْ بِاللَّهِ^(١)، أَوْ لِيَصْمُتْ».

١٧٥٠/٤٦٨ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَا وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ».

١٧٥١/٤٦٩ - مَالِكٌ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَلْدَةَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ [ف: ١٦٤] حِينَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْجُرُ^(٢) دَارَ قَوْمِي الَّتِي أَصَبْتُ فِيهَا الذُّنْبَ، وَأُجَاوِرُكَ، وَأَنْخَلِجُ مِنْ مَالِي؛ صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ، وَإِلَى رَسُولِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الثُّلُثُ».

(١) بهامش الاصل «انتهى حديث رسول الله: فليخلف بالله».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٢٣ في النذور والايمان؛ والحدثاني، ٢٧١ في النذور والكفارات؛ والشيباني، ٧٥٤ في الفرائض؛ والبخاري، ٦٦٤٦ في الايمان والنذور عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن حبان، ٤٣٥٩ في ١٠ م عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، وفي، ٤٣٦٠ في ١٠ م عن طريق الحسين بن إدريس الانصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والدارمي، ٢٣٤١ في النذور والايمان عن طريق الحكم بن المبارك؛ والقاسبي، ٢١٨، كلهم عن مالك به.

[١٧٥٠] النذور والايمان: ١٥

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٢٥ في النذور والايمان؛ والحدثاني، ١٢٧١ في النذور والكفارات، كلهم عن مالك به.

[١٧٥١] النذور والايمان: ١٦

(٢) بهامش الاصل «أهجر» وكتب عليها «معا»، «توزي».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٠٨ في النذور والايمان؛ وأبو مصعب الزهري، ٢٩٩٦ في الوصايا؛ والحدثاني، ٢٦٦ في النذور والكفارات؛ والحدثاني، ٣٠٨ في القضاء، كلهم عن مالك به.

١٧٥٢ - مَالِكٌ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَنْصُورِ الْحَجَبِيِّ^(١)، عَنْ
أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ رَجُلٍ، قَالَ: مَالِي فِي رِتَاجِ
الْكُعْبَةِ.

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يُكْفَرُهُ^(٢) مَا يُكْفَرُ الْيَمِينَ.

١٧٥٣ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَقُولُ: مَالِي فِي سَبِيلِ
اللَّهِ، ثُمَّ يَحْنُثُ. قَالَ: يَجْعَلُ ثُلُثَ مَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَذَلِكَ؛ لِذِي جَاءَ
مِنْ^(٣) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي أَبِي لُبَابَةَ^(٤).

١٧٥٤ - كَمَلَ كِتَابُ النَّذُورِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا^(٥).

[١٧٥٢] النذور والايمان: ١٧

(١) بهامش الاصل في نسخة «ع: بن عبد الرحمن». وبهامشه أيضًا: «منسوبة إلى حجابة البيت». وفي ق «منصور بن عبد الرحمن الحجبي».

(٢) بهامش الاصل «يكفر بما يكفر، لاحمد» وعند «خ: يكفرها».

[معاني الكلمات] «رتاج الكعبة» أي: بابها، الزرقاني ٩١:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٠٩ في النذور والايمان؛ والحدثاني، ١٢٦٦ في النذور والكفارات؛ والشيباني، ٧٥٥ في الفرائض، كلهم عن مالك به.

[١٧٥٣] النذور والايمان: ١١٧

(٣) في نسخة عند الاصل: «عن» بدل «من». وفي ن «عن».

(٤) في نسخة عند الاصل: «أمر»، يعني في أمر أبي لبابة، وفي ق «في أمر أبي لبابة»، وقد ضُبط على «أمر».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢١٠ في النذور والايمان؛ والحدثاني، ٢٦٦ ب في النذور والكفارات، كلهم عن مالك به.

[١٧٥٤]

(٥) في ق «تم كتاب النذور بحمد الله، كتاب الذبائح، بسم الله الرحمن الرحيم». وفي جس «يليه كتاب الفرائض».

١٧٥٥ - [ف: ١٥٣] [ق: ٧٥ - ١] [ن: ٣٤ - ب]

كِتَابُ الضَّحَايَا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

١٧٥٦ - مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الضَّحَايَا

١٧٥٧/٤٧٠ - مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ
فَيْرُوزٍ^(١)، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، سُئِلَ: مَاذَا يُتَّقَى مِنَ
الضَّحَايَا؟ فَأَشَارَ بِيَدِهِ، وَقَالَ: «أَرْبَعٌ»^(٢) - وَكَانَ الْبَرَاءُ^(٣) يُشِيرُ بِيَدِهِ،
وَيَقُولُ: يَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -: الْعَرْجَاءُ، الْبَيْنُ ظُلْعُهَا^(٤).

[١٧٥٧] الضحايا: ١

(١) بهامش الأصل: «هذا الحديث منقطع، إنما يرويه عمرو بن الحارث عن سليمان بن

عبد الرحمن، مولى بني أسد عن عبيد بن فيروز، رواه عنه شعبة وابن وهب عن...

عمرو، عن سليمان، عن عبيد».

(٢) في نسخة عند الأصل «أربعاً».

(٣) في ق «البراء بن عازب».

(٤) ضببط في الأصل على الوجهين، بسكون اللام وفتحها. وكتب عليها «معا».

[معاني الكلمات] «عورها» هو ذهاب بصر إحدى العينين؛ «... ماذا يتقى من الضحايا»

هذا دليل على أن للضحايا صفات يتقى بعضها؛ «العجفاء التي لا تنقي» هي: الضعيفة

الخالية من الشحم، الزرقاني ٩٣:٣؛ «البين ظلعها» أي: الظاهر عرجها.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٢٥ في الضحايا؛ والشيباني، ٦٣٣ في

الضحايا وما يجرئ منها؛ والدارمي، ١٩٤٩ في الأضاحي عن طريق خالد بن مخلد؛

والجامع لابن زياد، ١ في الضحايا عن طريق علي بن زياد، كلهم عن مالك به.

وَالْعَوْرَاءُ، الْبَيِّنُ عَوْرُهَا. وَالْمَرِيضَةُ، الْبَيِّنُ مَرَضُهَا. وَالْعَجَفَاءُ، الَّتِي لَا تُنْقِي.

١٧٥٨ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ يَتَّقِي مِنَ الضَّحَايَا، وَالْبُذْنِ. الَّتِي لَمْ تُسَنَّ^(١)، وَالَّتِي نَقَصَ^(٢) مِنْ خَلْقِهَا

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا [ن: ٣٥ - أ] أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ.

١٧٥٩ - النَّهْيُ عَنْ ذَبْحِ الضَّحِيَّةِ قَبْلَ انْصِرَافِ الْإِمَامِ

٤٧١/١٧٦٠ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ نِيَارٍ ذَبَحَ ضَحِيَّتَهُ^(٣)، قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ الْأَضْحَى. فَرَعِمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَمَرَهُ أَنْ يَعُودَ بِضَحِيَّةٍ أُخْرَى.

قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: لَا أَجِدُ إِلَّا جَدْعًا.

[١٧٥٨] الضحايا: ٢

(١) بهامش الاصل «تُسِن بكسر السين، ويرويه بعضهم بفتح السين، فمن... من السن. ويقول: إن مذهب ابن عمر أنه كان لا يضحي إلا بالثني... ع: وابن قتيبة يقول: ليس الصواب في حديث ابن عمر هذا، لا قول من رواه تسنن بنونين، أي لم تعط أسنانًا بمنزلة لم يسمن... وهذا في كلام العرب يقولون: لم تسنن لم تخرج أسنانه، كما يقولون: لم تلبن إذا لم تعط لبنًا.

(٢) ضبطت في الاصل على الوجهين، المبني للمعلوم والمبني للمجهول.

[معاني الكلمات] «.. لم تسن، أي: التي لم تثبت أسنانها، الزرقاني ٩٤:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٠٩ في المناسك؛ وأبو مصعب الزهري، ٢١٢٦ في الضحايا؛ والحدثاني، ٥٢٥ في المناسك؛ والشيباني، ٦٣٠ في الضحايا وما يجزئ منها، كلهم عن مالك به.

[١٧٦٠] الضحايا: ٤

(٣) ق «أصحيته».

قَالَ لَهُ: وَإِنْ لَمْ تَجِدْ^(١) إِلَّا جَذَعًا [ف: ١٥٤]، فَادْبَحْ.

١٧٦١/٤٧٢ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، أَنَّ
عُوَيْمَرَ بْنَ أَشْقَرَ، ذَبَحَ ضَحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يَغْدُو، يَوْمَ الْأَضْحَى. وَأَنَّهُ ذَكَرَ
ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَعُودَ بِضَحِيَّةٍ أُخْرَى.

١٧٦٢ - مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الضَّحَايَا

١٧٦٣ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، ضَحَّى مَرَّةً
بِالْمَدِينَةِ. قَالَ نَافِعٌ: فَأَمَرَنِي أَنْ أَشْتَرِيَ لَهُ كَبْشًا فَحِيلًا أَقْرَنَ. ثُمَّ أَذْبَحَهُ
يَوْمَ الْأَضْحَى، فِي مُصَلًّى النَّاسِ.

قَالَ نَافِعٌ: فَفَعَلْتُ. ثُمَّ حُمِلَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ، حِينَ
ذَبَحَ الْكَبْشَ. وَكَانَ مَرِيضًا، لَمْ يَشْهَدْ الْعِيدَ مَعَ النَّاسِ.

(١) ق «قال، فإن لم تجد.

[معاني الكلمات] «جذعاء هو: ما استكمل سنة ولم يدخل في الثانية من المعز،
الزرقاني ٩٦:٣.

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب: ذبح أضحيته. واسم أبي بردة:
هاني بن نيار. وهو خال البراء بن عازب». والجذع من الضان ابن ستة أشهر، وقيل:
ثمانية، وقيل: عشرة إلى سنة. وأول سن يقع من كل البهائم فهو جذع. والسن الثانية
إذا وقعت فهو ثني، والثالثة رباع، فإذا استوت أسنانه فهو فادح، ومن الإبل بازل، ومن
الغنم ضالع الذي قد كمل وانتهت سنه.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٣٣ في الضحايا؛ وابن حبان، ٥٩٠٥ في م ١٣
عن طريق عمر بن سعيد بن سنان الطائي عن أحمد بن أبي بكر؛ والدارمي، ١٩٦٣ في
الأضاحي عن طريق أبي علي الحنفلي؛ والقاسبي، ٥٠١، كلهم عن مالك به.

٥ [١٧٦١] الضحايا:

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٣٤ في الضحايا؛ والشيباني، ٦٣٧ في
الضحايا وما يجزئ منها؛ والجامع لابن زياد، ١٢ في الضحايا، كلهم عن مالك به.

٢ [١٧٦٣] الضحايا:

قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، يَقُولُ: لَيْسَ جِلَاقُ الرَّأْسِ بِوَاجِبٍ عَلَى مَنْ ضَحَّى، وَقَدْ فَعَلَهُ ابْنُ عُمَرَ^(١).

١٧٦٤ - ادخار لحوم الاضاحي^(٢)

١٧٦٥/٤٧٣ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثَةِ^(٣) أَيَّامٍ. ثُمَّ قَالَ، بَعْدُ: «كُلُوا، وَتَزَوَّدُوا، وَادْخَرُوا»^(٤).

(١) في ق رسم علامة عـ على «وقد فعله ابن عمر».

[معاني الكلمات] «كبشا فحلاء أي: بالغاء، الزرقاني ٩٤:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٢٧ في الضحايا، عن مالك به.

[١٧٦٤]

(٢) رسم في الاصل على العنوان علامة «عـ» وبهامش الاصل في «خ: لحم الاضحي»، وفي نسخة عند الاصل: «الضحايا» بدل «الاضاحي».

[١٧٦٥] الضحايا: ٦

(٣) رسم في الاصل على «ثلاثة» علامة «عـ»، وبهامشه في «ح: ثلاث».

(٤) بهامش الاصل «كلوا، وتصدقوا، وادخروا، كذا لابن وضاح، وأكثر رواية الموطأ على لفظ عبيد الله»، وفي جس «ثم قال: كلوا وتصدقوا وادخروا» وفي نسخة خ عند ن «وتزودوا».

[الغافقي] قال الجوهرى: «إلا في رواية ابن أبي أويس: نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث»، مسند الموطأ صفحة ٨٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٣٥ في الضحايا؛ والشيباني، ٦٣٥ في الضحايا وما يجزئ منها؛ والشافعي، ٧٩٢؛ وابن حنبل، ١٥٢٠٧ في م ٢ ص ٣٨٨ عن طريق إسحاق بن عيسى؛ ومسلم، الاضاحي: ٢٩ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٤٤٢٦ في الضحايا عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وابن حبان، ٥٩٢٥ في م ١٢ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والجامع لابن زياد، ١٤ في الضحايا؛ والقباسي، ١٠٥، كلهم عن مالك به.

١٧٦٦/٤٧٤ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ^(١)، أَنَّهُ قَالَ: [ش: ٣٥] نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ^(٢). قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَتْ: صَدَقَ. سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ تَقُولُ: دَفَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى، فِي زَمَانِ النَّبِيِّ^(٣) عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْخَرُوا لِثَلَاثٍ. وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ».

قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَقَدْ كَانَ النَّاسُ يَنْتَفِعُونَ بِضَحَايَاهُمْ، وَيَجْمَلُونَ^(٤) مِنْهَا الْوَدَكَ، وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا الْأَسْقِيَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا ذَاكَ؟ أَوْ كَمَا قَالَ.

قَالُوا: نَهَيْتَ عَنْ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ عَلَيْكُمْ. فَكُلُوا، وَتَصَدَّقُوا^(٥)، وَادْخَرُوا». يَعْنِي بِالدَّافَةِ، قَوْمًا مَسَاكِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ.

[١٧٦٦] الضحايا: ٧

(١) بهامش الاصل في «عن بن عبد الله بن عمر». وفي التونسية «بن عبد الله بن واقد» بدل «عن».

(٢) بهامش الاصل في «ع: ثلاثة أيام». وفي ق «بعد ثلاثة أيام» وقد رسم عليها علامة عـ.

(٣) جس «رسول الله».

(٤) بهامش ق «يقال: جَمَلَ وأَجَمَلَ، إذا أذاب الشحم». وفي الاصل ضبطت الكلمة بضم الميم وكسرها.

(٥) بهامش الاصل في «ولعبيد الله: تزودوا».

[معاني الكلمات] «الدافة» هي: الجماعة التي تسير سيرا لينا، الزرقاني ٩٩:٣؛ «حاضرة

الاضحي» أي: وقت الاضحى؛ «ويجملون الودك» أي: يذيبون الشحم.

١٧٦٧/٤٧٥ - مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ أَهْلُهُ لَحْمًا. فَقَالَ: انْظُرُوا أَنْ يَكُونَ
هَذَا مِنْ لُحُومِ الْأَضْحَى^(١).

فَقَالُوا: هُوَ مِنْهَا.

فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ نَهَى عَنْهُ؟^(٢)

فَقَالُوا: إِنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا بَعْدَكَ أَمْرٌ^(٣). فَخَرَجَ
أَبُو سَعِيدٍ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ. فَأُخْبِرَ: ^(٤) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «نَهَيْتُكُمْ
عَنْ لُحُومِ الْأَضْحَى بَعْدَ ثَلَاثٍ. فَكُلُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَادَّخِرُوا.

وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الْإِنْتِبَازِ، فَانْتَبِذُوا. وَكُلُّ [ن: ٣٦ - ١] مُسْكِرٍ حَرَامٌ.

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب: يجمعونها منها الودك»، مسند الموطأ
صفحة ١٨٥ - ١٨٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٣٦ في الضحايا؛ والشيباني، ٦٢٤ في
الضحايا وما يجزئ منها؛ والشافعي، ٧٩٤؛ ومسلم، الاضاحي: ٢٨ عن طريق إسحاق بن
إبراهيم الحنظلي عن روح؛ والنسائي، ٤٤٢٦ في الضحايا عن طريق محمد بن سلمة عن
ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وابن حبان، ٥٩٢٧ في م ١٣
عن طريق الحسين بن إدريس الانصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والجامع لابن زياد، ١٥
في الضحايا؛ والقابسي، ٣٠٩، كلهم عن مالك به.

[١٧٦٧] الضحايا: ٨

(١) رسم في الاصل على «الاضحى» علامة «ذ»، وفي نسخة عنده «الاضاحي».

(٢) في ق، وفي نسخة عند الاصل: «عنها».

(٣) ق «بعدك فيه أمر».

(٤) بهامش الاصل: «الذي أخبره بذلك هو أخوه لأمه قتادة بن النعمان بدري».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٣٧ في الضحايا؛ والشافعي، ١٦٦١؛ والجامع
لابن زياد، ١٦ في الضحايا، كلهم عن مالك به.

وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا. وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا. يَغْنِي لَا تَقُولُوا سُوءًا.

١٧٦٨ - الشَّرِكَةُ فِي الضَّحَايَا، وَعَنْ كَمْ تَذْبِحُ الْبَقَرَةَ،
وَالْبَدَنَةَ؟^(١)

١٧٦٩/٤٧٦ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.

١٧٧٠ - مَالِكٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ صَيَّادٍ؛ [ف: ١٥٥] أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ، أَخْبَرَهُ، قَالَ: كُنَّا نُضْحِي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ،

[١٧٦٨]

(١) بهامش الأصل في «ع: باب ما يجزئ عنه البدنة من البقرة والشاة في الاضحى». مثله بهامش جس، وإضاف على العنوان لأبي عمر رحمه الله. وبهامش الأصل أيضا «طع: باب جامع الاضاحي» وفي ق «وعن كم تذبح البقر والغنم».

[١٧٦٩] الضحايا: ٩

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب: عام الحديبية»، مسند الموطأ صفحة ٨٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٣٧٣ في المناسك؛ وأبو مصعب الزهري، ٢١٢٩ في الضحايا؛ والحدثاني، ٥٨٤ في المناسك؛ والشيباني، ٦٣٩ في الضحايا وما يجزئ منها؛ والشافعي، ١٠٦١؛ والشافعي، ١٦٩٢؛ وابن حنبل، ١٤١٥٩ في ٣ م ص ٢٩٣ عن طريق عبد الرزاق وعن طريق روح؛ ومسلم، المناسك: ٣٥٠ عن طريق قتبية بن سعيد وعن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود، ٢٨٠٩ في الاضاحي عن طريق القعنبي؛ والترمذي، ٩٠٤ في الحج عن طريق قتبية، وفي، ١٥٠٢ في الاضاحي عن طريق قتبية؛ وابن ماجه، ٣١٧٠ في الاضاحي عن طريق محمد بن يحيى عن عبد الرزاق؛ وابن حبان، ٤٠٠٦ في ٩ م عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والجامع لابن زياد، ٩ في الضحايا؛ والقاسي، ١٠٦، كلهم عن مالك به.

[١٧٧٠] الضحايا: ١٠

يَذْبَحُهَا الرَّجُلُ عَنْهُ، وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ. ثُمَّ تَبَاهَى النَّاسُ بَعْدُ^(١)، فَصَارَتْ مُبَاهَاةً.

١٧٧١ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَأَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الْبَدَنَةِ، وَالْبَقَرَةِ، وَالشَّاةِ. أَنَّ الرَّجُلَ يَنْحَرُ عَنْهُ، وَعَنْ [ق: ٧٦ - ١] أَهْلِ بَيْتِهِ، الْبَدَنَةَ. وَيَذْبَحُ الْبَقَرَةَ، وَالشَّاةَ الْوَاحِدَةَ. هُوَ يَمْلِكُهَا، وَيَذْبَحُهَا عَنْهُمْ، وَيَشْرِكُهُمْ فِيهَا. فَأَمَّا أَنْ يَشْتَرِيَ النَّفَرُ الْبَدَنَةَ، أَوِ الْبَقَرَةَ، أَوِ الشَّاةَ. يَشْتَرِكُونَ فِيهَا فِي النَّسْكِ، وَالضَّحَايَا، فَيُخْرِجُ^(٢) كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ حِصَّتَهُ مِنْ ثَمَنِهَا، وَيَكُونُ لَهُ حِصَّتُهُ مِنْ لَحْمِهَا. فَإِنَّ ذَلِكَ يُكْرَهُ. وَإِنَّمَا سَمِعْنَا الْحَدِيثَ، أَنَّهُ لَا يُشْتَرَكُ فِي النَّسْكِ. وَإِنَّمَا يَكُونُ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ الْوَاحِدِ.

١٧٧٢/٤٧٧ - مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: أَنَّهُ قَالَ: مَا نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ، وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، إِلَّا بَدَنَةً وَاحِدَةً، أَوْ بَقَرَةً وَاحِدَةً.

(١) ق «بعد ذلك».

[معاني الكلمات] «تباهى الناس» أي: تغالبوا وتفاخروا، الزرقاني ٣: ١٠٢.

[الغافقي] قال الجوهرى: «هذا حديث موقوف»، مسند الموطأ صفحة ٢١٨.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٣٧٧ في المناسك؛ وأبو مصعب الزهري، ٢١٣٢ في الضحايا؛ والحدثاني، ٥٨٦ في المناسك؛ والشيباني، ٦٢٨ في الضحايا وما يجزئ منها، كلهم عن مالك به.

[١٧٧١] الضحايا: ١١٠

(٢) في ن «يخرج» وعليها خ، وبالهامش ط «فيخرج»، وعليها س، ف.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٣٧٩ في المناسك؛ وأبو مصعب الزهري، ٢١٣١ في الضحايا؛ والحدثاني، ١٥٨٧ في المناسك؛ والجامع لابن زياد، ١٠ في الضحايا؛ والجامع لابن زياد، ٢٩ في الضحايا، كلهم عن مالك به.

[١٧٧٢] الضحايا: ١١

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٣٧١ في المناسك؛ والحدثاني، ١٥٨٦ في المناسك، كلهم عن مالك به.

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: لَا أَذْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَ ابْنُ شِهَابٍ.

١٧٧٣ - الضَّحِيَّةُ عَمَّا فِي بَطْنِ الْمَرْأَةِ^(١)

١٧٧٤ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ:^(٢) الْأَضْحَى يَوْمَانِ^(٣). بَعْدَ يَوْمِ الْأَضْحَى.

١٧٧٥ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، مِثْلُ ذَلِكَ [ن: ٣٦

- ب].

١٧٧٦ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، لَمْ يَكُنْ يُضْحِي عَمَّا فِي بَطْنِ الْمَرْأَةِ.

١٧٧٧ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: الضَّحِيَّةُ سُنَّةٌ، وَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ. وَلَا أُجِبُ لِأَحَدٍ مِمَّنْ قَوِيَ عَلَى ثَمَنِهَا، أَنْ يَتْرُكَهَا.

١٧٧٨ - تَمَّ كِتَابُ الضَّحَايَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

[١٧٧٣]

(١) بهامش الاصل في «ع: وذكر أيام الاضحى» وفي نسخة عند الاصل «باب أيام الاضحى، والضحية عما في بطن المرأة».

[١٧٧٤] الضحايا: ١٢

(٢) في نسخة عند الاصل «أيام» يعني «أيام الاضحى».

(٣) في جس «الاضحى يوما بعد يوم الاضحى».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٨٨ في المناسك؛ وأبو مصعب الزهري، ٢١٣٨

في الضحايا؛ والجامع لابن زياد، ١٧ في الضحايا، كلهم عن مالك به.

[١٧٧٦] الضحايا: ١٣

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٣٩ في الضحايا؛ والشيباني، ٦٣٢ في

الضحايا وما يجزئ منها، كلهم عن مالك به.

[١٧٧٧] الضحايا: ١١٢

[معاني الكلمات] «الضحية سنة» أي: مؤكدة على كل مقيم ومسافر إلا الحاج، الزرقاني

١٠: ٣٤.

١٧٧٩ - كِتَابُ الذَّبَائِح^(١)

[ف: ١٥٦] [ق: ٨١ - ١] [ن: ٢٧ - ١]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّم تَسْلِيمًا.

١٧٨٠ - التَّسْمِيَّةُ^(٢) فِي^(٣) الذَّبِيحَةِ

٤٧٨/١٧٨١ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ يَأْتُونَنَا بِلُحْمَانٍ. وَلَا نَدْرِي هَلْ سَمَوْا اللَّهَ [ق: ٨١ - ب] عَلَيْهَا، أَمْ لَا؟.

[١٧٧٩]

(١) بهامش الاصل بقلم مغاير لخط العنوان «والصيدة». ون «كتاب الذبائح والصيدة».

[١٧٨٠]

(٢) بهامش الاصل في «خ: باب»، وفي «ع: ما جاء في». وفي نسخة عند الاصل «كتاب الزكاة». ق «ما جاء في التسمية».

(٣) في نسخة عند الاصل «على» بدل «في».

[١٧٨١] الذبائح: ١

[معاني الكلمات] «.. بلحمان» هو: جمع لحم، الزرقاني ١٠: ٣٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٤١ في الضحايا؛ والشيباني، ٦٥٧ في الضحايا وما يجزئ منها؛ والجامع لابن زياد، ٥١ في زكاة الجنين، كلهم عن مالك به.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهَا، ثُمَّ كُلُّوْهَا».

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ.

١٧٨٢ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عِيَّاشٍ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيَّ، أَمَرَ غُلَامًا لَهُ أَنْ يَذْبَحَ [ن: ٢٧ - ب] ذَبِيحَةً. فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَذْبَحَهَا، قَالَ لَهُ: سَمِّ اللَّهَ.

فَقَالَ لَهُ الْغُلَامُ: قَدْ سَمَّيْتُ.

فَقَالَ لَهُ: سَمِّ اللَّهَ، وَيَحَكَ.

فَقَالَ لَهُ: قَدْ سَمَّيْتُ^(١).

فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَّاشٍ: وَاللَّهِ، لَا أَطْعَمُهَا أَبَدًا^(٢).

١٧٨٣ - مَا يَجُوزُ مِنَ الذَّكَاةِ عَلَى حَالِ الضَّرُورَةِ

١٧٨٤/٤٧٩ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ

[١٧٨٢] الذبائح: ٢

(١) بهامش الأصل في «ع: الله» يعني: قد سميت الله. وفي ن «قد سميت الله».

(٢) بهامش الأصل: «مالك عن يحيى بن سعيد أن عبد الله بن عباس سئل عن الذي نسي أن يسمي الله على ذبيحته. قال: يسمي الله ويأكل ولا بأس عليه، في رواية ابن بكير عن مالك». وفي جس «لا أطعمه أبدا».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٤٣ في الضحايا؛ والجامع لابن زياد، ١٥٧ في الذبائح، كلهم عن مالك به.

[١٧٨٤] الذبائح: ٣

[معاني الكلمات] «فذكاهما بشظاظ» أي: ذبحها بعود محدد الطرف، الزرقاني ١٠٨:٣؛ «لقحة» أي: ناقة ذات لبن.

رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، مِنْ بَنِي حَارِثَةَ، كَانَ يَزْعَى لَقْحَةً لَهُ بِأُحْدِ. فَأَصَابَهَا الْمَوْتُ. فَذَكَأَهَا بِسِطَاطٍ. فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: «لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ، فَكُلُّوْهَا».

١٧٨٥/٤٨٠ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ سَعْدٍ أَوْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ؛ أَنَّ جَارِيَةَ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، كَانَتْ تَرْعَى غَنَمًا لَهَا بِسَلْعٍ^(١). فَأُصِيبَتْ شَاةٌ^(٢) مِنْهَا. فَأَذْرَكَتْهَا، فَذَكَأَتْهَا بِحَجَرٍ. فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهَا، فَكُلُّوْهَا»^(٣).

١٧٨٦ - مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدَّيْلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَبَائِحِ نَصَارَى الْعَرَبِ؟. فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا. وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ:

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٤٦ في الضحايا؛ والشيباني، ٦٤٠ في الضحايا وما يجزئ منها، كلهم عن مالك به.

[١٧٨٥] الذبائح: ٤

(١) ضبطت في الأصل على الوجهين بسكون اللام وفتحها، وبفتح العين وكسرهما منونًا.

(٢) بهامش الأصل، في «ع: بشاة».

(٣) رسم في الأصل على «فكلوها» علامة «ع»، وعنده في «خ: فكلوه».

[معاني الكلمات] «بسلع» هو جبل المدينة، الزرقاني ١٠٨:٣.

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب فزكتها بحجر، وقال: كلوها»، مسند الموطأ صفحة ٢٥٥.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٤٧ في الضحايا؛ والشيباني، ٦٤١ في الضحايا وما يجزئ منها؛ والبخاري، ٥٥٠٥ في الذبائح عن طريق إسماعيل؛ والجامع لابن زياد، ٤٥ في الزكاة؛ والقابسي، ٢٦٥، كلهم عن مالك به.

[١٧٨٦] الذبائح: ٥

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٤٠ في الضحايا؛ والشيباني، ٦٥٤ في الضحايا وما يجزئ منها؛ والجامع لابن زياد، ٦٩ في ذبح أهل الكتاب، كلهم عن مالك به.

﴿وَمَنْ [ف: ١٥٧] يَتَوَلَّمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة ٥: ٥١].

١٧٨٧ - مَالِكُ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، كَانَ يَقُولُ: مَا فَرَى
الْأَوْدَاجَ، فَكَلَّه^(١).

١٧٨٨ - مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ
كَانَ يَقُولُ: مَا ذُبِحَ بِهِ. إِذَا بَضَعَ^(٢)، فَلَا بَأْسَ بِهِ. إِذَا اضْطُرَّتْ إِلَيْهِ.

١٧٨٩ - مَا يُكْرَهُ^(٣) مِنَ الذَّبِيحَةِ، فِي^(٤) الذَّكَاءِ

١٧٩٠ - مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ، مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ
أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ؛ عَنْ شَاةٍ ذُبِحَتْ، فَتَحَرَّكَ بَعْضُهَا، فَأَمَرَهُ
أَنْ يَأْكُلَهَا

[١٧٨٧] الذبائح: ٦

(١) رسم في الاصل على «فكله، علامة «ح»، وبهامشه في «عن فكلوه». وفي ن «فكلوه».

[معاني الكلمات] «فرى الاوداج» أي: قطعها، الزرقاني ١٠٩: ٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٤٨ في الضحايا؛ والجامع لابن زياد، ٤٧ في
الذكاة، كلهم عن مالك به.

[١٧٨٨] الذبائح: ١٦

(٢) بهامش ق «معنى بضع أي أنهر الدم، وقطع الحلقوم والادواج».

[معاني الكلمات] «إذا بضع» أي: قطع الحلقوم والودجين؛ «فلا بأس إذا اضطرت إليه»:

والإفالمستحب الحديد المشحوذ، الزرقاني ١٠٩: ٣

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٤٩ في الضحايا؛ والشيباني، ٦٤٢ في
الضحايا وما يجزئ منها؛ والجامع لابن زياد، ٤٨ في الذكاة، كلهم عن مالك به.

[١٧٨٩]

(٣) في الاصل عند «عن في» بدل «من».

(٤) في الاصل عند «عن من» بدل «في».

[١٧٩٠] الذبائح: ٧

ثُمَّ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ. فَقَالَ: إِنَّ الْمَيْتَةَ لَتَتَحَرَّكَ. وَنَهَاةٌ عَنْ ذَلِكَ^(١)

[ن: ٢٨ - ١].

١٧٩١ - وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ شَاةٍ تَرَدَّتْ، فَكُسِرَتْ. فَأَذْرَكَهَا^(٢) صَاحِبُهَا، فَذَبَحَهَا. فَسَالَ الدَّمُ مِنْهَا، وَلَمْ تَتَحَرَّكَ.

فَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ ذَبَحَهَا، وَنَفَسُهَا^(٣) تَجْرِي، وَهِيَ تَطْرِفُ، فَلْيَأْكُلْهَا.

١٧٩٢ - ذَكَاةٌ مَا فِي بَطْنِ الذَّبِيحَةِ

١٧٩٣ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا نُجِرَتِ النَّاقَةُ، فَذَكَاةٌ مَا فِي بَطْنِهَا فِي ذَكَاةِهَا. إِذَا كَانَ قَدْ تَمَّ خَلْقُهُ، وَنَبَتَ شَعْرُهُ. فَإِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ، ذُبِحَ، حَتَّى يَخْرُجَ الدَّمُ مِنْ جَوْفِهِ.

(١) بهامش الأصل في «ع: لا أعلم أحداً من الصحابة قال بقول زيد هذا».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٦٦ في الضحايا؛ والشيباني، ٦٥٦ في الضحايا وما يجزئ منها؛ والجامع لابن زياد، ٥٢ في ذكاة الجنين، كلهم عن مالك به.

[١٧٩١] الذبائح: ١٧

(٢) ق «وادرَكها».

(٣) ضبطت في الأصل على الوجهين، بسكون الفاء وفتحها. وكتب عليها «معاء».

[معاني الكلمات] «تردت» أي: سقطت من علو؛ «ونفسها يجري» أي: ودمها يسيل؛ «وهي تطرف» أي: تحرك بصرها، الزرقاني ١١٠: ٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٦٧ في الضحايا؛ والجامع لابن زياد، ٥٦ في ذكاة الجنين، كلهم عن مالك به.

[١٧٩٣] الذبائح: ٨

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٤٤ في الضحايا؛ والشيباني، ٦٥١ في الضحايا وما يجزئ منها؛ والجامع لابن زياد، ٤٩ في ذكاة الجنين، كلهم عن مالك به.

١٧٩٤ - مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ اللَّيْثِيِّ^(١)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: ذَكَاةُ مَا فِي بَطْنِ الذَّبِيحَةِ، فِي ذَكَاةِ أُمِّهِ. إِذَا كَانَ قَدْ تَمَّ خَلْقُهُ، وَنَبَتَ شَعْرُهُ^(٢).

[١٧٩٤] الذبائح: ٩

(١) جس «زيد بن عبد الله بن قسيط الليثي».

(٢) بهامش الاصل: «ذكاة الجنين ذكاة أمه، قد روي مسنداً من حديث جابر، وابن عمر،

وأبي سعيد، وأبي أيوب بأسانيد حسان، ليس في شيء منها ذكر شعر ولا تمام خلق».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٤٥ في الضحايا؛ والشيباني، ٦٥٢ في

الضحايا وما يجزئ منها، كلهم عن مالك به.

١٧٩٥ - كِتَابُ الصَّيْدِ^(١)

١٧٩٦ - تَرَكَ أَكَلَ مَا قَتَلَ الْمِعْرَاضُ، وَالْحَجَرُ

١٧٩٧ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: رَمَيْتُ طَيْرَيْنِ^(٢) بِحَجَرٍ، وَأَنَا بِالْجُرْفِ. فَأَصَبْتُهُمَا. فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَمَاتَ، فَطَرَحَهُ [ق: ٨٢ - ١] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ. وَأَمَّا الْآخَرُ فَذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ^(٣)، يُذَكِّيهِ بِقَنُومٍ^(٤)، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُذَكِّيَهُ، فَطَرَحَهُ عَبْدُ اللَّهِ، أَيْضًا.

١٧٩٨ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، كَانَ يَكْرَهُ مَا قَتَلَ

[١٧٩٥]

(١) كتب في الأصل بخط مغاير «كتاب الصيد»، وعليه علامة «ح»، وفي ق «بسم الله الرحمن الرحيم، كتاب الصيد»، وبهامش ق سماع محمد بن رافع.

[١٧٩٧] الصيد: ١

(٢) رسم في الأصل على «طيرين» علامة «ع»، وفي نسخة عنده «طائرين».

(٣) في نسخة عند الأصل: «ابن عمر» يعني «عبد الله بن عمر».

(٤) «بهامش ق» «القنوم بالتخفيف الالة، وبالتشديد الموضع الذي اختتن فيه إبراهيم صلوات الله عليه وسلم».

[معاني الكلمات] «... وأنا بالجرف، هو موضع بالمدينة؛ «بقنوم» هو: آلة النجار، الزرقاني ٣: ١١٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٦٨ في الضحايا؛ والشيباني، ٦٥٥ في الضحايا وما يجزئ منها؛ والجامع لابن زياد، ١٣٦ في الصيد، كلهم عن مالك به.

[١٧٩٨] الصيد: ٢

الْمِعْرَاضُ، وَالْبُنْدُقَةُ^(١).

١٧٩٩ - مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، كَانَ يَكْرَهُ أَنْ تُقْتَلَ الْإِنْسِيَّةُ، بِمَا يُقْتَلُ بِهِ الصَّيْدُ مِنَ الرَّمْيِ، وَأَشْبَاهِهِ.

١٨٠٠ - قَالَ مَالِكٌ: وَلَا أَرَى بَأْسًا بِمَا أَصَابَ الْمِعْرَاضُ إِذَا خَسَقَ، وَبَلَغَ الْمُقَاتِلَ، أَنْ يُؤْكَلَ^(٢) [ن: ٢٨ - ب].

١٨٠١ - قَالَ يَحْيَى، سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَبْلُوَكُمْ اللَّهُ شَيْءًا مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ [المائدة ٥: ٩٤]. قَالَ: فَكُلُّ شَيْءٍ نَالَهُ^(٣) الْإِنْسَانُ بِيَدِهِ، أَوْ بِرُمَحِهِ، أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ سِلَاحِهِ، فَأَنْفَذَهُ، وَبَلَغَ مُقَاتِلَهُ، فَهُوَ صَيْدٌ، كَمَا قَالَ اللَّهُ.

(١) هذا الحديث مكتوب بهامش الاصل وموجود في ق في اصل الكتاب وفي ن أيضا.
[معاني الكلمات] «والبندقية» هي: المتخذة من طين وتيبس ويرمى بها، الزرقاني ٣: ١١٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٦٩ في الضحايا، عن مالك به.

[١٧٩٩] الصيد: ٣

[معاني الكلمات] «.. يكره أن تقتل الإنسية» أي: إذا توحشت كبعير شرد وبقرة.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٧٠ في الضحايا، عن مالك به.

[١٨٠٠] الصيد: ١٣

(٢) بهامش الاصل في «ت: الصيد»، وعليها علامة التصحيح.

[معاني الكلمات] «خسق» أي: ثبت فيه وتعلق، الزرقاني ١١٣: ٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٧١ في الضحايا، عن مالك به.

[١٨٠١] الصيد: ٣

(٣) بهامش الاصل في «ط: يناله».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٥٦ في الضحايا؛ والجامع لابن زياد، ١٣٣

في الصيد، كلهم عن مالك به.

١٨٠٢ - مَالِكٌ: أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ، يَقُولُونَ: إِذَا أَصَابَ الرَّجُلُ الصَّيْدَ، فَأَعَانَهُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، مِنْ مَاءٍ، أَوْ كَلْبٍ، غَيْرِ مُعَلِّمٍ، لَمْ يُؤْكَلْ ذَلِكَ الصَّيْدُ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَهْمُ الرَّامِي قَدْ قَتَلَهُ، أَوْ بَلَغَ مَقَاتِلَ الصَّيْدِ. حَتَّى لَا يَشُكَّ أَحَدٌ فِي أَنَّهُ هُوَ قَتَلَهُ. وَأَنَّهُ لَا يَكُونُ لِلصَّيْدِ حَيَاةٌ بَعْدَهُ^(١).

١٨٠٣ - قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: لَا بَأْسَ بِأَكْلِ الصَّيْدِ، وَإِنْ غَابَ عَنْكَ مَصْرَعُهُ، إِذَا وَجَدْتَ بِهِ أَثَرًا مِنْ كَلْبِكَ^(٢)، أَوْ كَانَ بِهِ سَهْمُكَ، مَا لَمْ يَبَيْتْ، فَإِذَا بَاتَ، فَإِنَّهُ يُكْرَهُ أَكْلُهُ [ف: ١٥٨].

١٨٠٤ - مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْمُعَلِّمَاتِ^(٣)

١٨٠٥ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْكَلْبِ الْمُعَلِّمِ: كُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ. إِنْ قَتَلَ، أَوْ^(٤) لَمْ يَقْتُلْ.

[١٨٠٢] الصيد: ٤

(١) رسم في الأصل على «بعده» علامة «هـ»، وعنده في «ع: بعده».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٥٣ في الضحايا؛ والجامع لابن زياد، ١٣٥ في الصيد، كلهم عن مالك به.

[١٨٠٣] الصيد: ١٤

(٢) في نسخة عند الأصل: «أثر كلبك»، بدون «من».

وبهامشه أيضًا: «قال ابن وضاح، قال سحنون: أصحابنا يقولون في الصيد: إذا وجد سهمه وإن بات فكله».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٥٥ في الضحايا؛ والجامع لابن زياد، ١٣١ في الصيد، كلهم عن مالك به.

[١٨٠٤]

(٣) في ق «ما جاء في صيد الكلاب المعلمات» ط ورسم على «الكلاب» علامة عـ

[١٨٠٥] الصيد: ٥

(٤) رسم في الأصل على «أو» علامة «ع»، وبهامشه في «هـ: وإن لم يقتل». وهناك تعليق بالهامش لم يظهر في التصوير. وفي ق «وإن لم» وقد ضُرب على «إن» وبهامش «أو» =

١٨٠٦ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعًا، يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: وَإِنْ أَكَلَ، وَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ^(١).

١٨٠٧ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْكَلْبِ الْمُعْلَمِ، إِذَا قَتَلَ الصَّيْدَ. فَقَالَ سَعْدٌ: كُلُّ، وَإِنْ لَمْ تَبْقَ^(٢) إِلَّا بَضْعَةٌ وَاحِدَةٌ.

١٨٠٨ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ^(٣) أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ، فِي الْبَازِ، وَالْعُقَابِ، وَالصَّفْرِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ مُعْلَمًا يَفْقَهُ، كَمَا تَفْقَهُ^(٤) الْكِلَابُ الْمُعْلَمَةُ، فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ مَا قَتَلَتْ، مِمَّا صَادَتْ، إِذَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَى إِرْسَالِهَا [ن: ٣٩ - ١].

= [معاني الكلمات] «الكلب المعلم» هو: الذي إذا زجر انزجر وإذا أرسل أطاع، الزرقاني ١٤٤: ٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٥٠ في الضحايا؛ والشيباني، ٦٥٨ في الضحايا وما يجزئ منها؛ والجامع لابن زياد، ١٢٤ في الصيد، كلهم عن مالك به. [١٨٠٦] الصيد: ٦

(١) كتب هذا الاثر بهامش الاصل والجزء الاخير منه غير واضح. ولا يوجد هذا الاثر في ق وموجود في ن. [١٨٠٧] الصيد: ٧

(٢) ق «وان لم تبقي منه».

[معاني الكلمات] «... إلا بضعة واحدة» أي: قطعة واحدة، الزرقاني ١١٥: ٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٥٢ في الضحايا؛ والجامع لابن زياد، ١٢٥ في الصيد، كلهم عن مالك به. [١٨٠٨] الصيد: ٨

(٣) بهامش الاصل في «ح: بعض». ومثله في ق ون.

(٤) كتبت في الاصل بالياء والتاء معا.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٥٤ في الضحايا؛ والجامع لابن زياد، ١٣٢ في الصيد، كلهم عن مالك به.

١٨٠٩ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكُ؛ أَحْسَنَ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يَتَخَلَّصُ^(١) الصَّيْدَ مِنْ مَخَالِبِ الْبَارِي، أَوْ مِنْ^(٢) فِي الْكَلْبِ، ثُمَّ يَتَرَبَّصُ بِهِ، فَيَمُوتُ. أَنَّهُ لَا يَجِلُّ أَكْلُهُ.

١٨١٠ - وَقَالَ مَالِكُ: وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا قُدِرَ عَلَى ذَبْحِهِ، وَهُوَ فِي مَخَالِبِ الْبَارِي، أَوْ فِي فِي الْكَلْبِ؛ فَيَتَرَكُهُ صَاحِبُهُ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى ذَبْحِهِ، حَتَّى يَقْتُلَهُ الْبَارِي، أَوْ الْكَلْبُ. فَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ أَكْلُهُ.

١٨١١ - قَالَ مَالِكُ: وَكَذَلِكَ أَيْضًا الَّذِي يَرْمِي الصَّيْدَ، فَيَنَالُهُ وَهُوَ حَيٌّ، فَيَقْرُطُ فِي ذَبْحِهِ حَتَّى يَمُوتَ. فَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ أَكْلُهُ.

١٨١٢ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكُ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَرْسَلَ كَلْبَ الْمَجُوسِيِّ الضَّارِي، فَصَادَ، أَوْ قَتَلَ. إِنَّهُ إِذَا كَانَ مُعَلِّمًا، فَأَكُلْ ذَلِكَ الصَّيْدَ حَلَالًا، لَا بَأْسَ بِهِ. وَإِنْ لَمْ يُذَكِّهِ الْمُسْلِمَ. وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ، مَثَلُ الْمُسْلِمِ يَذْبَحُ بِشَفْرَةِ الْمَجُوسِيِّ، أَوْ يَرْمِي بِقَوْسِهِ، أَوْ

[١٨٠٩] الصيد: ١٨

(١) رسم في الاصل على «يتخلص» علامة «ع»، وعنده في «ح»: يخلص.. وفي ق «يخلص»، وبالهامش «يتخلص».

(٢) رسم في الاصل على «من» علامة «ح».

[معاني الكلمات] «.. يتخلص» اي: ياخذ.

[١٨١٠] الصيد: ٨

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٥٧ في الضحايا؛ والجامع لابن زياد، ١٢٦ في الصيد، كلهم عن مالك به.

[١٨١١] الصيد: ٨

[التخريج] أخرجه الجامع لابن زياد، ١٢٨ في الصيد، عن مالك به.

[١٨١٢] الصيد: ٨

بَنَبْلِهِ^(١)، فَيَقْتُلُ بِهَا. فَصَيْدُهُ ذَلِكَ، وَذَبِيحَتُهُ حَلَالٌ. لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ.

١٨١٣ - وَقَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا أَرْسَلَ الْمَجُوسِيُّ [ق: ٨٢ - ب] كَلَبَ الْمُسْلِمِ الضَّارِي عَلَى صَيْدٍ، فَأَخَذَهُ. فَإِنَّهُ لَا يُؤْكَلُ ذَلِكَ الصَّيْدُ، إِلَّا أَنْ يُذَكَّى. وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ، مَثَلُ قَوْسِ الْمُسْلِمِ، وَنَبْلِهِ، يَأْخُذُهَا الْمَجُوسِيُّ، فَيَزِمِي بِهَا الصَّيْدَ، فَيَقْتُلُهُ. وَبِمَنْزِلَةِ شَفْرَةِ الْمُسْلِمِ، يَذْبَحُ بِهَا الْمَجُوسِيُّ. فَلَا يَجِلُّ أَكْلُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

١٨١٤ - مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْبَحْرِ

١٨١٥ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ^(٢) عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ، سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عَمَّا لَفَظَ الْبَحْرُ، فَتَنَاهَا عَنْ أَكْلِهِ^(٣).

قَالَ نَافِعٌ: ثُمَّ انْقَلَبَ عَبْدُ اللَّهِ، فَدَعَا بِالْمُصْحَفِ، فَقَرَأَ: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ [المائدة ٥: ٩٦]. قَالَ نَافِعٌ: فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

(١) بهامش الأصل في ع: «أو نبلة». وبهامش الأصل: «الواحدة سهم، وقيل: نبلة، وهو غريب، حكاه أبو حنيفة».

[معاني الكلمات] «الضاري» أي: المعود بالصيد، الزرقاني ٣: ١١٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٥٩ في الضحايا، عن مالك به.

[١٨١٣] الصيد: ٨ج

[التخريج] أخرجه الجامع لابن زياد، ١٣٨، في الصيد، عن مالك به.

[١٨١٥] الصيد: ٩

(٢) رسم في الأصل على «أَنَّ» علامة «ع»، وبهامشه في «ط: ع».

(٣) بهامش الأصل في «ع: عن ذلك». يعني: فتنهاه عن ذلك.

[معاني الكلمات] «لفظ البحر» أي: طرح من السمك، الزرقاني ٣: ١١٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٦١ في الضحايا؛ والحدثاني، ٤١١ في الصيد والذبائح؛ والشيباني، ٦٤٩ في الضحايا وما يجزئ منها؛ والجامع لابن زياد، ١١٦ في صيد البحر، كلهم عن مالك به.

عُمَرَ، إِلَى [ن: ٣٩ - ب] عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ.
 ١٨١٦ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ سَعْدِ الْجَارِيِّ^(١)، مَوْلَى
 عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عَنِ الْحَيْثَانِ، يَقْتُلُ
 بَعْضُهَا بَعْضًا، أَوْ تَمُوتُ صَرْدًا^(٢). فَقَالَ: لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ
 قَالَ سَعْدٌ: ^(٣) ثُمَّ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِي. فَقَالَ مِثْلَ
 ذَلِكَ.

١٨١٧ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَرَيَانِ بِمَا لَفَظَ الْبَحْرُ بَأْسًا.
 ١٨١٨ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ [ف:
 ١٥٩] أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْجَارِ، قَدِمُوا، فَسَأَلُوا مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، عَمَّا لَفَظَ
 الْبَحْرُ.

[١٨١٦] الصيد: ١٠

(١) بهامش الاصل في «ت: سعد الجار».

(٢) بهامش الاصل «صَرْدًا، بفتح الصاد...» والتعليق غير مقروء بكامله.

(٣) ن «قال سعد».

[معاني الكلمات] «تموت صردًا أي: السمك الذي يموت فيه من البرد، الزرقاني ٣:
 ١١٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٦٠ في الضحايا؛ والحدثاني، ١٤١١ في الصيد
 والذبايح؛ والشيباني، ٦٥٠ في الضحايا وما يجزئ منها؛ ومصنف ابن أبي شيبة، ١٩٧٦٥
 في الصيد عن طريق أبي بكر عن نا حماد بن خالد؛ والجامع لابن زياد، ١١٢ في صيد
 البحر، كلهم عن مالك به.

[١٨١٧] الصيد: ١١

[التخريج] أخرجه الحدثاني، ٤١٢ في الصيد والذبايح؛ والجامع لابن زياد، ١١٥ في
 صيد البحر، كلهم عن مالك به.

[١٨١٨] الصيد: ١٢

فَقَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

وَقَالَ: اذْهَبُوا إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، فَسَلُّوهُمَا، ثُمَّ ائْتُونِي، فَأَخْبِرُونِي، مَاذَا يَقُولَانِ. فَأَتَوْهُمَا، فَسَأَلُوهُمَا، فَقَالَا: لَا بَأْسَ بِهِ^(١). فَأَتُوا مَرْوَانَ^(٢)، فَأَخْبَرُوهُ. فَقَالَ مَرْوَانُ: قَدْ قُلْتُ لَكُمْ.

١٨١٩ - قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِأَكْلِ الْحَيْتَانِ. يَصِيدُهَا الْمَجُوسِيُّ

لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْبَحْرُ هُوَ الطُّهُورُ مَاؤُهُ، الْجِلُّ مَيْتَتُهُ»

قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا أَكَلَ ذَلِكَ، مَيْتًا، فَلَا يَضُرُّهُ مِنْ صَادَةٍ.

١٨٢٠ - تَحْرِيمُ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ

٤٨١/١٨٢١ - مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ،

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ»^(٣).

(١) في ن: «ليس به بأس».

(٢) في نسخة خ منسق: مروان بن الحكم.

[معاني الكلمات] ... من أهل الجارة هي: بلد قرب المدينة، الزرقاني ٣: ١١٨.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٦٢ في الضحايا؛ والحدثاني، ١٤١٢ في الصيد

والذبايح؛ والجامع لابن زياد، ١١٧ في صيد البحر، كلهم عن مالك به.

[١٨١٩] الصيد: ١١٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٦٢ في الضحايا؛ وأبو مصعب

الزهري، ٢١٦٤ في الضحايا؛ والحدثاني، ١٤١٢ في الصيد والذبايح؛ والجامع لابن

زياد، ١١٨ في صيد البحر، كلهم عن مالك به.

[١٨٢١] الصيد: ١٣

(٣) بهامش الأصل «قال ابن وضاح: اجعله في حديث أبي ثعلبة: نهى عن أكل كل ذي ناب=

٤٨٢/١٨٢٢ - مَالِكٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عَبِيدَةَ بْنِ سُفْيَانَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَكُلْ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ»

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا ^(١) [ن: ٤٠ - ١].

= من السباع، هكذا رواه أصحاب مالك عنه، وهذا وهم. وفي ق زيادة «قال مالك: وهذا لأمر عندنا».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٧٥ في الضحايا؛ وأبو مصعب الزهري، ٢١٧٦ في الضحايا؛ والحدثاني، ٤١٣ في الصيد والنبائح؛ والشيباني، ٦٤٣ في الضحايا وما يجرى منها؛ والشافعي، ١٧٤٨؛ والبخاري، ٥٥٣٠ في النبائح عن طريق عبد الله بن يوسف؛ وأبو داود، ٣٨٠٢ في الأطعمة عن طريق القعنبي؛ والترمذي، ١٤٧٧ في الصيد عن طريق أحمد بن الحسن عن عبد الله بن مسلمة؛ وابن حبان، ٥٢٧٩ في م ١٢ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والدارمي، ١٩٨٠ في الاضاحي عن طريق خالد بن مخلد؛ والقاسبي، ٧٦، كلهم عن مالك به.

[١٨٢٢] الصيد: ١٤

(١) في الأصل: «وهذا الأمر» وعلى «هذا» الضبة، وبهامشه «هو» وعليها علامة التصحيح.

بهامش الأصل «نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع. قال مالك: وهذا الأمر عندنا، لابن وضاح».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٧٥ في الضحايا؛ والحدثاني، ٤١٣ في الصيد والنبائح؛ والشيباني، ٦٤٤ في الضحايا وما يجرى منها؛ والشافعي، ١١٧٦؛ والشافعي، ١٧٥٠؛ وابن حنبل، ٧٢٢٣ في م ٢ ص ٢٣٦ عن طريق عبد الرحمن؛ ومسلم، الصيد: ١٥ عن طريق زهير بن حرب عن عبد الرحمن؛ والنسائي، ٤٣٢٤ في الصيد عن طريق إسحاق بن منصور عن عبد الرحمن؛ وابن ماجه، ٣٢٧٣ في الصيد عن طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن معاوية بن هشام وعن طريق أحمد بن سنان عن عبد الرحمن بن مهدي وعن طريق إسحاق بن منصور عن عبد الرحمن بن مهدي؛ وابن حبان، ٥٢٧٨ في م ١٢ عن طريق عمر بن سعيد عن أحمد بن أبي بكر؛ والجامع لابن زياد، ٩٥ في اكل السباع والطير؛ والقاسبي، ١١٣، كلهم عن مالك به.

١٨٢٣ - مَا يُكْرَهُ مِنْ أَكْلِ الدَّوَابِّ

١٨٢٤ - مَالِكٌ؛ أَنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي الْخَيْلِ، وَالْبِغَالِ، وَالْحَمِيرِ، أَنَّهَا لَا تُوَكَّلُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِزِكْبُهُمَا وَزِينَةً﴾ [النحل ١٦: ٨].

وَقَالَ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فِي الْأَنْعَامِ: ﴿لِزِكْبُوهَا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [غافر ٤٠: ٧٩].

وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةٍ الْأَنْعَامِ فَالْيَهُكُمُ إِلَهٌُ وَحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ﴾ [الحج ٢٢: ٣٤] ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْأَفْئَاعَ وَالْمُعْتَرِّ...﴾ [الحج ٢٢: ٣٦].

١٨٢٥ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَسَمِعْتُ أَنَّ الْبَائِسَ هُوَ الْفَقِيرُ. وَأَنَّ الْمُعْتَرِّ هُوَ الزَّائِرُ.

١٨٢٦ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: فَذَكَرَ اللَّهُ الْخَيْلَ، وَالْبِغَالَ، [ق: ٨٣ - ١] وَالْحَمِيرَ؛ لِلرُّكُوبِ، وَالزَّيْنَةِ. وَذَكَرَ الْأَنْعَامَ؛ لِلرُّكُوبِ، وَالْأَكْلِ.

[١٨٢٤] الصيد: ١٥

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٧٢ في الضحايا؛ وأبو مصعب الزهري، ٢١٧٤ في الضحايا؛ والحدثاني، ٤١٤ في الصيد والنبات؛ والحدثاني، ١٤١٤ في الصيد والنبات؛ والجامع لابن زياد، ١٠٤ في أكل الدواب، كلهم عن مالك به.

[١٨٢٥] الصيد: ١٥

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٨٦ في المناسك؛ وأبو مصعب الزهري، ٢١٧٣ في الضحايا، كلهم عن مالك به.

[١٨٢٩] الصيد: ١٦

١٨٢٧ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَالْقَانِعُ هُوَ الْفَقِيرُ أَيْضًا.

١٨٢٨ - مَا جَاءَ فِي جُلُودِ الْمَيِّتَةِ

٤٨٣/١٨٢٩ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ. كَانَ أَعْطَاهَا مَوْلَى لِمَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ، فَقَالَ: «أَفَلَا انْتَفَعْتُمْ بِجُلْدِهَا؟».

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا مَيِّتَةٌ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا حُرِّمَ^(١) أَكْلُهَا».

٤٨٤/١٨٣٠ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ ابْنِ وَعْلَةَ الْمِصْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ، فَقَدْ طَهَّرَ».

(١) ضببطت في الأصل على الوجهين، بضم الحاء، وتشديد الراء مع الكسر، وبفتح الحاء وضم الراء. وكتب عليها «معاً».

[الغافقي] قال الجوهري: «هذا في الموطأ عند ابن القاسم، وابن وهب، ومعن، وابن عفير، ويحيى بن يحيى الأندلسي، وابن برد، عن ابن عباس مسنداً.

وارسله غيرهم فلم يذكرُوا: ابن عباس والله أعلم». الغافقي، مسند الموطأ صفحة ٨٥.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٧٩ في الضحايا؛ والحدثاني، ٤١٥ في الصيد والذبائح؛ والشيباني، ٩٨٧ في العتاق؛ والشافعي، ١٧؛ وابن حنبل، ٣٠١٨ في ١ م ص ٣٢٧ عن طريق حماد بن خالد؛ والنسائي، ٤٢٣٥ في الفرع عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ والقابسي، ٥٢، كلهم عن مالك به.

[١٨٣٠] الصيد: ١٧

[معاني الكلمات] «.. الإهاب..» هو: الجلد، الزرقاني ٣: ١٢٥.

١٨٣١/٤٨٥ - مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيِّتَةِ إِذَا دُبِغَتْ [ن: ٤٠ - ب].

١٨٣٢ - مَا جَاءَ فِي مَنْ يُضْطَرُّ إِلَى الْمَيِّتَةِ^(١) [ف: ١٦٠].

١٨٣٣ - مَالِكٌ؛ أَنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي الرَّجُلِ، يُضْطَرُّ إِلَى الْمَيِّتَةِ، أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهَا، حَتَّى يَشْبَعَ، وَيَتَرَوَّدُ مِنْهَا. فَإِنْ^(٢) وَجَدَ عَنْهَا غَنَى طَرَحَهَا.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٨٠ في الضحايا؛ والحدثاني، ١٤١٥ في الصيد والنبائح؛ والشيباني، ٩٨٥ في العتاق؛ والشافعي، ٢٠؛ وابن حبان، ١٢٨٧ في م ٤ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والجامع لابن زياد، ٧٩ في الاستمتاع بجلود الميتة؛ والقابسي، ١٨٢، كلهم عن مالك به.

[١٨٣١] الصيد: ١٨

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٨١ في الضحايا؛ والحدثاني، ٤١٦ في الصيد والنبائح؛ والشيباني، ٩٨٦ في العتاق؛ والشافعي، ٢١؛ وابن حنبل، ٢٤٤٩١ في م ٦ ص ٧٣ عن طريق إسحاق، وفي، ٢٤٧٧٤ في م ٦ ص ١٠٤ عن طريق أبي سلمة، وفي، ٢٥١٩٨ في م ٦ ص ١٤٨ عن طريق عبد الرحمن، وفي، ٢٥٢٣٧ في م ٦ ص ١٥٣ عن طريق عبد الرزاق؛ والنسائي، ٤٢٥٢ في الفرع عن طريق إسحاق بن إبراهيم عن بشر بن عمر وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وأبو داود، ٤١٢٤ في اللباس عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن ماجه، ٣٦٥٦ في اللباس عن طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن خالد بن مخلد؛ وابن حبان، ١٢٨٦ في م ٤ عن طريق الحسن بن سفيان عن زهير بن عباد الرواسي؛ والدارمي، ١٩٨٧ في الاضاحي عن طريق خالد بن مخلد؛ ومصنف ابن أبي شيبة، ٢٤٧٦٧ في اللباس والزينة عن طريق أبي بكر عن خالد؛ والجامع لابن زياد، ٧٨ في الاستمتاع بجلود الميتة؛ والقابسي، ٥١٧، كلهم عن مالك به.

[١٨٣٢]

(١) في نسخة عند الأصل وفي نسخة عند ن «إلى أكل الميتة». وفي نسخة خ عند ن «فيمن اضطر».

[١٨٣٣] الصيد: ١٩

(٢) رسم في الأصل على «فإن» علامة «هـ»، وبهامشه في «ع: فإذا»، وعليها علامة التصحيح.

١٨٣٤ - قَالَ يَحْيَى، وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يُضْطَرُّ إِلَى الْمَيْتَةِ. أَيَأْكُلُ مِنْهَا، وَهُوَ يَجِدُ ثَمَرًا لِقَوْمٍ، أَوْ زَرْعًا، أَوْ غَنَمًا بِمَكَانِهِ ذَلِكَ؟
 قَالَ مَالِكٌ: إِنْ ظَنَّ أَنَّ أَهْلَ ذَلِكَ الثَّمَرِ، أَوْ الزَّرْعِ، أَوْ الْغَنَمِ، يُصَدِّقُونَهُ بِضَرُورَتِهِ، حَتَّى لَا يُعَدُّ سَارِقًا؛ فَتَقْطَعَ يَدُهُ. رَأَيْتُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ أَيِّ ذَلِكَ وَجَدَ، مَا يَرُدُّ جُوعَهُ، وَلَا يَحْمِلُ مِنْهُ شَيْئًا. وَذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ.
 وَإِنْ هُوَ خَشِيَ أَنْ لَا يُصَدِّقُوهُ، وَأَنْ يَعُدُّهُ سَارِقًا؛ بِمَا أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّ أَكْلَ الْمَيْتَةِ خَيْرٌ لَهُ عِنْدِي، وَلَهُ فِي أَكْلِ الْمَيْتَةِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ سَعَةٌ. مَعَ أَنِّي أَخَافُ أَنْ يَعُدُّوهُ عَارٍ مِمَّنْ لَمْ يُضْطَرَّ إِلَى الْمَيْتَةِ؛ يُرِيدُ اسْتِجَارَةَ أَخْذِ أَمْوَالِ النَّاسِ، وَزُرُوعِهِمْ، وَثِمَارِهِمْ بِذَلِكَ،
 قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا ^(١) أَحْسَنُ ^(٢) مَا سَمِعْتُ.

١٨٣٥ - ثُمَّ كَتَابُ الزَّكَاةِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، كَمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَصَلَوَاتُهُ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ ^(٣).

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٧٧ في الضحايا؛ والحدثاني، ٤١٧ في الصيد والذبائح، كلهم عن مالك به.

[١٨٣٤] الصيد: ١١٩

(١) في ق «وذلك».

(٢) في نسخة ح عند ن «أحب».

[معاني الكلمات] «مع أنني أخاف، أي: لو أطلقت جواز تقديم طعام الغير على الميتة، الزرقاني ٣: ١٢٦؛ «يريد استجارة... أي: استباحة».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٧٨ في الضحايا؛ والحدثاني، ٤١٧ في الصيد والذبائح؛ والجامع لابن زياد، ٩١ في أكل المضطر الميتة، كلهم عن مالك به.

[١٨٣٥]

(٣) في ق «تم الكتاب بحمد الله، كتاب الرضاع». وبهامش ق سماع بقراءة على بن مسعود بن نفيس الموصلي.

١٨٣٦ - [ف: ١٥٥] [ق: ٨٤ - ب] [ن: ٣٦ - ب]

كِتَابُ الْعَقِيقَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّم تَسْلِيمًا.

١٨٣٧ - مَا جَاءَ فِي الْعَقِيقَةِ

٤٨٦/١٨٣٨ - قَالَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ،

عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْعَقِيقَةِ؟

فَقَالَ: «لَا أُجِبُ الْعُقُوقَ». وَكَأَنَّهُ إِنَّمَا كَرِهَ الْإِسْمَ.

[١٨٣٧]

[معاني الكلمات] «العقيقة» هي: الشاة التي تذبح عن الصبي، الزرقاني ٣: ١٢٧.

[١٨٣٨] العقيقة: ١

[معاني الكلمات] «العقوق» أي: العصيان وترك الإحسان، الزرقاني ٣: ١٢٧.

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب: لا أحب العقوق، وقال: من ولد له ولده، مسند الموطأ صفحة ١٣٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٨٢ في الضحايا؛ والحدثاني، ٤١٨هـ في الصيد والذبائح؛ والحدثاني، ٤١٨هـ في الصيد والذبائح؛ والشيباني، ٦٥٩هـ في الضحايا وما يجزئ منها؛ وابن حنبل، ٢٣١٨٣ في م ٥ ص ٣٦٩ عن طريق إسحاق بن عيسى؛ والجامع لابن زياد، ٣٤ في العقيقة؛ والقاسبي، ١٨٥، كلهم عن مالك به.

وَقَالَ: «مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ، فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ، فَلْيَفْعَلْ».

١٨٣٩ - مَالِكٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ^(١)، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: وَرَنْتُ فَاطِمَةَ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ، ﷺ، شَعَرَ حَسَنِ وَحُسَيْنٍ وَزَيْنَبَ وَأُمِّ كُلثُومٍ، فَتَصَدَّقْتُ بِزِنَةِ ذَلِكَ فِضَّةً^(٢).

١٨٤٠ - مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ^(٣)؛ أَنَّهُ قَالَ: وَرَنْتُ فَاطِمَةَ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ، ﷺ، شَعَرَ حَسَنِ وَحُسَيْنٍ، فَتَصَدَّقْتُ بِزِنَتِهِ^(٤) فِضَّةً.

١٨٤١ - الْعَمَلُ فِي الْعَقِيدَةِ

١٨٤٢ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، لَمْ يَكُنْ يَسْأَلُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ عَقِيدَةً، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهَا. وَكَانَ يَعْقُ عَنْ وَلَدِهِ بِشَاةٍ شَاةٍ. عَنْ الذُّكُورِ، وَالْإِنَاثِ.

[١٨٣٩] العقيدة: ٢

(١) في ن «جعفر بن محمد بن علي».

(٢) بهامش الأصل «كان وزنه درهما أو بعض درهم».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٨٥ في الضحايا؛ والحدثاني، ٤١٩ في الصيد والذبائح؛ والشيباني، ٦٦١ في الضحايا وما يجزئ منها؛ والجامع لابن زياد، ٣٩ في العقيدة، كلهم عن مالك به.

[١٨٤٠] العقيدة: ٣

(٣) في ن «محمد بن علي بن حسن»، وعلى «حسن» علامة سـ وبالهامش «الحسين» مع علامة فـ

(٤) في ق «فتصدقت بوزنه، وفي ن «فتصدقت بزنته فضة».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٨٦ في الضحايا؛ والشيباني، ٦٦٢ في الضحايا وما يجزئ منها؛ والجامع لابن زياد، ٣٨ في العقيدة، كلهم عن مالك به.

[١٨٤٢] العقيدة: ٤

١٨٤٣ - مَالِكٌ، [ف: ١٥٦] عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ^(١) مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي^(٢)؛ تُسْتَحَبُّ^(٣) [ن: ٣٧ - ١] الْعَقِيقَةُ، وَلَوْ بِعُصْفُورٍ.

٤٨٧/١٨٤٤ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ عَقَّ عَنْ حَسَنِ وَحُسَيْنِ، ابْنَيْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

١٨٤٥ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ أَنَّ أَبَاهُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، كَانَ يَعُقُّ عَنْ بَنِيهِ. الذُّكُورِ، وَالْإِنَاثِ، بِشَاةٍ شَاةٍ.

١٨٤٦ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَقِيقَةِ، أَنَّ مَنْ عَقَّ، فَإِنَّمَا يَعُقُّ عَنْ وَلَدِهِ بِشَاةٍ شَاةٍ. الذُّكُورِ، وَالْإِنَاثِ. وَلَيْسَتْ الْعَقِيقَةُ بِوَاجِبَةٍ. وَلَكِنَّهَا

= [التخريج] أخرجه الحدثاني، ٤١٨ في الصيد والذبائح؛ والشيباني، ٦٦٠ في الضحايا وما يجزئ منها؛ والجامع لابن زياد، ٣٥ في العقيقة، كلهم عن مالك به. [١٨٤٣] العقيقة: ٥

(١) في التونسية «في» بدل «عن».

(٢) بهامش الأصل، في «ع: يقول». يعني سمعت أبي يقول. وبهامشه أيضًا «سمعت أبي: يستحب، لأحمد».

وكتب في الأصل: تستحب بالتاء والياء معا، ولم تضبط إلا بالسكون على السين. وبهامشه أيضًا: «مطرف وابن القاسم وعلى يقولون: عن محمد بن إبراهيم أنه قال: تُسْتَحَبُّ العقيقة، وليس يقولون: عن أبيه».

(٣) ن «يُسْتَحَبُّ».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٨٨ في الضحايا؛ والجامع لابن زياد، ٣٧ في العقيقة، كلهم عن مالك به.

[١٨٤٥] العقيقة: ٧

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٨٩ في الضحايا؛ والحدثاني، ٤١٨ ج في الصيد والذبائح؛ والجامع لابن زياد، ٣٦ في العقيقة، كلهم عن مالك به.

[١٨٤٦] العقيقة: ١٧

يُسْتَحَبُّ الْعَمَلُ بِهَا. وَهِيَ مِنَ الْأَمْرِ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ النَّاسُ عِنْدَنَا. فَمَنْ عَقَّ عَنْ وَلَدِهِ. فَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ النَّسَكِ، وَالضَّحَايَا. لَا يَجُوزُ فِيهَا عَوْرَاءٌ، وَلَا عَجَفَاءٌ، وَلَا مَكْسُورَةٌ، وَلَا مَرِيضَةٌ^(١)، وَلَا يُبَاعُ مِنْ لَحْمِهَا شَيْءٌ، وَلَا جِلْدُهَا، وَتُكْسَرُ عِظَامُهَا، وَيَأْكُلُ أَهْلُهَا مِنْ لَحْمِهَا، وَيَتَصَدَّقُونَ مِنْهَا، وَلَا يُمَسُّ الصَّبِيُّ [ق: ٨٥ - ١] بِشَيْءٍ مِنْ دَمِهَا.

١٨٤٧ - تَمَّتِ الْعَقِيقَةُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ^(٢).

(١) ن «ولا مريضة ولا مكسورة».

[معاني الكلمات] «النسك» أي: الهدايا؛ «ولا يمسه الصبي بشيء من دمها» أي: كما كانت الجاهلية تفعله من تلطيخ رأس الصبي بدمها، الزرقاني ٣: ١٢١.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٩٠ في الضحايا؛ والجامع لابن زياد، ٤٠ في العقيقة، كلهم عن مالك به.

[١٨٤٧]

(٢) في ق «تم كتاب العقيقة، كتاب القسامة، وبالهامش «قوبل».

١٨٤٨ - [ن: ١٦٤] كِتَابُ الْفَرَائِضِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

١٨٤٩ - مِيرَاثُ الصُّلْبِ^(١)

١٨٥٠ - مَالِكُ: أَنَّ الْأَمَرَ الْمُجْتَمَعَ عَلَيْهِ عِنْدَنَا^(٢)، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ، بِبَلَدِنَا، فِي فَرَائِضِ الْمَوَارِيثِ: أَنَّ مِيرَاثَ الْوَلَدِ مِنْ وَالِدِهِمْ، أَوْ وَالِدَتِهِمْ. أَنَّهُ إِذَا تُوُفِّيَ الْأَبُ، أَوْ الْأُمُّ، وَتَرَكَ^(٣) وَلَدًا، رِجَالًا، وَنِسَاءً. فَلِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ. فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ، فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ. وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً، فَلَهَا النِّصْفُ، فَإِنْ شَرِكَهُمْ أَحَدٌ بِفَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ، وَكَانَ فِيهِمْ ذَكَرٌ، بُدِئَ بِفَرِيضَةِ مَنْ شَرِكَهُمْ، وَكَانَ مَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ، عَلَى قَدْرِ مَوَارِيثِهِمْ.

[١٨٤٩]

(١) رسم في الاصل على «ميراث» علامة عـ وبهامش الاصل، في «ح: ميراث الولد للصلب».

[١٨٥٠] الفرائض: ٧ب

(٢) رسم في الاصل على عندنا علامة هـ وبهامش الاصل «طرح ابن ح: عندنا» ويعني بذلك: ابن وضاح. وق في «قال مالك: الامر المجتمع عليه عندنا» وفي ن «الامر المجتمع عندنا».

(٣) في نسخة عند الاصل: «وتركها»، وعليها علامة التصحيح.

وَمَنْزِلَةٌ وَلَدِ الْأَبْنَاءِ الذُّكُورِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُمْ وَلَدٌ، كَمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ.
سِوَاءٍ. ذَكَرَهُمْ كَذَكَرِهِمْ. وَأَنْثَاهُمْ كَأَنْثَاهُمْ. يَرِثُونَ، كَمَا يَرِثُونَ. وَيَحْجُبُونَ،
كَمَا يَحْجُبُونَ. فَإِنْ اجْتَمَعَ الْوَلَدُ لِلصُّلْبِ، وَلَدُ الْإِبْنِ، فَكَانَ فِي الْوَلَدِ
لِلصُّلْبِ ذَكَرٌ، فَإِنَّهُ لَا مِيرَاثَ مَعَهُ لِأَحَدٍ مِنْ وَلَدِ الْإِبْنِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي
الْوَلَدِ لِلصُّلْبِ ذَكَرٌ، وَكَانَتَا ابْنَتَيْنِ^(١)، فَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ مِنَ بَنَاتِ الصُّلْبِ.
فَإِنَّهُ لَا مِيرَاثَ لِبَنَاتِ الْإِبْنِ مَعَهُنَّ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَ بَنَاتِ الْإِبْنِ ذَكَرٌ، هُوَ
مِنَ الْمُتَوَفَّى بِمَنْزِلَتِهِنَّ، أَوْ هُوَ أَطْرَفُ مِنْهُنَّ. فَإِنَّهُ يَرُدُّ، عَلَى مَنْ هُوَ
بِمَنْزِلَتِهِ، وَمَنْ هُوَ فَوْقَهُ مِنْ بَنَاتِ الْأَبْنَاءِ، فَضْلًا إِنْ فَضِلَ، فَيَقْتَسِمُونَهُ
بَيْنَهُمْ. لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ. فَإِنْ^(٢) [ن: ٤٥ - أ] لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ، فَلَا
شَيْءَ لَهُمْ. وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْوَلَدُ لِلصُّلْبِ إِلَّا ابْنَةٌ وَاحِدَةٌ، فَلَهَا النُّصْفُ.
وَلِابْنَةِ ابْنِهِ. وَاحِدَةٌ إِنْ^(٣) كَانَتْ، أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ مِنَ بَنَاتِ الْأَبْنَاءِ، مِمَّنْ
هُوَ مِنَ الْمُتَوَفَّى بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ، السُّدُسُ.

فَإِنْ كَانَ مَعَ بَنَاتِ الْإِبْنِ ذَكَرٌ، هُوَ مِنَ الْمُتَوَفَّى بِمَنْزِلَتِهِنَّ. فَلَا
فَرِيضَةَ، وَلَا سُدُسَ لَهُنَّ. وَلَكِنْ إِنْ فَضِلَ بَعْدَ فَرَائِضِ أَهْلِ الْفَرَائِضِ^(٤)،
كَانَ ذَلِكَ الْفَضْلُ لِذَلِكَ الذَّكَرِ، وَلِمَنْ هُوَ بِمَنْزِلَتِهِ، وَمَنْ فَوْقَهُ^(٥) مِنْ بَنَاتِ

(١) رسم في الأصل على «ابنتين» علامة «ع»، وبهامشه في «ح: ابنتان».

(٢) ن «ولان».

(٣) رسم في الأصل على «إن» علامة «ه».

(٤) بهامش الأصل في «ع: فضل» يعني: إن فضل بعد فرائض أهل الفرائض فضل. وفي ن
«إن فضل بعد فرائض أهل الفرائض فضل» وفي ق «أهل الفرائض شيء» وعلى «شيء»
علامة «ع».

(٥) رسم في الأصل على «فوقه» علامة «ه». وبهامشه أيضًا: «سقط ابن وضاح: ومن
فوقه».

الْأَبْنَاءُ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ، وَلَيْسَ لِمَنْ هُوَ أَطْرَفُ مِنْهُمْ شَيْءٌ. فَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ شَيْءٌ، فَلَا شَيْءَ لَهُمْ. وَذَلِكَ [ف: ١٦٥] أَنَّ اللَّهَ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء ٤: ١١]

[قَالَ مَالِكٌ]: (١) وَالْأَطْرَفُ هُوَ الْأَبْعَدُ.

١٨٥١ - مِيرَاثُ الرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ، وَالْمَرْأَةِ مِنْ زَوْجِهَا

١٨٥٢ - قَالَ مَالِكٌ: وَمِيرَاثُ الرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ. إِذَا لَمْ تَتْرُكْ وَلَدًا، وَلَا وَلَدَ ابْنِ النِّصْفِ. فَإِنْ تَرَكَتْ وَلَدًا، أَوْ وَلَدَ ابْنٍ، ذَكَرًا كَانَ، أَوْ أُنْثَى، فَلَزَوْجِهَا الرَّبْعُ. مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصِي بِهَا، أَوْ دَيْنٍ.

وَمِيرَاثُ الْمَرْأَةِ مِنْ زَوْجِهَا. إِذَا لَمْ يَتْرُكْ وَلَدًا، وَلَا وَلَدَ ابْنِ الرَّبْعِ. فَإِنْ تَرَكَ وَلَدًا، أَوْ وَلَدَ ابْنٍ، ذَكَرًا كَانَ، أَوْ أُنْثَى، فَلَا مَرَاثَ الثُّمْنِ. مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا، أَوْ دَيْنٍ. وَذَلِكَ [ق: ١١٥ - ب] أَنَّ اللَّهَ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ [ن: ٤٥ -

(١) الزيادة ما بين المعكوفتين من «ع» عند الأصل. وبهامشه أيضًا «اسقط لح». وقاله ابن وضاح. والتعليقات غير واضحة عندي. وفي الأصل على «الابعد» علامة «ع» [معاني الكلمات] «أطرف» أي: أبعد، الزرقاني ٣: ١٢٣؛ «بمنزلتهن» أي: في القرب من الميت.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٠٢٦ في الفرائض، عن مالك به.

[١٨٥٢] الفرائض: ٧

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٠٢٧ في الفرائض، عن مالك به.

ب] لَوْ يَكُنْ لَهُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يَوْصِيَنَّ بِهِمَا أَوْ دَيْنٌ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّنُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ تَوْصُونَ بِهِمَا ﴿[النساء ٤: ١٢].

١٨٥٣ - ميراث الأم والأب من ولدهما

١٨٥٤ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ^(١)، الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ^(٢)، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ، بِبَلَدِنَا: أَنَّ مِيرَاثَ الْأَبِ مِنْ ابْنِهِ، أَوْ ابْنَتِهِ، أَنَّهُ إِنْ تَرَكَ الْمُتَوَفَّى وَلَدًا، أَوْ وَلَدَ ابْنٍ^(٣)، فَإِنَّهُ يُفَرِّضُ لِلْأَبِ السُّدُسَ، فَرِيضَةً. فَإِنْ لَمْ يَتْرِكِ الْمُتَوَفَّى وَلَدًا، وَلَا وَلَدَ ابْنٍ ذَكَرًا^(٤)، فَإِنَّهُ يُبْدَأُ بِمَنْ شَرَكَ الْأَبَ مِنْ أَهْلِ الْفَرَايِضِ. فَيُعْطَوْنَ فَرَايِضَهُمْ، فَإِنْ فَضَلَ مِنَ الْمَالِ السُّدُسُ، فَمَا فَوْقَهُ، كَانَ لِلْأَبِ. وَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ عَنْهُمْ^(٥) السُّدُسُ، فَمَا فَوْقَهُ، فُرِضَ لِلْأَبِ السُّدُسُ، فَرِيضَةً.

وَمِيرَاثُ الْأُمِّ مِنْ وَلَدِهَا. إِذَا تَوَفَّى ابْنُهَا، أَوْ ابْنَتُهَا. فَتَرَكَ الْمُتَوَفَّى وَلَدًا، أَوْ وَلَدَ ابْنٍ، ذَكَرًا كَانَ، أَوْ أُنْثَى. أَوْ تَرَكَ مِنَ الْإِخْوَةِ اثْنَيْنِ،

[١٨٥٤] الفرائض: ٥٧

(١) بهامش الأصل في «ع: عندنا». وبهامش ن في خ: «عندنا».

(٢) ق زيادة «عندنا».

(٣) بهامش الأصل في «ع: ذكر»، وبهامشه «ذكرًا طرحه ح». وفي ق «ذكرًا» وفي ن «ولد ابن ذكرًا».

(٤) ضبطت في الأصل على الوجهين «ذكرًا» و «ذكر».

(٥) في نسخة عند الأصل: «عنده» بدل «عنهم».

فَصَاعِدًا، ذُكُورًا كَانُوا، أَوْ إِنَاثًا، مِنْ أَبِي، وَأُمِّ. أَوْ مِنْ أَبِي، أَوْ مِنْ أُمِّ،
فَالسُّدُسُ لَهَا.

وَأِنْ^(١) لَمْ يَتْرُكِ الْمُتَوَفَّى وَلَدًا، وَلَا وَلَدَ ابْنٍ، وَلَا اثْنَيْنِ مِنَ الْإِخْوَةِ،
فَصَاعِدًا. فَإِنَّ لِلْأُمِّ الثُّلُثَ كَامِلًا، إِلَّا فِي فَرِيضَتَيْنِ فَقَطْ. وَإِحْدَى
الْفَرِيضَتَيْنِ، أَنْ يَتَوَفَّى رَجُلٌ^(٢)، وَيَتْرُكُ^(٣) امْرَأَتَهُ، وَأَبَوَيْهِ. فَلِامْرَأَتِهِ الرَّبْعُ،
وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ مِمَّا بَقِيَ، وَهُوَ الرَّبْعُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ.

وَالْأُخْرَى، أَنْ تُتَوَفَّى امْرَأَةٌ، وَتَتْرُكَ زَوْجَهَا، وَأَبَوَيْهَا^(٤)، فَيَكُونُ
لِزَوْجِهَا النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ مِمَّا بَقِيَ، وَهُوَ [ن: ٤٦ - ١] السُّدُسُ مِنْ
رَأْسِ الْمَالِ. وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ
وَاحِدٍ مِمَّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ
أَبَوَاهُ فَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِلْأُمِّ السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١]. فَمَضَتْ
السُّنَّةُ أَنَّ الْإِخْوَةَ، اثْنَانِ، فَصَاعِدًا.

(١) ن «فإن لم يترك».

(٢) بهامش الأصل في «ط: الرجل». في ق «الرجل».

(٣) ن «فترك».

(٤) رسم في الأصل على «زوجها وأبويها» علامة «ع» على كل منهما، وبهامشه في «ح»:
أبويها وزوجها.

[معاني الكلمات] «إلا في فريضتين» هما: الغراوان لأن الأم غرت بإعطائها الثلث لفظاً
لا حقيقة! وأخذت ثلث الباقي، الزرقاني ٣: ١٣٧؛ «فرض للآب السدس فريضة»؛ وذلك
في المسألة المنبرية وهي: زوجة وأبوان وابنتان، كل واحد تسع ماله حتى لا ينقص
فرض الآب عن السدس، الزرقاني ٣: ١٣٦: ١٣٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٠٢٨ في الفرائض، عن مالك به.

١٨٥٥ - مِيرَاثُ الْإِخْوَةِ^(١) لِلْأُمِّ

١٨٥٦ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا^(٢)؛ أَنَّ الْإِخْوَةَ لِلْأُمِّ لَا يَرِثُونَ مَعَ الْوَلَدِ. وَلَا مَعَ وَلَدِ الْأَبْنَاءِ. ذُكِّرْنَا [ف: ١٦٦] كَانُوا، أَوْ إِنَاءًا، شَيْئًا.

وَلَا يَرِثُونَ مَعَ الْأَبِ، وَلَا مَعَ الْجَدِّ^(٣) أَبِ الْأَبِ شَيْئًا. وَأَنْتَهُمْ يَرِثُونَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ. يُفَرِّضُ لِلْوَاحِدِ مِنْهُمْ السُّدُسُ. ذَكَرًا كَانَ، أَوْ أُنْثَى. فَإِنْ كَانَا^(٤) اثْنَيْنِ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ. فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ. يَفْتَسِمُونَهُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوَاءِ، لِلذَّكْرِ^(٥) مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَى^(٦)، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُوْرَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء ٤: ١٢]. فَكَانَ الذَّكْرُ، وَالْأُنْثَى، فِي هَذَا، بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ.

[١٨٥٥]

(١) بهامش الاصل: إخوة، وأخوة، وإخوان، وإخوان.

[١٨٥٦] الفرائض: ج٧

(٢) بهامش الاصل، في «ع: المجتمع عليه». ق «الامر المجتمع عليه عندنا» ووضع علامة عـ

على «المجتمع عليه» وبهامش ن في حـ الامر المجتمع عليه عندنا، وكتب عليها معا.

(٣) كتب في الاصل: «أبي الأب»، وفي ن «أب الأب» وقد أخذت بما كتب في ن.

(٤) ن «كان».

(٥) رسم في الاصل على «للذكر» علامة عـ بهامش الاصل «الذكر فيه والانثى سواء» ح، هـ.

(٦) وضع في ق علامة عـ على «للذكر مثل حظ الانثى».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٠٢٩ في الفرائض، عن مالك به.

١٨٥٧ - مِيرَاثُ الْإِخْوَةِ لِأُمٍّ وَأَبٍ^(١)

١٨٥٨ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: [ق: ١١٦ - أ] الْأُمُّ^(٢) عِنْدَنَا؛ أَنَّ
 الْإِخْوَةَ لِلْأَبِ، وَالْأُمُّ^(٣) لَا يَرِثُونَ مَعَ الْوَلَدِ الذَّكَورِ^(٤) شَيْئًا، وَلَا مَعَ وَلَدِ
 الْإِبْنِ الذَّكَرِ^(٥)، وَلَا مَعَ الْأَبِ دُنْيَا^(٦) شَيْئًا. وَهُمْ يَرِثُونَ مَعَ الْبَنَاتِ،
 وَبَنَاتِ الْأَبْنَاءِ، مَا لَمْ يَتْرِكِ الْمُتَوَفَّى جَدًّا، أَبَا أَبٍ، مَا فَضَلَ مِنَ الْمَالِ،
 يَكُونُونَ^(٧) عَصَبَةً، يُبْدَأُ بِمَنْ كَانَ لَهُ أَصْلُ فَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ، فَيُعْطَوْنَ
 فَرَائِضَهُمْ، فَإِنْ فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَضْلٌ، كَانَ لِلْإِخْوَةِ لِلْأَبِ، وَالْأُمِّ،
 يَقْتَسِمُونَهُ بَيْنَهُمْ، عَلَى كِتَابِ اللَّهِ. ذَكَرْنَا كَانُوا، أَوْ إِنَانَا، لِلذَّكَرِ مِثْلُ [ن:
 ٤٦ - ب] حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ شَيْءٌ، فَلَا شَيْءَ لَهُمْ.

١٨٥٩ - [قَالَ: ^(٨)] وَإِنْ لَمْ يَتْرِكِ الْمُتَوَفَّى أَبًا، وَلَا جَدًّا أَبَا أَبٍ، وَلَا
 وَلَدًا، وَلَا وَلَدَ^(٩) ابْنٍ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى. فَإِنَّهُ يُفْرَضُ لِلْأُخْتِ الْوَاحِدَةِ

[١٨٥٧]

(١) في نسخة عند الأصل وفي ن «ميراث الإخوة للأب والام». وفي خ عند ن «لام وأب».

[١٨٥٨] الفرائض: ٧ ح

(٢) بهامش الأصل، في «ع: المجتمع عليه»، وعليها علامة التصحيح.

(٣) ق «لام وأب» وفي نسخة عندها «للأب والام». وفي ن «للأم والأب».

(٤) ق ون «الذكر».

(٥) بهامش الأصل في «ح: شيئا». وفي ن «شيئا».

(٦) بهامش الأصل «يقال: هو ابن عمه دُنْيَا، وديناء، وأجاز الكسائي التنوين مع كسر الدال».

(٧) بهامش الأصل في «ع: فيه». يعني يكونون فيه عصبية. ق «يكونون فيه عصبية».

[١٨٥٩] الفرائض: ٧ ح

(٨) الزيادة ما بين المعكوفتين من نسخة عند الأصل.

(٩) بهامش الأصل، في «ح: ولا ابن ولد».

لِلْأَبِ وَالْأُمِّ^(١)، النِّصْفُ، فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ، فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ مِنَ الْأَخَوَاتِ
لِلْأَبِ، وَالْأُمِّ^(٢)؛ فَرِضَ لَهُنَّ الثُّلُثَانِ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ أَخٌ ذَكَرٌ، فَلَا فَرِضَةَ
لِأَحَدٍ مِنَ الْأَخَوَاتِ. وَاحِدَةٌ كَانَتْ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، وَيَبْدَأُ بِمَنْ شَرِكَهُمْ
بِفَرِضَةِ مُسَمَاءٍ^(٣). فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ، فَمَا فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ،
كَانَ بَيْنَ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ، إِلَّا فِي فَرِضَةِ
وَاحِدَةٍ فَقَطْ. لَمْ يَكُنْ لَهُمْ^(٤) فِيهَا شَيْءٌ، فَأُشْرِكُوا مَعَ بَنِي الْأُمِّ^(٥). وَتِلْكَ
الْفَرِضَةُ: امْرَأَةٌ تُوفِّيَتْ، وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا، وَأُمُّهَا، وَأَخَوَاتَهَا لِأُمِّهَا، وَإِخْوَتَهَا
لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا. فَكَانَ لِزَوْجِهَا النِّصْفُ. وَلِأُمِّهَا السُّدُسُ، وَلِإِخْوَتِهَا لِأُمِّهَا
الثُّلُثُ. فَلَمْ يَفْضَلْ شَيْءٌ بَعْدَ ذَلِكَ، فَيَشْتَرِكُ^(٦) بَنُو الْأَبِ وَالْأُمِّ فِي هَذِهِ
الْفَرِضَةِ، مَعَ بَنِي الْأُمِّ فِي ثُلُثِهِمْ. فَيَكُونُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى، مِنْ
أَجْلِ أَنَّهُمْ كُلُّهُمْ إِخْوَةُ الْمُتَوَفَّى لِأُمِّهِ. وَإِنَّمَا وَرِثُوا بِالْأُمِّ. وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ
تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ: ^(٧) ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ
أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ
فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء ٤: ١٢]. فَلِذَلِكَ شُرِّكُوا فِي هَذِهِ
الْفَرِضَةِ، لِأَنَّهُمْ كُلُّهُمْ إِخْوَةُ الْمُتَوَفَّى لِأُمِّهِ.

(١) ن «للأم والأب».

(٢) ن «للأم والأب».

(٣) في نسخة عند الأصل «مسمى» بدل «مسماة».

(٤) رسم في الأصل على «لهم» علامة «ع»، وبهامشه في «ح: لهن».

(٥) في نسخة عند الأصل «في ثلثهم». وفي ق «فاشركوا فيها مع بني الأم» ووضع علامة
ع على «فيها».

(٦) ن «فيشترك»، وعندها في نسخة خ: «فيشترك».

(٧) في نسخة عند الأصل «في كتابه».

[معاني الكلمات] «وتلك الفريضة» وهي: المسماة بالمشتركة، الزرقاني ٣: ١٤٠.

١٨٦٠ - ميراث الإخوة للأب.

١٨٦١ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ مِيرَاثَ الْإِخْوَةِ لِلأَبِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ أَحَدٌ مِنْ [ف: ١٦٧] بَنِي [ن: ٤٧ - ١] الأَبِ وَالْأُمِّ، كَمَنْزِلَةِ الْإِخْوَةِ لِلأَبِ وَالْأُمِّ، سَوَاءً. نَكَرَهُمْ كَنَكَرِهِمْ. وَأَنْثَاهُمْ، كَأَنْثَاهُمْ. إِلَّا أَنَّهُمْ لَا يُشْرَكُونَ مَعَ بَنِي الأُمِّ فِي الْفَرِيضَةِ، الَّتِي شَرَكَهُمْ^(١) فِيهَا بَنُو الأَبِ وَالْأُمِّ؛ لِأَنَّهُمْ خَرَجُوا مِنْ وَلَادَةِ الأُمِّ الَّتِي جَمَعَتْ أُولَئِكَ.

١٨٦٢ - فَإِنْ اجْتَمَعَ الْإِخْوَةُ لِلأَبِ وَالْأُمِّ، وَالْإِخْوَةُ لِلأَبِ. فَكَانَ فِي بَنِي الأَبِ، وَالْأُمِّ، نَكَرٌ. فَلَا مِيرَاثَ لِأَحَدٍ مِنْ بَنِي الأَبِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَنُو الأَبِ وَالْأُمِّ إِلَّا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ، أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْإِنَاثِ، لَا نَكَرَ مَعَهُنَّ. فَإِنَّهُ يُفْرَضُ لِلْأُخْتِ الْوَاحِدَةِ. لِلأَبِ، وَالْأُمِّ، النِّصْفُ. وَيُفْرَضُ لِلْأَخَوَاتِ لِلأَبِ السُّتُسُ، تَتِمَّةُ التُّلْثَيْنِ.

فَإِنْ كَانَ مَعَ الْأَخَوَاتِ لِلأَبِ نَكَرٌ، فَلَا فَرِيضَةَ لَهُمْ^(٢)، وَيُبْدَأُ بِأَهْلِ الْفَرَايِضِ الْمُسَمَّاءِ، فَيُعْطُونَ فَرَايِضَهُمْ، فَإِنْ فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَضْلٌ، كَانَ بَيْنَ [ق: ١١٦ - ب] الْإِخْوَةِ لِلأَبِ، لِلنَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ. وَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ

[١٨٦١] الفرائض: ٧د

(١) رسم في الأصل على «شركهم» علامة «ع»، وبهامشه، في «ح: يشركهم»، وعليها علامة التصحيح.

[معاني الكلمات] «... في الفريضة التي شركهم الخ...» أي: المسألة المشتركة السابق نكرها، الزرقاني ٣: ١٤٠.

[١٨٦٢] الفرائض: ٧د

(٢) ق ون «لهن».

شَيْءٍ، فَلَا شَيْءَ لَهُمْ. فَإِنْ كَانَ الْإِخْوَةُ^(١) لِلْأَبِ، وَالْأُمُّ امْرَأَتَيْنِ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْإِنَاثِ، فُرِضَ لَهُنَّ التُّلُثَانِ، وَلَا مِيرَاثَ مَعَهُنَّ لِلْأَخَوَاتِ^(٢) لِلْأَبِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ أَخٌ لِأَبٍ. فَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ أَخٌ لِأَبٍ، بُدِئَ بِمَنْ شَرَكَهُمْ بِفَرِيضَةِ مُسَمَّاءَ، فَأُعْطُوا^(٣) فَرَايَضَهُمْ، فَإِنْ فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَضْلٌ كَانَ بَيْنَ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ. وَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ شَيْءٌ، فَلَا شَيْءَ لَهُمْ.

وَلِبَنِي الْأُمِّ، مَعَ بَنِي الْأَبِ وَالْأُمِّ، وَمَعَ بَنِي الْأَبِ، لِلْوَاحِدِ السُّدُسُ، وَلِلْإِثْنَيْنِ فَصَاعِدًا التُّلُثُ. لِلذَّكَرِ مِنْهُمْ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى، هُمْ فِيهِ، بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ، سَوَاءً.

١٨٦٣ - ميراث الجد

١٨٦٤ - قَالَكَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ [ن: ٤٧ - ب] مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، كَتَبَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الْجَدِّ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: إِنَّكَ كَتَبْتَ إِلَيَّ تَسْأَلُنِي عَنِ الْجَدِّ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَذَلِكَ مَا لَمْ^(٤) يَقْضَ فِيهِ إِلَّا الْأُمَرَاءُ، يَعْنِي الْخُلَفَاءَ. وَقَدْ حَضَرْتُ الْخُلَيْفَتَيْنِ، قَبْلَكَ،

(١) رسم في الأصل على «الإخوة» علامة «ع»، وبهامشه في «ح: الأخوات»، وعليها علامة التصحيح.

(٢) بهامش الأصل، في «ع: ولا ميراث لأحد مع الخوات» (كذا). وفي ن «فإن كان الأخوات للاب».

(٣) ق «فيعطون».

[١٨٦٤] الفرائض: ١

(٤) في نسخة عند الأصل «يكن» يعني: وذلك ما لم يكن.

يُعْطِيَانِهِ النُّصْفَ، مَعَ الْإِخِ الْوَاحِدِ، وَالثُّلُثُ، مَعَ الْإِثْنَيْنِ، فَإِنْ كَثُرَ الْإِخْوَةُ، لَمْ يُنْقَصُوهُ^(١) مِنَ الثُّلُثِ.

١٨٦٥ - مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ دُوَيْبٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَرَضَ لِلْجَدِّ، الَّذِي يَفْرِضُ النَّاسُ لَهُ^(٢) الْيَوْمَ.

١٨٦٦ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: فَرَضَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، لِلْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ، الثُّلُثُ.

١٨٦٧ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ^(٣)، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا؛ أَنَّ الْجَدَّ، أَبَا الْأَبِ، لَا يَرِثُ مَعَ الْأَبِ دُنْيَا شَيْئًا. وَهُوَ يُفَرِّضُ لَهُ مَعَ الْوَلَدِ الذَّكَرِ، وَمَعَ ابْنِ الْإِثْنَيْنِ الذَّكَرِ، السُّدُسُ،

(١) في نسخة عند الأصل «لم ينقص». وفي ق «لم ينقصاه» وقد ضبب عليه.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٠٣٢ في الفرائض؛ والحدثاني، ٢١١ في ما جاء في الزكاة، كلهم عن مالك به.

[١٨٦٥] الفرائض: ٢

(٢) ن «يفرض له الناس».

[معاني الكلمات] «... الذي يفرض الناس له اليوم»: من مقاسمة الأخ الواحد بالنصف والاثنتين بالثلث فإن زادوا فله الثلث، الزرقاني ٣: ١٤٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٠٣٢ في الفرائض؛ والحدثاني، ١٢١١ في ما جاء في الزكاة؛ والشيباني، ٧٢٢ في الفرائض، كلهم عن مالك به.

[١٨٦٦] الفرائض: ٣

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٠٣٤ في الفرائض؛ وأبو مصعب الزهري، ٣٠٤٠ في الفرائض؛ والحدثاني، ٢١١ في ما جاء في الزكاة، كلهم عن مالك به.

[١٨٦٧] الفرائض: ١٣

(٣) في نسخة عند الأصل «عندنا». وفي ق «عندنا» وبهامش ن «عندنا، لمطرف، زاد القعنبي: لا اختلاف فيه».

فَرِيضَةً. وَهُوَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ، مَا لَمْ يَتْرِكِ الْمُتَوَفَّى أَخَا أَوْ أُخْتًا لِأَبِيهِ، يُبَدَأُ بِأَحَدٍ إِنْ شَرَكَهُ بِفَرِيضَةِ مُسَمَّاءٍ، فَيُعْطُونَ فَرَائِضَهُمْ، فَإِنْ فَضَلَ مِنْ الْمَالِ السُّدُسُ، فَمَا فَوْقَهُ [كَانَ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ مِنَ الْمَالِ السُّدُسُ فَمَا فَوْقَهُ] ^(١)، فُرِضَ لِلْجَدِّ السُّدُسُ، فَرِيضَةً.

١٨٦٨ - قَالَ: وَالْجَدُّ، وَالْإِخْوَةُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، إِذَا شَرَكَهُمْ أَحَدٌ بِفَرِيضَةِ مُسَمَّاءٍ، يُبَدَأُ بِمَنْ شَرَكَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْفَرَائِضِ، فَيُعْطُونَ فَرَائِضَهُمْ، فَمَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ لِلْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ مِنْ شَيْءٍ، فَإِنَّهُ يُنْظَرُ، أَيُّ ذَلِكَ أَفْضَلُ لِحَظِّ الْجَدِّ، أُعْطِيَهُ ^(٢) الْجَدُّ الثُّلُثُ مِمَّا بَقِيَ لَهُ وَالْإِخْوَةُ. أَوْ يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ مِنَ الْإِخْوَةِ، فِيمَا يَحْصُلُ لَهُ وَلَهُمْ، وَيُقَاسِمُهُمْ بِمِثْلِ [ن: ٤٨ - ١] حِصَّةِ أَحَدِهِمْ، أَوْ الثُّلُثُ ^(٣) مِنْ رَأْسِ الْمَالِ كُلِّهِ. أَيُّ ذَلِكَ كَانَ أَفْضَلَ لِحَظِّ الْجَدِّ، أُعْطِيَهُ الْجَدُّ. وَكَانَ مَا بَقِيَ [ف: ١٦٨] بَعْدَ ذَلِكَ لِلْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ. لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ. إِلَّا فِي فَرِيضَةِ وَاحِدَةٍ. تَكُونُ قِسْمَتُهُمْ ^(٤) فِيهَا عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ. وَتِلْكَ الْفَرِيضَةُ: امْرَأَةٌ تُوفِّيَتْ، وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا، وَأُمُّهَا، وَأُخْتَهَا لِأُمِّهَا وَأَبِيهَا ^(٥)، وَجَدَّهَا. فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ. وَلِلْجَدِّ

(١) الزيادة من ق ون، ونسخة عند الأصل، وفي التونسية.

(٢) رسم في الأصل على «أعطيه» علامة ح. وفي ن «لحظ الجد الثلث» وبهامش ن «حظ

الجد أعطيه الجد الثلث، لابن وضاح وابن بكير».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٠٣٥ في الفرائض، عن مالك به.

[١٨٦٨] الفرائض: ٣ ب

(٣) ق «السدس» بدل الثلث، وكذلك في ن «أو السدس».

(٤) ن «قسمهم» وفي نسخة خ عندها «قسمتهم».

(٥) ن «وأختها لأبيها وأُمها».

[معاني الكلمات] ... إلا في فريضة واحدة، وهي المسماة: الأكدرية أو الغراء، الزرقاني

٣: ١٤٣

السُّدُسُ، وَلِلأُخْتِ لِلأَبِ وَالْأُمِّ النِّصْفُ. ثُمَّ يُجْمَعُ سُدُسُ الْجَدِّ، وَنِصْفُ الْأُخْتِ، فَيُقَسَّمُ أَثْلَاثًا، [ق: ١١٧ - ١] لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ، فَيَكُونُ لِلْجَدِّ ثُلُثَاهُ، وَلِلأُخْتِ ثُلُثُهُ.

١٨٦٩ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَمِيرَاثُ الْإِخْوَةِ لِلأَبِ مَعَ الْجَدِّ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ إِخْوَةٌ لِلأَبِ وَالْأُمِّ^(١)، كَمِيرَاثِ الْإِخْوَةِ لِلأَبِ وَالْأُمِّ، سَوَاءً. ذَكَرَهُمْ، كَذَكَرِهِمْ. وَأَنْثَاهُمْ، كَأَنْثَاهُمْ. فَإِذَا اجْتَمَعَ الْإِخْوَةُ لِلأَبِ وَالْأُمِّ^(٢)، يَعَادُونَ الْجَدَّ بِإِخْوَتِهِمْ لِأَبِيهِمْ. فَيَمْنَعُونَهُ بِهِمْ كَثْرَةَ الْمِيرَاثِ بِعَدِيدِهِمْ. وَلَا يَعَادُونَهُ بِالْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ. لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَ الْجَدِّ غَيْرُهُمْ. لَمْ يَرِثُوا مَعَهُ شَيْئًا. وَكَانَ الْمَالُ كُلُّهُ لِلْجَدِّ، فَمَا حَصَلَ لِلْإِخْوَةِ مِنْ بَعْدِ حَظِّ الْجَدِّ، فَإِنَّهُ يَكُونُ لِلْإِخْوَةِ مِنَ الأَبِ وَالْأُمِّ. دُونَ الْإِخْوَةِ لِلأَبِ. وَلَا يَكُونُ لِلْإِخْوَةِ لِلأَبِ مَعَهُمْ شَيْءٌ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْإِخْوَةُ لِلأَبِ وَالْأُمِّ امْرَأَةً وَاحِدَةً. فَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً وَاحِدَةً، فَإِنَّهَا تُعَادُ الْجَدَّ بِإِخْوَتِهَا لِأَبِيهَا مَا كَانُوا. فَمَا حَصَلَ لَهُمْ وَلَهَا مِنْ^(٣) شَيْءٍ، كَانَ لَهَا دُونَهُمْ، مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَنْ تَسْتَكْمِلَ [ن: ٤٨ - ب] فَرِيضَتَهَا،

وَفَرِيضَتُهَا النِّصْفُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا يُحَارُ لَهَا وَلِإِخْوَتِهَا لِأَبِيهَا فَضْلٌ عَنْ نِصْفِ رَأْسِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَهُوَ لِإِخْوَتِهَا لِأَبِيهَا،

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٠٣٦ في الفرائض، عن مالك به.

[١٨٦٩] الفرائض: ٣

(١) بهامش الأصل «الأب والأم» وكتب عليها «معاً» مع علامة التصحيح.

(٢) في ق «فإن الأخوة للأب والأم»، وفي ن «فإنما اجتمع الإخوة للأب والأم والأخوة للأب، فإن الأخوة للأب والأم لا يعادون».

(٣) ق «فما حصل لهم ولها».

لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ، وَإِنْ لَمْ^(١) يَفْضُلْ شَيْءٌ، فَلَا شَيْءَ لَهُمْ.

١٨٧٠ - ميراثُ الجَدَّةِ

٤٨٨/١٨٧١ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خَرْشَةَ^(٢)، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا.

فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ. وَمَا عَلِمْتُ لَكَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، شَيْئًا. فَأَرْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ.

فَسَأَلَ النَّاسَ. فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَعْطَاهَا السُّدُسَ.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟

فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ^(٣). فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ.

ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ^(٤) الْأُخْرَى، إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا. فَقَالَ لَهَا: مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ. وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ

(١) ق «فإن لم».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٠٣٧ في الفرائض، عن مالك به.

[١٨٧١] الفرائض: ٤

(٢) بهامش الأصل «أهل النسب يقولون فيه: ابن أبي خرشة».

(٣) في نسخة عند الأصل إضافة «بن شعبة» يعني: المغيرة بن شعبة.

(٤) بهامش الأصل «قال ابن وضاح: كانت الجدة للاب».

إِلَّا لِغَيْرِكَ، وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ شَيْئًا، وَلَكِنَّهُ ذَلِكَ السُّدُسُ، فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا^(١) فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَأَيْتُكُمَا خَلَّتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا.

١٨٧٢ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَتَتْ الْجَدَّتَانِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصُّدِّيقِ. فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ السُّدُسَ لِلَّتِي مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ^(٢) مِنَ الْأَنْصَارِ: أَمَا إِنَّكَ تَتْرُكُ اللَّتِي لَوْ مَاتَتَا^(٣) وَهُوَ حَيٌّ، كَانَ إِيَّاهَا يَرِثُ. فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ، السُّدُسَ بَيْنَهُمَا.

(١) ق «فإن اجتمعتا فيه» وعلى «فيه» علامة عـ وفي ن «فإن اجتمعتا فيه».

[معاني الكلمات] .. «إلا لغيرك» أي: لام الأم، الزرقاني ١٤٦: ٣؛ «ثم جاءت الجدة الأخرى، وهي أم لآب، الزرقاني ١٤٥: ٣؛ «... تسأله ميراثها» أي: من ولد بنتها. [الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب: في الفرائض شيئاً»، مسند الموطأ صفحة ٧٥.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٠٣٨ في الفرائض؛ والحدثاني، ١٢١١ في ما جاء في الزكاة؛ والحدثاني، ٢١٢ في ما جاء في الزكاة؛ والشيباني، ٧٢٢ في الفرائض؛ وابن حنبل، ١٨٠٠٩ في م ٤ ص ٢٢٥ عن طريق إسحاق بن سليمان وعن طريق إسحاق بن عيسى؛ وأبو داود، ٢٨٩٤ في الفرائض عن طريق القعنبي؛ والترمذي، ٢١٠١ في الفرائض عن طريق الأنصاري عن معن؛ وابن ماجه، ٢٧٥٦ في الفرائض عن طريق سويد بن سعيد؛ وابن حبان، ٦٠٣١ في م ١٣ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ وأبي يعلى الموصلي، ١١٩ عن طريق أبي خيثمة عن عثمان بن عمر، وفي ٥٠٠٠ عن طريق أبي خيثمة عن عثمان بن عمر، كلهم عن مالك به.

[١٨٧٢] الفرائض: ٥

(٢) بهامش الأصل «هو عبد الرحمن بن سهل الأنصاري، ذكره الدارقطني في العلل».

(٣) في الأصل على «ماتتا» علامة «هـ»، وعليها علامة التصحيح. وبهامشه في «ع: ماتت» وفي ق «لتترك التي لو ماتت».

[معاني الكلمات] .. «وهو حي كان إياها يرث»: لأنه ابن ابنها، الزرقاني ١٤٦: ٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٠٣٩ في الفرائض؛ والحدثاني، ٢١٢ في ما جاء في الزكاة، كلهم عن مالك به.

١٨٧٣ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ؛ [ن: ٤٩ - ا] أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، كَانَ لَا يُفَرِّضُ إِلَّا لِلْجَدَّتَيْنِ.

١٨٧٤ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، وَالَّذِي أَذْرَكْتُ [ن: ١٦٩] عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا، أَنَّ الْجَدَّةَ أُمُّ الْأُمِّ لَا تَرِثُ مَعَ الْأُمِّ دُنْيَا شَيْئًا. وَهِيَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ يُفَرِّضُ لَهَا السُّدُسُ فَرِيضَةً. وَأَنَّ الْجَدَّةَ أُمُّ الْأَبِ، لَا تَرِثُ مَعَ الْأُمِّ، وَلَا مَعَ الْأَبِ، شَيْئًا. وَهِيَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ [ق: ١١٧ - ب] يُفَرِّضُ لَهَا السُّدُسُ، فَرِيضَةً.

٤٨٩/١٨٧٥ - فَإِذَا اجْتَمَعَتِ الْجَدَّتَانِ، أُمُّ الْأَبِ وَأُمُّ الْأُمِّ، وَلَيْسَ لِلْمُتَوَفَّى دُونَهُمَا أَبٌ، وَلَا أُمٌّ قَالَ مَالِكٌ: فَإِنِّي سَمِعْتُ أَنَّ أُمُّ الْأُمِّ، إِنِ كَانَتْ أَقْعَدَهُمَا، كَانَ لَهَا السُّدُسُ، دُونَ أُمِّ الْأَبِ. وَإِنْ كَانَتْ أُمُّ الْأَبِ أَقْعَدَهُمَا، أَوْ كَانَتَا فِي الْقُعْدِ مِنَ الْمُتَوَفَّى، بِمَنْزِلَةِ سَوَاءٍ. فَإِنَّ السُّدُسَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ^(١).

٤٩٠/١٨٧٦ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَلَا مِيرَاثَ لِأَحَدٍ مِنَ الْجَدَّاتِ إِلَّا لِلْجَدَّتَيْنِ. لِأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَرَّثَ الْجَدَّةَ. ثُمَّ سَأَلَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ ذَلِكَ. حَتَّى أَتَاهُ الثَّبْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ وَرَّثَ الْجَدَّةَ،

[١٨٧٣] الفرائض: ٦

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٠٤١ في الفرائض، عن مالك به.

[١٨٧٥] الفرائض: ٦ ب

(١) بهامش الاصل، في «خ: نصفان». وفي ن عند خ «نصفان».

[معاني الكلمات] «القعدة، أي القرابة، الزرقاني ١٤٧: ٣؛ «أقعدهما، أي: أقربهما».

[١٨٧٦] الفرائض: ٦ ت

فَأَنْفَذَهُ لَهَا. ثُمَّ أَتَتْ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَقَالَ: مَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ شَيْئًا، فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ، فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَأَيْتُكُمَا خَلْتُ بِهِ، فَهُوَ لَهَا^(١)

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: لَمْ نَعْلَمْ^(٢) أَحَدًا وَرَثَ غَيْرَ جَدَّتَيْنِ، مُنْذُ كَانَ الْإِسْلَامُ إِلَى الْيَوْمِ.

١٨٧٧ - مِيرَاثُ الْكَالَلَةِ

١٨٧٨/٤٩١ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْكَالَلَةِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ [ن: ٤٩ - ب] الْآيَةُ الَّتِي أَنْزَلْتُ^(٣) فِي الصَّيْفِ فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ».

(١) بهامش الأصل، «قال أشهب: سئل مالك عن الأب أيمنع الجدتين؟ فقال: أي الجدتين؟ قيل: الجدة من قبل الأب، والجدة من قبل الأم. فقال: أما الجدة من قبله فهو يمنعه، وأم الجدة من قبل الأم فلا يمنعه».

(٢) ن وق «ثم لم نعلم».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٠٤٣ في الفرائض، عن مالك به.

[١٨٧٧]

[معاني الكلمات] «الكلالة» هي: من لم يرثه أب ولا ابن، الزرقاني ١٤٧:٣.

[١٨٧٨] الفرائض: ٧

(٣) رسم في الأصل على «أنزلت» علامة «هـ»، وفي نسخة عنده «نزلت»، وعليها علامة التصحيح.

[الغافقي] قال الجوهري: «هذا عند ابن القاسم والقعنبی، قالاً فيه: عن أبيه أن عمر. وأما في رواية ابن وهب، ومعن، وابن عفير، وابن بكير، وأبي مصعب، ومصعب الزبيري، وسحنون عن ابن القاسم، ويحيى بن يحيى الأندلسي فليس فيها: عن أبيه»، مسند الموطأ صفحة ١٣٢.١٣٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٠٤٥ في الفرائض، عن مالك به.

١٨٧٩ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ^(١) عِنْدَنَا، الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، وَالَّذِي أَنْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ، بِبَلَدِنَا، أَنَّ الْكَلَالََةَ عَلَى وَجْهَيْنِ: فَأَمَّا الْآيَةُ الَّتِي أَنْزَلْتُ فِي أَوَّلِ سُورَةِ النِّسَاءِ، الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُوْرَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء ٤: ١٢].

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: فَهَذِهِ الْكَلَالَةُ الَّتِي لَا يَرِثُ فِيهَا الْإِخْوَةُ لِلْأُمِّ، حَتَّى لَا يَكُونَ وَلَدٌ وَلَا وَالِدٌ.

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَأَمَّا الْآيَةُ الَّتِي فِي آخِرِ^(٢) النِّسَاءِ، الَّتِي قَالَ اللَّهُ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فِيهَا: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء ٤: ١٧٦].

قَالَ مَالِكٌ: فَهَذِهِ الْكَلَالَةُ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا الْإِخْوَةُ عَصَبَةً، إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ^(٣)، فَيَرِثُونَ مَعَ الْجَدِّ فِي الْكَلَالَةِ.

[١٨٧٩] الفرائض: ١٧

(١) بهامش الأصل، في «ح»، هـ: المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه عننا». وفي ق «الامر» المجتمع عليه عننا».

(٢) في نسخة عند الأصل «سورة»، يعني: سورة النساء.

(٣) في نسخة عند الأصل «ولا والد» وفيه أيضًا في «ع: هذا تامله، وقد بينه في باب الإخوة للام، فانظر».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٠٤٦ في الفرائض؛ وأبو مصعب الزهري، ٣٠٤٧ في الفرائض، كلهم عن مالك به.

١٨٨٠ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: فَالْجَدُّ يَرِثُ مَعَ الْإِخْوَةِ؛ لِأَنَّهُ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنْهُمْ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَرِثُ مَعَ نَكُورٍ وَلَدِ الْمُتَوَفَّى السُّدُسَ. وَالْإِخْوَةُ لَا يَرِثُونَ، مَعَ نَكُورٍ وَلَدِ الْمُتَوَفَّى شَيْئًا. وَكَيْفَ لَا [ق: ١١٨ - ١] يَكُونُ كَأَحَدِهِمْ، وَهُوَ يَأْخُذُ السُّدُسَ مَعَ وَلَدِ الْمُتَوَفَّى؟ فَكَيْفَ لَا يَأْخُذُ الثُّلُثَ مَعَ الْإِخْوَةِ. وَيَبْنُو الْأُمَّ يَأْخُذُونَ مَعَهُمُ الثُّلُثَ؟ فَالْجَدُّ هُوَ الَّذِي حَجَبَ الْإِخْوَةَ لِلْأُمِّ. وَمَنْعَهُمْ مَكَانَهُ الْمِيرَاثَ، فَهُوَ أَوْلَى بِالَّذِي كَانَ لَهُمْ، لِأَنَّهُمْ سَقَطُوا مِنْ أَجْلِهِ، وَلَوْ أَنَّ [ن: ٥٠ - ١] الْجَدُّ لَمْ يَأْخُذْ ذَلِكَ الثُّلُثَ، أَخَذَهُ بَنُو الْأُمِّ، فَإِنَّمَا أَخَذَ مَا لَمْ يَكُنْ يَرْجِعُ إِلَى الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ، وَكَانَ الْإِخْوَةُ لِلْأُمِّ هُمْ أَوْلَى بِذَلِكَ الثُّلُثِ مِنَ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ، وَكَانَ الْجَدُّ هُوَ أَوْلَى بِهِ مِنَ الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ.

١٨٨١ - مَا جَاءَ فِي الْعَمَّةِ (١)

١٨٨٢ - مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَنْظَلَةَ الزُّرْقِيِّ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، عَنْ مَوْلَى لِقْرِيشٍ، كَانَ قَدِيمًا يُقَالُ لَهُ: ابْنُ مِرْسَى (٢)، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَلَمَّا صَلَّى الظُّهْرَ، قَالَ: يَا يَرْفَا، هَلُمَّ ذَلِكَ الْكِتَابَ. لِكِتَابِ كَتَبَهُ فِي شَأْنِ الْعَمَّةِ يَسْأَلُ (٣) عَنْهَا، وَيَسْتَخِيرُ (٤) فِيهَا. فَأَتَى بِهِ يَرْفَا. فَدَعَا

[١٨٨٠] الفرائض: ٧ب

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٠٤٨ في الفرائض، عن مالك به.

[١٨٨٢] الفرائض: ٨

(١) في الأصل في «خ» و«نر»: ميراث العمّة.

(٢) ضبطت في الأصل على الوجهين، بفتح الميم وكسرهما. ورسم عليها في الأصل علامة هـ.

(٣) في ق «فيسال» وفي ن «فنسئل».

(٤) بهامش الأصل، في «ت: وَيَسْتَخِيرُ» وبهامشه، في «ح: فيسال عنها ويستخير فيها قول

الناس» وفي ق «ويستخير قول الناس فيها، فأتاه به، فدعا بتور».

بِتَوْرٍ، أَوْ قَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَمَحَا ذَلِكَ الْكِتَابَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ رَضِيكَ اللَّهُ أَقْرَكَ^(١).

١٨٨٣ - مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ، كَثِيرًا، يَقُولُ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، يَقُولُ: عَجَبًا لِلْعَمَّةِ! تُوْرَتْ، وَلَا تَرَتْ.

١٨٨٤ - مِيرَاثُ وِلَايَةِ الْعَصْبَةِ

١٨٨٥ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ^(٢)، الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ^(٣)، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا فِي وِلَايَةِ الْعَصْبَةِ. أَنَّ الْأَخَ لِلْأَبِ وَالْأُمُّ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنَ الْأَخِ لِلْأَبِ.

(١) في ن وق ولو رضيك الله أقرك، مرتين.

[معاني الكلمات] «هلم، أي: احضر؛ «بتور» هو: إناء يشبه الطشت؛ «يرفأ» مولى عمر وحاجبه، مخضرم أدرك الجاهلية وحج مع عمر في خلافة أبي بكر؛ «أقرك» أي: أثبتك في كتابه كما أثبت النساء الوارثات فيه.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٠٤٩ في الفرائض؛ والحدثاني، ٢١٤ في ما جاء في الزكاة؛ والشيباني، ٧٢٥ في الفرائض، كلهم عن مالك به.

[١٨٨٣] الفرائض: ٩

[معاني الكلمات] «.. تورث ولا ترث» أي: يرثها أبناء أخيها ولا ترث منهم شيئاً، الزرقاني ١٥١: ٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٠٥٠ في الفرائض؛ والحدثاني، ٢١٥ في ما جاء في الزكاة؛ والشيباني، ٧٢٤ في الفرائض؛ ومصنف ابن أبي شيبة، ٣١١١٥ في الفرائض عن طريق ابن إدريس، كلهم عن مالك به.

[١٨٨٥] الفرائض: ١٩

(٢) في نسخة عند الأصل «عندنا». ومثله في ق.

(٣) بهامش الأصل في «خ: عندنا».

وَالْأَخُ لِلْأَبِ، أَوْلَى بِالمِيرَاثِ مِنْ^(١) بَنِي الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ.
وَبَنُو الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، أَوْلَى مِنْ بَنِي الْأَخِ لِلْأَبِ. وَبَنُو الْأَخِ لِلْأَبِ،
أَوْلَى مِنْ بَنِي ابْنِ^(٢) الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ.
وَبَنُو الْأَخِ لِلْأَبِ، أَوْلَى مِنْ النِّعَمِ أَخِي الْأَبِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ.
وَالنِّعَمُ أَخُو الْأَبِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، أَوْلَى مِنْ النِّعَمِ أَخِي الْأَبِ لِلْأَبِ.
وَالنِّعَمُ أَخُو الْأَبِ [لِلْأَبِ]^(٣)، أَوْلَى مِنْ بَنِي النِّعَمِ أَخِي الْأَبِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ.
وَابْنُ النِّعَمِ لِلْأَبِ، أَوْلَى مِنْ عَمِّ الْأَبِ أَخِي أَبِي الْأَبِ [ن: ٥٠ - ب] لِلْأَبِ
وَالْأُمِّ.

١٨٨٦ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَكُلُّ شَيْءٍ سُئِلْتُ عَنْهُ مِنْ مِيرَاثِ
الْعُصْبَةِ، فَإِنَّهُ عَلَى نَحْوِ هَذَا: انْسُبِ الْمُتَوَفَّى، وَمَنْ تَنَارَعَ فِي وِلَايَتِهِ مِنْ
عُصْبَتِهِ، فَإِنْ وَجَدْتَ أَحَدًا مِنْهُمْ يَلْقَى الْمُتَوَفَّى إِلَى أَبِي، وَلَا يَلْقَاهُ أَحَدٌ
مِنْهُمْ إِلَى أَبِي دُونَهُ، فَاجْعَلْ مِيرَاثَهُ لِلَّذِي يَلْقَاهُ إِلَى الْأَبِ الْأَدْنَى، دُونَ مَنْ
يَلْقَاهُ إِلَى فَوْقِ ذَلِكَ. فَإِنْ وَجَدْتَهُمْ كُلُّهُمْ يَلْقَوْنَهُ إِلَى أَبِي وَاحِدٍ يَجْمَعُهُمْ
جَمِيعًا، فَانْظُرْ أَقْعَدَهُمْ فِي النَّسَبِ، فَإِنْ كَانَ ابْنُ أَبِي فَقَطْ، فَاجْعَلِ الْمِيرَاثَ
لَهُ دُونَ الْأَطْرَفِ.

(١) ق «ابن».

(٢) ن «بني بني الاخ».

(٣) الزيادة ما بين المعكوفتين من نسخة عند الاصل.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٥٧ في الفرائض، عن مالك به.

[١٨٨٦] الفرائض: ٩ ب

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٥٨ في الفرائض، عن مالك به.

وَإِنْ كَانَ ابْنُ أَبِي وَأُمٍّ. وَإِنْ وَجَدْتَهُمْ مُسْتَوِينَ يَنْتَسِبُونَ مِنْ عَدَدِ
الْأَبَاءِ إِلَى عَدَدِ وَاحِدٍ حَتَّى يَلْقُوا نَسَبَ الْمُتَوَفَّى جَمِيعًا، وَكَانُوا كُلُّهُمْ
جَمِيعًا بَنِي أَبِي، أَوْ بَنِي أَبِي وَأُمٍّ. فَاجْعَلِ الْمِيرَاثَ بَيْنَهُمْ سَوَاءً.

وَإِنْ كَانَ وَالِدُ بَعْضِهِمْ أَخًا وَالِدُ الْمُتَوَفَّى لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، وَكَانَ مَنْ
سِوَاهُ [ن: ١١٨ - ب] مِنْهُمْ إِنَّمَا هُوَ أَخُو أَبِي الْمُتَوَفَّى لِأَبِيهِ فَقَطْ [ف: ١٧١]،
فَإِنَّ الْمِيرَاثَ لِبَنِي أَخِي الْمُتَوَفَّى لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، دُونَ بَنِي الْأَخِ لِلْأَبِ. وَذَلِكَ
أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ
إِنَّ اللَّهَ يَكُلُّ شَيْءًا عَلِيمٌ﴾ (الأنفال ٨: ٧٥).

١٨٨٧ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَالْجَدُّ أَبُو الْأَبِ، أَوْلَى مِنْ بَنِي الْأَخِ
لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، وَأَوْلَى مِنَ الْعَمِّ أَخِي الْأَبِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ بِالْمِيرَاثِ.
وَابْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، أَوْلَى مِنَ الْجَدِّ بِوَلَاءِ الْمَوَالِي.

١٨٨٨ - مَنْ لَا مِيرَاثَ لَهُ

١٨٨٩ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ^(١)، الَّذِي لَا
اِخْتِلَافَ فِيهِ، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ، بِبَلَدِنَا: أَنَّ ابْنَ الْأَخِ لِلْأُمِّ،
وَالْجَدَّ أَبَا الْأُمِّ، وَالْعَمَّ أَخَا الْأَبِ لِلْأُمِّ، [ن: ٥١ - أ] وَالْخَالَ، وَالْجَدَّةَ أُمَّ أَبِي
الْأُمِّ، وَابْنَةَ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، وَالْعَمَّةَ، وَالْخَالََّةَ؛ لَا يَرِثُونَ بِأَرْحَامِهِمْ شَيْئًا.

[١٨٨٧] الفرائض: ٩

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٠٥٩ في الفرائض، عن مالك به.

[١٨٨٩] الفرائض: ٩

(١) في نسخة عند الأصل «عندنا». ومثله في ق.

قَالَ: وَإِنَّهُ لَا تَرِثُ امْرَأَةٌ، هِيَ أَبْعَدُ نَسَبًا مِنَ الْمُتَوَفَّى، مِمَّنْ سُمِّيَ فِي هَذَا الْكِتَابِ بِرَجْمِهَا شَيْئًا. وَإِنَّهُ لَا يَرِثُ أَحَدٌ مِنَ النِّسَاءِ، شَيْئًا، إِلَّا حَيْثُ سُمِّيْنَ. وَذَكَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ^(١) مِيرَاثَ الْأُمِّ مِنْ وَلَدِهَا، وَمِيرَاثَ الْبَنَاتِ مِنْ أَبَيْهِنَّ، وَمِيرَاثَ الزَّوْجَةِ مِنْ زَوْجِهَا، وَمِيرَاثَ الْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ، وَمِيرَاثَ الْأَخَوَاتِ لِلْأُمِّ. وَوَرِثَتِ الْجَدَّةُ بِالَّذِي جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَالْمَرْأَةُ تَرِثُ مَنْ أَعْتَقَتْ، هِيَ نَفْسُهَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ [الأحزاب ٣٣: ٥].

١٨٩٠ - مِيرَاثُ أَهْلِ الْمِلَلِ

٤٩٢/١٨٩١ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ^(٢)، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ».

(١) بهامش الاصل: «وذلك ان الله تبارك وتعالى ذكر في كتابه، ابن عتاب». وفي ن «وذلك ان تبارك الله ومعك ذكر في كتابه».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٠٦٠ في الفرائض، عن مالك به.

[١٨٩١] الفرائض: ١٠

(٢) رسم في الاصل على الواو من عمرو علامة ضبة، وكتب عليها «عمر» مع علامة التصحيح، وفي ق «عمرو بن عثمان». بهامش الاصل «قال أبو عمر هكذا يقول فيه مالك عمر، وسائر رواة ابن شهاب يقولون: عمرو».

وبهامشه أيضًا: «مالك يقول عمرو، وأصحاب الزهري كلهم يخالفونه فيقولون: عمرو، والصواب مع الجماعة، وقد ذكر أبو عمر بن عبد البر نحو هذا، وزاد: وقد وقف مالك على هذا فلم يرجع، من كتاب أبي بحر رضي الله عنه».

وبهامشه أيضًا في «ع: قال أحمد بن خالد: رواه ابن وهب، وابن القاسم، ويحيى بن يحيى: عمرو بن عثمان بلا شك. وابن بكير: عن عمرو بن عثمان. أو عمر بن عثمان على الشك، والمعروف لمالك عمرو، كما رواه القعنبى، وعليه: عثمان، غير انا لا نعلم احد قال عن عمر غير مالك».

١٨٩٢ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ بْنِ^(١) عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: إِنَّمَا وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرِثْهُ عَلِيٌّ. قَالَ: فَلِذَلِكَ تَرَكْنَا نَصِيْبَنَا مِنَ الشُّعْبِ.

١٨٩٣ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْأَشْعَثِ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَمَّةً لَهُ يَهُودِيَّةً، أَوْ نَصْرَانِيَّةً، تُوْفِّيتُ. وَأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْأَشْعَثِ نَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. وَقَالَ لَهُ: مَنْ يَرِثُهَا؟

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَرِثُهَا أَهْلُ بَيْتِهَا. ثُمَّ أَتَى عُثْمَانَ بْنَ

= الدارقطني. حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم، حدثنا إسحاق ابن عيسى الطباع، حدثنا مالك: أنا أعرف به، كان عمر بن عثمان... وقد أخطأ من سماه عمرا. قال الدارقطني: الصواب عن مالك عُمر هكذا. قال يحيى: عمرو، والمحفوظ عن مالك: عُمر.

ملحوظة: في المتن: «عمرو»، وهو خطأ من يحيى الليثي، أخطأ على مالك. [الغافقي] قال الجوهري في رواية ابن القاسم، ويحيى بن يحيى الاندلسي: «عمرو بن عثمان»، مسند الموطأ صفحة ٦٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٠٦١ في الفرائض؛ والشيباني، ٧٢٨ في الفرائض؛ وابن حنبل، ٢١٨٦٢ في م ٥ ص ٢٠٨ عن طريق عبد الرحمن؛ وشرح معاني الآثار، ٥٢٩٦ عن طريق يونس عن ابن وهب؛ والقاسي، ٦٥، كلهم عن مالك به.

[١٨٩٢] الفرائض: ١١

(١) في التونسية «عن» بدل «بن».

[معاني الكلمات] «... فلذلك... أي: لأن المسلم لا يرث الكافر؛ «الشعب» كان منزل بني هاشم غير مساكنهم، الزرقاني ١٥٥:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٠٦٢ في الفرائض؛ والحدثاني، ٢١٥ ب في ما جاء في الزكاة؛ والشيباني، ٧٢٩ في الفرائض؛ والشافعي، ١٧٦٥، كلهم عن مالك به.

[١٨٩٣] الفرائض: ١٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٠٦٤ في الفرائض؛ والحدثاني، ١٢١٦ في ما جاء في الزكاة، كلهم عن مالك به.

عَفَانٌ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: أَتُرَانِي نَسِيتُ مَا قَالَ لَكَ عُمَرُ بْنُ
الْخَطَّابِ؟. يَرِثُهَا أَهْلُ دِينِهَا.

١٨٩٤ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، [ن: ٥١ - ب] عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ
أَبِي حَكِيمٍ؛ أَنَّ نَصْرَانِيًّا، أَعْتَقَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، هَلَكَ^(١). قَالَ إِسْمَاعِيلُ:
فَأَمَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنْ أَجْعَلَ مَالَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ.

١٨٩٥ - مَالِكٌ، عَنِ الثَّقَفَةِ عِنْدَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، يَقُولُ:
أَبَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، أَنْ يُورَثَ أَحَدًا مِنَ الْأَعَاجِمِ، إِلَّا أَحَدًا وُلِدَ فِي
الْعَرَبِ^(٢).

١٨٩٦ - قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ جَاءَتْ امْرَأَةٌ حَامِلٌ مِنْ أَرْضِ الْعَدُوِّ،
فَوَضَعَتْهُ فِي أَرْضِ الْعَرَبِ، فَهُوَ وَلَدُهَا، يَرِثُهَا إِنْ مَاتَتْ، وَتَرِثُهُ إِنْ مَاتَ،
مِيرَاثَهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ^(٣).

١٨٩٧ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ [ف: ١٧٢] الْمُجْتَمَعُ [ق: ١١٩ - ١] عَلَيْهِ عِنْدَنَا،

[١٨٩٤] الفرائض: ١٣

(١) ق «ثم ملك».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٦٢ في العتق؛ وأبو مصعب الزهري، ٣٠٦٥
في الفرائض؛ والحدثاني، ٢١٦ب في ما جاء في الزكاة؛ والحدثاني، ٤٣٩ في المكاتب
والمدير، كلهم عن مالك به.

[١٨٩٥] الفرائض: ١٤

(٢) بهامش الأصل كلام لم أتمكن من القراءة.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٠٦٦ في الفرائض؛ والحدثاني، ٢١٦ج في ما
جاء في الزكاة؛ والشييباني، ٧٣٢ في الفرائض، كلهم عن مالك به.

[١٨٩٦] الفرائض: ١١٤

(٣) بهامش الأصل تعليق غير مقروء.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٠٦٧ في الفرائض، عن مالك به.

[١٨٩٧] الفرائض: ١٤ب

وَالسُّنَّةُ [التِّي] ^(١) لَا اخْتِلَافَ فِيهَا، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ، بِبَلَدِنَا: أَنَّهُ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، بِقَرَابَةٍ، وَلَا وَلَاءً، وَلَا رَجَمٍ، وَلَا يَحْجُبُ أَحَدًا عَنْ مِيرَاثِهِ.

قَالَ: وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ لَا يَرِثُ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُ وَارِثًا. فَإِنَّهُ لَا يَحْجُبُ أَحَدًا عَنْ مِيرَاثِهِ.

١٨٩٨ - مَنْ ^(٢) جُهْلَ أَمْرُهُ، بِالْقَتْلِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ

١٨٩٩ - مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَ ^(٣) عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ: أَنَّهُ لَمْ يَتَوَارَثْ مَنْ قُتِلَ يَوْمَ الْجَمَلِ، وَيَوْمَ صِفِّينَ، وَيَوْمَ الْحَرَّةِ. ثُمَّ كَانَ يَوْمَ قَدِيدٍ، فَلَمْ يُورَثْ أَحَدٌ مِنْهُمْ مِنْ صَاحِبِهِ شَيْئًا، إِلَّا مَنْ عُلِمَ أَنَّهُ قُتِلَ قَبْلَ صَاحِبِهِ

قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، وَلَا شَكٌّ ^(٤) عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، بِبَلَدِنَا.

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من الاصل.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٠٦٨ في الفرائض؛ وابن حنبل، ٢١٨٦٢ في م ٥ ص ٢٠٨ عن طريق عبد الرحمن؛ والقابسي، ٦٥، كلهم عن مالك به.

[١٨٩٨]

(٢) في نسخة عند الاصل «فيمن».

[١٨٩٩] الفرائض: ١٥

(٣) رسم في الاصل في «الواو» علامة «ع»، وعليها علامة التصحيح، وبهامشه في «ح»: عن بغير واو.

(٤) في نسخة عند الاصل «والذي لا شك».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٠٥١ في الفرائض؛ والحدثاني، ١٢١٥ في ما جاء في الزكاة، كلهم عن مالك به.

١٩٠٠ - قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ الْعَمَلُ فِي كُلِّ مُتَوَارِثَيْنِ هَلَكَ، بِغَرَقٍ^(١)،
أَوْ قَتْلٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَوْتِ، إِذَا لَمْ يُعْلَمْ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ^(٢)،
فَإِذَا لَمْ يُعْلَمْ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ، لَمْ يَرِثْ [ن: ٥٢ - ١] أَحَدٌ مِنْهُمَا مِنْ
صَاحِبِهِ شَيْئًا. وَكَانَ مِيرَاثُهُمَا لِمَنْ بَقِيَ مِنْ وَرَثَتِهِمَا، يَرِثُ كُلُّ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا وَرَثَتَهُ مِنَ الْأَحْيَاءِ.

١٩٠١ - قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَرِثَ أَحَدٌ أَحَدًا
بِالشُّكِّ، وَلَا يَرِثُ أَحَدٌ أَحَدًا إِلَّا بِالْيَقِينِ مِنَ الْعِلْمِ وَالشُّهَادَةِ. وَذَلِكَ أَنَّ
الرَّجُلَ يَهْلِكُ هُوَ وَمَوْلَاهُ الَّذِي أَعْتَقَهُ أَبُوهُ، فَيَقُولُ بَنُو الرَّجُلِ الْعَرَبِيِّ: قَدْ
وَرِثَهُ أَبُوْنَا، فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُمْ أَنْ يَرِثُوهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَلَا شَهَادَةٍ، إِنَّهُ مَاتَ
قَبْلَهُ. وَإِنَّمَا يَرِثُهُ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ، مِنَ الْأَحْيَاءِ.

١٩٠٢ - قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا الْأَخَوَانِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ،
يَمُوتَانِ، وَلِأَحَدِهِمَا وَلَدٌ، وَالْآخَرُ لَا وَلَدَ لَهُ. وَلَهُمَا أَخٌ لِأَبِيهِمَا، فَلَا يُعْلَمُ
أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ، فَمِيرَاثُ الَّذِي لَا وَلَدَ لَهُ، لِأَخِيهِ لِأَبِيهِ، وَلَيْسَ لِابْنِي أَخِيهِ،
لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ شَيْءٌ.

[١٩٠٠] الفرائض: ١١٥

(١) ضبطت في الاصل على الوجهين بفتح الراء وسكونها. وكتب عليها «معا».

(٢) في التونسية إضافة «وكان ميراثها لمن بقي من ورثتها»

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٠٥٢ في الفرائض، عن مالك به.

[١٩٠١] الفرائض: ١٥ ب

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٠٥٣ في الفرائض، عن مالك به.

[١٩٠٢] الفرائض: ١٥ ت

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٠٥٤ في الفرائض، عن مالك به.

١٩٠٣ - قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا أَنْ تَهْلِكَ الْعَمَّةُ، وَابْنُ أَخِيهَا. وَابْنَةُ^(١) الْأَخِ، وَعَمُّهَا، فَلَا يُعْلَمُ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ. فَإِنْ لَمْ يُعْلَمَ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ، لَمْ يَرِثِ الْعَمُّ مِنْ ابْنَةِ أَخِيهِ شَيْئًا، وَلَا يَرِثُ ابْنُ الْأَخِ مِنْ عَمَّتِهِ شَيْئًا.

١٩٠٤ - مِيرَاثُ وَلَدِ الْمُلَاعَنَةِ^(٢)، وَوَلَدِ الزَّانَا

١٩٠٥ - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بِنَ الزُّبَيْرِ، كَانَ يَقُولُ فِي وَلَدِ الْمُلَاعَنَةِ، وَوَلَدِ الزَّانَا: إِنَّهُ إِذَا مَاتَ وَرِثَتْهُ أُمُّهُ، حَقَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ. وَإِخْوَتُهُ لِأُمِّهِ، حُقُوقَهُمْ. وَيَرِثُ الْبَقِيَّةَ، مَوَالِي أُمِّهِ، إِنْ كَانَتْ مَوْلَاةً. وَإِنْ كَانَتْ^(٣) عَرَبِيَّةً، وَرِثَتْ حَقَّهَا، وَوَرِثَ إِخْوَتُهُ لِأُمِّهِ حُقُوقَهُمْ. وَكَانَ مَا بَقِيَ لِلْمُسْلِمِينَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَنِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، مِثْلَ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ أَذْرَكْتُ رَأْيَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا.

١٩٠٦ - كَمَلَ كِتَابُ الْفَرَائِضِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ^(٤).

[١٩٠٣] الفرائض: ١٥

(١) في نسخة عند الاصل: «أو بنت» يعني: أو بنت الأخ.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٠٥٥ في الفرائض، عن مالك به.

[١٩٠٥] الفرائض: ١٦

(٢) ضبطلت في الاصل بفتح العين وكسرهما، وكذلك في كل موضع.

(٣) في نسخة عند الاصل: «أمه» يعني: وإن كانت أمه.

[معاني الكلمات] «وكان ما بقي للمسلمين» أي: لبيت المال، الزرقاني ١٦٠: ٣؛ «مولاة»

أي: معتقة؛ «عربية» أي: حرة أصلية؛ «حقوقهم» أي: السدس للواحد والثالث للآخرين

فصاعدا؛ «و» ورثته أمه حقها.. أي: السدس أو الثلث.

[١٩٠٦]

(٤) وفي «ق»: تم والحمد لله رب العالمين. بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الاقضية..

١٩٠٧ - [ف: ١٩٤] [ق: ١٣٠ - ١] [ن: ٧٢ - ب]

كِتَابُ النِّكَاحِ^(١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّم تَسْلِيمًا.

١٩٠٨ - مَا جَاءَ فِي الْخُطْبَةِ

٤٩٣/١٩٠٩ - مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَخْطُبُ^(٢) أَحَدُكُمْ عَلَى
خُطْبَةِ أَخِيهِ» [ن: ٧٣ - ١].

٤٩٤/١٩١٠ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ

[١٩٠٧]

(١) في «ن»: هذا كتاب النكاح والطلاق، وما يتصل بهما، واللّه تعالى المعين على ما يراد به وجهه تعالى. بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على محمد نبيه وأهله وسلم.

[١٩٠٩] النكاح: ١

(٢) بهامش الأصل «يَخْطُبُ»، وكتب عليها «معا».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٦٦ في النكاح؛ والشيباني، ٥٢٨ في النكاح؛
والشافعي، ١٣٢٤؛ وابن حنبل، ٩٩٥٢ في م ٢ ص ٤٦٢ عن طريق عبد الرحمن؛
والنسائي، ٣٢٤٠ في النكاح عن طريق هارون بن عبد الله عن معن وعن طريق الحارث
ابن مسكين عن ابن القاسم؛ والقاسبي، ٩٧؛ والقاسبي، ٣٥١، كلهم عن مالك به.

[١٩١٠] النكاح: ٢

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خُطْبَةِ [ف: ١٩٥] أَخِيهِ».

١٩١١ - قَالَ [ق: ١٣٠ - ب] مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيْمَا نُرَى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - «لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ»: أَنَّ يَخْطُبُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ، فَتَرْكَنَ إِلَيْهِ، وَيَتَّفِقَانِ عَلَى صَدَاقٍ وَاحِدٍ^(١) مَعْلُومٍ، وَقَدْ تَرَضَّيَا، فَهِيَ تَشْتَرِطُ عَلَيْهِ لِنَفْسِهَا، فِتْلَكَ الَّتِي نُهِيَ أَنْ يَخْطُبَهَا الرَّجُلُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ. وَلَمْ يَعْينَ بِذَلِكَ، إِذَا خَاطَبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ، فَلَمْ يُوَافِقْهَا أَمْرَهُ، وَلَمْ تَرْكَنَ إِلَيْهِ، أَنْ لَا يَخْطُبَهَا أَحَدٌ، فَهَذَا بَابُ فَسَادٍ يَنْخُلُ عَلَى النَّاسِ.

١٩١٢ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيْمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ [البقرة ٢: ٢٣٥]. أَنَّ يَقُولُ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ، وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مِنْ وَفَاةٍ زَوْجِهَا: إِنَّكَ عَلَيَّ لَكَرِيمَةٌ، وَإِنِّي فِيكَ لَرَاغِبٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَسَائِقٌ إِلَيْكَ خَيْرًا، وَرِزْقًا. وَنَحْوَ هَذَا مِنَ الْقَوْلِ.

= [الغافقي] قال الجوهري: «ليس هذا عند القعنبى»، مسند الموطأ صفحة ٢٤١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٦٤ في النكاح؛ والحنثاني، ٣١٥ في النكاح؛ والشافعي، ٩٠٨؛ والشافعي، ١٣٢٢؛ وابن حبان، ٤٠٤٧ في م ٩ عن طريق عمر بن سعيد ابن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٢٢٩، كلهم عن مالك به.

[١٩١١] النكاح: ١٢

(١) بهامش الأصل «ليس في رواية ابن وهب، وابن بكير، ومطرف، ولا في رواية القعنبى، وأبي مصعب من رواية إسماعيل القاضي عنهما واحد، إنما عندهم: ويتفقان على صداق معلوم».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٦٧ في النكاح، عن مالك به.

[١٩١٢] النكاح: ٣

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٦٨ في النكاح؛ والحنثاني، ٣١٥ ب في النكاح؛ والسيباني، ١٠٠٥ في العتاق؛ والشافعي، ١٣٢١، كلهم عن مالك به.

١٩١٣ - اسْتِئْذَانُ الْبِكْرِ، وَالْأَيِّمِ (١) فِي أَنْفُسِهِمَا (٢)

٤٩٥/١٩١٤ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ

ابْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا. وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ (٣) فِي نَفْسِهَا، وَإِنْ نَهَا صُمَاتُهَا».

١٩١٥ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ

ابْنُ الْخَطَّابِ: لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّهَا، أَوْ ذِي (٤) الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا، أَوْ السُّلْطَانِ.

[١٩١٣]

(١) في نسخة عند الأصل «والثيب» بدل الأيم، وبهامشه «شعبة عن مالك: الثيب».

(٢) في نسخة عند الأصل «نفسها» بدل «أنفسهما».

[معاني الكلمات] «الأيم»: من لا زوج له رجلا كان أو امرأة بكرا أو ثيبا، الزرقاني ١٦٤:٣.

[١٩١٤] النكاح: ٤

(٣) بهامش الأصل: «تستامر، مطرف بن عبد الله».

[معاني الكلمات] «صماتها» أي: سكوتها، الزرقاني ١٦٥:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٦٩ في النكاح؛ والشيباني، ٥٤٠ في النكاح؛ والشافعي، ٨٣٢؛ والشافعي، ١٠٧٨؛ وابن حنبل، ٢١٦٣ في م ١ ص ٢٤١ عن طريق عبد الرحمن، وفي، ٣٢٢٢ في م ١ ص ٣٤٥ عن طريق وكيع؛ ومسلم، النكاح: ٦٦ عن طريق سعيد بن منصور وعن طريق يحيى بن يحيى وعن طريق قتيبة بن سعيد؛ والنسائي، ٣٢٦٠ في النكاح عن طريق قتيبة؛ وأبو داود، ٢٠٩٨ في النكاح عن طريق أحمد ابن يونس وعن طريق عبد الله بن مسلمة؛ والترمذي، ١١٠٨ في النكاح عن طريق قتيبة؛ وابن ماجه، ١٨٧٥ في النكاح عن طريق إسماعيل بن موسى السدي؛ وابن حبان، ٤٠٨٤ في م ٩ عن طريق أبي خليفة عن القعنبى، وفي، ٤٠٨٧ في م ٩ عن طريق الفضل بن الحباب عن القعنبى؛ والدارمي، ٢١٨٨ في النكاح عن طريق خالد بن مخلد، وفي، ٢١٨٩ في النكاح عن طريق اسحاق بن عيسى؛ والقاسبي، ٣٨١، كلهم عن مالك به.

[١٩١٥] النكاح: ٥

(٤) في نسخة عند الأصل «نوى»، وبهامشه: «وقال شعبة عن مالك: واليتيمة تستامر، بدلا

من قوله هنا: البكر، وكذلك قال فيه: صالح بن كيسان عن عبد الله بن الفضل».

١٩١٦ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسَلِّمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ،
كَانَا يُنْكَحَانِ [ن: ٧٣ - ب] بَنَاتِهِمَا الْأَبْكَارَ، وَلَا يَسْتَأْمِرَانِهِنَّ.

قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ^(١) الْأَمْرُ عِنْدَنَا^(٢) فِي نِكَاحِ الْأَبْكَارِ.

١٩١٧ - قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ لِلْبِكْرِ جَوَازٌ فِي مَالِهَا، حَتَّى تَدْخُلَ^(٣)
بَيْتَهَا، وَيُعْرِفَ^(٤) مِنْ حَالِهَا.

١٩١٨ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسَلِّمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، كَانُوا يَقُولُونَ فِي الْبِكْرِ، يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا:
إِنَّ ذَلِكَ لَزِمَ لَهَا.

= [معاني الكلمات] «.. أو ذي الرأي من أهلها، أي: الرجل من عصبتها، الزرقاني ١٦٥:٣.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٧٠ في النكاح؛ والشيباني، ٥٤٢ في النكاح،
كلهم عن مالك به.

[١٩١٦] النكاح: ٦

(١) في «ق»: وذلك الأمر، مع حرف «على».

(٢) «ن»: وذلك الأمر عندنا.

[معاني الكلمات] «.. ولا يستأمرانهن، أي: لا يستأذنانهن، الزرقاني ١٦٦:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٧٢ في النكاح؛ والحدثاني، ١٣١٦ في النكاح،
كلهم عن مالك به.

[١٩١٧] النكاح: ١٦

(٣) رمز في الأصل على «تدخل» علامة «ح».

(٤) بهامش الأصل: «المعلم عليه: وهب بن مسرة: حتى يعرف». وقد حوق في الأصل على

تدخل والواو من «ويعرف» فاصل العبارة «حتى يعرف من حالها».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٧٣ في النكاح، عن مالك به.

[١٩١٨] النكاح: ٧

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٧١ في النكاح؛ والحدثاني، ٣١٦ في النكاح؛

ومصنف ابن أبي شيبة، ١٥٩٧٠ في النكاح عن طريق أبي خالد، كلهم عن مالك به.

١٩١٩ - مَا جَاءَ فِي الصَّدَاقِ، وَالْحِباءِ

٤٩٦/١٩٢٠ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ بَيْنَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ^(١)، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ، فَقَامَتْ قِيَامًا طَوِيلًا. فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَوِّجْنِيهَا. إِنَّ لَمْ تَكُنْ^(٢) لَكَ بِهَا حَاجَةٌ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا إِيَّاهُ؟»

فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِيَّاهُ، جَلَسْتَ لَا إِزَارَ لَكَ. فَالْتَمَسَ شَيْئًا».

فَقَالَ: (٣) مَا أَجِدُ شَيْئًا.

فَقَالَ: «الْتَمَسَ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟».

قَالَ: نَعَمْ. سُورَةٌ كَذَا، وَسُورَةٌ كَذَا. لِسُورٍ سَمَّاهَا.

[١٩٢٠] النكاح: ٨

(١) بهامش الأصل «نكر ابن الطلاع في الأحكام له أن هذه المرأة قيل: إنها خولة ابنة حكيم، وقيل: أم شريك.

أبو عمر: قيل عنها خولة، وقيل: خويلة تكنى أم شريك. وهي التي وهبت نفسها للنبي ﷺ في قول بعضهم.

روى عنها سعد بن أبي وقاص».

(٢) بهامش الأصل، في «ح: يكن».

(٣) ق «قال» ومثله في ن.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَنْكَحْتُكَهَا»^(١) بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ [ق:]

[١٣١ - ١].

١٩٢١ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ^(٢) [ف: ١٩٦]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهَا جُنُونٌ، أَوْ جُذَامٌ، أَوْ بَرَصٌ، فَمَسَّهَا، فَلَهَا صَدَاقُهَا كَامِلًا، وَذَلِكَ لِزَوْجِهَا غُرْمٌ عَلَى وَلِيِّهَا.

(١) في نسخة ع عند ق «زوجتكها».

[معاني الكلمات] «... فالتمس، أي: فاطلب، الزرقاني ١٦٧:٣؛ «قد أنكحتكها بما معك من القرآن» له معنيان: الأول: قد زوجتكها فعلمها ما معك من القرآن أو بعضه . الثاني: زوجتكها تقديرًا لما معك منه، الزرقاني ١٦٨:٣.

[الغافقي] قال الجوهرى، قال: «حبيب، قال مالك: كان ذلك له رخصة من النبي ﷺ»، مسند الموطأ صفحة ١٥٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٧٧ في النكاح؛ والحدثاني، ٣١٨ في النكاح؛ والشافعي، ٥٠٧؛ والشافعي، ١١٥٢؛ والشافعي، ١٢٢١؛ وابن حنبل، ٢٢٩٠١ في م ٥ ص ٢٣٦ عن طريق عبد الرحمن وعن طريق إسحاق؛ والبخاري، ٢٣١٠ في الوكالة عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٥١٣٥ في النكاح عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٧٤١٧ في التوحيد عن طريق عبد الله بن يوسف؛ والنسائي، ٣٣٥٩ في النكاح عن طريق هارون بن عبد الله عن معن؛ وأبو داود، ٢١١١ في النكاح عن طريق القعنبي؛ والترمذي، ١١١٤ في النكاح عن طريق الحسن بن علي الخلال عن إسحاق بن عيسى وعن طريق الحسن بن علي الخلال عن عبد الله بن نافع؛ وابن حبان، ٤٠٩٣ في م ٩ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي، ٤١١، كلهم عن مالك به.

[١٩٢١] النكاح: ٩

(٢) يحيى بن سعيد، مكررة في الأصل.

[معاني الكلمات] «غرم، أي: أداء.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٧٨ في النكاح؛ والحدثاني، ٣١٩ في النكاح، كلهم عن مالك به.

١٩٢٢ - قَالَ^(١) مَالِكٌ: وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ غُرْمًا^(٢) عَلَى وَلِيِّهَا لِزَوْجِهَا، [ن: ٧٤ - ١] إِذَا كَانَ وَلِيِّهَا الَّذِي أَنْكَحَهَا، هُوَ أَبُوهَا، أَوْ أَخُوهَا، أَوْ مَنْ يُرَى أَنَّهُ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهَا. فَأَمَّا^(٣) إِذَا كَانَ وَلِيُّهَا الَّذِي أَنْكَحَهَا، ابْنُ عَمٍّ، أَوْ مَوْلَى، أَوْ مِنَ الْعَشِيرَةِ، مِمَّنْ يُرَى أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهَا. فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُرْمٌ، وَتَرُدُّ^(٤) الْمَرْأَةُ مَا أَخَذَتْ مِنْ صَدَاقِهَا، وَيَتْرُكُ لَهَا قَدَرٌ مَا تُسْتَحِلُّ بِهِ^(٥).

١٩٢٣ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ بِنْتَ^(٦) عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأُمُّهَا^(٧) بِنْتُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، كَانَتْ تَحْتَ ابْنِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَمَاتَ. وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا صَدَاقًا. فَأَبْتَعَتْ أُمُّهَا صَدَاقَهَا.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ. وَلَوْ كَانَ لَهَا صَدَاقٌ لَمْ يُمَسِّكْهُ^(٨)، وَلَمْ نَظْلِمِهَا. فَأَبَتْ أُمُّهَا أَنْ تَقْبَلَ ذَلِكَ. فَجَعَلُوا بَيْنَهُمْ^(٩)

[١٩٢٢] النكاح: ١٩

(١) بهامش الأصل في «ج: قال يحيى، قال».

(٢) بهامش الأصل في «ع: غرم»، وعليها علامة التصحيح».

(٣) في نسخة عند الأصل: «واما».

(٤) بهامش الأصل، في «ح: تلك»، يعني وترد تلك.

(٥) في ن «استحلها به» وبالهامش «ما يستحل به»، وكتب عليها معًا.

[معاني الكلمات] «... قدر ما تستحل به» أي: ربع دينار لحق الله تعالى لثلا يخلو

البضع عن صداق، الزرقاني ١٦٩: ٣.

[١٩٢٣] النكاح: ١٠

(٦) بهامش الأصل في «ح: ابنة».

(٧) بهامش الأصل «اسمها أسماء» وقيل: زينب. كذا في فوائد أبي نعيم، وذكر ابن الحذاء أن

اسمها أسماء».

(٨) في ق «لم نمسكه» وفي ن «لم نمسكه عنها».

(٩) في نسخة عند الأصل «بينهما».

زَيْدَ بَنٍ ثَابِتٍ، فَقَضَى أَنْ لَا صَدَاقَ لَهَا. وَلَهَا الْمِيرَاثُ.

١٩٢٤ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، كَتَبَ فِي خِلَافَتِهِ إِلَى بَعْضِ عُمَّالِهِ: أَنَّ كُلَّ مَا اشْتَرَطَ الْمُتَنَكِّحُ، مَنْ كَانَ. أَبَا، أَوْ غَيْرَهُ^(١). مِنْ حَبَاءٍ، أَوْ كَرَامَةٍ. فَهُوَ لِلْمَرْأَةِ، إِنْ ابْتَغَتْهُ.

١٩٢٥ - قَالَ مَالِكٌ؛ فِي الْمَرْأَةِ يُنْكَحُهَا أَبُوَهَا، وَيَشْتَرِطُ فِي صَدَاقِهَا الْحَبَاءَ، يُحْبَى^(٢) بِهِ؛ إِنَّهُ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ يَقَعُ بِهِ النِّكَاحُ، فَهُوَ لِابْنَتِهِ، إِنْ ابْتَغَتْهُ^(٣). وَإِنْ فَارَقَهَا زَوْجُهَا، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَلِزَوْجِهَا شَطْرُ^(٤) الْحَبَاءِ الَّذِي وَقَعَ بِهِ النِّكَاحُ.

١٩٢٦ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يُزَوِّجُ ابْنَهُ صَغِيرًا، لَا مَالَ لَهُ؛ إِنَّ الصَّدَاقَ عَلَى أَبِيهِ، إِذَا كَانَ الْغُلَامُ يَوْمَ يُزَوِّجُ لَا مَالَ لَهُ. وَإِنْ كَانَ لِلْغُلَامِ

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٧٩ في النكاح؛ والحدثاني، ١٣١٩ في النكاح؛ والشييباني، ٥٤٣ في النكاح؛ والشافعي، ١٢٢٢، كلهم عن مالك به.

[١٩٢٤] النكاح: ١١

(١) بهامش الأصل، في «ح: غيرهم».

[معاني الكلمات] «من حباء أو كرامة، أي: عطية بلا عوض، الزرقاني ١٧٠: ٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٨٠ في النكاح، عن مالك به.

[١٩٢٥] النكاح: ١١

(٢) كتب في الأصل «يحيى» بالياء والتاء معا، وعليها علامة «ع».

(٣) بهامش الأصل في «ج: إذا»، وعليها علامة التصحيح.

(٤) بهامش الأصل في «أصل ذر: فلها شطره، وبهامشه في «ع، ح: شرطه»، وعليها علامة التصحيح.

[معاني الكلمات] «... شطر الحباء» أي: نصفه، الزرقاني ١٧١: ٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٨١ في النكاح، عن مالك به.

[١٩٢٦] النكاح: ١١ ب

مَالٌ، فَالْصَّدَاقُ فِي مَالِ الْغُلَامِ، إِلَّا أَنْ يُسَمِّيَ الْأَبُ أَنَّ الصَّدَاقَ عَلَيْهِ.
وَذَلِكَ النِّكَاحُ ثَابِتٌ عَلَى الْإِثْنَيْنِ، إِذَا كَانَ صَغِيرًا، وَكَانَ^(١) فِي وَلَايَةِ أَبِيهِ.

١٩٢٧ - قَالَ^(٢) مَالِكٌ، فِي طَلَاقِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا،
[ن: ٧٤ - ب]^(٣) وَهِيَ بِكَرٍّ؛ فَيَغْفُو أَبُوهَا عَنْ نِصْفِ الصَّدَاقِ: إِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ
لِزَوْجِهَا، مِنْ أَبِيهَا، فِيمَا وَضَعَ عَنْهُ

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿إِلَّا أَنْ
يَعْتَمِدَ﴾ [البقرة ٢: ٢٣٧]. فَهِنَّ النِّسَاءُ الَّتِي^(٤) قَدْ دَخَلَ بِهِنَّ. ﴿أَوْ يَعْتَمِدَ
الَّذِي يَدِيهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة ٢: ٢٣٧]. فَهُوَ الْأَبُ فِي ابْنَتِهِ الْبِكْرِ،
وَالسَّيِّدُ فِي أَمَتِهِ

قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ^(٥) الَّذِي سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ، وَالَّذِي عَلَيْهِ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

١٩٢٨ - وَقَالَ مَالِكٌ: فِي الْيَهُودِيَّةِ، أَوِ النَّصْرَانِيَّةِ. تَحْتَ الْيَهُودِيِّ، أَوْ
النَّصْرَانِيِّ، فَتُسَلِّمُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا: إِنَّهُ لَا صَدَاقَ لَهَا.

(١) في ق «أو كان» وعليها علامة عـ

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٨٢ في النكاح، عن مالك به.

[١٩٢٧] النكاح: ١١

(٢) بهامش الأصل في «ح: قال يحيى» قال.

(٣) هذه الورقة من مخطوطة ش وقد أصابها التلف.

(٤) في نسخة عند الأصل: «اللاتي».

(٥) بهامش الأصل في «ح: وهذا».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٨٥ في النكاح، عن مالك به.

[١٩٢٨] النكاح: ١١

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٨٤ في النكاح، عن مالك به.

١٩٢٩ - قَالَ مَالِكٌ: لَا أَرَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ بِأَقْلٍ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ، وَذَلِكَ أَذْنَى مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ^(١).

١٩٣٠ - إِرْخَاءُ السُّتُورِ

١٩٣١ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَضَى فِي الْمَرْأَةِ إِذَا تَزَوَّجَهَا الرَّجُلُ، أَنَّهُ إِذَا أُرْخِيَتْ [ق: ١٣١ - ب] السُّتُورُ، فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ.

١٩٣٢ - مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ [ف: ١٩٧]؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، كَانَ يَقُولُ: إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بِامْرَأَتِهِ، فَأُرْخِيَتْ عَلَيْهِمَا السُّتُورُ، فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ.

١٩٣٣ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، كَانَ يَقُولُ: إِذَا دَخَلَ

[١٩٢٩] النكاح: ١١ ج

(١) بهامش الأصل وقال ابن وضاح: أنكر أهل المدينة هذا على مالك. وقالوا: هذا شبه مذهب أهل العراق في أن لا يكون صداق أقل مما يقطع فيها اليد.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٨٣ في النكاح، عن مالك به.

[١٩٣١] النكاح: ١٢

[معاني الكلمات] «أرخيت الستور» هو عبارة عن التخلية بين الزوجين، الزرقاني ١٧٣:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٨٦ في النكاح؛ والحدثاني، ٣٢٠ في النكاح، كلهم عن مالك به.

[١٩٣٢] النكاح: ١٣

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٨٧ في النكاح؛ والحدثاني، ٣٢٠ في النكاح؛ والشيباني، ٥٣٢ في النكاح، كلهم عن مالك به.

[١٩٣٣] النكاح: ١١٣

الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا، صُدِّقَ عَلَيْهَا. وَإِذَا دَخَلَتْ (١) عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ،
صُدِّقَتْ عَلَيْهِ

قَالَ مَالِكٌ: أَرَى ذَلِكَ فِي الْمَسِيْسِ، إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا فِي بَيْتِهَا، فَقَالَتْ:
قَدْ مَسَّنِي، وَقَالَ: لَمْ أَمْسَهَا (٢)، صُدِّقَ عَلَيْهَا. فَإِنْ دَخَلَتْ عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ،
فَقَالَ: لَمْ أَمْسَهَا، وَقَالَتْ: قَدْ مَسَّنِي، صُدِّقَتْ عَلَيْهِ.

١٩٣٤ - الْمُقَامُ عِنْدَ الْبَكْرِ، وَالْأَيِّمِ (٣)

٤٩٧/١٩٣٥ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ،
عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ
الْمَخْرُومِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ، وَأَصْبَحَتْ
عِنْدَهُ، قَالَ لَهَا: «لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ. إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ عِنْدَكَ،
وَسَبَعْتُ عِنْدَهُنَّ. وَإِنْ شِئْتَ ثَلَّثْتُ عِنْدَكَ، وَدُرْتُ». فَقَالَتْ: ثَلَّثْتُ (٤) ..

(١) رسم في الاصل على «دخلت» علامة ع، وفي نسخة عند الاصل: «ادخلت».

(٢) بهامش الاصل، في ط: «امسستها».

[معاني الكلمات] «الحاصل من تصديق الرجل والمرأة: أنه يصدق الزائر منهما بيمين
بخلاف خلوة الامتداء، الزرقاني ١٧٤: ٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٨٨ في النكاح؛ والحدثاني، ١٢٢٠ في النكاح،
كلهم عن مالك به.

[١٩٣٤]

(٣) رمز في الاصل على «الاييم» علامة ع، وبهامشه، في ح: «الثيب». وفي ق: «المقام
عند الاييم والبكر».

[١٩٣٥] النكاح: ١٤

(٤) ق «قالت».

[معاني الكلمات] «ثلثت» أي: أقمت ثلاثاً، الزرقاني ١٧٥: ٣؛ «ليس بك على أهلك هوان»

أي: لا يلحقك هوان، ذل، ولا يضيع من حقك شيء؛ «سبعت» أي: أقمت سبعا.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٧٤ في النكاح؛ والحدثاني، ٣١٧ في النكاح؛

والشيخاني، ٥٢٤ في النكاح؛ والشافعي، ١٢٧٠؛ ومسلم، الرضاع: ٤٢ عن طريق يحيى بن =

١٩٣٦/٤٩٨ - مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لِلْبِكْرِ سَبْعٌ، وَلِلثَّيِّبِ ثَلَاثٌ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

١٩٣٧ - وَقَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ غَيْرُ الَّتِي تَزَوَّجَ، فَإِنَّهُ يَقْسِمُ بَيْنَهُمَا، بَعْدَ أَنْ تَمُضِيَ أَيَّامُ الَّتِي تَزَوَّجَ بِالسَّوَاءِ، وَلَا يَحْسِبُ عَلَى الَّتِي تَزَوَّجَ، مَا أَقَامَ عِنْدَهَا.

١٩٣٨ - مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الشَّرْطِ ^(١) فِي النِّكَاحِ

١٩٣٩ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَشْتَرِطُ عَلَى زَوْجِهَا أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ بِهَا مِنْ بَلَدِهَا.

قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: يَخْرُجُ بِهَا، إِنْ ^(٢) شَاءَ.

= يحيى، كلهم عن مالك به.

[١٩٣٦] النكاح: ١٥

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٧٥ في النكاح؛ والحدثاني، ١٣١٧ في النكاح؛ والشافعي، ١٢٧٢؛ وشرح معاني الآثار، ٤٣٢٦ عن طريق صالح بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسلمة القعنبي، كلهم عن مالك به.

[١٩٣٧] النكاح: ١١٥

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٧٦ في النكاح؛ والحدثاني، ٣١٧ في النكاح، كلهم عن مالك به.

[١٩٣٨]

(١) بهامش الأصل: في «حو، طع: الشروط».

[١٩٣٩] النكاح: ١٦

(٢) في نسخة عند الأصل: «حيث شاء».

=

١٩٤٠ - قَالَ مَالِكٌ: فَلَا أَمْرُ عِنْدَنَا ^(١) أَنَّهُ إِذَا شَرَطَ ^(٢) الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ. وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عِنْدَ عَقْدَةِ النِّكَاحِ. أَنْ لَا أَنْكِحَ عَلَيْكَ، وَلَا أَتَسَرَّرَ؛ إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ ^(٣) فِي ذَلِكَ يَمِينٌ بِطَلَاقٍ، أَوْ عِتَاقَةٍ ^(٤)؛ فَيَجِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَيَكْرَهُهُ.

١٩٤١ - نِكَاحُ الْمُحَلَّلِ، وَمَا أَشَبَّهُهُ

١٩٤٢/٤٩٩ - مَالِكٌ، عَنِ الْمُسَوِّرِ بْنِ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيِّ، عَنِ الزَّيْبِرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّيْبِرِ ^(٥)؛ أَنَّ رِفَاعَةَ بْنَ سِمُوَالٍ ^(٦) طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَمِيمَةَ بِنْتَ وَهْبٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثَلَاثًا. فَنَكَحَتْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّيْبِرِ ^(٧)،

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٩٠ في النكاح، عن مالك به.
[١٩٤٠] النكاح: ١١٦

- (١) رمز في الأصل على «فلا أمر عندنا» علامة «ح»
«وبهامشه: ثبت لعبيد الله، وسقط عند ح»، يعني بذلك ابن وضاح. وفي ق «والأمر».
- (٢) في نسخة عند الأصل «اشتراط».
- (٣) كتبت في الأصل بالياء والتاء معًا.
- (٤) كتب على «عتاقة»، «توزري»، وبهامشه «عتاق، أصل»، وعليها علامة التصحيح.
- [معاني الكلمات] «ولا أتسرر» أي: لا أتمتع بالإماء.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٩١ في النكاح، عن مالك به.

[١٩٤٢] النكاح: ١٧

- (٥) كتبت في الأصل على الوجهين، «الزَّيْبِرِ» بالفتح، وبالتصغير أيضًا، وكتب عليها «معًا» وبهامشه في «ج: بالفتح». وبهامشه أيضًا: «عن أبيه لابن وهب، وبه يتصل، يعني في موطأ ابن وهب: عن الزَّيْبِرِ بن عبد الرحمن بن الزَّيْبِرِ عن أبيه، وبهذا يصير الحديث متصلاً.

- (٦) رمز في الأصل على «سموال» علامة «ج».
- (٧) بهامش الأصل: «الزَّيْبِرِ بالفتح فيهما جميعًا، وابن بكير يرفع الأول منهما، وليس بشيء، وهم زبيريون، بالفتح، قرظليون من بني قريظة، والزَّيْبِرِ بن باطة جدهم وجه من وجوه بني قريظة =

فَاعْتَرِضَ عَنْهَا، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمْسَهَا؛ فَفَارَقَهَا. فَأَرَادَ رِفَاعَةُ أَنْ يَنْكِحَهَا. وَهُوَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ، الَّذِي كَانَ طَلَّقَهَا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَنَهَاةً عَنْ تَزْوِيجِهَا. وَقَالَ: «لَا تَحِلُّ لَكَ، [ن: ٧٥ - ب] حَتَّى تَذُوقَ الْعُسَيْلَةَ».

١٩٤٣ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ،

= ع: لابن وضاح بالفتح في الاسمين جميعاً، وليحيى الاول بالضم، والثاني بالفتح، وهو قول محمد بن إسماعيل البخاري، وأبي الحسن الدارقطني، وهو الصواب.

ح: رواه يحيى بن يحيى وجماعة من رواة الموطأ الزبير بفتح الزاء فيهما.

قال الدارقطني وعبد الغني وغيرهما من الحفاظ. ي: الاول الصواب، ووقع في روايتي من طريق يحيى بن يحيى: الزبير بن عبد الرحمن بضم الزاي، والله أعلم. «أبو عمر، وابن وضاح، وأحمد بن محمد بالفتح فيهما جميعاً، وخالفهم من تقدم وبالضم في الاول أولى. وفي الثاني رواه القعنبي والعقيلي، وابن أبي حاتم، وابن الفريسي في المؤلف والمختلف، وابن الحذاء، وابن المنذر في كتابه، وكذا في رواية الوقشي الاول بالضم، والثاني بالفتح، وقال: لا يجوز غير ذلك».

[معاني الكلمات] «العسيلة» هي: كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل، الزرقاني ١٧١:٣.

[الفائقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب: أن يتزوجها. ووجدت عند النسائي، قال: هذا مرسل في الموطأ، وهو الصواب». ثم نقل الجوهري هذا الحديث من موطأ ابن وهب، ثم قال: «هذا في الموطأ مرسل، ليس فيه: عن أبيه غير ابن وهب فإنه أسنده، فقال فيه: عن أبيه». ثم قال الجوهري: «قال النسائي: الصواب في الموطأ مرسل. وقد وجدناه مسنداً في الموطأ في رواية ابن وهب، والله أعلم بالصواب». والعسيلة تصغير العسل، وإنما يعني: تذوق حلاوة الجماع، وقال مالك: تغيب الحشفة، مسند الموطأ صفحة ٢٣١.٢٣٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٩٢ في النكاح؛ والحدثاني، ٣٢١ في النكاح؛ والشيباني، ٥٨٢ في الطلاق؛ والشافعي، ١٤٠٩؛ وابن حبان، ٤١٢١ في م ٩ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والمنتقى لابن الجارود، ٦٨١ عن طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن ابن وهب، كلهم عن مالك به.

[١٩٤٣] النكاح: ١٨

فَزَوَّجَهَا^(١) رَجُلٌ آخَرُ. فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا. فَهَلْ يَصْلَحُ لِزَوَّجِهَا الْأَوَّلِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؟

فَقَالَتْ^(٢) عَائِشَةُ: لَا. حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا.

١٩٤٤ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ [ف: ١٩٨] أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، [ق: ١٣٢ - ١] سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ رَجُلٌ آخَرُ. فَمَاتَ عَنْهَا، قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا، هَلْ يَحِلُّ لِزَوَّجِهَا الْأَوَّلِ أَنْ يُرَاجِعَهَا؟

فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: لَا يَحِلُّ لِزَوَّجِهَا الْأَوَّلِ أَنْ يُرَاجِعَهَا.

١٩٤٥ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الْمُحَلِّلِ: إِنَّهُ لَا يُقِيمُ عَلَى نِكَاحِهِ، حَتَّى يَسْتَقْبِلَ نِكَاحًا جَدِيدًا. فَإِنْ أَصَابَهَا، فَلَهَا مَهْرُهَا^(٣).

(١) في نسخة عند الأصل «بعده» يعني: فزوجهها بعده. وفي ق «فتزوجها».

(٢) ن «قالت». وفي التونسية «فقال عاتشة: لا يصلح».

[معاني الكلمات] «البتة» هي: طلاق الثلاث، الزرقاني ١٨٠:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٩٣ في النكاح؛ والحدثاني، ١٣٢١ في النكاح، كلهم عن مالك به.

[١٩٤٤] النكاح: ١٩

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٩٤ في النكاح، عن مالك به.

[١٩٤٥] النكاح: ١١٩

(٣) بهامش الأصل: «مهر مثلها» لابن بكير.

وبهامش الأصل: «قال سحنون: عن علي بن زياد، وابن وهب، وابن القاسم، عن مالك في المحلل إذا فسخ نكاحه، وقد أصابها أن لها مهر مثلها. قال علي عن مالك: إن كان ما استحلها به أدنى من صداق مثلها وروى مطرف وابن بكير عن مالك مثله. وقال مطرف: معنى قوله: مهر مثلها أنه لم يكن سمي صداقًا، فاما إذا سمي مهرًا فهو لها جميعه».

وروى ابن نافع والقعنبي: عن مالك مهر مثلها.

١٩٤٦ - مَا لَا يُجْمَعُ بَيْنَهُ، مِنَ النِّسَاءِ

١٩٤٧/٥٠٠ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا».

١٩٤٨ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: يُنْهَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، أَوْ عَلَى خَالَتِهَا. وَأَنْ يَطَأَ الرَّجُلُ وَلِيدَةً، وَفِي بَطْنِهَا جَنِينَ لِغَيْرِهِ.

= وروى ابن كنانة: مهرها.

وروى أشهب عن مالك أن لها المهر الذي فرض لها. من كتاب أحمد بن سعيد: فرض لها.

[معاني الكلمات] «المحلل» أي: المتزوج مبتوته بقصد إحلالها لمطلقها، الزرقاني ١٨١:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٩٥ في النكاح، عن مالك به.

[١٩٤٧] النكاح: ٢٠

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٩٦ في النكاح؛ والحدثاني، ٣٢٢ في النكاح؛ والشيباني، ٥٢٦ في النكاح؛ والشافعي، ١٣٢٠؛ وابن حنبل، ٩٩٥٣ في م ٢ ص ٤٦٢ عن طريق عبد الرحمن، وفي، ٩٩٩٦ في م ٢ ص ٤٦٥ عن طريق عبد الرحمن، وفي، ٩٩٩٦ في م ٢ ص ٤٦٥ عن طريق إسحاق، وفي، ١٠٧٠١ في م ٢ ص ٥١٦ عن طريق روح، وفي، ١٠٧٢٨ في م ٢ ص ٥١٨ عن طريق عثمان بن عمر، وفي، ١٠٨٥٦ في م ٢ ص ٥٢٩ عن طريق عثمان بن عمر، وفي، ١٠٨٩٩ في م ٢ ص ٥٣٢ عن طريق حماد بن خالد؛ والبخاري، ٥١٠٩ في النكاح عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، النكاح: ٢٢ عن طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي؛ والنسائي، ٣٢٨٨ في النكاح عن طريق هارون بن عبد الله عن معن؛ وابن حبان، ٤١١٢ في م ٩ عن طريق الحسين بن إدريس عن أحمد بن أبي بكر، وفي، ٤١١٥ في م ٩ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والدارمي، ٢١٧٩ في النكاح عن طريق عبيد الله بن عبد المجيد؛ والقاسبي، ٣٥٢، كلهم عن مالك به.

[١٩٤٨] النكاح: ٢١

١٩٤٩ - مَا لَا يَجُوزُ مِنْ نِكَاحِ الرَّجُلِ أُمَّ امْرَأَتِهِ

١٩٥٠ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، ثُمَّ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا. هَلْ تَحِلُّ لَهُ أُمُّهَا؟.

فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: لَا، الْأُمُّ مُبْهَمَةٌ. لَيْسَ فِيهَا شَرْطٌ. وَإِنَّمَا الشَّرْطُ فِي الرَّبَائِثِ.

١٩٥١ - مَالِكٌ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، اسْتَفْتَيْ، وَهُوَ بِالْكُوفَةِ، عَنْ نِكَاحِ الْأُمِّ، بَعْدَ الْإِبْنَةِ، [ن: ٧٦ - ١] إِذَا لَمْ تَكُنْ الْإِبْنَةُ مُسْتًا. فَأَرْخَصَ فِي ذَلِكَ^(١). ثُمَّ إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ، فَأُخْبِرَ، أَنَّهُ لَيْسَ كَمَا قَالَ. وَإِنَّمَا الشَّرْطُ فِي الرَّبَائِثِ. فَرَجَعَ ابْنُ مَسْعُودٍ، إِلَى الْكُوفَةِ، فَلَمْ يَصِلْ إِلَى مَنْزِلِهِ، حَتَّى أَتَى الرَّجُلَ الَّذِي أَفْتَاهُ بِذَلِكَ. فَأَمَرَهُ أَنْ يُفَارِقَ امْرَأَتَهُ.

١٩٥٢ - قَالَ مَالِكٌ؛ فِي الرَّجُلِ، تَكُونُ تَحْتَهُ الْمَرْأَةُ، ثُمَّ يَنْكِحُ أُمُّهَا،

= [معاني الكلمات] «وليدة، أي: أمة، الزرقاني ١٨٢:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٩٧ في النكاح؛ والحدثاني، ١٣٢٢ في النكاح؛ والشيباني، ٥٢٧ في النكاح، كلهم عن مالك به.

[١٩٥٠] النكاح: ٢٢

[معاني الكلمات] «ليس فيها شرط».. أي: بالدخول إشارة إلى الآية.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٩٨ في النكاح، عن مالك به.

[١٩٥١] النكاح: ٢٣

(١) في «ق: فأرخص في ذلك ابن مسعود».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٩٩ في النكاح، عن مالك به.

[١٩٥٢] النكاح: ١٢٣

فَيُصِيبُهَا: ^(١) إِنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ. وَيُفَارِقُهُمَا جَمِيعًا، وَتَحْرُمَانِ عَلَيْهِ أَبَدًا، إِذَا كَانَ قَدْ أَصَابَ الْأُمُّ. فَإِنْ لَمْ يُصِبِ الْأُمُّ، لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ. وَفَارَقَ الْأُمُّ.

١٩٥٣ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ، ثُمَّ يَنْكِحُ أُمَّهَا، فَيُصِيبُهَا: إِنَّهُ لَا تَحِلُّ لَهُ أُمُّهَا أَبَدًا، وَلَا تَحِلُّ لِابْنِهِ، وَلَا لِأَبِيهِ ^(٢)، وَلَا تَحِلُّ لَهُ ابْنَتُهَا. وَتَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ.

١٩٥٤ - قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا الزَّنا، فَإِنَّهُ لَا يُحْرَمُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ. لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ: ^(٣) ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء ٤: ٢٣]. فَإِنَّمَا حَرَّمَ مَا كَانَ تَزْوِيجًا، وَلَمْ يَذْكُرْ تَحْرِيمَ الزَّنا. فَكُلُّ تَزْوِيجٍ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْحَلَالِ يُصِيبُ صَاحِبَهُ امْرَأَتَهُ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ التَّزْوِيجِ الْحَلَالِ.

فَهَذَا الَّذِي ^(٤) سَمِعْتُ. وَالَّذِي عَلَيْهِ أَمْرُ النَّاسِ، عِنْدَنَا.

(١) «ق: فيمسها، وعليها علامة عـ»

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٠٠ في النكاح، عن مالك به.

[١٩٥٣] النكاح: ٢٢ب

(٢) ن وق «ولاتحل لآبيه ولا لابنه».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٠١ في النكاح، عن مالك به.

[١٩٥٤] النكاح: ٢٢ت

(٣) في «ق: في كتابه».

(٤) في «ن: فهو الذي».

[معاني الكلمات] «وأمهات نساكنكم»، الزرقاني ١٨٢: ٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٠٢ في النكاح؛ وأبو مصعب الزهري، ١٥٠٥.

في النكاح، كلهم عن مالك به.

١٩٥٥ - نِكَاحُ الرَّجُلِ أُمِّ امْرَأَةٍ، قَدْ أَصَابَهَا عَلَى وَجْهِهِ مَا يُكْرَهُ^(١)

١٩٥٦ - قَالَ مَالِكٌ: فِي الرَّجُلِ يَزْنِي بِالْمَرْأَةِ، فَيَقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِيهَا: إِنَّهُ يَنْكِحُ ابْنَتَهَا، وَيَنْكِحُهَا ابْنَهُ، إِنْ شَاءَ. وَذَلِكَ أَنَّهُ أَصَابَهَا حَرَامًا. وَإِنَّمَا الَّذِي حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، مَا أُصِيبَ بِالْحَلَالِ، عَلَى وَجْهِ [ف: ١٩٩] الشُّبْهَةِ بِالنِّكَاحِ.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ^(٢) اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾ [ن: ٧٦ - ب] مِّنَ النِّسَاءِ ﴿﴾ [النساء ٤: ٢٢]

قَالَ مَالِكٌ: فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا نَكَحَ امْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا^(٣) نِكَاحًا حَلَالًا، فَأَصَابَهَا: حُرِّمَتْ عَلَى ابْنِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا. وَذَلِكَ أَنَّ أَبَاهُ نَكَحَهَا عَلَى وَجْهِ الْحَلَالِ. لَا يَقَامُ عَلَيْهِ فِيهِ الْحَدُّ، وَيُلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ، الَّذِي يُولَدُ فِيهِ، بِأَبِيهِ. وَكَمَا حُرِّمَتْ عَلَى ابْنِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، وَذَلِكَ أَنَّ أَبَاهُ أَنْكَحَهَا عَلَى وَجْهِ الْحَلَالِ، لَا يَقَامُ عَلَيْهِ فِيهِ الْحَدُّ، وَيُلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ الَّذِي يُولَدُ فِيهِ بِأَبِيهِ،

[١٩٥٥]

(١) بهامش الأصل، في «هـ: صواب هذه الترجمة: نكاح الرجل امرأة قد أصاب أمها على وجه ما يكره».

[١٩٥٦] النكاح: ٢٣ ث

(٢) بهامش الأصل: «ذر: وقده»، يعني في رواية زر: قد قال الله.

(٣) بهامش الأصل «لابن وهب وعلي بن زياد: في عدتها، أو نكاحا لا يصلح. وعند ابن نافع: في عدتها على وجه النكاح».

ولابن بكير في عدتها نكاحا حرامًا، ولابن... في عدتها أو نكاحا حرامًا. وبهامشه أيضا «كذا قال يحيى نكاحا حلالا، يعني نكاحا حلالا في اعتقاده من غير أن يعلم أنها في عدة».

وَكَمَا حُرِّمَتْ عَلَى ابْنِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا^(١) حِينَ تَزَوَّجَهَا أَبُوهُ فِي عِدَّتِهَا، وَأَصَابَهَا. فَكَذَلِكَ تَحْرُمُ عَلَى الْأَبِ ابْنَتُهَا، إِذَا هُوَ أَصَابَ أُمَّهَا.

١٩٥٧ - جَامِعُ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ النِّكَاحِ

٥٠١/١٩٥٨ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّغَارِ. وَالشُّغَارُ أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ^(٢)، عَلَى أَنْ يُزَوَّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ. لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ.

(١) في «ن»: فكما حرمت على ابنه أن يتزوجها حين تزوجها أبوه في عدتها فكذلك تحرم على الأب ابنتها إذا هو أصاب أمها.

[معاني الكلمات] «... فلو أن رجلاً نكح امرأة في عدتها نكاحاً حلالاً... أي: باستناده لعقد غير عالم بأنها في العدة، الزرقاني ١٨٥:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٠٣ في النكاح، عن مالك به.

[١٩٥٨] النكاح: ٢٤

(٢) بهامش الأصل في «ع: الرجل»، وعليها علامة التصحيح. يعني أن يزوج الرجل ابنته الرجل.

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب: ابنته الرجل»، مسند الموطأ صفحة ٢٤١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٠٦ في النكاح؛ والحدثاني، ٣٢٣ في النكاح؛ والشيبياني، ٥٢٣ في النكاح؛ والشافعي، ١٢٤٨؛ وابن حنبل، ٤٥٢٦ في م ٢ ص ٧ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ٥١١٢ في النكاح عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، النكاح: ٥٧ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٣٣٣٧ في النكاح عن طريق هارون بن عبد الله عن معن وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ والترمذي، ١١٢٤ في النكاح عن طريق إسحاق بن موسى الأنصاري عن معن؛ وابن ماجه، ١٨٨٩ في النكاح عن طريق سويد بن سعيد؛ وابن حبان، ٤١٥٢ في م ٩ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والمنذقي لابن الجارود، ٧١٨ عن طريق محمد بن يحيى عن بشر ابن عمر، وفي، ٧١٩ عن طريق محمد بن يحيى عن وفيما قرأت على ابن نافع؛ والدارمي، ٢١٨٠ في النكاح عن طريق خالد بن مخلد؛ وأبو يعلى الموصلي، ٥٧٩٥ عن طريق مصعب، وفي، ٥٨١٩ عن طريق محرز بن عون أبو الفضل؛ والقابسي، ٢٣٠، كلهم عن مالك به.

١٩٥٩/٥٠٢ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعٍ، ابْنِي يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ^(١)، عَنْ حَنْسَاءَ بِنْتِ خِدَامِ الْأَنْصَارِيَّةِ؛ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ. فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَردَّ نِكَاحَهُ.

١٩٦٠ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، أَتَى بِنِكَاحٍ، لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ إِلَّا رَجُلٌ، وَامْرَأَةً. فَقَالَ: هَذَا نِكَاحُ السَّرِّ. وَلَا أُجِيزُهُ. وَلَوْ كُنْتُ تُقَدِّمْتُ^(٢) فِيهِ، لَرَجَمْتُ.

[١٩٥٩] النكاح: ٢٥

(١) ن لم ينكر «الأنصاري».

[معاني الكلمات] «.. وهي ثيب..» أي: لما تأيمت من أنيس بن قنادة الأنصاري، الزرقاني ١٨٧:٣.
[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب: يزيد بن حارثة»، مسند الموطأ صفحة ٢٠٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٠٧ في النكاح؛ والشيباني، ٥٢٩ في النكاح؛ والشافعي، ٨٣٢؛ وابن حنبل، ٢٦٨٢٩ في م ٦ ص ٣٢٨ عن طريق عبد الرحمن بن مهدي وعن طريق إسحاق بن عيسى وعن طريق مصعب؛ والبخاري، ٥١٣٨ في النكاح عن طريق إسماعيل، وفي، ٦٩٤٥ في الإكراه عن طريق يحيى بن قزعة؛ والنسائي، ٣٢٦٨ في النكاح عن طريق هارون بن عبد الله عن معن وعن طريق محمد بن سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم؛ وأبو داود، ٢١٠١ في النكاح عن طريق القعنبي؛ والمنتقى لابن الجارود، ٧٠٩ عن طريق محمد بن يحيى عن ابن نافع؛ والقابسي، ٣٩٠، كلهم عن مالك به.

[١٩٦٠] النكاح: ٢٦

(٢) رسم في الأصل على «تقدمت» علامة «نر» و «ع»، وبهامشه في «ح: تَقَدَّمْتُ»، وعليها علامة التصحيح.

[معاني الكلمات] «.. ولو كنت تقدمت فيه» أي: سبقت غيري، الزرقاني ١٨٨:٣.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٠٨ في النكاح؛ والشيباني، ٥٣٤ في النكاح؛ والشافعي، ١٤٠٤، كلهم عن مالك به.

١٩٦١ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ طَلِيحَةَ الْأَسَدِيَّةَ^(١)، كَانَتْ تَحْتَ رُشَيْدِ الثَّقَفِيِّ، فَطَلَّقَهَا، فَكَتَحَتْ فِي عِدَّتِهَا؛ فَضَرَبَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَضَرَبَ زَوْجَهَا بِالْمِخْفَقَةِ ضَرْبَاتٍ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ فِي عِدَّتِهَا. فَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا الَّذِي تَزَوَّجَهَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ اعْتَدْتُ بِقِيَّةِ عِدَّتِهَا مِنْ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ. ثُمَّ كَانَ الْآخَرُ خَاطِبًا [ن: ٧٧ - ١] مِنْ الْخُطَّابِ.

وَأِنْ كَانَ^(٢) دَخَلَ بِهَا، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ اعْتَدْتُ بِقِيَّةِ عِدَّتِهَا مِنْ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ، ثُمَّ اعْتَدْتُ مِنَ الْآخَرِ، ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا.

قَالَ: وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: وَلَهَا مَهْرُهَا؛ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْهَا.

١٩٦٢ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ، يُتَوَقَّى عَنْهَا

[١٩٦١] النكاح: ٢٧

(١) رمز في الأصل على «الاسدية» علامة «ع»، وبهامشه: «طرح ابن وضاح: الاسدية، صوبه: التميمية، وهي أخت طلحة بن عبيد الله، قاله هـ.

(٢) ق «فلن».

[معاني الكلمات] «ثم لا يجتمعان أبدًا»: لتأبد التحريم بالوطء في العدة، الزرقاني ١٨٩:٣؛ «.. بالمخفقة» هي: الدرة التي كان يضرب بها، الزرقاني ١٨٨:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٠٩ في النكاح؛ والحدثاني، ٢٢٤ في النكاح؛ والشيباني، ٥٤٥ في النكاح؛ والشافعي، ١٤٤٠؛ وشرح معاني الآثار، ٤٨٨٨ عن طريق إبراهيم بن مرزوق عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب، كلهم عن مالك به.

[١٩٦٢] النكاح: ١٢٧

[معاني الكلمات] «إذا خافت الحمل»: لأن عدة الحامل وضعه، الزرقاني ١٨٩:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥١٠ في النكاح؛ وأبو مصعب الزهري، ١٧١٢ في الطلاق؛ والحدثاني، ١٢٢٤ في النكاح، كلهم عن مالك به.

زَوْجُهَا، فَتَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا: إِنَّهَا لَا تَنْكِحُ إِنْ ارْتَابَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا، حَتَّى تَسْتَبْرِئَ نَفْسَهَا مِنْ تِلْكَ الرَّيْبَةِ، إِذَا خَافَتْ الْحَمْلَ.

١٩٦٣ - نِكَاحُ الْأَمَةِ عَلَى الْحُرَّةِ

١٩٦٤ - مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، سُئِلَا عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ، فَأَرَادَ أَنْ يَنْكِحَ عَلَيْهَا أَمَةً. فَكَرِهَهَا أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا^(١).

١٩٦٥ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا تَنْكِحُ الْأَمَةَ عَلَى الْحُرَّةِ، إِلَّا أَنْ تَشَاءَ [ف: ٢٠٠] الْحُرَّةُ، فَإِنْ طَاعَتِ الْحُرَّةُ، فَلَهَا الثُّلَثَانِ مِنَ الْقِسْمِ.

١٩٦٦ - قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَنْبَغِي لِحُرٍّ^(٢) أَنْ يَتَزَوَّجَ أَمَةً، وَهُوَ يَجِدُ طَوْلًا لِحُرَّةٍ. وَلَا يَتَزَوَّجُ أَمَةً إِذَا [ق: ١٣٣ - ١] لَمْ يَجِدْ طَوْلًا لِحُرَّةٍ، إِلَّا أَنْ يَخْشَى الْعَنْتَ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ

[١٩٦٤] النكاح: ٢٨

(١) ق «ونبها عنه» ورمز عليها عـ

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥١١ في النكاح، عن مالك به.

[١٩٦٥] النكاح: ٢٩

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥١٢ في النكاح؛ والحدثاني، ٢٢٥ في النكاح،

كلهم عن مالك به.

[١٩٦٦] النكاح: ١٢٩

(٢) في نسخة عند الأصل: «للحر».

مَنْ فَنَيْتَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ ﴿ [النساء ٤: ٢٥]. وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ
خَشِيَ أَلْعَنَتْ مِنْكُمْ﴾ [النساء ٤: ٢٥].

قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَنَتْ هُوَ الرُّنَا^(١).

١٩٦٧ - مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَمْلِكُ الْمَرْأَةَ^(٢)، وَقَدْ كَانَتْ تَحْتَهُ، فَفَارَقَهَا

١٩٦٨ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٣)، عَنْ زَيْدِ بْنِ
ثَابِتٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ، فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الْأَمَةَ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا: إِنَّهَا لَا
تَحِلُّ لَهُ، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

١٩٦٩ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ،

(١) بهامش الأصل: «قال ربيعة: العنت هو الهوى، قاله ابن وضاح».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥١٣ في النكاح، عن مالك به.

[١٩٦٧]

(٢) رسم في الأصل على «المرأة» علامة «ع»، وبهامشه «الامة لابن وضاح»، وعليها علامة
التصحیح. وفي ق: «الامة».

[١٩٦٨] النكاح: ٣٠

(٣) بهامش الأصل: «أبو عبد الرحمن هو أبو الزناد، وقيل: هو سليمان بن يسار، وقيل: هو
طاووس، والأشبه ههنا أنه أبو الزناد». «قال: في التمهيد: إن من قال سليمان بن يسار
أي من قال: هو طاووس».

وقال ابن الحذاء: الصحيح أن اسمه نسطاس، مولى كثير بن الصلت، وقيل: إنه مولى
صفوان بن أمية».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥١٤ في النكاح؛ والحدثاني، ١٣٢٥ في النكاح،
كلهم عن مالك به.

[١٩٦٩] النكاح: ٣١

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥١٥ في النكاح، عن مالك به.

سُئِلَ [ن: ٧٧ - ب] عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ عَبْدًا لَهُ جَارِيَةً، فَطَلَّقَهَا الْعَبْدُ الْبَتَّةَ، ثُمَّ وَهَبَهَا سَيِّدُهَا لَهُ، هَلْ تَحِلُّ لَهُ بِمِلْكِ الْيَمِينِ؟

فَقَالَا: لَا، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

١٩٧٠ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ، عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ أَمَةٌ مَمْلُوكَةٌ، فَاشْتَرَاهَا، وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً. فَقَالَ: تَحِلُّ لَهُ بِمِلْكِ يَمِينِهِ^(١) مَا لَمْ يَبُتْ^(٢) طَلَاقُهَا، فَإِنْ بَتَّ طَلَاقُهَا، فَلَا تَحِلُّ لَهُ بِمِلْكِ يَمِينِهِ، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

١٩٧١ - قَالَ مَالِكٌ؛ فِي الرَّجُلِ يَنْكِحُ الْمَرْأَةَ الْأَمَةَ^(٣)، فَتَلِدُ مِنْهُ، ثُمَّ يَبْتَاغُهَا: إِنَّهَا لَا تَكُونُ أُمٌّ وَلَدٍ لَهُ، بِذَلِكَ الْوَلَدِ الَّذِي وَلَدَتْ مِنْهُ^(٤)، وَهِيَ لِغَيْرِهِ، حَتَّى تَلِدَ مِنْهُ، وَهِيَ فِي مِلْكِهِ، بَعْدَ ابْتِيَاعِهِ إِيَّاهَا
قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ اشْتَرَاهَا، وَهِيَ حَامِلٌ، ثُمَّ وَضَعَتْ عِنْدَهُ، كَانَتْ أُمٌّ وَلَدٍ^(٥) بِذَلِكَ الْحَمْلِ، فِيمَا نَزَى^(٦). وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٧).

[١٩٧٠] النكاح: ٣٢

(١) في نسخة عند الاصل: «اليمين».

(٢) ضبطت في الاصل على الوجهين بضم الياء وكسر الياء، وبفتح الياء وضم الياء، وكتب عليها «معاً».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥١٦ في النكاح؛ والشيباني، ٥٧٢ في الطلاق؛ ومصنف ابن أبي شيبة، ١٦١٢٣ في النكاح عن طريق ابن إدريس، كلهم عن مالك به.

[١٩٧١] النكاح: ١٣٢

(٣) في ن «في رجل ينكح الأمة، وبهامش الاصل، في «ط، ز: الأمة». وفي ق: «الأمة».

(٤) منه ساقطة من ق.

(٥) رسم في الاصل على «ولد، بعلامة «ح»، وبهامشه، في «عت ولده».

(٦) في نسخة عند الاصل: «أرى» بدل تُرى. وفي ق «أرى».

(٧) بهامش الاصل «إنما تكون الأمة عند مالك أم ولد إذا ولدت من يكون تبعاً لابيه في»

١٩٧٢ - مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ إِصَابَةِ الْأُخْتَيْنِ بِمَلِكِ الْيَمِينِ، وَالْمَرْأَةِ وَابْنَتِهَا^(١)

١٩٧٣ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ
ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ، وَابْنَتِهَا، مِنْ
مَلِكِ الْيَمِينِ، ثَوْطًا إِحْدَاهُمَا بَعْدَ الْأُخْرَى. فَقَالَ عُمَرُ: مَا أُجِبُ أَنْ
أُخْبِرَهُمَا^(٢) جَمِيعًا. وَنَهَاهُ^(٣) عَنْ ذَلِكَ.

١٩٧٤ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ ثَوَيْبٍ؛ أَنَّ رَجُلًا^(٤)
سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، عَنِ الْأُخْتَيْنِ، مِنْ مَلِكِ الْيَمِينِ، هَلْ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا؟

= الحرية، ولا يكون ذلك حتى تلد، وهي ملك لمن تلد منه». «وقال أبو حنيفة: إذا ولدت
وهي زوجة ثم اشتراها كانت أم ولده». «وقال الشافعي: لا تكون أم ولد حتى تلد عنده،
وإن اشتراها وهي حامل منه لم تكن له أم الولد بذلك الحمل».
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥١٧ في النكاح؛ وأبو مصعب الزهري، ١٥١٨
في النكاح، كلهم عن مالك به.

[١٩٧٢]

(١) رمز في الأصل على «والمرأة وابنتها» علامة «ع» وبهامشه: «طرحه ابن وضاح».

[١٩٧٣] النكاح: ٣٣

(٢) بهامش الأصل «قيل: معنى أخبرهما أطوئهما، ويقال للحراث: الخبر، ويقال: المخابرة في
المرأة».

(٣) رمز في الأصل على «ونهاه» علامة «ع»، وفي نسخة عند الأصل: «ونهى» وفي ن
«ونهاه» ولم يذكر عن ذلك.

[معاني الكلمات] «ما أحب أن أخبرهما جميعاً أي: أطاهما، الزرقاني ١٩٢: ٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥١٩ في النكاح؛ والحدثاني، ٣٢٥ ب في النكاح؛
والشيباني، ٥٣٦ في النكاح؛ والشافعي، ١٣٩١، كلهم عن مالك به.

[١٩٧٤] النكاح: ٣٤

(٤) بهامش الأصل «رسم هذا الرجل نيار بن [] الأسلمي، وإنما كنى قبيصة عن علي
لصحبه عبد الملك، ولما فيه رد علي عثمان، وكانت بنو أمية يكرهون مثل سماع هذا
الحديث».

فَقَالَ عُثْمَانُ: أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ، وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ. فَأَمَّا أَنَا فَلَا أُحِبُّ أَنْ أَصْنَعَ ذَلِكَ

قَالَ: فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ، فَلَقِيَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: لَوْ كَانَ لِي مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ، ثُمَّ وَجَدْتُ أَحَدًا فَعَلَّ ذَلِكَ [ن: ٧٨ - ١]، لَجَعَلْتُهُ نَكَالًا. قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: أَرَاهُ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ^(١).

١٩٧٥ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، مِثْلَ ذَلِكَ.

١٩٧٦ - قَالَ مَالِكٌ؛ فِي الْأَمَةِ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ، فَيُصِيبُهَا، ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُصِيبَ أُخْتَهَا: إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ، حَتَّى يُحَرِّمَ عَلَيْهِ فَرْجَ أُخْتِهَا، بِنِكَاحٍ، [ف: ٢٠١] أَوْ عِتَاقَةٍ، أَوْ كِتَابَةٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. أَوْ يُزَوِّجَهَا عَبْدَهُ، أَوْ عَبْدَ غَيْرِهِ^(٢).

١٩٧٧ - النَّهْيُ عَنْ أَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ أَمَةً كَانَتْ لِأَبِيهِ

١٩٧٨ - مَالِكٌ؛ [ق: ١٣٣ - ب] أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَهَبَ

(١) من قوله «قال ابن شهاب»، إلى النهاية ساقطة عند ق.

[معاني الكلمات] «... لجعلته نكالا، أي: عبرة مائعة لغيره من ارتكاب مثل ما فعل، الزرقاني ١٩٣:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٢٠ في النكاح؛ والحدثاني، ٣٢٦ في النكاح؛ والشيبياني، ٥٣٧ في النكاح؛ والشافعي، ١٣٩٠؛ ومصنف ابن أبي شيبة، ١٦٢٥١ في النكاح عن طريق خالد بن مخلد، كلهم عن مالك به.

[١٩٧٦] النكاح: ١٣٥

(٢) بهامش الأصل، في «ع: أو غير عبده»، وعليها علامة التصحيح.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٢٢ في النكاح، عن مالك به.

[١٩٧٨] النكاح: ٣٦

لِابْنِهِ جَارِيَةً، فَقَالَ: لَا تَمَسْسُهَا^(١). فَإِنِّي قَدْ كَشَفْتُهَا.

١٩٧٩ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ: أَنَّهُ قَالَ: وَهَبَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، لِابْنِهِ جَارِيَةً^(٢)، فَقَالَ: لَا تَقْرُبْهَا؛ فَإِنِّي قَدْ أَرَدْتُهَا، فَلَمْ أَنْبَسِطْ لَهَا.

١٩٨٠ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ أَبَا نَهْشَلٍ بْنُ الْأَسْوَدِ^(٣)، قَالَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: إِنِّي رَأَيْتُ جَارِيَةً لِي مُنْكَشِفًا عَنْهَا، وَهِيَ فِي الْقَمَرِ. فَجَلَسْتُ مِنْهَا مَجْلِسَ الرَّجُلِ مِنْ أَمْرَاتِهِ. فَقَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ. فَقُمْتُ^(٤). فَلَمْ أَقْرُبْهَا بَعْدُ. أَفَأَهَبُهَا لِابْنِي يَطَوُّهَا؟ فَتَنَاهَا الْقَاسِمُ عَنْ ذَلِكَ.

١٩٨١ - مَالِكٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عُبَلَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، أَنَّهُ وَهَبَ لِصَاحِبٍ لَهُ جَارِيَةً، ثُمَّ سَأَلَهُ عَنْهَا، فَقَالَ: قَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَهْبَهَا لِابْنِي، فَيَفْعَلُ بِهَا كَذَا وَكَذَا.

(١) في نسخة عند الأصل «لا تمسها».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٢٣ في النكاح، عن مالك به.

[١٩٧٩] النكاح: ١٣٦

(٢) في نسخة عند الأصل «وله»، يعني: جارية له. وفي ق «جارية له» وفي نسخة عند ن «له».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٢٤ في النكاح؛ والحدثاني، ٣٢٧ في النكاح، كلهم عن مالك به.

[١٩٨٠] النكاح: ٣٧

(٣) بهامش الأصل في «ح: أن أبا نهشل الأسود، وهو مولى مروان وحاجبه، ذكره ابن وضاح».

(٤) بهامش الأصل، في «ح: عنها» يعني: فقامت عنها.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٢٣ م في النكاح؛ والحدثاني، ١٣٢٦ في النكاح، كلهم عن مالك به.

[١٩٨١] النكاح: ٣٨

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: لَمَزَوَانُ، كَانَ أَوْرَعَ مِنْكَ، وَهَبَ لِابْنِهِ جَارِيَةً، ثُمَّ قَالَ: لَا تَقْرُبْهَا، فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ سَاقَهَا مُنْكَشِفَةً^(١).

١٩٨٢ - النَّهْيُ عَنْ نِكَاحِ إِمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ

١٩٨٣ - قَالَ مَالِكٌ: لَا يَحِلُّ نِكَاحُ أَمَةٍ يَهُودِيَّةٍ، وَلَا نَصْرَانِيَّةٍ. لِأَنَّ اللَّهَ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ [ن: ٧٨ - ب] وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة ٥: ٥]. فَهِنَّ الْحَرَائِرُ مِنَ الْيَهُودِيَّاتِ، وَالنَّصْرَانِيَّاتِ. وَقَالَ اللَّهُ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَمِنْ قَبْلِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء ٤: ٢٥]. فَهِنَّ الْإِمَاءُ الْمُؤْمِنَاتُ.

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنَّمَا أَحَلَّ اللَّهُ فِيمَا نُرَى، نِكَاحَ الْإِمَاءِ الْمُؤْمِنَاتِ، وَلَمْ يُحْلِلْ نِكَاحَ^(٢) إِمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ. الْيَهُودِيَّةِ، وَالنَّصْرَانِيَّةِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمَةُ الْيَهُودِيَّةُ، وَالنَّصْرَانِيَّةُ^(٣)، تَحِلُّ لِسَيِّدِهَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ.

(١) في نسخة عند الأصل «منكشفة».

[معاني الكلمات] «يفعل بها كذا وكذا» هو كناية عن الجماع، الزرقاني ١٩٥: ٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٢٥ في النكاح؛ والحدثاني، ١٣٢٧ في النكاح؛ والحدثاني، ٣٢٧ في النكاح، كلهم عن مالك به.

[١٩٨٣] النكاح: ١٢٨

(٢) وفي التونسية لم تذكر كلمة «نكاح».

(٣) في نسخة عند الأصل «اليهوديات والنصرانيات».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٢٦ في النكاح؛ والحدثاني، ٣٢٨ في النكاح، كلهم عن مالك به.

١٩٨٤ - قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَحِلُّ وَطْءُ أَمَةٍ مَجُوسِيَّةٍ بِمَلِكِ الْيَمِينِ.

١٩٨٥ - مَا جَاءَ فِي الْإِحْصَانِ

١٩٨٦ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: الْمُخَصَّنَاتُ^(١) مِنَ النِّسَاءِ، هُنَّ أُولَاتِ الْأَزْوَاجِ، وَيَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الزَّنا.

١٩٨٧ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ

وَبَلَغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ: إِذَا نَكَحَ الْحُرُّ الْأَمَةَ، فَمَسَّهَا، فَقَدْ أَحْصَنَتْهُ.

١٩٨٨ - قَالَ مَالِكٌ: وَكُلُّ مَنْ أَدْرَكَتْ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ: تُحْصِنُ الْأَمَةُ الْحُرَّ إِذَا نَكَحَهَا، فَمَسَّهَا.

[١٩٨٤] النكاح: ٣٨ ب

[معاني الكلمات] «ولا يحل وطء أمة مجوسية بملك اليمين»: لأنه لا يجوز نكاح المجوسية فكل من جاز وطء حرائرهم بالنكاح جاز وطء إماءهم بالملك، الزرقاني ١٩٦: ٣.

[١٩٨٦] النكاح: ٣٩

(١) بهامش الأصل: «قال ابن القاسم: يريد لا يكون إحصاناً بزنا، ولا يكون إلا بتزويج». [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٢٩ في النكاح؛ والحدثاني، ٣٢٩ في النكاح؛ والشيباني، ١٠٠٢ في العتاق، كلهم عن مالك به.

[١٩٨٧] النكاح: ٤٠

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٣٠ في النكاح؛ والحدثاني، ١٣٢٩ في النكاح، كلهم عن مالك به.

[١٩٨٨] النكاح: ١٤٠

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٣١ في النكاح، عن مالك به.

١٩٨٩ - قَالَ مَالِكٌ: يُحْصِنُ الْعَبْدُ الْحُرَّةَ إِذَا مَسَّهَا بِنِكَاحٍ، وَلَا تُحْصِنُ الْحُرَّةُ الْعَبْدَ، إِلَّا أَنْ يُعْتَقَ^(١)، وَهُوَ زَوْجُهَا، فَيَمَسُّهَا بَعْدَ عِتْقِهِ، فَإِنْ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ، فَلَيْسَ بِمُحْصِنٍ. حَتَّى يَتَزَوَّجَ بَعْدَ عِتْقِهِ، وَيَمَسَّ امْرَأَتَهُ.

١٩٩٠ - قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمَةُ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الْحُرِّ، ثُمَّ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ تُعْتَقَ، فَإِنَّهُ لَا يُحْصِنُهَا نِكَاحُهُ إِيَّاهَا، وَهِيَ أَمَةٌ. حَتَّى تُنْكَحَ بَعْدَ عِتْقِهَا، وَيُصِيبَهَا زَوْجُهَا، فَذَلِكَ إِحْصَانُهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَفِي الْأَمَةِ^(٢) إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الْحُرِّ [ف: ٢٠٢]، فَتَعْتَقُ، وَهِيَ تَحْتَهُ، قَبْلَ أَنْ يُفَارِقَهَا إِنَّهُ [ق: ١٣٤ - ١] يُحْصِنُهَا [ن: ٧٩ - ١] إِذَا عَتَقَتْ^(٣) وَهِيَ عِنْدَهُ، إِذَا هُوَ أَصَابَهَا بَعْدَ أَنْ تَعْتَقَ^(٤).

١٩٩١ - قَالَ مَالِكٌ: وَالْحُرَّةُ النَّصْرَانِيَّةُ^(٥)، وَالْيَهُودِيَّةُ، وَالْأَمَةُ الْمُسْلِمَةُ، يُحْصِنُ الْحُرُّ الْمُسْلِمَ، إِذَا نَكَحَ إِحْدَاهُنَّ، فَأَصَابَهَا.

[١٩٨٩] النكاح: ٤٠ ب

(١) ضبطت في الأصل على الوجهين، بضم الياء وفتح التاء، وفتح الياء وضم التاء، وكتب عليها «معاً».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٣٢ في النكاح، عن مالك به.

[١٩٩٠] النكاح: ٤٠ أ

(٢) ن «والأمة».

(٣) في ق «إذا اعتقت».

(٤) في نسخة عند الأصل «العتق» يعني بعد العتق.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٣٣ في النكاح، عن مالك به.

[١٩٩١] النكاح: ٤٠ ث

(٥) في ق «والحررة والنصرانية».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٣٥ في النكاح، عن مالك به.

١٩٩٢ - نِكَاحُ الْمُتَعَةِ

٥٠٣/١٩٩٣ - مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ، ابْنَيْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ^(١) عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتَعَةِ النِّسَاءِ، يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ.

١٩٩٤ - مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ حَوْلَةَ بِنْتَ

[١٩٩٣] النكاح: ٤١

(١) رسم في الأصل على «عن، علامة «ح»، و «ع»، وبهامشه «سقط عن لعبيد الله والصواب: مالا» (كذا).

[معاني الكلمات] «متعة النساء» هو: النكاح لأجل، الزرقاني ١٩٧:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٤٢ في النكاح؛ والحدثاني، ٣٣٢ في النكاح؛ والشيباني، ٥٨٤ في الطلاق؛ والشافعي، ١٧٥٣؛ والبخاري، ٤٢١٦ في المغازي عن طريق يحيى بن قزعة، وفي، ٥٥٢٣ في النبأ عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، النكاح: ٢٩ عن طريق يحيى بن يحيى، وفي، الصيد: ٢٢ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٣٣٦٦ في النكاح عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم، وفي، ٣٣٦٧ في النكاح عن طريق عمرو بن علي عن عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد، وفي، ٣٣٦٧ في النكاح عن طريق محمد بن بشار عن عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد، وفي، ٣٣٦٧ في النكاح عن طريق محمد بن المثنى عن عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد؛ والترمذي، ١٧٩٤ في الأطعمة عن طريق محمد بن بشار عن عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد الأنصاري؛ وابن ماجه، ١٩٦٩ في النكاح عن طريق محمد بن يحيى عن بشر بن عمر؛ وابن حبان، ٤١٤٠ في م ٩ عن طريق الحسين ابن عبد الله القطان عن عمر بن يزيد السيارى عن عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد الأنصاري، وفي، ٤١٤٣ في م ٩ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، وفي، ٤١٤٥ في م ٩ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والدارمي، ١٩٩٠ في الأضاحي عن طريق أحمد بن عبد الله؛ والقاسبي، ٦٤، كلهم عن مالك به.

[١٩٩٤] النكاح: ٤٢

حَكِيمٍ، دَخَلَتْ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَتْ: إِنَّ رَبِيعَةَ بِنَ أُمَيَّةَ اسْتَمْتَعَ بِأَمْرَأَةٍ مُوَلَّدَةٍ، فَحَمَلَتْ مِنْهُ. فَخَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَزِعَا، يَجُرُّ رِدَاءَهُ. فَقَالَ: هَذِهِ الْمُتَعَةُ. وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ^(١) فِيهَا لَرَجَمْتُ.

١٩٩٥ - نِكَاحُ الْعَبِيدِ^(٢)

١٩٩٦ - مَالِكُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ بِنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٣)، يَقُولُ: يَنْكُحُ الْعَبْدُ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ^(٤)

قَالَ مَالِكُ: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ^(٥).

١٩٩٧ - قَالَ مَالِكُ: وَالْعَبْدُ مُخَالِفٌ لِلْمُحَلِّلِ. إِنْ أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ، ثَبَتَ

(١) في نسخة عند الأصل «تَقَدَّمْتُ». وبهامش الأصل: «لا يرجم عند ابن القاسم وجمهور

المالكية، وقال ابن نافع وعيسى، ويحيى بن يحيى: يرجم».

[معاني الكلمات] «... يجر رداءه أي: من العجلة، الزرقاني ٢: ٢٠٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٤٣ في النكاح؛ والحدثاني، ١٢٣٢ في النكاح؛

والشيباني، ٥٨٥ في الطلاق؛ والشافعي، ١١٠٨، كلهم عن مالك به.

[١٩٩٥]

(٢) في نسخة عند الأصل «العبد»، وعليها علامة التصحيح». ومثله في ن، وفي نسخة عن

ن «العبيد».

[١٩٩٦] النكاح: ٤٣

(٣) بهامش الأصل «هو ربيعه بن أمية بن خلف الجمحي، جلده عمر بن الخطاب فتنصر

ولحق بالروم، ولما ولي عثمان بعث إليه أبا الأعور السلمي فأتى».

(٤) وفي التونسية «كالحُر».

(٥) بهامش الأصل «هو المشهور عن مالك، وروى عنه ابن وهب أنه لا يتزوج أكثر من

اثنين، وهو قول عمر وعلى وعبد الرحمن بن عوف. قال فضل: كان الليث لا يرى أن

يتزوج أكثر من اثنين. ومن هنا قال مالك: أحسن ما سمعت».

[١٩٩٧] النكاح: ١٤٣

نِكَاحُهُ. وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ سَيِّدُهُ، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَالْمُحَلَّلُ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا عَلَى كُلِّ حَالٍ، إِذَا أُريدَ بِالنِّكَاحِ التَّحْلِيلُ.

١٩٩٨ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الْعَبْدِ إِذَا مَلَكَتْهُ امْرَأَتُهُ، أَوْ الزَّوْجُ يَمْلِكُ امْرَأَتَهُ: إِنَّ مِلْكَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبُهُ، يَكُونُ فَسْخًا بِغَيْرِ طَلَاقٍ، وَإِنْ تَرَاجَعَا بِنِكَاحٍ بَعْدُ^(١)، لَمْ تَكُنْ تِلْكَ الْفُرْقَةُ طَلَاقًا.

١٩٩٩ - قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَبْدُ إِذَا أَعْتَقَتْهُ امْرَأَتُهُ، إِذَا مَلَكَتْهُ، وَهِيَ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ، لَمْ يَتَرَاجَعَا، إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ.

٢٠٠٠ - نِكَاحُ الْمُشْرِكِ، إِذَا أَسْلَمَتْ زَوْجَتُهُ قَبْلَهُ

٢٠٠١/٥٠٤ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ^(٢) [ن: ٧٩ - ب] بَلَغَهُ أَنَّ نِسَاءَ كُنَّ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُسَلِّمْنَ بِأَرْضِهِنَّ، وَهُنَّ غَيْرُ مُهَاجِرَاتٍ. وَأَزْوَاجُهُنَّ، حِينَ أَسْلَمْنَ، كُفَّارًا. مِنْهُنَّ بِنْتُ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ^(٣). وَكَانَتْ تَحْتَ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، فَأَسْلَمَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَهَرَبَ

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٤٤ في النكاح؛ والحدثاني، ٣٣٤ في النكاح، كلهم عن مالك به.

[١٩٩٨] النكاح: ٤٣ ب

(١) في ن «وان ترأجعا بعده».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٤٥ في النكاح، عن مالك به.

[١٩٩٩] النكاح: ٤٣ أ

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٤٦ في النكاح، عن مالك به.

[٢٠٠١] النكاح: ٤٤

(٢) سقط في ن.

(٣) بهامش الأصل «اسمها فاخته، ذكره ابن السكن، وفي السيرة، وذكره (كذا) أبو عمر،

وفي مصنف عبد الرزاق هي عاتكة بنت الوليد فانظره».

رَوَّجُهَا صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ مِنَ الْإِسْلَامِ. فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ابْنُ عَمِّهِ وَهَبَ بْنَ عُمَيْرٍ^(١)، بِرِدَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَمَانًا لِصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ. وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَنْ يَفْدَمَ عَلَيْهِ، فَإِنْ رَضِيَ أَمْرًا قَبْلَهُ، وَإِلَّا سَيَّرَهُ شَهْرَيْنِ.

فَلَمَّا قَدِمَ صَفْوَانُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِرِدَائِهِ، نَادَاهُ، عَلَى رُؤُوسِ النَّاسِ. فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ هَذَا وَهَبَ بْنَ عُمَيْرٍ جَاءَنِي بِرِدَائِكَ. وَرَعَمَ أَنَّكَ دَعَوْتَنِي إِلَى الْقُدُومِ عَلَيْكَ. فَإِنْ رَضِيتُ أَمْرًا قَبْلَتُهُ. وَإِلَّا سَيَّرْتَنِي شَهْرَيْنِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْزِلْ أَبَا وَهَبٍ».

فَقَالَ: لَا، وَ اللَّهِ. لَا أَنْزِلُ حَتَّى تُبَيِّنَ لِي.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ لَكَ تَسْيِيرُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ» [ف: ٢٠٣].

فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، [ق: ١٣٤ - ب] قَبْلَ هَوَازِنَ، بِحُنَيْنٍ^(٢). فَأَرْسَلَ إِلَى صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ يَسْتَعِيرُهُ أَدَاةً، وَسِلَاحًا عِنْدَهُ.

فَقَالَ صَفْوَانُ: أَطُوعًا، أَمْ كَرْهًا؟

فَقَالَ: «بَلْ طُوعًا». فَأَعَارَهُ الْأَدَاةَ، وَالسَّلَاحَ^(٣) الَّتِي^(٤) عِنْدَهُ، ثُمَّ

(١) بهامش الأصل «عمير ابن وهب في السير، وأنه حمل عمامة رسول الله ﷺ التي دخل بها مكة».

(٢) بهامش الأصل: «ح: للأصيلي: بجيش».

(٣) بهامش الأصل: «كانت الدروع مائة درع بما يحتاج إليه من السلاح، كذا في السير».

(٤) في نسخة عند الأصل «الذي».

رَجَعَ^(١) مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ كَافِرٌ، فَشَهِدَ حُنَيْنًا^(٢)، وَالطَّائِفَ، وَهُوَ كَافِرٌ، وَأَمْرَأَتُهُ مُسْلِمَةٌ، وَلَمْ يُفَرِّقْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَمْرَأَتِهِ، حَتَّى أَسْلَمَ صَفْوَانُ^(٣)، وَاسْتَقَرَّتْ عِنْدَهُ أَمْرَأَتُهُ بِذَلِكَ النِّكَاحِ.

٢٠٠٢ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ بَيْنَ إِسْلَامِ صَفْوَانَ، وَبَيْنَ إِسْلَامِ أَمْرَأَتِهِ نَحْوُ مِنْ شَهْرٍ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ أَمْرَأَةً هَاجَرَتْ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَزَوْجُهَا كَافِرٌ، مُقِيمٌ بِدَارِ الْكُفْرِ، إِلَّا فَرَّقَتْ هِجْرَتُهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا. إِلَّا أَنْ يَقْدَمَ زَوْجُهَا مُهَاجِرًا، قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا.

٥٠٥/٢٠٠٣ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ أُمَّ حَكِيمٍ بِنْتَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، وَكَانَتْ تَحْتَ عِكْرِمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ. فَأَسْلَمَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ. وَهَرَبَ زَوْجُهَا عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ، مِنَ الْإِسْلَامِ. حَتَّى قَدِمَ الْيَمَنَ. فَارْتَحَلَتْ أُمُّ

(١) رمز في الأصل على «رجع» علامة عـ بهامش الأصل «ثم خرج لابن وضاح». وفي ق «ثم خرج مع».

(٢) في نسخة عند الأصل «حنين».

(٣) بهامش الأصل في «عـ بن أمية» يعني: صفوان بن أمية.

[معاني الكلمات] «.. سيره شهرين» أي: أنظره فيهما ليتروى، الزرقاني ٢٠٢:٣؛ «..

أداة» أي: من أدوات الحرب كترس وخوذة، الزرقاني ٢٠٣:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٤٧ في النكاح؛ وأبو مصعب الزهري، ١٥٤٨

في النكاح؛ والحدثاني، ٣٣٦ في النكاح؛ والحدثاني، ٣٣٧ ج في النكاح؛ والشافعي، ١٠٧٢،

كلهم عن مالك به.

[٢٠٠٢] النكاح: ٤٥

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٥٠ في النكاح؛ والحدثاني، ١٣٣٧ في النكاح،

كلهم عن مالك به.

[٢٠٠٣] النكاح: ٤٦

حَكِيمٍ، حَتَّى قَدِمَتْ عَلَيْهِ بِالْيَمَنِ، فَدَعَتْهُ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَأَسْلَمَ. وَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَامَ الْفَتْحِ. فَلَمَّا رَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَبَّ إِلَيْهِ فَرَحًا^(١). وَمَا عَلَيْهِ رِدَاءٌ. حَتَّى بَايَعَهُ. فَتَبَّنَا عَلَى نِكَاحِهِمَا ذَلِكَ.

٢٠٠٤ - قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ قَبْلَ امْرَأَتِهِ، وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا، إِذَا عُرِضَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ، فَلَمْ تُسَلِّمْ؛ لِأَنَّ اللَّهَ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلَا تَتَسَكَّرُوا بِعَصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة ٦٠: ١٠].

٢٠٠٥ - مَا جَاءَ فِي الْوَلِيمَةِ

٥٠٦/٢٠٠٦ - مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ^(٢). فَقَالَ^(٣) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَمْ سُقَّتْ إِلَيْهَا؟».

(١) بهامش الأصل «قال ابن وضاح: هذا رخصة في القيام إلى الرجل الشريف، قوله: وتب إليه فرحاً».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٤٩ في النكاح؛ والحدثاني، ٣٣٧ في النكاح؛ والشيباني، ٦٠٢ في الطلاق، كلهم عن مالك به.

[٢٠٠٤] النكاح: ١٤٦

[معاني الكلمات] «ولا تمسكوا بعصم الكوافر» هذا نهي عن استدامة نكاحهن، الزرقاني، ٢٠٥: ٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٥١ في النكاح؛ والحدثاني، ٣٣٧ ب في النكاح، كلهم عن مالك به.

[٢٠٠٦] النكاح: ٤٧

(٢) بهامش الأصل «هذه المرأة هي ابنة أنس بن رافع الأشهلية، ذكر ذلك أبو محمد بن حزم في الانساب له، فانظر اسمها».

(٣) بهامش الأصل، في «ع: له». يعني فقال له.

قَالَ: زِنَةٌ نَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُولَمْ، وَلَوْ بِشَاةٍ».

٥٠٧/٢٠٠٧ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: لَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، [ن: ٨١ - ب] كَانَ يُؤْلَمُ بِالْوَلِيمَةِ، مَا فِيهَا خُبْزٌ، وَلَا لَحْمٌ.

٥٠٨/٢٠٠٨ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةٍ، فَلْيَأْتِهَا».

= [معاني الكلمات] «أولم ولو بشاة» هو أمر ندب على المشهور. والوليمة هي: طعام النكاح. الزرقاني ٣ - ٢٠٧:٢٠٦؛ «زينة نواة من ذهب» لأكثر على أنها خمسة دراهم من ذهب؛ «... كم سقت إليها؟» أي: مهرًا؛ «... وبه أثر صفرة»: تعلقت بجلده أو بثوبه من طيب العروس.

[الغافقي] قال الجوهرى: «قال ابن وهب: النواة فيها خمسة دراهم، والأوقية أربعون، والنش عشرون»، مسند الموطأ صفحة ١١٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٦٨٩ في الطلاق؛ والحدثاني، ٣٣٥ في النكاح؛ والشيباني، ٥٢٥ في النكاح؛ والشافعي، ١٢٢٠؛ والبخاري، ٥١٥٣ في النكاح عن طريق عبد الله بن يوسف؛ والنسائي، ٣٣٥١ في النكاح عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وابن حبان، ٤٠٦٠ في ٩م عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر وعن طريق الحسين بن إدریس عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٨٥٠، كلهم عن مالك به.

[٢٠٠٧] النكاح: ٤٨

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٦٩١ في الطلاق، عن مالك به.

[٢٠٠٨] النكاح: ٤٩

[الغافقي] قال الجوهرى، قال: «حبيب: قال مالك: ليس ذلك حتماً، وليس بفريضة، وأحب إلي أن يأتي، فإن شغل فلا إثم عليه»، مسند الموطأ صفحة ٢٤٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٦٨٨ في الطلاق؛ والحدثاني، ٣٣٥ في النكاح؛ والشيباني، ٨٨٦ في العتاق؛ وابن حنبل، ٤٧١٢ في ٢م ص ٢٠ عن طريق يحيى؛ والبخاري، ٥١٧٣ في النكاح عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، النكاح: ٩٦ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود، ٣٧٣٦ في الأطعمة عن طريق القعنبى؛ وابن حبان، ٥٢٩٤ في =

٥٠٩/٢٠٠٩ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ. يُدْعَى لَهَا^(١) الْأَغْنِيَاءُ، وَيُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ. وَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَرَسُولَهُ.

٥١٠/٢٠١٠ - مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: إِنَّ خِيَاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لَطَّاعًا صَنَعَهُ. قَالَ أَنَسٌ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ. فَقَرَّبَ إِلَيْهِ خُبْرًا مِنْ شَعِيرٍ، وَمَرَقًا فِيهِ دُبَاءٌ^(٢). قَالَ أَنَسٌ: [ق: ١٣٥ - ١] فَرَأَيْتُ

= ١٢م عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي، ٢٣١، كلهم عن مالك به.

[٢٠٠٩] النكاح: ٥٠

(١) في نسخة عند الأصل «له»، بدل «لها».

[معاني الكلمات] «.. فقد عصى الله ورسوله» فيه دليل على وجوب إجابة وليمة العرس لأن العصيان لا يطلق إلا على ترك الواجب، الزرقاني ٣: ٢١٠.

[الغافقي] قال الجوهرى: «هذا حديث موقوف، رواه في غير الموطأ إسماعيل بن مسلمة ابن قنبل. عن مالك مسنداً، مسند الموطأ صفحة ٦٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٦٩٢ في الطلاق؛ والحدثاني، ١٢٣٥ في النكاح؛ والشيباني، ٨٨٧ في العتاق؛ والبخارى، ٥١٧٧ في النكاح عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، النكاح: ١٠٧ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود، ٣٧٤٢ في الأطعمة عن طريق القعنبي؛ والقابسي، ٨٣، كلهم عن مالك به.

[٢٠١٠] النكاح: ٥١

(٢) في نسخة عند الأصل «خبز ومرق»، وفيه أيضاً «فيه دبء وقديد»، قاله ابن وهب وغيره عن مالك.

[معاني الكلمات] «فيه دبء» هو: القرع؛ «يتبع دبء» أي: ينتقيه لأنها كانت تعجبه، الزرقاني ٣: ٢١١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٦٩٠ في الطلاق؛ والشيباني، ٨٨٨ في العتاق؛ والبخارى، ٢٠٩٢ في البيوع عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٥٣٧٩ في الأطعمة عن طريق قتيبة، وفي، ٥٤٣٦ في الأطعمة عن طريق عبد الله بن مسلمة، وفي، ٥٤٣٩ في =

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَتَّبِعُ الدُّبَاءَ مِنْ حَوْلِ [ف: ٢٠٤] الْقُصْعَةِ؛ فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

٢٠١١ - جَامِعُ النُّكَاحِ

٥١١/٢٠١٢ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ، أَوْ اشْتَرَى الْجَارِيَةَ، فَلْيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا، وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ.

وَإِذَا اشْتَرَى الْبَعِيرَ، فَلْيَأْخُذْ بِذُرْوَةِ سَنَامِهِ، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ^(١)».

٢٠١٣ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ؛ أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ إِلَى رَجُلٍ أُخْتَهُ. فَذَكَرَ أَنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَحَدَتْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَضْرَبَهُ، أَوْ كَادَ يَضْرِبُهُ، ثُمَّ قَالَ: مَا لَكَ، وَلِلْخَبَرِ^(٢).

= الاطعمة عن طريق إسماعيل؛ ومسلم، الأشربة: ١٤٤ عن طريق قتيبة بن سعيد؛ وأبو داود، ٣٧٨٢ في الاطعمة عن طريق القعنبي؛ وابن حبان، ٤٥٣٩ في م ١٠ عن طريق عمر ابن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، كلهم عن مالك به. [٢٠١٢] النكاح: ٥٢

(١) في نسخة عند الاصل «الرجيم» يعني الشيطان الرجيم. وفي ن «الشيطان الرجيم». [معاني الكلمات] «... وليستعذ بالله من الشيطان»: لأن الأبل من مراكب الشيطان فإذا سمع الاستعاذة فر وهرب، الزرقاني ٢: ٢١٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٥٢ في النكاح؛ وأبو مصعب الزهري، ٢٤٩٠ في البيوع؛ وأبو مصعب الزهري، ٢٦٠١ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٢١ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٤٨ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٣٨ في النكاح، كلهم عن مالك به.

[٢٠١٣] النكاح: ٥٣

(٢) بهامش الاصل: «روى يزيد بن هارون، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي أن رجلاً =

٢٠١٤ - مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، كَانَا يَقُولَانِ، فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، فَيُطَلَّقُ إِحْدَاهُنَّ الْبَتَّةَ: أَنَّهُ يَتَزَوَّجُ، إِنْ شَاءَ، وَلَا يَنْتَظِرُ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا.

٢٠١٥ - مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، أَفْتَيَا الْوَلِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ^(١)، [ن: ٨٢ - ١] عَامَ قَدِيمِ الْمَدِينَةِ بِذَلِكَ

غَيْرَ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، قَالَ: ^(٢) طَلَّقَهَا فِي مَجَالِسَ شَتَّى.

٥١٢/٢٠١٦ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛

= أتى عمر بن الخطاب، فقال: إن ابنة لي ولدت في الجاهلية، وأسلمت وأصابته حدًا، وعمدت إلى الشفرة فذبحت نفسها فادركتها وقد قطعت بعض أوداجها، فداويتها فبرأت، ثم نسكت وأقبلت على القرآن وهي تخطب إليّ، أفأخبر من شأنها الذي كان؟ فقال عمر: تعدد إلى ستر ستره الله فتكشفه، لئن بلغني أنك ذكرت شيئًا من أمرها لأجعلنك نكالا لاهل الأمصار، بل أنكحها نكاح العبيد المسلمة، قاله أبو عمر.

[معاني الكلمات] «.. أحدثت» أي: زنت؛ «.. ما لك وللخبر؟» أي: ما غرضك بإخبار الخاطب بأمر زناها؟، الزرقاني ٢: ٢١٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٥٣ في النكاح، عن مالك به.

[٢٠١٤] النكاح: ٥٤

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٥٤ في النكاح؛ والحدثاني، ٣٣٩ في الطلاق؛ ومصنف ابن أبي شيبة، ١٦٧٤٧ في النكاح عن طريق حماد، كلهم عن مالك به.

[٢٠١٥] النكاح: ٥٥

(١) في نسخة عند الأصل إضافة «بن مروان». وفي ق «الوليد بن عبد الملك بن مروان».

(٢) في نسخة عند الأصل زيادة «له». وفي ن «قال له».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٥٥ في النكاح؛ والحدثاني، ١٣٣٩ في الطلاق، كلهم عن مالك به.

[٢٠١٦] النكاح: ٥٦

أَنَّهُ قَالَ: ثَلَاثَ لَيْسَ فِيهِنَّ لَعِبٌ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالْعِنُقُ^(١).

٢٠١٧ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ؛ أَنَّهُ تَزَوَّجَ بِنْتُ مُحَمَّدٍ بِنِ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيِّ^(٢)، فَكَانَتْ عِنْدَهُ حَتَّى كَبُرَتْ، فَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا فَتَاةَ شَابَةِ، فَأَثَرَ الشَّابَةِ عَلَيْهَا، فَنَاشَدَتْهُ الطَّلَاقَ، فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً، ثُمَّ أَهْمَلَهَا، حَتَّى إِذَا كَادَتْ تَحِلُّ رَاجِعَهَا. ثُمَّ عَادَ فَأَثَرَ الشَّابَةِ عَلَيْهَا، فَنَاشَدَتْهُ الطَّلَاقَ، فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً، ثُمَّ رَاجِعَهَا. ثُمَّ عَادَ فَأَثَرَ الشَّابَةِ عَلَيْهَا، فَنَاشَدَتْهُ الطَّلَاقَ،

فَقَالَ: مَا شِئْتِ، إِنَّمَا بَقِيتِ وَاحِدَةً، فَإِنْ شِئْتِ اسْتَقْرَرْتِ، عَلَى مَا تَرَيْنَ مِنَ الْأَثَرِ. وَإِنْ شِئْتِ فَارْقُتْكِ.

قَالَتْ: بَلْ أَسْتَقِرُّ عَلَى الْأَثَرِ، فَأَمْسَكَهَا عَلَى ذَلِكَ. وَلَمْ يَرَ رَافِعٌ عَلَيْهِ إِلَّا مَا جِئَ قَرَّتْ عِنْدَهُ عَلَى الْأَثَرِ^(٣).

٢٠١٨ - كَمُلَ كِتَابُ النِّكَاحِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

(١) ق «والعتاق».

[معاني الكلمات] «ليس فيهن لعب» أي: هزل. محقق.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٥٦ في النكاح؛ والحدثاني، ٣٣٩ ب في الطلاق، كلهم عن مالك به.

[٢٠١٧] النكاح: ٥٧

(٢) في نسخة عند الأصل «الانصارية»، وعليها علامة التصحيح.

(٣) بهامش ق «سمع أبو القاسم... بقراءة أبي الفصل أحمد بن علي بن محمد الشهير بابن حجر في الثالث».

[معاني الكلمات] «الأثرة» أي: الاستئثار والتفضيل عليك، الزرقاني ٣ - ٢١٥: ٢١٤؛ «حتى إذا كادت تحل» أي: تنقضي عدتها؛ «... فَنَاشَدَتْهُ الطَّلَاقَ» أي: طلبت منه الطلاق.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٥٧ في النكاح؛ والشيباني، ٥٨٦ في الطلاق، كلهم عن مالك به.

٢٠١٩ - كِتَابُ الطَّلَاقِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّم تَسْلِيمًا.

٢٠٢٠ - مَا جَاءَ فِي الْبِتَّةِ

٢٠٢١ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي مِائَةَ تَطْلِيقَةٍ، فَمَاذَا تَرَى عَلَيَّ؟
فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَلَّقْتَ مِنْكَ لِثْلَاثٍ^(١). وَسَبْعٌ وَتِسْعُونَ^(٢) اتَّخَذْتَ آيَاتِ اللَّهِ هُزُؤًا^(٣).

٢٠٢٢ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي ثَمَانِي تَطْلِيقَاتٍ.

[٢٠٢١] الطلاق: ١

(١) في ن «بثلاث».

(٢) بهامش الاصل «كذا، سبعة وتسعون للتوزري». وفي ق «طلقت منك بثلاث، وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزوا».

(٣) بهامش الاصل «طلقت المرأة، وطلقت طلاقاً بانث من زوجها، وطلقت المرأة اخذها وجع الولادة، وطلق الوجه طلاقة سهل، واليوم والليلة: لم يكن فيها قر ولا برد ولا مكروه».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزمري، ١٥٧١ في الطلاق، عن مالك به.

[٢٠٢٢] الطلاق: ٢

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: فَمَاذَا قِيلَ لَكَ؟.

قَالَ: قِيلَ لِي: إِنَّهَا قَدْ بَانَتْ مِنِّي. [ن: ٨٢ - ب]

فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: صَدَقُوا. مَنْ طَلَّقَ، كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ، فَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ لَهُ، وَمَنْ لَبَسَ عَلَى نَفْسِهِ لِبَسًا، جَعَلْنَا [ف: ٢٠٥] لِبَسَهُ بِهِ، لَا تَلْبِسُوا^(١) عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَتَتَحَمَّلُهُ عَنْكُمْ، هُوَ كَمَا تَقُولُونَ [ق: ١٣٥ - ب].

٢٠٢٣ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: الْبَتَّةُ، مَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهَا؟.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَقُلْتُ لَهُ: كَانَ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ، يَجْعَلُهَا وَاحِدَةً. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لَوْ كَانَ الطَّلَاقُ أَلْفًا، مَا أَبَقَتِ الْبَتَّةُ مِنْهُ شَيْئًا. مَنْ قَالَ الْبَتَّةَ، فَقَدْ رَمَى الْغَايَةَ الْقُصْوَى.

٢٠٢٤ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، كَانَ يَقْضِي فِي الَّذِي يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، أَنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ

(١) بهامش الأصل: «تلبسوا، كذا وقع، والوجه إثبات النون».

[معاني الكلمات] «... إنها قد بانَتْ مِنِّي» أي: فلا تحل لي إلا بعد زوج آخر، الزرقاني ٢١٧:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٧٠ في الطلاق، عن مالك به.

[٢٠٢٣] الطلاق: ٣

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٦٨ في الطلاق؛ والحدثاني، ٣٤٣ في الطلاق، كلهم عن مالك به.

[٢٠٢٤] الطلاق: ٤

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٦٩ في الطلاق؛ والحدثاني، ١٣٤٣ في الطلاق، كلهم عن مالك به.

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

٢٠٢٥ - مَا جَاءَ فِي الْخَلِيَّةِ، وَالْبَرِيَّةِ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ^(١)

٢٠٢٦ - مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ كُتِبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، مِنَ الْعِرَاقِ: إِنَّ رَجُلًا قَالَ لِامْرَأَتِهِ: حَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ. فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى عَامِلِهِ: أَنْ مَرَّهُ أَنْ يُوَافِينِي^(٢) بِمَكَّةَ فِي الْمَوْسِمِ. فَبَيْنَمَا عُمَرُ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ. إِذْ لَقِيَهُ الرَّجُلُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ.

فَقَالَ لَهُ^(٣) عُمَرُ: ^(٤) مَنْ أَنْتَ؟

فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا الَّذِي أَمَرْتُ أَنْ أُجْلَبَ عَلَيْكَ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَسْأَلُكَ بِرَبِّ هَذِهِ الْبَنِيَّةِ، مَا أَرَدْتُ بِقَوْلِكَ: حَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ؟.

فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: لَوْ اسْتَحْلَفْتَنِي فِي غَيْرِ هَذَا الْمَكَانِ مَا صَدَقْتُكَ. أَرَدْتُ، بِذَلِكَ، الْفِرَاقَ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: هُوَ مَا أَرَدْتُ^(٥).

[٢٠٢٥]

(١) في نسخة عند الأصل: وفي ن «وما أشبه ذلك» وفي أخرى «. ما جاء في الخلية، والبرية، والباينة، وأشباه ذلك».

[٢٠٢٦] الطلاق: ٥

(٢) ق «مره يوافيني».

(٣) رسم في الأصل على «له» علامة «خ».

(٤) في ن «عمر بن الخطاب».

(٥) بهامش الأصل «في كتاب محمد، قال مالك: لو ثبت عندي أن عمر قاله ما خالفته، ولكن حديث جاء هكذا».

[معاني الكلمات] «.. بر ب هذه البنية» أي: الكعبة، الزرقاني ٢١٩:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٧٢ في الطلاق، عن مالك به.

٢٠٢٧ - مَالِكُ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، كَانَ يَقُولُ، فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِمَرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ: إِنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ قَالَ مَالِكُ: وَذَلِكَ ^(١) أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ. [ن: ٨٣ - ١].

٢٠٢٨ - مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ يَقُولُ فِي الْخَلِيَّةِ، وَالْبَرِيَّةِ: إِنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.

٢٠٢٩ - مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّ رَجُلًا كَانَتْ تَحْتَهُ وَلِيدَةٌ لِقَوْمٍ، فَقَالَ لِأَهْلِيهَا: شَأْنَكُمْ بِهَا، فَرَأَى النَّاسُ أَنَّهَا تَطْلِيقَةٌ [وَاحِدَةٌ] ^(٢).

٢٠٣٠ - مَالِكُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ، يَقُولُ، فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِمَرَأَتِهِ: بَرِئْتُ مِنِّي، وَبَرِئْتُ مِنْكِ: إِنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ، بِمَنْزِلَةِ الْبَتَّةِ.

[٢٠٢٧] الطلاق: ٦

(١) في نسخة عند الاصل «وهذا» بدل: وذلك.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٧٣ في الطلاق، عن مالك به.

[٢٠٢٨] الطلاق: ٧

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٧٤ في الطلاق؛ والحدثاني، ٣٤٤ في الطلاق؛

والشييباني، ٥٩٩ في الطلاق، كلهم عن مالك به.

[٢٠٢٩] الطلاق: ٨

(٢) الزيادة ما بين المعكوفتين من رواية «ج» عند الاصل. ومن ن، وفي ق وضع علامة ع على «واحدة».

[معاني الكلمات] «.. شأنكم بها» أي: خذوا هذه الامة، الزرقاني ٣: ٢٢٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٧٧ في الطلاق؛ وأبو مصعب الزهري، ١٦٩٨ في الطلاق؛ والحدثاني، ١٣٦٧ في الطلاق؛ والشييباني، ٦٠٠ في الطلاق، كلهم عن مالك به.

[٢٠٣٠] الطلاق: ٩

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٧٥ في الطلاق؛ والحدثاني، ١٣٤٤ في الطلاق،

كلهم عن مالك به.

٢٠٣١ - قَالَ مَالِكٌ: فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ خَلِيَّةٌ، أَوْ بَرِيَّةٌ^(١)، أَوْ بَائِنَةٌ: إِنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي قَدْ دَخَلَ بِهَا. وَيُذَيِّنُ فِي الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا. أَوْاحِدَةٌ أَرَادَ، أَمْ ثَلَاثًا؟ فَإِنْ قَالَ: وَاحِدَةٌ، أُخْلِفَ عَلَى ذَلِكَ، وَكَانَ خَاطِبًا مِنَ الْخُطَابِ. لِأَنَّهُ لَا يُخْلِي الْمَرْأَةَ، الَّتِي قَدْ دَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا، وَلَا يُبَيِّنُهَا، وَلَا يُبْرِئُهَا^(٢) إِلَّا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ. وَالَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، تُخْلِيهَا، وَتُبْرِئُهَا، وَتُبَيِّنُهَا، الْوَاحِدَةُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ^(٣).

٢٠٣٢ - مَا يُبَيِّنُ مِنَ التَّمْلِكِ

٢٠٣٣ - مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي جَعَلْتُ أَمْرَ امْرَأَتِي فِي يَدِهَا، فَطَلَّقْتُ نَفْسَهَا، فَمَاذَا تَرَى؟

فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: ^(٤) أَرَاهُ كَمَا [ق: ١٣٦ - ١] قَالَتْ.

[٢٠٣١] الطلاق: ١٩

(١) ق «أو أنت بريئة».

(٢) في ق «ولا يبرئها ولا يبينها».

(٣) بهامش الاصل «قال ابن القاسم، قال مالك: وإن لم ينو شيئاً في التي لم يدخل بها فهي ثلاث، لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره».

[معاني الكلمات] «... وَيُذَيِّنُ فِي الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا...» أي: يوكل تحديد العقد إلى دينه.. الزرقاني ٢٢٠:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٧٦ في الطلاق، عن مالك به.

[٢٠٣٣] الطلاق: ١٠

(٤) في نسخة عند الاصل «عبد الله»، يعني عبد الله بن عمر. وفي ن «عبد الله بن عمر».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٥٨ في الطلاق، عن مالك به.

فَقَالَ الرَّجُلُ: لَا تَفْعَلْ، يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَنَا أَفْعَلُ؟ أَنْتَ فَعَلْتَهُ.

٢٠٣٤ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ يَقُولُ: إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا، فَالْقَضَاءُ مَا قَضَتْ إِلَّا أَنْ يُنْكَرَ عَلَيْهَا، فَيَقُولُ: لَمْ [ف: ٢٠٦] أُرِدْ إِلَّا وَاحِدَةً، فَيُخْلِفُ عَلَى ذَلِكَ، وَيَكُونُ أَمْلَكَ بِهَا [ن: ٨٣ - ب]، مَا كَانَتْ فِي عِدَّتِهَا.

٢٠٣٥ - مَا يَجِبُ فِيهِ تَطْلِيقَةٌ وَاحِدَةٌ مِنَ التَّمْلِكِ

٢٠٣٦ - مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ^(١)، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ. فَأَتَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَتِيقٍ، وَعَيْنَاهُ تَدْمَعَانِ. فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: مَلَكَتُ امْرَأَتِي^(٢) أَمْرَهَا، فَفَارَقْتَنِي.

[٢٠٣٤] الطلاق: ١١

[معاني الكلمات] «.. ويكون أملك بها ما كانت في عدتها أي: هو أحق بها من غيره طالما أنها في عدتها، الزرقاني ٣: ٢٢١. [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٥٩ في الطلاق؛ والحدثاني، ٣٤٠ في الطلاق؛ والشيباني، ٥٧٠ في الطلاق، كلهم عن مالك به.

[٢٠٣٦] الطلاق: ١٢

(١) بهامش الأصل «ليس لسعيد بن سليمان في الموطأ غير هذا الحديث». وبهامشه أيضًا: «وأبو عتيق هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، يكنى بأبي عتيق، ويعرف أيضًا بابن أبي عتيق لأنه فاضل مع صبيان، فقال: أنا ابن أبي عتيق، فعرف بذلك، وشهر به، والمعروف بابن أبي عتيق، على الحقيقة هو ابنه، عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه». (٢) بهامش الأصل «اسم امرأة ابن أبي عتيق: رُمَيْثَة، كذا في تاريخ البخاري الأوسط».

فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ: وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ^(١)؟

فَقَالَ: الْقَدَرُ.

فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ: ارْتَجِعْهَا إِنْ شِئْتَ، فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ، وَأَنْتَ أَمْلَكُ بِهَا^(٢).

٢٠٣٧ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ

ثَقِيفٍ، مَلَكَ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا.

فَقَالَتْ: أَنْتَ الطَّلَاقُ، فَسَكَتَ.

ثُمَّ قَالَتْ: أَنْتَ الطَّلَاقُ.

فَقَالَ: بِفِيكَ الْحَجَرُ.

ثُمَّ قَالَتْ: أَنْتَ الطَّلَاقُ.

فَقَالَ: بِفِيكَ الْحَجَرُ. فَاخْتَصَمَا إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَاسْتَحْلَفَهُ مَا

مَلَكَهَا إِلَّا وَاحِدَةً، وَرَدَّهَا إِلَيْهِ^(٣)

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَكَانَ الْقَاسِمُ، يُعْجِبُهُ هَذَا الْقَضَاءُ، وَيَرَاهُ

أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِي ذَلِكَ

(١) في نسخة عند الأصل «هذا» بدل: ذلك.

(٢) بهامش ق وليس العمل على حديث زيد بن ثابت، والذي أخذ به مالك حديث ابن عمر،

وعليها علامة التصحيح ع ح.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٦١ في الطلاق؛ والحدثاني، ١٢٤٠ في الطلاق؛

والشيباني، ٥٦٧ في الطلاق؛ والشافعي، ١١٤١، كلهم عن مالك به.

[٢٠٣٧] الطلاق: ١٣

(٣) في ن «وردها»، وعندها في نسخة س: «وردها إليه».

[معاني الكلمات] .. فقال: بفيك الحجر أي: منكرا لها، الزرقاني ٢٢٢:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٦٢ في الطلاق؛ والحدثاني، ٣٤١ في الطلاق،

كلهم عن مالك به.

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ، وَأَحَبُّهُ إِلَيَّ.

٢٠٣٨ - مَا لَا يُبَيِّنُ^(١) مِنَ التَّمْلِيكِ

٢٠٣٩ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّهَا خَطَبَتْ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَرِيبَةً بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ^(٢) فَرَزَّوْجُوهُ^(٣). ثُمَّ إِنَّهُمْ عَتَبُوا عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَقَالُوا: مَا زَوَّجْنَا إِلَّا عَائِشَةَ، فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ، إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ. فَجَعَلَ أَمْرَ قَرِيبَةٍ بِيَدِهَا. فَاخْتَارَتْ زَوْجَهَا. فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلَاقًا.

٢٠٤٠ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، زَوَّجَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، [ن: ٨٤ - ١] الْمُنْذِرَ بْنَ الزُّبَيْرِ. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ غَائِبٌ بِالشَّأْمِ. فَلَمَّا قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: وَمِثْلِي يُصْنَعُ هَذَا بِهِ؟ وَمِثْلِي يُفْتَاتُ عَلَيْهِ؟

فَكَلَّمَتْ عَائِشَةُ، الْمُنْذِرَ بْنَ الزُّبَيْرِ. فَقَالَ الْمُنْذِرُ: فَإِنَّ ذَلِكَ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

[٢٠٣٨]

(١) ضبطت في الأصل على الوجهين، بفتح الياء وضمها، وكتب عليها «معاً».

[٢٠٣٩] الطلاق: ١٤

(٢) في نسخة عند الأصل «قُرَيْبَةً».

(٣) بهامش الأصل «محمد بن وضاح: يقولون: إن عائشة وكلت».

[معاني الكلمات] «... ثم إنهم عتبوا على عبد الرحمن... أي: غضبوا منه لأنه كان في خلقه شدة، الزرقاني ٢٢٣: ٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٦٢ في الطلاق؛ والحدثاني، ٣٤٢ في الطلاق؛

والشيباني، ٥٦٨ في الطلاق، كلهم عن مالك به.

[٢٠٤٠] الطلاق: ١٥

فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: مَا كُنْتُ لِأَرُدَّ أَمْرًا قَضَيْتِيهِ^(١)، فَقَرَّتْ حَفْصَةُ عِنْدَ الْمُنْذِرِ. وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلَاً.

٢٠٤١ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَأَبَا هُرَيْرَةَ، سُئِلَا عَنِ الرَّجُلِ، يُمْلِكُ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا، فَتَرُدُّ ذَلِكَ إِلَيْهِ، وَلَا تَقْضِي فِيهِ شَيْئًا. فَقَالَا: لَيْسَ ذَلِكَ بِطَلَاٍ.

٢٠٤٢ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا. فَلَمْ تُفَارِقْهُ. وَقَرَّتْ عِنْدَهُ. فَلَيْسَ ذَلِكَ بِطَلَاٍ.

٢٠٤٣ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الْمُمْلَكَةِ: إِذَا مَلَكَهَا زَوْجُهَا أَمْرَهَا، ثُمَّ افْتَرَقَا، وَلَمْ يَقْبَلْ^(٢) مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا. فَلَيْسَ بِيَدِهَا مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، وَهُوَ لَهَا مَا دَامَا فِي مَجْلِسِهِمَا.

(١) في نسخة عند الاصل «قضيته».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٦٤ في الطلاق؛ والحدثاني، ١٣٤٢ في الطلاق؛ والشيباني، ٥٦٩ في الطلاق، كلهم عن مالك به.

[٢٠٤١] الطلاق: ١٦

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٦٥ في الطلاق، عن مالك به.

[٢٠٤٢] الطلاق: ١١٦

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٦٦ في الطلاق؛ والشيباني، ٥٧١ في الطلاق، كلهم عن مالك به.

[٢٠٤٣] الطلاق: ١٦ب

(٢) نسخ الكاتب كلمة «تقبل» مرتين سهواً.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٦٧ في الطلاق؛ والحدثاني، ٣٤٢ب في الطلاق، كلهم عن مالك به.

٢٠٤٤ - الإيلاء^(١) [ق: ١٣٦ - ب]

٢٠٤٥ - مَالِكٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا آلَى الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ، لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ طَلَاقٌ^(٢). وَإِنْ مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ حَتَّى يُوقَفَ [ف: ٢٠٧]. فَإِمَّا أَنْ يُطَلَّقَ، وَإِمَّا أَنْ يَفِيَّ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

٢٠٤٦ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: أَيُّمَا رَجُلٍ آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ، فَإِنَّهُ^(٣) إِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ، وَقَفَ، حَتَّى يُطَلَّقَ، أَوْ يَفِيَّ. وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ طَلَاقٌ، إِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ، حَتَّى يُوقَفَ^(٤).

٢٠٤٧ - مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَأَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كَانَا يَقُولَانِ، فِي الرَّجُلِ يُؤْلِي مِنْ امْرَأَتِهِ: إِنَّهَا [ن: ٨٤ - ب] إِذَا

[٢٠٤٤]

(١) بهامش الاصل، «س: ما جاء في».

[٢٠٤٥] الطلاق: ١٧

(٢) في ن «الطلاق»، وعندها في نسخة ف وس «طلاق».

[معاني الكلمات] «آلى» أي: حلف على ترك وطء زوجته، الزرقاني ٢٢٤:٣؛ «وإما أن

يفي» أي: يطا ويكفر عن يمينه، الزرقاني ٢٢٥:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٧٨ في الطلاق؛ والحدثاني، ٣٤٥ في الطلاق،

كلهم عن مالك به.

[٢٠٤٦] الطلاق: ١٨

(٣) ن «أنه».

(٤) في ن «قال مالك: وذلك الأمر عندنا».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٧٩ في الطلاق؛ والحدثاني، ١٣٤٥ في الطلاق؛

والشيباني، ٥٨٠ في الطلاق؛ والشافعي، ١٢٣٢؛ والبخاري، ٥٢٩١ في الطلاق عن طريق

إسماعيل، كلهم عن مالك به.

[٢٠٤٧] الطلاق: ١١٨

مَضَتْ الْأَرْبَعَةَ الْأَشْهُرَ، فَهِيَ تَطْلِيْقَةٌ. وَلِزَوْجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ^(١).

٢٠٤٨ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، كَانَ يَقْضِي فِي الرَّجُلِ إِذَا آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ: أَنَّهَا إِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةَ الْأَشْهُرَ، فَهِيَ تَطْلِيْقَةٌ، وَلَهُ^(٢) عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ. مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ كَانَ رَأْيُ ابْنِ شِهَابٍ.

٢٠٤٩ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يُؤْلِي مِنْ امْرَأَتِهِ. فَيُوقَفُ، فَيُطَلَّقُ عِنْدَ انْقِضَاءِ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ. ثُمَّ يُرَاجِعُ امْرَأَتَهُ: أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُصِبْهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، فَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَيْهَا. وَلَا رَجْعَةٌ لَهُ عَلَيْهَا. إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ عُذْرٌ، مِنْ مَرَضٍ، أَوْ سِجْنٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْعُذْرِ، فَإِنَّ ارْتِجَاعَهُ إِلَيْهَا ثَابِتٌ عَلَيْهَا. وَإِنْ مَضَتْ عِدَّتُهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يُصِبْهَا، حَتَّى تَنْقَضِيَ الْأَرْبَعَةَ الْأَشْهُرَ، وَقَفَ أَيْضًا. فَإِنْ لَمْ يَفِئْ دَخَلَ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ بِالإِيْلَاءِ الْأَوَّلِ. إِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةَ الْأَشْهُرَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، لِأَنَّهُ نَكَحَهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَسَهَا، فَلَا عِدَّةَ لَهُ عَلَيْهَا، وَلَا رَجْعَةَ.

(١) بهامش الاصل «قال ابن القاسم، قال مالك: ليس عليه العمل عندنا».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٨٠ في الطلاق؛ ومصنف ابن أبي شيبة، ١٨٥٤٨ في الطلاق عن طريق أبي بكر عن ابن إدريس، كلهم عن مالك به.

[٢٠٤٨] الطلاق: ١٩

(٢) في نسخة عند الاصل «ولزوجها».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٨١ في الطلاق، عن مالك به.

[٢٠٤٩] الطلاق: ١١٩

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٨٢ في الطلاق، عن مالك به.

٢٠٥٠ - وَقَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يُؤْلِي مِنْ امْرَأَتِهِ، فَيُوقَفُ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ، فَيُطْلَقُ، ثُمَّ يَرْتَجِعُ، وَلَا يَمْسُهَا، فَتَنْقَضِي أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ^(١) قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا: إِنَّهُ لَا يُوقَفُ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ طَلَاقٌ، وَإِنَّهُ إِنْ أَصَابَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، كَانَ أَحَقَّ بِهَا.

وَإِنْ مَضَتْ عِدَّتُهَا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا، فَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَيْهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ.

٢٠٥١ - قَالَ مَالِكٌ؛ فِي الرَّجُلِ يُؤْلِي مِنْ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ يُطْلَقُهَا، فَتَنْقَضِي الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّةِ الطَّلَاقِ. قَالَ: هُمَا تَطْلِيقَتَانِ. إِنْ هُوَ وَقَفَ، فَلَمْ يَفِئ. وَإِنْ [ن: ٨٥ - ١] مَضَتْ عِدَّةُ الطَّلَاقِ قَبْلَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ، فَلَيْسَ الْإِيْلَاءُ بِطَلَاقٍ. وَذَلِكَ أَنَّ الْأَرْبَعَةَ الْأَشْهُرَ الَّتِي كَانَ يُوقَفُ بَعْدَهَا، مَضَتْ، وَلَيْسَتْ لَهُ، يَوْمَئِذٍ، بِامْرَأَةٍ.

٢٠٥٢ - قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَطَأَ امْرَأَتَهُ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، ثُمَّ مَكَثَ، حَتَّى يَنْقَضِيَ أَكْثَرُ مِنَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ، فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِيْلَاءً. وَإِنَّمَا يُوقَفُ فِي الْإِيْلَاءِ مَنْ حَلَفَ عَلَى أَكْثَرِ مِنَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ. فَأَمَّا مَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَطَأَ امْرَأَتَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، أَوْ أَذْنَى مِنْ ذَلِكَ، فَلَا أَرَى عَلَيْهِ إِيْلَاءً. لِأَنَّهُ إِذَا

[٢٠٥٠] الطلاق: ١٩ ب

(١) بهامش الأصل، في «ح: الأربعة الأشهر»، وعليها علامة التصحيح.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٨٤ في الطلاق، عن مالك به.

[٢٠٥١] الطلاق: ١٩ ث

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٨٥ في الطلاق، عن مالك به.

[٢٠٥٢] الطلاق: ١٩ ث

جَاءَ الْأَجَلُ^(١) الَّذِي يُوقَفُ عِنْدَهُ، خَرَجَ مِنْ يَمِينِهِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ [ق: ١٣٧ - ١] وَقَفٌ.

٢٠٥٣ - قَالَ مَالِكٌ: مَنْ حَلَفَ لِمَرْأَتِهِ أَنْ لَا يَطَّأَهَا، حَتَّى تَقْطِعَ وَلَدَهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِيلَاءً.

قَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَلَمْ يَرَهُ إِيلَاءً.

٢٠٥٤ - إِيلَاءُ الْعَبِيدِ^(٢)

٢٠٥٥ - مَالِكٌ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ، عَنْ إِيلَاءٍ [ف: ٢٠٨] الْعَبْدِ^(٣).

فَقَالَ: هُوَ نَحْوُ إِيلَاءِ الْحُرِّ. وَهُوَ عَلَيْهِ وَاجِبٌ. وَإِيلَاءُ الْعَبْدِ^(٤) شَهْرَانِ^(٥).

(١) في نسخة عند الأصل «دخل الأجل».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٨٦ في الطلاق، عن مالك به.

[٢٠٥٣] الطلاق: ١٩ ج

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٨٧ في الطلاق، عن مالك به.

[٢٠٥٤]

(٢) بهامش الأصل في «حد العبد» وفي نسخة خ عند ن «العبد».

[٢٠٥٥] الطلاق: ١٩ ح

(٣) بهامش الأصل، في «ت: العبيد».

(٤) في نسخة عند الأصل «العبيد»، وعليها علامة التصحيح». وفي ق «العبيد».

(٥) بهامش ق «بلغ الحسنی قراءة في ٨ على الشريف النسابة».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٩٩ في الطلاق؛ والحدثاني، ٣٤٩ في الطلاق،

كلهم عن مالك به.

٢٠٥٦ - ظَهَارُ الْحُرِّ

٢٠٥٧ - مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرْقِيِّ^(١)؛ أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَةً، إِنَّهُ هُوَ تَزَوَّجَهَا. قَالَ: فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: إِنَّ رَجُلًا جَعَلَ امْرَأَةً عَلَيْهِ كَظْهَرِ أُمِّهِ، إِنَّهُ هُوَ تَزَوَّجَهَا. فَأَمَرَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، إِنَّهُ هُوَ تَزَوَّجَهَا، أَنْ لَا يَقْرِبَهَا، حَتَّى يُكْفَرَ كَفَّارَةَ الْمُتَظَاهِرِ.

٢٠٥٨ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَّارٍ، عَنْ رَجُلٍ تَظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَهَا. فَقَالَا: إِنَّ نِكَاحَهَا، فَلَا يَمَسُّسُهَا^(٢) حَتَّى يُكْفَرَ كَفَّارَةَ الْمُتَظَاهِرِ.

٢٠٥٩ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ، فِي رَجُلٍ تَظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ نِسْوَةٍ لَهُ^(٣) بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ: إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

[٢٠٥٧] الطلاق: ٢٠

(١) رمز في الأصل على «سعيد» علامة «ح». وبهامشه «سُغْد لِيحْيَى، وَابْنِ وَضَّاح: سَعِيد، أَصْلَحَ عَلَيْهِ».

وبهامشه أيضا «ع: سعد، وعليها علامة التصحيح»
 بهامشه أيضا: «اضطرب رواية الموطأ في هذا الاسم، والصواب فيه: سعيد إن شاء الله، وليس له في الموطأ غيره». وفي ق «سعد» وعليها ع بهامش ق «في رواية ابن وضاح: سعيد، وكذا ذكره البخاري في صحيحه، ورواه جميع الرواة كرواية ابن وضاح».
 [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٨٨ في الطلاق، عن مالك به.

[٢٠٥٨] الطلاق: ٢١

(٢) في نسخة عند الأصل «يمسُّها»، وعليها علامة التصحيح. يعني فلا يمسُّها، وفي ن: «يمسها»، ونسخة عند: ها «يمسُّها».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٨٩ في الطلاق، عن مالك به.

[٢٠٥٩] الطلاق: ٢٢

(٣) بهامش الأصل في «ح: في» يعني: في كلمة واحدة.

مَالِكٌ، عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مِثْلَ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ، الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ^(١) فِي كَفَّارَةِ الْمُتَظَاهِرِ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ...﴾ (٢) فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴿[المجادلة ٥٨: ٣ - ٤]﴾ ^(٢).

٢٠٦٠ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَتَظَاهَرُ مِنْ امْرَأَتِهِ فِي مَجَالِسَ مُتَفَرِّقَةٍ ^(٣).

قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ. فَإِنْ تَظَاهَرَ، ثُمَّ كَفَّرَ، ثُمَّ تَظَاهَرَ بَعْدَ أَنْ يُكْفَرَ، فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ أَيْضًا.

٢٠٦١ - قَالَ مَالِكٌ: مَنْ تَظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ مَسَّهَا قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ. وَيَكْفُ عَنْهَا حَتَّى يُكْفَرَ، وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ ^(٤).

(١) بهامش الأصل في «خ: في كتابه».

(٢) بهامش ق في «خ: مدا لكل مسكين بمد هشام بن إسماعيل، واختلف في تقديره، فقال ابن القاسم في المدونة هو مُدَانٌ إِلَّا ثَلَاثَ بَمَدِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: هُوَ مُدٌّ وَثَلَاثُ، وَنَكَرَ الْبَغْدَادِيُّونَ عَنْ مَعْنَى بَنِ عَيْسَى أَنَّهُ مَدَانٌ بَمَدِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنَ التَّبَصُّرَةِ. [التخريج] أَخْرَجَهُ أَبُو مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ، ١٥٩٠ فِي الطَّلَاقِ، عَنْ مَالِكِ بِهِ.

[٢٠٦٠] الطلاق: ١٢٢

(٣) رمز في الأصل على «متفرقة» علامة «ت»، وفي نسخة عنده «مفتركة». وفي ق «مفتركة». [التخريج] أَخْرَجَهُ أَبُو مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ، ١٥٩٢ فِي الطَّلَاقِ، عَنْ مَالِكِ بِهِ.

[٢٠٦١] الطلاق: ٢٢ب

(٤) في ن «وذلك أحسن ما سمعت».

[التخريج] أَخْرَجَهُ أَبُو مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ، ١٥٩٢ فِي الطَّلَاقِ، عَنْ مَالِكِ بِهِ.

٢٠٦٢ - قَالَ مَالِكٌ: وَالظَّهَارُ مِنْ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ، مِنَ الرِّضَاعَةِ،
وَالنَّسَبِ^(١).

٢٠٦٣ - قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ ظَهَارٌ.

٢٠٦٤ - قَالَ مَالِكٌ، فِي قَوْلِ اللَّهِ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَظَاهَرُونَ^(٢) مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ [المجادلة ٥٨: ٣]. قَالَ: ^(٣) سَمِعْتُ أَنَّ تَفْسِيرَ ذَلِكَ أَنَّ يَتَظَاهَرَ الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ يُجْمَعُ عَلَى إِمْسَاكِهَا، وَإِصَابَتِهَا. فَإِنْ أَجْمَعَ عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ. وَإِنْ ^(٤) طَلَّقَهَا، وَلَمْ يُجْمَعْ بَعْدَ تَظَاهِرِهِ مِنْهَا، عَلَى إِمْسَاكِهَا وَإِصَابَتِهَا، فَلَا كَفَّارَةُ عَلَيْهِ

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، لَمْ يَمَسَّهَا^(٥) حَتَّى يُكَفِّرَ كَفَّارَةَ الْمُتَظَاهِرِ.

٢٠٦٥ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَتَظَاهَرُ مِنْ أَمَتِهِ: إِنَّهُ إِنْ أَرَادَ أَنْ

[٢٠٦٢] الطلاق: ٢٢

(١) بهامش الاصل «سواء لمطرف».

[معاني الكلمات] «... من الرضاغة والنسب سواء»: لانه تشبيهه من تحل بمن تحرم فهو

شامل لمن حرمت بالرضاغة، الزرقاني ٢٣١: ٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٩٥ في الطلاق، عن مالك به.

[٢٠٦٤] الطلاق: ٢٢

(٢) بهامش الاصل في «ذر: يظاهرون».

(٣) في ن «قال مالك».

(٤) في نسخة عند الاصل «فإن».

(٥) في ن في نسخة خ عندها «يمسها».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٩٦ في الطلاق، عن مالك به.

[٢٠٦٥] الطلاق: ٢٢

يُصِيبُهَا، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ الظَّهَارِ، قَبْلَ أَنْ يَطَّأَهَا^(١).

٢٠٦٦ - قَالَ مَالِكٌ: لَا يَدْخُلُ عَلَى الرَّجُلِ^(٢) إِيلَاءٌ فِي تَظَاهُرٍ^(٣). إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُضَارًّا، لَا يُرِيدُ أَنْ يَفِيءَ مِنْ تَظَاهُرِهِ^(٤).

٢٠٦٧ - مَالِكٌ، عَنْ [ن: ٨٦ - ١] هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَسْأَلُ عُرْوَةَ بْنَ الرُّبَيْرِ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: كُلُّ امْرَأَةٍ [ق: ١٣٧ - ب] أَنْكِحُهَا عَلَيْكَ، مَا عِشْتُ، فَهِيَ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي.

فَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ الرُّبَيْرِ، يُجْزِيهِ مِنْ ذَلِكَ عِتْقُ رَقَبَةٍ.

٢٠٦٨ - ظَهَارُ الْعَبِيدِ

٢٠٦٩ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ ظَهَارِ الْعَبْدِ. فَقَالَ: نَحْوُ ظَهَارِ الْحُرِّ

قَالَ مَالِكٌ: يُرِيدُ أَنَّهُ يَقَعُ عَلَيْهِ، كَمَا يَقَعُ عَلَى الْحُرِّ.

(١) بهامش الاصل في «ح: يمسها». بدل يطأها.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٩٨ في الطلاق، عن مالك به.

[٢٠٦٦] الطلاق: ٢٢ خ

(٢) في ق «على رجل».

(٣) في نسخة عند الاصل «التظاهر».

(٤) بهامش الاصل في «ج: تظهر»، وعليها علامة التصحيح.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٩٧ في الطلاق، عن مالك به.

[٢٠٦٧] الطلاق: ٢٣

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٩٤ في الطلاق؛ والحدثاني، ٣٤٨ في الطلاق،

كلهم عن مالك به.

[٢٠٦٩] الطلاق: ٢٤

٢٠٧٠ - قَالَ مَالِكٌ: وَظَهَارُ الْعَبْدِ عَلَيْهِ وَاجِبٌ. وَصِيَامُ الْعَبْدِ فِي الظَّهَارِ

شَهْرَانِ.

٢٠٧١ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الْعَبْدِ يُظَاهِرُ^(١) مِنْ امْرَأَتِهِ: إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ إِيلَاءً. وَذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ ذَهَبَ يَصُومُ صِيَامَ كَفَّارَةِ الْمُتَظَاهِرِ [ف: ٢٠٩]، دَخَلَ عَلَيْهِ طَلَاؤُ الْإِيلَاءِ. قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صِيَامِهِ.

٢٠٧٢ - مَا جَاءَ فِي الْخِيَارِ

٥١٣/٢٠٧٣ - مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثَ سُنَنِ. فَكَانَتْ إِحْدَى السَّنَنِ الثَّلَاثِ أَنَّهَا أُعْتِقَتْ، فَخِيرَتْ فِي زَوْجِهَا^(٢).

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٩٩ في الطلاق، عن مالك به. [٢٠٧٠] الطلاق: ١٢٤

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٠٠ في الطلاق، عن مالك به. [٢٠٧١] الطلاق: ٢٤ب

(١) في الأصل رسم على «يظاھر» علامة «ج»، وبهامشه في «خ: يتظاھر». وفي ق «يتظاھر» وبهامش ن عند سد «: يتظاھر».

[معاني الكلمات] ... دخل عليه طلاق الإيلاء قبل أن يفرغ من صيامه: لأن إيلاء العبد شهران، وأجله شهران، فلو أفطر ساهياً أو لمرض لا ينقضي أجله قبل تمام كفارته، الزرقاني ٢٣٣: ٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٠١ في الطلاق، عن مالك به. [٢٠٧٣] الطلاق: ٢٥

(٢) بهامش الأصل «زوج بريرة اسمه مغيث، ذكره ابن أبي شيبة والعثماني في صحابته، والنمري أبو عمر. واختلف فيه هل كان حرّاً أو عبداً».

وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالْبُرْمَةُ تَفُورُ بِلَحْمٍ. فَقُرِبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ، وَأُذِمَّ مِنْ أُذْمِ الْبَيْتِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَمْ أَرِ بُرْمَةً فِيهَا لَحْمٌ؟». فَقَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ. وَلَكِنْ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ عَلَيْهَا»^(١) صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ.

٢٠٧٤ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ، فِي الْأَمَةِ تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ، فَتَعْتَقُ: إِنَّ لَهَا الْخِيَارَ مَا لَمْ يَمَسَّهَا. [ن: ٨٦ - ب]

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ مَسَّهَا زَوْجُهَا، فَرَعَمَتْ أَنَّهَا جَهْلَتْ، أَنَّ لَهَا الْخِيَارَ. فَإِنَّهَا تَنَّهُمُ، وَلَا تُصَدَّقُ بِمَا ادَّعَتْ مِنَ الْجَهَالَةِ. وَلَا خِيَارَ لَهَا، بَعْدَ أَنْ يَمَسَّهَا^(٢).

(١) في نسخة عند الأصل «لها» يعني هو لها صدقة.

[معاني الكلمات] ... ودخل رسول الله ﷺ: [الخ:] هذه السنة الثالثة: «ثلاث سنن» أي: علم بسببها ثلاثة أحكام من الشريعة، الزرقاني ٢٣٣:٣؛ «... وقال رسول الله ﷺ» هذه السنة الثانية: «بريرة» هي: مولاة لعائشة كانت تخدمها قبل أن تشتريها؛ «البرمة» هي: القدر، الزرقاني ٢٣٥:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٠٢ في الطلاق؛ والحدثاني، ١٣٤٩ في الطلاق؛ والشافعي، ١٢٩٥؛ والشافعي، ١٤٧٠؛ وابن حنبل، ٢٥٤٩١ في م ٦ ص ١٧٨ عن طريق عبد الرحمن وعن طريق إسحاق بن عيسى؛ والبخاري، ٥٠٩٧ في النكاح عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٥٢٧٩ في الطلاق عن طريق إسماعيل بن عبد الله؛ ومسلم، العتق: ١٤ عن طريق أبي الطاهر عن ابن وهب؛ والنسائي، ٣٤٤٧ في الطلاق عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم؛ وابن حبان، ٥١١٦ في م ١١ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقباسي، ١٦٠، كلهم عن مالك به.

[٢٠٧٤] الطلاق: ٢٦

(٢) بهامش الأصل في «ع: مَسَّهَا»، وفي ن أيضا «مَسَّهَا». وبهامش الأصل أيضاً: قال ابن القاسم، قال مالك: لا أرى للامة تعتق تحت الحر خياراً.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٠٣ في الطلاق؛ والحدثاني، ٣٥٠ في الطلاق؛ والشيبياني، ٥٧٣ في الطلاق؛ والشافعي، ١٢٩٦، كلهم عن مالك به.

٢٠٧٥ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ مَوْلَاةً لِبَنِي عَدِيٍّ، يُقَالُ لَهَا زَبْرَاءُ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ. وَهِيَ أَمَةٌ يَوْمِيَّةٌ. فَعَتَّقَتْ. قَالَتْ: فَأَرْسَلْتُ إِلَيَّ حَفْصَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ. فَدَعَعْتَنِي^(١). فَقَالَتْ: (٢) إِنِّي مُخْبِرُكَ خَبْرًا. وَلَا أُحِبُّ أَنْ تَصْنَعِي شَيْئًا. إِنْ أَمَرَكَ بِيَدِكَ، مَا لَمْ يَمْسَسِكَ^(٣) زَوْجُكَ. فَإِنْ مَسَّكَ^(٤)، فَلَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ.

قَالَتْ: فَقُلْتُ: هُوَ الطَّلَاقُ. ثُمَّ الطَّلَاقُ. ثُمَّ الطَّلَاقُ. فَفَارَقْتُهُ^(٥) ثَلَاثًا.

٢٠٧٦ - مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: أَيَّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَبِهِ جُنُونٌ، أَوْ ضَرَرٌ، فَإِنَّهَا تُخَيَّرُ. فَإِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ. وَإِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْ.

٢٠٧٧ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الْأَمَةِ تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ، ثُمَّ تَعْتِقُ^(٦) قَبْلَ أَنْ

[٢٠٧٥] الطلاق: ٢٧

(١) «دععتني» ليست عند ن.

(٢) في نسخة عند الاصل «قالت»، وعليها علامة التصحيح.

(٣) بهامش الاصل في «أصل ذر: يمسه».

(٤) ن «فإن مسك زوجك».

(٥) ضبطت في الاصل على الوجهين «فَفَارَقْتُهُ»، و «فَفَارَقْتُهُ»، وكتب عليها «معاء». ورسم في الاصل على «ففارقت» علامة «ذر».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٠٤ في الطلاق؛ والحدثاني، ١٣٥٠ في الطلاق؛ والشيباني، ٥٧٤ في الطلاق؛ والشافعي، ١٢٩٧؛ والشافعي، ١٣١١، كلهم عن مالك به.

[٢٠٧٦] الطلاق: ٢٨

[معاني الكلمات] «وإن شاءت قرت» أي: بقيت عنده، الزرقاني ٢٣٧:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٠٥ في الطلاق؛ والشيباني، ٥٣٩ في النكاح، كلهم عن مالك به.

[٢٠٧٧] الطلاق: ٢٩

(٦) ضبطت في الاصل على الوجهين، «تُعْتَقُ» المبني للمجهول، «وتعتق».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٠٦ في الطلاق، عن مالك به.

يَدْخُلَ بِهَا، أَوْ يَمَسَّهَا: إِنَّهَا إِذَا اخْتَارَتْ نَفْسَهَا، فَلَا صَدَاقَ لَهَا. وَهِيَ تَطْلِيقَةٌ، وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

٢٠٧٨ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: إِذَا خَيْرَ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، فَاخْتَارَتْهُ. فَلَيْسَ ذَلِكَ بِطَلَاقٍ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

٢٠٧٩ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الْمُخَيَّرَةِ: إِذَا خَيْرَهَا زَوْجَهَا، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا [ق: ١٣٨ - ١]، فَقَدْ طَلَّقَتْ ثَلَاثًا.

وَإِنْ قَالَ زَوْجَهَا: لَمْ أُخَيِّرْكَ إِلَّا وَاحِدَةً. فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ. وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

٢٠٨٠ - قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ خَيْرَهَا، فَقَالَتْ: قَدْ قَبِلْتُ وَاحِدَةً.

وَقَالَ: لَمْ أَرِدْ هَذَا، وَإِنَّمَا خَيَّرْتُكَ فِي الثَّلَاثِ^(١) جَمِيعًا. أَنَّهَا إِنْ لَمْ تَقْبَلْ إِلَّا وَاحِدَةً، أَقَامَتْ عِنْدَهُ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِرَاقًا. [ن: ٨٧ - ١].

٢٠٨١ - مَا جَاءَ فِي الْخُلْعِ

٥١٤/٢٠٨٢ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ

[٢٠٧٩] الطلاق: ١٣٠

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٦٠ في الطلاق؛ وأبو مصعب الزهري، ١٦٠٧ في الطلاق، كلهم عن مالك به.

[٢٠٨٠] الطلاق: ٣٠ ب

(١) في نسخة عند الأصل «الثلاثة».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٠٨ في الطلاق، عن مالك به.

[٢٠٨٢] الطلاق: ٣١

عَبْدُ الرَّحْمَنِ^(١)؛ أَنَّهَا^(٢) أَخْبَرَتْهُ عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ. وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، خَرَجَ إِلَى الصُّبْحِ. [ف: ٢١٠] فَوَجَدَ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ، عِنْدَ بَابِهِ فِي الْغَلَسِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَنْ هَذِهِ؟»

فَقَالَتْ: أَنَا حَبِيبَةُ بِنْتِ سَهْلٍ، يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: (٣) «مَا شَأْنُكَ؟»

قَالَتْ: لَا أَنَا، وَلَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، لِرَوْجِهَا. فَلَمَّا جَاءَ زَوْجُهَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذِهِ حَبِيبَةُ بِنْتِ سَهْلٍ. قَدْ ذَكَرْتُ^(٤) مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَذْكُرَ».

فَقَالَتْ حَبِيبَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُلُّ مَا أَعْطَانِي عِنْدِي.

(١) وبهامش الأصل في «ح: بن أسعد بن زرارة الانصاري، ع: ليس ليحيى، ورواه ابن بكير». وفي ق «عمرة بنت عبدالرحمن بن سعيد بن زرارة الانصاري».

(٢) رمز في الأصل على «أنهاء علامة ع»

(٣) ن «فقال».

(٤) رمز في الأصل على «ذكرت» علامة «ع»، وفي نسخة عنده: «فذكرت».

[معاني الكلمات] ... قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر، أي: في شكاها منك ولم يفصح له دفعا لتفرته، الزرقاني ٢: ٢٢٨.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦١٠ في الطلاق؛ والحدثاني، ١٢٥١ في الطلاق؛ والشافعي، ١٢٧٧؛ وابن حنبل، ٢٧٤٨٤ في ٦ م ص ٤٣٣ عن طريق عبد الرحمن بن مهدي؛ والنسائي، ٢٤٦٢ في الطلاق عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم؛ وأبو داود، ٢٢٢٧ في الطلاق عن طريق القعنبي؛ وابن حبان، ٤٢٨٠ في ١٠ م عن طريق عمر بن سعيد عن أحمد بن أبي بكر؛ والمنثقي لابن الجارود، ٧٤٨ عن طريق محمد بن يحيى عن عبد الله بن نافع وعن طريق روح بن عباد؛ والقاسبي، ٤٩٨، كلهم عن مالك به.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لِثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ: «خُذْ مِنْهَا». فَأَخَذَ مِنْهَا.
وَجَلَسَتْ فِي أَهْلِهَا.

٢٠٨٣ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ مَوْلَاةٍ لَصَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ،
أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا بِكُلِّ شَيْءٍ لَهَا، فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
عُمَرَ.

٢٠٨٤ - قَالَ، قَالَ مَالِكٌ، فِي الْمُفْتَدِيَةِ الَّتِي تَفْتَدِي مِنْ زَوْجِهَا: أَنَّهُ إِذَا
عُلِمَ أَنَّ زَوْجَهَا أَضَرَّ بِهَا، وَضَيَّقَ عَلَيْهَا، وَعُلِمَ أَنَّهُ ظَالِمٌ لَهَا، مَضَى الطَّلَاقُ،
وَرَدَّ^(١) عَلَيْهَا مَالَهَا^(٢).

قَالَ: ^(٣) فَهَذَا الَّذِي كُنْتُ أَسْمَعُ، وَالَّذِي عَلَيْهِ أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا.

٢٠٨٥ - قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بَأْسَ بِأَنْ تَفْتَدِيَ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا، بِأَكْثَرِ
مِمَّا أَعْطَاهَا.

[٢٠٨٣] الطلاق: ٣٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦١١ في الطلاق؛ والشافعي، ١٣٨٥، كلهم عن
مالك به.

[٢٠٨٤] الطلاق: ١٣٢

(١) ضبطلت في الاصل على الوجهين، بضم الراء وفتحها.

(٢) ضبطلت في الاصل على الوجهين بضم اللام وفتحها وذلك بناء على ضبط «رد».

وبهامش الاصل أيضًا «لقوله: ولا تعضلوهم، وقوله: ولا يحل لكم ان تاخذوا مما
آتيتهمون شيئًا».

(٣) في ن «قال مالك».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦١٢ في الطلاق، عن مالك به.

٢٠٨٦ - طَلَاقُ (١) الْمُخْتَلَعَةِ (٢)

٢٠٨٧ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ رُبَيْعَ بِنْتَ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ، جَاءَتْ وَعَمَّتُهَا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا فِي زَمَانِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ. فَبَلَغَ ذَلِكَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ، فَلَمْ يُنْكَرْهُ. [ن: ٨٧ - ب]

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْمُطَلَّاقَةِ (٣).

٢٠٨٨ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ وَابْنَ شَهَابٍ، كَانُوا يَقُولُونَ: عِدَّةُ الْمُخْتَلَعَةِ مِثْلُ عِدَّةِ الْمُطَلَّاقَةِ. ثَلَاثَةٌ

[٢٠٨٦]

(١) في الاصل «توزري: ما جاء في» يعني ما جاء في طلاق المختلعة.

وبهامشه «الخلع، والصلح، والفدية سواء. يقال: بينهما فرق. ابن عباس يقول: الخلع فسخ».

(٢) بهامش الاصل: «في اول هذا الباب للقعنبي، وابن بكير، وابن القاسم، وابن وهب، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن جُمهان مولى الأسلميين، عن أم بكرة الأسلمية أنها اختلعت من زوجها عبد الله بن أسيد فاتيا عثمان بن عفان في ذلك. فقال: هي تطليقة إلا أن تكون سميت شيئاً، فهو ما سميت.

قال أبو حاتم الرازي: جمهان مولى الأسلميين أبو العلاء، روى عن عمر وسعد بن أبي وقاص. روى عنه عروة بن الزبير، وعمر بن نبيه الكعبي، وموسى بن عبيدة الربذي. قال أبو حاتم الرازي: بنت عباس بن جمهان هي جدة علي بن المديني. وجمهان مولى الأسلميين، هذا هو جد جدة علي بن المديني».

[٢٠٨٧] الطلاق: ٣٣

(٣) بهامش الاصل «عثمان يقول: عدتها حيضة».

[معاني الكلمات] «.. عدتها عدة المطلقة»: لأن الخلع طلاق بعوض، الزرقاني ٣: ٢٤٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦١٤ في الطلاق؛ والحدثاني، ١٣٥٢ في الطلاق، كلهم عن مالك به.

[٢٠٨٨] الطلاق: ١٣٣

قُرُوء^(١).

٢٠٨٩ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الْمُفْتَدِيَةِ، إِنَّهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ. فَإِنْ هُوَ نَكَحَهَا، فَفَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا، لَمْ تَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا عِدَّةٌ مِنَ الطَّلَاقِ الْآخَرِ، وَتَبْنِي عَلَى عِدَّتِهَا الْأُولَى.

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ^(٢) فِي ذَلِكَ.

٢٠٩٠ - قَالَ مَالِكٌ: إِذَا افْتَدَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا بِشَيْءٍ، عَلَى أَنْ يُطَلِّقَهَا، فَطَلَّقَهَا طَلَاقًا مُتَتَابِعًا نَسَقًا، فَذَلِكَ ثَابِتٌ عَلَيْهِ. فَإِنْ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ صُمَاتٍ، فَمَا أَتْبَعَهُ بَعْدَ الصُّمَاتِ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

٢٠٩١ - مَا جَاءَ فِي اللَّعَانِ

٥١٥/٢٠٩٢ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ [ق: ١٣٨ - ب] سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ

(١) كتب في الأصل على «ثلاثة قروء» ولعبيد الله.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦١٥ في الطلاق؛ وأبو مصعب الزهري، ١٦٦٢ في الطلاق؛ ومصنف ابن أبي شيبة، ١٨٤٥٣ في الطلاق عن طريق أبي بكر عن شعبة، كلهم عن مالك به.

[٢٠٨٩] الطلاق: ٣٢ ب

(٢) رسم في الأصل على «سمعت» علامة «ع».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦١٦ في الطلاق، عن مالك به.

[٢٠٩٠] الطلاق: ٣٣ ت

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦١٧ في الطلاق، عن مالك به.

[٢٠٩١]

[معاني الكلمات] «اللعان»: كلمات معلومة في القرآن والسنة: جعلت حجة للمضطر إلى

قذف من لطح فراشه والحق العار به أو إلى ولد، الزرقاني ٢٤١:٣.

[٢٠٩٢] الطلاق: ٣٤

السَّاعِدِيُّ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجْلَانِيَّ^(١)، جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ. فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيْقَتْلُهُ، فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي، يَا عَاصِمُ، عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ،

فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ^(٢). فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، الْمَسَائِلَ، وَعَابَهَا، حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ. فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ، جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ، فَقَالَ: يَا عَاصِمُ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ؟

فَقَالَ عَاصِمٌ، لِعُوَيْمِرٍ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ. قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتَهُ عَنْهَا [ف: ٢١١].

فَقَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ، لَا أَنْتَهِيَ حَتَّى [ن: ٨٨ - ١] أَسْأَلَهُ عَنْهَا. فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ، حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ، وَسَطَ النَّاسِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيْقَتْلُهُ، فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أُنْزِلَ^(٣) فِيكَ، وَفِي صَاحِبَيْكَ. فَادْهَبْ، فَأْتِ بِهَا».

(١) في الأصل في «أصل ذر: عويمرا»، وبهامشه: «قال القعنبي أن عويمر بن أشقر العجلاني».

(٢) «عن ذلك، ساقطة من ق».

(٣) في نسخة عند الأصل «نُزِلَ».

[معاني الكلمات] «... فكانت تلك بعد سنة المتلاعنين، أي: فلا يجتمعان بعد الملاعة ابتداء، الزرقاني ٣: ٢٤٤».

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب وابن بكير: فلما فرغا من تلاعنهما».

وفي رواية أبي مصعب، قال سهل: فتلاعنا، مسند الموطأ صفحة ٣١.

قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاَعَنَّا، وَأَنَا مَعَ النَّاسِ، عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ. فَلَمَّا فَرَعَا مِنْ تَلَاَعْنِهِمَا. قَالَ عُيَيْرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَمْسَكْتُهَا. فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا. قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ تِلْكَ، بَعْدُ، سُنَّةَ الْمُتَلَاَعِنَيْنِ.

٥١٦/٢٠٩٣ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَانْتَفَلَ^(١) مِنْ وَلَدِهَا. فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بَيْنَهُمَا. وَالْحَقُّ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ^(٢).

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦١٨ في الطلاق؛ والحدثاني، ٣٥٣ في الطلاق؛ والشافعي، ١٢٦٠؛ وابن حنبل، ٢٢٨٧٨ في م ٥ ص ٢٣٤ عن طريق نوح بن ميمون، وفي، ٢٢٨٩٤ في م ٥ ص ٣٣٥ عن طريق أبي نوح، وفي، ٢٢٩٠٢ في م ٥ ص ٢٣٦ عن طريق عبد الرحمن، وفي، ٢٢٩٠٢ في م ٥ ص ٢٣٦ عن طريق إسحاق بن عيسى؛ والبخاري، ٥٢٥٩ في الطلاق عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٥٣٠٨ في الطلاق عن طريق إسماعيل؛ ومسلم، اللعان: ١ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٢٤٠٢ في الطلاق عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم؛ وأبو داود، ٢٢٤٥ في الطلاق عن طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي؛ وابن حبان، ٤٢٨٤ في م ١٠ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والمنتقى لابن الجارود، ٧٣٦ عن طريق محمد بن يحيى عن ابن نافع؛ والدارمي، ٢٢٢٩ في النكاح عن طريق عبيد الله بن عبد المجيد؛ وشرح معاني الآثار، ٦١٤٦ عن طريق يونس عن ابن وهب؛ والقاسبي، ٦، كلهم عن مالك به.

[٢٠٩٣] الطلاق: ٣٥

(١) رمز في الأصل على «وانتقل» علامة «ع»، مع علامة التصحيح. وبهامشه في «ع: وانتقل لابن حزم لجميع الرواة. انتفى وانتقل واحد. والانتقال الجحد. قال الأعشى: لو مننت بنا عن غب معركة لا تلقنا من دماء القوم ننتقل، وأكثر الرواة يقولون: انتفى، منهم معن وابن مهدي، ويحيى بن يحيى، والقعنبي، وابن القاسم، وابن بكير، وقتيبة، وهب وغيرهم، إلا أبا المصعب وسعيد بن عبد الجبار فإنهما قالاً: انتقل باللام مثل يحيى الاندلسي». في ق «وانتفى» وفي نسخة عندها «وانتقل».

(٢) بهامش الأصل: «قال ابن وضاح: قوله: وأحق الولد بالمرأة، انفرد به مالك، ليس ما يحدثنا عن نافع غيره». وبهامش ن «انفرد مالك رحمه الله بقوله: وأحق الولد بالمرأة، قاله أبو داود، وأبو ص».

٢٠٩٤ - قَالَ مَالِكٌ: قَالَ اللَّهُ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحْدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ۖ وَالْخَمْسَةُ أَنْ لَعَنْتَ اللَّهَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَذِبِينَ ۖ وَيَذَرُونَ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنَ الْكَذِبِينَ ۖ وَالْخَمْسَةُ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ۖ﴾ [النور ٢٤: ٦ - ٩].

٢٠٩٥ - قَالَ مَالِكٌ: السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُتَلَاعِنِينَ لَا يَتَنَكَحَانِ أَبَدًا. وَإِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ، جُلِدَ الْحَدَّ، وَأُلْحِقَ بِهِ الْوَلَدُ. وَلَمْ تَرْجِعْ إِلَيْهِ أَبَدًا.

[معاني الكلمات] «وانتقل من ولدها، أي انتفى وتبرأ، الزرقاني ٢٤٦: ٣؛ ... والحق الولد بالمرأة: فترث منه ما فرض الله لها ونفاه عن الرجل فلا توارث بينهما، الزرقاني ٢٤٧: ٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦١٩ في الطلاق؛ والحدثاني، ٣٥٤ في الطلاق؛ والشييباني، ٥٨٧ في الطلاق؛ والشافعي، ١٢٦٧؛ وابن حنبل، ٤٢٩٨ في م ٢ ص ٧ عن طريق عبد الرزاق، وفي، ٤٥٢٧ في م ٢ ص ٧ عن طريق عبد الرحمن، وفي، ٥٣١٢ في م ٢ ص ٦٤ عن طريق عبد الرحمن، وفي، ٥٤٠٠ في م ٢ ص ٧١ عن طريق أبي سلمة الخزازي؛ والبخاري، ٥٣١٥ في الطلاق عن طريق يحيى بن بكير، وفي، ٦٧٤٨ في الفرائض عن طريق يحيى بن قزعة؛ ومسلم، اللعان: ٨ عن طريق سعيد بن منصور وعن طريق يحيى بن يحيى وعن طريق قتيبة بن سعيد؛ والنسائي، ٣٤٧٧ في الطلاق عن طريق قتيبة؛ وأبو داود، ٢٢٥٩ في الطلاق عن طريق القعنبي؛ والترمذي، ١٢٠٣ في الطلاق عن طريق قتيبة؛ وابن ماجه، ٢٠٧٩ في الطلاق عن طريق أحمد بن سنان عن عبد الرحمن بن مهدي؛ وابن حبان، ٤٢٨٨ في م ١٠ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان الطائي عن أحمد بن أبي بكر؛ والمنتقى لابن الجارود، ٧٥٢ عن طريق محمد بن يحيى عن عبد الرحمن بن مهدي؛ والقاسبي، ٢٣٢، كلهم عن مالك به.

[٢٠٩٤] الطلاق: ١٣٥

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٢٠ في الطلاق، عن مالك به.

[٢٠٩٥] الطلاق: ٣٥

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٢١ في الطلاق؛ والحدثاني، ١٣٥٤ في الطلاق، كلهم عن مالك به.

قَالَ: وَعَلَى هَذَا، السُّنَّةُ عِنْدَنَا، الَّتِي لَا شَكَّ فِيهَا، وَلَا اخْتِلَافَ.

٢٠٩٦ - قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا فَارَقَ [ن: ٨٨ - ب] الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِرَاقًا بَاتًا، لَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا فِيهِ رَجْعَةٌ، ثُمَّ أَنْكَرَ حَمْلَهَا، لَاعْنَهَا^(١)، إِذَا كَانَتْ حَامِلًا، وَكَانَ حَمْلُهَا يُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ، إِذَا ادَّعَتْهُ، مَا لَمْ يَأْتِ دُونَ ذَلِكَ مِنَ الزَّمَانِ^(٢) الَّذِي يُشَكُّ^(٣) فِيهِ، فَلَا يُعْرَفُ أَنَّهُ مِنْهُ.

قَالَ: ^(٤) فَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا، وَالَّذِي سَمِعْتُ^(٥).

٢٠٩٧ - قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، بَعْدَ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَلَاثًا^(٦)، وَهِيَ حَامِلٌ يُقَرُّ بِحَمْلِهَا، ثُمَّ يَزْعُمُ أَنَّ قَدْ رَأَاهَا تَرْزِي قَبْلَ^(٧) أَنْ يُفَارِقَهَا، جُلْدَ الْحَدِّ، وَلَمْ يُلَاعِنَهَا، وَإِنْ أَنْكَرَ حَمْلَهَا بَعْدَ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَلَاثًا، لَاعْنَهَا. [ق: ١٣٩ - ١]

قَالَ: ^(٨) وَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ.

[٢٠٩٦] الطلاق: ٣٥ ت

(١) بهامش الأصل «أبو حنيفة يقول: لا يلاعن الحامل في نفى الحمل حتى تضع، أي لعله رجع».

(٢) بهامش الأصل: «لأنها إذا لم تضعه إليه، فقد اعترفت بالزنا، فلا حد عليه، ولا لعان إلا لنفي النسب».

(٣) بهامش الأصل «لا يشك وقع عند ابن القاسم وابن بكير، وقال بعضهم: هو الصواب».

(٤) في ن «قال مالك».

(٥) في ق «من أهل العلم، ورمز عليها ع».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٢٢ في الطلاق، عن مالك به.

[٢٠٩٧] الطلاق: ٣٥ ث

(٦) ق «طلقها ثلاثا».

(٧) ق «من قبل».

(٨) ن «قال مالك».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٢٢ في الطلاق، عن مالك به.

٢٠٩٨ - قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَبْدُ بِمَنْزِلَةِ الْحُرِّ فِي قَذْفِهِ، وَلِعَانِهِ، يَجْرِي مَجْرَى الْحُرِّ فِي مُلَاعَنَتِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَةً حَدٌّ.

٢٠٩٩ - قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمَةُ الْمُسْلِمَةُ، وَالْحُرَّةُ النَّصْرَانِيَّةُ، وَالْيَهُودِيَّةُ ثَلَاعِنُ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ، إِذَا تَزَوَّجَ إِحْدَاهُنَّ، فَأَصَابَهَا^(١)، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَزْنُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور ٢٤: ٦]. فَهُنَّ مِنَ الْأَزْوَاجِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى هَذَا، الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

٢١٠٠ - قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَبْدُ، إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ الْحُرَّةَ الْمُسْلِمَةَ، أَوْ الْأَمَةَ الْمُسْلِمَةَ، أَوْ الْحُرَّةَ النَّصْرَانِيَّةَ، أَوْ الْيَهُودِيَّةَ، لَاعَنَهَا^(٢).

٢١٠١ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يُلَاعِنُ امْرَأَتَهُ، فَيَنْزِعُ، وَيُكَذِّبُ نَفْسَهُ بَعْدَ يَمِينٍ أَوْ يَمِينَيْنِ، مَا لَمْ يَلْعَنْ^(٣) فِي الْخَامِسَةِ: إِنَّهُ إِذَا نَزَعَ قَبْلَ أَنْ يَلْتَعِنَ، جُلِدَ الْحَدَّ، وَلَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا^(٤).

[٢٠٩٨] الطلاق: ٣٥ ج

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٢٤ في الطلاق، عن مالك به.

[٢٠٩٩] الطلاق: ٣٥ ح

(١) بهامش الأصل تعليق غير مقروء.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٢٥ في الطلاق، عن مالك به.

[٢١٠٠] الطلاق: ٣٥ خ

(٢) بهامش ق تعليق طويل غير مقروء.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٢٦ في الطلاق، عن مالك به.

[٢١٠١] الطلاق: ٣٥ د

(٣) في ق ون «ما لم يلتعن».

(٤) بهامش الأصل: «ليس في رواية ابن بكير إلى آخر الباب». وبهامش ن «لم يرو ابن بكير من ههنا إلى آخر الباب».

٢١٠٢ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ، يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ، فَإِذَا مَضَتْ الثَّلَاثَةُ الْأَشْهُرَ، قَالَتِ الْمَرْأَةُ: أَنَا حَامِلٌ. قَالَ: [ف: ٢١٢] إِنَّ^(١) أَنْكَرَ [ن: ٨٩ - ١] زَوْجُهَا حَمَلَهَا، لَاعَنَهَا.

٢١٠٣ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الْأَمَةِ الْمَمْلُوكَةِ يُلَاعِنُهَا زَوْجُهَا، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا: إِنَّهُ لَا يَطْوُهَا^(٢)، وَإِنْ مَلَكَهَا. وَذَلِكَ أَنَّ السُّنَّةَ مَضَتْ، أَنَّ الْمُتْلَاعِنَيْنِ لَا يَتَرَاجَعَانِ أَبَدًا.

٢١٠٤ - قَالَ مَالِكٌ: إِذَا لَاعَنَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَلَيْسَ لَهَا إِلَّا نِصْفُ الصَّدَاقِ^(٣).

٢١٠٥ - مِيرَاثُ وَلَدِ الْمُلَاعِنَةِ^(٤)

٢١٠٦ - مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بِنَ الزُّبَيْرِ، كَانَ يَقُولُ فِي وَلَدِ الْمُلَاعِنَةِ، وَوَلَدِ الزَّنَا: إِنَّهُ إِذَا مَاتَ، وَرِثَتُهُ^(٥) أُمُّهُ، حَقَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ،

[٢١٠٢] الطلاق: ٣٥ ذ

(١) ق «فإن».

[٢١٠٣] الطلاق: ٣٥ ذ

(٢) بهامش الاصل: «ولأن كل وطء لا يستباح بعقد نكاح لا يستباح بملك يمين كذا المحرم».

[٢١٠٤] الطلاق: ٣٥ ذ

(٣) بهامش الاصل «في التفريع ليس لها شيء».

[٢١٠٥]

(٤) بهامش الاصل «تكرر هذا الباب في آخر كتاب الفرائض».

[٢١٠٦] الطلاق: ٣٦

(٥) رسم في الاصل على «ورثته» علامة ع وبهامش الاصل في «خ: ورثته».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٢٧ في الطلاق؛ وأبو مصعب الزهري، ٣٠٥٦

في الفرائض؛ والحدثاني، ٣٦٢ في الطلاق؛ ومصنف ابن أبي شيبة، ٣١٣١٦ في الفرائض عن طريق معن بن عيسى، كلهم عن مالك به.

وَإِخْوَتُهُ لِأُمِّهِ حُقُوقَهُمْ. وَيَرِثُ الْبَقِيَّةَ مَوَالِي أُمِّهِ، إِنْ كَانَتْ مَوْلَاةً. وَإِنْ كَانَتْ عَرَبِيَّةً، وَرِثَتْ حَقَّهَا. وَوَرِثَ إِخْوَتُهُ لِأُمِّهِ، حُقُوقَهُمْ. وَكَانَ مَا بَقِيَ لِلْمُسْلِمِينَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَنِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، مِثْلُ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ أَذَرَكْتُ رَأْيَ أَهْلِ الْعِلْمِ، بِبَلَدِنَا.

٢١٠٧ - طَلَاقُ الْبَكْرِ

٢١٠٨ - مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِيَّاسِ بْنِ الْبُكَيْرِ؛ أَنَّهُ قَالَ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا. فَجَاءَ يَسْتَفْتِي. فَذَهَبْتُ مَعَهُ أَسْأَلُ لَهُ. فَسَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ، عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَا: لَا تَرَى أَنْ تَنْكِحَهَا، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ. قَالَ: فَإِنَّمَا ^(١) طَلَاقِي إِيَّاهَا وَاحِدَةٌ ^(٢).

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّكَ أَرْسَلْتَ مِنْ يَدِكَ مَا كَانَ لَكَ مِنْ فَضْلٍ ^(٣).

٢١٠٩ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

[٢١٠٨] الطلاق: ٣٧

(١) بهامش الأصل «كان»، وعليها علامة التصحيح لابن النجار، يعني: فإنما كان طلاقي. وفي ن «فإنما كان طلاقي».

(٢) ضبطت في الأصل على الوجهين بالفتح والضم منونتين.

وبهامش الأصل «قال في ط: هكذا روى ابن وهب عن مالك في موطاه، ورايت في بعض الكتب: إنما كان طلاقي إياها واحدة».

(٣) بهامش الأصل: «قال ابن القاسم، قال مالك: هذا ما لا اختلاف فيه عندنا». ونقل هذا النص بعينه بهامش ن.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٢٩ في الطلاق؛ والحدثاني، ٣٥٥ في الطلاق؛ والشييباني، ٥٨١ في الطلاق؛ والشافعي، ٤٦٦؛ والشافعي، ١٣٠٨، كلهم عن مالك به.

[٢١٠٩] الطلاق: ٢٨

الْأَشَجُّ، عَنِ النُّعْمَانِ أَبِي عِيَّاشٍ الْأَنْصَارِيِّ^(١)، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ^(٢)؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي، عَنْ [ق: ١٣٩ - ب] رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا.

قَالَ عَطَاءٌ: فَقُلْتُ: إِنَّمَا طَلَّقُ الْبَكْرَ وَاجِدَةً.

فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي: إِنَّمَا أَنْتَ قَاصٌّ^(٣). الْوَاجِدَةُ تُبَيِّنُهَا. وَالثَّلَاثَةُ تُحَرِّمُهَا، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ [ق: ١٣٩ - ب].

٢١١٠ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ الْأَنْصَارِيِّ^(٤)، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَاصِمِ بْنِ عُمَرَ. قَالَ: فَجَاءَهُمَا مُحَمَّدُ بْنُ إِيَّاسِ بْنِ

(١) رسم في الأصل على «أبي عياش» علامة «ح»، وبهامشه في «ع: النعمان بن أبي عياش». وفي ق مثله، وفي ن «النعمان بن أبي عياش الأنصاري».

(٢) بهامش الأصل: «قال مسلم بن الحجاج: لم يتابع مالكًا أحدًا من رواية يحيى بن سعيد على إدخال النعمان بن أبي عياش في هذا الحديث بين بكير بن الأشج وعطاء بن يسار، وإنما الحديث لبكير عن عطاء». قال: والنعمان بن أبي عياش أقدم من عطاء بن يسار، أدرك عمر وعثمان بن عفان رضي الله عنهما.

(٣) بهامش ن «في: إنما قاله له: إنما أنت قاص لأنه كان يدعو بعد الصبح بدعوات، ويعلن بها أمره بذلك مروان، وأرى له بكل شهر دينارًا».

[معاني الكلمات] «.. إنما أنت قاص» أي: صاحب قصص لا تعلم غوامض الفقه، الزرقاني ٢٥١:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٣٢ في الطلاق؛ والحدثاني، ٢٥٦ في الطلاق؛ والشافعي، ٤٦٧؛ والشافعي، ١٣٠٩، كلهم عن مالك به.

[٢١١٠] الطلاق: ٢٩

(٤) بهامش الأصل «هو أخو النعمان بن أبي عياش».

[معاني الكلمات] «.. فقد جاءت معضلة» أي: شديدة، الزرقاني ٢٥١:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٣٠ في الطلاق؛ والشافعي، ١٣١٠؛ وأبو داود، الطلاق: ١٠، كلهم عن مالك به.

الْبُكَيرِ. فَقَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَايَةِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا. فَمَاذَا تَرَيَانِ؟

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ مَا لَنَا فِيهِ قَوْلٌ. فَأَذْهَبَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ. فَإِنِّي تَرَكْتُهُمَا عِنْدَ عَائِشَةَ. فَسَلَّهُمَا. ثُمَّ اثْتَمْنَا، فَأَخْبَرْنَا. فَذَهَبَ فَسَأَلَهُمَا. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: أَفْتِهِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَدْ جَاءَتْكَ مُعْضِلَةٌ.

فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: الْوَاحِدَةُ تُبَيِّنُهَا، وَالثَّلَاثَةُ تُحَرِّمُهَا، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ، الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

٢١١١ - قَالَ مَالِكٌ: وَالثَّيْبُ، إِذَا مَلَكَهَا الرَّجُلُ، وَلَمْ يَدْخُلَ بِهَا، تَجْرِي مَجْرَى الْبُكَرِ. الْوَاحِدَةُ تُبَيِّنُهَا، وَالثَّلَاثُ تُحَرِّمُهَا، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

٢١١٢ - طَلَاقُ الْمَرِيضِ

٢١١٣ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [ف: ٢١٣] بِنِ عَوْفٍ، قَالَ: وَكَانَ أَعْلَمَهُمْ بِذَلِكَ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، طَلَّقَ امْرَأَتَهُ^(١) الْبَتَّةَ، وَهُوَ مَرِيضٌ، فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ مِنْهُ، بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا.

[٢١١١] الطلاق: ١٣٩

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٣١ في الطلاق، عن مالك به.

[٢١١٣] الطلاق: ٤٠

(١) بهامش الأصل «هي تماضر بنت الأحنف كذا في موطأ ابن وهب».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٣٢ في الطلاق؛ والحدثاني، ٣٥٧ في الطلاق؛

والشيباني، ٥٧٥ في الطلاق؛ والشافعي، ١٤١٣، كلهم عن مالك به.

- ٢١١٤ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنِ الْأَعْرَجِ؛ أَنَّ [ن: ٩٠ - ١] عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَرَثَ نِسَاءِ ابْنِ مُكْمَلٍ^(١) مِنْهُ، وَكَانَ طَلَّقَهُنَّ، وَهُوَ مَرِيضٌ.
- ٢١١٥ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، يَقُولُ: بَلَغَنِي أَنَّ امْرَأَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ سَأَلَتْهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا. فَقَالَ: إِذَا حِضَّتْ، ثُمَّ طَهَّرَتْ^(٢) فَأَذِنَنِي. فَلَمْ تَحِضْ، حَتَّى مَرَضَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ. فَلَمَّا طَهَّرَتْ أَذْنَتْهُ، فَطَلَّقَهَا الْبَتَّةَ. أَوْ تَطْلِيقَةً، لَمْ يَكُنْ بَقِيَ لَهُ عَلَيْهَا مِنَ الطَّلَاقِ غَيْرُهَا. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ^(٣)، يَوْمَئِذٍ مَرِيضٌ. فَوَرَّثَهَا عُمَانُ بْنُ عَفَّانَ مِنْهُ، بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا.
- ٢١١٦ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، قَالَ: كَانَتْ عِنْدَ جَدِّي^(٤) حَبَّانَ امْرَأَتَانِ هَاشِمِيَّةٌ^(٥)، وَأَنْصَارِيَّةٌ. فَطَلَّقَ

[٢١١٤] الطلاق: ٤١

(١) «مكمل» ضبطت في الأصل على الوجهين بفتح الميم وكسرهما، وكتب عليها «معا» وبهامش الأصل: «اسم ابن مكمل عبد الرحمن، ويقال: عبد الله، وقيل: أزهري. ونسأوه ثلاث، طلق اثنتين... ابنة قارظ، فورثها عثمان منه بعد سنة». وبهامشه أيضاً: «السراج: حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن خالد بن سعيد عن سليمان بن يسار، أن عبد الرحمن بن أزهري طلق امرأته جويرية بنت قارظ، وهو بالبحرين وقد ضربه الفالج فبقي ثلاث سنين، ثم توفي فورثها عثمان رضي الله عنه».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٣٤ في الطلاق؛ والحدثاني، ١٣٥٧ في الطلاق؛ والشيباني، ٥٧٦ في الطلاق، كلهم عن مالك به.

[٢١١٥] الطلاق: ٤٢

(٢) ضبطت في الأصل بوجهين بفتح الهاء وكسرهما.

(٣) في نسخة عند الأصل: عبد الرحمن بن عوف.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٣٥ في الطلاق، عن مالك به.

[٢١١٦] الطلاق: ٤٣

(٤) في نسخة عند الأصل «كان لجدي».

(٥) بهامش الأصل «اسمها أروى ابنة ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، وهي أروى الصغرى، أم يحيى بن حبان، وواسع».

الْأَنْصَارِيَّةَ، وَهِيَ تُرْضِعُ، فَمَرَّتْ بِهَا سَنَةٌ. ثُمَّ هَلَكَ ^(١) وَلَمْ تَحْضُ. فَقَالَتْ: أَنَا أَرِثُهُ. فَاخْتَصَمْتَا ^(٢) إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ. فَقَضَى لَهَا بِالْمِيرَاثِ. فَلَامَتِ الْهَاشِمِيَّةُ عُثْمَانَ.

فَقَالَ عُثْمَانُ: ^(٣) هَذَا عَمَلُ ابْنِ عَمِّكَ. هُوَ أَشَارَ عَلَيْنَا بِهَذَا ^(٤).

٢١١٧ - مَالِكُ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ، يَقُولُ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، ثَلَاثًا، وَهُوَ مَرِيضٌ، فَإِنَّهَا تَرِثُهُ.

٢١١٨ - قَالَ مَالِكُ: وَإِنْ طَلَّقَهَا، وَهُوَ مَرِيضٌ، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ ^(٥)، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا.

وَإِنْ دَخَلَ بِهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا، فَلَهَا الْمَهْرُ كُلُّهُ، وَالْمِيرَاثُ ^(٦).

قَالَ مَالِكُ: الْبُكْرُ، وَالنَّثِيبُ، فِي هَذَا، عِنْدَنَا سَوَاءٌ.

(١) ق «هلك عنها».

(٢) في نسخة عند الأصل: «فاختصما»، وفي نسخة أخرى عنده «فاختصموا». وفي ن «فاختصما».

(٣) «عثمان» لم يذكر في ن.

(٤) بهامش الأصل «يعني علي بن أبي طالب» وعليها علامة التصحيح. وفي ق ون «يعني علي بن أبي طالب».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٣٦ في الطلاق؛ والحدثاني، ٣٥٧ ب في الطلاق؛ والشيباني، ٦١٠ في الطلاق؛ والشافعي، ١٤٢٤، كلهم عن مالك به.

[٢١١٧] الطلاق: ٤٤

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٣٧ في الطلاق، عن مالك به.

[٢١١٨] الطلاق: ١٤٤

(٥) بهامش الأصل «وقال الحسن: لها جميع الصداق، وعليها العدة».

(٦) ن «ولها الميراث».

٢١١٩ - مَا جَاءَ فِي مُتْعَةِ الطَّلَاقِ

٢١٢٠ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ.

فَمَتَّعَ بِوَلِيدَةٍ [ق: ١٤٠ - ١].

٢١٢١ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لِكُلِّ

مُطَلَّقةٍ مُتْعَةٌ، إِلَّا الَّتِي تُطَلَّقُ، وَقَدْ فُرِضَ لَهَا صَدَاقٌ^(١)، وَلَمْ تُمَسَّسْ، [ن: ٩٠ -
ب] فَحَسَبُهَا نِصْفُ مَا فُرِضَ لَهَا.

٢١٢٢ - مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: لِكُلِّ مُطَلَّقةٍ مُتْعَةٌ.

قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَنِي عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَ ذَلِكَ.

٢١٢٣ - قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ لِلْمُتْعَةِ عِنْدَنَا حَدٌّ مَعْرُوفٌ فِي قَلِيلِهَا، وَلَا

كَثِيرِهَا.

[٢١٢٠] الطلاق: ٤٥

[معاني الكلمات] «... فمتع بوليده» أي: متع زوجته تماضر: بأمة سوداء، الزرقاني
٢٥٤:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٤٣ في الطلاق، عن مالك به.

[٢١٢١] الطلاق: ١٤٥

(١) في نسخة عند الأصل «الصدّاق».

[معاني الكلمات] «لكل مطلقة متعة» وذلك جبرا لما نالها من كسر الطلاق، الزرقاني
٢٥٤:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٤٤ في الطلاق؛ والحدثاني، ٣٥٨ في الطلاق؛
والشيباني، ٥٨٨ في الطلاق؛ والشافعي، ٧٤١؛ والشافعي، ١١٤٢، كلهم عن مالك به.

[٢١٢٣] الطلاق: ١٤٦

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٤٦ في الطلاق؛ والحدثاني، ٣٥٨ ب في الطلاق،
كلهم عن مالك به.

٢١٢٤ - مَا جَاءَ فِي طَلَاقِ الْعَبْدِ

٢١٢٥ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ نُفَيْعًا مَكَاتَبًا كَانَ لِأُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ عَبْدًا كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةً حُرَّةً. فَطَلَقَهَا اثْنَتَيْنِ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا. فَأَمَرَهُ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ، أَنْ يَأْتِيَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَيَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَلَقِيَهُ عِنْدَ الدَّرَجِ، آخِذًا بِيَدِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ. فَسَأَلَهُمَا. فَأَبْتَدَرَاهُ جَمِيعًا، فَقَالَا: حَرُمْتَ عَلَيْكَ^(١).

٢١٢٦ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ نُفَيْعًا — كَانَ مَكَاتَبًا^(٢) لِأُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ — طَلَّقَ امْرَأَةً حُرَّةً تَطْلِيْقَتَيْنِ، فَاسْتَفْتَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ. فَقَالَ: حَرُمْتَ عَلَيْكَ^(٣).

٢١٢٧ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

[٢١٢٥] الطلاق: ٤٧

(١) في نسخة عند الأصل «حرمت عليك» مرتين. ومثله في ق ون.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٣٨ في الطلاق؛ والحدثاني، ٣٥٩ في الطلاق؛ والشيباني، ٥٥٥ في الطلاق؛ والشيباني، ٥٥٦ في الطلاق؛ والشافعي، ١٤١٦، كلهم عن مالك به.

[٢١٢٦] الطلاق: ٤٨

(٢) ق «مكاتبا كان».

(٣) في ن لخل الحديث، ٢٢٦١ و ٢٢٦٣ بعضه ببعض ونسخ الإسناد من ٢٢٦١ والمتن من ٢٢٦٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٤٢ في الطلاق؛ والحدثاني، ١٣٥٩ في الطلاق؛ والشافعي، ١٤١٧، كلهم عن مالك به.

[٢١٢٧] الطلاق: ٤٩

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٣٩ في الطلاق؛ والحدثاني، ٣٥٩ ب في الطلاق؛ والشافعي، ١٤١٥، كلهم عن مالك به.

الْحَارِثُ التَّيْمِيُّ؛ أَنَّ نَفِيْعًا — مُكَاتَبًا كَانَ لِأُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ — اسْتَفْتَى زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ. فَقَالَ: إِنِّي طَلَقْتُ امْرَأَةً حُرَّةً تَطْلِيْقَتَيْنِ. فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: حُرِّمَتْ عَلَيْكَ.

٢١٢٨ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ يَقُولُ: إِذَا طَلَّقَ الْعَبْدُ امْرَأَةً^(١) تَطْلِيْقَتَيْنِ، فَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ. حُرَّةٌ كَانَتْ، أَوْ أَمَةً. وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ ثَلَاثُ حِيْضٍ، وَعِدَّةُ الْأَمَةِ حِيْضَتَانِ.

٢١٢٩ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَرِنَ لِعَبْدِهِ أَنْ [ف: ٢١٤] يَنْكِحَ، فَالطَّلَاقُ بِيَدِ الْعَبْدِ. لَيْسَ بِيَدِ غَيْرِهِ مِنْ طَلَاقِهِ شَيْءٌ. فَأَمَّا أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ أَمَةً غُلَامِهِ، أَوْ أَمَةً وَلَيْدَتِهِ، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ.

٢١٣٠ - مَا جَاءَ فِي نَفَقَةِ الْأَمَةِ^(٢)، إِذَا طُلِّقَتْ، وَهِيَ حَامِلٌ

٢١٣١ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَى حُرٍّ، وَلَا عَلَى عَبْدٍ طَلَقًا مَمْلُوكَةً^(٣)، وَلَا [ن: ٩١ - ١] عَلَى عَبْدٍ طَلَّقَ حُرَّةً، طَلَاقًا بَاتًا، نَفَقَةً، وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا. إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ.

[٢١٢٨] الطلاق: ٥٠.

(١) بهامش الأصل في «ح: امراته».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٤٠ في الطلاق؛ والحدثاني، ٣٥٩ ج في الطلاق؛ والشيباني، ٥٥٧ في الطلاق، كلهم عن مالك به.

[٢١٢٩] الطلاق: ٥١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٤١ في الطلاق؛ والحدثاني، ٣٥٩ د في الطلاق؛ والشيباني، ٥٦٠ في الطلاق؛ والشافعي، ١٤١٤، كلهم عن مالك به.

[٢١٣٠]

(٢) ق «نفقة الأمة» بدون ما جاء.

[٢١٣١] الطلاق: ١٥١.

(٣) في نسخة عند الأصل «أمة» مملوكة.

٢١٣٢ - قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ^(١) عَلَى حُرٍّ أَنْ يَسْتَرْضِعَ ابْنَهُ، وَهُوَ عَبْدٌ قَوْمٍ آخَرِينَ. وَلَا عَلَى عَبْدٍ أَنْ يُنْفِقَ مِنْ مَالِهِ عَلَى مَنْ لَا يَمْلِكُ سَيِّدُهُ، إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ.

٢١٣٣ - مَا جَاءَ فِي عِدَّةِ^(٢) الَّتِي تَفْقِدُ زَوْجَهَا

٢١٣٤ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ فَقَدَتْ زَوْجَهَا، فَلَمْ تَدْرِ^(٣) أَيْنَ هُوَ؟ فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ أَرْبَعَ سِنِينَ^(٤)، ثُمَّ تَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، ثُمَّ تَحِلُّ.

٢١٣٥ - قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، فَدَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا، أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا. فَلَا سَبِيلَ لِرِزْوَجِهَا الْأَوَّلِ إِلَيْهَا^(٥).

[٢١٣٢] الطلاق: ٥١ ب

(١) رسم في الأصل على الواو علامة «ج»، وبهامشه «ليس» بدون الواو مع علامة التصحيح. [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٤٩ في الطلاق، عن مالك به.

[٢١٣٣]

(٢) ق ون «عدة التي تفقد زوجها».

[٢١٣٤] الطلاق: ٥٢

(٣) ن «فلم تدري».

(٤) بهامش الأصل «يعني من وقت رفعها ذلك، لا من يوم تفقده».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٥٠ في الطلاق؛ والحيثاني، ٣٦٠ في الطلاق، كلهم عن مالك به.

[٢١٣٥] الطلاق: ١٥٢

(٥) بهامش الأصل: «له قول آخر: أنه أحق بها، ما لم يدخل الثاني، وهو آخر قوليه، وبه قال ابن القاسم، وأشهب. وقال المذنبون من أصحابه: ما في الموطأ أنه إذا عقد الثاني فلا سبيل للأول إليها».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٥١ في الطلاق، عن مالك به.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا. وَإِنْ أَدْرَكَهَا زَوْجُهَا، قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا.

٢١٣٦ - قَالَ مَالِكٌ: وَأَدْرَكْتُ النَّاسَ يُنْكِرُونَ الَّذِي قَالَ بَعْضُ النَّاسِ عَلَى^(١) عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، [ق: ١٤٠ - ب] أَنَّهُ قَالَ: يُخَيَّرُ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ، إِذَا جَاءَ فِي صَدَاقِهَا، أَوْ فِي امْرَأَتِهِ.

٢١٣٧ - قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَّغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ، فِي الْمَرْأَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا، وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا، ثُمَّ يُرَاجِعُهَا، فَلَا يَبْلُغُهَا رَجْعَتَهُ، وَقَدْ بَلَغَهَا طَلَاقُهَا إِيَّاهَا؛ فَتَتَزَوَّجُ: أَنَّهُ إِنْ دَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا الْآخَرُ، أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَلَا سَبِيلَ لِرِزْوَجِهَا الْأَوَّلِ، الَّذِي^(٢) طَلَّقَهَا إِلَيْهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ، فِي هَذَا، وَفِي الْمَفْقُودِ^(٣).

[٢١٣٦] الطلاق: ٥٢ب

(١) كتب في الاصل «عن» على كلمة «على» يعني عن عمر بن الخطاب.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٥٢ في الطلاق، عن مالك به.

[٢١٣٧] الطلاق: ٥٢ت

(٢) في نسخة عند الاصل «كان» يعني كان طلقها.

(٣) بهامش الاصل «رجع عن هذه الفتوى قبل موته بعام، قاله ابن القاسم». وبهامش ق «قال مالك: الامر الذي لا اختلاف فيه، والذي أدركت عليه من يرضى به من أهل العلم ببطلان أن المرأة إذا توفى عنها زوجها أو طلقها وهو غائب أنها تعتد من يوم [] طلق، وإنها إن لم تكن حدثت حتى مضى أجلها فلا إحداد عليها، وعليها علامة التصحيح، ح ح وابن معاوية معاً».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٥٢ في الطلاق؛ وأبو مصعب الزهري، ١٦٥٤ في الطلاق، كلهم عن مالك به.

٢١٣٨ - مَا جَاءَ فِي الْأَقْرَاءِ، فِي عِدَّةِ الطَّلَاقِ^(١)، وَطَلَاقِ الْحَائِضِ

٥١٧/٢١٣٩ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ^(٢)، [ن: ٩١ - ب] عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يُمْسِكْهَا^(٣)، حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ، قَبْلَ أَنْ يَمْسَ^(٤)، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ.

٢١٤٠ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ؛ أَنَّهَا انْتَقَلَتْ حَفْصَةَ بِنْتُ^(٥) عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ،

[٢١٣٨]

(١) في ن «ما جاء في الإقراء في عدة الطلاق». وفي الأصل كتب فوق «في» واو، أي: وعدة الطلاق.

[٢١٣٩] الطلاق: ٥٣

(٢) سقط في ن.

(٣) بهامش الأصل في «ح: ليمسكها».

(٤) بهامش الأصل «ابن وضاح: انتهى حديث رسول الله إلى قوله: أن يمس».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٥٥ في الطلاق؛ والحدثاني، ٣٦١ في الطلاق؛ والشييباني، ٥٥٤ في الطلاق؛ والشافعي، ٤٦٣؛ والشافعي، ٩٤٥؛ وابن حنبل، ٥٢٩٩ في ٢م ص ٦٣ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ٥٢٥١ في الطلاق عن طريق إسماعيل بن عبد الله؛ ومسلم، الطلاق: ١ عن طريق يحيى بن يحيى التميمي؛ والنسائي، ٢٣٩٠ في الطلاق عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم؛ وأبو داود، ٢١٧٩ في الطلاق عن طريق القعنبي؛ والدارمي، ٢٢٦٢ في الطلاق عن طريق خالد بن مخلد؛ والقابسي، ٢٣٢، كلهم عن مالك به.

[٢١٤٠] الطلاق: ٥٤

(٥) في نسخة عند الأصل «ابنة».

حِينَ دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَذَكَرَ^(١) ذَلِكَ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. فَقَالَتْ: صَدَقَ عُرْوَةُ. وَقَدْ جَاءَهَا^(٢) فِي ذَلِكَ نَاسٌ، وَ^(٣) قَالُوا: إِنَّ اللَّهَ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ﴾ [البقرة ٢: ٢٢٨]. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: صَدَقْتُمْ، وَ^(٤) تَدْرُونَ مَا الْأَقْرَاءُ؟. إِنَّمَا الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارُ.

٢١٤١ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، يَقُولُ: مَا أَدْرَكْتُ أَحَدًا مِنْ فُقَهَائِنَا، إِلَّا وَهُوَ يَقُولُ هَذَا^(٥). يُرِيدُ قَوْلَ عَائِشَةَ.

٢١٤٢ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ الْأَحْوَصَ^(٦)، هَلَكَ بِالشَّامِ. حِينَ دَخَلَتْ امْرَأَتُهُ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ. وَكَانَ قَدْ طَلَّقَهَا. [فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، إِلَى

(١) بهامش الاصل في «ع: فذكرت».

(٢) بهامش الاصل «وقال ابن أخي جويرية، عن عمه، عن مالك، وقد عدلها في ذلك ناس».

(٣) رمز على الواو بعلامة «ح»، وفي نسخة عند الاصل «فقالوا».

(٤) في نسخة عند الاصل «هل» يعني هل تدرون.

[معاني الكلمات] ... انها انتقلت حفصة... أي: نقلتها، الزرقاني ٢٦١: ٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٥٦ في الطلاق؛ والحدثاني، ١٣٦١ في الطلاق؛

والشيباني، ٦٠٣ في الطلاق؛ والشافعي، ١٤١٨، كلهم عن مالك به.

[٢١٤١] الطلاق: ٥٥

(٥) بهامش الاصل في «ع، طع: ذلك».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٥٧ في الطلاق؛ والحدثاني، ٣٦١ في

الطلاق؛ والشافعي، ١٤١٩، كلهم عن مالك به.

[٢١٤٢] الطلاق: ٥٦

(٦) بهامش الاصل «رجل من بني أمية كان عاملا لمعاوية».

زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ^(١). فَكَتَبَ إِلَيْهِ زَيْدٌ: إِنَّهَا إِذَا دَخَلَتْ فِي الدِّمِّ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، فَقَدْ بَرِئْتُ مِنْهُ، وَبَرِئْتُ مِنْهَا. وَلَا تَرِثُهُ، وَلَا يَرِثُهَا.

٢١٤٣ - مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَابْنَ شِهَابٍ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا دَخَلَتْ الْمُطَلَّعَةُ فِي الدِّمِّ مِنْ [ف: ٢١٥] الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، فَقَدْ بَانَتْ مِنْ زَوْجِهَا، وَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا، وَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا.

٢١٤٤ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، فَدَخَلَتْ فِي الدِّمِّ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ. فَقَدْ بَرِئْتُ مِنْهُ، وَبَرِئْتُ مِنْهَا

قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا^(٢).

(١) ما بين المعكوفتين زيادة من ق.

[معاني الكلمات] «... فقد برئت منه وبرئ منها، أي: انقطعت العلاقة بينهما لا نقضاء

العدة وهي ثلاثة أطهار، الزرقاني ٢٦٣:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٥٨ في الطلاق؛ والحدثاني، ٣٦٢ في الطلاق؛

والشيباني، ٦٠٥ في الطلاق؛ والشافعي، ١٤٢١، كلهم عن مالك به.

[٢١٤٣] الطلاق: ٥٧

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٥٩ في الطلاق؛ والحدثاني، ١٣٦٢ في الطلاق،

كلهم عن مالك به.

[٢١٤٤] الطلاق: ٥٨

(٢) بهامش الأصل «قال ابن القاسم، قال مالك: إن طلق الرجل امرأته في دم نفاسها أمر أن

يرتجعها كما ترتجع الحائض».

[التخريج] أخرجه الحدثاني، ٣٦٢ ج في الطلاق، عن مالك به.

٢١٤٥ - مَالِكٌ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(١)، مَوْلَى الْمَهْرِيِّ؛ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، كَانَا يَقُولَانِ: إِذَا طُلِّقَتِ الْمَرْأَةُ، فَدَخَلَتْ فِي الدَّمِ، [ق: ١٤١ - ١] مِنَ الْخِيْضَةِ الثَّالِثَةِ. فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ، وَحَلَّتْ.

٢١٤٦ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَابْنِ شِهَابٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: عِدَّةُ الْمُخْتَلَعَةِ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ.

٢١٤٧ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ، يَقُولُ: عِدَّةُ الْمُطَلَّاقَةِ الْأَقْرَاءِ. وَإِنْ تَبَاعَدَتْ.

٢١٤٨ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ؛ أَنَّ امْرَأَتَهُ سَأَلَتْهُ الطَّلَاقَ. فَقَالَ: إِذَا حِضَّتْ فَأَذِنِينِي. فَلَمَّا حَاضَتْ أَذْنَتْهُ. فَقَالَ: إِذَا طَهَّرْتَ فَأَذِنِينِي. فَلَمَّا طَهَّرْتَ أَذْنَتْهُ. فَطَلَّقَهَا.

[٢١٤٥] الطلاق: ٥٩

(١) في نسخة عند الأصل «أبي عبد الله» وعليها علامة التصحيح. يعني الفضيل بن أبي عبد الله. وبهامش ق «... قال ابن وضاح، قال لي يحيى: الفضيل بن عبد الله، وروى ابن القاسم عن مالك: الفضيل بن أبي عبد الله».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٦١ في الطلاق؛ والحدثاني، ٣٦٢ د في الطلاق، كلهم عن مالك به.

[٢١٤٦] الطلاق: ٦٠

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦١٥ في الطلاق؛ وأبو مصعب الزهري، ١٦٦٢ في الطلاق؛ ومصنف ابن أبي شيبة، ٩٢٨٩ في الصيام عن طريق ابن مهدي، وفي، ١٨٤٥٣ في الطلاق عن طريق أبي بكر عن شعبة، كلهم عن مالك به.

[٢١٤٧] الطلاق: ٦١

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٦٣ في الطلاق، عن مالك به.

[٢١٤٨] الطلاق: ٦٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٦٤ في الطلاق، عن مالك به.

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ.

٢١٤٩ - مَا جَاءَ^(١) فِي عِدَّةِ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا، إِذَا طُلِّقَتْ فِيهِ

٥١٨/٢١٥٠ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُمَا يَذْكُرَانِ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ بْنَ الْعَاصِي، طَلَّقَ ابْنَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ^(٢)، الْبَتَّةَ. فَانْتَقَلَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَكَمِ. فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، وَهُوَ يَوْمُئِذٍ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ. فَقَالَتْ: اتَّقِ اللَّهَ، وَارْجِعْ الْمَرْأَةَ إِلَى بَيْتِهَا.

فَقَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ: [ن: ٩١ - ب] إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ، غَلَبَنِي.

وَقَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ الْقَاسِمِ: أَوْ مَا بَلَغَكَ شَأْنُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؟

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَا يَضُرُّكَ أَنَّ لَا تَذْكُرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ.

[٢١٤٩]

(١) في نسخة عند الاصل: «باب ما جاء»، وفي ق «عدة المرأة».

[٢١٥٠] الطلاق: ٦٣

(٢) من قوله «البتة» الى ههنا كتب بهامش ق ولم يظهر في التصوير.

[معاني الكلمات] «... إن كان بك الشر فحسبك ما بين هذين من الشر» أي إن كان عندك أن سبب خروج فاطمة بنت قيس هو ما وقع بينها وبين اقارب زوجها من الشر فيكفيك في جواز انتقال عمره ما بينها وبين يحيى بن سعيد من الشر المجوز للانتقال، الزرقاني ٢٦٦:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٦٧ في الطلاق؛ والشيباني، ٥٩١ في الطلاق؛ والشافعي، ١٤٤٦؛ والبخاري، ٥٣٢١ في الطلاق: ٤٠ عن طريق إسماعيل؛ وأبو داود، ٢٢٩٥ في الطلاق عن طريق القعني، كلهم عن مالك به.

فَقَالَ مَرْوَانُ: إِنْ كَانَ بِكَ الشَّرُّ، فَحَسْبُكَ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ.

٢١٥١ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ بِنْتَ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ. فَطَلَّقَهَا الْبَتَّةَ. فَانْتَقَلَتْ. فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ.

٢١٥٢ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ، فِي مَسْكَنِ حَفْصَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ طَرِيقُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ. فَكَانَ يَسْلُكُ الطَّرِيقَ الْآخَرَ، مِنْ أَدْبَارِ الْبُيُوتِ؛ كَرَاهِيَةً أَنْ يَسْتَأْذِنَ عَلَيْهَا. حَتَّى رَاجَعَهَا.

٢١٥٣ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ، يُطَلِّقُهَا زَوْجَهَا وَهِيَ فِي بَيْتِ بِكْرَاءٍ. عَلَى مَنْ الْكِرَاءُ؟

قَالَ سَعِيدٌ: عَلَى زَوْجِهَا.

قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ زَوْجِهَا؟

[٢١٥١] الطلاق: ٦٤

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٦٨ في الطلاق؛ والشيباني، ٥٩٢ في الطلاق، كلهم عن مالك به.

[٢١٥٢] الطلاق: ٦٥

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٦٩ في الطلاق؛ والشيباني، ٥٩٥ في الطلاق؛ والشافعي، ١٤٥٢، كلهم عن مالك به.

[٢١٥٣] الطلاق: ٦٦

[معاني الكلمات] «... على من الكراء؟» أي: الأجرة في مدة العدة، الزرقاني ٢٦٦:٣.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٧٠ في الطلاق؛ والشيباني، ٥٩٤ في الطلاق، كلهم عن مالك به.

قَالَ: فَعَلَيْهَا. قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا؟.

قَالَ: فَعَلَى الْأَمِيرِ.

٢١٥٤ - مَا جَاءَ فِي نَفَقَةِ الْمُطَلَّاقَةِ

٥١٩/٢١٥٥ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؛ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصٍ^(١)، طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ. وَهُوَ غَائِبٌ بِالشَّامِ. فَأُرْسِلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ^(٢) بِشَعِيرٍ. فَسَخِطَتْهُ. فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ. فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ»^(٣). وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ، ثُمَّ قَالَ: تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِي عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ؛ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى. تَضَعِينَ ثِيَابَكَ. فَإِذَا [ن: ٩٢ - ١] حَلَلْتَ، فَأَذْنِيَنِي.

قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ نَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمَ بْنَ هِشَامٍ، خَطَبَانِي.

[٢١٥٥] الطلاق: ٦٧

(١) بهامش الأصل «هذا هو الصواب، أن أبا عمرو بن حفص، وهو ابن حفص بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم. واختلف في اسمه، ف قيل: اسمه كنيته، وقيل: عبد الحميد، ونكره النسائي أن اسمه أحمد. ووقع في السنن من رواية يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن فاطمة: أن أبا حفص بن المغيرة، وهو وهم من يحيى، والله أعلم».

(٢) ضبطت في الأصل على الوجهين، بضم اللام وفتحها. وبهامشه: «الرسول هو عياش بن أبي ربيعة، حمل إليها خمسة أصع من شعير، وخمسة أصع من تمر». وهناك تعليق بهامش لم يظهر في التصوير.

(٣) بهامش الأصل: «وقال أحمد وإسحاق وداود: لا سكنى لها ولا نفقة، وقال النعمان: لها السكنى والنفقة، وهو قول الثوري، والحسن.... وابن شبرمة».

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ [ف: ٢١٦]: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ. وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ، فَصُغْلُوكُ، لَا مَالَ لَهُ. أَنْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ» [ق: ١٤١ - ب].
قَالَتْ: فَكَرِهْتُهُ.

ثُمَّ قَالَ: أَنْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ. فَكَرِهْتُهُ. فَجَعَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ ^(١) خَيْرًا، وَاعْتَبَطْتُ بِهِ.

٢١٥٦ - مَالِكُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ، يَقُولُ: الْمُبْتَوْتَةُ لَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا، حَتَّى تَحِلَّ. وَلَيْسَتْ لَهَا نَفَقَةٌ. إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا، فَيُنْفِقُ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا

[قَالَ مَالِكُ: وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا] ^(٢).

(١) في ق «فيه خبرا» وفي نسخة خ عندها «في ذلك».

[معاني الكلمات] «واعتبطت به» أي: حصل لي منه ما قرت عيني به، الزرقاني ٢٧٠:٣؛ «.. فلا يضع عصاه عن عاتقه» أي: كثير الأسفار أو كثير الضرب للنساء، الزرقاني ٢٦٩:٣؛ «قالت: فكرهته» أي: لشدة سواده، الزرقاني ٢٧٠:٣.

[الغافقي] قال الجوهرى: «قال البرقي: لم يرد العصا التي يضرب بها، إنما أراد الألب. ومنه حديث النبي ﷺ لا ترفع عصاك عن أهلك»، مسند الموطأ صفحة ١٧٥.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٦٥ في الطلاق؛ والحنثاني، ٣٦٣ في الطلاق؛ والشافعي، ٩١٠؛ والشافعي، ١٣٠٧؛ والشافعي، ١٣٢٥؛ والشافعي، ١٤٤٤؛ ومسلم، الطلاق: ٣٦ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود، ٢٢٨٤ في الطلاق عن طريق القعنبي؛ وابن حبان، ٤٠٤٩ في م ٩ عن طريق الحسين بن إريس الانصاري عن أحمد بن أبي بكر، وفي، ٤٢٩٠ في م ١٠ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والمنثقي لابن الجارود، ٧٥٩ عن طريق محمد بن يحيى عن مطرف وعن طريق أحمد بن نصر عن محمد بن عبد العزيز بن عبد الله الأويسى؛ والقابسي، ٢٧٩، كلهم عن مالك به.

[٢١٥٦] الطلاق: ٦٨

(٢) الزيادة ما بين المعكوفتين من نسخة عند الأصل.

٢١٥٧ - مَا جَاءَ فِي عِدَّةِ الْأَمَةِ مِنْ طَلَاقِ زَوْجِهَا

٢١٥٨ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي طَلَاقِ الْعَبْدِ الْأَمَةِ. إِذَا طَلَّقَهَا، وَهِيَ أَمَةٌ، ثُمَّ عَتَقْتُ^(١) بَعْدُ. فَعِدَّتُهَا عِدَّةُ الْأَمَةِ. لَا يُغَيِّرُ عِتْقُهَا عِدَّتَهَا^(٢). كَانَتْ^(٣) لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، أَوْ لَمْ تَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ. لَا تَنْتَقِلُ عِدَّتُهَا

قَالَ مَالِكٌ: وَمِثْلُ ذَلِكَ، الْحَدُّ. يَقَعُ عَلَى الْعَبْدِ. ثُمَّ يَعْتِقُ بَعْدَ أَنْ يَقَعَ الْحَدُّ عَلَيْهِ^(٤). فَإِنَّمَا حَدُّهُ، حَدُّ عَبْدٍ.

٢١٥٩ - قَالَ مَالِكٌ: وَالْحُرُّ يُطَلِّقُ الْأَمَةَ، ثَلَاثًا. وَتَعْتَدُ حَيْضَتَيْنِ.

وَالْعَبْدُ يُطَلِّقُ الْحُرَّةَ تَطْلِيقَتَيْنِ، وَتَعْتَدُ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ.

٢١٦٠ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ تَكُونُ تَحْتَهُ الْأَمَةُ، ثُمَّ يَبْتَاعُهَا،

[معاني الكلمات] «المبتوتة» أي: المطلقة ثلاثًا. محقق.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٦٦ في الطلاق؛ والحدثاني، ١٣٦٣ في الطلاق، كلهم عن مالك به.

[٢١٥٨] الطلاق: ٦٩

(١) في نسخة عند الأصل «اعتقت» وعليها «علامة التصحيح».

(٢) ن «لا يغير عدتها عتقها».

(٣) في نسخة عند الأصل «كان».

(٤) ق ون «يقع عليه الحد».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٧١ في الطلاق؛ وأبو مصعب الزهري، ١٦٧٢

في الطلاق، كلهم عن مالك به.

[٢١٥٩] الطلاق: ١٦٩

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٧٣ في الطلاق، عن مالك به.

[٢١٦٠] الطلاق: ٦٩ ب

فَيَعْتَقُهَا: إِنَّهَا تَعْتَدُ عِدَّةَ الْأَمَةِ، حَيْضَتَيْنِ، مَا لَمْ يُصِبْهَا، فَإِنْ أَصَابَهَا بَعْدَ مَلَكَهَ إِيَّاهَا، قَبْلَ عِتَاقَتِهَا^(١)، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا إِلَّا الْإِسْتِبْرَاءُ بِحَيْضَةٍ.

٢١٦١ - جَامِعُ عِدَّةِ الطَّلَاقِ

٢١٦٢ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَيَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ اللَّيْثِيُّ^(٢)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ [ن: ٩٢ - ب] طُلِّقَتْ، فَحَاضَتْ حَيْضَةً، أَوْ حَيْضَتَيْنِ. ثُمَّ رَفَعَتْهَا حَيْضَتُهَا. فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ بَانَ بِهَا حَمْلٌ، فَذَلِكَ. وَإِلَّا اعْتَدَتْ بَعْدَ التَّسْعَةِ الْأَشْهُرِ، ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ حَلَّتْ^(٣).

٢١٦٣ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الطَّلَاقُ لِلرِّجَالِ، وَالْعِدَّةُ لِلنِّسَاءِ.

(١) في نسخة عند الاصل «عتاقها» ومثله في ق.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٧٤ في الطلاق، عن مالك به.

[٢١٦٢] الطلاق: ٧٠

(٢) في ق «وعن يزيد بن عبد الله».

(٣) بهامش الاصل «قال ابن نافع: تنتظر خمس سنين، وهي أقصى مدة الحمل إلا أن تكون يائسة فتنتظر تسعة أشهر».

[معاني الكلمات] «فإنها تنتظر تسعة أشهر» أي: تنتظر إتيان حيضتها، الزرقاني ٢٧٣: ٣، «ثم رفعتها حيضتها» أي: لم تأت، الزرقاني ٢٧٣: ٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٧٥ في الطلاق؛ والشيباني، ٦١١ في الطلاق؛ والشافعي، ١٤٢٦، كلهم عن مالك به.

[٢١٦٣] الطلاق: ١٧٠

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٧٧ في الطلاق، عن مالك به.

٢١٦٤ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: (١)
عِدَّةُ الْمُسْتَحَاضَةِ، سَنَةٌ.

٢١٦٥ - قَالَ (٢) مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمُطَلَّغَةِ الَّتِي تَرَفَعُهَا حَيْضَتُهَا،
حِينَ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا؛ أَنَّهَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ (٣). فَإِنْ لَمْ تَحِضْ فِيهِنَّ،
اعْتَدَتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ. فَإِنْ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَسْتَكْمِلَ الْأَشْهُرَ الثَّلَاثَةَ، اسْتَقْبَلَتْ
الْحَيْضَ. فَإِنْ مَرَّتْ بِهَا تِسْعَةُ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ تَحِضَ، اعْتَدَتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ.
فَإِنْ حَاضَتْ الثَّانِيَةَ قَبْلَ أَنْ تَسْتَكْمِلَ الْأَشْهُرَ الثَّلَاثَةَ، اسْتَقْبَلَتْ الْحَيْضَ.
فَإِنْ مَرَّتْ بِهَا تِسْعَةُ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ تَحِضَ، اعْتَدَتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ. فَإِنْ
حَاضَتْ الثَّالِثَةَ، اسْتَكْمَلَتْ (٤) عِدَّةَ الْحَيْضِ، فَإِنْ لَمْ تَحِضْ اسْتَقْبَلَتْ ثَلَاثَةَ
أَشْهُرٍ، ثُمَّ حَلَّتْ. وَلِزَوْجِهَا فِي ذَلِكَ عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ
قَدْ بَتَّ طَلَاقَهَا (٥).

[٢١٦٤] الطلاق: ٧١

(١) ن «انه كان يقول».

[معاني الكلمات] «... عدة المستحاضة سنة، وذلك إذا لم تميز بين الدمين، فإن ميزت
فعدتها بالاقراء، الزرقاني ٢٧٣:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٧٦ في الطلاق؛ والشيباني، ٦١٤ في الطلاق؛
والدارمي، ٩١٤ في الطهارة عن طريق خالد بن مخلد؛ ومصنف ابن أبي شيبة، ١٨٧٢١ في
الطلاق عن طريق أبي بكر عن نا حماد بن خالد، كلهم عن مالك به.

[٢١٦٥] الطلاق: ١٧١

(٢) في نسخة عند الأصل «قال يحيى، قال».

(٣) بهامش الأصل «يعني من يوم يرفعها حيضها، لا من يوم الطلاق».

(٤) ن «كانت قد استكملت».

(٥) بهامش ن «طرح المعلم من وهو صحيح في رواية ابن بكير ومطرف» وقد أعلم على
«فإن لم تحض استقبلت ثلاثة أشهر».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٧٨ في الطلاق، عن مالك به.

٢١٦٦ - قَالَ مَالِكٌ: السُّنَّةُ عِنْدَنَا، أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَلَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، فَاعْتَدَّتْ بَعْضَ عِدَّتِهَا، ثُمَّ ارْتَجَعَهَا، ثُمَّ فَارَقَهَا، قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا: أَنَّهَا لَا تَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنْ عِدَّتِهَا. وَأَنَّهَا تَسْتَأْنِفُ مِنْ يَوْمٍ طَلَّقَهَا عِدَّةً مُسْتَقْبَلَةً. وَقَدْ ظَلَمَ زَوْجُهَا نَفْسَهُ، وَأَخْطَأَ، وَإِنْ (١) كَانَ ارْتَجَعَهَا، وَلَا حَاجَةَ [ق: ١٤٢ - ١] لَهُ بِهَا.

٢١٦٧ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّ [ن: ٩٣ - ١] الْمَرْأَةَ إِذَا أَسْلَمَتْ وَزَوْجُهَا كَافِرٌ، ثُمَّ أَسْلَمَ زَوْجُهَا، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا، فَإِنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا. فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، لَمْ يُعَدَّ ذَلِكَ طَلَاقًا، وَإِنَّمَا فَسَخَهَا مِنْهُ الْإِسْلَامُ، بِغَيْرِ طَلَاقٍ.

٢١٦٨ - مَا جَاءَ فِي الْحَكَمَيْنِ

٢١٦٩ - مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ فِي الْحَكَمَيْنِ اللَّذَيْنِ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ

[٢١٦٦] الطلاق: ٧١ ب

(١) ن «إن كان ارتجعها بدون الوار.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٧٩ في الطلاق، عن مالك به.

[٢١٦٧] الطلاق: ٧١ ت

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٨٠ في الطلاق، عن مالك به.

[٢١٦٩] الطلاق: ٧٢

[معاني الكلمات] «... أن الحكمين يجوز قولهما بين الرجل وامراته... الخ، أي: أن الزوج

يوكل حكمه بالطلاق أو الخلع، والزوجة توكل حكمها في بذل العوض وقبول الطلاق

ويفرقان بينهما إن رآياه صوابا، الزرقاني ٢٧٥: ٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٨١ في الطلاق، عن مالك به.

عَلِيمًا خَيْرًا ﴿٣٥﴾ [النساء ٤: ٣٥]. إِنَّ إِلَيْهِمَا الْفُرْقَةَ بَيْنَهُمَا، وَالْاجْتِمَاعَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ الْحَكَمَيْنِ يَجُوزُ قَوْلُهُمَا بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ [ف: ٢١٧] فِي الْفُرْقَةِ، وَالْاجْتِمَاعِ.

٢١٧٠ - يَمِينُ الرَّجُلِ بِطَلَاقِ مَا لَمْ يَنْكِحْ

٢١٧١ - مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَابْنَ شَهَابٍ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ بِطَلَاقِ الْمَرْأَةِ، قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَهَا، ثُمَّ أَثِمَ، إِنَّ ذَلِكَ لَازِمٌ لَهُ، إِذَا نَكَحَهَا.

٢١٧٢ - مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، كَانَ يَقُولُ - فِي مَنْ قَالَ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَنْكِحُهَا، فَهِيَ طَالِقٌ -: إِنَّهُ إِذَا لَمْ يُسَمِّ قَبِيلَةَ، أَوْ امْرَأَةً بِعَيْنِهَا، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا ^(١) أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

٢١٧٣ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ الطَّلَاقُ. وَكُلُّ امْرَأَةٍ أَنْكِحُهَا، فَهِيَ طَالِقٌ. وَمَالُهُ صَدَقَةٌ. إِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا، وَكَذَا. فَحَنِثَ.

[٢١٧١] الطلاق: ٧٣

[معاني الكلمات] «ثم اثم» أي: حنث، الزرقاني ٢٧٦: ٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٨٣ في الطلاق، عن مالك به.

[٢١٧٢] الطلاق: ١٧٣

(١) في نسخة عند الأصل «ذلك» بدل «هذا»، وعليها «علامة التصحيح».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٨٤ في الطلاق، عن مالك به.

[٢١٧٣] الطلاق: ٧٣

قَالَ: أَمَّا [ن: ٩٤ - ب] نِسَاؤُهُ، فَطَلَّاقٌ ^(١) كَمَا قَالَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَنْكِحُهَا، فَهِيَ طَالِقٌ. فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يُسَمِّ امْرَأَةً بِعَيْنِهَا، أَوْ قَبِيلَةً، أَوْ أَرْضًا، أَوْ نَحْوَ هَذَا، فَلَيْسَ يَلْزِمُهُ ذَلِكَ، وَلَيْتَزَوَّجَ مَا شَاءَ. وَأَمَّا مَالُهُ فَلْيَتَصَدَّقْ ^(٢) بِثُلْثِهِ.

٢١٧٤ - أَجَلُ الَّذِي لَا يَمَسُّ امْرَأَتَهُ

٢١٧٥ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمَسَّهَا، فَإِنَّهُ يُضْرَبُ لَهُ أَجَلٌ، سَنَةً، فَإِنْ ^(٣) مَسَّهَا، وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا.

٢١٧٦ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ^(٤) ابْنَ شِهَابٍ: مَتَى يُضْرَبُ لَهُ الْأَجَلُ؟ أَمِنْ يَوْمٍ يَبْنِي ^(٥) بِهَا، أَمْ مِنْ يَوْمٍ تُرَافِعُهُ إِلَى السُّلْطَانِ؟ فَقَالَ: بَلْ مِنْ يَوْمٍ تُرَافِعُهُ إِلَى السُّلْطَانِ ^(٦).

(١) بهامش الاصل «أما امرأته فطالق، هو الصواب».

(٢) في نسخة عند الاصل «فيتصدق»، وعليها علامة التصحيح».

[٢١٧٥] الطلاق: ٧٤

(٣) بهامش الاصل، في «توزري: هو»، يعني فإن هو مسها.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٨٥ في الطلاق؛ والحدثاني، ٣٦٤ في الطلاق؛ والشيباني، ٥٣٨ في النكاح، كلهم عن مالك به.

[٢١٧٦] الطلاق: ٧٥

(٤) بهامش الاصل في «ح: سُئِلَ».

(٥) في نسخة عند الاصل «يبني».

(٦) بهامش الاصل «هذه المسألة عند جميع رواة الموطأ من قول مالك لا من قول ابن

شهاب، إلا عند يحيى بن يحيى».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٨٦ في الطلاق، عن مالك به.

٢١٧٧ - قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا الَّذِي قَدْ مَسَّ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ اعْتَرَضَ عَنْهَا، فَإِنِّي لَمْ أَسْمَعْ أَنَّهُ يُضْرَبُ لَهُ أَجَلٌ، وَلَا يَفْرَقُ بَيْنَهُمَا.

٢١٧٨ - جَامِعُ الطَّلَاقِ

٢١٧٩/٥٢٠ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لِرَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ^(١)، أَسْلَمَ، وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، حِينَ أَسْلَمَ الثَّقَفِيُّ: أَمْسِكَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا. وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ.

٢١٨٠ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَحُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنَ مَسْعُودٍ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، كُلُّهُمْ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: [ق: ١٤٢ - ب] سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يَقُولُ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا، تَطْلِيقَةً، أَوْ

[٢١٧٧] الطلاق: ١٧٥

[معاني الكلمات] «... ولا يفرق بينهما» أي: ما لم تتضرر فلها التطليق بالضرر، الزرقاني ٢٧٧:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٨٧ في الطلاق؛ والحدثاني، ١٣٦٤ في الطلاق، كلهم عن مالك به.

[٢١٧٩] الطلاق: ٧٦

(١) بهامش الأصل «هو غيلان بن سلمة . بالغين المعجمة، ذكره ابن عبد البر، والنحاس في الناسخ والمنسوخ له».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٩٣ في الطلاق؛ والحدثاني، ٣٦٥ في الطلاق؛ والشيباني، ٥٣٠ في النكاح؛ والشافعي، ١٤٠٧، كلهم عن مالك به.

[٢١٨٠] الطلاق: ٧٧

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٩٤ في الطلاق؛ والحدثاني، ١٣٦٥ في الطلاق؛ والشيباني، ٥٦٦ في الطلاق، كلهم عن مالك به.

تَطْلِقَتَيْنِ، ثُمَّ تَرَكَهَا، حَتَّى تَحِلَّ، وَتَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ. فَيَمُوتُ عَنْهَا، أَوْ يُطَلِّقَهَا، ثُمَّ يَنْكِحُهَا زَوْجَهَا [ن: ٩٥ - ١] الْأَوَّلُ. فَإِنَّهَا تَكُونُ عِنْدَهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ، السُّنَّةُ عِنْدَنَا، الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا.

٢١٨١ - مَالِكٌ، عَنْ ثَابِتِ الْأَخْنَفِ؛ أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ وَلَدٍ^(١)، لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ. قَالَ: فَدَعَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ. فَجِئْتُهُ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ. فَإِذَا سَيَاطُ مَوْضُوعَةٌ^(٢). وَإِذَا قَيْدَانِ مِنْ حَدِيدٍ. وَعَبْدَانِ لَهُ، قَدْ أَجْلَسَهُمَا. فَقَالَ: طَلَّقَهَا وَإِلَّا. وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ. فَعَلْتُ بِكَ [ف: ٢١٨] كَذَا، وَكَذَا.

قَالَ: فَقُلْتُ: هِيَ الطَّلَاقُ أَلْفًا.

قَالَ: فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ، فَأَتَرَكْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، بِطَرِيقِ مَكَّةَ، قَالَ: فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِي. فَتَغَيَّظَ عَبْدُ اللَّهِ، وَقَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ بِطَلَاقٍ^(٣). وَإِنَّهَا لَمْ تَحْرُمَ عَلَيْكَ. فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ

فَلَمْ تُقَرِّرْني نَفْسِي، حَتَّى أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَهُوَ يَوْمِئِذٍ بِمَكَّةَ، أَمِيرٌ^(٤) عَلَيْهَا، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِي، وَبِالَّذِي قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ.

[٢١٨١] الطلاق: ٧٨

(١) بهامش الأصل: «اسمها زينب، نكر ذلك ابن الحذاء».

(٢) في نسخة عند الأصل «بسياط»، وعليها علامة التصحيح.

(٣) بهامش الأصل «وهو قول أبيه عمر، وعلي، وابن عباس. وقال أبو حنيفة: طلاق المكره لازم له».

(٤) في نسخة عند الأصل «أميرا».

قَالَ: فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْكَ؛ فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ.
وَكَتَبَ إِلَى جَابِرِ بْنِ الْأَسْوَدِ الزُّهْرِيِّ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ^(١)، يَأْمُرُهُ أَنْ
يُعَاقِبَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَنْ يُخْلِيَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَهْلِي^(٢).

قَالَ: فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَجَهَّزْتُ صَفِيَّةَ، امْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، امْرَأَتِي،
حَتَّى أَدْخَلْتُهَا عَلَيَّ، بِعِلْمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، ثُمَّ دَعَوْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ،
يَوْمَ غُرْسِي، لَوَلِيمَتِي، فَجَاءَنِي.

٢١٨٢ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ: أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
عُمَرَ، قَرَأَ: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ، فَطَلَّقُوهُنَّ لِقُبُلِ عِدَّتِهِنَّ^(٣).

قَالَ مَالِكٌ: يَعْني بِذَلِكَ، أَنْ يُطَلَّقَ^(٤) فِي كُلِّ طَهْرٍ مَرَّةً^(٥).

(١) بهامش الأصل في «توزري: يومئذ».

(٢) بهامش الأصل «ليس هذا مذهب مالك، وهو بدعة، ومخالف للسنة، وإنما هو مذهب أبي حنيفة، وأشهب من أصحابنا، وذلك إذا لم يراجعها في خلال ذلك، وهو يريد بذلك أن يطلقها ليطول عليها العدة، وقد أدخله سحنون في المدونة عن ابن مسعود».

[معاني الكلمات] «ليس ذلك بطلاق»: للإكراه، الزرقاني ٢٧٩:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٩٥ في الطلاق؛ والحدثاني، ٣٦٦ في الطلاق، كلهم عن مالك به.

[٢١٨٢] الطلاق: ٧٩

(٣) في نسخة عند الأصل «لقبل». وبهامشه «في موطأ ابن القاسم: لقبلى عدتهن. قال، قيل: العدة يطلق الرجل المرأة في طهر لم يمسه فيها». وفي ن وق «لقبل عدتهن».

(٤) في نسخة عند الأصل «الرجل».

(٥) رمز في الأصل على «قال، علامة «عم»، وكذلك على «مرة» وبهامشه «المعلم عليه لعبيد الله، وطرحه ابن وضاح». وبهامش ق طرحه ابن وضاح من قوله «قال مالك، إلى ههنا. وليس في ن أيضا».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٩٦ في الطلاق؛ والحدثاني، ٣٦٧ في الطلاق، كلهم عن مالك به.

٥٢١/٢١٨٣ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، [ن: ٩٥ - ب] عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ ارْتَجَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، كَانَ ذَلِكَ لَهُ، وَإِنْ طَلَّقَهَا أَلْفَ مَرَّةٍ. فَعَمَدَ رَجُلٌ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَطَلَّقَهَا حَتَّى إِذَا شَارَفَتْ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا، رَاجَعَهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا. ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ، لَا أَوِيكَ إِلَيَّ، وَلَا تَحْلِينَ أَبَدًا. فَأَنْزَلَ^(١) اللَّهُ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة ٢: ٢٢٩]. فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ الطَّلَاقَ جَدِيدًا مِنْ يَوْمِئِذٍ. مَنْ كَانَ طَلَّقَ مِنْهُمْ، أَوْ لَمْ يُطَلِّقْ.

٥٢٢/٢١٨٤ - مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدَّيْلِيِّ؛ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ يُرَاجِعُهَا، وَلَا حَاجَةَ لَهُ بِهَا. وَلَا يُرِيدُ إِمْسَاكَهَا. كَيْمَا يُطَوِّلُ بِذَلِكَ عَلَيْهَا^(٢) الْعِدَّةَ؛ لِيُضَارَّهَا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تُنْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة ٢: ٢٣١]. يَعِظُهُمُ اللَّهُ بِذَلِكَ.

٢١٨٥ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ،

[٢١٨٣] الطلاق: ٨٠

(١) في نسخة عند الاصل «قال»، «وعليها علامة التصحيح» يعني: قال فانزل الله.

[معاني الكلمات] «أو تسريح بإحسان»: أجمعوا على أن قوله: أو تسريح بإحسان هي

الطقة الثالثة، عن ابن عبد البر، الزرقاني ٢: ٢٨١؛ «... إذا شارفت» أي: قاربت.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٩٧ في الطلاق؛ والحدثاني، ٣٦٧ ب في

الطلاق؛ والشافعي، ٩٤٢؛ والشافعي، ١٤٥٣، كلهم عن مالك به.

[٢١٨٤] الطلاق: ٨١

(٢) في ق «عليها بذلك» ومثله في ن.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٩٩ في الطلاق؛ والحدثاني، ٣٦٧ ج في الطلاق،

كلهم عن مالك به.

[٢١٨٥] الطلاق: ٨٢

سُئِلَا عَنْ طَلَاقِ السَّكَرَانِ. فَقَالَا: إِذَا طَلَّقَ السَّكَرَانُ، جَازَ طَلَاقُهُ. وَإِنْ قُتِلَ، قُتِلَ بِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

٢١٨٦ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ [ق: ١٤٣ - ١] سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، كَانَ يَقُولُ: إِذَا لَمْ يَجِدِ الرَّجُلُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا.
قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ، أَرَكْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، يَبْلِكُنَا.

٢١٨٧ - عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا^(١)

٥٢٣/٢١٨٨ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ، يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا.
فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آخِرَ الْأَجَلَيْنِ.

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِذَا [ن: ٩٦ - ١] وَلَدَتْ، فَقَدْ حَلَّتْ. فَدَخَلَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ.

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٠٠ في الطلاق؛ وأبو مصعب الزهري، ٢٣٣٠ في النذور والأيام؛ والحدثاني، ٣٦٨ في الطلاق، كلهم عن مالك به.
[٢١٨٦] الطلاق: ١٨٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٠١ في الطلاق؛ والحدثاني، ١٣٦٨ في الطلاق، كلهم عن مالك به.

[٢١٨٧]

(١) في ق «إذا كانت حاملا»، وعليها علامة غير مفهومة.

[٢١٨٨] الطلاق: ٨٣

فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَلَدْتُ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ، بَعْدَ [ف: ٢١٩] وَفَاةِ زَوْجِهَا^(١)
بِنِصْفِ شَهْرٍ، فَخَطَبَهَا رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا شَابٌّ، وَالْآخَرُ كَهْلٌ. فَحَطَّتْ إِلَى
الشَّابِّ.

فَقَالَ الشَّيْخُ: لَمْ تَحْلِي بَعْدُ، وَكَانَ أَهْلُهَا غَيْبًا. وَرَجَا، إِذَا جَاءَ أَهْلُهَا، أَنْ
يُؤْثِرُوهُ بِهَا. فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «قَدْ حَلَلْتَ؛ فَأَنْكِحِي مَنْ شِئْتِ».

٢١٨٩ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ،
يَتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، وَهِيَ حَامِلٌ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: إِذَا وَضَعَتْ
حَمْلَهَا، فَقَدْ حَلَّتْ.

(١) بهامش الأصل: «زوج سبيعة المتوفى هو سعد بن خولة، وايتهن الذي خطبها هو أخو
السنابل كذا في صحيح مسلم.

وقيل: إن زوجها كان أبا البداح بن عاصم حكى ذلك أبو عمر عن ابن جريج.
وقال ابن وضاح: الشاب الذي خطبها هو أبو اليسرى الحاري من بني عبد الدار، غيره
لا يعرف أبو اليسر هذا في الصحابة.

وأبو السنابل اسمه حَبَّة، قال ابن ماكولا: بفتح المهملة وتشديد الباء المعجمة. وقال
بعضهم: الدحنة بالنون... وتوفي سعد بن خولة عام حجة الوداع، فالحكم في النازلة
متأخر بين وفاة رسول الله ﷺ (كذا).

[معاني الكلمات] «... آخر الأجلين» أي: تتربص آخر الأجلين أربعة أشهر وعشرا إن
ولدت قبلها، فإن مضت ولم تلد تربصت حتى تلد، الزرقاني ٢: ٢٨٣؛ «فحطت إلى
الشاب» أي: مالت ونزلت بقلبها، الزرقاني ٣: ٢٨٣.

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب: عن المتوفى عنها زوجها وهي
حامل»، مسند الموطأ صفحة ٢١٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٠٢ في الطلاق؛ والحدثاني، ٣٦٩ في الطلاق؛
والشافعي، ١٤٣١؛ وابن حنبل، ٢٦٧٥٨ في م ٦ ص ٢١٩ عن طريق عبد الرحمن؛
والنسائي، ٣٥١٠ في الطلاق عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق
الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وابن حبان، ٤٢٩٧ في م ١٠ عن طريق الحسين بن
إدريس الانصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٣٩٦، كلهم عن مالك به.

[٢١٨٩] الطلاق: ٨٤

فَأَخْبَرَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ. كَانَ عِنْدَهُ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ: لَوْ وَضَعْتَ وَرَؤُجَهَا عَلَى سَرِيرِهِ، لَمْ يُوقِنْ^(١) بَعْدُ فَحَلَّتْ.

٥٢٤/٢١٩٠ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ، نَفَسَتْ، بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلْيَالٍ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ حَلَّتْ؛ فَاثْبُتِي مَنْ شِئْتِ».

٥٢٥/٢١٩١ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، اخْتَلَفَا فِي الْمَرْأَةِ، تُنْفَسُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلْيَالٍ. فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: إِذَا وَضَعْتَ مَا فِي بَطْنِهَا، فَقَدْ حَلَّتْ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آخِرَ الْأَجَلَيْنِ^(٢). فَجَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي. يَعْني أَبَا سَلَمَةَ. فَبَعَثُوا كُرَيْبًا، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ. فَجَاءَهُمْ، فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهَا قَالَتْ: [ن: ٩٦ - ب]

(١) رسم في الأصل على «يوقن» علامة وهي غير مفهومة، وبهامشه «يدفن». وفي ق «لم يدفن» وفي ن «لم يدفن بعد لحلت».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٠٥ في الطلاق؛ والحدثاني، ٣٧٠ في الطلاق؛ والشيباني، ٥٧٨ في الطلاق؛ والشافعي، ١٤٣٤، كلهم عن مالك به.

[٢١٩٠] الطلاق: ٨٥

[معاني الكلمات] .. نفست، أي: ولدت، الزرقاني ٢٨٤:٣.

[الغافقي] قال الجوهرى: «ليس هذا عند القعنبى»، مسند الموطأ صفحة ٢٧٠ - ٢٧١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٠٤ في الطلاق؛ والشافعي، ١٤٣٣؛ وابن حنبل، ١٨٩٣٧ في ٤ م ص ٣٢٧ عن طريق إسحاق وعن طريق روح؛ والبخاري، ٥٣٢٠ في الطلاق عن طريق يحيى بن قزعة؛ والقاسبي، ٤٧٤، كلهم عن مالك به.

[٢١٩١] الطلاق: ٨٦

(٢) بهامش الأصل «حديث عبد ربه أولى أن هذا الاختلاف كان بين ابن عباس وأبي هريرة».

وَلَدْتُ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةُ، بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلْيَالٍ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «قَدْ حَلَلْتَ؛ فَأَنْكِحِي مَنْ شِئْتِ».

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ عِنْدَنَا^(١).

٢١٩٢ - مُقَامُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، فِي بَيْتِهَا، حَتَّى تَحِلَّ

٥٢٦/٢١٩٣ - مَالِكٌ^(٢)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ^(٣)، عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ؛ أَنَّ الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ، وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَخْبَرَتْهَا: أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجَعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ. فَإِنَّ زَوْجَهَا

(١) بهامش ق ون «ببلندا».

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية ابن عفير، ويحيى بن يحيى الاندلسي: من شئت. هذا عند ابن وهب، وابن القاسم، ومعن، وابن عفير، وأبي مصعب، ومصعب الزبيري، ويحيى بن يحيى الاندلسي».

وليس عند القعنبى ولا ابن بكير، مسند الموطأ صفحة ٢٨٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٠٣ في الطلاق؛ والحدثاني، ١٣٦٩ في الطلاق؛ والشافعي، ١٤٣٢؛ والنسائي، ٣٥١٤ في الطلاق عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم؛ وابن حبان، ٤٢٩٦ في م ١٠ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٤٩٢، كلهم عن مالك به.

[٢١٩٣] الطلاق: ٨٧

(٢) بهامش الاصل «وقال أحمد بن شبيب بن سعيد، حدثنا أبي، عن يونس، عن الزهري، حدثني رجل من أهل المدينة، يقال له: مالك بن أنس».

(٣) رمز في الاصل على «سعيد» علامة «ع»، مع علامة التصحيح، وبهامشه: «ع: سعيد رواية يحيى، وسعد لابن وضاح. وسعد نكره الدارقطني لجميع الرواة لم يذكر خلافاً. قال: وقال معن: أن الفريضة بنت مالك بن نُهْهان أخت أبي سعيد الخدري، لأمه أخبرتها. نكره الدارقطني». وبهامش ق «في رواية يحيى بن يحيى: سعيد، وعن ابن وضاح: سعد، كذلك رواية سائر الرواة عن مالك. وقد نكر عبدالرزاق فيه: سعيداً كما قال يحيى، وكذلك نكره البخاري في تاريخه، وهو حليف بني سالم، والصواب فيه».

حَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدَ لَهُ أَبْقُوا. حَتَّى إِذَا كَانُوا بِطَرْفِ الْقُدُومِ^(١)، لَحِقَهُمْ، فَقَتَّلُوهُ.

قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي، فِي بَنِي خُدْرَةَ. فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَثْرِكْنِي [ق: ١٤٣ - ب] فِي مَسْكَنِ يَمْلِكُهُ، وَلَا نَفَقَةٍ.

قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ».

قَالَتْ: فَأَنْصَرَفْتُ. حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحَجَرَةِ، نَادَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ أَمَرَ بِي، فَتَوَدَّيْتُ لَهُ، فَقَالَ: «كَيْفَ قُلْتِ». فَرَدَدْتُ^(٢) عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ لَهُ، مِنْ شَأْنِ زَوْجِي.

فَقَالَ: «أَمْكِي فِي بَيْتِكَ، حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ».

قَالَتْ: فَأَعْتَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، أَرْسَلَ إِلَيَّ، فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ. فَاتَّبَعَهُ، وَقَضَى بِهِ^(٣).

(١) بهامش الاصل: «ك: المحدثون يقولون قدوم بتشديد ثانيه، وفي الحديث: اختتن إبراهيم بالقدوم» بقية الكلام لم يظهر في التصوير.

(٢) في نسخة عند الاصل وفي ن: «فَرَدَدْتُ».

(٣) بهامش الاصل «لم يخرج البخاري ولا مسلم حديث الفريضة، ورواه ابن عينية عن مالك، فقال فيه: سعيد كما قال يحيى، وكذلك قال عبد الرزاق. وهذا الحديث رواه الثوري ويحيى بن سعيد الانصاري. وابن شهاب عن مالك. ورواه أيضا عن مالك أحمد بن إسماعيل بن حذافة المصيصي، وبين وفاته ووفاة الزهري مائة سنة وستون سنة. الزهري توفي سنة خمس وعشرين ومئة».

[معاني الكلمات] «حتى يبلغ الكتاب أجله» أي: المكتوب من العدة، الزرقاني ٢٨٧:٣؛ «... بطرف القدوم» موضع قريب من المدينة.

٢١٩٤ - مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، كَانَ يَرُدُّ الْمَتَوَفَّى [ن: ٩٧ - ١] عَنْهُنَّ أَرْوَاجُهُنَّ [ف: ٢٢٠] مِنَ الْبَيْدَاءِ، يَمْنَعُهُنَّ^(١) الْحَجَّ.

٢١٩٥ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ خَبَّابٍ^(٢)، تُوُفِّيَ. وَإِنَّ امْرَأَتَهُ جَاءَتْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَذَكَرَتْ لَهُ وَفَاةَ زَوْجِهَا. وَذَكَرَتْ لَهُ حَرْثًا لَهُمْ بِقَنَاءَ^(٣)، وَسَأَلَتْهُ: هَلْ يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تَبِيتَ فِيهِ؟ فَتَنَاهَا عَنْ ذَلِكَ. فَكَانَتْ تَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ، سَحَرًا. فَتُصْبِحُ فِي حَرْثِهِمْ^(٤)، فَتَقْطُلُ فِيهِ يَوْمَهَا، ثُمَّ تَدْخُلُ الْمَدِينَةَ، إِذَا أَمْسَتْ، فَتَبِيتُ فِي بَيْتِهَا.

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٠٧ في الطلاق؛ والحدثاني، ٣٧١ في الطلاق؛ والشيباني، ٥٩٢ في الطلاق؛ والشافعي، ١٢٠٥؛ وأبو داود، ٢٣٠٠ في الطلاق عن طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي؛ والترمذي، ١٢٠٤ في الطلاق عن طريق الأنصاري عن معن؛ وابن حبان، ٤٢٩٢ في م ١٠ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والدارمي، ٢٢٨٧ في الطلاق عن طريق عبيد الله بن عبد المجيد؛ والقاسبي، ٤٠٧، كلهم عن مالك به.

[٢١٩٤] الطلاق: ٨٨

(١) بهامش الاصل في «ع: من» يعني من الحج.

[معاني الكلمات] «من البيداء» هي: طرف ذي الحليفة، الزرقاني ٢٨٨:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٠٨ في الطلاق؛ والحدثاني، ٣٧٢ في الطلاق؛ والشيباني، ٥٨٣ في الطلاق، كلهم عن مالك به.

[٢١٩٥] الطلاق: ١٨٨

(٢) بهامش الاصل «خَبَّابٌ، رواه حاتم، والفلتي، وهو وهم، وصوابه: خَبَّابٌ».

(٣) بهامش الاصل «قال مالك: كانوا من أهل المدينة، وبينها وبين المدينة ستة أميال». وبهامش «قناة واد من الأودية».

(٤) بهامش الاصل «في حَرْثِهَا، عبيد الله»، وعليها علامة التصحيح.

[معاني الكلمات] «... بقناة» هو: موضع بالمدينة، الزرقاني ٢٨٨:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٠٩ في الطلاق، عن مالك به.

٢١٩٦ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ، فِي الْمَرْأَةِ الْبَدَوِيَّةِ، يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا: إِنَّهَا تَنْتَوِي^(١) حَيْثُ انْتَوَى أَهْلُهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ^(٢) الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

٢١٩٧ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا تَبَيِّتُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، وَلَا الْمَبْتُوتَةُ، إِلَّا فِي بَيْتِهَا.

٢١٩٨ - عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ، إِذَا تُوفِّيَ^(٣) سَيِّدُهَا

٢١٩٩ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، يَقُولُ: إِنَّ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ، فَرَّقَ بَيْنَ رَجَالٍ، وَبَيْنَ^(٤) نِسَائِهِمْ. وَكَانَ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِ رَجَالٍ هَلَكُوا. فَتَزَوَّجُوهُنَّ بَعْدَ حَيْضَتَيْنِ. أَوْ حَيْضَتَيْنِ.

[٢١٩٦] الطلاق: ٨٩

(١) بهامش الأصل «الانتواء، القصد، ومنه النية».

(٢) بهامش الأصل في «ع: وهذا». ومثله في ق.

[معاني الكلمات] «...أنها تنتوي حيث انتوى أهلها، أي: تنزل حيث نزلوا، الزرقاني ٢٨٨:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧١٠ في الطلاق؛ والحدثاني، ٣٧٢ ب في

الطلاق؛ والشافعي، ١٤٣٦، كلهم عن مالك به.

[٢١٩٧] الطلاق: ٩٠

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧١١ في الطلاق؛ والحدثاني، ١٣٧٢ في الطلاق؛

والشيباني، ٥٥٩ في الطلاق، كلهم عن مالك به.

[٢١٩٨]

(٣) في الأصل في «عت: عنها» يعني إذا توفي عنها سيدها. وفي ق «عنها سيدها».

[٢١٩٩] الطلاق: ٩١

(٤) رسم في الأصل على «بين» علامة ع.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧١٣ في الطلاق؛ والحدثاني، ٣٧٢ في الطلاق،

كلهم عن مالك به.

فَفَرَّقَ بَيْنَهُمْ، حَتَّى يَعْتَدِدْنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا^(١).

فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: سُبْحَانَ اللَّهِ. يَقُولُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ:
﴿وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا﴾ [البقرة ٢: ٢٣٤]. مَا هُنَّ مِنَ
الْأَزْوَاجِ.

٢٢٠٠ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: عِدَّةُ أُمِّ
الْوَلَدِ، إِذَا تُوفِّيَ عَنْهَا^(٢) سَيِّدُهَا، حَيْضَةٌ.

٢٢٠١ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّهُ كَانَ
يَقُولُ: عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ، إِذَا تُوفِّيَ سَيِّدُهَا، [ن: ٩٧ - ب] حَيْضَةٌ^(٣).

قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا^(٤).

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ تَحِيضُ، فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ.

[٢٢٠٠] الطلاق: ٩٢

(١) سقطت عبارة «ففرّق بينهم، حتى يعتدّن أربعة أشهر وعشرًا» من التونسية.

(٢) رسم في الأصل على «عنها» علامة «ع».

[التخريج] أخرجه الشيباني، ٥٩٦ في الطلاق؛ والشافعي، ١٤٣٠، كلهم عن مالك به.

[٢٢٠١] الطلاق: ١٩٢

(٣) بهامش الأصل «وقال أبو حنيفة: عدتها ثلاث حيض، لأنها حرّة. وقاله علي وابن مسعود.
وبهامشه أيضًا: «فإن تركها حايضًا استقلت حيضة أخرى عند مالك. وقال القاضي
إسماعيل: يجزيها تلك الحيضة».

(٤) ن «وهذا الأمر».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧١٥ في الطلاق؛ والحدثاني، ١٣٧٤ في الطلاق،
كلهم عن مالك به.

٢٢٠٢ - عِدَّةُ الْأَمَةِ، إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا أَوْ سَيِّدُهَا^(١)

٢٢٠٣ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسَلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، كَانَا يَقُولَانِ: عِدَّةُ الْأَمَةِ، إِذَا هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا، شَهْرَانِ وَخَمْسُ لَيَالٍ.

قَالَ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، مِثْلَ ذَلِكَ.

٢٢٠٤ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الْعَبْدِ يُطَلَّقُ الْأَمَةُ طَلَاقًا لَمْ يَبْتُهَا فِيهِ، لَهُ عَلَيْهَا فِيهِ الرَّجْعَةُ. ثُمَّ يَمُوتُ، وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مِنَ الطَّلَاقِ: إِنَّهَا تَعْتَدُ عِدَّةَ الْأَمَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، شَهْرَيْنِ^(٢) وَخَمْسَ لَيَالٍ. [ق: ١٤٤ - أ] وَإِنَّهَا إِنْ عَتَقَتْ^(٣) وَلَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، ثُمَّ لَمْ تَخْتَرْ فِرَاقَهُ، حَتَّى يَمُوتَ، وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مِنْ طَلَاقِهِ، اعْتَدَتْ عِدَّةَ الْحُرَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. وَذَلِكَ أَنَّهَا إِنَّمَا وَقَعَتْ عَلَيْهَا عِدَّةُ الْوَفَاةِ بَعْدَ مَا عَتَقَتْ. فَعِدَّتُهَا عِدَّةُ الْحُرَّةِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

[٢٢٠٢]

(١) في الأصل رسم على «أو سيدها» علامة «ع». وبهامشه أيضًا «طرحه محمد، ولا خلاف في العدة عليها من سيدها. إنما عليها الاستبراء بحيضة». وبهامش الأصل أيضًا «لا معنى لنكر سيدها في هذه الترجمة» وفي ن «عدة الأمة إذا توفي سيدها أو زوجها».

[٢٢٠٣] الطلاق: ٩٣

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧١٦ في الطلاق؛ والحدثاني، ٣٧٤ ب في الطلاق، كلهم عن مالك به.

[٢٢٠٤] الطلاق: ١٩٣

(٢) ن «شهران».

(٣) ق «اعتقت»، وفي نسخة خ عندها «عتقت».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧١٨ في الطلاق، عن مالك به.

٢٢٠٥ - مَا جَاءَ فِي الْعَزْلِ

٥٢٧/٢٢٠٦ - مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، [ف: ٢٢١] فَرَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْعَزْلِ.

فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ^(١). فَأَصَبْنَا سَبِيًّا مِنْ سَبْيِ الْعَرَبِ، فَأَشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ. وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ. وَأَحْبَبْنَا الْفِدَاءَ. [ن: ٩٨ - ١] فَأَرَدْنَا أَنْ نَعْزِلَ، فَقُلْنَا: نَعْزِلُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ. فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: «مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا. مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ».

[٢٢٠٥]

[معاني الكلمات] «العزل» هو: الإنزال خارج الفرج، الزرقاني ٢٩١:٣.

[٢٢٠٦] الطلاق: ٩٥

(١) بهامش الأصل «هي المريسيع، سنة ست لبني المصطلق، وهم فيه موسى بن عقبة، فقال: أصبنا سبيًّا من سبي أوطاس كان بحنين سنة ثمان. وقوله: ما عليكم إلا تفعلوا، أي ما عليكم في العزل ولا في الامتناع منه شيء. فاعزلوا أو لا تعزلوا فإن الله يفعل ما يريد وإن عزلتم. وقال الحسن: هو زجر. أي لا عليكم أن تفعلوا، وتكون لا زائدة». وبهامشه أيضًا «قال لنا محمد: هو أمر، يعني افعلوه، أي اعزلوا».

[معاني الكلمات] «... إلا وهي كائنة» أي: موجودة في الخارج سواء عزلتم أم لا، الزرقاني ٢٩٢:٣؛ «نسمة» أي: نفس، الزرقاني ٢٩٢:٣.

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب: سبينا من سبي العرب، وفيها: إلا وهي كائنة»، مسند الموطأ صفحة ١٢٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٢٩ في الطلاق؛ والحدثاني، ٣٧٧ في الطلاق؛ وابن حنبل، ١١٦٦٥ في م ٣ ص ٦٨ عن طريق عبد الرحمن وعن طريق إسحاق؛ والبخاري، ٢٥٤٢ في العتق عن طريق عبد الله بن يوسف؛ وأبو داود، ٢١٧٢ في النكاح عن طريق القعنبى؛ والقاسبي، ١٦١، كلهم عن مالك به.

٢٢٠٧ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ^(١)، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَعْزِلُ.

٢٢٠٨ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ أَفْلَحٍ^(٢)، مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِأَبِي أَيُّوبَ^(٣)؛ أَنَّهُ كَانَ يَعْزِلُ.

٢٢٠٩ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ لَا يَعْزِلُ. وَكَانَ يَكْرَهُ الْعَزْلَ.

٢٢١٠ - مَالِكٌ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَزِيَّةٍ؛ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ. فَجَاءَهُ ابْنُ قَهْدٍ^(٤)، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ. فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، إِنَّ عِنْدِي جَوَارِيَّ^(٥)، لَيْسَ نِسَائِي اللَّاتِي

[٢٢٠٧] الطلاق: ٩٦

(١) ن : «عمر بن أبي وقاص».

[٢٢٠٨] الطلاق: ٩٧

(٢) بهامش الأصل «عن عبد الرحمن بن أفلح، لابن بكير ومطرف».

(٣) سقطت من التونسية عبارة «عن أم ولد لأبي أيوب».

[٢٢٠٩] الطلاق: ٩٨

[التخريج] أخرجه الحثثاني، ١٣٨٠ في الطلاق، عن مالك به.

[٢٢١٠] الطلاق: ٩٩

(٤) في الأصل «ابن قهد»، وكتب عليها «معا» وبهامشه: «صوابه ابن قهد بالفاء، قاله الدارقطني، والرواية عند ح بهما جميعاً».

وبهامشه أيضاً: «رواه ابن عتاب بالفاء والقاف معاً، ونكر الدارقطني أن ابن مهدي رواه عن مالك بالقاف. قال: وقال ابن معين: أخطأ ابن مهدي، إنما هو بالفاء، ولا يعرف ابن قهد إلا رجل [من] الأنصار، ويقال له: قيس بن قهد بالقاف. القهد الخالي من كل شيء، والقهد الأبيض من ولد الضان، وقهد فار صغير الأنثين، خ».

(٥) في نسخة عند الأصل «جوارلي» ثم قال: «وما في الكتاب هو الصواب».

أَكُنْ فَأَعْجَبَ^(١) إِلَيَّ مِنْهُنَّ. وَلَيْسَ كُلُّهُنَّ يُعْجِبُنِي أَنْ تَحْمِلَ^(٢) مِنِّي.
أَفَأَعْزَلُ؟

فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَفْتِهِ يَا حَجَّاجُ.

قَالَ: فَقُلْتُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ. إِنَّمَا نَجْلِسُ عِنْدَكَ لِنَتَعَلَّمَ مِنْكَ.

قَالَ: أَفْتِهِ.

قَالَ: فَقُلْتُ: هُوَ حَرْتُكَ. إِنْ شِئْتَ سَقَيْتَهُ، وَإِنْ شِئْتَ أَعْطَشْتَهُ. قَالَ:
وَكُنْتُ أَسْمَعُ ذَلِكَ مِنْ زَيْدٍ. فَقَالَ زَيْدٌ: صَدَقَ.

٢٢١١ - مَالِكُ؛ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ
ذُفَيْفٌ^(٣)؛ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ الْعَزْلِ؟ فَدَعَا جَارِيَةً لَهُ. فَقَالَ:
أَخْبِرِيهِمْ. فَكَأَنَّهُا اسْتَحْيَتْ. فَقَالَ: هُوَ ذَلِكَ^(٤). أَمَا أَنَا فَأَفْعَلُهُ. يَعْنِي أَنَّهُ
يَعْزَلُ.

٢٢١٢ - قَالَ مَالِكُ: لَا يَعْزَلُ الرَّجُلُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ^(٥)، إِلَّا بِإِذْنِهَا.

(١) في نسخة عند الأصل «بأعجب».

(٢) في نسخة عند الأصل «يحملن»، وعليها علامة التصحيح.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٣١ في الطلاق؛ والحدثاني، ٣٧٩ في الطلاق؛

والشيباني، ٥٥٠ في النكاح، كلهم عن مالك به.

[٢٢١١] الطلاق: ١٠٠

(٣) في نسخة عند الأصل «ذُفَيْفٌ».

(٤) في نسخة عند الأصل «ذاك» وعليها علامة التصحيح.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٣٢ في الطلاق؛ والحدثاني، ٣٨٠ في الطلاق،

كلهم عن مالك به.

[٢٢١٢] الطلاق: ١١٠

(٥) ق «المرأة الحرة» بدون عن.

وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَعْزَلَ عَنْ^(١) أَمَتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا.

٢٢١٣ - قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ كَانَتْ تَحْتَهُ أَمَةٌ قَوْمٍ، فَلَا يَعْزِلُهَا^(٢) إِلَّا

بِإِذْنِهِمْ.

٢٢١٤ - مَا جَاءَ فِي الْإِحْدَادِ

٥٢٨/٢٢١٥ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَرْمٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ.

قَالَتْ زَيْنَبُ: نَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ^(٣)، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ. فَدَعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِطَيْبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خُلُقٌ^(٤)، أَوْ غَيْرُهُ. فَدَهَنْتُ بِهِ جَارِيَةً. ثُمَّ مَسَحْتُ بِعَارِضِيهَا. ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ، مَا لِي بِالطَّيِّبِ^(٥) حَاجَةٌ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ

(١) رسم في الأصل على «عن» علامة «ع» وعليها علامة التصحيح. وفي ق «يعزل أمته».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٣٣ في الطلاق، عن مالك به.

[٢٢١٣] الطلاق: ١٠٠ ب

(٢) بهامش الأصل في «ع: فلا يعزل إلا».

[٢٢١٥] الطلاق: ١٠١

(٣) بهامش الأصل «رمة اسمها»، وعليها علامة التصحيح.

(٤) ضبطت في الأصل على الوجهين بضم القاف وكسرهما منونتين.

(٥) بهامش الأصل في «ع: من» يعني من حاجة.

[معاني الكلمات] «خلق» هو: نوع من الطيب؛ «بعارضيتها» أي جانبي وجهها، الزرقاني ٢٩٦:٣.

[التخريج] أخرجه الحديثاني، ٣٧٥ في الطلاق؛ وابن حنبل، ٢٦٧٩٧ في م ٦ ص ٣٢٤ عن طريق عبد الرزاق، وفي، ٢٦٨٠٨ في م ٦ ص ٣٢٥ عن طريق عبد الرزاق؛ =

تُؤْمِنُ [ق: ١٤٤ - ب] بِاللَّهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُجِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

٥٢٩/٢٢١٦ - قَالَتْ زَيْنَبُ: ثُمَّ نَحَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ تُؤْفَى أَخُوهَا. فَدَعَتْ بِطَيْبٍ، فَمَسَّتْ مِنْهُ. ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ، مَا لِي بِالطَّيِّبِ حَاجَةٌ^(١). غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: [ف: ٢٢٢] «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُجِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

٥٣٠/٢٢١٧ - قَالَتْ زَيْنَبُ: وَسَمِعْتُ أُمِّي أُمَّ سَلَمَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، تَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ^(٢) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُؤْفَى عَنْهَا زَوْجُهَا^(٣). وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنَيْهَا. أَفْتَكُلُهُمَا^(٤)؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا»، مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا. كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا».

= والبخاري، ١٢٨١ في الجنائز: ٣٠ عن طريق إسماعيل، وفي ٥٣٣٤ في الطلاق: ٤٥ عن طريق عبد الله بن يوسف؛ والترمذي، ١١٩٥ في الطلاق عن طريق الأنصاري عن معن بن عيسى؛ وابن حبان، ٤٣٠٤ في ١٠ م عن طريق الحسين بن إدريس عن أحمد بن أبي بكر؛ وأبي يعلى الموصلي، ٧١٥٦ عن طريق زهير عن منصور بن سلمة الخزاعي؛ والقاسبي، ٣١٨، كلهم عن مالك به.

[٢٢١٦] الطلاق: ١٠١

(١) في ن «من حاجة».

[التخريج] أخرجه أبي يعلى الموصلي، ٧١٥٦ عن طريق زهير عن منصور بن سلمة الخزاعي، عن مالك به.

[٢٢١٧] الطلاق: ١٠١

(٢) بهامش الأصل «اسم هذه المرأة عاتكة بنت نعيم، أنصارية، أخت عبد الله بن نعيم».

(٣) بهامش الأصل «المتوفى وهو المغيرة المخزومي».

(٤) بهامش الأصل «بالتاء لابن وضاح، وروى يحيى: أفنكلها، بالنون».

ثُمَّ قَالَ: [ن: ٩٩ - ١]: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ»^(١). وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، تَرْمِي^(٢) بِالْبَغْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ».

قَالَ حُمَيْدُ^(٣) بَنُ نَافِعٍ: فَقُلْتُ لِرَزِينَبَ: وَمَا تَرْمِي بِالْبَغْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ؟.

فَقَالَتْ رَزِينَبُ: كَانَتْ الْمَرْأَةُ، إِذَا تُؤْفِي عَنْهَا زَوْجَهَا. دَخَلَتْ جَفْشًا، وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا. وَلَمْ تَمَسَّ^(٤) طَيْبًا، وَلَا شَيْئًا، حَتَّى يَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ. ثُمَّ تَوَتَّى بِدَابَّةٍ. حِمَارٍ، أَوْ شَاةٍ، أَوْ طَيْرٍ^(٥) فَتَفْتَضُ^(٦) بِهِ. فَقَلَّمَا تَفْتَضُ بِشَيْءٍ، إِلَّا مَاتَ. ثُمَّ تَخْرُجُ. فَتُعْطَى بَغْرَةً، فَتَرْمِي بِهَا. ثُمَّ تَرَاجِعُ، بَعْدُ، مَا شَاءَتْ مِنْ طَيْبٍ، أَوْ غَيْرِهِ.

(١) في الاصل «وعشْر»، وعليها علامة «ع». وفي نسخة عند الاصل «عشراء» وعليها علامة التصحيح.

(٢) بهامش الاصل «قال ابن وهب: ترمي بها خلفها، وقال ابن نافع: أمامها».

(٣) ضبطت في الاصل بكسر الحاء وضمتها.

(٤) في نسخة عند الاصل «تمسس»، وفي ن «ولم تمسس».

(٥) رمز في الاصل على «طير» علامة «ط»، و «عت» وفي نسخة عند الاصل «أو طائر».

(٦) بهامش الاصل: «قال أبو داود: أخطأ الشافعي، فقال: تقبض. قال ابن النحاس: رواه بعض الفقهاء الجلة: تقبض. قال: معناه يجعل أصابعها على الطائر كما قرئ فقبطت قبضة... وخالفه أصحاب مالك أجمعون، فقالوا: تفتض». وبهامشه أيضًا في «ط»، حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا الربيع، عن الشافعي، عن مالك في كتابي: فتقبض، وقيل لي: كذا قال هو. ومعنى يعني موضع تفتض. رواه الشافعي: تقتص بقاف وصاد مهملة يعني تتبع به جلدها».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧١٩ في الطلاق؛ والشافعي، ١٤٣٨؛ ومسلم، الطلاق: ٥٨ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٣٥٣٣ في الطلاق عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وأبو داود، ٢٢٩٩ في الطلاق عن طريق القعنبى، كلهم عن مالك به.

٢٢١٨ - قَالَ مَالِكٌ: الْحِفْشُ، الْبَيْتُ الرَّدِيُّ. وَتَفْتَضُ، تَمْسَحُ بِهِ جِلْدَهَا كَالنُّشْرَةِ.

٥٣١/٢٢١٩ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، زَوْجَيِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَجِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُجَدَّ (١) عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ. إِلَّا عَلَى زَوْجٍ (٢).

٢٢٢٠ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ لِمَرْأَةٍ حَدَّ عَلَى زَوْجِهَا، اشْتَكَّتْ عَيْنَيْهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ مِنْهَا: اكْتَحَلِي بِكُحْلِ الْجَلَاءِ (٣) بِاللَّيْلِ. وَامْسَحِيهِ بِالنَّهَارِ.

[٢٢١٩] الطلاق: ١٠٤

(١) ضبطت في الأصل على الوجهين، بضم التاء وكسر الحاء، وبفتح التاء وضم الحاء، وكتب عليها «معا».

(٢) بهامش الأصل أربعة أشهر وعشراً، رواه مصعب و.

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب أربعة أشهر وعشراً، وقال فيه: عن عائشة وحفصة أمي المؤمنين».

«وهذا عند ابن وهب، وابن القاسم، وابن عفير، ومعن، وابن يوسف، والقعنبي، وابن بكير بالشك». «وعند أبي مصعب، وابن المبارك الصوري، وسحنون عن ابن القاسم، ويحيى بن يحيى الانلسي عنهما بلا شك

ولا أعلم أحداً قال في هذا الحديث: أربعة أشهر وعشراً غير أبي مصعب والله أعلم»، مسند الموطأ صفحة ٢٥٦.

[التخريج] أخرجه الحديثاني، ٢٧٦ في الطلاق؛ والشيباني، ٥٩٠ في الطلاق؛ والشافعي، ١٤٣٩؛ وابن حنبل، ٢٦٤٩٧ في م ٦ ص ٢٨٦ عن طريق عبد الرحمن بن مهدي؛ وابن حبان، ٤٣٠٢ في م ١٠ عن طريق الحسين بن إريس الانصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٢٦٣، كلهم عن مالك به.

[٢٢٢٠] الطلاق: ١٠٥

(٣) بهامش الأصل «ابن القوطية في المقصور والممدود له: الجلاء كحل الإثم، أدخله في باب فَعَال، وقيل: انكسر مع المد، والفتح مع القصر.

٢٢٢١ - مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ، فِي الْمَرْأَةِ يَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا: إِنَّهَا إِذَا خَشِيتَ عَلَى بَصَرِهَا مِنْ رَمَدٍ بِهَا، أَوْ شَكْوٍ أَصَابَهَا. إِنَّهَا تَكْتَحِلُ، وَتَتَدَاوَى بِدَوَاءٍ، أَوْ كُحْلٍ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ طِيبٌ

قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا كَانَتْ الضَّرُورَةُ. فَإِنْ دِينَ اللَّهُ يُسَرُّ.

٢٢٢٢ - مَالِكٌ، [ن: ٩٩ - ب] عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ، اشْتَكَّتْ عَيْنَيْهَا، وَهِيَ حَادٌّ عَلَى زَوْجِهَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَلَمْ تَكْتَحِلْ، حَتَّى كَادَتْ عَيْنَاهَا تَرْمَضَانِ^(١).

٢٢٢٣ - قَالَ مَالِكٌ: تَدَهُنُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا بِالزَّيْتِ، وَالشُّبْرَقِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ.

= ونقلت من خط ابن سكرة بفتح الجيم وكسرهما مقصور في الوجهين، وهذا لا معنى له لما ذكره اللغويون. سمى جلاءً لأنه يجلو البصر.

وادخله أبو علي في المقصور والممدود في باب فعل مفتوح الجيم مقصور.

[معاني الكلمات] «.. بكحل الجلاء» هو: كحل خاص بالليل، الزرقاني ٣: ٣٠٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٢١ في الطلاق، عن مالك به.

[٢٢٢٢] الطلاق: ١٠٧

(١) بهامش الأصل «ابن القوطية: رمضت العين رَمَضًا أوجعها القذى. في باب فعل بكسر العين».

وبهامش الأصل أيضا «قال أبو عبيد: اختلف علينا في الرواية عن مالك، فحدثني أبو المنذر ترمضان. وحدثني إسحاق بن عيسى عن مالك ترمضان. ففسر الصاد المهمة، ثم قال: وإن كان المحفوظ بالصاد فإنه عندي مأخوذ من الرمضاء، وهو أن يشتد الحر على الحجارة حتى تحتمي، فيقول: هاج بعينها من الحر مثل ذلك».

[معاني الكلمات] «ترمضان» أي: يجمد الوسخ في موقعها.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٢٤ في الطلاق؛ والحدثاني، ١٣٧٦ في الطلاق؛ والشيباني، ٥٨٩ في الطلاق، كلهم عن مالك به.

[٢٢٢٣] الطلاق: ١١٠٧

٢٢٢٤ - قَالَ مَالِكٌ: وَلَا تَلْبَسُ الْمَرْأَةُ الْحَادَّ عَلَى زَوْجِهَا شَيْئًا مِنَ الْحَلِيِّ، خَاتَمًا، وَلَا خَلْخَالَ، وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْحَلِيِّ.

وَلَا يَلْبَسُ^(١) شَيْئًا مِنَ الْعَصَبِ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَصَبًا غَلِيظًا.

وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوعًا بِشَيْءٍ مِنَ الصَّبْغِ إِلَّا بِالسَّوَادِ.

وَلَا تَمْتَشِطُ إِلَّا بِالسُّدْرِ أَوْ مَا أَشْبَهَهُ^(٢)، مِمَّا لَا يَخْتَمِرُ^(٣) فِي رَأْسِهَا^(٤).

٥٣٢/٢٢٢٥ - مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، وَهِيَ حَادٌّ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ. وَقَدْ جَعَلَتْ عَلَى عَيْنَيْهَا صَبْرًا.

فَقَالَ: «مَا هَذَا، يَا أُمُّ سَلَمَةَ؟».

قَالَتْ: إِنَّمَا هُوَ صَبْرٌ، يَا رَسُولَ اللَّهِ.

[معاني الكلمات] «الشبرق» أي: دهن السمسم.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٢٦ في الطلاق، عن مالك به.

[٢٢٢٤] الطلاق: ١٠٧ ب

(١) في ن «ولا تلبس».

(٢) في نسخة عند الاصل «او ما أشبه ذلك».

(٣) بهامش الاصل «يختمر، يفوح. خمرت الطيب والعجين تركت استعماله».

(٤) ق «مما لا يختمر في الرأس».

[معاني الكلمات] «العصب» هي: برود يمنية تجمع غزلها ويشد ثم يصبغ وينسج

فيأتي موشياً لبقاء ما عصب منه أبيض لم يصبه الصبغ.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٢٧ في الطلاق؛ والحدثاني، ٣٧٦ ب في

الطلاق، كلهم عن مالك به.

[٢٢٢٥] الطلاق: ١٠٨

قَالَ: «اجْعَلِيهِ^(١) بِاللَّيْلِ، وَامْسَحِيهِ بِالنَّهَارِ».

٢٢٢٦ - قَالَ مَالِكٌ: الْإِحْدَادُ [ف: ٢٢٣] عَلَى الصَّبِيَّةِ^(٢) الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ، كَهَيْئَتِهِ عَلَى الَّتِي قَدْ بَلَغَتْ^(٣) الْمَحِيضَ، تَجْتَنِبُ مَا تَجْتَنِبُ الْمَرْأَةُ الْبَالِغَةُ، إِذَا هَلَكَ زَوْجُهَا.

٢٢٢٧ - قَالَ مَالِكٌ: تُحْدُ الْأُمَةُ، إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، شَهْرَيْنِ وَخَمْسَ لَيَالٍ، مِثْلَ عِدَّتِهَا.

٢٢٢٨ - قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَى أُمِّ الْوَلَدِ إِحْدَادٌ، إِذَا هَلَكَ عَنْهَا سَيِّدُهَا. وَلَا عَلَى أُمَةٍ يَمُوتُ عَنْهَا سَيِّدُهَا، إِحْدَادٌ. وَإِنَّمَا الْإِحْدَادُ عَلَى ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ.

٢٢٢٩ - مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ، كَانَتْ تَقُولُ: تَجْمَعُ الْحَادُ رَأْسَهَا بِالسُّدْرِ، وَالزَّيْتِ.

٢٢٣٠ - كَمُلَ كِتَابُ الطَّلَاقِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ^(٤).

(١) في نسخة عند الاصل «فاجعليه».

[معاني الكلمات] «صبراً» هو: الدواء المر، الزرقاني ٣: ٤٠٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٢٥ في الطلاق، عن مالك به.

[٢٢٢٦] الطلاق: ١١٠٨

(٢) بهامش الاصل «توزري: الصغيرة» يعني الإحداذ على الصغيرة.

(٣) ن «بلغت» بدون قد.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٢٨ في الطلاق، عن مالك به.

[٢٢٢٩] الطلاق: ١٠٩

[معاني الكلمات] «.. تجمع الحاد رأسها بالسدر والزيت أي: تمشطه بما لا طيب فيه،

الزرقاني ٣: ٣٠٥.

[٢٢٣٠]

(٤) في ن «تم كتاب الطلاق، والحمد لله».

٢٢٣١ - [ق: ٨٢ - ١] [ن: ١٠٠ - ١]

كِتَابُ الرِّضَاعَةِ^(١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّم تَسْلِيمًا.

٢٢٣٢ - رَضَاعَةُ الصَّغِيرِ

٥٣٣/٢٢٣٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَخْبَرَتْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ عِنْدَهَا. وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ.

[٢٢٣١]

(١) بهامش الاصل «كتاب الرضاع، صح».

[٢٢٣٣] الرضاع: ١

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٣٥ في الرضاع؛ والحدثاني، ٣٨١ في الطلاق؛ والشيبياني، ٦١٦ في الطلاق؛ والشافعي، ١٤٥٧؛ وابن حنبل، ٢٥٤٩٢ في م ٦ ص ١٧٨ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ٢٦٤٦ في الشهادات عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٣١٠٥ في فرض الخمس عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٥٠٩٩ في النكاح عن طريق إسماعيل؛ ومسلم، الرضاع: ١ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٣٣١٣ في النكاح عن طريق هارون بن عبد الله عن معن؛ والمنذقي لابن الجارود، ٦٨٦ عن طريق بحر بن نصر عن ابن وهب؛ والدارمي، ٢٢٤٧ في النكاح عن طريق اسحاق عن روح، كلهم عن مالك به.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَرَاهُ فَلَانًا، لِعَمِّ لِحَفْصَةَ مِنَ الرُّضَاعَةِ».
فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ كَانَ فَلَانٌ حَيًّا، لِعَمَّهَا مِنَ الرُّضَاعَةِ
دَخَلَ عَلَيَّ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ. إِنَّ الرُّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ».
٥٣٤/٢٢٣٤ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ
الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَ عَمِّي مِنَ الرُّضَاعَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ. فَأَبَيْتُ أَنْ أَذِنَ
لَهُ عَلَيَّ، حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَجَاءَ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَتْهُ عَنْ
ذَلِكَ. فَقَالَ: «إِنَّهُ عَمُّكَ، [ن: ٨٣ - ب] فَأَذِنِي لَهُ».

قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي امْرَأَةً، وَلَمْ يُرْضِعْنِي
الرَّجُلُ^(٢).

فَقَالَ: «إِنَّهُ عَمُّكَ، فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ».

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَذَلِكَ بَعْدَمَا ضُرِبَ عَلَيْنَا الْجَبَابُ.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَحْرُمُ مِنَ الرُّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ.

[٢٢٣٤] الرضاع: ٢

(١) ن وق «قالت: فجاء».

(٢) بهامش الاصل «ولو أرضعها الرجل لم تحرم به، هذا هو المشهور عن مالك، وحكى ابن
شعبان رواية عن مالك والشافعي أنهما كرها نكاحه. وذكر ابن اللبان الفرضي أنه تقع
به الحرمة». وقال به بعض شيوخ المالكية من المتأخرين، واختاره الشيخ أبو الحسن
الربيعي، وقال: وهو أبين، وقد تعلق بقول عائشة: ولم يرضعني الرجل.
[معاني الكلمات] «.. فليج عليك، أي: فليدخل عليك، الزرقاني ٣: ٣٠٨.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٣٦ في الرضاع؛ والحدثاني، ٣٨٢ في الطلاق؛
والبخاري، ٥٢٣٩ في النكاح عن طريق عبد الله بن يوسف؛ وابن حبان، ٤١٠٩ في ٩م
عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، كلهم عن مالك به.

٢٢٣٥/٥٣٥ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ [ب] أَفْلَحَ، أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ^(١)، جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا، وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ، بَعْدَ أَنْ نَزَلَ الْجَبَابُ^(٢). قَالَتْ: فَأَبَيْتُ أَنْ أَذْنَ لَهُ عَلَيَّ. فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ. فَأَمَرَنِي أَنْ أَذْنَ لَهُ عَلَيَّ^(٣).

٢٢٣٦ - مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرٍ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ، وَإِنْ كَانَ^(٤) مَصَّةً وَاحِدَةً، فَهُوَ يُحَرِّمُ.

٢٢٣٧/٥٣٦ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَأَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا غُلَامًا، وَأَرْضَعَتْ الْأُخْرَى جَارِيَةً. فَقِيلَ لَهُ: هَلْ يَتَزَوَّجُ الْغُلَامُ الْجَارِيَةَ؟

[٢٢٣٥] الرضاع: ٣

(١) بهامش الاصل «اسم أبي القعيس وائل بن أفلح، قاله الدارقطني».

(٢) بهامش الاصل «بعد ما نزل، لأبي عمر».

(٣) ق «أذن له، بدون «علي»».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٣٧ في الرضاع؛ والحدثاني، ٢٨٢ في الطلاق؛ وابن حنبل، ٢٥٤٨٢ في م ٦ ص ١٧٧ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ٥١٠٢ في النكاح عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، الرضاع: ٣ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٣٣١٦ في النكاح عن طريق هارون بن عبد الله عن معن؛ والقاسبي، ٣٩، كلهم عن مالك به.

[٢٢٣٦] الرضاع: ٤

(٤) بهامش الاصل في «ه: كانت». وفي ق «كانت» وفي ن «وإن كانت» وفي نسخة خ عند ن «كان».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٣٨ في الرضاع؛ والحدثاني، ١٢٨٢ في الطلاق؛ والشيباني، ٦٢٢ في الطلاق، كلهم عن مالك به.

[٢٢٣٧] الرضاع: ٥

فَقَالَ: لَا. اللَّقَاحُ وَاحِدٌ^(١).

٢٢٣٨ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ يَقُولُ: لَا رَضَاعَةَ إِلَّا لِمَنْ أَرْضِعَ فِي الصَّغَرِ. وَلَا رَضَاعَةَ لِكَبِيرٍ.

٢٢٣٩ - مَالِكٌ، [ف: ٢٢٤] عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ، أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَرْسَلَتْ بِهِ وَهُوَ يَرْضَعُ، إِلَى أُخْتِهَا أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَتْ: أَرْضِعِيهِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ، حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيَّ.

قَالَ سَالِمٌ: فَأَرْضَعْتَنِي أُمِّ كُلْثُومٍ ثَلَاثَ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ مَرَضْتُ^(٢)، فَلَمْ تُرْضِعْنِي غَيْرَ ثَلَاثِ مِرَارٍ، فَلَمْ أَكُنْ أَدْخُلُ عَلَى عَائِشَةَ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ أُمَّ كُلْثُومٍ، لَمْ تُتِمَّ لِي عَشْرَ رَضَعَاتٍ.

٢٢٤٠ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ

(١) بهامش الاصل «يعني انهما اخوان لاب. بفتح اللام المشهور».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٣٩ في الرضاع؛ والحدثاني، ٣٨٤ في الطلاق؛ والشيباني، ٦١٩ في الطلاق؛ والشافعي، ١٤٦٠؛ والترمذي، ١١٤٩ في الرضاع عن طريق قتيبة وعن طريق الانصاري عن معن، كلهم عن مالك به.

[٢٢٣٨] الرضاع: ٦

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٤١ في الرضاع؛ والحدثاني، ١٣٨٤ في الطلاق؛ والشيباني، ٦١٥ في الطلاق، كلهم عن مالك به.

[٢٢٣٩] الرضاع: ٧

(٢) ضبطت في الاصل على الوجهين: بسكون التاء وضمها: بهامش الاصل «حكى الباجي الروایتين».

وبهامشه ايضاً في «ع: الرضعات في مذهب عائشة التقام الثدي عشر مرات».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٤٠ في الرضاع؛ والحدثاني، ٣٨٦ في الطلاق؛ والشيباني، ٦٢٢ في الطلاق؛ والشافعي، ١٠٨٢، كلهم عن مالك به.

[٢٢٤٠] الرضاع: ٨

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٤٢ في الرضاع؛ والحدثاني، ١٣٨٦ في الطلاق؛ والشيباني، ٦٢٤ في الطلاق؛ والشافعي، ١٠٨٤، كلهم عن مالك به.

حَفْصَةَ، أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، أَرْسَلَتْ بِعَاصِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ إِلَى أُخْتِهَا فَاطِمَةَ بِنْتِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، تُرْضِعُهُ عَشْرَ رَضَعَاتٍ؛ لِيَدْخُلَ عَلَيْهَا، وَهُوَ [ن: ١٠١ - ١] صَغِيرٌ يَرْضَعُ، فَفَعَلَتْ. فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا.

٢٢٤١ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا مِنْ أَرْضَعَةِ أَخَوَاتِهَا، وَبَنَاتِ أَخِيهَا^(١). وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا مَنْ أَرْضَعَهُ نِسَاءُ إِخْوَتِهَا.

٢٢٤٢ - مَالِكٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ؛ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، عَنِ الرِّضَاعَةِ.

فَقَالَ سَعِيدٌ: كُلُّ مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ قَطْرَةً وَاحِدَةً، فَهُوَ^(٢) يَحْرَمُ.

وَمَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ، فَإِنَّمَا هُوَ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ.

[٢٢٤١] الرضاع: ٩

(١) بهامش الاصل، في «ج: اختها».

وبهامش الاصل «وهو وهم، والصواب ما في الام، وإن كان الحكم فيهما واحدا بلا خلاف، وإنما الخلاف في التحريم بلبن الفحل». وفي ق «من أرضعته أخواتها وبنات اختها».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٤٣ في الرضاع؛ والشيباني، ٦١٨ في الطلاق، كلهم عن مالك به.

[٢٢٤٢] الرضاع: ١٠

(٢) بهامش الاصل في «عت: فهي»، وكتب عليها «معاً» مع علامة التصحيح، وفي ق «فهي تحرم».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٤٤ في الرضاع؛ والحدثاني، ٢٨٧ في الطلاق؛ والشيباني، ٦٢٠ في الطلاق، كلهم عن مالك به.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ: ثُمَّ سَأَلْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ. فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ.

٢٢٤٣ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، يَقُولُ: لَا رَضَاعَةَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْمَهْدِ. وَإِلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمُ، وَالدَّمُ.

٢٢٤٤ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الرُّضَاعَةُ. قَلِيلُهَا، وَكَثِيرُهَا، تُحَرِّمُ.

وَالرُّضَاعَةُ مِنْ قَبْلِ الرِّجَالِ تُحَرِّمُ.

٢٢٤٥ - قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: وَالرُّضَاعَةُ، قَلِيلُهَا، وَكَثِيرُهَا، إِذَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ يُحَرِّمُ.

قَالَ: فَأَمَّا مَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ^(١)، فَإِنَّ قَلِيلَهُ، وَكَثِيرَهُ لَا يُحَرِّمُ شَيْئًا. وَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ [ق: ٨٤ - ١].

[٢٢٤٣] الرضاع: ١١

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٤٦ في الرضاع؛ والحدثاني، ١٣٨٧ في الطلاق؛ والشيباني، ٦٢٨ في الطلاق، كلهم عن مالك به.

[٢٢٤٤] الرضاع: ١١١

[التخريج] أخرجه الحدثاني، ١٣٩١ في الطلاق، عن مالك به.

[٢٢٤٥] الرضاع: ١١ ب

(١) بهامش الأصل «إلا أن يكون بعد الحولين بشهر أو نحو ذلك، فأما بعد ذلك فليس بشيء»، لابن نافع، ولابن بكير. ولابن نافع وحده: حدثني مالك أنه قال: سألت ابن شهاب كم يحرم من الرضاعة؟ فقال: أمر الناس على أن مصة واحدة، أو رضعة تجمع ما كان في الحولين.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٤٨ في الرضاع، عن مالك به.

٢٢٤٦ - مَا جَاءَ فِي الرِّضَاعَةِ بَعْدَ الْكَبِيرِ^(١)

٥٣٧/٢٢٤٧ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رِضَاعَةِ الْكَبِيرِ.

فَقَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنَ رِبِيعَةَ. وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا. كَانَ تَبْنَى سَالِمًا، الَّذِي^(٢) يُقَالُ لَهُ سَالِمٌ، مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، [ن: ١٠١ - ب] كَمَا تَبْنَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ. وَأَنْكَحَ أَبُو حُدَيْفَةَ، سَالِمًا. وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ ابْنُهُ. أَنْكَحَهُ ابْنَتُهُ^(٣) أَخِيهِ فَاطِمَةَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رِبِيعَةَ. وَهِيَ يَوْمَئِذٍ^(٤) مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى. وَهِيَ^(٥) مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِي قُرَيْشٍ. فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ، فِي زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، مَا أَنْزَلَ. فَقَالَ: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ [الأحزاب ٣٣: ٥]. رُدَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ أَوْلِيكَ إِلَى أَبِيهِ. فَمَنْ^(٦) لَمْ يُعْلَمْ أَبُوهُ، رُدَّ إِلَى مَوْلَاهُ^(٧). فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ، وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُدَيْفَةَ. وَهِيَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤْيٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا

[٢٢٤٦]

(١) بهامش الأصل «خ ونر: ما جاء في رضاعة الكبير».

[٢٢٤٧] الرضاع: ١٢

(٢) في الأصل، في «ع: كان»، «وعليها علامة التصحيح» يعني الذي كان يقال له. وفي ق «كان يقال» وفي ن «وكان قد تبني سالما الذي يقال له».

(٣) في نسخة عند الأصل «بنت».

(٤) رسم في الأصل على «يومئذ» علامة «ه».

(٥) بهامش الأصل، في «س، ط: يومئذ». يعني وهي يومئذ من.

(٦) في نسخة عند الأصل «فإن لم».

(٧) بهامش الأصل «مواليه: عبيد الله». وكتب فوقه: «معاً».

رَسُولَ اللَّهِ، كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا، وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ، وَأَنَا فَضْلٌ. وَلَيْسَ لَنَا إِلَّا بَيْتٌ وَاحِدٌ. فَمَاذَا تَرَى فِي شَأْنِهِ؟ [ف: ٢٢٥].

فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيمَا بَلَعْنَا: «أَرْضِعِيهِ خُمْسَ رَضَعَاتٍ؛ فَتَحَرِّمُ» ^(١) بِلَبِّنِهَا.

وَكَانَتْ تَرَاهُ ^(٢) ابْنًا مِنَ الرُّضَاعَةِ ^(٣).

فَأَخَذَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ. فِي مَنْ كَانَتْ تُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ. فَكَانَتْ تَأْمُرُ أُخْتَهَا أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ. وَبَنَاتِ أُخْتِهَا ^(٤) أَنْ تُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ

وَأَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرُّضَاعَةِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ. وَقُلْنَ: لَا وَاللَّهِ، مَا نُرَى الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْلَةً بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَّا رُخْصَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي رَضَاعَةِ سَالِمٍ [ن: ١٠٢ - ١] وَحَدُّهُ. لَا، وَاللَّهِ، لَا يَدْخُلُ عَلَيْنَا بِهِذِهِ الرُّضَاعَةِ أَحَدٌ. فَعَلَى هَذَا كَانَ ^(٥) أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ، فِي رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ.

(١) رسم في الأصل على «تحرّم» علامة «ع». وفي نسخة عند الأصل «فيحرم».

(٢) ضبطت في الأصل على الوجهين، بضم التاء وفتحها.

(٣) في نسخة عند الأصل «ابنة».

(٤) رسم في الأصل على «أختها» علامة «ح» و «ه»، وكتب عليها «علامة التصحيح». وفي نسخة عنده: «أخيها». وفي ق «بنات أخيها».

(٥) في نسخة عند الأصل: «كانت». وفي ق «كان رأي».

[معاني الكلمات] «أيامى قريش» جمع أيام: وهو من لا زوج له ذكر أو أنثى؛ «وأنا

فضل» أي: مكشوفة الرأس والصدر، الزرقاني ٣: ٣١٥.

[الغافقي] قال الغافقي: «حديث مرسل أدخله النسائي في المسند.

٢٢٤٨ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. وَأَنَا مَعَهُ عِنْدَ دَارِ الْقَضَاءِ، يَسْأَلُهُ عَنْ رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: جَاءَ رَجُلٌ^(١) إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَقَالَ: إِنِّي كَانْتُ لِي وَلِيدَةً. وَكُنْتُ أَطْوُهَا. فَعَمَدَتِ امْرَأَتِي إِلَيْهَا، فَأَرْضَعْتُهَا. فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا. فَقَالَتْ: دُونَكَ. فَقَدْ، وَ اللَّهُ، أَرْضَعْتُهَا.

فَقَالَ عُمَرُ: أَوْجِعْهَا^(٢)، وَأَتِ جَارِيَتَكَ. فَإِنَّمَا الرُّضَاعَةُ، رَضَاعَةُ الصَّغِيرِ^(٣).

= وقد رواه عثمان بن عمر عن مالك في غير الموطأ مسنداً، عن عروة عن عائشة مختصراً. ورواه عبد الرزاق عن مالك بطوله فاسنده أيضاً.

قال الجوهري: «قال مالك: إنما كان ذلك رخصة من رسول الله، ولم يعمل الناس من بعده، ولو كان عليه العمل لعمل به الناس بعده»، مسند الموطأ صفحة ٥٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٤٩ في الرضاع؛ والحدثاني، ٣٨٨ في الطلاق؛ والشيباني، ٦٢٧ في الطلاق؛ والشافعي، ١٠٨١؛ والشافعي، ١٤٦٤؛ والشافعي، ١٤٦٥؛ وابن حنبل، ٢٦٢٢٢ في م ٦ ص ٢٥٥ عن طريق عثمان بن عمر؛ وابن حبان، ٤٢١٥ في م ١٠ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان الطائي عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٤٠، كلهم عن مالك به.

[٢٢٤٨] الرضاع: ١٣

(١) بهامش الاصل «هو أبو عبيس بن جبر»، واسمه عبد الرحمن، من حديث الليث.

(٢) بهامش الاصل في «ع: ارجعها».

(٣) رسم في الاصل على «الصغير» علامة «ه»، وبهامشه في «ع: الصغير»، وعليها علامة

التصحيح. وبهامشه أيضاً: «قال الشافعي: إذا أرضعت امرأة الرجل الكبيرة زوجة له

صغيرة لزمها نصف الصداق الذي يجب على الزوج لها. وقال [...] لا يلزمها شيء من

الصداق. وفي ق «الصغير» وفي ن «الصغير» وضع عليها علامة سـ

[معاني الكلمات] .. «أوجعها أي: بإتيانك جاريته، الزرقاني ٣: ٣١٨؛ «دار القضاء»:

بالمدينة، الزرقاني ٣: ٣١٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٥٠ في الرضاع؛ والحدثاني، ٣٨٩ في الطلاق؛

والشيباني، ٦٢٦ في الطلاق، كلهم عن مالك به.

٢٢٤٩ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَبَا مُوسَى
 الْأَشْعَرِيَّ، فَقَالَ: إِنِّي مَصِصْتُ عَنْ امْرَأَتِي مِنْ ثَدْيِهَا لَبَنًا، فَذَهَبَ فِي بَطْنِي.
 فَقَالَ أَبُو مُوسَى: لَا أَرَاهَا إِلَّا قَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ.
 قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: انْظُرْ مَا تُفْتِي بِهِ الرَّجُلَ.
 فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَمَا تَقُولُ أَنْتَ؟
 فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: (١) لَا رَضَاعَةَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ (٢).
 فَقَالَ أَبُو مُوسَى: لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ، مَا كَانَ هَذَا الْحَبْرُ بَيْنَ
 أَظْهُرِكُمْ.

٢٢٥٠ - جَامِعُ مَا جَاءَ فِي الرِّضَاعَةِ

٥٣٨/٢٢٥١ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ
 وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ (٣)، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:
 «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ».

[٢٢٤٩] الرضاع: ١٤

(١) من قوله «انظر» إلى ههنا كتب بالهامش في ق، ولم يظهر في التصوير.

(٢) بهامش الاصل ولم يقل به أحد إلا الليث وعطاء وروى عن علي ولم يصح..

[معاني الكلمات] «الحبر» أي: العالم، الزرقاني ٣: ٣١٨.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٥١ في الرضاع، عن مالك به.

[٢٢٥١] الرضاع: ١٥

(٣) بهامش الاصل «هكذا قال يحيى في هذا الإسناد: وعن عروة بالوار، وهو من سقطه

وغلطه، لم يتابعه أحد من رواة الموطأ عليه». وبهامشه أيضًا «طرحها ح».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٥٢ في الرضاع؛ والحدثاني، ١٣٨٩ في

الطلاق؛ والشيباني، ٦١٧ في الطلاق؛ والشافعي، ١٣١٩؛ وابن حنبل، ٢٤٢١٦ في ٦م

ص ٤٤ عن طريق يحيى، وفي، ٢٤٢٨٧ في ٦م ص ٥١ عن طريق يحيى؛ وأبو =

٢٢٥٢/٥٣٩ - مَالِكٌ، [ق: ٨٤ - ب] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، عَنْ جَدَامَةَ بِنْتِ وَهَبٍ الْأَسَدِيَّةِ^(١)؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهَا: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ^(٢). حَتَّى نَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ، وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ».

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: الْغِيلَةُ، أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ تُرْضِعُ.

٢٢٥٣/٥٤٠ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

= داود، ٢٠٥٥ في النكاح عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ والترمذي، ١١٤٧ في الرضاع عن طريق محمد بن بشار عن يحيى بن سعيد وعن طريق إسحاق بن موسى الأنصاري عن معن؛ وابن حبان، ٤٢٢٣ في ١٠ م عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والدارمي، ٢٢٤٩ في النكاح عن طريق صدقة بن الفضل عن يحيى بن سعيد، كلهم عن مالك به.

[٢٢٥٢] الرضاع: ١٦

(١) بهامش الأصل: «ع: رواه موسى بن هارون الحمالي عن خلف بن هشام عن مالك، فقال: جذامة بالذال. قال موسى، عن معن عن مالك، فقال: عن جذامة بالذال غير [معجمة] وهو الصواب. فقلت لأبي: ممن الغلط؟ قال من [خلف] يعني خلف بن هشام نكره الدارقطني عن... بن أحمد عن موسى في كتابه المؤلف في حديث [الموطأ] واختلافها. وكان الشافعي يقول فيها بدال مشددة مهملة، وهي السفعة والجمع». وفي ن «جذامة».

(٢) ضببطت في الأصل على الوجهين في كلى الموضعين بفتح الغين وكسرها.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٥٣ في الرضاع؛ وابن حنبل، ٢٧٠٧٩ في ٦ م ص ٣٦١ عن طريق عبد الرحمن بن مهدي، وفي، ٢٧٠٨٠ في ٦ م ص ٣٦١ عن طريق أبي سلمة الخزازي؛ ومسلم، النكاح: ١٤٠ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٣٣٢٦ في النكاح عن طريق عبيد الله عن عبد الرحمن وعن طريق إسحاق بن منصور عن عبد الرحمن؛ وأبو داود، ٢٨٨٢ في الطب عن طريق القعنبي؛ والترمذي، ٢٠٧٧ في الطب عن طريق عيسى بن أحمد عن ابن وهب؛ والدارمي، ٢٢١٧ في النكاح عن طريق خالد بن مخلد؛ والقابسي، ٩٠، كلهم عن مالك به.

[٢٢٥٣] الرضاع: ١٧

عَمْرُو بْنُ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ،
أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ - عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ. ثُمَّ
نُسِخْنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ. فَتَوَفَّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مِمَّا يُقْرَأُ فِي (١)
الْقُرْآنِ.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى [ف: ٢٢٦] هَذَا.

٢٢٥٤ - ثُمَّ كِتَابُ الرِّضَاعَةِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

(١) في الأصل في «ع: من» يعني من القرآن.

[معاني الكلمات] «وليس على هذا العمل» بل على التحريم ولو بمصة وصلت للجوف
عملاً بظاهر القرآن وأحاديث الرضاع، الزرقاني ٣: ٣٢١.
[الغافقي] قال الجوهري: «وهذا حديث موقوف أدخله النسائي في المسند»، مسند
الموطأ صفحة ١٨٥.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٥٤ في الرضاع؛ والحنثاني، ٣٩١ في الطلاق؛
والشيباني، ٦٢٥ في الطلاق؛ والشافعي، ١٠٨٢؛ ومسلم، الرضاع: ٢٤ عن طريق يحيى بن
يحيى؛ والنسائي، ٣٣٠٧ في النكاح عن طريق هارون بن عبد الله عن معن وعن طريق
الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وأبو داود، ٢٠٦٢ في النكاح عن طريق عبد الله بن
مسلمة القعنبي؛ والترمذي، الرضاع: ٣ عن طريق بعض أهل العلم عن عائشة عن
إسحاق بن موسى الأنصاري عن معن؛ وابن حبان، ٤٢٢١ في م ١٠ عن طريق عمر بن
سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، وفي، ٤٢٢٢ في م ١٠ عن طريق عمر بن سعيد بن
سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والدارمي، ٢٢٥٣ في النكاح عن طريق إسحاق عن روح؛
والقابسي، ٣١١، كلهم عن مالك به.

٢٢٥٥ - [ق: ١٤٦ - ب]، [ش: ١٥١]

كِتَابُ الْبَيْعِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

٢٢٥٦ - مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْعُرْبَانِ

٥٤١/٢٢٥٧ - مَالِكٌ، عَنِ الثَّقَةِ^(١)، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ فِيمَا نُرَى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ يَشْتَرِي الرَّجُلُ الْعَبْدَ، أَوْ الْوَلِيدَةَ. أَوْ يَتَكَارَى الدَّابَّةَ. ثُمَّ يَقُولُ لِلَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ، أَوْ تَكَارَى مِنْهُ:

[٢٢٥٧] البيوع: ١

(١) بهامش الأصل «الثقة هنا ابن لهيعة»

وعند الاصيلي: معن بن عيسى القزاز صاحب مالك، حكاه عنه ابن الحذاء.

وقيل: بكر بن الأشج فانظره.

وقيل: ابن وهب.

وقال القنازعي: هو للقعنبي.

مالك أنه بلغه عن عمرو. ولمطرف: مالك عن عمرو بن شعيب، ولم يذكر الثقة.

وبهامشه أيضاً: «عربان الشيء أوله ومقدمته».

وبهامشه أيضاً: «ع: قال ابن وضاح: أنا أنكر هذه اللفظة: بيع أن يكون للنبي إنما الحديث

نهى عن العربان» (كذا). في ق «عن الثقة عنده».

أَعْطَيْكَ دِينَارًا، أَوْ دِرْهَمًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ أَقَلَّ. عَلَى أَنِّي إِنِ اخْتَدْتُ السَّلْعَةَ، أَوْ رَكِبْتُ مَا تَكَارَيْتُ مِنْكَ، فَالَّذِي أَعْطَيْتُكَ^(١) هُوَ مِنْ ثَمَنِ السَّلْعَةِ. أَوْ مِنْ كِرَاءِ الدَّابَّةِ، وَإِنْ تَرَكْتُ ابْتِياعَ السَّلْعَةِ، أَوْ كِرَاءَ^(٢) الدَّابَّةِ، فَمَا أَعْطَيْتُكَ لَكَ بَاطِلٌ بِغَيْرِ شَيْءٍ.

٢٢٥٨ - قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَبْتَاعَ^(٣) الْعَبْدَ التَّاجِرَ الْفَصِيحَ، بِالْأَعْبُدِ مِنَ الْحَبَشَةِ، أَوْ مِنْ جَنْسٍ مِنَ الْأَجْنَاسِ، لَيْسُوا مِثْلَهُ فِي الْفَصَاحَةِ، وَلَا فِي التَّجَارَةِ، وَالنَّفَازِ، وَالْمَعْرِفَةِ. لَا بَأْسَ بِهَذَا، أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ الْعَبْدَ بِالْعَبْدَيْنِ، أَوْ بِالْأَعْبُدِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ. إِذَا اخْتَلَفَ، فَبَانَ اخْتِلَافُهُ^(٤). فَإِنْ أَشْبَهَ بَعْضُ ذَلِكَ بَعْضًا، حَتَّى يَتَقَارَبَ، فَلَا تَأْخُذَنَّ مِنْهُ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ، إِلَى أَجَلٍ. وَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَجْنَاسُهُمْ.

٢٢٥٩ - قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بَأْسَ بِأَنْ تَبِيعَ مَا [ش: ١٥٢] اشْتَرَيْتَ مِنْ

(١) بهامش الأصل «أعطيك» «معاً».

(٢) في نسخة عند الأصل: «أو أكثر».

[معاني الكلمات] «باطل بغير شيء»: وهو باطل عند الفقهاء لما فيه من الشرط والغرر واكل أموال الناس بالباطل، الزرقاني ٣: ٣٢٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٧٠ في البيوع؛ والحدثاني، ٢١٧ في البيوع؛ وابن حنبل، ٦٧٢٣ في م ٢ ص ١٨٣ عن طريق إسحاق بن عيسى؛ وأبو داود، ٣٥٠٢ في البيوع عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن ماجه، ٢٢١٠ في التجارات عن طريق هشام بن عمار، كلهم عن مالك به.

[٢٢٥٨] البيوع: ١١

(٣) رمز في الأصل على «يبتاع» علامة ع، وبهامش الأصل في «ح: يبتاع».

(٤) في نسخة عند الأصل «اختلافهما». وكتب بالهامش «فهما» فقط.

[معاني الكلمات] «والنفاز» أي: المضي في الأمر، الزرقاني ٣: ٣٢٥.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٧٢ في البيوع، عن مالك به.

[٢٢٥٩] البيوع: أب

ذَلِكَ، قَبْلَ أَنْ تَسْتَوْفِيَهُ. إِذَا انْتَقَدَتْ ثَمَنُهُ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ.

٢٢٦٠ - قَالَ مَالِكٌ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يُسْتَنْتَى جَنِينٌ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، إِذَا بَاعَتْ. لِأَنَّ ذَلِكَ عَرَرٌ. لَا يُدْرَى أَذَكَرَ هُوَ أَمْ^(١) أُنْثَى أَوْ حَسَنٌ^(٢) أَوْ قَبِيحٌ، أَوْ نَاقِصٌ، أَوْ تَامٌ، أَوْ حَيٌّ أَوْ مَيِّتٌ؟. وَذَلِكَ يَضَعُ مِنْ ثَمَنِهَا.

٢٢٦١ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَبْتَاعُ الْعَبْدَ، أَوْ الْوَلِيدَةَ، بِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَى أَجَلٍ. ثُمَّ يَنْدِمُ الْبَائِعُ. فَيَسْأَلُ الْمُبْتَاعُ أَنْ يُقِيلَهُ^(٣) بِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ، يَدْفَعُهَا إِلَيْهِ نَقْدًا. أَوْ إِلَى أَجَلٍ. وَيَمْحُو عَنْهُ الْمِائَةَ دِينَارٍ الَّتِي لَهُ.

قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ. وَإِنْ نَدِمَ الْمُبْتَاعُ، فَسَأَلَ الْبَائِعَ أَنْ يُقِيلَهُ فِي الْجَارِيَةِ، أَوْ الْعَبْدِ، وَيَزِيدَهُ عَشْرَةَ دَنَانِيرٍ نَقْدًا، أَوْ إِلَى أَجَلٍ أَبْعَدَ مِنَ الْأَجَلِ الَّذِي اشْتَرَى إِلَيْهِ الْعَبْدَ، أَوْ الْوَلِيدَةَ. فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَنْبَغِي.

وَأِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ كَأَنَّهُ بَاعَ مِنْهُ مِائَةَ دِينَارٍ لَهُ، إِلَى سَنَةِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، بِجَارِيَةٍ، وَبِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ نَقْدًا. أَوْ إِلَى أَجَلٍ أَبْعَدَ مِنَ السَّنَةِ. فَدَخَلَ

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٧٣ في البيوع، عن مالك به.

[٢٢٦٠] البيوع: ١ ث

(١) في نسخة عند الأصل «أم» بدل «أو» في كل الأماكن في هذا الحديث إلى النهاية. ق وش «أم أنثى حسن أم قبيح».

(٢) في نسخة عند الأصل: «أحسن».

[معاني الكلمات] «يضع من ثمنها» أي: ينقص منه، الزرقاني ٣: ٢٢٥.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٧٤ في البيوع، عن مالك به.

[٢٢٦١] البيوع: ١ ث

(٣) بهامش الأصل «أقال الله عثرته جبرها، والمريض كشف عنه، والمتبايعان جبر بعضها بعضا. وحكى قلته: ففيه إذن لغتان».

فِي ذَلِكَ بَيْعُ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَى أَجَلٍ^(١).

٢٢٦٢ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ مِنَ الرَّجُلِ الْجَارِيَةَ بِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ الثَّمَنِ الَّذِي بَاعَهَا بِهِ إِلَى أَبْعَدَ مِنْ ذَلِكَ الْأَجَلِ، الَّذِي بَاعَهَا إِلَيْهِ: إِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ. وَتَفْسِيرُ مَا كَرِهَ مِنْ ذَلِكَ، أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ إِلَى أَجَلٍ. ثُمَّ يَبْتَاعَهَا إِلَى أَجَلٍ أَبْعَدَ مِنْهُ. يَبِيعُهَا بِثَلَاثِينَ دِينَارًا إِلَى شَهْرٍ، ثُمَّ يَبْتَاعَهَا بِسِتِّينَ دِينَارًا، إِلَى سَنَةٍ، أَوْ إِلَى نِصْفِ [ف: ٢٢٧] سَنَةٍ. فَصَارَ، إِنْ رَجَعَتْ إِلَيْهِ [ق: ١٤٧ - ١] سِلْعَتُهُ بِعَيْنِهَا، وَأَعْطَاهُ صَاحِبُهُ^(٢) ثَلَاثِينَ دِينَارًا، إِلَى شَهْرٍ؛ بِسِتِّينَ دِينَارًا، إِلَى سَنَةٍ، أَوْ إِلَى نِصْفِ سَنَةٍ. فَهَذَا لَا يَنْبَغِي^(٣).

٢٢٦٣ - مَالُ الْمَمْلُوكِ

٥٤٢/٢٢٦٤ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ

(١) بهامش الأصل «وفيه عيب آخر إذا عجل العشرة، وهو أنه لما عجل له العشرة من المائة صار بيعاً وسلفاً».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٧٥ في البيوع، عن مالك به.

[٢٢٦٢] البيوع: ج١

(٢) في الأصل في نسخة «س» وأعطى صاحبه». وفي ن «وأعطى لصاحبه».

(٣) بهامش الأصل «أو أن يبيع الرجل الجارية بعشرين دينارًا إلى سنة ثم يبتاعها بعشرة دنانير نقدًا [من] أجل ستة أشهر، فصار أن رجعت إليه سلعته بعينها، وأعطى صاحبه عشرة دنانير نقدًا، أو سنة فهذا لا ينبغي ولا يصلح، وهذا الرباء بعينه، هذه الزيادة لابن القاسم ومطرف، والقعنبي، وابن نافع، وليست لابن بكير».

[معاني الكلمات] «فهذا لا ينبغي» أي: يحرم لأنه حيلة للربا، الزرقاني ٣: ٣٢٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٧٦ في البيوع، عن مالك به.

[٢٢٦٤] البيوع: ٢

الْخَطَّابِ، قَالَ: مَنْ بَاعَ عَبْدًا، وَلَهُ مَالٌ. فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ. إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُ^(١) الْمُبْتَاعُ.

٢٢٦٥ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّ الْمُبْتَاعَ إِنْ^(٢) اشْتَرَطَ مَالَ الْعَبْدِ، فَهُوَ لَهُ. نَقْدًا كَانَ، أَوْ دَيْنًا، أَوْ عَرْضًا. يُعْلَمُ^(٣)، أَوْ لَا يُعْلَمُ. وَإِنْ كَانَ لِلْعَبْدِ مِنَ الْمَالِ أَكْثَرُ مِمَّا اشْتَرِيَ بِهِ، كَانَ ثَمَنُهُ نَقْدًا، أَوْ دَيْنًا، أَوْ عَرْضًا. وَذَلِكَ أَنَّ مَالَ الْعَبْدِ لَيْسَ عَلَى سَيِّدِهِ فِيهِ زَكَاةٌ. وَإِنْ كَانَتْ لِلْعَبْدِ جَارِيَةٌ اسْتَحَلَّ فَرْجَهَا بِمِلْكِهِ إِيَّاهَا. وَإِنْ عَتَقَ^(٤) الْعَبْدُ، أَوْ كَاتَبَ^(٥)، تَبِعَهُ مَالُهُ. وَإِنْ أَفْلَسَ، أَخَذَ الْغُرْمَاءُ مَالَهُ. وَلَمْ يُتَبَّعْ سَيِّدُهُ بِشَيْءٍ مِنْ دَيْنِهِ.

٢٢٦٦ - الْعُهُدَةُ^(٦)

٢٢٦٧ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ

(١) رسم في الأصل على «يشترطه» علامة «ع» و «ط» و «ع».

وبهامش الأصل أيضا «انظر إذا حدث له مال في العهدة أو في أيام الخيار».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٧٧ في البيوع، عن مالك به.

[٢٢٦٥] البيوع: ١٢

(٢) بهامش الأصل في «خو، ذر: إذا» بدل إن.

(٣) في نسخة عند الأصل «ذلك» يعني يعلم ذلك أو لا يعلم وفي ن «يعلم ذلك».

(٤) بهامش الأصل في «توزري: اعتق».

(٥) في نسخة عند الأصل «كوتب».

[معاني الكلمات] «الغرماء» هم: أصحاب الديون، الزرقاني ٣: ٣٢٨.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٧٨ في البيوع، عن مالك به.

[٢٢٦٦]

(٦) في الأصل في «ذر: ما جاء في». وفي ق «ما جاء في العهدة» ورمز على «ما جاء في»

علامة ع

[٢٢٦٧] البيوع: ٣

حَرَمٌ؛ أَنَّ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ وَهَشَامَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، كَانَا يَذْكُرَانِ فِي خُطْبَتَيْهِمَا
عُهْدَةَ الرَّقِيقِ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ مِنْ حِينَ يُشْتَرَى الْعَبْدُ، أَوْ الْوَلِيدَةُ. وَعُهْدَةُ
السَّنَةِ.

٢٢٦٨ - قَالَ مَالِكٌ: مَا أَصَابَ الْعَبْدُ، أَوْ الْوَلِيدَةُ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ، مِنْ
حِينَ يُشْتَرَى، حَتَّى تَنْقَضِيَ الْأَيَّامُ الثَّلَاثَةُ فَهُوَ مِنَ الْبَائِعِ.

وَأَنَّ عُهْدَةَ السَّنَةِ مِنَ الْجُنُونِ، وَالْجُدَامِ، وَالْبَرَصِ، فَإِذَا مَضَتْ السَّنَةُ.
فَقَدْ بَرِئَ الْبَائِعُ مِنَ الْعُهْدَةِ^(١) كُلِّهَا.

٢٢٦٩ - وَ^(٢) مَنْ بَاعَ عَبْدًا، أَوْ وَلِيدَةً مِنْ أَهْلِ الْمِيرَاثِ، أَوْ غَيْرِهِمْ
بِالْبَرَاءَةِ، فَقَدْ بَرِئَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ. وَلَا عُهْدَةَ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلِمَ عَيْبًا،
فَكَتَمَهُ. فَإِنْ كَانَ عَلِمَ عَيْبًا، فَكَتَمَهُ، لَمْ تَنْفَعْهُ الْبَرَاءَةُ. وَكَانَ ذَلِكَ الْبَيْعُ
مَرْدُودًا. وَلَا عُهْدَةَ عِنْدَنَا، إِلَّا فِي الرَّقِيقِ.

= [معاني الكلمات] «... في خطبتهما أي: إذا خطب كل واحد منهما، الزرقاني ٣: ٣٢٨.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٧٩ في البيوع؛ والحدثاني، ٢١٩ في البيوع؛
ومصنف ابن أبي شيبة، ٣٦٣١٨ في الرد على أي حنيفة عن طريق حماد بن خالد، كلهم
عن مالك به.

[٢٢٦٨] البيوع: ١٣

(١) في نسخة عند الأصل «العهد»، وعليها علامة التصحيح.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٨٠ في البيوع، عن مالك به.

[٢٢٦٩] البيوع: ٣

(٢) ق «قال مالك».

[معاني الكلمات] «ولا عهدة... أي: كونه في ضمان البائع بعد العقد، الزرقاني ٣: ٣٢٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٨١ في البيوع، عن مالك به.

٢٢٧٠ - الْعَيْبُ فِي الرَّقِيقِ

٢٢٧١ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، بَاعَ غُلَامًا لَهُ بِثَمَانِيَةِ رِزْهَمٍ. وَبَاعَهُ بِالْبَرَاءَةِ. فَقَالَ الَّذِي ابْتَاَعَهُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: بِالْغُلَامِ دَاءٌ لَمْ تُسَمِّهِ لِي. فَاخْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ. فَقَالَ الرَّجُلُ: بَاعَنِي عَبْدًا، وَبِهِ دَاءٌ لَمْ يُسَمِّهِ لِي.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: بَعْتُهُ بِالْبَرَاءَةِ. فَقَضَى عُثْمَانُ، عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنْ يَخْلِفَ لَهُ، لَقَدْ بَاعَهُ الْعَبْدَ، وَمَا بِهِ دَاءٌ يَعْلَمُهُ.

فَأَبَى عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَخْلِفَ. وَارْتَجَعَ ^(١) الْعَبْدُ ^(٢) فَصَحَّ عِنْدَهُ، فَبَاعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةِ رِزْهَمٍ.

٢٢٧٢ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا. أَنَّ كُلَّ مَنْ ابْتَاَعَ وَلِيدَةً، فَحَمَلَتْ. أَوْ عَبْدًا، فَأَعْتَقَهُ. وَكُلَّ أَمْرٍ نَخَلَهُ الْفَوَاتُ ^(٣)، حَتَّى لَا يُسْتَطَاعَ رَدُّهُ. فَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ، إِنَّهُ قَدْ كَانَ بِهِ عَيْبٌ عِنْدَ الَّذِي بَاعَهُ. أَوْ عَلِمَ ذَلِكَ بِاعْتِرَافٍ أَوْ غَيْرِهِ. [ف: ٢٢٨] فَإِنَّ الْعَبْدَ، أَوِ الْوَلِيدَةَ يَقُومُ ^(٤)، وَبِهِ الْعَيْبُ

[٢٢٧١] البيوع: ٤

(١) في نسخة عند الاصل «وارجع».

(٢) بهامش الاصل، في «ح: الغلام، لأبي عمر».

[معاني الكلمات] «.. بالبراءة» أي: من العيوب، الزرقاني ٣: ٣٢٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٨٢ في البيوع؛ والشيباني، ٧٧٤ في البيوع

والتجارات والسلم، كلهم عن مالك به.

[٢٢٧٢] البيوع: ١٤

(٣) بهامش الاصل في «طع وع: الفوت».

(٤) بهامش الاصل «يعني يقوم أولا سليماً يوم التبايع، ثم يقوم وبه العيب».

=

الَّذِي كَانَ بِهِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ. فَيَرُدُّ مِنَ الثَّمَنِ قَدْرُ مَا بَيْنَ قِيمَتِهِ صَحِيحًا، وَقِيمَتِهِ وَبِهِ ذَلِكَ الْعَيْبُ.

٢٢٧٣ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْعَبْدَ^(١)، [ق: ١٤٧ - ب] ثُمَّ يَظْهَرُ مِنْهُ عَلَى عَيْبٍ يَرُدُّهُ مِنْهُ، وَقَدْ حَدَّثَ بِهِ عِنْدَ الْمُشْتَرِي عَيْبٌ آخَرُ: إِنَّهُ، إِذَا كَانَ الْعَيْبُ الَّذِي حَدَّثَ بِهِ مُفْسِدًا^(٢). مِثْلُ الْقَطْعِ، أَوْ الْعَوْرِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْعُيُوبِ الْمُفْسِدَةِ. فَإِنَّ الَّذِي اشْتَرَى الْعَبْدَ^(٣) بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ. إِنْ أَحَبَّ أَنْ يُوضَعَ عَنْهُ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ، بِقَدْرِ الْعَيْبِ الَّذِي كَانَ بِالْعَبْدِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ، وَضَعَ عَنْهُ^(٤).

وإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَغْرَمَ قَدْرَ مَا أَصَابَ الْعَبْدَ عِنْدَهُ، ثُمَّ يَرُدُّ الْعَبْدَ، فَذَلِكَ لَهُ. وَإِنْ مَاتَ الْعَبْدُ عِنْدَ الَّذِي اشْتَرَاهُ، أُقِيمَ الْعَبْدُ وَبِهِ الْعَيْبُ الَّذِي كَانَ بِهِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ. فَيُنْظَرُ كَمْ ثَمَنُهُ. فَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْعَبْدِ، يَوْمَ اشْتَرَاهُ بِغَيْرِ عَيْبٍ، مِائَةَ دِينَارٍ. وَقِيمَتُهُ يَوْمَ اشْتَرَاهُ وَبِهِ الْعَيْبُ، ثَمَانُونَ دِينَارًا. وَضَعَ عَنِ

[معاني الكلمات] «... حتى لا يستطيع رده»: كالتعق والإيلاء، الزرقاني ٣: ٣٢٩؛ «فيرد»

أي: من البائع للمشتري، الزرقاني ٣: ٣٢٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٨٤ في البيوع، عن مالك به.

[٢٢٧٣] البيوع: ٤ ب

(١) سقطت من التونسية كلمة «العيب».

(٢) في ق «حدث به عند المشتري عيبا مفسدا».

(٣) بهامش الأصل «دليله حديث المصراة. وقال ح وش: ليس له رد المبيع، وإنما له قيمة عيبه».

(٤) بهامش الأصل: «خالفه ح وش، وقالوا: ليس له إلا الرد أو التمسك، ولا شيء له». و ح

و ش ههنا أبو حنيفة والشافعي.

[معاني الكلمات] «أقيم» أي: قوم: قدر ثمنه، الزرقاني ٣: ٣٣٠؛ «يغرم» أي: يدفع،

الزرقاني ٣: ٣٣٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٨٥ في البيوع، عن مالك به.

الْمُشْتَرِي مَا بَيْنَ الْقِيَمَتَيْنِ. وَإِنَّمَا تَكُونُ الْقِيَمَةُ، يَوْمَ اشْتَرِيَ الْعَبْدُ.

٢٢٧٤ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا. أَنَّهُ مَنْ رَدَّ وَلِيدَةً؛ مِنْ عَيْبٍ وَجَدَهُ بِهَا. وَقَدْ أَصَابَهَا: أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ بِكَرٍّ، فَعَلَيْهِ مَا نَقَصَ مِنْ تَمَنِّيَّهَا^(١). وَإِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي إِصَابَتِهِ إِيَّاهَا شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ كَانَ ضَامِنًا لَهَا.

٢٢٧٥ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا. فِي مَنْ بَاعَ عَبْدًا، أَوْ وَلِيدَةً، أَوْ حَيَوَانًا^(٢)، بِالْبَرَاءَةِ. مِنْ أَهْلِ الْمِيرَاثِ، أَوْ غَيْرِهِمْ. فَقَدْ بَرِئَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ فِيمَا بَاعَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عِلْمٌ فِي ذَلِكَ عَيْبًا^(٣)، فَكَتَمَهُ^(٤)، فَإِنْ كَانَ عِلْمٌ عَيْبًا، فَكَتَمَهُ، لَمْ تَنْفَعُهُ تَبَرُّتُهُ. وَكَانَ مَا بَاعَ مَرْدُودًا عَلَيْهِ.

٢٢٧٦ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الْجَارِيَةِ تُبَاعُ بِالْجَارِيَتَيْنِ، ثُمَّ يُوجَدُ بِإِحْدَى الْجَارِيَتَيْنِ عَيْبٌ تُرَدُّ مِنْهُ.

[٢٢٧٤] البيوع: ٤٤

(١) في نسخة عند الاصل «قيمتها»، وعليها علامة التصحيح.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٨٦ في البيوع، عن مالك به.

[٢٢٧٥] البيوع: ٤٤

(٢) رسم في الاصل على «حيوانا» علامة ع، وبهامش الاصل «طرحه ح».

وبهامشه أيضًا «قال أبو عمر: هكذا في الموطأ عند أكثر الرواة: فيمن باع عبداً أو وليدة أو حيواناً. وكان مالك يفتي به مرة في سائر الحيوان، ثم رجع عنه إلى أن البراءة لا تكون في شيء من الحيوان إلا في الرقيق».

وروى أشهب، عن مالك أنه راجعه في بيع الحيوان بالبراءة فأمره أن يمحو الحيوان من هذه المسألة بعينها. وفي ق وضع عليها علامة ع

(٣) في ش «علم عيباً».

(٤) سقطت من التونسية عبارة: «فإن كان علم عيباً فكتمه».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٨٢ في البيوع، عن مالك به.

[٢٢٧٦] البيوع: ٤٤

قَالَ: تُقَامُ الْجَارِيَةُ الَّتِي كَانَتْ قِيَمَةُ الْجَارِيَتَيْنِ. فَيُنْظَرُ كَمْ ثَمَنُهَا. ثُمَّ تُقَامُ الْجَارِيَتَانِ بِغَيْرِ الْعَيْبِ الَّذِي وَجَدَ بِإِحْدَاهُمَا ثَقَامَانِ صَحِيحَتَيْنِ [ش: ١٥٤] سَالِمَتَيْنِ. ثُمَّ يُقَسَّمُ ثَمَنُ الْجَارِيَةِ الَّتِي بِيَعَتْ بِالْجَارِيَتَيْنِ، عَلَيْهِمَا، بِقَدْرِ ثَمَنِهَا^(١) حَتَّى تَقَعَ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حِصَّتُهَا مِنْ ذَلِكَ. عَلَى الْمُزْتَفِعَةِ بِقَدْرِ ارْتِفَاعِهَا. وَعَلَى الْآخَرَى بِقَدْرِهَا. ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى الَّتِي بِهَا الْعَيْبُ. فَيُرَدُّ بِقَدْرِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا^(٢) مِنْ تِلْكَ الْحِصَّةِ. إِنْ كَانَتْ كَثِيرَةً، أَوْ قَلِيلَةً. وَإِنَّمَا تَكُونُ قِيَمَةُ الْجَارِيَتَيْنِ عَلَيْهِ، يَوْمَ قَبْضِهِمَا^(٣).

٢٢٧٧ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْعَبْدَ فَيُؤَاجِرُهُ بِالْإِجَارَةِ الْعَظِيمَةِ، أَوْ الْغَلَّةِ^(٤). ثُمَّ يَجِدُ بِهِ عَيْبًا يَرُدُّ مِنْهُ: إِنَّهُ يَرُدُّهُ بِذَلِكَ الْعَيْبِ. وَتَكُونُ لَهُ إِجَارَتُهُ، وَغَلَّتُهُ. وَذَلِكَ الْأَمْرُ^(٥) الَّذِي كَانَتْ عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ، يَبْلَدِنَا. وَذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ عَبْدًا، فَبَنَى لَهُ دَارًا، قِيَمَةُ بُنْيَانِهَا ثَمَنُ الْعَبْدِ

(١) ش «ثمنهما».

(٢) ش «عليهما».

(٣) ضبطت في الاصل على الوجهين: «قَبْضُهُمَا» و «قَبْضِهِمَا».

وبهامش الاصل أيضا: «قال مالك: وإن كانت الجارية التي هي ثمن جارتين لها عيب، ترد منه ردها صاحبها بجزء قيمة الجارتين، فيعطي صاحب الجارتين... باعها»، وعليها علامة التصحيح لابن القاسم ومطرف وابن نافع.

[معاني الكلمات] «تقام الجارية» أي: تقوم، الزرقاني ٣: ٣٢١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٨٧ في البيوع، عن مالك به.

[٢٢٧٧] البيوع: ٤ ح

(٤) رسم في الاصل على «الغلة» علامة ع بهامش الاصل في «ح: أو القليلة»، وعليها علامة التصحيح.

(٥) ش «وهذا الامر».

أَضْعَافًا. ثُمَّ يُوجَدُ^(١) بِهِ عَيْبٌ يُرَدُّهُ^(٢) مِنْهُ، رَدُّهُ. وَلَا يُخَسَّبُ^(٣) لِلْعَبْدِ عَلَيْهِ إِجَارَةٌ فِيمَا عَمِلَ لَهُ. فَكَذَلِكَ تَكُونُ لَهُ إِجَارَتُهُ، إِذَا آجَرَهُ مِنْ غَيْرِهِ. لِأَنَّهُ ضَامِنٌ لَهُ. قَالَ: ^(٤) وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

٢٢٧٨ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا، فِي مَنْ ابْتِئَاعَ رَقِيقًا فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ. فَوَجَدَ فِي ذَلِكَ^(٥) الرَّقِيقِ عَبْدًا [ف: ٢٢٩] مَسْرُوقًا. أَوْ وَجَدَ بِعَبْدٍ مِنْهُمْ عَيْبًا.

قَالَ: يُنْظَرُ فِيمَا وَجَدَ مَسْرُوقًا. أَوْ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا^(٦). فَإِنْ كَانَ هُوَ وَجْهَ ذَلِكَ^(٧) الرَّقِيقِ أَوْ أَكْثَرُهُ^(٨) ثَمَنًا. أَوْ مِنْ أَجْلِهِ اشْتَرِي. وَهُوَ [ق: ١٤٨ - ١] الَّذِي فِيهِ الْفَضْلُ لَوْ سَلِمَ، فِيمَا يَرَى النَّاسُ. كَانَ ذَلِكَ الْبَيْعُ مَرْدُودًا كُلَّهُ.

قَالَ: ^(٩) وَإِنْ كَانَ الَّذِي وَجَدَ مَسْرُوقًا. أَوْ وَجَدَ بِهِ الْعَيْبُ، مِنْ ذَلِكَ^(١٠) الرَّقِيقِ، فِي الشَّيْءِ الْيَسِيرِ مِنْهُ. لَيْسَ هُوَ وَجْهَ ذَلِكَ^(١١) الرَّقِيقِ. وَلَا مِنْ

(١) رمز في الاصل على «يوجد» علامة «ع»، وبهامشه في «ح: وجد به عيبًا»، وعليها علامة التصحيح. وفي ق «وجد به عيبًا».

(٢) وفي نسخة عند الاصل وفي «ق: يُرَدُّ».

(٣) كتب في الاصل على الوجهين: بالتاء والياء.

(٤) في ق وش «قال مالك».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٨٨ في البيوع، عن مالك به.

[٢٢٧٨] البيوع: ٤ خ

(٥) رسم في الاصل على «ذلك» علامة «ع»، وفي نسخة عند الاصل «تلك».

(٦) ضبطت في الاصل على الوجهين «وَجَدَ به عيبًا»، أو «وَجَدَ به عيب».

(٧) في نسخة عند الاصل «تلك». ورسم في الاصل على «ذلك» علامة ع.

(٨) رسم في الاصل على «أكثره» علامة ع. وبهامشه «أكثرها».

(٩) في نسخة عند الاصل وفي ق «قال مالك».

(١٠) في نسخة عند الاصل «تلك». ورسم في الاصل على «ذلك» علامة ع.

(١١) ش «تلك».

أَجْلِهِ اشْتَرِي. وَلَا فِيهِ الْفَضْلُ، فِيمَا يَرَى النَّاسُ. رُدَّ ذَلِكَ الَّذِي وُجِدَ بِهِ الْعَيْبُ. أَوْ وُجِدَ مَسْرُوقًا بِعَيْنِهِ، بِقَدْرِ قِيمَتِهِ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرِي بِهِ أُولَئِكَ الرَّقِيقَ^(١).

٢٢٧٩ - مَا يُفْعَلُ فِي الْوَلِيدَةِ، إِذَا بَاعَتْ. وَالشَّرْطُ فِيهَا

٢٢٨٠ - مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ^(٢) عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، ابْتَاعَ جَارِيَةً مِنْ أَمْرَأَتِهِ رَيْتَبَ الثَّقَفِيَّةِ. وَاشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ، أَنَّكَ إِنْ بَعَثَهَا، فَهِيَ لِي بِالثَّمَنِ الَّذِي تَبِيعُهَا بِهِ. فَسَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، عَنْ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَا تَقْرُبُهَا^(٣)، وَفِيهَا شَرْطٌ لِأَحَدٍ.

٢٢٨١ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا يَطَأُ

(١) بهامش الأصل «قال مالك في الرجل يشتري الجارية فيزوجها عبده، ثم وجد فيها عيباً يريد ردها منه. قال: يردها إن شاء، ويقام الجارية عليه فينظر ما نقص من قيمتها الزوج، فيأخذ البائع سيد الجارية الأول، ويلأخذ جاريته ولا يفرق بينهما (كذا) وبين زوجها. لمطرف وحده».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٨٩ في البيوع، عن مالك به.

[٢٢٨٠] البيوع: ٥

(٢) وفي ق «حتى» وفي نسخة عندها «حين». وفي نسخة عند الأصل «عبد الله».

(٣) بهامش الأصل «قوله: لا تقربها يحتمل لا يطأها، ويحتمل لا [تشتري] ولا تقرب هذه الصفة، وكلا التأويلين [رده] مالك. والمعروف من مذهبه ومذاهب أصحابه البيع». وفي ق «فبم» وفي نسخة عندها «فقيم».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٩١ في البيوع؛ والحدثاني، ١٢٢١ في البيوع؛ والشيباني، ٧٩٠ في البيوع والتجارات والسلم، كلهم عن مالك به.

[٢٢٨١] البيوع: ٦

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٩٢ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٢١ في البيوع؛ والشيباني، ٧٩١ في البيوع والتجارات والسلم، كلهم عن مالك به.

الرَّجُلُ وَلِيدَةٌ، إِلَّا وَلِيدَةً، إِنْ شَاءَ بَاعَهَا. وَإِنْ شَاءَ وَهَبَهَا. وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا. وَإِنْ شَاءَ صَنَعَ بِهَا مَا شَاءَ.

٢٢٨٢ - قَالَ مَالِكٌ، فِي مَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً^(١) عَلَى شَرْطٍ أَنَّهُ لَا يَبِيعُهَا، وَلَا يَهَبُهَا، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الشُّرُوطِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَطَأَهَا. وَذَلِكَ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا، وَلَا أَنْ يَهَبَهَا^(٢). فَإِذَا كَانَ لَا يَمْلِكُ ذَلِكَ مِنْهَا، فَلَمْ يَمْلِكْهَا مِلْكًا تَامًا. لِأَنَّهُ قَدْ اسْتُثْنِيَ عَلَيْهِ فِيهَا مَا مِلْكُهُ بَيِّدٌ غَيْرِهِ. فَإِذَا دَخَلَ هَذَا الشَّرْطُ، لَمْ يَصْلُحْ. وَكَانَ بَيْنَا مَكْرُوهًا.

٢٢٨٣ - النَّهْيُ عَنْ أَنْ يَطَأَ الرَّجُلُ وَلِيدَةً. وَلَهَا زَوْجٌ

٢٢٨٤ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ^(٣)، أَهْدَى لِعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ جَارِيَةً وَلَهَا [ش: ١٥٥] زَوْجٌ. ابْتَاعَهَا بِالْبَصْرَةِ. فَقَالَ عُثْمَانُ: لَا أَقْرَبُهَا، حَتَّى يُفَارِقَهَا زَوْجُهَا. فَأَرْضَى ابْنُ عَامِرٍ زَوْجَهَا. فَقَارَقَهَا^(٤).

[٢٢٨٢] البيوع: ١٦

(١) بهامش الاصل في «هـ: بئمن».

(٢) بهامش الاصل «هذا يدل على جواز العقد، وآخر المسألة تدل على كراهية العقد، ومذهبه الفسخ».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٩٣ في البيوع، عن مالك به.

[٢٢٨٤] البيوع: ٧

(٣) بهامش الاصل تعليق ظهر منه: «عامر بن كرز بن حبيب بن عبد شمس».

(٤) بهامش الاصل «فيه أن بيع الأمة لا يكون طلاقاً».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٩٤ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٢٢ في البيوع؛

والشيباني، ٧٩٥ في البيوع والتجارات والسلم، كلهم عن مالك به.

٢٢٨٥ - مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، ابْتَاعَ وَلِيدَةً^(١). فَوَجَدَهَا ذَاتَ زَوْجٍ. فَرَدَّهَا.

٢٢٨٦ - مَا جَاءَ فِي ثَمْرِ الْمَالِ يُبَاعُ أَصْلُهُ

٥٤٣/٢٢٨٧ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ^(٢) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِثَ. فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ. إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ^(٣).

٢٢٨٨ - النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ، حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا

٥٤٤/٢٢٨٩ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،

[٢٢٨٥] البيوع: ٨

(١) بهامش الاصل «من عاصم بن عدي، لابن بكير». يعني ابتاع وليدة من عاصم بن عدي.
[التخريج] أخرجه الحدثاني، ١٢٢٢ في البيوع؛ والشيباني، ٧٩٤ في البيوع والتجارات والسلم، كلهم عن مالك به.

[٢٢٨٧] البيوع: ٩

(٢) في نسخة عند الاصل «عبد الله بن عمر».
(٣) بهامش الاصل «شد ابن أبي ليلي، فقال: هي للمبتاع». وفي ق «إلا أن يشترطه المبتاع» ووضع علامة ح على «يشترطه».

[معاني الكلمات] «أبرث»: التأبير: التلقيح وهو: أن يشق طلع الإناث ويؤخذ من طلع الذكر فيذر فيه ليكون بإذن الله أجود معالم يؤبر وهو خاص بالنخل، الزرقاني ٣: ٣٢٤.
[الغافقي] قال الجوهرى: «قال أبو الطاهر: الأبار أن يؤخذ طلع من النخل الذكر فيجعل في الإناث من النخل، ويقال له: التلقيح»، مسند الموطأ صفحة ٢٤٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٩٥ في البيوع؛ والحدثاني، ٢١٨ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٢٣ في البيوع؛ والشيباني، ٧٩٢ في البيوع والتجارات والسلم؛ والشيباني، ٧٩٢ في البيوع والتجارات والسلم؛ والشافعي، ٦٨٧؛ وابن حنبل، ٥٣٠٦ في ٢م ص ٦٣ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ٢٢٠٤ في البيوع عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٢٧١٦ في الشروط عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، البيوع: ٧٧ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وابن ماجه، ٢٢٢٨ في التجارات عن طريق هشام بن عمار؛ وأبي يعلى الموصلي، ٥٧٩٧ عن طريق سويد؛ والقاسبي، ٢٢٤، كلهم عن مالك به.

[٢٢٨٩] البيوع: ١٠

نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ [ف: ٢٣٠] حَتَّى يَبْدُوَ صَالِحُهَا. نَهَى الْبَائِعَ، وَالْمُسْتَرِيَ.

٥٤٥/٢٢٩٠ - مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تُرْهَى.

فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا تُرْهَى؟

فَقَالَ: «جِينَ^(١) تَحْمَرُ».

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ، فَفِيمَ^(٢) يَأْخُذُ

أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟».

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٩٨ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٢٤ في البيوع؛

والشيباني، ٧٥٩ في البيوع والتجارات والسلم؛ والشافعي، ٦٩٠؛ وابن حنبل، ٥٢٩٢ في

٢م ص ٦٢ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ٢١٩٤ في البيوع عن طريق عبد الله بن

يوسف؛ وأبو داود، ٣٢٦٧ في البيوع عن طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي؛ وابن

حبان، ٤٩٩١ في ١١م عن طريق الحسين بن إدريس عن أحمد بن أبي بكر؛

والدارمي، ٢٥٥٥ في البيوع عن طريق خالد بن مخلد؛ والقاسبي، ٢٣٥، كلهم عن مالك به.

[٢٢٩٠] البيوع: ١١

(١) في نسخة عند الأصل «حتى» يعني: حتى تحمر.

(٢) بهامش الأصل في «ع: فيم»، وعليها علامة التصحيح. وبهامشه «قال مالك: ومن باع

ثمر حائطه أو زرع أرضه، وقد بدا صلاحه فالزكاة على البائع إلا أن يشترطها على

المبتاع. ومن باع أصل أرضه أو أصل حائطه قبل أن يحل بيع الزرع أو الثمار فالصدقة

على المبتاع. ومن باع الأصل بعد أن يحل بيع الثمرة أو الزرع فالصدقة على البائع إلا

أن يشترط البائع على المبتاع. لابن القاسم وابن بكير وغيرهما.

[معاني الكلمات] «.. حتى ترهى» أي: يبدو صلاحها، الزرقاني ٣: ٣٣٥.

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب: حتى تحمر»، مسند الموطأ

صفحة ١١٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٩٩ في البيوع؛ والحدثاني، ١٢٢٤ في البيوع؛

والشافعي، ٦٩٢؛ والبخاري، ١٤٨٨ في الزكاة عن طريق قتيبة، وفي، ٢١٩٨ في البيوع عن

طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، المساقاة: ١٥٠.١ عن طريق أبي الطاهر عن ابن وهب؛

والنسائي، ٤٥٢٦ في البيوع عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق

٢٢٩١/٥٤٦ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ، مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَارِثَةَ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، [ق: ١٤٨ - ب] نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ، حَتَّى تَنْجُو مِنَ الْعَاهَةِ^(١).

٢٢٩٢ - قَالَ مَالِكٌ: وَبَيْعُ الثَّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْذُو صَلاَحُهَا، مِنْ بَيْعِ الْغَرَرِ.

٢٢٩٣ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ أَنَّهُ كَانَ لَا يَبِيعُ ثَمَارَهُ، حَتَّى تَطْلُعَ الثُّرَيَّا^(٢).

٢٢٩٤ - قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي بَيْعِ الْبِطِيخِ، وَالْقِثَاءِ، وَالْخَرْبِزِ،

= الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وابن حبان، ٤٩٩٠ في م ١١ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ وأبي يعلى الموصلي، ٣٧٤٠ عن طريق سويد بن سعيد؛ والقابسي، ١٥١، كلهم عن مالك به.

[٢٢٩١] البيوع: ١٢

(١) بهامش الاصل «انتهى الحديث إلى الثمار، وقوله: حتى تنجو من العاهة من كلام الراوي، لابن وضاح».

[معاني الكلمات] «حتى تنجو من العاهة»: وذلك عند طلوع الثريا، وطلوعها صباحا يقع في أول فصل الصيف عند اشتداد الحر والغالب حينئذ سلامتها فإن أصابتها جائحة بعد ذلك فهي نادرة لا حكم لها، الزرقاني ٣ - ٣٣٦:٣٣٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٠٠ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٢٤ ب في البيوع؛ والشيباني، ٧٦٠ في البيوع والتجارات والسلم؛ والشافعي، ٦٩٤، كلهم عن مالك به.

[٢٢٩٢] البيوع: ١١٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٠٢ في البيوع، عن مالك به.

[٢٢٩٣] البيوع: ١٢

(٢) بهامش الاصل «يعني مع الفجر، وذلك لثلاثة عشر ليلة تمضي من مائة وهو أيار».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٠٢ في البيوع؛ والحدثاني، ١٢٢٥ في البيوع؛ والشيباني، ٧٦١ في البيوع والتجارات والسلم، كلهم عن مالك به.

[٢٢٩٤] البيوع: ١١٣

وَالْجَزْرُ^(١) أَنْ بَيْعَهُ إِذَا بَدَأَ صَلاَحُهُ، حَلَالٌ جَائِزٌ. ثُمَّ يَكُونُ لِلْمُسْتَرِي مَا يَنْبُتُ، حَتَّى يَنْقَطِعَ ثَمَرُهُ، وَيَهْلِكَ. وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ وَقْتُ يُوقَّتُ. وَذَلِكَ أَنَّ وَقْتَهُ مَعْرُوفٌ عِنْدَ النَّاسِ. وَرُبَّمَا دَخَلَتْهُ الْعَاهَةُ. فَقَطَعَتْ ثَمَرَتَهُ، قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ ذَلِكَ الْوَقْتُ. فَإِذَا دَخَلَتْهُ الْعَاهَةُ. بِجَائِحَةٍ تَبْلُغُ الثُّلُثَ، فَصَاعِدًا. كَانَ ذَلِكَ مَوْضُوعًا عَنِ الَّذِي ابْتِاعَهُ.

٢٢٩٥ - بَيْعُ الْعَرِيَّةِ^(٢)

٥٤٧/٢٢٩٦ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَرْخَصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرَصِهَا^(٣).

(١) بهامش الأصل «طرحه ح»، يعني والجزر طرحه ابن وضاح. وفي الأصل حوق الجزر بالدائرتين الصغيرتين.

[معاني الكلمات] «الخربز» هو: صنف من البطيخ، الزرقاني ٣: ٣٣٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٠٤ في البيوع، عن مالك به.

[٢٢٩٥]

(٢) في نسخة عند الأصل «ما جاء في بيع العرية».

[معاني الكلمات] «العرية» هي: ما منح من ثمر النخل، الزرقاني ٣: ٣٢٨.

[٢٢٩٦] البيوع: ١٤

(٣) بهامش الأصل «العرية هي التي تعرى عن المساومة عند البيع أي تبقى ليجعل ثمرتها للمساكين، وهي فعيلة بمعنى مفعولة». وبهامشه أيضاً: «قال ابن نافع: سئل مالك عن العرية من العنب هل تكون مثل العرية من النخل؟ قال: لا». وبخرصها ضبطت في الأصل بفتح الخاء وكسرهما.

[الغافقي] قال الجوهري: «زاد أبو مصعب من التمر».

وتفسير العرية: أنه أعطى ثمرها لمن أعرأها من النخل فصارت عريانة من التمر، مسند الموطأ صفحة ٢٥٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٠٥ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٢٦ في البيوع؛

والشيباني، ٧٥٧ في البيوع والتجارات والسلم؛ والشافعي، ٧٠٣؛ وابن حنبل، ٢١٦٦٩ في

م ١٨٦ ص ١٨٦ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ٢١٨٨ في البيوع عن طريق عبد الله ابن

مسلم؛ ومسلم، البيوع: ٦٠ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وابن حبان، ٥٠٠١ في م ١١ عن =

٢٢٩٧/٥٤٨ - مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ، مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا. فِيمَا دُونَ خُمُسَةِ أَوْسُقٍ. أَوْ فِي خُمُسَةِ أَوْسُقٍ - شَكُّ دَاوُدَ - قَالَ: خُمُسَةٍ، أَوْ دُونَ خُمُسَةِ أَوْسُقٍ.

٢٢٩٨ - قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا تُبَاعُ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا^(١) مِنَ التَّمْرِ. يُتَحَرَّى

= طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي، ٢٣٧، كلهم عن مالك به.

[٢٢٩٧] البيوع: ١٤

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٠٦ في البيوع؛ والحدثاني، ١٢٢٦ في البيوع؛ والشيباني، ٧٥٨ في البيوع والتجارات والسلم؛ والشافعي، ٧٠٤؛ وابن حنبل، ٧٢٣٥ في ٢م ص ٢٣٧ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ٢٣٨٢ في المساقاة عن طريق يحيى بن قزعة؛ ومسلم، البيوع: ٧١ عن طريق عبد الله بن مسلمة بن قعنب وعن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٤٥٤١ في البيوع عن طريق إسحاق بن منصور عن عبد الرحمن وعن طريق يعقوب بن إبراهيم عن عبد الرحمن؛ وأبو داود، ٣٣٦٤ في البيوع عن طريق عبد الله بن مسلمة وعن طريق القعنب؛ والترمذي، البيوع: ٦٢؛ وابن حبان، ٥٠٠٦ في ١١م عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر، وفي، ٥٠٠٧ في ١١م عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والمنذقي لابن الجارود، ٦٥٨ عن طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن ابن وهب؛ وأبي يعلى الموصلي، ٦٣٨٦ عن طريق سويد بن سعيد؛ وشرح معاني الآثار، ٥٦٠٣ عن طريق إبراهيم بن مرزوق عن القعنب عن عثمان بن عمر؛ والقابسي، ١٥٧، كلهم عن مالك به.

[٢٢٩٨] البيوع: ١١٤

(١) بهامش الأصل «قال ابن وضاح: ليس في الحديث بخرصها، وليس من كلام النبي ﷺ وأمر بطرحه. ولم يرو هذه الكلمة ابن القاسم، ولا القعنب، ولا مطرف. وتابع ابن [بكير] يحيى على روايتها في الحديث، وبهامشه أيضاً «قوله: بخرصها ليست لجميع الرواة عن مالك، منهم ابن مهدي والقعنب وابن القاسم فيما ذكر الدارقطني وابن وهب، ومعن، وبشر بن عمر الزهراني».

[معاني الكلمات] «... أرخص فيه»: يجوز للمعري شراء عريته إما لرفع الضرر وإما للرفق في كفايته، الزرقاني ٢٣٩:٣؛ «ويخرص»: أي: يحزر، الزرقاني ٢٣٩:٣. [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٠٧ في البيوع، عن مالك به.

ذَلِكَ، وَتُخَرَّصُ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ، وَلَيْسَتْ لَهُ مَكِيلَةٌ. وَإِنَّمَا أُزْجِصَ فِيهِ لِأَنَّهُ أُنْزِلَ بِمَنْزِلَةِ التَّوَلِيَةِ، وَالْإِقَالَةِ، وَالشُّرْكِ. وَلَوْ كَانَ بِمَنْزِلَةِ غَيْرِهِ مِنَ الْبُيُوعِ، مَا أَشْرَكَ أَحَدٌ أَحَدًا فِي طَعَامٍ، حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ. وَلَا أَقَالُهُ مِنْهُ. وَلَا وَلَاهُ أَحَدًا، حَتَّى يَقْبِضَهُ الْمُبْتَاعُ [ش: ١٥٦].

٢٢٩٩ - الْجَائِحَةُ فِي بَيْعِ الثَّمَارِ، وَالزَّرْعِ

٢٣٠٠/٥٤٩ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ، مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُولُ: ابْتَاعَ رَجُلٌ ثَمَرَ حَائِطٍ، فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَعَالَجَهُ، وَقَامَ فِيهِ، حَتَّى يَتَبَيَّنَ ^(١) لَهُ النُّقْصَانُ. فَسَأَلَ رَبَّ الْحَائِطِ أَنْ يَضَعَ لَهُ، أَوْ أَنْ يَقِيلَهُ. فَحَلَفَ أَنْ لَا يَفْعَلَ. فَذَهَبَتْ أُمُّ الْمُشْتَرِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَأَلَّى أَنْ لَا يَفْعَلَ خَيْرًا». فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَبُّ الْحَائِطِ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ لَهُ ^(٢).

٢٣٠١ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَضَى بِوَضْعِ

الْجَائِحَةِ.

[٢٣٠٠] البيوع: ١٥

(١) ش «تَبَيَّنَ».

(٢) بهامش الأصل «قال ابن القاسم: سئل مالك عن قول الرجل: هو له، أي شيء أعطاه

الحائط من أصله أم وضع عنه الثمن؟ فقال: لا أدري، ما الذي أعطى».

[معاني الكلمات] «.. تألى، أي: حلف مبالغا في النهي، الزرقاني ٢: ٢٢٩».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٠٨ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٢٧ في البيوع؛

والشافعي، ٧٠٩، كلهم عن مالك به.

[٢٣٠١] البيوع: ١٦

[معاني الكلمات] «الجائحة»: ما يصيب الثمر من أضرار تنقصه.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٠٩ في البيوع، عن مالك به.

قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ، الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

٢٣٠٢ - قَالَ مَالِكٌ: وَالْجَائِحَةُ الَّتِي تُوضَعُ عَنِ الْمُشْتَرِي. الثُّلُثُ، فَصَاعِدًا. وَلَا يَكُونُ مَا ^(١) تُؤَنَ ذَلِكَ جَائِحَةً ^(٢) [ف: ٢٣١].

٢٣٠٣ - مَا يَجُوزُ مِنْ ^(٣) اسْتِثْنَاءِ الثَّمَرِ

٢٣٠٤ - مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، كَانَ يَبِيعُ ثَمَرَ ^(٤) حَائِطِهِ، وَيَسْتَتْنِي مِنْهُ.

٢٣٠٥ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّ جَدَّهُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، بَاعَ ثَمَرَ حَائِطٍ [ق: ١٤٩ - ١] لَهُ، يُقَالُ لَهُ الْأَفْرَاقُ بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ. وَاسْتَتْنَى مِنْهُ بِثَمَانِمِائَةٍ دِرْهَمٍ ^(٥).

[٢٣٠٢] البيوع: ١١٦

(١) بهامش الأصل في «ع: فيما».

(٢) وبهامشه أيضاً: «الثالث عند مالك في حين التيسير في كل شيء إلا في ثلاثة أشياء الجائحة والعاقلة ومعاقلة المرأة الرجل».

[٢٣٠٣]

(٣) في نسخة عند الأصل «ما يجوز في». وفي ش «في استثناء».

[٢٣٠٤] البيوع: ١٧

(٤) في نسخة عند الأصل «ثمار».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥١٠ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٢٨ في البيوع؛ والشيباني، ٧٦٤ في البيوع والتجارات والسلم، كلهم عن مالك به.

[٢٣٠٥] البيوع: ١٨

(٥) بهامش الأصل في «ح: تمرًا» يعني بثمانمائة درهم تمرًا. وفي ق «بثمان مائة درهم تمرًا».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥١١ في البيوع؛ والحدثاني، ١٢٢٨ في البيوع؛ والشيباني، ٧٦٢ في البيوع والتجارات والسلم، كلهم عن مالك به.

- ٢٣٠٦ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ، مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَارِثَةَ؛ أَنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كَانَتْ تَبِيعُ ثِمَارَهَا، وَتَسْتَتْنِي مِنْهَا.
- ٢٣٠٧ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا بَاعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ، أَنَّ لَهُ أَنْ يَسْتَتْنِي مِنْ ثَمَرِ حَائِطِهِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ثُلُثِ الثَّمَرِ. لَا يُجَاوِزُ ذَلِكَ. وَمَا كَانَ دُونَ الثُّلُثِ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.
- ٢٣٠٨ - قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا الرَّجُلُ يَبِيعُ ثَمَرَ حَائِطِهِ. وَيَسْتَتْنِي مِنْ ثَمَرِ حَائِطِهِ، ثَمَرَ نَخْلَةٍ، أَوْ نَخْلَاتٍ يَخْتَارُهَا. وَيُسَمِّي عِدَدَهَا فَلَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا. لِأَنَّ رَبَّ الْحَائِطِ إِنَّمَا اسْتَتْنَى شَيْئًا مِنْ حَائِطِ نَفْسِهِ. وَإِنَّمَا ذَلِكَ شَيْءٌ اخْتَبَسَهُ مِنْ حَائِطِهِ. وَأَمْسَكَهُ، لَمْ يَبِعْهُ. وَبَاعَ مِنْ حَائِطِهِ مَا سِوَى ذَلِكَ.

٢٣٠٩ - مَا يُكْرَهُ مِنْ بَيْعِ الثَّمَرِ^(١)

- ٢٣١٠/٥٥٠ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الثَّمَرُ بِالثَّمَرِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ».

[٢٣٠٦] البيوع: ١٩

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥١٢ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٢٨ ب في البيوع؛ والشيباني، ٧٦٢ في البيوع والتجارات والسلم، كلهم عن مالك به.

[٢٣٠٧] البيوع: ١١٩

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥١٣ في البيوع، عن مالك به.

[٢٣٠٨] البيوع: ١٩ ب

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥١٤ في البيوع، عن مالك به.

[٢٣٠٩]

(١) في نسخة عند الأصل «التمر»، وعليها علامة التصحيح. وفي ش «الثمار»، وفي نسخة ع، ز عند ش «التمر».

[٢٣١٠] البيوع: ٢٠

فَقِيلَ لَهُ: ^(١) إِنَّ عَامِلَكَ ^(٢) عَلَى خَيْرٍ يَأْخُذُ الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ.
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْعُوهُ لِي»، فَدْعِيَ لَهُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 «اتَّأَخَذُ الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ؟». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا يَبِيعُونَنِي ^(٣) الْجَنْبِ
 بِالْجَمْعِ، صَاعًا بِصَاعٍ.
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ. ثُمَّ ابْتَغِ ^(٤) بِالدَّرَاهِمِ
 جَنْبًا».

٥٥١/٢٣١١ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سُهَيْلٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
 عَوْفٍ ^(٥)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، اسْتَعْمَلَ رَجُلًا ^(٦) عَلَى خَيْرٍ. فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنْبٍ. فَقَالَ
 لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلْ تَمْرٍ خَيْرَ هَكَذَا؟».

(١) في ق «فقيل: يارسول الله».

(٢) بهامش الأصل «هو سواد بن غزية، ذكره ابن السكن في مصنفه وأبو عمرو».

(٣) ق «لا يبيعوني».

(٤) ش «ابتاع»، وبالهامش في نسخة «ابتع».

[معاني الكلمات] .. يأخذ الصاع بالصاعين أي: يبيع الصاع من التمر الجيد
 بالصاعين من التمر الرديء؛ «ابتع» أي اشتري، الزرقاني ٣: ٣٤٢؛ «بالجمع» هو: تمر
 رديء؛ «الجنب»: نوع من جيد التمر.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥١٥ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٢٩ في البيوع؛
 والشياني، ٨٢١ في الصرف وأبواب الربا، كلهم عن مالك به.

[٢٣١١] البيوع: ٢١

(٥) بهامش الأصل «عن عبد المجيد، أصلحه ابن وضاح. وقال أبو عمر: هو الصواب».
 وبهامشه أيضا في «ع: كذا روى يحيى: عبد الحميد، وردّه ابن وضاح عبد المجيد.
 وكذلك رواه ابن القاسم وابن وهب. وروى ابن عيينة كما روى يحيى». وفي ق «عبد
 المجيد» وبهامش ق «روى يحيى: عبد الحميد، وابن وضاح رده عبد المجيد، وكذلك رواه
 ابن القاسم وابن وهب. وروى ابن عيينة: عبد الحميد كرواية يحيى».

(٦) بهامش الأصل «هو سواد بن غزية».

فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ^(١) يَا رَسُولَ اللَّهِ. إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ.
وَالصَّاعَيْنِ بِثَلَاثَةٍ^(٢).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلْ. بَيْعُ الْجَمْعِ^(٣) بِالْدَّرَاهِمِ. [ش: ١٥٧] ثُمَّ
ابْتَغَ^(٤) بِالْدَّرَاهِمِ جَنِيْبًا».

٢٣١٢/٥٥٢ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ^(٥): أَنَّ زَيْدًا، أَبَا عِيَّاشٍ،

(١) ش «ب الله».

(٢) في نسخة عند الأصل «بالثلاثة»، وعليها علامة التصحيح.

(٣) بهامش الأصل «الأصمعي: الجمع كل نخلة مما لا يعرف اسمه فهو جمع. يقال: ما أكثر الجمع في أرض فلان».

(٤) ش «ابتاع» وبالهامش في نسخة عندها «ابتع».

[الغافقي] قال الجوهرى، قال: «حبيب، قال مالك: جنيب الكبيس».

وقال أبو الطاهر: الجنيب الذي ليس فيه خلط، والجمع المختلط، مسند الموطأ
صفحة ٢١١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥١٦ في البيوع؛ والحدثاني، ١٢٢٩ في البيوع؛
والشيباني، ٨٢٢ في الصرف وأبواب الربا؛ والبخاري، ٢٢٠١ في البيوع: ٨٩ عن طريق
قتيبة، وفي، ٢٣٠٢ في الوكالة: ٢ عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٤٢٤٤ في
المغازي: ٤١ عن طريق إسماعيل؛ ومسلم، المساقاة: ٩٥ عن طريق يحيى بن يحيى؛
والنسائي، ٤٥٥٢ في البيوع عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق
الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وابن حبان، ٥٠٢١ في م ١١ عن طريق عمر بن
سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي، ٣٩٤، كلهم عن مالك به.

[٢٣١٢] البيوع: ٢٢

(٥) بهامش الأصل «ظن قوم أنه عبد الله بن يزيد بن هرمز، وليس كذلك، وإنما هو عبد الله
ابن يزيد مولى الأسود بن سفيان. ولم يذكر مالك في موطئه عبد الله بن يزيد بن
هرمز حديثاً (كذا) يقولون: إنه خرج [...] وأما زيد أبو عياش الزرقى المخزومى سمع
من سعد بن أبي وقاص روى عنه عبد الله مولى الأسود وعمران بن أبي... الحاكم في
الكنى له. ويقال: إن زيْدًا هذا مجهول، ويقال: هو زيد، أبو عياش الزرقى من صفار
الصحابية». التعليق لم يظهر في التصوير، في ق «عبدالله بن زيد».

أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ الْبَيْضَاءِ^(١) بِالسُّلْتِ.

فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟.

قَالَ: الْبَيْضَاءُ. فَتَهَاةُ عَنْ ذَلِكَ.

وَقَالَ سَعْدٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يُسْأَلُ عَنِ اشْتِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَبَسَ؟».

فَقَالُوا: نَعَمْ. فَتَهَاةُ عَنْ ذَلِكَ^(٢).

(١) بهامش الاصل «البيضاء في هذا الحديث هو الشعير».

(٢) في ق إضافة: «قال مالك: كل رطب بيباس من نوعه حرام» وحق هذا الفتوى بـ ح وفي ش «فتهاة عن ذلك».

[معاني الكلمات] «البيضاء» أي: الشعير، الزرقاني ٣: ٢٤٤؛ «السلت» هو: حب بين الحنطة والشعير لا قشر له، الزرقاني ٣: ٢٤٥.

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب فقال رسول الله ﷺ لمن حوله،

«ومعنى أفضل أي أكثر»، مسند الموطأ صفحة ١٧٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥١٧ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٣٠ في البيوع؛ والشيبياني، ٧٦٥ في البيوع والتجارات والسلم؛ والشافعي، ٧١٩؛ وابن حنبل، ١٥١٥ في ١ ص ١٧٥ عن طريق ابن نمير، وفي، ١٥٤٤ في ١ ص ١٧٩ عن طريق عبد الرحمن ابن مهدي؛ والنسائي، ٤٥٤٥ في البيوع عن طريق عمرو بن علي عن يحيى؛ وأبو داود، ٣٣٥٩ في البيوع عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ والترمذي، ١٢٢٥ في البيوع عن طريق قتيبة؛ وابن ماجه، ٢٢٨٤ في التجارات عن طريق علي بن محمد عن وكيع وعن طريق علي بن محمد عن إسحاق بن سليمان؛ وابن حبان، ٤٩٩٧ في ١١ م عن طريق أبي خليفة عن القعنبي، وفي، ٥٠٠٣ في ١١ م عن طريق الحسين بن إدريس عن أحمد ابن أبي بكر؛ وأبي يعلى الموصلي، ٧١٢ عن طريق سويد بن سعيد، وفي، ٨٢٥ عن طريق زهير عن عبد الرحمن بن مهدي؛ ومصنف ابن أبي شيبة، ٢٠٦٩١ في البيوع والاقضية عن طريق أبي بكر عن وكيع، وفي، ٣٦٢٣٤ في الرد على أي حنيفة عن طريق وكيع؛ والقابسي، ٣٨٠، كلهم عن مالك به.

٢٣١٣ - الْمُزَابَنَةُ، وَالْمُحَاكَلَةُ

٥٥٣/٢٣١٤ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنْ [ف: ٢٢٢] الْمُزَابَنَةِ.

وَالْمُزَابَنَةُ: بَيْعُ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ كَيْلًا. وَبَيْعُ الْكُرْمِ بِالزَّيْبِ كَيْلًا.

٥٥٤/٢٣١٥ - مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، مَوْلَى

[٢٣١٤] البيوع: ٢٣

[معاني الكلمات] «الكرم»

المراد: العنب نفسه، الزرقاني ٣: ٣٤٥؛ «... بيع الثمر بالثمر» أي: بيع الرطب على النخل بالتمر اليابس.

[الغافقي] قال الجوهرى في رواية يحيى: «قال: حدثنا مالك مثله غير أنه قال: عن المزابنة، والمحاكلة.

والمزابنة بيع التمر بالتمر.

قال أبو القاسم: ولا أعلم أحدا نكر في هذا الحديث المحاكلة غير ابن بكير، والله أعلم»، مسند الموطأ صفحة ٢٤٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥١٨ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٣١ في البيوع؛ والشيباني، ٧٧٨ في البيوع والتجارات والسلم؛ والشافعي، ٧١٢؛ وابن حنبل، ٣٩٤ في م ١ ص ٥٦ عن طريق إسحاق بن عيسى، وفي، ٤٥٢٨ في م ٢ ص ٧ عن طريق عبد الرحمن، وفي، ٥٢٩٧ في م ٢ ص ٦٣ عن طريق عبد الرحمن، وفي، ٥٨٦٢ في م ٢ ص ١٠٨ عن طريق محمد بن إدريس الشافعي؛ والبخاري، ٢١٧١ في البيوع عن طريق إسماعيل، وفي، ٢١٨٥ في البيوع عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، البيوع: ٧٢ عن طريق يحيى بن يحيى التميمي؛ والنسائي، ٤٥٣٤ في البيوع عن طريق قتيبة؛ وأبو داود، ٢٣٨٠ في البيوع عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن حبان، ٤٩٩٨ في م ١١ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٢٣٦، كلهم عن مالك به.

[٢٣١٥] البيوع: ٢٤

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب: كراء الأرض بالطعام»، مسند الموطأ صفحة ١١٩.

ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنْ [ق: ١٤٩ - ب] الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُحَاقَلَةِ.

وَالْمُزَابَنَةُ: اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ.

وَالْمُحَاقَلَةُ: كِرَاءُ الْأَرْضِ بِالْحِنْطَةِ.

٢٣١٦/٥٥٥ - مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُحَاقَلَةِ.

وَالْمُزَابَنَةُ: اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ. وَالْمُحَاقَلَةُ: اشْتِرَاءُ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ، وَاسْتِكْرَاءُ الْأَرْضِ بِالْحِنْطَةِ

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، عَنِ اسْتِكْرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ، وَالْوَرِقِ.

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥١٩ في البيوع؛ والحدثاني، ١٢٣١ في البيوع؛ والشيباني، ٧٨٠ في البيوع والتجارات والسلم؛ والشافعي، ٧١٣؛ وابن حنبل، ١١٠٣٥ في ٣ ص ٦ عن طريق عبد الرحمن، وفي، ١١٠٦٧ في ٢ ص ٨ عن طريق محمد بن إدريس، وفي، ١١٥٩٤ في ٣ ص ٦٠ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ٢١٨٦ في البيوع عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، البيوع: ١٠٦ عن طريق أبي الطاهر عن ابن وهب؛ وابن ماجه، ٢٤٨٠ في الأحكام عن طريق محمد بن يحيى عن مطرف بن عبد الله؛ وأبو يعلى الموصلي، ١١٩١ عن طريق زهير عن عبد الرحمن؛ والقابسي، ١٥٨، كلهم عن مالك به.

[٢٣١٦] البيوع: ٢٥

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٢٠ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٣١ ب في البيوع؛ والشيباني، ٧٧٩ في البيوع والتجارات والسلم؛ والشافعي، ٧١٤؛ والشافعي، ١٢٤٢؛ والنسائي، ٣٨٩٣ في المزارعة عن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم، كلهم عن مالك به.

فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

٢٣١٧ - قَالَ مَالِكٌ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْمُزَابَنَةِ.

وَتَفْسِيرُ الْمُزَابَنَةِ: أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنَ الْجِرَافِ الَّذِي لَا يُعْلَمُ كَيْفُهُ، وَلَا وَزْنُهُ، وَلَا عَدْدُهُ، ابْتِيعَ^(١) بِشَيْءٍ مُسَمًّى مِنَ الْكَيْلِ، أَوْ الْوَزْنِ، أَوْ الْعَدَدِ. وَذَلِكَ أَنَّ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الطَّعَامُ الْمُصَبَّرُ الَّذِي لَا يُعْلَمُ كَيْفُهُ مِنَ الْجِنَاطَةِ، أَوْ التَّمْرِ، أَوْ مَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ مِنَ الْأَطْعِمَةِ. أَوْ يَكُونُ لِلرَّجُلِ السِّلْعَةُ مِنَ الْخَبْطِ، أَوْ النَّوَى، أَوْ الْقَضْبِ، أَوْ الْعُصْفَرِ، أَوْ الْكُرْسُفِ، أَوْ الْكُتَّانِ، أَوْ الْقَرِّ، أَوْ مَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ مِنَ السِّلْعِ. لَا يُعْلَمُ كَيْلُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا وَزْنُهُ، وَلَا عَدْدُهُ. فَيَقُولُ الرَّجُلُ لِرَبِّ تِلْكَ السِّلْعَةِ: كُلِّ سِلْعَتِكَ هَذِهِ. أَوْ مُزٍ مِنْ يَكِيلُهَا. أَوْ زِنْ مِنْ ذَلِكَ مَا يُوَزَنُ. أَوْ اعْدُدْ مِنْهَا مَا كَانَ يُعَدُّ^(٢). فَمَا نَقَصَ مِنْ كَذَا وَكَذَا صَاعًا، لِتَسْمِيَةِ يُسَمِّيُهَا. أَوْ وَزَنَ كَذَا، وَكَذَا رِطْلًا. أَوْ عَدَدَ كَذَا، وَكَذَا. فَمَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَيَّ غُرْمُهُ، حَتَّى أَوْفِيكَ تِلْكَ التَّسْمِيَةَ. فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ التَّسْمِيَةَ، فَهُوَ لِي. أَضْمَنُ مَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَنْ يَكُونَ لِي مَا زَادَ. فَلَيْسَ ذَلِكَ بَيْعًا. وَلَكِنَّهُ الْمُخَاطَرَةُ، وَالْغَرَرُ، وَالْقِمَارُ^(٣). يَدْخُلُ هَذَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَشْتَرِ مِنْهُ شَيْئًا بِشَيْءٍ أَخْرَجَهُ، وَلَكِنَّهُ ضَمِنَ لَهُ مَا سُمِّيَ مِنْ ذَلِكَ الْكَيْلِ، أَوْ الْوَزْنِ، أَوْ الْعَدَدِ. عَلَى أَنْ يَكُونَ لَهُ مَا زَادَ عَلَى

[٢٣١٧] البيوع: ١٢٥

(١) بهامش الأصل في «هـ: بيع»، وفي نسخة عند الأصل «أبيع»، وفي أخرى «يباع».

وبهامشه أيضًا: «هي لغة، يقال: بعث الشيء وأبعته. وقيل: أبعته عرضته للبيع».

(٢) ق «اعدد من ذلك ما كان يعد».

(٣) بهامش الأصل «هو الزيادة تارة. والنقصان تارة. قالوا: ومنه: القمار. سمي بذلك للزيادة

والنقص المتعاورين عليه».

ذَلِكَ. فَإِنْ نَقَصَتْ تِلْكَ السَّلْعَةُ مِنْ تِلْكَ التَّسْمِيَةِ، أَخَذَ مِنْ مَالِ صَاحِبِهِ مَا نَقَصَ بِغَيْرِ ثَمَنِ^(١)، وَلَا هِبَةٍ. طَيِّبَةٌ بِهَا نَفْسُهُ. فَهَذَا يُشَبِّهُ الْقِمَارَ. وَمَا كَانَ مِثْلَ هَذَا مِنَ الْأَشْيَاءِ، فَذَلِكَ يَدْخُلُهُ.

٢٣١٨ - قَالَ مَالِكٌ: وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا، أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ، لَهُ الثَّوبُ: أَضْمَنْ لَكَ مِنْ ثَوْبِكَ هَذَا كَذَا، وَكَذَا، ظَهَارَةً قَلَنْسُوءَةٍ. قَدَّرُ كُلَّ ظَهَارَةٍ كَذَا، وَكَذَا لِشَيْءٍ يُسَمِّيهِ. فَمَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ، فَعَلَيْ غُرْمِهِ، حَتَّى أَوْفَيْكَ، وَمَا زَادَ^(٢) فَلِي.

أَوْ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ [ش: ١٥٨] لِلرَّجُلِ: أَضْمَنْ لَكَ مِنْ ثِيَابِكَ هَذِي. كَذَا، وَكَذَا قَمِيصًا. ذَرُوعُ كُلِّ قَمِيصٍ. كَذَا، وَكَذَا. فَمَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَيْ غُرْمِهِ. وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ، فَلِي.

أَوْ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ^(٣)، لَهُ الْجُلُودُ، مِنْ جُلُودِ الْبَقَرِ، أَوْ الْإِبِلِ: أَقْطَعُ جُلُودَكَ هَذِهِ نَعَالًا عَلَى إِمَامٍ يُرِيهِ إِيَّاهُ. فَمَا نَقَصَ مِنْ مِائَةِ رُوحٍ فَعَلَيْ غُرْمِهِ. وَمَا زَادَ، فَهُوَ لِي بِمَا ضَمِنْتُ [ف: ٢٣٣] لَكَ. وَمِمَّا يُشَبِّهُ ذَلِكَ،

(١) بهامش الأصل «أعطاه إياه. وإن زادت تلك السلعة على تلك التسمية أخذ الرجل من مال رب السلعة مالا بغير ثمن ولا هبة، لابن القاسم، ومطرف، وابن نافع، وابن بكير.
[معاني الكلمات] «المصبر» أي: المجموع بعضه فوق بعض، الزرقاني ٣: ٢٤٧؛ «القرء» هو: ما يعمل منه الإبريسم، الزرقاني ٣: ٢٤٨؛ «الخبطة» هو: ما يسقط من ورق الشجر، الزرقاني ٣: ٢٤٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٢٢ في البيوع، عن مالك به.

[٢٣١٨] البيوع: ٢٥ ب

(٢) بهامش الأصل في «خذ عن ذلك».

(٣) في ش، ط «لرجل».

أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ، عِنْدَهُ حَبُّ الْبَانِ: اَعْصِرْ^(١) حَبَّكَ هَذَا. فَمَا نَقَصَ مِنْ كَذَا، وَكَذَا رِطْلًا فَعَلَيَّْ أَنْ أُعْطِيَكَهُ. وَمَا زَادَ، فَهُوَ لِي. فَهَذَا كُلُّهُ، أَوْ مَا أَشْبَهَهُ^(٢)، مِنَ الْأَشْيَاءِ، أَوْ ضَارَعَهُ مِنَ الْمُرَابِنَةِ، الَّتِي لَا تَصْلُحُ، وَلَا يَجُوزُ.

وَكَذَلِكَ أَيْضًا، [ق: ٠٥١ - ١] إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ. لَهُ الْخَبْطُ، أَوْ النَّوَى، أَوْ الْكُرْسُفُ، أَوْ الْكَتَّانُ، أَوْ الْقَضْبُ، أَوْ الْعُصْفَرُ: أَبْتَاعُ مِنْكَ هَذَا الْخَبْطُ بِكَذَا، وَكَذَا صَاعًا. مِنْ خَبْطٍ بِخَبْطٍ مِثْلَ خَبْطِهِ. أَوْ هَذَا النَّوَى بِكَذَا، وَكَذَا صَاعًا، مِنْ نَوَى مِثْلِهِ. وَفِي الْعُصْفَرِ، وَالْكَرْسُفِ، وَالْكَتَّانِ، وَالْقَضْبِ، مِثْلَ ذَلِكَ. فَهَذَا كُلُّهُ يَرْجِعُ إِلَى مَا وَصَفْنَا مِنَ الْمُرَابِنَةِ.

٢٣١٩ - جَامِعُ بَيْعِ الثَّمَرِ^(٣)

٢٣٢٠ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: مَنْ اشْتَرَى ثَمَرًا مِنْ نَخْلٍ مُسَمًّى^(٤)، أَوْ حَائِطٍ مُسَمًّى، أَوْ لَبَنًا مِنْ غَنَمٍ مُسَمَّاءَ: إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ. إِذَا كَانَ يُؤْخَذُ عَاجِلًا. يَشْرَعُ الْمُشْتَرِي فِي أَخْذِهِ، عِنْدَ دَفْعِهِ الثَّمَنَ. وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ، بِمَنْزِلَةِ

(١) ضبطت في الاصل على الوجهين «أَعْصِرْ» و «اغصِرْ»، وكتب عليها «معاً».

(٢) في نسخة عند الاصل وفي ش «وما يشبهه».

[معاني الكلمات] «ظاهرة القلنسوة» أي: ما يظهر للعين بعكس البطانة، الزرقاني

٣: ٢٤٨؛ «من مائة» أي: حقيقة وصفه، الزرقاني ٣: ٢٤٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٢٣ في البيوع، عن مالك به.

[٢٣١٩]

(٣) رسم في الاصل على «التمر» علامة «ع» وبهامشه في «ح: الثمار»، وعليها علامة

التصحيح. وفي «عخ: التمر»، وعليها علامة التصحيح.

[٢٣٢٠] البيوع: ٢٦

(٤) في نسخة عند الاصل «مسماة»، وعليها علامة التصحيح. وفي ق وش «سماة».

رَاوِيَةً زَيْتٍ. يَبْتَاعُ مِنْهَا رَجُلٌ^(١) بَيْتَارٍ، أَوْ بَيْتَارَيْنِ. وَيُعْطِيهِ ذَهَبَهُ. وَيَشْتَرِيهِ عَلَيْهِ أَنْ يَكِيلَ لَهُ مِنْهَا. فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ.

فَإِنْ انْشَقَّتِ الرَّاوِيَةُ، فَذَهَبَ زَيْتُهَا، فَلَيْسَ لِلْمُبْتَاعِ إِلَّا ذَهَبُهُ. وَلَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا بَيْعٌ^(٢).

قَالَ مَالِكٌ: وَأَمَّا كُلُّ شَيْءٍ كَانَ حَاضِرًا، يُشْتَرَى عَلَى وَجْهِهِ، مِثْلَ اللَّبَنِ إِذَا حُلِبَ، وَالرُّطْبَ يُسْتَجْنَى، فَيَأْخُذُ الْمُبْتَاعُ يَوْمًا بِيَوْمٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

فَإِنْ فَنِيَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَ الْمُشْتَرِي مَا اشْتَرَى، رَدَّ عَلَيْهِ الْبَائِعُ مِنْ ذَهَبِهِ، بِحِسَابِ مَا بَقِيَ لَهُ. أَوْ يَأْخُذُ مِنْهُ الْمُشْتَرِي سِلْعَةً بِمَا بَقِيَ لَهُ. يَتَرَاضِيَانِ عَلَيْهَا. وَلَا يُفَارِقُهُ حَتَّى يَأْخُذَهَا. فَإِنْ فَارَقَهُ^(٣) فَإِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ؛ لِأَنَّهُ يَدْخُلُهُ الدِّينُ بِالذَّيْنِ. وَقَدْ نَهَى عَنِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ.

فَإِنْ وَقَعَ فِي بَيْعِهِمَا أَجَلٌ، فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ. وَلَا يَجِلُّ فِيهِ تَأْخِيرٌ، وَلَا نَظَرَةٌ. وَلَا يَصْلُحُ إِلَّا بِصِفَةِ مَعْلُومَةٍ، إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى. فَيُضْمَنُ ذَلِكَ الْبَائِعُ لِلْمُبْتَاعِ. وَلَا يُسَمَّى ذَلِكَ فِي حَائِطٍ بِعَيْنِهِ. وَلَا فِي غَنَمٍ بِأَعْيَانِهَا.

٢٣٢١ - وَ^(٤) سُئِلَ مَالِكٌ، عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنَ الرَّجُلِ الْحَائِطَ، فِيهِ أَلْوَانٌ مِنَ النَّخْلِ. مِنَ الْعَجْوَةِ، وَالْكَبَيْسِ، وَالْعَنْقِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ أَلْوَانِ

(١) بهامش الأصل في «هـ، ط: الرجل».

(٢) بهامش الأصل «لأنه بيع عين، لا بيع صفة مضمونة».

(٣) في نسخة خ عند ق إضافة «قبل أن يأخذ منه ما بقي».

[معاني الكلمات] «نظرة» أي: تأخير؛ «الكالئ بالكالئ» أي: الدين بالدين.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٢٤ في البيوع، عن مالك به.

[٢٣٢١] البيوع: ١٢٦

(٤) بهامش الأصل في «خ: قال».

الْتَمْرِ. فَيَسْتَتْنِي مِنْهَا ثَمَرَ النُّخْلَةِ، أَوْ النُّخْلَاتِ، يَخْتَارُهَا مِنْ نَخْلِهِ؟

فَقَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا صَنَعَ ذَلِكَ، تَرَكَ ثَمَرَ النُّخْلَةِ مِنَ الْعَجْوَةِ. وَمَكِيلَةُ ثَمَرِهَا خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا. وَأَخَذَ مَكَانَهَا ثَمَرَ نَخْلَةٍ مِنَ الْكَبِيسِ. وَمَكِيلَةُ ثَمَرِهَا عَشْرَةُ أَصْوُعٍ^(١). وَإِنْ أَخَذَ الْعَجْوَةَ الَّتِي فِيهَا خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا. وَتَرَكَ الَّتِي فِيهَا عَشْرَةُ أَصْوُعٍ^(٢) مِنَ الْكَبِيسِ فَكَأَنَّهُ اشْتَرَى الْعَجْوَةَ بِالْكَبِيسِ مُتَقَاضِلًا.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ، بَيْنَ يَدَيْهِ صَبْرٌ مِنَ التَّمْرِ: قَدْ صَبَّرَ الْعَجْوَةَ، فَجَعَلَهَا خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا [ش: ١٥٩]. وَجَعَلَ صُبْرَةَ الْكَبِيسِ عَشْرَةَ أَصْعٍ. وَجَعَلَ صُبْرَةَ الْعَذْقِ اثْنِي عَشَرَ صَاعًا. فَأَعْطَى صَاحِبَ التَّمْرِ دِينَارًا، عَلَى أَنَّهُ يَخْتَارُ، فَيَأْخُذُ أَيَّ تِلْكَ الصُّبْرِ شَاءَ.

قَالَ مَالِكٌ: فَهَذَا لَا يَصْلُحُ.

٢٣٢٢ - قَالَ: وَسُئِلَ [ف: ٢٣٤] مَالِكٌ، عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الرُّطْبَ مِنْ صَاحِبِ الْحَائِطِ، فَيُسْلِفُهُ الدِّينَارَ، مَاذَا لَهُ، إِذَا ذَهَبَ رُطْبُ ذَلِكَ الْحَائِطِ؟

فَقَالَ مَالِكٌ: يُحَاسِبُ صَاحِبَ الْحَائِطِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مِنْهُ مَا بَقِيَ مِنْ

(١) بهامش الأصل في «هـ: أصع». وفي ق «أصع».

(٢) سقط من ش سطر كامل من قوله «وإن أخذ العجوة» إلى ههنا.

[معاني الكلمات] «الكبيس»: نوع من التمر، الزرقاني ٣: ٣٥٠؛ «العذق»: أنواع من التمر، الزرقاني ٣: ٣٥١؛ «العجوة»: من أجود تمر المدينة.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٢٦ في البيوع، عن مالك به.

[٢٣٢٢٢] البيوع: ٢٦ ب

دِينَارِهِ. إِنْ كَانَ أَخَذَ ثَلَاثِي (١) دِينَارٍ رُطْبًا، أَخَذَ ثُلُثَ الدِّينَارِ، الَّذِي بَقِيَ لَهُ.

وَإِنْ كَانَ أَخَذَ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ دِينَارِهِ رُطْبًا، أَخَذَ الرُّبْعَ الَّذِي بَقِيَ لَهُ. أَوْ يَتَرَاضِيَانِ بَيْنَهُمَا، فَيَأْخُذُ بِمَا بَقِيَ [ق: ١٥٠ - ب] لَهُ مِنْ دِينَارِهِ عِنْدَ صَاحِبِ الْخَائِطِ مَا بَدَأَ لَهُ. إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ تَمْرًا، أَوْ سِلْعَةً سِوَى التَّمْرِ، أَخَذَهَا بِمَا فَضَلَ لَهُ.

فَإِنْ أَخَذَ تَمْرًا، أَوْ سِلْعَةً أُخْرَى، فَلَا يُفَارِقُهُ، حَتَّى يَسْتَوْفِيَ ذَلِكَ مِنْهُ.

٢٣٢٣ - قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا هَذَا بِمَنْزِلَةِ أَنْ يُكْرِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ رَاحِلَتَهُ (٢) بِعَيْنِهَا. أَوْ يُؤَاجِرُ غُلَامَهُ، الْخَيَاطَ، أَوْ النَّجَّارَ، أَوْ الْعَمَّالَ، لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْمَالِ. أَوْ يُكْرِيَ مَسْكَنَهُ. وَيَتَسَلَّفُ إِجَارَةَ ذَلِكَ الْغُلَامِ، أَوْ كِرَاءَ ذَلِكَ الْمَسْكَنِ، أَوْ تِلْكَ الرَّاحِلَةِ. ثُمَّ يَحْدُثُ فِي ذَلِكَ حَدَثٌ؛ بِمَوْتٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ. فَيَرُدُّ رَبُّ الرَّاحِلَةِ، أَوْ الْعَبْدُ، أَوْ الْمَسْكَنِ، إِلَى الَّذِي سَلَفَهُ مَا بَقِيَ مِنْ كِرَاءِ الرَّاحِلَةِ، أَوْ إِجَارَةِ الْعَبْدِ، أَوْ كِرَاءِ الْمَسْكَنِ. يُحَاسِبُ صَاحِبَهُ بِمَا اسْتَوْفَى مِنْ ذَلِكَ. إِنْ كَانَ اسْتَوْفَى نِصْفَ حَقِّهِ، رَدَّ عَلَيْهِ النِّصْفَ الْبَاقِي الَّذِي لَهُ عِنْدَهُ. وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ أَكْثَرَ، فَبِحِسَابِ ذَلِكَ يَرُدُّ إِلَيْهِ مَا بَقِيَ لَهُ.

(١) رسم في الاصل على «ثلاثي» سلامة خو، عت، وفي نسخة عند الاصل «بثلاثي»، وعليها

علامة التصحيح، وفي ش «إن كان أخذ بثلاثي دينار».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٢٧ في البيوع، عن مالك به.

[٢٣٢٣] البيوع: ٢٦

(٢) بهامش الاصل في «هذه راحلة».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٢٨ في البيوع، عن مالك به.

٢٣٢٤ - قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَصْلُحُ التَّسْلِيفُ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا يُسَلَّفُ فِيهِ بِعَيْنِهِ. إِلَّا أَنْ يَقْبِضَ الْمُسَلَّفُ مَا سَلَّفَ فِيهِ عِنْدَ دَفْعِهِ الذَّهَبَ إِلَى صَاحِبِهِ. يَقْبِضُ الْعَبْدُ، أَوِ الرَّاحِلَةَ، أَوِ الْمَسْكَنَ. أَوْ يَبْدَأُ فِيمَا اشْتَرَى مِنَ الرُّطْبِ، فَيَأْخُذُ مِنْهُ عِنْدَ دَفْعِهِ الذَّهَبَ إِلَى صَاحِبِهِ. لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ تَأْخِيرٌ، وَلَا أَجَلٌ.

٢٣٢٥ - قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ مَا كَرِهَ مِنْ ذَلِكَ. أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: أَسَلَّفَكَ فِي رَاحِلَتِكَ فُلَانَةً أَرْكَبُهَا فِي^(١) الْحَجِّ. وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَجِّ أَجَلٌ مِنَ الزَّمَانِ. أَوْ يَقُولَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الْعَبْدِ، أَوِ الْمَسْكَنِ. فَإِنَّهُ إِذَا صَنَعَ ذَلِكَ، كَانَ إِنَّمَا يُسَلِّفُهُ^(٢) ذَهَبًا، عَلَى أَنَّهُ إِنْ وَجَدَ تِلْكَ الرَّاحِلَةَ صَحِيحَةً لِذَلِكَ الْأَجَلِ الَّذِي سَمَّى لَهُ، فَهِيَ لَهُ بِذَلِكَ الْكَرَاءِ. وَإِنْ حَدَثَ بِهَا حَدَثٌ، مِنْ مَوْتٍ، أَوْ غَيْرِهِ، رُدَّ عَلَيْهِ ذَهَبُهُ^(٣)، وَكَانَتْ عَلَيْهِ عَلَى وَجْهِ السَّلْفِ عِنْدَهُ.

٢٣٢٦ - قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا فَرَّقَ بَيْنَ ذَلِكَ الْقَبْضِ. مَنْ قَبِضَ مَا اسْتَأْجَرَ، أَوْ اسْتَكْرَى، فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْغَرَرِ، وَالسَّلْفِ الَّذِي يُكْرَهُ. وَأَخَذَ أَمْرًا مَعْلُومًا. وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ، أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الْعَبْدَ، أَوِ الْوَلِيدَةَ، فَيَقْبِضَهُمَا، وَيَنْقُذَ

[٢٣٢٤] البيوع: ٢٦

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٢٩ في البيوع، عن مالك به.

[٢٣٢٥] البيوع: ٢٦ ج

(١) بهامش الأصل في «ح: إلى». يعني إلى الحج. ورسم في الأصل على «الحج» علامة ع

(٢) في ق «إنما أسلفه ذهباً».

(٣) ضبطت في الأصل على الوجهين، المبني للمجهول «رُدَّ عليه ذهبه» و «رُدَّ عليه ذهبه».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٣٠ في البيوع، عن مالك به.

[٢٣٢٦] البيوع: ٢٦ ح

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٣١ في البيوع، عن مالك به.

أَثْمَانَهُمَا. فَإِنْ حَدَّثَ بِهِمَا حَدَّثٌ مِنْ عُهُدَةِ السَّنَةِ، أَخَذَ ذَهَبَهُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي ابْتِاعَ مِنْهُ. فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ. وَبِهَذَا مَضَتْ السَّنَةُ فِي بَيْعِ الرَّقِيقِ.

٢٣٢٧ - قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ اسْتَأْجَرَ عَبْدًا بِعَيْنِهِ، أَوْ تَكَارَى رَاحِلَةً بِعَيْنِهَا، إِلَى أَجَلٍ. يَقْبِضُ الْعَبْدَ، أَوْ الرَّاحِلَةَ، إِلَى ذَلِكَ الْأَجَلِ. فَقَدْ عَمِلَ بِمَا لَا يَصْلُحُ. لَا هُوَ قَبَضَ مَا اسْتَكْرَى، أَوْ اسْتَأْجَرَ، وَلَا هُوَ سَلَفَ فِي دَيْنٍ يَكُونُ ضَامِنًا [ش: ١٦٠] عَلَى صَاحِبِهِ، حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ.

٢٣٢٨ - بَيْعُ الْفَاكِهَةِ [ب: ٢٣٥]

٢٣٢٩ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّ مَنْ ابْتِاعَ شَيْئًا مِنَ الْفَاكِهَةِ^(١) مِنْ رُطْبِهَا، أَوْ يَابِسِهَا. فَإِنَّهُ لَا يَبِيعُهُ، حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ. وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْهَا، بَعْضُهُ بِبَعْضٍ. إِلَّا يَدًا بِيَدٍ.

وَمَا كَانَ مِنْهَا مِمَّا يَبْسُ. فَيَصِيرُ فَاكِهَةً يَابِسَةً، تَدَّخَرُ، وَتُؤْكَلُ^(٢) فَلَا يُبَاعُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ. إِلَّا يَدًا بِيَدٍ. وَمِثْلًا بِمِثْلِ. إِذَا كَانَ مِنْ صِنْفٍ [ق: ١٥١ - أ] وَاحِدٍ.

فَإِنْ كَانَ مِنْ صِنْفَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ. فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُبَاعَ^(٣) اثْنَانِ^(٤) بِوَاحِدٍ. يَدًا بِيَدٍ. وَلَا يَصْلُحُ إِلَى أَجَلٍ.

[٢٣٢٧] البيوع: ٢٦خ

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٣٣ في البيوع، عن مالك به.

[٢٣٢٩] البيوع: ٢٧

(١) في نسخة عند الأصل «الْفَوَاكِهَةُ».

(٢) ق «فَتُؤْكَلُ».

(٣) بهامش الأصل «يُبَاعُ مِنْهُ، ع».

(٤) بهامش الأصل «لِعَبِيدِ اللَّهِ: مِنْهُ اثْنَتَيْنِ، يَعْنِي بَانِ يَبَاعُ مِنْهُ اثْنَتَيْنِ».

وَمَا كَانَ مِنْهَا لَا يَبِيسُ^(١)، وَلَا يَدْخَرُ. وَإِنَّمَا يُؤْكَلُ رَطْبًا. كَهَيْئَةِ الْبَطِيخِ،
وَالْقَنَاءِ، وَالْخَرْبِزِ، وَالْجَذَرِ، وَالْأَثْرُنِجِ^(٢)، وَالْمَوْزِ، وَالرُّمَّانِ^(٣)، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ. وَإِنْ
يَبِسَ لَمْ يَكُنْ فَاكِهَةً بَعْدَ ذَلِكَ. فَلَيْسَ هُوَ مِثْلَ مَا^(٤) يَدْخَرُ، وَيَكُونُ فَاكِهَةً. قَالَ:
فَأَرَاهُ خَفِيفًا أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ. أَثْنَانِ بِوَاحِدٍ. يَدًا بِيَدٍ. قَالَ: فَإِذَا لَمْ
يَنْخُلْ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْأَجَلِ، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ^(٥) بِهِ^(٦).

٢٣٣٠ - بَيْعُ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ^(٧)، عَيْنًا وَتَبْرًا

٥٥٦/٢٣٣١ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَ

(١) ش «مما لا ييبس».

(٢) في نسخة عند الأصل «والأترج».

(٣) ق «والرمان والموز».

(٤) بهامش الأصل في «ع: مما» يعني: فليس هو مما يدخر.

(٥) بهامش الأصل في «ع: فلا» يعني فلا بأس به.

(٦) بهامش الأصل: «زاد مطرف وابن بكير، قال مالك: ومن سلف في شيء من الفاكهة في حائط بعينه في رطب أو عنب أو في شيء من الثمار فإن ما استوفى من ذلك عند انقضائه كان له بحساب ما اشترى منه مما ابتاع بعد أن ينقد الثمر، وما بقي له من الثمر رده إليه البائع. وإنما مثل ذلك الرجل يبتاع من صبرة الرجل الموصوفة بين يديه أو من زيتة الذي في جواره فينقده ثم يصاب تلك الشيء الذي ابتاع منه قبل أن يستوفيه أو بكماله فينقص مكيلته عما باع له من الذهب فليس على البائع أن يأتيه بطعام سوى ذلك، ولكن ما أخذ من ذلك المبتاع كان بحصته من الثمن. وما بقي رده إليه بحسابه من الثمن. وإنما السلف في الشيء المضمون على من باعه وما كان من السلع التي تسلف إلى أجل فهي على سِنَّتِهِ، على أصحابها حتى يوفوها من ابتاعها منهم».

[معاني الكلمات] «يدًا بيد» أي: مناجزة؛ «مثلا بمثل» أي: متساويا، الزرقاني ٢: ٣٥٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٣٤ في البيوع، عن مالك به.

[٢٣٣٠]

(٧) ق «بيع الورق بالذهب عينا وتبرا».

[٢٣٣١] البيوع: ٢٨

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، السَّعْدَيْنِ^(١)، أَنْ يَبِيعَا آنِيَةً مِنَ الْمَغَانِمِ مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ
فِضَّةٍ. فَبَاعَا كُلُّ ثَلَاثَةٍ بِأَرْبَعَةٍ، عَيْنًا. أَوْ كُلُّ أَرْبَعَةٍ بِثَلَاثَةٍ، عَيْنًا.

فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَيْتُمَا، فَرَدًّا»^(٢).

٥٥٧/٢٣٣٢ - مَالِكٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي تَمِيمٍ^(٣)، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ،
سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الدِّينَارُ
بِالدِّينَارِ، وَالذَّرْهَمُ بِالذَّرْهَمِ. لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا».

٥٥٨/٢٣٣٣ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ

(١) بهامش الاصل «سعد بن عباد، وسعد بن أبي وقاص، لابن وضاح».

(٢) ضبطت في الاصل على الوجهين، بضم الراء وفتحها، وعليها علامة التصحيح. وبهامش
الاصل «هما سعد بن معاذ وسعد بن عباد».

[معاني الكلمات] «السعدين» هما: سعد بن أبي وقاص وسعد بن عباد، الزرقاني
٣٥٤:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٣٦ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٢٢ في البيوع،
كلهم عن مالك به.

[٢٣٣٢] البيوع: ٢٩

(٣) بهامش الاصل «ليس له في الموطأ غير هذا الحديث».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٣٧ في البيوع؛ والحدثاني، ١٢٢٢ في البيوع؛
والشيباني، ٨١٦ في الصرف وأبواب الربا؛ والشافعي، ٨٨٢؛ وابن حنبل، ٨٩٢٢ في م ٢
ص ٣٧٩ عن طريق محمد بن إدريس؛ والنسائي، ٤٥٦٧ في البيوع عن طريق قتيبة بن
سعيد؛ وابن حبان، ٥٠١٢ في م ١١ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي
 بكر؛ والقاسبي، ١٩٢، كلهم عن مالك به.

[٢٣٣٣] البيوع: ٣٠

[معاني الكلمات] «بناجز» أي: بحاضر، الزرقاني ٣٥٥:٣؛ ... ولا تشفوا بعضها على
بعض» أي: لا تفضلوا.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٣٨ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٢٣ في البيوع؛
والشيباني، ٨١٥ في الصرف وأبواب الربا؛ والشافعي، ٦٧١؛ والشافعي، ٨٨٢؛ =

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالدَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ. وَلَا تُشِفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ».

وَلَا تَبِيعُوا الْوَرَقَ بِالْوَرَقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ. وَلَا تُشِفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ.

وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا شَيْئًا. غَائِبًا بِنَاجِزٍ».

٢٣٣٤/٥٥٩ - مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَجَاءَهُ صَائِغٌ^(١). فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي أَصَوِّغُ الذَّهَبَ. ثُمَّ أَبِيعُ الشَّيْءَ مِنْ ذَلِكَ بِأَكْثَرِ مِنْ وَزْنِهِ. فَاسْتَفْضِلْ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ عَمَلٍ يَدِي. فَتَهَاهُ عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ ذَلِكَ. فَجَعَلَ الصَّائِغُ يُرَدِّدُ عَلَيْهِ الْمَسْئَلَةَ. وَعَبْدُ اللَّهِ يَنْهَاهُ. حَتَّى انْتَهَى إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ. أَوْ إِلَى دَابَّةٍ يُرِيدُ أَنْ يَرْكَبَهَا^(٢) ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ،

= والبخاري، ٢١٧٧ في البيوع عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، المساقاة: ٧٥ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٤٥٧٠ في البيوع عن طريق قتيبة؛ وابن حبان، ٥٠١٦ في م ١١ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والمنتقى لابن الجارود، ٦٤٨ عن طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن ابن وهب؛ والقابسي، ٢٥٩، كلهم عن مالك به.

[٢٣٣٤] البيوع: ٣١

(١) بهامش الأصل «هو وردان الرومي، ذكره الشافعي في السنن له».

(٢) في ش «دابة يركبها».

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب: إنى أصوغ»، مسند الموطأ صفحة ١١٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٤٠ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٣٤ في البيوع؛

والشافعي، ١١٨٤؛ والنسائي، ٤٥٦٨ في البيوع عن طريق قتيبة بن سعيد؛ وشرح معاني

الأثار، ٥٧٥٨ عن طريق يونس عن ابن وهب؛ والقابسي، ١٥٣، كلهم عن مالك به.

وَالدَّرْهَمُ بِالدَّرْهَمِ. لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا. هَذَا عَهْدُ نَبِينَا إِلَيْنَا. وَعَهْدُنَا إِلَيْكُمْ.

٥٦٠/٢٣٣٥ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ جَدِّهِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ؛ أَنَّ
عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، قَالَ: قَالَ لِي ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الدِّينَارَ
بِالدِّينَارَيْنِ. وَلَا الدَّرْهَمَ بِالدَّرْهَمَيْنِ».

٥٦١/٢٣٣٦ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ
مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، بَاعَ سِقَايَةً مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ وَرِقٍ بِأَكْثَرَ مِنْ وَزْنِهَا.
فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذَا إِلَّا مِثْلًا
بِمِثْلٍ [ف: ٢٣٦].

فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: مَا أَرَى بِمِثْلِ هَذَا بَأْسًا. فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: ^(٢) مَنْ
يَعْذِرُنِي مِنْ مُعَاوِيَةَ؟ أَنَا أَخْبِرُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَيُخْبِرُنِي عَنْ رَأْيِهِ. لَا
أُسَاكِنُكَ بِأَرْضٍ أَنْتَ بِهَا.

[٢٣٣٥] البيوع: ٣٢

(١) بهامش الأصل «قال: قال لي رسول الله في رواية يحيى، وطرحه ابن وضاح».
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٣٩ في البيوع؛ والحدثاني، ١٢٣٢ في البيوع؛
وشرح معاني الآثار، ٥٧٥٧ عن طريق ابن أبي داود عن يعقوب بن حميد بن كاسب عن
عبد العزيز بن أبي حازم، كلهم عن مالك به.

[٢٣٣٦] البيوع: ٣٣

(٢) بهامش الأصل «كذا يقول زيد بن أسلم، وغيره يقول: عبادة بن الصامت مكان أبي
الدرداء».

[معاني الكلمات] «... يعذرنني من معاوية» أي: يلومه على فعله ولا يلومني عليه،
الزرقاني ٣: ٣٥٧؛ «سقاية» هي: البرادة يبرد فيها الماء وتعلق.

[الفاقي] قال الجوهري: «وهذا حديث مرسل»، مسند الموطأ صفحة ١٢٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٤١ في البيوع؛ والشيباني، ٨١٨ في الصرف
وأبواب الربا؛ والشافعي، ١٢٠٩؛ وابن حنبل، ٢٧٥٧١ في ٦ ص ٤٤٨ عن طريق يحيى بن
سعيد؛ والنسائي، ٤٥٧٢ في البيوع عن طريق قتيبة، كلهم عن مالك به.

ثُمَّ قَدِمَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. [ش: ١٦١] فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ. فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، إِلَى مُعَاوِيَةَ: أَنْ لَا يَبِيعَ ذَلِكَ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ وَزْنًا بِوِزْنٍ.

٢٣٣٧ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، [ق: ١٥١ - ب] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ: لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ. وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ.

وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ. وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ. وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالذَّهَبِ. أَحَدُهُمَا غَائِبٌ، وَالْآخَرُ نَاجِزٌ. وَإِنْ اسْتَنْظَرَكَ إِلَى أَنْ يَلِجَ بَيْتُهُ، فَلَا تُنْظِرُهُ. إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرِّمَاءَ. وَالرِّمَاءُ هُوَ الرِّبَا.

٢٣٣٨ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِيْنَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ: لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ.

وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ.

وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا شَيْئًا، غَائِبًا بِنَاجِزٍ^(١). وَإِنْ اسْتَنْظَرَكَ إِلَى أَنْ يَلِجَ

[٢٣٣٧] البيوع: ٢٤

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٤٢ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٣٦ في البيوع؛ والشيباني، ٨١٣ في الصرف وأبواب الربا؛ والشافعي، ١٠٧٣، كلهم عن مالك به.

[٢٣٣٨] البيوع: ٣٥

(١) وفي ق «ولا تبيعوا الورق بالذهب» أحدهما غائب والآخر ناجز.

بَيْتُهُ فَلَا تُنْظَرُهُ^(١). إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرِّمَاءَ. وَالرِّمَاءُ هُوَ الرَّبَا.

٢٣٣٩ - مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ. وَالذَّرْهَمُ بِالدَّرْهَمِ. وَالصَّاعُ بِالصَّاعِ. وَلَا يُبَاعُ كَالِيٍّ بِنَاجِزٍ.

٢٣٤٠ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، يَقُولُ: لَا رَبًّا إِلَّا فِي ذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ. أَوْ مَا يُكَالُ، أَوْ يُوزَنُ. مِمَّا يُؤْكَلُ، أَوْ يُشْرَبُ.

٢٣٤١ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، يَقُولُ: قَطَعَ الذَّهَبُ، وَالْوَرَقُ مِنَ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ.

٢٣٤٢ - قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ. وَالْفِضَّةُ بِالذَّهَبِ، جِرَافًا. إِذَا كَانَ تَبْرًا، أَوْ حُلِيًّا قَدْ صِيعَ. فَأَمَّا الدَّرَاهِمُ الْمَعْدُودَةُ. وَالْدَّنَانِيرُ الْمَعْدُودَةُ. فَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِيَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ،

(١) بهامش الاصل في «ع: تنتظره»، يعني لا تنتظره.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٤٣ في البيوع؛ والحدثاني، ١٢٣٦ في البيوع؛ والشيباني، ٨١٤ في الصرف وأبواب الربا، كلهم عن مالك به.

[٢٣٣٩] البيوع: ٣٦

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٤٤ في البيوع، عن مالك به.

[٢٣٤٠] البيوع: ٣٧

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٤٥ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٣٧ في البيوع؛ والشيباني، ٨٢٠ في الصرف وأبواب الربا، كلهم عن مالك به.

[٢٣٤١] البيوع: ٣٧

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٤٨ في البيوع؛ والحدثاني، ١٢٣٧ في البيوع؛ والشيباني، ٨٢٩ في الصرف وأبواب الربا، كلهم عن مالك به.

[٢٣٤٢] البيوع: ١٣٧

جِرَافًا حَتَّى يَعْلَمَ، وَيَعُدُّ. فَإِنْ اشْتَرَى ذَلِكَ جِرَافًا فَإِنَّمَا يُرَادُ بِهِ الْغَرَرُ، حِينَ يُتْرَكُ عَدْدُهُ، وَيَشْتَرَى جِرَافًا. وَلَيْسَ هَذَا مِنْ بَيُوعِ الْمُسْلِمِينَ.

فَأَمَّا مَا كَانَ يُوزَنُ مِنَ التَّبَرِّ، وَالْحَلِيِّ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُبَاعَ ذَلِكَ جِرَافًا. وَإِنَّمَا ابْتِيَاعُ ذَلِكَ جِرَافًا كَهَيْئَةِ الْجِنِّطَةِ، وَالتَّمْرِ، وَنَحْوِهِمَا مِنَ الْأَطْعِمَةِ الَّتِي تُبَاعُ جِرَافًا، وَمِثْلُهَا يُكَالُ، فَلَيْسَ بِابْتِيَاعِ ذَلِكَ جِرَافًا، بَأْسٌ^(١).

٢٣٤٣ - قَالَ مَالِكٌ: مَنْ اشْتَرَى مُصْحَفًا، أَوْ سَيْفًا، أَوْ خَاتَمًا، وَفِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ذَهَبٌ، أَوْ فِضَّةٌ^(٢) بِدَنَانِيرٍ، أَوْ دَرَاهِمَ. فَإِنْ مَا اشْتَرَى^(٣) مِنْ ذَلِكَ، وَفِيهِ الذَّهَبُ بِدَنَانِيرٍ فَإِنَّهُ يُنْظَرُ إِلَى قِيَمَتِهِ. فَإِنْ كَانَتْ قِيَمَةُ ذَلِكَ، الثَّلَاثِينَ. وَقِيَمَةُ مَا فِيهِ مِنَ الذَّهَبِ، الثَّلَاثُ. فَذَلِكَ جَائِزٌ، لَا بَأْسَ بِهِ. إِذَا كَانَ ذَلِكَ يَدًا بَيِّدٍ. وَلَا يَكُونُ فِيهِ تَأْخِيرٌ^(٤). وَمَا اشْتَرَى مِنْ ذَلِكَ بِالْوَرَقِ، مِمَّا فِيهِ الْوَرَقُ، نُظِرَ إِلَى قِيَمَتِهِ. فَإِنْ كَانَتْ قِيَمَةُ ذَلِكَ، الثَّلَاثِينَ. وَقِيَمَةُ مَا فِيهِ مِنَ الْوَرَقِ، الثَّلَاثُ. فَذَلِكَ جَائِزٌ، لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ يَدًا بَيِّدٍ. وَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ،

(١) في ش «باساء»، وفي نسخة ز عند ش «باس».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٤٦ في البيوع، عن مالك به.

[٢٣٤٣] البيوع: ٣٧ب

(٢) بهامش الأصل: «إنما ينظر إلى وزن ما فيه، لا إلى قيمته، هذا هو المعلوم من المذهب. وذكره القيمة في الذهب والفضة يجوز في عبارة، وفي هذه المسألة إجازة أن يحل المصحف أو السيف بالذهب. وفي المختصر الكبير، قال مالك: ما يعجبني الذهب في المصحف، وفي كتاب ابن المواز مثل الذي في الموطأ. وفي ش «وفي ذلك شيء من ذهب أو فضة».

(٣) ضبطت في الأصل على الوجهين، بضم التاء وكسر الراء، وفتح التاء والراء معًا، وكتب عليها «معًا».

(٤) بهامش الأصل: «فإن كان فيه تأخير رد البيع عند ابن القاسم، قال: ونزلت به مالك، فلم يرد البيع».

مِنْ أَمْرِ^(١) النَّاسِ عِنْدَنَا.

٢٣٤٤ - مَا جَاءَ فِي الصَّرْفِ [ف: ٢٣٧]

٥٦٢/٢٣٤٥ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَثَانِ النَّصْرِيِّ^(٢)؛ أَنَّهُ التَّمَسَّ صَرْفًا بِمِائَةِ بَيْنَارٍ. قَالَ: فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهِ، فَتَرَاوَضْنَا، حَتَّى اضْطَرَفَ مِنِّي. وَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقْلِبُهَا فِي يَدِهِ^(٣). ثُمَّ قَالَ: حَتَّى يَأْتِيَنِي^(٤) حَازِنِي مِنَ الْغَابَةِ. وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسْمَعُ. فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ^(٥)، لَا تُفَارِقُهُ، حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ [ش: ١٦٢]. ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ، رَبًّا، إِلَّا هَاءَ، وَهَاءَ.

وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، رَبًّا، إِلَّا هَاءَ، وَهَاءَ.

(١) ق وش «أمر الناس» بكون من.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٤٧ في البيوع، عن مالك به.

[٢٣٤٥] البيوع: ٢٨

(٢) بهامش الأصل: «ليس له في الموطأ غير هذا الحديث».

(٣) ق «بيده».

(٤) في نسخة عند الأصل «يأتي».

(٥) في نسخة عند الأصل «لا والله».

[معاني الكلمات] «فترأوضنا» أي: تجارينا حديث البيع والشراء وهو ما بين المتابعين

من الزيادة والنقصان، الزرقاني ٣: ٣٦١؛ «هاء وهاء» أي: منأولة.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٤٩ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٣٥ في البيوع؛

والشيباني، ٨١٧ في الصرف وأبواب الربا؛ والشافعي، ٦٦٠؛ والشافعي، ٧١٦؛ وابن

حنبل، ٣١٤ في ١٠ ص ٤٥ عن طريق عثمان بن عمر وعن طريق أبي عامر؛

والبخاري، ٢١٧٤ في البيوع عن طريق عبد الله بن يوسف؛ وأبو داود، ٢٣٤٨ في البيوع

عن طريق القعنبي؛ وابن حبان، ٥٠١٣ في ١١ م عن طريق الحسين بن إريس الأنصاري

عن أحمد بن أبي بكر؛ وأبو يعلى الموصلي، ٢٣٤ عن طريق سويد بن سعيد؛

والقاسبي، ١٠، كلهم عن مالك به.

وَالْتَّمَرُ بِالتَّمْرِ، رَبًّا، إِلَّا هَاءَ، وَهَاءَ.

وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، رَبًّا، إِلَّا هَاءَ، وَهَاءَ.

٢٣٤٦ - قَالَ مَالِكٌ: إِذَا اضْطَرَفَ الرَّجُلُ دَرَاهِمَ بَدِينَارٍ، ثُمَّ وَجَدَ فِيهَا دِرْهَمًا زَائِفًا، فَأَرَادَ رَدَّهُ، انْتَقَضَ صَرَفُ الدِّينَارِ. وَرَدَّ إِلَيْهِ وَرَقَهُ، وَأَخَذَ إِلَيْهِ بَدِينَارَهُ.

وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ، رَبًّا، إِلَّا هَاءَ، وَهَاءَ». وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: وَإِنْ اسْتَنْظَرَكَ إِلَى أَنْ يَلِجَ بَيْتُهُ، فَلَا تُنْظَرُهُ. وَهُوَ إِذَا رَدَّ عَلَيْهِ^(١) دِرْهَمًا مِنْ صَرَفٍ، بَعْدَ أَنْ يُفَارِقَهُ، كَانَ بِمَنْزِلَةِ الدِّينِ، أَوْ الشَّيْءِ الْمُسْتَأْخِرِ فَلِذَلِكَ كُرِهَ ذَلِكَ، وَانْتَقَضَ الصَّرَفُ. وَإِنَّمَا أَرَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، أَنْ لَا يُبَاعَ الذَّهَبُ، وَالْوَرِقُ، وَالطُّعَامُ كُلُّهُ، عَاجِلًا^(٢) بِأَجَلٍ. فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ تَأْخِيرٌ، وَلَا نَظَرَةٌ. وَإِنْ كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ. أَوْ مُخْتَلِفَةً^(٣) أَصْنَافُهُ.

٢٣٤٧ - الْمِرَاطَلَةُ

٢٣٤٨ - مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ: أَنَّهُ رَأَى سَعِيدَ بْنَ

[٢٣٤٦] البيوع: ١٣٨

(١) بهامش الأصل في «حو، طع: إليه».

(٢) في نسخة عند الأصل «عاجل».

(٣) ضبطت في الأصل على الوجهين بالفتح والكسرة المنونتين.

[معاني الكلمات] «زائفا، أي: رديئا، الزرقاني ٣: ٣٦٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٥٠ في البيوع، عن مالك به.

[٢٣٤٨] البيوع: ٣٩

الْمُسَيَّبِ، يُرَاطِلُ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ. فَيُفْرِغُ ذَهَبَهُ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ، وَيُفْرِغُ صَاحِبُهُ الَّذِي يُرَاطِلُهُ، ذَهَبَهُ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ الْأُخْرَى. فَإِذَا اعْتَدَلَ لِسَانُ الْمِيزَانِ. أَخَذَ، وَأَعْطَى^(١).

٢٣٤٩ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْوَرِقِ بِالْوَرِقِ، مُرَاطَلَةٌ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ. أَنْ يَأْخُذَ أَحَدَ عَشَرَ دِينَارًا، بِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ، يَدًا بِيَدٍ. إِذَا كَانَ وَزْنُ الذَّهَبَيْنِ سَوَاءً. عَيْنًا بَعَيْنٍ. وَإِنْ تَفَاضَلَ الْعَدَدُ.

وَالدَّرَاهِمُ أَيْضًا فِي ذَلِكَ، بِمَنْزِلَةِ الدَّنَانِيرِ.

٢٣٥٠ - قَالَ مَالِكٌ: مَنْ رَاطَلَ ذَهَبًا بِذَهَبٍ. أَوْ وَرِقًا بِوَرِقٍ. فَكَانَ بَيْنَ الذَّهَبَيْنِ فَضْلٌ مِثْقَالٍ. فَأَعْطَى صَاحِبُهُ قِيمَتَهُ مِنَ الْوَرِقِ، أَوْ مِنْ غَيْرِهَا. فَلَا يَأْخُذُهُ. فَإِنَّ ذَلِكَ قَبِيحٌ، وَذَرِيعَةٌ لِرِبَا^(٢)؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْمِثْقَالَ بِقِيمَتِهِ. حَتَّى كَأَنَّهُ اشْتَرَاهُ عَلَى حَدِيثِهِ. جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْمِثْقَالَ^(٣) مِرَارًا. لِأَنَّهُ يُجِيزُ ذَلِكَ الْبَيْعَ، بَيِّنَةً، وَبَيِّنَ صَاحِبِهِ.

(١) بهامش الأصل «ولا يرى بتفاضل عددها بأسًا، قاله مطرف في هذا الخبر عن مالك».

[معاني الكلمات] «يراطل، أي: يبيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة وزنا، الزرقاني ٣٦٣:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٥١ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٣٩ في البيوع؛ والشيباني، ٨١٩ في الصرف وأبواب الربا، كلهم عن مالك به.

[٢٣٤٩] البيوع: ١٣٩

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٥٢ في البيوع، عن مالك به.

[٢٣٥٠] البيوع: ٣٩ ب

(٢) في ش «لِلرِّبَا».

(٣) في نسخة عند الأصل: «بقيمته». وفي ق وش «بقيمته مرارًا».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٥٣ في البيوع، عن مالك به.

٢٣٥١ - قَالَ مَالِكٌ: وَلَوْ أَنَّهُ بَاعَهُ ذَلِكَ الْمُثْقَالَ مُفْرَدًا، لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ، لَمْ يَأْخُذْهُ بِعُشْرِ الثَّمَنِ الَّذِي أَخَذَهُ بِهِ. لِأَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ الْبَيْعُ^(١). فَذَلِكَ الذَّرِيعَةُ إِلَى إِحْلَالِ الْحَرَامِ. وَ^(٢) الْأَمْرُ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ.

٢٣٥٢ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يُرَاطِلُ الرَّجُلَ، وَيُعْطِيهِ الذَّهَبَ الْعُتُقُ^(٣) الْجِيَادَ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا تَبْرًا ذَهَبًا^(٤) غَيْرَ جَيِّدَةٍ. وَيَأْخُذُ مِنْ صَاحِبِهِ ذَهَبًا كُوفِيَّةً مُقَطَّعَةً. وَتِلْكَ الْكُوفِيَّةُ مَكْرُوهَةٌ عِنْدَ النَّاسِ. فَيَتَبَايَعَانِ ذَلِكَ مِثْلًا بِمِثْلٍ: إِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ.

٢٣٥٣ - قَالَ [مَالِكٌ]:^(٥) وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ، أَنَّ صَاحِبَ الذَّهَبِ الْجِيَادِ أَخَذَ فَضْلَ عُيُونِ ذَهَبِهِ فِي التَّبْرِ الَّذِي طَرَحَ مَعَ ذَهَبِهِ. وَلَوْ لَا فَضْلُ ذَهَبِهِ عَلَى ذَهَبِ صَاحِبِهِ، لَمْ [ف: ٢٣٨] يُرَاطِلْهُ صَاحِبُهُ بِتَبْرِهِ ذَلِكَ، إِلَى ذَهَبِهِ الْكُوفِيَّةِ^(٦). وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ كَمِثْلِ رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَ ثَلَاثَةَ أَصْعِ^(٧) مِنْ

[٢٣٥١] البيوع: ٣٩

(١) ضبطلت في الاصل على الوجهين، بضم العين وفتحها.

(٢) بهامش الاصل «الحق ابن وضاح الواو، وليست ترجمة عنده وهو متصل بما قبله. هي

ترجمة عند يحيى، وليست ترجمة عند ح». وفي ش «باب الامر المنهى عنه».

[٢٣٥٢] البيوع: ٣٩

(٣) ضبطلت في الاصل على الوجهين، بضم التاء وفتحها.

(٤) بهامش الاصل في «توزري: تبر ذهب». وفي ش «تبر ذهب».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٥٤ في البيوع، عن مالك به.

[٢٣٥٣] البيوع: ٣٩

(٥) الزيادة من ق.

(٦) بهامش الاصل «ولو كان ذلك التبر مثل الكوفية في الطيب او أجود منها لم يكن بذلك

باس، قاله عيسى، وأنكره سحنون، وهو خلاف ما في الرواية فيمن بادل بمد قمح ومد

شعير بمد قمح ومد شعير، أنه لا يجوز».

(٧) بهامش الاصل ههنا وفي اختها في آخر القول «أصوع» عند «ح». ورسم في الاصل

على «أصع» علامة ع، وفي ش «أصوع».

تَمْرٍ عَجْوَةٍ بِصَاعَيْنِ، وَمُدٌّ [ق: ١٥٢ - ب] مِنْ تَمْرٍ كَبِيرٍ. فَقِيلَ لَهُ: هَذَا لَا يَصْلُحُ. فَجَعَلَ صَاعَيْنِ مِنْ كَبِيرٍ، وَصَاعًا مِنْ حَشَفٍ يُرِيدُ أَنْ يُجِيزَ بِذَلِكَ بَيْعَهُ. فذَلِكَ لَا يَصْلُحُ؛ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُ الْعَجْوَةِ لِيُعْطِيَهُ صَاعًا مِنَ الْعَجْوَةِ بِصَاعٍ مِنْ حَشَفٍ. وَلَكِنَّهُ إِنَّمَا أَعْطَاهُ ذَلِكَ لِفَضْلِ الْكَبِيرِ^(١).

أَوْ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: بِغَنِي ثَلَاثَةَ أَصْعَ^(٢) [ش: ١٦٣] مِنَ الْبَيْضَاءِ، بِصَاعَيْنِ وَنُصْفِ حِنْطَةٍ شَامِيَةٍ^(٣). فَيَقُولُ: هَذَا لَا يَصْلُحُ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ. فَيَجْعَلُ صَاعَيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ شَامِيَةٍ وَصَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، يُرِيدُ أَنْ يُجِيزَ بِذَلِكَ الْبَيْعَ فِيمَا بَيْنَهُمَا. فَهَذَا لَا يَصْلُحُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيُعْطِيَهُ بِصَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ، صَاعًا مِنْ حِنْطَةٍ بَيْضَاءٍ. لَوْ كَانَ ذَلِكَ الصَّاعُ مُفْرَدًا. وَإِنَّمَا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ؛ لِفَضْلِ الشَّامِيَةِ عَلَى الْبَيْضَاءِ. فَهَذَا لَا يَصْلُحُ. وَهُوَ مِثْلُ مَا وَصَفْنَا مِنَ التَّبَرِّ.

٢٣٥٤ - قَالَ مَالِكٌ: فَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ الذَّهَبِ، وَالْوَرِقِ، وَالطَّعَامِ كُلِّهِ. الَّذِي لَا يَنْبَغِي أَنْ يُبْتَاعَ^(٤) إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُجْعَلَ مَعَ الصَّنْفِ الْجَيِّدِ مِنْهُ الْمَرْغُوبُ فِيهِ، الشَّيْءُ الرَّدِيءُ الْمَسْخُوطُ؛ لِيَجَازَ بِذَلِكَ الْبَيْعَ، وَيُسْتَحْلَ^(٥) بِذَلِكَ مَا نُهِيَ عَنْهُ مِنَ الْأَمْرِ الَّذِي لَا يَصْلُحُ، إِذَا جُعِلَ مَعَ

(١) في ق ولفضل الكبيس على العجوة.

(٢) ش «أصوع».

(٣) ش وق ومن حنطة شامية.

[معاني الكلمات] «حنطة شامية» هي: الحنطة السمراء، الزرقاني ٣: ٣٦٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٥٥ في البيوع، عن مالك به.

[٢٣٥٤] البيوع: ٣٩ ح

(٤) في نسخة عند الاصل «يباع».

(٥) في نسخة عند الاصل وفي ش «وَلْيُسْتَحْلَ».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٥٦ في البيوع، عن مالك به.

الصَّنْفِ الْمَرْغُوبِ فِيهِ. وَإِنَّمَا يُرِيدُ صَاحِبُ ذَلِكَ أَنْ يُدْرِكَ بِذَلِكَ، فَضْلَ جَوْدَةِ مَا يَبِيعُ. فَيُعْطِي الشَّيْءَ الَّذِي لَوْ أَعْطَاهُ وَحْدَهُ لَمْ يَقْبَلْهُ صَاحِبُهُ، وَلَمْ يَهْمُمْ بِذَلِكَ. وَإِنَّمَا يَقْبَلُهُ مِنْ أَجْلِ الَّذِي يَأْخُذُ مَعَهُ لِفَضْلِ سِلْعَةِ صَاحِبِهِ عَلَى سِلْعَتِهِ. فَلَا يَنْبَغِي لِشَيْءٍ مِنَ الذَّهَبِ، وَالْوَرِقِ، وَالطَّعَامِ أَنْ يَدْخُلَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الصَّفَةِ. فَإِنْ أَرَادَ صَاحِبُ الطَّعَامِ الرَّيِّءِ، أَنْ يَبِيعَهُ بِغَيْرِهِ، فَلْيَبِعْهُ عَلَى حَدِّهِ. وَلَا يَجْعَلْ مَعَ ذَلِكَ شَيْئًا. فَلَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ.

٢٣٥٥ - العينة، وما يُشبهها^(١)

٥٦٣/٢٣٥٦ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ ابْتِاعَ طَعَامًا، فَلَا يَبِيعُهُ^(٢)، حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»^(٣).

[٢٣٥٥]

(١) بهامش الأصل في «توزري، ع: وبيع الطعام قبل أن يستوفى». ومثله في ق، بالهامش «وبيع الطعام قبل أن يستوفى».

[٢٣٥٦] البيوع: ٤٠

(٢) في نسخة عند الأصل «يبيعه».

(٣) بهامش الأصل «في المدنية: قال مالك: تفسيره أن يبيعه بالدين. قال أبو القاسم: كان يستحب ذلك مالك، ولا يراه حرامًا. وإن وقع جاز».

[معاني الكلمات] «حتى يستوفيه» أي: يقبضه، الزرقاني ٣: ٣٦٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٥٨ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٤٠ في البيوع؛ والشيباني، ٧٦٧ في البيوع والتجارات والسلم؛ والشافعي، ٩٢٥؛ وابن حنبل، ٣٩٦ في م ١ ص ٥٦ عن طريق إسحاق بن عيسى، وفي ٥٣٠٩ في م ٢ ص ٦٤ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ٢١٢٦ في البيوع عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي ٢١٣٦ في البيوع عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ ومسلم، البيوع: ٣٢ عن طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي وعن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود، ٣٤٩٢ في البيوع عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن ماجه، ٢٢٤٥ في التجارات عن طريق سويد بن سعيد؛ والدارمي، ٢٥٥٩ في البيوع عن طريق خالد بن مخلد؛ والقاسبي، ٢٣٨، كلهم عن مالك به.

٢٣٥٧/٥٦٤ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ ابْتَتَعَ طَعَامًا، فَلَا يَبِغُهُ، حَتَّى يَقْبِضَهُ».

٢٣٥٨/٥٦٥ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، نَبْتَاعُ الطَّعَامَ. فَيَبِيعُ^(١) عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ، مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَاهُ فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ، قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ.

٢٣٥٩ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ جَرَّامٍ، ابْتَتَعَ طَعَامًا، أَمَرَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِلنَّاسِ. فَبَاعَ حَكِيمٌ الطَّعَامَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ. فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. فَرَدَّهُ عَلَيْهِ. وَقَالَ: لَا تَبِغْ طَعَامًا ابْتَعْتَهُ، حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ.

[٢٣٥٧] البيوع: ٤١

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٥٩ في البيوع؛ والشافعي، ٩٢٦؛ والنسائي، ٤٥٩٦ في البيوع عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم؛ والقاسبي، ٢٨٧، كلهم عن مالك به.

[٢٣٥٨] البيوع: ٤٢

(١) ضبطت في الأصل على الوجهين، بضم الياء وفتحها. وبهامشه في «ع: فَيَبِيعُ رده ابن وضاح بفتح الياء».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٦٠ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٤٠ ب في البيوع؛ والشيباني، ٧٦٨ في البيوع والتجارات والسلم؛ وابن حنبل، ٣٩٥ في م ١ ص ٥٦ عن طريق إسحاق بن عيسى، وفي، ٥٩٢٤ في م ٢ ص ١١٢ عن طريق إسحاق؛ ومسلم، البيوع: ٣٣ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٤٦٠٥ في البيوع عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وأبو داود، ٣٤٩٢ في البيوع عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وأبو يعلى الموصلي، ٥٨٠٠ عن طريق سويد؛ والقاسبي، ٢٣٩، كلهم عن مالك به.

[٢٣٥٩] البيوع: ٤٣

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٦١ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٤٠ ج في البيوع؛ والشيباني، ٧٦٦ في البيوع والتجارات والسلم، كلهم عن مالك به.

٢٣٦٠ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ صُكُوكًا خَرَجَتْ لِلنَّاسِ فِي زَمَانِ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، مِنْ طَعَامِ الْجَارِ^(١). [ف: ٢٣٩] فَتَبَايَعَ النَّاسُ تِلْكَ الصُّكُوكَ بَيْنَهُمْ، قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفُوَهَا. فَدَخَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَرَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ. فَقَالَا: أَتَحِلُّ بَيْعَ الرَّبَا، يَا مَرْوَانُ؟ فَقَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ. وَمَا ذَاكَ؟

فَقَالَا: (٢) هَذِهِ الصُّكُوكُ تَبَايَعَهَا النَّاسُ، ثُمَّ بَاعُوهَا. قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفُوَهَا. فَبَعَثَ مَرْوَانُ الْحَرَسَ يَتَّبِعُونَهَا^(٣)، يَنْتَزِعُونَهَا [ق: ١٥٣ - ١] مِنْ أَيْدِي النَّاسِ. وَيَرُدُّونَهَا إِلَى أَهْلِهَا^(٤).

٢٣٦١ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَ طَعَامًا مِنْ رَجُلٍ إِلَى أَجَلٍ. فَذَهَبَ بِهِ الرَّجُلُ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَهُ الطَّعَامَ إِلَى السُّوقِ. فَجَعَلَ يُرِيهِ الصُّبْرَ، وَيَقُولُ لَهُ: مِنْ أَيِّهَا^(٥) تُحِبُّ أَنْ أَتَّاعَ لَكَ؟

[٢٣٦٠] البيوع: ٤٤

(١) الجار موضع بساحل البحر يجمع فيها الطعام ثم يصرف على الناس بصكك. فؤاد عبد الباقي.

(٢) بهامش الأصل في «ع: قال».

(٣) بهامش الأصل في «ط، ز: يَتَّبِعُونَهَا».

(٤) بهامش الأصل «يعني إلى الذين ابتاعوها أولا من أهل العطاء، لا إلى أهل العطاء. وظاهر الكلام أنه فسخ البيعين، ورد الصكوك إلى أهل العطاء».

[معاني الكلمات] «صكوكاً» هي: الأوراق التي يكتب فيها ولي الأمر برزق من الطعام المستحق، الزرقاني ٣: ٣٦٩؛ «من طعام الجار» هو: موضع بساحل البحر يجمع فيه الطعام ثم يفرق على الناس بصكوك، الزرقاني ٣: ١٦٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٦٢ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٤١ في البيوع، كلهم عن مالك به.

[٢٣٦١] البيوع: ٤٥

(٥) بهامش الأصل في «ح: أيتها».

فَقَالَ الْمُبْتَاعُ: أَتَبِيعُنِي مَا لَيْسَ عِنْدَكَ؟ فَأَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لِلْمُبْتَاعِ: لَا تَبْتَغِ مِنْهُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ.

وَقَالَ لِلْبَائِعِ: لَا تَبِعْ^(١) مَا لَيْسَ عِنْدَكَ.

٢٣٦٢ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَمِيلَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُؤَدَّنَ، يَقُولُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: إِنِّي رَجُلٌ أَبْتَاعُ مِنَ الْأَرْزَاقِ الَّتِي يُعْطَى النَّاسُ بِالْجَارِ مَا شَاءَ اللَّهُ. ثُمَّ أُرِيدُ أَنْ أَبِيعَ الطَّعَامَ الْمَضْمُونِ [ش: ١٦١] عَلَيَّ إِلَى أَجَلٍ.

فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ: أَتُرِيدُ أَنْ تُؤَفِّيَهُمْ مِنْ تِلْكَ الْأَرْزَاقِ الَّتِي ابْتَعْتَ؟

فَقَالَ: نَعَمْ. فَتَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ^(٢).

٢٣٦٣ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ^(٣)، الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ^(٤)،

(١) بهامش الأصل في «ف: تبيع».

[معاني الكلمات] «المبتاع» هو: المشتري، الزرقاني ٣: ٢٧٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٦٤ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٤٢ في البيوع، كلهم عن مالك به.

[٢٣٦٢] البيوع: ٤٦

(٢) بهامش الأصل «قال مالك: وذلك رأي، إذا كان يريد أن يوفيه من فلا تيسر فيه. هذه

الزيادة ليست في موطأ يحيى بن يحيى. قال سحنون: لا أعلم أنه كره ذلك.

قال سحنون: إنما هذا تغليظ من سعيد بن المسيب، ولا بأس به، قاله محمد.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٦٣ في البيوع؛ والحدثاني، ١٢٤١ في البيوع؛

والشيباني، ٨٢٤ في الصرف وأبواب الربا، كلهم عن مالك به.

[٢٣٦٣] البيوع: ١٤٦

(٣) في ق وش «عندنا».

(٤) في الأصل عند «خ: عندنا» يعني الذي لا اختلاف فيه عندنا.

أَنَّهُ مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا، بُرًّا، أَوْ شَعِيرًا، أَوْ سُلْتًا، أَوْ نُرَّةً، أَوْ نُحْنًا، أَوْ شَيْئًا مِنَ الْحَبُوبِ الْقُطْنِيَّةِ. أَوْ شَيْئًا مِمَّا يُشْبِهُ الْقُطْنِيَّةِ. مِمَّا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ. أَوْ شَيْئًا مِنَ الْأُدْمِ كُلِّهَا: الزَّيْتِ، وَالسَّمْنِ، وَالْعَسَلِ، وَالْخَلِّ، وَالْجُبْنِ، وَاللَّبَنِ، وَالشُّبْرَقِ، وَمَا أَشْبَهَ^(١) ذَلِكَ مِنَ الْأُدْمِ. فَإِنَّ الْمُبْتَاعَ لَا يَبِيعُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَقْبِضَهُ، وَيَسْتَوْفِيَهُ.

٢٣٦٤ - مَا يُكْرَهُ مِنْ بَيْعِ الطَّعَامِ، إِلَى أَجَلٍ

٢٣٦٥ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، يَنْهَيَانِ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ حِنْطَةً بِذَهَبٍ إِلَى أَجَلٍ. ثُمَّ يَشْتَرِي بِالدَّهَبِ تَمْرًا. قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الدَّهَبَ.

٢٣٦٦ - مَالِكٌ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ الطَّعَامَ، مِنَ الرَّجُلِ بِذَهَبٍ^(٢) إِلَى أَجَلٍ. ثُمَّ يَشْتَرِي الرَّجُلُ^(٣) بِالدَّهَبِ تَمْرًا، قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الدَّهَبَ. فَكَرِهَ ذَلِكَ، وَنَهَى عَنْهُ

(١) ش «وما يشبه».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٦٦ في البيوع، عن مالك به.

[٢٣٦٥] البيوع: ٤٧

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٦٧ في البيوع؛ والحنثاني، ٢٤٣ في البيوع؛ والشيباني، ٧٧١ في البيوع والتجارات والسلام؛ ومصنف ابن أبي شيبة، ٢٠٧٥١ في البيوع والاقضية عن طريق أبي بكر عن حماد بن خالد، كلهم عن مالك به.

[٢٣٦٦] البيوع: ٤٨

(٢) في ق «بالذهب».

(٣) ش «ثم يشتري بالذهب».

مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، بِمِثْلِ ذَلِكَ

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا نَهَى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَسَلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ وَابْنُ شِهَابٍ، عَنْ أَلَا يَبِيعُ^(١) الرَّجُلُ حِنْطَةً بِذَهَبٍ. ثُمَّ يَشْتَرِي الرَّجُلُ بِالذَّهَبِ تَمْرًا، قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الذَّهَبَ مِنْ بَيْعِهِ الَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ الْحِنْطَةَ.

فَأَمَّا أَنْ يَشْتَرِيَ بِالذَّهَبِ اللَّيِّ بَاعَ بِهَا الْحِنْطَةَ إِلَى أَجَلٍ تَمْرًا مِنْ غَيْرِ بَيْعِهِ^(٢)، الَّذِي بَاعَ مِنْهُ الْحِنْطَةَ. قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الذَّهَبَ. وَيُحِيلُ الَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ التَّمْرَ عَلَى غَرِيمِهِ، الَّذِي بَاعَ مِنْهُ الْحِنْطَةَ. بِالذَّهَبِ اللَّيِّ لَهُ عَلَيْهِ، فِي ثَمَنِ التَّمْرِ. فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ

قَالَ [ف: ٢٤٠] مَالِكٌ: وَقَدْ سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَلَمْ يَرَوْا بِهِ بَأْسًا.

٢٣٦٧ - السُّلْفَةُ فِي الطَّعَامِ

٢٣٦٨ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُسَلِّفَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ، فِي الطَّعَامِ الْمَوْصُوفِ، بِسِعْرِ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ

(١) بهامش الأصل في «طع: عن أن يبيع»، «وعليها علامة التصحيح».

(٢) في نسخة عند الأصل: «بائعته».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٦٨ في البيوع؛ والحنثاني، ١٢٤٣ في البيوع،

كلهم عن مالك به.

[٢٣٦٨] البيوع: ٤٩

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٧١ في البيوع؛ والحنثاني، ٢٤٤ في البيوع،

كلهم عن مالك به.

مُسَمًّى. مَا لَمْ يَكُنْ فِي زَرْعٍ، لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ. أَوْ ثَمَرٍ، لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ.

٢٣٦٩ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي مَنْ سَلَفَ فِي طَعَامٍ، بِسِعْرِ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَحَلَّ الْأَجَلُ، فَلَمْ يَجِدِ الْمُبْتَاعُ عِنْدَ الْبَائِعِ وَفَاءً مِمَّا^(١) ابْتَاعَ مِنْهُ فَأَقَالَهُ^(٢). فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ إِلَّا وَرَقَهُ، أَوْ ذَهَبَهُ أَوْ الثَّمَنَ [ق: ١٥٣ - ب] الَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِ بَعِيْنِهِ. وَإِنَّهُ لَا يَشْتَرِي مِنْهُ بِذَلِكَ الثَّمَنِ شَيْئًا حَتَّى يَقْبِضَهُ مِنْهُ. وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا أَخَذَ غَيْرَ الثَّمَنِ الَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِ، أَوْ صَرَفَهُ فِي سِلْعَةٍ غَيْرِ الطَّعَامِ الَّذِي ابْتَاعَ مِنْهُ. فَهُوَ بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى.

قَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ، قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى.

٢٣٧٠ - قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ نَدِمَ الْمُشْتَرِي، فَقَالَ لِلْبَائِعِ: أَقْلِنِي، وَأَنْظِرْكَ بِالثَّمَنِ الَّذِي دَفَعْتُ إِلَيْكَ. فَإِنْ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ. وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْهُ. وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا حَلَّ الطَّعَامُ لِلْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ، أَخَّرَ عَنْهُ حَقَّهُ عَلَى أَنْ يُقْبِلَهُ. فَكَانَ ذَلِكَ بَيْعَ الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ، قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى.

٢٣٧١ - قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ، أَنَّ الْمُشْتَرِي جِئَ حَلُّ الْأَجَلِ، [ش: ١٦٤] وَكَرِهَ الطَّعَامَ، أَخَذَ بِهِ دِينَارًا إِلَى أَجَلٍ. وَلَيْسَ ذَلِكَ بِالْإِقَالَةِ. وَإِنَّمَا

[٢٣٦٩] البيوع: ١٤٩

(١) في نسخة عند الاصل: «وفاء ماء».

(٢) في ق «وفاء فأقاله مما ابتاع منه».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٧٢ في البيوع، عن مالك به.

[٢٣٧١] البيوع: ٤٩ ت

الإِقَالَةُ مَا لَمْ يَزِدْ فِيهِ الْبَائِعُ، وَلَا الْمُشْتَرِي. فَإِذَا وَقَعَتْ فِيهِ الزِّيَادَةُ، بِنَسِيئَةٍ، إِلَى أَجَلٍ. أَوْ بِشَيْءٍ يَزِدُّهُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ. أَوْ بِشَيْءٍ يَنْتَفِعُ بِهِ أَحَدُهُمَا، فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِالْإِقَالَةِ. وَإِنَّمَا تَصِيرُ الإِقَالَةُ، إِذَا فَعَلَا^(١) ذَلِكَ، بَيْعًا. وَإِنَّمَا أُرْخِصَ فِي الإِقَالَةِ، وَالشَّرِكِ، وَالتَّوَلِيَةِ، مَا لَمْ يَدْخُلْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ الزِّيَادَةِ، أَوْ النُّقْصَانِ، أَوْ النَّظَرَةِ. فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ، زِيَادَةً، أَوْ نُقْصَانًا، أَوْ نَظَرَةً، صَارَ بَيْعًا. يُجْلَهُ مَا يُجْلُ الْبَيْعِ. وَيُحَرِّمُهُ مَا يُحَرِّمُ الْبَيْعِ^(٢).

٢٣٧٢ - قَالَ^(٣) مَالِكٌ: وَمَنْ سَلَفَ فِي جَنْطَةِ شَامِيَّةٍ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ مَحْمُولَةً، بَعْدَ مَجْلٍ الْأَجَلِ.

(١) بهامش الاصل في «ع: فُؤِل»، وعليها علامة التصحيح.

(٢) بهامش الاصل: «قال مالك: وإن أراد الذي عليه الطعام أن يعطي صاحبه سوى الطعام الذي واصله عليه، قبل محل الأجل، فإن ذلك لا يصلح. لأن ذلك بيع الطعام قبل أن يستوفي، فإن لم يجد المشتري عند البائع إلا بعض ما سلفه فيه فأراد أن يستوفي ما وجد بسعره ويقبله مما لم يجد عنده، ويأخذ منه بحساب ذلك الثمن الذي دفع إليه، فإن ذلك لا يصلح، وهو مما ينهى عنه أهل العلم، وهو يشبه ما نهى عنه من البيع والسلف. ولو جاز ذلك من الناس لانطلق الرجل إلى الرجل يسلفه في طعام وزاده في السلف لأنه يزيده البائع في السعر، والمبتاع يعلم أنه ليس عند البائع الذي باعه من الطعام ما باعه وليس عنده وفاء بما يسلفه فيه، فإذا حلَّ الأجل أخذ منه ما وجد عنده من الطعام بحسابه من الثمن، وأقاله مما لم يجد عنده، فكان ذلك بيعًا وسلفًا، وصار ذلك ذريعة بين الناس فيما نهى عنه من البيع والسلف. في موطن ابن القاسم وابن نافع، ومطرف، وابن بكير».

[معاني الكلمات] «بنسيئة، أي: تأخير.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٧٢ في البيوع، عن مالك به.

[٢٣٧٢] البيوع: ٤٩

(٣) لقد حوَّق في الاصل على «قال، هكذا. وبهامشه: «المحوق عليه ثبت لابن أبي تليد، وسقط غيره، كذا.

[معاني الكلمات] «محل الأجل، أي: حلوله، الزرقاني ٣: ٢٧٢.

٢٣٧٣ - قَالَ [مَالِكٌ]: ^(١) وَكَذَلِكَ مَنْ سَلَفَ فِي صِنْفٍ مِنَ الْأَصْنَافِ. فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ خَيْرًا مِمَّا سَلَفَ فِيهِ، أَوْ أَدْنَى، بَعْدَ مَجْلٍ الْأَجَلِ. وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ: أَنْ يُسَلَفَ الرَّجُلُ فِي حِنْطَةٍ مَحْمُولَةٍ. فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ شَعِيرًا، أَوْ شَامِيَةً.

وَأِنْ سَلَفَ فِي تَمْرٍ عَجْوَةٍ. فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ صَيْحَانِيًّا، أَوْ جَمْعًا. وَأِنْ سَلَفَ فِي رَبِيبٍ أَحْمَرَ. فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ أَسْوَدَ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ بَعْدَ مَجْلٍ الْأَجَلِ. إِذَا كَانَتْ مَكِيلَةٌ ذَلِكَ سَوَاءً. بِمِثْلِ كَيْلٍ مَا سَلَفَ فِيهِ.

٢٣٧٤ - بَيْعُ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ، لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا

٢٣٧٥ - مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ قَالَ: فَنِي عَلَفُ جِمَارٍ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ. فَقَالَ [ف: ٢٤١] لِعَلَّامِهِ: خُذْ مِنْ حِنْطَةِ أَهْلِكَ، فَأَبْتَعْ بِهَا ^(٢) شَعِيرًا. وَلَا تَأْخُذْ إِلَّا مِثْلَهُ.

٢٣٧٦ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ

[٢٣٧٣] البيوع: ٤٩ ج

(١) الإضافة من نسخة خ بهامش الأصل.

[٢٣٧٥] البيوع: ٥٠

(٢) في نسخة عند الأصل «به»، وعليها علامة التصحيح.

[معاني الكلمات] «ولا تأخذ إلا مثله أي: لا تحاد جنسهما، الزرقاني ٣: ٢٧٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٧٨ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٤٥ في البيوع، كلهم عن مالك به.

[٢٣٧٦] البيوع: ٥١

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٧٩ في البيوع؛ والحدثاني، ١٢٤٥ في البيوع؛ والشيباني، ٧٧٠ في البيوع والتجارات والسلم، كلهم عن مالك به.

عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ، فَنِي عَلَفُ دَابَّتِهِ. فَقَالَ لِغُلَامِهِ: خُذْ مِنْ جَنْطَةِ أَهْلِكَ طَعَامًا. فَأَبْتَعَ بِهَا شَعِيرًا. وَلَا تَأْخُذْ إِلَّا مِثْلَهُ.

٢٣٧٧ - مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مُعَيْقِبٍ الدَّوْسِيِّ^(١)، مِثْلُ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ^(٢) الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

٢٣٧٨ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا تُبَاعَ الْجَنْطَةُ بِالْجَنْطَةِ. وَلَا التَّمْرُ بِالتَّمْرِ. وَلَا الْجَنْطَةُ بِالتَّمْرِ. وَلَا التَّمْرُ بِالرَّبِيبِ. وَلَا الْجَنْطَةُ بِالرَّبِيبِ. وَلَا شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ كُلِّهِ، إِلَّا يَدَا يَدَيْهِ. فَإِنْ دَخَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ الْأَجَلِ لَمْ يَصْلُحْ. وَكَانَ حَرَامًا. وَلَا شَيْءٌ مِنَ الْأَدَمِ كُلِّهَا، إِلَّا يَدَا يَدَيْهِ.

٢٣٧٩ - قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ، وَالْأَدَمِ^(٣)، إِذَا كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ. اثْنَانِ بِوَاحِدٍ.

لَا يُبَاعُ مَدُّ جَنْطَةٍ، بِمُدِّي [ق: ١٥٤ - ١] جَنْطَةٍ. وَلَا مَدُّ تَمْرٍ، بِمُدِّي تَمْرٍ. وَلَا

[٢٣٧٧] البيوع: ٥٢

(١) بهامش الأصل «وعليها علامة التصحيح لابن سهل، ز: معيقب». وبهامشه أيضًا «تابع يحيى على روايته ابن معيقب، ابن بكير». وأما القعنبي وطائفة فيقولون: «عن معيقب». بهامش ق، ط روى يحيى معيقب، والصواب معيقب بغير ياء قبل الباء وكذلك رواه القعنبي وغيره من أصحاب مالك رضي الله عنهم.

(٢) في نسخة عند الأصل «وذلك» بدل: وهو.

[٢٣٧٨] البيوع: ١٥٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٨١ في البيوع، عن مالك به.

[٢٣٧٩] البيوع: ٥٢ ب

(٣) في نسخة عند الأصل «كلها»، وعليها علامة التصحيح.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٨٢ في البيوع، عن مالك به.

مُدَّ زَبِيبٍ، بِمُدِّي زَبِيبٍ. وَلَا مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْحُبُوبِ، وَالْأُذْمِ كُلِّهَا. إِذَا كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ. وَإِنْ كَانَ يَدًا بِيَدٍ. إِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْوَرَقِ بِالْوَرَقِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ. لَا يَحِلُّ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، الْفَضْلُ. وَلَا يَحِلُّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ. وَيَدًا بِيَدٍ.

٢٣٨٠ - قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا اخْتَلَفَ مَا يُكَالُ، أَوْ يُوزَنُ. مِمَّا يُؤْكَلُ، أَوْ يُشْرَبُ، فَبَانَ اخْتِلَافُهُ. فَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ، يَدًا بِيَدٍ. لَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، بِصَاعَيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ. وَصَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، بِصَاعَيْنِ مِنْ زَبِيبٍ. وَصَاعٌ^(١) مِنْ حِنْطَةٍ، بِصَاعَيْنِ مِنْ سَمْنٍ. فَإِذَا كَانَ الصَّنْفَانِ مِنْ هَذَا مُخْتَلِفَيْنِ، فَلَا بَأْسَ بِاثْنَيْنِ مِنْهُ بِوَاحِدٍ وَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. يَدًا بِيَدٍ. فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ الْأَجَلُ، فَلَا يَحِلُّ.

٢٣٨١ - قَالَ: وَلَا تَحِلُّ صُبْرَةُ الْحِنْطَةِ، بِصُبْرَةِ الْحِنْطَةِ^(٢). وَلَا بَأْسَ بِصُبْرَةِ الْحِنْطَةِ، بِصُبْرَةِ التَّمْرِ. يَدًا بِيَدٍ. وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ^(٣) الْحِنْطَةَ [ش: ١٦٦] بِالتَّمْرِ جِرَافًا.

٢٣٨٢ - قَالَ مَالِكٌ: وَكُلُّ مَا اخْتُلِفَ مِنَ الطَّعَامِ، وَالْأُذْمِ^(٤)، فَبَانَ

[٢٣٨٠] البيوع: ٥٢ ت

(١) ضبط في الأصل «صاع» بالكسر منوّنًا في الأماكن كلها في هذا الفتوى.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٨٢ في البيوع، عن مالك به.

[٢٣٨١] البيوع: ٥٢ ح

(٢) في نسخة عند الأصل «قال».

(٣) في ق «شترى».

[معاني الكلمات] «جراف» أي: بدون تقدير. محقق.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٨٤ في البيوع، عن مالك به.

[٢٣٨٢] البيوع: ٥٢ ج

(٤) في ش «الادام».

اِخْتِلَافُهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، جِزَافًا، يَدًا بِيَدٍ. فَإِنْ دَخَلَهُ الْأَجَلُ، فَلَا خَيْرَ فِيهِ. وَإِنَّمَا اشْتَرَاءُ ذَلِكَ، جِزَافًا، كَاشْتِرَاءِ بَعْضٍ ذَلِكَ، بِالذَّهَبِ، وَبِالْوَرِقِ^(١)، جِزَافًا.

قَالَ [مالك]:^(٢) وَذَلِكَ، أَنَّكَ تَشْتَرِي الْجِنْتَ، بِالْوَرِقِ، جِزَافًا. وَالتَّمْرَ، بِالذَّهَبِ، جِزَافًا. فَهَذَا حَلَالٌ. لَا بَأْسَ بِهِ.

٢٣٨٣ - قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ صَبَّرَ صُبْرَةَ طَعَامٍ، وَقَدْ عَلِمَ كَيْلَهَا، ثُمَّ بَاعَهَا، جِزَافًا، وَكَتَمَ الْمُشْتَرِيَ كَيْلَهَا. فَإِنْ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ. فَإِنْ أَحَبَّ الْمُشْتَرِيَ أَنْ يَرُدَّ ذَلِكَ الطَّعَامَ عَلَى الْبَائِعِ، رَدَّهُ بِمَا كَتَمَهُ مِنْ^(٣) كَيْلِهِ، وَغَرَّهُ. وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا عَلِمَ الْبَائِعُ كَيْلَهُ، وَعَدَدَهُ، مِنَ الطَّعَامِ، وَغَيْرِهِ، ثُمَّ بَاعَهُ، جِزَافًا. وَلَمْ يَعْلَمْ الْمُشْتَرِيَ ذَلِكَ^(٤). فَإِنْ الْمُشْتَرِيَ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَرُدَّ ذَلِكَ عَلَى الْبَائِعِ، رَدَّهُ. وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ.

٢٣٨٤ - قَالَ مَالِكٌ: وَلَا خَيْرَ فِي الْخُبْزِ قُرْصٌ بِقُرْصَيْنِ. وَلَا عَظِيمٌ،

(١) في ق «والورق».

(٢) الزيادة من ق ومن نسخة عند الأصل.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٨٥ في البيوع، عن مالك به.

[٢٣٨٣] البيوع: ٥٢ ح

(٣) كتب في الأصل «توزري» على «من»، وضبطت «كيله» على هذا الأساس، بفتح اللام

وضم الهاء، وكسر اللام والهاء معًا. وفي ش «كتمه كيله».

(٤) ش ط ولم يعلم ذلك «المشتري».

[معاني الكلمات] «... فإن ذلك لا يصلح» أي: لا يجوز.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٨٦ في البيوع، عن مالك به.

[٢٣٨٤] البيوع: ٥٢ ح

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٨٧ في البيوع، عن مالك به.

بِصَغِيرٍ. إِذَا كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ. فَأَمَّا إِذَا كَانَ يُتَحَرَّى، أَنْ يَكُونَ مِثْلًا بِمِثْلٍ. فَلَا بَأْسَ بِهِ. [ف: ٢٤٢] وَإِنْ لَمْ يُوزَنْ.

٢٣٨٥ - قَالَ مَالِكٌ: لَا يَصْلُحُ مُدُّ زُبْدٍ، وَمُدُّ لَبَنٍ، بِمُدِّي زُبْدٍ. وَهُوَ مِثْلُ الَّذِي وَصَفْنَا مِنَ التَّمْرِ، الَّذِي يُبَاعُ صَاعَيْنِ مِنْ كَبِيسٍ، وَصَاعٍ^(١) مِنْ حَشَفٍ، بِثَلَاثَةِ أَصْعٍ^(٢) مِنْ عَجْوَةٍ، حِينَ قَالَ لِصَاحِبِهِ: إِنَّ صَاعَيْنِ مِنْ كَبِيسٍ، بِثَلَاثَةِ أَصْعٍ مِنَ الْعَجْوَةِ^(٣)، لَا يَصْلُحُ. ففَعَلَ ذَلِكَ لِيَجِيزَ بَيْعَهُ. وَإِنَّمَا جَعَلَ صَاحِبُ اللَّبَنِ، اللَّبَنَ مَعَ زُبْدِهِ لِيَأْخُذَ فَضْلَ زُبْدِهِ عَلَى زُبْدِ صَاحِبِهِ. حِينَ أَدْخَلَ مَعَهُ اللَّبَنَ.

٢٣٨٦ - قَالَ مَالِكٌ: وَالِدَقِيقُ، بِالْحِنْطَةِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ. لَا بَأْسَ بِهِ. وَذَلِكَ أَنَّهُ أَخْلَصَ الدَّقِيقَ^(٤)، فَبَاعَهُ بِالْحِنْطَةِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ. وَلَوْ جَعَلَ نِصْفَ الْمُدِّ مِنْ دَقِيقٍ، وَنِصْفَهُ مِنْ حِنْطَةٍ، فَبَاعَ ذَلِكَ بِمُدٍّ مِنْ حِنْطَةٍ، كَانَ ذَلِكَ مِثْلَ الَّذِي وَصَفْنَا. لَا يَصْلُحُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ فَضْلَ حِنْطَتِهِ^(٥) الْجَيِّدَةِ، حِينَ جَعَلَ مَعَهَا الدَّقِيقَ. فَهَذَا لَا يَصْلُحُ.

[٢٣٨٥] البيوع: ٥٢ د

(١) في نسخة عند الاصل وفي ق «صاعاً».

(٢) في نسخة عند الاصل هنا وما بعد «أصوع».

(٣) ش «عجوة».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٨٨ في البيوع، عن مالك به.

[٢٣٨٦] البيوع: ٥٢ ذ

(٤) ش «إذا أخلص».

(٥) في نسخة عند الاصل «الحنطة».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٨٩ في البيوع، عن مالك به.

٢٣٨٧ - جَامِعُ بَيْعِ الطَّعَامِ

٢٣٨٨ - مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ؛ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أَبْتَاعُ الطَّعَامَ، يَكُونُ^(١) مِنَ الصُّكُوكِ [ق: ١٥٤ - ب] بِالْجَارِ^(٢). فَرُبَّمَا ابْتِغَتْ مِنْهُ بَدِينَارٍ وَنُصْفُ دِرْهَمٍ. أَفَأَعْطِي بِالنُّصْفِ طَعَامًا؟

فَقَالَ سَعِيدٌ: ^(٣) لَا. وَلَكِنْ أَعْطِ أَنْتَ دِرْهَمًا. وَخُذْ بِبَقِيَّتِهِ^(٤) طَعَامًا.

٢٣٨٩ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ، كَانَ يَقُولُ: لَا تَبِيعُوا الْحَبَّ فِي سُنْبُلِهِ، حَتَّى تَبْيِضَ.

٢٣٩٠ - قَالَ مَالِكٌ: مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا، بِسِعْرِ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ

[٢٣٨٨] البيوع: ٥٣

(١) رسم في الأصل على «يكون» وعلى «الجار» علامة «ع»، وكتب عليهما علامة التصحيح، وبهامشه «طرحه ح». وبهامشه أيضًا: «ليس عند القعني، ولا ابن القاسم، ولا عند أكثر الرواة هذا الذي طرحه ابن وضاح».

(٢) ش «يكون من صكوك الجار».

(٣) في ق «فقال» بلون نكر سعيد.

(٤) كتب في الأصل على «بقيته»، «توزري»، وبهامشه في «ب: ببقيته». وفي ق «ببقيته».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٩٠ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٤٦ في البيوع، كلهم عن مالك به.

[٢٣٨٩] البيوع: ٥٤

[معاني الكلمات] «حتى يبيض» أي: يشتد حبه، الزرقاني ٣٧٨:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٩١ في البيوع؛ والحدثاني، ١٢٤٦ في البيوع، كلهم عن مالك به.

[٢٣٩٠] البيوع: ١٥٤

مُسَمًّى. فَلَمَّا حَلَّ الْأَجَلُ، قَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ: ^(١) لَيْسَ عِنْدِي طَعَامٌ. فَبِعِنِي الطَّعَامَ الَّذِي لَكَ ^(٢) إِلَى أَجَلٍ. فَيَقُولُ صَاحِبُ الطَّعَامِ: هَذَا لَا يَصْلُحُ؛ قَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ، حَتَّى يُسْتَوْفَى ^(٣).

فَيَقُولُ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ لِغَرِيمِهِ: فَبِعِنِي طَعَامًا، إِلَى أَجَلٍ، حَتَّى أَقْضِيكَهُ. فَهَذَا لَا يَصْلُحُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُعْطِيهِ طَعَامًا، ثُمَّ يَرُدُّهُ إِلَيْهِ، فَتَصِيرُ الذَّهَبُ الَّتِي أَعْطَاهُ ثَمَنَ الطَّعَامِ الَّذِي كَانَ لَهُ عَلَيْهِ. وَيَصِيرُ الطَّعَامُ الَّذِي أَعْطَاهُ ^(٤) مُحَلَّلًا فِيمَا بَيْنَهُمَا. وَيَكُونُ ذَلِكَ، إِذَا فَعَلَاهُ، بَيْعَ الطَّعَامِ، قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى.

٢٣٩١ - قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ لَهُ عَلَى رَجُلٍ طَعَامٌ ابْتِاعَهُ مِنْهُ. وَلِغَرِيمِهِ عَلَى رَجُلٍ طَعَامٌ مِثْلُ ذَلِكَ الطَّعَامِ [ش: ١٦٧]. فَقَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ لِغَرِيمِهِ: أُحِيلُكَ عَلَى غَرِيمٍ، لِي عَلَيْهِ مِثْلُ الطَّعَامِ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ، بِطَعَامِكَ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ.

قَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ، إِنَّمَا هُوَ طَعَامٌ ابْتِاعَهُ. فَأَرَادَ أَنْ

(١) بهامش الأصل في «خذ لصاحبه»، وفي نسخة أخرى عنده «لغريمه». وبهامشه أيضًا: إن كان من الطعام الذي ابتاع منه دخله بيع الطعام قبل قبضه، وإن كان من غير الذي اشترى منه دخله حنطة وذهب بطعام وفضة فيدخله التفاضل بين الطعامين. وإذا أتم له الدرهم وأخذ به حنطة كان خسر دينارًا أو درهمًا في حنطة فلم يدخله مكروه. وفي ق «لصاحبه» ووضع عليها حـ

(٢) في نسخة عند الأصل «عَلَيَّ» يعني فبعني الطعام الذي لك علي.

(٣) ش، ط «قبل أن يستوفي».

(٤) في الأصل عند «خ: باعه»، وعليها علامة التصحيح. وفي ق «الذي باعه».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٩٢ في البيوع، عن مالك به.

يُحِيلَ غَرِيمَهُ بِطَعَامٍ ابْتِاعَهُ. فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ. وَذَلِكَ بَيْعُ الطَّعَامِ، قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى. فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ سَلَفًا حَالًا فَلَا بَأْسَ أَنْ يُحِيلَ بِهِ غَرِيمَهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِبَيْعٍ.

قَالَ مَالِكٌ: ^(١) وَلَا يَحِلُّ بَيْعُ الطَّعَامِ، قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى؛ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ ذَلِكَ. غَيْرَ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ، قَدِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالشَّرْكِ، وَالتَّوْلِيَةِ، وَالْإِقَالَةِ فِي الطَّعَامِ، وَغَيْرِهِ.

٢٣٩٢ - قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ ^(٢) أَنْزَلُوهُ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ. وَلَمْ يُنْزِلُوهُ عَلَى وَجْهِ الْبَيْعِ. وَذَلِكَ مِثْلُ الرَّجُلِ يُسَلِّفُ الدَّرَاهِمَ النُّقْصَ. فَيَقْضَى دَرَاهِمَ وَارِنَةٍ فِيهَا فَضْلٌ. فَيَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ، وَيَجُوزُ. وَلَوْ اشْتَرَى مِنْهُ دَرَاهِمَ نُقْصَا. بِوَارِنَةٍ. لَمْ يَحِلَّ لَهُ ذَلِكَ ^(٣). وَلَوْ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ، حِينَ أَسْلَفَهُ وَارِنَةً. وَإِنَّمَا أَعْطَاهُ نُقْصَا. لَمْ يَحِلَّ لَهُ.

٢٣٩٣ - قَالَ مَالِكٌ: وَمِمَّا يُشَبَّهُ ذَلِكَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنْ

(١) «قال مالك، ليس في ق ولا في ش».

[معاني الكلمات] «بالشرك والتولية» أي: التشريك له ببعض ما اشتراه والتولية لما اشتراه بما اشتراه.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٩٣ في البيوع، عن مالك به.

[٢٣٩٢] البيوع: ٥٤

(٢) بهامش الأصل «يعني شيوخه الذين أخذ عنهم. وأما أكثر العلماء فبيعهوه، ليس في الإقالة أنها جائزة اختلاف إذا كانت بمثل رأس المال، إنما الاختلاف في الشريك والتولية».

(٣) ق «لم يحل ذلك».

[٢٣٩٣] البيوع: ٥٥

[معاني الكلمات] «المكايسة» أي: المغالبة، الزرقاني ٣: ٣٧٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٩٥ في البيوع، عن مالك به.

بَيْعِ الْمُرَابَنَةِ. وَأَرْحَصَ [ف: ٢٤٣] فِي بَيْعِ الْعَرَايَا، بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ.

وَأَمَّا فَرْقُ بَيْنَ ذَلِكَ: أَنَّ الْمُرَابَنَةَ بَيْعٌ عَلَى وَجْهِ الْمُكَايَسَةِ، وَالتَّجَارَةِ. وَأَنَّ بَيْعَ الْعَرَايَا، عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ. لَا مُكَايَسَةَ فِيهِ.

٢٣٩٤ - قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَشْتَرِيَ رَجُلٌ طَعَامًا بِرُبْعٍ، أَوْ بِثُلُثٍ^(١)، أَوْ بِكُسْرٍ مِنْ دِرْهَمٍ. عَلَى أَنْ يُعْطَى بِذَلِكَ طَعَامًا، إِلَى أَجَلٍ.

وَلَا بَأْسَ بِأَنْ^(٢) يَبْتَاعَ الرَّجُلُ طَعَامًا بِكُسْرٍ مِنْ دِرْهَمٍ، إِلَى أَجَلٍ. ثُمَّ يُعْطَى دِرْهَمًا، وَيَأْخُذُ بِمَا بَقِيَ لَهُ مِنْ دِرْهَمِهِ، سِلْعَةً مِنَ السِّلْعِ؛ لِأَنَّهُ أُعْطِيَ الْكُسْرَ الَّذِي عَلَيْهِ، فِضَّةً. وَأَخَذَ بِبَقِيَّةِ دِرْهَمِهِ سِلْعَةً. فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ.

٢٣٩٥ - قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ عِنْدَ الرَّجُلِ دِرْهَمًا. ثُمَّ يَأْخُذُ مِنْهُ بِرُبْعٍ، أَوْ بِثُلُثٍ، أَوْ بِكُسْرٍ مَعْلُومٍ، سِلْعَةً مَعْلُومَةً. فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ سِعْرٌ مَعْلُومٌ، وَقَالَ لِرَجُلٍ: أَخْذْ مِنْكَ بِسِعْرِ كُلِّ يَوْمٍ، فَهَذَا لَا يَجُلُ؛ لِأَنَّهُ غَرَرٌ [ق: ١٥٥ - ١]. يَقُلُّ مَرَّةً، وَيَكْثُرُ مَرَّةً. وَلَمْ يَفْتَرِقَا عَلَى بَيْعِ مَعْلُومٍ.

٢٣٩٦ - قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ بَاعَ طَعَامًا، جَرَأًا. وَلَمْ يَسْتَنْنِ مِنْهُ شَيْئًا. ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ شَيْئًا^(٣). فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ شَيْئًا.

[٢٣٩٤] البيوع: ١٥٥

(١) في نسخة عند الأصل «ثلث».

(٢) ق وش «أن يبتاع».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٩٦ في البيوع، عن مالك به.

[٢٣٩٥] البيوع: ٥٥٥ ب

[معاني الكلمات] «... يقل مرة ويكثر مرة» أي: لخفض السعر وارتفاعه، الزرقاني ٣: ٢٨٠.

[٢٣٩٦] البيوع: ٥٥٥ ت

(٣) كُزَّرَ الناسخ: «ثم بدا له أن يشتري منه شيئاً».

إِلَّا مَا كَانَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَتْنِيَهُ مِنْهُ. وَذَلِكَ الثُّلُثُ، فَمَا دُونَهُ. فَإِنْ زَادَ عَلَى الثُّلُثِ، صَارَ ذَلِكَ إِلَى الْمُرَابَنَةِ، وَإِلَى مَا يُكْرَهُ. فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ شَيْئًا. إِلَّا مَا كَانَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَتْنِيَهُ مِنْهُ. وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَتْنِيَهُ مِنْهُ^(١)، إِلَّا الثُّلُثُ، فَمَا دُونَهُ. قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا.

٢٣٩٧ - الْحُكْرَةُ، وَالتَّرْبُصُ

٢٣٩٨ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ: لَا حُكْرَةَ فِي سَوْقِنَا. لَا يَعْمِدُ رِجَالٌ، بِأَيْدِيهِمْ فُضُولٌ مِنْ أَذْهَابٍ، إِلَى رِزْقٍ مِنْ رِزْقِ اللَّهِ نَزَلَ بِسَاحَتِنَا. فَيَحْتَكِرُونَهُ عَلَيْنَا. وَلَكِنْ أَيْمًا جَالِبٍ جَلَبَ عَلَى عَمُودٍ كَبِدِهِ فِي الشِّتَاءِ، وَالصَّيْفِ. فَذَلِكَ ضَيْفٌ عُمَرُ. فَلْيَبِيعْ كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ. وَلْيُمْسِكْ كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ.

٢٣٩٩ - مَالِكٌ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يُونُسَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ

(١) في ش «أن يستتني فيه»، وفي نسخة عندها «منه»، وسقطت عبارة: «ولا يجوز له أن يستتني

منه» من التونسية، وصارت العبارة: «إلا ما كان يجوز أن يستتني منه إلا الثلث...».

[معاني الكلمات] «.. فلا ينبغي» أي: لا يجوز، الزرقاني ٣٨٠:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٩٧ في البيوع، عن مالك به.

[٢٣٩٧]

[معاني الكلمات] «حكرة» هي: حبس الطعام بقصد الغلاء، والتربص: الانتظار، الزرقاني

٣٨٠:٣.

[٢٣٩٨] البيوع: ٥٦

[معاني الكلمات] «.. على عمود كبده» أي: يأتي به على تعب ومشقة، الزرقاني

٣٨١:٣؛ «فذلك ضيف عمر» أي: لا حرج عليه بامساك ما جلب، الزرقاني ٣٨١:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٩٨ في البيوع، عن مالك به.

[٢٣٩٩] البيوع: ٥٧

الْخَطَّابُ، مَرَّ بِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ. وَهُوَ يَبِيعُ رَبيبًا لَهُ، بِالسُّوقِ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: [ش: ١٦٨] إِمَّا أَنْ تَزِيدَ فِي السَّعْرِ، وَإِمَّا أَنْ تَرْفَعَ مِنْ سَوْقِنَا.

٢٤٠٠ - مَالِكُ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، كَانَ يَنْهَى عَنِ الْحُكْرَةِ.

٢٤٠١ - مَا يَجُوزُ مِنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ،

بَعْضِهِ بِبَعْضٍ، وَالسَّلَفِ فِيهِ

٢٤٠٢ - مَالِكُ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ

عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، بَاعَ جَمَلًا لَهُ يُدْعَى عُصْفِيرًا^(١)، بِعِشْرِينَ بَعِيرًا، إِلَى أَجَلٍ.

٢٤٠٣ - مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، اشْتَرَى رَاحِلَةً بِأَرْبَعَةِ

أَبْعَرَةٍ مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِ، يُوفِيهَا صَاحِبَهَا بِالرَّيْبَةِ.

= [معاني الكلمات] «... وإما أن ترفع من سوقنا» أي: لئلا تضر بأهل السوق، الزرقاني

٢٨١:٣؛ «... إما أن تزيد في السعر» أي: تباع بمثل ما يبيع أهل السوق؛ «... وهو يبيع ربيبا له بالسوق» أي: بأرخص مما يبيع الناس.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٩٩ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٤٧ في البيوع؛ والشيباني، ٧٨٩ في البيوع والتجارات والسلم، كلهم عن مالك به.

[٢٤٠٠] البيوع: ٥٨

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٠٠ في البيوع، عن مالك به.

[٢٤٠٢] البيوع: ٥٩

(١) في نسخة عند الأصل «عُصْفِيرًا».

[معاني الكلمات] «... بعشرين بعيرا» أي: صغارا، وذلك لإختلاف المنافع، الزرقاني ٣٨٢:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٠٢ في البيوع؛ والحدثاني، ١٢٤٨ في البيوع؛ والشيباني، ٨٠٠ في البيوع والتجارات والسلم؛ والشافعي، ٦٨٠، كلهم عن مالك به.

[٢٤٠٣] البيوع: ٦٠

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٠٣ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٤٨ في البيوع؛ والشيباني، ٨٠١ في البيوع والتجارات والسلم؛ والشافعي، ٦٨١، كلهم عن مالك به.

٢٤٠٤ - مَالِكُ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ، عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ، اثْنَيْنِ، بِوَاحِدٍ [ف: ٢٤٤] إِلَى أَجَلٍ. فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

٢٤٠٥ - قَالَ مَالِكُ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالْجَمَلِ، بِالْجَمَلِ مِثْلِهِ، وَزِيَادَةِ دَرَاهِمٍ، يَدًا بِيَدٍ.

وَلَا بَأْسَ بِالْجَمَلِ، بِالْجَمَلِ مِثْلِهِ، وَزِيَادَةِ دَرَاهِمٍ. يَدًا بِيَدٍ.

وَلَا بَأْسَ بِالْجَمَلِ، بِالْجَمَلِ مِثْلِهِ، وَزِيَادَةِ دَرَاهِمٍ، الْجَمَلُ بِالْجَمَلِ يَدًا بِيَدٍ. وَالْدَّرَاهِمُ إِلَى أَجَلٍ^(١).

قَالَ: وَلَا خَيْرَ فِي الْجَمَلِ، بِالْجَمَلِ، وَزِيَادَةِ دَرَاهِمٍ. الدَّرَاهِمُ نَقْدًا، وَالْجَمَلُ إِلَى أَجَلٍ. قَالَ: وَإِنْ أَخْرَزْتَ الْجَمَلُ، وَالْدَّرَاهِمُ، فَلَا خَيْرَ فِي ذَلِكَ أَيْضًا^(٢).

٢٤٠٦ - قَالَ مَالِكُ: وَلَا بَأْسَ بَأَنْ يُبْتَاعَ الْبُعِيرُ النَّجِيبُ، بِالْبُعَيْرَيْنِ، أَوْ

[٢٤٠٤] البيوع: ٦١

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٠٤ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٤٨ ج في البيوع، كلهم عن مالك به.

[٢٤٠٥] البيوع: ٦١

(١) وفي ق «ولا بأس بالجمال بالجمال مثله وزيادة دراهم نقدا والجمال إلى أجل، وإن أخرجت الجمال».

(٢) بهامش الأصل «وذلك أن هذا يكون ربا، لأن كل شيء أعطيته لأجل فرد عليك مثله وزيادة فهو ربا، لابن وهب».

[معاني الكلمات] «.. فلا خير في ذلك أيضا، أي: لا يجوز.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٠٥ في البيوع، عن مالك به.

[٢٤٠٦] البيوع: ٦١

بِالْأَبْعَرَةِ^(١) مِنَ الْحُمُولَةِ مِنْ حَاشِيَةِ الْإِبِلِ. وَإِنْ كَانَتْ مِنْ نَعَمٍ وَاجِدَةٍ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُشْتَرَى مِنْهَا اثْنَانِ^(٢) بِوَاحِدٍ، إِلَى أَجَلٍ. إِذَا اخْتَلَفَتْ، فَبَانَ اخْتِلَافُهَا. وَإِنْ أَشْبَهَ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَاخْتَلَفَتْ أَجْنَاسُهَا، أَوْ لَمْ تَخْتَلِفْ. فَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا اثْنَانِ، بِوَاحِدٍ، إِلَى أَجَلٍ.

٢٤٠٧ - قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ، أَنْ يُؤْخَذَ الْبَعِيرُ بِالْبَعِيرَيْنِ^(٣). لَيْسَ بَيْنَهُمَا تَفَاضُلٌ فِي نَجَابَةٍ، وَلَا رُحْلَةٍ. فَإِذَا كَانَ هَذَا عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ، فَلَا تَشْتَرِي مِنْهُ اثْنَيْنِ^(٤)، بِوَاحِدٍ، إِلَى أَجَلٍ.

وَلَا بَأْسَ بِأَنْ تَبِيعَ مَا اشْتَرَيْتَ مِنْهَا، قَبْلَ أَنْ تَسْتَوْفِيَهُ، [ق: ١٥٥ - ب] مِنْ غَيْرِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ، إِذَا انْتَقَدَتْ ثَمَنُهُ.

٢٤٠٨ - قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ سَلَفَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ إِلَى أَجَلٍ

(١) في ق «أو بالأربعة» وقد ضُبط عليها.

(٢) في نسخة عند الأصل «أن تشتري منها اثنين».

[معاني الكلمات] «النجيب»: الكريم؛ «حاشية الإبل» أي: دونها، الزرقاني ٣: ٣٨٢؛ «الحمولة»: الجماعة.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٠٦ في البيوع، عن مالك به.

[٢٤٠٧] البيوع: ٦١ ت

(٣) في نسخة عند الأصل «إلى أجل».

(٤) في نسخة عند الأصل «يشترى منه اثنان، رواية».

[معاني الكلمات] «... ولا رحلة، أي: حمل».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٠٧ في البيوع، عن مالك به.

[٢٤٠٨] البيوع: ٦١ ث

[معاني الكلمات] «... فوصفه وحلاه» أي: وصفه. فالعطف مسار، الزرقاني ٣: ٣٨٣ معناهما واحد.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٠٨ في البيوع، عن مالك به.

مُسَمًّى، فَوَصَفَهُ، وَحَلَّاهُ، وَنَقَدَ ثَمَنَهُ. فَذَلِكَ جَائِزٌ. وَهُوَ لَا زِمٌ لِلْبَائِعِ،
وَالْمُبْتَاعِ عَلَى مَا وَصَفَا، وَحَلَّيَا. وَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ مِنْ عَمَلِ النَّاسِ، الْجَائِزِ
بَيْنَهُمْ. وَالَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ، يَبْلَدِنَا.

٢٤٠٩ - مَا لَا يَجُوزُ مِنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ

٥٦٦/٢٤١٠ - مَالِكٌ^(١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،
نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلٍ حَبَلَةٍ^(٢). وَكَانَ بَيْعًا يَتَّبَاعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ. كَانَ الرَّجُلُ
يَبْتَاعُ الْجُزُورَ، إِلَى أَنْ تُنْتَجِجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجِجَ اللَّيْ فِي بَطْنِهَا.
٢٤١١ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: لَا
رِبَا فِي الْحَيَوَانِ. وَإِنَّمَا نُهِيَ مِنَ الْحَيَوَانِ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنْ الْمَضَامِينِ،
وَالْمَلَأَقِيحِ، وَحَبَلِ حَبَلَةٍ. فَالْمَضَامِينُ: مَا فِي بَطْنِ إناثِ الإِبِلِ.
وَالْمَلَأَقِيحُ: مَا فِي ظُهُورِ الْجِمَالِ^(٣).

[٢٤١٠] البيوع: ٦٢

(١) ق «مالك عن نافع».

(٢) بهامش الاصل «انتهى الحديث».

[معاني الكلمات] «حبل الحبل»: أن تنتج الناقة ثم تحمل التي نتجت؛ «الجزور»: البعير،
الزرقاني ٣: ٣٨٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٠٩ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٤٩ في البيوع؛
والشيباني، ٧٧٧ في البيوع والتجارات والسلم؛ والبخاري، ٢١٤٢ في البيوع عن طريق
عبد الله بن يوسف؛ والنسائي، ٤٦٢٥ في البيوع عن طريق محمد بن سلمة عن ابن
القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وابن حبان، ٤٩٤٧ في م ١١ عن
طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ وأبو يعلى الموصلي، ٥٨٢١ عن
طريق سويد؛ والقاسبي، ٢٤٠، كلهم عن مالك به.

[٢٤١١] البيوع: ٦٣

(٣) بهامش الاصل «قال أبو عبيد: الملاقيح ما في البطون، وهي الاجنة، والواحدة منها =

٢٤١٢ - قَالَ مَالِكٌ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يَشْتَرِيَ أَحَدٌ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ، بِعَيْنِهِ، إِذَا كَانَ غَائِبًا عَنْهُ. وَإِنْ كَانَ قَدْ رَأَاهُ، وَرَضِيَهُ، عَلَى أَنْ يَنْقُدَ ثَمَنَهُ. لَا قَرِيبًا، وَلَا بَعِيدًا.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ يَنْتَفِعُ بِالثَّمَنِ، وَلَا يَذَرِي هَلْ تَوْجَدُ تِلْكَ السَّلْعَةُ عَلَى مَا رَأَاهَا الْمُبْتَاعُ، أَمْ لَا. فَلِذَلِكَ كُرِهَ ذَلِكَ. وَلَا بَأْسَ بِهِ، إِذَا كَانَ مَضْمُونًا، مَوْصُوفًا.

٢٤١٣ - بَيْعُ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ

٥٦٧/٢٤١٤ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ^(١).

= ملقوحة. فاما المضامين فمما في أصلاب الفحول، كانوا يبيعون الجنين في بطن الناقة وما يضرب الفحل في عامه أو في أعوام، وحبل الحبل من نتاج النتاج. فكلام أبي عبيد في المضامين والملاقيح مخالف لما قال مالك في الموطأ. ووافق أبا عبيد ابن حبيب في شرحه للموطأ، فانظره..

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦١٠ في البيوع؛ والحدثاني، ١٢٤٩ في البيوع؛ والشيباني، ٧٧٦ في البيوع والتجارات والسلم، كلهم عن مالك به.

[٢٤١٢] البيوع: ١٦٣

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦١١ في البيوع؛ وأبو مصعب الزهري، ٢٦١٢ في البيوع، كلهم عن مالك به.

[٢٤١٤] البيوع: ٦٤

(١) بهامش الأصل «لا يثبت مسندًا بوجه».

[معاني الكلمات] «نهى عن بيع الحيوان باللحم» أي: نهى تحريم للتفاضل في الجنس الواحد فهو من المزابنة، الزرقاني ٣: ٣٨٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦١٢ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٥٠ في البيوع؛ والشيباني، ٧٨٣ في البيوع والتجارات والسلم، كلهم عن مالك به.

٢٤١٥ - مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ [ف: ٢٤٥] الْمُسَيَّبِ، يَقُولُ: مِنْ مَيْسِرِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، بَيْعُ الْحَيَّوانِ^(١)، بِالشَّاةِ، وَالشَّائِئِينَ.

٢٤١٦ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: نُهِيَ عَنْ بَيْعِ الْحَيَّوانِ بِاللَّحْمِ

قَالَ أَبُو الزُّنَادِ: فَقُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا اشْتَرَى شَارِفًا بِعَشْرِ شِيَاهٍ؟

فَقَالَ سَعِيدٌ: إِنْ كَانَ اشْتَرَاهَا؛ لِيُنَحِّرَهَا، فَلَا خَيْرَ فِي ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو الزُّنَادِ: وَكُلُّ مَنْ أَدْرَكَتْ مِنَ النَّاسِ، يَنْهَوْنَ عَنْ بَيْعِ الْحَيَّوانِ بِاللَّحْمِ.

قَالَ أَبُو الزُّنَادِ: وَكَانَ ذَلِكَ يُكْتَبُ فِي عُهْدِ الْعُمَالِ فِي زَمَانِ أَبَانَ بْنِ

[٢٤١٥] البيوع: ٦٥

(١) رسم في الأصل على «الحيوان» علامة «ع»، وعليها علامة التصحيح. وعنده في «ح»:

اللحم، بدل الحيوان. وبهامشه «روى يحيى: الحيوان، والصواب: اللحم، قاله أبو عمر».

[معاني الكلمات] «ميسر أهل الجاهلية، أي: قمار، الزرقاني ٣: ٢٨٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦١٤ في البيوع؛ والحدثاني، ١٢٥٠ في البيوع؛

والشيباني، ٧٨٢ في البيوع والتجارات والسلم، كلهم عن مالك به.

[٢٤١٦] البيوع: ٦٦

[معاني الكلمات] «شارف، أي: المسنة من النوق، الزرقاني ٣: ٢٨٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦١٥ في البيوع؛ وأبو مصعب الزهري، ٢٦١٦ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٥٠ ب في البيوع؛ والشيباني، ٧٨١ في البيوع والتجارات والسلم،

كلهم عن مالك به.

عُثْمَانُ، وَهَشَامُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ يَنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ.

٢٤١٧ - بَيْعُ اللَّحْمِ بِاللَّحْمِ

٢٤١٨ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، فِي لَحْمِ الْإِبِلِ، وَالْبَقَرِ، وَالْغَنَمِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، مِنَ الْوُحُوشِ، أَنَّهُ لَا يُشْتَرَى بَعْضُهُ بِبَعْضٍ. إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَزَنًا بِوَزْنٍ، يَدًا بِيَدٍ. وَلَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يُوزَن. إِذَا تَحَرَّى أَنْ يَكُونَ مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ.

٢٤١٩ - قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بَأْسَ بِلَحْمِ الْحِيتَانِ، بِلَحْمِ الْبَقَرِ، وَالْإِبِلِ، وَالْغَنَمِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْوُحُوشِ كُلِّهَا اثْنَانِ بِوَاحِدٍ، وَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ يَدًا بِيَدٍ. فَإِنْ دَخَلَ، ذَلِكَ، الْأَجَلُ، فَلَا خَيْرَ فِيهِ.

٢٤٢٠ - قَالَ مَالِكٌ: وَآرَى لُحُومَ الطَّيْرِ كُلِّهَا مُخَالِفًا^(١) لِلْحُومِ الْأَنْعَامِ، وَالْحِيتَانِ. فَلَا أَرَى بَأْسًا بِأَنْ يُشْتَرَى بَعْضُ ذَلِكَ بِبَعْضٍ. مُتَفَاضِلًا يَدًا بِيَدٍ. وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، إِلَى أَجَلٍ.

[٢٤١٨] البيوع: ٦٧

[معاني الكلمات] «من الوحوش»: كالظباء والمها.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦١٩ في البيوع، عن مالك به.

[٢٤١٩] البيوع: ١٦٧

[معاني الكلمات] «فلا خير فيه»: لربما النسا فيه، الزرقاني ٣: ٣٨٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٢٠ في البيوع، عن مالك به.

[٢٤٢٠] البيوع: ٦٧ب

(١) في نسخة عند الأصل «مخالفة»، وعليها علامة التصحيح.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٢١ في البيوع، عن مالك به.

٢٤٢١ - مَا جَاءَ فِي ثَمَنِ الْكَلْبِ [ق: ١٥٦ - ١]

٥٦٨/٢٤٢٢ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، وَعَنْ^(١) أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ.
يَعْنِي بِمَهْرِ الْبَغِيِّ: مَا تُعْطَى الْمَرْأَةُ عَلَى الزِّنَا.
وَحُلْوَانُ الْكَاهِنِ: رِشْوَتُهُ، وَمَا يُعْطَى عَلَى أَنْ يَتَكَهَّنَ.
قَالَ مَالِكٌ: أَكْرَهُ ثَمْنَ الْكَلْبِ الضَّارِي، وَغَيْرِ الضَّارِي.
لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ.

٢٤٢٣ - السَّلَفُ، وَبَيْعُ الْغُرُوضِ، بَغْضَهَا بِبَغْضٍ

٥٦٩/٢٤٢٤ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنْ بَيْعِ، وَسَلَفٍ.

[٢٤٢٢] البيوع: ٦٨

(١) رسم في الأصل على «وعن» علامة ع. وبهامش الأصل «وقع في رواية يحيى: عن أبي بكر بن عبد الرحمن، وعن أبي مسعود، وهو وهم، وأصلحه ابن وضاح فأسقط الواو». [معاني الكلمات] «الضاري» أي: المعلم على الصيد، الزرقاني ٣: ٢٨٨؛ «نهى عن ثمن الكلب» أي: المنهى عنه.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٢٢ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٥١ في البيوع؛ والشافعي، ٦٨٢؛ والشافعي، ١٠٧٧؛ والبخاري، ٢٢٣٧ في البيوع عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٢٢٨٢ في الإجارة عن طريق قتيبة بن سعيد؛ ومسلم، المساقاة: ٣٩ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والقابسي، ٥٧، كلهم عن مالك به.

[٢٤٢٤] البيوع: ٦٩

[معاني الكلمات] «نهى عن بيع وسلف» أي: مجتمعين لتهمة الربا.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٢٤ في البيوع، عن مالك به.

٢٤٢٥ - قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ، أَنَّ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: أَخَذْتُ سِلْعَتَكَ بِكَذَا، وَكَذَا. عَلَى أَنَّ تُسْلِفَنِي كَذَا، وَكَذَا. فَإِنْ عَقَدَا بَيْعَهُمَا عَلَى هَذَا، فَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ.

فَإِنْ تَرَكَ الَّذِي اشْتَرَطَ السِّلْفَ، مَا اشْتَرَطَ مِنْهُ، كَانَ ذَلِكَ الْبَيْعُ جَائِزًا.

٢٤٢٦ - قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بَأْسَ أَنْ يُشْتَرَى الثُّوبُ مِنَ الْكُتَّانِ، أَوِ الشُّطُوِيِّ، أَوِ الْقَصَبِيِّ، بِالْأَثْوَابِ. مِنَ الْإِثْرِيِّ، أَوِ الْقَسِيِّ^(١)، أَوِ الرِّيقَةِ، أَوِ الثُّوبِ الْهَرَوِيِّ، أَوِ الْمَرْوِيِّ بِالْمَلَاخِفِ الْيَمَانِيَّةِ، وَالشَّقَائِقِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. الْوَاحِدُ بِالِاثْنَيْنِ، أَوِ الثَّلَاثَةِ، يَدًا بِيَدٍ^(٢) مِنْ [ف: ٢٤٦] صِنْفٍ^(٣) وَاحِدٍ، فَإِنْ دَخَلَ، ذَلِكَ، نَسِيئَةً فَلَا خَيْرَ فِيهِ.

[٢٤٢٥] البيوع: ١٦٩

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٢٥ في البيوع، عن مالك به.

[٢٤٢٦] البيوع: ٦٩ ب

(١) بهامش الاصل «أبو عبيد، قال عاصم: سألنا عن القسي، فقال: هي ثياب يؤتى بها من مصر فيها حرير. قال أبو عبيد: أصحاب الحديث يقولون: القسي بكسر القاف، وأما أهل مصر فيقولون: القسي بالفتح، تنسب إلى بلاد يقال لها القس، وقد رأيتها». وبهامش ق «الواو خطأ لم يقع لغير يحيى»، ويبدو أن محل هذا التعليق هو الحديث تحت عنوان «ما جاء في ثمن الكلب».

(٢) بهامش الاصل في «ح: أو إلى أجل وإن كان من صنف واحد فدخل».

(٣) رسم في الاصل على «من صنف» علامة «ع».

[معاني الكلمات] «القسي»: ثياب فيها خطوط حرير منسوبة إلى قيس قرية بمصر؛ «المروية»: نسبة إلى مرو، بلدة بفارس؛ «الشقاق»: الأزر الضيقة الرديئة، الزرقاني ٣: ٣٩٠؛ «الهروي»: نسبة إلى هراة بخراسان؛ «الشطوى»: نسبة إلى شطا قرية بمصر؛ «الملاحف»: الملابس التي يلتحف بها؛ «الآثريي»: ثياب تصنع بإثريب بمصر؛ «الزيقة»: نسبة إلى زيق: قرية بنيسابور، الزرقاني ٣: ٣٨٩.

٢٤٢٧ - قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَصْلَحُ، حَتَّى يَخْتَلِفَ. فَيَبِينُ اخْتِلَافَهُ، فَإِذَا^(١) أَشْبَهَ بَعْضُ [ش: ١٧٠] ذَلِكَ بَعْضًا. وَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَسْمَاؤُهُ. فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ. وَذَلِكَ أَنْ يَأْخُذَ الثَّوْبَيْنِ مِنَ الْهَرَوِيِّ، بِالثَّوْبِ مِنَ الْمَرْوِيِّ، أَوْ الْقَوَهِيِّ، إِلَى أَجَلٍ. أَوْ يَأْخُذَ الثَّوْبَيْنِ مِنَ الْفَرْقَبِيِّ^(٢)، بِالثَّوْبِ مِنَ الشَّطَوِيِّ. فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ، فَلَا يُشْتَرَى مِنْهَا اثْنَانِ، بِوَاحِدٍ، إِلَى أَجَلٍ.

٢٤٢٨ - قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بَأْسَ أَنْ تَبِيعَ مَا اشْتَرَيْتَ مِنْهَا، قَبْلَ أَنْ تَسْتَوْفِيَهُ، مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ، إِذَا انْتَقَدْتَ ثَمَنَهُ.

٢٤٢٩ - السُّلْفَةُ فِي الْعُرُوضِ

٢٤٣٠ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَرَجُلٌ يَسْأَلُهُ: عَنْ رَجُلٍ سَلَفَ فِي سَبَائِبَ، فَأَرَادَ بَيْعَهَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا.

[٢٤٢٧] البيوع: ٦٩ ت

(١) رمز في الأصل على «فإذا» علامة ح. وفي نسخة عند الأصل «فإن».

(٢) ضبطت في الأصل على الوجهين «الْفَرْقَبِيُّ» و «الْقَرْقَبِيُّ»، والصواب: الفرقبي كما في ق.

[معاني الكلمات] «القوهي»: ثياب بيض؛ «القرقبي» ثياب بيض من كتان، الزرقاني ٣: ٣٩٠.

[٢٤٢٨] البيوع: ٦٩ ت

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٧٣ في البيوع؛ وأبو مصعب الزهري، ٢٦٢٧ في البيوع، كلهم عن مالك به.

[٢٤٣٠] البيوع: ٧٠

[معاني الكلمات] «سبائب» أي: شقق رقيقة، الزرقاني ٣: ٣٩٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٢٨ في البيوع؛ والحدثاني، ١٢٥١ في البيوع، كلهم عن مالك به.

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تِلْكَ الْوَرِقُ، بِالْوَرِقِ. وَكَرِهَ ذَلِكَ.

٢٤٣١ - قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ فِيمَا نُرَى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَبِيعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ، بِأَكْثَرِ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَهَا بِهِ، وَلَوْ أَنَّهُ بَاعَهَا مِنْ غَيْرِ الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ، لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ بَاسًا.

٢٤٣٢ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، فِي مَنْ سَلَفَ فِي رَقِيقٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ، أَوْ غُرُوضٍ، فَإِذَا كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مَوْصُوفًا فَسَلَفَ فِيهِ، إِلَى أَجَلٍ. فَحَلَّ الْأَجَلَ. فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَّ لَا يَبِيعُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ مِنَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْهُ بِأَكْثَرِ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي سَلَفَهُ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ مَا سَلَفَهُ فِيهِ. وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا فَعَلَهُ، فَهُوَ الرَّبَا. صَارَ الْمُشْتَرِي إِنْ أَعْطَى الَّذِي بَاعَهُ. دَنَانِيرَ، أَوْ دَرَاهِمَ، فَانْتَفَعَ بِهَا. فَلَمَّا حَلَّتْ عَلَيْهِ السَّلْفَةُ، [ق: ١٥٦ - ب] وَلَمْ يَقْبِضْهَا الْمُشْتَرِي، بَاعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا، بِأَكْثَرِ مِمَّا سَلَفَهُ فِيهَا. فَصَارَ أَنْ رَدَّ إِلَيْهِ مَا سَلَفَهُ، وَزَادَهُ مِنْ عِنْدِهِ.

٢٤٣٣ - قَالَ مَالِكٌ: مَنْ سَلَفَ ذَهَبًا، أَوْ وَرِقًا. فِي حَيَوَانٍ، أَوْ عَرَضٍ^(١) إِذَا كَانَ مَوْصُوفًا، إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى. ثُمَّ حَلَّ الْأَجَلَ^(٢) فَإِنَّهُ لَا

[٢٤٣١] البيوع: ١٧٠

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٢٩ في البيوع؛ والشافعي، ١١١٤، كلهم عن مالك به.

[٢٤٣٢] البيوع: ٧٠ ب

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٣٠ في البيوع، عن مالك به.

[٢٤٣٣] البيوع: ٧٠ ت

(١) في نسخة عند الأصل «أو عروض».

(٢) بهامش الأصل في «ع: قوله ثم حل الاجل يُستغني عنه».

بَأْسَ أَنْ يَبِيعَ الْمُشْتَرِي تِلْكَ السُّلْعَةَ مِنَ الْبَائِعِ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الْأَجَلُ. وَ^(١) بَعْدَ مَا يَحِلُّ^(٢) بِعَرَضٍ مِنَ الْعُرُوضِ يُعَجِّلُهُ^(٣)، وَلَا يُؤَخِّرُهُ. بِالْإِغَا مَا بَلَغَ ذَلِكَ الْعَرَضُ، إِلَّا الطَّعَامَ. فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَنْ يَبِيعَهُ، حَتَّى يَقْبِضَهُ. وَلِلْمُشْتَرِي أَنْ يَبِيعَ تِلْكَ السُّلْعَةَ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ^(٤) الَّذِي ابْتَاعَهَا مِنْهُ. بِذَهَبٍ، أَوْ وَرِقٍ، أَوْ عَرَضٍ مِنَ الْعُرُوضِ. يَقْبِضُ ذَلِكَ، وَلَا يُؤَخِّرُهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَخَّرَ ذَلِكَ قَبْحٌ، وَدَخَلَهُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْكَالِيِّ، بِالْكَالِيِّ. وَالْكَالِيُّ بِالْكَالِيِّ: أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ دَيْنًا لَهُ عَلَى رَجُلٍ، بِدَيْنٍ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ^(٥).

٢٤٣٤ - قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ سَلَفَ فِي سِلْعَةٍ، إِلَى أَجَلٍ. وَتِلْكَ السُّلْعَةُ مِمَّا لَا تُؤْكَلُ، وَلَا تُشْرَبُ. فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَّ يَبِيعُهَا مِمَّنْ شَاءَ. بِنَقْدٍ، أَوْ عَرَضٍ. قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهَا مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهَا الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ [ف: ٢٤٧] أَنْ يَبِيعَهَا^(٦) مِنَ الَّذِي ابْتَاعَهَا مِنْهُ إِلَّا بِعَرَضٍ يَقْبِضُهُ، وَلَا يُؤَخِّرُهُ.

٢٤٣٥ - قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ كَانَتِ السُّلْعَةُ لَمْ تَحِلَّ. فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَبِيعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا بِعَرَضٍ مُخَالِفٍ لَهَا، بَيْنَ خِلَافِهِ. يَقْبِضُهُ، وَلَا يُؤَخِّرُهُ.

(١) في نسخة عند الاصل «أو» بدل الواو.

(٢) ق «بعد ما يحل الاجل».

(٣) ش «يتعجله».

(٤) ق «صاحبها».

(٥) ش «بدین آخر».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٣١ في البيوع، عن مالك به.

[٢٤٣٤] البيوع: ٥٧٠

(٦) ق «بيعهها» بدل أن يبيعهها.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٣٢ في البيوع، عن مالك به.

٢٤٣٦ - قَالَ مَالِكٌ فِي مَنْ سَلَفَ دَنَانِيرَ، أَوْ دَرَاهِمَ. فِي أَرْبَعَةِ أَثْوَابٍ مَوْصُوفَةٍ، إِلَى أَجَلٍ. فَلَمَّا حَلَّ الْأَجَلُ. تَقَاضَى صَاحِبُهَا. فَلَمْ يَجِدْهَا عِنْدَهُ. وَوَجَدَ عِنْدَهُ ثِيَابًا تُؤَنِّهَا، مِنْ صِفَتِهَا. فَقَالَ لَهُ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَثْوَابُ: [ش: ١٧١] أُعْطِيكَ بِهَا ثَمَانِيَةَ أَثْوَابٍ مِنْ ثِيَابِي هَذِهِ: إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ. إِذَا أَخَذَ تِلْكَ الْأَثْوَابَ الَّتِي يُعْطِيهِ، قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا^(١).

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ نَخَلَ ذَلِكَ، الْأَجَلُ، فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ. وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ مَحَلِّ الْأَجَلِ. فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ أَيْضًا. إِلَّا أَنْ يَبِيعَهُ ثِيَابًا لَيْسَتْ مِنْ صِنْفِ الثِّيَابِ الَّتِي سَلَفَتْ فِيهَا.

٢٤٣٧ - بَيْعُ النُّحَاسِ، وَالْحَدِيدِ، وَمَا أَشْبَهُهُمَا^(٢) مِمَّا يوزنُ

٢٤٣٨ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا، فِيمَا كَانَ مِمَّا يوزنُ. مِنْ غَيْرِ الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ مِنَ النُّحَاسِ^(٣)، وَالشَّبَّهِ، وَالرِّصَاصِ، وَالْأُنْكَ، وَالْحَدِيدِ، وَالْقَضْبِ، وَالتَّبْنِ، وَالْكُرْسُفِ. وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. مِمَّا يوزنُ. فَلَا

[٢٤٣٦] البيوع: ٧٠ ح

(١) بهامش الأصل في «طع» يفترقا.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٢٣ في البيوع، عن مالك به.

[٢٤٣٧]

(٢) في نسخة عند الأصل «أشبهه».

[٢٤٣٨] البيوع: ٧١

(٣) بهامش الأصل «هو النحاس الأحمر خاصة».

[معاني الكلمات] «الأنك»: الرصاص الخالص؛ «صفر»: النحاس الجيد، الزرقاني ٣: ٣٩٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٣٤ في البيوع، عن مالك به.

بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ. اثْنَانِ، بِوَاحِدٍ، يَدًا بِيَدٍ. لَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ رِطْلٌ حَدِيدٍ، بِرِطْلَيْنِ حَدِيدٍ. وَرِطْلٌ صُفْرٍ، بِرِطْلَيْنِ صُفْرٍ.

٢٤٣٩ - قَالَ مَالِكٌ: وَلَا خَيْرَ فِيهِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ، مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ، إِلَى أَجَلٍ. فَإِذَا اخْتَلَفَ الصُّنْفَانِ مِنْ ذَلِكَ. فَبَانَ اخْتِلَافُهُمَا فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ اثْنَانِ، بِوَاحِدٍ، إِلَى أَجَلٍ.

فَإِنْ كَانَ الصُّنْفُ مِنْهُ يُشَبِّهُ الصُّنْفَ الْآخَرَ. وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي الْإِسْمِ مِثْلُ الرِّصَاصِ، وَالْأُنْكَ، وَالشَّبَّهِ، وَالصُّفْرِ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ اثْنَانِ، بِوَاحِدٍ، إِلَى أَجَلٍ.

٢٤٤٠ - قَالَ مَالِكٌ: وَمَا اشْتَرَيْتَ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ كُلِّهَا. فَلَا بَأْسَ أَنْ تَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ تَقْبِضَهُ. مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ. إِذَا قَبِضْتَ ثَمَنَهُ. إِذَا كُنْتَ اشْتَرَيْتَهُ كَيْلًا، أَوْ وَزْنًا. فَإِنْ اشْتَرَيْتَهُ، جِزَافًا. فَبِيعَهُ مِنْ غَيْرِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ [ق: ١٥٧ - ١] بِنَقْدٍ، أَوْ إِلَى أَجَلٍ. وَذَلِكَ أَنَّ ضَمَانَهُ مِنْكَ إِذَا اشْتَرَيْتَهُ جِزَافًا. وَلَا يَكُونُ ضَمَانُهُ مِنْكَ إِذَا اشْتَرَيْتَهُ وَزْنًا. حَتَّى تَزِنَهُ، وَتَسْتَوْفِيَهُ. وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا. وَهُوَ^(١) الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا.

[٢٤٣٩] البيوع: ١٧١

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٣٥ في البيوع، عن مالك به.

[٢٤٤٠] البيوع: ٧١ ب

(١) في نسخة عند الاصل «وهذا» بدل وهو.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٣٦ في البيوع، عن مالك به.

٢٤٤١ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا يُكَالُ، أَوْ يُوزَنُ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ، وَلَا يُشْرَبُ. مِثْلُ الْعُصْفَرِ، وَالنَّوَى، وَالْخَبْطِ، وَالْكَتَمِ، وَمَا يُشَبِّهُ ذَلِكَ. أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنْهُ اثْنَانِ، بِوَاحِدٍ، يَدًا بِيَدٍ. وَلَا يُؤْخَذُ مِنْ صِنْفٍ مِنْهُ وَاحِدٌ^(١) اثْنَانِ بِوَاحِدٍ، إِلَى أَجَلٍ. فَإِنْ اخْتَلَفَ الصَّنَفَانِ. فَبَانَ اخْتِلَافُهُمَا. فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُمَا اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ. وَمَا اشْتَرِيَ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ كُلِّهَا. فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُبَاعَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى. إِذَا قَبَضَ ثَمَنَهُ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْهُ.

٢٤٤٢ - قَالَ مَالِكٌ: وَكُلُّ شَيْءٍ يَنْتَفِعُ بِهِ النَّاسُ مِنَ الْأَصْنَافِ كُلِّهَا. وَإِنْ كَانَتْ [ف: ٢٤٨] الْحَصْبَاءُ، وَالْقَصَّةُ^(٢) فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمِثْلَيْهِ، إِلَى أَجَلٍ، فَهُوَ رَبًّا. وَوَاحِدٌ مِنْهُمَا بِمِثْلَيْهِ. وَزِيَادَةُ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ، إِلَى أَجَلٍ فَهُوَ رَبًّا.

٢٤٤٣ - النَّهْيُ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ

٢٤٤٤/٥٧٠ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ.

[٢٤٤١] البيوع: ٧١ ت

(١) ش وق «من صنف واحد».

[معاني الكلمات] «الكتَم»: نبت فيه حمرة يخلط ويختضب به للسواد، الزرقاني ٣: ٣٩٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٣٧ في البيوع، عن مالك به.

[٢٤٤٢] البيوع: ٧١ ث

(٢) ضبطت في الأصل بكسر الصاد مشدداً، وبهامشه «أو القصَّة».

[معاني الكلمات] «القصَّة»: الجص بلغة الحجاز، الزرقاني ٣: ٣٩٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٣٨ في البيوع، عن مالك به.

[٢٤٤٤] البيوع: ٧٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٤٠ في البيوع، عن مالك به.

٢٤٤٥ - مَالِكُ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَجُلٍ: ابْتَئِ لِي هَذَا الْبَعِيرَ
بِنَقْدٍ. حَتَّى أَبْتَاعَهُ مِنْكَ إِلَى أَجَلٍ. فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ. فَكَرِهَهُ،
وَنَهَى عَنْهُ.

٢٤٤٦ - مَالِكُ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى
سِلْعَةً بِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ نَقْدًا. أَوْ بِخَمْسَةِ عَشَرَ دِينَارًا إِلَى أَجَلٍ. فَكَرِهَ ذَلِكَ
وَنَهَى عَنْهُ [ش: ١٧٢].

٢٤٤٧ - قَالَ مَالِكُ؛ فِي رَجُلٍ ابْتَاعَ^(١) سِلْعَةً مِنْ رَجُلٍ بِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ
نَقْدًا. أَوْ بِخَمْسَةِ عَشَرَ^(٢) إِلَى أَجَلٍ قَدْ وَجَبَتْ لِلْمُشْتَرِي بِأَحَدِ الثَّمَنَيْنِ.

قَالَ مَالِكُ؛ إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي ذَلِكَ. لِأَنَّهُ إِنْ أَخْرَ^(٣) الْعَشْرَةَ كَانَتْ خَمْسَةَ
عَشَرَ إِلَى أَجَلٍ. وَإِنْ نَقَدَ الْعَشْرَةَ كَانَ إِنَّمَا اشْتَرَى بِهَا الْخَمْسَةَ عَشَرَ الَّتِي
إِلَى أَجَلٍ.

٢٤٤٨ - قَالَ مَالِكُ، فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً بِدِينَارٍ، نَقْدًا.

[٢٤٤٥] البيوع: ٧٣

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٦٥ في البيوع؛ وأبو مصعب الزهري، ٢٦٣٩

في البيوع؛ والحدثاني، ١٢٤٢ في البيوع، كلهم عن مالك به.

[٢٤٤٦] البيوع: ٧٤

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٤١ في البيوع، عن مالك به.

[٢٤٤٧] البيوع: ١٧٤

(١) في نسخة عند الأصل «اشترى».

(٢) في نسخة عند الأصل وفي ش «دينارًا».

(٣) في ق «أخذ»، وبالهامش في نسخة خ: آخر.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٤٢ في البيوع، عن مالك به.

[٢٤٤٨] البيوع: ٧٤ب

أَوْ بِشَاةٍ مَوْصُوفَةٍ إِلَى أَجَلٍ. قَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْبَيْعُ بِأَحَدِ الثَّمَنَيْنِ. إِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ لَا يَنْبَغِي.

لَأنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ.

وَهَذَا^(١) مِنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ.

٢٤٤٩ - قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ: أَشْتَرِي مِنْكَ هَذِهِ الْعَجْوَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا^(٢). أَوِ الصِّحَاحَيْنِ عَشْرَةَ أَصْعٍ. أَوِ الْجِنَظَةَ الْمَحْمُولَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا. أَوِ الشَّامِيَّةَ عَشْرَةَ أَصْعٍ^(٣) بِدِينَارٍ. قَدْ وَجِبَتْ^(٤) إِحْدَاهُمَا: إِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ لَا يَجِلُّ. وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ أَوْجَبَ لَهُ عَشْرَةَ أَصْعٍ صِيحَانِيًّا^(٥). فَهُوَ يَدْعُهَا وَيَأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنَ الْعَجْوَةِ. وَتَجِبُ عَلَيْهِ خَمْسَةَ عَشَرَ^(٦) صَاعًا مِنَ الْجِنَظَةِ الْمَحْمُولَةِ. فَيَدْعُهَا وَيَأْخُذُ عَشْرَةَ أَصْعٍ مِنَ الشَّامِيَّةِ. فَهَذَا مَكْرُوهٌ لَا يَجِلُّ. وَهُوَ أَيْضًا يُشْبِهُ مَا نُهِيَ عَنْهُ مِنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ. وَهُوَ أَيْضًا مِمَّا نُهِيَ عَنْهُ أَنْ يُبَاعَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنَ الطَّعَامِ. اثْنَانِ [ق: ١٥٧ - ب] بِوَاحِدٍ.

(١) ق «وهذا ن من».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٤٣ في البيوع، عن مالك به.

[٢٤٤٩] البيوع: ٧٤ ت

(٢) في نسخة عند الاصل «أصوع» في كل المواضع في هذا الباب.

(٣) ش «أصوع».

(٤) ق «قد وجبت لي»، وبالهامش «له».

(٥) في نسخة عند الاصل «صيحانية».

(٦) ق «أو تجب عليه» وقد ضيبت على «عليه»، وبالهامش له.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٤٤ في البيوع، عن مالك به.

٢٤٥٠ - بَيْعُ الْغَرَرِ

٥٧١/٢٤٥١ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ يِنَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ.

٢٤٥٢ - قَالَ مَالِكٌ: وَمِنْ الْغَرَرِ وَالْمُخَاطَرَةِ، أَنَّ يَعْمَدَ الرَّجُلُ قَدْ ضَلَّتْ دَابَّتُهُ^(١)، أَوْ أَبَقَ غُلَامُهُ، وَتَمَنَّى الشَّيْءَ مِنْ ذَلِكَ خَمْسُونَ دِينَارًا. فَيَقُولُ لَهُ رَجُلٌ: أَنَا آخِذُهُ مِنْكَ بِعِشْرِينَ دِينَارًا. فَإِنْ وَجَدَهُ الْمُبْتَاعُ، ذَهَبَ مِنَ الْبَائِعِ ثَلَاثُونَ دِينَارًا. وَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ ذَهَبَ الْبَائِعُ مِنَ الْمُبْتَاعِ بِعِشْرِينَ دِينَارًا

قَالَ مَالِكٌ: وَفِي ذَلِكَ أَيْضًا عَيْبٌ آخَرُ. إِنَّ تِلْكَ الضَّالَّةَ إِنْ وَجِدَتْ لَمْ يُدْرَ أَزَادَتْ، أَمْ نَقَصَتْ. أَمْ مَا حَدَثَ بِهَا مِنَ الْغُيُوبِ؟ فَهَذَا أَعْظَمُ الْمُخَاطَرَةِ.

٢٤٥٣ - قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ، وَالْغَرَرِ، اشْتِرَاءَ مَا فِي بُطُونِ الْإِنَاثِ. مِنَ النِّسَاءِ، وَالذَّوَابِّ لَا يُدْرَى^(٢) أَيْخَرُجُ، أَمْ لَا

[٢٤٥٠]

[معاني الكلمات] «الغرة» هو: اسم جامع لبياعات كثيرة كجهل ثمن ومثمن وسمك في

ماء وطير في الهواء، الزرقاني ٣: ٣٩٦.

[٢٤٥١] البيوع: ٧٥

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٠١ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٢٥ في البيوع؛

والشيباني، ٧٧٥ في البيوع والتجارات والسلم، كلهم عن مالك به.

[٢٤٥٢] البيوع: ١٧٥

(١) في نسخة عند الاصل «راحلته».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٤٥ في البيوع، عن مالك به.

[٢٤٥٣] البيوع: ٧٥

(٢) في نسخة عند الاصل «لأنه»، يعني لأنه لا يدري.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٤٦ في البيوع، عن مالك به.

يَخْرُجُ؟ فَإِنْ حَرَجَ لَمْ يُدْرَ أَيَكُونُ حَسَنًا، أَمْ قَبِيحًا. أَمْ تَامًا، أَمْ نَاقِصًا. أَمْ نَكَرًا، أَمْ [ف: ٢٤٩] أَثْنَى. وَذَلِكَ كُلُّهُ يَتَفَاضَلُ. إِنْ كَانَ عَلَى كَذَا، فَقِيمَتُهُ كَذَا. وَإِنْ كَانَ عَلَى كَذَا، فَقِيمَتُهُ كَذَا.

٢٤٥٤ - قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَنْبَغِي بَيْعُ الْإِنَاثِ وَاسْتِثْنَاءُ مَا فِي بَطُونِهَا. وَذَلِكَ أَنَّ يَقُولَ الرَّجُلُ: ثَمَنُ شَاتِي الْغَزِيرَةِ ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ. فَهِيَ لَكَ بِبَيْنَارَيْنِ وَلِي مَا فِي بَطْنِهَا. فَهَذَا مَكْرُوهٌ. لِأَنَّهُ غَرَرٌ، وَمُخَاطَرَةٌ.

٢٤٥٥ - قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَحِلُّ بَيْعُ الزَّيْتُونِ بِالزَّيْتِ. وَلَا الْجُلْجُلَانِ، بِدُهْنِ الْجُلْجُلَانِ. وَلَا الزُّبْدِ، بِالسَّمَنِ. لِأَنَّ الْمُرَابَنَةَ تَدْخُلُهُ. وَلِأَنَّ الَّذِي يَشْتَرِي الْحَبَّ، وَمَا يُشَبِّهُهُ^(١) بِشَيْءٍ مُسَمًّى مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهُ، لَا يَدْرِي^(٢) أَيَخْرُجُ مِنْهُ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ أَكْثَرُ؟ فَهَذَا غَرَرٌ، وَمُخَاطَرَةٌ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا، اشْتِرَاءُ حَبِّ الْبَانَ بِالسَّلِيخَةِ. فَذَلِكَ غَرَرٌ. لِأَنَّ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ حَبِّ الْبَانَ، هُوَ السَّلِيخَةُ. وَلَا بَأْسَ بِحَبِّ الْبَانَ، بِالْبَانَ الْمُطَيَّبِ. لِأَنَّ الْبَانَ الْمُطَيَّبَ قَدْ طُيِّبَ، وَنَشَّ^(٣)، وَتَحَوَّلَ عَنْ حَالِ السَّلِيخَةِ.

[٢٤٥٤] البيوع: ٧٥ ت

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٤٧ في البيوع، عن مالك به.

[٢٤٥٥] البيوع: ٧٥ ث

(١) في نسخة عند الأصل «أشبهه».

(٢) ق «يُنَرَى».

(٣) بهامش الأصل «وقع عند أبي عمر: ونشَّ، بضم النون».

وبهامشه أيضًا «نشَّ بضم النون لا غير، أي خلط بأقلاويه الطيب يقال: زعفران منشوش

بكافور. وفي حديث ابن عمر: أنه كان ينش بالمسك طيبه».

[معاني الكلمات] «بالسليخة» هي: دهن ثمر البان، الزرقاني ٣: ٣٩٩؛ «نش» أي: خلط،

الزرقاني ٣: ٣٩٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٤٨ في البيوع، عن مالك به.

٢٤٥٦ - قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ بَاعَ سِلْعَةً مِنْ رَجُلٍ. عَلَى أَنَّهُ لَا نُقْصَانَ عَلَى الْمُبْتَاعِ: إِنَّ ذَلِكَ بَيْعٌ غَيْرُ جَائِزٍ. وَهُوَ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ. وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ: أَنَّهُ كَأَنَّهُ اسْتَأْجَرَهُ [ش: ١٧٣] بِرِبْحٍ. إِنْ كَانَ فِي تِلْكَ السِّلْعَةِ. وَإِنْ بَاعَ بِرَأْسِ الْمَالِ، أَوْ بِنُقْصَانٍ، فَلَا شَيْءَ لَهُ. وَذَهَبَ عَنَاؤُهُ بَاطِلًا. فَهَذَا لَا يَصْلُحُ^(١). وَلِلْمُبْتَاعِ فِي هَذَا أَجْرُهُ بِقَدَرِ مَا عَالَجَ مِنْ ذَلِكَ. وَمَا كَانَ فِي تِلْكَ السِّلْعَةِ مِنْ نُقْصَانٍ، أَوْ رِبْحٍ، فَهُوَ لِلْبَائِعِ، وَعَلَيْهِ. وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ، إِذَا فَاتَتْ السِّلْعَةُ، وَبِيعَتْ. فَإِنْ لَمْ تَفُتْ، فَسِيحَ الْبَيْعُ بَيْنَهُمَا.

٢٤٥٧ - قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا أَنْ يَبِيعَ رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً. يَبُتُّ بَيْعَهَا. ثُمَّ يَنْدِمَ الْمُشْتَرِي فَيَقُولُ لِلْبَائِعِ: ضَعْ عَنِّي. فَيَأْبَى الْبَائِعُ، وَيَقُولُ: بَعْ، وَلَا نُقْصَانَ عَلَيْكَ. فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ. لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ. وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ وَضَعَهُ لَهُ. وَلَيْسَ عَلَى ذَلِكَ عَقْدًا بَيْنَهُمَا.

و^(٢) ذَلِكَ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

٢٤٥٨ - الْمَلَامَسَةُ، وَالْمُنَابَذَةُ

٥٧٢/٢٤٥٩ - مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ وَعَنْ أَبِي الزُّنَادِ،

[٢٤٥٦] البيوع: ٧٥ ج

(١) سقطت من التونسية عبارة: «وهذا لا يصلح».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٤٩ في البيوع، عن مالك به.

[٢٤٥٧] البيوع: ٧٥ ح

(٢) في نسخة عند الأصل «قال مالك».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٥٠ في البيوع، عن مالك به.

[٢٤٥٩] البيوع: ٧٦

عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [ق: ١٥٩ - ١] نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ.

٢٤٦٠ - قَالَ مَالِكٌ: وَالْمُلَامَسَةُ: أَنْ يَلْمَسَ الرَّجُلُ الثُّوبَ، وَلَا يَنْشُرُهُ، وَلَا يَتَبَيَّنُ مَا فِيهِ. أَوْ يَتَتَاعَهُ لَيْلًا، وَلَا يَعْلَمُ مَا فِيهِ.

وَالْمُنَابَذَةُ: أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ ثُوبَهُ. وَيَنْبِذُ إِلَيْهِ الْآخَرُ^(١) ثُوبَهُ، عَلَى غَيْرِ تَأْمُلٍ مِنْهُمَا. وَيَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: هَذَا بِهَذَا. فَهَذَا الَّذِي نَهَى عَنْهُ مِنَ الْمُلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ.

٢٤٦١ - قَالَ مَالِكٌ، فِي السَّاجِ الْمُدْرَجِ فِي جِرَابِهِ. أَوْ الثُّوبِ الْقُبْطِيِّ الْمُدْرَجِ فِي طِيٍّ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُمَا، حَتَّى يَنْشُرَ، أَوْ يُنْظَرَ^(٢) إِلَى مَا فِي أَجْوَافِهِمَا. وَذَلِكَ أَنَّ بَيْعَهُمَا مِنْ بَيْعِ الْغَرَبِ. وَهُوَ مِنَ الْمُلَامَسَةِ.

٢٤٦٢ - قَالَ مَالِكٌ: وَبَيْعُ الْأَعْدَالِ عَلَى الْبَرْنَامِجِ، مُخَالِفٌ لِبَيْعِ السَّاجِ فِي جِرَابِهِ. أَوْ الثُّوبِ فِي طِيٍّ. وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَرَقَ بَيْنَ ذَلِكَ الْأَمْرِ الْمَعْمُولِ بِهِ.

[التخريج] أخرجه الشافعي، ١٠٧٦؛ وابن حنبل، ٨٩٢٢؛ في م ٢ ص ٢٧٩ عن طريق محمد بن إدريس؛ والبخاري، ٢١٤٦؛ في البيوع عن طريق إسماعيل؛ والقاسبي، ٩٩، كلهم عن مالك به.

[٢٤٦٠] البيوع: ١٧٦

(١) ق «وينبذ الآخر إليه».

[معاني الكلمات] «ينبذ» أي: يطرح؛ «.. هذا بهذا» أي: على الإلزام من غير نظر ولا تراض بل بما فعلاه من منازمة أو ملامسة، الزرقاني ٤٠٠: ٣؛ «ينشره» أي: يفرده.

[٢٤٦١] البيوع: ٧٦ ب

(٢) ق وش «وينظر».

[معاني الكلمات] «في جرابه» أي: وعائه؛ «الساج»: الطيلسان الأخضر والأسود.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٥٤؛ في البيوع، عن مالك به.

[٢٤٦٢] البيوع: ٧٦ ت

وَمَعْرِفَةُ ذَلِكَ فِي صُدُورِ النَّاسِ. وَمَا مَضَى مِنْ عَمَلِ الْمَاضِينَ فِيهِ. وَأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ مِنْ بُيُوعِ النَّاسِ^(١). وَالتَّجَارَةُ^(٢) بَيْنَهُمْ. الَّتِي لَا يَزُونَ بِهَا بَأْسًا لِأَنَّ بَيْعَ الْأَعْدَالِ عَلَى [ف: ٢٥٠] الْبَرْنَامِجِ، عَلَى غَيْرِ نَشْرِ، لَا يَرَادُ بِهِ الْغَرَرُ. وَلَيْسَ يُشْبِهُ الْمَلَامَسَةَ.

٢٤٦٣ - بَيْعُ الْمُرَابَحَةِ

٢٤٦٤ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا^(٣) فِي الْبَرِّ يَشْتَرِيهِ الرَّجُلُ بِبَلَدٍ. ثُمَّ يَقْدُمُ بِهِ بَلَدًا آخَرَ. فَيَبِيعُهُ مُرَابَحَةً^(٤)؛ إِنَّهُ لَا يُحْسَبُ^(٥) فِيهِ أَجْرُ^(٦) السَّمَاوِيَّةِ، وَلَا أَجْرُ الطِّيِّ، وَلَا الشَّدُّ، وَلَا النَّفَقَةُ^(٧). وَلَا كِرَاءُ بَيْتٍ. فَأَمَّا كِرَاءُ الْبَرِّ فِي حُمْلَانِهِ، فَإِنَّهُ يُحْسَبُ فِي أَصْلِ الثَّمَنِ. وَلَا يُحْسَبُ فِيهِ رِبْحٌ. إِلَّا أَنْ يُعْلِمَ الْبَائِعُ^(٨) مَنْ يُسَاوِمُهُ بِذَلِكَ كُلَّهُ. فَإِنْ رَبَّحُوهُ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ. بَعْدَ الْعِلْمِ بِهِ. فَلَا بَأْسَ بِهِ.

(١) في نسخة عند الاصل «الجائزة» يعني من بيع الناس الجائزة.

(٢) كتب في الاصل على «التجارة»، «عبيد الله». وفي نسخة عنده «الجارية» بدل التجارة. وفي ق «في التجارة بينهم الجائزة».

[معاني الكلمات] «في صدور الناس» أي: متقدميهم، الزرقاني ٤٠١: ٣؛ «البرنامج»: معرب برنام به بالفارسية معناه: الورقة المكتوب فيها ما في العدل.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٥٥ في البيوع، عن مالك به.

[٢٤٦٤] البيوع: ٧٧

(٣) في الاصل «ع: طرحه ابن وضاح: المجتمع عليه». وفي ش «الامر المجتمع عليه عندنا».

(٤) بهامش الاصل «قال ابن وضاح: لا تكون المراجعة حتى يعلم المبتاع من السلعة ما يعلم البائع».

(٥) ضبطت في الاصل على الوجهين «يُحْسَبُ» و «يَحْسَبُ».

(٦) ضبطت في الاصل على الوجهين بضم الراء وفتحها.

(٧) ضبطت في الاصل على الوجهين بفتح التاء المربوطة وضمها.

(٨) ق «البائع فيه».

٢٤٦٥ - قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا الْقِصَارَةُ، وَالْخِيَاطَةُ، وَالصُّبَاغُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْبَزِّ. يُحْسَبُ فِيهِ الرَّبْحُ. كَمَا يُحْسَبُ فِي الْبَزِّ. فَإِنْ بَاعَ الْبَزُّ، وَلَمْ يُبَيِّنْ شَيْئًا مِمَّا سَمَّيْتُ إِنَّهُ لَا يُحْسَبُ^(١) فِيهِ رِبْحٌ. فَإِنْ فَاتَ الْبَزُّ، فَإِنَّ الْكِرَاءَ يُحْسَبُ. وَلَا يُحْسَبُ عَلَيْهِ رِبْحٌ. فَإِنْ لَمْ يَفُتِ الْبَزُّ، فَالْبَيْعُ مَفْسُوحٌ بَيْنَهُمَا، إِلَّا أَنْ يَتَرَاضِيََا عَلَى شَيْءٍ مِمَّا يَجُوزُ بَيْنَهُمَا.

٢٤٦٦ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ بِالذَّهَبِ، وَبِالْوَرِقِ^(٢). وَالصَّرْفُ يَوْمَ اشْتَرَاهُ عَشْرَةُ دَرَاهِمَ بِدِينَارٍ. فَيَقْدَمُ بِهِ بَلَدًا^(٣)، فَيَبِيعُهُ مُرَابَحَةً. أَوْ يَبِيعُهُ حَيْثُ اشْتَرَاهُ مُرَابَحَةً عَلَى صَرْفٍ ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي بَاعَهُ فِيهِ. فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ ابْتَاعَهُ بِدَرَاهِمٍ، وَبَاعَهُ بِدَنَانِيرٍ. أَوْ ابْتَاعَهُ بِدَنَانِيرٍ، وَبَاعَهُ بِدَرَاهِمٍ. فَكَانَ الْمَتَاعُ لَمْ يَفُتْ. فَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ. إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ. وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ. وَإِنْ فَاتَ الْمَتَاعُ، كَانَ لِلْمُشْتَرِي بِالثَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَهُ^(٤) بِهِ الْبَائِعُ. وَيُحْسَبُ لِلْبَائِعِ الرَّبْحُ عَلَى مَا [ش: ١٧٤] اشْتَرَاهُ بِهِ. عَلَى مَا رَبَّحَهُ الْمُبْتَاعُ.

[معاني الكلمات] «حملانه» أي: حملة، الزرقاني ٤٠٢:٣؛ «البز»: الثياب أو متاع البيت من الثياب؛ «السماصرة» هم: الوسطاء بين البائع والمشتري.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٥٦ في البيوع، عن مالك به.

[٢٤٦٥] البيوع: ١٧٧

(١) في نسخة عند الأصل «له» يعني: لا يحسب له. وفي ق وش «لا يحسب له فيه».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٥٧ في البيوع، عن مالك به.

[٢٤٦٦] البيوع: ٧٧ب

(٢) ق «أو بالورق» وفي ش «أو الورق» وفي نسخة عندها «أو بالورق».

(٣) ق «بلدا آخر».

(٤) بهامش الأصل «ابتاعه» لو قال لكان أبين على ما يحكى في الموطأ. وإن كان قد يجوز

على ما تعطيه اللغة، لأن باع قد يكون بمعنى البيع والشراء. لا أدري وجه التعليق.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٥٨ في البيوع، عن مالك به.

٢٤٦٧ - قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا بَاعَ رَجُلٌ سِلْعَةً قَامَتْ عَلَيْهِ بِمِائَةِ دِينَارٍ، لِلْعَشْرَةِ أَحَدٍ^(١) عَشْرَ. ثُمَّ جَاءَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهَا قَامَتْ عَلَيْهِ^(٢) بِتِسْعِينَ دِينَارًا. وَقَدْ فَاتَتْ السِّلْعَةُ. خَيْرَ الْبَائِعِ. فَإِنْ أَحَبَّ، فَلَهُ قِيَمَةُ سِلْعَتِهِ يَوْمَ قُبِضَتْ مِنْهُ. إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْقِيَمَةُ أَكْثَرَ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي وَجَبَ لَهُ بِهِ الْبَيْعُ أَوَّلَ يَوْمٍ. فَلَا يَكُونُ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. وَذَلِكَ مِائَةُ دِينَارٍ وَعَشْرَةٌ دَنَانِيرَ. وَإِنْ أَحَبَّ ضَرْبَ لَهُ الرِّبْحَ عَلَى التَّسْعِينَ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ الَّذِي [ق: ١٥٩ - ب] بَلَغَتْ سِلْعَتُهُ مِنَ الثَّمَنِ أَقَلَّ مِنَ الْقِيَمَةِ. فَيُخَيَّرُ فِي الَّذِي بَلَغَتْ سِلْعَتُهُ. وَفِي رَأْسِ مَالِهِ، وَرَبِحِهِ. وَذَلِكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ دِينَارًا.

٢٤٦٨ - قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ بَاعَ رَجُلٌ سِلْعَةً مُرَابَحَةً. فَقَالَ: قَامَتْ عَلَيَّ بِمِائَةِ دِينَارٍ. ثُمَّ جَاءَهُ بَعْدَ ذَلِكَ^(٣) أَنَّهَا قَامَتْ^(٤) بِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ دِينَارًا. خَيْرَ الْمُبْتَاعِ. فَإِنْ شَاءَ أَعْطَى الْبَائِعُ قِيَمَةَ السِّلْعَةِ يَوْمَ قُبِضَهَا، وَإِنْ شَاءَ أَعْطَى الثَّمَنَ الَّذِي ابْتَاعَ بِهِ عَلَى حِسَابِ مَا رَبَّحَهُ. بِالْغَا مَا بَلَغَ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ أَقَلَّ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَ بِهِ السِّلْعَةَ. فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُنْقُصَ رَبُّ السِّلْعَةِ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَهَا بِهِ. لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ رَضِيَ بِذَلِكَ. وَإِنَّمَا جَاءَ

[٢٤٦٧] البيوع: ٧٧

(١) بهامش الأصل «بعشرة أحد عشر، كذا في أصل أبي عيسى»، وعليها علامة التصحيح». وبهامشه أيضًا، في «ح: لعشرة إحدى» يعني لعشرة إحدى عشر. وبهامشه أيضًا، في «ذ: لعشرة أحد» يعني لعشرة أحد عشر. وفي ش «لعشرة أحد عشرة».

(٢) ق «فقال: إنها قامت علي».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٥٩ في البيوع، عن مالك به.

[٢٤٦٨] البيوع: ٧٧

(٣) بهامش الأصل في توزري: «فقال له»، يعني ثم جاء بعد ذلك فقال له.

(٤) بهامش الأصل في «ه: عليه». يعني أنها قامت عليه.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٦٠ في البيوع، عن مالك به.

رَبُّ السِّلْعَةِ يَطْلُبُ الْفَضْلَ. فَلَيْسَ لِلْمُبْتَاعِ فِي هَذَا حُجَّةٌ عَلَى الْبَائِعِ بِأَنْ يَضَعَ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي بِهِ ابْتَاعَ عَلَى الْبَرْنَامِجِ [ف: ٢٥١].

٢٤٦٩ - الْبَيْعُ^(١) عَلَى الْبَرْنَامِجِ

٢٤٧٠ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْقَوْمِ يَشْتَرُونَ السِّلْعَةَ. الْبَرْ، أَوِ الرِّقِيقَ. فَيَسْمَعُ بِهِ الرَّجُلُ، فَيَقُولُ لِرَجُلٍ مِنْهُمْ: الْبَرْ الَّذِي اشْتَرَيْتَ مِنْ فُلَانٍ، قَدْ بَلَغْتَنِي صِفَتُهُ، وَأَمْرُهُ. فَهَلْ لَكَ أَنْ أُرْبِحَكَ فِي نَصِيكِ كَذَا وَكَذَا؟

فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيُرْبِحُهُ، وَيَكُونُ شَرِيكًا لِلْقَوْمِ مَكَانَهُ. فَإِذَا نَظَرُوا إِلَيْهِ رَأَوْهُ قَبِيحًا، وَاسْتَغْلَوْهُ^(٢)

قَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ لَا زِمَ لَهُ، وَلَا خِيَارَ لَهُ فِيهِ. إِذَا كَانَ ابْتِاعَهُ عَلَى بَرْنَامِجٍ، وَصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ.

٢٤٧١ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ تُقَدَّمُ^(٣) لَهُ أَصْنَافٌ مِنَ الْبَرِّ. وَيَحْضُرُهُ السُّوَامُ. وَيَقْرَأُ عَلَيْهِمْ بَرْنَامِجَهُ. وَيَقُولُ: فِي كُلِّ عِدْلٍ كَذَا وَكَذَا

[٢٤٦٩]

(١) في نسخة عند الاصل «في» يعني في البيع.

[٢٤٧٠] البيوع: ٧٨

(٢) في نسخة عند الاصل «نظر إليه، رآه قبيحًا واستغلاه».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٦١ في البيوع، عن مالك به.

[٢٤٧١] البيوع: ١٧٨

(٣) ضبطت في الاصل على الوجهين بضم التاء وتشديد الدال، وفتح الدال وإسكان القاف. وكتب عليها «معاً». وفي ق «يقدم إليه»، وفي نسخة عندها «له» وفي ش «رجل يقدم له».

مِلْحَفَةً بَصْرِيَّةً. وَكَذَا وَكَذَا رَيْطَةً سَابِرِيَّةً. نَزَعُهَا كَذَا وَكَذَا. وَيُسَمَّى لَهُمْ أَصْنَافًا مِنَ الْبُرِّ بِأَجْنَاسِهِ. وَيَقُولُ: اشْتَرَوْا مِنِّي عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ. فَيَشْتَرُونَ الْأَعْدَالَ عَلَى مَا وَصَفَ لَهُمْ. ثُمَّ يَفْتَحُونَهَا، فَيَسْتَغْلُونَهَا^(١)، وَيَنْدُمُونَ

قَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ لِأَزِمَ لَهُمْ إِذَا كَانَ مُوَافِقًا لِلْبَرْنَامِجِ الَّذِي بَاعَهُمْ عَلَيْهِ

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا^(٢) يُجِيزُونَهُ بَيْنَهُمْ. إِذَا كَانَ الْأَمْتَاغُ مُوَافِقًا لِلْبَرْنَامِجِ. وَلَمْ يَكُنْ^(٣) مُخَالَفًا لَهُ.

٢٤٧٢ - بَيْعُ^(٤) الْخِيَارِ

٥٧٣/٢٤٧٣ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ

(١) سقطت من التونسية عبارة: «فيستغلونها».

(٢) ش «لم يزل عليه الناس عندنا».

(٣) ق «ولا يكون»، وبالهامش في خ «ولم».

[معاني الكلمات] «ريطة»: كل ملءة ليست قطعتين؛ «سابرية»: نوع رقيق من الثياب نسبة إلى نيسابور، الزرقاني ٤٠٥:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٦٢ في البيوع؛ وأبو مصعب الزهري، ٢٦٦٣ في البيوع، كلهم عن مالك به.

[٢٤٧٢]

(٤) بهامش الأصل في «ذر: ما جاء» في.

[معاني الكلمات] «بالخيار» هو: طلب خير الأمرين من إمضاء أو لبيع أو رده، الزرقاني ٤٠٥:٣.

[٢٤٧٣] البيوع: ٧٩

[معاني الكلمات] «حد معروف» أي: ليس للخيار عندنا حد بثلاثة أيام، الزرقاني ٤٠٦:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٦٤ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٥٢ في البيوع؛ والشيباني، ٧٨٥ في البيوع والتجارات والسلم؛ والشافعي، ٦٥٤؛ والشافعي، ١٠٧٤؛ وابن حنبل، ٣٩٣ في م ١ ص ٥٦ عن طريق إسحاق بن عيسى؛ والبخاري، ٢١١١ في البيوع عن =

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُتَبَايَعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ. مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا. إِلَّا بَيْعُ الْخِيَارِ».

قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ لِهَذَا عِنْدَنَا حَدٌّ مَعْرُوفٌ. وَلَا أَمْرٌ مَعْمُولٌ بِهِ فِيهِ.
٥٧٤/٢٤٧٤ - مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يُحَدِّثُ:
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا بَيْعَيْنِ تَبَايَعَا. فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ. أَوْ يَتَرَادَانِ».

٢٤٧٥ - قَالَ مَالِكٌ، فِي مَنْ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً. فَقَالَ الْبَائِعُ عِنْدَ مُوَاجَبَةِ الْبَيْعِ: أَيْبِعُكَ عَلَى أَنْ أَسْتَشِيرَ فُلَانًا، فَإِنْ رَضِي، فَقَدْ جَارَ الْبَيْعُ. وَإِنْ كَرِهَ [ش: ١٧٥] فَلَا بَيْعَ بَيْنَنَا. فَيَتَبَايَعَانِ عَلَى ذَلِكَ. ثُمَّ يَنْدُمُ الْمُشْتَرِي قَبْلَ أَنْ يَسْتَشِيرَ الْبَائِعَ: إِنَّ ذَلِكَ الْبَيْعَ لَازِمٌ لَهُمَا. عَلَى مَا وَصَفَا. وَلَا خِيَارَ لِلْمُبْتَاعِ. وَهُوَ لَازِمٌ لَهُ. إِنْ أَحَبَّ الَّذِي اشْتَرَطَ لَهُ الْخِيَارَ أَنْ يُجِيزَهُ.
٢٤٧٦ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي السِّلْعَةَ مِنْ

= طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، البيوع: ٤٣ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٤٤٦٥ في البيوع عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وأبو داود، ٣٤٥٤ في البيوع عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن حبان، ٤٩١٦ في ١١م عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ وأبي يعلى الموصلي، ٥٨٢٢ عن طريق سويد؛ والقاسبي، ٢٤١، كلهم عن مالك به.

[٢٤٧٤] البيوع: ٨٠

[معاني الكلمات] .. أيما بيعين تبايعا.. أي: ثم تخالفا، الزرقاني ٤٠٧:٣.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٦٥ في البيوع؛ والشيباني، ٧٨٦ في البيوع والتجارات والسلم، كلهم عن مالك به.

[٢٤٧٥] البيوع: ١٨٠

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٦٦ في البيوع، عن مالك به.

[٢٤٧٦] البيوع: ٨٠ب

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٦٧ في البيوع، عن مالك به.

الرَّجُلِ. فَيَخْتَلِفَانِ فِي الثَّمَنِ. فَيَقُولُ الْبَائِعُ: بَعْتُكَهَا بِعَشْرَةِ دَنَانِيرَ.

وَيَقُولُ الْمُبْتَاعُ: ابْتَعْتُهَا مِنْكَ بِخُمْسَةِ دَنَانِيرَ. إِنَّهُ يُقَالُ [ق: ١٦٠ - ١] لِلْبَائِعِ: إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِهَا الْمُشْتَرِيَ بِمَا قَالَ. وَإِنْ شِئْتَ فَاحْلِفْ بِاللَّهِ مَا بَعْتَ سِلْعَتَكَ إِلَّا بِمَا قُلْتَ.

فَإِنْ حَلَفَ، قِيلَ لِلْمُشْتَرِيَ: إِمَّا أَنْ تَأْخُذَ السِّلْعَةَ بِمَا قَالَ الْبَائِعُ. وَإِمَّا أَنْ تَحْلِفَ بِاللَّهِ مَا اشْتَرَيْتَهَا إِلَّا بِمَا قُلْتَ. فَإِنْ حَلَفَ بَرِيءٌ مِنْهَا. وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُدْعَى عَلَى صَاحِبِهِ.

٢٤٧٧ - مَا جَاءَ فِي الرَّبَا فِي الدِّينِ

٢٤٧٨ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الرُّنَادِ، عَنْ بُسْرِ [ف: ٢٥١] بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدٍ، أَبِي صَالِحٍ، مَوْلَى السَّفَّاحِ^(١)؛ أَنَّهُ قَالَ: بَعْتُ بَرًّا لِي مِنْ أَهْلِ دَارِ نَخْلَةٍ، إِلَى أَجَلٍ. ثُمَّ أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى الْكُوفَةِ. فَعَرَضُوا عَلَيَّ أَنْ أَضَعَ عَنْهُمْ وَيَنْقُدُونِي، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَقَالَ: لَا أَمْرُكَ أَنْ تَأْكُلَ هَذَا، وَلَا تُؤْكِلَهُ.

٢٤٧٩ - مَالِكٌ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَفْصِ بْنِ خَلْدَةَ^(٢)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ،

[٢٤٧٨] البيوع: ٨١

(١) بهامش الأصل في «هو أبو العباس عبد الله بن محمد»، وفي التونسية: «بن صالح» بدل: «أبي صالح».

[معاني الكلمات] ... من أهل دار نخلة، هو محل بالمدينة فيه البزازون، الزرقاني ٤٠٩: ٣. [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٦٨ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٥٣ في البيوع؛ والشيباني، ٧٦٩ في البيوع والتجارات والسلام، كلهم عن مالك به.

[٢٤٧٩] البيوع: ٨٢

(٢) ضبطت «خلدة» في ق على الوجهين بفتح اللام وإسكانها، وبالهامش «الفتح، صوابه».

عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ عَلَى الرَّجُلِ، إِلَى أَجَلٍ. فَيَضَعُ عَنْهُ صَاحِبُ الْحَقِّ، وَيُعَجِّلُهُ الْآخَرُ. فَكَرِهَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَنَهَى عَنْهُ^(١).

٢٤٨٠ - مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الرَّبَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ الْحَقُّ، إِلَى أَجَلٍ. فَإِذَا حَلَّ الْحَقُّ، قَالَ: أَتَقْضِي، أَمْ تُرَبِّي؟

فَإِنْ قَضَى^(٢)، أَخَذَ. وَإِلَّا زَادَهُ فِي حَقِّهِ. وَأَخَّرَ عَنْهُ فِي الْأَجَلِ.

٢٤٨١ - قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ الْمَكْرُوهُ، الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا. أَنْ

(١) بهامش الأصل «قال ابن عتاب: كان ابن عباس يجيز هذا، أن يضع الرجل من دينه قبل محله ويستعجله، وكان إذا سئل عنه، قال: هذا جائز. وإن أبي أبو عبد الرحمن بكم (كذا) هذا جوابه، يعني ابن عمر، إذ لا رواية عنده فيه. وكان ابن المسيب يوافق ابن عباس فيه. وكان إذا كلم فيه وروجع يقول: إنما الربا في التأخير بزيادة. وأما التعجيل بالوضيعة فلا ربا فيه، وهو مذهب الشافعي. قال: إنما جاء النهي في الكالي بالكالي لأجل الزيادة، وهذا نقيضه، فإذا كان ذلك حراماً فنقيضه الذي هو وضع وتعجيل حلال. وممن أجازوه أيضاً إبراهيم النخعي. اختلف في ذلك قول الشافعي واختلف عن سعيد بن المسيب، (كذا).

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٦٩ في البيوع؛ والحدثاني، ١٢٥٣ في البيوع، كلهم عن مالك به.

[٢٤٨٠] البيوع: ٨٣

(٢) ش «فإذا قضى».

[معاني الكلمات] «... أتقضي أم تربّي» أي: تزيد حتى أصبر عليك، الزرقاني ٤٠٩:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٧٠ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٥٣ب في البيوع، كلهم عن مالك به.

[٢٤٨١] البيوع: ١٨٣

[معاني الكلمات] «مطل» أي: منع قضاء ما استحق أدائه.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٧١ في البيوع، عن مالك به.

يَكُونُ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ الدَّيْنُ، إِلَى أَجَلٍ. فَيَضَعُ عَنْهُ الطَّالِبُ، وَيُعَجِّلُهُ الْمَطْلُوبُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ عِنْدَنَا بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يُؤَخِّرُ دَيْنَهُ بَعْدَ مَحَلِّهِ، عَنْ غَرِيمِهِ. وَيَزِيدُهُ الْغَرِيمُ فِي حَقِّهِ. قَالَ: فَهَذَا الرَّبَا بِعَيْنِهِ. لَا شَكَّ فِيهِ.

٢٤٨٢ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ مِائَةٌ دِينَارٍ، إِلَى أَجَلٍ. فَإِذَا حَلَّتْ، قَالَ لَهُ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ: بِغَنِي سِلْعَةٍ يَكُونُ ثَمَنُهَا مِائَةٌ دِينَارٍ نَقْدًا، بِمِائَةٍ وَخَمْسِينَ، إِلَى أَجَلٍ،

قَالَ مَالِكٌ: هَذَا بَيْعٌ لَا يَصْلُحُ. وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْهُ

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ. لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُعْطِيهِ ثَمَنٌ مَّا بَاعَهُ بِعَيْنِهِ. وَيُؤَخِّرُ عَنْهُ الْمِائَةَ الْأُولَى، إِلَى الْأَجَلِ الَّذِي ذَكَرَ لَهُ آخِرَ مَرَّةٍ. أَوْ يَزْدَادُ^(١) عَلَيْهِ خَمْسِينَ دِينَارًا فِي تَأْخِيرِهِ عَنْهُ. فَهَذَا مَكْرُوهٌ. لَا يَصْلُحُ. وَهُوَ أَيْضًا يُشَبِّهُ حَدِيثَ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فِي بَيْعِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ. إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا حَلَّتْ دُيُونُهُمْ، قَالُوا لِلَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ: إِمَّا أَنْ تَقْضِيَ، وَإِمَّا أَنْ تُزَيِّي. فَإِنْ قَضَى، أَخَذُوا^(٢). وَإِلَّا زَادُوهُمْ فِي حُقُوقِهِمْ. وَزَادُوهُمْ فِي الْأَجَلِ.

٢٤٨٣ - جَامِعُ الدَّيْنِ، وَالْحَوَّلِ

٥٧٥/٢٤٨٤ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ

[٢٤٨٢] البيوع: ٨٣ب

(١) ق وش «ويزداد».

(٢) في نسخة عند الأصل وفي ق «أخذ». وبهامش ق «أخذوا».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٧٢ في البيوع، عن مالك به.

[٢٤٨٤] البيوع: ٨٤

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ. وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ، فَلْيَتَّبِعْ»^(١).

٢٤٨٥ - مَالِكٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَسْأَلُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أَبِيعُ بِالَّذِينَ.

فَقَالَ سَعِيدٌ: لَا تَبِعْ إِلَّا [ش: ١٧٦] مَا أَوَيْتَ إِلَى رَحْلِكَ.

٢٤٨٦ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ الَّذِي^(٢) يَشْتَرِي السَّلْعَةَ مِنْ الرَّجُلِ عَلَى أَنْ يُؤْفِيَهُ تِلْكَ السَّلْعَةَ، إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى. إِمَّا لِسُوقٍ يَرْجُو

(١) في نسخة عند الأصل «فَلْيَتَّبِعْ».

[معاني الكلمات] «أتبع» أي: أحيل؛ «الغني»: القادر على أداء ما عليه؛ «مليء» غني، الزرقاني ٤١١:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٧٤ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٥٤ في البيوع؛ وابن حنبل، ١٠٠٠٣ في م ٢ ص ٤٦٥ عن طريق إسحاق؛ والبخاري، ٢٢٨٧ في الحوالات عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، المساقاة: ٣٣ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٤٦٩١ في البيوع عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وأبو داود، ٣٣٤٥ في البيوع عن طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي؛ وابن حبان، ٥٠٥٣ في م ١١ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، وفي، ٥٠٩٠ في م ١١ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والدارمي، ٢٥٨٦ في البيوع عن طريق خالد بن مخلد؛ وأبي يعلى الموصلي، ٦٢٩٨ عن طريق سويد، وفي، ٦٣٤٤ عن طريق سويد بن سعيد؛ والقاسبي، ٣٥٤، كلهم عن مالك به.

[٢٤٨٥] البيوع: ٨٥

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٧٥ في البيوع؛ والحدثاني، ١٢٥٤ في البيوع؛ والشيباني، ٨٢٥ في الصرف وأبواب الربا، كلهم عن مالك به.

[٢٤٨٦] البيوع: ١٨٥

(٢) ق «في الذي».

نِفَاقَهُ^(١). وَإِمَّا لِحَاجَةٍ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ الَّذِي اشْتَرَطَ عَلَيْهِ. ثُمَّ يُخْلِفُهُ الْبَائِعُ عَنْ ذَلِكَ الْأَجَلِ. فَيُرِيدُ الْمُشْتَرِي رَدَّ تِلْكَ السَّلْعَةِ عَلَى الْبَائِعِ: إِنَّ ذَلِكَ [ق: ١٦٠ - ب] لَيْسَ لِلْمُشْتَرِي. وَإِنَّ الْبَيْعَ لَا زِمَ لَهُ. وَلَوْ أَنَّ الْبَائِعَ جَاءَ بِتِلْكَ السَّلْعَةِ قَبْلَ مَجَلِّ الْأَجَلِ لَمْ يُكْرَهْ الْمُشْتَرِي عَلَى أَخْذِهَا.

٢٤٨٧ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الَّذِي يَشْتَرِي [ف: ٢٥٣] الطَّعَامَ، فَيَكْتَالُهُ. ثُمَّ يَأْتِيهِ مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنْهُ. فَيُخْبِرُ الَّذِي يَأْتِيهِ أَنَّهُ قَدْ^(٢) اكْتَالَهُ لِنَفْسِهِ^(٣)، وَاسْتَوْفَاهُ. فَيُرِيدُ الْمُبْتَاعُ أَنْ يُصَدِّقَهُ، وَيَأْخُذَهُ بِكَفْلِهِ،

قَالَ مَالِكٌ: إِنَّهُ مَا بِيَعَ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ بِنَقْدٍ، فَلَا بَأْسَ بِهِ. وَمَا بِيَعَ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ، إِلَى أَجَلٍ، فَإِنَّهُ مَكْرُوءٌ. حَتَّى يَكْتَالَهُ الْمُشْتَرِي الْآخَرُ لِنَفْسِهِ.

وَإِنَّمَا كُرِهَ الَّذِي إِلَى أَجَلٍ، لِأَنَّهُ ذَرِيعَةٌ إِلَى الرِّبَا، وَتَخَوُّفٌ^(٤) أَنْ يُدَارَ ذَلِكَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، بِغَيْرِ كَيْلٍ، وَلَا وَزْنٍ. فَإِنْ كَانَ إِلَى أَجَلٍ، فَهُوَ مَكْرُوءٌ. وَلَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا.

٢٤٨٨ - قَالَ مَالِكٌ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يُشْتَرَى دَيْنٌ عَلَى رَجُلٍ غَائِبٍ، وَلَا

(١) بهامش الاصل، «لابن مطرف: نفاقها».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٧٦ في البيوع، عن مالك به.

[٢٤٨٧] البيوع: ٨٥ب

(٢) بهامش الاصل في «ح: كان» يعني انه كان قد اكْتَالَهُ.

(٣) ش «بنفسه».

(٤) في نسخة عند الاصل «ويتخوف».

[معاني الكلمات] «... فهو 'مكروه' أي: ممنوع، الزرقاني ٤١٣:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٧٧ في البيوع، عن مالك به.

[٢٤٨٨] البيوع: ٨٥ت

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٧٨ في البيوع، عن مالك به.

حَاضِرٍ. إِلَّا بِإِقْرَارٍ مِنَ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ. وَلَا عَلَى مَيِّتٍ، وَإِنْ عَلِمَ الَّذِي تَرَكَ
الْمَيِّتُ. وَذَلِكَ أَنَّ اشْتِرَاءَ ذَلِكَ غَرَرٌ. لَا يُدْرَى أَيَّتُمْ، أَمْ لَا يَتِمُّ

قَالَ: وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ، أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَى دَيْنًا عَلَى غَائِبٍ، أَوْ
مَيِّتٍ. أَنَّهُ لَا يُدْرَى مَا يَلْحَقُ الْمَيِّتَ مِنَ الدَّيْنِ، الَّذِي لَمْ يُعْلَمْ بِهِ. فَإِنْ لَحِقَ
الْمَيِّتَ دَيْنٌ، ذَهَبَ الثَّمَنُ الَّذِي أُعْطِيَ الْمُبْتَاعُ بَاطِلًا

قَالَ: وَفِي ذَلِكَ أَيْضًا عَيْبٌ آخَرُ. أَنَّهُ اشْتَرَى شَيْئًا لَيْسَ بِمَضْمُونٍ لَهُ.
وَإِنْ لَمْ يَتِمَّ ذَهَبَ ثَمَنُهُ بَاطِلًا. فَهَذَا غَرَرٌ، لَا يَصْلُحُ.

٢٤٨٩ - قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا فُرِقَ بَيْنَ أَنْ لَا يَبِيعَ الرَّجُلُ إِلَّا مَا عِنْدَهُ.
وَأَنْ يَتَسَلَّفَ^(١) الرَّجُلُ فِي شَيْءٍ لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلُهُ. أَنَّ صَاحِبَ الْعَيْنَةِ إِنَّمَا
يَحْمِلُ ذَهَبَهُ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَبْتَاعَ بِهَا. فَيَقُولُ: هَذِهِ عَشْرَةُ دَنَانِيرَ. فَمَا تُرِيدُ
أَنْ أَشْتَرِيَ لَكَ بِهَا؟ فَكَأَنَّهُ^(٢) يَبِيعُ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ نَقْدًا بِخَمْسَةِ عَشَرَ دِينَارًا،
إِلَى أَجَلٍ، فَلِ هَذَا كُرِهَ هَذَا^(٣). وَإِنَّمَا تِلْكَ الدُّخْلَةُ، وَالْدُّلْسَةُ.

٢٤٩٠ - مَا جَاءَ فِي الشَّرْكَةِ، وَالتَّوْلِيَةِ^(٤)

٢٤٩١ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الْبَرَّ الْمُصَنَّفَ. وَيَسْتَنْثِي ثِيَابًا

[٢٤٨٩] البيوع: ٨٥

(١) في نسخة عند الاصل «يُسَلِّف» و «يُسَلِّف». وفي ق «، ان يُسَلِّق».

(٢) ش «بيع».

(٣) رمز في الاصل علامة «ط» على «هذا»، وعليها علامة التصحيح، وفي نسخة عنده «ذلك».

[معاني الكلمات] «الدخلة» أي: النية إلى التوصل إلى الربا؛ «الدلسة» أي: التدليس،

الزرقاني ٤١٤:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٧٩ في البيوع، عن مالك به.

[٢٤٩٠]

(٤) في نسخة عند الاصل «والإقالة»، وعليها علامة التصحيح».

[٢٤٩١] البيوع: ٨٦

بِرُقُومِهَا: إِنَّهُ إِنْ اشْتَرَطَ أَنْ يَخْتَارَ مِنْ ذَلِكَ، الرَّقْمَ، فَلَا بَأْسَ بِهِ. وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُ حِينَ^(١) اسْتَنْتَى، فَإِنِّي أَرَاهُ شَرِيكًا فِي عَدَدِ الْبَزِّ الَّذِي اشْتَرَى^(٢) مِنْهُ. وَذَلِكَ أَنَّ التَّوْبِينَ يَكُونُ رَقْمُهُمَا سَوَاءً. وَبَيْنَهُمَا تَفَاوُتٌ فِي الثَّمَنِ.

٢٤٩٢ - قَالَ مَالِكٌ: فَلَا أَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالشَّرِكِ، وَالتَّوْلِيَةِ، وَالْإِقَالَةِ فِي الطَّعَامِ، وَغَيْرِهِ قُبْضَ ذَلِكَ، أَوْ لَمْ يُقْبَضْ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي النَّقْدِ^(٣). وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ رِبْحٌ، وَلَا وَضِيعَةٌ، وَلَا تَأْخِيرٌ. فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ رِبْحٌ، أَوْ وَضِيعَةٌ، أَوْ تَأْخِيرٌ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، صَارَ بَيْعًا، يُجْلُ مَا يُجْلُ الْبَيْعِ. وَيُحَرِّمُهُ مَا يُحَرِّمُ الْبَيْعِ. وَلَيْسَ بِشَرِكٍ، وَلَا تَوْلِيَةٍ، وَلَا إِقَالَةٍ.

٢٤٩٣ - قَالَ مَالِكٌ: مَنْ اشْتَرَى سِلْعَةً، بَرًّا، أَوْ رَقِيقًا. فَبَتَّ فِيهِ. ثُمَّ سَأَلَهُ رَجُلٌ أَنْ يُشْرَكَهُ، فَفَعَلَ. وَنَقَدَا الثَّمَنَ صَاحِبَ السِّلْعَةِ جَمِيعًا. ثُمَّ أَذْرَكَ السِّلْعَةَ شَيْءً يَنْزَعُهَا مِنْ أَيْدِيهِمَا. فَإِنَّ الْمُشْرَكَ يَأْخُذُ مِنَ الَّذِي أَشْرَكَهُ الثَّمَنَ. وَيَطْلُبُ الَّذِي أَشْرَكَهُ بَيْعَهُ الَّذِي بَاعَهُ السِّلْعَةَ. إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُشْرَكَ

(١) في نسخة عند الأصل «حتى».

(٢) في نسخة عند الأصل «اشترى».

[معاني الكلمات] «البز المصنف» أي: المجموع من أصناف.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٨٠ في البيوع، عن مالك به.

[٢٤٩٢] البيوع: ١٨٦

(٣) بهامش الأصل في «ع: بالنقد». وكتب في الأصل على «في النقد، معًا. يعني كلتي الروايتين صحيحتان.

[معاني الكلمات] «فيه» أي: بت شراءه، الزرقاني ٤١٥:٣؛ «وضيعة» أي: نقص.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٨١ في البيوع، عن مالك به.

[٢٤٩٣] البيوع: ٨٦ب

عَلَى الَّذِي أَشْرَكَ بِحَضْرَةِ الْبَيْعِ. وَعِنْدَ مُبَايَعَةِ الْبَائِعِ الْأَوَّلِ. وَقَبْلَ أَنْ يَتَّفَقَا ذَلِكَ. أَنَّ عَهْدَتَكَ عَلَى الَّذِي ابْتِغَتْ مِنْهُ. [ش: ١٧٧] وَإِنْ تَفَاوَتْ ذَلِكَ، وَفَاتَ الْبَيْعُ^(١) الْأَوَّلُ فَشَرَطُ الْآخَرِ بَاطِلٌ. [ق: ١٦١ - ١] وَعَلَيْهِ الْعَهْدَةُ.

٢٤٩٤ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: اشْتَرِ^(٢) [ف: ٢٥٤] هَذِهِ السَّلْعَةَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ. وَانْقُذْ عَنِّي، وَأَنَا أبيعُهَا لَكَ. إِنْ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ. حِينَ قَالَ: انْقُذْ عَنِّي، وَأَنَا أبيعُهَا لَكَ. وَإِنَّمَا ذَلِكَ سَلَفٌ يُسَلِّفُهُ^(٣) إِيَّاهُ عَلَى أَنْ يَبِيعَهَا لَهُ. وَلَوْ أَنَّ تِلْكَ السَّلْعَةَ هَلَكَتْ أَوْ مَاتَتْ^(٤) أَخَذَ ذَلِكَ الرَّجُلُ الَّذِي نَقَذَ الثَّمَنَ. مِنْ شَرِيكِهِ مَا نَقَذَ عَنْهُ. فَهَذَا مِنَ السَّلَفِ الَّذِي يَجْرُ مَنَفَعَةٌ.

٢٤٩٥ - قَالَ مَالِكٌ: وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ سِلْعَةً. فَوَجَبَتْ لَهُ. ثُمَّ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَشْرِكْنِي بِنِصْفِ هَذِهِ السَّلْعَةِ. وَأَنَا أبيعُهَا لَكَ جَمِيعًا. كَانَ ذَلِكَ حَلَالًا، لَا بَأْسَ بِهِ. وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ: أَنَّ هَذَا بَيْعٌ جَدِيدٌ. بَاعَهُ نِصْفَ السَّلْعَةِ. عَلَى أَنْ يَبِيعَ لَهُ النِّصْفَ الْآخَرَ.

(١) في نسخة عند الاصل «البايع».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٨٢ في البيوع، عن مالك به.

[٢٤٩٤] البيوع: ٨٦ ت

(٢) في نسخة عند الاصل «اشترى». بإثبات حرف العلة.

(٣) ضبطت في الاصل على الوجهين، «يُسَلِّفُهُ» و «يُسَلِّفُهُ».

(٤) رسم في الاصل على «ماتت» علامة «ط»، وبهامشه في «ع: فانتت»، «معا».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٨٣ في البيوع، عن مالك به.

[٢٤٩٥] البيوع: ٨٦ ت

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٨٤ في البيوع، عن مالك به.

٢٤٩٦ - مَا جَاءَ فِي إِفْلَاسِ الْغَرِيمِ^(١)

٥٧٦/٢٤٩٧ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا، فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ مِنْهُ، وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا، فَوَجَدَهُ بِعَيْنِهِ. فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ. وَإِنْ مَاتَ الَّذِي ابْتَاعَهُ، فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ فِيهِ أَسْوَدُ الْغُرَمَاءِ».

٥٧٧/٢٤٩٨ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ. فَأَنكَرَ الرَّجُلُ مَالَهُ بِعَيْنِهِ. فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ».

[٢٤٩٦]

(١) بهامش ش «في تغليس لابن بكير».

[٢٤٩٧] البيوع: ٨٧

[معاني الكلمات] «ابتاعه منه، أي: اشتراه منه؛ «أسوة الغرماء» مثل أصحاب الدين، الزرقاني ٤١٧:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٨٦ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٥٤ ب في البيوع؛ والشيباني، ٧٨٧ في البيوع والتجارات والسلم؛ وأبو داود، ٣٥٢٠ في البيوع عن طريق عبد الله بن مسلمة، كلهم عن مالك به.

[٢٤٩٨] البيوع: ٨٨

[معاني الكلمات] «فأدرك الرجل، أي: وجد الرجل الذي باعه وأقرضه، الزرقاني ٤١٩:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٨٧ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٥٤ ج في البيوع؛ والشافعي، ١٥٢٨؛ وأبو داود، ٣٥١٩ في البيوع عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن حبان، ٥٠٣٦ في م ١١ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان الطائي عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٥١٠، كلهم عن مالك به.

٢٤٩٩ - قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ مَتَاعًا. فَأَفْلَسَ الْمُبْتَاعُ. فَإِنَّ الْبَائِعَ إِذَا وَجَدَ شَيْئًا مِنْ مَتَاعِهِ بِعَيْنِهِ، أَخَذَهُ. وَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي قَدْ بَاعَ بَعْضَهُ، وَفَرَّقَهُ. فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْغُرْمَاءِ. لَا يَمْنَعُهُ مَا فَرَّقَ الْمُبْتَاعُ مِنْهُ، أَنْ يَأْخُذَ^(١) مَا وَجَدَ بِعَيْنِهِ، فَإِنْ اقْتَضَى مِنْ ثَمَنِ الْمَتَاعِ شَيْئًا، فَاحْبَبَ أَنْ يَرُدَّهُ، وَيَقْبِضَ مَا وَجَدَ مِنْ مَتَاعِهِ. وَيَكُونُ فِيْمَا لَمْ يَجِدْ إِسْوَةَ الْغُرْمَاءِ، قَدْ لِكَ لَهُ.

٢٥٠٠ - قَالَ مَالِكٌ: مَنْ اشْتَرَى سِلْعَةً مِنَ السَّلْعِ. غَزَلًا، أَوْ مَتَاعًا، أَوْ بُقْعَةً مِنَ الْأَرْضِ. ثُمَّ أَحْدَثَ فِي ذَلِكَ الْمُشْتَرَى عَمَلًا، بَنَى الْبُقْعَةَ دَارًا، أَوْ نَسَجَ الْغَزْلَ ثَوْبًا. ثُمَّ أَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَ ذَلِكَ. فَقَالَ رَبُّ الْبُقْعَةِ: أَنَا أَخَذْتُ الْبُقْعَةَ، وَمَا فِيهَا مِنَ الْبُنْيَانِ: إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ لَهُ. وَلَكِنْ تَقْوَمُ الْبُقْعَةُ، وَمَا فِيهَا مِمَّا أَصْلَحَ الْمُشْتَرَى. ثُمَّ يُنْظَرُ كَمْ ثَمَنُ الْبُقْعَةِ؟ وَكَمْ ثَمَنُ الْبُنْيَانِ مِنْ تِلْكَ الْقِيَمَةِ؟ ثُمَّ يَكُونَانِ شَرِيكَيْنِ فِي ذَلِكَ لِصَاحِبِ الْبُقْعَةِ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ. وَيَكُونُ لِلْغُرْمَاءِ بِقَدْرِ حِصَّةِ الْبُنْيَانِ.

٢٥٠١ - قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ قِيَمَةُ ذَلِكَ كُلِّهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَخَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ. فَيَكُونُ قِيَمَةُ الْبُقْعَةِ خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ، وَقِيَمَةُ الْبُنْيَانِ أَلْفَ دِرْهَمٍ. فَيَكُونُ لِصَاحِبِ الْبُقْعَةِ الثُّلُثُ. وَيَكُونُ لِلْغُرْمَاءِ الثُّلُثَانِ.

[٢٤٩٩] البيوع: ١٨٨

(١) ش «ان يأخذها».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٨٨ في البيوع، عن مالك به.

[٢٥٠٠] البيوع: ٨٨ ب

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٨٩ في البيوع، عن مالك به.

٢٥٠٢ - قَالَ [مالك]:^(١) وَكَذَلِكَ الْغَزْلُ، وَغَيْرُهُ، مِمَّا أَشْبَهَهُ. إِذَا دَخَلَهُ هَذَا، وَلَحِقَ الْمُشْتَرِي دَيْنٌ. لَا وَفَاءَ لَهُ. وَهَذَا الْعَمَلُ فِيهِ^(٢).

٢٥٠٣ - قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا مَا يَبِيعُ مِنَ السِّلَعِ الَّتِي لَمْ يُخْدِثْ فِيهَا الْمُبْتَاعُ شَيْئًا. إِلَّا أَنَّ تِلْكَ [ش: ١٦٨] السِّلْعَةُ نَفَقَتْ، وَارْتَفَعَ ثَمْنُهَا، فَصَاحِبُهَا يَرْغَبُ [ف: ٢٥٥] فِيهَا. وَالْغُرَمَاءُ يُرِيدُونَ إِمْسَاكَهَا. فَإِنَّ الْغُرَمَاءَ يُخَيَّرُونَ، بَيْنَ أَنْ يُعْطُوا رَبَّ السِّلْعَةِ الثَّمَنَ الَّذِي بَاعَهَا بِهِ. وَلَا يُنْقِصُوهُ شَيْئًا، وَبَيْنَ أَنْ يُسَلِّمُوا إِلَيْهِ سِلْعَتَهُ. وَإِنْ كَانَتْ السِّلْعَةُ قَدْ نَقَصَ ثَمْنُهَا [ق: ١٦١ - ب]، فَالَّذِي بَاعَهَا بِالْخِيَارِ. إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَ سِلْعَتَهُ، وَلَا تِبَاعَةً^(٣) لَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ مَالٍ غَرِيمِهِ، فَذَلِكَ لَهُ.

وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَكُونَ غَرِيمًا مِنَ الْغُرَمَاءِ يُحَاصُّ بِحَقِّهِ، وَلَا يَأْخُذُ سِلْعَتَهُ. فَذَلِكَ لَهُ.

٢٥٠٤ - قَالَ مَالِكٌ، فِي مَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً، أَوْ دَابَّةً، فَوَلَدَتْ عِنْدَهُ. ثُمَّ أَقْلَسَ الْمُشْتَرِي: فَإِنَّ الْجَارِيَةَ، أَوْ الدَّابَّةَ، وَوَلَدَهَا لِلْبَائِعِ. إِلَّا أَنْ يَرْغَبَ

[٢٥٠٢] البيوع: ٨٨ث

(١) الزيادة من نسخة طع عند الاصل ومن ق.

(٢) ق «فهذا العمل فيه».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٩٠ في البيوع، عن مالك به.

[٢٥٠٣] البيوع: ٨٨ج

(٣) بهامش الاصل «ولا بيعة، هو أفصح».

[معاني الكلمات] «يُحَاصُّ، أي: يأخذ حصته. محقق: «... ولا تباعة، أي: لا رجوع، الزرقاني ٤٢١:٣».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٩١ في البيوع، عن مالك به.

[٢٥٠٤] البيوع: ٨٨ح

الْغُرْمَاءُ فِي ذَلِكَ، فَيُعْطُوهُ^(١) حَقَّهُ كَامِلًا. وَيُمْسِكُونَ ذَلِكَ.

٢٥٠٥ - مَا يَجُوزُ مِنَ السَّلَفِ

٥٧٨/٢٥٠٦ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَسْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بَكْرًا. فَجَاءَتْهُ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ. قَالَ أَبُو رَافِعٍ: فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ.

فَقُلْتُ: لَمْ أَجِدْ فِي الْإِبِلِ إِلَّا جَمَلًا خِيَارًا رَبَاعِيًا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ؛ فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً».

٢٥٠٧ - مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَسْلَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مِنْ رَجُلٍ دَرَاهِمَ. ثُمَّ قَضَاهُ دَرَاهِمَ خَيْرًا مِنْهَا. فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، هَذِهِ خَيْرٌ مِنْ دَرَاهِمِي الَّتِي أَسْلَفْتُكَ.

(١) في ش، ط «فيعطونه».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٩٢ في البيوع، عن مالك به.

[٢٥٠٦] البيوع: ٨٩

[معاني الكلمات] «أحسنهم قضاء» أي: للدين، الزرقاني ٤٢٢:٣؛ «رباعيًا» أي: دخل في

السنة السابعة، الزرقاني ٤٢٢:٣؛ «بكرًا» هو الفتى من الإبل، الزرقاني ٣٢١:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٩٢ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٥٥ في البيوع؛

والشيباني، ٨٢٧ في الصرف وأبواب الربا؛ والشافعي، ٤٠٦؛ والشافعي، ٦٧٥؛ وابن

حنبل، ٢٧٢٢٥ في ٦ ص ٣٩٠ عن طريق يحيى بن سعيد؛ ومسلم، المساقاة: ١١٨ عن

طريق أبي الطاهر عن ابن وهب؛ والنسائي، ٤٦١٧ في البيوع عن طريق عمرو بن علي

عن عبد الرحمن؛ وأبو داود، ٣٣٤٦ في البيوع عن طريق القعنبي؛ والترمذي، ١٣١٨ في

البيوع عن طريق عبد بن حميد عن روح بن عبادة؛ وشرح معاني الآثار، ٥٧٣٣ عن

طريق يونس عن ابن وهب؛ والقاسبي، ١٧٢، كلهم عن مالك به.

[٢٥٠٧] البيوع: ٩٠

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: قَدْ عَلِمْتُ. وَلَكِنْ نَفْسِي بِذَلِكَ طَيِّبَةٌ^(١).

٢٥٠٨ - قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُقْبِضَ مَنْ أُسْلِفَ^(٢) شَيْئًا مِنَ الذَّهَبِ، أَوْ الْوَرِقِ، أَوْ الطَّعَامِ، أَوْ الْحَيَوَانِ، مِمَّنْ أُسْلِفَهُ ذَلِكَ، أَفْضَلَ مِمَّا أُسْلِفَهُ. إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَلَى شَرْطِ^(٣) أَوْ وَائِي، أَوْ عَادَةٍ^(٤). فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى شَرْطِ، أَوْ وَائِي، أَوْ عَادَةٍ. فَذَلِكَ مَكْرُوهٌ، وَلَا خَيْرَ فِيهِ
قَالَ: وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَضَى جَمَلًا رِبَاعِيًا خِيَارًا. مَكَانَ بَكْرِ اسْتَسْلَفَهُ.

وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، اسْتَسْلَفَ دَرَاهِمَ. فَقَضَى خَيْرًا مِنْهَا. فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى طَيِّبِ نَفْسٍ مِنَ الْمُسْتَسْلِفِ. وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَلَى شَرْطِ، وَلَا وَائِي، وَلَا عَادَةٍ. كَانَ ذَلِكَ حَلَالًا، لَا بَأْسَ بِهِ.

٢٥٠٩ - مَا لَا يَجُوزُ مِنَ السَّلْفِ

٢٥١٠ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ فِي رَجُلٍ أُسْلِفَ

(١) بهامش الأصل «ابن وضاح: بعض أهل المدينة يقول في خير منها أي أكثر منها، في المدينة».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٩٤ في البيوع؛ والحدثاني، ١٢٥٥ في البيوع؛ والشيباني، ٨٢٦ في الصرف وأبواب الربا، كلهم عن مالك به.

[٢٥٠٨] البيوع: ١٩٠

(٢) في ق ولا بأس أن يقتضى من أسلف».

(٣) في نسخة عند الأصل «منهما» يعني على شرط منهما. وفي ش «على شرط منهما».

(٤) رسم في الأصل على «عادة» علامة «طع»، وبهامشه «عدة».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٩٥ في البيوع، عن مالك به.

[٢٥١٠] البيوع: ٩١

رَجُلًا طَعَامًا عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ إِيَّاهُ فِي بَلَدٍ آخَرَ. فَكَرِهَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ.
وَقَالَ: فَأَيْنَ الْحَمْلُ^(١)؟ يَعْني حُمْلَانَهُ.

٢٥١١ - مَالِكُ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ. فَقَالَ: يَا أَبَا
عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي أَسْلَفْتُ رَجُلًا سَلَفًا. وَاشْتَرَطْتُ عَلَيْهِ أَفْضَلَ مِمَّا أَسْلَفْتُهُ.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَذَلِكَ^(٢) الرَّبَا

قَالَ: فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي^(٣) يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: السَّلَفُ عَلَى ثَلَاثَةِ وُجُوهِ: ^(٤) سَلَفٌ تُسْلِفُهُ
تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، فَلَكَ وَجْهَ اللَّهِ.

وَسَلَفٌ تُسْلِفُهُ تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ صَاحِبِكَ، فَلَكَ وَجْهَ صَاحِبِكَ.

وَسَلَفٌ تُسْلِفُهُ لِتَأْخُذَ [ف: ٢٥٦] حَبِيئًا بِطَيِّبٍ، فَذَلِكَ الرَّبَا [ق: ١١٦٢]

قَالَ: فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟

(١) بهامش الاصل «الجمال»، وكتب عليها «معاً». وفي ق «فاين الحمال»، ورسم عليها ح،
وبالهامش «الحمل» في ع.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٩٦ في البيوع، عن مالك به.

[٢٥١١] البيوع: ٩٢

(٢) رسم في الاصل على «فذلك» علامة «ح» وبهامشه في «ع: ذلك». وفي ش «ذلك الربا».

(٣) بهامش الاصل في «توزري: أن اصنع» يعني فكيف تأمرني أن اصنع.

(٤) في نسخة عند الاصل «أوجه» ومثله في ق وش.

[معاني الكلمات] ... تريد به وجه صاحبه، أي: التحبب إليه والحظوة عنده؛ «تشق

الصحيفة، أي: التي كتبت على الرجل المتسلف، الزرقاني ٤٢٤: ٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٩٧ في البيوع؛ والحدثاني، ١٢٥٦ في البيوع،

كلهم عن مالك به.

قَالَ: أَرَى أَنْ تَشُقَّ الصَّحِيفَةُ. فَإِنْ أَعْطَاكَ مِثْلَ الَّذِي أَسْلَفْتَهُ قَبْلَتَهُ. وَإِنْ أَعْطَاكَ [ش: ١٦٩] دُونَ الَّذِي أَسْلَفْتَهُ، فَأَخَذْتَهُ أُجِرْتَ. وَإِنْ أَعْطَاكَ أَفْضَلَ مِمَّا أَسْلَفْتَهُ طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ، فَذَلِكَ شُكْرٌ. شَكَرَهُ لَكَ. وَلَكَ أَجْرٌ مَا أَنْظَرْتَهُ.

٢٥١٢ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: مَنْ أَسْلَفَ سَلَفًا، فَلَا يَشْتَرِطُ إِلَّا قَضَاءَهُ.

٢٥١٣ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَسْلَفَ سَلَفًا، فَلَا يَشْتَرِطُ أَفْضَلَ مِنْهُ. وَإِنْ كَانَتْ ^(١) قَبْضَةً مِنْ عَلْفٍ، فَهُوَ رَبًّا.

٢٥١٤ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا. أَنَّ مَنْ اسْتَسْلَفَ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ بِصِفَةٍ، وَتَحْلِيَةٍ ^(٢) مَعْلُومَةٍ. فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ. وَعَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ مِثْلَهُ. إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الْوَلَائِدِ. فَإِنَّهُ يُخَافُ فِي ذَلِكَ، الذَّرِيعَةَ إِلَى إِحْلَالِ مَا لَا يَجِلُّ، وَلَا يَصْلُحُ.

[٢٥١٢] البيوع: ٩٣

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٩٨ في البيوع؛ والشيباني، ٨٢٨ في الصرف وأبواب الربا، كلهم عن مالك به.

[٢٥١٣] البيوع: ٩٤

(١) في نسخة عند الأصل «كان».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٩٩ في البيوع، عن مالك به.

[٢٥١٤] البيوع: ١٩٤

(٢) في نسخة عند الأصل «وبحلية».

[معاني الكلمات] «.. إلى إحلال ما لا يحل.. أي: من عارية الفروج، فلا يصلح سلف

الإماء؛ «فلا يصلح» أي: سلف الإماء، الزرقاني ٤٢٥: ٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٠٠ في البيوع، عن مالك به.

وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ. أَنَّ يَسْتَسْلِفَ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ. فَيُصَيِّبُهَا مَا بَدَأَ لَهُ. ثُمَّ يَرُدُّهَا إِلَى صَاحِبِهَا بِعَيْنِهِ. فَذَلِكَ لَا يَحِلُّ وَلَا يَصْلَحُ. وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْهُ. وَلَا يُرَخَّصُونَ فِيهِ لِأَحَدٍ.

٢٥١٥ - مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الْمُسَاوَمَةِ، وَالْمُبَايَعَةِ

٥٧٩/٢٥١٦ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَبِّعُ^(١) بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ».

٥٨٠/٢٥١٧ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ».

وَلَا يَبِّعُ^(٢) بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ. وَلَا تَنَاجَشُوا.

[٢٥١٦] البيوع: ٩٥

(١) رسم في الأصل على «يَبِّعُ» علامة «ح»، وبهامشه في «ع: يبيع». وفي ش «لا يبيع».

[معاني الكلمات] «لا يبيع» أي: لا يشتري، الزرقاني ٤٢٧:٣.

[الغافقي] قال الجوهرى: «وليس في كل الروايات: ولا تتلقوا السلع حتى يهبط بها الأسواق، أعني رواية ابن وهب، وابن القاسم، وابن بكير، وأبي مصعب، ويحيى بن يحيى الأندلسي».

وهو عند القعنبي، ومعن، وابن يوسف وابن عفير، وابن برده، مسند الموطأ صفحة ٢٤٣. [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٥١ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٥٧ في البيوع؛ والشيباني، ٧٨٤ في البيوع والتجارات والسلم؛ والشافعي، ٨٣٩؛ ومسلم، البيوع: ٧ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود، ٢٤٣٦ في البيوع عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن ماجه، ٢١٨٩ في التجارات عن طريق سويد بن سعيد؛ وابن حبان، ٤٩٦٥ في م ١١ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ وأبي يعلى الموصلي، ٥٨٠١ عن طريق سويد؛ والقاسبي، ٢٤٢، كلهم عن مالك به.

[٢٥١٧] البيوع: ٩٦

(٢) ش «ولا يبيع» في كلى الموضعين.

وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ. وَلَا تُصَرُّوا^(١) الْإِبِلَ، وَالْغَنَمَ. فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ. بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا، رَدَّهَا، وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ.

٢٥١٨ - قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِيمَا نُرَى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لَا يَبِيعُ^(٢) بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ. أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى أَنْ يَسُومَ الرَّجُلُ

(١) في نسخة عند الأصل «تَصُرُّوا» يعني ولا تُصَرُّوا الإبل.

[معاني الكلمات] «ولا تصروا، أي: لا تجمعوا اللبن في الضرع يومين أو ثلاثة حتى يعظم فيظن المشتري أنه لكثرة اللبن، الزرقاني ٤٢٨:٣؛ «لا تلقوا الركبان» أي: لا تستقبلوا الذين يحملون المتاع إلى البلد قبل أن يقدموا؛ «ردّها وصاعاً من تمر»؛ لأنه كان غالب عيش أهل المدينة فكذلك في كل بلد إنما [يقضى] بالصاع من غالب عيشهم، الزرقاني ٤٢٩:٣؛ «فهو بخير النظريين» أي: أفضل الرايين، الزرقاني ٤٢٩:٣؛ «ولا يبيع حاضر لباد» أي: لا يكون سمساراً له، الزرقاني ٤٢٨:٣. [الغافقي] قال الجوهري: «قوله عليه السلام: لا يبيع حاضر لباد، قال ابن عباس: لا يكون له سمسار».

«وقال أبو الطاهر: لا تصروا، يقول: لا تحولوا بين الإبل والغنم وبين أولادها، وتتركوا اللبن في ضروعها حتى تعظم ضروعها، ويكثر درها، فيظن المشتري أنها كذلك»، مسند الموطأ صفحة ٢٠١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٠٢ في البيوع؛ والحدثاني، ١٢٥٧ في البيوع؛ والشافعي، ٩٢٢؛ وابن حنبل، ٨٩٢٤ في ٢م ص ٢٨٠ عن طريق محمد بن إدريس، وفي، ١٠٠٠٥ في ٢م ص ٤٦٥ عن طريق إسحاق؛ والبخاري، ٢١٥٠ في البيوع عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، البيوع: ١١ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٤٤٩٦ في البيوع عن طريق قتيبة؛ وأبو داود، ٣٤٤٣ في البيوع عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن حبان، ٤٩٧٠ في ١١م عن طريق الحسين بن إدريس عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٣٥٣، كلهم عن مالك به.

[٢٥١٨] البيوع: ١٩٦

(٢) ش «لا يبيع».

في نسخة عند الأصل «اركن». وبهامش الأصل «يقال: رَكَنَ يَزْكُنُ وَيَزْكُرُ، وَرَكَنَ يَزْكُرُ، وَأَرَكَنَ يَزْكُرُ، وقرأ ابن أبي عبيدة ولا تُرْكِنُوا بضم التاء وكسر الكاف، ذكرها أبو عمرو في المحتوى. وذكر جماعة من أهل اللغة رَكَنَ يَزْكُنُ من باب أَرَى يَأْبَى في الممدود».

عَلَى سَوْمٍ أَخِيهِ. إِذَا رَكَنَ الْبَائِعُ إِلَى السَّائِمِ. وَجَعَلَ يَشْتَرِطُ وَزْنَ الذَّهَبِ. وَيَتَبَرَّأُ مِنَ الْعُيُوبِ، وَمَا أَشْبَهَ هَذَا. مِمَّا يُعْرَفُ بِهِ أَنَّ الْبَائِعَ قَدْ أَرَادَ مُبَايَعَةَ السَّائِمِ. فَهَذَا ^(١) الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢٥١٩ - قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بَأْسَ بِالسَّوْمِ بِالسَّلْعَةِ تَوَقَّفُ لِلْبَيْعِ. فَيَسُومُ بِهَا غَيْرُ وَاحِدٍ.

٢٥٢٠ - قَالَ [مالك]: ^(٢) وَلَوْ تَرَكَ النَّاسُ السَّوْمَ ^(٣) عِنْدَ أَوَّلِ مَنْ يَسُومُ بِهَا. أُخِذَتْ بِشِبْهِ الْبَاطِلِ مِنَ الثَّمَنِ. وَدَخَلَ عَلَى الْبَاعَةِ، فِي سِلْعِهِمْ، الْمَكْرُوهُ. وَلَمْ يَزَلِ الْأَمْرُ عِنْدَنَا عَلَى هَذَا.

٥٨١/٢٥٢١ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجْشِ

قَالَ [مالك]: ^(٤) وَالنَّجْشُ: أَنْ تُعْطِيَهُ بِسِلْعَتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهَا. وَلَيْسَ فِي نَفْسِكَ اشْتِرَاؤُهَا. فَيَقْتَدِي بِكَ غَيْرُكَ.

(١) في نسخة عند الأصل «فذلك».

[معاني الكلمات] «إذا ركن البائع.. أي: مال إلى بيعه محقق.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٠٢ في البيوع، عن مالك به.

[٢٥٢٠] البيوع: ٩٦ ت

(٢) الزيادة من نسخة عند الأصل.

(٣) ق «ولو ترك الناس عند أول».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٠٤ في البيوع، عن مالك به.

[٢٥٢١] البيوع: ٩٧

(٤) الزيادة من ق وليست في ش.

[الفاقي] قال الجوهري: «ليس هذا عند القعني، ولا معن،

٢٥٢٢ - جَامِعُ الْبُيُوعِ

٥٨٢/٢٥٢٣ - قَالَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَجُلًا^(١) ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ يُخَدِّعُ فِي الْبُيُوعِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [ق: ١٦٢ - ب] إِذَا بَايَعْتَ، فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ. قَالَ: [ف: ٢٥٧] فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا بَايَعَ^(٢) قَالَ: لَا خِلَابَةَ.

= وهو عند ابن القاسم، وابن بكير، وأبي مصعب، وابن المبارك الصوري، وابن برد، ويحيى بن يحيى الأنلسي، مسند الموطأ صفحة ٢٤٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧١٣ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٥٨ ج في البيوع؛ والشافعي، ٨٣٥؛ وابن حنبل، ٥٨٦٣ في م ٢ ص ١٠٨ عن طريق مصعب، وفي، ٥٨٧٠ في م ٢ ص ١٠٨ عن طريق مصعب، وفي، ٦٤٥١ في م ٢ ص ١٥٦ عن طريق حماد بن خالد؛ والبخاري، ٢١٤٢ في البيوع عن طريق عبد الله بن مسلمة، وفي، ٦٩٦٣ في الحيل عن طريق قتبية بن سعيد؛ ومسلم، البيوع: ١٣ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٤٥٠٥ في البيوع عن طريق قتبية؛ وابن ماجه، ٢١٩١ في التجارات عن طريق مصعب بن عبد الله الزبيري وعن طريق أبي حذافة؛ وابن حبان، ٤٩٦٨ في م ١١ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ وأبي يعلى الموصلي، ٥٧٩٦ عن طريق مصعب وعن طريق سويد بن سعيد، كلهم عن مالك به.

[٢٥٢٣] البيوع: ٩٨

(١) بهامش الأصل «الرجل هو حَبَّان بن منقذ، جد محمد بن يحيى بن حبان، وهو بفتح الحاء مهملة بعدها باء معجمة بواحدة، وكذا في منتقى ابن الجارود. وقيل: منقذ بن عمرو، كذا في مسند الحميدي».

(٢) كتب في الأصل على «بايع»، «باع»، ثم كتب عليها «معا، ت».

[معاني الكلمات] «... لا خِلَابَةَ» أي: لا خديعة في الدين، الزرقاني ٤٣٢:٣؛ «... يَخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ» أي: يراد به المكروه والغلبة.

[التخريج] أخرجه الحدثاني، ٢٥٨ في البيوع؛ والشيباني، ٧٨٨ في البيوع والتجارات والسلّم؛ والبخاري، ٢١١٧ في البيوع عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٦٩٦٤ في الحيل عن طريق إسماعيل؛ والنسائي، ٤٤٨٤ في البيوع عن طريق قتبية بن سعيد؛ وأبو داود، ٣٥٠٠ في البيوع عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن حبان، ٥٠٥٢ في م ١١ عن طريق الحسين بن إدريس عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٢٨٨، كلهم عن مالك به.

٢٥٢٤ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، يَقُولُ: إِذَا جِئْتَ أَرْضًا يُوفُونَ الْمِكْيَالَ، وَالْمِيزَانَ، فَأَطِلِ الْمَقَامَ بِهَا. وَإِذَا جِئْتَ أَرْضًا يَنْقُصُونَ الْمِكْيَالَ، وَالْمِيزَانَ، فَأَقْلِلِ الْمَقَامَ بِهَا.

٢٥٢٥ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُثَنِّبِ، يَقُولُ: أَحَبُّ اللَّهِ عَبْدًا، سَمَحًا إِنْ بَاعَ. سَمَحًا إِنْ ابْتَاعَ. سَمَحًا إِنْ قَضَى. سَمَحًا إِنْ اقْتَضَى [ش: ١٧٨].

٢٥٢٦ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْإِبِلَ، أَوِ الْغَنَمَ، أَوِ الْبَزَّ، أَوِ الرَّقِيقَ، أَوْ شَيْئًا مِنَ الْعُرُوضِ، جِرَافًا؛ إِنَّهُ لَا يَكُونُ الْجِرَافُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يُعَدُّ عَدًّا.

٢٥٢٧ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يُعْطِي الرَّجُلَ السَّلْعَةَ يَبِيعُهَا. وَقَدْ قَوْمَهَا صَاحِبُهَا قِيمَةً. فَقَالَ: إِنْ بَعَثَهَا بِهَذَا الثَّمَنِ الَّذِي أَمَرْتُكَ

[٢٥٢٤] البيوع: ٩٩

[معاني الكلمات] «فاقلل المقام بها» لان ظهور المنكر وعمومه مما يحذر تعجيل عقوبته. كما في حديث: نعم إذا كثر لخبث: الزرقاني ٣: ٤٣٤؛ «فاطل المقام...» أي: الإقامة. [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٠٦ في البيوع؛ والحدثاني، ١٢٥٨ في البيوع، كلهم عن مالك به.

[٢٥٢٥] البيوع: ١٠٠

[معاني الكلمات] «سمحا» هو: من السماحة أي الجود أي: متصفا بها، الزرقاني ٣: ٤٣٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٠٧ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٥٨ ب في البيوع، كلهم عن مالك به.

[٢٥٢٦] البيوع: ١١٠

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٠٨ في البيوع، عن مالك به.

[٢٥٢٧] البيوع: ١٠٠ ب

بِهِ، فَلَكَ دِينَارٌ. أَوْ شَيْءٌ يُسَمِّيهِ لَهُ. يَتَرَاضِيَانِ عَلَيْهِ. فَإِنْ لَمْ تَبِعْهَا ^(١) فَلَيْسَ لَكَ شَيْءٌ؛ إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ. إِذَا سَمَى ثَمَنًا يَبِيعُهَا بِهِ. وَسَمَى أَجْرًا مَعْلُومًا، إِذَا بَاعَ أَخَذَهُ. وَإِنْ لَمْ يَبِعْ، فَلَا شَيْءَ لَهُ.

٢٥٢٨ - قَالَ مَالِكٌ: وَمِثْلُ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: إِنْ قَدَرْتَ عَلَى غُلَامِي الْأَبْقَى. أَوْ جِئْتَ بِجَمَلِي الشَّارِدِ فَلَكَ كَذَا وَكَذَا. فَهَذَا مِنْ بَابِ الْجُعْلِ. وَلَيْسَ مِنْ بَابِ الْإِجَارَةِ. وَلَوْ كَانَ مِنْ بَابِ الْإِكْلَةِ.

٢٥٢٩ - قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا الرَّجُلُ يُعْطَى السَّلْعَةَ، فَيُقَالُ لَهُ: بِعْهَا، وَلَكَ كَذَا وَكَذَا. فِي كُلِّ دِينَارٍ. لِشَيْءٍ يُسَمِّيهِ. فَإِنْ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ. لِأَنَّهُ كُلَّمَا نَقَصَ دِينَارًا مِنْ ثَمَنِ السَّلْعَةِ، نَقَصَ مِنْ حَقِّهِ الَّذِي سَمَى لَهُ. فَهَذَا غَرَرٌ. لَا يَذَرِي كَمْ جَعَلَ لَهُ.

٢٥٣٠ - مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَارَى الدَّابَّةَ. ثُمَّ يُكْرِيهَا بِأَكْثَرِ مِمَّا تَكَارَاهَا بِهِ.

(١) فِي ش «إِنْ لَمْ».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٠٩ في البيوع، عن مالك به.

[٢٥٢٨] البيوع: ١٠٠

[معاني الكلمات] «الجعل»: جعل مبلغ من المال مقابل عمل. محقق.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧١٠ في البيوع، عن مالك به.

[٢٥٢٩] البيوع: ١٠٠

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧١١ في البيوع، عن مالك به.

[٢٥٣٠] البيوع: ١٠١

[معاني الكلمات] «... لا بأس بذلك»: لأن المكتري مالك منافع الأصل فله التصرف فيها

كيف شاء، الزرقاني ٤٣٦: ٣.

فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

٢٥٣١ - كَمُلَ كِتَابُ الْبَيْعِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى حُسْنِ عَوْنِهِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ^(١).

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧١٢ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٥٨ د في البيوع، كلهم عن مالك به.

[٢٥٣١]

(١) يليه في ق «كتاب الجامع» وسماعات بهامش ن.

٢٥٣٢ - [ف: ٢٨٦] [ق: ٨٦ - ب] [ش: ١٤٤]

كِتَابُ الْقِرَاضِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّم تَسْلِيمًا.

٢٥٣٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاضِ

٢٥٣٤ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبِيدُ اللَّهِ ابْنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي جَيْشٍ إِلَى الْعِرَاقِ. فَلَمَّا قَفَلَا مَرَّ عَلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ. وَهُوَ أَمِيرُ الْبَصْرَةِ. فَرَحَّبَ بِهِمَا وَسَهَّلَ. ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَقْدِرُ لَكُمَا عَلَى أَمْرٍ أَنْفَعُكُمَا فِيهِ^(١).

ثُمَّ قَالَ: بَلَى، هَاهُنَا مَالٌ مِنْ مَالِ اللَّهِ أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَ بِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ. فَأُسْلِفُكُمَا. فَتَبْتَاعَانِ بِهِ مَتَاعًا مِنْ مَتَاعِ الْعِرَاقِ. ثُمَّ تَبِيعَانِهِ بِالْمَدِينَةِ. فَتَوَدَّيَانِ رَأْسَ الْمَالِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَكُونُ لَكُمَا الرِّبْحُ. فَقَالَا: وَدِدْنَا. فَفَعَلَ.

[٢٥٣٤] القراض: ١

(١) في نسخة عند الاصل «به» بدل فيه. وبهامشه في «خ: لفعلت»، وعليها علامة التصحيح.

فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمَا الْمَالَ.
 فَلَمَّا قَدِمَا بَاعَا فَأُزْبِحَا. فَلَمَّا دَفَعَا ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ،
 قَالَ: أَكُلُ الْجَيْشِ أَسْلَفُهُ^(١) مِثْلَ مَا أَسْلَفَكُمَا؟
 قَالَا: لَا.

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ابْنَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ^(٢). فَأَسْلَفَكُمَا. أَدَيَا الْمَالَ
 وَرَبَّحَهُ.

فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ فَسَكَتَ

وَأَمَّا عُبَيْدُ اللَّهِ، فَقَالَ: [ش: ١٤٥] مَا يَنْبَغِي لَكَ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذَا.
 لَوْ نَقَصَ الْمَالَ أَوْ هَلَكَ لَضَمِنَاهُ.

فَقَالَ عُمَرُ: أَدِيَاهُ [ف: ٢٨٧]

فَسَكَتَ عَبْدُ اللَّهِ. وَرَاجَعَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَاءِ عُمَرَ: يَا
 أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ جَعَلْتَهُ قِرَاضًا.

فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ جَعَلْتَهُ قِرَاضًا. فَأَخَذَ عُمَرُ رَأْسَ الْمَالِ وَنِصْفَ رِبْحِهِ.
 وَأَخَذَ عَبْدُ اللَّهِ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ، ابْنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ نِصْفَ رِبْحِ الْمَالِ.

(١) في نسخة عند الاصل «أسلف»، وعليها علامة التصحيح.

(٢) في ق زيادة «مرًا على عامل له» ووضع عليها علامة سد

[معاني الكلمات] «... قد جعلته قراضاً، أي: أعطيته حكم القراض، الزرقاني ٤٣٨:٣؛

«قفلاً، أي: رجعا من الغزو، الزرقاني ٤٣٧:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٢٩ في القراض؛ والشافعي، ١٢٤٧، كلهم عن

مالك به.

٢٥٣٥ - مَالِكٌ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ
عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَعْطَاهُ مَالاً قَرَاضًا يَعْمَلُ فِيهِ، عَلَى أَنَّ الرَّبْحَ بَيْنَهُمَا.

٢٥٣٦ - مَا يَجُوزُ فِي^(١) الْقِرَاضِ

٢٥٣٧ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَجْهُ الْقِرَاضِ الْمَعْرُوفُ الْجَائِزُ، أَنْ
يَأْخُذَ الرَّجُلُ الْمَالَ مِنْ صَاحِبِهِ. عَلَى أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ. وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ. وَنَفَقَةَ
الْعَامِلِ فِي الْمَالِ، فِي سَفَرِهِ مِنْ طَعَامِهِ وَكِسْوَتِهِ، وَمَا يُضْلِحُهُ بِالْمَعْرُوفِ
بِقَدْرِ الْمَالِ إِذَا شَخَّصَ فِي الْمَالِ، إِذَا كَانَ الْمَالُ يَحْمِلُ ذَلِكَ. فَإِنْ كَانَ
مُقِيمًا فِي أَهْلِهِ، فَلَا نَفَقَةَ لَهُ مِنَ الْمَالِ، وَلَا كِسْوَةَ.

٢٥٣٨ - قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُعِينَ الْمُتَقَارِضَانِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
صَاحِبَهُ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ [ق: ٨٧ - ١] إِذَا صَحَّ ذَلِكَ مِنْهُمَا.

٢٥٣٩ - قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ رَبُّ الْمَالِ مِمَّنْ قَارَضَهُ
بَعْضَ مَا يَشْتَرِي مِنَ السَّلْعِ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ صَحِيحًا عَلَى غَيْرِ شَرْطٍ.

[٢٥٣٥] القراض: ٢

[معاني الكلمات] «ان عثمان بن عفان اعطاه... اي: يعقوب، الزرقاني ٤٣٩:٣.

[٢٥٣٦]

(١) في نسخة عند الاصل «من» بدل: في.

[٢٥٣٧] القراض: ٣

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٣١ في القراض، عن مالك به.

[٢٥٣٨] القراض: ١٣

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٤١ في القراض، عن مالك به.

[٢٥٣٩] القراض: ٣ ب

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٤٢ في القراض، عن مالك به.

٢٥٤٠ - قَالَ، قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ وَإِلَى غُلَامٍ لَهُ مَالًا قَرَاضًا. يَعْمَلَانِ فِيهِ جَمِيعًا: إِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ. لَا بَأْسَ بِهِ. لِأَنَّ الرَّبْحَ مَالٌ لِغُلَامِهِ. لَا يَكُونُ الرَّبْحُ لِلسَّيِّدِ حَتَّى يَنْزِعَهُ مِنْهُ^(١). وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ غَيْرِهِ مِنْ كَسْبِهِ.

٢٥٤١ - مَا لَا يَجُوزُ فِي^(٢) الْقِرَاضِ

٢٥٤٢ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ. فَسَأَلَهُ أَنْ يُقَرَّهُ عِنْدَهُ قَرَاضًا: إِنَّ ذَلِكَ يُكْرَهُ حَتَّى يَقْبِضَ مَالَهُ. ثُمَّ يَقَارِضُهُ بَعْدَ ذَلِكَ، أَوْ يُمْسِكُ. وَإِنَّمَا ذَلِكَ، مَخَافَةٌ أَنْ يَكُونَ أَعْسَرَ بِمَالِهِ. فَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُؤَخَّرَ ذَلِكَ عَلَى أَنْ يَزِيدَهُ فِيهِ.

٢٥٤٣ - قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قَرَاضًا. فَهَلَكَ بَعْضُهُ قَبْلَ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ. ثُمَّ عَمِلَ فِيهِ قَرِيبٌ. فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ رَأْسَ الْمَالِ بَقِيَّةَ الْمَالِ. بَعْدَ الَّذِي هَلَكَ مِنْهُ، قَبْلَ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ.

قَالَ [مَالِكٌ]^(٣): لَا يَقْبَلُ قَوْلُهُ. وَيُجْبَرُ رَأْسُ الْمَالِ مِنْ رِبْحِهِ. ثُمَّ

[٢٥٤٠] القراض: ٣

(١) ق «ينتزعه منه».

[٢٥٤١]

(٢) في نسخة عند الاصل «من» بدل: في.

[٢٥٤٢] القراض: ٤

[معاني الكلمات] «.. إن ذلك يكره حتى يقبض ماله، ذلك لأنه ما في الذمة من الدين لا

يصير أمانة حتى يقبض، الزرقاني ٣: ٤٤٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٤٩ في القراض، عن مالك به.

[٢٥٤٣] القراض: ١٤

(٣) الزيادة من «ق».

يَقْتَسِمَانِ مَا بَقِيَ بَعْدَ رَأْسِ الْمَالِ عَلَى شَرْطِهِمَا مِنَ الْقَرَاضِ^(١).

٢٥٤٤ - قَالَ مَالِكٌ: لَا يَصْلُحُ الْقَرَاضُ إِلَّا فِي الْعَيْنِ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ، وَلَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْعُرُوضِ وَالسَّلْعِ.

وَمِنَ الْبَيُوعِ، مَا يَجُوزُ إِذَا تَفَاوَتَ أَمْرُهُ وَتَفَاحَشَ رَدُّهُ. فَأَمَّا الرَّبَا، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ فِيهِ إِلَّا الرَّدُّ أَبَدًا وَلَا يَجُوزُ مِنْهُ^(٢) قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ. وَلَا يَجُوزُ فِيهِ مَا يَجُوزُ لِغَيْرِهِ^(٣) لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ ﴿وَإِنْ تُبْتِمُوا فَلََكُمْ رُدُّهُنَّ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة ٢: ٢٧٩].

٢٥٤٥ - مَا يَجُوزُ مِنَ الشَّرْطِ فِي الْقَرَاضِ

٢٥٤٦ - قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قَرَاضًا. وَشَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا تَشْتَرِيَ بِمَالِي [ف: ٢٨٨] إِلَّا سِلْعَةً كَذًا وَكَذَا. أَوْ يَنْهَاهُ أَنْ يَشْتَرِيَ سِلْعَةً بِاسْمِهَا

قَالَ مَالِكٌ: مَنْ اشْتَرَطَ عَلَى مَنْ قَارَضَ أَنْ لَا يَشْتَرِيَ حَيَوَانًا أَوْ سِلْعَةً بِاسْمِهَا، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

(١) بهامش الأصل «فإن عملا على ذلك كان الفضل للعامل وحده، وعليه أن يؤدي المال الذي كان عليه».

[معاني الكلمات] .. ويجبر رأس المال من ربحه، أي: يكمل ما نقص منه. محقق.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٦٤ في القراض، عن مالك به.

[٢٥٤٤] القراض: ٤٦

(٢) ق وش «ولا يجوز فيه».

(٣) في نسخة عند الأصل وفي ق وش «في غيره».

[معاني الكلمات] .. ما يجوز إذا تفاوت.. أي: يمضي، الزرقاني ٤٤١: ٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٣٧ في القراض، عن مالك به.

[٢٥٤٦] القراض: ٥

قَالَ: وَمَنْ اشْتَرَطَ عَلَى مَنْ قَارَضَ أَنْ لَا يَشْتَرِيَ إِلَّا سِلْعَةً كَذَا وَكَذَا، [ش: ١٤٦] فَإِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ. إِلَّا أَنْ تَكُونَ السِّلْعَةُ، الَّتِي أَمَرَهُ أَنْ لَا يَشْتَرِيَ غَيْرَهَا، مَوْجُودَةً، لَا تَخْتَلِفُ^(١) فِي شِتَاءٍ وَلَا صَيْفٍ. فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

٢٥٤٧ - قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا. وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْئًا مِنَ الرَّبْحِ. خَالِصًا دُونَ صَاحِبِهِ: فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ. وَإِنْ كَانَ يَرْهَمَا وَاحِدًا. إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ نِصْفَ الرَّبْحِ لَهُ. وَنِصْفَهُ لِصَاحِبِهِ. أَوْ ثُلُثَهُ أَوْ رُبْعَهُ. أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ. فَإِذَا سَمِيَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا. فَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَلَالٌ. وَهُوَ قِرَاضُ الْمُسْلِمِينَ

قَالَ: وَلَكِنْ إِنْ اشْتَرَطَ أَنْ لَهُ مِنَ الرَّبْحِ يَرْهَمَا وَاحِدًا، فَمَا فَوْقَهُ خَالِصًا لَهُ دُونَ صَاحِبِهِ، وَمَا بَقِيَ مِنَ الرَّبْحِ فَهُوَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ. وَلَيْسَ عَلَى ذَلِكَ قِرَاضُ الْمُسْلِمِينَ.

٢٥٤٨ - مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الشَّرْطِ^(٢) فِي الْقِرَاضِ

٢٥٤٩ - قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: لَا يَنْبَغِي لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ لِنَفْسِهِ شَيْئًا مِنَ الرَّبْحِ خَالِصًا دُونَ الْعَامِلِ. وَلَا يَنْبَغِي [ق: ٨٧ - ب] لِلْعَامِلِ أَنْ يَشْتَرِطَ لِنَفْسِهِ شَيْئًا مِنَ الرَّبْحِ خَالِصًا دُونَ صَاحِبِهِ.

(١) في ق وش «كثيرة موجودة لا تختلف».

[معاني الكلمات] «فإن ذلك مكروه، أي: للتحجير، الزرقاني ٤٤٢:٣.

[٢٥٤٧] القراض: ١٥

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٣٤ في القراض، عن مالك به.

[٢٥٤٨]

(٢) في نسخة عند الأصل «الشروط».

[٢٥٤٩] القراض: ٦

وَلَا يَكُونُ مَعَ الْقَرَاضِ بَيْعٌ. وَلَا كِرَاءٌ، وَلَا عَمَلٌ، وَلَا سَلَفٌ، وَلَا مِرْفَقٌ.
يَشْتَرِطُهُ أَحَدُهُمَا لِنَفْسِهِ دُونَ صَاحِبِهِ. إِلَّا أَنْ يُعَيَّنَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ عَلَى
غَيْرِ شَرْطٍ. عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ. إِذَا صَحَّ ذَلِكَ مِنْهُمَا.
وَلَا يَنْبَغِي لِلْمُتَقَارِضَيْنِ أَنْ يَشْتَرِطَ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ زِيَادَةً، مِنْ
ذَهَبٍ، وَلَا فِضَّةٍ، وَلَا طَعَامٍ، وَلَا شَيْءٍ^(١) مِنَ الْأَشْيَاءِ، يَزِيدُهُمَا أَحَدُهُمَا عَلَى
صَاحِبِهِ. قَالَ: ^(٢) فَإِنْ دَخَلَ الْقَرَاضُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ صَارَ إِجَارَةً.
وَلَا تَصْلُحُ الْإِجَارَةُ إِلَّا بِشَيْءٍ ثَابِتٍ مَعْلُومٍ. وَلَا يَنْبَغِي لِلَّذِي أَخَذَ
الْمَالَ أَنْ يَشْتَرِطَ مَعَ أَخْذِهِ الْمَالَ أَنْ يُكَافِيَ.
وَلَا يُؤَلِّي مِنْ سِلْعَتِهِ أَحَدًا. وَلَا يَتَوَلَّى مِنْهَا شَيْئًا لِنَفْسِهِ. فَإِذَا وَفَرَ
الْمَالَ، وَحَصَلَ وَعُزِّلَ رَأْسُ الْمَالِ^(٣) ثُمَّ اقْتَسَمَا الرَّبْحَ عَلَى شَرْطِهِمَا.
فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَالِ رِبْحٌ، أَوْ دَخَلَتْهُ وَضِيعَةٌ، لَمْ يَلْحَقِ الْعَامِلُ مِنْ ذَلِكَ
شَيْئًا. لَا مِمَّا أَنْفَقَ عَلَى نَفْسِهِ. وَلَا مِنَ الْوَضِيعَةِ. وَذَلِكَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ فِي
مَالِهِ.

وَالْقَرَاضُ جَائِزٌ عَلَى مَا تَرَاضَيَا^(٤) عَلَيْهِ رَبُّ الْمَالِ وَالْعَامِلُ، مِنْ
نِصْفِ الرَّبْحِ، أَوْ ثُلُثِهِ، أَوْ رُبُعِهِ، أَوْ أَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ أَكْثَرَ.

(١) في نسخة عند الأصل «شيئًا»، وعليها علامة التصحيح. وفي ق «شيئًا».

(٢) ق «قال مالك».

(٣) في ق «فإذا وفر المال وحصل عُزِلَ رأس المال».

(٤) رسم في الأصل على «تراضيا» علامة خ.

[معاني الكلمات] «وضيعة» أي نقص، الزرقاني ٤٤٣:٣؛ «يكافي» أي: من أسدى إليه معروفًا خاصًا به؛ «.. ولا مرفق» أي: ما يرتفق به؛ «ولا يتولى شيئًا منها لنفسه» أي: يستقل به دون صاحبه.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٣٢ في القراض، عن مالك به.

٢٥٥٠ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: لَا يَجُوزُ لِلَّذِي يَأْخُذُ الْمَالَ قِرَاضًا أَنْ يَشْتَرِطَ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ سَنَيْنَ لَا يُتْرَعُ مِنْهُ. قَالَ: وَلَا يَصْلُحُ لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ أَنَّكَ لَا تَرُدُّهُ سَنَيْنَ^(١)، لِأَجْلِ يُسَمِّيَانِهِ. لِأَنَّ الْقِرَاضَ لَا يَجُوزُ^(٢) إِلَى أَجَلٍ، وَلَكِنْ يَدْفَعُ رَبُّ الْمَالِ مَالَهُ إِلَى الَّذِي يَعْمَلُ لَهُ فِيهِ. فَإِنْ بَدَأَ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَتْرَكَ ذَلِكَ. وَالْمَالُ نَاضٍ لَمْ يَشْتَرِ بِهِ شَيْئًا، تَرَكَهُ. وَأَخَذَ صَاحِبُ الْمَالِ مَالَهُ. وَإِنْ بَدَأَ لِرَبِّ الْمَالِ أَنْ يَقْبِضَهُ، بَعْدَ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهِ سِلْعَةً. فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ حَتَّى [ف: ٢٨٩] يُبَاعَ الْمَتَاعُ وَيَصِيرَ عَيْنًا. فَإِنْ بَدَأَ لِلْعَامِلِ أَنْ يَرُدَّهُ، وَهُوَ عَرَضٌ. لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُ. حَتَّى يَبِيعَهُ، فَيَرُدَّهُ عَيْنًا كَمَا أَخَذَهُ.

٢٥٥١ - قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَصْلُحُ لِمَنْ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا، أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ الزَّكَاةَ فِي حَصَّتِهِ مِنَ الرَّبْحِ خَاصَّةً، لِأَنَّ رَبَّ الْمَالِ، إِذَا اشْتَرَطَ ذَلِكَ، فَقَدْ اشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ، فَضْلًا مِنَ الرَّبْحِ ثَابِتًا^(٣). فِيمَا سَقَطَ عَنْهُ مِنْ حَصَّةِ الزَّكَاةِ الَّتِي تُصِيبُهُ مِنْ حَصَّتِهِ.

[٢٥٥٠] القراض: ٦٦

(١) بهامش الاصل في «ع: إلَيَّ» يعني لا ترده إلَيَّ سنين. وفي نسخة أخرى عند «ع: إلى» يعني لا ترده إلى سنين. وفي ق «لا ترده إلَيَّ».

(٢) بهامش الاصل في «ح: يكون» وعليها علامة التصحيح. يعني لأن القراض لا يكون إلى أجل ومثله في ش.

[معاني الكلمات] «فيرده عينًا كما أخذه»

الحاصل أن لكل منهما أن يرده قبل العمل لا بعده حتى يعود عينًا كما أخذه، الزرقاني ٤٤٤:٣؛ ... تركه... لأن عقده غير لازم بإجماع، الزرقاني ٤٤٤:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٣٩ في القراض، عن مالك به.

[٢٥٥١] القراض: ٦٦

(٣) بهامش الاصل في «ح: ثانياً (كذا)، وعليها علامة التصحيح».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٣٥ في القراض، عن مالك به.

وَلَا يَجُوزُ لِرَجُلٍ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى مَنْ قَارَضَهُ، أَنْ لَا يَشْتَرِيَ إِلَّا مِنْ
فُلَانٍ. لِرَجُلٍ [ش: ١٤٧] يُسَمِّيهِ فَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ. لِأَنَّهُ يَصِيرُ لَهُ رَسُولًا بِأَجْرِ
لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ.

٢٥٥٢ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَدْفَعُ إِلَى رَجُلٍ ^(١) مَالًا قِرَاضًا،
وَيَشْتَرِطُ عَلَى الَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِ الْمَالَ الضَّمَانَ.

قَالَ مَالِكٌ: لَا يَجُوزُ لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ فِي مَالِهِ غَيْرَ مَا وُضِعَ
الْقِرَاضُ عَلَيْهِ. وَمَا مَضَى مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ. فَإِنْ نَمَّا الْمَالُ عَلَى
شَرْطِ الضَّمَانِ. كَانَ قَدْ اِزْدَادَ فِي حَقِّهِ مِنَ الرَّبْحِ مِنْ أَجْلِ مَوْضِعِ
الضَّمَانِ. وَإِنَّمَا يَفْتَسِمَانِ الرَّبْحَ عَلَى مَا لَوْ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ عَلَى غَيْرِ ضَمَانٍ ^(٢).
وَإِنْ تَلَفَ الْمَالُ لَمْ أَرْ عَلَى الَّذِي أَخَذَهُ ضَمَانًا. لِأَنَّ شَرْطَ الضَّمَانِ فِي
الْقِرَاضِ بَاطِلٌ.

٢٥٥٣ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا.
وَأَشْتَرِطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَبْتَاعَ بِهِ إِلَّا نَخْلًا [ق: ٨٨ - ١] أَوْ دَوَابَّ ^(٣) يَطْلُبُ ثَمَرَ
النَّخْلِ أَوْ نَسْلَ الدَّوَابِّ. وَيَحْبِسُ رِقَابَهَا.

[٢٥٥٢] القراض: ٦

(١) في نسخة عند الاصل «الرجل»، «وعليها علامة التصحيح». يعني في الرجل يدفع إلى
الرجل.

(٢) ق «غير الضمان».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٤٤ في القراض، عن مالك به.

[٢٥٥٣] القراض: ٦

(٣) بهامش الاصل في توزري وفي ش: «دواب».

قَالَ مَالِكٌ: لَا يَجُوزُ هَذَا. وَلَيْسَ هَذَا مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْقِرَاضِ.
إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ ذَلِكَ. ثُمَّ يَبِيعَهُ كَمَا يَبِيعُ غَيْرَهُ مِنَ السَّلْعِ.

٢٥٥٤ - قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُقَارِضُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ
غُلَامًا يُعِينُهُ بِهِ. عَلَى أَنْ يَقُومَ مَعَهُ الْغُلَامُ فِي الْمَالِ. إِذَا لَمْ يَعُدْ أَنْ يُعِينَهُ
فِي الْمَالِ. لَا يُعِينُهُ فِي غَيْرِهِ.

٢٥٥٥ - الْقِرَاضُ فِي الْعُرُوضِ

٢٥٥٦ - قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقَارِضَ أَحَدًا إِلَّا
فِي الْعَيْنِ. وَلَا تَنْبَغِي ^(١) الْمُقَارَضَةُ فِي الْعُرُوضِ، إِنَّمَا يَكُونُ عَلَى أَحَدٍ
وَجْهَيْنِ. إِمَّا أَنْ يَقُولَ لَهُ صَاحِبُ الْعَرْضِ: خُذْ هَذَا الْعَرْضَ فَبِعْهُ. فَمَا خَرَجَ
مِنْ ثَمَنِهِ فَاشْتَرِ بِهِ. وَبِعْ عَلَى وَجْهِ الْقِرَاضِ ^(٢). فَقَدْ اشْتَرَطَ صَاحِبُ الْمَالِ
فَضْلًا لِنَفْسِهِ. مِنْ بَيْعِ سِلْعَتِهِ وَمَا يَكْفِيهِ مِنْ مَوْنَتِهَا.

أَوْ يَقُولَ: اشْتَرِ بِهَذِهِ السِّلْعَةِ وَبِعْ. فَإِذَا فَرَعْتَ قَابَتُغَ لِي مِثْلَ عَرْضِي
الَّذِي دَفَعْتُ إِلَيْكَ. فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَهُوَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ ^(٣). وَلَعَلَّ صَاحِبَ
الْعَرْضِ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى الْعَامِلِ فِي زَمَانٍ هُوَ فِيهِ نَافِقٌ. كَثِيرُ الثَّمَنِ. ثُمَّ يَرُدُّهُ
الْعَامِلُ حِينَ يَرُدُّهُ وَقَدْ رَخَّصَ. فَيَشْتَرِيهِ بِثُلُثِ ثَمَنِهِ. أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ.

[٢٥٥٤] القراض: ٦٦

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٤٣ في القراض، عن مالك به.

[٢٥٥٦] القراض: ٧

(١) في نسخة عند الأصل «لأنه لا تنبغي». وفي ق وش «لا تنبغي».

(٢) بهامش الأصل «أختار هذا الوجه أبو حنيفة، ومنعه مالك والشافعي».

(٣) بهامش الأصل «أجاز هذا الوجه ابن أبي ليلى».

فَيَكُونُ الْعَامِلُ قَدْ رَبِحَ نِصْفَ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِ الْعَرْضِ. فِي حَصَّتِهِ مِنْ الرَّبْحِ. أَوْ يَأْخُذَ الْعَرْضَ فِي زَمَانٍ ثَمَنُهُ فِيهِ قَلِيلٌ. فَيَعْمَلُ فِيهِ حَتَّى (١) يَكْثُرَ الْمَالُ فِي يَدَيْهِ. ثُمَّ يَغْلُو ذَلِكَ الْعَرْضُ. وَيَرْتَفِعُ ثَمَنُهُ حِينَ يَرُدُّهُ. فَيَشْتَرِيهِ بِكُلِّ مَا فِي يَدَيْهِ. فَيَذْهَبُ عَمَلُهُ وَعِلَاجُهُ بَاطِلًا. فَهَذَا غَرَرٌ لَا يَصْلُحُ. فَإِنْ جُهِلَ ذَلِكَ حَتَّى يَمْضِيَ، نُظِرَ إِلَى قَدْرِ أَجْرِ الَّذِي دُفِعَ إِلَيْهِ الْقِرَاضُ، فِي بَيْعِهِ إِثْمًا، وَعِلَاجِهِ فَيُعْطَاهُ. ثُمَّ يَكُونُ الْمَالُ قِرَاضًا مِنْ [ف: ٢٩٠] يَوْمَ نَصِّ. وَاجْتَمَعَ عَيْنًا. وَيُرَدُّ إِلَى قِرَاضٍ مِثْلِهِ.

٢٥٥٧ - الْكَرَاءُ فِي الْقِرَاضِ

٢٥٥٨ - قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ (٢) إِلَيْهِ مَالٌ قِرَاضًا. فَاشْتَرَى بِهِ مَتَاعًا. فَحَمَلَهُ إِلَى بَلَدٍ لِلتَّجَارَةِ (٣)، فَبَارَ عَلَيْهِ. وَخَافَ النُّقْصَانَ إِنْ بَاعَهُ. فَتَكَارَى عَلَيْهِ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ. فَبَاعَ بِنُقْصَانٍ فَاغْتَرَقَ الْكَرَاءُ أَصْلَ الْمَالِ كُلَّهُ

(١) كَرَّرَ النَّاسِخَ حَتَّى مَرَّتَيْنِ.

[معاني الكلمات] «نص المال» أي: اجتمع عينًا، الزرقاني ٤٤٦:٣؛ .. على أحد وجهين» وكل منهما ممنوع، الزرقاني ٤٤٥:٣؛ .. وهو فيه نفاق» أي: رائج مطلوب شراؤه، الزرقاني ٤٤٦:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٣٦ في القراض، عن مالك به.

[٢٥٥٨] القراض: ٨

(٢) رمز في الاصل على «دفع» علامة «ع». وبهامشه في «طع، ع: دفع إلى رجل مالا قراضًا»، وعليها علامة التصحيح، وفي نسخة عنده «دفع إليه رجل مالا قراضًا». وفي ق «دفع إلى رجل مالا قراضًا».

(٣) في نسخة عند الاصل «لتجارة». وكذلك في نسخة عند ق.

[معاني الكلمات] «فاغترق الكراء أصل المال كله، أي: استغرق. محقق؛ «فبار عليه» أي: كسد، الزرقاني ٤٤٦:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٦٥ في القراض، عن مالك به.

قَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ فِيمَا بَاعَ وَفَاءً لِلْكَرَاءِ، فَسَبِيلُ ذَلِكَ. وَإِنْ بَقِيَ مِنَ الْكَرَاءِ شَيْءٌ، بَعْدَ أَصْلِ الْمَالِ كَانَ عَلَى الْعَامِلِ. وَلَمْ يَكُنْ عَلَى رَبِّ الْمَالِ مِنْهُ شَيْءٌ يَتَّبِعُ بِهِ. وَذَلِكَ أَنَّ رَبَّ الْمَالِ إِنَّمَا أَمَرَهُ بِالتَّجَارَةِ فِي مَالِهِ. فَلَيْسَ لِلْمُقَارِضِ أَنْ يَتَّبِعَهُ بِمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْمَالِ. وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ يَتَّبِعُ بِهِ رَبُّ الْمَالِ، لَكَانَ دَيْنًا عَلَيْهِ. مِنْ غَيْرِ الْمَالِ الَّذِي قَارَضَهُ فِيهِ. فَلَيْسَ لِلْمُقَارِضِ أَنْ يَحْمِلَ ذَلِكَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ [ش: ١٤٨].

٢٥٥٩ - التَّعْدِي فِي الْقِرَاضِ

٢٥٦٠ - قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا. فَعَمِلَ فِيهِ فَرَبِخَ. ثُمَّ اشْتَرَى مِنْ رِبْحِ الْمَالِ أَوْ مِنْ جُمْلَتِهِ جَارِيَةً^(١). فَحَمَلَتْ^(٢) ثُمَّ نَقَصَ الْمَالُ.

قَالَ: إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، أَخَذَتْ قِيمَةَ الْجَارِيَةِ مِنْ مَالِهِ^(٣). فَيُجْبَرُ بِهِ الْمَالُ [ق: ٨٨ - ب]. فَإِنْ كَانَ فَضْلٌ بَعْدَ وَفَاءِ الْمَالِ، فَهُوَ بَيْنَهُمَا عَلَى الْقِرَاضِ الْأَوَّلِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَفَاءٌ، بَاعَتْ الْجَارِيَةُ حَتَّى يُجْبَرَ الْمَالُ مِنْ ثَمَنِهَا^(٤).

[٢٥٦٠] القراض: ٩

(١) في نسخة عند الاصل «فوطئها».

(٢) في نسخة عند الاصل «منه» يعني فحملت منه.

(٣) بهامش الاصل «يعني قيمتها يوم الوطاء، وقيل: بل عليه الاكثر من القيمة او الثمن الذي اشتراها به».

(٤) وفي ق «حتى يجبر رأس المال من ثمنها». بهامش الاصل «خالفه ابن القاسم، فقال: تتبع بقيمتها ديناً عليه إلى ميسرة. قال: ولست أخذ فيها بقول مالك، وهذا إذا سلف ثمنها من المال. بخلاف لو وطئ جارية قد اشتراها للقراض فحملت، هذا بمنزلة من وطئ جارية بينه وبين غيره».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٥٨ في القراض، عن مالك به.

٢٥٦١ - قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا، فَتَعَدَّى فَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً. وَزَادَ فِي ثَمَنِهَا مِنْ عِنْدِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: صَاحِبُ الْمَالِ بِالْخِيَارِ. إِنْ بَيَعَتِ السِّلْعَةُ بِرِبْحٍ أَوْ وَضِيعَةٍ. أَوْ لَمْ تُبْعَ. إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَ السِّلْعَةَ، أَخَذَهَا وَقَضَاهُ مَا أَسْلَفَهُ فِيهَا. وَإِنْ أَبَى، كَانَ الْمُقَارِضُ شَرِيكًا لَهُ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ فِي النِّمَاءِ وَالنُّقْصَانِ. بِحِسَابِ مَا زَادَ الْعَامِلُ فِيهَا مِنْ عِنْدِهِ.

٢٥٦٢ - قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ أَخَذَ مِنْ رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا، ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى رَجُلٍ آخَرَ. فَعَمِلَ فِيهِ قِرَاضًا بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ^(١) إِنَّهُ إِنْ نَقَصَ فَعَلَيْهِ النُّقْصَانُ. وَإِنْ رِبَحَ فَلِصَاحِبِ الْمَالِ شَرْطُهُ مِنَ الرِّبْحِ. ثُمَّ يَكُونُ لِلَّذِي عَمِلَ، شَرْطُهُ مِمَّا^(٢) بَقِيَ مِنَ الْمَالِ.

٢٥٦٣ - قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ تَعَدَّى فَتَسَلَّفَ مِمَّا بِيَدَيْهِ^(٣) مِنَ الْقِرَاضِ مَالًا. فَأَبْتَاغَ بِهِ سِلْعَةً لِنَفْسِهِ.

قَالَ: ^(٤) إِنْ رِبَحَ، فَالرِّبْحُ عَلَى شَرْطِهِمَا فِي الْقِرَاضِ. وَإِنْ نَقَصَ، فَهُوَ ضَامِنٌ لِلنُّقْصَانِ.

[٢٥٦١] القراض: ١٩

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٥٩ في القراض، عن مالك به.

[٢٥٦٢] القراض: ٩ ب

(١) بهامش الاصل في «ح: إنه ضامن للمال». وفي ق «انه ضامن للمال» ومثله في ش.

(٢) ق «فيما».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٦٠ في القراض، عن مالك به.

[٢٥٦٣] القراض: ٩ ت

(٣) في نسخة عند الاصل «في يديه». وفي ق «مما بيده».

(٤) ش وق «قال مالك».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٦١ في القراض، عن مالك به.

٢٥٦٤ - قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا، فَاسْتَسْلَفَ مِنْهُ الْمَدْفُوعُ إِلَيْهِ الْمَالُ مَالًا. وَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً لِنَفْسِهِ: إِنْ صَاحِبَ الْمَالِ بِالْخِيَارِ^(١) إِنْ شَاءَ شَرِكُهُ^(٢) فِي السِّلْعَةِ عَلَى قِرَاضِهَا. وَإِنْ شَاءَ خَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا. وَأَخَذَ مِنْهُ رَأْسَ مَالِهِ. وَكَذَلِكَ يُفْعَلُ بِكُلِّ مَنْ تَعَدَّى^(٣).

٢٥٦٥ - مَا يَجُوزُ مِنَ النَّفَقَةِ فِي الْقِرَاضِ

٢٥٦٦ - قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: فِي رَجُلٍ^(٤) دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا: إِنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَالُ كَثِيرًا يَحْمِلُ النَّفَقَةَ، [ف: ٢٩١] فَإِذَا شَخَصَ فِيهِ الْعَامِلُ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ، وَيَكْتَسِبَ بِالْمَعْرُوفِ مِنْ قَدْرِهِ^(٥). وَيَسْتَأْجِرَ مِنَ الْمَالِ إِذَا كَانَ كَثِيرًا لَا يَقْوَى عَلَيْهِ بَعْضُ مَنْ يَكْفِيهِ بَعْضُ مَوْلَانَتِهِ.

وَمِنْ الْأَعْمَالِ أَعْمَالٌ لَا يَعْمَلُهَا الَّذِي يَأْخُذُ الْمَالَ. وَلَيْسَ مِثْلُهُ يَعْمَلُهَا. مِنْ ذَلِكَ تَقَاضِي الدَّيْنِ، وَنَقْلُ الْمَتَاعِ، وَشُدُّهُ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ. فَلَهُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ مِنَ الْمَالِ مَنْ يَكْفِيهِ ذَلِكَ. وَلَيْسَ لِلْمُقَارِضِ أَنْ يَسْتَنْفِقَ مِنَ الْمَالِ. وَلَا

[٢٥٦٤] القراض: ٢٩

(١) في نسخة عند الاصل «مخير».

(٢) بهامش الاصل في «ع: أشركه»، وعليها علامة التصحيح.

(٣) رمز في الاصل على «وكذلك يفعل بكل من تعدى» علامة «ع»، وبهامشه «طرحه ح».

وصح ع، يعني طرح ابن وضاح هذه الجملة وهي ثابتة لعبيد الله.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٦٢ في القراض، عن مالك به.

[٢٥٦٦] القراض: ١٠

(٤) في نسخة عند الاصل «الرجل».

(٥) كتب في الاصل على «قدره» لعبيد الله. وبهامشه في «ح: من قدره».

[معاني الكلمات] «فإذا شخص، أي: سافر، الزرقاني ٤٤٩:٣».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٥٢ في القراض، عن مالك به.

يَكْتَسِي مِنْهُ. مَا كَانَ مُقِيمًا فِي أَهْلِهِ، إِنَّمَا تَجُوزُ لَهُ النِّفَقَةُ إِذَا شَخَّصَ فِي الْمَالِ. وَكَانَ الْمَالُ يَحْمِلُ النِّفَقَةَ. فَإِنْ كَانَ إِنَّمَا يَتَجَرُّ فِي الْمَالِ فِي الْبَلَدِ الَّذِي هُوَ بِهِ مُقِيمٌ، فَلَا نَفَقَةَ لَهُ مِنَ الْمَالِ وَلَا كِسْوَةَ.

٢٥٦٧ - قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا. فَخَرَجَ بِهِ وَبِمَالٍ لِنَفْسِهِ. قَالَ: يَجْعَلُ النِّفَقَةَ مِنَ الْقِرَاضِ وَمِنْ مَالِهِ، عَلَى قَدْرِ حِصَصِ الْمَالِ.

٢٥٦٨ - مَالًا يَجُوزُ مِنَ النِّفَقَةِ فِي الْقِرَاضِ^(١)

٢٥٦٩ - قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ مَعَهُ مَالٌ قِرَاضٌ. فَهُوَ يَسْتَنْفِقُ مِنْهُ وَيَكْتَسِي: إِنَّهُ لَا يَهَبُ مِنْهُ شَيْئًا [ش: ١٤٩]. وَلَا يُعْطِي مِنْهُ سَائِلًا وَلَا غَيْرَهُ. وَلَا يُكَافِئُ فِيهِ أَحَدًا. فَأَمَّا إِنْ اجْتَمَعَ هُوَ وَقَوْمٌ، فَجَاؤًا بِطَعَامٍ وَهُوَ بِطَعَامٍ. فَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَاسِعًا، إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ أَنْ يَتَفَضَّلَ عَلَيْهِمْ. فَإِنْ [ق: ٨٩ - ١] تَعَمَّدَ ذَلِكَ أَوْ مَا يُشَبِّهُهُ^(٢)، بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِ الْمَالِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَحَلَّلَ ذَلِكَ مِنْ رَبِّ الْمَالِ. فَإِنْ حَلَّلَهُ ذَلِكَ، فَلَا بَأْسَ بِهِ. وَإِنْ أَبَى أَنْ يُحَلِّلَهُ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَكْفِيَهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ. إِنْ كَانَ ذَلِكَ شَيْئًا^(٣) لَهُ مُكَافَأَةٌ.

[٢٥٦٧] القراض: ١١٠

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٥٢ في القراض، عن مالك به.

[٢٥٦٨]

(١) بهامش الأصل «سقطت هذه الترجمة في كتاب ابن عتاب».

[٢٥٦٩] القراض: ١١

(٢) بهامش الأصل في «ح، ع: أشبهه».

(٣) ش «إن كان شيئاً».

٢٥٧٠ - الدَّيْنُ فِي الْقِرَاضِ

٢٥٧١ - قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً. ثُمَّ بَاعَ السِّلْعَةَ بِدَيْنٍ. فَرَبِحَ فِي الْمَالِ. ثُمَّ هَلَكَ الَّذِي أَخَذَ الْمَالَ، قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الْمَالَ. قَالَ: إِنْ أَرَادَ وَرَثَتُهُ أَنْ يَقْبِضُوا^(١) ذَلِكَ الْمَالَ، وَهُمْ عَلَى شَرْطِ أَبِيهِمْ مِنَ الرَّبْحِ، فَذَلِكَ لَهُمْ. إِذَا كَانُوا أَمْنَاءَ عَلَى ذَلِكَ^(٢). فَإِنْ كَرِهُوا أَنْ يَقْتَضَوْهُ، وَخَلَوْا بَيْنَ صَاحِبِ الْمَالِ وَبَيْنَهُ، لَمْ يُكَلَّفُوا أَنْ يَقْتَضَوْهُ^(٣). وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ. وَلَا شَيْءَ لَهُمْ. إِذَا أَسْلَمُوهُ إِلَى رَبِّ الْمَالِ.

فَإِنْ اقْتَضَوْهُ فَلَهُمْ مِنْهُ^(٤) مِنَ الشَّرْطِ وَالنَّفَقَةِ، مِثْلُ مَا كَانَ لِأَبِيهِمْ فِي ذَلِكَ هُمْ فِيهِ بِمَنْزِلَةِ أَبِيهِمْ.

فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا أَمْنَاءَ عَلَى ذَلِكَ. فَإِنَّ لَهُمْ أَنْ يَأْتُوا بِأَمِينٍ فَيَقْتَضِيَ ذَلِكَ الْمَالَ. فَإِذَا اقْتَضَى^(٥) جَمِيعَ الْمَالِ. وَجَمِيعَ الرَّبْحِ. كَانُوا فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ أَبِيهِمْ.

[٢٥٧١] القراض: ١٢

(١) رسم في الاصل علامة «ع» على «يقبضوا»، وفي نسخة أخرى عند «ع» «يقبضوا».

(٢) في ق وش على ذلك المال.

(٣) رسم في الاصل على «يقبضوه» علامة «ح».

(٤) في نسخة عند الاصل «فيه».

(٥) في نسخة عند الاصل «ذلك»، يعني فإذا اقتضى ذلك جميع المال.

[معاني الكلمات] «إن أراد ورثته» أي: ورثة العامل، الزرقاني ٤٥١:٣؛ «ثم باع السلعة

بدين» أي: بإذن صاحب المال، الزرقاني ٤٥١:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٤٨ في القراض، عن مالك به.

٢٥٧٢ - قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا. عَلَى أَنَّهُ يَعْمَلُ فِيهِ. فَمَا بَاعَ بِهِ مِنْ دَيْنٍ فَهُوَ ضَامِنٌ لَهُ: إِنْ ذَلِكَ لَازِمٌ لَهُ. إِنْ بَاعَ بِدَيْنٍ فَقَدْ ضَمِنَهُ.

٢٥٧٣ - الْبِضَاعَةُ فِي الْقِرَاضِ

٢٥٧٤ - قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا. وَاسْتَسْلَفَ مِنْ صَاحِبِ الْمَالِ سَلَفًا [ف: ٢٩٢]، وَاسْتَسْلَفَ^(١) مِنْهُ صَاحِبُ الْمَالِ سَلَفًا^(٢) وَأَبْضَعَ مَعَهُ صَاحِبُ الْمَالِ سَلَفًا، وَأَبْضَعَ مَعَهُ صَاحِبُ الْمَالِ بِضَاعَةً يَبِيعُهَا لَهُ^(٣) أَوْ بِدَنَانِيرٍ يَشْتَرِي لَهُ بِهَا سِلْعَةً.

قَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ صَاحِبُ الْمَالِ إِنَّمَا أَبْضَعَ مَعَهُ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَالُهُ عِنْدَهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ مِثْلَ ذَلِكَ فَعَلَهُ، لِإِخَاءٍ بَيْنَهُمَا، أَوْ لِيَسَارَةِ مَوُونَةٍ ذَلِكَ عَلَيْهِ. وَلَوْ أَبَى ذَلِكَ عَلَيْهِ لَمْ يَنْزِعْ مَالَهُ مِنْهُ. أَوْ كَانَ الْعَامِلُ إِنَّمَا اسْتَسْلَفَ مِنْ صَاحِبِ الْمَالِ. أَوْ حَمَلَ لَهُ بِضَاعَتَهُ. وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَالُهُ فَعَلَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ. وَلَوْ أَبَى ذَلِكَ عَلَيْهِ لَمْ يَرُدُّ عَلَيْهِ مَالَهُ. فَإِذَا صَحَّ ذَلِكَ مِنْهُمَا جَمِيعًا، وَكَانَ مِنْهُمَا عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ، وَلَمْ يَكُنْ شَرْطًا

[٢٥٧٢] القراض: ١١٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٥٠ في القراض، عن مالك به.

[٢٥٧٤] القراض: ١٣

(١) ق وش «أو استسلف».

(٢) كتب ناسخ الاصل هنا «وأبضع معه صاحب المال سلفًا». وأن هذا في غير موضعه

وهي غير موجودة في «ق».

(٣) في ق وش «أو أبضع معه صاحب المال ببضاعة يبيعهها له».

فِي أَصْلِ الْقِرَاضِ، فَذَلِكَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ. وَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ شَرْطًا. أَوْ خِيفَ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا صَنَعَ ذَلِكَ الْعَامِلُ لِصَاحِبِ الْمَالِ، لِيُقَرَّ مَالُهُ فِي يَدَيْهِ. أَوْ إِنَّمَا يَصْنَعُ ذَلِكَ صَاحِبُ الْمَالِ، لِأَنْ يُمْسِكَ الْعَامِلُ مَالَهُ. وَلَا يَرُدُّهُ عَلَيْهِ^(١) فَإِنْ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ فِي الْقِرَاضِ. وَهُوَ مِمَّا يَنْهَى عَنْهُ أَهْلُ الْعِلْمِ.

٢٥٧٥ - السَّلْفُ فِي الْقِرَاضِ^(٢)

٢٥٧٦ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ أَسْلَفَ رَجُلًا مَالًا. ثُمَّ سَأَلَهُ الَّذِي تَسَلَّفَ الْمَالَ أَنْ يُقَرَّهُ عِنْدَهُ قِرَاضًا. قَالَ مَالِكٌ: لَا أُحِبُّ ذَلِكَ حَتَّى يَقْبِضَ مَالَهُ^(٣) ثُمَّ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ قِرَاضًا أَوْ يُمْسِكَ.

٢٥٧٧ - قَالَ، قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا. فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدْ اجْتَمَعَ [ق: ٨٩ - ب] عِنْدَهُ. وَسَأَلَهُ أَنْ يَكْتُبَهُ عَلَيْهِ سَلْفًا. قَالَ: لَا أُحِبُّ ذَلِكَ. حَتَّى يَقْبِضَ مِنْهُ مَالَهُ. ثُمَّ يُسَلِّفُهُ إِيَّاهُ إِنْ شَاءَ، أَوْ يُمْسِكَ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ مَخَافَةٌ أَنْ يَكُونَ [ش: ١٥٠] قَدْ نَقَصَ^(٤) فِيهِ. فَهُوَ يُجِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَهُ عَنْهُ. عَلَى أَنْ يَزِيدَهُ فِيهِ مَا نَقَصَ مِنْهُ. فَذَلِكَ مَكْرُوهٌ. لَا يَجُوزُ وَلَا يَصْلُحُ.

(١) ش «ولا يردده»، بدون «عليه».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٤٦ في القراض، عن مالك به.

[٢٥٧٥]

(٢) رمز في الاصل علامة «ع» على عنوان الباب.

[٢٥٧٦] القراض: ١٤

(٣) ق «ماله منه».

[٢٥٧٧] القراض: ١١٤

(٤) «نقص» ضبطت في الاصل على الوجهين: المبني للمعلوم، والمجهول.

[معاني الكلمات] «ولا يجوز ولا يصلح»: لأنه سلف جر نفعا ولأنه فسخ الدين في

الدين، الزرقاني ٤٥٣: ٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٤٧ في القراض، عن مالك به.

٢٥٧٨ - الْمُحَاسَبَةُ فِي الْقِرَاضِ

٢٥٧٩ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا. فَعَمِلَ فِيهِ فَرَبِجٌ. فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ حِصَّتَهُ مِنَ الرَّبِجِ. وَصَاحِبُ الْمَالِ غَائِبٌ.

قَالَ: لَا يَتَّبَعِي لَهُ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا إِلَّا بِحَضْرَةِ صَاحِبِ الْمَالِ. وَإِنْ أَخَذَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ. حَتَّى يُحْسَبَ مَعَ الْمَالِ إِذَا اقْتَسَمَاهُ.

٢٥٨٠ - قَالَ مَالِكٌ: لَا يَجُوزُ لِلْمُتَقَارِضِينَ أَنْ يَتَحَاسَبَا وَيَتَفَاصَلَا. وَالْمَالُ غَائِبٌ عَنْهُمَا حَتَّى يَحْضُرَ الْمَالُ، فَيَسْتَوْفِي صَاحِبُ الْمَالِ رَأْسَ مَالِهِ. ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ الرَّبِجَ عَلَى شَرْطِهِمَا^(١).

٢٥٨١ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ أَخَذَ مَالًا^(٢) قِرَاضًا. فَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً، وَقَدْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ. فَطَلَبَهُ غَرْمَاؤُهُ. فَأَذْرَكُوهُ بِبَلَدٍ غَائِبٍ^(٣) عَنْ صَاحِبِ الْمَالِ. وَفِي يَدَيْهِ عَرَضٌ مُرَبِّحٌ بَيْنَ فَضْلِهِ. فَأَرَادُوا أَنْ يَبَاعَ لَهُمُ الْعَرَضُ فَيَأْخُذُونَ حِصَّتَهُ مِنَ الرَّبِجِ.

[٢٥٧٩] القراض: ١٥

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٥٤ في القراض، عن مالك به.

[٢٥٨٠] القراض: ١١٥

(١) بهامش الأصل «وهذا بخلاف غرماء رب المال فإنهم يقضى لهم ببيع السلعة إذا كان فيها ربح. ولم يكن على المال في بيعها غبن، وسواء حضر صاحب المال أو لم يحضر».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٥٥ في القراض، عن مالك به.

[٢٥٨١] القراض: ١٥

(٢) في التونسية «دفع إلى رجل مالا».

(٣) ق «غائب».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٥١ في القراض، عن مالك به.

قَالَ: لَا يُؤْخَذُ مِنْ رِبْحِ الْقِرَاضِ شَيْءٌ حَتَّى يَخْضُرَ صَاحِبُ الْمَالِ
فَيَأْخُذَ مَالَهُ. ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ الرِّبْحَ عَلَى شَرْطِهِمَا.

٢٥٨٢ - قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا. فَتَجَرَ [ف:
٢٩٢] فِيهِ فَرِيحٌ. ثُمَّ عَزَلَ رَأْسَ الْمَالِ. وَقَسَمَ الرِّبْحَ. فَأَخَذَ حَظَّهُ^(١) وَطَرَحَ
حِصَّةَ صَاحِبِ الْمَالِ فِي الْمَالِ. بِحَضْرَةِ شُهَدَاءَ أَشْهَدَهُمْ عَلَى ذَلِكَ.

قَالَ: لَا يَجُوزُ قِسْمَةُ الرِّبْحِ إِلَّا بِحَضْرَةِ صَاحِبِ الْمَالِ. وَإِنْ كَانَ أَخَذَ
شَيْئًا رَدَّهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ صَاحِبُ الْمَالِ رَأْسَ مَالِهِ. ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ مَا بَقِيَ
بَيْنَهُمَا عَلَى شَرْطِهِمَا.

٢٥٨٣ - قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا. فَعَمِلَ فِيهِ
فَجَاءَهُ فَقَالَ: هَذِهِ حِصَّتُكَ مِنَ الرِّبْحِ. وَقَدْ أَخَذْتُ لِنَفْسِي مِثْلَهُ. وَرَأْسُ مَالِكَ
وَافِرٌ عِنْدِي.

قَالَ: لَا أُجِبُ ذَلِكَ. حَتَّى يَخْضُرَ الْمَالُ كُلُّهُ. فَيُحَاسِبُهُ حَتَّى يَحْصُلَ
رَأْسُ مَالِهِ. وَيَعْلَمَ أَنَّهُ وَافِرٌ. وَيَصِلَ إِلَيْهِ. ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا. ثُمَّ يَرُدُّ
إِلَيْهِ الْمَالَ إِنْ شَاءَ، أَوْ يَحْبِسُهُ، وَإِنَّمَا يَجِبُ حُضُورُ الْمَالِ مَخَافَةَ أَنْ
يَكُونَ^(٢) قَدْ نَقَصَ فِيهِ. فَهُوَ يُجِبُ أَنْ لَا يُنْزَعَ مِنْهُ. وَأَنْ يُقَرَّهُ فِي يَدَيْهِ.

[٢٥٨٢] القراض: ١٥ ت

(١) فِي ق «وَأَخَذَ حِصَّتَهُ».

[التخريج] أَخْرَجَهُ أَبُو مَصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ، ٢٤٥٦ فِي الْقِرَاضِ، عَنْ مَالِكٍ بِهِ.

[٢٥٨٣] القراض: ١٥ ث

(٢) بِهَامِشِ الْأَصْلِ فِي «ع: الْعَامِلُ». وَكَذَلِكَ فِي هَامِشِ ق فِي نَسْخَةِ خ «الْعَامِلُ».

[التخريج] أَخْرَجَهُ أَبُو مَصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ، ٢٤٥٧ فِي الْقِرَاضِ، عَنْ مَالِكٍ بِهِ.

٢٥٨٤ - جَامِعُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاضِ

٢٥٨٥ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا. فَابْتَاَعَ بِهِ سِلْعَةً. فَقَالَ لَهُ صَاحِبُ الْمَالِ: بِعْهَا.

وَقَالَ الَّذِي أَخَذَ الْمَالَ: لَا أَرَى وَجْهَ بَيْعٍ. فَاخْتَلَفَا فِي ذَلِكَ.

قَالَ: لَا يُنْظَرُ فِي قَوْلٍ وَاحِدٍ مِنْهُمَا. وَيُسْتَلُّ عَنْ ذَلِكَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ^(١) وَالْبَصِيرِ بِتِلْكَ السِّلْعَةِ، فَإِنْ رَأَوْا وَجْهَ بَيْعٍ، بَيْعَتْ عَلَيْهِمَا. وَإِنْ رَأَوْا وَجْهَ انْتِظَارٍ، انْتِظَرِ بِهَا.

٢٥٨٦ - قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ أَخَذَ مِنْ رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَعَمِلَ فِيهِ. ثُمَّ سَأَلَهُ صَاحِبُ الْمَالِ عَنْ مَالِهِ. فَقَالَ: هُوَ عِنْدِي وَافِرٌ. فَلَمَّا أَخَذَهُ بِهِ [ق: ٩٠-١]، قَالَ: قَدْ هَلَكَ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا - لِمَالٍ يُسَمِّيهِ - وَإِنَّمَا قُلْتُ ذَلِكَ لِأَنْ^(٢) تَتْرُكُهُ عِنْدِي.

قَالَ: لَا يَنْتَفِعُ بِإِنْكَارِهِ بَعْدَ إِقْرَارِهِ أَنَّهُ عِنْدَهُ. وَيُؤْخَذُ بِإِقْرَارِهِ عَلَى نَفْسِهِ. إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ فِي هَلَاقِ الْمَالِ^(٣) بِأَمْرٍ يُعْرَفُ بِهِ قَوْلُهُ. فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَمْرٍ مَعْرُوفٍ، أُخِذَ بِإِقْرَارِهِ وَلَمْ يَنْفَعُهُ إِنْكَارُهُ.

[٢٥٨٥] القراض: ١٦

(١) رمز في الأصل على «المعرفة» علامة «عه» وفي نسخة عنده «العلم».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٦٩ في القراض، عن مالك به.

[٢٥٨٦] القراض: ١١٦

(٢) في ق «لِكَيْ».

(٣) في نسخة عند الأصل «على هلاك ذلك» بدل «في هلاك المال». وفي ش «إلا أن يأتي على هلاك ذلك المال».

[معاني الكلمات] «... هو عنده وافر...» أي: كامل، الزرقاني ٤٥٥:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٦٣ في القراض، عن مالك به.

٢٥٨٧ - قَالَ [مالك]:^(١) وَكَذَلِكَ أَيْضًا لَوْ قَالَ: رِبَحْتُ فِي الْمَالِ كَذَا وَكَذَا. فَسَأَلَهُ رَبُّ الْمَالِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مَالَهُ وَرِبْحَهُ.

فَقَالَ: مَا رِبَحْتُ فِيهِ شَيْئًا. وَمَا قُلْتُ لَكَ ذَلِكَ إِلَّا لِأَنْ تُقَرِّهَ فِي يَدَيَّ، فَذَلِكَ لَا يَنْفَعُهُ. وَيُؤْخَذُ بِمَا أَقَرَّ بِهِ. إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ [ش: ١٥١] بِأَمْرِ يُعْرِفُ بِهِ قَوْلُهُ، وَصِدْقُهُ. فَلَا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ.

٢٥٨٨ - قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا. فَرَبِحَ فِيهِ رِبْحًا. فَقَالَ الْعَامِلُ: قَارَضْتُكَ عَلَى أَنْ لِيِ الثُّلُثَيْنِ.

وَقَالَ صَاحِبُ الْمَالِ: قَارَضْتُكَ عَلَى أَنْ لَكَ الثُّلُثُ.

قَالَ مَالِكٌ: الْقَوْلُ قَوْلُ الْعَامِلِ. وَعَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْيَمِينُ. إِذَا كَانَ مَا قَالَ قِرَاضٌ مِثْلَهُ. وَكَانَ ذَلِكَ نَحْوًا مِمَّا يَتَقَارَضُ عَلَيْهِ النَّاسُ. وَإِنْ جَاءَ بِأَمْرِ يُسْتَنْكَرُ، لَيْسَ عَلَى مِثْلِهِ يَتَقَارَضُ النَّاسُ. لَمْ يُصَدَّقْ. وَرُدَّ إِلَى قِرَاضٍ مِثْلِهِ.

٢٥٨٩ - قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ أَعْطَى رَجُلًا مِائَةَ دِينَارٍ قِرَاضًا. فَاشْتَرَى بِهَا سِلْعَةً. ثُمَّ ذَهَبَ لِيَدْفَعَ إِلَى رَبِّ السِّلْعَةِ الْمِائَةَ دِينَارٍ. فَوَجَدَهَا قَدْ سُرِقَتْ. فَقَالَ رَبُّ الْمَالِ: بَعِ السِّلْعَةَ. فَإِنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ كَانَ لِي. وَإِنْ كَانَ فِيهَا نُقْصَانٌ كَانَ عَلَيْكَ. لِأَنَّكَ أَنْتَ ضَيِّعْتَ.

[٢٥٨٧] القراض: ١٦ ب

(١) الزيادة من نسخة عند ق.

[٢٥٨٨] القراض: ١٦ ت

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٦٦ في القراض، عن مالك به.

[٢٥٨٩] القراض: ١٦ ث

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٦٧ في القراض، عن مالك به.

وَقَالَ الْمُقَارِضُ: بَلْ عَلَيْكَ وَفَاءٌ حَقُّ هَذَا. إِنَّمَا اشْتَرَيْتُهَا بِمَالِكَ الَّذِي أَعْطَيْتَنِي.

قَالَ مَالِكٌ: يَلْزَمُ الْعَامِلَ الْمُشْتَرِي أَدَاءَ ثَمَنِهَا إِلَى الْبَائِعِ [ف: ٢٩٤].
وَيُقَالُ لِصَاحِبِ الْمَالِ الْقِرَاضِ: إِنَّ شِئْتَ فَوَدَّ الْمِائَةَ الدِّينَارَ إِلَى الْمُقَارِضِ،
وَالسَّلْعَةُ بَيْنَكُمَا. وَتَكُونُ قِرَاضًا عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْمِائَةُ الْأُولَى. وَإِنْ
شِئْتَ فَأَبْرَأَ مِنَ السَّلْعَةِ. فَإِنْ دَفَعَ الْمِائَةَ دِينَارًا إِلَى الْعَامِلِ كَانَتْ قِرَاضًا
عَلَى سُنَّةِ الْقِرَاضِ الْأَوَّلِ. وَإِنْ أَبَى، كَانَتْ السَّلْعَةُ لِلْعَامِلِ. وَكَانَ عَلَيْهِ ثَمْنُهَا.

٢٥٩٠ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الْمُتَقَارِضِينَ إِذَا تَفَاضَلَا فَبَقِيَ بِيَدِ الْعَامِلِ
مِنَ الْمَتَاعِ الَّذِي يَعْمَلُ فِيهِ خَلْقُ الْقِرْبَةِ أَوْ خَلْقُ الثَّوْبِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.
قَالَ مَالِكٌ: كُلُّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ كَانَ تَافِهُا، لَا خَطْبَ لَهُ، فَهُوَ لِلْعَامِلِ. وَلَمْ
أَسْمَعْ أَحَدًا أَفْتَى بِرَدِّ ذَلِكَ. وَإِنَّمَا يَرُدُّ، مِنْ ذَلِكَ، الشَّيْءُ الَّذِي لَهُ ثَمَنٌ. وَإِنْ
كَانَ شَيْئًا لَهُ اسْمٌ. مِثْلُ الدَّابَّةِ أَوْ الْجَمَلِ أَوْ الشَّاذْكُونَةِ^(١). أَوْ أَشْبَاهَ ذَلِكَ
مِمَّا لَهُ ثَمَنٌ. فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَرُدَّ مَا بَقِيَ عِنْدَهُ مِنْ هَذَا، إِلَّا أَنْ يَتَحَلَّلَ
صَاحِبُهُ مِنْ ذَلِكَ^(٢).

٢٥٩١ - كَمَلَ كِتَابُ الْقِرَاضِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

[٢٥٩٠] القراض: ١٦ ج

(١) «الشاذكونة» ثياب غلاظ تصنع في اليمن. وضبطت في الأصل بفتح الذال وكسرها.

(٢) بهامش ق «بلغ أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد قراءة في الثاني على علي البرهان
الشامي، وأبو القاسم علي بن أحمد بن يسير سماعاً، وصح. «بلغ محمد بن رفاع قراءة
في الحادي عشر على الشيخ عفيف الدين النسائي، «بلغ الحسن بن علي قراءة في... على
الشريف النسابة».

[معاني الكلمات] ... خلق القربة، أي: القربة البالية، الزرقاني ٤٥٧:٣؛ «لا خطب له» أي:
لا شأن ولا قيمة له، الزرقاني ٤٥٧:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٦٨ في القراض، عن مالك به.

٢٥٩٢ - [ف: ٢٨٢] [ق: ١٠٧ - ١] [ش: ٢٦٢]

كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ^(١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ.

٢٥٩٣ - مَا جَاءَ فِي الْمُسَاقَاةِ

٥٨٣/٢٥٩٤ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِيَهُودِ خَيْبَرَ، يَوْمَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ: ^(٢) «أَقْرِكُمْ مَا أَقْرَكُمُ اللَّهُ، عَلَى أَنَّ الثَّمَرَ ^(٣) بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ».

قَالَ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَيَخْرُصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ. ثُمَّ يَقُولُ: إِنَّ شِئْنَكُمْ فَلَكُمْ. وَإِنْ شِئْنُكُمْ فَلِي. فَكَانُوا يَأْخُذُونَهُ.

[٢٥٩٢]

(١) بهامش الأصل في ذر: «ما جاء في المساقاة».

[٢٥٩٤] المساقاة: ١

(٢) في الأصل حوق على «يوم افتتح خيبر»، وبهامشه «صح المعلم عليه لابن وضاح».

(٣) بهامش الأصل «التمر، في كتاب أحمد بن سعيد بن حزم».

[معاني الكلمات] «... إن شئتم فلكم...» لا دلالة فيه على جواز المساقاة لمدة مجهولة لأنه محمول على مدة العهد لأن الرسول ﷺ كان عازما على إخراج الكفار من جزيرة العرب، الزرقاني ٤٥٩:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٣٩٧ في الشفعة؛ والشيباني، ٨٣١ في الصرف وأبواب الربا؛ والشافعي، ٤٢٧؛ والشافعي، ١٠٩٥، كلهم عن مالك به.

٥٨٤/٢٥٩٥ - مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَى خَيْبَرَ. فَيَخْرُصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ يَهُودِ خَيْبَرَ. قَالَ، فَجَمَعُوا لَهُ حُلِيًّا^(١) مِنْ حَلِي نِسَائِهِمْ. فَقَالُوا: هَذَا لَكَ^(٢). وَخَفَّفُ عَنَّا. وَتَجَاوَزْ فِي الْقَسْمِ.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ: يَا مَعْشَرَ يَهُودَ، وَاللَّهِ إِنَّكُمْ لَمِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيَّ وَمَا ذَاكَ^(٣) بِحَامِلِي عَلَى أَنْ أَجِيفَ^(٤) عَلَيْكُمْ. فَأَمَّا مَا عَرَضْتُمْ مِنَ الرُّشْوَةِ فَإِنَّهَا سُحْتُ. وَإِنَّا لَا نَأْكُلُهَا.

فَقَالُوا: بِهَذَا قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ.

٢٥٩٦ - قَالَ مَالِكٌ: إِذَا سَاقَى الرَّجُلُ النَّخْلَ وَفِيهَا الْبَيَاضُ، فَمَا أَزْدَرَغَ الرَّجُلُ الدَّاخلُ فِي الْبَيَاضِ، فَهُوَ لَهُ.

٢٥٩٧ - قَالَ: وَإِنْ اشْتَرَطَ صَاحِبُ الْأَرْضِ أَنَّهُ يَزْرَعُ فِي الْبَيَاضِ

[٢٥٩٥] المساقاة: ٢

(١) ضبطت في الأصل على الوجهين، بضم الحاء وفتحها.

(٢) في ق «فقالوا له هذا لك».

(٣) في نسخة عند الأصل وفي ق «ذلك».

(٤) ش «حاملي أن أحيف عليكم».

[معاني الكلمات] «سحت» أي: حرام، الزرقاني ٤٦١:٣؛ «.. وتجاوز في القسم» أي:

أجمله وأغضض فيه؛ «أحيف عليكم» أي أجور؛ «.. بهذا قامت السماوات والأرض» أي: بهذا

العدل قامت السموات فوق الرؤوس بغير عمد، الزرقاني ٤٦٢:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٣٩٨ في الشفعة؛ والشيباني، ٨٣٢ في الصرف

وأبواب الربا؛ والشافعي، ٤٢٨، كلهم عن مالك به.

[٢٥٩٦] المساقاة: ١٢

[معاني الكلمات] «فما أزدرع» أي: زرع، الزرقاني ٤٦٢:٣.

[٢٥٩٧] المساقاة: ٢ب

لِنَفْسِهِ^(١)، فَذَلِكَ لَا يَصْلُحُ. لِأَنَّ الرَّجُلَ الدَّاخِلَ فِي الْمَالِ، يَسْقِي لِرَبِّ الْأَرْضِ. فَذَلِكَ^(٢) زِيَادَةٌ ارْتَادَهَا عَلَيْهِ.

٢٥٩٨ - قَالَ: وَإِنْ اشْتَرَطَ الزَّرْعَ بَيْنَهُمَا، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ. إِذَا كَانَتِ الْمُؤُونَةُ كُلُّهَا عَلَى الدَّاخِلِ فِي الْمَالِ. الْبَذَرُ وَالسَّقْيُ، وَالْعِلَاجُ كُلُّهُ. فَإِنْ اشْتَرَطَ الدَّاخِلُ فِي الْمَالِ عَلَى رَبِّ الْمَالِ أَنَّ الْبَذَرَ عَلَيْكَ. فَإِنَّ ذَلِكَ [ش: ٢٦٣] غَيْرَ جَائِزٍ. لِأَنَّهُ قَدْ اشْتَرَطَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ زِيَادَةً ارْتَادَهَا عَلَيْهِ. وَإِنَّمَا تَكُونُ الْمُسَاقَاةُ عَلَى أَنَّ عَلَى الدَّاخِلِ فِي الْمَالِ الْمُؤُونَةَ كُلُّهَا. وَالنَّفَقَةُ. وَلَا يَكُونُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ مِنْهَا شَيْءٌ. فَهَذَا وَجْهُ الْمُسَاقَاةِ الْمَعْرُوفِ.

٢٥٩٩ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الْعَيْنِ تَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ [ف: ٢٨٣] فَيَنْقَطِعُ مَاؤُهَا. فَيُرِيدُ أَحَدُهُمَا أَنْ يَعْمَلَ فِي الْعَيْنِ. وَيَقُولُ الْآخَرُ: لَا أَجِدُ مَا أَعْمَلُ بِهِ: إِنَّهُ يَقَالَ لِلَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ فِي الْعَيْنِ: اْعْمَلْ وَأَنْفِقْ. وَيَكُونُ لَكَ الْمَاءُ كُلُّهُ. تَسْقِي بِهِ حَتَّى يَأْتِيَ صَاحِبُكَ بِنِصْفِ مَا أَنْفَقْتَ. فَإِذَا جَاءَ بِنِصْفِ مَا أَنْفَقْتَ أَخَذَ حِصَّتَهُ مِنَ الْمَاءِ.

قَالَ: وَإِنَّمَا أُعْطِيَ الْأَوَّلُ الْمَاءَ كُلَّهُ لِأَنَّهُ أَنْفَقَ. وَلَوْ لَمْ يُدْرِكْ شَيْئًا بِعَمَلِهِ لَمْ يَغْلَقِ^(٣) الْآخَرُ مِنَ النَّفَقَةِ شَيْءٌ.

(١) ش «في البياض، فذلك»، لم يذكر «لنفسه».

(٢) في نسخة عند الاصل «فتلك».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٣٩٩ في الشفعة، عن مالك به.

[٢٥٩٨] المساقاة: ٢٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٠٠ في الشفعة، عن مالك به.

[٢٥٩٩] المساقاة: ٢٣

(٣) بهامش الاصل في «ح، هـ يلحق». وفي ق «يلحق».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٠١ في الشفعة، عن مالك به.

٢٦٠٠ - قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا كَانَتْ النَّفَقَةُ كُلُّهَا [ق: ١٠٧ - ب] وَالْمَوْئِنَةُ^(١) عَلَى رَبِّ الْحَائِطِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى الدَّاخلِ فِي الْمَالِ شَيْءٌ. إِلَّا أَنَّهُ يَعْمَلُ بِيَدَيْهِ. إِنَّمَا هُوَ أَجِيرٌ بِبَعْضِ الثَّمَرِ. فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ. لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي كَمْ إِجَارَتُهُ إِذَا لَمْ يُسَمَّ لَهُ شَيْئًا يَعْرِفُهُ وَيَعْمَلُ عَلَيْهِ. لَا يَدْرِي أَيَقِلُّ ذَلِكَ أَمْ^(٢) يَكْثُرُ؟^(٣)

٢٦٠١ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَكُلُّ مُقَارِضٍ أَوْ مُسَاقٍ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْتَنْثِي مِنَ الْمَالِ وَلَا مِنَ النَّخْلِ شَيْئًا دُونَ صَاحِبِهِ. وَذَلِكَ أَنَّهُ يَصِيرُ أَجِيرًا بِذَلِكَ. يَقُولُ: أُسَاقِيكَ عَلَى أَنْ تَعْمَلَ لِي فِي كَذَا وَكَذَا نَخْلَةً. تَسْقِيهَا وَتَأْبُرُهَا. وَأَقَارِضُكَ فِي كَذَا وَكَذَا مِنَ الْمَالِ. عَلَى أَنْ تَعْمَلَ لِي بِعَشْرَةِ دَنَانِيرَ. لَيْسَتْ مِمَّا أَقَارِضُكَ عَلَيْهِ. فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَنْبَغِي وَلَا يَصْلُحُ. وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

٢٦٠٢ - قَالَ مَالِكٌ: وَالسُّنَّةُ فِي الْمُسَاقَاةِ الَّتِي تَجُوزُ لِرَبِّ الْحَائِطِ أَنْ يَشْتَرِطَهَا عَلَى الْمُسَاقِي؛ شَدًّا^(٤) الْجِطَارِ، وَخَمُّ الْعَيْنِ، وَسَرُّو الشَّرْبِ. وَإِبَارُ

[٢٦٠٠] المساقاة: ج٢

(١) ق «والمؤنة كلها».

(٢) ق «أيقل ذلك عليه».

(٣) كتب في ق فيما بعد هذا النص «قال: وإنما المساقاة أن يكون النفقة كلها والمؤنة على الداخل في المال» وكتب «لا» في بداية هذا الكلام، و «إلى» في النهاية، ورمز عليها بعلامة ح في البداية والنهاية.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٠٢ في الشفعة، عن مالك به.

[٢٦٠١] المساقاة: ج٢

[معاني الكلمات] «وتأبرها، أي: تلتقحها وتصلحها، الزرقاني ٤٦٣:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٠٣ في الشفعة، عن مالك به.

[٢٦٠٢] المساقاة: ج٢

(٤) بهامش الأصل «شدة»، وعليها علامة التصحيح، وكتب عليها «معا».

النَّخْلِ، وَقَطَعَ الْجَرِيدَ. وَجَدَ الثَّمَرَ^(١). هَذَا وَأَشْبَاهُهُ. عَلَى أَنَّ لِلْمَسَاقَى شَطْرَ الثَّمَرِ أَوْ أَقْلَ مِنْ ذَلِكَ. أَوْ أَكْثَرَ إِذَا تَرَاضِيَ عَلَيْهِ. غَيْرَ أَنَّ صَاحِبَ الْأَصْلِ لَا يَشْتَرِطُ ابْتِدَاءَ عَمَلٍ^(٢) جَدِيدٍ. يُخْدِثُهُ فِيهَا مِنْ بَثْرِ يَخْفَرُهَا^(٣). أَوْ عَيْنٍ يَرْفَعُ فِي رَأْسِهَا. أَوْ غِرَاسٍ يَغْرِسُهُ فِيهَا. يَأْتِي بِأَصْلِ ذَلِكَ مِنْ عِنْدِهِ. أَوْ ضَفِيرَةٍ يَبْنِيهَا. تَعْظُمُ فِيهَا نَفَقَتُهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ أَنْ يَقُولَ رَبُّ الْحَائِطِ لِرَجُلٍ مِنَ النَّاسِ: ابْنِ لِي هَاهُنَا بَيْتًا. أَوْ اخْفِزْ^(٤) لِي بِثَرًا. أَوْ اجْرِ لِي عَيْنًا. أَوْ اْعْمَلْ لِي عَمَلًا. بِنِصْفِ ثَمَرِ حَائِطِي هَذَا. قَبْلَ أَنْ يَطِيبَ ثَمَرُ الْحَائِطِ. وَيَجِلَّ بَيْعُهُ. فَهَذَا بَيْعُ الثَّمَرِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ.

وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا.

٢٦٠٣ - قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا إِذَا طَابَ الثَّمَرُ وَبَدَأَ صَلَاحُهُ وَحَلَّ بَيْعُهُ، ثُمَّ قَالَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ: اْعْمَلْ لِي بَعْضَ هَذِهِ الْأَعْمَالِ، لِعَمَلٍ يُسَمِّيهِ لَهُ، بِنِصْفِ ثَمَرِ حَائِطِي هَذَا. فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ. وَإِنَّمَا اسْتَأْجَرَهُ بِشَيْءٍ مَعْرُوفٍ مَعْلُومٍ. قَدْ رَأَاهُ وَرَضِيَهُ.

(١) في نسخة عند الأصل «التمر».

(٢) في نسخة عند الأصل «ابتداء عملا».

(٣) بهامش الأصل في «ع: يحتفرها».

(٤) بهامش الأصل في «أصل ذر: أو احتقر».

[معاني الكلمات] «شد الحظارة أي: تحصين الزروب، الزرقاني ٤٦٣:٣؛ «قطع الجريد»

أي: كسر أغصان النخل، الزرقاني ٤٦٤:٣؛ «سرو الشرب» أي: كنس الحياض التي

يستنقع فيها الماء حول الشجر، الزرقاني ٤٦٤:٣؛ «ضفيرة»: موضع يجتمع فيه الماء

مثل الصهريج، الزرقاني ٤٦٤:٣؛ «خم العين» أي: تنقيتها، الزرقاني ٤٦٤:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٠٤ في الشفعة، عن مالك به.

قَالَ: فَأَمَّا الْمُسَاقَاةُ، فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْحَاطِطِ تَمْرٌ. أَوْ قَلَّ تَمْرُهُ^(١) أَوْ فَسَدَ، فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا ذَلِكَ. وَأَنْ الْأَجِيرَ لَا يُسْتَأْجَرُ إِلَّا بِشَيْءٍ مُسَمًّى^(٢). مِمَّا لَا تَجُوزُ الْإِجَارَةُ إِلَّا بِذَلِكَ. وَإِنَّمَا الْإِجَارَةُ بَيْنَ مِنَ الْبُيُوعِ. إِنَّمَا يَشْتَرِي مِنْهُ عَمَلُهُ. وَلَا يَصْلُحُ ذَلِكَ إِذَا دَخَلَهُ الْغَرَرُ. لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ.

٢٦٠٤ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: السُّنَّةُ فِي الْمُسَاقَاةِ عِنْدَنَا، أَنَّهَا تَكُونُ فِي كُلِّ أَصْلٍ نَخْلٍ أَوْ كَرْمٍ أَوْ زَيْتُونٍ أَوْ تِينٍ أَوْ رُمَّانٍ أَوْ فَرْسِكٍ. أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَصُولِ. جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ^(٣). عَلَى أَنْ لِرَبِّ الْمَالِ نِصْفَ الثَّمَرِ مِنْ ذَلِكَ. أَوْ ثُلُثُهُ أَوْ رُبْعُهُ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقَلُّ^(٤) [ش: ٢٦٤].

٢٦٠٥ - قَالَ يَحْيَى، [ف: ٢٨٤] قَالَ مَالِكٌ: وَالْمُسَاقَاةُ أَيْضًا تَجُوزُ فِي الزَّرْعِ إِذَا خَرَجَ وَاسْتَقْلَّ. فَعَجَزَ صَاحِبُهُ عَنْ سَقْيِهِ [ق: ١٠٨ - ١] وَعَمَلِهِ وَعِلَاجِهِ. فَالْمُسَاقَاةُ فِي ذَلِكَ أَيْضًا جَائِزَةٌ^(٥).

(١) في ق في كلى الموضوعين ثمر بدل تمر. واستمر الناسخ في ق في هذا الباب على هذا المنوال.

(٢) في نسخة عند الأصل «معلوم» بدل يسمى.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٠٥ في الشفعة؛ والشيباني، ٧٧٥ في البيوع والتجارات والسلم، كلهم عن مالك به.

[٢٦٠٤] المساقاة: ٢٢ ذ

(٣) في ش «جائزا لا بأس به».

(٤) ٢٢٢.

[معاني الكلمات] «الفرسك» هو: الخوخ أو نوع منه أحمر أجرد، الزرقاني ٤٦٥:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٠٦ في الشفعة، عن مالك به.

[٢٦٠٥] المساقاة: ٢ ر

(٥) ش «فالمساقاة أيضا في ذلك جائزة».

٢٦٠٦ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكُ: لَا تَصْلُحُ الْمُسَاقَاةُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأُصُولِ مِمَّا تَحِلُّ فِيهِ الْمُسَاقَاةُ. إِذَا كَانَ فِيهِ ثَمَرٌ قَدْ طَابَ وَبَدَأَ صَلَاحُهُ وَحَلَّ بَيْعُهُ. وَإِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ يُسَاقَى مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ. وَإِنَّمَا مُسَاقَاةُ مَا حَلَّ بَيْعُهُ مِنَ الثَّمَارِ إِجَارَةٌ. لِأَنَّهُ إِنَّمَا سَاقَى صَاحِبُ الْأَصْلِ ثَمَرًا قَدْ بَدَأَ صَلَاحُهُ. عَلَى أَنْ يَكْفِيَهُ إِيَّاهُ وَيَجِدُهُ لَهُ بِمَنْزِلَةِ الدَّنَانِيرِ وَالْدَّرَاهِمِ يُعْطِيهِ إِيَّاهَا. وَلَيْسَ ذَلِكَ بِالْمُسَاقَاةِ. إِنَّمَا الْمُسَاقَاةُ مَا بَيْنَ أَنْ يَجِدَ النُّخْلَ^(١) إِلَى أَنْ يَطْلُبَ الثَّمَرُ وَيَحِلَّ بَيْعُهُ.

قَالَ مَالِكُ: وَمَنْ سَاقَى ثَمَرًا فِي أَصْلِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ وَيَحِلَّ بَيْعُهُ، فَتِلْكَ الْمُسَاقَاةُ بِعَيْنِهَا جَائِزَةٌ.

٢٦٠٧ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكُ: وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُسَاقَى الْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ. وَذَلِكَ أَنَّهُ يَحِلُّ لِصَاحِبِهَا كِرَاؤُهَا بِالدَّنَانِيرِ وَالْدَّرَاهِمِ. وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَثْمَانِ الْمَعْلُومَةِ.

٢٦٠٨ - قَالَ: فَأَمَّا الَّذِي يُعْطَى أَرْضُهُ الْبَيْضَاءُ، بِالثُّلُثِ أَوْ الرُّبْعِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا. فَذَلِكَ مِمَّا يَدْخُلُهُ الْغَرَرُ. لِأَنَّ الزَّرْعَ يَقِلُّ مَرَّةً وَيَكْثُرُ مَرَّةً^(٢). وَرُبَّمَا هَلَكَ رَأْسًا، فَيَكُونُ صَاحِبُ الْأَرْضِ قَدْ تَرَكَ كِرَاءً مَعْلُومًا يَصْلُحُ لَهُ

[٢٦٠٦] المساقاة: ٢ ز

(١) في نسخة عند الاصل «النخيل» يعني صاحب النخيل.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٠٧ في الشفعة، عن مالك به.

[٢٦٠٧] المساقاة: ٢ ز

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٠٩ في الشفعة، عن مالك به.

[٢٦٠٨] المساقاة: ٢ ش

(٢) في نسخة عند الاصل «أخرى» يعني ويكثر مرة أخرى.

أَنْ يُكْرِى أَرْضَهُ بِهِ. وَأَخَذَ أَمْرًا غَرَرًا. لَا يَدْرِي أَيُّتِمُّ أَمْ لَا^(١) فَهَذَا مَكْرُوهٌ.

وَأِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا لِسَفَرٍ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ. ثُمَّ قَالَ
الَّذِي اسْتَأْجَرَ الْأَجِيرَ: ^(٢) هَلْ لَكَ أَنْ أُعْطِيكَ عَشْرَ مَا أَرْبَحُ فِي سَفَرِي هَذَا
إِجَارَةً لَكَ؟ فَهَذَا لَا يَجِلُّ وَلَا يَنْبَغِي.

٢٦٠٩ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَنْبَغِي لِرَجُلٍ أَنْ يُؤَاجِرَ نَفْسَهُ وَلَا
أَرْضَهُ وَلَا سَفِينَتَهُ إِلَّا بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ لَا يَزُولُ إِلَى غَيْرِهِ.

٢٦١٠ - قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا فَرَّقَ بَيْنَ الْمُسَاقَاةِ فِي النَّخْلِ وَالْأَرْضِ
الْبَيْضَاءِ، أَنَّ صَاحِبَ النَّخْلِ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَهَا حَتَّى يَبْدُوَ
صَلَاحُهُ. وَصَاحِبُ الْأَرْضِ يُكْرِيهَا وَهِيَ أَرْضٌ بَيْضَاءٌ لَا شَيْءَ فِيهَا.

٢٦١١ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي النَّخْلِ أَيْضًا إِنَّهَا
تُسَاقَى السَّنِينَ^(٣) الثَّلَاثَ وَالْأَرْبَعِ، وَأَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ وَأَكْثَرُ، قَالَ: وَذَلِكَ الَّذِي
سَمِعْتُ^(٤).

(١) ش «أيتم أم لا يتم».

(٢) بهامش الأصل في «خ: للأجير»، وعليها علامة التصحيح.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤١٠ في الشفعة، عن مالك به.

[٢٦١٠] المساقاة: ٢ض

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤١١ في الشفعة، عن مالك به.

[٢٦١١] المساقاة: ٢ط

(٣) رسم في الأصل على «السنين» علامة «ع»، وبهامشه في «عت: السنتين والثلاث»،

«وعليها علامة التصحيح».

(٤) في ش «سمعت».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤١٢ في الشفعة، عن مالك به.

٢٦١٢ - وَكُلُّ شَيْءٍ مِثْلُ ذَلِكَ مِنَ الْأَصُولِ بِمَنْزِلَةِ النَّخْلِ يَجُوزُ فِيهِ لِمَنْ سَاقَى مِنَ السَّنِينِ^(١) مَا يَجُوزُ فِي النَّخْلِ.

٢٦١٣ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ، فِي الْمُسَاقِي: إِنَّهُ لَا يَأْخُذُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي سَاقَاهُ^(٢) شَيْئًا مِنْ ذَهَبٍ وَلَا وَرِقٍ يَزِيدُهُ^(٣). وَلَا طَعَامًا^(٤) وَلَا شَيْئًا مِنَ الْأَشْيَاءِ. لَا يَصْلُحُ ذَلِكَ^(٥).. وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَأْخُذَ الْمُسَاقَى مِنْ رَبِّ الْحَائِطِ شَيْئًا يَزِيدُهُ إِيَّاهُ، مِنْ ذَهَبٍ وَلَا وَرِقٍ وَلَا طَعَامٍ وَلَا شَيْئًا مِنَ الْأَشْيَاءِ. وَالزِّيَادَةُ فِيمَا بَيْنَهُمَا لَا تَصْلُحُ.

٢٦١٤ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَالْمُقَارِضُ أَيْضًا بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ لَا يَصْلُحُ. إِذَا دَخَلَتِ الزِّيَادَةُ فِي الْمُسَاقَاةِ أَوْ الْمُقَارِضَةِ صَارَتْ إِجَارَةً. وَمَا دَخَلَتْهُ الْإِجَارَةُ فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تَقَعَ^(٦) الْإِجَارَةُ بِأَمْرِ غَرَرٍ. لَا يَذَرِي أَيْكُونُ أَمْ^(٧) لَا يَكُونُ. أَوْ يَقُولُ أَوْ يَكْثُرُ.

[٢٦١٢] المساقاة: ٢ ظ

(١) في نسخة عند الاصل «مثل» يعني مثل ما يجوز.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤١٣ في الشفعة، عن مالك به.

[٢٦١٣] المساقاة: ٢ ع

(٢) ن «الذي ساقى».

(٣) رسم في الاصل على «يزداده» علامة «ه».

(٤) في نسخة عند الاصل «طعام»، وفي نسخة أخرى «طعام ولا شيء». مع إضافة شيء.

(٥) «لا يصلح ذلك» ساقطة من ش.

[٢٦١٤] المساقاة: ٢ غ

(٦) في نسخة عند الاصل «فيه»، «وعليها علامة التصحيح» يعني أن تقع فيه، وفي ق «أن

تقع فيه».

(٧) بهامش الاصل في «ط: أو» بدل أم.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤١٤ في الشفعة، عن مالك به.

٢٦١٥ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يُسَاقِي الرَّجُلَ الْأَرْضَ فِيهَا النَّخْلُ أَوْ الْكَرْمُ أَوْ مَا يُشَبَّهُ^(١) ذَلِكَ مِنَ الْأُصُولِ فَيَكُونُ فِيهَا الْأَرْضُ الْبَيَاضُ.

قَالَ مَالِكٌ: [ق: ١٠٨ - ب] إِذَا كَانَ الْبَيَاضُ [ف: ٢٨٥] تَبَعًا لِلْأَصْلِ. وَكَانَ الْأَصْلُ أَعْظَمَ ذَلِكَ وَأَكْثَرَهُ. فَلَا بَأْسَ بِمُسَاقَاتِهِ. [ش: ٢٦٥] وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ النَّخْلُ الثَّلَاثِينَ أَوْ أَكْثَرَ. وَيَكُونُ الْبَيَاضُ الثَّلَاثُ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ. وَذَلِكَ أَنْ الْبَيَاضَ حِينَئِذٍ تَبَعَ لِلْأَصْلِ.

٢٦١٦ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا كَانَتْ الْأَرْضُ الْبَيَاضُ فِيهَا نَخْلٌ أَوْ كَرْمٌ أَوْ مَا يُشَبَّهُ ذَلِكَ مِنَ الْأُصُولِ. فَكَانَ الْأَصْلُ الثَّلَاثُ أَوْ أَقَلَّ، وَالْبَيَاضُ الثَّلَاثِينَ أَوْ أَكْثَرَ جَارَ فِي ذَلِكَ الْكَرَاءِ، وَحَرُمَتْ فِيهِ الْمُسَاقَاةُ. وَذَلِكَ أَنَّ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ أَنْ يُسَاقُوا فِي الْأَصْلِ وَفِيهِ الْبَيَاضُ. وَتُكَرَى الْأَرْضُ وَفِيهَا الشَّيْءُ الْيَسِيرُ مِنَ الْأَصْلِ. أَوْ يُبَاعَ الْمُصْحَفُ أَوْ السَّيْفُ وَفِيهِمَا الْحِلْيَةُ مِنَ الْوَرِقِ بِالْوَرِقِ. أَوْ الْقِلَادَةُ أَوْ الْخَاتَمُ فِيهِمَا الْفُصُوصُ، وَالذَّهَبُ بِالْدَّنَانِيرِ. وَلَمْ تَزَلْ هَذِهِ الْبُيُوعُ جَائِزَةً يَتَبَايَعُهَا النَّاسُ وَيَبْتَاعُونَهَا. وَلَمْ يَأْتِ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مَوْصُوفٌ^(٢) مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ. إِذَا هُوَ بَلَغَهُ كَانَ حَرَامًا. أَوْ قَصُرَ عَنْهُ كَانَ حَلَالًا.

[٢٦١٥] المساقاة: ٢ف

(١) في نسخة عند الأصل «أشبه».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤١٥ في الشفعة، عن مالك به.

[٢٦١٦] المساقاة: ٢ق

(٢) بهامش الأصل في «خ: منصوص».

وَالْأَمْرُ فِي ذَلِكَ عِنْدَنَا وَالَّذِي عَمِلَ بِهِ النَّاسُ وَأَجَازُوهُ بَيْنَهُمْ، أَنَّهُ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ مِنْ ذَلِكَ الْوَرَقِ أَوْ الذَّهَبِ تَبَعًا لِمَا هُوَ فِيهِ^(١)، جَازَ بَيْعُهُ. وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ النَّضْلُ أَوْ الْمُصْحَفُ أَوْ الْفُصُوصُ، قِيمَتُهُ الثَّلَاثَانِ أَوْ أَكْثَرُ. وَالْجَلِيَّةُ قِيمَتُهَا الثَّلَاثُ أَوْ أَقَلُّ.

٢٦١٧ - الشَّرْطُ فِي الرَّقِيقِ فِي الْمُسَاقَاةِ

٢٦١٨ - مَالِكٌ: إِنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي عَمَلِ^(٢) الرَّقِيقِ فِي الْمُسَاقَاةِ. يَشْتَرِطُهُمُ الْمُسَاقَى عَلَى صَاحِبِ الْأَصْلِ: إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ. لِأَنَّهُمْ عُمَالُ الْمَالِ. فَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْمَالِ. لَا مَنَفْعَةَ فِيهِمْ لِلدَّخْلِ إِلَّا أَنَّهُ تَخَفٌ عَنْهُ بِهِمُ الْمَوُونَةُ. وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا فِي الْمَالِ اشْتَدَّتْ مَوُونَتُهُ. وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسَاقَاةِ فِي الْعَيْنِ وَالنَّضْحِ. وَلَنْ تَجِدَ أَحَدًا يُسَاقَى فِي أَرْضَيْنِ سَوَاءٍ فِي الْأَصْلِ وَالْمَنَفْعَةِ. إِحْدَاهُمَا بَعَيْنٍ وَاثْنَتَيْ^(٣) غَزِيرَةٍ. وَالْأُخْرَى بِنَضْحٍ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ لِحَفَةِ مَوُونَةِ الْعَيْنِ، وَشِدَّةِ مَوُونَةِ النَّضْحِ.

(١) رسم في الأصل على «فيه» علامة «خز، عت»، وفي نسخة عنده «فيهما». وفي ق «من ذلك

الذهب أو الورق تبعا لما هو فيه». وفي ش «إذا كان الشيء من الذهب تبعا لما هو فيه».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤١٥ في الشفعة، عن مالك به.

[٢٦١٨] المساقاة: ٣

(٢) في نسخة عند الأصل «عُمَال»، وعليها علامة التصحيح..

(٣) بهامش الأصل «بالتاء المثناة في الكتاب».

وبهامشه أيضًا: «الزبيدي: الوثن والواثن المقيم، أدخله في باب التاء مثلثة. وقال في المستدرک له في باب وتن بالتاء مثناة، وتن الماء وتونًا دام ولم ينقطع. والواثن الدائم الذي لا ينقطع.

ابن طريف: وتن بالمكان ووثن أقام، وبالتاء المثناة أكثر وأعرف. فكلهم قال: وتن. ووتن أقام. وخص الزبيدي عن أبي علي وتن في الماء خاصة بالتاء مثناة، فهو يترجح هنا على قوله».

قَالَ: وَعَلَى ذَلِكَ، الْأَمْرُ عِنْدَنَا. وَالْوَائِنَةُ، الثَّابِتُ مَاؤُهَا، الَّتِي لَا تَغُورُ، وَلَا تَنْقَطِعُ^(١).

٢٦١٩ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ لِلْمُسَاقَى أَنْ يَعْمَلَ بِعُمَالِ الْمَالِ فِي غَيْرِهِ. وَلَا أَنْ يَشْتَرِطَ ذَلِكَ عَلَى الَّذِي سَاقَاهُ.

٢٦٢٠ - قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَجُوزُ لِلَّذِي سَاقَى أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ رَقِيقًا يَعْمَلُ بِهِمْ فِي الْحَائِطِ لَيْسُوا فِيهِ حِينَ سَاقَاهُ إِيَّاهُ.

٢٦٢١ - قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَنْبَغِي لِرَبِّ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى الَّذِي دَخَلَ فِي مَالِهِ بِمُسَاقَاةٍ^(٢)، أَنْ يَأْخُذَ مِنْ رَقِيقِ الْمَالِ أَحَدًا يُخْرِجُهُ مِنَ الْمَالِ. وَإِنَّمَا مُسَاقَاةُ الْمَالِ عَلَى حَالِهِ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ

قَالَ: فَإِنْ كَانَ صَاحِبُ الْمَالِ يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَ مِنْ رَقِيقِ الْمَالِ أَحَدًا، فَلْيُخْرِجْهُ، أَوْ يُرِيدُ أَنْ يُدْخَلَ فِيهِ أَحَدًا، فَلْيَفْعَلْ ذَلِكَ قَبْلَ الْمُسَاقَاةِ. ثُمَّ يُسَاقَى^(٣) بَعْدَ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ

(١) في ق «ولا ينقطع ماؤها».

[معاني الكلمات] «الوائنة»: العين الكثيرة الماء والثابت فيها، الزرقاني ٤٦٩:٣؛ «النضح»: الماء الذي يحمله الناضح يعنى الجمل، الزرقاني ٤٦٩:٣؛ «اشتدت مؤونته» أي: قويت كلفته لعدم المساعدة، الزرقاني ٤٦٩:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤١٩ في الشفعة، عن مالك به.

[٢٦١٩] المساقاة: ١٣

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٢٠ في الشفعة، عن مالك به.

[٢٦٢١] المساقاة: ٣

(٢) ق «ساقاة» بدل بمساقاة.

(٣) في نسخة عند الاصل «لِيسَاقَى». وفي ق «ليساقى».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٢١ في الشفعة، عن مالك به.

قَالَ: وَمَنْ مَاتَ مِنَ الرَّقِيقِ أَوْ غَابَ أَوْ مَرِضَ، فَعَلَى رَبِّ الْمَالِ أَنْ يُخْلِفَهُ.

٢٦٢٢ - كَمُلَ كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ، بِحَمْدِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّم تَسْلِيمًا [ف: ٢٨٦].

٢٦٢٣ - [ف: ٢٨٦] [ش: ٢٥٧] كِرَاءُ الْأَرْضِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

٥٨٥/٢٦٢٤ - مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ الزُّرْقِيِّ، عَنْ رَافِعِ بْنِ حَدِيجٍ [ق: ١٠٩ - ١]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ

قَالَ حَنْظَلَةُ: فَسَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ حَدِيجٍ، [ش: ٢٥٨] بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ فَقَالَ: أَمَّا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، فَلَا بَأْسَ بِهِ.

٢٦٢٥ - مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ. فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ^(١).

[٢٦٢٤] كراء الأرض: ١

[معاني الكلمات] «.. أما بالذهب والورق فلا بأس به»: لأنه إنما نهى عنه إذا كان الكراء ببعض ما يخرج من الأرض، الزرقاني ٤٧١:٣.

[الغافقي] قال الجوهري: «وليس هذا الحديث عند القعنبي في الموطأ، مسند الموطأ صفحة ١٢٢».

[التخريج] أخرجه الشيباني، ٨٣٠ في الصرف وأبواب الربا؛ والشافعي، ١٢٤١؛ وابن حنبل، ١٧٢٩٧ في م ٤ ص ١٤٠ عن طريق يحيى بن سعيد؛ والقابسي، ١٦٢، كلهم عن مالك به.

[٢٦٢٥] كراء الأرض: ٢

(١) ق وقال: فلا بأس به..

٢٦٢٦ - مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ.

فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَقُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ الْحَدِيثَ يُذَكِّرُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ؟

فَقَالَ: أَكْثَرَ رَافِعٍ. وَلَوْ كَانَتْ لِي مَزْرَعَةٌ أَكْرَيْتُهَا.

٢٦٢٧ - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَكَارَى أَرْضًا. فَلَمْ تَزَلْ فِي يَدَيْهِ بِكِرَاءٍ حَتَّى مَاتَ.

قَالَ ابْنُهُ: فَمَا كُنْتُ أَرَاهَا إِلَّا لَنَا، مِنْ طُولِ مَا مَكَّنْتُ فِي يَدَيْهِ حَتَّى ذَكَرَهَا لَنَا عِنْدَ مَوْتِهِ. فَأَمَرْنَا بِقَضَاءِ شَيْءٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنْ كِرَائِهَا. ذَهَبٌ أَوْ وَرِقٌ.

٢٦٢٨ - مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يُكْرِى أَرْضَهُ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ.

٢٦٢٩ - قَالَ يَحْيَى، وَسُئِلَ مَالِكٌ، عَنْ رَجُلٍ أَكْرَى مَزْرَعَتَهُ بِمِائَةِ

[٢٦٢٦] كراء الارض: ٣

[معاني الكلمات] «أكثر رافع» أي: أتى بكثير موهوم لغير المراد، الزرقاني ٤٧٣:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٢٦ في الشفعة، عن مالك به.

[٢٦٢٧] كراء الارض: ٤

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٢٤ في الشفعة، عن مالك به.

[٢٦٢٩] كراء الارض: ١٥

[معاني الكلمات] «... فكره ذلك» أي: كراهة منع، الزرقاني ٤٧٤:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٢٨ في الشفعة، عن مالك به.

صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ. أَوْ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنَ الْجِنَظَةِ أَوْ مِنْ غَيْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا.
فَكَرِهَ ذَلِكَ.

٢٦٣٠ - كَمُلَ كِتَابُ كَرَاءِ الْأَرْضِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

٢٦٣١ - كِتَابُ الشُّفْعَةِ [ف: ٢٧٩]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ.

٢٦٣٢ - مَا تَقَعُ فِيهِ الشُّفْعَةُ

٥٨٦/٢٦٣٣ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالشُّفْعَةِ^(١) فِيمَا لَمْ يُقَسِّمْ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ. فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ بَيْنَهُمْ، فَلَا شُفْعَةَ فِيهِ قَالُ، وَقَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ، السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا.

[٢٦٣٣] الشفعة: ١

(١) بهامش الأصل في «ع: بالشفعة، انتهى الحديث. صحَّ لعبيد الله، وطرحه ابن وضاح».

[معاني الكلمات] «قضى بالشفعة» أي: في كل مشترك مشاع قابل للقسمة؛ «فإذا وقعت الحدود بينهم...» أي: ما تتميز به الأملاك بعد القسمة، الزرقاني ٤٧٦:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٣٧١ في الشفعة؛ والشيباني، ٨٥٥ في العتاق؛ والشافعي، ٨٨٥؛ والترمذي، الفرائض: ١٦؛ وابن ماجه، ٢٥٢٣ في الأحكام عن طريق محمد بن يحيى عن أبي عاصم وعن طريق عبد الرحمن بن عمر عن أبي عاصم؛ وابن حبان، ٥١٨٥ في م ١١ عن طريق الحر بن سليمان عن سعد بن عبد الله بن عبد الحكم عن الماجشون؛ وشرح معاني الآثار، ٥٩٨٧ عن طريق ابن مرزوق عن أبي عاصم، وفي، ٥٩٩١ عن طريق إبراهيم بن مرزوق عن أبي عامر، وفي، ٥٩٩١ عن طريق إبراهيم بن مرزوق عن القعنبى، كلهم عن مالك به.

٢٦٣٤ - مَالِكٌ: إِنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنِ الشُّفْعَةِ، هَلْ فِيهَا مِنْ سُنَّةٍ؟

فَقَالَ: نَعَمْ. الشُّفْعَةُ فِي الدَّوْرِ وَالْأَرْضَيْنِ. وَلَا تَكُونُ إِلَّا بَيْنَ الشَّرَكَاءِ.

٢٦٣٥ - مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، مِثْلَ ذَلِكَ.

٢٦٣٦ - قَالَ^(١) مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ اشْتَرَى شِقْصًا مَعَ قَوْمٍ فِي أَرْضٍ بِحَيَوَانٍ، عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْعُرُوضِ. فَجَاءَ الشَّرِيكَ يَأْخُذُ بِشُفْعَتِهِ^(٢) بَعْدَ ذَلِكَ. فَوَجَدَ الْعَبْدَ أَوْ الْوَلِيدَةَ قَدْ هَلَكَ. وَلَا يَعْلَمُ أَحَدٌ قَدَرَ قِيمَتِهِمَا. فَيَقُولُ الْمُشْتَرِي: قِيمَةُ الْعَبْدِ أَوْ الْوَلِيدَةِ مِائَةُ دِينَارٍ.

وَيَقُولُ صَاحِبُ الشُّفْعَةِ: بَلْ قِيمَتُهُمَا خَمْسُونَ دِينَارًا

قَالَ مَالِكٌ: يَخْلِفُ الْمُشْتَرِي أَنَّ قِيمَةَ مَا اشْتَرَى بِهِ مِائَةُ دِينَارٍ. ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَ صَاحِبُ الشُّفْعَةِ أَحَدًا أَوْ يَتْرُكْ. إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ الشَّفِيعُ بِبَيِّنَةٍ، أَنَّ قِيمَةَ الْعَبْدِ أَوْ الْوَلِيدَةِ دُونَ مَا قَالَ [ف: ٢٨٠] الْمُشْتَرِي.

٢٦٣٧ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ وَهَبَ شِقْصًا فِي أَرْضٍ^(٣)، أَوْ

[٢٦٣٤] الشفعة: ٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٣٨٢ في الشفعة، عن مالك به.

[٢٦٣٦] الشفعة: ١٣

(١) في نسخة عند الأصل «قال يحيى»: قال مالك.

(٢) ق «الشفعة».

[معاني الكلمات] «شقصًا» أي: قطعة، الزرقاني ٤٧٧:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٣٧٢ في الشفعة، عن مالك به.

[٢٦٣٧] الشفعة: ٣

(٣) ق «من أرض».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٣٧٤ في الشفعة، عن مالك به.

دَارٍ مُشْتَرَكَةٍ، فَأَتَابَهُ الْمَوْهُوبُ لَهُ بِهَا نَقْدًا أَوْ عَرْضًا. فَإِنَّ الشُّرَكَاءَ يَأْخُذُونَهَا بِالشُّفْعَةِ إِنْ شَاءُوا. وَيَدْفَعُونَ إِلَى الْمَوْهُوبِ لَهُ قِيمَةً مَثُوبَتِهِ، دَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ.

٢٦٣٨ - قَالَ مَالِكٌ: وَ^(١) مَنْ وَهَبَ هِبَةً فِي دَارٍ أَوْ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ. فَلَمْ يُتَبَّ مِنْهَا. وَلَمْ يَطْلُبْهَا. فَأَرَادَ شَرِيكُهُ أَنْ يَأْخُذَهَا بِقِيمَتِهَا. فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ. مَا لَمْ يُتَبَّ. فَإِنْ أُتِيبَ، فَهُوَ لِلشَّفِيعِ بِقِيمَةِ^(٢) الثَّوَابِ [ش: ٢٥٦].

٢٦٣٩ - قَالَ، وَقَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ اشْتَرَى شَقْصًا فِي أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ. بِثَمَنِ إِلَى أَجَلٍ فَأَرَادَ الشَّرِيكُ أَنْ يَأْخُذَهَا بِالشُّفْعَةِ قَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ مَلِيًّا، فَلَهُ الشُّفْعَةُ [ق: ١٤٥ - ب] بِذَلِكَ الثَّمَنِ إِلَى ذَلِكَ الْأَجَلِ. وَإِنْ كَانَ مَخُوفًا أَنْ لَا يُؤَدِّي الثَّمَنَ إِلَى ذَلِكَ الْأَجَلِ، فَإِذَا جَاءَهُمْ بِحِمِيلٍ مَلِيٍّ ثِقَةٍ^(٣) مِثْلَ الَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ الشَّقْصَ فِي الْأَرْضِ الْمُشْتَرَكَةِ، فَذَلِكَ لَهُ.

٢٦٤٠ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: لَا تَقْطَعُ شُفْعَةَ الْغَائِبِ غَيْبَتُهُ. وَإِنْ

[٢٦٣٨] الشفعة: ٣

(١) رسم في الأصل على الواو علامة «ع».

(٢) رسم في الأصل على «بقيمة» علامة «ح، ز»، وفي نسخة عنده «بقدر».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٣٨٩ في الشفعة، عن مالك به.

[٢٦٣٩] الشفعة: ٣

(٣) ق «ثقة ملي».

[٢٦٣٩] [معاني الكلمات] .. بحميل مليء، أي: بضامن غني، الزرقاني ٤٧٨: ٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٣٧٥ في الشفعة؛ وأبو مصعب الزهري، ٢٣٧٦

في الشفعة، كلهم عن مالك به.

[٢٦٤٠] الشفعة: ٣

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٣٧٧ في الشفعة، عن مالك به.

طَالَتْ غَيْبَتُهُ. وَلَيْسَ لِذَلِكَ عِنْدَنَا حَدٌّ تُقَطَّعُ إِلَيْهِ الشُّفْعَةُ.

٢٦٤١ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يُوَرِّثُ الْأَرْضَ نَفَرًا مِنْ وَلَدِهِ. ثُمَّ يُولَدُ لِأَحَدِ النَّفَرِ. ثُمَّ يَهْلِكُ الْأَبُ. فَيَبِيعُ أَحَدٌ وَلَدَ الْمَيِّتِ حَقَّهُ فِي تِلْكَ الْأَرْضِ. فَإِنَّ أَخَا الْبَائِعِ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ مِنْ عُمُومَتِهِ، شُرَكَاءِ أَبِيهِ
قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

٢٦٤٢ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: الشُّفْعَةُ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمْ. يَأْخُذُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ بِقَدْرِ نَصِيبِهِ. إِنْ كَانَ قَلِيلًا فَقَلِيلٌ^(١). وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا فَيَقْدَرُهُ. وَذَلِكَ إِذَا تَشَاخَوْا فِيهَا.

٢٦٤٣ - قَالَ: فَأَمَّا أَنْ يَشْتَرِيَ رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ مِنْ شُرَكَائِهِ حَقَّهُ. فَيَقُولُ أَحَدُ الشُّرَكَاءِ: أَنَا أَخَذْتُ مِنَ الشُّفْعَةِ بِقَدْرِ حِصَّتِي. وَيَقُولُ الْمُشْتَرِي: إِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْخُذَ الشُّفْعَةَ كُلَّهَا أَسْلَمْتُهَا إِلَيْكَ. وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَدَعَ فَدَعْ. فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَ إِذَا خَيَّرَهُ فِي هَذَا وَأَسْلَمَهُ إِلَيْهِ، فَلَيْسَ لِلشُّفْعَةِ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ الشُّفْعَةَ كُلَّهَا. أَوْ يُسَلِّمَهَا إِلَيْهِ. فَإِنْ أَخَذَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا. وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ لَهُ.

٢٦٤٤ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْأَرْضَ فَيَعْمُرُهَا بِالْأَصْلِ يَضَعُ فِيهَا. أَوْ الْبُئْرَ يَحْفَرُهَا. ثُمَّ يَأْتِي رَجُلٌ فَيُذْرِكُ فِيهَا حَقًّا. فَيُرِيدُ أَنْ

[٢٦٤١] الشفعة: ٣ ح

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٣٧٨ في الشفعة، عن مالك به.

[٢٦٤٢] الشفعة: ٣ خ

(١) بهامش الأصل في «ع: فقليلًا. وفي ق: قليلًا فقليلًا».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٣٧٩ في الشفعة، عن مالك به.

[٢٦٤٣] الشفعة: ٣ د

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٣٨٠ في الشفعة، عن مالك به.

[٢٦٤٤] الشفعة: ٣ ذ

يَأْخُذَهَا بِالشُّفْعَةِ: إِنَّهُ لَا شُفْعَةَ لَهُ فِيهَا. إِلَّا أَنْ يُعْطِيَهُ قِيمَةً مَا عُمِرَ. فَإِنْ أَعْطَاهُ قِيمَةً مَا عُمِرَ^(١)، كَانَ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ، وَإِلَّا فَلَا حَقَّ لَهُ فِيهَا.

٢٦٤٥ - قَالَ مَالِكٌ: مَنْ بَاعَ حَصْنَةً مِنْ أَرْضٍ أَوْ دَارٍ مُشْتَرَكَةً. فَلَمَّا عَلِمَ أَنَّ صَاحِبَ الشُّفْعَةِ يَأْخُذُ بِالشُّفْعَةِ، اسْتَقَالَ الْمُشْتَرِي، فَأَقَالَهُ. قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ لَهُ. وَالشَّفِيعُ أَحَقُّ بِهَا بِالثَّمَنِ الَّذِي كَانَ بَاعَهَا بِهِ^(٢).

٢٦٤٦ - قَالَ مَالِكٌ: مَنْ اشْتَرَى شَقْصًا فِي دَارٍ أَوْ أَرْضٍ، وَحَيَوَانًا وَعَرُوضًا^(٣) فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ. فَطَلَبَ الشَّفِيعُ شُفْعَتَهُ فِي الدَّارِ أَوْ الْأَرْضِ. فَقَالَ الْمُشْتَرِي: خُذْ مَا اشْتَرَيْتُ جَمِيعًا. فَإِنِّي إِنَّمَا اشْتَرَيْتُهُ جَمِيعًا

قَالَ مَالِكٌ: بَلْ يَأْخُذُ الشَّفِيعُ شُفْعَتَهُ فِي الْأَرْضِ أَوْ الدَّارِ بِحَصْنَتِهَا^(٤) مِنْ ذَلِكَ الثَّمَنِ. يُقَامُ كُلُّ شَيْءٍ اشْتَرَاهُ عَلَى جَدَّتِهِ. عَلَى الثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَاهُ بِهِ. ثُمَّ يَأْخُذُ الشَّفِيعُ [ف: ٢٨١] شُفْعَتَهُ^(٥) بِالَّذِي يُصِيبُهَا مِنَ الْقِيَمَةِ مِنْ رَأْسِ الثَّمَنِ. وَلَا يَأْخُذُ مِنَ الْحَيَوَانِ وَالْعَرُوضِ شَيْئًا. إِلَّا أَنْ يَشَاءَ ذَلِكَ^(٦).

(١) في نسخة عند الأصل «أعمر».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٣٨١ في الشفعة، عن مالك به.

[٢٦٤٥] الشفعة: ٣

(٢) ش «بالثمن الذي باعها به».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٣٨٢ في الشفعة، عن مالك به.

[٢٦٤٦] الشفعة: ٣

(٣) بهامش الأصل في «ع: حيوان أو عروض»، وفي «ع: أو عرض» كذا. وفي ق «عرضاء».

(٤) في ق «بحصنته».

(٥) في ق «في الأرض أو الدار بالذي يصيبها».

(٦) رمز في الأصل على: «ولا يأخذ» إلى آخر القول علامة «عه ثم ذكر بالهامش «المعلم

عليه سقط عند ح».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٣٨٤ في الشفعة، عن مالك به.

٢٦٤٧ - قَالَ مَالِكٌ: مَنْ بَاعَ شِقْصًا مِنْ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ. فَسَلَّمَ بَعْضُ مَنْ لَهُ فِيهَا الشُّفْعَةُ لِلْبَائِعِ^(١). وَأَبَى بَعْضُهُمْ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ بِشُفْعَتِهِ. إِنْ مَنْ أَبَى أَنْ يُسَلَّمَ^(٢) يَأْخُذَ بِالشُّفْعَةِ كُلِّهَا. وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَدْرِ حَقِّهِ وَيَتْرَكَ مَا بَقِيَ.

٢٦٤٨ - قَالَ مَالِكٌ، فِي نَفَرٍ شُرَكَاءَ^(٣) فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ. فَبَاعَ أَحَدُهُمْ حِصَّتَهُ، وَشُرَكَاءُوهُ غُيِّبَ^(٤) كُلُّهُمْ إِلَّا رَجُلًا^(٥) فَعَرِضَ عَلَى الْحَاضِرِ أَنْ يَأْخُذَ بِالشُّفْعَةِ أَوْ يَتْرَكَ. فَقَالَ: أَنَا أَخْذُ بِحِصَّتِي وَأَتْرَكَ [ق: ١٤٦ - ١] حِصَصَ^(٦) شُرَكَائِي حَتَّى يَقْدُمُوا. فَإِنْ أَخَذُوا فَذَلِكَ. وَإِنْ تَرَكُوا أَخَذْتُ جَمِيعَ الشُّفْعَةِ

قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ ذَلِكَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ^(٧) ذَلِكَ كُلُّهُ أَوْ يَتْرَكَ. فَإِنْ جَاءَ شُرَكَاءُوهُ، أَخَذُوا مِنْهُ [ش: ٢٥٧] أَوْ تَرَكُوا إِنْ شَاؤُوا. فَإِذَا عُرِضَ هَذَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَقْبَلْهُ، فَلَا أَرَى لَهُ شُفْعَةً.

[٢٦٤٧] الشفعة: ٣س

(١) بهامش الاصل «صوابه: للمبتاع، قاله ابن الرمانة، وفي ق «الشفعة للبائع».

(٢) بهامش الاصل «للمشتري، هذا صوابه، قاله أبو عمر».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٨٦ في الشفعة، عن مالك به.

[٢٦٤٨] الشفعة: ٣ش

(٣) في ق «اشتراكوا».

(٤) في نسخة عند الاصل «غُيِّبَ»، وعليها علامة التصحيح».

(٥) في نسخة عند الاصل «رجلا». وكلمة «فعرض» ضبطت على الوجهين: المبني للمعلوم،

والمبني للمجهول.

(٦) ش «واترك حصة».

(٧) ش «ليس له إلا أن يأخذ».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٨٧ في الشفعة، عن مالك به.

٢٦٤٩ - مَا لَا تَقَعُ فِيهِ الشُّفْعَةُ

٢٦٥٠ - مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ؛ أَنَّ عُثْمَانَ^(١) قَالَ: إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فِي الْأَرْضِ فَلَا شُفْعَةَ فِيهَا. وَلَا شُفْعَةَ فِي بَيْتٍ، وَلَا فَحْلٍ^(٢) النَّخْلِ

قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى هَذَا^(٣)، الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

٢٦٥١ - قَالَ مَالِكٌ: وَلَا شُفْعَةَ فِي طَرِيقٍ صَلَحَ الْقَسْمُ فِيهَا أَوْ لَمْ يَصْلُحْ.

٢٦٥٢ - قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا شُفْعَةَ فِي عَرْضَةِ دَارٍ صَلَحَ فِيهَا^(٤) الْقَسْمُ أَوْ لَمْ يَصْلُحْ.

٢٦٥٣ - قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ اشْتَرَى شِقْصًا مِنْ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ.

[٢٦٥٠] الشفعة: ٤

(١) في نسخة عند الأصل «بن عفان» يعني عثمان بن عفان.

(٢) بهامش الأصل في «هـ: أهل اللسان يقولون فيه: فحال، وهو الصواب». غيره المشهور

في النخل فحال، وقد قيل: فحل. أنشد يعقوب:

تامر في تأخيرة العسيل تابري من جنذٍ يشول

اتظن أهل الفحل بالفحول

فالصواب إذن أن يقال: إن فحالا لا يقال إلا في النخل وفحل يستعمل في النخل وغيره،

وفحال هو الأكثر في الاستعمال في النخل.

(٣) في نسخة عند الأصل «ذلك».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٣٩٠ في الشفعة؛ والشييباني، ٨٥٤ في العتاق،

كلهم عن مالك به.

[٢٦٥٢] الشفعة: ٤ ب

(٤) في نسخة عند الأصل «فيه».

[٢٦٥٢] [معاني الكلمات] «عرضة دار» أي: ساحة دار، الزرقاني ٤٨١: ٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٣٩١ في الشفعة، عن مالك به.

[٢٦٥٣] الشفعة: ٤ ت

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٣٩٢ في الشفعة، عن مالك به.

عَلَى أَنَّهُ فِيهَا بِالْخِيَارِ. فَأَرَادَ شُرَكَاءُ الْبَائِعِ أَنْ يَأْخُذُوا مَا بَاعَ شَرِيكَهُمْ
بِالشُّفْعَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْتَارَ الْمُشْتَرِي: إِنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ لَهُمْ حَتَّى يَأْخُذَ
الْمُشْتَرِي وَيُثَبَّتَ لَهُ الْبَيْعُ. فَإِذَا وَجَبَ لَهُ الْبَيْعُ، فَلَهُمُ الشُّفْعَةُ.

٢٦٥٤ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي أَرْضًا فَتَمَكُّتُ فِي يَدَيْهِ حِينًا.
ثُمَّ يَأْتِي رَجُلٌ فَيُذِرُ فِيهَا حَقًّا بِمِيرَاثٍ: إِنَّ لَهُ الشُّفْعَةَ إِنْ ثَبَتَ حَقُّهُ. وَإِنْ
مَا أَغْلَتِ الْأَرْضُ مِنْ غَلَّةٍ فَهِيَ لِلْمُشْتَرِي الْأَوَّلِ. إِلَى يَوْمٍ يَثْبُتَ حَقُّ الْآخَرِ.
لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ ضَمِنَهَا لَوْ هَلَكَ مَا كَانَ فِيهَا مِنْ غَرَسٍ، أَوْ ذَهَبَ بِهِ سَيْلٌ.

٢٦٥٥ - قَالَ: فَإِنْ طَالَ الزَّمَانُ، أَوْ هَلَكَ الشُّهُودُ، أَوْ مَاتَ الْبَائِعُ أَوْ
الْمُشْتَرِي، أَوْ هُمَا حَيَّانٍ، فَتُنْسَى أَصْلُ الْبَيْعِ وَالِاشْتِرَاءِ لِطُولِ الزَّمَانِ، فَإِنَّ
الشُّفْعَةَ تَنْقُطُ. وَيَأْخُذُ حَقُّهُ الَّذِي ثَبَتَ لَهُ^(١). وَإِنْ كَانَ أَمْرُهُ عَلَى غَيْرِ هَذَا
الْوَجْهِ فِي حَدَاثَةِ الْعَهْدِ وَقُرْبِهِ، وَأَنَّهُ يَرَى أَنَّ الْبَائِعَ غَيَّبَ الثَّمَنَ وَأَخْفَاهُ
لِيَقْطَعَ بِذَلِكَ حَقَّ صَاحِبِ الشُّفْعَةِ، قُوِّمَتِ الْأَرْضُ عَلَى قَدْرِ مَا يَرَى أَنَّهُ
ثَمَنُهَا، فَيَصِيرُ ثَمَنُهَا إِلَى ذَلِكَ. ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى مَا زَادَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بِنَاءٍ أَوْ
غَرَسٍ أَوْ عِمَارَةٍ. فَيَكُونُ عَلَى مَا يَكُونُ عَلَيْهِ مِنَ ابْتِنَاعِ الْأَرْضِ بِثَمَنِ مَعْلُومٍ.
ثُمَّ بَنَى فِيهَا وَغَرَسَ. ثُمَّ أَخَذَهَا صَاحِبُ الشُّفْعَةِ بَعْدَ ذَلِكَ.

[٢٦٥٤] الشفعة: ٤٤

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري ٢٣٩٣.

[٢٦٥٥] الشفعة: ٤٤ ج

(١) ش «يثبت له».

[معاني الكلمات] «... حتى طال زمانه...»: الطول بسنة وما قاربها، وقيل أقل من ذلك،

الزرقاني ٤٨٣:٣.

٢٦٥٦ - قَالَ مَالِكٌ: وَالشُّفْعَةُ ثَابِتَةٌ فِي مَالِ الْمَيِّتِ كَمَا هِيَ فِي مَالِ الْحَيِّ. فَإِنْ خَشِيَ أَهْلُ الْمَيِّتِ أَنْ يَنْكَسِرَ مَالُ الْمَيِّتِ، [ف: ٢٨٢] قَسَمُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ فِيهِ شُفْعَةٌ.

٢٦٥٧ - قَالَ مَالِكٌ: وَلَا شُفْعَةٌ عِنْدَنَا فِي عَبْدٍ وَلَا وَلِيدَةٍ. وَلَا بَعِيرٍ وَلَا بَقَرَةٍ وَلَا شَاةٍ. وَلَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ. وَلَا فِي ثَوْبٍ وَلَا بِئْرِ^(١) لَيْسَ لَهَا بَيَاضٌ. إِنَّمَا الشُّفْعَةُ فِيمَا يَنْقَسِمُ وَتَقَعُ فِيهِ الْحُدُودُ مِنَ الْأَرْضِ. فَأَمَّا مَا لَا يَصْلُحُ فِيهِ الْقَسْمُ فَلَا شُفْعَةَ فِيهِ.

٢٦٥٨ - قَالَ مَالِكٌ: مَنْ اشْتَرَى أَرْضًا فِيهَا شُفْعَةٌ لِنَاسٍ حُضُورٍ، فَلْيَرْفَعْهُمْ إِلَى السُّلْطَانِ. فَإِمَّا أَنْ يَسْتَحِقُّوا^(٢) أَوْ إِمَّا أَنْ يُسَلَّمَ لَهُ السُّلْطَانُ^(٣)، وَإِنْ تَرَكَهُمْ فَلَمْ يَرْفَعْ أَمْرَهُمْ إِلَى السُّلْطَانِ، وَقَدْ عَلِمُوا بِاشْتِرَائِهِ. فَتَرَكَوا ذَلِكَ حَتَّى طَالَ زَمَانُهُ. ثُمَّ جَاؤُوا يَطْلُبُونَ شُفْعَتَهُمْ، فَلَا أَرَى ذَلِكَ لَهُمْ.

٢٦٥٩ - كَمَلَ كِتَابُ الشُّفْعَةِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا كَمَا هُوَ أَهْلُهُ.

[٢٦٥٦] الشفعة: ٤ ح

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٣٩٤ في الشفعة، عن مالك به.

[٢٦٥٧] الشفعة: ٤ خ

(١) في نسخة عند الاصل «في» يعني: ولا في بئر.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٣٩٦ في الشفعة، عن مالك به.

[٢٦٥٨] الشفعة: ٤ د

(٢) رسم في الاصل على «يستحقوا» علامة «ع»، وبهامشه في «هـ» ياخذوا.

(٣) بهامش الاصل في «ح»، ز: الشفعة.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٣٩٥ في الشفعة، عن مالك به.

٢٦٦٠ - [ف: ٢٥٧] [ق: ١١٩ - ١] [ي: ٧١ - ١]

كِتَابُ الْأَقْضِيَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّم تَسْلِيمًا^(١).

٢٦٦١ - التَّرْغِيبُ فِي الْقَضَاءِ بِالْحَقِّ

٥٨٧/٢٦٦٢ - قَالَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، [ق: ١١٩ - ب] عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ. وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ. فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ. فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ. فَلَا يَأْخُذُ^(٢) مِنْهُ شَيْئًا. فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ».

[٢٦٦٠]

(١) في ق البسمة قبل «كتاب الأقضية»، وفي ب «وصلى الله على محمد وأهله».

[٢٦٦٢] الأقضية: ١

(٢) بهامش الأصل في «ع، ب، ط: ياخذن» يعني فلا ياخذن منه. وبهامش ب عند «طع: فلا ياخذن منه».

[معاني الكلمات] «.. الحن بحجته» أي: أبلغ وأعلم وأفصح، الزرقاني ٤٨٥:٣؛ «فإنما أقطع له قطعة من النار» أي: ماله إلى النار، الزرقاني ٤٨٥:٣.

[الغافقي] قال الجوهرى: «وهذا أيضا مرسل عند القعنبي، لم يذكر فيه أم سلمة رضي الله عنها».

٢٦٦٣ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ
عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اخْتَصَمَ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ وَيَهُودِيٌّ. فَرَأَى عُمَرُ^(١) أَنَّ الْحَقَّ
لِلْيَهُودِيِّ. فَقَضَى لَهُ.

فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ: وَاللَّهِ لَقَدْ قَضَيْتَ بِالْحَقِّ. فَضْرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
بِالدَّرَّةِ. ثُمَّ قَالَ: (٢) وَمَا يُدْرِيكَ؟

فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ: إِنَّا نَجِدُ أَنَّهُ لَيْسَ قَاضٍ يَقْضِي بِالْحَقِّ، إِلَّا كَانَ عَنْ
يَمِينِهِ مَلَكٌ، وَعَنْ شِمَالِهِ مَلَكٌ يُسَدِّدَانِهِ وَيُوقِّعَانِهِ لِلْحَقِّ، مَا دَامَ مَعَ الْحَقِّ.
فَإِذَا تَرَكَ [ف: ٢٥٨] الْحَقَّ عَرَجًا وَتَرَكَاهُ.

٢٦٦٤ - فِي الشَّهَادَاتِ

٥٨٨/٢٦٦٥ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ^(٣)، عَنْ أَبِيهِ،

= قال أبو عبيد: «الحن بحجته يعني أظن لها وأجدل». وقوله عليه السلام: «فلنما أقطع له قطعة من النار أنه لا يحل للمقضي له حرام بأن قضى له القاضي بذلك»، مسند الموطأ صفحة ٢٧٢.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٧٧ في الاقضية؛ والحدثاني، ٢٧٢ في القضاء؛
والشافعي، ٧٣٢؛ والشافعي، ١٢٨١؛ والبخاري، ٢٦٨٠ في الشهادات عن طريق عبد الله بن
مسلمة، وفي، ٧١٦٩ في الأحكام عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن حبان، ٥٠٧٠ في م ١١ عن
طريق الحسين بن إدريس الانصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي، ٤٧٨، كلهم عن مالك به.

[٢٦٦٣] الاقضية: ٢

(١) في نسخة عند الاصل إضافة «ابن الخطاب» يعني عمر بن الخطاب.

(٢) في ق «له».

[معاني الكلمات] ... فضربه عمر بن الخطاب بالدرة: لأنه كره مدحه له في وجهه،
الزرقاني ٤٨٧:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٧٨ في الاقضية؛ والحدثاني، ١٢٧٢ في
القضاء، كلهم عن مالك به.

[٢٦٦٥] الاقضية: ٣

(٣) في نسخة عند الاصل: «عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم» وفي «ب»:

عبد الله بن أبي بكر بن حزم.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشَّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا وَ^(١) يُخْبِرُ بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا».

٢٦٦٦ - مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ: ^(٢) قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ. فَقَالَ: لَقَدْ جِئْتُكَ لِأَمْرٍ ^(٣) مَا لَهُ رَأْسٌ، وَلَا نَتَبٌ. فَقَالَ عُمَرُ: مَا هُوَ؟ ^(٤).

قَالَ: شَهَادَاتُ الزُّورِ. ظَهَرَتْ بِأَرْضِنَا. فَقَالَ عُمَرُ: أَوْ قَدْ كَانَ ذَلِكَ؟

(١) في الأصل في ع: «ويخبر» بهامشه في ح: «أو يخبر» وعليها علامة التصحيح، وبهامشه أيضًا «ع ويخبر» في رواية عبيد الله. وفي ق وب «يخبر».

[معاني الكلمات] «أو يخبر بشهادته قبل أن يسأله» أي: يأتي الحاكم بشهادته قبل أن تطلب منه إحقاقا لحق الله، الزرقاني ٤٨٩:٣.

[الغافقي] قال الجوهري: «هكذا قال القعنبي، ومعن، وابن عفير، وابن بكير».

«وقال ابن وهب، وابن القاسم، وأبو مصعب، وابن المبارك الصوري، ومصعب الزبيري: عن أبي عمرة الأنصاري. واسم ابن أبي عمرة: عبدالرحمن»، مسند الموطأ صفحة ١٨٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٣١ في الاقضية؛ والحدثاني، ٢٩٠ في القضاء؛ والشيباني، ٨٤٩ في العتاق؛ وابن حنبل، ١٧٠٨١ في م ٤ ص ١١٥ عن طريق إسحاق بن عيسى، وفي، ٢١٧٢٩ في م ٥ ص ١٩٣ عن طريق قراد؛ ومسلم في القضاء: ١٩ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود، ٣٥٩٦ في الاقضية عن طريق أحمد بن سعيد الهمداني عن ابن وهب وعن طريق ابن السرح عن ابن وهب؛ والترمذي، ٢٢٩٥ في الشهادات عن طريق الأنصاري عن معن؛ وابن حبان، ٥٠٧٩ في م ١١ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي، ٣١٧، كلهم عن مالك به.

[٢٦٦٦] الاقضية: ٤

(٢) ق وب «قال».

(٣) في الأصل في ح «لأمر»، وبهامشه في ع: «بأمر»، وعليها علامة التصحيح.

(٤) في ق، في ح: «وما هو»، وفي نسخة ع «وما ذاك».

فَقَالَ: (١) نَعَمْ.

فَقَالَ عُمَرُ: وَ اللَّهُ لَا يُؤَسِّرُ رَجُلٌ فِي الْإِسْلَامِ بِغَيْرِ الْعُدُولِ.

٢٦٦٧ - مَالِكُ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ

خَصْمٍ وَلَا ظَنِّينَ.

٢٦٦٨ - الْقَضَاءُ فِي شَهَادَةِ الْمَخْدُودِ (٢)

٢٦٦٩ - مَالِكُ: أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَغَيْرِهِ أَنَّهُمْ سُئِلُوا،

عَنْ رَجُلٍ جُلِدَ الْحَدَّ. أَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ؟

فَقَالُوا: نَعَمْ، إِذَا ظَهَرَتْ [ي: ٧١ - ب] مِنْهُ التَّوْبَةُ

(١) ب: «قال».

[معاني الكلمات] «العدول» الذين تعرف عدالتهم وتقبل شهادتهم، الزرقاني ٤٩٠:٣؛ «لا يؤسر رجل» أي: لا يحبس، الزرقاني ٤٩٠:٣؛ «... لا امر ما له رأس ولا ذنب» أي: ليس له أول ولا آخر، الزرقاني ٤٨٩:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٣٢ في الاقضية؛ والحدثاني، ١٢٩٠ في القضاء، كلهم عن مالك به.

[٢٦٦٧] الاقضية: ١٤

[معاني الكلمات] «لا تجوز شهادة خصم» أي: في امر جسيم مثله يورث العداوة على خصمه في ذلك الامر، الزرقاني ٤٩٠:٣؛ «ظنين» أي: متهم، الزرقاني ٤٩٠:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٣٣ في الاقضية؛ والحدثاني، ٢٩٠ ب في القضاء، كلهم عن مالك به.

[٢٦٦٨]

(٢) بهامش الاصل «القضاء في شهادة القاذف والمحدود، ع. هذا صواب هذه الترجمة».

[٢٦٦٩] الاقضية: ٤٤

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٣٤ في الاقضية، عن مالك به.

مَالِكُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يُسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ.

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكُ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا. وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾﴾ [النور ٢٤: ٤ - ٥].

٢٦٧٠ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكُ: فَالْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّ الَّذِي يُجْلَدُ الْحَدُّ ثُمَّ تَابَ وَأَصْلَحَ، تَجُوزُ شَهَادَتُهُ. وَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

٢٦٧١ - الْقَضَاءُ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ

٥٨٩/٢٦٧٢ - مَالِكُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [ق: ١٢٠ - ١] قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

٢٦٧٣ - مَالِكُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، وَهُوَ عَامِلٌ^(١) عَلَى الْكُوفَةِ:

[٢٦٧٠] الاقضية: ٤

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٣٧ في الاقضية؛ والحدثاني، ٢٩١ ب في القضاء، كلهم عن مالك به.

[٢٦٧٢] الاقضية: ٥

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩١١ في الاقضية؛ والحدثاني، ٢٨٤ في القضاء؛ والشيباني، ٨٤٦ في العتاق، كلهم عن مالك به.

[٢٦٧٣] الاقضية: ٦

(١) بهامش الاصل «يروى: وهو عامله».

أَنْ أَقْضِيَ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ^(١).

٢٦٧٤ - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَلِيمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلَا: هَلْ يُقْضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ؟ فَقَالَا: نَعَمْ.

٢٦٧٥ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: مَضَتْ السُّنَّةُ فِي الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ، يَخْلِفُ صَاحِبُ الْحَقِّ مَعَ شَاهِدِهِ. وَيَسْتَحِقُّ حَقَّهُ. فَإِنْ نَكَلَ وَأَبَى أَنْ يَخْلِفَ، أُخْلِفَ الْمَطْلُوبُ. فَإِنْ حَلَفَ سَقَطَ عَنْهُ ذَلِكَ الْحَقُّ. وَإِنْ أَبَى أَنْ يَخْلِفَ ثَبَتَ عَلَيْهِ الْحَقُّ لِصَاحِبِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي الْأَمْوَالِ خَاصَّةً. وَلَا يَقَعُ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحُدُودِ. وَلَا فِي نِكَاحٍ، وَلَا فِي طَلَاقٍ. وَلَا فِي عَتَاقَةٍ وَلَا فِي سَرِقَةٍ. وَلَا فِي فَرِيَّةٍ^(٢).

قَالَ: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَإِنَّ الْعَتَاقَةَ مِنَ الْأَمْوَالِ، فَقَدْ أَخْطَأَ. لَيْسَ^(٣) ذَلِكَ عَلَى مَا قَالَ. وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى مَا قَالَ، [ف: ٢٥٩] لَحَلَفَ الْعَبْدُ مَعَ شَاهِدِهِ إِذَا جَاءَ بِشَاهِدٍ^(٤)، أَنَّ سَيِّدَهُ أَعْتَقَهُ

(١) بهامش الأصل في «خز: الواحد» يعني مع الشاهد الواحد.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩١٢ في الاقضية، عن مالك به.

[٢٦٧٤] الاقضية: ٧

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩١٣ في الاقضية، عن مالك به.

[٢٦٧٥] الاقضية: ١٧

(٢) في الأصل في ع: «فَرِيَّة»، وبالهامش في «هـ: فَرِيَّة»، وفي ي «فَرِيَّة».

(٣) في ي «وليس».

(٤) بهامش الأصل في «ع: واحد». يعني بشاهد واحد، وفي ق «بشاهد واحد» وعلى «واحد» ضبة.

وَأَنَّ الْعَبْدَ إِذَا جَاءَ^(١) بِشَاهِدٍ عَلَى مَالٍ مِنْ الْأَمْوَالِ ادَّعَاهُ، حَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ وَاسْتَحَقَّ حَقَّهُ كَمَا يَخْلِفُ الْحُرُّ.

٢٦٧٦ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: فَالسُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا جَاءَ بِشَاهِدٍ عَلَى عَتَاقَتِهِ اسْتُخْلِفَ سَيِّدُهُ مَا أَعْتَقَهُ وَبَطَلَ ذَلِكَ عَنْهُ.

٢٦٧٧ - قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَيْضًا فِي الطَّلَاقِ. إِذَا جَاءَتِ الْمَرْأَةُ بِشَاهِدٍ أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا. أَخْلِفَ زَوْجُهَا مَا طَلَّقَهَا. فَإِذَا حَلَفَ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ^(٢).

٢٦٧٨ - قَالَ مَالِكٌ: فَسُنَّةُ الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقَةِ فِي الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ وَاجِدَةً. وَإِنَّمَا يَكُونُ الْيَمِينُ عَلَى زَوْجِ الْمَرْأَةِ [ي: ٧٢ - أ]. وَعَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ. وَإِنَّمَا الْعَتَاقَةُ حَدٌّ مِنَ الْحُدُودِ. لَا تَجُوزُ فِيهَا^(٣) شَهَادَةُ النِّسَاءِ. لِأَنَّهُ إِذَا عَتَقَ^(٤) الْعَبْدُ ثَبَتَتْ حُرْمَتُهُ. وَوَقَعَتْ لَهُ الْحُدُودُ. وَوَقَعَتْ عَلَيْهِ. وَإِنْ

(١) بهامش الأصل «وإن العبد جاء»، وكتب عليها «معاً».

[معاني الكلمات] «وإن نكل» أي: امتنع عن الحلف. محقق؛ «ولا في فرية» أي: كذب، الزرقاني ٤٩٤:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩١٤ في الاقضية، عن مالك به.

[٢٦٧٦] الاقضية: ٧ب

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩١٦ في الاقضية، عن مالك به.

[٢٦٧٧] الاقضية: ٧ت

(٢) في الأصل على «الطلاق» علامة «لاحمد»، وبهامشه في «ج، وذر: طلاق». وفي ق «طلاق» بدون أداة التعريف.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩١٧ في الاقضية، عن مالك به.

[٢٦٧٨] قضية: ٧ت

(٣) في نسخة عند الأصل وفي ب «فيه» بدل «فيها».

(٤) في ق وفي نسخة عند الأصل «اعتق».

رَزَى وَقَدْ أَحْصَنَ رُجْمَ. وَإِنْ قُتِلَ ^(١) قُتِلَ بِهِ. وَيُثْبِتُ ^(٢) لَهُ الْمِيرَاثُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ يُوَارِثُهُ.

فَإِنْ احْتَجَّ مُحْتَجٌّ فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ عَبْدَهُ. وَجَاءَ رَجُلٌ يَطْلُبُ سَيِّدَ الْعَبْدِ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَيْهِ. فَشَهِدَ لَهُ، عَلَى حَقِّهِ ذَلِكَ، رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ. فَإِنَّ ذَلِكَ يُثْبِتُ الْحَقَّ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ حَتَّى تُرَدَّ بِهِ عَتَاقَتُهُ ^(٣). إِذَا لَمْ يَكُنْ لِسَيِّدِ الْعَبْدِ مَالٌ غَيْرُ الْعَبْدِ. يُرِيدُ أَنْ يُجِيزَ بِذَلِكَ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي الْعَتَاقَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ عَلَى مَا قَالَ. وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ الرَّجُلُ يَعْتِقُ عَبْدَهُ. ثُمَّ يَأْتِي طَالِبُ الْحَقِّ عَلَى سَيِّدِهِ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ. فَيُخْلِفُ مَعَ شَاهِدِهِ. ثُمَّ يَسْتَحِقُّ حَقَّهُ. وَيُرَدُّ ^(٤) بِذَلِكَ عَتَاقَةُ الْعَبْدِ. أَوْ يَأْتِي الرَّجُلُ قَدْ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَيِّدِ الْعَبْدِ مُحَاظَةٌ وَمُلَابَسَةٌ. فَيَزْعُمُ أَنَّ لَهُ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ مَالًا. فَيُقَالُ لِسَيِّدِ الْعَبْدِ: اخْلِفْ مَا عَلَيْكَ مَا ادَّعَى. فَإِنْ نَكَلَ وَأَبَى أَنْ يَخْلِفَ، حُلْفَ صَاحِبِ الْحَقِّ. وَثَبَّتَ حَقَّهُ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ. [ق: ١٢٠ - ب] فَيَكُونُ ذَلِكَ يَرُدُّ عَتَاقَةَ الْعَبْدِ. إِذَا ثَبَّتَ الْمَالُ عَلَى سَيِّدِهِ ^(٥).

٢٦٧٩ - قَالَ: وَكَذَلِكَ أَيْضًا الرَّجُلُ يَنْكُحُ الْأَمَةَ. فَتَكُونُ امْرَأَتُهُ. فَيَأْتِي

(١) في الاصل في هـ «قُتِلَ» وبهامشه في ع: «قَتَلَ».

(٢) في نسخة عند الاصل «وثبت».

(٣) في نسخة عند الاصل «عتاقة العبد».

(٤) بهامش الاصل «هذه المسألة غلط، لا يرد ذلك عتاقة العبد، ولو أقر السيد بعد العتق بالدين، فكيف ينكر له هـ وهو في مختصر ابن أبي زيد. وذكر ابن مزين عن ابن القاسم أن العتق لا يرد بنكول البينة ولا بإقراره، ولو أقر أن ديناً عليه قبل العتق». وبهامش ب: «قال ابن القاسم: رجع مالك رحمه الله عن هذه المسألة».

(٥) في ق وب «تردد».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩١٨ في الاقضية، عن مالك به.

[٢٦٧٩] الاقضية: ٧ ج

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩١٩ في الاقضية، عن مالك به.

سَيِّدُ الْأَمَةِ إِلَى الرَّجُلِ الَّذِي تَزَوَّجَهَا فَيَقُولُ: ابْتَعْتَ مِنِّي جَارِيَّتِي فَلَأَنَّهُ
أَنْتَ، وَقُلَانِ بِكَذَا وَكَذَا دِينَارًا. فَيُنْكَرُ ذَلِكَ زَوْجُ الْأَمَةِ. فَيَأْتِي سَيِّدُ الْأَمَةِ
بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، فَيَشْهَدُونَ عَلَى مَا قَالَ. فَيَنْبُتُ بِنِعْه. وَيَجُوقُ حَقُّهُ. وَتَحْرُمُ
الْأَمَةُ عَلَى زَوْجِهَا. وَيَكُونُ ذَلِكَ فِرَاقًا بَيْنَهُمَا.
وَشَهَادَةُ النِّسَاءِ لَا تَجُوزُ فِي الطَّلَاقِ.

٢٦٨٠ - قَالَ مَالِكٌ: وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا: الرَّجُلُ يَفْتَرِي عَلَى الرَّجُلِ الْحُرِّ،
فَيَقْعُ عَلَيْهِ الْحَدَّ. فَيَأْتِي رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ فَيَشْهَدُونَ أَنَّ الَّذِي افْتَرَى عَلَيْهِ عَبْدٌ
مَمْلُوكٌ. فَيَضَعُ ذَلِكَ الْحَدَّ عَنِ الْمُفْتَرِي بَعْدَ أَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ. وَشَهَادَةُ النِّسَاءِ
لَا تَجُوزُ فِي الْفِرْيَةِ.

٢٦٨١ - قَالَ [مالك]: ^(١) وَمِمَّا يُشْبِهُ ذَلِكَ أَيْضًا مِمَّا يَفْتَرِقُ فِيهِ
الْقَضَاءُ، وَمَا مَضَى مِنَ السُّنَّةِ، أَنَّ الْمَرَّاتَيْنِ تَشْهَدَانِ عَلَى اسْتِهْلَالِ
الصَّبِيِّ. فَيَجِبُ بِذَلِكَ مِيرَاثُهُ حَتَّى يَرِثَ. وَيَكُونُ مَالُهُ لِمَنْ يَرِثُهُ. إِنْ مَاتَ
الصَّبِيُّ. وَلَيْسَ مَعَ الْمَرَّاتَيْنِ، اللَّتَيْنِ شَهِدَتَا، رَجُلٌ وَلَا يَمِينٌ. وَقَدْ يَكُونُ
ذَلِكَ فِي الْأَمْوَالِ الْعِظَامِ. مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ. وَالرِّبَاعِ وَالْحَوَائِطِ وَالرَّقِيقِ
[ف: ٢٦٠] وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَمْوَالِ. وَلَوْ شَهِدَتِ امْرَأَتَانِ عَلَى يَرْهَمٍ
وَاحِدٍ. أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ. لَمْ تَقْطَعْ شَهَادَتُهُمَا شَيْئًا. وَلَمْ تَجْزِ إِلَّا

[٢٦٨٠] الاقضية: ج٧

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٢٠ في الاقضية، عن مالك به.

[٢٦٨١] الاقضية: ج٧

(١) الزيادة من ق.

[معاني الكلمات] «الحوائط»: البساتين، الزرقاني ٤٩٦:٣؛ «على استهلال الصبي» أي:

خروجه حيا من بطن أمه، الزرقاني ٤٩٦:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٢١ في الاقضية، عن مالك به.

أَنْ يَكُونَ مَعَهُمَا [ي: ٧٢ - ب] شَاهِدٌ أَوْ يَمِينٌ.

٢٦٨٢ - قَالَ مَالِكٌ: وَمِنْ النَّاسِ ^(١) مَنْ يَقُولُ: لَا يَكُونُ الْيَمِينُ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ. وَيَخْتَجُّ بِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَقَوْلُهُ الْحَقُّ: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة ٢: ٢٨٢] يَقُولُ: فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ فَلَا شَيْءَ لَهُ. وَلَا يُحْلَفُ مَعَ شَاهِدِهِ قَالَ مَالِكٌ: فَمِنْ الْحُجَّةِ عَلَى مَنْ قَالَ ذَلِكَ الْقَوْلَ، أَنْ يُقَالَ لَهُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ مَالًا. أَلَيْسَ يَحْلِفُ الْمَطْلُوبُ مَا ذَلِكَ الْحَقُّ عَلَيْهِ. فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَ ذَلِكَ ^(٢) عَنْهُ. وَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ حَلَفَ ^(٣) صَاحِبُ الْحَقِّ إِنْ حَقَّهُ لِحَقِّهِ. وَثَبَتَ حَقُّهُ عَلَى صَاحِبِهِ.

فَهَذَا مَا لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ. وَلَا يَبْلَدُ مِنَ الْبُلْدَانِ فَبِأَيِّ شَيْءٍ أَخَذَ هَذَا؟ أَوْ فِي أَيِّ كِتَابِ اللَّهِ وَجَدَهُ؟ فَإِذَا أَقَرَّ بِهَذَا فَلْيَقْرَأْ ^(٤) بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ. وَأَنَّهُ لِيَكْفِي مِنْ ذَلِكَ مَا مَضَى مِنَ السُّنَّةِ. وَلَكِنْ الْمَرْءُ قَدْ يُحِبُّ أَنْ يَعْرِفَ وَجْهَ الصُّوَابِ وَمَوْقِعَ الْحُجَّةِ. فَفِي هَذَا ^(٥) بَيَانٌ ^(٦) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

[٢٦٨٢] الاقضية: ٧د

(١) بهامش الاصل «هو الليث بن سعد».

(٢) في ق «بطل ذلك الحق»، وعلى «الحق» ضبّة.

(٣) بهامش الاصل في «ن: حُلِفَ»، وعليها علامة التصحيح.

(٤) في ق «فليقر».

(٥) بهامش الاصل في «أصل ذر: فهذا».

(٦) بهامش الاصل في «ع: ما أشكل من ذلك». يعني: بيان ما أشكل من ذلك. وفي ق «بيان ما أشكل من ذلك».

وبهامش ق «بلغت قراءة في الثامن، كتبه أحمد بن محمد العسجدي».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٢٢ في الاقضية، عن مالك به.

٢٦٨٣ - الْقَضَاءُ فِي مَنْ هَلَكَ وَلَهُ دَيْنٌ،
وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، لَهُ فِيهِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ^(١)

٢٦٨٤ - قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: فِي الرَّجُلِ يَهْلِكُ وَلَهُ دَيْنٌ، عَلَيْهِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ، لَهُمْ فِيهِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ^(٢) فَيَأْبَى وَرَثَتُهُ أَنْ يَخْلِفُوا عَلَى حُقُوقِهِمْ مَعَ شَاهِدِهِمْ.

قَالَ: فَإِنَّ الْغُرَمَاءَ يَخْلِفُونَ وَيَأْخُذُونَ حُقُوقَهُمْ. فَإِنْ فَضَلَ فَضْلٌ لَمْ يَكُنْ لِلْوَرَثَةِ^(٣) مِنْهُ شَيْءٌ. وَذَلِكَ أَنَّ الْأَيْمَانَ عُرِضَتْ عَلَيْهِمْ قَبْلُ، [ق: ١٢١ - ١] فَتَرَكُوهَا. إِلَّا أَنْ يَقُولُوا لَمْ نَعْلَمْ لِصَاحِبِنَا^(٤) فَضْلًا. وَيُعْلَمُ أَنَّهُمْ إِنَّمَا تَرَكُوا الْأَيْمَانَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ. فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَخْلِفُوا وَيَأْخُذُوا مَا بَقِيَ بَعْدَ دَيْنِهِ^(٥).

٢٦٨٥ - الْقَضَاءُ فِي الدَّعْوَى

٢٦٨٦ - مَالِكٌ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُؤَدِّنِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَحْضُرُ

[٢٦٨٣]

(١) بهامش الاصل «صواب هذه الترجمة: القضاء فيمن هلك، وله دين، له فيه شاهد واحد، وعليه دين».

[٢٦٨٤] الاقضية: ٧

(٢) بهامش الاصل «سقط عند ح: لهم فيه شاهد واحد».

(٣) في الاصل في ع: «للورثة» وفي نسخة عند «لورثته».

(٤) في ب: «أن لصاحبنا».

(٥) بهامش ق «بلغ الحسيني قراءة في السابع على السيد النسابة» وبهامشه أيضا «بلغت قراءة على قاضي القضاة السيد ركن الدين الحنفي في العاشر، كتبه محمد بن الخيضر».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٢٣ في الاقضية، عن مالك به.

[٢٦٨٦] الاقضية: ٨

عُمَرَ بَنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ يَقْضِي بَيْنَ النَّاسِ. فَإِذَا جَاءَهُ الرَّجُلُ يَدْعِي عَلَى^(١) الرَّجُلِ حَقًّا، نَظَرَ. فَإِنْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا مُحَاظَةٌ أَوْ مُلَابَسَةٌ، أَخْلَفَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، لَمْ يُخْلِفْهُ.

٢٦٨٧ - قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا. أَنَّهُ مَنْ ادَّعَى عَلَى [ي: ٧٣ - أ] رَجُلٍ بِدَعْوَى نَظَرَ. فَإِنْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا مُحَاظَةٌ أَوْ مُلَابَسَةٌ أَخْلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ. فَإِنْ خَلَفَ بَطَلَ ذَلِكَ الْحَقُّ عَنْهُ. وَإِنْ أَبَى أَنْ يَخْلِفَ، وَرَدَّ الْيَمِينَ^(٢) عَلَى الْمُدَّعِي، فَخَلَفَ طَالِبُ الْحَقِّ، أَخَذَ حَقَّهُ.

٢٦٨٨ - الْقَضَاءُ فِي شَهَادَةِ الصَّبِيَّانِ

٢٦٨٩ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَقْضِي بِشَهَادَةِ الصَّبِيَّانِ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنَ الْجِرَاحِ.

٢٦٩٠ - قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا^(٣)، أَنَّ شَهَادَةَ الصَّبِيَّانِ تَجُوزُ فِيمَا [ف: ٢٦١] بَيْنَهُمْ مِنَ الْجِرَاحِ. وَلَا تَجُوزُ عَلَى غَيْرِهِمْ. وَإِنَّمَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنَ الْجِرَاحِ وَخَدَهَا. لَا تَجُوزُ فِي غَيْرِ

(١) في نسخة عند الأصل «قبل الرجل».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٢٤ في الاقضية، عن مالك به.

[٢٦٨٧] الاقضية: ١٨

(٢) بهامش ق في «ع: وردت اليمين».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٢٥ في الاقضية، عن مالك به.

[٢٦٨٩] الاقضية: ٩

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٢٦ في الاقضية، عن مالك به.

[٢٦٩٠] الاقضية: ١٩

(٣) في ق «المجتمع عليه».

ذَلِكَ. إِذَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقُوا، أَوْ يُحَبِّبُوا، أَوْ يُعْلَمُوا. فَإِنْ افْتَرَقُوا فَلَا شَهَادَةَ لَهُمْ. إِلَّا أَنْ يَكُونُوا قَدْ أَشْهَدَ^(١) الْعُدُولُ عَلَى شَهَادَتِهِمْ. قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقُوا.

٢٦٩١ - مَا جَاءَ فِي الْحِنْثِ عَلَى مَنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ

٥٩٠/٢٦٩٢ - مَالِكٌ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ^(٢)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِسْطَاسٍ^(٣)، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مَنْبَرِي^(٤) آثِمًا تَبَوًّا مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ».

٥٩١/٢٦٩٣ - مَالِكٌ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَعْبِدِ بْنِ كَعْبٍ

(١) في نسخة عند الاصل «شهد» وعنده في أخرى «أشهدوا». وفي ق «أشهدوا».

[معاني الكلمات] «أو يخببوا» أي: يخدعوا، الزرقاني ٥٠٠:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٢٧ في الاقضية؛ والحدثاني، ٢٨٧ في القضاء، كلهم عن مالك به.

[٢٦٩٢] قضية: ١٠

(٢) بهامش الاصل، هاشم بن هاشم «بن هاشم بن عتبة، لابن القاسم وابن بكير».

(٣) في ق، وبهامش الاصل «مولى كثير بن الصلت». وبهامشه أيضاً: قد قيل: إن هاشم بن هاشم الذي روى عنه مالك بن أنس هو والد هاشم بن هاشم الذي روى عنه مكي بن إبراهيم وشجاع بن الوليد، فعلى هذا القول هاشم بن هاشم روى عنه مالك وأبو زمرة أنس بن عياض، وهاشم بن هاشم. روى عنه مكي بن إبراهيم وشجاع بن الوليد، وقد جعلهما أبو حاتم الرازي واحداً.

(٤) بهامش ق «عند منبري» قاله أبو عمر.

[معاني الكلمات] «تبوا» أي: اتخذ، الزرقاني ٣:٤؛ «آثماً» أي: تعدد الإثم في اليمين واقتطاع حق المسلم؛ «من حلف على منبري» يريد: عند منبري، الزرقاني ٣:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٢٨ في الاقضية؛ والحدثاني، ٢٨٨ في القضاء؛ والشافعي، ٧٤٥؛ وابن حنبل، ١٤٧٤٧ في م ٣ ص ٣٤٤ عن طريق إسحاق؛ وابن حبان، ٤٣٦٨ في م ١٠ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ وأبو يعلى الموصلي، ١٧٨٢ عن طريق سويد؛ والقاسبي، ٤٨٤، كلهم عن مالك به.

[٢٦٩٣] الاقضية: ١١

السَّلَامِيُّ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ^(١)؛
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ حَرَّمَ اللَّهُ
عَلَيْهِ الْجَنَّةَ. وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ».

قَالُوا: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: «وَإِنْ كَانَ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكَ. وَإِنْ كَانَ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكَ. وَإِنْ كَانَ
قَضِيًّا مِنْ أَرَاكَ». قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

٢٦٩٤ - جَامِعُ مَا جَاءَ فِي الْيَمِينِ عَلَى الْمُنْبَرِ

٢٦٩٥ - مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا غَطَفَانَ بْنَ
طَرِيفٍ الْمُرِّي^(٢) يَقُولُ: اخْتَصَمَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَابْنُ مُطِيعٍ فِي دَارٍ كَانَتْ
بَيْنَهُمَا. إِلَى مَرْوَانَ ابْنِ الْحَكَمِ. وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْمَدِينَةِ فَقَضَى مَرْوَانُ عَلَى
زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُنْبَرِ^(٣).

(١) بهامش الأصل: «اسمه إياس بن ثعلبة الحارثي، مدني، وليس بابي إمامة صدي بن
عجلان الباهلي».

[معاني الكلمات] «... وإن كان قضياً من أراك... أي: سواكا، الزرقاني ٤:٤ يعني شيئاً
تافها؛ «... بيمينه... أي: بحلفه الكاذب».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٢٩ في الاقضية؛ والحدثاني، ١٢٨٨ في
القضاء؛ وابن حنبل، ٢١٢٨٨ في م ٥ ص ٢٧٠ عن طريق إسحاق بن عيسى؛
والقاسبي، ١٤٠، كلهم عن مالك به.

[٢٦٩٥] الاقضية: ١٢

(٢) بهامش الأصل «سعد هو كاتب مروان».

(٣) بهامش الأصل «ولا يرقى على المنبر ولكن إلى جانب منه. لم يروه ابن بكير ولا
مطرف».

وبهامشه أيضاً: «قال مالك: ويحلف أهل الآفاق عند الخصم مكان يكون في المسجد،
وليس بسائر الآفاق في اليمين مثل منبر النبي عليه السلام، لابن نافع».

فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَخْلِفُ لَهُ مَكَانِي.

قَالَ: فَقَالَ مَرْوَانُ: لَا وَاللَّهِ إِلَّا عِنْدَ مَقَاطِعِ الْحُقُوقِ.

قَالَ: فَجَعَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَخْلِفُ أَنْ حَقَّهُ لِحَقِّي. وَيَأْبَى أَنْ يَخْلِفَ عَلَى الْمُنْبَرِ.

قَالَ: فَجَعَلَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ يَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ^(١) [ق: ١٢١ - ب].

٢٦٩٦ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: لَا أَرَى أَنْ يُخْلِفَ أَحَدٌ عَلَى الْمُنْبَرِ، عَلَى أَقَلِّ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ. وَذَلِكَ ثَلَاثَةٌ دَرَاهِمَ.

٢٦٩٧ - مَا لَا يَجُوزُ مِنْ غَلْقِ الرَّهْنِ

٥٩٢/٢٦٩٨ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ».

(١) بهامش الأصل «قال مالك: كره زيد يمين الصبر، لابن القاسم».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٣٠ في الاقضية؛ والحدثاني، ٢٨٩ في القضاء؛ والشيباني، ٨٤٧ في العتاق؛ والشافعي، ٧٤٦، كلهم عن مالك به.

[٢٦٩٦] الاقضية: ١١٢

[التخريج] أخرجه الحدثاني، ١٢٨٩ في القضاء، عن مالك به.

[٢٦٩٨] قضية: ١٣

[معاني الكلمات] «لا يغلق الرهن» أي: لا يستحقه المرتهن إذا لم يفتك في الوقت المشروط، الزرقاني ٧:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٥٧ في الرهن؛ والشيباني، ٨٤٨ في العتاق، كلهم عن مالك به.

٢٦٩٩ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ، فِيمَا نُرَى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنْ يَرْهَنَ الرَّجُلُ الرَّهْنَ عِنْدَ الرَّجُلِ بِالشَّيْءِ. وَفِي الرَّهْنِ فَضْلٌ عَمَّا رُهِنَ بِهِ. فَيَقُولُ الرَّاهِنُ لِلْمُرْتَهِنِ: إِنَّ جِثَّتَكَ بِحَقِّكَ، إِلَى أَجَلٍ يُسَمِّيهِ لَهُ. وَإِلَّا فَالرَّهْنُ لَكَ بِمَا فِيهِ.

قَالَ: فَهَذَا لَا يَصْلُحُ وَلَا يَجِلُّ. وَهَذَا الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ، وَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ بِالَّذِي رُهِنَ بِهِ بَعْدَ الْأَجَلِ فَهُوَ لَهُ. وَأَرَى هَذَا الشَّرْطَ مُنْفَسَخًا^(١) [ي: ٧٣ - ب].

٢٧٠٠ - الْقَضَاءُ فِي رَهْنِ الثَّمَرِ وَالْحَيَوَانِ

٢٧٠١ - قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ، فِي مَنْ رَهْنٌ^(٢) حَاطًا لَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَيَكُونُ ثَمَرُ ذَلِكَ الْحَاطِ قَبْلَ ذَلِكَ الْأَجَلِ: إِنَّ الثَّمَرَ لَيْسَ بِرَهْنٍ مَعَ الْأَصْلِ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ اشْتَرَطَ^(٣) ذَلِكَ الْمُرْتَهِنُ فِي رَهْنِهِ [ف: ٢٦٢]. وَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا ارْتَهَنَ جَارِيَةً وَهِيَ حَامِلٌ. أَوْ حَمَلَتْ بَعْدَ ارْتِهَانِهِ إِيَّاهَا: إِنَّ وَلَدَهَا مَعَهَا

قَالَ: وَفَرَّقَ بَيْنَ الثَّمَرِ وَبَيْنَ وَلَدِ الْجَارِيَةِ. أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِثَ فَنَمَرُهَا لِلْبَائِعِ. إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ^(٤) الْمُبْتَاعُ».

[٢٦٩٩] الأقضية: ١١٣

(١) في نسخة عند الأصل «مفسوخًا».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٥٨ في الرهون؛ والحدثاني، ٢٩٧ في القضاء، كلهم عن مالك به.

[٢٧٠١] الأقضية: ١٣ ب

(٢) في نسخة عند الأصل «ارتهن».

(٣) رمز في الأصل على «اشترط» علامة «ع»، وكتب عليها علامة التصحيح.

(٤) ق «إلا أن يشترطه».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٥٩ في الرهون، عن مالك به.

٢٧٠٢ - قَالَ [مَالِك]: (١) وَالْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا: (٢) أَنَّ مَنْ بَاعَ وَلِيدَةً، أَوْ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ، وَفِي بَطْنِهَا جَنِينٌ. أَنَّ ذَلِكَ الْجَنِينَ لِلْمُشْتَرِي. اشْتَرَطَهُ الْمُشْتَرِي أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ. فَلَيْسَتْ النُّخْلُ مِثْلَ الْحَيَوَانِ، وَلَيْسَ الثَّمَرُ مِثْلَ الْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ.

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكُ: وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا، أَنَّ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ أَنَّ يَزْهَنَ الرَّجُلُ ثَمَرَ النُّخْلِ. وَلَا يَزْهَنُ النُّخْلُ. وَلَيْسَ يَزْهَنُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ جَنِينًا فِي بَطْنِ أُمِّهِ. مِنَ الرَّقِيقِ. وَلَا مِنَ الدَّوَابِّ.

٢٧٠٣ - الْقَضَاءُ فِي الرَّهْنِ مِنَ الْحَيَوَانِ

٢٧٠٤ - قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا فِي الرَّهْنِ، أَنَّهُ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِ يُعْرِفُ هَلَاكُهُ مِنْ أَرْضٍ أَوْ دَارٍ أَوْ حَيَوَانٍ، فَهَلَكَ فِي يَدَيِ الْمُرْتَهِنِ وَعُلِمَ هَلَاكُهُ، فَهُوَ مِنَ الرَّاهِنِ. وَإِنْ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُ مِنْ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ شَيْئًا.

وَمَا كَانَ مِنْ رَهْنٍ يَهْلِكُ فِي يَدَيِ الْمُرْتَهِنِ. فَلَا يُعْلَمُ هَلَاكُهُ إِلَّا بِقَوْلِهِ. فَهُوَ مِنَ الْمُرْتَهِنِ. وَهُوَ لِقِيَمَتِهِ ضَامِنٌ. يُقَالُ لَهُ: صِفَةٌ. فَإِذَا وَصَفَهُ، أُخْلِفَ عَلَى صِفَتِهِ، وَتَسْمِيَةٍ مَا لَهُ فِيهِ. ثُمَّ يَقُومُهُ أَهْلُ الْبَصَرِ (٣) بِذَلِكَ. فَإِنْ كَانَ

[٢٧٠٢] الاقضية: ١٣

(١) الزيادة من ق.

(٢) في ب «والامر عندنا الذي لا اختلاف فيه».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٦١ في الرهن، عن مالك به.

[٢٧٠٤] الاقضية: ١٣ ث

(٣) في ق «النظر» بدل «البصر».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٦٤ في الرهن، عن مالك به.

فِيهِ فَضْلٌ عَمَّا سَمِيَ فِيهِ الْمُزْتَهِنُ، أَخَذَهُ الرَّاهِنُ. وَإِنْ كَانَ أَقْلٌ مِمَّا سَمِيَ،
أُخْلِفَ الرَّاهِنُ عَلَى مَا سَمِيَ الْمُزْتَهِنُ. وَيَبْطُلُ عَنْهُ الْفَضْلُ الَّذِي سَمِيَ
الْمُزْتَهِنُ فَوْقَ قِيَمَةِ الرَّهْنِ.

٢٧٠٥ - وَإِنْ أَبَى الرَّاهِنُ أَنْ يَخْلِفَ، أُعْطِيَ^(١) الْمُزْتَهِنُ مَا فَضَلَ بَعْدَ
قِيَمَةِ الرَّهْنِ. فَإِنْ قَالَ الْمُزْتَهِنُ: لَا عِلْمَ لِي بِقِيَمَةِ الرَّهْنِ. حُلِفَ الرَّاهِنُ عَلَى
صِفَةِ الرَّهْنِ. وَكَانَ ذَلِكَ لَهُ، إِذَا جَاءَ بِالْأَمْرِ [ق: ١٢٢ - ١] الَّذِي لَا يُسْتَنْكَرُ
قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ إِذَا قَبِضَ الْمُزْتَهِنُ الرَّهْنَ، وَلَمْ يَضَعْهُ
عَلَى يَدَيِّ غَيْرِهِ.

٢٧٠٦ - الْقَضَاءُ فِي الرَّهْنِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ

٢٧٠٧ - قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ، فِي الرَّجُلَيْنِ يَكُونُ لَهُمَا
رَهْنٌ بَيْنَهُمَا. فَيَقُومُ أَحَدُهُمَا بِبَيْعِ رَهْنِهِ. وَقَدْ [ي: ٧٤ - ١] كَانَ الْآخَرُ أَنْظَرَهُ
بِحَقِّهِ سَنَةً. قَالَ: إِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُقَسِّمَ الرَّهْنَ. وَلَا يَنْقُصَ حَقُّ^(٢)
الَّذِي أَنْظَرَ بِحَقِّهِ. بَيْعَ لَهُ نِصْفُ الرَّهْنِ الَّذِي كَانَ بَيْنَهُمَا. فَأَوْفَى حَقُّهُ^(٣).
وَإِنْ خِيفَ أَنْ يَنْقُصَ حَقُّهُ. بَيْعَ الرَّهْنُ كُلُّهُ. فَأُعْطِيَ الَّذِي قَامَ بِبَيْعِ رَهْنِهِ،
حَقُّهُ^(٤) مِنْ ذَلِكَ. فَإِنْ طَابَتْ نَفْسُ الَّذِي أَنْظَرَهُ بِحَقِّهِ. أَنْ يَدْفَعَ نِصْفَ الثَّمَنِ

[٢٧٠٥] الاقضية: ١٣ ج

(١) في الاصل في هـ «أُعْطِيَ»، وبهامشه في «ع: أُعْطِيَ»، وعليها علامة التصحيح. وفي ص
«أُعْطِيَ».

[٢٧٠٧] الاقضية: ١٣ ح

(٢) ب وق «فلا ينقص»، وبهامش ي في نسخة عندها «ولا ينقص».

(٣) رمز في الاصل على «حقه» علامة «ع».

(٤) رمز في الاصل على «حقه» علامة «ع».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٦٢ في الرهن، عن مالك به.

إِلَى الرَّاهِنِ. وَإِلَّا حُلِفَ الْمُرْتَهِنُ أَنَّهُ مَا أَنْظَرَهُ إِلَّا لِيُوقِفَ لِي رَهْنِي عَلَى هَيْئَتِهِ. ثُمَّ أُعْطِيَ حَقُّهُ.

٢٧٠٨ - قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ، فِي الْعَبْدِ يَرْهَنُهُ سَيِّدُهُ، وَلِلْعَبْدِ مَالٌ: إِنَّ مَالَ الْعَبْدِ لَيْسَ بِرَهْنٍ. إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُ [ف: ٢٦٣] الْمُرْتَهِنُ.

٢٧٠٩ - الْقَضَاءُ فِي جَامِعِ الرُّهُونِ

٢٧١٠ - قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ، فِي مَنْ ارْتَهَنَ مَتَاعًا فَيَهْلِكُ الْمَتَاعُ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ. وَأَقَرَّ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ بِتَسْمِيَةِ الْحَقِّ. وَاجْتَمَعَ عَلَى التَّسْمِيَةِ. وَتَدَاعَا فِي الرَّهْنِ. فَقَالَ الرَّاهِنُ: قِيمَتُهُ عِشْرُونَ دِينَارًا. وَقَالَ الْمُرْتَهِنُ: قِيمَتُهُ عِشْرَةُ دَنَانِيرَ. وَالْحَقُّ الَّذِي فِيهِ لِلرَّجُلِ ^(١) عِشْرُونَ دِينَارًا.

قَالَ مَالِكٌ: يُقَالُ لِلَّذِي بِيَدِهِ الرَّهْنُ: صِفُهُ. فَإِذَا وَصَفَهُ، أُحْلِفَ عَلَيْهِ. ثُمَّ أَقَامَ تِلْكَ الصِّفَةَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِهَا. فَإِنْ كَانَتِ الْقِيَمَةُ أَكْثَرَ مِمَّا رُهِنَ بِهِ، قِيلَ لِلْمُرْتَهِنِ: ارْجُدْ إِلَى الرَّاهِنِ بَقِيَّةَ حَقِّهِ.

وَإِنْ كَانَتِ الْقِيَمَةُ أَقَلَّ مِمَّا رُهِنَ بِهِ، أَخَذَ الْمُرْتَهِنُ بَقِيَّةَ حَقِّهِ مِنَ الرَّاهِنِ. وَإِنْ كَانَتِ الْقِيَمَةُ بِقَدْرِ حَقِّهِ، فَالرَّهْنُ بِمَا فِيهِ.

٢٧١١ - قَالَ، وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلَيْنِ يَخْتَلِفَانِ

[٢٧٠٨] الاقضية: ١٣ خ

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٦٣ في الرهون، عن مالك به.

[٢٧١٠] الاقضية: ١٣ د

(١) في ق «والحق الذي للرجل فيه».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٦٥ في الرهون، عن مالك به.

[٢٧١١] الاقضية: ١٣ د

فِي الرَّهْنِ. يَرْهَنُهُ أَحَدُهُمَا^(١) صَاحِبَهُ. فَيَقُولُ الرَّاهِنُ: أَرْهَنْتُكَ^(٢) بِعَشْرَةِ دَنَانِيرَ.

وَيَقُولُ الْمُرْتَهَنُ: ارْتَهَنْتُهُ مِنْكَ بِعَشْرِينَ دِينَارًا، وَالرَّهْنُ ظَاهِرٌ بِيَدِ الْمُرْتَهَنِ.

قَالَ: يُحْلَفُ الْمُرْتَهَنُ حَتَّى يُحِيطَ بِقِيَمَةِ الرَّهْنِ. فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَا زِيَادَةَ فِيهِ وَلَا نُقْصَانَ عَمَّا حُلِفَ أَنْ لَهُ فِيهِ، أَخَذَ^(٣) الْمُرْتَهَنُ بِحَقِّهِ. وَكَانَ أَوَّلَى بِالتَّبَدُّلِ بِالْيَمِينِ^(٤) لِقَبْضِهِ الرَّهْنَ وَحِيَارَتِهِ إِيَّاهُ. إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّ الرَّهْنِ أَنْ يُعْطِيَهُ حَقَّهُ الَّذِي حُلِفَ عَلَيْهِ، وَيَأْخُذَ رَهْنَهُ.

٢٧١٢ - قَالَ: وَإِنْ كَانَ^(٥) الرَّهْنُ أَقَلَّ مِنَ الْعَشْرِينَ الَّتِي سَمَّى. أُحْلِفَ الْمُرْتَهَنُ عَلَى الْعَشْرِينَ الَّتِي سَمَّى. ثُمَّ يُقَالُ لِلرَّاهِنِ: إِمَّا أَنْ تُعْطِيَهُ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ، وَتَأْخُذَ رَهْنَكَ. وَإِمَّا أَنْ تَحْلِفَ عَلَى الَّذِي قُلْتَ أَنَّكَ رَهْنْتَهُ بِهِ، وَيَبْطُلَ عَنْكَ مَا زَادَ الْمُرْتَهَنُ عَلَى قِيَمَةِ الرَّهْنِ. فَإِنْ حَلَفَ الرَّاهِنُ بَطَلَ عَنْهُ ذَلِكَ. وَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ لَزِمَهُ غَرْمُ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ الْمُرْتَهَنُ.

(١) عند ق في ج: «عند صاحبه».

(٢) رمز في الاصل على الالف «أرهنتك» علامة «خ». وفي ق وب «رهنتك».

(٣) في ب «أخذه».

(٤) في الاصل في ع «باليمين». وفي نسخة عنده «في» يعني في اليمين.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٦٦، في الرهون، عن مالك به.

[٢٧١٢] الاقضية: ١٣ ر

(٥) في نسخة عند الاصل وعند ق في ع، وفي نسخة عند ب «ثمن» يعني إن كان ثمن الرهن.

٢٧١٣ - قَالَ وَقَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ هَلَكَ الرَّهْنُ، وَتَنَكَرَا الْحَقُّ. فَقَالَ الَّذِي لَهُ الْحَقُّ: [ي: ٧٤ - ب] كَانَتْ لِي فِيهِ عِشْرُونَ دِينَارًا.

وَقَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ: لَمْ يَكُنْ لَكَ فِيهِ إِلَّا عَشْرَةُ دَنَانِيرَ.

وَقَالَ الَّذِي لَهُ الْحَقُّ: قِيمَةُ الرَّهْنِ عَشْرَةُ [ق: ١٢٢ - ب] دَنَانِيرَ. وَقَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ: قِيمَتُهُ عِشْرُونَ دِينَارًا. قِيلَ لِلَّذِي لَهُ الْحَقُّ: صِفْهُ. فَإِذَا وَصَفَهُ، أُخْلِفَ عَلَى صِفَتِهِ. ثُمَّ أَقَامَ تِلْكَ الصِّفَةَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِهَا. فَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الرَّهْنِ أَكْثَرَ مِمَّا ادَّعَى فِيهِ الْمُرْتَهِنُ، أُخْلِفَ عَلَى مَا ادَّعَى^(١). ثُمَّ يُعْطَى الرَّاهِنُ مَا فَضَلَ مِنْ قِيمَةِ الرَّهْنِ. وَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ أَقَلَّ مِمَّا يَدَّعِي فِيهِ الْمُرْتَهِنُ، أُخْلِفَ عَلَى الَّذِي زَعَمَ أَنَّهُ لَهُ فِيهِ. ثُمَّ قَاصَوْهُ^(٢) بِمَا بَلَغَ الرَّهْنُ. ثُمَّ أُخْلِفَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ عَلَى الْفَضْلِ الَّذِي بَقِيَ لِلْمُدَّعِي^(٣) عَلَيْهِ. بَعْدَ مَبْلَغِ ثَمَنِ الرَّهْنِ. وَذَلِكَ أَنَّ الَّذِي بِيَدِهِ الرَّهْنُ، صَارَ مُدَّعِيًا عَلَى الرَّاهِنِ. فَإِنْ حَلَفَ بَطْلَ عَنْهُ بَقِيَّةُ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ الْمُرْتَهِنُ، مِمَّا ادَّعَى فَوْقَ قِيمَةِ الرَّهْنِ. وَإِنْ نَكَلَ لَرِمَهُ مَا بَقِيَ مِنْ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ. بَعْدَ قِيمَةِ الرَّهْنِ.

٢٧١٤ - الْقَضَاءُ فِي كِرَاءِ الدَّابَّةِ وَالتَّعْدِي بِهَا [ف: ٢٦٤]

٢٧١٥ - قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ

[٢٧١٣] الأقضية: ١٣ ز

(١) في نسخة عند الاصل «ادَّعاه».

(٢) في نسخة عند الاصل «قاصه».

(٣) في نسخة عند الاصل «للمدعى»، وعليه علامة التصحيح. وفي ق «للمدعى عليه».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٦٧ في الرهن، عن مالك به.

[٢٧١٥] الأقضية: ١٣ س

يَسْتَكْرِى الدَّابَّةَ إِلَى الْمَكَانِ الْمُسَمَّى. ثُمَّ يَتَعَدَّى ذَلِكَ وَيَتَقَدَّمُ: قَالَ: فَإِنَّ رَبَّ الدَّابَّةِ يُخَيِّرُ. فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ كِرَاءَ دَابَّتِهِ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي تَعَدَّى بِهَا إِلَيْهِ، أُعْطِيَ ذَلِكَ. وَيَقْبِضُ دَابَّتَهُ. وَلَهُ الْكِرَاءُ الْأَوَّلُ.

وَأِنْ أَحَبَّ رَبُّ الدَّابَّةِ. فَلَهُ قِيَمَةُ دَابَّتِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي تَعَدَّى مِنْهُ الْمُسْتَكْرِى، وَلَهُ الْكِرَاءُ الْأَوَّلُ. إِنْ كَانَ اسْتَكْرَى الدَّابَّةَ الْبِدَاءَةَ. وَإِنْ كَانَ اسْتَكْرَاهَا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا، ثُمَّ تَعَدَّى حِينَ بَلَغَ الْبَلَدَ الَّذِي اسْتَكْرَى إِلَيْهِ، فَإِنَّمَا لِرَبِّ الدَّابَّةِ نِصْفُ الْكِرَاءِ الْأَوَّلِ^(١). وَذَلِكَ أَنَّ الْكِرَاءَ نِصْفُهُ فِي الْبِدَاءَةِ وَنِصْفُهُ فِي الرَّجْعَةِ^(٢). فَتَعَدَّى الْمُتَعَدَّى^(٣) بِالدَّابَّةِ. وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إِلَّا نِصْفُ الْكِرَاءِ. وَلَوْ أَنَّ الدَّابَّةَ هَلَكَتْ حِينَ بَلَغَ بِهَا الْبَلَدَ الَّذِي اسْتَكْرَى إِلَيْهِ، لَمْ يَكُنْ عَلَى الْمُسْتَكْرِى ضَمَانٌ. وَلَمْ يَكُنْ لِلْمُكْرِى إِلَّا نِصْفُ الْكِرَاءِ. قَالَ: وَعَلَى ذَلِكَ أَمْرُ أَهْلِ التَّعَدَّى وَالْخِلَافِ، لِمَا أَخَذُوا الدَّابَّةَ عَلَيْهِ^(٤).

٢٧١٦ - قَالَ: وَكَذَلِكَ أَيْضًا مَنْ أَخَذَ مَالًا قِرَاضًا مِنْ صَاحِبِهِ. فَقَالَ لَهُ

(١) في الاصل في ع «الاول».

(٢) بهامش الاصل «قول مالك: نصفه في البداية ونصف في الرجعة إنما يريد إذا استوت القيمتان، وأما إن اختلفت فإن الكراء نقص على قدر القيمتين».

(٣) بهامش الاصل، في «ح: المستكرى».

(٤) بهامش الاصل «إذا تعدى المكارى المكان الذي تكارى إليه رب الدابة بالخيار إن أحب أن يضمن دابته المكارى... يوم تعدى بها وله الكراء إلى المكان الذي تعدى منه. وإن أحب صاحب الدابة أن يأخذ كراء ما تعدى المستكرى ويأخذ دابته فذلك له، وكذلك الأمر عندنا في أهل التعدي، وعليها علامة التصحيح لابن القاسم، ومطرف، وابن نافع، وابن بكير».

[معاني الكلمات] «البداة»: أي: الذهاب، الزرقاني ١٣:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٠١٢ في الوصايا، عن مالك به.

[٢٧١٦] الاقضية: ١٣ش

رَبِّ الْمَالِ: لَا تَشْتَرِ بِهِ^(١) حَيَوَانًا وَلَا سِلْعًا كَذَا وَكَذَا لِسَلْعٍ يُسَمِّيَهَا. وَيَنْهَاهُ عَنْهَا. وَيَكْرَهُ أَنْ يَضَعَ مَالَهُ فِيهَا. فَيَشْتَرِيَ الَّذِي أَخَذَ الْمَالَ، الَّذِي نَهَى عَنْهُ. يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَضْمَنَ الْمَالَ، وَيَذْهَبَ بِرِبْحٍ صَاحِبِهِ. فَإِذَا صَنَعَ ذَلِكَ، قَرَبُ الْمَالِ بِالْخِيَارِ. إِنْ أَحَبَّ أَنْ [ي: ٧٥ - ١] يَدْخُلَ مَعَهُ فِي السِّلْعَةِ عَلَى مَا شَرَطَا بَيْنَهُمَا مِنَ الرِّبْحِ، فَعَلَ.

وإِنْ أَحَبَّ، فَلَهُ رَأْسُ مَالِهِ. ضَامِنٌ^(٢) عَلَى الَّذِي أَخَذَ الْمَالَ وَتَعَدَّى^(٣).
 ٢٧١٧ - قَالَ: وَكَذَلِكَ، أَيْضًا، الرَّجُلُ يُبْضِعُ مَعَهُ الرَّجُلَ بِالْبِضَاعَةِ^(٤).
 فَيَأْمُرُهُ صَاحِبُ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ سِلْعَةً بِاسْمِهَا. فَيُخَالِفُ فَيَشْتَرِيَ بِبِضَاعَتِهِ غَيْرَ مَا أَمَرَهُ بِهِ. وَيَتَعَدَّى ذَلِكَ. فَإِنَّ صَاحِبَ الْبِضَاعَةِ عَلَيْهِ بِالْخِيَارِ. إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ مَا اشْتَرَى بِمَالِهِ أَخَذَهُ. وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ الْمُبْضِعُ مَعَهُ ضَامِنًا لِرَأْسِ مَالِهِ، فَذَلِكَ لَهُ^(٥).

٢٧١٨ - الْقَضَاءُ فِي الْمُسْتَكْرَهَةِ مِنَ النِّسَاءِ

٢٧١٩ - مَالِكٌ [ق: ١٢٣ - ١] عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ

(١) بهامش الاصل، في «هـ فيه».

(٢) في الاصل في ع «ضامن» وفي نسخة عنده، وفي ق «ضامناً».

(٣) في نسخة عند الاصل، وفي نسخة عند ب «فيه».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٠١٤ في الوصايا، عن مالك به.

[٢٧١٧] الأقضية: ١٣ص

(٤) في نسخة عند الاصل وفي ب «ببضاعة». وفي نسخة عند ب «بالبضاعة».

(٥) بهامش الاصل «قال محمد: إنما هذا إذا كانت السلعة قائمة، فإن أمانتها مشتريها كان

عليه الأكثر من قيمتها إن انتفع بها من غير بيع. وإن باع بالثمن الذي باع به أو

اشتراها به، ثم إن عمل بعد ذلك في المال كانا على شرطهما».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٠١٥ في الوصايا، عن مالك به.

[٢٧١٩] الأقضية: ١٤

قَضَى فِي امْرَأَةٍ أُصِيبَتْ مُسْتَكْرَهَةً، بِصَدَاقِهَا عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِهَا.

٢٧٢٠ - قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَغْتَصِبُ الْمَرْأَةَ بَكْرًا كَانَتْ أَوْ ثَيِّبًا. أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ حُرَّةً فَعَلَيْهِ صَدَاقُ مِثْلِهَا. وَإِنْ كَانَتْ أَمَةً فَعَلَيْهِ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا. وَالْعُقُوبَةُ فِي ذَلِكَ عَلَى الْمُغْتَصِبِ^(١). وَلَا عُقُوبَةُ عَلَى الْمُغْتَصَبَةِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ. وَإِنْ كَانَ الْمُغْتَصِبُ عَبْدًا، فَذَلِكَ عَلَى سَيِّدِهِ. إِلَّا أَنْ يَشَاءَ أَنْ يُسَلِّمَهُ^(٢).

٢٧٢١ - الْقَضَاءُ فِي اسْتِهْلَاكِ الْحَيَوَانِ^(٣) وَالطَّعَامِ^(٤)

٢٧٢٢ - قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي مَنْ اسْتَهْلَكَ

= [معاني الكلمات] «أصيب» أي: جومت، الزرقاني ١٥:٤.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٠٩ في الاقضية؛ والشيباني، ٧٠٣ في الحدود في الزنا، كلهم عن مالك به.

[٢٧٢٠] الاقضية: ١١٤

(١) رسم في الاصل على «العقوبة في ذلك على المغتصب، علامة «ع، ع»، وبهامشه «طرح المعلم عليه ح، وصح ليحيى»، يعني هذه الجملة «والعقوبة في ذلك على المغتصب، طرحه ابن وضاح، وهي ثابتة عند يحيى. ورسم في ق «والعقوبة في ذلك على المغتصب، علامة ع».

(٢) وبهامش الاصل: «ولا تتزوج المغتصبة حتى تستبرئ نفسها بثلاث حيض، والامة بحیضة، والمغتصبة تدرا عن نفسها الحد إذا كانت بكراً فجاءت تسيل دمًا، وإن كانت ثيباً ففضحت نفسها، فلها مهر مثلها، لمطرف».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩١٠ في الاقضية؛ والحدثاني، ٢٨٤ في القضاء، كلهم عن مالك به.

[٢٧٢١]

(٣) بهامش الاصل في «ع: وغيره»، وعليها علامة التصحيح.

(٤) رمز في الاصل على «الطعام» علامة «ع».

[٢٧٢٢] الاقضية: ١٤

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٠١٠ في الرصايا، عن مالك به.

شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ، أَنَّ عَلَيْهِ قِيمَتَهُ يَوْمَ اسْتَهْلَكَهُ. لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُؤْخَذَ بِمِثْلِهِ مِنَ الْحَيَوَانِ. وَلَا [ف: ٢٦٥] يَكُونُ لَهُ أَنْ يُعْطِيَ صَاحِبَهُ، فِيمَا اسْتَهْلَكَ، شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ. وَلَكِنْ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ يَوْمَ اسْتَهْلَكَهُ. الْقِيمَةُ أَعْدَلُ ذَلِكَ، فِيمَا بَيْنَهُمَا، فِي الْحَيَوَانِ وَالْعُرُوضِ.

٢٧٢٣ - قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: مَنْ اسْتَهْلَكَ شَيْئًا مِنَ الطَّعَامِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ، فَإِنَّمَا يَرُدُّ إِلَى صَاحِبِهِ مِثْلَ طَعَامِهِ. بِمَكِيلَتِهِ مِنْ صِفَتِهِ^(١). وَإِنَّمَا الطَّعَامُ بِمَنْزِلَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ. إِنَّمَا يَرُدُّ^(٢) مِنَ الذَّهَبِ الذَّهَبَ^(٣). وَمِنَ الْفِضَّةِ الْفِضَّةَ^(٤). وَلَيْسَ الْحَيَوَانُ بِمَنْزِلَةِ الذَّهَبِ فِي ذَلِكَ. فَرَقَ بَيْنَ ذَلِكَ السُّنَّةِ، وَالْعَمَلِ الْمَعْمُولُ بِهِ.

٢٧٢٤ - قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: إِذَا اسْتَوْدَعَ الرَّجُلُ مَالًا فَابْتَاعَ بِهِ لِنَفْسِهِ وَرَبَعَ فِيهِ. فَإِنَّ ذَلِكَ الرَّبْحَ لَهُ. لِأَنَّهُ ضَامِنٌ لِلْمَالِ. حَتَّى يُؤَدِّيَهُ إِلَى صَاحِبِهِ^(٥) [ي: ٧٥ - ب].

[٢٧٢٣] الاقضية: ١٤

(١) في نسخة عند الاصل «صنفه» مع علامة التصحيح، وقد ضُبط في الاصل على «صفته»، وفي ق وب «صنفه».

(٢) ضبطت في الاصل على الوجهين «يُرَدُّ» و «يُرَدُّ»، وكتب عليها «معاً».

(٣) ضبطت في الاصل على الوجهين بضم الباء وفتحها، بناء على ضبط «يرد» وكتب عليها «معاً».

(٤) سقطت من التوسية عبارة: «إنما يردُّ من الذهب الذهب ومن الفضة الفضة».

[معاني الكلمات] .. بمكيلته من صنفه، أي: إن علمت مكيلته وإلا فقيمته، الزرقاني ١٦:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٠١١ في الوصايا، عن مالك به.

[٢٧٢٤] الاقضية: ١٤

(٥) بهامش الاصل «هذه المسألة ليست من الباب، هي من اتجر بالمال بغير إذن صاحبه».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٠١٢ في الوصايا، عن مالك به.

٢٧٢٥ - الْقَضَاءُ فِي مَنْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ

٥٩٣/٢٧٢٦ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ».

٢٧٢٧ - قَالَ يَحْيَى، وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: وَمَعْنَى ^(١) قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا نَرَى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - «مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ». أَنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَى غَيْرِهِ، مِثْلُ الزَّنَادِقَةِ وَأَشْبَاهِهِمْ. فَإِنَّ أُولَئِكَ إِذَا ظَهَرَ عَلَيْهِمْ، قُتِلُوا وَلَمْ يُسْتَتَابُوا. لِأَنَّهُ لَا تُعْرَفُ تَوْبَتُهُمْ، وَأَنَّهُمْ كَانُوا يُسِرُّونَ الْكُفْرَ وَيُعْلِنُونَ الْإِسْلَامَ. فَلَا أَرَى أَنْ يُسْتَتَابَ هَؤُلَاءِ. وَلَا يَقْبَلُ مِنْهُمْ قَوْلُهُمْ.

وَأَمَّا مَنْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَى غَيْرِهِ، وَأَظْهَرَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ. فَإِنْ تَابَ، وَإِلَّا قُتِلَ. وَذَلِكَ، لَوْ أَنَّ قَوْمًا كَانُوا عَلَى ذَلِكَ، رَأَيْتُ أَنْ يُدْعَوْا إِلَى الْإِسْلَامِ وَيُسْتَتَابُوا، فَإِنْ تَابُوا قُبِلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ. وَإِنْ لَمْ يَتُوبُوا قُتِلُوا. وَلَمْ يَغْنِ بِذَلِكَ، فِيمَا نَرَى ^(٢) - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مَنْ يَخْرُجُ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ إِلَى النَّصْرَانِيَّةِ. وَلَا مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ. وَلَا مَنْ يُغَيِّرُ دِينَهُ مِنْ أَهْلِ الْأَدْيَانِ كُلِّهَا إِلَّا الْإِسْلَامَ. فَمَنْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَى غَيْرِهِ، وَأَظْهَرَ ذَلِكَ، فَذَلِكَ الَّذِي عُنِيَ ^(٣) بِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٢٧٢٧] الاقضية: ١١٥

(١) بهامش الاصل، في «هـ» في معنى.. وعليها علامة التصحيح.

(٢) سقطت من التونسيّة عبارة: «فيما نرى».

(٣) عني، ضبطت في الاصل على الوجهين المبني للمعلوم والمبني للمجهول ورمز في

الاصـل على «عني» علامة «دع» وبهامشه في «ح: عني». وفي ص «عني».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٨٧ في الرهون؛ والحدثاني، ٣٠٤ في القضاء،

كلهم عن مالك به.

٢٧٢٨ - مَالِكٌ عَنْ [ق: ١٢٣ - ب] عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَجُلٌ مِنْ قِبَلِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ. فَسَأَلَهُ عَنِ النَّاسِ. فَأَخْبَرَهُ. ثُمَّ قَالَ لَهُ عُمَرُ: ^(١) هَلْ كَانَ فِيكُمْ مِنْ مُغْرَبَةٍ ^(٢) خَبَرٍ؟

فَقَالَ: نَعَمْ. رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ.

قَالَ: فَمَا فَعَلْتُمْ بِهِ؟

قَالَ: قَرَبْنَاهُ ^(٣)، فَضَرَبْنَا عُنُقَهُ

فَقَالَ عُمَرُ: أَفَلَا حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثًا. وَأَطَعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيفًا. وَاسْتَنْتَبْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ وَيُرَاجِعُ أَمْرَ اللَّهِ.

ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: اللَّهُمَّ، إِنِّي لَمْ أَخْضُرْ. وَلَمْ أَمُرْ ^(٤). وَلَمْ أَرْضَ، إِذْ بَلَغَنِي.

[٢٧٢٨] الاقضية: ١٦

(١) في نسخة عند الاصل «ابن الخطاب» يعني عمر بن الخطاب.

(٢) بهامش الاصل «مُغْرَبَةٍ، خَبَرٍ، مُغْرَبَةٍ خَبَرًا، مُغْرَبَةٍ خَبَرًا، لعبيد الله».

وبهامش الاصل ايضًا «هذه القصة حكاهما أبو عبيد في غريب الحديث له، بكسر الراء،

قال: وهي من الغرب وهو البعد، ومنه قيل... ومغرب ومغرب. وحكاها ابن حبيب: مُغْرَبَةٍ

بسكون الغين على التخفيف، وفسرها أنها من الامر الغريب».

(٣) في نسخة عند الاصل «قدمناه».

(٤) في ق «ولم أر»، وعلى «ار» ضبة، وبهامشه في خ: «أمر»، يعني لم أمر.

[معاني الكلمات] «.. هل كان فيكم من مغربة خبر؟» أي هل من حالة حاملة لخبر من

موضع بعيد؛ «فضربنا عنقه» أي: بلا استئابة أخذًا بظاهر الحديث ص ٤ ص ١٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٨٦ في الرهون؛ والحدثاني، ٣٠٣ في القضاء؛

والشيباني، ٨٦٩ في العتاق؛ والشافعي، ١٥٠٣، كلهم عن مالك به.

٢٧٢٩ - الْقَضَاءُ فِي مَنْ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا

٢٧٣٠/٥٩٤ - مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ^(١)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا، أُمَّهَلُهُ حَتَّى آتِي بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ».

٢٧٣١ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ [ف: ٢٦٦] أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ^(٢)، وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ، أَوْ قَتَلَهَا^(٣). فَاشْكَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْقَضَاءُ فِيهِ. فَكَتَبَ^(٤) إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ يَسْأَلُ لَهُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَنْ [ي: ٧٦ - ١] ذَلِكَ. فَسَأَلَ أَبُو

[٢٧٣٠] الاقضية: ١٧

(١) بهامش الاصل في «ح، ذر: عن أبيه». مع علامة التصحيح وبهامشه أيضاً

«كذا رواه يحيى في كتاب الحدود عن أبيه، عن أبي هريرة،

ورواه في الاقضية عن سهيل بن أبي صالح، عن أبي هريرة أن سعد بن عبادة. سقط

ليحيى عن أبيه، وهو صحيح، ولذلك صححه محمد بن وضاح في كتاب الاقضية.

وذكر البزار: أن مالكا انفرد به عن سهيل.

وقد تابعه على ذلك الدراوردي، وسليمان بن بلال، قاله لنا أبو الوليد.

وفي ق: «عن أبيه».

[التخريج] أخرجه الحدائني، ٣٠١ في القضاء؛ والشافعي، ٩٧٥؛ وابن حنبل، ١٠٠٠٨ في

٢م ص ٤٦٥ عن طريق إسحاق؛ ومسلم في اللعان: ١٥ عن طريق زهير بن حرب عن

إسحاق بن عيسى؛ والقابسي، ٤٤١، كلهم عن مالك به.

[٢٧٣١] الاقضية: ١٨

(٢) بهامش الاصل في «ع: يقال له: ابن خيبري».

(٣) رسم في الاصل على «قتلها» علامة «ذر»، وعنده في «خ: قتلها»، وعليهما علامة

التصحيح.

(٤) . في ب «فكتب معاوية».

مُوسَى، عَنْ ذَلِكَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ مَا هُوَ بِأَرْضِي. عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَتُخْبِرَنِي.

فَقَالَ أَبُو مُوسَى: كَتَبَ إِلَيَّ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ^(١) أَسْأَلُكَ عَنْ ذَلِكَ.

فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَبُو حَسَنِ^(٢)، إِنَّ لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ، فَلْيُغَطَّ بِرُمَّتِهِ^(٣).

٢٧٣٢ - الْقَضَاءُ فِي الْمُنْبُذِ

٢٧٣٣ - مَالِكٌ: عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُنَيْنِ أَبِي جَمِيلَةَ، رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ؛ أَنَّهُ وَجَدَ مُنْبُذًا فِي زَمَنِ^(٤) عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. قَالَ: فَجِئْتُ^(٥) إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى أَخْذِ هَذِهِ النَّسَمَةِ؟

فَقَالَ: وَجَدْتُهَا ضَائِعَةً فَأَخَذْتُهَا.

(١) بهامش الاصل في «عت، ذر: ان» يعني أن أسالك.

(٢) في نسخة عند الاصل وكذلك في نسخة عند ب «أبو الحسن».

(٣) بهامش الاصل «أي يجعله في عنقه، فيقتل به».

[معاني الكلمات] «فليغط برمته، أي: يسلم إلى أولياء المقتول يقتلونه قصاصا،

الزرقاني ٢١:٤؛ «ما هو بارضي» أي: بالعراق، الزرقاني ٢١:٤؛ «يسال له علي بن أبي طالب»؛ لم يكتب إلى علي لما كان بينهما ولأنه لم يدخل تحت طاعته، الزرقاني ٢١:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٨٢ في الرهون؛ والحدثاني، ١٣٠١ في القضاء؛

والشافعي، ١٣٣٧؛ والشافعي، ١٦٧٠، كلهم عن مالك به.

[٢٧٣٣] الاقضية: ١٩

(٤) في ق وب «زمان».

(٥) في نسخة عند الاصل وفي ب «به» يعني فجئت به.

فَقَالَ لَهُ عَرِيفُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ.

فَقَالَ عُمَرُ: كَذَلِكَ^(١)؟

قَالَ: نَعَمْ.

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: اذْهَبْ فَهُوَ حُرٌّ. وَلَكَ وَلَاؤُهُ. وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ.

٢٧٣٤ - قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمَنْبُودِ،

أَنَّهُ حُرٌّ. وَأَنَّ وَلَاءَهُ لِلْمُسْلِمِينَ. هُمْ يَرْتُونَهُ وَيَعْقِلُونَ عَنْهُ.

٢٧٣٥ - الْقَضَاءُ بِإِلْحَاقِ الْوَلَدِ بِأَبِيهِ

٥٩٥/٢٧٣٦ - مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ

عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ^(٢)، عَهْدَ إِلَى

أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةَ زَمْعَةَ^(٣) مِنِّي. فَأَقْبَضَهُ إِلَيْكَ.

(١) رمز في الاصل على «كذلك» علامة «ح» وبهامشه في «ع، ذر: اه» يعني في ع وذر:

«كذلك؟ وفي ق «كذلك؟».

[معاني الكلمات] «منبوذ» أي: لقيطاً؛ «عريفه» أي: من يعرف أمور الناس؛ «وعلينا

نفقته» أي: من بيت المال، الزرقاني ٢٢:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٠٢٠ في الوصايا؛ والحدثاني، ١٣١٢ في

القضاء؛ والشافعي، ١١٠٥، كلهم عن مالك به.

[٢٧٣٤] الاقضية: ١١٩

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٠٢١ في الوصايا؛ والحدثاني، ٣١٢ ب في

القضاء، كلهم عن مالك به.

[٢٧٣٦] الاقضية: ٢٠

(٢) بهامش الاصل: «عتبة هذا كسر رباعية النبي يوم أحد، فدعا عليه ألا تمر سنة حتى

يموت كافراً، فكان كذلك».

(٣) بهامش الاصل «ابن وليدة زمعة، اسمه عبد الرحمن، وله عقب».

قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ. وَقَالَ: ابْنُ أَخِي. قَدْ كَانَ عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ. فَقَامَ إِلَيْهِ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ^(١) فَقَالَ: أَخِي. وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وَلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ. فَتَسَاوَقَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ أَخِي كَانَ قَدْ عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ.

وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وَلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، [ق: ١٢٤ - ١] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ».

ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: «اِحْتَجِبِي مِنْهُ»^(٢). لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ. قَالَتْ: فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ.

(١) بهامش الاصل «بفتح الميم، قيد ابن نريد: زَمْعَةَ».

(٢) بهامش الاصل «فليس لك باخ، كذا في النسائي».

[معاني الكلمات] «الولد للفراش» أي: الولد للحالة التي يمكن فيها الافتراض، الزرقاني ٢٧:٤؛ «وللعاهر الحجر» أي: وللزاني الخيبة ولا حق له في الولد؛ «عهد إلى أخيه...» أي: أوصى، الزرقاني ٢٤:٤؛ «فتساوفا» أي: تدافعا بعد تخاصمها وتنازعهما في الولد، الزرقاني ٢٥:٤؛ «احتجبي منه» أي: من عبد الرحمن؛ «قالت...» أي: عائشة، الزرقاني ٢٨:٤؛ «وليدة أبي» أي: جاريته.

[الغافقي] قال الجوهري في رواية أبي مصعب: «هو لك يا عبد بن زمعة»، مسند الموطأ صفحة ٥٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٧٩ في الاقضية؛ والحدثاني، ٢٧٣ في القضاء؛ والشيباني، ٨٤٥ في العتاق؛ وابن حنبل، ٢٦١٣٥ في ٦ ص ٢٤٧ عن طريق عثمان بن عمر؛ والبخاري، ٢٠٥٣ في البيوع عن طريق يحيى بن قزعة، وفي، ٢٧٤٥ في الوصايا عن طريق عبد الله بن مسلمة، وفي، ٤٣٠٣ في المغازي عن طريق عبد الله بن مسلمة، وفي، ٦٧٤٩ في الفرائض عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٧١٨٢ في الأحكام عن طريق إسماعيل؛ وابن حبان، ٤١٠٥ في ٩ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ وشرح معاني الآثار، ٤٦٧٢ عن طريق يونس عن ابن وهب؛ والقابسي، ٤١، كلهم عن مالك به.

٢٧٣٧ - مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِي^(١)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ^(٢)، أَنَّ امْرَأَةً هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا. فَأَعْتَدَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. ثُمَّ تَزَوَّجَتْ حِينَ حَلَّتْ. فَمَكَثَتْ عِنْدَ زَوْجِهَا [ي: ٧٦ - ب] أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَنِصْفَ شَهْرٍ. ثُمَّ وَلَدَتْ وَلَدًا تَامًّا. فَجَاءَ زَوْجُهَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ. فَدَعَا عُمَرَ^(٣) نِسْوَةَ مِنْ نِسَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ، قُدَمَاءَ^(٤). فَسَأَلَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: أَنَا أَخْبِرُكَ عَنْ هَذِهِ الْمَرْأَةِ. هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا حِينَ حَمَلَتْ. فَأَهْرِيقَتْ عَلَيْهِ الدَّمَاءَ. فَحُشَّ^(٥) وَلَدُهَا فِي بَطْنِهَا. فَلَمَّا أَصَابَهَا زَوْجُهَا الَّذِي نَكَحَهَا، وَأَصَابَ الْوَلَدَ الْمَاءَ، تَحَرَّكَ الْوَلَدُ فِي بَطْنِهَا. وَكَبِرَ. فَصَدَّقَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ [ف: ٢٦٧] وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا. وَقَالَ عُمَرُ: أَمَا إِنَّهُ لَمْ

[٢٧٣٧] الاقضية: ٢١

(١) في ق «الهاد» بدل الهادي.

(٢) بهامش الاصل «هو عبد الله بن عبد الله بن أبي أمية المخزومي، ابن أخي أم سلمة».

(٣) في نسخة عند الاصل «بن الخطاب» يعني عمر بن الخطاب.

(٤) في الاصل في ع «قدماء» وبهامشه في هـ: «قُدَمَاء».

(٥) ضبطت في الاصل على الوجهين، بضم الحاء وفتحها، وبهامشه: «فمحش، رواية».

وبهامشه أيضًا «أبو عبيدة في غريب الحديث: حَشَّ يَحْشُ إذا يبس، واحتشت المرأة إذا فعل ذلك ولدها بها. وبعضهم يرويه: حُشَّ ولدها بضم الحاء».

[معاني الكلمات] «والحق الولد بالاول» أي: بالميت لانه ولده إذ الولد للفراس، الزرقاني ٣١:٤، «تحرك الولد في بطنها وكبر»: لانتعاشه بالماء، الزرقاني ٣١:٤، «فلما أصابها، أي: وطئها، الزرقاني ٣١:٤، «فحش ولدها» أي: يبس، الزرقاني ٣١:٤، «فأهريقته عليه الدماء» أي: صبت بكثرة على الحمل، الزرقاني ٣١:٤، «فذكر ذلك له»: لان أقل مدة الحمل ستة أشهر، الزرقاني ٣١:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٨٨ في الاقضية؛ والحدثاني، ٢٧٥ في القضاء، كلهم عن مالك به.

يَبْلُغُنِي عَنْكُمَا إِلَّا خَيْرٌ. وَالْحَقَّ الْوَلَدَ بِالْأَوَّلِ.

٢٧٣٨ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ
عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُلِيطُ^(١) أَوْلَادَ الْجَاهِلِيَّةِ بِمَنِ ادَّعَاهُمْ فِي الْإِسْلَامِ.

فَأَتَى رَجُلَانِ. كِلَاهُمَا يَدَّعِي وَلَدَ امْرَأَةٍ. فَدَعَا عُمَرُ قَائِفًا. فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا.
فَقَالَ الْقَائِفُ: لَقَدْ اشْتَرَكَا فِيهِ. فَضْرَبَهُ عُمَرُ بِالدَّرَّةِ. ثُمَّ دَعَا الْمَرْأَةَ^(٢)
فَقَالَ: أَخْبِرِينِي خَبْرَكَ.

فَقَالَتْ: كَانَ هَذَا، لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ، يَأْتِينِي. وَهِيَ فِي إِبِلٍ لِأَهْلِهَا. فَلَا
يُفَارِقُهَا حَتَّى يَظُنَّ وَتَظُنُّ أَنَّهُ قَدْ اسْتَمَرَ بِهَا حَبْلٌ^(٤). ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهَا.
فَأُهْرِيقَتْ عَلَيْهِ دَمًا. ثُمَّ خَلَفَ عَلَيْهَا هَذَا، تَعْنِي الْآخَرَ، فَلَا أَدْرِي مِنْ أَيِّهِمَا
هُوَ.

قَالَ: فَكَبَّرَ الْقَائِفُ. فَقَالَ عُمَرُ لِلْغُلَامِ: وَالِ أَيُّهُمَا شِئْتُ.

٢٧٣٩ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، أَوْ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ،

[٢٧٣٨] الاقضية: ٢٢

(١) في نسخة عند الأصل «يلصق».

(٢) في نسخة عند الأصل «بالمرأة» يعني ثم دعا بالمرأة.

(٣) في نسخة عند الأصل «لها» يعني فقال لها.

(٤) في الأصل في ع «حبل» وبهامشه في «ح: حَمَل».

[معاني الكلمات] «قد استمر بها حبل» أي: حملت بالولد، الزرقاني ٣٢:٤؛ «بمن ادعاهم
في الإسلام» أما اليوم في الإسلام بعد أن أحكم الله شريعته فلا يلحق ولد الزنا بدمعيه
عند أحد من العلماء، الزرقاني ٣١:٤؛ «كان هذا» أي: تشير لأحد الرجلين، الزرقاني
٣٢:٤؛ «يليط» أي: يلحق، الزرقاني ٣١:٤؛ «... وهي...» تقصد وأنا، الزرقاني ٣٢:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٨٩ في الاقضية؛ والحدثاني، ٢٧٧ في القضاء،
كلهم عن مالك به.

[٢٧٣٩] الاقضية: ٢٢

قَضَى أَحَدُهُمَا فِي امْرَأَةٍ عَرَّتْ رَجُلًا بِنَفْسِهَا. وَذَكَرَتْ أَنَّهَا حُرَّةٌ^(١). فَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَادًا. فَقَضَى أَنْ يَفْدِيَ وَلَدَهُ بِمِثْلِهِمْ.

٢٧٤٠ - قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: وَالْقِيَمَةُ أَعْدَلُ فِي هَذَا^(٢)،
إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٢٧٤١ - الْقَضَاءُ فِي مِيرَاثِ الْوَلَدِ^(٣) الْمُسْتَلْحَقِ

٢٧٤٢ - قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ^(٤) عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَهْلِكُ وَلَهُ بَنُونَ. فَيَقُولُ أَحَدُهُمْ: قَدْ أَقَرَّ أَبِي أَنْ فَلَانَا ابْنُهُ: أَنْ ذَلِكَ النَّسَبَ لَا يَثْبُتُ بِشَهَادَةِ إِنْسَانٍ وَاحِدٍ. وَلَا يَجُوزُ إِقْرَارُ الَّذِي أَقَرَّ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ فِي حَصَّتِهِ مِنْ مَالِ أَبِيهِ. يُعْطَى الَّذِي شَهِدَ لَهُ قَدْرَ^(٥) مَا يُصِيبُهُ مِنَ الْمَالِ الَّذِي بِيَدِهِ.

٢٧٤٣ - قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ، أَنْ يَهْلِكَ الرَّجُلُ^(٦)، وَيَتْرَكَ ابْنَيْنِ

(١) في ق «فتزوجها».

[معاني الكلمات] .. وذكرت انها حرة، أي: وهي أمة، الزرقاني ٢٣:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزمري، ٣٠١٨ في الوصايا؛ والحدثاني، ١٣١١ في

القضاء، كلهم عن مالك به.

[٢٧٤٠] الاقضية: ١٢٣

(٢) بهامش ق، في «خ: مثل».

[٢٧٤١]

(٣) في الاصل في ع «الولد». وفي نسخة عنده «ولد»، وعليها علامة التصحيح.

[٢٧٤٢] الاقضية: ٢٣ب

(٤) في الاصل في ع «المجتمع».

(٥) ضبطت في الاصل على الوجهين، بضم الراء وفتحها.

[معاني الكلمات] .. بشهادة إنسان واحد، بل بشهادة اثنين فاكتر، الزرقاني ٢٣:٤.

[٢٧٤٣] الاقضية: ٢٣ت

(٦) في نسخة عند الاصل «رجل».

لَهُ. وَيُنْكَرُ سِتْمَانَةَ دِينَارٍ. فَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَلَاثِمِائَةَ دِينَارٍ. ثُمَّ يَشْهَدُ أَحَدُهُمَا بِأَنَّ أَبَاهُ الْهَالِكُ أَقَرَّ أَنَّ فُلَانًا ابْنُهُ. فَيَكُونُ عَلَى الَّذِي شَهِدَ لِلَّذِي اسْتُلْحِقَ مِائَةَ دِينَارٍ. [ق: ١٢٤ - ب] وَذَلِكَ نِصْفُ مِيرَاثِ الْمُسْتَلْحَقِ. لَوْ لَحِقَ وَلَوْ أَقَرَّ لَهُ الْآخَرُ أَخَذَ الْمِائَةَ الْآخَرَى، فَاسْتَكْمَلَ حَقَّهُ وَثَبَتَ نَسَبُهُ.

وَهُوَ [ي: ٧٧ - ١] أَيْضًا بِمَنْزِلَةِ الْمَرْأَةِ تُقَرُّ بِالذَّيْنِ عَلَى أَبِيهَا أَوْ عَلَى زَوْجِهَا. وَيُنْكَرُ ذَلِكَ الْوَرَثَةَ. فَعَلَيْهَا أَنْ تَدْفَعَ إِلَى الَّذِي أَقَرَّتْ لَهُ بِالذَّيْنِ قَدَرُ الَّذِي يُصِيبُهَا مِنْ ذَلِكَ الدَّيْنِ. لَوْ ثَبَتَ عَلَى الْوَرَثَةِ كُلِّهِمْ. إِنْ كَانَتْ امْرَأَةً وَرِثَتْ الثَّمَنَ، دَفَعَتْ إِلَى الْغَرِيمِ ثَمَنَ دَيْنِهِ. وَإِنْ كَانَتْ ابْنَةً وَرِثَتْ النِّصْفَ، دَفَعَتْ إِلَى الْغَرِيمِ نِصْفَ دَيْنِهِ. عَلَى حِسَابِ هَذَا يَدْفَعُ إِلَيْهِ مَنْ أَقَرَّ لَهُ مِنْ النِّسَاءِ.

٢٧٤٤ - قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ شَهِدَ رَجُلٌ عَلَى مِثْلِ مَا شَهِدَتْ بِهِ الْمَرْأَةُ أَنَّ لِفُلَانٍ عَلَى أَبِيهِ دَيْنًا. أُخْلِفَ صَاحِبُ الدَّيْنِ مَعَ شَهَادَةِ شَاهِدِهِ. وَأُعْطِيَ الْغَرِيمُ حَقَّهُ كُلَّهُ، وَلَيْسَ هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْمَرْأَةِ لِأَنَّ الرَّجُلَ تَجَوُّزُ شَهَادَتِهِ. وَيَكُونُ عَلَى صَاحِبِ الدَّيْنِ، مَعَ شَهَادَةِ شَاهِدِهِ أَنْ يَخْلِفَ. وَيَأْخُذُ حَقَّهُ كُلَّهُ. فَإِنْ لَمْ يَخْلِفْ أَخَذَ مِنْ مِيرَاثِ الَّذِي أَقَرَّ لَهُ، قَدَرُ مَا يُصِيبُهُ مِنْ ذَلِكَ الدَّيْنِ. لِأَنَّهُ أَقَرَّ بِحَقِّهِ. وَأَنْكَرَ الْوَرَثَةَ. وَجَازَ عَلَيْهِ إِقْرَارُهُ^(١).

= [معاني الكلمات] «... مائة دينار، أي: نصف ميراثه لو كانت بنوته ثابتة. محقق.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٩١ في الاقضية، عن مالك به.

[٢٧٤٤] الاقضية: ٥٢٣

(١) رسم في الاصل على «إقراره» علامة «ع».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٩٢ في الاقضية، عن مالك به.

٢٧٤٥ - الْقَضَاءُ فِي أُمّهَاتِ الْأَوْلَادِ [ف: ٢٦٨]

٢٧٤٦ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَطُؤُونَ وَلَا يُدْهَمُ. ثُمَّ يَعْزِلُونَهُنَّ^(١)؟ لَا تَأْتِيَنِي وَلَيْدَةٌ يَعْتَرِفُ سَيِّدُهَا أَنَّ قَدْ أَلَمَ بِهَا. إِلَّا أَلْحَقْتُ بِهِ وَلَدَهَا. فَأَعَزَّلُوا بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ ائْتَرَكُوا.

٢٧٤٧ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَطُؤُونَ وَلَا يُدْهَمُ. ثُمَّ يَدْعُوهُنَّ^(٢) يَخْرُجْنَ. لَا تَأْتِيَنِي^(٣) وَلَيْدَةٌ يَعْتَرِفُ سَيِّدُهَا أَنَّ قَدْ أَلَمَ بِهَا، إِلَّا أَلْحَقْتُ بِهِ وَلَدَهَا. فَأَرْسَلُوهُنَّ بَعْدُ، أَوْ أَمْسِكُوهُنَّ.

٢٧٤٨ - قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي أُمِّ الْوَلَدِ

[٢٧٤٦] الاقضية: ٢٤

(١) في نسخة عند الاصل «يعتزلونهن».

[معاني الكلمات] «.. قد أَلَمَ بها» أي: وطئها؛ «.. فأعزلوا بعد ذلك أو اتركوا» أي: لا ينفعكم العزل لأن الماء سباق، الزرقاني ٤: ٤٣؛ «الحق به ولدها»: عملاً بحديث: الولد للفراش.

[التخريج] أخرجه الحديثاني، ٢٧٤ في القضاء؛ والشيباني، ٥٥١ في النكاح؛ والشافعي، ١٠٩٧، كلهم عن مالك به.

[٢٧٤٧] الاقضية: ٢٥

(٢) في ق «ثم يدعونهن».

(٣) ق «ولا تأتي».

[معاني الكلمات] «ثم يدعونهن يخرجن» أي: يتركونهن يخرجن ثم يتوقفن فيما ولدن. [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٨١ في الاقضية؛ والشيباني، ٥٥٢ في النكاح، كلهم عن مالك به.

[٢٧٤٨] الاقضية: ١٢٥

إِذَا جَنَّتْ جِنَايَةً. ضَمِنَ سَيِّدُهَا مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ قِيَمَتِهَا^(١). وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَحْمِلَ مِنْ جِنَايَتِهَا أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَتِهَا.

٢٧٤٩ - الْقَضَاءُ فِي عِمَارَةِ الْمَوَاتِ

٢٧٥٠/٥٩٦ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ. وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ^(٢) حَقٌّ».

٢٧٥١ - قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَالْعِرْقُ الظَّالِمُ كُلُّ مَا اخْتَفَرَ أَوْ أُخِذَ

أَوْ غُرِسَ بِغَيْرِ حَقٍّ.

٢٧٥٢ - مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ

عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ

(١) في ق: «وليس له أن يسلمها» ومثله في ب، وكذلك في التونسية، وسقطت من التونسية عبارة: «وليس عليه أن يحمل من جنباتها أكثر من قيمتها».

[معاني الكلمات] «ضمن سيدها ما بينها وبين قيمتها» أي: يلزمه فداؤها بالآقل من أرش الجناية أو قيمتها جبراً عليه، الزرقاني ٣٥:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٨٢ في الاقضية، عن مالك به.

[٢٧٥٠] الاقضية: ٢٦

(٢) بهامش الاصل «من الناس من يرويه بإضافة العرق إلى الظالم وهو الغارس، ومنهم من يجعل الظالم من نعت العرق يريد به الغراس والشجر، وجعله ظالماً لأنه ثبت في غير حقه».

وبهامشه أيضاً «قال ابن وضاح: وليس لعرق ظالم حق من كلام هشام».

[معاني الكلمات] «فهى له» أي: بمجرد الإحياء، ولا يحتاج إلى إذن الإمام في البعيدة عن العمارة اتفاقاً، الزرقاني ٣٦:٤؛ «من أحيا أرضاً ميتة» أي: التي لم تعمر.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٩٢ في الاقضية؛ والشيباني، ٨٣٢ في الصرف وأبواب الربا؛ والشافعي، ١٠٩٩؛ والشافعي، ١٧٥٩، كلهم عن مالك به.

[٢٧٥١] الاقضية: ١٢٦

[التخريج] أخرجه الحدثاني، ٢٧٨ في القضاء، عن مالك به.

[٢٧٥٢] الاقضية: ٢٧

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ، الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

٢٧٥٣ - الْقَضَاءُ فِي الْمِيَاهِ

٥٩٧/٢٧٥٤ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ

عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ؛ [ي: ٧٧ - ب] أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، فِي سَيْلٍ مَهْزُورٍ وَمَذْنِيْبٍ: ^(١) «يُمْسِكُ حَتَّى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ يُرْسِلُ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ».

٥٩٨/٢٧٥٥ - مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [ق: ١٢٥ - أ] قَالَ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ».

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٩٤ في الأقضية؛ والحدثاني، ١٢٧٨ في القضاء؛ والشافعي، ١١٠٠، كلهم عن مالك به.

[٢٧٥٤] الأقضية: ٢٨

(١) رسم في الأصل على «مذنيب» علامة ع. وبهامش ق «مهزور ومذنيب واديان يسيلان من ناحية بني قريظة، إذا كان المطر، وهما يهدمان المسجد فيما يقال» وفي ب: «مذنيب».

[معاني الكلمات] «يمسك» أي: يمسكه الأقرب إلى الماء فيسقى زرعه أو حديثه؛ «... ثم يرسل الأعلى على الأسفل» أي: يرسل الماء على الأبعد عنه، الزرقاني ٣٧: ٤؛ «مهزور ومذنيب» هما: واديان يسيلان بالمطر بالمدينة يتنافس أهل المدينة في سبيلهما.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٩٩ في الأقضية؛ والحدثاني، ٢٨٠ في القضاء؛ والشيباني، ٨٣٥ في الصرف وأبواب الربا، كلهم عن مالك به.

[٢٧٥٥] الأقضية: ٢٩

[معاني الكلمات] «لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاء» معنى الحديث: أن من سبق الماء بفلاة وكان حول ذلك الماء كلا لا يوصل إلى رعيه إلا إذا كانت المواشي ترد ذلك الماء فنهى صاحب الماء أن يمنع فضله لانه إذا منعت منه منعت من رعي ذلك الكلاء، والكلاء لا يمنع لما فيه من الإضرار بالناس، الزرقاني ٣٨: ٤.

[الغافقي] قال الجوهري: «ليس هذا الحديث عند أبي مصعب».

قال «حبيب، قال مالك: إذا سقى الرجل ماشيته فلا يمنع جيرانه أن يسقوا بفضل الماء لانهم إذا منعوا فضل الماء جلو من ذلك المكان، قال: فأرى أن يحكم عليه بأن يسقيهم».

مسند الموطأ صفحة ٢٠١.

٥٩٩/٢٧٥٦ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ، مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُمْنَعُ نَقْعُ بَيْتٍ»^(١)..

٢٧٥٧ - الْقَضَاءُ فِي الْمِرْفَقِ

٦٠٠/٢٧٥٨ - مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ».

٦٠١/٢٧٥٩ - مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ خَشَبَةً»^(٢) يَغْرِزُهَا فِي جِدَارِهِ».

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٠٠ في الأقضية؛ والحدثاني، ١٢٨٠ في القضاء؛ والشافعي، ١٧٥٨؛ والبخاري، ٢٣٥٢ في المساقاة عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٦٩٦٢ في الحيل عن طريق إسماعيل؛ ومسلم، المساقاة: ٣٦ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وابن حبان، ٤٩٥٤ في ١١ م عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٣٥٥، كلهم عن مالك به.

[٢٧٥٦] الأقضية: ٣٠

(١) بهامش الأصل «نفع بئر، رواه أبو الأصبغ بن سهل، وكذا في كتاب أبي عيسى».

[معاني الكلمات] «لا يمنع نفع بئر» أي: فضل مأثها، الزرقاني ٣٩:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٠١ في الأقضية؛ والحدثاني، ٢٨٠ ب في القضاء؛ والشيخاني، ٨٢٨ في الصرف وأبواب الربا، كلهم عن مالك به.

[٢٧٥٨] الأقضية: ٣١

[معاني الكلمات] «لا ضرر ولا ضراره الأول: إلحاق مفسدة بالغير مطلقا والثاني: إلحاقها به على وجه المقابل أي كل منهما يقصد ضرر صاحبه، الزرقاني ٤٠:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٩٥ في الأقضية، عن مالك به.

[٢٧٥٩] الأقضية: ٣٢

(٢) بهامش الأصل «لابي عمر: خُشْبَةٌ»، وبهامش الأصل أيضا: «قال أبو عبد الله محمد بن

علي الصوري الحافظ: سألت أبا محمد عبد الغني بن سعيد الحافظ عن هذا الحديث =

ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ. وَاللَّهِ لَا زُمِينَ بِهَا
بَيْنَ اكْتَفَاكُمْ^(١).

٢٧٦٠ - مَالِكٌ؛ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ؛ عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ
خَلِيفَةَ سَاقَ خَلِيجًا لَهُ مِنَ الْعُرَيْضِ^(٢). فَأَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بِهِ فِي أَرْضِ مُحَمَّدِ بْنِ
مُسْلَمَةَ. فَأَبَى مُحَمَّدٌ.

فَقَالَ لَهُ الضَّحَّاكُ: لِمَ تَمْنَعُنِي؟ وَهُوَ لَكَ مَنفَعَةٌ. تَشْرَبُ بِهِ أَوَّلًا وَآخِرًا.

= أيقال على الجمع أو على التوحيد يعني خشبة، فقال: الناس كلهم يقولون على الجمع إلا
ما كان من أبي جعفر الطحاوي فإنه كان يقول على التوحيد. نكره عنه أبو الوليد
شيخنا.

قال الطحاوي: سمعت يونس بن عبد الأعلى يقول: سألت ابن وهب عن: خشبة أو خُشْبَه
في هذا الحديث، فقال: سمعت من جماعة خشبة يعني على لفظ الواحدة.

قال لنا أبو عمر: قد روي اللفظان جميعاً في الموطأ عن مالك، واختلف علينا فيهما
الشيوخ في موطأ يحيى على الوجهين جميعاً، والمعنى واحد. وكذلك اختلفوا علينا بين
اكتافكم واكتافكم. والصواب والاكثر: التاء. وفي ق في ع: «خشبة».

(١) بهامش الأصل «لأحمد بن سعيد وأحمد بن مطرف أكتنا [فكم] بالنون». وفي ب
«اكتافكم».

[معاني الكلمات] «... عنها معرضين» أي: عن هذه السنة أو المقالة: «لأرمين بها بين
اكتافكم» أي: لأشيعن هذه المقالة بينكم، الزرقاني ٤: ٤٢.

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب: جاره، موضع أخيه»، مسند الموطأ
صفحة ٦٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٩٦ في الأقضية؛ والحدثاني، ١٢٧٩ في
القضاء؛ والشيباني، ٨٠٤ في البيوع والتجارات والسلم؛ والشافعي، ١١٠٢؛ وابن
حنبل، ٩٩٦٢ في ٢ ص ٤٦٢ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ٢٤٦٢ في المظالم عن
طريق عبد الله بن مسلمة؛ ومسلم، المساقاة: ١٣٦ عن طريق يحيى بن يحيى؛
والقاسبي، ٨٢، كلهم عن مالك به.

[٢٧٦٠] الأقضية: ٣٣

(٢) بهامش الأصل «هو من المدينة على ميلين، وهو تصغير عرض. والعرض الوادي».

وَلَا يَضُرُّكَ^(١).

فَأَبَى مُحَمَّدٌ. فَكَلِمَ فِيهِ الضَّحَاكُ، عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. فَدَعَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ^(٢)، مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ. فَأَمَرَهُ أَنْ يُخْلِيَ سَبِيلَهُ. فَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا^(٣).

فَقَالَ عُمَرُ: لِمَ تَمْنَعُ أَخَاكَ مَا يَنْفَعُهُ؟ وَهُوَ لَكَ نَافِعٌ. تَسْقِي بِهِ [ف: ٢٦٩] أَوَّلًا وَآخِرًا. وَهُوَ لَا يَضُرُّكَ. قَالَ^(٤) مُحَمَّدٌ: لَا.

فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ، لَيَمُرَّنَّ بِهِ^(٥) عَلَى بَطْنِهِ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يَمُرَّ بِهِ. فَفَعَلَ الضَّحَاكُ.

٢٧٦١ - مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ فِي حَائِطِ جَدِّهِ، رَبِيعٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ. فَأَرَادَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنْ يُحَوِّلَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْحَائِطِ، هِيَ أَقْرَبُ إِلَى أَرْضِهِ. فَمَنَعَهُ صَاحِبُ

(١) في ق «وهو لا يضررك» وقد ضُيِّبَ على «هو».

(٢) في ق «عمر».

(٣) ق «لا والله» في كلا الموضعين.

(٤) في ب «فقال».

(٥) بهامش الأصل في ح: ولو على بطنك». وبهامشه أيضًا «قال ابن وهب، قال مالك: ليس عليه العمل اليوم، ولا أرى أن يعمل به». وفي ق وب «ولو على بطنك».

[معاني الكلمات] «العريض» هو: واد با لمدينة به أموال أهلها، الزرقاني ٤: ٤٣؛ «ساق خليجا له» هو النهر وشرم من البحر.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٩٧ في الاقضية؛ والحدثاني، ٢٧٩ ب في القضاء؛ والشيباني، ٨٣٦ في الصرف وأبواب الربا؛ والشافعي، ١١٠٣، كلهم عن مالك به.

[٢٧٦١] الاقضية: ٣٤

الْحَائِطِ. فَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ^(١)، فَقَضَى^(٢) لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ بِتَحْوِيلِهِ^(٣).

٢٧٦٢ - الْقَضَاءُ فِي قَسَمِ الْأَمْوَالِ

٦٠٢/٢٧٦٣ - مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدَّيْلِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي^(٤) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا دَارٍ أَوْ أَرْضٍ قُسِمَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهِيَ عَلَى قَسَمِ الْجَاهِلِيَّةِ.

وَأَيُّمَا دَارٍ أَوْ أَرْضٍ أَدْرَكَهَا الْإِسْلَامُ وَلَمْ تُقَسَمْ فَهِيَ عَلَى قَسَمِ الْإِسْلَامِ».

٢٧٦٤ - قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ، فِي مَنْ هَلَكَ وَتَرَكَ أَمْوَالًا [ي: ٧٨ - ١] بِالْعَالِيَةِ وَالسَّافِلَةِ: إِنَّ الْبَعْلَ لَا يُقَسَّمُ مَعَ النُّضْحِ. إِلَّا أَنْ يَرْضَى

(١) في نسخة عند الاصل «وفي ذلك».

(٢) في ب «فقضى عمر».

(٣) بهامش ق «بلغ مقابلة».

[معاني الكلمات] «... ربيع» هو: الجدول وهو النهر الصغير، الزرقاني ٤: ٤٤٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٩٨ في الاقضية؛ والحدثاني، ٢٧٩ ج في

القضاء؛ والشيباني، ٨٢٧ في الصرف وأبواب الربا، كلهم عن مالك به.

[٢٧٦٣] الاقضية: ٣٥

(٤) في الاصل في ع: «بلغني» مع علامة التصحيح، بهامشه في ح: أنه بلغه، وبهامشه

أيضاً «عن عكرمة، عن ابن عباس، كذا لابن طهمان، عن مالك».

[معاني الكلمات] «الجاهلية» هي: ما قبل البيعة المحمدية، الزرقاني ٤: ٤٥٥.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٠٢ في الاقضية؛ والحدثاني، ٢٨١ في القضاء،

كلهم عن مالك به.

[٢٧٦٤] الاقضية: ٣٦

أَهْلُهُ بِذَلِكَ. وَإِنَّ الْبَعْلَ يُقَسِّمُ مَعَ الْعَيْنِ. إِذَا كَانَ يُشْبِهُهَا. وَإِنَّ الْأَمْوَالَ إِذَا كَانَتْ بِأَرْضٍ وَاحِدَةٍ، وَالَّذِي بَيْنَهُمَا مُتَقَارِبٌ، فَإِنَّهُ يُقَامُ كُلُّ مَالٍ مِنْهَا ثُمَّ يُقَسَّمُ^(١) بَيْنَهُمْ. وَالْمَسَاكِينُ وَالذُّورُ بِهِذِهِ الْمَنْزِلَةِ.

٢٧٦٥ - الْقَضَاءُ فِي الضَّوَارِي^(٢) وَالْحَرِيسَةِ

٢٧٦٦/٦٠٣ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَرَامِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُحَيْصَةَ^(٣)؛ أَنَّ نَاقَةَ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ نَحَلَتْ حَائِطَ رَجُلٍ فَأَقْسَدَتْ فِيهِ. فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ عَلَى أَهْلِ الْحَوَائِطِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ. وَأَنَّ مَا أَقْسَدَتِ الْمَوَاشِي بِاللَّيْلِ، ضَامِنٌ^(٤) عَلَى أَهْلِهَا^(٥) [ق: ١٢٥ - ب].

(١) بهامش الأصل في «ع، ح، نر: يسهم» وبهامش ب «ثم يسهم لابن وضاح».

[معاني الكلمات] «النضح» أي: الماء الذي يحمله الناضح وهو البعير، الزرقاني ٤٦:٤؛

«البعل» هو: ما يشرب بعروقه من غير سقى؛ «بالعالية والسافلة» هما: جهتان بالمدينة.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٠٣ في الأقضية؛ والحدثاني، ١٢٨١ في القضاء،

كلهم عن مالك به.

[٢٧٦٥]

(٢) بهامش الأصل في «ج: الضوال».

[٢٧٦٦] الأقضية: ٣٧

(٣) رسم في الأصل محيصة بإسكان الباء، والتصويب من التقريب.

(٤) في الأصل في ع «ضامن»، وبهامشه في «ح: ضمان» وعليها علامة التصحيح.

(٥) بهامش الأصل: «قال ابن نافع، قال مالك: على هذا العمل عندنا. قال: فإن كانت البقرة أو

الناقة ضارية بالزرع فإنه ينبغي للسلطان أن يأمر ببيعها إن شاء سيدها، وإن أبي».

[معاني الكلمات] «ضامن على أهلها» أي: يضمنون قيمة ما أقسدت ليلا، الزرقاني ٤٧:٤.

[الغافقي] قال الجوهري: «حديث مرسل إلا عند معن، فإنه قال فيه: عن حرام بن

سعید بن محيصة عن محيصة مسنداء، مسند الموطأ صفحة ٧٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٠٤ في الأقضية؛ والحدثاني، ٢٨٢ في القضاء؛

والشيباني، ٦٧٨ في الضحايا وما يجزئ منها؛ والشافعي، ٩٥٢؛ وابن حنبل، ٢٣٧٤١ في

م ٥ ص ٤٣٥ عن طريق إسحاق بن عيسى، كلهم عن مالك به.

٢٧٦٧ - مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ أَنَّ رَقِيقًا لِحَاطِبٍ سَرَقُوا نَاقَةً لِرَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ فَانْتَحَرَوْهَا. فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَمَرَ عُمَرُ، كَثِيرَ بْنَ الصَّلْتِ أَنْ يَقْطَعَ أَيْدِيَهُمْ. ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: أَرَاكَ تُجِيعُهُمْ. ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ، لَا غَرَمَ لَكَ غَرَمًا يَشُقُّ عَلَيْكَ. ثُمَّ قَالَ لِلْمُزَنِيِّ: كَمْ تَمُنُّ نَاقَتِكَ؟

فَقَالَ الْمُزَنِيُّ: كُنْتُ وَاللَّهِ أَمْنَعُهَا مِنْ أَرْبَعٍ^(١) مِائَةِ دِرْهَمٍ.

فَقَالَ عُمَرُ: أَعْطِهِ ثَمَانِي^(٢) مِائَةِ دِرْهَمٍ.

٢٧٦٨ - قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: وَلَيْسَ عَلَى هَذَا الْعَمَلُ عِنْدَنَا فِي تَضْعِيفِ الْقِيَمَةِ. وَلَكِنْ مَضَى أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا، عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَغْرُمُ الرَّجُلُ قِيَمَةَ الْبَعِيرِ أَوْ الدَّابَّةِ، يَوْمَ يَأْخُذُهَا.

٢٧٦٩ - الْقَضَاءُ فِي مَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنَ الْبَهَائِمِ

٢٧٧٠ - قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ^(٣) مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي مَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنَ الْبَهَائِمِ، أَنَّ عَلَى الَّذِي أَصَابَهَا قَدْرَ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا.

[٢٧٦٧] الاقضية: ٢٨

(١) في نسخة عند الاصل «اربعة».

(٢) في نسخة عند الاصل «ثمان» وفي ب: «ثمان».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٠٥ في الاقضية؛ والحدثاني، ١٢٨٢ في القضاء؛ والشافعي، ١١٠٤، كلهم عن مالك به.

[٢٧٦٨] الاقضية: ١٣٨

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٠٦ في الاقضية، عن مالك به.

[٢٧٧٠] الاقضية: ٣٨ ب

(٣) في الاصل في عن: «سمعت» وبهامش الاصل كلام لم يظهر في التصوير.

٢٧٧١ - قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ، فِي الْجَمَلِ يَصُولُ عَلَى الرَّجُلِ فَيَخَافُهُ عَلَى نَفْسِهِ فَيَقْتُلُهُ أَوْ يَعْقِرُهُ: فَإِنَّهُ إِنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ، عَلَى أَنَّهُ أَرَادَهُ أَوْ^(١) صَالَ عَلَيْهِ فَلَا غُرْمَ عَلَيْهِ. وَإِنْ لَمْ تَقُمْ لَهُ بَيِّنَةٌ إِلَّا مَقَالَتُهُ، فَهُوَ ضَامِنٌ لِلْجَمَلِ [ف: ٢٧٠].

٢٧٧٢ - الْقَضَاءُ فِيمَا يُعْطَى الْعُمَّالُ^(٢)

٢٧٧٣ - قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ^(٣) مَالِكًا يَقُولُ: فِي مَنْ دَفَعَ إِلَى الْغَسَّالِ ثَوْبًا يَصْبُغُهُ فَصَبَّغَهُ. فَقَالَ صَاحِبُ الثَّوْبِ: لَمْ أَمُرْكَ بِهَذَا الصَّبْغِ^(٤).
وَقَالَ الْغَسَّالُ: بَلْ^(٥) أَنْتَ أَمَرْتَنِي بِذَلِكَ، فَإِنَّ الْغَسَّالَ مُصَدِّقٌ فِي ذَلِكَ.
[ي: ٧٨ - ب] وَالْخَيَّاطُ مِثْلُ ذَلِكَ. وَالصَّائِغُ مِثْلُ ذَلِكَ.

وَيَحْلِفُونَ عَلَى ذَلِكَ. إِلَّا أَنْ يَأْتُوا بِأَمْرٍ لَا يُسْتَعْمَلُونَ^(٦) مِثْلَهُ. فَلَا

[٢٧٧١] الاقضية: ٢٨ت

(١) في ق وب «وَصَالَ» بدل أو.

[معاني الكلمات] «يصول» أي: يثب؛ «يعقره» أي: يكسر قوائمه، الزرقاني ٤٩:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٠٨ في الاقضية؛ والحدثاني، ٢٨٢ في القضاء، كلهم عن مالك به.

[٢٧٧٢]

(٢) في نسخة عند الاصل وفي ق وفي نسخة ي «الغسال» بدل العمال.

[٢٧٧٣] الاقضية: ٢٨ث

(٣) رمز في الاصل على «سمعت» علامة «ع»، وفي نسخة عنده «قال مالك: فيمن دفع».

(٤) رمز في الاصل على «الصبغ» علامة «ع»، وفي «ح، هـ» الصباغ.

(٥) في ق «بلى، أنت» وبالهامش «بل أنت» وكتب عليها «هـ».

(٦) في نسخة عند الاصل وفي ق «في» يعني لا يستعملون في مثله.

[معاني الكلمات] «.. فإن ردها» أي: رد اليمين، الزرقاني ٤٩:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٦٨ في الرهون، عن مالك به.

يَجُوزُ قَوْلُهُمْ فِي ذَلِكَ. وَلِيُخْلِفَ صَاحِبُ الثُّوبِ. فَإِنْ رَدَّهَا وَأَبَى أَنْ يَخْلِفَ،
حُلْفَ الصَّبَاغُ.

٢٧٧٤ - قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الصَّبَاغِ: ^(١) يُدْفَعُ إِلَيْهِ
الثُّوبُ فَيُخْطِئُ بِهِ [فَيُدْفَعُهُ إِلَى رَجُلٍ آخَرَ] ^(٢) حَتَّى يَلْبَسَهُ ^(٣) الَّذِي أُعْطَاهُ
إِيَّاهُ إِنَّهُ لَا غُرْمَ عَلَى الَّذِي لَبَسَهُ. وَيَغْرَمُ الْغَسَّالُ لِصَاحِبِ الثُّوبِ. وَذَلِكَ إِذَا
لَبَسَ الثُّوبَ الَّذِي دُفِعَ إِلَيْهِ عَلَى غَيْرِ مَعْرِفَةٍ فَإِنَّهُ ^(٤) لَيْسَ لَهُ. فَإِنْ لَبَسَهُ
وَهُوَ يَعْرِفُ أَنَّهُ لَيْسَ ثَوْبُهُ، فَهُوَ ضَامِنٌ لَهُ.

٢٧٧٥ - الْقَضَاءُ فِي الْحَمَالَةِ وَالْحَوْلِ ^(٥)

٢٧٧٦ - قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ
يُحِيلُ الرَّجُلَ عَلَى الرَّجُلِ بَدِينٍ لَهُ عَلَيْهِ، أَنَّهُ إِنْ أَفْلَسَ الَّذِي أُحْتِيلَ ^(٦) عَلَيْهِ،
أَوْ مَاتَ فَلَمْ يَدَعْ وَفَاءً. فَلَيْسَ لِلْمُحْتَالِ عَلَى الَّذِي أَحَالَهُ شَيْءٌ. وَأَنَّهُ لَا

[٢٧٧٤] الاقضية: ٣٨ ج

(١) بهامش الاصل في «ح: الغسال». وبهامشه أيضًا «قال مالك: في الغسال يدفع إليه الثوب
فيخطئ به إلى رجل آخر فيلبسه الذي أعطاه إياه، قال: لا يغرم الذي لبسه شيئًا إلا قدر
ما يكون يلبس من ثوبه، ويغرم الغسال ما بقي لصاحب الثوب وذلك إذا لبس. ثم روى
في المسألة كرواية يحيى».

(٢) الزيادة ما بين المعكوفتين من نسخة ج عند الاصل. ومن نسخة عند ي.

(٣) في الاصل في ع: «حتى يلبسه».

(٤) في ق وب «بانه».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٦٩ في الرهن، عن مالك به.

[٢٧٧٥]

(٥) بهامش الاصل في «جو: والحوالة».

[٢٧٧٦] الاقضية: ٣٨ ج

(٦) ق وب: «أحيل»، وفي نسخة عند ب: «احتيل».

يَرْجِعُ عَلَى صَاحِبِهِ الْأَوَّلِ^(١)

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا.

٢٧٧٧ - قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا الرَّجُلُ يَتَحَمَّلُ لَهُ الرَّجُلُ بَدَيْنِ لَهُ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ. ثُمَّ يَهْلِكُ الْمُتَحَمِّلُ أَوْ يُفْلِسُ. فَإِنَّ الَّذِي تَحَمَّلَ لَهُ، يَرْجِعُ عَلَى غَرِيمِهِ الْأَوَّلِ.

٢٧٧٨ - الْقَضَاءُ فِي مَنْ ابْتَاعَ [ق: ١٢٦-١] ثَوْبًا وَبِهِ عَيْبٌ

٢٧٧٩ - قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: إِذَا ابْتَاعَ الرَّجُلُ ثَوْبًا وَبِهِ عَيْبٌ مِنْ حَرْقٍ^(٢) أَوْ غَيْرِهِ قَدْ عَلِمَهُ الْبَائِعُ. فَشُهِدَ^(٣) عَلَيْهِ بِذَلِكَ. أَوْ أَقَرَّ بِهِ.

(١) بهامش الاصل «لِلْحَوَالَةِ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ، أَنْ تَكُونَ عَلَى أَصْلِ دَيْنٍ بَيِّنَةٍ أَوْ اعْتِرَافٍ. وَأَنْ يَكُونَ عَلَى مَلِيٍّ. وَلَا يَلْزَمُ إِلَّا بَقْبُولُ الْمَحَالِ، وَالْأَلَا يَقْصِدُ بِهَا ضَرْرَ الْمَحَالِ عَلَيْهِ. يَعْنِي أَنْ لَا يَكُونَ عِنْدَهُ مِنْ فِلَسٍ عِلْمٌ بِهِ الْمَحِيلِ. وَقَالَ زُفَرٌ: الْحَوَالَةُ كَالْكَفَالَةِ، لَهُ أَنْ يَأْخُذَ أَيُّهُمَا شَاءَ.

وقال أبو حنيفة [نيفة] لا رجوع له على الأول إلا أن يموت المحال عليه مفلسًا، أو يموت ملبئًا ويجحد ورثته أصل الدين، ولم يكن للمحال بيئة فحينئذ يرجع المحتال على المحيل.

وقال البتي: الحوالة لا تبرئ المحيل إلا أن يشترط البراءة لنفسه». وبهامشه أيضًا «هنا ينبغي أن يكون حديث مطلق الغني ظلم، وهو من كتاب جامع الدين، والحوال من البيوع».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٧٠ في الرهن، عن مالك به.

[٢٧٧٧] الأقضية: ٣٨ خ

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٧١ في الرهن، عن مالك به.

[٢٧٧٩] الأقضية: ٣٨ د

(٢) ضبظت في الاصل على الوجهين بسكون الراء وفتحها، وكتب عليها «معًا» وبهامشه

«يفتح الراء قيدناه عن أبي ذر».

(٣) في ق «فيشهد».

فَأَحَدَتْ فِيهِ الَّذِي ابْتَاعَهُ حَدَثًا مِنْ تَقْطِيعٍ يُنْقِصُ مِنْ^(١) الثَّوْبِ. ثُمَّ عَلِمَ الْمُبْتَاعُ بِالْعَيْبِ. فَهُوَ رَدٌّ عَلَى الْبَائِعِ. وَلَيْسَ عَلَى الَّذِي ابْتَاعَهُ غُرْمٌ فِي تَقْطِيعِهِ إِيَّاهُ.

٢٧٨٠ - قَالَ [مالك]:^(٢) وَإِنْ ابْتَاعَ رَجُلٌ ثَوْبًا وَبِهِ عَيْبٌ مِنْ حَرَقٍ أَوْ عَوَارٍ^(٣). فَرَعِمَ الَّذِي بَاعَهُ أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ. وَقَدْ قَطَعَ الثَّوْبَ الَّذِي ابْتَاعَهُ. أَوْ صَبَغَهُ. فَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ أَنْ يُوضَعَ عَنْهُ قَدْرُ مَا نَقَصَ الْحَرَقُ أَوْ الْعَوَارُ مِنْ ثَمَنِ الثَّوْبِ، وَيُمْسِكُ الثَّوْبَ، فَعَلَ.

وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَغْرِمَ مَا نَقَصَ التَّقْطِيعُ أَوْ الصَّبْغُ مِنْ ثَمَنِ الثَّوْبِ، وَيَرُدُّهُ، فَعَلَ. وَهُوَ فِي ذَلِكَ بِالْخِيَارِ.

فَإِنْ كَانَ الْمُبْتَاعُ قَدْ صَبَغَ الثَّوْبَ صَبْغًا يَزِيدُ فِي ثَمَنِهِ، فَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَنْ يُوضَعَ عَنْهُ قَدْرُ مَا نَقَصَ الْعَيْبُ مِنْ ثَمَنِ الثَّوْبِ. وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَكُونَ شَرِيكًا لِلَّذِي بَاعَهُ الثَّوْبَ، فَعَلَ. وَيُنْظَرُ كَمْ ثَمَنِ الثَّوْبِ وَفِيهِ الْحَرَقُ أَوْ الْعَوَارُ. فَإِنْ كَانَ ثَمَنُهُ^(٤) عَشْرَةَ دَرَاهِمَ، وَثَمَنُ مَا زَادَ فِيهِ الصَّبْغُ^(٥) خَمْسَةَ دَرَاهِمَ، [ي: ٧٩ - ٨٠] كَانَا شَرِيكَيْنِ فِي الثَّوْبِ، لِكُلِّ وَاحِدٍ

(١) في نسخة عند الاصل «ثمن» بدل «من» يعني ينقص ثمن الثوب. وفي ب «ينقص ثمن الثوب».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٧٢ في الرهن، عن مالك به.

[٢٧٨٠] الاقضية: ٢٣٨

(٢) الزيادة ما بين المعكوفتين من نسخة ح عند الاصل. وفي ق «قال مالك فإن».

(٣) بهامش الاصل في «ع: عوار» وعليها علامة التصحيح، هكذا هنا وفيما يأتي بعده في هذا الباب.

(٤) في نسخة عند الاصل «الثلث».

(٥) بهامش الاصل في «ح: الصباغ» هنا وفيما بعده في هذا الباب.

مِنْهُمَا عَلَى قَدَرٍ ^(١) حَصَّتِهِ. فَعَلَى حِسَابٍ هَذَا، يَكُونُ مَا زَادَ الصُّبْغُ فِي ثَمَنِ الثُّوبِ [ف: ٢٧١].

٢٧٨١ - مَا لَا يَجُوزُ مِنَ النَّخْلِ ^(٢)

٢٧٨٢/٦٠٤ - قَالَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَبَاهُ بِشِيرًا أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا، غُلَامًا كَانَ لِي.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلْ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا؟». قَالَ: ^(٣) لَا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَارْتَجِعْهُ» ^(٤).

(١) في ق، وفي نسخة عند الاصل «بقدر».

[معاني الكلمات] «... أو عوار» هو: العيب من شق وخرق وغير ذلك، الزرقاني ٥١:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٧٤ في الرهن، عن مالك به.

[٢٧٨١]

(٢) ضبطت في الاصل على الوجهين بضم النون وكسرهما.

[٢٧٨٢] الاقضية: ٣٩

(٣) ق «فقال».

(٤) بهامش ق «قال ابن وضاح: قوله فارتجعه، من خفض فارتجعه فكانه أمر من النبي عليه السلام. ومن نصب فكان بشيرا ارتجعه».

[معاني الكلمات] «نحلت» أي: أعطيت، الزرقاني ٥٢:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٢٨ في النحل والعطية؛ والحدثاني، ٢٩٢ في القضاء؛ والشيباني، ٨٠٧ في البيوع والتجارات والسلم؛ والبخاري، ٢٥٨٦ في الهبة عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، الهبات: ٩ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٣٦٧٣ في النحل عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وابن حبان، ٥١٠٠ في م ١١ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٢٣، كلهم عن مالك به.

٢٧٨٣ - مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصُّدِّيقَ كَانَ نَحَلَهَا جَادًّا عِشْرِينَ وَسَقَا مِنْ مَالِهِ بِالْغَابَةِ. فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، قَالَ: وَاللَّهِ يَا بُنَيَّةُ مَا مِنْ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ غَنَى بَعْدِي مِنْكَ. وَلَا أَعَزُّ عَلَيَّ فَقْرًا بَعْدِي مِنْكَ. وَإِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكَ جَادًّا عِشْرِينَ وَسَقَا. فَلَوْ كُنْتُ جَدَدْتِيهِ وَاحْتَزْتِيهِ كَانَ لَكَ^(١). وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالٌ وَارِثٌ. وَإِنَّمَا هُمَا أَخَوَاكِ وَأُخْتَاكِ، فَاقْتَسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ، وَاللَّهِ لَوْ كَانَ كَذَا وَكَذَا لَتَرَكْتُهُ. إِنَّمَا هِيَ أَسْمَاءُ فَمَنْ الْأُخْرَى؟

فَقَالَ: ^(٢) ذُو بَطْنٍ بِنْتُ خَارِجَةَ^(٣). أَرَاهَا جَارِيَةً.

[٢٧٨٣] الاقضية: ٤٠

(١) في ب: «جددته واحتزته»، وبالهامش في ز «جددتيه، واحتزتيه».

(٢) بهامش الاصل «أبو بكر، لعبيد الله، يعني فقال أبو بكر. وفي ق «قال أبو بكر» وبهامش ب في «ع ح: أبو بكر».

(٣) بهامش الاصل «بنت خارجة هذه اسمها حبيبة، ويقال: مليكة ابنة خارجة بن زيد بن أبي زهير من بلحارث بن الخزرج. كانت تحت سعد بن ربيع الانصاري فقتل عنها بأحد فتزوجها أبو بكر ثم توفي عنها وهي حامل منه، فوضعت بنتاً فسمتها عائشة أم كلثوم فزوجها طلحة بن عبيد الله فولدت له عائشة ابنة طلحة. وتزوجت بنت خارجة بعد أبي بكر حبيب بن يساف الانصاري فرمته بأنه أصاب جارية لها، ثم أقرت بأنها كانت أختها له، فجلدها عمر حد الفرية».

[معاني الكلمات] «ذو بطن بنت خارجة.. أي: الكائنة في بطن حبيبة بنت خارجة؛ «جاد عشرين» أي: نخل يجد منها عشرين؛ «بالغابة»: موضع خارج المدينة على طريق الشام؛ «أراها جارية» أي: اظننها جارية، وذلك لرؤيا رآها أبو بكر، الزرقاني ٥٧:٤؛ «ولا اعز» أي: أشق وأصعب، الزرقاني ٥٦:٤؛ «كان لك»: لأن الحيازة والقبض شرط في تمام الهبة، الزرقاني ٥٦:٤؛ «جددتيه» أي: قطعته.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٣٩ في النحل والعطية؛ والحدثاني، ١٢٩٢ في القضاء؛ والشيباني، ٨٠٨ في البيوع والتجارات والسلم، كلهم عن مالك به.

٢٧٨٤ - مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَنْحَلُونَ أَبْنَاءَهُمْ نُحْلًا. ثُمَّ يُمْسِكُونَهَا [ق: ١٢٦ - ب]. فَإِنْ مَاتَ ابْنُ أَحَدِهِمْ، قَالَ: مَالِي بِيَدِي. لَمْ أُعْطِهِ أَحَدًا. وَإِنْ مَاتَ هُوَ، قَالَ: هُوَ لِابْنِي قَدْ كُنْتُ أُعْطِيْتُهُ إِيَّاهُ. مَنْ نَحَلَ نِحْلَةً، فَلَمْ يَحْزُهَا الَّذِي نُحِلَّهَا، حَتَّى تَكُونَ إِنْ مَاتَ لِوَرِثَتِهِ، فَهِيَ بَاطِلٌ^(١).

٢٧٨٥ - مَا يَجُوزُ مِنَ الْعَطِيَّةِ

٢٧٨٦ - قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي مَنْ أُعْطِيَ أَحَدًا عَطِيَّةً لَا يُرِيدُ ثَوَابَهَا، فَأَشْهَدَ عَلَيْهَا. فَإِنَّمَا ثَابِتَةٌ لِلَّذِي أُعْطِيَهَا. إِلَّا أَنْ يَمُوتَ الْمُعْطِي قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا الَّذِي أُعْطِيَهَا.

قَالَ: ^(٢) وَإِنْ أَرَادَ الْمُعْطِي إِمْسَاكَهَا بَعْدَ أَنْ أَشْهَدَ عَلَيْهَا. فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ. إِذَا قَامَ عَلَيْهِ بِهَا صَاحِبُهَا، أَخَذَهَا.

٢٧٨٧ - قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ أُعْطِيَ عَطِيَّةً. ثُمَّ نَكَلَ الَّذِي أُعْطِيَ^(٣). فَجَاءَ

[٢٧٨٤] الاقضية: ٤١

(١) بهامش ق «الحمد لله بلغت قراءة على السيد قاضي القضاة ركن الدين... كتبه محمد بن الخيضرى في الحادى عشر».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٢٩٤٠ في النحل والعطية؛ والحدثاني، ٢٩٢ ب في القضاء؛ والشيباني، ٨٠٩ في البيوع والتجارات والسلم، كلهم عن مالك به.

[٢٧٨٦] الاقضية: ١٤١

(٢) بهامش الاصل في «ح: مالك، يعني قال مالك، وسقطت من التونسية عبارة: «إلا أن عيون المعطي قبل أن يقبضها الذي أعطياها».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٢٩٤٥ في النحل والعطية، عن مالك به.

[٢٧٨٧] الاقضية: ٤١ ب

(٣) رسم في الاصل على «أعطى» علامة «ع»، وبهامشه في «ح، هـ» أعطاه. وفي ق «ثم نكل صاحبها الذي أعطاه».

الَّذِي أُعْطِيَهَا بِشَاهِدٍ يَشْهَدُ لَهُ أَنَّهُ أَعْطَاهُ [ي: ٧٩ - ب] ذَلِكَ. عَرْضًا كَانَ أَوْ ذَهَبًا أَوْ وَرِقًا أَوْ حَيَوَانًا. أُخْلِفَ الَّذِي أُعْطِيَ مَعَ شَهَادَةِ شَاهِدِهِ. فَإِنْ أَبَى الَّذِي أُعْطِيَ أَنْ يَخْلِفَ، حُلِّفَ الْمُعْطِي. وَإِنْ أَبَى أَنْ يَخْلِفَ أَيْضًا، أَدَّى إِلَى الْمُعْطَى مَا ادَّعَى ^(١) عَلَيْهِ. إِذَا كَانَ لَهُ شَاهِدٌ وَاحِدٌ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَاهِدٌ، فَلَا شَيْءَ لَهُ.

٢٧٨٨ - قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ أَعْطَى عَطِيَّةً لَا يُرِيدُ ثَوَابَهَا. ثُمَّ مَاتَ الْمُعْطَى، فَوَرَّثَتْهُ بِمَنْزِلَتِهِ. وَإِنْ مَاتَ الْمُعْطَى قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الْمُعْطَى عَطِيَّتَهُ، فَلَا شَيْءَ لَهُ. وَذَلِكَ أَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً لَمْ يَقْبِضْهُ. فَإِنْ أَرَادَ الْمُعْطَى أَنْ يُمَسِّكَهَا، وَقَدْ ^(٢) أَشْهَدَ عَلَيْهَا حِينَ أَعْطَاهَا، فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ. إِذَا قَامَ صَاحِبُهَا، أَخَذَهَا ^(٣) [ف: ٢٧٢].

٢٧٨٩ - الْقَضَاءُ فِي الْهَبَةِ

٢٧٩٠ - مَالِكٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي غَطَفَانَ بْنِ طَرِيفٍ

(١) في نسخة عند الاصل «ادَّعاه». وبهامشه أيضًا: «قال ع: انظر قوله وإن لم يكن له شاهد فلا شيء له، ففيه دليل أنه لا يعين على من ادَّعى على أنه وهب شيئًا وهو منكر لذلك».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٤٤ في النحل والعطية، عن مالك به.

[٢٧٨٨] الاقضية: ٤١ ت

(٢) بهامش الاصل في «حو: كان».

(٣) بهامش الاصل «هذا إذا كان المعطى كبيرًا أو صغيرًا في ولاية غير المعطى».

[معاني الكلمات] «... فورثته بمنزلته» أي: فلهم طلبها من المعطى لانه حق ثبت لمورثهم، الزرقاني ٥٨: ٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٤٦ في النحل والعطية، عن مالك به.

[٢٧٩٠] الاقضية: ٤٢

[معاني الكلمات] «... إنما أراد بها الثواب» أي: أراد الجزاء عليها ممن وهبها له، الزرقاني ٥٩: ٤.

الْمُرِّي: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِصِلَةٍ رَجِمَ، أَوْ عَلَى وَجْهِ صَدَقَةٍ. فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ فِيهَا.

وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً يَرَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِهَا الثَّوَابَ فَهُوَ عَلَى هِبَتِهِ. يَرْجِعُ فِيهَا، إِذَا لَمْ يُرَضَّ مِنْهَا.

٢٧٩١ - قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّ الْهِبَةَ إِذَا تَغَيَّرَتْ عِنْدَ الْمُوهُوبِ لَهُ لِلثَّوَابِ. بِزِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ. فَإِنَّ عَلَى الْمُوهُوبِ لَهُ أَنْ يُعْطِيَ صَاحِبَهَا قِيمَتَهَا، يَوْمَ قَبْضِهَا.

٢٧٩٢ - الْاِعْتِصَامُ فِي الصَّدَقَةِ

٢٧٩٣ - قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ. أَنَّ كُلَّ مَنْ تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهِ بِصَدَقَةٍ قَبَضَهَا الْإِبْنُ. أَوْ كَانَ فِي حُجْرِ أَبِيهِ فَأَشْهَدَ لَهُ عَلَى صَدَقَتِهِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْتَصِرَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ. لِأَنَّهُ لَا يَرْجِعُ^(١) فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّدَقَةِ.

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٤٧ في النحل والعطية؛ والحدثاني، ٢٩٤ في القضاء؛ والشيباني، ٨٠٥ في البيوع والتجارات والسلم، كلهم عن مالك به.

[٢٧٩١] الاقضية: ١٤٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٤٨ في النحل والعطية، عن مالك به.

[٢٧٩٣] الاقضية: ٤٢ب

(١) ضبطت في الأصل على الوجهين المبني للمجهول والمبني للمعلوم.

[معاني الكلمات] «يعتصر» أي: يرتجع، الزرقاني ٥٩:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٥٠ في النحل والعطية؛ والحدثاني، ٢٩٥ في القضاء، كلهم عن مالك به.

٢٧٩٤ - قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي مَنْ نَحَلَ وَلَدَهُ^(١) نُحْلًا أَوْ أَعْطَاهُ عَطَاءً لَيْسَ بِصَدَقَةٍ. أَنَّ لَهُ أَنْ يَغْتَصِرَ ذَلِكَ. مَا لَمْ يَسْتَحْدِثِ الْوَلَدُ دَيْنًا يُدَايِنُهُ النَّاسُ بِهِ. وَيَأْمَنُونَهُ عَلَيْهِ. مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْعَطَاءِ الَّذِي أَعْطَاهُ أَبُوهُ. فَلَيْسَ لِأَبِيهِ أَنْ يَغْتَصِرَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا^(٢)، بَعْدَ أَنْ تَكُونَ عَلَيْهِ الدُّيُونُ.

٢٧٩٥ - قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: أَوْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ أَوْ ابْنَهُ [ق: ١٢٧ - ١] فَتَنْكِحَ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ. إِنَّمَا تَنْكِحُهُ لِغَنَاهُ. وَلِلْمَالِ الَّذِي أَعْطَاهُ أَبُوهُ. فَيُرِيدُ أَنْ يَغْتَصِرَ ذَلِكَ الْأَبُ. أَوْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ. قَدْ نَحَلَهَا أَبُوهَا النُّحْلَ. إِنَّمَا [ي: ٨٠ - ١] يَتَزَوَّجُهَا وَيَرْفَعُ فِي صِدَاقِهَا لِغَنَاهَا وَمَالِهَا وَمَا أَعْطَاهَا أَبُوهَا. ثُمَّ يَقُولُ الْأَبُ: أَنَا أَعْتَصِرُ ذَلِكَ. فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَغْتَصِرَ مِنْ ابْنِهِ وَلَا مِنْ ابْنَتِهِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ. إِذَا كَانَ عَلَى مَا وَصَفَتْ^(٣).

٢٧٩٦ - الْقَضَاءُ فِي الْعُمَرَى

٢٧٩٧/٦٠٥ - مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،

[٢٧٩٤] الاقضية: ٤٢ ت

(١) في الأصل في عن «ولده» وفي نسخة عندها «ابنه».

(٢) في ب «شيئا من ذلك».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٥١ في النحل والعطية، عن مالك به.

[٢٧٩٥] الاقضية: ٤٢ ث

(٣) في ق «وصفت لك»، وفي نسخة عند ب «وصفت لك».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٥٢ في النحل والعطية، عن مالك به.

[٢٧٩٦]

[معاني الكلمات] «عمرى» هي: إعطاء العطية والقول للمعطى: هي لك عمرى أو عمرك

فلذا مت رجعت.

[٢٧٩٧] الاقضية: ٤٣

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمُرِي لَهُ وَلِعَقِبِهِ. فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا. لَا تَرْجِعُ إِلَيَّ الَّذِي أَعْطَاهَا أَبَدًا»^(١)، لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ.

٢٧٩٨ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مَكْحُولًا الدَّمَشَقِيَّ يَسْأَلُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعُمَرَى، وَمَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهَا.

= وبهامش الاصل أيضاً: «تابع جويرية يحيى على لفظ ذكره أبداً، وكذلك ابن طهمان غير أنه قال: لا يرجع إلى المعطي أبداً. قال ابن وضاح: «إلى قوله أبداً انتهى كلام رسول الله ﷺ وسائره يقولون: هو لأبي سلمة».

وبهامشه أيضاً «انفرد يحيى بقوله أبداً. وقوله: لأنه أعطى عطاء وقعت فيه الموارث هو من كلام أبي سلمة. وقال الذهلي: إنه من كلام الزهري».

(١) قال أشهب، قال مالك: ليس على هذا الحديث الذي جاء عن أبي سلمة عن جابر في العُمَرَى العمل، ولوددت أنه محي.

قال ابن القاسم، قال مالك: من أعمار رجلاً عُمَرَى له ولعقبه رجعت إلى صاحبها إن كان حياً أو إلى من ورثه. وإنما الذي لا يرجع ميراثاً الحبس. فإنه يرجع إلى أقرب الناس بالحبس، يكون حبساً أبداً حتى يقول: حبس، وإن قال: أسكنتك وعقبك، وأمرتك وعقبك فإن ذلك يرجع إليه أو إلى من ورثه».

[معاني الكلمات] «لأنه أعطى عطاء وقعت فيه الموارث، هذا مدرج من قول أبي سلمة، الزرقاني ٦٠٠:٤؛ «ولعقبه، أي: أولاد الإنسان ما تناسلوا».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٥٢ في النحل والعطية؛ والحدثاني، ٢٩٦ في القضاء؛ والشيباني، ٨١١ في البيوع والتجارات والسلم؛ والشافعي، ١٠٦٦؛ ومسلم، الهبات: ٢٠ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٣٧٤٥ في العُمَرَى عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ والترمذي، ١٣٥٠ في الأحكام عن طريق الأنصاري عن معن؛ وابن حبان، ٥١٣٧ في ١١ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والمنقلى لابن الجارود، ٩٨٦ عن طريق محمد بن يحيى عن بشر بن عمر؛ وشرح معاني الآثار، ٥٨٦٩ عن طريق يونس عن ابن وهب؛ والقباسي، ٢١، كلهم عن مالك به.

[٢٧٩٨] الاقضية: ٤٤

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٥٤ في النحل والعطية؛ والحدثاني، ١٢٩٦ في القضاء، كلهم عن مالك به.

فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ عَلَى شُرُوطِهِمْ فِي
أَمْوَالِهِمْ، وَفِيمَا أُعْطُوا.

٢٧٩٩ - قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ وَعَلَى ذَلِكَ، الْأَمْرُ عِنْدَنَا. أَنَّ
الْعُمَرَى تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْمَرَهَا. إِذَا لَمْ يَقُلْ: هِيَ لَكَ وَلِعَقَبِكَ^(١).

٢٨٠٠ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَرِثَ^(٢) حَفْصَةَ بِنْتَ
عُمَرَ دَارَهَا.

قَالَ: وَكَانَتْ حَفْصَةُ قَدْ أَسْكَنْتْ بِنْتَ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ مَا عَاشَتْ.
فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ بِنْتُ زَيْدٍ، قَبِضَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْمَسْكَنَ. [ف: ٢٧٣]
وَرَأَى أَنَّهُ لَهُ.

٢٨٠١ - الْقَضَاءُ فِي اللَّقْطَةِ

٢٨٠٢/٦٠٦ - مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ، مَوْلَى

[٢٧٩٩] الأقضية: ١٤٤

(١) رمز في الاصل على هذا الفتوى علامة «ع» من اوله إلى آخره وبهامشه «سقط المعلم
عليه في اصل أبي عمر من طريق عبيد الله».

وبهامشه أيضًا «طرح المعلم عليه لانه خلاف المذهب، انفرد به يحيى».
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٥٥ في النحل والعطية؛ والحدثاني، ٢٩٦ ب في
القضاء، كلهم عن مالك به.

[٢٨٠٠] الأقضية: ٤٥

(٢) في ق، في عن «ورث من».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٥٦ في النحل والعطية؛ والحدثاني، ٢٩٦ ج في
القضاء؛ والشيخاني، ٨١٢ في البيوع والتجاراات والسلم، كلهم عن مالك به.

[٢٨٠١]

[معاني الكلمات] «اللقطة، أي: الشيء الذي يلتقط، الزرقاني ٦٣:٤.

[٢٨٠٢] الأقضية: ٤٦

الْمُنْبَعِثُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ^(١)؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ.

فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا. ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً. فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا».

قَالَ: فَضَالَةُ الْغَنَمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: «لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذَّنْبِ»^(٢).

قَالَ: فَضَالَةُ الْإِبِلِ؟

فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا، وَحِذَاؤُهَا. تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا».

(١) في نسخة عند الاصل «يزيد».

(٢) بهامش الاصل في «خ: هي»، وعليها علامة التصحيح. وفي ب «هي لك».

[معاني الكلمات] «فإن جاء صاحبها أي: فادها إليه، الزرقاني ٦٥:٤؛ «هي لك أو لأخيك...» فيه حث على أخذها، الزرقاني ٦٦:٤؛ «عرفها أي: اذكرها للناس، الزرقاني ٦٤:٤؛ «وكاءها أي: الخيط الذي يشد به الصرة والكيس؛ «فشأنك بها أي: تصرف فيها، الزرقاني ٦٥:٤؛ «عفاصها أي: وعاءها الذي يكون فيه النفقة؛ «حذاؤها أي: أخفافها فتقوى بها على السير وقطع البلاد البعيدة، الزرقاني ٦٦:٤. وهذا دليل على أن الابل لا تلتقط، الزرقاني ٦٧:٤؛ «سقاؤها أي: جوفها، الزرقاني ٦٦:٤».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٧٥ في الرهون؛ والحدثاني، ٢٩٨ في القضاء؛ والشافعي، ١٠٨٨؛ والبخاري، ٢٣٧٢ في المساقاة عن طريق إسماعيل، وفي، ٢٤٢٩ في اللقطة عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، اللقطة: ١ عن طريق يحيى بن يحيى التميمي؛ وأبو داود، ١٧٠٥ في اللقطة عن طريق ابن السرح عن ابن وهب؛ وابن حبان، ٤٨٨٩ في م ١١ عن طريق الحسين بن إدريس الانصاري عن أحمد بن أبي بكر، وفي، ٤٨٩٨ في م ١١ عن طريق الحسين بن إدريس الانصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي، ١٦٢، كلهم عن مالك به.

٢٨٠٣ - مَالِكٌ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرِ^(١) الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ نَزَلَ مَنْزِلَ قَوْمٍ بِطَرِيقِ الشَّامِ^(٢). فَوَجَدَ صُرَّةً فِيهَا ثَمَانُونَ دِينَارًا. فَذَكَرَهَا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: عَرَّفَهَا عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ^(٣). وَانْكَرَهَا لِكُلِّ مَنْ يَأْتِي مِنَ الشَّامِ^(٤)، فَإِذَا مَضَتْ السَّنَةُ. فَشَأْنُكَ بِهَا^(٥).

٢٨٠٤ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ لُقْطَةً. فَجَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. فَقَالَ لَهُ: إِنِّي وَجَدْتُ لُقْطَةً. فَمَاذَا تَرَى فِيهَا؟

فَقَالَ^(٦) لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: عَرَّفَهَا. قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ. قَالَ: زِدْ. قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ. [ي: ٨٠ - ب] فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَا أَمْرُكَ أَنْ تَأْكُلَهَا^(٧). وَلَوْ شِئْتَ، لَمْ تَأْخُذْهَا [ق: ١٢٧ - ب].

[٢٨٠٣] الأقضية: ٤٧

(١) في ي وبهامش الأصل في «ح: زيد».

وبهامش الأصل أيضًا «صوابه: بدر. وزيد رواية ابن وضاح، وهي خطأ».

(٢) ق «مكة» وعليها الضبة، وبهامش في «غ: الشام».

(٣) في ي «المساجد».

(٤) في نسخة عند الأصل وفي ق «سنة»، أي من الشام سنة.

(٥) بهامش الأصل «قال ابن القاسم، قال مالك: إن عرف الرجل اللقطة ثم أكلها، ثم جاء صاحبها، فإنه يعرفها».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٧٦ في الرهون؛ والحدثاني، ٢٩٩ في القضاء؛ والشافعي، ١٠٨٩، كلهم عن مالك به.

[٢٨٠٤] الأقضية: ٤٨

(٦) ق «قال».

(٧) بهامش الأصل في «ح: بأكليها». وفي الأصل على «أن» علامة «ع».

[معاني الكلمات] «.. لا أمرك أن تأكلها»: كان ابن عمر يرى كراهة الالتقاط مطلقا،

الزرقاني ٦٧:٤.

٢٨٠٥ - الْقَضَاءُ فِي اسْتِهْلَاكِ اللَّقْطَةِ (١)

٢٨٠٦ - قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يَجِدُ اللَّقْطَةَ فَيَسْتَهْلِكُهَا، قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ الْأَجَلَ الَّذِي أَجَلَ فِي اللَّقْطَةِ، وَذَلِكَ سَنَةً، أَنَّهَا فِي رَقَبَتِهِ. إِمَّا أَنْ يُعْطِيَ سَيِّدُهُ ثَمَنَ مَا اسْتَهْلَكَ غَلَامُهُ. وَإِمَّا أَنْ يُسَلَّمَ إِلَيْهِمْ غَلَامُهُ. وَإِنْ أَمْسَكَهَا حَتَّى يَأْتِيَ الْأَجَلُ الَّذِي أَجَلَ فِي اللَّقْطَةِ، ثُمَّ اسْتَهْلَكَهَا، كَانَتْ دَيْنًا عَلَيْهِ، يُتْبَعُ بِهِ. وَلَمْ تَكُنْ فِي رَقَبَتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى سَيِّدِهِ فِيهَا شَيْءٌ.

٢٨٠٧ - الْقَضَاءُ فِي الضَّوَالِّ

٢٨٠٨ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَجَدَ بَعِيرًا بِالْحَرَّةِ فَعَقَلَهُ (٢). ثُمَّ نَكَرَهُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَأَمَرَهُ عُمَرُ (٣) أَنْ يُعْرِفَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٧٧ في الرهون؛ والحدثاني، ١٢٩٩ في القضاء؛ والشيباني، ٨٥١ في العتاق؛ والشافعي، ١٠٩٠، كلهم عن مالك به. [٢٨٠٥]

(١) كتب في الأصل على عنوان الباب «في أصل ذر». وبهامشه «العبد، صوابه» يعني القضاء في استهلاك العبد للقطعة، وبهامشه أيضًا «سقطت الترجمة عند ح، وتفرد بها يحيى بن يحيى». وبهامش ب «صواب هذه الترجمة: القضاء في استهلاك العبد للقطعة، وهو قول أبي عمر».

[٢٨٠٦] الاقضية: ١٤٨

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٧٨ في الرهون، عن مالك به.

[٢٨٠٨] الاقضية: ٤٩

(٢) في ق «فعلقه»، وعليها الضبة، وبهامشها «فعلقه»، وعليها علامة التصحيح.

(٣) في نسخة عند الأصل وفي ق «بن الخطاب». يعني عمر بن الخطاب.

فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: إِنَّهُ قَدْ شَغَلَنِي عَنْ ضِيْعَتِي.

فَقَالَ^(١) لَهُ عُمَرُ: أَرْسِلْهُ حَيْثُ وَجَدْتَهُ^(٢).

٢٨٠٩ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ^(٣) وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرُهُ، إِلَى الْكُعْبَةِ: مَنْ أَخَذَ ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ.

٢٨١٠ - مَالِكٌ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: كَانَتْ ضَوَالُ الْإِبِلِ فِي زَمَنِ^(٤) عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِبِلًا مُؤَبَّلَةً نَتَائِجُ^(٥) لَا يَمَسُّهَا أَحَدٌ حَتَّى إِذَا كَانَ

(١) في نسخة عند الأصل «قال» يعني قال، فقال.

(٢) بهامش الأصل «قال ابن القاسم، قال مالك: وهو راوي، وقد اشترت به على السلطان أن يرسلها».

[معاني الكلمات] «أرسله حيث وجدته» أي: أطلقه في المكان الذي وجدته فيه، الزرقاني ٦٨:٤؛ «... قد شغلني عن ضيعتي» أي: منعني عقاري.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٧٩ في الرهون؛ والحدثاني، ٣٠٠ في القضاء؛ والشيباني، ٨٥٢ في العتاق؛ وشرح معاني الآثار، ٦٠٧٩ عن طريق إبراهيم بن مرزوق عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب، كلهم عن مالك به.

[٢٨٠٩] الأقضية: ٥٠

(٣) بهامش الأصل في «ع: له»، «وعليها علامة التصحيح».

[معاني الكلمات] «فهو ضال»: لأنه إذا التقطها فلم يعرفها فقد أضل بصاحبها وصار سببا في تضليله عنها فكان مخطئا ضالا عن الحق، الزرقاني ٦٩:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٨٠ في الرهون؛ والحدثاني، ١٣٠٠ في القضاء؛ والشيباني، ٨٥٣ في العتاق، كلهم عن مالك به.

[٢٨١٠] الأقضية: ٥١

(٤) في ق «زمان».

(٥) في نسخة عند الأصل وفي ق وب «نتائج». وبهامش الأصل «هي التي تتخذ للقينة، أي نتناج، لا يعمل عليها، قاله يعقوب».

زَمَانُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، أَمَرَ بِتَعْرِيفِهَا، ثُمَّ تَبَاعَ. فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا، أُعْطِيَ ثَمَنُهَا.

٢٨١١ - صَدَقَةُ الْحَيِّ عَنْ (١) الْمَيِّتِ

٦٠٧/٢٨١٢ - مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ شَرْحِبِيلٍ (٢) عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ [ف: ٢٧٤]؛ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ. فَحَضَرَتْ أُمُّهُ الْوَفَاةُ بِالْمَدِينَةِ. فَقِيلَ لَهَا: أَوْصِي.

[معاني الكلمات] «مؤبلة، أي: المَجْعُولَةُ للْقَنِيَةِ. أي كالمؤبلة المقتناة في عدم تعرض أحد إليها، واجتزائها بالكلأ؛ «نتائج» أي تنتائج بعضها بعضا كالمقتناة، الزرقاني ٦٩:٤. [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٧٤ في الجمعة؛ وأبو مصعب الزهري، ٢٩٨١ في الرهن؛ والحدثاني، ٣٠٠ ب في القضاء؛ والشيباني، ٨٥٠ في العتاق؛ وأبو داود، ٤٨٦٧ في الادب عن طريق القعني، كلهم عن مالك به.

[٢٨١١]

(١) في ق «على» وعليها الضبة، وفي نسخة ح عند ق «عن».

[٢٨١٢] الاقضية: ٥٢

(٢) رسم في الاصل على «عن» علامة «ع». وبهامشه «لابن وضاح: ابن [سعيد] روى يحيى عن سعيد، وصوابه: بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة عن أبيه عن جده. وكذلك أصله ابن وضاح». وبهامش ق «الصواب: ابن شرحبيل بن سعيد بن سعد، وكذلك هو لابن وضاح».

[معاني الكلمات] «فقال رسول الله ﷺ: نعم» أي: ينفعها ذلك عند الله فضلا منه تعالى على المؤمنين أن يدركهم بعد موتهم عمل البر والخير بغير سبب منهم، الزرقاني ٧٠:٤. [الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب: أن أصدق عنها. وفيها: صدقة عنها»، مسند الموطأ صفحة ١٤٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٩٩ في الوصايا؛ والحدثاني، ٣٠٩ في القضاء؛ والنسائي، ٣٦٥٠ في الوصايا عن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وابن حبان، ٢٢٥٤ في ٨م عن طريق عمر بن سعيد بن أبي سنان عن أحمد بن أبي بكر، كلهم عن مالك به.

فَقَالَتْ: فِيمَ أَوْصِي؟ إِنَّمَا الْمَالُ مَالُ سَعْدٍ. فَتُوفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ سَعْدٌ.
فَلَمَّا قَدِمَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، ذُكِرَ ذَلِكَ لَهُ.

فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ».

فَقَالَ سَعْدٌ: حَائِطٌ كَذَا وَكَذَا صَدَقَةٌ عَنْهَا لِحَائِطٍ سَمَاءُ.

٢٨١٣/٦٠٨ - مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ

النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَجُلًا^(١) قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ [ي: ٨١ - أ] ﷺ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ^(٢) نَفْسُهَا. وَأَرَاهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ، تَصَدَّقْتُ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ».

٢٨١٤/٦٠٩ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا^(٣) مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي

[٢٨١٣] الاقضية: ٥٣

(١) بهامش الاصل «أظن هذا الرجل سعد بن عبادة».

(٢) بهامش ق «افتلت يعنى ماتت فجأة».

[معاني الكلمات] «افتلتت نفسها أي: أخذت روحها بغتة، الزرقاني ٧١:٤».

[الغافقي] قال الجوهرى: «قال أبو الطاهر: افتلتت اخترمت».

وقال أبو عبيد: ماتت فجأة، لم تمرض فتوصي، مسند الموطأ صفحة ٢٦٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٣٠٠٠ في الوصايا؛ والبخارى، ٢٧٦٠ في

الوصايا عن طريق إسماعيل؛ والنسائي، ٣٦٤٩ في الوصايا عن طريق محمد بن سلمة

عن ابن القاسم؛ وابن حبان، ٣٣٥٣ في ٨م عن طريق الحسين بن إدريس الانصارى عن

أحمد بن أبي بكر؛ وأبو يعلى الموصلى، ٤٤٣٤ عن طريق سويد بن سعيد؛

والقابسى، ٤٧١، كلهم عن مالك به.

[٢٨١٤] الاقضية: ٥٤

(٣) بهامش الاصل «هذا الرجل هو عبد الله بن زيد، صاحب الاذان». وبهامش ب «الرجل هو

عبد الرحمن بن زيد الذي أرى التأذين في النوم».

الْحَارِثُ بْنُ الْخَزْرَجِ، تَصَدَّقَ عَلَى أَبَوَيْهِ بِصَدَقَةٍ. فَهَلَكََا. فَوَرِثَ ابْنُهُمَا الْمَالَ. وَهُوَ نَخْلٌ. فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «قَدْ أُجِرْتَ فِي صَدَقَتِكَ. وَخُذْهَا بِمِيرَاثِكَ»^(١).

(١) بهامش الأصل «قال ابن نافع، قال مالك: لا بأس أن يرث الرجل صدقته».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٠٠١ في الوصايا؛ والحدثاني، ٣١٠ في القضاء، كلهم عن مالك به.

٢٨١٥ - كتاب [الْوَصِيَّةُ]

٢٨١٦ - [ي: ٨١ - ١] الأَمْرُ بِالْوَصِيَّةِ

٢٨١٧/٦١٠ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ [ق: ١٢٨ - ١] لَيْلَتَيْنِ^(١)، إِلَّا وَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ»^(٢).

٢٨١٨ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّ الْمُوصِيَّ إِنْ^(٣) أَوْصَى فِي صَحَّتِهِ أَوْ مَرَضِهِ بِوَصِيَّةٍ، فِيهَا عَتَاقَةٌ رَقِيقٍ مِنْ رَقِيقِهِ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُغَيَّرُ مِنْ ذَلِكَ مَا بَدَأَ لَهُ، وَيَصْنَعُ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ حَتَّى يَمُوتَ.

[٢٨١٧] الوصية: ١

(١) بهامش الأصل وكذا قال نافع: وقال فيه: سالم عن أبيه: يبيت ثلاثاً، رواه الزهري عن سالم.

(٢) بهامش الأصل في «ع: مكتوبة ليس من الحديث».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٨٨ في الوصايا؛ والحدثاني، ٣٠٥ في القضاء؛ والشيباني، ٧٣٤ في الفرائض؛ وابن حنبل، ٥٩٣٠ في ٢م ص ١١٣ عن طريق إسحاق؛ والبخاري، ٢٧٣٨ في الوصايا عن طريق عبد الله بن يوسف؛ والنسائي، ٣٦١٦ في الوصايا عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم؛ والقاسبي، ٢٤٩، كلهم عن مالك به.

[٢٨١٨] الوصية: ١١

(٣) في ق وي «إذا».

وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَطْرَحَ تِلْكَ الْوَصِيَّةَ، وَيُبَدِّلَهَا، فَعَلَ. إِلَّا أَنْ يُدَبَّرَ مَمْلُوكًا. فَإِنْ دَبَّرَ، فَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى^(١) تَغْيِيرِ مَا دَبَّرَ. وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، إِلَّا وَ^(٢) وَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةً».

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ فَلَوْ كَانَ الْمُوصِي لَا يَقْدِرُ عَلَى تَغْيِيرِ وَصِيَّتِهِ. وَلَا مَا ذَكَرَ فِيهَا مِنَ الْعَتَاةِ. كَانَ كُلُّ مُوصٍ قَدْ حَبَسَ مَالَهُ الَّذِي أَوْصَى فِيهِ مِنَ الْعَتَاةِ وَغَيْرِهَا. وَقَدْ يُوصِي الرَّجُلُ فِي صِحَّتِهِ وَعِنْدَ سَفَرِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: فَالْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، أَنَّهُ يُغَيَّرُ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ، غَيْرَ التَّدْبِيرِ.

٢٨١٩ - جَوَازُ وَصِيَّةِ الصَّغِيرِ^(٣) وَالضَّعِيفِ وَالْمُصَابِ وَالسَّفِيهِ

٢٨٢٠ - مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ سُلَيْمٍ الزُّرْقِيَّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قِيلَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: إِنَّ هَذَا غُلَامًا

(١) في ق وب «فلا سبيل إلى»، وبهامش ب في ع «له».

(٢) ي: سقطت الواو.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٨٩ في الوصايا؛ وأبو مصعب الزهري، ٢٩٩٠

في الوصايا؛ وأبو مصعب الزهري، ٢٩٩١ في الوصايا، كلهم عن مالك به.

[٢٨١٩]

(٣) في ق «للصغير»، وعليها الضبة. وبهامش الاصل في هـ «جواز الوصية للصغير» وفي ب «للصغير».

[٢٨٢٠] الوصية: ٢

يَفَاعَا^(١). لَمْ يَحْتَلِمْ. مِنْ غَسَّانَ. وَوَارِثُهُ بِالشَّامِ. وَهُوَ ذُو مَالٍ. وَلَيْسَ لَهُ هَاهُنَا إِلَّا ابْنَةُ^(٢) عَمِّ لَهُ. قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَلْيُوصِ لَهَا.

قَالَ: فَأَوْصَى لَهَا بِمَالٍ يُقَالُ لَهُ: بَيْتُرُ جُشَمِ.

قَالَ عُمَرُ بْنُ سُلَيْمٍ: فَبِيعَ ذَلِكَ الْمَالُ بِثَلَاثِينَ أَلْفَ [ف: ٢٧٥] دِرْهَمٍ. وَابْنَةُ^(٣) عَمِّهِ الَّتِي أَوْصَى لَهَا، هِيَ أُمُّ عُمَرِ بْنِ سُلَيْمٍ^(٤).

٢٨٢١ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ؛ أَنَّ غُلَامًا مِنْ غَسَّانَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاءُ بِالْمَدِينَةِ. وَوَارِثُهُ بِالشَّامِ. فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ فَلَانًا يَمُوتُ. أَفْيُوصِي؟

قَالَ: فَلْيُوصِ.

قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَكَانَ الْغُلَامُ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ، أَوْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً.

فَأَوْصَى بِبَيْتُرِ جُشَمِ. فَبَاعَهَا أَهْلُهَا بِثَلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ.

(١) رسم في الاصل على «يفاعاء» علامة «هـ»، وبهامشه «غلام يفاع، يافع».

(٢) في ق، وبهامش الاصل في «خ: بنت».

(٣) في ق «بنت».

(٤) في نسخة عند الاصل: «الزرقى». وبهامش ب «معاوية هو الذي اشتراه».

[معاني الكلمات] «يفاعاء» أي: مرتفعاً؛ «إن ها هنا» أي: بالمدينة.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٩٢ في الوصايا؛ والحدثاني، ١٣٠٥ في

القضاء؛ والشيباني، ٧٣٥ في الفرائض، كلهم عن مالك به.

[٢٨٢١] الوصية: ٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٩٢ في الوصايا؛ والحدثاني، ٣٠٦ في القضاء،

كلهم عن مالك به.

٢٨٢٢ - قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا [ي: ٨١ - ب]. أَنَّ الضَّعِيفَ فِي عَقْلِهِ. وَالْمُصَابَ الَّذِي يُفِيقُ أَحْيَانًا يَجُوزُ وَصَايَاهُمْ. إِذَا كَانَ مَعَهُمْ مِنْ عُقُولِهِمْ، مَا يَعْرِفُونَ مَا يُوصُونَ بِهِ. فَأَمَّا مَنْ لَيْسَ مَعَهُ مِنْ عَقْلِهِ مَا يَعْرِفُ بِذَلِكَ مَا يُوصِي بِهِ، وَكَانَ مَغْلُوبًا عَلَى عَقْلِهِ، فَلَا وَصِيَّةَ لَهُ.

٢٨٢٣ - الْقَضَاءُ فِي الْوَصِيَّةِ فِي الثَّلَاثِ^(١)، لَا يَتَعَدَّى

٦١١/٢٨٢٤ - مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ. مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى. وَأَنَا ذُو مَالٍ. وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتُهُ لِي. أَفَأَتَصَدَّقُ بِثَلَاثِي مَالِي؟ قَالَ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا».

فَقُلْتُ: ^(٣) فَالشَّطْرُ؟

قَالَ: «لَا».

[٢٨٢٢] الوصية: ١٣

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٩٤ في الوصايا؛ والحدثاني، ١٣٠٦ في القضاء، كلهم عن مالك به.

[٢٨٢٣]

(١) ق «الوصية في الثلاث». وفي نسخة خ عند ق «القضاء في»، ومثله في هامش ب.

[٢٨٢٤] الوصية: ٤

(٢) في ق «قال قال، وعلى «قال، الأخيرة ضبة.

(٣) ق «قال، فقلت».

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْثُلُثُ. وَالْثُلُثُ كَثِيرٌ»^(١). إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ^(٢) النَّاسَ. وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، إِلَّا أُجِرْتَ^(٣). حَتَّى مَا تَجْعَلَ فِي فِي امْرَأَتِكَ.

قَالَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْلَفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ»^(٤)، فَتَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا، إِلَّا

(١) بهامش الاصل «اختلفت الرواية على يحيى: في كثير. يروي عبيد الله وابن وضاح بالثاء المعجمة بثلاث، وغيرهما من رواة يحيى يقولون: كبير. بالباء المعجمة بواحدة من أسفل».

(٢) بهامش الاصل في «ع: يقال: استكف السائل إذا بسط كفه بالمسألة. وقال ابن سيدة في العريض: يتكففون يصيرون حوله كالكمة».

(٣) ق «عليها» وقد ضبب عليها.

(٤) رمز في الاصل على «لن» علامة «ح».

وبهامش الاصل في «ع: لن تخلف لابن وضاح».

وبهامشه أيضًا «إنك إن تخلف لغيره من رواة يحيى». وفي ب «إن تخلف» وبالهامش «لن تخلف لابن وضاح».

[معاني الكلمات] «أمض... أي: أتمم، الزرقاني ٨٢:٤؛ ... بعد أصحابي» أي: المنصرفين معك بمكة لأجل مرض وكانوا يكرهون الإقامة بها لكونهم هاجروا منها وتركوها لله، الزرقاني ٨١:٤؛ «عالة يتكففون الناس» أي: فقراء يسألون الناس بالكفهم، الزرقاني ٧٩:٤؛ «لكن البائس... أي: الذي عليه اثر البؤس وشدة الفقر والحاجة، الزرقاني ٨٢:٤؛ «في في امرأتك» أي: في فمها، الزرقاني ٨٠:٤؛ «يعودني» أي: يزورني، الزرقاني ٧٧:٤؛ «يرثي له... أي: يتوجع ويتحزن، الزرقاني ٨٢:٤؛ «فالشطر» أي: فاتصدق بالنصف، الزرقاني ٧٩:٤؛ «ينتفع بك اقوام» أي: المسلمون بالغنائم بما سيفتح الله على يديك من بلاد الكفر، الزرقاني ٨١:٤؛ «ويضر بك آخرون» أي: الكفار الهالكون على يديك، الزرقاني ٨١:٤.

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب: من وجع، وفيها، ثم قال: الثلث، والثلث كبير»، مسند الموطأ صفحة ٧٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٩٥ في الوصايا؛ والحدثاني، ٣٠٧ في القضاء؛ والشيباني، ٧٣٦ في الفرائض؛ والبخاري، ١٢٩٥ في الجنائز عن طريق عبد الله بن =

ازْدَدَتْ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً. وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخْلَفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ. اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هَجْرَتَهُمْ. وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ. لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ حَوْلَةَ، يَرِثُنِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ».

٢٨٢٥ - قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يُوصِي بِثُلْثِ مَالِهِ لِرَجُلٍ. وَيَقُولُ: غُلَامِي يَخْدُمُ فَلَانًا مَا عَاشَ. ثُمَّ هُوَ حُرٌّ. فَيَنْظُرُ فِي ذَلِكَ، فَيُوجَدُ الْعَبْدُ ثُلْثَ مَالِ الْمَيِّتِ. قَالَ: فَإِنْ خِدْمَةُ الْعَبْدِ تُقَوِّمُ، ثُمَّ يَتَخَاصَّنِ. يُحَاصُّ الَّذِي أُوصِيَ لَهُ بِالثُّلْثِ بِثُلْثِهِ. وَيُحَاصُّ الَّذِي أُوصِيَ لَهُ بِخِدْمَةِ الْعَبْدِ بِمَا قَوِّمَ لَهُ مِنْ خِدْمَةِ الْعَبْدِ. فَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ خِدْمَةِ الْعَبْدِ، أَوْ مِنْ إِجَارَتِهِ، إِنْ كَانَتْ لَهُ إِجَارَةٌ، بِقَدْرِ حِصَّتِهِ. فَإِذَا مَاتَ الَّذِي جُعِلَتْ لَهُ خِدْمَةُ الْعَبْدِ مَا عَاشَ، عَتَقَ الْعَبْدُ.

٢٨٢٦ - قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ، فِي الَّذِي يُوصِي فِي ثُلْثِهِ، فَيَقُولُ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا. يُسَمِّي مَالًا مِنْ مَالِهِ. فَيَقُولُ وَرَثَتُهُ: قَدْ زَادَ عَلَى ثَلَاثَةِ: ^(١) فَإِنَّ الْوَرَثَةَ يُخَيَّرُونَ، بَيْنَ أَنْ يُعْطُوا أَهْلَ الْوَصَايَا وَصَايَاهُمْ، وَيَأْخُذُونَ ^(٢) جَمِيعَ مَالِ الْمَيِّتِ. وَبَيْنَ أَنْ يَقْسِمُوا لِأَهْلِ الْوَصَايَا ثُلْثَ مَالٍ

= يوسف؛ وابن حبان، ٦٠٢٦ في م ١٢ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ وأبي يعلى الموصلي، ٨٣٤ عن طريق سويد بن سعيد؛ والقابسي، ٦٨، كلهم عن مالك به.

[٢٨٢٥] الوصية: ١٤

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٩٧ في الوصايا، عن مالك به.

[٢٨٢٦] الوصية: ٤ب

(١) في نسخة عند الأصل وفي ق وب: «ثلاثة».

(٢) في ب: «ويأخذوا».

الْمَيِّتِ. فَيُسَلَّمُونَ^(١) إِلَيْهِمْ ثَلَاثَةٌ. [ف: ٢٧٦] فَتَكُونُ حُقُوقُهُمْ فِيهِ إِنْ أَرَادُوا، بِالِغَا مَا بَلَغَ^(٢).

٢٨٢٧ - أَمْرُ الْحَامِلِ وَالْمَرِيضِ وَالَّذِي^(٣) يَخْضُرُ الْقِتَالَ فِي أَمْوَالِهِمْ [ي: ٨٢ - ١]

٢٨٢٨ - قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي وَصِيَّةِ الْحَامِلِ وَفِي قَضَايَاهَا^(٤) فِي مَالِهَا وَمَا يَجُوزُ لَهَا. أَنَّ الْحَامِلَ كَالْمَرِيضِ. فَإِذَا كَانَ الْمَرَضُ الْخَفِيفُ، غَيْرُ الْمَخُوفِ عَلَى صَاحِبِهِ، فَإِنَّ صَاحِبَهُ يَصْنَعُ فِي مَالِهِ مَا يَشَاءُ. فَإِذَا^(٥) كَانَ الْمَرَضُ الْمَخُوفُ عَلَيْهِ، لَمْ يَجُزْ لِصَاحِبِهِ شَيْءٌ إِلَّا ثَلَاثَةٌ.

٢٨٢٩ - قَالَ: وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ الْحَامِلُ. أَوَّلُ حَمْلِهَا بِشَرٍّ وَسُرُورٍ. وَلَيْسَ بِمَرِيضٍ وَلَا خَوْفٍ. لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿فَبَشِّرْنَهَا بَأْسَحَقٍّ وَمِنْ ذُرِّيِّهِ إِسْحَقٌ يَعْقُوبُ﴾ [هود ١١: ٧١] وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى:

(١) في ق وب «فيسلموا» وبهامش الاصل «هذه مسألة خلع الثلث».

(٢) بهامش الاصل «هذه مسألة خلع الثلث».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٩٨ في الوصايا، عن مالك به.

[٢٨٢٧]

(٣) رسم في الاصل على «والذي» علامة «ع»، وبهامشه في «ح: ومن» يعني امر الحامل والمريض ومن يحضر القتال في أموالهم.

[٢٨٢٨] الوصية: ٤

(٤) رسم في الاصل على «قضاياها» علامة «ع». وبهامشه في «ه: قضائها».

(٥) في ق «وإذا».

[٢٨٢٩] الوصية: ٤

﴿حَمَلَتْ حَمَلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَاحِبًا
لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾ [الأعراف ٧: ١٨٩].

قَالَ: فَالْمَرَاةُ الْحَامِلُ إِذَا أَثْقَلَتْ لَمْ يَجْزُ لَهَا قَضَاءٌ إِلَّا فِي ثُلُثِهَا. فَأَوَّلُ
الْإِتِمَامِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ. قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿وَالْوِلَدَاتُ يُرْضَعْنَ
أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ ^(١) [البقرة ٢: ٢٣٣]

وَقَالَ: ﴿وَحَمْلُهُ وَفَصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف ٤٦: ١٥] فَإِذَا
مَضَى ^(٢) لِلْحَامِلِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ حَمَلَتْ لَمْ يَجْزُ لَهَا قَضَاءٌ فِي مَالِهَا،
إِلَّا فِي الثُّلُثِ.

٢٨٣٠ - قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ، فِي الرَّجُلِ يَخْضُرُ الْقِتَالُ: إِنَّهُ
إِذَا رَحَفَ فِي الصَّفِّ لِلْقِتَالِ، لَمْ يَجْزُ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ فِي مَالِهِ شَيْئًا إِلَّا فِي الثُّلُثِ.
وَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْحَامِلِ وَالْمَرِيضِ الْمَخُوفِ عَلَيْهِ مَا كَانَ بِتِلْكَ الْحَالِ.

٢٨٣١ - الْوَصِيَّةُ لِلْوَارِثِ وَالْحِيَازَةِ

٢٨٣٢ - قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي [ق: ١٢٩ - ١] هَذِهِ الْآيَةُ:

(١) في ق: تكملة الآية «لمن أراد أن يتم الرضاعة».

(٢) في نسخة عند الأصل وفي ق: «مضت»، وكتب في الأصل حرف التاء فقط فوق الياء.

[معاني الكلمات] «أثقلت، أي: بكبر الولد في بطنها، الزرقاني ٨٥: ٤؛ «فأول الإتمام ستة أشهر، هي: مبدأ الثقل الذي يصيرها كالمریض، الزرقاني ٨٥: ٤؛ «حملا خفيفا، أي: النطفة، الزرقاني ٨٥: ٤».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٠٠٣ في الوصايا، عن مالك به.

[٢٨٣٠] الوصية: ٤ ج

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٠٠٤ في الوصايا، عن مالك به.

[٢٨٣٢] الوصية: ٤ ج

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٠٠٥ في الوصايا، عن مالك به.

إِنَّهَا مَنْسُوخَةٌ. قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ
وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة ٢: ١٨٠] نَسَخَهَا مَا نَزَلَ مِنْ قِسْمَةِ الْفَرَائِضِ فِي
كِتَابِ اللَّهِ.

٢٨٣٣ - قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: السُّنَّةُ الثَّابِتَةُ عِنْدَنَا الَّتِي لَا
اِخْتِلَافَ فِيهَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ وَصِيَّةُ لِوَارِثٍ. إِلَّا أَنْ يُجِيزَ لَهُ ذَلِكَ وَرَثَةُ الْمَيِّتِ.
وَأَنَّهُ إِنْ أَجَازَ لَهُ ^(١) بَعْضُهُمْ. وَأَبَى بَعْضُ ^(٢). جَازَ لَهُ حَقٌّ مَنْ أَجَازَ مِنْهُمْ.
وَمَنْ أَبَى، أَخَذَ حَقَّهُ مِنْ ذَلِكَ.

٢٨٣٤ - قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الْمَرِيضِ الَّذِي يُوصِي،
فَيَسْتَأْذِنُ وَرَثَتَهُ فِي وَصِيَّتِهِ وَهُوَ مَرِيضٌ، لَيْسَ لَهُ مِنْ مَالِهِ إِلَّا ثُلُثُهُ.
فَيَأْذِنُونَ لَهُ أَنْ يُوصِيَ لِبَعْضِ وَرَثَتِهِ بِأَكْثَرِ ^(٣) مِنْ ثُلُثِهِ: إِنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ
يَرْجِعُوا فِي ذَلِكَ. وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ لَهُمْ ^(٤)، صَنَعَ كُلُّ وَارِثٍ ذَلِكَ فَإِذَا هَلَكَ
الْمُوصِي، أَخَذُوا ذَلِكَ لِأَنْفُسِهِمْ ^(٥). وَمَنْعُوهُ الْوَصِيَّةَ فِي ثُلُثِهِ. وَمَا أَدْنَى لَهُ
بِهِ فِي مَالِهِ.

[٢٨٣٣] الوصية: ٤

(١) رمز في الاصل على «له» علامة «ع».

(٢) في ق «بعضهم».

[معاني الكلمات] «... إلا أن يجيز له ذلك ورثة الميت»: لأن المنع في الاصل لحق

الورثة فإذا أجازوه لم يمتنع، الزرقاني ٨٧: ٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٠٠٦ في الوصايا، عن مالك به.

[٢٨٣٤] الوصية: ٤

(٣) في نسخة عند الاصل «أو بأكثر».

(٤) ب «:» ولو جاز لهم ذلك».

(٥) ب «أخذوا لأنفسهم ذلك».

قَالَ: فَأَمَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ وَرَثَتُهُ فِي وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا لِوَارِثٍ [ي: ٨٢ -
 ب] فِي صِحَّتِهِ، فَيَأْذَنُونَ لَهُ. فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُلْزِمُهُمْ. وَلِوَرَثَتِهِ أَنْ يَرُدُّوا ذَلِكَ
 إِنْ شَاءُوا. وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ صَاحِبًا كَانَ أَحَقُّ بِجَمِيعِ مَالِهِ يَصْنَعُ
 فِيهِ مَا شَاءَ^(١). إِنْ شَاءَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ جَمِيعِهِ، خَرَجَ يَتَصَدَّقُ^(٢) بِهِ. أَوْ
 يُعْطِيهِ مَنْ شَاءَ. وَإِنَّمَا يَكُونُ اسْتِئْذَانُهُ وَرَثَتُهُ جَائِزًا عَلَى الْوَرَثَةِ [ف: ٢٧٧]،
 إِذَا أَذِنُوا لَهُ حِينَ يُحْجَبُ عَنْهُ مَالُهُ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ شَيْءٌ إِلَّا فِي ثُلْثِهِ. وَحِينَ
 هُمْ أَحَقُّ بِثُلْثِي مَالِهِ مِنْهُ. فَذَلِكَ حِينَ يَجُوزُ عَلَيْهِمْ أَمْرُهُمْ وَمَا أَذِنُوا لَهُ بِهِ.
 فَإِنْ سَأَلَ بَعْضُ وَرَثَتِهِ أَنْ يَهَبَ لَهُ مِيرَاثُهُ حِينَ تَحْضُرُهُ الْوَفَاةُ فَيَفْعَلُ. ثُمَّ
 لَا يَقْضِي فِيهِ الْهَالِكُ شَيْئًا. فَإِنَّهُ رَدٌّ^(٣) عَلَى مَنْ وَهَبَهُ. إِلَّا أَنْ يَقُولَ لَهُ
 الْمَيِّتُ: فَلَانَّ، لِبَعْضِ وَرَثَتِهِ، ضَعِيفٌ. وَقَدْ أَحْبَبْتُ أَنْ تَهَبَ لَهُ مِيرَاثَكَ
 فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ إِذَا سَمَاهُ الْمَيِّتُ لَهُ.

قَالَ: وَإِنْ وَهَبَ لَهُ مِيرَاثُهُ. ثُمَّ أَنْفَذَ الْهَالِكُ بَعْضَهُ وَبَقِيَ بَعْضُهُ^(٤) فَهُوَ
 رَدٌّ عَلَى الَّذِي وَهَبَ. يَرْجِعُ إِلَيْهِ مَا بَقِيَ بَعْدَ وَفَاةِ الَّذِي أُعْطِيَهُ.
 ٢٨٣٥ - قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ، فِي مَنْ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ فَذَكَرَ أَنَّهُ

(١) في نسخة عند الاصل «يشاء».

(٢) رسم في الاصل على «يتصدق» علامة «عت»، وفي نسخة عنده «فيتصدق». وفي ق
 «وتصدق به».

(٣) في نسخة عند الاصل «يرد».

(٤) بهامش الاصل في «خ: بعض».

[معاني الكلمات] «فهو رد، أي: مردود. محقق؛ «حيث يحجب عنه ماله» أي: بسبب

المرض القوي، الزرقاني ٨٧: ٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٠٠٧ في الوصايا؛ وأبو مصعب الزهري، ٣٠٠٨

في الوصايا، كلهم عن مالك به.

[٢٨٣٥] الوصية: ٤ ذ

قَدْ كَانَ أَعْطَى بَعْضَ وَرَثَتِهِ شَيْئًا لَمْ يَقْبِضْهُ. فَأَبَى ^(١) الْوَرَثَةُ أَنْ يُجِيزُوا ذَلِكَ فَإِنَّ ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى الْوَرَثَةِ مِيرَاثًا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ. لِأَنَّ الْمَيِّتَ لَمْ يَرِدْ أَنْ يَقَعَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فِي ثُلْثِهِ. وَلَا يُحَاصُّ أَهْلُ الْوَصَايَا فِي ثُلْثِهِ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ^(٢).

٢٨٣٦ - مَا جَاءَ فِي الْمُونِثِ مِنَ الرِّجَالِ وَمَنْ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ ^(٣)

٦١٢/٢٨٣٧ - مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ ^(٤)؛ أَنَّ مُحَنَّنًا كَانَ عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْمَعُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الطَّائِفَ غَدًا، فَأَنَا أَدُلُّكَ عَلَى بِنْتِ غِيلَانَ. فَإِنَّهَا تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبَرُ بِثَمَانٍ.

(١) رسم في الاصل على «فأبى» علامة «هـ» وبهامشه في «ع: فيأبى»، وعليها علامة التصحيح.

(٢) بهامش ق «بلغ مقابلة».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٠٠٩ في الوصايا، عن مالك به.

[٢٨٣٦]

(٣) في نسخة عند الاصل «الصغير» يعني بالولد الصغير.

[٢٨٣٧] الوصية: هـ

(٤) بهامش الاصل «رواه سفيان بن عيينة، عن هشام، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أمها فاسنده».

وبهامشه أيضًا «اسم المخنث هيت، هكذا في مسند ابن أبي شيبة، ومسند الحميدي والبخاري».

وقيل: اسمه ماتع ذكره ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي.

والموصوفة بالحسن هي بادية بنت غيلان بالنون والياء معًا في بادية،

وقيدها أبو علي: بادية بالياء اسم فاعل من بدت تبدو.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلَنَّ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُمْ»^(١).

٢٨٣٨ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: كَانَتْ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ^(٢). فَوَلَدَتْ لَهُ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ. ثُمَّ إِنَّهُ فَارَقَهَا. [ق: ١٢٩ - ب] فَجَاءَ عُمَرُ قُبَاءً. فَوَجَدَ ابْنَهُ عَاصِمًا يَلْعَبُ بِفَنَاءٍ^(٣) الْمَسْجِدِ. فَأَخَذَ بَعْضِدِهِ. فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى الدَّابَّةِ. فَأَذْرَكَهُ جَدُّهُ الْغُلَامَ. فَنَارَعَتْهُ إِيَّاهُ. حَتَّى أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ. فَقَالَ^(٤) عُمَرُ: ابْنِي.

(١) رسم في الاصل على «عليكم» علامة «ع»، وعليها علامة التصحيح. وفي نسخة عند الاصل «عليكن».

[معاني الكلمات] «تقبل باربع وتدبر بثمان» معناه: ان في بطنها اربع عكن ينعطف بعضها على بعض فإذا أقبلت رثيت مواضعها بارزة متكسرا بعضها على بعض، وإذا أدبرت كان أطرافها عند منقطع جنبها ثمانية، الزرقاني ٨٩:٤؛ «ان مخنثا» هو: من فيه تكسر ولين كالنساء؛ «عليكم» يقصد جمع النسوة للتعظيم، الزرقاني ٩٠:٤؛ «هؤلاء» المخنثون، الزرقاني ٩٠:٤.

[الغافقي] قال الجوهري: «وهذا أيضا حديث مرسل».

[قال] «حبيب، قال مالك: يعني العكن من أربع في البطن، فإذا أدبرت كانت الظهر ثمانية من قبل الجنين لأن العكن لا ينكس في الظهر».

«وقال ابن وهب: إذا أقبلت لا ترى إلا جلدها وملوسة بطنها، وإذا أدبرت تبين أعكانها من كلا الجانبين»، مسند الموطأ صفحة ٢٧٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٠١٧ في الوصايا؛ والحدثاني، ٣١١ ب في القضاء، كلهم عن مالك به.

[٢٨٣٨] الوصية: ٦

(٢) بهامش الاصل «المرأة الانصارية أم عاصم، هي حميلة بنت ثابت بن أبي الأفلح. وجده الغلام المذكور يسمى الشמוש، ولقيها عمر بمحسر ذكر ذلك ابن المديني. وحميلة المذكورة أخت عاصم بن ثابت، وكانت تكنى أم عاصم بابنها من عمر».

(٣) ق «في فناء».

(٤) ق «فقال له».

وَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: ابْنِي. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ^(١): خَلْ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ. قَالَ،
فَمَا رَاجَعَهُ عُمَرُ الْكَلَامَ.
قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي [ي: ٨٣ - ١] آخُذُ بِهِ
فِي ذَلِكَ.

٢٨٣٩ - الْعَيْبُ فِي السَّلْعَةِ وَضَمَانُهَا^(٢)

٢٨٤٠ - قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ، فِي الرَّجُلِ يَبْتَاعُ السَّلْعَةَ مِنْ
الْحَيَوَانِ أَوْ الثِّيَابِ أَوْ الْعُرُوضِ فَيُؤَخِّذُ^(٣) ذَلِكَ الْبَيْعَ غَيْرَ جَائِزٍ. فَيُرَدُّ
وَيُؤَمَّرُ الَّذِي قَبَضَ السَّلْعَةَ أَنْ يَرُدَّ إِلَى صَاحِبِهِ سِلْعَتَهُ.
قَالَ: فَلَيْسَ لِصَاحِبِ السَّلْعَةِ إِلَّا قِيمَتُهَا يَوْمَ قُبِضَتْ مِنْهُ. وَلَيْسَ يَوْمَ
يُرَدُّ^(٤) ذَلِكَ إِلَيْهِ. وَذَلِكَ أَنَّهُ ضَمِنَهَا^(٥) مِنْ يَوْمَ قَبْضِهَا. فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ

(١) في ب «أبو بكر الصديق».

[معاني الكلمات] «فنازعت إياه» أي: طلبت أخذه منه فامتنع، الزرقاني ٩٢:٤؛ «وهذا الأمر الذي أخذ به في ذلك» أي: أن الجودة للأمر مقدمة في الحضانة على الأب، الزرقاني ٩٢:٤؛ «فادركته جدة الغلام» أي: لأمه، الزرقاني ٩١:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٠١٦ في الوصايا؛ والحدثاني، ٣١١ في القضاء، كلهم عن مالك به.

[٢٨٣٩]

(٢) بهامش الأصل «قال أبو عمر: صواب هذه الترجمة باب الحكم في البيع الفاسد. وقال هـ: لا يقتضيها ما في الباب، وإنما يجب أن يترجم الحكم في البيع الفاسد في السلعة وضمانها».

[٢٨٤٠] الوصية: ١٦

(٣) في ب «فيوجد».

(٤) رسم في الأصل على «يرد» علامة «ع»، وعليها علامة التصحيح. وبهامشه في «ح»: يؤمر برد. كذا.

(٥) رسم في الأصل على «ضمنها» علامة «ع»، وبهامشه في «هـ» ضامننا، وبهامشه أيضًا «هـ» اختياريه ما في الأصل».

نُقْصَانٍ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ عَلَيْهِ. فَبِذَلِكَ كَانَ نِمَاؤُهَا وَزِيَادَتُهَا لَهُ.

وَأَنَّ الرَّجُلَ يَقْبِضُ السَّلْعَةَ^(١) فِي زَمَانٍ هِيَ فِيهِ نَافِقَةٌ [ف: ٢٧٨] مَرْغُوبٌ فِيهَا. ثُمَّ يَرُدُّهَا فِي زَمَانٍ هِيَ فِيهِ سَاقِطَةٌ. لَا يُرِيدُهَا أَحَدٌ. فَيَقْبِضُ الرَّجُلُ السَّلْعَةَ مِنَ الرَّجُلِ فَيَبِيعُهَا بِعَشْرَةِ دَنَانِيرَ. أَوْ يُمَسِّكُهَا وَثَمَنُهَا ذَلِكَ ثُمَّ يَرُدُّهَا، وَإِنَّمَا ثَمَنُهَا دِينَارٌ. فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَذْهَبَ مِنْ مَالِ الرَّجُلِ بِتِسْعَةِ دَنَانِيرَ. أَوْ يَقْبِضُهَا مِنْهُ الرَّجُلُ فَيَبِيعُهَا بِدِينَارٍ. أَوْ يُمَسِّكُهَا. وَإِنَّمَا ثَمَنُهَا دِينَارٌ. ثُمَّ يَرُدُّهَا وَقِيمَتُهَا يَوْمَ يَرُدُّهَا عَشْرَةُ دَنَانِيرَ. فَلَيْسَ عَلَى الَّذِي قَبَضَهَا أَنْ يَغْرَمَ لِصَاحِبِهَا مِنْ مَالِهِ تِسْعَةَ دَنَانِيرَ. إِنَّمَا عَلَيْهِ قِيمَةُ مَا قَبَضَ يَوْمَ قَبْضِهِ.

قَالَ: وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ. أَنَّ السَّارِقَ إِذَا سَرَقَ السَّلْعَةَ. فَإِنَّمَا يُنْظَرُ إِلَى ثَمَنِهَا يَوْمَ يَسْرِقُهَا^(٢). فَإِنْ كَانَ يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ. كَانَ ذَلِكَ عَلَيْهِ. وَإِنْ اسْتَأْخَرَ قَطْعَهُ. إِمَّا فِي سِجْنٍ يُحْبَسُ فِيهِ حَتَّى يُنْظَرَ فِي شَأْنِهِ. وَإِمَّا أَنْ يَهْرُبَ السَّارِقُ ثُمَّ يُؤْخَذَ^(٣) بَعْدَ ذَلِكَ. فَلَيْسَ اسْتِئْخَارُ قَطْعِهِ بِالَّذِي يَضَعُ عَنْهُ حَدًّا قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ يَوْمَ سَرَقَ. وَإِنْ رَخِصَتْ تِلْكَ السَّلْعَةُ بَعْدَ ذَلِكَ. وَلَا بِالَّذِي يُوجِبُ عَلَيْهِ قَطْعًا لَمْ يَكُنْ وَجِبَ عَلَيْهِ يَوْمَ أَخَذَهَا. إِنْ غَلَتْ تِلْكَ السَّلْعَةُ بَعْدَ ذَلِكَ.

(١) بهامش الأصل في «جو وذو: قد».

(٢) بهامش الأصل في «عت: سرقها».

(٣) في ق وب «يوجد» في كلى الموضعين.

[معاني الكلمات] «... إن غلت تلك السلعة بعد ذلك: فالعبرة بيوم السرقة، الزرقاني

٩٣:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٠٢٣ في الوصايا؛ وأبو مصعب الزهري، ٣٠٢٤.

في الوصايا، كلهم عن مالك به.

٢٨٤١ - جَامِعُ الْقَضَاءِ وَكَرَاهِيَّتُهُ

٢٨٤٢ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَتَبَ إِلَى سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ: أَنْ هَلُمَّ إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ سَلْمَانُ: إِنَّ الْأَرْضَ لَا تُقَدَّسُ أَحَدًا. وَإِنَّمَا يُقَدَّسُ الْإِنْسَانُ عَمَلُهُ. وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّكَ جُعِلْتَ طَبِيبًا تُدَاوِي. فَإِنْ كُنْتَ تُبْرِئُ^(١) فَنِعْمًا^(٢) لَكَ. وَإِنْ كُنْتَ مُتَطَبِّبًا فَاحْذَرُ أَنْ تَقْتُلَ إِنْسَانًا فَتَدْخُلَ النَّارَ. فَكَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، إِذَا قَضَى بَيْنَ اثْنَيْنِ ثُمَّ أَدْبَرَ عَنْهُ، نَظَرَ إِلَيْهِمَا. وَقَالَ: ارْجِعَا إِلَيَّ. أَعِيدَا عَلَيَّ^(٣) قِصَّتُكُمَا. مُتَطَبِّبٌ، وَاللَّهِ.

٢٨٤٣ - قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: [ي: ٨٣ - ب] مَنِ اسْتَعَانَ عَبْدًا بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فِي شَيْءٍ لَهُ بَالٌ. وَلِمِثْلِهِ إِجَارَةٌ [ق: ١٣٠ - ١] فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَ الْعَبْدَ. إِنْ أَصِيبَ الْعَبْدُ بِشَيْءٍ. وَإِنْ سَلِمَ الْعَبْدُ، فَطَلَبَ سَيِّدُهُ إِجَارَتَهُ لِمَا عَمِلَ، فَذَلِكَ لِسَيِّدِهِ. وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

٢٨٤٤ - قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ، فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَعْضُهُ حُرًّا

[٢٨٤٢] الوصية: ٧

(١) في ق «تداوى» وعليها الضبة، وبالهامش «تبرئ» مع علامة التصحيح.

(٢) في نسخة عند الأصل «فنعمى».

(٣) في ق «إلي» وعليها الضبة.

[معاني الكلمات] «طبيباً أي: قاضياً، الزرقاني ٩٣:٤؛ «ولا تقدس أحداً أي: لا تطهره

من ذنوبه ولا ترفعه إلى أعلى الدرجات. ص ٤ ص ٩٣؛ «متطبباً أي: متعاطياً لعلم الطب

بدون إبراء، الزرقاني ٩٤:٤؛ «فنعماً لك» أي: نعم شيئاً للإبراء، الزرقاني ٩٤:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٠٢٢ في الوصايا؛ والحدثاني، ٣١٣ في القضاء،

كلهم عن مالك به.

[٢٨٤٣] الوصية: ١٧

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٨٤ في الاقضية، عن مالك به.

[٢٨٤٤] الوصية: ٧ب

وَبَعْضُهُ مُسْتَرْقًا: إِنَّهُ يُوقَفُ مَالُهُ بِيَدِهِ. وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْدِثَ فِيهِ شَيْئًا^(١) وَلَكِنَّهُ يَأْكُلُ فِيهِ^(٢) وَيَكْتَسِبُ بِالْمَعْرُوفِ. فَإِذَا هَلَكَ، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَقِيَ لَهُ فِيهِ الرُّقُّ.

٢٨٤٥ - قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْوَالِدَ يَحَاسِبُ وَلَدَهُ بِمَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ يَوْمٍ يَكُونُ لِلْوَلَدِ مَالٌ. نَاضًا كَانَ أَوْ عَرَضًا. إِنْ أَرَادَ الْوَالِدُ ذَلِكَ.

٢٨٤٦ - مَالِكٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ دَلَّافٍ الْمُزَنِيِّ^(٣)؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ جُهَيْنَةَ كَانَ يَسْبِقُ الْحَاجَّ. فَيَشْتَرِي الرَّوَاحِلَ فَيُعْطِي بِهَا. ثُمَّ يُسْرِعُ السَّيْرَ فَيَسْبِقُ الْحَاجَّ. فَأَفْلَسَ. فَرَفَعَ أَمْرُهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ. أَيُّهَا النَّاسُ. فَإِنَّ الْأُسَيْفَ، أُسَيْفِعَ جُهَيْنَةَ، رَضِيَ مِنْ دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ بِأَنْ يُقَالَ^(٤): سَبَقَ الْحَاجَّ. أَلَا وَإِنَّهُ أَدَانَ^(٥) مُعْرِضًا. فَأَصْبَحَ قَدْ

(١) بهامش الاصل «إلا على وجه الصلاح، لابن بكير ومطرف».

(٢) رسم في الاصل على «فيه» علامة «ع»، وفي ق «: منه» «ذر».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٨٥ في الاقضية، عن مالك به.

[٢٨٤٥] الوصية: ٧

[معاني الكلمات] «ناضًا» أي: نقدًا، الزرقاني ٩٤:٤. «.. يكون للولد مال» إذ لا تجب

نفقته على ولده الغني بمال، الزرقاني ٩٤:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٨٧ في الاقضية، عن مالك به.

[٢٨٤٦] الوصية: ٨

(٣) بهامش الاصل «ذر: دلاف بالتشديد». وفي ق «دلاف» وبالهامش في ع «دلاف» مع

علامة التصحيح. وبهامشه ايضا «عن أبيه، لابن بكير، وابن القاسم».

(٤) بهامش الاصل في «ع: له» يعني بأن يقال له.

(٥) بهامش الاصل في «ع: دان»، وعليها علامة التصحيح. وفي نسخة أخرى عنده «قد

دان»، وعليها علامة التصحيح، وفي أخرى «أدان».

رِينَ بِهِ. فَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ [ف: ٢٧٩] دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا بِالْغَدَاةِ. نَقْسِمُ مَالَهُ بَيْنَهُمْ. وَإِيَّاكُمْ وَالَّذِينَ. فَإِنَّ أَوَّلَهُ هُمْ وَأَجْرَهُ حَرْبٌ^(١).

٢٨٤٧ - مَا جَاءَ فِيْمَا أَفْسَدَ الْعَبِيدُ أَوْ جَرَحُوا

٢٨٤٨ - قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: السُّنَّةُ عِنْدَنَا فِي جِنَايَةِ الْعَبِيدِ. أَنَّ كُلَّ مَا أَصَابَ الْعَبْدُ مِنْ جُرْحٍ جَرَحَ بِهِ إِنْسَانًا. أَوْ شَيْئًا^(٢) اخْتَلَسَهُ. أَوْ حَرِيسَةً اخْتَرَسَهَا. أَوْ ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ جَذَّهُ أَوْ أَفْسَدَهُ أَوْ سَرَقَهُ سَرَقَهَا لَا قَطَعَ عَلَيْهِ فِيهَا. إِنَّ ذَلِكَ^(٣) فِي رَقَبَةِ الْعَبْدِ. لَا يَعْدُو ذَلِكَ الرِّقَبَةَ. قَلَّ ذَلِكَ أَوْ كَثُرَ. فَإِنْ شَاءَ سَيِّدُهُ أَنْ يُعْطِيَ قِيَمَةَ مَا أَخَذَ غُلَامَهُ، أَوْ أَفْسَدَ. أَوْ عَقَلَ مَا جَرَحَ، أَعْطَاهُ. وَأَمْسَكَ غُلَامَهُ. وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُسْلِمَهُ، أَسْلَمَهُ. لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ غَيْرُ ذَلِكَ. سَيِّدُهُ فِي ذَلِكَ بِالْخِيَارِ.

(١) بهامش ق تعليق غير واضح في التصوير.

[معاني الكلمات] «قد رين به» أي: احاط به الدين، الزرقاني ٩٥:٤؛ «الرواحل» جمع راحلة وهي: الناقة الصالحة للرحل، الزرقاني ٩٥:٤؛ «وإياكم والذين» أي: احذروه، الزرقاني ٩٥:٤؛ «سبق الحاج» وذلك ليس بدين ولا أمانة، الزرقاني ٩٥:٤؛ «وأخذه حرب» أي: اخذ مال الإنسان وتركه لا شيء له، الزرقاني ٩٥:٤؛ «قد دان معرضاً» أي: اشترى إلى أجل مسمى ولم يهتم بقضائه، الزرقاني ٩٥:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٨٥ في البيوع، عن مالك به.

[٢٨٤٨] الوصية: ١٨

(٢) رسم في الأصل على «شيئاً» علامة «ع» وفي نسخة عنده «شيء».

(٣) بهامش الأصل في «ع كلاً»، وعليها علامة التصحيح.

[معاني الكلمات] «أو حريسة اخترسها» أي: سرقتها وحريسة الجبل هي: الشاة يدركها الليل قبل رجوعها إلى ماواها فتسرق من الجبل فلا قطع فيها لأن الجبل ليس بحر، الزرقاني ٩٦:٤.

٢٨٤٩ - مَا يَجُوزُ مِنَ النَّخْلِ

٢٨٥٠ - مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ: مَنْ نَحَلَ وَلَدًا لَهُ صَغِيرًا. لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَحُورَ نُحْلُهُ^(١). فَأَعْلَنَ ذَلِكَ لَهُ^(٢). وَأَشْهَدَ عَلَيْهَا. فَهِيَ جَائِزَةٌ. وَإِنْ وَلِيَهَا أَبُوهُ.

٢٨٥١ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا. أَنَّ مَنْ نَحَلَ ابْنًا لَهُ صَغِيرًا، ذَهَبًا أَوْ وَرَقًا، ثُمَّ هَلَكَ. وَهُوَ يَلِيهِ. إِنَّهُ لَا شَيْءَ لِلابْنِ مِنْ ذَلِكَ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَزَلَهَا بِعَيْنِهَا. أَوْ دَفَعَهَا إِلَى رَجُلٍ وَضَعَهَا لِابْنِهِ عِنْدَ ذَلِكَ الرَّجُلِ. فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ جَائِزٌ لِلابْنِ^(٣).

٢٨٥٢ - كَمُلَ كِتَابُ الْأَقْضِيَّةِ، بِحَمْدِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ.

[٢٨٥٠] الوصية: ٩

(١) في ق «نحلت» وقد ضبب عليها.

(٢) في ق سقطت «له».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٤١ في النحل والعطية؛ والحدثاني، ٢٩٢ في القضاء؛ والشيباني، ٨٠٦ في البيوع والتجارات والسلم؛ والشيباني، ٨١٠ في البيوع والتجارات والسلم، كلهم عن مالك به.

[٢٨٥١] الوصية: ١٩

(٣) بهامش الأصل «قول مالك هنا موافق لما حكاه ابن حبيب عن مطرف عن مالك، وهو مخالف لما روى ابن القاسم عنه».

في ق «ثم بحمد الله»، «بلغ مقابلة» بعدة كتاب النكاح. وفي ي «ثم الكتاب بحمد الله».

[معاني الكلمات] «... وإلا... أي: وإن لم يكن له مال». الزرقاني ٩٨:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٤٢ في النحل والعطية؛ والحدثاني، ١٢٩٢ في القضاء، كلهم عن مالك به.

٢٨٥٣ - [ق: ٩٨ - ١] [ي: ٩٥ - ب]

كِتَابُ الْعِتَاقَةِ^(١)، وَالْوَلَاءِ [ف: ١٧٣]

٢٨٥٤ - مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاً لَهُ فِي مَمْلُوكٍ [ي: ٩٦ - ١]

٦١٣/٢٨٥٥ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاً لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُومَ عَلَيْهِ قِيَمَةُ الْعَدْلِ. فَأَعْطِيَ^(٢) شُرَكَاءُوهُ حِصَصَهُمْ. وَعَتَقَ عَلَيْهِ

(١) في ق، وفي نسخة عند الأصل «العتق» بدل العتاقة. وكتب في الأصل بهامشه في أقصى اليسار «في أصل أحمد بن سعيد». وفي ب: «كتاب العتق والولاء من الأم».

[٢٨٥٥] العتق والولاء: ١

(٢) رسم في الأصل على «فأعطي» علامة «ع». وبهامشه في «ط، ز: فأعطي شركاءه»، وعليها علامة التصحيح». وفي ب: «فأعطي» وفي نسخة عندها «فأعطي».

[معاني الكلمات] «قيمة العدل» أي: لا يزداد على قيمته ولا ينقص عنها، الزرقاني ٩٨: ٤؛ «من اعتق شركاء» أي: جزء مشترك، الزرقاني ٩٧: ٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧١٥ في العتق؛ والحدثاني، ٤٢٠ في المكاتب والمدير؛ والشيباني، ٨٤٠ في العتاق؛ والشافعي، ٩٤٧؛ وابن حنبل، ٣٩٧ في م ١ ص ٥٦ عن طريق إسحاق بن عيسى، وفي، ٥٩٢٠ في م ٢ ص ١١٢ عن طريق إسحاق، وفي، ٦٤٥٣ في م ٢ ص ١٥٦ عن طريق حماد؛ والبخاري، ٢٥٢٢ في العتق عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، العتق: ١ عن طريق يحيى بن يحيى، وفي، الأيمان: ٤٧ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود، ٣٩٤٠ في العتاق عن طريق القعنبي؛ وابن ماجه، ٢٥٥٥ في الأحكام عن طريق يحيى بن حكيم عن عثمان بن عمر؛ وابن حبان، ٤٣١٦ في م ١٠ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والمنتقى لابن جارود، ٩٦٩ عن طريق محمد بن يحيى عن حماد بن مسعدة؛ وأبو يعلى الموصلي، ٥٨٠٢ عن طريق سويد؛ والقاسبي، ٢٤٤، كلهم عن مالك به.

العَبْدُ. وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ.

٢٨٥٦ - قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يُعْتَقُ سَيِّدُهُ مِنْهُ شِقْصًا. ثُلُثُهُ أَوْ رُبْعُهُ أَوْ نِصْفُهُ. أَوْ سَهْمًا مِنَ الْأَسْهُمِ بَعْدَ مَوْتِهِ. أَنَّهُ لَا يُعْتَقُ مِنْهُ إِلَّا مَا أَعْتَقَ سَيِّدُهُ وَسَمِّيَ مِنْ ذَلِكَ الشَّقْصِ. وَذَلِكَ أَنَّ عِتَاقَةَ ذَلِكَ الشَّقْصِ، إِنَّمَا وَجِبَتْ وَكَانَتْ بَعْدَ وَفَاةِ الْمَيِّتِ. وَأَنَّ سَيِّدَهُ كَانَ مُحْضَرًا فِي ذَلِكَ مَا عَاشَ. فَلَمَّا وَقَعَ الْعِتْقُ لِلْعَبْدِ عَلَى سَيِّدِهِ الْمُوصِي^(١)، لَمْ يَكُنْ لِلْمُوصِي إِلَّا مَا أَخَذَ مِنْ مَالِهِ. وَلَمْ يَعْتَقْ مَا بَقِيَ مِنَ الْعَبْدِ. لِأَنَّ مَالَهُ قَدْ صَارَ لِغَيْرِهِ. فَكَيْفَ يُعْتَقُ مَا بَقِيَ مِنَ الْعَبْدِ عَلَى قَوْمٍ آخَرِينَ. لَيْسُوا^(٢) هُمْ ابْتَدَؤُوا الْعِتَاقَةَ. وَلَا اثْبَتُوهَا^(٣). وَلَا لَهُمُ الْوَلَاءُ. وَلَا يَنْبُتُ^(٤) لَهُمْ. وَإِنَّمَا صَنَعَ ذَلِكَ الْمَيِّتُ. هُوَ الَّذِي أَعْتَقَ. وَاثْبَتَ^(٥) لَهُ الْوَلَاءُ. فَلَا يُحْمَلُ ذَلِكَ فِي مَالِ غَيْرِهِ. إِلَّا أَنْ يُوصِيَ بِأَنْ يُعْتَقَ [ق: ٩٨ - ب] مَا بَقِيَ مِنْهُ فِي مَالِهِ. فَإِنَّ ذَلِكَ لَا زِمَ لِشُرَكَائِهِ وَوَرَثَتِهِ. وَلَيْسَ لِشُرَكَائِهِ أَنْ يَأْبُوا ذَلِكَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي ثُلُثِ مَالِ الْمَيِّتِ. لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى وَرَثَتِهِ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ.

٢٨٥٧ - قَالَ مَالِكٌ: وَلَوْ أَعْتَقَ الرَّجُلُ ثُلُثَ عَبْدِهِ وَهُوَ مَرِيضٌ. قَبِيتَ

[٢٨٥٦] العتق والولاء: ١١

(١) في نسخة عند الأصل: «الموصى له».

(٢) في نسخة عن الأصل: «ليس» بدل ليسوا.

(٣) بهامش الأصل في «ع: اثبتوها»، وفي «ه: انشؤها». وفي ق «ولا اثبتوها هم» وعلى «هم» ضبة، وبهامش ي «انشؤها».

(٤) في نسخة عند الأصل «ولا ثبت».

(٥) في الأصل في «ح: وثبت».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧١٦ في العتق؛ وأبو مصعب الزهري، ٢٧٧٩

في المدبر، كلهم عن مالك به.

[٢٨٥٧] العتق والولاء: ١١

عِتْقُهُ أُعْتِقَ^(١) عَلَيْهِ كُلُّهُ فِي ثُلْثِهِ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يُعْتَقُ ثُلُثُ عَبْدِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ. لِأَنَّ الَّذِي يُعْتَقُ ثُلُثُ عَبْدِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، لَوْ عَاشَ رَجَعَ فِيهِ. وَلَمْ يَنْفُذْ عِتْقُهُ. وَأَنَّ الْعَبْدَ الَّذِي يَبِثُ^(٢) لَهُ سَيِّدُهُ عِتْقَ ثُلْثِهِ فِي مَرَضِهِ، يُعْتَقُ عَلَيْهِ كُلُّهُ إِنْ عَاشَ. وَإِنْ مَاتَ أُعْتِقَ^(٣) عَلَيْهِ فِي ثُلْثِهِ. وَذَلِكَ أَنَّ أَمْرَ الْمَيِّتِ جَائِزٌ^(٤) فِي ثُلْثِهِ. كَمَا أَمْرُ الصَّحِيحِ جَائِزٌ فِي مَالِهِ كُلِّهِ.

٢٨٥٨ - الشَّرْطُ فِي الْعِتْقِ

٢٨٥٩ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ^(٥) مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ فَبِتَّ عِتْقُهُ، حَتَّى تَجُوزَ شَهَادَتُهُ وَتَتِمَّ حُرْمَتُهُ. وَيَتَبْتُ مِيرَاثُهُ، فَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا يَشْتَرِطُ عَلَى عَبْدِهِ، وَلَا يَحِيلُ^(٦) عَلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الرُّقِّ. لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ أَعْتَقَ شَرَكًا لَهُ فِي عَبْدٍ قَوْمٌ عَلَيْهِ قِيَمَةُ الْعَدْلِ. فَأَعْطَى شُرَكَاءُ^(٧) حَصَصَهُمْ. وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ.

(١) بهامش الأصل في «ع: عتق».

(٢) ضببطت في الأصل على الوجهين بضم الباء وكسرها. وكتب عليها «معا».

(٣) ضببطت في الأصل على الوجهين بضم الهمزة وكسر التاء، وفتح الهمزة وفتح التاء،

وكتب عليها «معا». وفي ق وب: «عتق».

(٤) بهامش الأصل في «خ: عليه» يعني: جائز عليه.

[معاني الكلمات] «فَبِتَّ عِتْقُهُ» أي: نجزه، الزرقاني ١٠١: ٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧١٧ في العتق؛ والحدثاني، ٤٢١ في المكاتب

والمدير، كلهم عن مالك به.

[٢٨٥٩] العتق والولاء: ٢

(٥) سقطت «ليس» من ق وب.

(٦) رسم في الأصل على «يحيل» علامة «ح» وبهامشه «يحمل». وفي بايضا «يحمل».

(٧) في نسخة عند الأصل «فأعطى شركاءه».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧١٨ في العتق؛ والحدثاني، ١٤٢١ في المكاتب

والمدير، كلهم عن مالك به.

٢٨٦٠ - قَالَ مَالِكٌ: فَهُوَ، إِذَا كَانَ لَهُ الْعَبْدُ خَالِصًا، أَحَقُّ بِاسْتِكْمَالِ عِتَاقَتِهِ. وَلَا يَخْلُطُهَا بِشَيْءٍ مِّنَ الرُّقَى.

٢٨٦١ - مَنْ أَعْتَقَ رَقِيقًا^(١) لَا يَمْلِكُ مَالًا غَيْرَهُمْ [ي: ٩٦ - ب]

٢٨٦٢/٦١٤ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ^(٢) غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ^(٣) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ؛ أَنَّ رَجُلًا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ عَبِيدًا لَهُ، سِتَّةَ عِنْدَ مَوْتِهِ. فَأَسْهَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمْ. فَأَعْتَقَ ثُلُثَ تِلْكَ الْعَبِيدِ

قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَّغَنِي أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ [ف: ١٧٤] لِذَلِكَ الرَّجُلِ مَالٌ غَيْرُهُمْ^(٤).

[٢٨٦٠] العتق والولاء: ١٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧١٩ في العتق؛ والحدثاني، ٤٢١، ب في المكاتب والمدير، كلهم عن مالك به.

[٢٨٦١]

(١) في ق «رقيقا له»، وعلى «له» علامة سد وفي ب «فيمن أعتق».

[٢٨٦٢] العتق والولاء: ٣

(٢) رسم في الاصل على «عن» علامة «ع» وبهامشه في «ع: عن بلا واو رواية يحيى» وفي «خ: وغير».

وبهامشه أيضًا في «ع: في كتاب أحمد بن سعيد بن حزم: مالك عن يحيى بن سعيد، عن غير واحد، عن الحسن بن أبي الحسن البصري، عن محمد بن سيرين، هكذا صحيح رواية يحيى. وأصلحه ابن وضاح، فقال: عن يحيى وغير واحد عن الحسن، وعن محمد، وهذا الصواب». وبهامش ق في «ح: وعن».

(٣) في ق: «البصري».

(٤) في ق، وفي نسخة عند الاصل «ولم يكن له مال غيرهم». ورمز في ق علامة خ.

[معاني الكلمات] «فأسهم» أي: أقرع، الزرقاني ١٠٢: ٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٢٠ في العتق؛ وأبو مصعب الزهري، ٢٧٢١ في العتق؛ والحدثاني، ٤٢٢ في المكاتب والمدير؛ والحدثاني، ١٤٢٢ في المكاتب والمدير، كلهم عن مالك به.

٢٨٦٣ - مَالِكُ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ رَجُلًا فِي إِمَارَةِ
أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ أَعْتَقَ رَقِيقًا لَهُ، كُلُّهُمْ جَمِيعًا. فَأَمَرَ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ ^(١) بِتِلْكَ
الرَّقِيقِ، فَقَسَمَتْ أَثْلَاثًا. ثُمَّ أَسْهَمَ عَلَى أَيِّهِمْ يَخْرُجُ سَهْمُ الْمَيْتِ فَيَعْتَقُونَ ^(٢).
فَوَقَعَ السَّهْمُ عَلَى أَحَدِ الْأَثْلَاثِ ^(٣). فَعَتَقَ ^(٤) الثَّلَاثَ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ السَّهْمُ.

٢٨٦٤ - مَالُ ^(٥) الْعَبْدِ إِذَا أُعْتِقَ ^(٦)

٢٨٦٥ - مَالِكُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: مَضَتْ السَّنَةُ أَنَّ
الْعَبْدَ إِذَا أُعْتِقَ ^(٧) تَبِعَهُ مَالُهُ.

٢٨٦٦ - قَالَ مَالِكُ: وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا عَتَقَ ^(٨) تَبِعَهُ مَالُهُ،

[٢٨٦٣] العتق والولاء: ٤

(١) في ب: «أبان بن عثمان بن عفان».

(٢) في نسخة عند الأصل «فيعتق»، وفي أخرى «فيعتقه»، وعليها علامة التصحيح. وفي ق
«فيعتقوا».

(٣) في ق «تلك الاثلاث» وعلى «تلك» علامة سـ

(٤) في نسخة عند الأصل «فاعتق».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٢٢ في العتق؛ والحدثاني، ٤٢٢ ب في المكاتب
والمدير، كلهم عن مالك به.

[٢٨٦٤]

(٥) في نسخة عند الأصل وفي نسخة ع عند ق، وفي نسخة عند ب «القضاء في مال
العبد».

(٦) كان في الأصل: «عتق» بفتح العين والتاء والقاف، ثم أضاف الهمزة، وضبط بسكون
العين وكسر التاء.

[٢٨٦٥] العتق والولاء: ٥

(٧) في ب «عَتَقَ».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٢٣ في العتق؛ والحدثاني، ٤٢٣ في المكاتب
والمدير، كلهم عن مالك به.

[٢٨٦٦] العتق والولاء: ١٥

(٨) في ق: «اعتق»، وضبط على الهمزة.

أَنَّ الْمُكَاتَّبَ يَتَّبَعُهُ مَالُهُ^(١). وَذَلِكَ^(٢) أَنَّ عَقْدَ الْكِتَابَةِ هُوَ عَقْدُ الْوَلَاءِ إِذَا تَمَّ ذَلِكَ. وَلَيْسَ مَالُ الْعَبْدِ وَالْمُكَاتَّبِ بِمَنْزِلَةِ مَا كَانَ لَهُمَا مِنْ وَلَدٍ. إِنَّمَا أَوْلَادُهُمَا بِمَنْزِلَةِ رِقَابِهِمَا. لَيْسُوا بِمَنْزِلَةِ أَمْوَالِهِمَا. لِأَنَّ السُّنَّةَ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا، أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا عَتَقَ تَبِعَهُ مَالُهُ. وَلَمْ يَتَّبَعَهُ وَلَدُهُ. وَأَنَّ الْمُكَاتَّبَ إِذَا كَانَتْ^(٣) تَبِعَهُ مَالُهُ وَلَمْ يَتَّبَعَهُ وَلَدُهُ [ق: ٩٩ - ١].

٢٨٦٧ - قَالَ مَالِكٌ: وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا، أَنَّ الْعَبْدَ وَالْمُكَاتَّبَ إِذَا أَفْلَسَا أُخِذَتْ أَمْوَالُهُمَا. وَأُمَمَاتُ أَوْلَادِهِمَا. وَلَمْ يُؤْخَذْ أَوْلَادُهُمَا. لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا بِأَمْوَالٍ لَهُمَا.

٢٨٦٨ - قَالَ مَالِكٌ: ^(٤) وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا، أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا بَاعَ وَاشْتَرَطَ الَّذِي ابْتَاعَهُ مَالَهُ. لَمْ يَدْخُلْ وَلَدُهُ فِي مَالِهِ.

٢٨٦٩ - قَالَ مَالِكٌ: وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا، أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا جَرَحَ. أُخِذَ

(١) ق «أن المكاتب إذا كوتب تبعه ماله وإن لم يشترطه».

(٢) في الأصل رمز على «أن المكاتب يتبعه ماله وذلك، علامة «عه» في ثلاثة مواضع، وبهامشه في «ح»: «أن المكاتب إذا كوتب تبعه ماله وإن لم يشترطه».

(٣) في نسخة عند الأصل «كوتب» بدل «كانت». وعليها علامة التصحيح. ومثله في ق وفي ب: «كاتب».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٢٤ في العتق؛ والحدثاني، ١٤٢٣ في المكاتب والمدير، كلهم عن مالك به.

[٢٨٦٧] العتق والولاء: هـ

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٢٥ في العتق، عن مالك به.

[٢٨٦٨] العتق والولاء: هـ

(٤) سقطت من ق كلمة «مالك».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٢٦ في العتق، عن مالك به.

[٢٨٦٩] العتق والولاء: هـ

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٢٧ في العتق، عن مالك به.

هُوَ وَمَالُهُ. وَلَمْ يُؤْخَذْ وَلَدُهُ.

٢٨٧٠ - عَتَقُ^(١) أُمَّهَاتِ الأولاد،
وَجَامِعُ الْقَضَاءِ فِي الْعَتَاqَةِ

٢٨٧١ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: أَيُّمَا وَلِيدَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا. فَإِنَّهُ لَا يَبِيعُهَا^(٢) وَلَا يَهْبُهَا وَلَا يُورَثُهَا. وَهُوَ يَسْتَمْتِعُ مِنْهَا. فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ.

٢٨٧٢ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَتْهُ وَلِيدَةٌ قَدْ ضَرَبَهَا سَيِّدُهَا بِنَارٍ. أَوْ أَصَابَهَا بِهَا. فَأَعْتَقَهَا.

٢٨٧٣ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ^(٣) عَتَاqَةُ رَجُلٍ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ يُحِيطُ بِمَالِهِ. وَأَنَّهُ لَا تَجُوزُ عَتَاqَةُ الْغُلَامِ حَتَّى يَحْتَلِمَ. أَوْ يَبْلُغَ مَبْلَغَ الْمُحْتَلِمِ.

[٢٨٧٠]

(١) في نسخة عند الأصل «عتاق» بدل «عتق».

[٢٨٧١] العتق والولاء: ٦

(٢) في ب: «يتبعها» وهو سهو قلم.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٢٨ في العتق؛ والحدثاني، ٤٢٤ في المكاتب والمدير؛ والشيباني، ٧٩٩ في البيوع والتجارات والسلم، كلهم عن مالك به.

[٢٨٧٢] العتق والولاء: ٧

[التخريج] أخرجه الحدثاني، ١٤٢٤ في المكاتب والمدير، عن مالك به.

[٢٨٧٣] العتق والولاء: ١٧

(٣) في ق «تجوز».

وَلَا يَجُوزُ عَتَاقَةُ الْمُؤَلَى ^(١) عَلَيْهِ مَالُهُ ^(٢)، وَإِنْ بَلَغَ الْحُلْمَ، حَتَّى يَلِيَ مَالَهُ.

٢٨٧٤ - مَا يَجُوزُ مِنَ الْعَتَقِ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ [ي: ٩٧-١]

٦١٥/٢٨٧٥ - مَالِكٌ عَنْ هَلَالِ بْنِ أُسَامَةَ ^(٣)، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ ^(٤)؛ أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ جَارِيَةً لِي كَانَتْ تَرْعَى غَنَمًا لِي. فَجِئْتُهَا وَقَدْ فَقَدْتُ شَاةً ^(٥) مِنَ الْغَنَمِ.

(١) في نسخة عند الأصل «المولى»، وبهامشه: «قال أبو حاتم: العامة تقول: مؤلى عليه، والصواب: مولى عليه لا غير، قلت: وكلاهما جائز، أحدهما من ولي عليه، والآخر من أول عليه السلطان ولياً».

(٢) في نسخة عند الأصل، وعند ق في ح، وفي ب: «في ماله». وضبطت «ماله» في الأصل بالوجهين: فتح اللام وضَمُّها.

[معاني الكلمات] «... حتى يلي ماله» أي: يرشده وفك الحجر عنه، الزرقاني ١٠٥: ٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٢٩ في العتق؛ والحدثاني، ٤٢٤ ب في المكاتب والمببر، كلهم عن مالك به.

[٢٨٧٥] العتق والولاء: ٨

(٣) بهامش الأصل: «هو هلال بن أبي ميمونة، وأبو ميمونة هو أسامة. ومنهم من يقول: هلال بن علي بن أبي ميمونة، وعلي هو أبوه بني، وأبو ميمونة جده، فهو هلال بن علي بن أسامة، مولى بني عامر بن لؤي».

(٤) بهامش الأصل «صوابه: معاوية بن الحكم السلمي، ليس في الصحابة: عمر بن الحكم» وبهامشه أيضاً: «قال أبو عمر: الصواب عن معاوية بن الحكم، والغلط فيه من هلال بن أسامة». وبهامش ق، في ح: معاوية».

(٥) في نسخة عند الأصل «فقدت منها شاة»، وعليها علامة التصحيح».

[معاني الكلمات] «فلطمت وجهها، أي: ضربت عليه ببياض كفي، الزرقاني ١٠٦: ٤؛ «وكننت من بني آدم» أي: أسف كما يأسفون، الزرقاني ١٠٦: ٤.

[الغافقي] قال الجوهرى: «ليس هذا عند القعنبى».

هكذا رواه مالك عن هلال عن عطاء عن عمر بن الحكم.

وقد رواه عن الزهري، عن أبي سلمة، عن معاوية بن الحكم... ليس هذا عند القعنبى».

مسند الموطأ صفحة ٢٥٩.

فَسَأَلْتُهَا عَنْهَا، فَقَالَتْ: أَكَلَهَا الذُّئْبُ. فَأَسِفْتُ عَلَيْهَا، وَكُنْتُ مِنْ بَنِي آدَمَ فَلَطَمْتُ وَجْهَهَا. وَعَلَيَّ رَقَبَةٌ. أَفَاعْتِقُهَا؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْنَ اللَّهُ؟».

فَقَالَتْ: فِي السَّمَاءِ.

فَقَالَ: «مَنْ أَنَا؟»

فَقَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْتِقُهَا» [ف: ٢٧٥].

٢٨٧٦/٦١٦ - مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجَارِيَةٍ لَهُ سَوْدَاءَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلَيَّ رَقَبَةً مُؤَمِّنَةً. فَإِنْ كُنْتُ تَرَاهَا مُؤَمِّنَةً أَعْتَقْتُهَا.

فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَشْهَدِينَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟».

فَقَالَتْ: (١) نَعَمْ.

قَالَ: «أَفَتَشْهَدِينَ» (٢) أَنْ (٣) مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟».

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٣٠ في العتق؛ والحدثاني، ٤٢٥ في المكاتب والمدير؛ والقاسبي، ٤٨٥، كلهم عن مالك به.

[٢٨٧٦] العتق والولاء: ٩

(١) في ي «قالت» بدون الفاء.

(٢) في نسخة عند الأصل «أتشهدين» وفي أخرى: «فتشهدين» وعليهما علامة التصحيح.

(٣) بهامش الأصل، في «ع: أني محمد»، وعليها علامة التصحيح، وكتب عليها «معاً» يعني في ع كلتا الروايتان. وفي ق «أنني».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٣١ في العتق؛ والحدثاني، ٤٢٦ في المكاتب والمدير، كلهم عن مالك به.

قَالَتْ: نَعَمْ.

قَالَ: «أَتَوْقِنِينَ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ؟».

قَالَتْ: نَعَمْ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْتَقَهَا».

٢٨٧٧ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ رَقَبَةٌ. هَلْ يُعْتَقُ فِيهَا ابْنُ زَنًا^(١)؟
فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ. ذَلِكَ يُجْزِيهِ^(٢).

٢٨٧٨ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ. وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ رَقَبَةٌ. هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُعْتَقَ^(٣) وَلَدَ زَنًا^(٤)؟

قَالَ: نَعَمْ. ذَلِكَ يُجْزِي عَنْهُ^(٥) [ق: ٩٩ - ب].

[٢٨٧٧] العتق والولاء: ١٠

(١) رسم في الاصل على «يعتق فيها ابن زنا» علامة «ع» في البداية والنهاية. وبهامشه في «هـ يجوز أن يعتق فيها ولد زناً؟».

(٢) بهامش الاصل في «هـ يجزى عنه»، وعليها علامة التصحيح. وفي ق عند ع: «يجزي».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٣٢ في العتق؛ والحدثاني، ١٤٢٦ في المكاتب والمدير، كلهم عن مالك به.

[٢٨٧٨] العتق والولاء: ١١

(٣) بهامش الاصل في «خ: فيها»، وعليها علامة التصحيح. يعني: أن يعتق فيها.

(٤) في ب «الزنا» ورسم عليها علامة جـ

(٥) رسم في الاصل على «ذلك يجزي عنه» علامة «ع» في موضعين، وبهامشه: «أسقطه ابن وضاح». وكذلك في ق رسم عليها علامة عـ

٢٨٧٩ - مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الْعَتَقِ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ

٢٨٨٠ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنِ الرَّقَبَةِ

الْوَاجِبَةِ. هَلْ تُشْتَرَى بِشَرْطٍ؟

فَقَالَ: لَا.

٢٨٨١ - قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ. أَنَّهُ

لَا يَشْتَرِيهَا الَّذِي يُعْتِقُهَا بِشَرْطٍ عَلَى أَنْ يُعْتِقَهَا. لِأَنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَلَيْسَتْ بِرَقَبَةٍ تَامَّةٍ. لِأَنَّهُ يَضَعُ^(١) مِنْ ثَمَنِهَا لِلَّذِي يَشْتَرِطُ مِنْ عِتْقِهَا.

٢٨٨٢ - قَالَ مَالِكٌ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّقَبَةَ فِي التَّطَوُّعِ. وَيَشْتَرِطَ

أَنَّهُ يُعْتِقُهَا.

٢٨٨٣ - مَالِكٌ^(٢): إِنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ^(٣) فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ، أَنَّهُ لَا

يَجُوزُ أَنْ يُعْتَقَ فِيهَا نَصْرَانِيٌّ وَلَا يَهُودِيٌّ^(٤). وَلَا يُعْتَقُ فِيهَا مُكَاتَبٌ وَلَا

[٢٨٨٠] العتق والولاء: ١٢

[معاني الكلمات] .. فقال: لا، أي: لا تشتري بشرط العتق، الزرقاني ١٠٩:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٣٤ في العتق؛ والحدثاني، ٤٢٧ في المكاتب

والمدير، كلهم عن مالك به.

[٢٨٨١] العتق والولاء: ١١٢

(١) بهامش الأصل في «ح: يَضَعُ». وفي الأصل على «يضع» علامة «ع».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٣٥ في العتق، عن مالك به.

[٢٨٨٢] العتق والولاء: ١٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٣٦ في العتق، عن مالك به.

[٢٨٨٣] العتق والولاء: ١٢

(٢) في نسخة عند الأصل «قال مالك: أحسن».

(٣) في نسخة عند الأصل: «سمعت» بدل «سمع».

(٤) رسم في ق على «نصراني ولا يهودي» علامة ع، وبالهامش «نصرانيا ولا يهوديا»،

وعليها رمز ح.

مُدَبَّرٌ. وَلَا أُمُّ وَلَدٍ. وَلَا مُعْتَقٌ إِلَى سِنِينَ. وَلَا أَعْمَى.

وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُعْتَقَ النَّصْرَانِيُّ وَالْيَهُودِيُّ وَالْمَجُوسِيُّ. تَطَوُّعًا. لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ [محمد ٤٧: ٤] فَالْمَنْ الْعَتَاقَةُ.

٢٨٨٤ - قَالَ [مالك]: ^(١) فَأَمَّا الرِّقَابُ الْوَاجِبَةُ الَّتِي نَكَرَ اللَّهُ فِي الْكِتَابِ ^(٢). فَإِنَّهُ لَا يُعْتَقُ فِيهَا إِلَّا رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ.

٢٨٨٥ - قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ فِي إِطْعَامِ الْمَسَاكِينِ [ي: ٩٧ - ب] فِي الْكُفَّارَاتِ. لَا يَنْبَغِي أَنْ يُطْعَمَ فِيهَا إِلَّا الْمُسْلِمُونَ ^(٣). وَلَا يُطْعَمُ ^(٤) فِيهَا أَحَدٌ عَلَى غَيْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ.

٢٨٨٦ - عَنْقُ الْحَيِّ عَنِ الْمَيِّتِ

٦١٧/٢٨٨٧ - مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ أُمَّهُ أَرَانَتْ أَنْ تُوصِي ثُمَّ أَخَّرَتْ ذَلِكَ إِلَى أَنْ تُصْبِحَ ^(٥) فَهَلَكَتْ، وَقَدْ كَانَتْ هَمَّتْ بِأَنْ تُعْتَقَ.

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٣٧ في العتق؛ وأبو مصعب الزهري، ٢٧٣٨

في العتق؛ والحنثاني، ١٤٢٧ في المكاتب والمببر، كلهم عن مالك به.

[٢٨٨٤] العتق والولاء: ١٢ ث

(١) الزيادة من ق.

(٢) في ب، وفي نسخة عند الأصل «كتابه».

[٢٨٨٥] العتق والولاء: ١٢ ج

(٣) في نسخة عند الأصل «المسلمين».

(٤) ضبطت في الأصل على الوجهين، بضم الميم وإسكانها.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٣٩ في العتق؛ والحنثاني، ٤٢٧ ب في المكاتب

والمببر، كلهم عن مالك به.

[٢٨٨٧] العتق والولاء: ١٣

(٥) رسم في الأصل على «تصبح» علامة «ع»، وعنده في «ح: تصح».

فَقَالَ^(١) عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَقُلْتُ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَيْنَفَعَهَا أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا؟
فَقَالَ الْقَاسِمُ: إِنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أُمِّي هَلَكَتْ.
فَهَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ».

٢٨٨٨ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ قَالَ: تُؤْفَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
أَبِي بَكْرٍ فِي نَوْمٍ نَامَهُ^(٢). فَأَعْتَقَتْ عَنْهُ عَائِشَةُ، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ رِقَابًا
كَثِيرَةً.

قَالَ مَالِكٌ: [ف: ١٧٦] وَهَذَا أَحَبُّ^(٣) مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

٢٨٨٩ - فَضْلُ^(٤) الرِّقَابِ، وَعَتَقَ زَانِيَةً^(٥)، وَابْنَ زَنًا^(٦)

٦١٨/٢٨٩٠ - مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

(١) في ب «قال».

[الغافقي] قال الجوهري: «ليس هذا الحديث عند القعنبي. وهو حديث مرسل»، مسند
الموطأ صفحة ٢١١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٤٠ في العتق؛ والحدثاني، ٤٢٨، في المكاتب
والمدير، كلهم عن مالك به.

[٢٨٨٨] العتق والولاء: ١٤

(٢) بهامش الأصل في «طع: نومة نامها»، «وعليها علامة التصحيح». وفي الأصل رمز على
«نام» علامة «ع».

(٣) بهامش الأصل عند «عبيد الله: وهذا أحسن».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٤١ في العتق؛ والحدثاني، ١٤٢٨، في المكاتب
والمدير؛ والشيباني، ٨٤٢ في العتاق، كلهم عن مالك به.

[٢٨٨٩]

(٤) بهامش الأصل، في «ح: ما جاء».

(٥) بهامش الأصل في «ع: الزانية»، «وعليها علامة التصحيح».

(٦) رسم في الأصل على «زنا» علامة «ع» وبهامشه، في «ح: الزنا»، «وعليها علامة التصحيح».

[٢٨٩٠] العتق والولاء: ١٥

عَائِشَةَ^(١) زَوْجِ النَّبِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الرُّقَابِ أَيُّهَا أَفْضَلُ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَغْلَاهَا»^(٢) ثَمَّنَا، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا.

٢٨٩١ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ أَعْتَقَ وَلَدَ زَيْنَا، وَأُمَّهُ.

٢٨٩٢ - مَصِيرُ الْوَلَاءِ لِمَنْ أَعْتَقَ^(٣)

٦١٩/٢٨٩٣ - مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ

النَّبِيِّ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ^(٤). فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ. فَأَعِينَنِي.

(١) رسم في الأصل على «عن عائشة» علامة «ع». وبهامشه «أسقط ابن وضاح: عن عائشة، وبهامشه في هـ: صحيح إسناده: عروة، عن أبي مرواح، عن أبي نر الغفاري، عن النبي ﷺ. ويحيى غلط في ذكر عائشة، وغيره يجعله مرسلًا، وهو أولى».

(٢) بهامش ب: «أعلاها لابن وضاح».

[معاني الكلمات] «... وأنفسها عند أهلها» أي: أكثرها رغبة، الزرقاني ١٤١: ٤.

[الغافقي] قال الجوهرى: «هذا في الموطأ عند أبي مصعب ويحيى بن يحيى الأندلسي، ولا أعلمه عند غيره، والله أعلم»، مسند الموطأ صفحة ٢٦٥.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٤٢ في العتق؛ والحنثاني، ٤٢٩ في المكاتب والمدير، كلهم عن مالك به.

[٢٨٩١] العتق والولاء: ١٦

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٤٣ في العتق؛ والشيباني، ٨٤١ في العتاق، كلهم عن مالك به.

[٢٨٩٢]

(٣) رسم في الأصل على «مصير الولاء لمن أعتق» علامة «ع»، في البداية والنهاية. وبهامشه عند «ح: سقطت». وفي نسخة عند الأصل «بسم الله الرحمن الرحيم: كتاب الولاء».

[٢٨٩٣] العتق والولاء: ١٧

(٤) في نسخة عند الأصل «أواقي».

[معاني الكلمات] «... أنني كاتبت أهلي، تعني ساداتها، الزرقاني ١١٢: ٤؛ «... خذنها» أي:

اشتريها، الزرقاني ١٤: ٤.

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ أَحَبَّ [ق: ١٠٠ - أ] أَهْلِكَ أَنْ أُعِدَّهَا لَهُمْ، عَدَدْتُهَا وَيَكُونُ لِي وَلَاؤُكَ، فَعَلْتُ.

فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا. فَقَالَتْ لَهُمْ ذَلِكَ. فَأَبَوْا عَلَيْهَا. فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِ أَهْلِهَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ. فَقَالَتْ لِعَائِشَةَ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ فَأَبَوْا عَلَيَّ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ. فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهَا. فَأَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ. فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، فَفَعَلْتُ عَائِشَةُ.

ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ. فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ! فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ. وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ. قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ. وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ. وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

٢٨٩٤/٦٢٠ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ

[الغافقي] قال الجوهري: «ليس هذا عند القعنبي. [قال] حبيب، قال مالك الذي يقع في نفسي أنها قالت: قد عجزت فلذلك اشترتها عائشة رحمها الله»، مسند الموطأ صفحة ٢٦٥.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٤٤ في العتق؛ والحدثاني، ٤٣٠ في المكاتب والمدير؛ والشافعي، ٨٤٨؛ والشافعي، ٩٩٩؛ والبخاري، ٢١٦٨ في البيوع عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٢٧٢٩ في الشروط عن طريق إسماعيل؛ وابن حبان، ٤٣٢٥ في م ١٠ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان الطائي عن أحمد بن أبي بكر؛ وأبو يعلى الموصلي، ٤٤٢٥ عن طريق سويد بن سعيد؛ وشرح معاني الآثار، ٥٦٥٤ عن طريق إسماعيل بن يحيى عن محمد بن إدريس؛ والقاسبي، ٤٧٠، كلهم عن مالك به.

[٢٨٩٤] العتق والولاء: ١٨

الْمُؤْمِنِينَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا. فَقَالَ^(١) أَهْلُهَا: نَبِيعُكَهَا عَلَى أَنْ
وَلَاءَهَا لَنَا. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا يَمْنَعُكَ^(٢) ذَلِكَ. فَإِنَّمَا
الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

٢٨٩٥/٦٢١ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ [ي: ٩٨ - ١] عَائِشَةَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ.
فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَصْبَ لَهُمْ ثَمَنُكَ صَبَّةً وَاجِدَةً، وَأُعْتِقَكَ،
فَعَلْتُ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ بَرِيرَةَ لِأَهْلِهَا.

فَقَالُوا: لَا. إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَنَا وَلَاؤُكَ.

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ، قَالَ يَحْيَى: ^(٣) فَزَعَمْتُ عَمْرَةَ أَنَّ عَائِشَةَ ذَكَرَتْ

(١) في نسخة عند الاصل: فقال «لها».

(٢) في نسخة عند ب «يمنعك».

[الغافقي] قال الجوهري: «وليس هو عند القعنبى»، مسند الموطأ صفحة ٢٥٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٤٥ في العتق؛ والحدثاني، ٤٣١ في المكاتب
والمدير؛ والشيباني، ٧٩٨ في البيوع والتجارات والسلم؛ والشافعي، ٩٩٧؛
والشافعي، ١٥٦١؛ وابن حنبل، ٥٩٢٩ في م ٢ ص ١١٢ عن طريق إسحاق بن عيسى،
وفي، ٦٤٥٢ في م ٢ ص ١٥٦ عن طريق حماد بن خالد؛ والبخاري، ٢١٦٩ في البيوع عن
طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٢٥٦٢ في المكاتب عن طريق عبد الله بن يوسف،
وفي، ٦٧٥٢ في الفرائض عن طريق إسماعيل بن عبد الله، وفي، ٦٧٥٧ في الفرائض عن
طريق قتيبة بن سعيد؛ ومسلم، العتق: ٥ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٤٦٤٤ في
البيوع عن طريق قتيبة؛ وأبو داود، ٢٩١٥ في الفرائض عن طريق قتيبة بن سعيد؛
وشرح معاني الآثار، ٥٦٤٨ عن طريق يونس عن ابن وهب؛ ومصنف ابن أبي
شيبه، ٣٦٢٧٨ في الرد على أبي حنيفة عن طريق شعبة بن سوار، كلهم عن مالك به.

[٢٨٩٥] العتق والولاء: ١٩

(٣) في نسخة عند الاصل «ابن سعيد» يعني: قال يحيى بن سعيد. وفي ق «يحيى بن
سعيد».

ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا. فَإِنَّ (١) الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ».

٢٨٩٦/٦٢٢ - مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ.

٢٨٩٧ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الْعَبْدِ يَبْتَاعُ نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ، عَلَى أَنَّهُ يُؤَالِي مَنْ شَاءَ: إِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ. وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ. وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَزِنَ لِمَوْلَاهُ أَنْ يُؤَالِي مَنْ شَاءَ، مَا جَازَ ذَلِكَ.

لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

(١) في ق، وب، وفي نسخة عند الأصل «فإنما».

[معاني الكلمات] «.. أن أصب لهم» أي: أنفعه عاجلاً في مرة، الزرقاني ١١٩:٤.

[الغافقي] قال الجوهري: «ليس هذا عند القعنبي»، مسند الموطأ صفحة ٢٨٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٤٦ في العتق؛ والحدثاني، ١٤٣١ في المكاتب والمدير؛ والحدثاني، ٤٣٢ في المكاتب والمدير؛ والشافعي، ١٥٦٢؛ والبخاري، ٢٥٦٤ في المكاتب عن طريق عبد الله بن يوسف؛ وابن حبان، ٤٣٢٦ في ١٠م عن طريق الحسين بن إريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ وشرح معاني الآثار، ٥٦٤٩ عن طريق يونس عن ابن وهب، كلهم عن مالك به.

[٢٨٩٦] العتق والولاء: ٢٠

[معاني الكلمات] «الولاء» أي: الإنعام بالعتق، الزرقاني ١٢٠:٤.

[الغافقي] قال الجوهري: «ليس هذا عند القعنبي»، مسند الموطأ صفحة ١٧٨.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٤٧ في العتق؛ والحدثاني، ٤٣٢ في المكاتب والمدير؛ والشييباني، ٧٩٧ في البيوع والتجارات والسلم؛ والشافعي، ١٠٨٧؛ والنسائي، ٤٦٥٨ في البيوع عن طريق قتيبة بن سعيد؛ والقاسبي، ٢٨٩، كلهم عن مالك به.

[٢٨٩٧] العتق والولاء: ١٢٠

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٤٨ في العتق؛ والحدثاني، ١٤٣٢ في المكاتب والمدير؛ والدارمي، ٢٥٧٢ في البيوع عن طريق خالد بن مخلد، كلهم عن مالك به.

وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْتِهِ. فَإِذَا جَارَ لِسَيِّدِهِ [ف: ١٧٧] أَنْ يَشْتَرِطَ ذَلِكَ لَهُ، وَأَنْ يَأْذَنَ لَهُ أَنْ يُؤَالِيَ مَنْ شَاءَ، فَتِلْكَ الْهَبَةُ.

٢٨٩٨ - جُرِّ^(١) الْعَبْدُ الْوَلَاءَ إِذَا أُعْتِقَ^(٢)

٢٨٩٩ - مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ اشْتَرَى عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ. وَلِذَلِكَ الْعَبْدُ بَنُونَ مِنْ أَمْرَأَةٍ حُرَّةٍ. فَلَمَّا أَعْتَقَهُ الزُّبَيْرُ قَالَ: هُمْ مَوَالِي.

وَقَالَ مَوَالِي أُمُّهُمْ: بَلْ هُمْ مَوَالِينَا. فَاخْتَصَمُوا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَقَضَى عُثْمَانُ لِلزُّبَيْرِ بِوَلَائِهِمْ^(٣).

٢٩٠٠ - مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنْ عَبْدٍ لَهُ وَلَدَ مِنْ أَمْرَأَةٍ حُرَّةٍ، لِمَنْ وَلَاؤُهُمْ؟

[٢٨٩٨]

(١) بهامش الاصل، في «خ: ما جاء في».

(٢) كتب في الاصل على «إذا اعتق» لابن عتاب. وكتب بهامشه في «ش: جر ولد العبد الولاء لمن اعتق». «ح: جر ولأ العبد إذا عتق، ح». وضبطت في الاصل كلمة «اعتق» على الوجهين، بضم الهمزة وكسر التاء وفتح الهمزة وفتح التاء. وبهامش ق عند ح: «عتق» وكذلك في ب.

[٢٨٩٩] العتق والولاء: ٢١

(٣) بهامش الاصل «ابن أبي خيثمة، حدثنا يحيى بن أيوب، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن مولى الحرقة، عن أبيه أن أباه يعقوب تزوج أم عبد الرحمن، فولدت، وكان يعقوب مكاتباً لأوس بن الحدثان، وكان عبد الرحمن مولاة لرجل عن الحرقة فاختمها في [زمن] عثمان إلى عثمان، فقضى أن ما ولدت أم عبد الرحمن ويعقوب مكاتب فهو للحرقي، وما ولدت بعد [عتقه] فهو لأوس».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٤٩ في العتق؛ والحدثاني، ٤٣٤ في المكاتب والمدبر، كلهم عن مالك به.

[٢٩٠٠] العتق والولاء: ١٢١

فَقَالَ سَعِيدٌ: إِنَّ مَاتَ أَبُوهُمْ، وَهُوَ عَبْدٌ لَمْ يُعْتَقْ، فَلَاؤُهُمْ لِمَوَالِي أُمَّهِمْ.

٢٩٠١ - قَالَ مَالِكٌ: وَمِثْلُ ذَلِكَ [ق: ١٠٠ - ب]، وَلَدُ الْمُلَاعِنَةِ مِنَ الْمَوَالِي. يُنْسَبُ^(١) إِلَى مَوَالِي أُمَّهِ. فَيَكُونُونَ هُمْ مَوَالِيَهُ. إِنْ مَاتَ وَرَثُوهُ. وَإِنْ جَرَّ جَرِيرَةً عَقَلُوا عَنْهُ. فَإِنْ اعْتَرَفَ بِهِ أَبُوهُ أُلْحِقَ بِهِ. وَصَارَ وَلَاؤُهُ إِلَى مَوَالِي أَبِيهِ. وَكَانَ مِيرَاثُهُ لَهُمْ، وَعَقْلُهُ عَلَيْهِمْ. وَجُلِدَ^(٢) أَبُوهُ الْحَدَّ^(٣).

٢٩٠٢ - قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ الْمُلَاعِنَةُ مِنَ الْعَرَبِ. إِذَا اعْتَرَفَ زَوْجُهَا، الَّذِي لَاعَنَهَا، بِوَلَدِهَا. صَارَ بِمِثْلِ^(٤) هَذِهِ الْمَنْزِلَةِ. إِلَّا أَنَّ بَقِيَّةَ مِيرَاثِهِ، بَعْدَ مِيرَاثِ أُمَّهِ وَإِخْوَتِهِ^(٥)، لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ. مَا لَمْ يُلْحَقْ بِأَبِيهِ.

وَأِنَّمَا وَرَثَ وَلَدُ الْمُلَاعِنَةِ، الْمَوْلَاةُ، مَوَالِي أُمَّهِ^(٦). قَبْلَ أَنْ يَعْتَرِفَ بِهِ

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٥٠ في العتق؛ والحدثاني، ١٤٣٤ في المكاتب والمدبر؛ والشيباني، ٧٣٢ في الفرائض، كلهم عن مالك به.

[٢٩٠١] العتق والولاء: ٢١ ب

(١) في نسخة عند الأصل «ينتسب»، وضبطت على الوجهين. بضم الياء وفتح السين، وفتح الباء وكسر السين.

(٢) في نسخة عند الأصل: «يُجلد»، وعليها علامة التصحيح. وكذلك في نسخة عند ب «يجلد».

(٣) بهامش الأصل في «ع: عند أبي مصعب هنا. قال مالك: في الحرية إذا ولدت من العبد ثم عتق العبد بعد ذلك فإنه يجر ولده إلى من أعتقه، قال مالك: ومثل ذلك ولد الملاعنة».

[معاني الكلمات] «وإن جر جريرة، أي: وإن جنى جناية، الزرقاني ١٢٢: ٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٥٣ في العتق، عن مالك به.

[٢٩٠٢] العتق والولاء: ٢١

(٤) سقطت كلمة «مثل» من ق.

(٥) بهامش الأصل في «ع: لأمه»، يعني وإخوته لأمه.

(٦) في ق، وبهامش الأصل في «ع: بولاء أمه»، وعليها علامة التصحيح.

=

أَبُوهُ. لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَسَبٌ وَلَا عَصَبَةٌ. فَلَمَّا ثَبَتَ نَسَبُهُ صَارَ إِلَى عَصَبَتِهِ.

٢٩٠٣ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ^(١) عِنْدَنَا فِي وَلَدِ الْعَبْدِ مِنْ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ وَأَبُو الْعَبْدِ حُرٌّ أَنَّ الْجَدَّ أَبَا الْعَبْدِ يَجْرُ وَلَاءٌ وَلَدِ ابْنِهِ الْأَخْرَارِ مِنْ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ، يَرِثُهُمْ مَا دَامَ أَبُوهُمْ عَبْدًا. فَإِنْ عَتَقَ^(٢) أَبُوهُمْ رَجَعَ الْوَلَاءُ إِلَى مَوَالِيهِ. وَإِنْ مَاتَ وَهُوَ عَبْدٌ كَانَ الْمِيرَاثُ وَالْوَلَاءُ^(٣) لِلْجَدِّ. وَإِنْ الْعَبْدُ كَانَ لَهُ ابْنَانِ حُرَّانِ. فَمَاتَ أَحَدُهُمَا. [ي: ٩٨ - ب] وَأَبُوهُ عَبْدٌ. جَرَّ الْجَدُّ، أَبُو الْأَبِّ، الْوَلَاءُ وَالْمِيرَاثُ^(٤).

٢٩٠٤ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الْأَمَةِ تُعْتَقُ وَهِيَ حَامِلٌ. وَزَوْجُهَا مَمْلُوكٌ. ثُمَّ

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٥٤ في العتق؛ والحدثاني، ١٤٣٥ في المكاتب والمدبر، كلهم عن مالك به.
[٢٩٠٣] العتق والولاء: ٢١

(١) رمز في الاصل على «المجتمع عليه، علامة «عه، وبهامشه «طرحه ح».

(٢) في نسخة عند الاصل «أعتق».

(٣) ق: «كان الولاء والميراث».

(٤) رمز في الاصل على «الميراث» علامة «عه، وبهامشه «طرحه ابن وضاح الميراث».

وفي نسخة عند الاصل: «جر الجد الولاء وكان الميراث بينهما، كذا لأبي مصعب ومطرف».

وبهامش الاصل: «الولاء إنما يكون للاخ على مذهب مالك،

والعبارة ناقصة، والصواب أن يقول: أن الجد أخ مع الاخ فيرثه، والولاء للاخ دون الجد.

هذا مذهب مالك، وطرح ابن وضاح الميراث لأجل رواية أبي مصعب ومطرف.

وفي العتبية قال ابن القاسم من سماع عيسى: الميراث بين الجد والاخ نصفان، وهو مما

لم تختلف فيه الامة، وهو وارث معه. وكما في داخل الكتاب رواه ابن بكير وطائفة».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٥٢ في العتق؛ وأبو مصعب الزهري، ٢٧٥٥

في العتق؛ والحدثاني، ٤٣٤ ب في المكاتب والمدبر؛ والحدثاني، ٤٣٦ في المكاتب والمدبر،

كلهم عن مالك به.

[٢٩٠٤] العتق والولاء: ٢١ ج

يُعْتَقُ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا. أَوْ بَعْدَ مَا تَضَعُ: إِنْ وَلَاءَ مَا كَانَ فِي بَطْنِهَا لِلَّذِي أَعْتَقَ أُمَّهُ. لِأَنَّ ذَلِكَ الْوَلَدَ قَدْ كَانَ أَصَابَهُ الرُّقُّ قَبْلَ أَنْ تُعْتَقَ [أُمُّهُ] ^(١). وَلَيْسَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الَّذِي تَحْمِلُ أُمُّهُ بِهِ بَعْدَ الْعِتَاقَةِ. لِأَنَّ الَّذِي تَحْمِلُ بِهِ أُمُّهُ بَعْدَ الْعِتَاقَةِ. إِذَا عَتَقَ أَبُوهُ، جَرَّ وَلَاءَهُ.

٢٩٠٥ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الْعَبْدِ، يَسْتَأْنِسُ سَيِّدُهُ أَنْ يُعْتَقَ عَبْدًا لَهُ. فَيَأْتِيَنَّهُ لَهُ سَيِّدُهُ: إِنْ وَلَاءَ الْمُعْتَقِ ^(٢) لِسَيِّدِ الْعَبْدِ، لَا يَرْجِعُ وَلَاؤُهُ إِلَى سَيِّدِهِ الَّذِي أَعْتَقَهُ، وَإِنْ عَتَقَ.

٢٩٠٦ - مِيرَاثُ الْوَلَاءِ

٢٩٠٧ - مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ^(٣)، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْعَاصِيَّ ^(٤) بْنَ هِشَامٍ هَلَكَ. وَتَرَكَ بَنَيْنَ لَهُ ثَلَاثَةً. اثْنَانِ لَأُمِّ. وَرَجُلٌ لِعَلَّةٍ ^(٥). فَهَلَكَ أَحَدُ

(١) الزيادة ما بين المعكوفتين من ق ومن نسخة ح عند الأصل، ومن نسخة ع عند ب، وبهامش الأصل «إن يعتق، زاد ابن وضاح: أمه».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٥٦ في العتق؛ والحدثاني، ٤٣٦ في المكاتب والمدير، كلهم عن مالك به.

[٢٩٠٥] العتق والولاء: ٢١ ح

(٢) ق «العبد المعتق».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٥٧ في العتق؛ والحدثاني، ٤٣٦ في المكاتب والمدير، كلهم عن مالك به.

[٢٩٠٧] العتق والولاء: ٢٢

(٣) بهامش الأصل في «ج، ع: محمد بن عمرو بن حزم»، وعليها علامة التصحيح. يعني عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم.

(٤) ق «العاص» بدل العاصي.

(٥) في نسخة عند الأصل «اثنين لأم، ورجلا لعلقة»، وعليها علامة التصحيح.

اللَّذِينَ لَمْ يَتَرَكَ مَالًا وَمَوَالِي. فَوَرِثَهُ أَخُوهُ لِأَبِيهِ وَأُمُّهُ مَالَهُ وَمَوَالِيهِ^(١).
ثُمَّ هَلَكَ الَّذِي وَرِثَ الْمَالَ وَوَلَاءَ الْمَوَالِي. وَتَرَكَ ابْنُهُ وَأَخَاهُ لِأَبِيهِ: فَقَالَ
ابْنُهُ: قَدْ [ف: ١٧٨] أَحْرَزْتُ مَا كَانَ أَبِي أَحْرَزَ مِنَ الْمَالِ وَوَلَاءِ الْمَوَالِي.
وَقَالَ أَخُوهُ: لَيْسَ كَذَلِكَ. إِنَّمَا أَحْرَزْتَ الْمَالَ. وَأَمَّا وَلَاءُ الْمَوَالِي فَلَا. أَرَأَيْتَ
لَوْ هَلَكَ أَخِي الْيَوْمَ أَلَسْتُ أَرِثُهُ أَنَا؟ فَاخْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ. فَقَضَى
لِأَخِيهِ بِوَلَاءِ الْمَوَالِي.

٢٩٠٨ - مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَبُوهُ: أَنَّهُ
كَانَ جَالِسًا عِنْدَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ. فَاخْتَصَمَ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْ جُهَيْنَةَ وَنَفَرٌ مِنْ
بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزَرَجِ. وَكَانَتِ امْرَأَةٌ مِنْ جُهَيْنَةَ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي
الْحَارِثِ بْنِ الْخَزَرَجِ. يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ كُلَيْبٍ. فَمَاتَتِ الْمَرْأَةُ. وَتَرَكَتْ مَالًا
وَمَوَالِي. فَوَرِثَهَا ابْنُهَا وَزَوْجُهَا. ثُمَّ مَاتَ ابْنُهَا [ق: ١٠١ - ١]. فَقَالَ وَرِثَتُهُ: لَنَا
وَلَاءُ الْمَوَالِي. قَدْ كَانَ ابْنُهَا أَحْرَزَهُ.

فَقَالَ الْجُهَيْنِيُّونَ: لَيْسَ كَذَلِكَ. إِنَّمَا هُمْ مَوَالِي صَاحِبَتِنَا. فَإِذَا^(٢) مَاتَ وَلَدُهَا
فَلَنَا وَلَاؤُهُمْ. وَنَحْنُ نَرِثُهُمْ. فَقَضَى أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ لِلْجُهَيْنِيِّينَ بِوَلَاءِ الْمَوَالِي.

(١) بهامش الأصل في «ج، ذر: ماله وولاء مواليه». ورسم في الأصل على «ماله ومواليه» علامة عـ

[معاني الكلمات] «.. ورجل لعة» أي: من امرأة أخرى، الزرقاني ١: ٢٢٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٥٨ في العتق؛ والحدثاني، ٤٣٧ في المكاتب
والمدير؛ والشيباني، ٧٣٠ في الفرائض؛ والشافعي، ١٠٠٠، كلهم عن مالك به.

[٢٩٠٨] العتق والولاء: ٢٣

(٢) بهامش الأصل في «هـ: فإن»، وفي نسخة عند الأصل «فإننا». وعليهما علامة التصحيح.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٥٩ في العتق؛ والحدثاني، ٤٣٨ في المكاتب
والمدير؛ والشيباني، ٧٣١ في الفرائض، كلهم عن مالك به.

٢٩٠٩ - مَالِكُ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ، فِي رَجُلٍ هَلَكَ وَتَرَكَ بَنَيْنَ لَهُ ثَلَاثَةً. وَتَرَكَ مَوَالِيًّ أَعْتَقَهُمْ هُوَ عَتَاقَةً. ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَيْنِ مِنْ بَنِيهِ هَلَكََا. وَتَرَكََا أَوْلَادًا. فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: يَرِثُ الْمَوَالِي^(١)، الْبَاقِي مِنَ الثَّلَاثَةِ. فَإِذَا هَلَكَ هُوَ، فَوَلَدُهُ وَوَلَدُ أَخُوَيْهِ^(٢) فِي الْمَوَالِي، شَرَعٌ^(٣)، سَوَاءً.

٢٩١٠ - مِيرَاثُ السَّائِبَةِ، وَوَلَاءٌ مَنْ أَعْتَقَ الْيَهُودِيَّ أَوْ النَّصْرَانِيَّ

٢٩١١ - مَالِكُ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ السَّائِبَةِ.

فَقَالَ: يُوَالِي مَنْ شَاءَ. فَإِنْ مَاتَ وَلَمْ يُوَالِ أَحَدًا، فَمِيرَاثُهُ لِلْمُسْلِمِينَ. وَعَقْلُهُ عَلَيْهِمْ.

[٢٩٠٩] العتق والولاء: ٢٤

(١) رمز في الاصل على «الموالي» علامة «ع»، وبهامشه في «ه: المال». بدل الموالى، وعليها علامته التصحيح.

(٢) في نسخة عند الاصل: «إخوته»، وعليها علامة التصحيح. وفي ق أيضا «إخوته».

(٣) رمز في الاصل على «شرع» علامة «ه»، وفي نسخة عنده: «شرعًا سواء». وفي ق «شرعًا سواء»، ورمز على «شرعًا» علامة ع وفي ب «شرعًا سواء».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٦٠ في العتق؛ والحدثاني، ١٤٣٨ في المكاتب والمدبر، كلهم عن مالك به.

[٢٩١٠]

[معاني الكلمات] «السائبة» هي: أن يقول لعبده: أنت سائبة يريد به العتق ولا خلاف في جوازه ولزومه، الزرقاني ١٢٥:٤.

[٢٩١١] العتق والولاء: ٢٥

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٦١ في العتق، عن مالك به.

٢٩١٢ - مَالِكُ: إِنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ^(١) فِي السَّائِبَةِ أَنَّهُ لَا يُوَالِي أَحَدًا. وَأَنَّ مِيرَاثَهُ لِلْمُسْلِمِينَ. وَعَقْلُهُ عَلَيْهِمْ.

٢٩١٣ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ يُسْلِمُ عَبْدُ أَحَدِهِمَا فَيُعْتَقُهُ قَبْلَ أَنْ يُبَاعَ عَلَيْهِ: إِنَّ وِلَاءَ الْعَبْدِ الْمُعْتَقِ لِلْمُسْلِمِينَ. وَإِنْ أَسْلَمَ الْيَهُودِيُّ أَوْ النَّصْرَانِيُّ بَعْدَ ذَلِكَ، لَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ الْوِلَاءُ أَبَدًا.

قَالَ [مَالِكٌ]:^(٢) وَلَكِنْ إِذَا أَعْتَقَ الْيَهُودِيُّ أَوْ النَّصْرَانِيُّ عَبْدًا عَلَى دِينِهِمَا. ثُمَّ أَسْلَمَ الْمُعْتَقُ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ الْيَهُودِيُّ أَوْ النَّصْرَانِيُّ الَّذِي أَعْتَقَهُ. ثُمَّ أَسْلَمَ الَّذِي أَعْتَقَهُ. رَجَعَ إِلَيْهِ الْوِلَاءُ. لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ ثَبَتَ لَهُ الْوِلَاءُ يَوْمَ أَعْتَقَهُ.

٢٩١٤ - قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ كَانَ لِلنَّصْرَانِيِّ أَوْ الْيَهُودِيِّ وَلَدٌ مُسْلِمٌ، وَرِثَ مَوْلَى^(٣) أَبِيهِ الْيَهُودِيِّ أَوْ النَّصْرَانِيِّ، إِذَا أَسْلَمَ الْمَوْلَى الْمُعْتَقُ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ الَّذِي أَعْتَقَهُ. وَإِنْ كَانَ الْمُعْتَقُ، حِينَ أُعْتِقَ، مُسْلِمًا لَمْ يَكُنْ لَوَلَدِ النَّصْرَانِيِّ أَوْ الْيَهُودِيِّ الْمُسْلِمِينَ، مِنْ وِلَاءِ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ شَيْءٌ. لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْيَهُودِيِّ وَلَا لِلنَّصْرَانِيِّ وَلَا، فَوِلَاءُ^(٤) الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ لِحِمَاةِ الْمُسْلِمِينَ.

[٢٩١٢] العتق والولاء: ١٢٥

(١) في نسخة عند الأصل «أحسن ما سمعت».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٦٣ في العتق، عن مالك به.

[٢٩١٣] العتق والولاء: ٢٥ ب

(٢) الزيادة من ق، ومن نسخة عند ب.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٦٤ في العتق، عن مالك به.

[٢٩١٤] العتق والولاء: ٢٥ ت

(٣) في ق، وفي نسخة عند الأصل «موالي». وفي ق على «الموالي» ضبة. وبهامش ق في

«ع: مولى».

(٤) ق: «وولاء».

٢٩١٥ - كَمُلَ كِتَابُ الْعِتَاقَةِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ حَقُّ حَمْدِهِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ، وَعَلَى آلِهِ^(١) [ف: ١٧٩]

٢٩١٦ - [ق: ٩٠ - ١]، [ي: ٤٧ - ١]

كِتَابُ الْمَكَاتِبِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

٢٩١٧ - الْقَضَاءُ فِي الْمَكَاتِبِ

٢٩١٨ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: الْمَكَاتِبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ.

٢٩١٩ - مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، كَانَا يَقُولَانِ: الْمَكَاتِبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ [ق: ٩٠ - ب] مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ.

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ رَأْيِي.

[٢٩١٨] المكاتب: ١

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٩٦ في المكاتب؛ والحدثاني، ٤٤٥ في المكاتب والمدير؛ والشيباني، ٨٥٧ في العتاق، كلهم عن مالك به.

[٢٩١٩] المكاتب: ٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٩٧ في المكاتب؛ والحدثاني، ١٤٤٥ في المكاتب والمدير، كلهم عن مالك به.

٢٩٢٠ - قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ هَلَكَ الْمُكَاتَبُ. وَتَرَكَ مَالًا أَكْثَرَ مِمَّا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ. وَلَهُ وَلَدٌ وَلِدُوا فِي كِتَابَتِهِ. أَوْ كَاتَبَ عَلَيْهِمْ. وَرِثُوا مَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ. بَعْدَ قَضَاءِ كِتَابَتِهِ.

٢٩٢١ - مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ؛ أَنَّ مُكَاتَبًا كَانَ لِابْنِ الْمُتَوَكِّلِ هَلَكًا بِمَكَّةَ. وَتَرَكَ عَلَيْهِ بَقِيَّةً مِنْ كِتَابَتِهِ. وَدُيُونًا لِلنَّاسِ. وَتَرَكَ ابْنَتَهُ. فَأَشْكَلَ عَلَى عَامِلِ مَكَّةَ الْقَضَاءُ فِيهِ. فَكَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ.

فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ: أَنْ ابْدَأْ بِدُيُونِ النَّاسِ. ثُمَّ اقْضِ مَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ. ثُمَّ اقْسِمْ مَا بَقِيَ مِنْ مَالِهِ بَيْنَ ابْنَتِهِ وَمَوْلَاهُ.

٢٩٢٢ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ^(١) عِنْدَنَا أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ أَنْ يُكَاتِبَهُ إِذَا سَأَلَهُ ذَلِكَ. وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْأَئِمَّةِ أَكْرَهَ رَجُلًا عَلَى أَنْ يُكَاتِبَ عَبْدَهُ. وَقَدْ سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور ٢٤: ٣٣] يَتْلُو هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة ٥: ٢]، ﴿فَإِذَا قُضِيَتْ

[٢٩٢٠] المكاتب: ١٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٩٨ في المكاتب؛ والحدثاني، ٤٤٥٠ ب في المكاتب والمدير، كلهم عن مالك به.

[٢٩٢١] المكاتب: ٣

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٩٩ في المكاتب؛ والحدثاني، ٤٤٥٠ ج في المكاتب والمدير؛ والشيباني، ٨٥٨ في العتاق، كلهم عن مالك به.

[٢٩٢٢] المكاتب: ١٣

(١) ق «الامر المجتمع» وعلى «المجتمع» ضبة.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٠٠ في المكاتب؛ والحدثاني، ٤٤٦ في المكاتب والمدير، كلهم عن مالك به.

الصَّلَاةُ فَأَنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴿ [الجمعة ٦٢: ١٠]

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنَّمَا ذَلِكَ أَمْرٌ أَدِنَ اللَّهُ فِيهِ لِلنَّاسِ. وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ بِوَاجِبٍ.

٢٩٢٣ - قَالَ مَالِكٌ: وَسَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور ٢٤: ٣٣]: إِنَّ ذَلِكَ أَنْ يُكَاتِبَ الرَّجُلُ غُلَامَهُ. ثُمَّ يَضَعُ عَنْهُ مِنْ آخِرِ كِتَابَتِهِ شَيْئًا مُسَمًّى.

قَالَ مَالِكٌ: فَهَذَا^(١) الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَأَذْرَكْتُ عَمَلَ النَّاسِ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَنَا.

٢٩٢٤ - قَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَاتَبَ غُلَامًا لَهُ عَلَى خَمْسَةِ وَثَلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ. ثُمَّ وَضَعَ عَنْهُ مِنْ آخِرِ كِتَابَتِهِ خَمْسَةَ أَلْفٍ دِرْهَمٍ.

٢٩٢٥ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّ الْمُكَاتِبَ إِذَا كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ تَبِعَهُ مَالَهُ. وَلَمْ يَتَّبِعْهُ وَلَدُهُ. إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُمْ فِي كِتَابَتِهِ.

[٢٩٢٣] المكاتب: ٣

(١) رسم في الأصل على «فهذا» علامة «ع»، وفي «ح: هذا أحسن» وبهامشه في «أصل ذر: فهذا ما سمعت».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٠١ في المكاتب؛ والحدثاني، ٤٤٦ في المكاتب والمدير، كلهم عن مالك به.

[٢٩٢٤] المكاتب: ٣

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٠٢ في المكاتب؛ والحدثاني، ١٤٤٦ في المكاتب والمدير، كلهم عن مالك به.

[٢٩٢٥] المكاتب: ٣

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٠٣ في المكاتب، عن مالك به.

٢٩٢٦ - قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ، فِي الْمَكَاتِبِ يُكَاتِبُهُ سَيِّدُهُ وَلَهُ جَارِيَةٌ بِهَا حَبْلٌ^(١) مِنْهُ. لَمْ يَعْلَمْ بِهِ هُوَ وَلَا سَيِّدُهُ يَوْمَ كَاتَبَهُ^(٢). فَإِنَّهُ لَا يَتَّبَعُهُ ذَلِكَ الْوَلَدُ. لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ فِي كِتَابَتِهِ وَهُوَ لِسَيِّدِهِ. فَأَمَّا الْجَارِيَةُ فَإِنَّهَا لِلْمَكَاتِبِ [ي: ٤٧ - ب] لِأَنَّهَا^(٣) مِنْ مَالِهِ

قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ وَرِثَ مَكَاتِبًا، مِنْ امْرَأَتِهِ هُوَ وَابْنُهَا: إِنَّ الْمَكَاتِبَ إِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَفْضِيَ كِتَابَتَهُ، افْتَسَمَا مِيرَاثُهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، وَإِنْ أَدَّى كِتَابَتَهُ ثُمَّ مَاتَ، فَمِيرَاثُهُ لِابْنِ الْمَرْأَةِ. لَيْسَ لِلزَّوْجِ مِنْ [ف: ١٨٠] مِيرَاثِهِ شَيْءٌ.

٢٩٢٧ - قَالَ، وَقَالَ [مالك]^(٤) فِي مَكَاتِبِ^(٥) يُكَاتِبُ عَبْدُهُ، قَالَ: يُنْظَرُ فِي ذَلِكَ. فَإِنْ كَانَ إِنَّمَا أَرَادَ الْمُحَابَاةَ لِعَبْدِهِ، وَعُرِفَ ذَلِكَ مِنْهُ بِالتَّخْفِيفِ عَنْهُ. فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ. وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا كَاتَبَهُ عَلَى وَجْهِ الرُّغْبَةِ وَطَلَبِ الْمَالِ، وَابْتِغَاءِ الْفَضْلِ وَالْعَوْنِ عَلَى كِتَابَتِهِ. فَذَلِكَ جَائِزٌ^(٦) لَهُ.

[٢٩٢٦] المكاتب: ج ٣

(١) في نسخة عند الاصل «حمل».

(٢) في ب وق «كاتبه»، وقد ضيب عليها في ق.

(٣) بهامش الاصل في «هـ، خ: مال» يعني: لأنها مال من ماله.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٠٤ في المكاتب، عن مالك به.

[٢٩٢٧] المكاتب: ج ٣

(٤) الزيادة من ق ومن نسخة عند الاصل.

(٥) في نسخة عند الاصل وفي ق وب «المكاتب».

(٦) رسم في الاصل على «جائزه» علامة «طع».

[معاني الكلمات] «المحابة، أي: المسامحة، الزرقاني ١٣١:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٠٦ في المكاتب، عن مالك به.

٢٩٢٨ - قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ وَطِئَ مَكَاتِبَهُ^(١) لَهُ: [ق: ٩١ - ١] إِنَّهَا إِنْ حَمَلَتْ فَهِيَ بِالْخِيَارِ. إِنْ شَاءَتْ كَانَتْ أُمٌّ وَلَدٍ. وَإِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ عَلَى كِتَابَتِهَا. فَإِنْ لَمْ تَحْمِلْ، فَهِيَ عَلَى كِتَابَتِهَا.

٢٩٢٩ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ: إِنْ أَحَدُهُمَا لَا يُكَاتِبُ نَصِيْبَهُ مِنْهُ. أَيْنَ بِذَلِكَ صَاحِبُهُ أَوْ لَمْ^(٢) يَأْذَنْ. إِلَّا أَنْ يُكَاتِبَاهُ جَمِيعًا، لِأَنَّ ذَلِكَ يَعْقِدُ لَهُ عِتْقًا. وَيَصِيرُ إِذَا أَدَّى الْعَبْدُ مَا كُوتِبَ عَلَيْهِ إِلَّا^(٣) أَنْ يُعْتَقَ نِصْفُهُ. وَلَا يَكُونُ عَلَى الَّذِي كَاتَبَ بَعْضُهُ أَنْ يَسْتَتِمَّ عِتْقَهُ. فَذَلِكَ خِلَافٌ لِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شَرَكًا لَهُ فِي عَبْدٍ قَوْمَ عَلَيْهِ قِيَمَةُ الْعَدْلِ».

٢٩٣٠ - قَالَ، وَقَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ جُهِلَ ذَلِكَ حَتَّى يُؤَدِّيَ الْمُكَاتِبُ. أَوْ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ رَدُّ الَّذِي كَاتَبَهُ مَا قَبِضَ مِنَ الْمُكَاتِبِ. فَاقْتَسَمَهُ هُوَ وَشَرِيكُهُ عَلَى قَدْرِ حَصَصِهِمَا. وَبَطَلَتْ كِتَابَتُهُ. وَكَانَ عَبْدًا لَهُمَا عَلَى خَالِهِ الْأَوَّلِ^(٤).

٢٩٣١ - قَالَ مَالِكٌ فِي مُكَاتِبٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ. فَأَنْظَرَهُ أَحَدُهُمَا بِحَقِّهِ

[٢٩٢٨] المكاتب: ٣ خ

(١) بهامش الأصل «عند غير يحيى: قال مالك: لا ينبغي أن يطأ الرجل مكاتبته، فإن حبل بوطئ». لعله كذا..

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٠٧ في المكاتب، عن مالك به.

[٢٩٢٩] المكاتب: ٣ د

(٢) في ق «أم لم».

(٣) في نسخة عند الأصل وفي ق وب «إلى».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٠٩ في المكاتب، عن مالك به.

[٢٩٣٠] المكاتب: ٣ د

(٤) بهامش الأصل في «خ: حالته الأولى»، وكتب عليها «معاً».

[٢٩٣١] المكاتب: ٣ ر

الَّذِي عَلَيْهِ. وَأَبَى الْآخَرَ أَنْ يُنْظِرَهُ. فَاقْتَضَى الَّذِي أَبَى أَنْ يُنْظِرَهُ بَعْضَ حَقِّهِ. ثُمَّ مَاتَ الْمُكَاتَبُ. وَتَرَكَ مَالًا لَيْسَ فِيهِ وَقَاءٌ مِنْ كِتَابَتِهِ

قَالَ مَالِكٌ: يَتَحَاصَّنَ بِقَدْرِ مَا بَقِيَ لَهُمَا عَلَيْهِ. يَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِقَدْرِ حِصَّتِهِ. فَإِنْ تَرَكَ الْمُكَاتَبُ فَضْلًا عَنْ كِتَابَتِهِ، أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِقَدْرِ حِصَّتِهِ، فَإِنْ تَرَكَ الْمُكَاتَبُ فَضْلًا عَنْ كِتَابَتِهِ أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا^(١) مَا بَقِيَ مِنَ الْكِتَابَةِ، وَكَانَ مَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا بِالسَّوَاءِ. فَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ، وَقَدْ اقْتَضَى الَّذِي لَمْ يُنْظِرْهُ أَكْثَرَ مِمَّا اقْتَضَى صَاحِبُهُ، كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ. وَلَا يَرُدُّ عَلَى صَاحِبِهِ فَضْلَ مَا اقْتَضَى. لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَعْتَقَهُ^(٢) الَّذِي لَهُ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ. وَإِنْ وَضَعَ عَنْهُ أَحَدُهُمَا الَّذِي لَهُ^(٣). ثُمَّ اقْتَضَى صَاحِبُهُ بَعْضَ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ. ثُمَّ عَجَزَ^(٤). فَهُوَ بَيْنَهُمَا. وَلَا يَرُدُّ الَّذِي اقْتَضَى عَلَى صَاحِبِهِ شَيْئًا. لِأَنَّهُ إِنَّمَا اقْتَضَى الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ وَذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ لِلرَّجُلَيْنِ بِكِتَابٍ وَاحِدٍ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ. فَيُنْظِرُهُ أَحَدُهُمَا^(٥). وَيَشْخُ الْآخَرُ فَيَقْتَضِي^(٦) بَعْضَ حَقِّهِ. ثُمَّ يُفْلِسُ الْغَرِيمُ. فَلَيْسَ عَلَى الَّذِي اقْتَضَى [ي: ٤٨ - أ] أَنْ يَرُدَّ شَيْئًا مِمَّا أَخَذَ.

(١) سقط من ق وب من قوله «بقدر حصته» إلى ههنا.

(٢) في نسخة عند الأصل وفي ق وب «اقتضى» بدل «أعتقه».

(٣) بهامش الأصل في «خ: عليه»، وعليها علامة التصحيح، يعني: الذي له عليه.

(٤) في ق «عجز المكاتب» وضرب على المكاتب.

(٥) بهامش الأصل «بحقه لابن بكير». وفي ق «بحقه».

(٦) في نسخة عند الأصل «فيقبض»، وعليها علامة التصحيح.

[معاني الكلمات] ويشخ الآخر أي: يابى، الزرقاني ١٢٣: ٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨١١ في المكاتب، عن مالك به.

٢٩٣٢ - الْحَمَالَةُ فِي الْكِتَابَةِ

٢٩٣٣ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا؛ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَاتَبُوا^(١) جَمِيعًا كِتَابَةً وَاحِدَةً فَإِنْ بَعْضُهُمْ حُمَلَاءٌ عَنْ بَعْضٍ. وَإِنَّهُ لَا يُوَضَّعُ عَنْهُمْ، لِمَوْتِ أَحَدِهِمْ، شَيْءٌ.

فَإِنْ^(٢) قَالَ أَحَدُهُمْ: قَدْ عَجَزْتُ. وَالْقَى^(٣) بِيَدَيْهِ. فَإِنْ لِأَصْحَابِهِ أَنْ يَسْتَعْمِلُوهُ فِيمَا^(٤) يُطِيقُ مِنَ الْعَمَلِ. وَيَتَعَاوَنُونَ بِذَلِكَ فِي كِتَابَتِهِمْ. حَتَّى يَعْثِقَ بِعَتَقِهِمْ^(٥) أَوْ يَرِقَّ بِرِقِّهِمْ. إِنْ رَقُوا.

٢٩٣٤ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ [ف: ١٨١] الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا؛ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ. لَمْ يَنْبَغِ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَتَحَمَّلَ^(٦) لَهُ، بِكِتَابَةِ عَبْدِهِ أَحَدٌ، إِنْ مَاتَ الْعَبْدُ أَوْ عَجَزَ. وَلَيْسَ هَذَا مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ. وَذَلِكَ أَنَّهُ إِنْ تَحَمَّلَ^(٧) رَجُلٌ لِسَيِّدِ الْمُكَاتِبِ، بِمَا عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ. ثُمَّ اتَّبَعَ ذَلِكَ سَيِّدُ الْمُكَاتِبِ قَبْلَ الَّذِي حَمَلَ^(٨) لَهُ، أَخَذَ مَالَهُ بَاطِلًا. لَا هُوَ ابْتِغَاءَ الْمُكَاتِبِ، فَيَكُونُ مَا أَخَذَ مِنْهُ مِنْ

[٢٩٣٣] المكاتب: ٤

(١) رمز في الأصل على «كاتبوا» علامة «ح»، وعنده في «ع: كاتبوا» (كذا).

(٢) في ق «وان».

(٣) في ق، وفي نسخة ج عند ب «فالقى».

(٤) في ق وب «ما» يعنى ما يطيق.

(٥) في ب، وبهامش الأصل في «ح: إن عتقوا»، وعليها علامة التصحيح.

[معاني الكلمات] «حملاء» أي: ضامنون، الزرقاني ١٣٣:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨١٢ في المكاتب، عن مالك به.

[٢٩٣٤] المكاتب: ١٤

(٦) في نسخة عند الأصل «يحمل».

(٧) في ب «إن حمل»، وبالهامش «تحمل».

(٨) في نسخة عند الأصل «تحمل».

ثُمَّنِ شَيْءٍ هُوَ لَهُ وَلَا [ق: ٩١ - ب] الْمُكَاتِبُ عَتَقَ، فَيَكُونُ فِي ثَمَنِ حُرْمَةٍ تَثْبُتُ^(١) لَهُ. فَإِنْ^(٢) عَجَزَ الْمُكَاتِبُ رَجَعَ إِلَى سَيِّدِهِ، وَكَانَ عَبْدًا مَمْلُوكًا لَهُ. وَذَلِكَ أَنَّ الْكِتَابَةَ لَيْسَتْ بِدَيْنٍ ثَابِتٍ يَتَحَمَّلُ^(٣) لِسَيِّدِ الْمُكَاتِبِ بِهَا. إِنَّمَا هِيَ شَيْءٌ إِنْ آدَاهُ الْمُكَاتِبُ عَتَقَ. وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتِبُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، لَمْ يُحَاصِّ الْغُرَمَاءُ سَيِّدَهُ بِكِتَابَتِهِ. وَكَانَ الْغُرَمَاءُ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْ سَيِّدِهِ.

وَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتِبُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ رُدَّ عَبْدًا مَمْلُوكًا لِسَيِّدِهِ. وَكَانَتْ دُيُونُ النَّاسِ فِي ذِمَّةِ الْمُكَاتِبِ. لَا يَدْخُلُونَ مَعَ سَيِّدِهِ فِي شَيْءٍ مِنْ^(٤) رَقَبَتِهِ.

٢٩٣٥ - قَالَ، وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَاتَبَ الْقَوْمُ جَمِيعًا كِتَابَةً وَاحِدَةً. وَلَا رَحِمَ بَيْنَهُمْ يَتَوَارَثُونَ بِهَا، فَإِنْ بَعْضُهُمْ حُمَلَاءُ عَنْ بَعْضٍ. وَلَا^(٥) يُعْتَقُ بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ حَتَّى يُؤَدُّوا الْكِتَابَةَ كُلَّهَا. فَإِنْ مَاتَ أَحَدٌ مِنْهُمْ وَتَرَكَ مَالًا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ جَمِيعِ مَا عَلَيْهِمْ. أَذِي عَنْهُمْ جَمِيعُ مَا عَلَيْهِمْ، وَكَانَ فَضْلُ الْمَالِ لِسَيِّدِهِ. وَلَمْ يَكُنْ لِمَنْ كَاتَبَ مَعَهُ^(٦) مِنْ فَضْلِ الْمَالِ شَيْءٌ. وَيَتَّبِعُهُمْ

(١) في نسخة عند الاصل «ثبتت» وفي ب «ثبتت» بدون «له».

(٢) في ق «وان».

(٣) في ق وفي نسخة عند الاصل «فَيَحْمَلُ»، وبهامش الاصل «تحمل بمعنى يتحمل» ولم ترد كلمة تحمل هنا في النص.

(٤) بهامش الاصل في «هـ ثمن» يعني في ثمن رقبته. وبهامش ب «زاد ابن وضاح: من ثمن رقبته، وسقط لعبيد الله».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨١٣ في المكاتب، عن مالك به.

[٢٩٣٥] المكاتب: ب٤

(٥) في ق بدون الواو.

(٦) بهامش الاصل في «ع: عبده».

السَّيِّدُ بِحَصَصِهِمُ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِمْ مِنَ الْكِتَابَةِ الَّتِي قُضِيَتْ مِنْ مَالِ
الْهَالِكِ^(١). إِنَّمَا كَانَ حَمَلٌ^(٢) عَنْهُمْ، فَعَلَيْهِمْ أَنْ يُؤَدُّوا مَا عَنَقُوا بِهِ مِنْ مَالِهِ.

وَأِنْ كَانَ لِلْمُكَاتَبِ الْهَالِكِ وَلَدٌ حُرٌّ لَمْ يُولَدْ فِي الْكِتَابَةِ، وَلَمْ يُكَاتَبْ
عَلَيْهِ، لَمْ يَرِثْهُ. لِأَنَّ الْمُكَاتَبَ لَمْ يُعْتَقَ حَتَّى مَاتَ.

٢٩٣٦ - الْقِطَاعَةُ فِي الْكِتَابَةِ

٢٩٣٧ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تُقَاطِعُ
مُكَاتِبِيهَا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ.

٢٩٣٨ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْمُكَاتَبِ يَكُونُ بَيْنَ
الشَّرِيكَيْنِ. فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَقَاطِعَهُ عَلَى حَصَّتِهِ [ي: ٤٨ - ب] إِلَّا
بِإِذْنِ شَرِيكِهِ. وَذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ وَمَالَهُ بَيْنَهُمَا. فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَأْخُذَ
شَيْئًا مِنْ مَالِهِ إِلَّا بِإِذْنِ شَرِيكِهِ.

(١) بهامش الأصل في دح: لأن الهالك.. وكذلك في ق وب.

(٢) رمز في الأصل على «حمل» علامة «ع». وبهامش الأصل في «ط، هـ»: حمل، كذا.. وفي

ق «إنما حمل»، وبهامش ق في خ «كان» يعني كان حمل.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨١٤ في المكاتب؛ وأبو مصعب الزهري، ٢٨٤٥

في المكاتب، كلهم عن مالك به.

[٢٩٣٧] المكاتب: ٥

[معاني الكلمات] «.. كانت تقاطع مكاتبيها، المقاطعة: قطع طلب سيده عنه بما أعطاه أو

قطع له بتمام حرите بذلك، الزرقاني ١٣٥: ٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨١٦ في المكاتب؛ والحدثاني، ١٤٤٣ في

المكاتب والمدبر، كلهم عن مالك به.

[٢٩٣٨] المكاتب: ١٥

وَلَوْ قَاطَعَهُ أَحَدُهُمَا دُونَ صَاحِبِهِ ثُمَّ جَاَزَ^(١) ذَلِكَ لَهُ^(٢). ثُمَّ مَاتَ
الْمُكَاتَبُ وَلَهُ مَالٌ أَوْ عَجَزَ. لَمْ يَكُنْ لِمَنْ قَاطَعَهُ شَيْءٌ مِنْ مَالِهِ. وَلَمْ يَكُنْ لَهُ
أَنْ يَرُدَّ مَا قَاطَعَهُ عَلَيْهِ. وَيَرْجِعَ حَقُّهُ فِي رَقَبَتِهِ. وَلَكِنْ مَنْ قَاطَعَ مُكَاتَبًا
بِإِذْنِ شَرِيكِهِ. ثُمَّ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ. فَإِنْ أَحَبَّ الَّذِي قَاطَعَهُ أَنْ يَرُدَّ الَّذِي أَخَذَ
مِنْهُ مِنَ الْقِطَاعَةِ. وَيَكُونُ عَلَى نَحْوِيهِ مِنْ رَقَبَةِ الْمُكَاتَبِ، كَانَ ذَلِكَ لَهُ.

وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَتَرَكَ مَالًا اسْتَوْفَى الَّذِي بَقِيََتْ لَهُ الْكِتَابَةُ حَقُّهُ
الَّذِي بَقِيَ لَهُ عَلَى الْمُكَاتَبِ مِنْ مَالِهِ. ثُمَّ كَانَ مَا بَقِيَ مِنْ مَالِ الْمُكَاتَبِ بَيْنَ
الَّذِي قَاطَعَهُ وَبَيْنَ شَرِيكِهِ، عَلَى قَدَرِ حِصَصِهِمَا فِي الْمُكَاتَبِ. وَإِنْ أَحَدُهُمَا
قَاطَعَهُ وَتَمَاسَكَ [ف: ١٨٢] صَاحِبُهُ بِالْكِتَابَةِ. ثُمَّ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ. قِيلَ لِلَّذِي
قَاطَعَهُ: إِنْ شِئْتَ أَنْ تَرُدَّ عَلَى صَاحِبِكَ نِصْفَ الَّذِي أَخَذْتَ، وَيَكُونُ الْعَبْدُ
بَيْنَكُمَا بِشَطْرَيْنِ^(٣). وَإِنْ أَبَيْتَ، فَجَمِيعُ الْعَبْدِ لِلَّذِي تَمَسَكَ بِالرُّقِّ خَالِصًا.

٢٩٣٩ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الْمُكَاتَبِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَيَقَاطَعُهُ أَحَدُهُمَا
بِإِذْنِ صَاحِبِهِ ثُمَّ يَقْبِضُ^(٤) الَّذِي تَمَسَكَ بِالرُّقِّ [ق: ٩٢ - ١] مِثْلَ مَا قَاطَعَ

(١) رمز في الاصل على «جاز» علامة غير واضحة، وبهامشه في «ح، ذر: حازه» وعليها
علامة التصحيح، و «أجاز لعبيد الله». وبهامشه أيضًا «الرواية بالحاء وصوابه بالجيم،
قاله الاصيلي، وكذا أصله بالجيم، وقاله هـ. وبهامش ب: «حاز لابن وضاح».

(٢) ق وب، بدون «له».

(٣) في الاصل في عت «بشطرين»، وفي نسخة عند الاصل «شطرين» بدون الباء.
[معاني الكلمات] «وتماسك صاحبه بالكتابة» أي: لم يقاطعه، الزرقاني ١٣٦: ٤.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨١٧ في المكاتب، عن مالك به.

[٢٩٣٩] المكاتب: ب٥

(٤) رسم في الاصل على «يقبض» علامة «هـ»، وبهامشه في «ع: يقتضي»، وعليها علامة
التصحيح.

عَلَيْهِ صَاحِبُهُ. أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. ثُمَّ يَعْجَزُ^(١) الْمُكَاتَبُ. قَالَ مَالِكٌ: فَهُوَ بَيْنَهُمَا، لِأَنَّهُ إِنَّمَا اقْتَضَى الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ. وَإِنْ اقْتَضَى أَقْلٌ مِمَّا أَخَذَ الَّذِي قَاطَعَهُ، ثُمَّ عَجَزَ^(٢) الْمُكَاتَبُ، فَاحْبَبَ الَّذِي قَاطَعَهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ نِصْفَ مَا يُفْضَلُهُ بِهِ^(٣)، وَيَكُونُ الْعَبْدُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، فَذَلِكَ لَهُ. وَإِنْ أَبِي فَجَمِيعُ الْعَبْدِ لِلَّذِي لَمْ يَقَاطَعَهُ.

وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَتَرَكَ مَالاً فَاحْبَبَ^(٤) الَّذِي قَاطَعَهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ نِصْفَ مَا تَفْضَلُهُ بِهِ. وَيَكُونُ الْمِيرَاثُ بَيْنَهُمَا، فَذَلِكَ لَهُ.

وَإِنْ كَانَ الَّذِي تَمَسَّكَ بِالْكِتَابَةِ قَدْ أَخَذَ مِثْلَ مَا قَاطَعَ عَلَيْهِ شَرِيكُهُ أَوْ أَفْضَلَ، فَالْمِيرَاثُ بَيْنَهُمَا لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَ حَقَّهُ^(٥).

٢٩٤٠ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الْمُكَاتَبِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَيَقَاطِعُ أَحَدُهُمَا عَلَى نِصْفِ حَقِّهِ، بِإِذْنِ صَاحِبِهِ. ثُمَّ يَقْبِضُ^(٦) الَّذِي تَمَسَّكَ بِالرَّقِّ^(٧) أَقْلٌ

(١) رسم في الأصل على «يعجز» علامة «ع» وبهامشه في «ع: عَجَزَ».

(٢) رسم في الأصل على «عجز» علامة «ع»، وفي نسخة عنده «يعجز»، وعليها علامة التصحيح.

(٣) ضبطت في الأصل على الوجهين «يُفْضَلُهُ»، وكتب عليها «معا». وكتب بهامشه «تَفْضَلُهُ»، وعليها علامة التصحيح. وفي ق «تَفْضَلُهُ».

(٤) رسم في الأصل على «فاحبب» علامة «ع».

(٥) بهامش الأصل «ح: استوفى الذي لم يقاطعه ما بقي له عليه ح. وكان ما فضل بعد ذلك بينهما بنصفين. وكذا لأبي جعفر بن عون الله، حاشية».

وبهامشه أيضاً «طرح ابن وضاح من قوله: فاحبب إلى قوله: إنما أخذ حقه، وهو وهم من مالك، وإنما هو جواب العجز، وليس جواب الموت، فقف عليه».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨١٨ في المكاتب، عن مالك به.

[٢٩٤٠] المكاتب: ٥

(٦) رسم في الأصل على «يقبض» علامة «ع»، وبهامشه في «ح: يقتضي».

(٧) ق «بالكتابة» وبالهامش في «خ: بالبرق».

مِمَّا قَاطَعَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ. ثُمَّ يَعْجِزُ الْمُكَاتَبُ

قَالَ مَالِكٌ: إِنْ أَحَبَّ الَّذِي قَاطَعَ الْعَبْدُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ نِصْفَ مَا تَفَضَّلَهُ بِهِ، كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَهُمَا شَطْرَيْنِ^(١). وَإِنْ أَبَى أَنْ يَرُدَّ، فَلِلَّذِي تَمَسَّكَ بِالرُّقِّ حِصَّةٌ صَاحِبِهِ الَّذِي كَانَ^(٢) قَاطَعَ عَلَيْهِ الْمُكَاتَبُ.

٢٩٤١ - قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ، أَنَّ الْعَبْدَ يَكُونُ بَيْنَهُمَا شَطْرَيْنِ، فَيَكَاتِبَانِهِ جَمِيعًا. ثُمَّ يَقَاطِعُ أَحَدُهُمَا الْمُكَاتَبَ عَلَى نِصْفِ حَقِّهِ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ [ي: ٤٩ - أ]. وَذَلِكَ الرَّبْعُ مِنْ جَمِيعِ الْعَبْدِ. ثُمَّ يَعْجِزُ الْمُكَاتَبُ. فَيَقَالُ لِلَّذِي قَاطَعَهُ: إِنْ شِئْتَ فَارُدُّ عَلَى صَاحِبِكَ نِصْفَ مَا تَفَضَّلْتُهُ بِهِ، وَيَكُونُ الْعَبْدُ بَيْنَكُمَا شَطْرَيْنِ. وَإِنْ أَبَى، كَانَ لِلَّذِي تَمَسَّكَ بِالْكِتَابَةِ رُبْعُ صَاحِبِهِ الَّذِي قَاطَعَ الْمُكَاتَبَ عَلَيْهِ خَالِصًا. وَكَانَ لَهُ نِصْفُ الْعَبْدِ. فَذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْعَبْدِ. وَكَانَ لِلَّذِي قَاطَعَ رُبْعُ الْعَبْدِ. لِأَنَّهُ أَبَى^(٣) أَنْ يَرُدَّ ثَمَنَ رُبْعِهِ الَّذِي قَاطَعَ عَلَيْهِ.

٢٩٤٢ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الْمُكَاتَبِ يَقَاطِعُهُ سَيِّدُهُ. فَيَعْتِقُ^(٤) وَيَكْتُبُ عَلَيْهِ

(١) في ق، وبهامش الأصل في «حر: شطرين».

(٢) رسم في الأصل على «كان» علامة «ع».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨١٩ في المكاتب، عن مالك به.

[٢٩٤١] المكاتب: ٥٥

(٣) في ب «لأنه إن أبى».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٢٠ في المكاتب، عن مالك به.

[٢٩٤٢] المكاتب: ٥٥ ج

(٤) ضبطت في الأصل على الوجهين، بضم الياء وفتحها، وبفتح التاء وضمها.

[معاني الكلمات] ... ولغرمائه أن يبدؤا عليه أي: أنه حق لهم، الزرقاني ١٣٧: ٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٢١ في المكاتب، عن مالك به.

مَا بَقِيَ مِنْ قَطَاعَتِهِ دَيْنًا عَلَيْهِ. ثُمَّ يَمُوتُ الْمُكَاتَبُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ، قَالَ مَالِكٌ: فَإِنَّ سَيِّدَهُ لَا يُحَاصُّ غُرْمَاءَهُ بِالَّذِي لَهُ عَلَيْهِ مِنْ قَطَاعَتِهِ. وَلِغُرْمَائِهِ أَنْ يُبَدُّوا عَلَيْهِ.

٢٩٤٣ - قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ أَنْ يَقَاطِعَ سَيِّدَهُ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ فَيَعْتِقُ^(١) وَيَصِيرُ لَا شَيْءَ لَهُ. لِأَنَّ أَهْلَ الدَّيْنِ أَحَقُّ بِمَالِهِ مِنْ سَيِّدِهِ. فَلَيْسَ ذَلِكَ بِجَائِزٍ لَهُ^(٢).

٢٩٤٤ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يُكَاتِبُ عَبْدَهُ. ثُمَّ يَقَاطِعُهُ بِالذَّهَبِ، فَيَضَعُ عَنْهُ مِمَّا عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابَةِ. عَلَى أَنْ يُعْجَلَ لَهُ مَا قَاطَعَهُ عَلَيْهِ: أَنَّهُ لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ. وَإِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ مَنْ كَرِهَهُ، لِأَنَّهُ أَنْزَلَهُ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ^(٣)، يَكُونُ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ^(٤) فَيَضَعُ عَنْهُ، وَيَنْقُذُهُ. وَلَيْسَ هَذَا مِثْلَ الدَّيْنِ^(٥). إِنَّمَا كَانَتْ قَطَاعَةُ الْمُكَاتَبِ [ف: ١٨٣] سَيِّدَهُ، عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ مَالًا فِي أَنْ يَتَّعَجَلَ الْعَتَقُ. فَيَجِبُ لَهُ الْمِيرَاثُ وَالشَّهَادَةُ وَالْحُدُودُ. وَتَنْبُتُ لَهُ حُرْمَةُ الْعَتَاقَةِ. وَلَمْ يَشْتَرِ دَرَاهِمَ بِدَرَاهِمٍ. وَلَا ذَهَبًا بِذَهَبٍ. وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ مِثْلُ

[٢٩٤٣] المكاتب: ح

(١) ضبطت في الاصل على الوجهين، بضم الياء وفتحها، ويفتح التاء وضمها.

(٢) ق «فليس ذلك له بجائز».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٢٢ في المكاتب، عن مالك به.

[٢٩٤٤] المكاتب: ح

(٣) كتب إمامه في الاصل بالهامش «الذي» وحوقه بالدائرتين.

(٤) بهامش الاصل في «ح، هـ إلى أجل»، وعليها علامة التصحيح. ومثله في نسخة خ عند

ق، وفي ب أيضا «إلى أجل».

(٥) بهامش الاصل «لابن سهل: الدين لان قطاعة المكاتب». وفي «ع» مثل الذي أي قطاعة

المكاتب. والعبارة ههنا في «ب» غير واضحة.

رَجُلٍ قَالَ لِغُلَامِهِ: [ق: ٩٢ - ب] ائْتِنِي بِكَذَا وَكَذَا دِينَارًا. وَأَنْتَ حُرٌّ. فَوَضَعَ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: إِنْ جِئْتَنِي بِأَقْلٍ مِنْ ذَلِكَ فَأَنْتَ حُرٌّ. فَلَيْسَ هَذَا دَيْنًا ثَابِتًا. وَلَوْ كَانَ^(١) دَيْنًا ثَابِتًا لَحَاصٌّ بِهِ السَّيِّدُ غُرْمَاءَ الْمُكَاتِبِ، إِذَا مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ. فَدَخَلَ مَعَهُمْ فِي مَالٍ مُكَاتِبِهِ.

٢٩٤٥ - جِرَاحُ^(٢) الْمُكَاتِبِ

٢٩٤٦ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الْمُكَاتِبِ يَجْرَحُ الرَّجُلَ جُرْحًا يَقَعُ فِيهِ الْعَقْلُ عَلَيْهِ: أَنَّ الْمُكَاتِبَ إِنْ قَوِيَ عَلَى أَنْ يُؤَدِّيَ عَقْلَ ذَلِكَ الْجُرْحِ مَعَ كِتَابَتِهِ، آدَاهُ. وَكَانَ عَلَى كِتَابَتِهِ. فَإِنْ لَمْ يَقَوْ^(٣) عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ عَجَزَ عَنْ كِتَابَتِهِ. وَذَلِكَ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُؤَدِّيَ عَقْلَ ذَلِكَ الْجُرْحِ قَبْلَ الْكِتَابَةِ. فَإِنْ هُوَ عَجَزَ عَنْ آدَاءِ عَقْلِ ذَلِكَ الْجُرْحِ، خَيْرَ سَيِّدُهُ. فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُؤَدِّيَ عَقْلَ ذَلِكَ الْجُرْحِ، فَعَلَ. وَأَمْسَكَ غُلَامَهُ. وَصَارَ عَبْدًا مَمْلُوكًا. وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُسَلَّمَ الْعَبْدَ إِلَى الْمَجْرُوحِ أَسْلَمَهُ. وَلَيْسَ عَلَى السَّيِّدِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُسَلَّمَ عَبْدَهُ.

(١) ق «ولو كان هذا».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٢٣ في المكاتب، عن مالك به.

[٢٩٤٥]

(٢) بهامش الاصل في «خ: ما جاء في».

[٢٩٤٦] المكاتب: ٦

(٣) بهامش الاصل في هـ «فإن لم يكن يقوى». وفي ق «وإن»، وفي نسخة خ عند ق مثل ما ههنا في أصل الكتاب.

[معاني الكلمات] «... يقع فيه العقل عليه أي: يلزمه عقل ما جرح، الزرقاني ١٣٨:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٢٤ في المكاتب، عن مالك به.

٢٩٤٧ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: فِي الْقَوْمِ يُكَاتَّبُونَ جَمِيعًا، فَيَجْرَحُ أَحَدَهُمْ جَرْحًا فِيهِ عَقْلٌ، قَالَ مَالِكٌ: مَنْ جَرَحَ مِنْهُمْ جَرْحًا فِيهِ عَقْلٌ، قِيلَ لَهُ وَلِلَّذِينَ مَعَهُ فِي الْكِتَابَةِ: أَذُوا جَمِيعًا [ي: ٤٩ - ب] عَقْلَ ذَلِكَ الْجَرْحِ. فَإِنْ أَذُوهُ^(١) ثَبَتُوا عَلَى كِتَابَتِهِمْ. وَإِنْ لَمْ يُؤْذَوْهُ فَقَدْ عَجَزُوا. وَيُخَيَّرُ سَيِّدُهُمْ. فَإِنْ شَاءَ أَدَّى عَقْلَ ذَلِكَ الْجَرْحِ وَرَجَعُوا عَبِيدًا لَهُ جَمِيعًا. وَإِنْ شَاءَ أَسْلَمَ الْجَارِحَ وَحْدَهُ وَرَجَعَ الْآخَرُونَ عَبِيدًا لَهُ جَمِيعًا بِعَجْزِهِمْ^(٢) عَنْ آدَاءِ عَقْلِ ذَلِكَ الْجَرْحِ الَّذِي جَرَحَ صَاحِبُهُمْ.

٢٩٤٨ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا، أَنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا أُصِيبَ بِجَرْحٍ يَكُونُ لَهُ فِيهِ عَقْلٌ. أَوْ أُصِيبَ أَحَدٌ مِنْ وَلَدِ^(٣) الْمُكَاتَبِ الَّذِينَ مَعَهُ فِي كِتَابَتِهِ، فَإِنَّ عَقْلَهُمْ عَقْلُ الْعَبِيدِ فِي قِيَمَتِهِمْ. وَأَنْ مَا أَخَذَ لَهُمْ مِنْ عَقْلِهِمْ يُدْفَعُ إِلَى سَيِّدِهِمُ الَّذِي لَهُ الْكِتَابَةُ. وَيُحْسَبُ ذَلِكَ لِلْمُكَاتَبِ فِي آخِرِ كِتَابَتِهِ، فَيُوضَعُ عَنْهُ مَا أَخَذَ سَيِّدُهُ مِنْ دِيَّةِ جُرْحِهِ.

٢٩٤٩ - قَالَ [مالك]:^(٤) وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ، أَنَّهُ كَأَنَّهُ كَاتَبَهُ عَلَى ثَلَاثَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ. وَكَانَ دِيَّةَ جُرْحِهِ الَّذِي أَخَذَ سَيِّدُهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ. فَإِذَا أَدَّى

[٢٩٤٧] المكاتب: ١٦

(١) بهامش الاصل «أديا، عبيد الله».

(٢) في نسخة عند الاصل «لعجزهم».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٢٥ في المكاتب، عن مالك به.

[٢٩٤٨] المكاتب: ٦ ب

(٣) في ق «أولاده»، وقد ضبب عليه.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٢٦ في المكاتب، عن مالك به.

[٢٩٤٩] المكاتب: ٦ ت

(٤) ما بين المعكوفتين الزيادة من ق وب.

الْمُكَاتَبُ إِلَى سَيِّدِهِ أَلْفِي يَرْهَمُ فَهُوَ حُرٌّ.

وَإِنْ كَانَ الَّذِي بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ أَلْفَ يَرْهَمُ. وَكَانَ الَّذِي أَخَذَ مِنْ دِيَّةِ جُرْجِهِ أَلْفَ يَرْهَمُ. فَقَدْ عَتَقَ. وَإِنْ كَانَ عَقْلُ جُرْجِهِ أَكْثَرَ مِمَّا بَقِيَ عَلَى الْمُكَاتَبِ. أَخَذَ سَيِّدُ الْمُكَاتَبِ مَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ وَعَتَقَ. وَكَانَ مَا فَضَلَ بَعْدَ أَدَاءِ كِتَابَتِهِ لِلْمُكَاتَبِ.

وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُدْفَعَ إِلَى الْمُكَاتَبِ شَيْءٌ مِنْ دِيَّةِ جُرْجِهِ. فَيَأْكُلَهُ وَيَسْتَهْلِكُهُ. فَإِنْ عَجَزَ رَجَعَ إِلَى سَيِّدِهِ أَعْوَرَ أَوْ مَقْطُوعَ الْيَدِ أَوْ مَعْضُوبَ الْجَسَدِ. وَإِنَّمَا كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ^(١) عَلَى مَالِهِ وَكَسْبِهِ. [ف: ١٨٤] وَلَمْ يُكَاتِبْهُ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ ثَمَنَ وَلَدِهِ وَلَا مَا أُصِيبَ مِنْ عَقْلِ جَسَدِهِ. فَيَأْكُلَهُ وَيَسْتَهْلِكُهُ. وَلَكِنْ عَقْلُ جِرَاحَاتِ الْمُكَاتَبِ وَوَلَدِهِ الَّذِينَ وَلِدُوا فِي كِتَابَتِهِ. أَوْ كَاتَبَ عَلَيْهِمْ يُدْفَعُ [ق: ٩٣ - ١] إِلَى سَيِّدِهِ. وَيُحْسَبُ ذَلِكَ لَهُ فِي آخِرِ كِتَابَتِهِ.

٢٩٥٠ - بَيْعُ^(٢) الْمُكَاتَبِ

٢٩٥١ - مَالِكٌ: إِنْ أَحْسَنَ^(٣) مَا سَمِعَ^(٤) فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي مُكَاتَبَ الرَّجُلِ: أَنَّهُ لَا يَبِيعُهُ. إِذَا كَانَ كَاتَبُهُ بِدَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ، إِلَّا بِعَرَضٍ مِنْ

(١) «سَيِّدُهُ» ساقطة من ب.

[معاني الكلمات] «أو معضوب» أي: مقطوع، الزرقاني ١٤٠٠: ٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٢٧ في المكاتب، عن مالك به.

[٢٩٥٠]

(٢) في نسخة عند الأصل «ما جاء في» بيع المكاتب. وبهامشه: «معناه: بيع كتابة المكاتب».

[٢٩٥١] المكاتب: ٧

(٣) في نسخة عند الأصل «قال مالك: أحسن».

(٤) في نسخة عند الأصل وفي ب: «سمعت» بدل «سمع».

الْعُرُوضِ يُعَجِّلُهُ^(١) وَلَا يُؤَخِّرُهُ. لِأَنَّهُ إِذَا أَخْرَهُ كَانَ دَيْنًا بِدَيْنٍ. وَقَدْ نَهَى عَنِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ.

قَالَ: وَإِنْ كَاتَبَ الْمُكَاتَبَ سَيِّدُهُ^(٢) بَعْرَضٍ مِنَ الْعُرُوضِ. مِنَ الْإِبِلِ أَوْ الْبَقَرِ أَوْ الْغَنَمِ أَوْ الرَّقِيقِ. فَإِنَّهُ يَصْلُحُ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَشْتَرِيَهُ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ عَرَضٍ مُخَالِفٍ لِلْعُرُوضِ الَّتِي كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ عَلَيْهَا. يُعَجَّلُ ذَلِكَ وَلَا يُؤَخَّرُهُ.

٢٩٥٢ - قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الْمُكَاتَبِ: أَنَّهُ إِذَا بَاعَ^(٣) كَانَ أَحَقَّ بِاشْتِرَائِهِ كِتَابَتِهِ مِمَّنْ اشْتَرَاهَا، إِذَا قَوِيَ أَنْ يُؤَدَّى إِلَى سَيِّدِهِ الثَّمَنَ^(٤) الَّذِي بَاعَهُ بِهِ نَقْدًا. وَذَلِكَ أَنْ اشْتَرَاهُ نَفْسَهُ عَتَاقَةً. وَأَنَّ الْعَتَاقَةَ تَبْدَأُ عَلَى مَا كَانَ مَعَهَا مِنَ الْوَصَايَا.

وَإِنْ بَاعَ بَعْضُ مَنْ كَاتَبَ الْمُكَاتَبَ نَصِيْبَهُ مِنْهُ [ي: ٥٠ - أ] فَبَاعَ نِصْفَ الْمُكَاتَبِ أَوْ ثُلُثَهُ أَوْ رُبُعَهُ، أَوْ سَهْمًا مِنْ أَسْهُمِ الْمُكَاتَبِ. فَلَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ فِيْمَا بَاعَ مِنْهُ شَفْعَةٌ. وَذَلِكَ أَنَّهُ إِنَّمَا يَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ الْقَطَاعَةِ. وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقَاطِعَ بَعْضُ مَنْ كَاتَبَهُ إِلَّا بِإِذْنِ شُرَكَائِهِ. وَأَنْ مَا بَاعَ مِنْهُ لَيْسَتْ لَهُ بِهِ حُرِّيَّةٌ^(٥)

(١) ق «يُعَجِّلُهُ إِيَّاهُ»، وقد ضُيِّبَ عَلَى «إِيَّاهُ».

(٢) ضُبِطَتْ فِي الْأَصْلِ عَلَى الْوَجْهِينِ بضم الدال وفتحها.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٢٨ في المكاتب، عن مالك به.

[٢٩٥٢] المكاتب: ١٧

(٣) بهامش الأصل في ح: «: بيعت كتابته».

(٤) في ق «الثمر»، وهو سهو قلم.

(٥) رسم في الأصل على «حرية»، علامة: هـ، وفي نسخة عنده «حرمة»، وعليها علامة

التصحيح. وفي ق وب «حرمة».

تَامَةً. وَأَنَّ مَالَهُ مَحْجُورٌ^(١) عَنْهُ. وَأَنَّ اشْتِرَاءَهُ بَعْضُهُ يُخَافُ عَلَيْهِ مِنْهُ الْعَجْزُ لِمَا يَذْهَبُ مِنْ مَالِهِ. وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ اشْتِرَاءِ الْمُكَاتِبِ نَفْسَهُ كَامِلًا. إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ مَنْ بَقِيَ لَهُ فِيهِ كِتَابَةٌ. فَإِنْ أَذِنُوا لَهُ كَانَ أَحَقَّ بِمَا يَبِيعُ مِنْهُ.

٢٩٥٣ - قَالَ مَالِكٌ: لَا يَحِلُّ بَيْعُ نَجْمٍ مِنْ نُجُومِ الْمُكَاتِبِ. وَذَلِكَ أَنَّهُ غَرَّرَ. إِنْ عَجَزَ الْمُكَاتِبُ بَطَلَ مَا عَلَيْهِ. وَإِنْ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ وَعَلَيْهِ دِيُونٌ لِلنَّاسِ، لَمْ يَأْخُذِ الَّذِي اشْتَرَى نَجْمَهُ بِحَصَّتِهِ مَعَ غُرْمَائِهِ. وَإِنَّمَا الَّذِي يَشْتَرِي نَجْمًا مِنْ نُجُومِ الْمُكَاتِبِ بِمَنْزِلَةِ سَيِّدِ الْمُكَاتِبِ. فَسَيِّدُ الْمُكَاتِبِ لَا يُحَاصُّ بِكِتَابَةِ غُلَامِهِ غُرْمَاءَ الْمُكَاتِبِ. وَكَذَلِكَ الْخَرَجُ أَيْضًا يَجْتَمِعُ لَهُ عَلَى غُلَامِهِ، فَلَا يُحَاصُّ، بِمَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ الْخَرَجِ، غُرْمَاءَ غُلَامِهِ.

٢٩٥٤ - قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَشْتَرِيَ الْمُكَاتِبُ كِتَابَتَهُ بِعَيْنٍ أَوْ عَرْضٍ مُخَالَفٍ لِمَا كُوتِبَ بِهِ مِنَ الْعَيْنِ أَوْ الْعَرْضِ. أَوْ غَيْرِ مُخَالَفٍ مُعْجَلٍ أَوْ مُؤَخَّرٍ.

٢٩٥٥ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الْمُكَاتِبِ يَهْلِكُ وَيَتْرُكُ أُمَّ وَلَدٍ، وَوَلَدًا لَهُ

(١) في نسخة عند الأصل «محجوب»، وبهامشه بالراء والزاء ع، والباء لمحمد. يعني في رواية ع: «محجوز» و «محجور»، وفي رواية محمد: «محجوب»، وبهامش ب «محجور لابن وضاح».

[معاني الكلمات] «والعتاقة تبدأ على ما كان معها من الوصايا أي: لتشوف الشرع للحرية وهي أقوى من مطلق الوصية، الزرقاني ١٤١: ٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٣٠ في المكاتب، عن مالك به.

[٢٩٥٣] المكاتب: ٧

[معاني الكلمات] «... لا يحل بيع نجم من نجوم المكاتب، أي: القدر المعين الذي يؤديه المكاتب في وقت معين، الزرقاني ١٤١: ٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٣١ في المكاتب، عن مالك به.

[٢٩٥٥] المكاتب: ٥٧

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٣٢ في المكاتب، عن مالك به.

صِغَارًا مِنْهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهَا. فَلَا يَقْوُونَ عَلَى السَّعْيِ. وَيُخَافُ عَلَيْهِمُ الْعَجْزُ عَنْ [ف: ١٨٥] كِتَابَتِهِمْ. قَالَ: تَبَاعُ أُمُّ وَلَدِ أَبِيهِمْ إِذَا كَانَ فِي ثَمَنِهَا مَا يُؤَدِّي بِهِ عَنْهُمْ جَمِيعُ كِتَابَتِهِمْ، أُمُّهُمْ كَانَتْ أَوْ غَيْرَ أُمُّهُمْ. يُؤَدِّي عَنْهُمْ وَيَعْتِقُونَ. لِأَنَّ آبَاءَهُمْ كَانَ لَا يَمْنَعُ بَيْعَهَا إِذَا خَافَ الْعَجْزُ عَنْ كِتَابَتِهِ. فَهَؤُلَاءِ إِذَا خِيفَ عَلَيْهِمُ الْعَجْزُ بَيْعَتْ أُمُّ وَلَدِ أَبِيهِمْ. فَوُدِّي عَنْهُمْ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي ثَمَنِهَا مَا يُؤَدِّي عَنْهُمْ، وَلَمْ تَقْوِ هِيَ وَلَا هُمْ عَلَى السَّعْيِ. رَجَعُوا جَمِيعًا رَقِيقًا لِسَيِّدِهِمْ.

٢٩٥٦ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي [ق: ٩٣ - ب] الَّذِي يَبْتَاعُ كِتَابَةَ الْمُكَاتَبِ. ثُمَّ يَهْلِكُ الْمُكَاتَبُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّي كِتَابَتَهُ: أَنَّهُ يَرِثُهُ الَّذِي اشْتَرَى كِتَابَتَهُ. وَإِنْ عَجَزَ فَلَهُ رَقَبَتُهُ. وَإِنْ أَدَّى الْمُكَاتَبُ كِتَابَتَهُ إِلَى الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ^(١) وَعَتَقَ. فَوَلَاؤُهُ لِلَّذِي عَقَدَ كِتَابَتَهُ. لَيْسَ لِلَّذِي اشْتَرَى كِتَابَتَهُ مِنْ وَلَائِهِ^(٢) شَيْءٌ.

٢٩٥٧ - مَا جَاءَ فِي سَعْيِ الْمُكَاتَبِ^(٣)

٢٩٥٨ - مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلَا

[٢٩٥٦] المكاتب: ج٧

(١) في الأصل في ع: «منه».

(٢) في نسخة عند الأصل «ولايته».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٣٤ في المكاتب، عن مالك به.

[٢٩٥٧]

(٣) في ي: «سعي المكاتب» بلون: ما جاء في.

[٢٩٥٨] المكاتب: ٨

عَنْ رَجُلٍ كَاتَبَ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى بَنِيهِ. ثُمَّ مَاتَ. هَلْ يَسْعَى بَنُو الْمُكَاتِبِ فِي كِتَابَةِ أَبِيهِمْ أَمْ هُمْ عَبِيدٌ؟

فَقَالَا: بَلْ يَسْعَوْنَ فِي كِتَابَةِ أَبِيهِمْ. وَلَا يُوضَعُ عَنْهُمْ، لِمَوْتِ [ي: ٥٠ -

ب] أَبِيهِمْ، شَيْءٌ

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ كَانُوا صِغَارًا لَا يُطِيقُونَ السَّعْيَ. لَمْ يُنْتَظَرْ بِهِمْ أَنْ يَكْبُرُوا. وَكَانُوا رَقِيقًا لِسَيِّدِ أَبِيهِمْ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَرَكَ الْمُكَاتِبُ مَا تُؤَدِّي^(١) بِهِ عَنْهُمْ نُجُومُهُمْ إِلَى أَنْ يَتَكَلَّفُوا السَّعْيَ. فَإِنْ كَانَ فِيمَا تَرَكَ مَا يُؤَدِّي عَنْهُمْ، أُدِّيَ ذَلِكَ عَنْهُمْ، وَتَرَكُوا عَلَى حَالِهِمْ^(٢) حَتَّى يَبْلُغُوا السَّعْيَ. فَإِنْ أُنُوا عَنَقُوا. وَإِنْ عَجَزُوا رَقُوا.

٢٩٥٩ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الْمُكَاتِبِ^(٣) يَمُوتُ وَيَتْرُكُ مَالًا لَيْسَ فِيهِ وَفَاءُ الْكِتَابَةِ^(٤). وَيَتْرُكُ^(٥) وَلَدًا مَعَهُ فِي كِتَابَتِهِ. وَأُمُّ وَلَدٍ^(٦) فَأَرَادَتْ أُمُّ وَلَدِهِ أَنْ تَسْعَى عَلَيْهِمْ: إِنَّهُ يُدْفَعُ إِلَيْهَا الْمَالُ إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً عَلَى ذَلِكَ، قَوِيَّةً عَلَى السَّعْيِ. وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَوِيَّةً عَلَى السَّعْيِ، وَلَا مَأْمُونَةً عَلَى الْمَالِ، لَمْ تُعْطَ

(١) كتب في الأصل بالياء والتاء معًا.

(٢) كتب بهامش الأصل «أصل نر: حالتهم».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٣٥ في المكاتب؛ وأبو مصعب الزهري، ٢٨٣٦

في المكاتب؛ والحدثاني، ٤٤٣ب في المكاتب والمدير؛ والحدثاني، ٤٤٣ج في المكاتب والمدير؛ والشيباني، ٨٥٩ في العتاق، كلهم عن مالك به.

[٢٩٥٩] المكاتب: ١٨

(٣) في نسخة عند الأصل: «قال مالك: المكاتب».

(٤) ق: «: ليس فيه وفاء لكتابته».

(٥) بهامش الأصل، في: «ه: وترك».

(٦) في ب: «: وأم ولده».

شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ^(١). وَرَجَعْتُ هِيَ وَوَلَدُ الْمُكَاتَبِ^(٢) لِسَيِّدِ الْمُكَاتَبِ.

٢٩٦٠ - قَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَاتَبَ^(٣) الْقَوْمُ جَمِيعًا كِتَابَةً وَاحِدَةً. وَلَا رَجَمَ بَيْنَهُمْ. فَعَجَزَ بَعْضُهُمْ وَسَعَى بَعْضُ^(٤) حَتَّى عَتَقُوا جَمِيعًا. فَإِنَّ الَّذِينَ سَعَوْا يَرْجِعُونَ عَلَى الَّذِينَ عَجَزُوا بِحِصَّةِ مَا أَدَّوْا^(٥) عَنْهُمْ. لِأَنَّ بَعْضَهُمْ حُمَلَاءُ عَنْ بَعْضٍ.

٢٩٦١ - عَتَقُ الْمُكَاتَبِ إِذَا أَدَّى مَا عَلَيْهِ قَبْلَ مَحَلِّهِ^(٦)

٢٩٦٢ - مَالِكٌ: أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ بِنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَغَيْرَهُ، يَذْكُرُونَ أَنَّ مُكَاتَبًا كَانَ لِلْفَرَاغِصَةِ بِنِ عُمَيْرِ الْحَنْفِيِّ^(٧)، وَأَنَّهُ عَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ. فَأَبَى الْفَرَاغِصَةُ، فَأَتَى الْمُكَاتَبُ مَرْوَانَ بَنَ الْحَكَمِ. وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ. فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَدَعَا مَرْوَانُ، الْفَرَاغِصَةَ. فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ. فَأَبَى. فَأَمَرَ مَرْوَانُ^(٨) بِذَلِكَ الْمَالِ أَنْ

(١) في نسخة عند الاصل «من المال» بدلا عن «من ذلك».

(٢) في ب، وبهامش الاصل في «ح: رقيقا».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٣٧ في المكاتب، عن مالك به.

[٢٩٦٠] المكاتب: ٨ب

(٣) في نسخة عند الاصل «كوتب». وفي ق «وإذا كوتب».

(٤) في ق، وبهامش الاصل، في «عن بعضهم»، وعليها علامة التصحيح».

(٥) في نسخة عند الاصل «أدي».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٣٩ في المكاتب، عن مالك به.

[٢٩٦١]

(٦) ضبطت في الاصل على الوجهين بفتح الحاء وكسرها.

[٢٩٦٢] المكاتب: ٩

(٧) بهامش الاصل: «الفراغصة بن الاحوص، أبو نائلة، صهر عثمان بن عفان».

(٨) في نسخة عند الاصل «بن الحكم»، يعني مروان بن الحكم.

يُقْبَضُ مِنَ الْمُكَاتِبِ، فَوُضِعَ^(١) فِي بَيْتِ الْمَالِ. وَقَالَ لِلْمُكَاتِبِ: اذْهَبْ فَقَدْ عَتَقْتَ. فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْفَرَاغَةَ، قَبِضَ الْمَالَ.

٢٩٦٣ - قَالَ مَالِكٌ: فَلَا أَمْرَ^(٢) عِنْدَنَا [ف: ١٨٦]، أَنَّ الْمُكَاتِبَ إِذَا أَدَّى جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ مِنْ نُجُومِهِ، قَبْلَ مَحَلِّهَا، جَازَ ذَلِكَ لَهُ. وَلَمْ يَكُنْ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَأْبَى ذَلِكَ عَلَيْهِ. وَذَلِكَ أَنَّهُ يَضَعُ عَنِ الْمُكَاتِبِ بِذَلِكَ كُلَّ شَرْطٍ، أَوْ خِدْمَةٍ أَوْ سَفَرٍ لِأَنَّهُ لَا تَتِمُّ عَتَاقُهُ رَجُلٍ وَعَلَيْهِ بَقِيَّةٌ مِنْ رِقٍّ وَلَا تَتِمُّ حُرْمَتُهُ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ. وَلَا يَجِبُ مِيرَاثُهُ. وَلَا أَشْبَاهُ هَذَا مِنْ أَمْرِهِ. وَلَا يَنْبَغِي لِسَيِّدِهِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ^(٣) خِدْمَةً بَعْدَ عَتَاقِهِ^(٤).

٢٩٦٤ - قَالَ مَالِكٌ، فِي مُكَاتِبٍ مَرِضٍ مَرَضًا شَدِيدًا. فَأَرَادَ أَنْ يَدْفَعَ نُجُومَهُ كُلَّهَا إِلَى سَيِّدِهِ [ق: ٩٤ - ١] لِأَنَّ يَرِثُهُ وَرَثَتُهُ لَهُ أَحْرَارٌ^(٥) وَلَيْسَ مَعَهُ، فِي كِتَابَتِهِ، وَلَدٌ لَهُ [ي: ٥١ - ١]

(١) في ق وب «فيوضع».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٤٠ في المكاتب؛ والحدثاني، ٤٤٤ في المكاتب

والمدير، كلهم عن مالك به.

[٢٩٦٣] المكاتب: ١٩

(٢) في ق «والامر».

(٣) بهامش الاصل، في «ح، ذر: عملا، ولا» يعني ولا ينبغي لسيده ان يشترط عليه عملا ولا خدمة.

(٤) بهامش الاصل، في «ح: عتاقته»، وفي «ع: عتاقه».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٤١ في المكاتب؛ والحدثاني، ١٤٤٤ في

المكاتب والمدير، كلهم عن مالك به.

[٢٩٦٤] المكاتب: ٩ب

(٥) رسم في الاصل على «أحرار» علامة «ح».

قَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ. لِأَنَّهُ تَتِمُّ (١) بِذَلِكَ حُرْمَتُهُ. وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ. وَتَجُوزُ اعْتِرَافُهُ بِمَا عَلَيْهِ مِنْ دُيُونِ النَّاسِ. [وَتَجُوزُ وَصِيَّتُهُ] (٢). وَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَأْبَى ذَلِكَ عَلَيْهِ، بِأَنْ يَقُولَ: فَرَّ مِنِّي بِمَالِهِ.

٢٩٦٥ - مِيرَاثُ الْمُكَاتَبِ إِذَا عَتَقَ (٣)

٢٩٦٦ - مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنْ مُكَاتَبٍ كَانَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ. فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ. فَمَاتَ الْمُكَاتَبُ. وَتَرَكَ مَالًا كَثِيرًا. فَقَالَ: يُؤَدَّى إِلَى الَّذِي تَمَسَّكَ (٤) بِكِتَابَتِهِ، الَّذِي بَقِيَ لَهُ. ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ مَا بَقِيَ بِالسُّوْيَةِ.

٢٩٦٧ - قَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَاتَبَ الْمُكَاتَبُ فَعَتَقَ. فَإِنَّمَا يَرِثُهُ أَوْلَى النَّاسِ بِمَنْ كَاتَبَهُ مِنَ الرِّجَالِ، يَوْمَ تُؤْفَى الْمُكَاتَبُ، مِنْ وَلَدٍ أَوْ عَصْبَةٍ.

٢٩٦٨ - قَالَ: وَهَذَا أَيْضًا فِي كُلِّ مَنْ أُعْتِقَ. فَإِنَّمَا مِيرَاثُهُ لِأَقْرَبِ

(١) في ب «لأنه لا يقضي بذلك حرمة»، وبالهامش «تتم».

(٢) الزيادة ما بين المعكوفتين في نسخة عند الأصل، وفي نسخة عند ب، وهي غير موجودة في ق.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٤٢ في المكاتب، عن مالك به.

[٢٩٦٥]

(٣) في ق «إذا أعتق».

[٢٩٦٦] المكاتب: ١٠

(٤) رسم في الأصل على «تمسك» علامة «عه». وفي نسخة عنده وفي ق، وفي نسخة عند ب: «تماسك».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٤٣ في المكاتب؛ والحدثاني، ٤٤٤ ب في

المكاتب والمدبر، كلهم عن مالك به.

[٢٩٦٨] المكاتب: ١٠

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٤٤ في المكاتب، عن مالك به.

النَّاسِ بِمَنْ أَعْتَقَهُ مِنْ وَلَدٍ أَوْ عَصَبَةٍ مِنَ الرِّجَالِ. يَوْمَ يَمُوتُ الْمُعْتَقُ، بَعْدَ أَنْ يُعْتَقَ، وَيَصِيرَ مَوْزُونًا بِالْوَلَاءِ.

٢٩٦٩ - قَالَ مَالِكٌ: الْإِخْوَةُ فِي الْمَكَاتِبِ ^(١) بِمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ إِذَا كَاتَبُوا جَمِيعًا كِتَابَةً وَاحِدَةً. إِذَا لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ وَلَدٌ. كَاتَبَ عَلَيْهِمْ. أَوْ وَلِدُوا فِي كِتَابَتِهِ ^(٢). فَإِنَّ الْإِخْوَةَ يَتَوَارَثُونَ، فَإِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمْ ^(٣) مِنْهُمْ وَلَدٌ، وَلِدُوا فِي كِتَابَتِهِ ^(٤) أَوْ كَاتَبَ عَلَيْهِمْ. ثُمَّ هَلَكَ أَحَدُهُمْ وَتَرَكَ مَالًا. أُدِّيَ عَنْهُمْ جَمِيعُ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ كِتَابَتِهِمْ. وَعَتَقُوا. وَكَانَ فَضْلُ الْمَالِ بَعْدَ ذَلِكَ لِوَلَدِهِ دُونَ إِخْوَتِهِ.

٢٩٧٠ - الشَّرْطُ ^(٥) فِي الْمَكَاتِبِ

٢٩٧١ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْدُهُ بِذَهَبٍ أَوْ وَرَقٍ. وَاشْتَرَطَ ^(٦) عَلَيْهِ فِي كِتَابَتِهِ سَفَرًا أَوْ خِدْمَةً أَوْ أَضْحِيَّةً: ^(٧) إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ

[٢٩٦٩] المكاتب: ١٠

(١) في ق، وفي نسخة عند الاصل «الكتابة».

(٢) رمز في الاصل على «كتابته» علامة «ش، ط»، وفي نسخة عنده وكذلك في نسخة عند ب «الكتابة».

(٣) في ق وب «لأحد منهم».

(٤) رمز في الاصل على «كتابته» علامة «ش، ط». وفي ق «الكتابة».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٤٧ في المكاتب، عن مالك به.

[٢٩٧٠]

(٥) في نسخة عند الاصل «ما جاء في الشرط في المكاتب».

[٢٩٧١] المكاتب: ١١

(٦) بهامش الاصل: «ذكر ابن عبد الحكم في المختصر الصغير عن مالك أنه لا بأس أن يشترط الرجل على مكاتبه سفرًا أو خدمة يودي إليه ذلك مع كتابته. وزعم ابن الجهم أن هذا خلاف لما في الموطأ، وليس ذلك عندي بخلاف، لأن ما ذكر ابن عبد الحكم إنما هو جواز ما ينعقد عليه الكتابة، والذي ذكر مالك في الموطأ حكم ذلك في تعجيل المكاتب كتابته».

(٧) كتب في الاصل «أضحية» و «ضحية»، وكتب عليها «معا». وفي ق وب «ضحية».

مِنْ ذَلِكَ سُمِّيَ بِاسْمِهِ. ثُمَّ قَوِيَ الْمُكَاتَّبُ عَلَى أَدَاءِ نُجُومِهِ كُلِّهَا قَبْلَ مَحَلِّهَا. قَالَ: إِذَا أَدَّى نُجُومَهُ كُلِّهَا وَعَلَيْهِ هَذَا الشَّرْطُ عَتَقَ فَتَمَّتْ حُرْمَتُهُ. وَنُظِرَ إِلَى مَا شَرَطَ عَلَيْهِ مِنْ خِدْمَةٍ أَوْ سَفَرٍ. أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يُعَالِجُهُ هُوَ بِنَفْسِهِ. فَذَلِكَ مَوْضُوعٌ عَنْهُ. لَيْسَ لِسَيِّدِهِ فِيهِ شَيْءٌ. وَمَا كَانَ مِنْ ضَحِيَّةٍ أَوْ كِسْوَةٍ أَوْ شَيْءٍ يُؤَدِّيهِ. فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الدَّانِيَةِ وَالْدَّرَاهِمِ. يُقَوِّمُ ذَلِكَ عَلَيْهِ. فَيَدْفَعُهُ مَعَ نُجُومِهِ. وَلَا يَغْتَقِ حَتَّى يَدْفَعَ ذَلِكَ مَعَ نُجُومِهِ^(١).

٢٩٧٢ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا [ف: ١٨٧]، الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، أَنَّ الْمُكَاتَّبَ بِمَنْزِلَةِ عَبْدٍ أَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ. بَعْدَ خِدْمَةِ عَشْرِ سِنِينَ، فَإِذَا هَلَكَ سَيِّدُهُ الَّذِي أَعْتَقَهُ قَبْلَ عَشْرِ سِنِينَ، فَإِنَّ مَا بَقِيَ مِنْ خِدْمَتِهِ لَوَرَثَتِهِ. وَكَانَ وَلَاؤُهُ لِلَّذِي عَقَدَ عِتْقَهُ. وَلَوْلَدِهِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الْعَصَبَةِ.

٢٩٧٣ - قَالَ مَالِكٌ: فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِطُ عَلَى مُكَاتَّبِهِ أَنَّكَ لَا تُسَافِرُ وَلَا تَنْكِحُ وَلَا تَخْرُجُ مِنْ أَرْضِي [ي: ٥١ - ب] إِلَّا بِإِذْنِي. فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ بِغَيْرِ إِذْنِي، فَمَحْوُ كِتَابَتِكَ بِيَدِي.

قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ مَحْوُ كِتَابَتِهِ بِيَدِهِ، إِنْ فَعَلَ الْمُكَاتَّبُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ. وَلَيَرْفَعُ سَيِّدُهُ^(٢) ذَلِكَ إِلَى السُّلْطَانِ. وَلَيْسَ لِلْمُكَاتَّبِ أَنْ يُسَافِرَ، وَلَا

(١) بهامش الاصل «قال محمد: إنما تقوم هذه الاشياء مثل الضحية، والكسوة على ما يساوي ذلك معجلا بالنقد».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٤٨ في المكاتب، عن مالك به.

[٢٩٧٢] المكاتب: ١١١

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٤٩ في المكاتب، عن مالك به.

[٢٩٧٣] المكاتب: ١١١ ب

(٢) في ق «وليرفع ذلك سيده».

يَنْكِحَ^(١)، وَلَا يَخْرُجَ مِنْ أَرْضِ^(٢) سَيِّدِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، اشْتَرَطَ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ. وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ يُكَاتِبُ عَبْدَهُ بِمِائَةِ [ق: ٩٤ - ب] دِينَارٍ. وَلَهُ أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. فَيَنْطَلِقُ فَيَنْكِحُ الْمَرْأَةَ. فَيُضِدِّقُهَا الصَّدَاقَ الَّذِي يُجْجِفُ بِمَالِهِ، وَيَكُونُ فِيهِ عَجْزُهُ. فَيَرْجِعُ إِلَى سَيِّدِهِ عَبْدًا لَا مَالَ لَهُ. أَوْ يُسَافِرُ فَتَجِلُ نُجُومُهُ وَهُوَ غَائِبٌ. فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ. وَلَا عَلَى ذَلِكَ كِتَابَتُهُ^(٣). وَذَلِكَ بِبَيْدِ سَيِّدِهِ. إِنْ شَاءَ أَذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ.

٢٩٧٤ - وَلَأءُ الْمُكَاتِبِ إِذَا أَعْتَقَ^(٤)

٢٩٧٥ - مَالِكٌ: إِنْ الْمُكَاتِبَ إِذَا أَعْتَقَ عَبْدَهُ، إِنْ ذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ لَهُ. إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، فَإِنْ^(٥) أَجَازَ ذَلِكَ سَيِّدُهُ لَهُ ثُمَّ عَتَقَ الْمُكَاتِبَ. كَانَ وَلَاؤُهُ لِلْمُكَاتِبِ. وَإِنْ^(٦) مَاتَ الْمُكَاتِبُ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ. كَانَ وَلَاءُ الْمُعْتَقِ لِسَيِّدِ الْمُكَاتِبِ. وَإِنْ مَاتَ الْمُعْتَقُ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ الْمُكَاتِبُ وَرِثَهُ سَيِّدُ الْمُكَاتِبِ.

٢٩٧٦ - قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ أَيْضًا لَوْ كَاتَبَ الْمُكَاتِبُ عَبْدًا. فَعَتَقَ

(١) ق: «وليس للمكاتب أن ينكح ولا يسافر».

(٢) في نسخة عند الأصل «أرضه».

(٣) في ق وب «كاتبه».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٥٠ في المكاتب؛ وأبو مصعب الزهري، ٢٨٥١

في المكاتب، كلهم عن مالك به.

[٢٩٧٤]

(٤) بهامش الأصل: «صوابه: ولأء معتق المكاتب، هـ. وبهامش ق في «خ: عتق».

[٢٩٧٥] المكاتب: ١٢

(٥) ق «وان».

(٦) ق «فإن».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٥٢ في المكاتب، عن مالك به.

[٢٩٧٦] المكاتب: ١١٢

الْمُكَاتَبُ الْآخَرُ قَبْلَ سَيِّدِهِ الَّذِي كَاتَبَهُ فَإِنْ وَلَاءَهُ لِسَيِّدِ الْمُكَاتَبِ. مَا لَمْ يَغْتِقِ الْمُكَاتَبُ الْأَوَّلُ الَّذِي كَاتَبَهُ. فَإِنْ عَتَقَ^(١) الَّذِي كَاتَبَهُ، رَجَعَ إِلَيْهِ وَلَاءُ مُكَاتَبِهِ الَّذِي كَانَ أَعْتَقَ قَبْلَهُ.

وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ الْأَوَّلُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ أَوْ عَجَزَ عَنْ كِتَابَتِهِ، وَلَهُ وَلَدٌ آخَرًا، لَمْ يَرِثُوا وَلَاءَ مُكَاتَبِ آبِيهِمْ، لِأَنَّهُ لَمْ يَنْبُتْ لِأَبِيهِمُ الْوَلَاءُ. وَلَا يَكُونُ لَهُ الْوَلَاءُ^(٢) حَتَّى يُعْتَقَ.

٢٩٧٧ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الْمُكَاتَبِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ. فَيَتْرُكُ أَحَدُهُمَا لِلْمُكَاتَبِ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ. وَيَشْخُ الْآخَرُ. ثُمَّ يَمُوتُ الْمُكَاتَبُ. وَيَتْرُكُ مَالًا.

قَالَ مَالِكٌ: يُفْضَى الَّذِي^(٣) لَمْ يَتْرُكْ لَهُ شَيْئًا مَا بَقِيَ لَهُ عَلَيْهِ. ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ الْمَالَ كَهَيْئَتِهِ لَوْ مَاتَ عَبْدًا، لِأَنَّ الَّذِي صَنَعَ لَيْسَتْ^(٤) بِعَتَاقَةٍ. وَإِنَّمَا تَرَكَ مَا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ

قَالَ: [مَالِكٌ]^(٥) وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ، أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ وَتَرَكَ مُكَاتَبًا. وَتَرَكَ بَنِينَ^(٦) رِجَالًا وَنِسَاءً. ثُمَّ أَعْتَقَ أَحَدُ الْبَنِينَ نَصِيبَهُ مِنَ الْمُكَاتَبِ: إِنَّ

(١) في نسخة عند الاصل: «أَعْتَقَ». وفي ق «عتق».

(٢) في نسخة عند الاصل «لأبيهم الولاء»، وعليها علامة التصحيح.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزمري، ٢٨٥٣ في المكاتب، عن مالك به.

[٢٩٧٧] المكاتب: ١٢ ب

(٣) ق «للذي».

(٤) رسم في الاصل على «ليست» علامة «عت»، وكتب عليها «معاً» وفي نسخة عنده «ليس».

(٥) الزيادة من ق.

(٦) في نسخة عند الاصل: «بنيناً».

ذَلِكَ لَا يُثَبِّتُ لَهُ مِنَ الْوَلَاءِ شَيْئًا. وَلَوْ كَانَتْ عَتَاقَةٌ^(١)، لَثَبَّتِ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ مِنْهُمْ^(٢)، مِنْ رِجَالِهِمْ وَنِسَائِهِمْ.

٢٩٧٨ - قَالَ مَالِكٌ: وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيُّضًا، أَنَّهُمْ إِذَا أَعْتَقَ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ. ثُمَّ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ. لَمْ يَقُومْ، عَلَى الَّذِي أَعْتَقَ نَصِيبَهُ، مَا بَقِيَ مِنَ الْمُكَاتَبِ. وَلَوْ كَانَتْ عَتَاقَةٌ، قُومَ عَلَيْهِ حَتَّى يَعْتِقَ فِي مَالِهِ.

كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ [ف: ١٨٨] ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ قُومَ عَلَيْهِ قِيَمَةُ الْعَدْلِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ [ي: ٥٢ - ١] عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

٢٩٧٩ - قَالَ [مالك]:^(٣) وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيُّضًا، أَنَّ مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا، أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي مُكَاتَبٍ لَمْ يُعْتَقَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ. وَلَوْ عَتَقَ^(٤) عَلَيْهِ كَانَ^(٥) الْوَلَاءَ لَهُ ثُونَ شُرَكَائِهِ

قَالَ: وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيُّضًا، أَنَّ مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ، أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ عَقَدَ الْكِتَابَةَ. وَأَنَّهُ لَيْسَ لِمَنْ وَرَثَ سَيِّدِ الْمُكَاتَبِ، مِنَ النِّسَاءِ، مِنْ وَلَاءِ الْمُكَاتَبِ

(١) رسم في الأصل على «عتاقة» علامة «ع»، وبهامشه في «ه ح: عتاقته».

(٢) كتب في الأصل على «منهم»: سهمه. يعني في نسخة عند الأصل: لمن أعتق سهمه.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٥٤ في المكاتب، عن مالك به.

[٢٩٧٨] المكاتب: ١٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٥٦ في المكاتب، عن مالك به.

[٢٩٧٩] المكاتب: ١٢

(٣) الزيادة من ق.

(٤) كتب في الأصل على الوجهين «عَتَقَ» و «أَعْتَقَ».

(٥) في نسخة عند الأصل: «لكان».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٥٧ في المكاتب، عن مالك به.

- وَإِنْ أَعْتَقَ نَصِيبَهُنَّ - شَيْءٌ. إِنَّمَا وَلَاؤُهُ لَوْلَدِ سَيِّدِ الْمَكَاتِبِ الذُّكُورِ. أَوْ عَصَبَتِهِ مِنَ الرِّجَالِ.

٢٩٨٠ - مَا لَا يَجُوزُ مِنْ عَتَقِ الْمَكَاتِبِ

٢٩٨١ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَانَ الْقَوْمُ جَمِيعًا فِي كِتَابَةِ وَاحِدَةٍ. لَمْ يُعْتَقْ سَيِّدُهُمْ أَحَدًا مِنْهُمْ، [ق: ٩٥ - ١] ثَوْنٌ مُؤَامَرَةٍ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ مَعَهُ فِي الْكِتَابَةِ، وَرِضًا مِنْهُمْ وَإِنْ كَانُوا صِغَارًا، فَلَيْسَ مُؤَامَرَتُهُمْ بِشَيْءٍ. وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ.

٢٩٨٢ - قَالَ: وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ رُبَّمَا كَانَ يَسْعَى عَلَى جَمِيعِ الْقَوْمِ. وَيُؤَدِّي عَنْهُمْ كِتَابَتَهُمْ. لِيَتِمَّ بِهِ عِتَاقَتُهُمْ. فَيَعِمِدُ السَّيِّدُ إِلَى الَّذِي يُؤَدِّي عَنْهُمْ. وَبِهِ نَجَاتُهُمْ^(١) مِنَ الرِّقِّ فَيُعْتِقُهُ. فَيَكُونُ ذَلِكَ عَجْزًا لِمَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ. وَإِنَّمَا أَرَادَ بِذَلِكَ الْفَضْلَ وَالزِّيَادَةَ لِنَفْسِهِ. فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَى مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ.

وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، فَهَذَا أَشَدُّ الضَّرَرِ».

٢٩٨٣ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الْعَبِيدِ يُكَاتِبُونَ جَمِيعًا: إِنَّ لِسَيِّدِهِمْ أَنْ يُعْتَقَ

[٢٩٨١] المكاتب: ١٣

[معاني الكلمات] «.. ثَوْنٌ مؤامرة أصحابه..» أي: مشاورتهم، الزرقاني ١٤٩:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٥٩ في المكاتب، عن مالك به.

[٢٩٨٢] المكاتب: ١٣

(١) في نسخة عند الأصل «ونجاتهم به».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٦٠ في المكاتب، عن مالك به.

[٢٩٨٣] المكاتب: ١٣

مِنْهُمْ الْكَبِيرَ الْفَانِي وَالصَّغِيرَ الَّذِي لَا يُؤَدِّي وَاحِدٌ مِنْهُمَا^(١) شَيْئًا. وَلَيْسَ عِنْدَ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قُوَّةٌ، وَلَا عَوْنٌ فِي كِتَابَتِهِمْ. فَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ^(٢).

٢٩٨٤ - جَامِعُ مَا جَاءَ فِي عَتَقِ الْمُكَاتِبِ وَأُمُّ وَلَدِهِ^(٣)

٢٩٨٥ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يُكَاتِبُ عَبْدَهُ. ثُمَّ يَمُوتُ الْمُكَاتِبُ وَيَتْرُكُ أُمَّ وَلَدِهِ^(٤) وَقَدْ بَقِيَتْ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ بَقِيَّةٌ. وَيَتْرُكُ وَفَاءً بِمَا عَلَيْهِ، قَالَ مَالِكٌ: أُمُّ وَلَدِهِ أَمَةٌ مَمْلُوكَةٌ حِينَ لَمْ يُعْتَقِ الْمُكَاتِبُ حَتَّى مَاتَ^(٥). وَلَمْ يَتْرُكْ وَلَدًا فَيُعْتَقُوا^(٦) بِإِدَاءِ مَا بَقِيَ^(٧) فَتُعْتَقُ أُمُّ وَلَدِ أَبِيهِمْ بِعَتَقِهِمْ.

٢٩٨٦ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الْمُكَاتِبِ يُعْتَقُ عَبْدًا لَهُ. أَوْ يَنْصَدُقُ بِبَعْضِ مَالِهِ. وَلَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ سَيِّدُهُ. حَتَّى عَتَقَ الْمُكَاتِبُ. قَالَ مَالِكٌ: يَنْفُذُ ذَلِكَ عَلَيْهِ [ي: ٥٢ - ب]. وَلَيْسَ لِلْمُكَاتِبِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ. فَإِنْ عَلِمَ سَيِّدُ الْمُكَاتِبِ قَبْلَ أَنْ

(١) كتب بهامش الأصل «منهم»، وكتب عليها «معا».

(٢) في ق «له جائز».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٦١ في المكاتب، عن مالك به.

[٢٩٨٤]

(٣) بهامش الأصل في «عت أم ولد له».

[٢٩٨٥] المكاتب: ١٤

(٤) رسم في الأصل على «أم ولده» علامة «ط» و «ش».

(٥) في ب «حين».

(٦) في الأصل «فيعتقوا»، وكتب على الألف حرف النون. يعني في نسخة: «فيعتقون». وكذلك في ق «فيعتقون».

(٧) في ب، وبهامش الأصل في «ح: عليهم».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٦٢ في المكاتب، عن مالك به.

[٢٩٨٦] المكاتب: ١١٤

يُعْتَقُ^(١) الْمُكَاتَبُ، فَرَدُّ ذَلِكَ وَلَمْ يُجْزِهِ؛ فَإِنَّهُ إِنْ أَعْتَقَ^(٢) الْمُكَاتَبُ، وَذَلِكَ فِي يَدِهِ^(٣)، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتَقَ ذَلِكَ الْعَبْدُ. وَلَا أَنْ يُخْرِجَ تِلْكَ الصَّدَقَةَ، إِلَّا أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ طَائِعًا مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ.

٢٩٨٧ - الْوَصِيَّةُ فِي الْمُكَاتَبِ

٢٩٨٨ - مَالِكٌ: إِنْ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ^(٤) فِي الْمُكَاتَبِ يُعْتَقُهُ سَيِّدُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ: أَنَّ الْمُكَاتَبَ يُقَامُ عَلَى [ف: ١٨٩] هَيْئَتِهِ تِلْكَ الَّتِي لَوْ بِيَعَ كَانَ ذَلِكَ الثَّمَنُ^(٥) الَّذِي يَبْلُغُ. فَإِنْ كَانَتْ الْقِيَمَةُ أَقَلَّ مِمَّا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابَةِ وَضِعَ ذَلِكَ فِي ثُلْثِ الْمَيِّتِ، وَلَمْ يُنْظَرْ إِلَى عَدَدِ الدَّرَاهِمِ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِ. وَذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ قُتِلَ لَمْ يَغْرَمَ قَاتِلُهُ إِلَّا قِيَمَتُهُ يَوْمَ قَتَلَهُ. وَلَوْ جُرِحَ لَمْ يَغْرَمَ جَارِحُهُ إِلَّا دِيَّةَ جُرْحِهِ يَوْمَ جَرَحَهُ.

وَلَا يُنْظَرُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَى مَا كُوتِبَ عَلَيْهِ مِنَ الدَّنَائِيرِ وَالْدَّرَاهِمِ^(٦) لِأَنَّهُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ. وَإِنْ كَانَ الَّذِي^(٧) عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ أَقَلَّ^(٨) لَمْ يُحْسَبْ فِي ثُلْثِ الْمَيِّتِ. إِلَّا مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ.

(١) ضبطت في الاصل على الوجهين، بضم الياء وفتحها.

(٢) في ق «عتق».

(٣) في نسخة عند الاصل «يديه».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٦٣ في المكاتب، عن مالك به.

[٢٩٨٨] المكاتب: ١٥

(٤) في نسخة عند الاصل «سمعت». و«سمع» عليها في الاصل علامة «خز».

(٥) في نسخة عند الاصل «كانت الثمن»، وعليها علامة التصحيح.

(٦) رسم في الاصل على «والدراهم» علامة: «عت» و «طع».

(٧) في نسخة عند الاصل «وإن كان الذي بقي»، وفي ق «فإن» يعني فإن كان الذي بقي.

وكتبت «بقي» باللاحق ولم تظهر في التصوير.

(٨) بهامش الاصل، في «ح: من قيمته»، وعليها علامة التصحيح.

وَذَلِكَ أَنَّهُ إِنَّمَا تَرَكَ الْمَيِّتُ لَهُ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ. فَصَارَتْ وَصِيَّةً أَوْصَى بِهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ، أَنَّهُ لَوْ كَانَتْ قِيَمَةُ الْمُكَاتَبِ أَلْفَ دِرْهَمٍ. وَلَمْ يَبْقَ مِنْ كِتَابَتِهِ إِلَّا مِائَةٌ دِرْهَمٍ. فَأَوْصَى سَيِّدُهُ لَهُ بِأَلْفَةِ الدِّرْهَمِ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِ. حُسِبَتْ^(١) لَهُ فِي ثُلُثِ سَيِّدِهِ. فَصَارَ حُرًّا بِهَا.

٢٩٨٩ - قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْدَهُ [ق: ٩٥ - ب] عِنْدَ مَوْتِهِ: إِنَّهُ يُقَوِّمُ عَبْدًا، فَإِنْ كَانَ فِي ثُلْثِهِ سَعَةٌ لِثَمَنِ الْعَبْدِ، جَازَ لَهُ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ، أَنْ تَكُونَ قِيَمَةُ الْعَبْدِ أَلْفَ دِينَارٍ. فَيُكَاتَبُهُ سَيِّدُهُ عَلَى مِائَتَيْ دِينَارٍ عِنْدَ مَوْتِهِ فَيَكُونُ ثُلُثُ مَالِ سَيِّدِهِ أَلْفَ دِينَارٍ، فَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ. وَإِنَّمَا هِيَ وَصِيَّةٌ أَوْصَى لَهُ بِهَا فِي ثُلْثِهِ. فَإِنْ كَانَ السَّيِّدُ قَدْ أَوْصَى لِقَوْمٍ بِوَصَايَا، وَلَيْسَ فِي الثُّلُثِ فَضْلٌ عَنْ قِيَمَةِ الْمُكَاتَبِ. بُدِئَ بِالْمُكَاتَبِ. لِأَنَّ الْكِتَابَةَ عِتَاقَةٌ. وَالْعِتَاقَةُ تُبَدَأُ عَلَى الْوَصَايَا. ثُمَّ تُحْمَلُ^(٢) تِلْكَ الْوَصَايَا فِي كِتَابَةِ الْمُكَاتَبِ يَتَّبِعُونَهُ بِهَا. وَيُخَيَّرُ وَرَثَةُ الْمُوصِي. فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ يُعْطُوا أَهْلَ الْوَصَايَا وَصَايَاهُمْ كَامِلَةً، وَتَكُونَ كِتَابَةُ الْمُكَاتَبِ لَهُمْ، فَذَلِكَ لَهُمْ.

(١) في نسخة عند الأصل «حُسِبَ»، وعليها علامة التصحيح.

[معاني الكلمات] «يقام على هيئته» أي: يقوم على صفته، الزرقاني ١٥١:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٦٤ في المكاتب، عن مالك به.

[٢٩٨٩] المكاتب: ١١٥

(٢) رمز في الأصل على «تحمل» علامة «ت»، وبهامشه: «تحمل لعبيد الله» وبهامشه أيضًا «ح: تجعل»، وعليها علامة التصحيح. وفي ق وب «تجعل» وفي نسخة عند ب «تحمل».

وَأَبَوْا وَأَسْلَمُوا الْمُكَاتَبَ وَمَا عَلَيْهِ إِلَى أَهْلِ الْوَصَايَا. فَذَلِكَ لَهُمْ. لِأَنَّ
الثَّلَاثَ صَارَ فِي الْمُكَاتَبِ. وَلِأَنَّ كُلَّ وَصِيَّةٍ أَوْصَى بِهَا أَحَدٌ فَقَالَ الْوَرِثَةُ:
الَّذِي أَوْصَى بِهِ ^(١) صَاحِبُنَا أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثِهِ. وَقَدْ أَخَذَ مَا لَيْسَ لَهُ. قَالَ: فَإِنَّ
وَرِثَتَهُ يُخَيَّرُونَ. فَيُقَالُ لَهُمْ: قَدْ أَوْصَى [ي: ٥٣ - أ] صَاحِبُكُمْ بِمَا قَدْ عَلِمْتُمْ.
فَإِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ تُنْفِقُوا ذَلِكَ لِأَهْلِهِ عَلَى مَا أَوْصَى بِهِ الْمَيِّتُ، وَإِلَّا فَاسْلِمُوا
لِأَهْلِ الْوَصَايَا ثَلَاثَ مَالِ الْمَيِّتِ كُلِّهِ.

قَالَ: فَإِنْ أَسْلَمَ الْوَرِثَةُ الْمُكَاتَبَ إِلَى أَهْلِ الْوَصَايَا، وَمَا عَلَيْهِ مِنْ
الْكِتَابَةِ ^(٢) فَإِنَّ أَدَى الْمُكَاتَبِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابَةِ أَخَذُوا ذَلِكَ فِي وَصَايَاهُمْ.
عَلَى قَدْرِ حَصَصِهِمْ.

وَلِإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ كَانَ عَبْدًا لِأَهْلِ الْوَصَايَا، لَا يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِ
الْمِيرَاثِ. لِأَنَّهُمْ تَرَكَوْهُ حِينَ خُيِّرُوا. وَلِأَنَّ أَهْلَ الْوَصَايَا حِينَ أُسْلِمَ إِلَيْهِمْ
ضَمِنُوهُ. فَلَوْ مَاتَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَلَى الْوَرِثَةِ شَيْءٌ. وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ قَبْلَ

(١) ق «التي أوصى بها».

(٢) رمز في الأصل على «إلى أهل الوصايا وما عليه من الكتابة» بعلامة «ع»، وكتب بهامشه:
«المعلم عليه بالحمرة لابن وضاح بدلا من المعلم عليه بالعين، والمعلم عليه بالعين
لعبيد الله بدلا من المعلم عليه بالحمرة». ومع الأسف لا يظهر اللون في التصوير.
وبهامشه: «كان لأهل الوصايا ما عليه، كذا في نسخة عتيقة».

وبهامشه أيضًا: «لابن بكير: كان لأهل الوصايا ما عليه من الكتابة، وهذا هو الصواب، إذ
لا يملكون رقبتهم إلا بعد عجزه. وإنما لهم ما عليه. ورواية ابن وضاح يوجب تمليكهم
رقبتهم. ورواية يحيى يوجب تمليكهم رقبتهم مع ما عليه. ورواية يحيى كيفما هي أحسن
مع إصلاح ابن وضاح، والتصوير غير واضح. وفي ق وب «كان لأصل الوصايا ما عليه
من الكتابة».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٦٦ في المكاتب؛ وأبو مصعب الزهري، ٢٨٧١
في المكاتب، كلهم عن مالك به.

أَنْ يُؤَدِّي كِتَابَتَهُ. وَتَرَكَ مَالًا هُوَ أَكْثَرُ مِمَّا عَلَيْهِ، فَمَالُهُ لِأَهْلِ الْوَصَايَا. فَإِنْ أَدَّى الْمُكَاتَبُ مَا عَلَيْهِ، عَتَقَ. وَرَجَعَ وَلَاؤُهُ إِلَى عَصَبَةِ الَّذِي عَقَدَ كِتَابَتَهُ.

٢٩٩٠ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الْمُكَاتَبِ يَكُونُ لِسَيِّدِهِ عَلَيْهِ عَشْرَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ. فَيَضَعُ عَنْهُ عِنْدَ مَوْتِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ

قَالَ مَالِكٌ يَقُومُ الْمُكَاتَبُ. فَيُنْظَرُ كَمْ قِيمَتُهُ؟ فَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ [ف: ١٩٠] أَلْفَ دِرْهَمٍ. فَالَّذِي وَضَعَ عَنْهُ عَشْرُ الْكِتَابَةِ. وَذَلِكَ فِي الْقِيَمَةِ مِائَةُ دِرْهَمٍ. وَهُوَ عَشْرُ الْقِيَمَةِ. فَيُوضَعُ عَنْهُ عَشْرُ الْكِتَابَةِ. فَيَصِيرُ ذَلِكَ إِلَى عَشْرِ الْقِيَمَةِ نَقْدًا. وَإِنَّمَا ذَلِكَ كَهَيْئَتِهِ لَوْ وَضَعَ عَنْهُ جَمِيعُ مَا عَلَيْهِ. وَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يُحْسَبْ فِي ثُلْثِ مَالِ الْمَيِّتِ. إِلَّا قِيَمَةُ الْمُكَاتَبِ أَلْفُ دِرْهَمٍ. وَإِنْ كَانَ الَّذِي وَضَعَ عَنْهُ نِصْفُ الْكِتَابَةِ. حُسِبَ فِي ثُلْثِ مَالِ الْمَيِّتِ نِصْفُ الْقِيَمَةِ. وَإِنْ كَانَ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرُ، فَهُوَ عَلَى هَذَا الْحِسَابِ.

٢٩٩١ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: إِذَا وَضَعَ الرَّجُلُ عَنْ مُكَاتَبِهِ ^(١) أَلْفَ دِرْهَمٍ مِنْ عَشْرَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ. وَلَمْ يُسَمَّ أَنَّهَا مِنْ أَوَّلِ كِتَابَتِهِ أَوْ مِنْ آخِرِهَا. وَضَعَ عَنْهُ مِنْ كُلِّ نَجْمٍ عَشْرُهُ.

٢٩٩٢ - قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا وَضَعَ الرَّجُلُ عَنْ مُكَاتَبِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ أَلْفَ

[٢٩٩٠] المكاتب: ١٥

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٦٨ في المكاتب، عن مالك به.

[٢٩٩١] المكاتب: ١٥

(١) بهامش الأصل، في «ع: عند موته».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٦٩ في المكاتب، عن مالك به.

[٢٩٩٢] المكاتب: ١٥

بِرْهِمٍ مِنْ أَوَّلِ كِتَابَتِهِ أَوْ مِنْ آخِرِهَا. وَكَانَ أَصْلُ الْكِتَابَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ آلَافٍ بِرْهِمٍ. قُومَ الْمُكَاتَبُ قِيَمَةَ النَّقْدِ. ثُمَّ قُسِّمَتْ تِلْكَ الْقِيَمَةُ. فَجُعِلَ [ق: ٩٦ - ١] لِتِلْكَ الْآلَفِ الَّتِي مِنْ أَوَّلِ الْكِتَابَةِ حِصَّتُهَا مِنْ تِلْكَ الْقِيَمَةِ. بِقَدْرِ قُرْبِهَا مِنْ الْأَجَلِ وَفَضْلِهَا. ثُمَّ الْآلَفُ الَّتِي تَلِي الْآلِفَ الْأُولَى ^(١) بِقَدْرِ فَضْلِهَا أَيْضًا ^(٢). ثُمَّ الْآلَفُ الَّتِي تَلِيهَا. بِقَدْرِ فَضْلِهَا أَيْضًا. حَتَّى يُؤْتَى عَلَى آخِرِهَا. تَفْضُلُ كُلِّ آلَفٍ بِقَدْرِ مَوْضِعِهَا فِي تَعْجِيلِ الْأَجَلِ وَتَأْخِيرِهِ، لِأَنَّ مَا اسْتَأْخَرَ مِنْ ذَلِكَ كَانَ أَقْلٌ فِي الْقِيَمَةِ. ثُمَّ يُوضَعُ فِي ثُلْثِ الْمَيْتِ، قَدْرُ مَا أَصَابَ تِلْكَ الْآلَفَ مِنَ الْقِيَمَةِ عَلَى تَفَاضُلِ ذَلِكَ، إِنْ قَلَّ أَوْ كَثُرَ. فَهُوَ عَلَى ^(٣) هَذَا الْحِسَابِ.

٢٩٩٣ - قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِرُبْعِ مُكَاتَبٍ لَهُ وَأَعْتَقَ رُبْعَهُ. فَهَلَكَ الرَّجُلُ ثُمَّ ^(٤) هَلَكَ الْمُكَاتَبُ. وَتَرَكَ مَالًا كَثِيرًا [ي: ٥٣ - ب] أَكْثَرَ مِمَّا بَقِيَ عَلَيْهِ. قَالَ مَالِكٌ: يُعْطَى وَرَثَةُ السَّيِّدِ وَالَّذِي أَوْصَى ^(٥) لَهُ بِرُبْعِ الْمُكَاتَبِ، [مَا بَقِيَ لَهُمْ عَلَى الْمُكَاتَبِ. ثُمَّ يَفْتَسِمُونَ مَا فَضَّلَ. فَيَكُونُ، لِلْمَوْصَى لَهُ بِرُبْعِ الْمُكَاتَبِ] ^(٦)، ثُلُثُ مَا فَضَّلَ ^(٧) بَعْدَ آدَاءِ الْكِتَابَةِ. وَلِوَرَثَةِ

(١) كتب في الاصل «الاولى»، وكتب عليها «معاً»، وبهامشه «الاول»، وعليها علامة التصحيح.

(٢) «ايضاً» ساقطه من ب.

(٣) ق «فعلى».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٧٠ في المكاتب، عن مالك به.

[٢٩٩٣] المكاتب: ١٥ ج

(٤) رمز في الاصل على «ثم» علامة «ع» وعنده في «ح: و».

(٥) ضبطلت في الاصل على الوجهين بضم الهمزة وكسر الصاد، وفتح الهمزة وفتح الصاد.

(٦) الزيادة من ب.

(٧) بهامش الاصل في «ح: له»، يعني: ثلث ما فضل له.

سَيِّدِهِ الثُّلَثَانِ. وَذَلِكَ أَنَّ الْمُكَاتَبَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ. فَإِنَّمَا يُورَثُ بِالرُّقِّ.

٢٩٩٤ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ، فِي مُكَاتَبٍ أَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ. قَالَ: إِنْ لَمْ يَحْمِلْهُ ثُلُثُ الْمِيتِ عَتَقَ مِنْهُ قَدْرُ مَا حَمَلَ الثُّلُثُ. وَيُوضَعُ عَنْهُ مِنَ الْكِتَابَةِ قَدْرُ ذَلِكَ. إِنْ كَانَ عَلَى الْمُكَاتَبِ خَمْسَةُ آلَافٍ مِنْهُمْ. وَكَانَتْ قِيمَتُهُ أَلْفِيٍّ مِنْهُمْ نَقْدًا. وَيَكُونُ ثُلُثُ الْمِيتِ أَلْفَ مِنْهُمْ. عَتَقَ نِصْفَهُ. وَيُوضَعُ عَنْهُ شَطْرُ الْكِتَابَةِ.

٢٩٩٥ - قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ قَالَ فِي وَصِيَّتِهِ: غُلَامِي فُلَانٌ حُرٌّ. وَكَاتِبُونا^(١) فُلَانًا.

قَالَ: تُبْدَأُ الْعَتَاقَةُ عَلَى الْكِتَابَةِ^(٢).

٢٩٩٦ - كَمُلَ كِتَابُ الْمُكَاتَبِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا.

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٧٢ في المكاتب؛ وأبو مصعب الزهري، ٢٨٧٢ في المكاتب، كلهم عن مالك به.

[٢٩٩٤] المكاتب: ١٥ ح

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٧٤ في المكاتب، عن مالك به.

[٢٩٩٥] المكاتب: ١٥ خ

(١) ضببطت في الاصل على الوجهين، بفتح التاء وكسرهما، وكتب عليها «معا».

(٢) بهامش الاصل «فإن فضل شيء بعد العتاقة خير الورثة، فإن أحبوا أن يمضوا للمكاتب ما أعطاه السيد، وإلا أعتق من المكاتب ما بقى من الثلث بعد عتاقته العبد الذي عتق، صحت لابن بكير». وقراءة كلمة صحت مشكوك فيها.

بهامش ق: تم الكتاب بحمد الله. وهناك عدة سماعات على الهامش. منها: «بلغت قراءة على السيد ركن الدين في ٩، كتبه محمد الخيضري». و «بلغت قراءة في الثلاثين بالناصرية، كتبه أحمد بن محمد العسجدي، وقراءة أخرى بقراءة الكلوتاني. وبهامش ب: «تم الكتاب، كتاب الكتابة، بحمد الله وعونه».

٢٩٩٧ - كِتَابُ التَّدْبِيرِ^(١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّم تَسْلِيمًا.

٢٩٩٨ - الْقَضَاءُ فِي وَلَدِ الْمُدْبِرَةِ

٢٩٩٩ - مَالِكُ؛ أَنَّهُ قَالَ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي مَنْ نَبَرَ جَارِيَةً لَهُ. فَوَلَدَتْ
أَوْلَادًا بَعْدَ تَدْبِيرِهِ إِيَّاهَا. ثُمَّ مَاتَتِ الْجَارِيَةُ قَبْلَ الَّذِي نَبَرَهَا، إِنَّ وَلَدَهَا
بِمَنْزِلَتِهَا. قَدْ ثَبَتَ لَهُمْ مِنَ الشَّرْطِ مِثْلُ الَّذِي ثَبَتَ لَهَا [ف: ١٩١] وَلَا يَضُرُّهُمْ
هَلَاكُ أُمِّهِمْ. فَإِذَا مَاتَ الَّذِي كَانَ نَبَرَهَا، فَقَدْ عَنَقُوا. إِنْ وَسِعَهُمُ الثَّلَاثُ.

٣٠٠٠ - قَالَ مَالِكُ: كُلُّ ذَاتِ رَحِمٍ فَوَلَدَهَا بِمَنْزِلَتِهَا. إِنْ كَانَتْ حُرَّةً،
فَوَلَدَتْ بَعْدَ عِنْقِهَا، فَوَلَدَهَا أَحْرَارٌ. وَإِنْ كَانَتْ مُدْبِرَةً، أَوْ مُكَاتَبَةً، أَوْ مُعْتَقَةً
إِلَى سِنِينَ، أَوْ مُخْدَمَةً، أَوْ بَعْضُهَا حُرًّا، أَوْ مَرْهُونَةً، أَوْ أُمٌّ وَلَدٍ، فَوَلَدُ كُلِّ

[٢٩٩٧]

(١) في ق، وبهامش الاصل، في «خ: كتاب المدبر». وبهامش ب «كتاب المدبر».

[٢٩٩٩] المدبر: ١

[معاني الكلمات] «إن وسعهم الثلث..» لأن المدبر في الثلث؛ «نبر جارية..» أي: علق
سيدها عتقها على موته.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٦٥ في المدبر، عن مالك به.

[٣٠٠٠] المدبر: ١١

وَاجِدَةٌ مِنْهُنَّ عَلَى مِثَالِ حَالِ أُمِّهِ. يُعْتَقُونَ بِعِتْقِهَا. وَيَرْقُونَ^(١) بِرِقِّهَا.

٣٠٠١ - وَقَالَ مَالِكٌ، فِي مُدَبِّرَةٍ دُبِّرَتْ وَهِيَ حَامِلٌ: إِنَّ وَلَدَهَا بِمَنْزِلَتِهَا. وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ أَعْتَقَ جَارِيَةً لَهُ وَهِيَ حَامِلٌ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِحَمْلِهَا.

قَالَ مَالِكٌ: فَالْسُّنَةُ فِيهَا أَنَّ وَلَدَهَا يَتَّبِعُهَا، وَيَعْتَقُ بِعِتْقِهَا.

٣٠٠٢ - قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ جَارِيَةً وَهِيَ حَامِلٌ، فَالْوَلِيدَةُ وَمَا فِي بَطْنِهَا لِمَنِ ابْتَاعَهَا، اشْتَرَطَ ذَلِكَ الْمُبْتَاعُ، أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ.

٣٠٠٣ - قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَحِلُّ لِلْبَائِعِ أَنْ يَسْتَنْتِي مَا فِي بَطْنِهَا [ق: ٩٦ - ب]. لِأَنَّ ذَلِكَ غَرَرٌ يَضَعُ مِنْ ثَمَنِهَا. وَلَا يَذْرِي أَيْصِلُ ذَلِكَ إِلَيْهِ أَمْ لَا؟ وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ بَاعَ جَنِينًا فِي بَطْنِ أُمِّهِ. وَذَلِكَ لَا يَحِلُّ^(٢) لِأَنَّهُ غَرَرٌ.

٣٠٠٤ - قَالَ مَالِكٌ، فِي مُدَبِّرٍ^(٣) أَوْ مُكَاتِبٍ ابْتَاعَ أَحَدَهُمَا جَارِيَةً.

(١) ضببطت في الأصل على الوجهين: بضم الياء وفتح الراء، والقاف المشددة مع الفتح.

وبفتح الياء وكسر الراء، والقاف المشددة مع الضم.

[معاني الكلمات] «أو مخدومة» أي: مستخدمة لإنسان ثم تعتق بعده، الزرقاني ١٥٥:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٦٦ في المدبر، عن مالك به.

[٣٠٠١] المدبر: أ ب

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٦٧ في المدبر، عن مالك به.

[٣٠٠٣] المدبر: أ ث

(٢) في نسخة عند الأصل، وفي ب «له»، يعني: لا يحل له.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٦٨ في المدبر، عن مالك به.

[٣٠٠٤] المدبر: أ ج

(٣) رمز في الأصل على «مدبر» علامة «هـ»، وبهامشه في «ع»: مكاتب أو مدبر.

فَوَطَّئَهَا. فَحَمَلَتْ مِنْهُ وَوَلَدَتْ. قَالَ: وَلَدُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا [ي: ٥٤ - ١] مِنْ جَارِيَّتِهِ بِمَنْزِلَتِهِ. يَعْتَقُونَ بِعِتْقِهِ. وَيَرِقُّونَ^(١) بِرِقِّهِ.

قَالَ مَالِكُ:^(٢) فَإِذَا عُتِقَ هُوَ فَإِنَّمَا أُمُّ وَلَدِهِ مَالٌ مِنْ مَالِهِ، تُسَلَّمُ إِلَيْهِ إِذَا أُعْتِقَ^(٣).

٣٠٠٥ - جَامِعُ مَا جَاءَ فِي التَّدْبِيرِ

٣٠٠٦ - قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكُ، فِي مُدَبِّرٍ قَالَ لِسَيِّدِهِ: عَجِّلْنِي^(٤) الْعِتْقُ. وَأَعْطَيْكَ خَمْسِينَ دِينَارًا مُنْجَمَةً عَلَيَّ. فَقَالَ سَيِّدُهُ: نَعَمْ، أَنْتَ حُرٌّ. وَعَلَيْكَ خَمْسُونَ دِينَارًا. تُؤَدِّي إِلَيَّ كُلَّ عَامٍ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ. فَرَضِي بِذَلِكَ، الْعَبْدُ. ثُمَّ هَلَكَ السَّيِّدُ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَوْمَيْنِ^(٥) أَوْ ثَلَاثَةٍ. قَالَ مَالِكُ: يَثْبُتُ^(٦) لَهُ الْعِتْقُ. وَصَارَتِ الْخَمْسُونَ دِينَارًا دَيْنًا عَلَيْهِ. وَجَارَتْ شَهَادَتُهُ. وَثَبَّتَتْ حُرْمَتُهُ. وَمِيرَاثُهُ وَخُدُودُهُ. وَلَا يَضَعُ عَنْهُ، مَوْتُ سَيِّدِهِ، شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ الدِّينِ.

٣٠٠٧ - قَالَ مَالِكُ، فِي رَجُلٍ دَبَّرَ عَبْدًا لَهُ، فَمَاتَ السَّيِّدُ. وَلَهُ مَالٌ

(١) ضبطت في الأصل على الوجهين، الوجه الأول كما هو، والوجه الثاني المبني للمجهول.

(٢) «قال مالك» ليست في ق.

(٣) ضبطت في الأصل على الوجهين: بالبناء للمعلوم والمجهول.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٦٩ في المدبر، عن مالك به.

[٣٠٠٦] المدبر: ٢

(٤) في نسخة عند الأصل «عجل لي».

(٥) رمز في الأصل على «بيومين» علامة ع، وبهامش الأصل في «ح: بيوم أو يومين»، «عليها علامة التصحيح».

(٦) رمز في الأصل على «يثبت» علامة ع، وبهامشه في «ع: ثبت». وكذلك بهامش ب «ثبت».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٧٠ في المدبر، عن مالك به.

[٣٠٠٧] المدبر: ١٢

حَاضِرٌ وَمَالٌ غَائِبٌ. فَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِهِ الْحَاضِرِ مَا يَخْرُجُ فِيهِ الْمُدَبِّرُ. قَالَ:
يُوقَفُ الْمُدَبِّرُ بِمَالِهِ. وَيُجْمَعُ^(١) خَرَاجُهُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ^(٢) مِنَ الْمَالِ الْغَائِبِ.
فَإِنْ كَانَ فِيمَا تَرَكَ سَيِّدُهُ مِنَ الثُّلُثِ^(٣)، مَا يَحْمِلُهُ. عَتَقَ بِمَالِهِ. وَبِمَا جُمِعَ
مِنْ خَرَاجِهِ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيمَا تَرَكَ سَيِّدُهُ مَا يَحْمِلُهُ، عَتَقَ مِنْهُ قَدْرُ الثُّلُثِ.
وَتَرَكَ مَالَهُ فِي يَدَيْهِ.

٣٠٠٨ - الْوَصِيَّةُ فِي التَّدْبِيرِ

٣٠٠٩ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكُ: الْأَمْرُ^(٤) عِنْدَنَا: أَنَّ كُلَّ عَتَاقَةٍ أَعْتَقَهَا
رَجُلٌ فِي وَصِيَّةٍ أَوْصَى بِهَا، فِي صِحَّةٍ أَوْ مَرَضٍ أَنَّهُ يَرُدُّهَا مَتَى مَا شَاءَ.
وَيُغَيِّرُهَا مَتَى شَاءَ^(٥)، مَا لَمْ يَكُنْ تَدْبِيرًا. فَإِذَا دَبَّرَ، فَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى مَا
دَبَّرَ.

٣٠١٠ - قَالَ مَالِكُ: وَكُلُّ وَلَدٍ وَلَدَتْهُ أُمَةٌ، أَوْصَى بِعِتْقِهَا وَلَمْ تُدَبَّرْ.
فَإِنَّ وَلَدَهَا لَا يَعْتَقُونَ مَعَهَا إِذَا عَتَقَتْ. وَذَلِكَ أَنَّ سَيِّدَهَا يُغَيِّرُ وَصِيَّتَهُ إِنْ

(١) ب «تجميع».

(٢) بهامش «ب»، «حتى يتبين لابن وضاح».

(٣) ق، ليس فيه «من الثلث».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٧١ في المدبر، عن مالك به.

[٣٠٠٩] المدبر: ٣

(٤) بهامش الأصل في «ط»: المجتمع عليه، يعني الأمر المجتمع عليه عندنا. وفي ق «الأمر
المجتمع» وضبط على «المجتمع».

(٥) كتبت «ماء» بين السطرين، وعليها رمز «ع» وفي ب «متى ماشاء».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٧٢ في المدبر، عن مالك به.

[٣٠١٠] المدبر: ١٣

شَاءَ. وَيَرُدُّهَا مَتَى شَاءَ^(١). وَلَمْ تَنْبُتْ لَهَا عَتَاقَةٌ [ف: ١٩٢]. وَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ قَالَ لِجَارِيَتِهِ: إِنَّ بَقِيَّتَ عِنْدِي فَلَانَةٌ حَتَّى أَمُوتَ، فَهِيَ حُرَّةٌ. قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ أَدْرَكْتَ ذَلِكَ، كَانَ لَهَا ذَلِكَ. وَإِنْ شَاءَ، قَبْلَ ذَلِكَ، بِأَعْمَاهَا^(٢) وَلَدَهَا. لِأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ وَلَدَهَا فِي شَيْءٍ مِمَّا جَعَلَ لَهَا^(٣).

قَالَ مَالِكٌ: ^(٤) وَالْوَصِيَّةُ فِي الْعَتَاقَةِ ^(٥) مُخَالَفَةٌ لِلتَّدْبِيرِ. فَرَقَ بَيْنَ ذَلِكَ مَا مَضَى مِنَ السُّنَّةِ. قَالَ [مَالِكٌ]: ^(٦) وَلَوْ كَانَتْ الْوَصِيَّةُ بِمَنْزِلَةِ التَّدْبِيرِ، كَانَ كُلُّ مُوصٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى تَغْيِيرِ وَصِيَّتِهِ وَمَا ذَكَرَ فِيهَا مِنَ الْعَتَاقَةِ، وَقَدْ كَانَ ^(٧) حُبْسَ عَلَيْهِ ^(٨) مِنْ مَالِهِ مَا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ.

٣٠١١ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَبَّرَ رَقِيقًا لَهُ جَمِيعًا فِي صِحَّتِهِ. وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، قَالَ: إِنْ كَانَ دَبَّرَ بَعْضَهُمْ قَبْلَ بَعْضٍ، بُدِئَ بِالْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ حَتَّى يَبْلُغَ الثَّلَاثُ. وَإِنْ كَانَ دَبَّرَهُمْ جَمِيعًا فِي مَرَضِهِ، فَقَالَ: فُلَانٌ [ي: ٥٤ - ب] حُرٌّ. وَفُلَانٌ حُرٌّ^(٩). فِي كَلَامٍ وَاحِدٍ. إِنْ حَدَثَ بِي فِي

(١) في الاصل في «ح: متى ماء شاء».

(٢) ق «باعها قبل ذلك».

(٣) ضبطت في الاصل على الوجهين، بفتح الجيم والعين، وضم الجيم وكسر العين، وكتب عليها «معا».

(٤) سقطت «قال مالك» من ق.

(٥) في نسخة عند الاصل «العتق». وفي ق «فالوصية في العتاقة».

(٦) الزيادة من ق.

(٧) ق: «وكان قد».

(٨) رمز في الاصل على «عليه» علامة «ع»، وبهامشه، في «ح: عنه».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٧٢ في المدبر، عن مالك به.

[٣٠١١] المدبر: ٣

(٩) بهامش الاصل، في «هـ: فُلَانٌ حُرٌّ»، كرر ثلاث مرات، وكتب عليها «وعليها علامة التصحيح».

مَرَضِي هَذَا حَدَثٌ^(١). أَوْ [ق: ٩٧ - ١] دَبَّرَهُمْ جَمِيعًا فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ تَخَاصُّوا فِي الثُّلُثِ. وَلَمْ يُبَدِّأْ^(٢) أَحَدٌ مِنْهُمْ قَبْلَ صَاحِبِهِ. وَإِنَّمَا هِيَ وَصِيَّةٌ. وَإِنَّمَا لَهُمُ الثُّلُثُ. يُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ ثُمَّ يَعْتَقُ مِنْهُمْ الثُّلُثُ بِالْغَا مَا بَلَغَ. قَالَ: وَلَا يُبَدِّأُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي مَرَضِهِ.

٣٠١٢ - قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَبَّرَ غُلَامًا لَهُ. فَهَلَكَ السَّيِّدُ وَلَا مَالٌ لَهُ إِلَّا الْعَبْدُ الْمُدَبِّرُ. وَلِلْعَبْدِ مَالٌ. قَالَ مَالِكٌ: يُعْتَقُ ثُلُثُ الْمُدَبِّرِ. وَيُوقَفُ مَالُهُ بِيَدَيْهِ^(٣).

٣٠١٣ - وَقَالَ مَالِكٌ، فِي مُدَبِّرٍ كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ فَمَاتَ السَّيِّدُ وَلَمْ يَتْرِكْ مَالًا غَيْرَهُ، قَالَ مَالِكٌ: يُعْتَقُ مِنْهُ ثُلُثُهُ. وَيُوضَعُ عَنْهُ ثُلُثُ كِتَابَتِهِ. وَيَكُونُ عَلَيْهِ ثُلَاثَاهَا.

٣٠١٤ - قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ نِصْفَ عَبْدٍ لَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ. فَبَتَّ عِتْقَ نِصْفِهِ. أَوْ بَتَّ عِتْقَهُ كُلَّهُ^(٤)، وَقَدْ كَانَ دَبَّرَ عَبْدًا لَهُ آخَرَ قَبْلَ ذَلِكَ.

(١) في نسخة عند الاصل «الموت»، وفي أخرى «موت».

(٢) في نسخة عند الاصل «ولا يبدا».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٧٦ في المدبر، عن مالك به.

[٣٠١٢] المدبر: ٢٣

(٣) في ق «بيده» وعليها الضبة.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٧٧ في المدبر، عن مالك به.

[٣٠١٣] المدبر: ٢٣

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٧٨ في المدبر، عن مالك به.

[٣٠١٤] المدبر: ٢٣ ج

(٤) في نسخة عند الاصل: «أو اعتقه كله». وضبطت في الاصل «كله» على الوجهين، بفتح

اللام وكسرها. وبهامشه «يخفض كله في اللفظتين معا. قال الوقشي: هو صواب الضبط».

قَالَ: يُبْدَأُ بِالْمُدَبِّرِ قَبْلَ الَّذِي أَعْتَقَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ. وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَرُدَّ مَا دَبَّرَ. وَلَا أَنْ يَتَعَقَّبَهُ بِأَمْرِ يَرُدُّهُ بِهِ. فَإِذَا عَتَقَ الْمُدَبِّرُ، فَلْيَكُنْ مَا بَقِيَ مِنَ الثُّلُثِ فِي الَّذِي أَعْتَقَ شَطْرَهُ حَتَّى يَسْتَتِمَّ عِتْقُهُ كُلُّهُ فِي ثُلُثِ مَالِ الْمَيِّتِ. فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ فَضَلَ الثُّلُثِ، عَتَقَ مِنْهُ مَا بَلَغَ فَضَلَ الثُّلُثِ. بَعْدَ الْمُدَبِّرِ الْأَوَّلِ.

٣٠١٥ - مَسُّ الرَّجُلِ وَلِيدَتَهُ إِذَا دَبَّرَهَا

٣٠١٦ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ دَبَّرَ جَارِيَتَيْنِ لَهُ. فَكَانَ يَطْوُهُمَا وَهُمَا مُدَبَّرَتَانِ.

٣٠١٧ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ: إِذَا دَبَّرَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ. فَإِنَّ لَهُ ^(١) أَنْ يَطَاَهَا. وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا وَلَا يَهَبَهَا. وَوَلَدَهَا بِمَنْزِلَتِهَا.

٣٠١٨ - بَيْعُ الْمُدَبِّرِ

٣٠١٩ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْمُدَبِّرِ:

[٣٠١٦] المدبر: ٤

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٨٠ في المدبر؛ والحدثاني، ٤٤١ في المكاتب والمدبر، كلهم عن مالك به.

[٣٠١٧] المدبر: ٥

(١) في نسخة عند الأصل «قله»، بدل: فإن له.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٨١ في المدبر؛ والحدثاني، ١٤٤١ في المكاتب والمدبر؛ والشيباني، ٨٤٤ في العتاق، كلهم عن مالك به.

[٣٠١٩] المدبر: ٦

أَنْ صَاحِبَهُ لَا يَبِيعُهُ. وَلَا يُحَوِّلُهُ عَنْ مَوْضِعِهِ الَّذِي وَضَعَهُ فِيهِ. وَأَنَّهُ إِنْ رَهَقَ^(١) سَيِّدَهُ دَيْنٌ. فَإِنْ غُرِمَاءَهُ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى بَيْعِهِ مَا عَاشَ سَيِّدُهُ. فَإِنْ مَاتَ سَيِّدُهُ وَلَا دَيْنَ عَلَيْهِ فَهُوَ فِي ثُلْثِهِ، لِأَنَّهُ اسْتَنْتَى عَلَيْهِ عَمَلَهُ مَا عَاشَ. فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْدُمَهُ حَيَاتِهِ ثُمَّ يُعْتِقَهُ عَلَى وَرَثَتِهِ إِذَا مَاتَ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ [ف: ١٩٣]. وَإِنْ^(٢) مَاتَ سَيِّدُ الْمُدَبِّرِ، وَلَا مَالَ لَهُ غَيْرُهُ عَتَقَ ثُلُثُهُ، وَكَانَ ثُلَاثُهُ لَوَرَثَتِهِ.

فَإِنْ مَاتَ سَيِّدُ الْمُدَبِّرِ^(٣) وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مُحِيطٌ^(٤) بِالْمُدَبِّرِ بَيْعَ فِي دَيْنِهِ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَعْتِقُ فِي الثُّلُثِ. قَالَ: فَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ لَا يُحِيطُ إِلَّا بِنِصْفِ الْعَبْدِ. بَيْعَ نِصْفُهُ لِلدَّيْنِ. ثُمَّ عَتَقَ ثُلُثُ مَا بَقِيَ بَعْدَ الدَّيْنِ.

٣٠٢٠ - قَالَ مَالِكٌ: لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْمُدَبِّرِ. وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِيَهُ. إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ الْمُدَبِّرُ نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ. فَيَكُونُ ذَلِكَ جَائِزًا لَهُ^(٥). أَوْ يُعْطَى أَحَدُ سَيِّدِ الْمُدَبِّرِ مَالًا. وَيُعْتِقَهُ سَيِّدُهُ الَّذِي دَبَّرَهُ. فَذَلِكَ يَجُوزُ لَهُ أَيْضًا.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَاؤُهُ لِسَيِّدِهِ الَّذِي دَبَّرَهُ.

(١) بهامش الأصل «رهق، أدخله ابن القوطية في باب فِئْل بكسر العين، وقال: رهقته بمعنى غشيته».

(٢) ق «فإن».

(٣) ق «سيده» بدل سيد المدبر.

(٤) ق وب «يحيط».

[معاني الكلمات] «رهق سيده دين، أي: غشي سيده دين بعد التدبير، الزرقاني ١٦٠: ٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٨٢ في المدبر، عن مالك به.

[٣٠٢٠] المدبر: ١٦

(٥) ق «له جائز».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٨٤ في المدبر، عن مالك به.

٣٠٢١ - قَالَ مَالِكٌ لَا يَجُوزُ بَيْنُ خِدْمَةِ الْمُدَبِّرِ لِأَنَّهُ غَرَرٌ، لَا يُدْرَى كَمْ يَعْيشُ سَيِّدُهُ. فَذَلِكَ غَرَرٌ لَا يَصْلُحُ.

٣٠٢٢ - وَقَالَ مَالِكٌ، فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ. فَيُدَبِّرُ أَحَدُهُمَا جِسْمَتَهُ: إِنَّهُمَا يَتَقَاوَمَانِهِ. فَإِنْ اشْتَرَاهُ الَّذِي دَبَّرَهُ، كَانَ مُدَبِّرًا كُلَّهُ. وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِهِ، انْتَقَضَ تَدْبِيرُهُ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الَّذِي بَقِيَ لَهُ فِيهِ الرُّقُ، أَنْ يُعْطِيَهُ شَرِيكَهُ الَّذِي دَبَّرَهُ بِقِيمَتِهِ. فَإِنْ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ بِقِيمَتِهِ لَزِمَهُ ذَلِكَ. وَكَانَ مُدَبِّرًا كُلَّهُ.

٣٠٢٣ - قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ نَصْرَانِيٍّ دَبَّرَ عَبْدًا لَهُ نَصْرَانِيًّا، فَاسْلَمَ الْعَبْدُ. قَالَ مَالِكٌ: يُحَالُ بَيْنُهُ وَبَيْنَ الْعَبْدِ. وَيُخَارَجُ عَلَى سَيِّدِهِ النُّصْرَانِيِّ. وَلَا يُبَاعُ عَلَيْهِ حَتَّى يَنْبَيَّنَ أَمْرُهُ. فَإِنْ هَلَكَ النُّصْرَانِيُّ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، قُضِيَ دَيْنُهُ مِنْ ثَمَنِ الْمُدَبِّرِ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي مَالِهِ مَا يَحْمِلُ الدَّيْنَ، فَيَعْتِقُ الْمُدَبِّرُ.

٣٠٢٤ - جَرَا حُ الْمُدَبِّرِ

٣٠٢٥ - مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ^(١): أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَضَى فِي الْمُدَبِّرِ

[٣٠٢١] المدبر: ٦ب

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٨٥ في المدبر، عن مالك به.

[٣٠٢٢] المدبر: ٦ت

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٨٧ في المدبر، عن مالك به.

[٣٠٢٣] المدبر: ٦ث

[معاني الكلمات] «ويُخَارَجُ... أي: يجعل له عليه خراج، الزرقاني ١٦١:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٨٨ في المدبر، عن مالك به.

[٣٠٢٥] المدبر: ٧

(١) رسم في الأصل على «بلغه» علامة «ح»، وعليها علامة التصحيح. وفي ق، رسم على «بلغه» علامة حـ.

إِذَا جَرَحَ. أَنَّ لِسَيِّدِهِ أَنْ يُسَلَّمَ مَا يَمْلِكُ مِنْهُ إِلَى الْمَجْرُوحِ، فَيَخْتَدِمُهُ الْمَجْرُوحُ. وَيُقَاصُّهُ بِجِرَاحِهِ فِي^(١) دِيَةِ جُرْحِهِ، فَإِنْ أَدَّى قَبْلَ أَنْ يَهْلِكَ سَيِّدُهُ، رَجَعَ إِلَى سَيِّدِهِ.

٣٠٢٦ - قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمُدَبِّرِ إِذَا جَرَحَ. ثُمَّ هَلَكَ سَيِّدُهُ. وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ. أَنَّهُ يُعْتَقُ ثُلُثُهُ. ثُمَّ يُقَسَّمُ عَقْلُ^(٢) الْجَرَحِ أَثْلَاثًا. فَيَكُونُ ثُلُثُ الْعَقْلِ عَلَى الثُّلُثِ الَّذِي عَتَقَ مِنْهُ^(٣). وَيَكُونُ ثُلُثَاهُ عَلَى الثُّلُثَيْنِ اللَّذَيْنِ بِأَيْدِي الْوَرَثَةِ. إِنْ شَاؤَا أَسْلَمُوا الَّذِي لَهُمْ مِنْهُ إِلَى صَاحِبِ الْجَرَحِ. وَإِنْ شَاؤَا أَعْطَوْا^(٤) ثُلُثِي الْعَقْلِ. وَأَمْسَكُوا نَصِيبَهُمْ مِنَ الْعَبْدِ.

وَذَلِكَ أَنَّ عَقْلَ ذَلِكَ الْجَرَحِ إِنَّمَا جِنَايَتُهُ^(٥) مِنَ الْعَبْدِ. وَلَمْ تَكُنْ دَيْنًا عَلَى السَّيِّدِ. فَلَمْ يَكُنِ الَّذِي أَخَذَ الْعَبْدُ بِالَّذِي يُبْطَلُ مَا صَنَعَ السَّيِّدُ مِنْ عِتْقِهِ وَتَدْبِيرِهِ.

فَإِنْ كَانَ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ، مَعَ جِنَايَةِ الْعَبْدِ بَيْعَ مِنَ الْمُدَبِّرِ بِقَدْرِ عَقْلِ الْجَرَحِ وَقَدْرِ الدَّيْنِ. ثُمَّ يُبَدَأُ بِالْعَقْلِ الَّذِي كَانَ فِي جِنَايَةِ الْعَبْدِ.

(١) في ب «من»، وفي نسخة عندها «في».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٨٩ في المدبر؛ والحدثاني، ٤٤٣ في المكاتب والمدبر، كلهم عن مالك به.

[٣٠٢٦] المدبر: ١٧

(٢) رسم في الأصل على «عقل» علامة «ح»، وبهامشه، في «ع» يقسم الجرح.

(٣) رمز في الأصل على «منه» علامة «ع»، وبهامشه «فيه»، وعليها أيضًا علامة «ع».

(٤) في ق وب «أعطوه».

(٥) رمز في الأصل على «جنايته» علامة «ع»، وبهامشه في «ع»: كانت جنايته، وفي «ح»:

كان جنايته، وكتب عليها علامة التصحيح. وفي ب: «كانت جنايته».

فَيُقْضَى مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ. ثُمَّ يُقْضَى دَيْنُ سَيِّدِهِ. ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى مَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْعَبْدِ. فَيَعْتَقُ ثُلُثَهُ. وَيَبْقَى ثُلَاثُهُ لِلْوَرَثَةِ. وَذَلِكَ أَنَّ جِنَايَةَ الْعَبْدِ هِيَ أَوْلَى مِنْ دَيْنِ سَيِّدِهِ. وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا هَلَكَ. وَتَرَكَ عَبْدًا مُدَبِّرًا. قِيمَتُهُ خَمْسُونَ وَمِائَةً دِينَارًا. وَكَانَ الْعَبْدُ قَدْ شَجَّ رَجُلًا حُرًّا مُوَضَّحَةً فِيهَا^(١) خَمْسُونَ دِينَارًا [ي: ٥٥ - ب]، وَكَانَ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ مِنَ الدَّيْنِ خَمْسُونَ دِينَارًا.

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنَّهُ يُبْدَأُ بِالْخَمْسِينَ دِينَارًا، الَّتِي فِي^(٢) [ف: ١٩٤] عَقْلِ الشَّجَّةِ. فَيُقْضَى مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ. ثُمَّ يُقْضَى دَيْنُ سَيِّدِهِ. ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى مَا بَقِيَ مِنَ الْعَبْدِ. فَيَعْتَقُ ثُلُثَهُ. وَيَبْقَى ثُلَاثُهُ لِلْوَرَثَةِ، فَالْعَقْلُ أَوْجَبُ فِي رَقَبَتِهِ مِنْ دَيْنِ سَيِّدِهِ، وَدَيْنُ سَيِّدِهِ أَوْجَبُ مِنَ التَّدْبِيرِ الَّذِي إِنَّمَا هُوَ وَصِيَّةٌ فِي ثُلْثِ مَالِ الْمَيِّتِ. فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَجُوزَ^(٣) شَيْءٌ مِنَ التَّدْبِيرِ، وَعَلَى سَيِّدِ الْمُدَبِّرِ دَيْنٌ لَمْ يُقْضَ. وَإِنَّمَا هُوَ وَصِيَّةٌ. وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء ٤: ١١ - ١٢].

٣٠٢٧ - قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ كَانَ فِي ثُلْثِ الْمَيِّتِ مَا يُعْتَقُ فِيهِ الْمُدَبِّرُ كُلَّهُ، عَتَقَ. وَكَانَ عَقْلُ جِنَايَتِهِ دَيْنًا عَلَيْهِ. يُتَّبَعُ بِهِ بَعْدَ عِتْقِهِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْعَقْلُ [ق: ٩٨ - ١] الدِّيَّةَ كَامِلَةً. وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى سَيِّدِهِ دَيْنٌ.

(١) رمز في الاصل على «ففيها» علامة «ع»، وفي نسخة عنده وفي ق، وفي «ب» أيضاً «عقلها». وفي نسخة عند ب: «ففيها».

(٢) ق «التي هي في».

(٣) ق «يجوز».

[معاني الكلمات] «موضحة، أي: أوضحت العظم، الزرقاني ١٦٢: ٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٩٠ في المدبر؛ وأبو مصعب الزهري، ٢٧٩٢ في المدبر، كلهم عن مالك به.

٣٠٢٨ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الْمُدَبِّرِ إِذَا جَرَحَ رَجُلًا فَأَسْلَمَهُ سَيِّدُهُ إِلَى الْمَجْرُوحِ. ثُمَّ هَلَكَ سَيِّدُهُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ. وَلَمْ يَتْرُكْ مَالًا غَيْرَهُ. فَقَالَ الْوَرِثَةُ: نَحْنُ نُسَلِّمُهُ إِلَى صَاحِبِ الْجُرْحِ. وَقَالَ صَاحِبُ الدَّيْنِ: أَنَا أَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ: فَإِذَا زَادَ الْغَرِيمُ شَيْئًا فَهُوَ أَوْلَى بِهِ^(١)، وَيُحْطُ عَنِ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ، قَدَرُ مَا زَادَ الْغَرِيمُ عَلَى دِيَةِ الْجُرْحِ. فَإِنْ لَمْ يَزِدْ شَيْئًا، لَمْ يَأْخُذِ الْعَبْدَ.

٣٠٢٩ - وَقَالَ مَالِكٌ، فِي الْمُدَبِّرِ إِذَا جَرَحَ وَلَهُ مَالٌ. فَابَى سَيِّدُهُ أَنْ يَفْتَدِيَهُ. فَإِنَّ الْمَجْرُوحَ يَأْخُذُ مَالَ الْمُدَبِّرِ فِي دِيَةِ جُرْحِهِ. فَإِنْ كَانَ فِيهِ وَفَاءٌ، اسْتَوْفَى الْمَجْرُوحُ دِيَةَ جُرْحِهِ، وَرَدَّ الْمُدَبِّرُ إِلَى سَيِّدِهِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ وَفَاءٌ، اقْتَصَّ مِنْ دِيَةِ جُرْحِهِ، وَاسْتَعْمَلَ الْمُدَبِّرَ بِمَا بَقِيَ لَهُ مِنْ دِيَةِ جُرْحِهِ.

٣٠٣٠ - جَرَّاحُ أُمِّ الْوَلَدِ^(٢)

٣٠٣١ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ، فِي أُمِّ الْوَلَدِ تَجَرَّحُ: إِنْ عَقَلَ ذَلِكَ الْجُرْحُ ضَامِنٌ^(٣) عَلَى سَيِّدِهَا فِي مَالِهِ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَقْلُ ذَلِكَ الْجُرْحِ أَكْثَرَ

[٣٠٢٨] المدبر: ٧٧

(١) رسم في الأصل على «به» علامة «عه» وبهامشه في «ح» لأنه يحط، يعني: فهو أولى لأنه يحط.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٩٢ في المدبر، عن مالك به.

[٣٠٢٩] المدبر: ٧٧

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٩٤ في المدبر، عن مالك به.

[٣٠٣٠]

(٢) رسم في الأصل على العنوان علامة «عه» في البداية والنهاية، وفي نسخة عنده «في جراح أم الولد».

[٣٠٣١] ٨ المدبر:

(٣) بهامش الأصل ومن ت: ضامناً.

مِنْ قِيَمَةٍ أُمِّ الْوَلَدِ. فَلَيْسَ عَلَى سَيِّدِهَا أَنْ يُخْرِجَ أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَتِهَا. وَذَلِكَ أَنَّ رَبَّ الْعَبْدِ أَوْ الْوَلِيدَةَ، إِذَا أَسْلَمَ وَلِيدَتَهُ أَوْ غُلَامَهُ^(١)، بِجُزْءِ أَصَابِهِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنْ كَثُرَ الْعَقْلُ. فَإِذَا^(٢) لَمْ يَسْتَطِعْ سَيِّدُ أُمِّ الْوَلَدِ أَنْ يُسَلِّمَهَا، لِمَا مَضَى فِي ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ، فَإِنَّهُ إِذَا أَخْرَجَ قِيَمَتَهَا فَكَأَنَّهُ أَسْلَمَهَا. فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ.

وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ. وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَحْمِلَ مِنْ جَنَائِزِهَا أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَتِهَا.

٣٠٣٢ - كَمَلَ كِتَابُ التَّدْبِيرِ^(٣)، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

(١) في نسخة عند الاصل: «غلامه او وليدته».

(٢) بهامش الاصل: فإذا.

[معاني الكلمات] «ضامن» أي مضمون، الزرقاني ١٦٣:٤؛ «وليس عليه أن يحمل من جنائزها أكثر من قيمتها» أي: بل إنما عليه الأقل من قيمتها أو أرش ما جنت، الزرقاني ١٦٤:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٩٥ في المدبر، عن مالك به.

[٣٠٣٢]

(٣) في ق «تم كتاب المدبر» ويليه في ق «كتاب العتق والولاء»، وفي ب «تم كتاب التدبير بحمد الله وعونه».

٣٠٣٣ - [ف: ٢٠٨] [ق: ١٠٩ - ب] [ص: ١٧ - ١]

كِتَابُ الرَّجْمِ وَالْحُدُودِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ، وَسَلَّم تَسْلِيمًا.

٣٠٣٤ - مَا جَاءَ فِي الرَّجْمِ [ف: ٣٠٩]

٦٢٣/٣٠٣٥ - حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١) عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتِ الْيَهُودُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنِيًا. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟». فَقَالُوا: نَفَضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ. إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ^(٢). فَأَتَوْا^(٣) بِالتَّوْرَةِ فَنَشَرُوهَا. فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ. ثُمَّ [ص: ١٧ - ب] قَرَأَ^(٤) مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا.

[٣٠٣٥] الحدود: ١

(١) في نسخة عند الأصل وفي ص «بن أنس» يعني مالك بن أنس.

(٢) بهامش الأصل، وفي ص «للرجم»، وبهامش ص «عت، ت، ها: الرجم».

(٣) في نسخة عند الأصل «فأتوا».

(٤) بهامش الأصل «القارئ اليهودي هو عبد الله بن صوري الأعور، ذكره ابن إسحاق».

فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ. فَرَفَعَ يَدَهُ. فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ.

فَقَالُوا: صَدَقَ^(١) يَا مُحَمَّدُ. فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ.

فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَا.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَخْنِي^(٢) عَلَى الْمَرْأَةِ، يَقِيهَا الْجَارَةَ

قَالَ يَخْيِي، سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: يَخْنِي^(٣) يَكُبُّ عَلَيْهَا حَتَّى تَقَعَ الْجَارَةُ عَلَيْهِ.

٦٢٤/٣٠٣٦ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ

(١) بهامش الأصل «ع: فقال: صدق، لعبيد الله»، ورمز في الأصل على «فقالوا: صدق، علامة ح وع. وفي ق «قال، فقالوا»، وضرب على «قال». ورمز على «فقالوا» علامة ج.

(٢) بهامش الأصل «هكذا قال يحيى عند أكبر شيوخنا بالحاء، وكذلك قال القعنبي وابن بكير بالحاء أيضًا. وقد روي عن كل واحد منهم بالجيم، يجني، والصواب يجنى، بالجيم. والهمز فيما ذكر أبو عبيد، «ع: يجني» بالجيم والهمز عند أحمد بن سعيد بن حزم». «قال الهروي: يقال أجنا عليه يجنى إجناء إذا اكب عليه يقيه شيئاً». وبهامش ص «في ها: يجنى بالجيم» وبهامشه أيضا «يجنى بالحاء لأبي عمر، وبالجيم لأحمد بن سعيد».

(٣) في ق وص «معنى يخني».

[معاني الكلمات] «فنشروها» أي: فتحوها وبسطوها، الزرقاني ١٦٦:٤؛ «... نفضحهم» أي: نكشف مساوئهم ونبينها للناس.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٥٥ في الحدود؛ والشيباني، ٦٩٤ في الحدود في الزنا؛ والبخاري، ٣٦٣٥ في المناقب عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٦٨٤١ في المحاربين عن طريق إسماعيل بن عبد الله؛ وأبو داود، ٤٤٤٦ في الحدود عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن حبان، ٤٤٣٤ في م ١٠ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي، ٢٤٥، كلهم عن مالك به.

[٣٠٣٦] الحدود: ٢

رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ^(١) جَاءَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ الْأَخَرَ زَنَى^(٢).

فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ نَكَرْتَ هَذَا لِأَحَدٍ غَيْرِي؟

فَقَالَ: لَا. فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: فَتُبَّ إِلَى اللَّهِ. وَاسْتَتَرِ بِسِتْرِ اللَّهِ. فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ. فَلَمْ تُقَرِّرْهُ نَفْسُهُ حَتَّى أَتَى^(٣) عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ. فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ.

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ مِثْلَ مَا قَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ. فَلَمْ تُقَرِّرْهُ نَفْسُهُ حَتَّى جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ لَهُ: إِنَّ الْأَخَرَ زَنَى. فَقَالَ^(٤) سَعِيدٌ: [ق: ١٠٩ - ب] فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. كُلُّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا أَكْثَرَ عَلَيْهِ^(٥) بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِهِ، فَقَالَ: «أَيْشَتَكِي أَبِي جَنَّة؟».

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَ اللَّهُ إِنَّهُ لَصَحِيحٌ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبَكَّرُ أَمْ ثَيِّبٌ؟».

فَقَالُوا: بَلْ ثَيِّبٌ. يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجِمَ.

(١) بهامش الاصل «هو ماعز بن مالك، نكره مسلم.

قال ابن الفرضي: ماعز لقب، واسمه عريب بن مالك. وكذا قال ابن السكن: والمرأة التي وقع عليها اسمها فاطمة، جارية هزال، نكر تلك النسائي».

(٢) بهامش ص «إن الآخر زنى، كنى عن نفسه». وفي هامش الاصل «الآخر، بالمد لغة».

(٣) رسم في الاصل على «أتى» علامة هـ، وفي نسخة عند الاصل «جاء».

(٤) في ص ق ١٧ ب «قال».

(٥) في ص «حتى إذا أكثر على رسول الله»، وفي نسخة عندها «أكثر عنده».

(٦) ص «قالوا».

[معاني الكلمات] «جَنَّة» أي: جنون، الزرقاني ١٦٨:٤؛ «أَيْشَتَكِي» أي: من مرض أذهب

عقله؛ «إن الآخر زنى» معناه: الرنيل الننيء.

٦٢٥/٣٠٣٧ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، [ص: ١٨ - ١] عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ. يُقَالُ لَهُ هَذَا: «يَا هَذَا، لَوْ سَتَرْتَهُ بِرِدَائِكَ لَكَانَ خَيْرًا لَكَ».

قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ^(١) فِي مَجْلِسٍ فِيهِ يَزِيدُ بْنُ نُعَيْمٍ بْنُ هَذَا الْأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ يَزِيدُ: هَذَا جَدِّي. وَهَذَا الْحَدِيثُ حَقٌّ.

٦٢٦/٣٠٣٨ - مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّنا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ. فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَ^(٢).

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِاعْتِرَافِهِ عَلَى نَفْسِهِ.

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٥٦ في الحدود؛ والشيباني، ٧٠٠ في الحدود في الزنا، كلهم عن مالك به.

[٣٠٣٧] الحدود: ٣

(١) في نسخة عند الأصل وفي ق وص «هذا الحديث». وبهامش ص في «خو، ج: بهذا».

[معاني الكلمات] «.. ياهزال لو سترته بردائك لكان خيرا لك، أي: خير من أمرك له بإخباري لما فيه من الستر على المسلم من الثواب الجزيل، الزرقاني ١٧٠:٤».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٥٧ في الحدود؛ والشيباني، ٧٠١ في الحدود في الزنا، كلهم عن مالك به.

[٣٠٣٨] الحدود: ٤

(٢) بهامش الأصل «وقد كان أحسن، وعليها علامة التصحيح لمطرف بن قيس عن يحيى بن يحيى».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٥٨ في الحدود؛ والشيباني، ٦٩٧ في الحدود في الزنا، كلهم عن مالك به.

٦٢٧/٣٠٣٩ - مَالِكٌ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدٍ بْنِ طَلْحَةَ^(١)، عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا زَنْتٌ، وَهِيَ حَامِلٌ.

فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَذْهَبِي حَتَّى تَضْعِي»^(٢)، فَلَمَّا وَضَعَتْهُ^(٣) جَاءَتْهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَذْهَبِي»^(٤) حَتَّى تُرْضِعِيهِ.

فَلَمَّا أَرْضَعَتْهُ^(٥) جَاءَتْهُ. فَقَالَ: أَذْهَبِي، فَاسْتَوْدِعِيهِ، قَالَ: فَاسْتَوْدَعَتْهُ. ثُمَّ جَاءَتْهُ^(٦) فَأَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ [ف: ٣١٠].

٦٢٨/٣٠٤٠ - مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ^(٧)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى

[٣٠٣٩] الحدود: ٥

(١) في ق «... ابن أبي طلحة» وعلى «أبي» ضبة، وبهامش ق «قال أبو على الجباني رضي الله عنه صوابه: زيد بن طلحة بن عبدالله بن أبي مليكة، وكذلك لسائر الرواة إلا يحيى، ص، ح» وبهامش ص «كنية يعقوب، أبو عروبة، وهو يعقوب بن زيد بن طلحة بن عبدالله بن أبي مليكة الجدعاني. روى عنه مالك وابن عينية ومحمد بن جعفر وابن كثير».

(٢) رسم في الأصل على «تضعي» علامة ع. وبهامش في «ط، ها: تضعيه».

(٣) في ق وص «وضعت»، وبهامش ص في ها: «وضعت».

(٤) في ق «فقال لها: اذهبي».

(٥) في ص «أرضعت».

(٦) في ق وص «ثم جاءت»، وبهامش ص في «ها: جاءت».

[معاني الكلمات] «فاستودعيه» أي: ابعديه عند من يحفظه، الزرقاني ١٧٢: ٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٥٩ في الحدود؛ والشيباني، ٦٩٦ في الحدود في الزنا، كلهم عن مالك به.

[٣٠٤٠] الحدود: ٦

(٧) رمز في الأصل على «عتبة» علامة «ع»، وبهامشه في «ح: بن مسعود» يعني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود. وفي ق وص مثله وكتب بهامش «ص ذ، و: لا ابن مسعود».

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ.

وَقَالَ الْآخَرُ، وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا: [ص: ١٨ - ب] أَجَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ. وَاثْنُ لِي فِي أَنْ أَتَكَلَّمَ.

قَالَ: «تَكَلَّمْ»، فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا. فَرَأَى بِأَمْرَاتِهِ. فَأَخْبَرَنِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرُّجْمَ. فَأَفْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَبِجَارِيَةٍ لِي. ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جَلْدٌ مِائَةٌ^(١) وَتَغْرِيبٌ عَامٌ. وَأَخْبَرُونِي أَنَّ الرُّجْمَ عَلَى امْرَأَتِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ. أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدُّ عَلَيْكَ»، وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةً. وَغَرَبَهُ عَامًا.

وَأَمَرَ أَنْيْسَا الْأَسْلَمِيَّ أَنْ تَأْتِيَ^(٢) امْرَأَةَ الْآخَرِ^(٣). فَإِنْ اعْتَرَفَتْ، رَجَمَهَا، فَأَعْتَرَفَتْ^(٤). فَرَجَمَهَا.

(١) بهامش الاصل في «ص: جلد مائة» وبهامشه في «ي هو تعبير، إلا أن ينصب مائة على التفسير، أو تكون جلدة بفتح الدال ورفع التاء، أو يضم المضاف أي عدد مائة. أو تمام مائة، أو جلده مائة».

(٢) في ص «وَأَمَرَ أَنْيْسَا الْأَسْلَمِيَّ أَنْ يَأْتِيَ».

(٣) عليها في الاصل علامة «ع». وبهامشه «في ح الأخير».

(٤) في ق «قال: فاعترفت».

[معاني الكلمات] «.. كان عسيفا على هذا: أي: أجيرا عنده، الزرقاني ١٧٢: ٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٦٠ في الحدود؛ والشيباني، ٦٩٥ في الحدود في الزنا؛ والشافعي، ٧٩٨؛ والشافعي، ١١٨٠؛ والبخاري، ٦٦٢٢ في الايمان والنذور؛ ٢ عن طريق إسماعيل، وفي، ٦٨٤٢ في المحاربيين؛ ٢٤ عن طريق عبد الله بن يوسف؛ والنسائي، ٥٤١٠ في القضاة عن طريق محمد بن سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم؛ وأبو داود، ٤٤٤٥ في الحدود عن طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي؛ والترمذي، ١٤٢٢ في الحدود عن طريق إسحاق بن موسى الأنصاري عن معن؛ والقاسبي، ٥٤، كلهم عن مالك به.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَسِيفُ الْأَجِيرُ.

٣٠٤١/٦٢٩ - مَالِكٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: [ق: ١١٠ - ١] أَرَأَيْتَ لَوْ أَنِّي^(١) وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا، أُمِّهْلُهُ حَتَّى آتِي بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءَ؟

فَقَالَ لَهُ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «نَعَمْ».

٣٠٤٢/٦٣٠ - مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: الرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ^(٣) إِذَا أَحْصَنَ^(٤).

[٣٠٤١] الحدود: ٧

(١) بهامش ص في «طع، خو: أني» مع علامة التصحيح، بدون «لو»، يعني أرايت أني وجدت.

(٢) عليها في الاصل علامة «ع».

[معاني الكلمات] «.. فقال له رسول الله عليه السلام: نعم» فيه قطع الذريعة عن سفك الدم بمجرد الدعوى.. وقد سبق، الزرقاني ١٧٦:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٦٢ في الحدود؛ وأبو مصعب الزهري، ٢٩٨٢ في الرهون؛ والشافعي، ٩٧٥؛ والشافعي، ١٧٤٧؛ وابن حنبل، ١٠٠٠٨ في ٢ ص ٤٦٥ عن طريق إسحاق؛ ومسلم، اللعان: ١٥ عن طريق زهير بن حرب عن إسحاق بن عيسى؛ وأبو داود، ٤٥٣٢ في النيات عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن حبان، ٤٢٨٢ في ١٠ م عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، وفي، ٤٤٠٩ في ١٠ م عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والمنتقى لابن الجارود، ٧٨٦ عن طريق محمد بن يحيى عن مطرف؛ والقابسي، ٤٤١، كلهم عن مالك به.

[٣٠٤٢] الحدود: ٨

(٣) بهامش ص في «ها: وه» يعني وإذا.

(٤) هكذا ضبطه في الاصل: أَحْصَنُ: وعليها علامة التصحيح.

إِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ (١) الْبَيِّنَةُ (٢). وَ (٣) كَانَ الْحَبْلُ وَ (٤) الْإِعْتِرَافُ.

٣٠٤٣ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي
وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَاهُ رَجُلٌ، وَهُوَ بِالشَّأْمِ. فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ
وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا. فَبَعَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، [ص: ١٩ - ١] أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ
إِلَى امْرَأَتِهِ. يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ. فَأَتَاهَا وَعِنْدَهَا نِسْوَةٌ حَوْلَهَا. فَذَكَرَ لَهَا الَّذِي
قَالَ رَجُلُهَا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. وَأَخْبَرَهَا أَنَّهَا لَا تُؤْخَذُ بِقَوْلِهِ. وَجَعَلَ
يُلَقِّنُهَا (٥) أَشْبَاهَ ذَلِكَ لِتَنْزِعَ. فَأَبَتْ أَنْ تَنْزِعَ، وَتَمَّتْ (٦) عَلَى الْإِعْتِرَافِ. فَأَمَرَ
بِهَا عُمَرُ (٧) فَرُجِمَتْ.

(١) رسم في الأصل على «عليه» علامة طع وعت.

(٢) في نسخة عند الأصل «بينة».

(٣) في ص وق «او».

(٤) في ص وق «او».

[معاني الكلمات] «إذا احصن» أي: تزوج ووطئ مباحا وكان بالغا عاقلا، الزرقاني
١٧٦:٤.

[الغافقي] قال الجوهرى: «هذا حديث موقوف»، مسند الموطأ صفحة ٥٨.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٧٦٥ في الحدود؛ والشيباني، ٦٩٢ في الحدود
في الزنا؛ والشافعي، ٧٩٦؛ والشافعي، ١٥٥٦، كلهم عن مالك به.

[٣٠٤٣] الحدود: ٩

(٥) بهامش ص «يعنى يلقتها يفهمها، من رواية ابن مزين عن مطرف».

(٦) بهامش الأصل في «ح: وثبتت وتمت»، وعليها علامة التصحيح. وفي ص في «خو:
وثبتت».

(٧) ق: «عمر بن الخطاب رضى الله عنه».

[معاني الكلمات] «فابت أن تنزع» أي: ابت أن ترجع عن الاعتراف بالزنا، الزرقاني
١٧٧:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٧٦٤ في الحدود؛ والشافعي، ١٥٥٧، كلهم عن
مالك به.

٦٣١/٣٠٤٤ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: لَمَّا صَدَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ مَنَى، أَنَاخَ بِالْأَبْطَحِ. ثُمَّ كَوَّمَ كَوْمَةً^(١) بَطْحَاءَ. ثُمَّ طَرَحَ عَلَيْهَا رِدَاءَهُ وَاسْتَلْقَى. ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ كَبِّرْتَ سِنِّي. وَضَعَفْتَ قُوَّتِي. وَانْتَشَرْتَ رَعِيَّتِي. فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مُضَيِّعٍ وَلَا مُفَرِّطٍ.

ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ. قَدْ سُنَّتْ لَكُمْ السُّنَنُ. وَفُرِضَتْ لَكُمْ الْفَرَائِضُ. وَتَرَكْتُكُمْ عَلَى الْوَاضِحَةِ. إِلَّا أَنْ تَضِلُّوا بِالنَّاسِ يَمِينًا وَشِمَالًا. وَضَرَبَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى. ثُمَّ قَالَ: إِيَّاكُمْ أَنْ تَهْلِكُوا عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ. أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ لَا نَجِدُ حَدِيثَ فِي كِتَابِ اللَّهِ. فَقَدْ رَجِمَ رَسُولُ اللَّهِ، وَرَجَمْنَا. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ لَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: زَادَ عُمَرُ بْنُ [ف: ٣١١] الْخَطَّابِ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَكَتَبْتُهَا: الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ، فَإِنَّا قَدْ قَرَأْنَاهَا.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ [ص: ١٩ - ب] يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: فَمَا انْسَلَخَ نُو الْحِجَّةِ حَتَّى قُتِلَ عُمَرُ^(٢). رَجِمَهُ اللَّهُ^(٣).

[٣٠٤٤] الحدود: ١٠

(١) بهامش الأصل في «ع: من الكومة، بالضم اسم لما كَوَّمَ...».

(٢) بهامش ص في «خو: ابن الخطاب».

(٣) في ق «عنه».

[معاني الكلمات] «بالأبطح» أي: المحصب؛ «كوم كومة بطحاء» أي: جمع من صغار الحصى وجعل لها رأساً؛ «البتة» أي: جزماً، الزرقاني ١٧٨:٤؛ «مفرط» أي: متهاون به، الزرقاني ١٧٧:٤؛ «وتركتكم على الواضحة» أي: الظاهرة التي لا تختفي، الزرقاني ١٧٨:٤. [الغافقي] قال الجوهري: «قال مالك: فما انسلخ نو الحجة حتى قتل عمر بن الخطاب رضوان الله عليه».

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: قَوْلُهُ: الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ، يَعْنِي: الثَّيِّبَ وَالثَّيِّبَةَ. فَأَرْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ.

٣٠٤٥ - مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ أَتَى بِأَمْرَةٍ قَدْ وَلَدَتْ فِي سِتَّةِ أَشْهُرٍ. فَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُرْجَمَ.

فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: لَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهَا. إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَحَمَلُهُ وَفَصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الاحقاف ٤٦: ١٥] وَقَالَ: ﴿وَالْوِلْدَانُ يَرْضَعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة ٢: ٢٣٣] فَالْحَمْلُ يَكُونُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ. فَلَا رَجْمَ عَلَيْهَا.

فَبَعَثَ عُثْمَانُ^(١) فِي أَثَرِهَا. فَوَجَدَهَا قَدْ رُجِمَتْ^(٢).

٣٠٤٦ - مَالِكٌ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الَّذِي يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ؟.

= وفي رواية أبي مصعب: «ثم قدم المدينة في عقب ذي الحجة»، وقال مالك، قال يحيى بن سعيد، قال سعيد بن المسيب: «فما انسلخ ذو الحجة حتى قتل عمر رضي الله عنه. «قال مالك: يريد عمر بن الخطاب بالشيخ والشيخة: الثيب من الرجال، والثيبة من النساء»، وفي رواية ابن القاسم: ورجمنا بعده. وهذا حديث مرسل، أدخله النسائي في المسند، مسند الموطأ صفحة ٢٧٨٢٧٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٦٦ في الحدود؛ وأبو مصعب الزهري، ١٧٦٧ في الحدود؛ والشيباني، ٦٩٣ في الحدود في الزنا؛ والشافعي، ٧٩٧، كلهم عن مالك به.

[٣٠٤٥] الحدود: ١١

(١) في نسخة عند الاصل «بن عفان» يعني عثمان بن عفان.

(٢) بهامش ص «وقد روى عن عثمان انه أعطى ديتها».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٦٣ في الحدود، عن مالك به.

[٣٠٤٦] الحدود: ١١١

فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: عَلَيْهِ^(١) الرَّجْمُ. أَحْصَنَ أَوْ لَمْ يُحْصِنْ^(٢).

٣٠٤٧ - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(٣)

مَا جَاءَ فِي مَنْ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّانَا

٦٣٢/٣٠٤٨ - مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ رَجُلًا اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ

بِالزَّانَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَوْطٍ. فَأَتَى بِسَوْطٍ مَكْسُورٍ^(٤). فَقَالَ: «فَوْقَ هَذَا»، فَأَتَى بِسَوْطٍ جَدِيدٍ، لَمْ تَقْطَعْ ثَمَرَتُهُ. فَقَالَ: «نُونُ هَذَا»، فَأَتَى بِسَوْطٍ قَدْ رُكِبَ بِهِ وَلَانَ. فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجُلِدَ.

ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ آنَ [ص: ١٩ - ١] لَكُمْ أَنْ تَنْتَهُوا عَنْ حُدُودِ اللَّهِ. مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَانُونَةِ شَيْئًا، فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ. فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِي لَنَا صَفْحَتَهُ، نُقِمَ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ»^(٥).

(١) ق «فقال: عليه» يعنى لم ينكر ابن شهاب. وبهامش ق في «ح: ابن شهاب» بهامش ص «: كمل كتاب الرجم».

(٢) بهامش الاصل «قال مالك: وعلى ذلك رأيي»، وبهامش ق «قال مالك: يرجم الفاعل والمفعول به، أحصنا أو لم يحصنا، إذا شهد عليهما أربعة شهداء عدول، وعليها علامة التصحيح، غ، ج».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٦٨ في الحدود، عن مالك به.

[٣٠٤٧]

(٣) بهامش الاصل قبل عنوان الباب في «ع، ز: كتاب الحدود»، وعليها علامة التصحيح. وفي ق أيضا «كتاب الحدود»، وبهامش ص في «ع، ها: كتاب الحدود».

[٣٠٤٨] الحدود: ١٢

(٤) بهامش الاصل «وعليها علامة التصحيح لابن وضاح»، ولم أقفهم إلى ما يشير.

(٥) جزء من هذا الحديث كتب في ق بالهامش، ولم تظهر الكتابة بسبب التجليد.

[معاني الكلمات] «.. فوق هذا» أي: لخفة إيلامه؛ «قد ركب به»: فذهبت عقدة طرفه؛

«من يبدي لنا صفحته» أي: يظهر لنا ما ستره أفضل من حد أو تعزير، الزرقاني ١٨٠: ٤.

٣٠٤٩ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ أْتَى بِرَجُلٍ قَدْ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ بَكْرٍ^(١) فَأَخْبَلَهَا. ثُمَّ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّنا. وَلَمْ يَكُنْ أَحْصَنَ فَأَمَرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ فَجُلِدَ الْحَدَّ. ثُمَّ نُفِيَ إِلَى فِدْكَ^(٢).

٣٠٥٠ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الَّذِي يَعْتَرِفُ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّنا. ثُمَّ يَرْجِعُ عَنْ ذَلِكَ وَيَقُولُ: لَمْ أَفْعَلْ. وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنِّي عَلَى وَجْهِ كَذَا وَكَذَا. لِشَيْءٍ يَنْكُرُهُ: إِنَّ ذَلِكَ يَقْبَلُ مِنْهُ. وَلَا يَقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ. وَذَلِكَ أَنَّ الْحَدَّ الَّذِي هُوَ لِلَّهِ، لَا يُؤْخَذُ إِلَّا بِأَحَدٍ وَجْهَيْنِ: إمَّا بِبَيِّنَةٍ عَابِلَةٍ تُثَبِّتُ عَلَى صَاحِبِهَا. وَإِمَّا بِاعْتِرَافٍ يُقِيمُ عَلَيْهِ. حَتَّى يَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ. قَالَ^(٣) فَإِنْ أَقَامَ عَلَى اعْتِرَافِهِ، أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

٣٠٥١ - قَالَ مَالِكٌ: الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَا نَفْيَ عَلَى الْعَبِيدِ إِذَا زَنَوْا.

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٦٩ في الحدود؛ والشيباني، ٦٩٨ في الحدود في الزنا، كلهم عن مالك به.

[٣٠٤٩] الحدود: ١٣

(١) رمز في الأصل على «بكر» علامة: ع. وبهامشه «سقط لابن ح» يعني لابن وضاح.

(٢) «فدك» ضبطت في الأصل، وفي ق وص على الوجهين، بفتح الكاف وكسرهما منونة.

[معاني الكلمات] «فدك» هي: بلدة بينها وبين المدينة يومان بطريق خيبر، الزرقاني ١٨١:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٧٠ في الحدود؛ والشيباني، ٦٩٩ في الحدود في الزنا، كلهم عن مالك به.

[٣٠٥٠] الحدود: ١٣

(٣) في ق «قال مالك»، وفي ص «قال» بدون مالك.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٧١ في الحدود، عن مالك به.

[٣٠٥١] الحدود: ١٣ ب

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٧٦ في الحدود، عن مالك به.

٣٠٥٢ - جَامِعُ مَا جَاءَ فِي حَدِّ الزَّانَا

٦٣٣/٣٠٥٣ - مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصِنْ؟

فَقَالَ: «إِنْ [ص: ٢٠ - ١] زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا. ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا. ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا. ثُمَّ يَبْعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ» [ف: ٣١٢]

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لَا أُدْرِي أَبَعَدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ.

قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: وَالضَّفِيرُ الْحَبْلُ^(١).

٣٠٥٤ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ^(٢) أَنَّ عَبْدًا كَانَ يَقُومُ عَلَى رَقِيقِ الْخُمُسِ. وَأَنَّهُ اسْتَكْرَهَ جَارِيَةً مِنْ تِلْكَ^(٣) الرَّقِيقِ. فَوَقَعَ بِهَا. فَجَلَدَهُ عُمَرُ^(٤) وَنَفَاهُ.

[٣٠٥٣] الحدود: ١٤

(١) بهامش ص في «طع، ها، قال مالك: والضفير الحبل».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٧٢ في الحدود؛ والشيباني، ٧٠٥ في الحدود في الزنا؛ وابن حنبل، ١٧٠٩٨ في م ٤ ص ١١٧ عن طريق عبد الرحمن بن مهدي؛ والبخاري، ٢١٥٣ في البيوع؛ ٦٦ عن طريق إسماعيل، وفي، ٦٨٣٧ في المحاربين؛ ٢١ عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، الحدود: ٢٢ عن طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي وعن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود، ٤٤٦٩ في الحدود عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ والترمذي، ١٤٣٣ في الحدود عن طريق إسحاق بن موسى الأنصاري عن معن؛ وابن حبان، ٤٤٤٤ في م ١٠ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والمنذقي، لابن الجارود، ٨٢٠ عن طريق محمد بن يحيى عن بشر بن عمر؛ والدارمي، ٢٣٢٦ في الحدود عن طريق خالد بن مخلد؛ والقاسبي، ٥٥، كلهم عن مالك به.

[٣٠٥٤] الحدود: ١٥

(٢) كتب في الأصل على «نافع»: عبيد الله. وبهامشه: «عن صفية».

(٣) في ص «ذلك» وبهامشها في «ها: تلك».

(٤) في نسخة عند الأصل وفي ق «بن الخطاب» يعني عمر بن الخطاب.

وَلَمْ يَجْلِدِ الْوَلِيدَةَ لِأَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا.

٣٠٥٥ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عِيَّاشٍ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيَّ قَالَ: أَمَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فِي فِتْنَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَجَلَدْنَا وَلَائِدَ مِنْ وَلَائِدِ الْإِمَارَةِ خَمْسِينَ خَمْسِينَ فِي الزَّانَا.

٣٠٥٦ - مَا جَاءَ فِي الْمَغْتَصَبَةِ^(١)

٣٠٥٧ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمَرْأَةِ تَوْجُدُ حَامِلًا وَلَا زَوْجَ لَهَا. فَتَقُولُ: قَدْ^(٢) اسْتَكْرَهْتُ أَوْ تَزَوَّجْتُ. إِنَّ ذَلِكَ لَا يُقْبَلُ مِنْهَا. وَإِنَّهَا يُقَامُ عَلَيْهَا الْحَدُّ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهَا عَلَى مَا ادَّعَتْ مِنْ [ق: ١١١ -] النِّكَاحِ بَيِّنَةٌ. أَوْ عَلَى أَنَّهَا اسْتَكْرَهَتْ. أَوْ جَاءَتْ تَذْمَى، إِنْ كَانَتْ بِكَرًا. أَوْ اسْتَعَانَتْ حَتَّى^(٣) أُتِيَتْ وَهِيَ عَلَى ذَلِكَ. أَوْ مَا أَشْبَهَ هَذَا مِنَ الْأَمْرِ الَّذِي تَبْلُغُ فِيهِ^(٤) فَضِيحَةٌ

= [معاني الكلمات] وفجده عمر ونفاه، لم يأخذ به مالك، الزرقاني ١٨٤:٤؛ «وانه استكره

جارية، أي: أكرهها، الزرقاني ١٨٤:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٧٣ في الحدود؛ والشيباني، ٧٠٢ في الحدود

في الزنا، كلهم عن مالك به.

[٣٠٥٥] الحدود: ١٦

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٧٤ في الحدود؛ والشيباني، ٧٠٤ في الحدود

في الزنا، كلهم عن مالك به.

[٣٠٥٦]

(١) رسم في الأصل على «المغتصبة» علامة ع، وبهامشه «سقطت لابن ح» يعني ابن وضاح

مع علامة التصحيح.

[٣٠٥٧] الحدود: ١١٦

(٢) ص بدون «قد».

(٣) في ق «حين»، وعليها الضبة، وبهامشها في ع «حتى».

(٤) رسم في ص على «فيه» علامة ها. وبالهامش في «خو، عت، ها: به».

نَفْسِهَا. قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَأْتِ فِيهِ بِشَيْءٍ [ص: ٢١ - ١] مِنْ هَذَا، أُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدُّ.
وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهَا مَا ادَّعَتْ مِنْ ذَلِكَ.

٣٠٥٨ - قَالَ مَالِكٌ: وَالْمُغْتَصَبَةُ لَا تَنْكِحُ^(١) حَتَّى تَسْتَبْرَأَ نَفْسَهَا
بِثَلَاثِ حَيْضٍ.

فَإِنْ ارْتَابَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا، فَلَا تَنْكِحُ حَتَّى تَسْتَبْرَأَ نَفْسَهَا مِنْ تِلْكَ
الرَّيْبَةِ.

٣٠٥٩ - مَا جَاءَ فِي الْحَدِّ فِي الْقَذْفِ^(٢) وَالنَّفْيِ وَالتَّعْرِضِ

٣٠٦٠ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ؛ أَنَّهُ قَالَ: جَلَدَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَبْدًا،
فِي فَرْيَةٍ^(٣)، ثَمَانِينَ.

قَالَ أَبُو الزُّنَادِ: فَسَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ:
أَدْرَكْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَالْخُلَفَاءَ هَلُمُّ جَرًّا. فَمَا رَأَيْتُ
أَحَدًا جَلَدَ عَبْدًا، فِي فَرْيَةٍ، أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ.

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٧٥ في الحدود، عن مالك به.
[٣٠٥٨] الحدود: ١٦ ب

(١) ضبطت في الاصل على الوجهين بضم التاء وفتح الكاف، وفتح التاء وكسر الكاف.
[٣٠٥٩]

(٢) في ق وص «الحد في القذف» وفي نسخة عند ص «الحدود».
[٣٠٦٠] الحدود: ١٧

(٣) رسم في الاصل على «فريّة» علامة: هـ وكتبت في الاصل على الوجهين: بكسر الفاء
وفتحها.

[معاني الكلمات] «في فريّة، أي: قذف؛ «هلم جراً، أي: بعدهما، الزرقاني ١٨٥: ٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٧٨ في الحدود؛ والشيباني، ٧٠٦ في الحدود
في الزنا، كلهم عن مالك به.

٣٠٦١ - مَالِكٌ عَنْ رُزَيْقِ بْنِ حَكِيمٍ^(١)؛ أَنَّ رَجُلًا، يُقَالُ لَهُ: مُصْبَاحٌ، اسْتَعَانَ ابْنًا لَهُ. فَكَأَنَّهُ اسْتَبْطَأَهُ. فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ لَهُ: يَا زَانٍ.

قَالَ رُزَيْقٌ: فَاسْتَعْدَانِي عَلَيْهِ. فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَجْلِدَهُ، قَالَ ابْنُهُ: [وَاللَّهِ]^(٢) لَئِنْ جَلَدْتَهُ لَأَبْوَأَنَّ عَلَى نَفْسِي بِالزَّانَا.

فَلَمَّا قَالَ ذَلِكَ أَشْكَلَ عَلَيَّ أَمْرُهُ. فَكَتَبْتُ فِيهِ^(٣) إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ. وَهُوَ الْوَالِي يَوْمَئِذٍ. أَذْكَرُ لَهُ ذَلِكَ. فَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ: أَنْ أَجْزُ عَفْوَهُ.

٣٠٦٢ - قَالَ رُزَيْقٌ: وَكَتَبْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَيْضًا: أَرَأَيْتَ رَجُلًا افْتَرَى عَلَيْهِ أَوْ عَلَى أَبَوَيْهِ وَقَدْ هَلَكَ أَوْ أَحَدُهُمَا؟

قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ: إِنَّ عَفَا فَأَجْزُ عَفْوَهُ فِي نَفْسِهِ. وَإِنْ افْتَرَى عَلَى أَبَوَيْهِ وَقَدْ هَلَكَ أَوْ أَحَدُهُمَا [ص: ٢١ - ب] فَخُذْ لَهُ بِكِتَابِ اللَّهِ. إِلَّا أَنْ يُرِيدَ سِتْرًا.

[٣٠٦١] الحدود: ١٨

(١) «حكيم» ضبطت في الأصل على الوجهين «حكيم» بفتح الحاء وكسر الكاف، وبضم الحاء بالتصغير. ورسم في الأصل على «حكيم» علامة: هـ

وبهامشه في «ع»: بتقويم الرءاء المهملة على الزاي. قال علي بن المديني حدثنا سفيان مرة: رزيق بن حكيم أو حكيم. وكثيرًا ما كان يقول: ابن حكيم، بفتح الحاء. قال علي: والصواب حكيم يعنى بالضم، وبالضم نكره الدارقطني وعبد الغني. وقع في أصل أبي عمر: حكيم وصوبه حكيم.

(٢) الزيادة من ص وق.

(٣) ق «به» وعليها الضبة، وفي نسخة عندها «فيه».

[معاني الكلمات] «... لأبومن على نفسي بالزنا أي: لأقرن بذلك، الزرقاني ١٨٦:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٨٠ في الحدود، عن مالك به.

[٣٠٦٢] الحدود: ١١٨

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ الْمُفْتَرَى عَلَيْهِ يَخَافُ أَنْ كُشِفَ ذَلِكَ مِنْهُ، أَنْ يَقُومَ ^(١) عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ ^(٢). فَإِذَا كَانَ ^(٣) عَلَى مَا وَصَفْتُ فَعَفَا، جَارَ عَفْوُهُ.

٣٠٦٣ - مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ قَذَفَ قَوْمًا جَمَاعَةً: أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ تَفَرَّقُوا فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ ^(٤) [ف: ٣١٣].

٣٠٦٤ - مَالِكٌ عَنْ أَبِي الرَّجَالِ، مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ الْأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ رَجُلَيْنِ اسْتَبَّأَا فِي زَمَنِ ^(٥) عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: وَاللَّهِ مَا أَبِي بِرَّانٍ. وَلَا أُمِّي بِزَانِيَةٍ. فَاسْتَشَارَ فِي ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. فَقَالَ قَائِلٌ: مَدَحَ أَبَاهُ وَأُمَّهُ.

(١) في ق وص «تقوم».

(٢) بهامش ص في «ها: البينة».

(٣) في ق «كانا» وعليها الضبة.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٨١ في الحدود، عن مالك به.

[٣٠٦٣] الحدود: ١٩

(٤) بهامش ق «قال مالك في رجل قذف قوما جماعة أو فرادى أنه ليس عليه إلا حد واحد ما لم يقم عليه الحد، فإن أقيم عليه الحد، ثم قذف أحدا بعد ذلك وقع عليه الحد أيضا. قال، وكذلك السارق يسرق من أمكنة شتى فلا يكون عليه إلا قطع واحد. فإن سرق بعد أن يقام عليه الحد... ج الجزء الأخير من الكلام لم يظهر في التصوير، إذ أكلته الأرضة.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٨٢ في الحدود، عن مالك به.

[٣٠٦٤] الحدود: ١٩

(٥) في ق وص «زمان».

وَقَالَ آخَرُونَ: قَدْ كَانَ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ مَذْحٌ غَيْرُ هَذَا. نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ الْحَدَّ.
فَجْلَدَهُ عُمَرُ^(١) الْحَدَّ، ثَمَانِينَ.

٣٠٦٥ - قَالَ مَالِكٌ لَا حَدَّ عِنْدَنَا إِلَّا فِي نَفْسِي، أَوْ قَذْفٍ، أَوْ تَغْرِيصٍ.
يُرَى أَنْ قَائِلُهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِذَلِكَ نَفْسِي، أَوْ قَذْفًا. فَعَلَى مَنْ قَالَ ذَلِكَ، الْحَدُّ تَامًا.

٣٠٦٦ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ إِذَا نَفَى [رَجُلٌ]^(٢) رَجُلًا مِنْ أَبِيهِ.
فَإِنَّ عَلَيْهِ [ق: ١١١ - ب] الْحَدَّ. وَإِنْ كَانَتْ أُمُّ الَّذِي نَفَى مَمْلُوكَةً. فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَدَّ.

٣٠٦٧ - مَا لَا حَدَّ فِيهِ

٣٠٦٨ - مَالِكٌ: إِنْ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ^(٣) فِي الْأَمَةِ يَقَعُ بِهَا الرَّجُلُ. وَلَهُ
[ص: ٢٢ - ١] فِيهَا شِرْكٌ. أَنَّهُ لَا يَقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ. وَأَنَّهُ يُلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ. وَتُقَامُ
عَلَيْهِ الْجَارِيَةُ حِينَ حَمَلَتْ^(٤). فَيُعْطَى شُرَكَاءُوهُ حِصَصَهُمْ مِنَ الثَّمَنِ. وَتَكُونُ
الْجَارِيَةُ لَهُ.

(١) في ق: «عمر بن الخطاب».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٧٩ في الحدود؛ والشيباني، ٧٠٨ في الحدود
في الزنا، كلهم عن مالك به.

[٣٠٦٥] الحدود: ١٩ب

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٨٢ في الحدود، عن مالك به.

[٣٠٦٦] الحدود: ١٩أ

(٢) الزيادة من ص وق.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٨٤ في الحدود، عن مالك به.

[٣٠٦٨] الحدود: ١٩ث

(٣) رسم في الاصل على «سمع» علامة: ع وبهامشه في «ح» ه سمعت.

(٤) رسم في الاصل على «حملت» علامة: ع وبهامش الاصل في «ح» ه: وطنها، وهو
صوابه، وكذلك في ق علامة ع على «حملت»، وبهامش ص في «أبن وضاح: وطنها، مع
علامة التصحيح».

قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى هَذَا^(١)، الْأَمْرُ عِنْدَنَا^(٢).

٣٠٦٩ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يُحِلُّ لِلرَّجُلِ جَارِيَتُهُ: إِنَّهُ إِنْ أَصَابَهَا الَّذِي أُحِلَّتْ لَهُ قُوْمَتْ عَلَيْهِ يَوْمَ أَصَابَهَا. حَمَلَتْ أَوْ لَمْ تَحْمِلْ. وَدُرِيَ عَنْهُ الْحَدُّ بِذَلِكَ. فَإِنْ حَمَلَتْ أُلْحِقَ بِهِ الْوَلَدُ.

٣٠٧٠ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى جَارِيَةِ ابْنِهِ أَوْ ابْنَتِهِ: إِنَّهُ يُدْرَأُ عَنْهُ الْحَدُّ. وَتُقَامُ عَلَيْهِ الْجَارِيَةُ. حَمَلَتْ أَوْ لَمْ تَحْمِلْ^(٣).

٣٠٧١ - مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِرَجُلٍ^(٤) - خَرَجَ بِجَارِيَةٍ لِامْرَأَتِهِ مَعَهُ فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَهَا. فَغَارَتْ

(١) في ق «وعلى ذلك»
الضبة.

(٢) بهامش الأصل «قال مالك: هذا أحب ما سمعت إلي، إلا أن لا يحب شريكه أن يسلمها إليه، فذلك له، إذا هي لم تحمل».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٨٥ في الحدود، عن مالك به.

[٣٠٦٩] الحدود: ١٩ ج

[معاني الكلمات] «الحق به الولد»: للقاعدة «إن وطء الشبهة يدرأ الحد ويلحق الولد»، الزرقاني ١: ١٨٨؛ «ودرئ عنه» أي: نفع عنه الحد.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٨٦ في الحدود، عن مالك به.

[٣٠٧٠] الحدود: ١٩ ح

(٣) في ق على «تحمل» ضبة، وبهامشها «ويلحق به الولد، قال مالك: وذلك أن رسول الله ﷺ قال لرجل: أنت ومالك لأبيك».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٨٧ في الحدود، عن مالك به.

[٣٠٧١] الحدود: ٢٠

(٤) بهامش الأصل: «هذا الرجل اسمه حبيب بن يساف بن عتبة الأنصاري، وهو جد حبيب ابن عبد الرحمن بن حبيب، والمرأة التي تحتها هي مليكة أو حبيبة، أخته خارجة التي كانت تحت أبي بكر وتركها حاملا منه، يقال: إن عمر جلدها الفرية حتى رمت زوجها بجارياتها ثم اعترفت بانها وهبتها له.

امْرَأَتُهُ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ.

فَقَالَ: وَهَبْتُهَا لِي.

فَقَالَ عُمَرُ: ^(١) لَتَأْتِيَنِي بِالْبَيْتَةِ. أَوْ لَأَرْمِيَنَّكَ بِأَحْجَارِكَ.

قَالَ: فَأَعْتَرَفْتُ امْرَأَتَهُ أَنَّهَا وَهَبْتُهَا لَهُ ^(٢).

= وقيل: هلال بن يساف، وزوجه أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق، أمها حبيبة بنت خارجة ابن زيد بن أبي زهير، حكاه أبو عمر في الاستنكار، أعني القولة الثانية، أنه هلال بن يساف. وحكى في الصحابة القصة الأولى.

(١) بهامش ص «ابن الخطاب».

(٢) بهامش ص «تم كتاب الرجم».

٣٠٧٢ - كِتَابُ السَّرْقَةِ^(١).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(٢)

٣٠٧٣ - مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ^(٣)

٣٠٧٤/٦٣٤ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ.

[٣٠٧٢]

(١) كتب في الأصل «لا، يعني غير موجود في ز.

(٢) «كتاب السرقة» هو عنوان جانبي في الأصل، كتب بقلم غير القلم الذي يكتب به العناوين.

[٣٠٧٣]

(٣) بهامش ق سماع.

[٣٠٧٤] السرقة: ٢١

[معاني الكلمات] «مجن» هو: الترس. محقق.

[الغافقي] قال الجوهري: «قال أبو الطاهر: المجن الترس، وقيل: الدقة والترس»، مسند الموطأ صفحة ٢٤٣.

[التخريج] أخرجه الشيباني، ٦٨٦ في الضحايا وما يجزئ منها؛ والشافعي، ١٥٤٤؛ وابن حنبل، ٥٣١٠ في م ٢ ص ٦٤ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ٦٧٩٥ في الحدود عن طريق إسماعيل؛ ومسلم، الحدود: ٦ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٤٩٠٨ في قطع السارق عن طريق قتيبة؛ وأبو داود، ٤٣٨٥ في الحدود عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن حبان، ٤٤٦٣ في م ١٠ عن طريق أبي خليفة عن القعني؛ والقاسبي، ٢٤٦، كلهم عن مالك به.

٣٠٧٥/٦٣٥ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ الْمَكِّي؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ مُعْلَقٍ. وَلَا فِي حَرِيسَةٍ [ص: ٢٢ - ب] جَبَلٍ، فَإِذَا آوَاهُ^(١) الْمُرَاحُ أَوْ الْجَرِينُ فَالْقَطْعُ فِيمَا بَلَغَ ثَمَنَ الْمَجْنُ».

٣٠٧٦ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ سَارِقًا سَرَقَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ أُتْرُجَّةً^(٢). فَأَمَرَ بِهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ أَنْ تُقَوَّمَ. فَقَوِّمَتْ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ. مِنْ صَرْفِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا بِدِينَارٍ. فَقَطَعَ عُثْمَانُ يَدَهُ.

٣٠٧٧/٦٣٦ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ

[٣٠٧٥] السرقة: ٢٢

(١) بهامش الاصل: «أويت إلى فلان، أوى، أويًا، قال تعالى: إذ أويينا إلى الصخرة الكهف: ١٨ ٦٣. وأويت فلانًا بالمد إيواء، وقد يقال: أويته بالقصر بمعنى أويته، حكاه ابن طريف. وقال إسحاق الطباع عن مالك: أن رسول الله قطع يد سارق في مجن، قال مالك: ثمنه ثلاثة دراهم.

زاد ابن وهب عن مالك: «والمجن الدرقة والترس».

[معاني الكلمات] «في ثمر معلق» أي: لم يقطع ويحرز؛ «المراح»: هو موضع مبيت الغنم؛ «الجرين» هو: موضع تجفيف الثمار، الزرقاني ١٨٩: ٤.

[التخريج] أخرجه الشيباني، ٦٨٣ في الضحايا وما يجزئ منها؛ والشافعي، ١٥٥٢، كلهم عن مالك به.

[٣٠٧٦] السرقة: ٢٣

(٢) بهامش الاصل، في «ع، توزري: أُتْرُجَّة. قال مالك: وهي الاترجة التي تؤكل، هذا لابن القاسم وهذا لا يبعد في ذلك الزمان، وفي ذلك البلد، ولو كانت من ذهب لم تقوم. قال ابن كنانة: كانت من ذهب على قدر الحمصة يجعل فيها الطيب».

وفي ص «اترنجة»، وعندها في «ها: أترجة».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٩٠ في الحدود؛ والشيباني، ٦٨٨ في الضحايا وما يجزئ منها؛ والشافعي، ١٥٤٥، كلهم عن مالك به.

[٣٠٧٧] السرقة: ٢٤

عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا طَالَ عَلَيَّ وَمَا نَسِيتُ: الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا [ف: ٢١٤].

٣٠٧٨ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْتُ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ. وَمَعَهَا مَوْلَاتَانِ لَهَا. وَمَعَهَا غُلَامٌ لِبَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ فَبَعَثْتُ^(١) مَعَ الْمَوْلَاتَيْنِ بِبُرْدٍ مَرَّاجِلٍ. قَدْ خِيطَ عَلَيْهِ خِرْقَةٌ خَضْرَاءُ.

قَالَتْ: فَأَخَذَ الْغُلَامُ الْبُرْدَ. فَفَتَّقَ عَنْهُ فَاسْتَخْرَجَهُ. وَجَعَلَ مَكَانَهُ لِبْدًا أَوْ فَرَوْةً. وَخَاطَ عَلَيْهِ. فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَوْلَاتَانِ الْمَدِينَةَ دَفَعَتَا ذَلِكَ إِلَى أَهْلِهِ. فَلَمَّا فَتَّقُوا عَنْهُ وَجَدُوا فِيهِ اللَّبْدَ. وَلَمْ يَجِدُوا الْبُرْدَ^(٢). فَكَلَّمُوا الْمَرَاتَيْنِ. فَكَلَّمَتَا عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ كَتَبَتَا إِلَيْهَا، وَاتَّهَمَتَا الْعَبْدَ. فَسُئِلَ الْعَبْدُ عَنْ ذَلِكَ فَاعْتَرَفَ الْعَبْدُ^(٣). فَأَمَرْتُ [ق: ١١٢ - ١] بِهِ عَائِشَةَ، [ص: ٢٣ - ١] زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَطَعْتُ يَدَهُ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.

[معاني الكلمات] «.. ما طال علي، أي: قدم الزمان علي، الزرقاني ١٩٠: ٤.
[الغافقي] قال الجوهرى: «هذا حديث موقوف، أدخله النسائي في المسند»، مسند
الموطأ صفحة ٢٨٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٩١ في الحدود؛ والنسائي، ٤٩٢٧ في قطع
السارق عن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وابن حبان، ٤٤٦٢ في م ١٠ عن طريق
الحسين بن إدريس الأنصارى عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي، ٤٩٩، كلهم عن مالك به.

[٣٠٧٨] السرقه: ٢٥

(١) بهامش الاصل في «ه: فُبِعْتُ»، وعليها علامة التصحيح.

(٢) ق: «فيه البرد» يعني ولم يجدوا فيه البرد.

(٣) رمز في الاصل على «العبد» علامة ح، ط. وسقطت العبد من ق و ص. وبهامش ص عند
«ها: العبد».

[معاني الكلمات] «اللبد» هو: ما يتلبد من شعر أو صوف، الزرقاني ١٩١: ٤؛ «فتقق
عنه، أي: نقض خياطته؛ .. ببرد مَرَّاجِل» أي: عليه تصاوير الرجال، الزرقاني ١٩٠: ٤.

٣٠٧٩ - قَالَ مَالِكٌ: أَحَبُّ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ إِلَيَّ، ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ. وَإِنْ ارْتَفَعَ الصَّرْفُ أَوْ اتَّضَعَ.

وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ. وَأَنَّ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَطَعَ فِي أُتْرُجَةٍ^(١) قُوْمَتْ بِثَلَاثَةِ^(٢) دَرَاهِمٍ. وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ^(٣).

٣٠٨٠ - مَا جَاءَ فِي قَطْعِ الْأَبْقِ السَّارِقِ

٣٠٨١ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ سَرَقَ وَهُوَ أَبَقُ. فَأَرْسَلَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِي^(٤)، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، لِيَقْطَعَ يَدَهُ.

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٩٢ في الحدود؛ والشيباني، ٦٨٧ في الضحايا وما يجزئ منها؛ والشافعي، ١٥٥٣، كلهم عن مالك به.
[٣٠٧٩] السرقة: ١٢٥

(١) في ص وبهامش الأصل في «ع: أُتْرُجَةٌ»، ورسم في الأصل على «اترجة، علامة ح. وبهامش ص في «ها: أترجة».

(٢) في نسخة عند الأصل «ثلاثة» بدون الباء. وبهامش ق في «ع: ثلاثة».

(٣) بهامش الأصل «خالفه الشافعي، فقال: المعتبر ربع دينار من الذهب ولا يعتبر فيه الفضة».

وخالفه أبو حنيفة، فقال: لا يقطع في أقل من دينار، وقال ابن أبي ليلى: لا يقطع في أقل من خمسة دراهم، وقال غير هؤلاء لا يقطع في أقل من أربعة دراهم، وقيل: لا يقطع في أقل من درهمين، وقيل: لا يقطع في أقل من درهم.

وقيل: يقطع في كل ما له قيمة. وإن قلت: فهذه ثمانية أقوال، وفيه قول تاسع أنه يقطع في عشرة دراهم أو دينار.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٩٢ في الحدود، عن مالك به.

[٣٠٨١] السرقة: ٢٦

(٤) ق «العاص».

فَأَبَى سَعِيدٌ أَنْ يَقْطَعَ يَدَهُ. وَقَالَ: لَا تُقْطَعُ يَدُ الْأَبْقِ إِذَا سَرَقَ.
فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فِي أَيِّ كِتَابِ اللَّهِ وَجَدْتَ هَذَا؟ ثُمَّ أَمَرَ بِهِ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَقُطِعَتْ يَدُهُ^(١).

٣٠٨٢ - مَالِكٌ، عَنْ رُزَيْقِ بْنِ حَكِيمٍ^(٢)؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ أَخَذَ عَبْدًا أَبَقًا
قَدْ سَرَقَ. قَالَ: فَأَشْكَلَ عَلَيَّ أَمْرُهُ. قَالَ: فَكَتَبْتُ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ
أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ. وَهُوَ الْوَالِي^(٣) يَوْمَئِذٍ. وَأَخْبَرَهُ^(٤) أَنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ أَنَّ الْعَبْدَ
إِذَا سَرَقَ وَهُوَ أَبَقٌ لَمْ تُقْطَعْ يَدُهُ.

قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ نَقِيضَ^(٥) كِتَابِي، يَقُولُ: كَتَبْتُ إِلَيَّ
أَنَّكَ كُنْتَ تَسْمَعُ أَنَّ الْعَبْدَ الْأَبْقَ إِذَا سَرَقَ لَمْ تُقْطَعْ يَدُهُ. وَأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ
وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا
كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة ٥: ٣٨] فَإِنْ بَلَغَتْ
سَرِقَتُهُ رُبْعَ دِينَارٍ فَصَاعِدًا، فَاقْطَعْ يَدَهُ.

= ولا يقطعه الإمام إلا بشهادة قاطعة، وذلك أن يشهد مع السيد شاهد عدل. قال ابن
القاسم: «يريد مالكا إذا كان سيده عدلا».

(١) بهامش الأصل «قال ابن القاسم، قال مالك: لا يقطع العبد سيده إذا سرق دون الإمام،
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٠٥ في الحدود؛ والشيباني، ٦٩٠ في الضحايا
وما يجزئ منها، كلهم عن مالك به.

[٣٠٨٢] السرقة: ٢٧

(٢) حكيم ضبطت في الأصل على الوجهين، بفتح الحاء وكسر الكاف، ويضم الحاء مصغرا.

(٣) في ق «بالمدينة» وعليها ضبة.

(٤) في نسخة عند الأصل «وأخبرته»، وعليها علامة التصحيح.

(٥) بهامش الأصل في «ح: يقتص» وعليها علامة التصحيح. وبهامش ق في «ع: يختص».

وهو صحيح، إن عصى الله عز وجل، ومثله عند ص في ع وها: «يختص» ولم أفهم
المراد منه.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٠٦ في الحدود، عن مالك به.

٣٠٨٣ - مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَعُزْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا سَرَقَ الْعَبْدُ الْأَبْقَى مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، قُطِعَ.

٣٠٨٤ - قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا، أَنَّ الْعَبْدَ الْأَبْقَى إِذَا سَرَقَ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، قُطِعَ.

٣٠٨٥ - تَرْكُ الشَّفَاعَةِ لِلسَّارِقِ إِذَا بَلَغَ السُّلْطَانُ

٦٣٧/٣٠٨٦ - مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ؛ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ [ف: ٣١٥] قِيلَ لَهُ: إِنَّهُ مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ هَلَكَ^(١). فَقَدِمَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ، الْمَدِينَةَ. فَنَامَ فِي الْمَسْجِدِ وَتَوَسَّدَ رِدَاءَهُ. فَجَاءَ سَارِقٌ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ. فَأَخَذَ صَفْوَانُ السَّارِقَ. فَجَاءَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُقَطَعَ يَدُهُ. فَقَالَ [ص: ٢٤ - ١] صَفْوَانُ: إِنِّي لَمْ أُرِدْ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ عَلَيَّ صَدَقَةٌ.

فَقَالَ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ»^(٣).

[٢٠٨٣] السرقة: ١٢٧

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٠٧ في الحدود، عن مالك به.

[٢٠٨٦] السرقة: ٢٨

(١) بهامش ق «فدعا براحلته فركب، فقدم على رسول الله ﷺ، فقال: إنه قيل لي: من لم يهاجر هلك، فقال رسول الله ﷺ: ارجع أبا وهب إلى أباطح مكة، فقد صفوان المدينة، فنام في المسجد، وعليها علامة التصحيح، غ، ح».

(٢) في ق «قال له» وضبط على «له».

(٣) بهامش الاصل «قال العراقي: يسقط القطع بالهبة. وقال غيره: يسقط قبل الحكم، ولا يسقط بعده، بدليل قوله: فهلا قبل أن تأتيني به، ومذهبنا أنه حق لله».

٣٠٨٧ - مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ لَقِيَ رَجُلًا قَدْ أَخَذَ سَارِقًا. وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِهِ إِلَى السُّلْطَانِ. فَشَفَعَ لَهُ الزُّبَيْرُ لِيُرْسِلَهُ.

فَقَالَ: لَا. حَتَّى أُبْلَغَ بِهِ السُّلْطَانَ.

فَقَالَ الزُّبَيْرُ: إِذَا بَلَغْتَ بِهِ إِلَى السُّلْطَانِ ^(١) فَلَعَنَ اللَّهُ الشَّافِعَ وَالْمُشَفَّعَ.

٣٠٨٨ - جَامِعُ الْقَطْعِ

٣٠٨٩ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَجُلًا ^(٢) مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، أَقْطَعَ الْيَدَ وَالرَّجْلَ قَدِيمَ فَنَزَلَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ. فَشَكَا إِلَيْهِ أَنَّ عَامِلَ الْيَمَنِ ^(٣) قَدْ ظَلَمَهُ ^(٤). فَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ. فَيَقُولُ أَبُو بَكْرٍ: وَأَبِيكَ. مَا لَيْلُكَ بَلِيلِ سَارِقٍ. ثُمَّ إِنَّهُمْ فَقَدُوا عِقْدًا لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ. امْرَأَةً

= [معاني الكلمات] «وتوسد رداءه» أي: جعله وسادة تحت رأسه، الزرقاني ١٩٤:٤.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٢٢ في الحدود؛ والشيباني، ٦٨٥ في الضحايا وما يجزئ منها؛ والشافعي، ١٥٥٠؛ وابن ماجه، ٢٦٢٤ في الحدود عن طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن شبابة، كلهم عن مالك به.

[٣٠٨٧] السرقة: ٢٩

(١) ص ليس فيها «إلى».

[معاني الكلمات] «الشافع والمشفع» أي: المتشفع وقابل الشفاعة، الزرقاني ١٩٤:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٢٢ في الحدود، عن مالك به.

[٣٠٨٩] السرقة: ٣٠

(٢) بهامش الأصل «اسمه جبر أو جببر، وكان أسود اللون، ذكره عبد الرزاق، خ».

(٣) بهامش الأصل «العامل هو يعلى بن منبه، ذكره ابن حبيب في الواضحة، والدارقطني».

(٤) بهامش الأصل «زعم أنه خان فريضة من الصدقة، وكان أخرجه ساعيًا فقطع يده من

أجل خيانة الفريضة. فقال له أبو بكر: لئن صدقت لاقتديك منه».

أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ. فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَطُوفُ مَعَهُمْ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِمَنْ بَيْتَ أَهْلَ هَذَا الْبَيْتِ الصَّالِحِ. فَوَجَدُوا الْحُلِيَّ^(١) عِنْدَ صَائِحٍ. زَعَمَ أَنَّ الْأَقْطَعَ جَاءَهُ بِهِ^(٢). فَأَعْتَرَفَ بِهِ الْأَقْطَعَ. أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ بِهِ. فَأَمَرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ^(٣). فَقَطَعَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: ^(٤) وَاللَّهِ لَدُعَاؤُهُ عَلَى نَفْسِهِ أَشَدُّ عِنْدِي عَلَيْهِ مِنْ سَرِقَتِهِ^(٥).

٣٠٩٠ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي يَسْرِقُ مِرَارًا [ص: ٢٤ - ب] ثُمَّ يُسْتَعْدَى عَلَيْهِ. إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ تُقَطَعَ يَدُهُ لِجَمِيعِ مَنْ سَرَقَ مِنْهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ. فَإِنْ كَانَ قَدْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ قَبْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ سَرَقَ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، قُطِعَ أَيْضًا.

٣٠٩١ - مَالِكٌ، أَنَّ أَبَا الزُّنَادِ أَخْبَرَهُ^(٦)؛ أَنَّ عَامِلًا لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ

(١) فِي ص «الْحُلَى».

(٢) فِي نَسْخَةٍ عِنْدَ ص، وَفِي ق فِي ع: «جَاءَ».

(٣) فِي ق وَص «أَبُو بَكْرٍ».

(٤) فِي ص «فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ».

(٥) بِهَامِشِ الْأَصْلِ «فِي أَصْلِ كِتَابِ أَبِي عَمْرٍ: أَشَدُّ عِنْدِي مِنْ سَرِقَتِهِ، وَفِي حَاشِيَتِهِ: أَشَدُّ عَلَيْهِ مِنْ سَرِقَتِهِ».

[مَعَانِي الْكَلِمَاتِ] «... بِمَنْ بَيْتَ أَهْلَ هَذَا الْبَيْتِ الصَّالِحِ» أَي: أَغَارَ عَلَيْهِمْ لَيْلًا، الزُّرْقَانِي ١٩٥:٤؛ «... مَا لَيْكَ بِلَيْلٍ سَارِقٍ»: لِأَن قِيَامَ اللَّيْلِ يَنَاقِي السَّرِقَةَ.

[التَّخْرِيجُ] أَخْرَجَهُ أَبُو مَصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ، ١٨٠٨ فِي الْحُدُودِ؛ وَالشَّيْبَانِيُّ، ٦٨٩ فِي الضَّحَايَا وَمَا يَجْزِي مِنْهَا؛ وَالشَّافِعِيُّ، ١٥٥٤، كُلُّهُم عَنْ مَالِكَ بِهِ.

[٣٠٩٠] السَّرِقَةُ: ١٣٠

[التَّخْرِيجُ] أَخْرَجَهُ أَبُو مَصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ، ١٨٠٩ فِي الْحُدُودِ، عَنْ مَالِكَ بِهِ.

[٣٠٩١] السَّرِقَةُ: ٣١

(٦) بِهَامِشِ الْأَصْلِ «لَيْسَ فِي الْمَوْطَأِ مَسَالَةً فِي الْمَحَارِبِينَ غَيْرَ هَذِهِ».

أَخَذَ نَاسًا فِي جَرَابَةٍ^(١) وَلَمْ يَقْتُلُوا. فَأَرَادَ أَنْ يَقْطَعَ أَيْدِيَهُمْ أَوْ يَقْتُلَ^(٢).
فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي ذَلِكَ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لَوْ
أَخَذْتَ بِأَيْسَرِ ذَلِكَ.

٣٠٩٢ - قَالَ مَالِكٌ:^(٣) الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي يَسْرِقُ أَمْتِعَةَ النَّاسِ.
الَّتِي تَكُونُ مَوْضُوعَةً بِالْأَسْوَاقِ مُحْرَزَةً^(٤). قَدْ أَحْرَزَهَا أَهْلُهَا فِي أَوْعِيَّتِهِمْ.
وَضَمُّوا بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ: إِنَّهُ مَنْ سَرَقَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا مِنْ جِرْزِهِ. فَبَلَغَ
قِيمَتُهُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ. فَإِنَّ عَلَيْهِ الْقَطْعَ. كَانَ صَاحِبُ الْمَتَاعِ عِنْدَ مَتَاعِهِ
أَوْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ. لَيْلًا كَانَ أَوْ نَهَارًا.

٣٠٩٣ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الَّذِي يَسْرِقُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الْقَطْعُ. ثُمَّ
يُوجَدُ مَعَهُ مَا سَرَقَ فَيُرَدُّ إِلَى صَاحِبِهِ: إِنَّهُ يُقْطَعُ^(٥) يَدُهُ

(١) رسم في الأصل على «حراية» علامة: ع وكتبت في الأصل على الوجهين، بالخاء والحاء.
«الخرابة»، و «الحراية» وبهامشه «قال ح: خَرَابَةٌ وَخَرَابَةٌ، يقولون: الخراباة سرقة الإبل
خاصة، وفي ق «الخرابة» وكتب عليها «معا». وبهامش ق: «الخرابة سرقة الإبل،
والحراية سرقة المال كله».

وبهامش ص «الخرابة بالخاء المعجمة سرقة الإبل، والحراية بالحاء القطع في الطريق
وهو الصحيح».

(٢) بهامش ص في «ها: أن تقطع أيديهم أو يقتلهم».

[معاني الكلمات] «حراية» أي: مقاتلة، الزرقاني ١٩٥:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨١٠ في الحدود، عن مالك به.

[٣٠٩٢] السرقة: ١٣١

(٣) في ص «قال يحيى سمعت مالك يقول».

(٤) في ق «محوزة» وعنده في نسخة «ج: محرزة».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨١١ في الحدود، عن مالك به.

[٣٠٩٣] السرقة: ٣١ ب

(٥) في ص وق «تقطع».

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ تُقَطَّعُ يَدُهُ وَقَدْ أُخِذَ الْمَتَاعُ مِنْهُ وَدُفِعَ^(١) إِلَى صَاحِبِهِ؟ فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الشَّارِبِ تَوَجَّدَ مِنْهُ رِيحُ الشَّرَابِ الْمُسْكِرِ وَلَيْسَ بِهِ سُكْرٌ. فَيُجْلَدُ الْحَدَّ^(٢).

قَالَ: وَإِنَّمَا يُجْلَدُ الْحَدُّ فِي الْمُسْكِرِ وَلَيْسَ بِهِ سُكْرٌ فَيُجْلَدُ الْحَدَّ^(٣)، قَالَ: وَإِنَّمَا يُجْلَدُ الْحَدُّ فِي الْمُسْكِرِ إِذَا شَرِبَهُ وَإِنْ لَمْ يُسْكِرْهُ. وَذَلِكَ أَنَّهُ إِنَّمَا شَرِبَهُ لِيُسْكِرْهُ. فَكَذَلِكَ تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي السَّرِقَةِ الَّتِي أُخِذَتْ مِنْهُ. وَلَمْ يَنْتَفِعْ بِهَا. وَرَجَعَتْ [ص: ٢٥ - ١] إِلَى صَاحِبِهَا. وَإِنَّمَا سَرَقَهَا حِينَ سَرَقَهَا لِيَذْهَبَ بِهَا [ف: ٢١٦].

٣٠٩٤ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الْقَوْمِ يَأْتُونَ إِلَى الْبَيْتِ فَيَسْرِقُونَ مِنْهُ جَمِيعًا. فَيَخْرُجُونَ بِالْعِدْلِ يَحْمِلُونَهُ جَمِيعًا. أَوْ الصُّنْدُوقِ أَوْ الْخَشْبَةِ أَوْ بِالْمِكْتَلِ أَوْ مَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ. مِمَّا يَحْمِلُهُ الْقَوْمُ جَمِيعًا: إِنَّهُمْ إِذَا أَخْرَجُوا ذَلِكَ مِنْ حِرْزِهِ وَهُمْ يَحْمِلُونَهُ جَمِيعًا. فَبَلَغَ ثَمَنُ مَا خَرَجُوا بِهِ مِنْ ذَلِكَ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ. وَذَلِكَ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ فَصَاعِدًا. فَعَلَيْهِمُ الْقَطْعُ جَمِيعًا^(٤).

قَالَ [مَالِكٌ]:^(٥) وَإِنْ خَرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِمَتَاعٍ عَلَى حِدَّتِهِ. فَمَنْ

(١) فِي ق «دَفِعَ».

(٢) بِهَامِش ص، فِي «طع، خو: أَنَّهُ يَجْلَدُ الْحَدَّ».

(٣) قَوْلُهُ «وَقَالَ وَإِنَّمَا يَجْلَدُ الْحَدُّ فِي الْمُسْكِرِ، وَلَيْسَ بِهِ سُكْرٌ فَيُجْلَدُ الْحَدُّ» سَاقَطَ مِنْ ق وَص.

[التَخْرِيجُ] أَخْرَجَهُ أَبُو مَصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ، ١٨١٨ فِي الْحُدُودِ؛ وَأَبُو مَصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ، ١٨١٩

فِي الْحُدُودِ؛ وَأَبُو مَصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ، ١٨٣٠ فِي الْحَدِّ فِي الْخَمْرِ، كُلُّهُمْ عَنْ مَالِكٍ بِهِ.

[٢٠٩٤] السَّرْقَةُ: ٣١ ت

(٤) بِهَامِش الْأَصْلِ «قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو ح [يَعْنِي أَبُو حَنِيفَةَ] لَا قَطْعَ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَكُونَ فِي

حِظِّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ».

(٥) الزِّيَادَةُ مِنْ ص.

خَرَجَ مِنْهُمْ مِمَّا يَبْلُغُ^(١) قِيمَتُهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ فَصَاعِدًا. فَعَلَيْهِ [ق: ١١٣ -] الْقَطْعُ.

وَمَنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُمْ بِمَا يَبْلُغُ^(٢) قِيمَتُهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ فَصَاعِدًا، فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ.

٣٠٩٥ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ دَارُ رَجُلٍ مُغْلَقَةً عَلَيْهِ، لَيْسَ مَعَهُ فِيهَا غَيْرُهُ، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ، عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنْهَا شَيْئًا، الْقَطْعُ. حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ مِنَ الدَّارِ كُلِّهَا. وَذَلِكَ أَنَّ الدَّارَ هِيَ جِرْزُهُ. فَإِنْ كَانَ مَعَهُ فِي الدَّارِ سَاكِنٌ غَيْرُهُ، وَكَانَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ يُغْلِقُ عَلَيْهِ بَابَهُ، وَكَانَتْ جِرْزًا لَهُمْ جَمِيعًا، فَمَنْ سَرَقَ مِنْ بُيُوتِ تِلْكَ الدَّارِ شَيْئًا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، فَخَرَجَ بِهِ إِلَى الدَّارِ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ مِنْ جِرْزِهِ إِلَى غَيْرِ جِرْزِهِ. وَوَجَبَ عَلَيْهِ فِيهِ الْقَطْعُ.

٣٠٩٦ - قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يَسْرِقُ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدِهِ: أَنَّهُ إِنْ كَانَ لَيْسَ [ص: ٢٥ - ب] مِنْ خَدَمِهِ وَلَا مِمَّنْ يَأْمَنُ عَلَى بَيْتِهِ. ثُمَّ دَخَلَ^(٣) سِرًّا فَسَرَقَ^(٤) مِنْ مَتَاعِ سَيِّدِهِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ^(٥).

(١) في ق و ص «بما يبلغ».

(٢) في ص «بما يبلغ».

[معاني الكلمات] «بالمكتل» هو: الزنبيل من الخوص يحمل فيه التمر وغيره، الزرقاني

١٩٧:٤؛ «فيخرجون بالعدل» هو: الحمل من الامتعه، الزرقاني ١٩٧:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٢٠ في الحدود، عن مالك به.

[٣٠٩٥] السرقة: ٣١ ث

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٢١ في الحدود، عن مالك به.

[٣٠٩٦] السرقة: ٣١ ج

(٣) في نسخة عند الأصل «يدخل».

(٤) بهامش الأصل في «ط: فيسرق».

(٥) كتب في الأصل «س» على بدء هذا القول «قال مالك»، ثم كتب «إلى» على «عليه».

٣٠٩٧ - وَقَالَ، فِي الْعَبْدِ لَا يَكُونُ مِنْ خَدَمِهِ وَلَا مِمَّنْ يَأْمَنُ عَلَى بَيْتِهِ، فَدَخَلَ سِرًّا فَسَرَقَ مِنْ مَتَاعِ امْرَأَةٍ سَيِّدِهِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ: إِنَّهُ تُقَطَّعُ يَدُهُ.

٣٠٩٨ - قَالَ: وَكَذَلِكَ أَمَةُ الْمَرْأَةِ. إِذَا كَانَتْ لَيْسَتْ بِخَاضِمٍ لَهَا وَلَا لِرِزْوَجِهَا. وَلَا مِمَّنْ يَأْمَنُ عَلَى بَيْتِهَا. ثُمَّ دَخَلَتْ سِرًّا. فَسَرَقَتْ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدَتِهَا مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ. فَلَا قَطْعَ عَلَيْهَا.

٣٠٩٩ - قَالَ: وَكَذَلِكَ أَمَةُ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا تَكُونُ مِنْ خَدَمِهَا. وَلَا مِمَّنْ تَأْمَنُ عَلَى بَيْتِهَا. فَدَخَلَتْ سِرًّا^(١). فَسَرَقَتْ مِنْ مَتَاعِ رِزْوَجِ سَيِّدَتِهَا مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ: أَنَّهَا تُقَطَّعُ يَدُهَا.

٣١٠٠ - قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ. يَسْرِقُ مِنْ مَتَاعِ امْرَأَتِهِ. أَوْ الْمَرْأَةُ

= وبهامشه «قال مالك: الأمر عندنا في العبد يسرق من متاع سيده ما يجب فيه القطع أنه لا قطع عليه، وكذلك الأمة إن سرقت من متاع سيدتها لا قطع عليها.

قال مالك: الأمر عندنا في عبد الرجل الذي لا يكون من خدمه، ولا ممن يأمن على بيته يدخل سرًّا فيسرق من متاع امرأة سيده ما يجب فيه القطع أنه يقطع يده. هذا الذي في الحاشية في أصل أبي عمر رضي الله عنه. والمعلم عليه في الأصل... ذلك بأن قال هذا عند أحمد بن أبي [فراغ في الأصل] وما في الأصل هو عنده في الحاشية لقاسم. وفي ق «أنه لا قطع عليه».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٩٦ في الحدود، عن مالك به.

[٣٠٩٧] السرقة: ٣١ ح

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨١٤ في الحدود، عن مالك به.

[٣٠٩٩] السرقة: ٣١ د

(١) في ق وص «سرًّا».

[٣١٠٠] السرقة: ٣١ ذ

تَسْرِقُ مِنْ مَتَاعِ زَوْجِهَا. مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ أَنَّهُ^(١) إِنْ كَانَ الَّذِي سَرَقَ^(٢) كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ مَتَاعِ صَاحِبِهِ، فِي بَيْتِ سِوَى الْبَيْتِ الَّذِي يُغْلِقَانِ عَلَيْهِمَا. وَكَانَ فِي جِزْرِ سِوَى الْبَيْتِ الَّذِي هُمَا فِيهِ. فَإِنَّهُ مَنْ سَرَقَ مِنْهُمَا مِنْ مَتَاعِ صَاحِبِهِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ^(٣).

٣١٠١ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الصَّبِيِّ الصَّغِيرِ وَالْأَعْجَمِيِّ الَّذِي لَا يُفْصِحُ: إِنَّهُمَا إِذَا سَرَقَا مِنْ جِزْرِهِمَا أَوْ^(٤) غَلَقَهُمَا، فَعَلَى مَنْ سَرَقَهُمَا الْقَطْعُ. قَالَ: فَإِنْ خَرَجَا مِنْ جِزْرِهِمَا وَغَلَقَهُمَا، فَلَيْسَ عَلَى مَنْ سَرَقَهُمَا قَطْعٌ. وَإِنَّمَا هُمَا بِمَنْزِلَةِ حَرِيسَةٍ^(٥) الْجَبَلِ وَالثَّمَرِ الْمُعْلَقِ.

٣١٠٢ - قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا، فِي الَّذِي يَنْبِشُ الْقُبُورَ: أَنَّهُ إِذَا بَلَغَ مَا أَخْرَجَ مِنَ الْقَبْرِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ. فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ. قَالَ: وَذَلِكَ أَنَّ الْقَبْرَ جِزْرٌ لِمَا فِيهِ. كَمَا أَنَّ الْبُيُوتَ جِزْرٌ لِمَا [ص: ٢٦ - ١] فِيهَا.

قَالَ: وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ^(٦) حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ مِنَ الْقَبْرِ [ف: ٣١٧].

(١) ص: ليس فيه «انه».

(٢) ق «يسرق».

(٣) بهامش الأصل «خالفه العراقي، يقول: لا قطع عليه»، وفي ق وص «القطع فيه».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٠١ في الحدود؛ وأبو مصعب الزهري، ١٨١٥ في الحدود، كلهم عن مالك به.

[٣١٠١] السرقة: ٣١ ز

(٤) في ق وص «و» بدل أو.

(٥) بهامش ص «الحريسة السرقة، حرس بمعنى سرق».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨١٦ في الحدود، عن مالك به.

[٣١٠٢] السرقة: ٣١ ز

(٦) في نسخة عند الأصل «فيه قطع» بدل «عليه القطع».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨١٧ في الحدود، عن مالك به.

٣١٠٣ - مَا لَا قَطْعَ فِيهِ

٦٣٨/٣١٠٤ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ابْنِ حَبَّانَ؛ أَنَّ عَبْدًا سَرَقَ وَدِيًّا مِنْ حَائِطِ رَجُلٍ فَعَرَسَهُ فِي حَائِطِ سَيِّدِهِ. فَخَرَجَ صَاحِبُ الْوَدِيِّ يَلْتَمِسُ وَدِيَّهُ فَوَجَدَهُ. فَاسْتَعْدَى عَلَى الْعَبْدِ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ. فَسَجَنَ مَرْوَانُ الْعَبْدَ. وَأَرَادَ قَطْعَ يَدِهِ. فَاَنْطَلَقَ سَيِّدُ الْعَبْدِ إِلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ. فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ^(١) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [ق: ١١٣ - ب] يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ، وَلَا كَثْرٍ، وَالْكَثْرُ الْجُمَارُ».

فَقَالَ الرَّجُلُ: فَإِنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أَخَذَ غُلَامًا لِي وَهُوَ يُرِيدُ قَطْعَهُ^(٢). وَأَنَا أُجِبُّ أَنْ تَمْشِيَ مَعِيَ إِلَيْهِ فَتُخْبِرَهُ بِالَّذِي سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَمَشَى مَعَهُ رَافِعٌ^(٣) إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ. فَقَالَ: أَخَذْتَ غُلَامًا لِهَذَا؟

فَقَالَ: نَعَمْ.

فَقَالَ: فَمَا أَنْتَ صَانِعٌ بِهِ؟

قَالَ: أَرَدْتُ قَطْعَ يَدِهِ.

فَقَالَ لَهُ رَافِعٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ، وَلَا

[٣١٠٤] السرقة: ٣٢

(١) في ق «من» يعنى سمع من رسول الله.

(٢) بهامش ص في «خو، عت: قطع يده».

(٣) في ق «رافع بن خديج».

كَثُر^(١)، فَأَمَرَ مَرْوَانَ بِالْعَبْدِ فَأَرْسَلَ.

٣١٠٥ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو ابْنِ الْحَضَرَمِيِّ جَاءَ بِغُلَامٍ لَهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَقَالَ لَهُ: اقْطَعْ يَدَ غُلَامِي هَذَا. فَإِنَّهُ سَرَقَ.

فَقَالَ لَهُ^(٢) عُمَرُ: مَاذَا سَرَقَ؟

فَقَالَ: سَرَقَ مِرْأَةً لِامْرَأَتِي. تَمَنُّهَا سِتُونِ دِرْهَمًا.

فَقَالَ عُمَرُ: أَرْسَلُهُ. فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ. [ص: ٢٦ - ب] خَادِمُكُمْ سَرَقَ مَتَاعَكُمْ.

٣١٠٦ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أَتَى بِإِنْسَانٍ قَدْ

(١) بهامش ص في «ج: في»، يعني ولا في كثر.

[معاني الكلمات] «والكثر الجمار» هو: شحم النخل الذي يخرج به وعاء الطلع، الزرقاني ١٩٩:٤؛ ... ودياء أي: نخلا صغيرا.

[الغافقي] قال الجوهري: «هذا حديث مرسل»، مستند الموطأ صفحة ٢٩٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٩٤ في الحدود؛ والشيباني، ٦٨٤ في الضحايا وما يجزئ منها؛ والشافعي، ١٥٤٨؛ وأبو داود، ٤٢٨٨ في الحدود عن طريق عبد الله بن مسلمة، كلهم عن مالك به.

[٣١٠٥] السرقة: ٢٢

(٢) رمز في الأصل على «له، علامة ج».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٩٥ في الحدود؛ والشيباني، ٦٨٢ في الضحايا وما يجزئ منها؛ والشافعي، ١١٠٦، كلهم عن مالك به.

[٣١٠٦] السرقة: ٢٤

[معاني الكلمات] «اختلف» أي: اختطف بسرعة على غفلة، الزرقاني ٢٠١:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٩٧ في الحدود؛ والشيباني، ٦٩١ في الضحايا وما يجزئ منها، كلهم عن مالك به.

اِخْتَلَسَ مَتَاعًا. فَأَرَادَ قَطَعَ يَدِهِ. فَأَرْسَلَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: لَيْسَ فِي الْخُلْسَةِ قَطْعٌ.

٣١٠٧ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ أَخَذَ نَبْطِيًّا قَدْ سَرَقَ خَوَاتِمَ^(١) مِنْ حَدِيدٍ. فَحَبَسَهُ لِيَقْطَعَ يَدَهُ. فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ عَمْرَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَوْلَاةٌ لَهَا يُقَالُ لَهَا: أُمِّيَّةٌ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَجَاءَتْنِي وَأَنَا بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ. فَقَالَتْ: تَقُولُ لَكَ خَالَتُكَ عَمْرَةُ: يَا ابْنَ أُخْتِي. أَخَذْتُ نَبْطِيًّا فِي شَيْءٍ يَسِيرٍ فَذُكِرَ لِي^(٢)، فَأَرَدْتُ قَطَعَ يَدِهِ؟ قُلْتُ: (٣) نَعَمْ.

قَالَتْ: فَإِنَّ عَمْرَةَ تَقُولُ لَكَ: لَا قَطْعَ إِلَّا فِي رُبْعٍ دِينَارٍ فَصَاعِدًا. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَأَرْسَلْتُ النَّبْطِيَّ.

٣١٠٨ - قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي اعْتِرَافِ الْعَبِيدِ: أَنَّهُ مَنْ اعْتَرَفَ مِنْهُمْ عَلَى نَفْسِهِ بِشَيْءٍ يَقَعُ الْحَدُّ أَوْ الْعُقُوبَةُ فِيهِ فِي جَسَدِهِ^(٤). فَإِنَّ اعْتِرَافَهُ جَائِزٌ عَلَيْهِ، وَلَا يُتَّهَمُ أَنْ يُوقَعَ عَلَى نَفْسِهِ هَذَا^(٥).

[٣١٠٧] السرقة: ٣٥

(١) ق: «خواتيم».

(٢) في ق وص «ذكر».

(٣) ص «فقلت».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٩٩ في الحدود، عن مالك به.

[٣١٠٨] السرقة: ١٣٥

(٤) في ق وص «يقع فيه الحد أو العقوبة في جسده».

(٥) بهامش الأصل «قال محمد بن الحسن، والمزني، وداود: لا يجوز إقراره بحد ولا غيره».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٠٠ في الحدود، عن مالك به.

قَالَ مَالِكٌ: وَأَمَّا مَنْ اعْتَرَفَ مِنْهُمْ بِأَمْرِ يَكُونُ غُرْمًا عَلَى سَيِّدِهِ. فَإِنَّ اعْتِرَافَهُ غَيْرُ جَائِزٍ عَلَى سَيِّدِهِ.

٣١٠٩ - قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَى الْأَجِيرِ وَلَا عَلَى الرَّجُلِ. يَكُونَانِ مَعَ الْقَوْمِ يَخْدُمَانِهِمْ، إِنْ سَرَقَاهُمْ، قَطْعٌ^(١). لِأَنَّ حَالَهُمَا لَيْسَتْ بِحَالِ السَّارِقِ^(٢). وَإِنَّمَا حَالُهُمَا حَالُ الْخَائِنِ. وَلَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ.

٣١١٠ - قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَسْتَعِيرُ الْعَارِيَّةَ [ص: ٢٧ - ١] فَيَجْحَدُهَا: إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ. وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ^(٣) كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ فَجَحَدَهُ ذَلِكَ. فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيمَا جَحَدَهُ قَطْعٌ^(٤).

٣١١١ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا^(٥) فِي السَّارِقِ يُوجَدُ فِي الْبَيْتِ. قَدْ جَمَعَ الْمَتَاعَ وَلَمْ يَخْرُجْ بِهِ: [ف: ٣١٨] إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ. وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ وَضَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ خَمْرًا لِيَشْرِبَهَا فَلَمْ يَفْعَلْ. فَلَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ^(٦).

[٣١٠٩] السرقة: ٣٥ ب

(١) بهامش ص في «ها: سرقاه قطعاً».

(٢) بهامش ص في «ها: السراق».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٠٢ في الحدود، عن مالك به.

[٣١١٠] السرقة: ٣٥ ت

(٣) في ص «مثل رجل».

(٤) جزء من هذا القول لم يظهر في التصوير في ق.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٠٣ في الحدود، عن مالك به.

[٣١١١] السرقة: ٣٥ ث

(٥) ص «الامر المجتمع عليه عندنا».

(٦) ق و ص «فليس عليه أيضا في ذلك حد».

وَمَثَلُ ذَلِكَ رَجُلٌ جَلَسَ مِنْ امْرَأَةٍ مَجْلِسًا^(١) وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُصِيبَهَا حَرَامًا، فَلَمْ يَفْعَلْ. وَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ مِنْهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ أَيْضًا حَدٌّ.

٣١١٢ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا؛ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخُلْسَةِ قَطْعٌ [ق: ١١٤ - ١]. بَلَغَ ثَمَنُهَا مَا يُقَطَّعُ فِيهِ، أَوْ لَمْ يَبْلُغْ.

٣١١٣ - كَمَلَ كِتَابُ الرَّجْمِ وَالْحُدُودِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ حَقَّ حَمْدِهِ

(١) بهامش الأصل في دعت: حرامًا، وبهامش ص في دعت: حرامًا.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٠٤ في الحدود، عن مالك به.

[٣١١٢] السرقة: ٣٥ ج

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٩٨ في الحدود، عن مالك به.

[٣١١٣]

٣١١٤ - كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا^(١).

٣١١٥ - الْحَدُّ فِي الْخَمْرِ^(٢)

٦٣٩/٣١١٦ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَرَجَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ مِنْ فُلَانٍ^(٣) رِيحَ شَرَابٍ. فَرَعَمَ أَنَّهُ شَرِبَ الطَّلَاءَ. وَأَنَا سَائِلٌ عَمَّا شَرِبَ. فَإِنْ كَانَ يُسْكِرُ جَلَدَتْهُ. فَجَلَدَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ^(٤) الْحَدَّ تَامًا^(٥).

(١) ليس هذا الكلام كله في ق.

[٣١١٥]

(٢) في ق «ما جاء في الحد في الخمر».

[٣١١٦] الأشربة: ١

(٣) بهامش الاصل «عبيد الله ابنة، ذكره معمر وابن عيينة وفي البخاري»

وبهامشه أيضًا «قال ابن قتيبة، قال: وأما أبو شحمة بن عمر فضربه عمر الحد في الشراب، وفي أمر آخر، فعات ولا عقب له.

ذكره أبو محمد بن حزم أنه عبد الرحمن الأوسط، ذكره في نسب قريش له».

(٤) في ق «عمر».

(٥) بهامش ص «وذكر البخاري: أني وجدت من عبيد الله ريح شراب».

[معاني الكلمات] «فجلده عمر بن الخطاب الحد تاماً أي: ثمانين جلدة، الزرقاني

٢٠٤:٤؛ «شراب الطلاء» هو: ما طبخ من العصير حتى يغلظ.

٣١١٧ - مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيَلِيِّ^(١)؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَشَارَ فِي الْخَمْرِ يَشْرِبُهَا الرَّجُلُ. فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: نَرَى أَنَّ نَجْلِدَهُ ثَمَانِينَ. فَإِنَّهُ^(٢) إِذَا شَرِبَ سَكِرَ. وَإِذَا سَكِرَ هَذِي. وَإِذَا هَذِي افْتَرَى. أَوْ كَمَا قَالَ^(٣). فَجَلَدَ عُمَرُ فِي الْحَدِّ^(٤) ثَمَانِينَ.

٣١١٨ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ حَدِّ الْعَبْدِ فِي الْخَمْرِ. فَقَالَ: بَلَّغْنِي أَنْ عَلَيْهِ نِصْفَ حَدِّ الْحُرِّ فِي الْخَمْرِ. وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَدْ جَلَدُوا عِبِيدَهُمْ، نِصْفَ حَدِّ الْحُرِّ فِي الْخَمْرِ.

٣١١٩ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٢٥ في الحد في الخمر؛ والشيباني، ٧٠٩ في الحدود في الزنا؛ والشافعي، ١٣٧٦؛ والنسائي، ٥٧٠٨ في الأشربة عن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم، كلهم عن مالك به.

[٣١١٧] الأشربة: ٢

(١) بهامش الأصل «مقطوع، وإنما هو ثور، عن عكرمة، عن ابن عباس».

(٢) في ق وفي نسخة عند الأصل «لأنه» وفي الأصل رمز على «فإنه» علامة عـ

(٣) بهامش ص «قال»، وعليها رمز عت، طع. يعني أو كما قال، قال فجلد.

(٤) في نسخة عند الأصل وفي ق وص «الخمر» بدل «الحد».

[معاني الكلمات] «هذي» أي: خلط وتكلم بما لا ينبغي؛ «افتري» أي: كذب وقذف، الزرقاني ٢٠٥:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٢٦ في الحد في الخمر؛ والشيباني، ٧١٠ في الحدود في الزنا؛ والشافعي، ١٣٨١، كلهم عن مالك به.

[٣١١٨] الأشربة: ٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٢٧ في الحد في الخمر؛ والشيباني، ٧٠٧ في الحدود في الزنا، كلهم عن مالك به.

[٣١١٩] الأشربة: ٤

يَقُولُ: مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا اللَّهُ^(١) يُجِبُّ أَنْ يُعْفَى عَنْهُ. مَا لَمْ يَكُنْ حَدًّا.

٣١٢٠ - قَالَ مَالِكٌ: وَالسُّنَّةُ عِنْدَنَا، أَنَّ كُلَّ مَنْ شَرِبَ شَرَابًا مُسْكِرًا، وَلَمْ يَسْكُرْ^(٢)، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ^(٣).

٣١٢١ - مَا يُنْهَى أَنْ يُنْبَذَ فِيهِ

٣١٢٢/٦٤٠ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاطَبَ النَّاسَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَأَقْبَلْتُ نَحْوَهُ. فَانْصَرَفَ قَبْلَ أَنْ أُبْلَغَهُ. فَسَأَلْتُ مَاذَا قَالَ: فَقِيلَ لِي: نَهَى أَنْ يُنْبَذَ فِي الدُّبَاءِ وَالْمَرْفَتِ^(٤).

(١) في ق «إلا والله» وضرب على الواو.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٢٨ في الحد في الخمر، عن مالك به.

[٣١٢٠] الأشربة: ١٤

(٢) في ص «فسكر أو لم يسكر».

(٣) بهامش ق «وإنما حرم المسكر، وفيه عوتب الناس، وليس في السكر، فمن شرب ما حرم الله عليه فعليه الحد سكر أو لم يسكر».

قال، قال مالك: وإنما مثل ذلك مثل رجل يسرق متاعا فوجده صاحبه معه فأخذه منه، وعليه القطع، ولا ينفق القطع قبض الرجل متاعه منه، ولم ينتفع السارق بما أخذ من المتاع.

قال، قال مالك: والرجل يقر على نفسه أنه شرب الخمر، إن نزع عن ذلك، وقال: إنما قلته لكذا وكذا لأمر يسميه أنه لا حد عليه، وإن أقام على اعترافه جلد الحد، غ ج».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٢٩ في الحد في الخمر، عن مالك به.

[٣١٢٢] الأشربة: ٥

(٤) بهامش الأصل تعليق طويل غير مقروء.

[معاني الكلمات] «المزفت» هو: المطلي بالزفت لأنه يسرع إليهما الإسكار، الزرقاني

٢٠٦:٤؛ «الدباء» هو: القرع.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٣٢ في الحد في الخمر؛ وأبو مصعب

الزهري، ١٨٣٤ في الحد في الخمر؛ والشيباني، ٧١٩ في الأشربة؛ والشافعي، ١٣٦٨؛

ومسلم، الأشربة: ٤٨ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والقابسي، ٢٤٨، كلهم عن مالك به.

٣١٢٣/٦٤١ - مَالِكٌ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ فِي الدُّبَاءِ وَالْمُرْفَتِ.

٣١٢٤ - مَا يُكْرَهُ أَنْ يُنْبَذَ^(١) جَمِيعاً

٣١٢٥/٦٤٢ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ [ص: ٢٨ - ١] وَالرُّطْبُ^(٢) جَمِيعاً، وَالتَّمْرُ وَالزَّيْبُ جَمِيعاً.

٣١٢٦/٦٤٣ - مَالِكٌ، عَنِ الثُّقَّةِ عِنْدَهُ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحُبَابِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ

[٣١٢٣] الأشربة: ٦

[معاني الكلمات] «ينبذ، أي: يتخذ نبيذاً، الزرقاني ٢٠٦:٤.

[الغافقي] قال الجوهري: «قال ابن وهب: الدباء القرعة. قال أبو الطاهر: المزفت الآنية المزفتة»، مسند الموطأ صفحة ٢٢٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٣٤ في الحد في الخمر؛ والشيباني، ٧٢٠ في الأشربة؛ وابن حنبل، ١٠٦٧٧ في ٢ ص ٥١٤ عن طريق روح؛ والترمذي، ٤٨٧ في الوتر عن طريق عباس بن عبد العظيم العنبري عن عبد الرحمن بن مهدي؛ والقاسبي، ١٣٦، كلهم عن مالك به.

[٣١٢٤]

(١) في ق، وبهامش الأصل في «عت: ينبذا».

[معاني الكلمات] «جميعاً، أي: في إناء واحد لا شتداد أحدهما بالآخر، الزرقاني ٢٠٧:٤.

[٣١٢٥] الأشربة: ٧

(٢) رمز في الأصل على «الرطب» علامة «عه» وبهامشه «التمر لابن وضاح».

[معاني الكلمات] «الرطب» هو: ما نضج من البسر؛ «البسر» هو: التمر قبل إرطابه.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٣٢ في الحد في الخمر؛ والشيباني، ٧١٨ في الأشربة، كلهم عن مالك به.

[٣١٢٦] الأشربة: ٨

[ف: ٣١٩]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُشْرَبَ^(١) التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا،
وَالزَّهْوُ وَالرُّطْبُ جَمِيعًا

قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا، أَنَّهُ يُكْرَهُ
ذَلِكَ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ.

٣١٢٧ - مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ الْخَمْرِ^(٢)

٣١٢٨/٦٤٤ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،
عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [ق: ١١٤ - ب] ﷺ
عَنِ الْبِتْعِ.

فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ^(٣) حَرَامٌ».

(١) في نسخة عند الاصل «ينبذ» بدل «يشرب».

[معاني الكلمات] «الزهو» هو: البسر الملون، الزرقاني ٢٠٧:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٣٥ في الحد في الخمر؛ والشيباني، ٧١٧ في
الأشربة؛ والقابسي، ٥٢٦، كلهم عن مالك به.

[٣١٢٧]

(٢) في ص «تحريم الخمر» وفي نسخة ها عند ص «ما جاء في».

[٣١٢٨] الأشربة: ٩

(٣) بهامش الاصل في «نر: فهو»، وعليها علامة التصحيح. وفي ق وص أيضا «فهو».

[معاني الكلمات] «البتع» هو: شراب العسل، الزرقاني ٢٠٨:٤.

[الغافقي] قال الجوهري: «وقال ابن وهب: البتع هو المقرض، شراب العسل»، مسند
الموطأ صفحة ٤١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٣٧ في الحد في الخمر؛ والشيباني، ٧١١ في
الأشربة؛ والشافعي، ١٣٥٧؛ وابن حنبل، ٢٥٦١٣ في م ٦ ص ١٩٠ عن طريق عبد الرحمن؛
والبخاري، ٥٥٨٥ في الأشربة عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، الأشربة: ٦٧ عن
طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٥٥٩٢ في الأشربة عن طريق قتيبة وعن طريق
سويد بن نصر عن عبد الله؛ وأبو داود، ٣٦٨٢ في الأشربة عن طريق عبد الله بن مسلمة =

٣١٢٩/٦٤٥ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْغُبَيْرَاءِ.

فَقَالَ: لَا خَيْرَ فِيهَا، وَنَهَى عَنْهَا

قَالَ مَالِكٌ: فَسَأَلْتُ^(١) زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ: مَا^(٢) الْغُبَيْرَاءُ؟

فَقَالَ: هِيَ الْأُسْكُرُكَةُ^(٣).

٣١٣٠/٦٤٦ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ

= القعنبى؛ والترمذي، ١٨٦٣ في الاشربة عن طريق إسحاق بن موسى الانصاري عن معن؛ وابن حبان، ٥٣٤٥ في م ١٢ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، وفي، ٥٣٧٢ في م ١٢ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، وفي، ٥٣٩٣ في م ١٢ عن طريق الحسين بن إدريس الانصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والدارمي، ٢٠٩٧ في الاشربة عن طريق عبيد الله بن عبد المجيد؛ وشرح معاني الآثار، ٦٤٤٦ عن طريق علي بن معبد عن إسحاق بن عيسى؛ والقابسي، ٢٠، كلهم عن مالك به.

[٣١٢٩] الاشربة: ١٠

(١) في ق «سألت». وفي ص رمز على «فسألت» علامة «عت، خو».

(٢) في ق «عن».

(٣) في ق و ص «السكركة»، وبهامش ص في «ب: الاسكركة»، وكتب عليها «معا» ورمز في الاصل على «الاسكركة» علامة «ع» وبهامشه «قال كراع: السُّكْرُكَةُ، بسكون الكاف الاولى، وضم السين والراء. وحكاها أبو عبيدة مرة أخرى بضم الكاف وسكون الراء، قال: وهي شراب لاهل اليمن.

وقال أبو حنيفة: السكركة اسم أعجمي، ويقال لها أيضًا: السقرقة.

السكركة وهي شراب يصنع من الارز، وقيل من الذرة، والاول اصح، قاله أبو عمر، وبهامش ق «السكركة شراب يصنع من القمح، وقيل: من الذرة».

[معاني الكلمات] «الغبيراء» هي: نبيذ الذرة وقيل: الارز، الزرقاني ٢١٠: ٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٣٨ في الحد في الخمر؛ والشيباني، ٧١٢ في الاشربة؛ والشافعي، ١٣٥٨، كلهم عن مالك به.

[٣١٣٠] الاشربة: ١١

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا، حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ».

٣١٣١ - جَامِعُ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ^(١)

٣١٣٢/٦٤٧ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ ابْنِ وَغْلَةَ الْمِصْرِيِّ^(٢)؛

أَنَّهُ [ص: ٢٨ - ب] سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَمَّا يُعْصَرُ مِنَ الْعِنَبِ.

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَهْدَى رَجُلٌ^(٣) لِرَسُولِ^(٤) اللَّهِ ﷺ رَاوِيَةً خَمْرٍ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا؟».

قَالَ: لَا. فَسَارَهُ رَجُلٌ^(٥) إِلَى جَنْبِهِ.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٤٠ في الحد في الخمر؛ والشيباني، ٧١٥ في الأشربة؛ والشافعي، ١٣٥٩؛ وابن حنبل، ٤٦٩٠ في م ٢ ص ١٩ عن طريق يحيى؛ والبخاري، ٥٥٧٥ في الأشربة عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، الأشربة: ٧٦ عن طريق يحيى بن يحيى، وفي، الأشربة: ٧٧ عن طريق عبد الله بن مسلمة بن قعنب؛ والنسائي، ٥٦٧١ في الأشربة عن طريق قتيبة وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ والدارمي، ٢٠٩٠ في الأشربة عن طريق خالد بن مخلد؛ والقابسي، ٢٤٧، كلهم عن مالك به.

[٣١٣١]

(١) بهامش الأصل «ذكر ابن وضاح، عن سحنون، عن عبد الرحمن بن زياد، قال: لم يعلم

أهل إفريقية بتحريم الخمر حتى أتاهم كتاب عمر بن عبد العزيز».

[٣١٣٢] الأشربة: ١٢

(٢) في ق «عبد الرحمن بن وعلة المصري».

(٣) بهامش الأصل: «الرجل هو كيسان، أبو نافع الدمشقي في مسند موطأ ابن وهب، وفي

الصحابة لابن رشددين. وقيل: إنه أبو عامر الثقفي، ذكره ابن السكن».

(٤) رمز في الأصل على «الرسول» علامة «ع» وفي ق «إلى رسول الله» يعني أهدى رجل إلى رسول الله.

(٥) في ص «إنسان» وعليه علامة «عت، خو، حل» وكتب عليها «معاً» وفي نسخة عنده

«رجل».

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَمِ سَارَرْتُهُ؟».

فَقَالَ: أَمَرْتُهُ أَنْ يَبِيعَهَا.

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شَرْبَهَا، حَرَّمَ بَيْعَهَا»، فَفَتَحَ الرَّجُلُ الْمَرَاتَيْنِ، حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهِمَا.

٣١٣٣/٦٤٨ - مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: ^(١) كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَأَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ وَأَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ شَرَابًا مِنْ فَضِيخٍ ^(٢) وَتَمْرٍ. قَالَ: فَجَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ.

= [معاني الكلمات] «ساررته، أي: كلمته سرًا، الزرقاني ٢١٢:٤؛ «راوية خمر» أي: مزادة فيها خمر.

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب: أن الله حرمها، فقال: لا. قال: فسار»، مسند الموطأ صفحة ١٣٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٣٦ في الحد في الخمر؛ والشيباني، ٧١٢ في الأشربة؛ والشافعي، ١٣٧٠؛ وابن حنبل، ٣٣٧٢ في م ١ ص ٣٥٨ عن طريق عبد الرحمن؛ ومسلم، المساقاة: ٦٨ عن طريق أبي الطاهر عن ابن وهب؛ والنسائي، ٤٦٦٤ في البيوع عن طريق قتيبة؛ وابن حبان، ٤٩٤٢ في م ١١ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ١٨٣، كلهم عن مالك به.

[٣١٣٣] الأشربة: ١٣

(١) في ق وص «أنه قال».

(٢) بهامش ق «الفضيخ جنس من التمر، وعليها علامة التصحيح».

[معاني الكلمات] «فضيخ» هو: شراب يتخذ من البسر المشدوخ، الزرقاني ٢١٢:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٤٢ في الحد في الخمر؛ والشيباني، ٧١٦ في الأشربة؛ والشافعي، ١٣٦٠؛ والبخاري، ٥٥٨٢ في الأشربة عن طريق إسماعيل بن عبد الله، وفي، ٧٢٥٣ في خبر الولد عن طريق يحيى بن قزعة؛ ومسلم، الأشربة: ٩ عن طريق أبي الطاهر عن ابن وهب؛ وابن حبان، ٥٣٦٤ في م ١٢ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ١١٨، كلهم عن مالك به.

فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أَنَسُ، قُمْ إِلَى هَذِهِ الْجِرَارِ فَانْكُسِرْهَا.

قَالَ: فَقُمْتُ إِلَى مِهْرَاسٍ لَنَا. فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى تَكَسَّرَتْ.

٣١٣٤ - مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جِئَ قَدِيمَ الشَّأْمِ، شَكَا إِلَيْهِ أَهْلُ الشَّأْمِ وَبَاءَ الْأَرْضِ وَثَقُلَهَا. وَقَالُوا: لَا يُصْلِحُنَا إِلَّا هَذَا الشَّرَابُ.

فَقَالَ عُمَرُ: ^(١) اشْرَبُوا الْعَسَلَ.

فَقَالُوا: لَا يُصْلِحُنَا الْعَسَلُ.

فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ ^(٢) الْأَرْضِ: ^(٣) هَلْ لَكَ أَنْ نَجْعَلَ لَكَ مِنْ هَذَا الشَّرَابِ شَيْئًا لَا يُسْكِرُ؟

قَالَ: نَعَمْ. فَطَبَخُوهُ حَتَّى ذَهَبَ [ص: ٢٩ - ١] مِنْهُ الثُّلُثَانِ، وَبَقِيَ ^(٤) الثُّلُثُ. فَأَتَوْا بِهِ عُمَرَ فَأَنخَلَ فِيهِ عُمَرُ إَصْبَعَهُ. ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ. فَتَبِعَهَا يَتَمَطَّطُ. فَقَالَ: هَذَا الطَّلَاءُ ^(٥). هَذَا ^(٦) مِثْلُ طَلَاءِ الْإِبِلِ. فَأَمَرَهُمْ عُمَرُ أَنْ يَشْرَبُوهُ ^(٧).

[٣١٣٤] الأشربة: ١٤

(١) في نسخة عند ص «بن الخطاب» يعني عمر بن الخطاب.

(٢) في نسخة عند الأصل «تلك» يعني من أهل تلك الأرض.

(٣) بهامش ص في «خ: لعمر».

(٤) بهامش الأصل في «ح: منه» يعني وبقي منه.

(٥) ق «فقال عمر: الطلاء».

(٦) في ص «وهذا» بدل هذا.

(٧) في ق «يشربوها».

فَقَالَ لَهُ عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ: أَحَلَّلْتَهَا وَاللَّهِ.

فَقَالَ عُمَرُ: كَلَّا وَ اللَّهُ. اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أُحِلُّ لَهُمْ شَيْئًا حَرَّمْتَهُ عَلَيْهِمْ. وَلَا أُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ شَيْئًا أَحَلَّلْتَهُ [ف: ٢٢٠] لَهُمْ.

٣١٣٥ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالُوا لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ. إِنَّا نَبْتَاعُ مِنْ ثَمَرِ النَّخْلِ وَالْعِنَبِ. فَتَعْصِرُهُ خَمْرًا فَتَبِيعُهَا.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: إِنِّي أَشْهَدُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتَهُ وَمَنْ سَمِعَ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ، أَنِّي لَا أَمُرُّكُمْ أَنْ تَبِيعُوهَا. وَلَا تَبْتَاعُوهَا. وَلَا [ق: ١١٥ - ١] تَعْصِرُوهَا. وَلَا تَشْرَبُوهَا. وَلَا تَسْقُوَهَا. فَإِنَّهَا رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ.

٣١٣٦ - كَمَلَ كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ^(١).

= [معاني الكلمات] «وباء الأرض» أي: مرض أرضهم العام؛ «يتمطط» أي: يتمدد، الزرقاني ٢١٤:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٤١ في الحد في الخمر؛ والشيباني، ٧٢١ في الأشربة؛ والشافعي، ١٣٧٥، كلهم عن مالك به.

[٣١٣٥] الأشربة: ١٥

[معاني الكلمات] «فإنها ريس» أي: خبث مستقذر، الزرقاني ٢١٥:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٤٣ في الحد في الخمر؛ والشيباني، ٧١٤ في الأشربة؛ والشافعي، ١٣٧٤، كلهم عن مالك به.

[٣١٣٦]

(١) في الأصل بعده كتاب الجامع.

٣١٣٧ - [ق: ١٠١ - ١]، [ص: ٢ - ١]، [ف: ٢٩٤]

كِتَابُ الْعُقُولِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ، وَسَلَّم تَسْلِيمًا.

٣١٣٨ - ذِكْرُ الْعُقُولِ (١)

٦٤٩/٣١٣٩ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو

بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فِي الْعُقُولِ: «أَنَّ فِي النَّفْسِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ،

[٣١٣٨]

(١) في ص «أخبرنا أبو عيسى يحيى بن عبد الله بن يحيى بن يحيى بن يحيى، قال: أخبرنا عبيد الله، عن أبيه يحيى بن يحيى قال مالك بن أنس».

[معاني الكلمات] «العقول»: البية إبلًا كانت أو نقدا، الزرقاني ٢١٦:٤.

[٣١٣٩] العقول: ١

[معاني الكلمات] «الموضحة» أي: التي تكشف العظم، الزرقاني ٢١٧:٤؛ «أو عي» أي: أخذ كله، الزرقاني ٢١٧:٤؛ «الجائفة» أي: التي تصل إلى الجوف، الزرقاني ٢١٧:٤؛ «جدعاء» أي: قطعاء، الزرقاني ٢١٧:٤؛ «المأمومة» أي: التي تصل إلى أم الدماغ وهي أشد الشجاج، الزرقاني ٢١٧:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٢٦ في العقل؛ والشيباني، ٦٦٣ في الضحايا وما يجزئ منها؛ والشافعي، ٩٨٦؛ والشافعي، ٩٨٨؛ والشافعي، ١٦٠١؛ والشافعي، ١٦٠٨؛ والنسائي، ٤٨٥٧ في القسامة عن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم، كلهم عن مالك به.

وَفِي الْأَنْفِ، إِذَا أُوْعِيَ جَدْعًا، مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ.

وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثَلَاثُ الدِّيَةِ.

وَفِي الْجَائِفَةِ مِثْلُهَا.

وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ.

وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ.

وَفِي الرَّجْلِ خَمْسُونَ.

وَفِي كُلِّ أَصْبُعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ.

وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ.

وَفِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ.

٣١٤٠ - الْعَمَلُ فِي الدِّيَةِ

٣١٤١ - مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَوَّمَ الدِّيَةَ عَلَى أَهْلِ

الْقُرَى، فَجَعَلَهَا عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ. وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ

أَلْفَ يَرْهَمٍ [ق: ١٠١ - ب]

قَالَ مَالِكٌ: فَأَهْلُ الذَّهَبِ أَهْلُ الشَّامِ وَأَهْلُ مِصْرَ. وَأَهْلُ الْوَرِقِ أَهْلُ

الْعِرَاقِ.

[٣١٤١] العقول: ٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٣٠٧ في العقل؛ وأبو مصعب الزهري، ٢٣٠٨

في النور والایمان، كلهم عن مالك به.

٣١٤٢ - مَالِكٌ: أَنَّهُ سَمِعَ؛ أَنَّ الدِّيَّةَ تُقَطَّعُ^(١) فِي ثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ أَرْبَعِ

سِنِينَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالثَّلَاثُ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

٣١٤٣ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا^(٢) أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْ

أَهْلِ الْقُرَى، فِي الدِّيَّةِ، إِلَّا بِلِ.

وَلَا مِنْ أَهْلِ الْعُمُودِ، الذَّهَبُ وَلَا الْوَرِقُ.

وَلَا مِنْ أَهْلِ الذَّهَبِ [ص: ٢ - ب] الْوَرِقُ.

وَلَا مِنْ أَهْلِ الْوَرِقِ، الذَّهَبُ.

٣١٤٤ - بِيَّةُ الْعَمْدِ إِذَا قُبِلَتْ، وَجِنَايَةُ الْمَجْنُونِ

٣١٤٥ - مَالِكٌ؛ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ كَانَ يَقُولُ: فِي بِيَّةِ الْعَمْدِ إِذَا قُبِلَتْ

خَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتٌ مَخَاضٍ. وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتُ لَبُونٍ. وَخَمْسٌ
وَعِشْرُونَ حَقَّةً. وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً.

[٣١٤٢] العقول: ١٢

(١) فِي ص «تُقَطَّعُ».

[معاني الكلمات] «تقطع» أي: تنجم تقسط، الزرقاني ٢١٨:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٣٠٩ في العقل، عن مالك به.

[٣١٤٣] العقول: ٢

(٢) بهامش الأصل «الامر عندنا لابن القاسم، والقعنبي، وابن بكير، ومطرف».

[معاني الكلمات] «أهل العمود»: أهل البادية. محقق.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٣١٠ في العقل، عن مالك به.

[٣١٤٥] العقول: ٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٢٧ في العقل، عن مالك به.

٣١٤٦ - مَالِكٌ [ف: ٢٩٥] عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ: أَنَّهُ أُتِيَ بِمَجْنُونٍ قَتَلَ رَجُلًا. فَكَتَبَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ: أَنْ أَعْقِلَهُ وَلَا تُقَدِّ مِنْهُ. فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَجْنُونٍ قَوْدٌ.

٣١٤٧ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ إِذَا قَتَلَ رَجُلًا جَمِيعًا عَمْدًا: إِنَّ عَلَى الْكَبِيرِ أَنْ يَقْتَلَ^(١). وَعَلَى الصَّغِيرِ نِصْفُ الدِّيَةِ.

٣١٤٨ - قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ الْحُرُّ وَالْعَبْدُ يَقْتُلَانِ الْعَبْدَ عَمْدًا، فَيُقْتَلُ الْعَبْدُ. وَيَكُونُ عَلَى الْحُرِّ نِصْفُ قِيَمَتِهِ^(٢).

٣١٤٩ - بِنَةُ الْخَطَا فِي الْقَتْلِ

٣١٥٠ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ لَيْثٍ أَجْرَى فَرَسًا فَوَطِئَ عَلَى إِصْبَعِ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ. فَزَرَى^(٣) فِيهَا فَمَاتَ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِلَّذِينَ ادَّعَى

[٣١٤٦] العقول: ٣

[معاني الكلمات] «قود» أي: قصاص؛ «.. أن أعقله» أي: أحبس به بالعقال القيد.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٢٨ في النور والایمان؛ وأبو مصعب

الزهري، ٢٣٢٩ في النور والایمان، كلهم عن مالك به.

[٣١٤٧] العقول: ١٣

(١) بهامش الأصل «لا يقتل عند ش وح».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٣٠ في النور والایمان، عن مالك به.

[٣١٤٨] العقول: ٣ب

(٢) بهامش الأصل «أبو حنيفة يرى قتل الحر بعبد غيره».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٣١ في النور والایمان، عن مالك به.

[٣١٥٠] العقول: ٤

(٣) بهامش ق «قال أبو عمر: معنى نزى يسرى هذا الجرح إلى النفس».

عَلَيْهِمْ: [ص: ٣ - ١] أَتَخْلِفُونَ بِاللَّهِ خَمْسِينَ يَمِينًا مَا مَاتَ مِنْهَا؟ فَأَبَوْا وَتَحَرَّجُوا.

فَقَالَ لِلْآخَرِينَ: أَتَخْلِفُونَ أَنْتُمْ؟ فَأَبَوْا. فَقَضَى عُمَرُ بِشَطْرِ الدِّيَةِ عَلَى السَّعْدِيِّينَ^(١)

قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى هَذَا.

٣١٥١ - مَالِكٌ: أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ وَسَلِيمَانَ بْنَ يَسَارٍ وَرَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانُوا يَقُولُونَ: بِيَةِ الْخَطَا عِشْرُونَ بِنْتَ مَحَاضٍ. وَعِشْرُونَ بِنْتُ لَبُونٍ. وَعِشْرُونَ ابْنُ لَبُونٍ نَكَرًا^(٢) وَعِشْرُونَ حِقَّةً. وَعِشْرُونَ جَذَعَةً.

٣١٥٢ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ^(٣) عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا قَوْدَ بَيْنَ

(١) بهامش الأصل «يعني في تبينة المدعى عليهم، وفي الحكم بشطر الدية. ولكن يحلف أولياء المقتول خمسين يمينًا ويستحقون دية على عاقلته، فإن نكلوا عن الأيمان حلف أولياء القاتل خمسين يمينًا وبرؤا فإن نكلوا حبسوا حتى يحلفوا، وقال: يقضى عليهم يغرمون بية كاملة. قال مالك: ولا أشك أن حديث عمر هذا وهم من ابن شهاب ولم أجد بدا من أن أضعه كما حدثنيه. [وقد] سمعت من أهل العلم أن عمر بدأ المدعي، وهي سنة القسامة، وهو حكم رسول الله ﷺ في الحلو [في صاحبهم الموجود بخيبر مقتولا. روى هذا مطرف عن مالك بعد قوله: وليس العمل على [هذا]]، والكلام غير واضح في الأصل.

[معاني الكلمات] «السعديين» هم: عاقلة الذي جرى، الزرقاني ٢٢٠: ٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٣٢ في العقل؛ والشيباني، ٦٨٠ في الضحايا وما يجزئ منها؛ والشافعي، ٧٥٠، كلهم عن مالك به.

[٣١٥١] العقول: ١٤

(٢) في نسخة عند الأصل «نكر».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٣٢ في العقل؛ والشيباني، ٦٦٧ في الضحايا وما يجزئ منها، كلهم عن مالك به.

[٣١٥٢] العقول: ٤٦

(٣) رمز في الأصل على «المجتمع عليه» علامة «ع».

الصَّبِيَّانِ. وَإِنَّ عَمْدَهُمْ خَطَأً. مَا لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِمُ الْحُدُودُ وَيَبْلُغُوا الْحُلْمَ. وَإِنْ قَتَلَ الصَّبِيَّ لَا يَكُونُ إِلَّا خَطَأً. وَذَلِكَ لَوْ أَنَّ صَبِيًّا^(١) وَكَبِيرًا قَتَلَا رَجُلًا حُرًّا خَطَأً. كَانَ عَلَى^(٢) كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُ الدِّيَّةِ.

٣١٥٣ - قَالَ مَالِكٌ: ^(٣) مَنْ قَتَلَ خَطَأً. فَإِنَّمَا عَقْلُهُ مَالٌ لَا قَوَدَ فِيهِ. وَإِنَّمَا هُوَ كَغَيْرِهِ مِنْ مَالِهِ. يُقْضَى بِهِ نِيَّتُهُ. وَيُجَوِّزُ^(٤) فِيهِ وَصِيَّتُهُ. فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ تَكُونُ الدِّيَّةُ قَدْرَ ثُلُثِهِ، ثُمَّ عَفَى عَنْ بَيْتِهِ، فَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُ بَيْتِهِ جَازَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ الثُّلُثُ إِذَا عَفَى عَنْهُ، وَأَوْصَى بِهِ [ق: ١٠٢ - ١].

٣١٥٤ - عَقْلُ الْجَرَّاحِ فِي الْخَطَأِ

٣١٥٥ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ: أَنَّ الْأَمَرَ الْمُجْتَمَعَ عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ فِي الْخَطَأِ أَنَّهُ لَا [ص: ٣ - ب] يُعْقَلُ حَتَّى يَبْرَأَ الْمَجْرُوحُ وَيَصِحَّ. وَأَنَّهُ إِنْ كُسِرَ عَظْمٌ مِنْ

(١) في نسخة عند الأصل «صغيراً»، وعليها علامة التصحيح.

(٢) بهامش الأصل، في «ح: عاقلة» يعني كان على عاقلة. وفي ق «عاقلة» وعليها علامة ح. وبهامش ق: «ليس عند يحيى عاقلة، وهي عند ابن القاسم، وكذلك قراها ابن وهب». وفي ص: «عاقلة» وعليها علامة ها.

وبهامش ص «قال ابن وضاح: كان على كل واحد منهما عند يحيى... وروى علي بن زياد ومطرف مثله.

وابن القاسم على عاقلة كل واحد منهما، وقال إبراهيم رواية يحيى».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٣٥ في النور والایمان، عن مالك به.

[٣١٥٣] العقول: ٤

(٣) بهامش الأصل في «ع: على كل».

(٤) في ص وق «تجوز».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٣٦ في النور والایمان، عن مالك به.

[٣١٥٥] العقول: ٤

الْإِنْسَانِ، يَدٌ أَوْ رِجْلٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْجَسَدِ خَطَأً، فَبَرَأَ^(١) وَصَحَّ وَعَادَ لِهَيْئَتِهِ فَلَيْسَ فِيهِ عَقْلٌ. فَإِنْ نَقَصَ أَوْ كَانَ فِيهِ عَثْلٌ^(٢)، فَفِيهِ مِنْ عَقْلِهِ بِحِسَابِ مَا نَقَصَ.

٣١٥٦ - قَالَ [مَالِكٌ]:^(٣) فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْعَظْمُ مِمَّا جَاءَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَقْلٌ مُسَمًّى، فَبِحِسَابِ مَا فَرَضَ فِيهِ النَّبِيُّ. وَمَا كَانَ مِمَّا لَمْ يَأْتِ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ عَقْلٌ مُسَمًّى، وَلَمْ تَمْضِ فِيهِ سُنَّةٌ وَلَا عَقْلٌ مُسَمًّى، فَإِنَّهُ يُجْتَهَدُ فِيهِ.

٣١٥٧ - قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ فِي الْجِرَاحِ فِي الْجَسَدِ^(٤)، إِذَا كَانَتْ خَطَأً، عَقْلٌ. إِذَا بَرَأَ^(٥) الْجُرْحُ وَعَادَ لِهَيْئَتِهِ. فَإِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عَثْلٌ أَوْ شَيْنٌ. فَإِنَّهُ يُجْتَهَدُ فِيهِ. إِلَّا الْجَائِفَةَ. فَإِنْ فِيهَا ثُلُثُ النَّفْسِ.

٣١٥٨ - قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ فِي مُنْقَلَةِ الْجَسَدِ عَقْلٌ. وَهِيَ مِثْلُ مُوضِحَةِ الْجَسَدِ [ف: ٢٩٦].

(١) بهامش الأصل في «ح: فَبَرَأَ». وكتب على «برأ» في الأصل «دع».

(٢) بهامش الأصل «العثل هو العيب، يبرأ عليه الجرح، إما عوج، أو عقرة أو نحوه قال: إنما هو عثم، والعثم جبر الجرح على غير استقامة».

[معاني الكلمات] «عثل» أي: برئ على غير استواء واستقامة، الزرقاني ٢٢١:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٤٢ في العقل، عن مالك به.

[٣١٥٦] العقول: ٤ ج

(٣) الزيادة من ص.

[٣١٥٧] العقول: ٤ ح

(٤) في ق «جراح الجسد» وعلى الجراح ضبة.

(٥) بهامش الأصل في «ح: بَرَأَ».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٤٠ في العقل؛ وأبو مصعب الزهري، ٢٢٧٥

في العقل، كلهم عن مالك به.

[٣١٥٨] العقول: ٤ خ

٣١٥٩ - قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الطَّبِيبَ إِذَا خَتَنَ فَقَطَعَ الْحَشْفَةَ^(١)، إِنَّ عَلَيْهِ الْعَقْلَ. وَأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْخَطَا الَّذِي نَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ. وَأَنَّ كُلَّ مَا أَخْطَأَ بِهِ الطَّبِيبُ أَوْ تَعَدَّى، إِذَا لَمْ يَتَّعَمِدْ ذَلِكَ، فَفِيهِ الْعَقْلُ.

٣١٦٠ - عَقْلُ الْمَرْأَةِ

٣١٦١ - مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: تُعَاقِلُ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ إِلَى ثُلُثِ الدِّيَةِ. إِصْبَعُهَا كِإِصْبَعِهِ. [ص: ٤ - ١] وَسِنَّهَا كَسِنَّهُ. وَمَوْضِئُهَا كَمَوْضِئِهِ. وَمُنْقَلَّتُهَا كَمُنْقَلَّتِهِ.

٣١٦٢ - مَالِكُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، وَبَلَّغَهُ^(٢) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ مِثْلَ قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الْمَرْأَةِ. أَنَّهَا تُعَاقِلُ الرَّجُلَ إِلَى

= [معاني الكلمات] «منقلة الجسد» هي: التي ينقل منها فراش العظام وهي ما رق منها، الزرقاني ٢٢١: ٤.

[٣١٥٩] العقول: ٤٤

(١) بهامش الأصل «سواء عَزَّ أو لم يعز هو خطأ في ماله إن كان نون ثلث الدية، وإن بلغ الثلث فعلى عاقلته».

[معاني الكلمات] «.. أن الطبيب إذا ختن فقطع الحشفة إن عليه العقل، أي: الدية كاملة، الزرقاني ٢٢١: ٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٤١ في العقل، عن مالك به.

[٣١٦١] العقول: ٤٤

[معاني الكلمات] «.. تعاقل المرأة الرجل» أي: تساوي بيته بيتها، الزرقاني ٢٢٢: ٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٤٢ في العقل، عن مالك به.

[٣١٦٢] العقول: ٤٤

(٢) بهامش الأصل: «ابن وضاح: مالك هو الذي بلغه. وكذا في رواية ابن القاسم: مالك، عن ابن شهاب، وعروة أنهما».

ثُلُثُ بَيْتِ^(١) الرَّجُلِ. فَإِذَا بَلَغَتْ ثُلُثُ بَيْتِ الرَّجُلِ كَانَتْ إِلَى النُّصْفِ مِنْ بَيْتِ الرَّجُلِ^(٢).

٣١٦٣ - قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّهَا تَعَاقِلُهُ فِي الْمَوْضِحَةِ وَالْمُنْقَلَةِ. وَمَا دُونَ الْمَأْمُومَةِ وَالْجَائِفَةِ وَأَشْبَاهِهِمَا. مِمَّا يَكُونُ فِيهِ ثُلُثُ الدِّيَةِ فَصَاعِدًا. فَإِذَا بَلَغَتْ ذَلِكَ كَانَ عَقْلُهَا فِي ذَلِكَ، النُّصْفَ مِنْ عَقْلِ الرَّجُلِ.

٣١٦٤ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: مَضَتْ السُّنَّةُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَصَابَ امْرَأَتَهُ بِجُرْحٍ أَنَّ عَلَيْهِ عَقْلَ ذَلِكَ الْجُرْحِ. وَلَا يُقَادُ^(٣) مِنْهُ

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْخَطَا. أَنَّ يَضْرِبَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَيُصِيبَهَا مِنْ ضَرْبِهِ مَا لَمْ يَتَعَمَّدْ، يَضْرِبُهَا بِسَوْطٍ فَيَفْقَأَ عَيْنَهَا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ^(٤).

٣١٦٥ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الْمَرْأَةِ يَكُونُ لَهَا زَوْجٌ وَوَلَدٌ مِنْ غَيْرِ عَصَبَتَيْهَا وَلَا قَوْمِهَا. فَلَيْسَ عَلَى زَوْجِهَا، إِذَا كَانَ مِنْ قَبِيلَةٍ أُخْرَى مِنْ عَقْلِ جَنَائِئِهَا

(١) رمز في الاصل على «بيت» علامة «ع».

(٢) وبهامش الاصل «يعنى ولا تعطى ثلثا بيت الرجل»، وبهامش الاصل أيضا «فيكون لها في

المأومة ثلث، ثلث بيتها، وذلك ستة عشر فريضة وثلث، وكذلك في جائفاتها».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٤٤ في العقل، عن مالك به.

[٣١٦٣] العقول: ٤ز

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٤٥ في العقل، عن مالك به.

[٣١٦٤] العقول: ٤س

(٣) في ص «لا تقاد منه».

(٤) في ق وص «ونحو ذلك».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٤٦ في العقل؛ وأبو مصعب الزهري، ٢٢٤٧

في العقل، كلهم عن مالك به.

[٣١٦٥] العقول: ٤ش

شَيْءٌ. وَلَا عَلَى وَلَدِهَا^(١) إِذَا كَانُوا مِنْ غَيْرِ قَوْمِهَا. وَلَا عَلَى إِخْوَتِهَا مِنْ أُمِّهَا مِنْ غَيْرِ عَصَبَتِهَا وَلَا قَوْمِهَا. فَهَؤُلَاءِ أَحَقُّ بِمِيرَاثِهَا.

وَالْعَصَبَةُ عَلَيْهِمُ الْعَقْلُ مُنْذُ زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَكَذَلِكَ مَوَالِي الْمَرْأَةِ. مِيرَاثُهُمْ لَوْلَدِ الْمَرْأَةِ [ق: ١٠٢ - ب] وَإِنْ كَانُوا مِنْ غَيْرِ قَبِيلَتِهَا. [ص: ٤ - ب] وَعَقْلُ جِنَايَةِ الْمَوَالِي عَلَى قَبِيلَتِهَا.

٣١٦٦ - عَقْلُ الْجَنِينِ

٣١٦٧/٦٥٠ - مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُنَيْلٍ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى. فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا. فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِغُرَّةِ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ^(٢).

٣١٦٨/٦٥١ - مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ

(١) بهامش ص في «ها: والدها» وعليها علامة التصحيح.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٤٨ في العقل، عن مالك به.

[٣١٦٧] العقول: ٥

(٢) بهامش الاصل «اسم المرأة ذات الجنين: مليكة بنت عويمر، والضاربة لها يقال لها: أم

عفيف بنت مسروح نكر ذلك عبد الغني.

والرجل المعارض للحكم: هو العلاء بن مسروح، أخو أم عفيف القائلة ابنة مسروح.

[الفاقي] قال الجوهرى: «قال القعنبي: فقصى فيها»، مسند الموطأ صفحة ٣٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٤٩ في العقل؛ والشيباني، ٦٧٥ في الضحايا

وما يجزئ منها؛ وابن حنبل، ٧٢١٦ في م ٢ ص ٢٣٦ عن طريق عبد الرحمن بن مهدي؛

والبخاري، ٦٩٠٤ في الديات عن طريق عبد الله بن يوسف وعن طريق إسماعيل؛

ومسلم، القسامة: ٣٤ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٤٨١٩ في القسامة عن طريق

أحمد بن عمرو بن السرح عن ابن وهب؛ وابن حبان، ٦٠١٧ في م ١٣ عن طريق عمر بن

سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ وشرح معاني الآثار، ٥٠٧١ عن طريق يونس عن

ابن وهب؛ والقابسي، ٢٥، كلهم عن مالك به.

[٣١٦٨] العقول: ٦

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الْجَنِينِ يُقْتَلُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بِغُرَّةٍ^(١) عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ^(٢). فَقَالَ الَّذِي قُضِيَ عَلَيْهِ: (٣) كَيْفَ أُغْرِمُ مَا لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ. وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَ. وَمِثْلُ ذَلِكَ يُطْلُ^(٤).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ.

٣١٦٩ - مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الْغُرَّةُ تَقُومُ خَمْسِينَ^(٥) دِينَارًا أَوْ سِتِّمِائَةَ يَرَهُم.

وَبَيَّةُ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ^(٦) خَمْسُمِائَةَ دِينَارٍ، أَوْ سِتَّةَ آلَافٍ يَرَهُم

(١) بهامش ص «قال ابن وضاح: انتهى حديث النبي بغرة. وقوله: عبد أو وليدة، ليس في نص حديثه ﷺ وإنما هو تفسير للغرة».

(٢) بهامش الأصل «قال ابن بكير بالوجهين رويناه عن مالك».

(٣) بهامش الأصل «المتكلم بذلك حمل بن مالك بن النابغة، وأنه كانت له امرأتان مليكة وأم عفيف، كذا في مسند الحارث بن أبي أسامة».

(٤) في نسخة عند الأصل «بَطْلُ». وبهامش ق «روى بَطْلُ، والصواب يُطْلُ قاله ابن تيريد»، وفي ص «بطل»، وبهامشها «يُطْلُ».

[معاني الكلمات] «ولا استهل» أي: صاح عند الولادة، الزرقاني ٢٢٥:٤؛ «إنما هذا من إخوان الكهان»: لمشابهة كلامه لكلامهم بالسجع الذي سجعه، الزرقاني ٢٢٦:٤؛ «ومثل ذلك يطل» أي: باطل، الزرقاني ٢٢٥:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٥٠ في العقل؛ والشيباني، ٦٧٤ في الضحايا وما يجزئ منها؛ والشافعي، ١٦٠٥؛ والبخاري، ٥٧٥٩ في الطب: ٤٦٦ عن طريق قتيبة؛ والنسائي، ٤٨٢٠ في القسامة عن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم، كلهم عن مالك به.

[٣١٦٩] العقول: ١٦

(٥) رسم في ص على «خمسین» علامة خو، طع، ج. وبهامش ص «بخمسين».

(٦) في ق وص، وفي نسخة عند الأصل «المسلمة». یعنی الحرة المسلمة. وفي ص على «المسلمة» رمز ح وهـ.

قَالَ مَالِكٌ: فِدْيَةُ جَنِينِ الْحُرَّةِ^(١) عَشْرُ بَيْتِهَا. وَالْعَشْرُ خَمْسُونَ بَيْنَارًا،
أَوْ سِتُّمِائَةً بِرْهِمٍ.

٣١٧٠ - قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يُخَالِفُ فِي أَنَّ الْجَنِينَ لَا تَكُونُ
فِيهِ الْغُرَّةُ، [ف: ٢٩٧] حَتَّى يُزَايِلَ بَطْنَ أُمِّهِ، وَيَسْقُطَ مِنْ بَطْنِهَا مَيِّتًا.

٣١٧١ - قَالَ مَالِكٌ: وَسَمِعْتُ أَنَّهُ إِذَا خَرَجَ الْجَنِينُ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ حَيًّا
ثُمَّ مَاتَ أَنَّ فِيهِ الدِّيَّةَ كَامِلَةً

قَالَ مَالِكٌ وَلَا حَيَاةَ لِلْجَنِينِ^(٢) إِلَّا بِاسْتِهْلَالٍ^(٣). فَإِذَا [ص: ٥ - ١] خَرَجَ
مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ فَاسْتَهْلَ ثُمَّ مَاتَ فَفِيهِ الدِّيَّةُ كَامِلَةً.

٣١٧٢ - قَالَ مَالِكٌ: وَنَرَى أَنَّ فِي جَنِينِ الْأَمَةِ عَشْرَ ثَمَنِ أُمِّهِ.

٣١٧٣ - قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا قَتَلَتِ الْمَرْأَةُ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً عَمْدًا. وَالَّتِي
قَتَلَتْ حَامِلٌ. لَمْ يَقْدُ مِنْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا. وَإِنْ قَتَلَتِ الْمَرْأَةُ وَهِيَ حَامِلٌ،

(١) في ق «فدية الجنين جنين الحرة».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٥١ في العقل، عن مالك به.

[٣١٧٠] العقول: ٦٦

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٥٢ في العقل، عن مالك به.

[٣١٧١] العقول: ٦٦

(٢) في ص «الجنين».

(٣) بهامش الأصل في «ح: بالاستهلال».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٥٣ في العقل، عن مالك به.

[٣١٧٢] العقول: ٦٦

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٥٤ في العقل، عن مالك به.

[٣١٧٣] العقول: ٦٦ ج

عَمْدًا أَوْ خَطَأً فَلَيْسَ عَلَى مَنْ قَتَلَهَا فِي جَنِينِهَا شَيْءٌ. ^(١) إِنْ قُتِلَتْ عَمْدًا قُتِلَ الَّذِي قَتَلَهَا. وَلَيْسَ فِي جَنِينِهَا دِيَّةٌ ^(٢). وَإِنْ قُتِلَتْ خَطَأً فَعَلَى عَاقِلَةٍ قَاتِلِهَا دِيَّتُهَا. وَلَيْسَ فِي جَنِينِهَا دِيَّةٌ.

٣١٧٤ - وَسُئِلَ مَالِكٌ، عَنْ جَنِينِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ تُطْرَحُ. فَقَالَ: أَرَى أَنْ ^(٣) فِيهِ عَشْرَ دِيَّةٍ أُمِّهِ ^(٤).

٣١٧٥ - مَا فِيهِ الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ

٣١٧٦ - مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: فِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ. فَإِذَا قُطِعَتِ السُّفْلَى فَفِيهَا ثَلَاثَا الدِّيَّةِ ^(٥).

٣١٧٧ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الرَّجُلِ الْأَعْوَرِ يَفْقَأُ عَيْنَ الصَّحِيحِ، فَقَالَ ^(٦) ابْنُ شِهَابٍ: إِنْ أَحَبَّ الصَّحِيحُ أَنْ يَسْتَقِيدَ مِنْهُ فَلَهُ الْقَوْدُ.

(١) في ق «ولن»..

(٢) في ق «شيء» وضرب عليها. وبالهامش في «خ: دية».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٥٥ في العقل، عن مالك به.

[٣١٧٤] العقول: ٦ ح

(٣) رمز في الأصل على «أن» علامة هـ.

(٤) بهامش الأصل «قال مالك: والقاتل كرجل من العاقلة، لعلّي وابن القاسم».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٥٦ في العقل، عن مالك به.

[٣١٧٦] العقول: ٦ خ

(٥) بهامش الأصل «لم يأخذ به مالك، والشفتان عنده سواء»، وفي التونسية «ففيها ثلث الدية» بدل «ثلاثا».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٥٧ في العقل؛ والشيباني، ٦٦٤ في الضحايا وما يجزئ منها، كلهم عن مالك به.

[٣١٧٧] العقول: ٦ د

(٦) في ق «قال»، وبهامش ق، في «خ: فقال».

وَأِنْ أَحَبَّ فَلَهُ الدِّيَّةُ أَلْفٌ بَيْنَارٍ. أَوْ اثْنَتَيْنِ ^(١) عَشَرَ أَلْفَ رِزْهَمٍ ^(٢).

٣١٧٨ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ فِي كُلِّ زَوْجٍ مِنَ الْإِنْسَانِ الدِّيَّةَ كَامِلَةً. وَأَنَّ فِي اللِّسَانِ الدِّيَّةَ كَامِلَةً. وَأَنَّ فِي الْأُتُنَيْنِ، إِذَا ذَهَبَ سَمْعُهُمَا، الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ. اصْطُلِمَتَا ^(٣) أَوْ لَمْ تُصْطَلَمَا. وَفِي نَكَرِ الرَّجُلِ الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ. وَفِي الْأُنْثَيْنِ الدِّيَّةُ [ص: ٥ - ب] كَامِلَةٌ.

٣١٧٩ - مَالِكٌ؛ [ق: ١٠٢ - ١] أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ فِي ثَدْيِي ^(٤) الْمَرْأَةِ الدِّيَّةَ كَامِلَةً

قَالَ مَالِكٌ: وَأَخَفُ ذَلِكَ عِنْدِي الْحَاجِبَانِ. وَثَدْيَا الرَّجُلِ ^(٥).

٣١٨٠ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أُصِيبَ مِنْ ^(٦) أَطْرَافِهِ

(١) في ق وص «اثنا عشر».

(٢) بهامش الاصل «وليس للأعور أن يمكن من القود من عينه، وهذا يوافق قول أشهب في القتل وقول أم (كذا) عبد الحكم في الجرح إذا كان تملك عمده، ورضي أولياء المقتول بالدية، أو رضي المجروح بالارش».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٦٢ في العقل، عن مالك به.

[٣١٧٨] العقول: ٢٦

(٣) في ص «إذا اصطلمت».

[معاني الكلمات] «.. في كل زوج» مثل: اليدين والرجلين والبيضتين والشفنتين والعينين؛

«اصطلمتا» أي: قطعتا من أصلهما، الزرقاني ٢٢٨: ٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٥٨ في العقل، عن مالك به.

[٣١٧٩] العقول: ٢٦

(٤) بهامش ص في «ها: ثديي».

(٥) بهامش الاصل «يعنى ليس في هذا إلا الاجتهاد».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٥٩ في العقل؛ وأبو مصعب الزهري، ٢٢٦٠

في العقل، كلهم عن مالك به.

[٣١٨٠] العقول: ٢٦

(٦) في ق «في».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٦١ في العقل، عن مالك به.

أَكْثَرُ مِنْ بَيْتِهِ فَذَلِكَ لَهُ. إِذَا أُصِيبَتْ يَدَاهُ وَرِجْلَاهُ وَعَيْنَاهُ فَلَهُ ثَلَاثُ بَيَاتٍ.

٣١٨١ - قَالَ مَالِكٌ، فِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ الصَّحِيحَةِ إِذَا فُقِئَتْ خَطَأً: إِنَّ فِيهَا الدِّيَّةَ كَامِلَةً.

٣١٨٢ - عَقْلُ الْعَيْنِ ^(١) إِذَا ذَهَبَ بَصَرُهَا

٣١٨٣ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ يَقُولُ: فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ إِذَا أُطْفِئَتْ مَائَةٌ يِنَارٍ.

٣١٨٤ - وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ شَتْرِ الْعَيْنِ وَحِجَاجِ ^(٢) الْعَيْنِ.

فَقَالَ: لَيْسَ فِي ذَلِكَ إِلَّا الْاجْتِهَادُ ^(٣). إِلَّا أَنْ يَنْقُصَ بَصَرُ الْعَيْنِ. فَيَكُونُ لَهُ بِقَدْرِ مَا نَقَصَ مِنْ بَصَرِ الْعَيْنِ ^(٤).

[٣١٨١] العقول: ٦٦

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٦٥ في العقل، عن مالك به.

[٣١٨٢]

(١) في نسخة عند الأصل «العينين».

[٣١٨٣] العقول: ٦٦

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٦٦ في العقل؛ والشيباني، ٦٧٠ في الضحايا

وما يجزئ منها، كلهم عن مالك به.

[٣١٨٤] العقول: ٦٦

(٢) بهامش ص «حجاج العين هو الجفن الذي فيه العين، قاله ابن وضاح».

(٣) في ق «وليس في ذلك عقل مسمى».

(٤) بهامش ص «ابن وضاح: قال حدثني موسى بن معاوية أراه عن أنس بن عياض عن زيد

بن أسلم أنهم وجدوا ضبعاً وأولادها في حجاج عين من العمالقة. ابن وضاح، قال:

حدثني محمد بن سعيد، قال أخبرني أبي عن ابن لهيعة، قال حدثني يزيد بن عمرو، أنه

سمع ابن حجية الأكبر يقول: استظل ستون رجلاً في قحف حجل من العمالقة». قال

الأعظمي: وهذا التعليق ليس له صلة بالموطأ، وما قيل فيه مستبعد تماماً. والله أعلم.

=

٣١٨٥ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ الْعَوْرَاءِ إِذَا أُطْفِئَتْ.
وَفِي الْيَدِ الشَّلَاءِ إِذَا قُطِعَتْ. أَنَّهُ لَيْسَ فِي ذَلِكَ إِلَّا الْاجْتِهَادُ. وَلَيْسَ فِي
ذَلِكَ عَقْلٌ مُسَمًّى^(١).

٣١٨٦ - عَقْلُ الشَّجَاجِ

٣١٨٧ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ سُلَيْمَانَ بْنَ
يَسَارٍ يَنْكُرُ: أَنَّ الْمُوضِحَةَ فِي الْوَجْهِ^(٢) مِثْلُ الْمُوضِحَةِ فِي الرَّأْسِ. إِلَّا
أَنْ تَعِيبَ الْوَجْهَ فَيَزَادُ [ف: ٢٩٨] فِي عَقْلِهَا، مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ نَصْفِ عَقْلِ
الْمُوضِحَةِ [ص: ٦ - ١] فِي الرَّأْسِ. فَيَكُونُ فِيهَا^(٣) خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ
بَيِّنًا^(٤).

= [معاني الكلمات] «شتر العين، أي: قطع جفنها الأسفل؛ «حجاج العين، أي: العظم
المستدير حولها، الزرقاني ٢٢٩:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٦٨ في العقل، عن مالك به.

[٣١٨٥] العقول: ٦ ض

(١) بهامش الأصل «قال مالك: وليس في ذكر الخصى، ولا في لسان الأخرس عقل مسمى،

إنما هو حكم يجتهد به، وعليها علامة التصحيح لابن بكير، ومطرف، واللفظ له».

[معاني الكلمات] «الشلاء» أي: التي فسدت وبطل عملها، الزرقاني ٢٢٩:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٦٧ في العقل، عن مالك به.

[٣١٨٧] العقول: ٦ ط

(٢) بهامش الأصل «حد الوجه ههنا هو الجبهة... والخدان، وليس الأنف واللحي ولا الشفتان

[من] الوجه في هذا».

(٣) ق «فيه» وقد ضيب عليه.

(٤) بهامش الأصل «ليس العمل على قول سليمان، لكن يزداد فيها على قدر الشيء بالغًا ما

بلغ».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٦٩ في العقل؛ والشيباني، ٦٧٦ في الضحايا

وما يجزئ منها، كلهم عن مالك به.

٣١٨٨ - قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا^(١) أَنَّ فِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ فَرِيضَةً

قَالَ [مالك]:^(٢) وَالْمُنْقَلَةُ الَّتِي يَطِيرُ فِرَاشُهَا مِنَ الْعَظْمِ. وَلَا تَخْرِقُ إِلَى الدِّمَاغِ. وَهِيَ تَكُونُ فِي الرَّأْسِ وَفِي الْوَجْهِ.

٣١٨٩ - قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ^(٣) الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْمَأْمُومَةَ وَالْجَائِفَةَ لَيْسَ فِيهِمَا قَوْدٌ.

قَالَ مَالِكٌ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لَيْسَ فِي الْمَأْمُومَةِ^(٤) قَوْدٌ

قَالَ مَالِكٌ: وَالْمَأْمُومَةُ مَا خَرَقَ الْعَظْمَ إِلَى الدِّمَاغِ. وَلَا تَكُونُ الْمَأْمُومَةُ إِلَّا فِي الرَّأْسِ. وَمَا يَصِلُ إِلَى الدِّمَاغِ إِذَا خَرَقَ الْعَظْمَ.

٣١٩٠ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا^(٥) أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا نُونٌ الْمُوضِحَةِ مِنْ

[٣١٨٨] العقول: ٦ظ

(١) في ق «الامر المجتمع عليه عندنا، وعلى «المجتمع عليه» ضبة. وبهامش ص في «حل: المجتمع عليه، مع علامة التصحيح.

(٢) الزيادة من نسخة خ، ر عند ص.

[معاني الكلمات] «فريضة» أي: من الابل، الزرقاني ٤: ٢٣٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٧٢ في العقل، عن مالك به.

[٣١٨٩] العقول: ٦ع

(٣) في ص «الامر» بدون الواو.

(٤) في ق «والجائفة» وعليها ضبة.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٧٤ في العقل؛ وأبو مصعب الزهري، ٢٢٧٦

في العقل، كلهم عن مالك به.

[٣١٩٠] العقول: ٦غ

(٥) في ق «المجتمع عليه عندنا» وعلى «المجتمع عليه» علامة جـ.

الشَّجَاجُ عَقْلٌ. حَتَّى تَبْلُغَ الْمُوضِحَةَ. وَإِنَّمَا الْعَقْلُ فِي الْمُوضِحَةِ فَمَا فَوْقَهَا. وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْتَهَى إِلَى الْمُوضِحَةِ، فِي كِتَابِهِ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فَجَعَلَ فِيهَا خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ.

وَلَمْ تَقْضِ الْأَيْمَةُ^(١) فِي الْقَدِيمِ وَلَا فِي الْحَدِيثِ، فِيمَا نُونُ الْمُوضِحَةِ بِعَقْلٍ.

٣١٩١ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ نَافِذَةٍ فِي غُضُوٍ مِنَ الْأَعْضَاءِ فَفِيهَا ثُلُثُ عَقْلٍ ذَلِكَ الْغُضُوٍ قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: كَانَ ابْنُ شِهَابٍ لَا يَرَى ذَلِكَ.

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا^(٢) يَقُولُ: ^(٣) وَأَنَا لَا أَرَى فِي نَافِذَةٍ فِي غُضُوٍ مِنَ الْأَعْضَاءِ^(٤) فِي الْجَسَدِ أَمْرًا مُجْتَمِعًا عَلَيْهِ. وَلَكِنِّي أَرَى فِيهَا^(٥) الْاجْتِهَادَ. يَجْتَهِدُ الْإِمَامُ فِي ذَلِكَ. وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ^(٦) أَمْرٌ مُجْتَمِعٌ عَلَيْهِ^(٧).

(١) في ق وفي نسخة عند الأصل وفي نسخة ح وها عند ص «عنننا» يعني ولم تقض الأئمة عنننا.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٧٠ في العقل، عن مالك به.

[٣١٩١] العقول: ٦٦

(٢) رمز في الأصل عليها علامة «ع».

(٣) في ص «قال مالك».

(٤) «من الاعضاء» ساقطة من ص.

(٥) في ق وص «فيه».

(٦) رسم في الأصل على «ذلك» علامة ج وحو.

(٧) بهامش الأصل «في نر: المجتمع عليه».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٣٧ في العقل؛ والشيباني، ٦٧٢ في الضحايا

وما يجرئ منها، كلهم عن مالك به.

٣١٩٢ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا ^(١) أَنَّ الْمَأْمُومَةَ وَالْمُنْقَلَةَ وَ [ق: ١٠٣ -
ب] الْمُوضِحَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ، فَمَا كَانَ فِي الْجَسَدِ مِنْ ذَلِكَ
فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا الْاجْتِهَادُ [ص: ٦ - ب]

قَالَ [مالك]: ^(٢) وَلَا أَرَى اللَّحْيَ الْأَسْفَلَ وَالْأَنْفَ مِنَ الرَّأْسِ فِي
جِرَاحِهِمَا. لِأَنَّهُ عَظْمَانِ مُتَفَرِدَانِ. وَالرَّأْسُ، بَعْدَهُمَا، عَظْمٌ وَاحِدٌ.
٣١٩٣ - مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ
أَقَادَ مِنَ الْمُنْقَلَةِ.

٣١٩٤ - عَقْلُ الْأَصَابِعِ

٣١٩٥ - مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ
سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ: كَمْ فِي إِصْبَعِ الْمَرْأَةِ؟
فَقَالَ: عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ.
فَقُلْتُ: كَمْ فِي إِصْبَعَيْنِ؟

[٣١٩٢] العقول: ٦ق

(١) ق «الامر المجتمع عليه عندنا» وعلى «المجتمع عليه» علامة ج. وفي نسخة ح عند ص
«الامر المجتمع عليه». وفي هامش الأصل عند: «نر: المجتمع عليه».

(٢) الزيادة من ق.

[معاني الكلمات] «الحي» هو عظم الحنك الذي عليه الاسنان، الزرقاني ٢٣١:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٧٧ في العقل، عن مالك به.

[٣١٩٣] العقول: ٦ك

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٧١ في العقل، عن مالك به.

[٣١٩٥] العقول: ٦ل

فَقَالَ: عِشْرُونَ مِنَ الْإِبِلِ.

فَقُلْتُ: كَمْ فِي ثَلَاثٍ؟

فَقَالَ: ثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبِلِ.

فَقُلْتُ: كَمْ فِي أَرْبَعٍ؟

فَقَالَ: عِشْرُونَ مِنَ الْإِبِلِ.

فَقُلْتُ: حِينَ عَظَمَ جُرْحُهَا وَاشْتَدَّتْ مُصِيبَتُهَا نَقَصَ عَقْلُهَا؟

فَقَالَ سَعِيدٌ: أَعِرَاقِي أَنْتَ؟

قَالَ، فَقُلْتُ: بَلْ عَالِمٌ مُتَنَبِّئٌ. أَوْ جَاهِلٌ مُتَعَلِّمٌ.

فَقَالَ: ^(١) هِيَ السُّنَّةُ يَا ابْنَ أَخِي.

٣١٩٦ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا ^(٢) فِي أَصَابِعِ الْكَفِّ إِذَا قُطِعَتْ فَقَدْ

تَمَّ عَقْلُهَا. وَذَلِكَ أَنَّ خَمْسَ أَصَابِعٍ إِذَا قُطِعَتْ، كَانَ عَقْلُهَا عَقْلَ الْكَفِّ.

خَمْسِينَ مِنَ الْإِبِلِ. فِي كُلِّ إِصْبَعٍ عَشْرَةٌ ^(٣) مِنَ الْإِبِلِ.

(١) في ص «فقال سعيد».

[معاني الكلمات] «أعراقي أنت؟» أي: تأخذ بالقياس المخالف للنص، الزرقاني ٢٣١:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٧٨ في العقل، عن مالك به.

[٣١٩٦] العقول: ٦م

(٢) بهامش الأصل في «ح: المجتمع عليه» وفي ق مثله، وعليها رمز جـ. وفي ص في نسخة

ح «المجتمع عليه».

(٣) في ص «عشر».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٨٠ في العقل، عن مالك به.

٣١٩٧ - قَالَ مَالِكٌ: وَحَسَابُ الْأَصَابِعِ ^(١) ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ بَيْنَارًا وَثَلَاثُ بَيْنَارٍ فِي كُلِّ أُنْمَلَةٍ. وَهِيَ مِنَ الْإِبِلِ ثَلَاثُ فَرَائِضَ، وَثَلَاثُ فَرِيضَةٍ [ف: ٢٩٩].

٣١٩٨ - جَامِعُ ^(٢) عَقْلِ الْأَسْنَانِ

٣١٩٩ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ [ص: ٧ - ١] قَضَى فِي الضَّرْسِ بِجَمَلٍ. وَفِي التَّرْقُوتِ بِجَمَلٍ. وَفِي الضَّلَعِ بِجَمَلٍ.

٣٢٠٠ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الْأَضْرَاسِ بِبَعِيرٍ بِبَعِيرٍ.

وَقَضَى مُعَاوِيَةَ ^(٣) فِي الْأَضْرَاسِ بِخَمْسَةِ أَبْعَرَةٍ، خَمْسَةِ أَبْعَرَةٍ. قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: فَالْدِيَّةُ تَنْقُصُ فِي قَضَاءِ عُمَرَ ^(٤)، وَتَزِيدُ فِي قَضَاءِ

[٣١٩٧] العقول: ٦

(١) بهامش الأصل في «ع: من الذهب» يعني حساب الأصابع من الذهب.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٧٩ في العقل، عن مالك به.

[٣١٩٨]

(٢) رمز في ص على «جامع» علامة ح.

[٣١٩٩] العقول: ٧

[معاني الكلمات] «الترقوة» هي: العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق من الجانبين، الزرقاني ٢٣٢:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٨١ في العقل؛ والشافعي، ١١٠٧، كلهم عن مالك به.

[٣٢٠٠] العقول: ١٧

(٣) في ق «معاوية بن أبي سفيان».

(٤) في ق وص «عمر بن الخطاب».

مُعَاوِيَةَ^(١). فَلَوْ كُنْتُ أَنَا لَجَعَلْتُ فِي الْأَضْرَاسِ بَعِيرَيْنِ بَعِيرَيْنِ. فَتِلْكَ الدِّيَّةُ سَوَاءٌ.

٣٢٠١ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا أُصِيبَتِ السِّنُّ فَاسْوَدَّتْ ففِيهَا عَقْلُهَا تَامًا. فَإِنْ^(٢) طُرِحَتْ بَعْدَ أَنْ تَسْوَدَّ^(٣) ففِيهَا عَقْلُهَا أَيْضًا تَامًا.

٣٢٠٢ - الْعَمَلُ فِي عَقْلِ الْأَسْنَانِ

٣٢٠٣ - مَالِكٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي غَطَفَانَ بْنِ طَرِيفِ الْمُرِّي؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ بَعَثَهُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ. يَسْأَلُهُ مَاذَا فِي الضُّرْسِ؟

فَقَالَ^(٤) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: فِيهِ حَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ.

قَالَ: فَرَدَدْنِي مَرْوَانُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ^(٥). فَقَالَ: أَتَجْعَلُ مُقَدَّمَ الْفَمِ مِثْلَ الْأَضْرَاسِ؟

(١) في ص «معاوية بن أبي سفيان».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٨٢ في العقل، عن مالك به.

[٣٢٠١] العقل: ٧ ب

(٢) في نسخة عند ص «ولن».

(٣) في نسخة عند ق «بعد ما اسودت».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٨٦ في العقل؛ والشيباني، ٦٦٩ في الضحايا

وما يجزئ منها، كلهم عن مالك به.

[٣٢٠٣] العقل: ٨

(٤) في ص «فقال له».

(٥) في نسخة عند الأصل «عبد الله» يعني عبد الله بن عباس.

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ^(١) لَوْ لَمْ تَعْتَبِرْ ^(٢) ذَلِكَ إِلَّا بِالْأَصَابِعِ، عَقَلُهَا سَوَاءٌ.
 ٣٢٠٤ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يُسَوِّي بَيْنَ
 الْأَسْنَانِ فِي الْعَقْلِ. وَلَا يُفْضَلُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ.
 ٣٢٠٥ - قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ [ص: ٧ - ب] عِنْدَنَا أَنَّ مُقَدِّمَ الْقَمِ
 وَالْأَضْرَاسِ وَالْأَنْيَابِ، [ق: ١٠٤ - أ] عَقَلُهَا ^(٣) سَوَاءٌ. وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 قَالَ: فِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَالضُّرْسُ سِنٌّ مِنَ الْأَسْنَانِ. لَا يُفْضَلُ
 بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ.

٣٢٠٦ - بِيَّةُ ^(٤) جَرَّاحِ ^(٥) الْعَبْدِ ^(٦)

٣٢٠٧ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسَلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ
 كَانَا يَقُولَانِ: فِي مَوْضِعَةِ الْعَبْدِ نِصْفُ عَشْرِ ثَمَنِهِ.

(١) في ق، وفي هامش ص في: طح، سر، خو «عبدالله بن عباس».

(٢) في ق «يعتبر».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٨٤ في العقل؛ والشيباني، ٦٦٨ في الضحايا
 وما يجزئ منها؛ والشافعي، ١٥٨٤، كلهم عن مالك به.

[٣٢٠٤] العقول: ١٨

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٨٥ في العقل، عن مالك به.

[٣٢٠٥] العقول: ٨ ب

(٣) في نسخة عند الأصل «كلها» يعني كلها سواء.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٨٧ في العقل، عن مالك به.

[٣٢٠٦]

(٤) بهامش ص «ضرب أبو عمر على الدية».

(٥) في نسخة عند الأصل «جرح» بدل الجراح.

(٦) رسم في الأصل على «العبد» علامة «ه»، وبهامشه في «ع: العبيد»، وكذلك عند ق في «ع: العبيد».

[٣٢٠٧] العقول: ٨ ت

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٨٨ في العقل، عن مالك به.

٣٢٠٨ - مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَانَ يَقْضِي فِي الْعَبْدِ يُصَابُ بِالْجِرَاحِ: (١) أَنَّ عَلَى مَنْ جَرَحَهُ قَدْرَ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ.

٣٢٠٩ - قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا (٢) أَنَّ فِي مُوضِحَةِ الْعَبْدِ نِصْفَ عَشْرِ ثَمَنِهِ.

وَفِي مُنْقَلَبِهِ الْعَشْرُ وَنِصْفُ الْعَشْرِ مِنْ ثَمَنِهِ.

وَفِي مَأْمُومَتِهِ وَجَائِفَتِهِ، فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ (٣) مِنْهُمَا ثَلَاثُ ثَمَنِهِ.

وَفِيمَا سِوَى هَذِهِ الْخِصَالِ الْأَرْبَعِ، مِمَّا يُصَابُ بِهِ الْعَبْدُ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهِ، يُنْظَرُ فِي ذَلِكَ بَعْدَ مَا يَصِحُّ الْعَبْدُ وَيَبْرَأُ. كَمْ بَيْنَ قِيَمَةِ الْعَبْدِ بَعْدَ أَنْ أَصَابَهُ الْجُرْحُ، وَقِيَمَتِهِ صَحِيحًا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهُ هَذَا؟ ثُمَّ يَغْرُمُ الَّذِي أَصَابَهُ مَا بَيْنَ الْقِيَمَتَيْنِ.

٣٢١٠ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الْعَبْدِ إِذَا كُسِرَتْ يَدُهُ أَوْ رِجْلُهُ (٤) ثُمَّ صَحَّ كُسْرُهُ فَلَيْسَ (٥) عَلَى مَنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ. فَإِنْ أَصَابَ كُسْرَهُ ذَلِكَ نَقَصَ أَوْ

[٣٢٠٨] العقول: ٨

(١) ق «في الجراح».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٨٩ في العقل، عن مالك به.

[٣٢٠٩] العقول: ٨

(٢) في ق «الأمر المجتمع عليه»، ورمز علي «المجتمع عليه»، علامة ج.

(٣) في ق «واحد»، وعليه ضبة، وبالهامش في «خ: واحدة منهما»، وكذا رواه ابن بكير.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٩٠ في العقل، عن مالك به.

[٣٢١٠] العقول: ٨

(٤) في ق وص «رجله أو يده».

(٥) بهامش الأصل في «خ: أنه ليس».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٩١ في العقل، عن مالك به.

عَتْلٌ، كَانَ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ قَدْرُ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ.

٣٢١١ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْقِصَاصِ بَيْنَ الْمَمَالِيكِ كَهَيْئَةِ قِصَاصِ الْأَحْرَارِ [ص: ٨ - ١]. نَفْسُ الْأَمَةِ بِنَفْسِ الْعَبْدِ. وَجُرْحُهَا بِجُرْحِهِ. فَإِذَا قَتَلَ الْعَبْدُ عَبْدًا عَمْدًا^(١) خَيْرَ سَيِّدِ الْعَبْدِ [ف: ٣٠٠] الْمَقْتُولِ. فَإِنْ شَاءَ قَتَلَ. وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الْعَقْلَ.

فَإِنْ أَخَذَ الْعَقْلَ^(٢) أَخَذَ قِيَمَةَ عَبْدِهِ.

وَإِنْ شَاءَ رَبُّ الْعَبْدِ الْقَاتِلِ أَنْ يُعْطِيَ ثَمَنَ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ فَعَلَ.

وَإِنْ شَاءَ أَسْلَمَ عَبْدُهُ. فَإِذَا أَسْلَمَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ. وَلَيْسَ لِرَبِّ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ، إِذَا أَخَذَ الْعَبْدُ الْقَاتِلَ وَرَضِيَ بِهِ، أَنْ يَقْتُلَهُ. وَذَلِكَ فِي الْقِصَاصِ كُلِّهِ بَيْنَ الْعَبِيدِ. فِي قَطْعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ، بِمَنْزِلَتِهِ فِي الْقَتْلِ^(٣).

٣٢١٢ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الْعَبْدِ^(٤) يَجْرَحُ الْيَهُودِيُّ أَوْ النَّصْرَانِيُّ: إِنْ

[٣٢١١] العقول: ٨ خ

(١) رسم في الأصل على «عمدا» علامة «ع».

(٢) في الأصل «فإن أخذ العبد» وفي نسخة عنده «العقل» بدل العبد. وفي ق وص «فإن أخذ العقل»، وهو الصواب لذلك أثبتناه.

(٣) رسم في الأصل على «القتل» علامة «ع»، وبهامشه في «ح: العقل».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٩٢ في العقل، عن مالك به.

[٣٢١٢] العقول: ٨

(٤) في نسخة عند الأصل «المسلم» يعني في العبد المسلم. وفي ق «أن العبد المسلم» وعلى «المسلم» ضبة. وبهامشه «المسلم لأحمد بن مطرف عن عبيد الله بن يحيى نون سائر الرواة، قاله أبو عمر».

سَيِّدَ الْعَبْدِ إِنْ شَاءَ أَنْ يَعْقِلَ عَنْهُ مَا قَدْ^(١) أَصَابَ فَعَلَ. أَوْ أَسْلَمَهُ^(٢) فَبَيْعًا^(٣). فَيُعْطَى الْيَهُودِيُّ أَوْ النَّصْرَانِيُّ^(٤)، مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ^(٥)، أَوْ ثَمَنَهُ كُلَّهُ، إِنْ أَحَاطَ بِثَمَنِهِ. وَلَا يُعْطَى الْيَهُودِيُّ وَلَا النَّصْرَانِيُّ عَبْدًا مُسْلِمًا، بِيَةِ جُرْجِهِ^(٦).

٣٢١٣ - بِيَةِ^(٧) أَهْلِ الذِّمَّةِ

٣٢١٤ - مَالِكُ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَضَى أَنَّ بِيَةَ الْيَهُودِيِّ أَوْ النَّصْرَانِيِّ، إِذَا قُتِلَ أَحَدُهُمَا، مِثْلُ نِصْفِ بِيَةِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ.

٣٢١٥ - قَالَ مَالِكُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ. إِلَّا أَنْ يُقْتَلَ مُسْلِمٌ قَتَلَ غِيلَةً. فَيُقْتَلُ بِهِ.

(١) في ق بون «قد».

(٢) في نسخة عند الأصل أو «يسلمه» وفي ص رمز على «أسلمه» خو، طع، ع، ز.

(٣) رمز في الأصل على «فبياع» علامة «ع».

(٤) في نسخة عند الأصل «بِئَةِ جرجه».

(٥) بهامش الأصل «خالفه أصحابه، فقالوا: يعطى اليهودي والنصراني جميع ثمنه إذا أسلم وإن كان ثمنه أكثر من عقل جرجه، لأن السيد قد أسلمه.

قال يحيى بن عمر وبالذي في الموطأ كان سحنون يأخذ، وقال: هذه خير من رواية ابن القاسم.

ورواية علي بن زياد، والقعنبى وابن بكير مثل رواية يحيى، قالوا: من ثمن العبد، بإسخال: من».

(٦) «بِئَةِ جرجه» ساقطة من ق وص.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٩٣ في العقل، عن مالك به.

[٣٢١٣]

(٧) في ق «في بية».

[٣٢١٤] العقل: ٣٨

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٩٤ في العقل، عن مالك به.

[٣٢١٥] العقل: ٨

٣٢١٦ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ كَانَ يَقُولُ:
بَيَّةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانِي ^(١) مِائَةً دِرْهَمٍ
قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

٣٢١٧ - قَالَ مَالِكٌ: وَجِرَاحُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ فِي [ص]:
٨ - ب] بَيَاتِهِمْ عَلَى حِسَابِ جِرَاحِ الْمُسْلِمِينَ فِي بَيَاتِهِمْ. الْمُوضِحَةُ نِصْفُ
عُشْرِ بَيْتِهِ. [ق: ١٠٤ - ب] وَالْمَأْمُومَةُ ثُلُثُ بَيْتِهِ. وَالْجَائِفَةُ ثُلُثُ بَيْتِهِ. فَعَلَى
حِسَابِ ذَلِكَ، جِرَاحَاتُهُمْ كُلُّهَا.

٣٢١٨ - مَا يُوجِبُ الْعَقْلَ عَلَى الرَّجُلِ فِي خَاصَّةِ مَالِهِ ^(٢)

٣٢١٩ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَيْسَ
عَلَى الْعَاقِلَةِ عَقْلٌ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ. إِنَّمَا عَلَيْهِمْ عَقْلٌ قَتْلِ الْخَطَا.
٣٢٢٠ - مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: مَضَتْ السُّنَّةُ أَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا
تَحْمِلُ شَيْئًا مِنْ بَيَّةِ الْعَمْدِ. إِلَّا أَنْ يَشَاوُوا ذَلِكَ

= [معاني الكلمات] «غيلة، أي: خبيعة، الزرقاني ٢٣٦:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٩٧ في العقل، عن مالك به.

[٣٢١٦] العقول: ٨

(١) بهامش ص، في «ها: ثمان».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٩٥ في العقل، عن مالك به.

[٣٢١٧] العقول: ٨

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٩٦ في العقل، عن مالك به.

[٣٢١٨]

(٢) في نسخة عند الاصل «خاصة في ماله».

[٣٢١٩] العقول: ٨

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٣٠٢ في العقل، عن مالك به.

مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، مِثْلَ ذَلِكَ.

٣٢٢١ - مَالِكٌ: إِنَّ ابْنَ شِهَابٍ قَالَ: مَضَتْ السَّنَةُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ حِينَ يَغْفُو أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ، أَنَّ الدِّيَّةَ تَكُونُ عَلَى الْقَاتِلِ فِي مَالِهِ خَاصَّةً. إِلَّا أَنْ تُعِينَهُ الْعَاقِلَةُ، عَنْ طِيبِ أَنْفُسٍ مِنْهَا.

٣٢٢٢ - قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الدِّيَّةَ لَا تَجِبُ عَلَى الْعَاقِلَةِ، حَتَّى تَبْلُغَ الثُّلُثَ فَصَاعِدًا. فَمَا بَلَغَ الثُّلُثَ فَهُوَ عَلَى الْعَاقِلَةِ. وَمَا كَانَ ثَوْنُ الثُّلُثِ فَهُوَ فِي مَالِ الْجَارِحِ خَاصَّةً.

٣٢٢٣ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا، فِي مَنْ قُبِلَتْ مِنْهُ الدِّيَّةُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ، أَوْ فِي (١) شَيْءٍ مِنَ الْجَرَاحِ الَّتِي فِيهَا الْقِصَاصُ: أَنَّ عَقْلَ ذَلِكَ لَا يَكُونُ عَلَى الْعَاقِلَةِ إِلَّا أَنْ يَشَاوَأَ.

وإِنَّمَا عَقْلُ ذَلِكَ فِي مَالِ الْقَاتِلِ أَوْ الْجَارِحِ خَاصَّةً. إِنْ وُجِدَ لَهُ مَالٌ.

وإِنْ لَمْ يُوْجَدْ لَهُ مَالٌ، كَانَ (٢) نَيْنًا عَلَيْهِ. وَلَيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ مِنْهُ [ص:]

٩ - ١ [شَيْءٌ. إِلَّا أَنْ يَشَاوَأَ.

[٣٢٢١] العقول: ٨ض

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٩٩ في العقل؛ وأبو مصعب الزهري، ٢٣٠١ في العقل؛ والشيباني، ٦٦٥ في الضحايا وما يجزئ منها، كلهم عن مالك به.

[٣٢٢٢] العقول: ٨ط

[معاني الكلمات] «... حتى تبلغ الثلث فصاعداً أي: ثلث دية المجني عليه أو الجاني، الزرقاني ٢٣٨: ٤.

[٣٢٢٣] العقول: ٨ظ

(١) في ص رسم على «في» علامة حج، خو، طع، حل، ها.

(٢) في ص «أو كان» (نلك) ثم حوط على نلك، وضرب عليه.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٣٠٣ في العقل، عن مالك به.

٣٢٢٤ - قَالَ مَالِكٌ: وَلَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ أَحَدًا، أَصَابَ نَفْسَهُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً بِشَيْءٍ. وَعَلَى ذَلِكَ رَأْيُ أَهْلِ الْفِقْهِ^(١) عِنْدَنَا. وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ أَحَدًا ضَمَّنَ الْعَاقِلَةَ مِنْ يَدِ الْعَمْدِ شَيْئًا.

وَمِمَّا يُعْرَفُ بِهِ ذَلِكَ أَنَّ [ف: ٣٠١] اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبْيَعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة ٢: ١٧٨] فَتَقْسِيرُ ذَلِكَ، فِيمَا نُرَى^(٢) أَنَّهُ مَنْ أُعْطِيَ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ^(٣) مِنْ الْعَقْلِ، فَلْيُتْبَعْهُ^(٤) بِالْمَعْرُوفِ. وَلْيُوَدَّ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ^(٥).

٣٢٢٥ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الصَّبِيِّ الَّذِي لَا مَالَ لَهُ. وَالْمَرْأَةُ الَّتِي لَا مَالَ لَهَا. إِذَا جَنَى أَحَدُهُمَا جَنَايَةً نُونِ الثُّلُثِ: إِنَّهُ ضَامِنٌ عَلَى الصَّبِيِّ أَوْ الْمَرْأَةِ فِي مَالِهِمَا خَاصَّةً، إِنْ كَانَ لَهُمَا مَالٌ أُخِذَ مِنْهُ. وَإِلَّا فَجَنَايَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا

[٣٢٢٤] العقول: ٨ع

(١) رسم في الأصل على «الفقه» علامة «ع»، وبهامشه في «ح: العلم» وبهامش ص «لا بين وضاح: والعلم، وعليها علامة التصحيح».

(٢) في ق وص «والله أعلم».

(٣) في ق «شئ» وضبط عليها، وبهامش ق في «ع: شيئاً» مع علامة التصحيح.

(٤) في ص «فَلْيُتْبَعْهُ».

(٥) بهامش الأصل «انظر ففي هذا جواز تأويل القرآن بالرأي، والله أعلم».

روى ابن وهب، قلت لمالك: أرايت قول الله تعالى: ﴿تَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ﴾ اسمعت أن ذلك عند الموت؟ قال: أرى ذلك والله أعلم.

حدثنا مالك، عن زيد بن أسلم، في قوله تعالى: ﴿وَكَلَّا ءَايِنَا حُكْمًا وَعَلَّمَّا﴾ [الأنبياء ٢١: ٧٩]. قال: ذلك الحكم العقل.

قال مالك: وإنه ليقع بقلبي أن الحكمة هي الفقه في دين الله.

وقال مالك في قوله: [بنين وحفدة]، قال: «الحفدة الأعوان والخدم في رأيي، والله أعلم».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٣٠٤ في العقل، عن مالك به.

[٣٢٢٥] العقول: ٨ع

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٣٠٥ في العقل، عن مالك به.

دَيْنٌ عَلَيْهِ. لَيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ مِنْهُ شَيْءٌ. وَلَا يُؤْخَذُ أَبُو الصَّبِيِّ بِعَقْلِ جِنَايَةِ الصَّبِيِّ. وَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهِ.

٣٢٢٦ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا قُتِلَ كَانَتْ فِيهِ الْقِيَمَةُ يَوْمَ يُقْتَلُ. وَلَا تَحْمِلُ عَاقِلَةٌ قَاتِلَهُ مِنْ قِيَمَةِ الْعَبْدِ شَيْئًا. قُلٌّ أَوْ كَثْرٌ. وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى الَّذِي أَصَابَهُ فِي مَالِهِ خَاصَّةً، بِالْعَا مَا بَلَغَ. وَإِنْ كَانَتْ قِيَمَةُ الْعَبْدِ الدِّيَّةَ أَوْ أَكْثَرَ، فَذَلِكَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ. وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَبْدَ سِلْعَةً مِنَ السِّلْعِ^(١).

٣٢٢٧ - مِيرَاثُ الْعَقْلِ، وَالتَّغْلِيظُ فِيهِ

٦٥٢/٣٢٢٨ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ نَشَدَ النَّاسَ [ص: ٩ - ب] بِمَعْنَى: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الدِّيَّةِ أَنْ يُخْبِرَنِي^(٢)؟ فَقَامَ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ الْكِلَابِيُّ، فَقَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ [ق: ١٠٥ - ١] ﷺ أَنْ أُورِثَ امْرَأَةً أَشْشِيمَ الضُّبَابِيَّ، مِنْ بِيَةِ زَوْجِهَا.

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ^(٣): ادْخُلِ الْخُبَاءَ حَتَّى آتِيكَ. فَلَمَّا نَزَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ،

[٣٢٢٦] العقول: ٨ف

(١) بهامش ق «بلغ الحسنی قراءة في ع على النسابة».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٣٠٦ في العقل، عن مالك به.

[٣٢٢٨] العقول: ٩

(٢) بهامش ص في «ها: به» مع علامة التصحيح يعنى يخبرني به.

(٣) في ص وفي نسخة عند الأصل «بن الخطاب» يعني عمر بن الخطاب.

[معاني الكلمات] «نشد الناس» أي: طلب منهم جواب قوله، الزرقاني ٢٤٠: ٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٣١١ في العقل؛ وأبو مصعب الزهري، ٢٣١٢

في العقل؛ والشيباني، ٦٧٢ في الضحايا وما يجزئ منها؛ والشافعي، ٩٩٠، كلهم عن مالك به.

أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ، فَقَضَى بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ قَتْلُ أَشِيمَ خَطَأً.

٦٥٣/٣٢٢٩ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي مُدَلِجٍ يُقَالُ لَهُ قَتَادَةُ، حَذَفَ ابْنَهُ بِالسَّيْفِ^(١). فَأَصَابَ سَاقَهُ. فَتُرِي فِي جُرْحِهِ فَمَاتَ. فَقَدِمَ سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشُمٍ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَتَكَرَّرَ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: ^(٢) اْعُدُّ، عَلَى مَاءٍ قُدِيدٍ، عِشْرِينَ وَمِائَةً بَعِيرٍ. حَتَّى أَقْدِمَ عَلَيْكَ. فَلَمَّا قَدِمَ إِلَيْهِ عُمَرُ^(٣) أَخَذَ مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ ثَلَاثِينَ حِقَّةً، وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعِينَ خَلْفَةً. ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ أَخُو الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: ^(٤) هَا أَنْذَا.

فَقَالَ: خُذْهَا. فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَيْءٌ.

٣٢٣٠ - مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلَا: اتَّغَلَّظَ الدِّيَةُ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ؟

[٣٢٢٩] العقول: ١٠

(١) في ص «سيف» بدون أداة التعريف.

(٢) في ق «عمر بن الخطاب».

(٣) في ق و ص «عمر».

(٤) ق «فقال».

[معاني الكلمات] «حذف ابنه، أي: رماه؛ «خلفة»، أي: من الحوامل من الإبل، الزرقاني ٢٤١:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٣١٣ في العقل؛ والشافعي، ٩٨٠، كلهم عن مالك به.

[٣٢٣٠] العقول: ١١٠

فَقَالَا: لَا. وَلَكِنْ يُزَادُ فِيهَا لِلْحُرْمَةِ.

فَقِيلَ لِسَعِيدٍ: (١) هَلْ (٢) يُزَادُ فِي الْجِرَاحِ كَمَا يُزَادُ فِي النَّفْسِ؟

فَقَالَ: (٣) نَعَمْ

قَالَ مَالِكٌ أَرَاهُمَا أَرَادَا مِثْلَ الَّذِي صَنَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي عَقْلِ الْمُنْلِجِيِّ، حِينَ أَصَابَ ابْنَهُ.

٣٢٣١ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أُحِيحَةُ بْنُ الْجَلَّاحِ (٤). كَانَ [ص: ١٠ - ١] لَهُ عَمٌّ صَغِيرٌ. هُوَ أَصْغَرُ مِنْ أُحِيحَةَ. وَكَانَ عِنْدَ أَخْوَالِهِ. فَأَخَذَهُ أُحِيحَةُ فَقَتَلَهُ. فَقَالَ أَخْوَالُهُ:

(١) بهامش ص في «ها ابن المسيب» يعني سعيد بن المسيب.

(٢) في ق «فهل».

(٣) في ق وص «قال».

[معاني الكلمات] «.. أراهما أرادا مثل الذي صنع عمر.. أي: من جعل البية اثلاثا ٣٠ حقة و ٣٠ جذعة و ٤٠ خلفه، الزرقاني ٢٤٢:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٣١٤ في العقل؛ وأبو مصعب الزهري، ٢٣١٥ في العقل، كلهم عن مالك به.

[٣٢٣١] العقول: ١١

(٤) بهامش الأصل «قول مالك في أحичة بن الجلاح أنه رجل من الأنصار إنما أراد أنه من القبيلة التي صارت بعد أنصاراً، فإن الأنصار اسم إسلامي سمي الله الأوس والخزرج، ولم يكونوا يدعون الأنصار قبل نصرهم النبي ﷺ وقبل نزول القرآن بذلك. وأحичة جاهلي قديم، لم يدرك الإسلام ولا قاربه، وهو في سن هاشم بن عبد مناف، وهو الذي خلف على سليمي بنت عمرو بن زيد من بني عدي بن النجار بعد موت هاشم عندها، فولدت له عمرو بن أحичة، وهو أخو عبد المطلب بن هاشم لأمه، جد النبي عليه السلام، وإنما فائدة هذا الحديث أن القاتل كان يرث في الجاهلية فيمن قتل، فأبطل رسول الله ﷺ ذلك في الإسلام، وسار سنة مجتمعاً عليها في قاتل العمدة أنه لا يرث من قتل، واختلف في قتل الخطأ».

كُنَّا أَهْلَ ثُمِّهِ وَرُمِّهِ^(١). حَتَّى إِذَا اسْتَوَى عَلَى عَمَمِهِ^(٢) غَلَبَنَا حَقُّ امْرِئٍ فِي عَمِّهِ. فَقَالَ^(٣) عُرْوَةُ: فَلِذَلِكَ لَا يَرِثُ قَاتِلٌ مَنْ قَتَلَ.

٣٢٣٢ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ^(٤) الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا، أَنَّ قَاتِلَ

(١) في ق «ثمة» ضبطت على الوجهين بضم الثاء وفتحها، وكذلك الراء في رمة، بضم الراء وفتحها، وكتب عليها «معا».

(٢) بهامش الأصل «على عممه أراد خوله، واعتدال شبابه، ويقال للنبت إذا طال قد اعتم، ويجوز على عَمِّهِ بالتخفيف مفتوحًا، وعلى عُمِّهِ بالتخفيف مضمومًا، ورواه أبو عبيد بالتشديد»

وبهامشه أيضًا «عُمِّهِ كذا نكره الاخفش. وأبو علي في بارعه.

أبو عبيد: هكذا يحدثونه ثُمَّة ورُمَّة، بالضم، ووجهه عندي أهل ثُمَّة ورُمَّة بالفتح. والثم إصلاح الشيء وإحكامه، يقال: منه ثُممت أثم ثَمًا، والرم من المطعم، يقال: رمت أرم رَمًا، ومنه سميت رُمَّة الشاة ليس للرم بمعنى المطعم منخل في هذا الحديث، وإنما الرم فيه بمعنى الإصلاح، وهو قريب في المعنى مما قاله أبو عبيد في الثم. ح: بل أهل الرم من الأكل، يقال قد رمت الشاة ترم إذا تناولت من الأرض تاكل، وهي تَرم أيضًا أي فكنا أهل طعام هذا الصبي وتربيته حتى إذا استوى». وبهامشه أيضًا: «قال الهروي في حديث عروة أنه أحب، وقول أخواله: كنا أهل ثمة ورمة حتى إذا استوى على عممه، قال أبو عبيد المحدثون [يروون] بالضم، والوجه عندي الفتح، والثم إصلاح [الشيء] وإحكامه يقال: ثُممت أثم ثَمًا. وقال أبو [علي]: الثم الرم. وقالت أم عبد المطلب: لما أربفه كنا نوي ثمه ورمة، حتى استوى الشباب... عممه. قال الأزهري: هذا الحرف روته [الرواة] هكذا، وأنكره أبو عبيد في حديث أحب. و [الصحيح] ما روته الرواة، والأصل فيه ما قاله ابن... ما له ثم ولا رم. فالثم قماش البيت، والرم رُمته. كأنها أرادت: كنا القائمين بأمره منذ ذلك [إلى أن] شب وقوي».

(٣) في ق «قال».

[معاني الكلمات] «على عممه» أي: على طوله واعتدال شبابه، الزرقاني ٢٤٢:٤؛ «ثمة ورمة» أي: كنا القائمين به منذ ولد إلى أن شب وقوي.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٣١٦ في العقل، عن مالك به.

[٢٢٣٢] العقول: ١١١

(٤) في ق «الامر» عُنْدَنَا، وعلى «عُنْدَنَا» ضبة.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٣١٧ في العقل، عن مالك به.

الْعَمْدِ لَا يَرِثُ مِنْ بَيَّةٍ مَنْ قَتَلَ شَيْئًا. وَلَا مِنْ مَالِهِ. وَلَا يَحْجُبُ أَحَدًا وَقَعَ لَهُ مِيرَاثٌ. وَأَنَّ الَّذِي يَقْتُلُ خَطَأً لَا يَرِثُ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئًا. وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي أَنَّ يَرِثُ مِنْ مَالِهِ. لِأَنَّهُ لَا [ف: ٣٠٢] يُتَّهَمُ عَلَى أَنَّهُ قَتَلَهُ لِوَرِثَتِهِ. وَلِيَأْخُذَ مَالَهُ. فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنَّ يَرِثُ مِنْ مَالِهِ. وَلَا يَرِثُ مِنْ بَيْتِهِ.

٣٢٣٣ - جَامِعُ الْعَقْلِ (١)

٦٥٤/٣٢٣٤ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «جَرَحُ^(٢) الْعَجَمَاءِ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعِينُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ». قَالَ مَالِكٌ^(٣) وَتَفْسِيرُ الْجُبَارِ أَنَّهُ لَا بَيَّةَ فِيهِ.

[٣٢٣٣]

(١) في ص «العقول» وبهامشها في خ «العقل».

[٣٢٣٤] العقول: ١٢

(٢) في نسخة عند الأصل وفي نسخة خ عند ق وفي ص «جراح».

(٣) «قال مالك، ساقطة من ق».

[معاني الكلمات] «العجماء» أي: البهيمة؛ «المعدن»: المكان من الأرض يخرج منه شيء من الجواهر كالذهب وغيره، الزرقاني ٢٤٥:٤؛ «جبار» أي: هدر لا شيء فيه، الزرقاني ٢٤٤:٤؛ «الركاز» هو: دفن الجاهلية قبل الإسلام، الزرقاني ٢٤٥:٤.

[الغافقي] قال الجوهرى: «قال القعنبي، قال مالك: وتفسير الجبار أنه لا بية له»، مسند الموطأ صفحة ٣٨.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٣٣٨ في العقل؛ والشيباني، ٦٧٧ في الضحايا وما يجرى منها؛ والشافعي، ٤٤١؛ والشافعي، ٩٥١؛ والبخاري، ١٤٩٩ في الزكاة عن طريق عبد الله بن يوسف؛ والنسائي، ٢٤٩٧ في الزكاة عن طريق قتيبة؛ والترمذي، الفرائض: ١٦؛ وابن حبان، ٦٠٠٥ في ١٣ عن طريق الحسين بن إريس عن أحمد بن أبي بكر؛ والدارمي، ١٦٦٨ في الزكاة عن طريق خالد بن مخلد، وفي، ٢٣٧٨ في الديات عن طريق خالد بن مخلد؛ وشرح معاني الآثار، ٥٠٦٢ عن طريق يونس عن ابن وهب، وفي، ٥٣٥٤ عن طريق يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب؛ والقابسي، ١٩؛ والقابسي، ٣٥٦، كلهم عن مالك به.

٣٢٣٥ - قَالَ مَالِكٌ: الْقَائِدُ وَالسَّائِقُ وَالرَّاكِبُ، كُلُّهُمْ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَتْ الدَّابَّةُ. إِلَّا أَنْ تَرْمَحَ الدَّابَّةُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَفْعَلَ بِهَا شَيْئًا^(١) تَرْمَحَ لَهُ.

وَقَدْ قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الَّذِي أَجْرَى فَرَسَهُ بِالْعَقْلِ

قَالَ مَالِكٌ: وَالْقَائِدُ^(٢) وَالسَّائِقُ وَالرَّاكِبُ أُخْرَى أَنْ يَغْرَمُوا، مِنَ الَّذِي أَجْرَى فَرَسَهُ.

٣٢٣٦ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي يَخْفِزُ الْبَيْتَ عَلَى الطَّرِيقِ، أَوْ يَرِيطُ الدَّابَّةَ، أَوْ يَصْنَعُ أَشْبَاهَ هَذَا عَلَى طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ، أَنْ مَا صَنَعَ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصْنَعَهُ عَلَى طَرِيقِ [ص: ١٠ - ب] الْمُسْلِمِينَ، [ق: ١٠٥ - ب] فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أُصِيبَ^(٣) فِي ذَلِكَ مِنْ جَرْحٍ أَوْ غَيْرِهِ. فَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ عَقْلُهُ ثُونَ ثُلُثِ الدِّيَةِ، فَهُوَ فِي مَالِهِ خَاصَّةً. وَمَا بَلَغَ الثُّلُثُ فَصَاعِدًا، فَهُوَ عَلَى الْعَاقِلَةِ. وَمَا صَنَعَ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا يَجُوزُ لَهُ^(٤) أَنْ يَصْنَعَهُ عَلَى

[٣٢٣٥] العقول: ١١٢

(١) رسم في الأصل على «شيئًا» علامة «هـ». وفي نسخة عنده «شيء».

(٢) في ص وفي نسخة عند الأصل «فالقائد».

[معاني الكلمات] «السائق»: لها، الزرقاني ٢٤٦: ٢٤٥؛ «.. إلا أن ترمح الدابة..» أي: تضرب برجلها من غير أن يفعل بها شيء من نخس وضرب، الزرقاني ٢٤٨: ٢٤٦؛ «الراكب»: عليها، الزرقاني ٢٤٦: ٢٤٤؛ «القائد»: للدابة.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٣٣٩ في العقل؛ وأبو مصعب الزهري، ٢٣٤٠ في العقل؛ وأبو مصعب الزهري، ٢٣٤١ في العقل، كلهم عن مالك به.

[٣٢٣٦] العقول: ١٢

(٣) في ص رسم على «أصيب» علامة د، خو، ح.

(٤) ق «له» ساقطة.

طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيهِ، وَلَا غُرْمَ. وَمِنْ ذَلِكَ، الْبِئْرُ يَخْفَرُهَا
الرَّجُلُ لِمَطَرٍ. أَوْ^(١) الدَّابَّةُ يَنْزِلُ عَنْهَا الرَّجُلُ لِلْحَاجَةِ^(٢) فَيَقِفُهَا عَلَى
الطَّرِيقِ. فَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ فِي هَذَا غُرْمٌ.

٣٢٣٧ - وَقَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَنْزِلُ فِي بَيْتٍ^(٣)، فَيُذِرُكَ رَجُلٌ آخَرَ
فِي آثَرِهِ. فَيَجْبِذُ الْأَسْفَلَ الْأَعْلَى. فَيَخْرُجَانِ فِي الْبَيْتِ. فَيَهْلِكَانِ جَمِيعًا: إِنَّ عَلَى
عَاقِلَةٍ الَّذِي جَبَذَهُ، الدِّيَّةَ.

٣٢٣٨ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الصَّبِيِّ يَأْمُرُهُ الرَّجُلُ يَنْزِلُ فِي الْبَيْتِ، أَوْ
يَرْقَى فِي النَّخْلَةِ، فَيَهْلِكُ فِي ذَلِكَ: أَنَّ الَّذِي أَمَرَهُ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَهُ مِنْ
هَلَاكِ أَوْ غَيْرِهِ.

٣٢٣٩ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى
النِّسَاءِ وَالصَّبْيَانِ^(٤) عَقْلٌ يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَعْقِلُوهُ مَعَ الْعَاقِلَةِ فِيمَا تَعْقِلُهُ
الْعَاقِلَةُ مِنَ الدِّيَاتِ. وَإِنَّمَا يَجِبُ الْعَقْلُ عَلَى مَنْ بَلَغَ^(٥) الْحُلُمَ مِنَ الرِّجَالِ.

(١) ص الوالو بدل أو.

(٢) في نسخة عند الاصل «لحاجته».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٣٤٢ في العقل، عن مالك به.

[٣٢٣٧] العقول: ١٢

(٣) في نسخة عند ص «البئر».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٣٤٣ في العقل، عن مالك به.

[٣٢٣٨] العقول: ١٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٣٤٤ في العقل، عن مالك به.

[٣٢٣٩] العقول: ١٢ ج

(٤) ص «الصبيان والنساء».

(٥) ص «يلبغ».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٣٤٥ في العقل، عن مالك به.

٣٢٤٠ - وَقَالَ مَالِكٌ: عَقْلُ الْمَوَالِي تُلْزَمُهُ الْعَاقِلَةُ إِنْ شَاءُوا. وَإِنْ أَبَوْا كَانُوا أَهْلَ دِيْوَانٍ أَوْ مُقْطَعِينَ^(١). وَقَدْ تَعَاقَلَ النَّاسُ فِي زَمَانِ رَسُولِ^(٢) اللَّهِ ﷺ. وَفِي زَمَانِ أَبِي بَكْرٍ^(٣)، قَبْلَ أَنْ يَكُونَ دِيْوَانٌ.

وَإِنَّمَا كَانَ الدِّيْوَانُ فِي زَمَنِ^(٤) عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْقَلَ عَنْهُ غَيْرُ قَوْمِهِ وَمَوَالِيهِ. لِأَنَّ [ص: ١١ - ١] الْوَلَاءَ لَا يَنْتَقِلُ.

وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ

قَالَ مَالِكٌ: فَالْوَلَاءُ نَسَبٌ ثَابِتٌ.

٣٢٤١ - وَقَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا أُصِيبَ مِنَ الْبَهَائِمِ؛ أَنَّ عَلَى مَنْ أَصَابَ مِنْهَا شَيْئًا، قَدَرَ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا.

٣٢٤٢ - قَالَ مَالِكٌ: فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ الْقَتْلُ. فَيُصِيبُ حَدًّا مِنْ

[٣٢٤٠] العقول: ١٢ ح

(١) بهامش الأصل «الذي يفرض لنظرائه، ويترك هو لا يفرض له، ومنه قول الزهري لعبد الملك: افرض لي فإني مقطع من الديوان، أي ليس لي فيه فرض». وكذلك حديث معاوية حيث أذن لعبد الله بن صفوان في رفع حوائجه، فقال له: يخرج العطاء، ويفرض للمقطعين. فإنه قد حدثت في قومك نابتة لا ديوان لهم» وبهامش ص في «ها، ع: منقطعين».

(٢) ق «النبي».

(٣) ق «الصديق».

(٤) في ق وص «زمان».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٣٤٦ في العقل، عن مالك به.

[٣٢٤١] العقول: ١٢ خ

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٣٤٧ في العقل؛ وأبو مصعب الزهري، ٢٩٠٧

في الاقضية، كلهم عن مالك به.

[٣٢٤٢] العقول: ١٢ د

الْحُدُودِ: أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ بِهِ. وَأَنَّ الْقَتْلَ يَأْتِي عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ، إِلَّا الْفُرْيَةَ. فَإِنَّهَا تَثْبُتُ عَلَى مَنْ قِيلَتْ لَهُ.

يُقَالُ لَهُ: مَا لَكَ لَمْ تَجْلِدْ مَنْ افْتَرَى عَلَيْكَ؟

فَأَرَى أَنَّ يُجْلَدَ الْمَقْتُولُ الْحَدَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْتَلَ^(١). وَلَا أَرَى [ف: ٣٠٢] أَنَّ يُقَادَ مِنْهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْجِرَاحِ إِلَّا الْقَتْلَ^(٢) لِأَنَّ الْقَتْلَ يَأْتِي عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ.

٣٢٤٣ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْقَتِيلَ إِذَا وَجِدَ بَيْنَ ظَهْرَيْنِ^(٣) قَوْمٍ فِي قَرْيَةٍ أَوْ غَيْرِهَا. لَمْ يُؤْخَذْ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ دَارًا، وَلَا مَكَانًا. وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ يُقْتَلُ الْقَتِيلُ. ثُمَّ يُلْقَى عَلَى بَابِ قَوْمٍ لِيَلْطَخُوا بِهِ. فَلَيْسَ يُؤْخَذُ أَحَدٌ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

٣٢٤٤ - قَالَ مَالِكٌ، فِي جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ اقْتَتَلُوا. فَأُنْكَشِفُوا. وَبَيْنَهُمْ قَتِيلٌ أَوْ جَرِيحٌ. لَا يُنْزَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِهِ: إِنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي ذَلِكَ أَنَّ فِيهِ الْعَقْلَ. وَأَنَّ عَقْلَهُ عَلَى الْقَوْمِ الَّذِينَ نَازَعُوهُ. وَإِنْ كَانَ الْقَتِيلُ أَوْ

(١) في نسخة عند الأصل «فيقتل»، وعليها علامة التصحيح.

(٢) رسم في الأصل على «إلا القتل» علامة «ع»، وبهامشه: «ليس في نسخة أبي عيسى إلا القتل» وبهامش ص «لم يقل ابن وضاح إلا القتل».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٣٤٨ في العقل، عن مالك به.

[٣٢٤٣] العقول: ١٢

(٣) في نسخة عند الأصل وفي نسخة ع عند ق، وفي ص «ظهراني».

[معاني الكلمات] «ليلطخوا به» أي: يرموا به، الزرقاني ٢٤٨: ٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٣٤٩ في العقل، عن مالك به.

[٣٢٤٤] العقول: ١٢

الْجَرِيحُ^(١) مِنْ غَيْرِ الْفَرِيقَيْنِ، فَعَقَلُهُ عَلَى الْفَرِيقَيْنِ جَمِيعًا.

٣٢٤٥ - مَا جَاءَ فِي الْغِيلَةِ وَالسَّحْرِ [ص: ١١ - ب]

٣٢٤٦ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَتَلَ نَفَرًا. خُمْسَةً أَوْ سَبْعَةً. بِرَجُلٍ وَاحِدٍ قَتَلُوهُ قَتْلَ غِيلَةٍ. وَقَالَ عُمَرُ: لَوْ تَمَالَا عَلَيْهِ أَهْلُ [ق: ١٠٦ - ١] صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعًا^(٢).

٣٢٤٧ - مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ^(٣)؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَتَلَتْ جَارِيَةً لَهَا، سَحَرْتَهَا. وَقَدْ كَانَتْ نَبْرَتْهَا. فَأَمَرَتْ بِهَا فَقَتَلَتْ^(٤).

(١) في ق «الجراح».

[معاني الكلمات] «نازعوه» أي: خاصموه حتى اقتتلوا، الزرقاني ٢٤٨:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٣٥٠ في العقل، عن مالك به.

[٣٢٤٦] العقول: ١٣

(٢) ق «به جميعا».

[معاني الكلمات] «تمالا» أي: تعاون واجتمع عليه، الزرقاني ٢٤٨:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٣١٩ في العقل؛ والشيباني، ٦٧١ في الضحايا وما يجزئ منها؛ والشافعي، ٩٧٢، كلهم عن مالك به.

[٣٢٤٧] العقول: ١٤

(٣) بهامش الأصل «أسعد صوابه».

(٤) بهامش الأصل «نكر عبد الرزاق، عن عبد الله أو عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن جارية لحفصة سحرتها، واعترفت، فأمرت عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فقتلها».

وبهامش ص «قال ابن وضاح: إذا ثبت عليها أنها تعمل السحر عند الناس فحينئذ يجب عليها القتل، ولا يقتلها سيدها، ولا يقتلها إلا السلطان».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٧٦ في المكاتب؛ وأبو مصعب الزهري، ٢٩٨٤ في الرهون، كلهم عن مالك به.

٣٢٤٨ - قَالَ مَالِكٌ: السَّاجِرُ الَّذِي يَعْمَلُ السُّحْرَ^(١). وَلَمْ يَعْمَلْ ذَلِكَ لَهُ غَيْرُهُ. هُوَ مَثَلُ الَّذِي قَالَ. اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ﴾ [البقرة ٢: ١٠٢] فَأَرَى أَنْ يُقْتَلَ ذَلِكَ. إِذَا عَمِلَ ذَلِكَ هُوَ نَفْسُهُ.

٣٢٤٩ - مَا يَجِبُ فِيهِ^(٢) الْعَمْدُ

٣٢٥٠ - مَالِكٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ^(٣)، مَوْلَى عَائِشَةَ بِنْتِ قُدَامَةَ؛ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ أَقَادَ وَلِيِّ رَجُلٍ مِنْ رَجُلٍ قَتَلَهُ بِعَصَا. فَقَتَلَهُ وَلِيُّهُ بِعَصَا.

٣٢٥١ - وَقَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ^(٤) الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا^(٥) أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا ضَرَبَ^(٦) الرَّجُلَ بِعَصَا. أَوْ رَمَاهُ بِحَجَرٍ. أَوْ ضَرَبَهُ عَمْدًا. فَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ. فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ الْعَمْدُ وَفِيهِ الْقِصَاصُ.

[٣٢٤٨] العقول: ١١٤

(١) في ق «بعينه» وعليها ضبة.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٨٥ في الرهون؛ والحدثاني، ٣٠٢ في القضاء، كلهم عن مالك به.

[٣٢٤٩]

(٢) في الأصل «فيه» وفي نسخة عند ص «في».

[٣٢٥٠] العقول: ١٥

(٣) ق «عمر بن الحسين».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٣٢١ في العقل، عن مالك به.

[٣٢٥١] العقول: ١١٥

(٤) رمز في ق على «المجتمع عليه» علامة جـ

(٥) رمز في ق على «عندنا» علامة جـ

(٦) في ق «أصاب» وعليها الضبة.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٣٢٢ في العقل، عن مالك به.

٣٢٥٢ - قَالَ مَالِكٌ: فَقَتِلُ الْعَمِدِ عِنْدَنَا أَنْ يَعْمِدَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ
فَيَضْرِبَهُ حَتَّى تَفِيضَ (١) نَفْسُهُ.

وَمِنَ الْعَمِدِ أَيْضًا أَنْ يَضْرِبَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي النَّائِرَةِ تَكُونُ [ص: ١٢ -
١] بَيْنَهُمَا. ثُمَّ يَنْصَرِفُ عَنْهُ وَهُوَ حَيٌّ. فَيُنْزَى فِي ضَرْبِهِ، فَيَمُوتُ. فَيَكُونُ (٢)
فِي ذَلِكَ الْقَسَامَةِ.

٣٢٥٣ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ يُقْتَلُ، فِي الْعَمِدِ، الرَّجَالُ الْأَحْرَاءُ
بِالرَّجُلِ الْحُرِّ الْوَاحِدِ. وَالنِّسَاءُ بِالْمَرْأَةِ كَذَلِكَ. وَالْعَبِيدُ بِالْعَبْدِ كَذَلِكَ أَيْضًا.
٣٢٥٤ - الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ (٣)

٣٢٥٥ - مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ
أَبِي سُفْيَانَ يَذْكُرُ أَنَّهُ أُتِيَ بِسَكْرَانَ قَدْ قَتَلَ رَجُلًا. فَكَتَبَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ: أَنْ
اقتله به.

٣٢٥٦ - قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ
وَتَعَالَى: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ [البقرة ٢: ١٧٨] فَهَؤُلَاءِ الذُّكُورُ ﴿وَالْأُنثَى
بِالْأُنثَى﴾ [ف: ٣٠٤] أَنَّ الْقِصَاصَ يَكُونُ بَيْنَ الْإِنَاثِ كَمَا يَكُونُ بَيْنَ الذُّكُورِ.

[٣٢٥٢] العقول: ١٥ ب

(١) في ق وص وبهامش الأصل في «نر: تفيض».

(٢) في ص «فتكون».

[معاني الكلمات] «القسامة»: حلف خمسين يمينًا، الزرقاني ٢٥٠: ٤؛ «حتى تفيض نفسه»

أي: تخرج روحه؛ «النائرة»: العداوة والشحناء.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٣٢٣ في العقل، عن مالك به.

[٣٢٥٤]

(٣) في نسخة عند الأصل «القتلى».

[٣٢٥٦] العقول: ١٥ ج

وَالْمَرْأَةُ الْحُرَّةُ تُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ. كَمَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْحُرِّ.

وَالْأَمَةُ تُقْتَلُ بِالْأَمَةِ. كَمَا يُقْتَلُ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ.

فَالْقِصَاصُ يَكُونُ بَيْنَ النِّسَاءِ، كَمَا يَكُونُ بَيْنَ الرِّجَالِ [وَالْقِصَاصُ أَيْضًا يَكُونُ بَيْنَ الرِّجَالِ] ^(١) وَالنِّسَاءِ. وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَكَبَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة ٥: ٤٥] فَذَكَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ. فَنَفْسُ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ بِنَفْسِ الرَّجُلِ الْحُرِّ. وَجُرْحُهَا بِجُرْحِهِ.

٣٢٥٧ - وَقَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يُمْسِكُ الرَّجُلَ لِلرَّجُلِ فَيَضْرِبُهُ فَيَمُوتُ مَكَانَهُ: أَنَّهُ، إِنْ أَمْسَكَهُ، وَهُوَ يُرَى أَنَّهُ يُرِيدُ قَتْلَهُ قَتِلَا بِهِ جَمِيعًا.

وَإِنْ أَمْسَكَهُ وَهُوَ يُرَى أَنَّهُ إِنَّمَا يُرِيدُ الضَّرْبَ مِمَّا يُضْرَبُ بِهِ النَّاسُ، لَا يُرَى أَنَّهُ عَمَدَ لِقَتْلِهِ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ الْقَاتِلُ، وَيُعَاقَبُ الْمُمْسِكُ أَشَدَّ الْعُقُوبَةِ، وَيُسَجَّنُ سَنَةً ^(٢) لِأَنَّهُ أَمْسَكَهُ. وَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ الْقَتْلُ.

(١) الزيادة من ص وق.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٣٢٥ في العقل، عن مالك به.

[٣٢٥٧] العقل: ١٥ ح

(٢) بهامش ص «أنكر ابن وضاح سنة وأمر بطرحها»، وبهامش ص أيضا «قال ابن وضاح:

روى مطرف ويسجن. كما روى ابن وهب ولم يقل سنة». روى ابن القاسم: «ويحبس

منه. وابن وهب يروى عن مالك ويقول: أن يسجن، وليس يقول سنة... ابن أبي

عبد الرحمن يقول: يحبس حتى يموت... وضاح ابن وضاح على سنة».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٣٢٦ في العقل، عن مالك به.

٣٢٥٨ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ الرَّجُلَ عَمْدًا. [ق: ١٠٦ - ب] أَوْ يَفْقَأُ عَيْنَهُ عَمْدًا، فَيَقْتُلُ الْقَاتِلُ، أَوْ يَفْقَأُ عَيْنُ الْفَاقِي قَبْلَ أَنْ يَقْتَصَّ مِنْهُ: أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ بَيَّةٌ وَلَا قِصَاصٌ. وَإِنَّمَا كَانَ حَقُّ الَّذِي قُتِلَ أَوْ فُقِئَتْ عَيْنُهُ فِي الشَّيْءِ الَّذِي ذَهَبَ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يَقْتُلُ الرَّجُلَ عَمْدًا، ثُمَّ يَمُوتُ الْقَاتِلُ. فَلَا يَكُونُ لِصَاحِبِ الدَّمِ، إِذَا مَاتَ الْقَاتِلُ شَيْءٌ بَيَّةٌ^(١) وَلَا غَيْرُهَا. وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرُّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ [البقرة ١٧٨: ٢]

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنَّمَا يَكُونُ لَهُ الْقِصَاصُ عَلَى صَاحِبِهِ الَّذِي قَتَلَهُ. فَإِذَا هَلَكَ قَاتِلُهُ الَّذِي قَتَلَهُ، فَلَيْسَ لَهُ قِصَاصٌ وَلَا بَيَّةٌ.

٣٢٥٩ - قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَالْحُرِّ^(٢) قَوْدٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الْجِرَاحِ^(٣). وَالْعَبْدُ يَقْتُلُ بِالْحُرِّ إِذَا قَتَلَهُ عَمْدًا. وَلَا يَقْتُلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ وَإِنْ قَتَلَهُ عَمْدًا. وَهَذَا^(٤) أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ^(٥).

٣٢٦٠ - الْعَفْوُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ

٣٢٦١ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ أَنْزَلَ مَنْ يَرْضَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ فِي

[٣٢٥٨] العقول: ١٥ خ

(١) بهامش ص في «ب وها: من» وعليها علامة التصحيح، يعني: من بية.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٣٢٧ في العقل، عن مالك به.

[٣٢٥٩] العقول: ١٥ د

(٢) ق «بين الحر والعبد».

(٣) في نسخة عند الأصل «وبه قال في الجراح».

(٤) رسم في ص على «هذا» علامة خو، عت.

(٥) وبهامش الأصل «ولا يقتل الذمي الحر بالعبد المسلم عند مالك».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٣٢٨ في العقل، عن مالك به.

[٣٢٦١] العقول: ١٥ د

الرَّجُلِ إِذَا أَوْصَى أَنْ يَعْفُوَ^(١) عَنْ قَاتِلِهِ، إِذَا قُتِلَ عَمْدًا: إِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ. وَأَنَّهُ أَوْلَى بِمَمِّهِ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ أَوْلِيَائِهِ مِنْ بَعْدِهِ.

٣٢٦٢ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَعْفُو عَنْ قَتْلِ الْعَمْدِ بَعْدَ أَنْ يَسْتَحِقَّهُ وَيَجِبَ لَهُ، إِنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْقَاتِلِ عَقْلٌ يُلْزِمُهُ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ الَّذِي عَفَا عَنْهُ اشْتَرَطَ [ص: ١٢ - ١] ذَلِكَ عِنْدَ عَفْوِهِ عَنْهُ.

٣٢٦٣ - وَقَالَ مَالِكٌ، فِي الْقَاتِلِ عَمْدًا إِذَا عُفِيَ عَنْهُ: إِنَّهُ يُجْلَدُ مِائَةً جَلْدَةً وَيُسَجَّنُ سَنَةً^(٢).

٣٢٦٤ - قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا قُتِلَ الرَّجُلُ عَمْدًا وَقَامَتْ، عَلَى ذَلِكَ الْبَيِّنَةُ. وَلِلْمَقْتُولِ بَنُونَ وَبَنَاتٌ. فَعَفَا الْبَنُونَ وَأَبَى الْبَنَاتُ أَنْ يَعْفُوْنَ. فَعَفُوا الْبَنِينَ جَائِزٌ عَلَى الْبَنَاتِ. وَلَا أَمْرٌ لِلْبَنَاتِ مَعَ الْبَنِينَ فِي الْقِيَامِ بِالْدمِ^(٣) وَالْعَفْوِ عَنْهُ^(٤).

(١) ق في خ «يعفى».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٣٣١ في العقل، عن مالك به.

[٣٢٦٣] العقول: ١٥

(٢) رسم في الأصل على «يسجن سنة» علامة «عم»، وبهامشه «أنكر محمد بن وضاح: سنة».

ابن وهب: يسجن، ولم ينكر سنة. وبهامشه أيضا «ابن نافع، قيل لمالك: أرايت إن عفا المقتول عما وجب على القاتل من جلد مائة وسجن سنة، هل يجوز؟ قال: لا».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٣٣٤ في العقل، عن مالك به.

[٣٢٦٤] العقول: ١٥

(٣) في نسخة عند الأصل «في الدم» بدل بالدم. ورسم في ص على «بالدم» علامة ع، طع، خو، ج.

(٤) بهامش الأصل «فإن كانوا بنين كلهم، فعفا أحدهم فلا سبيل إلى القتل، والقتل أولى لابن نافع وابن بكير».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٣٣٢ في العقل، عن مالك به.

٣٢٦٥ - الْقِصَاصُ فِي الْجِرَاحِ^(١)

٣٢٦٦ - قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا: أَنَّهُ مَنْ كَسَرَ يَدًا أَوْ رِجْلًا عَمْدًا، أَنَّهُ^(٢) يُقَادُ مِنْهُ وَلَا [ف: ٣٠٥] يُعْقَلُ.

٣٢٦٧ - قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يُقَادُ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى تَبْرَأَ جِرَاحُ صَاحِبِهِ، فَيُقَادُ مِنْهُ.

فَإِنْ جَاءَ جُرْحُ الْمُسْتَقَادِ مِنْهُ مِثْلَ جُرْحِ الْأَوَّلِ حِينَ يَصِحُّ، فَهُوَ الْقَوْدُ. وَإِنْ زَادَ جُرْحُ الْمُسْتَقَادِ مِنْهُ أَوْ مَاتَ مِنْهُ، فَلَيْسَ عَلَى الْمَجْرُوحِ الْأَوَّلِ الْمُسْتَقِيدِ شَيْءٌ.

وَإِنْ بَرَأَ جُرْحُ الْمُسْتَقَادِ مِنْهُ، وَشَلَّ الْمَجْرُوحُ الْأَوَّلُ، أَوْ بَرَأَتْ جِرَاحُهُ وَبِهَا عَيْبٌ أَوْ نَقْصٌ أَوْ عَثْلٌ. فَإِنَّ الْمُسْتَقَادَ مِنْهُ لَا يَكْسِرُ الثَّانِيَةَ. وَلَا يُقَادُ بِجُرْحِهِ. قَالَ: وَلَكِنَّهُ يُعْقَلُ لَهُ بِقَدْرِ مَا نَقَصَ مِنْ يَدِ الْأَوَّلِ. أَوْ فَسَدَ مِنْهَا.

وَالْجِرَاحُ فِي الْجَسَدِ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ.

٣٢٦٨ - قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا عَمَدَ الرَّجُلُ إِلَى امْرَأَتِهِ فَفَقَأَ عَيْنَهَا. أَوْ كَسَرَ

[٣٢٦٥]

(١) بهامش الأصل «يعتبر في الجراح المماثلة في الدية، فلا يقطع يد رجل بيد امرأة».

[٣٢٦٦] العقول: ١٥ ش

(٢) في ق «فإنه» وقد ضيب عليها.

[٣٢٦٧] العقول: ١٥ ص

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزمري، ٢٣٣٦ في العقل، عن مالك به.

[٣٢٦٨] العقول: ١٥ ض

يَدَهَا، أَوْ قَطَعَ إِصْبَعَهَا، أَوْ أَشْبَاهَ^(١) ذَلِكَ، مُتَعَمِّدًا لِذَلِكَ، فَإِنَّهَا تُقَادُ مِنْهُ.

وَأَمَّا الرَّجُلُ يَضْرِبُ امْرَأَتَهُ بِالْحَبْلِ. أَوْ [ص: ١٣ - ب] بِالسَّوْطِ، فَيُصِيبُهَا مِنْ ضَرْبِهِ مَا لَمْ يَرِدْ وَلَمْ يَتَعَمَّدْ، فَإِنَّهُ يُعْقَلُ مَا أَصَابَ مِنْهَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ. وَلَا يُقَادُ مِنْهُ.

٣٢٦٩ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَقَادَ مِنْ كَسْرِ الْفَخِذِ [ق: ١٠٧ - ١].

٣٢٧٠ - بَيَّةُ السَّائِبَةِ وَجَنَائِيَتِهِ

٣٢٧١ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ سَائِبَةَ أَعْتَقَهُ بَعْضُ الْحَاجِّ. فَقَتَلَ ابْنَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَائِذٍ. فَجَاءَ الْعَائِذِيُّ^(٢)، أَبُو الْمُقْتُولِ، إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَطْلُبُ بَيَّةَ ابْنِهِ. فَقَالَ عُمَرُ: لَا بَيَّةَ لَهُ.

فَقَالَ الْعَائِذِيُّ: أَرَأَيْتَ لَوْ قَتَلْتُ ابْنِي؟

فَقَالَ عُمَرُ: إِذَا، تُخْرِجُونَ^(٣) بَيَّتَهُ.

(١) بهامش الأصل في «ع: شبه».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٣٣٧ في العقل، عن مالك به.

[٣٢٦٩] العقول: ١٥ ط

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٣٣٥ في العقل، عن مالك به.

[٣٢٧١] العقول: ١٦

(٢) بهامش الأصل «بدال غير معجمة في كتاب أبي عيسى. عائذ كذا عند ابن عتاب وغيره».

(٣) في ق «تخرجوا».

قَالَ^(١) الْعَائِذِيُّ: هُوَ، إِذَا كَالَأَرْقَمِ إِنْ يُتْرَكَ يَلْقَمُ، وَإِنْ يُقْتَلُ يَنْقَمُ^(٢).
 ٣٢٧٢ - كَمَلْ كِتَابُ الْعُقُولِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ^(٣).

(١) في ق «فقال»، وفي ص «وقال».

(٢) بهامش ق «بلغت قراءة في التاسع بالناصرية، كتبه أحمد بن محمد العسجدي».

[معاني الكلمات] «هو إذا كالأرقم، أي: الحية التي فيها بياض وسواد أو حمرة وسواد؛ «يلقم» أي: ياكل بسرعة. ومعناه: إن تركت قتله قتلك وإن قتلته كان له من ينتقم منك، الزرقاني ٢٥٥:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٣٤ في العقل؛ والشيباني، ٦٧٩ في الضحايا وما يجزئ منها، كلهم عن مالك به.

[٣٢٧٢]

(٣) في ص «تم كتاب العقول بحمد الله».

٣٢٧٣ - كِتَابُ الْقِسَامَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ، وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا.

٣٢٧٤ - تَبْدِئَةُ أَهْلِ الدِّمِّ فِي الْقِسَامَةِ

٣٢٧٥/٦٥٥ - مَالِكٌ^(١)، عَنْ أَبِي لَيْلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ^(٢)، عَنْ سَهْلٍ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ [هُوَ وَ]^(٣) رِجَالٌ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحْيِصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ. مِنْ جَهْدِ أَصَابِهِمْ. فَأُتِيَ مُحْيِصَةُ: فَأُخْبِرَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ [ص: ١٤ - ١] قُتِلَ وَطُرِحَ فِي

[٣٢٧٥] القسامة: ١

(١) في نسخة عند الأصل «بن أنس»، وعليها علامة التصحيح، يعني مالك بن أنس. وفي ص «أخبرنا أبو عيسى يحيى بن عبد الله، قال أخبرنا أبو مروان عبيد الله، قال حدثني أبي يحيى بن يحيى عن مالك».

(٢) بهامش الأصل «اسم أبي ليلى هذا عبد الله بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل».

وقيل: عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل.

وقيل: عبد الله بن سهل بن عبد الرحمن قاله ابن إسحاق.

وقيل: داود بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل. فالله أعلم. وسهل الذي ينسب إليه

وهو سهل بن أبي حثمة وبهامش ص «ابن أبي ليلى، اسمه محمد بن عبد الرحمن».

(٣) الزيادة من هامش ص من ع وها.

فَقِيرٍ بِئْرٍ^(١) أَوْ عَيْنٍ. فَأَتَى يَهُودَ. فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ^(٢).

فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ. فَأَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ. فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ. ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةُ، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ. فَذَهَبَ مُحْيِصَةُ^(٣) لِيَتَكَلَّمَ. وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَبُرَ، كَبُرَ». يُرِيدُ السَّنَّ. فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ. ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحْيِصَةُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِمَّا أَنْ يَدُونا صَاحِبَكُم، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ»^(٤). فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ. فَكَتَبُوا: «إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ».

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِحُوَيْصَةَ وَمُحْيِصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ: «اتَّخِلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟».

فَقَالُوا: لَا.

قَالَ: «أَفَتَحْلِفُ^(٦) لَكُمْ يَهُودُ؟».

(١) رمز في الاصل على «فقير بئر» علامة «ع». وفي نسخة عند الاصل «وطرح في بئر» وعليها علامة التصحيح. قال ابن وضاح: ليس في الرواية وبهامش ص «قال ابن وضاح: ليس [في] الرواية بئر».

(٢) بهامش ص أيضا «ان القسامة لا يكون بواحد. لان عبد الله قال: انتم والله قتلتموه، وتوقف صاحبه عن اليمين، فلم تجب له القسامة وحده». وبهامش ص «قال ابن وضاح: كان خبر محيصة سنة سبع من الهجرة».

(٣) بهامش الاصل «محيصة وحويصة هما عما عبد الله المقتول».

(٤) بهامش الاصل «ظاهر هذا إبطال القود بالقسامة».

(٥) في ق «فكتبوا إليه» وعلى «إليه» علامة سـ

(٦) في نسخة عند الاصل «فتحلف».

[معاني الكلمات] «ركضتني منها ناقة حمراء» أي: رفستني برجلها، الزرقاني ٢٥٨:٤؛

«كَبُرَ كَبُرَ» أي: قدم الاكبر بالسن إرشادا إلى الالب في تقديم الاسن، الزرقاني ٢٥٧:٤ =

قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ. فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ [ف: ٣٠٦] ﷺ مِنْ عِنْدِهِ. فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ بِمَائَةِ نَاقَةٍ حَتَّى أُنْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارُ.

قَالَ سَهْلٌ: لَقَدْ رَكَّضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ

قَالَ مَالِكٌ: الْفَقِيرُ هُوَ الْبِئْرُ.

٦٥٦/٣٢٧٦ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيَّ وَمُحَيِّصَةَ بِنْتَ مَسْعُودٍ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ. فَتَفَرَّقَا فِي حَوَائِجِهِمَا. فَقَتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ^(١). فَقَدِمَ مُحَيِّصَةُ. فَأَتَى هُوَ، وَأَخُوهُ حُوَيْصَةُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ^(٢) فَذَهَبَ

= «وإما أن يؤننوا بحرب» هو: تهديد وتشديد عليه، الزرقاني ٢٥٨: ٤؛ «يئؤوا صاحبكم» أي: يدفع اليهود دية صاحبكم، الزرقاني ٢٥٨: ٤.

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب: عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره هو ورجل من كبراء قومه».

ونكر عن «مالك: الفقير البئر»، مسند الموطأ صفحة ١٧٣ - ١٧٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٣٥٢ في القسامة؛ والشيبياني، ٦٨١ في الضحايا وما يجزئ منها؛ والشافعي، ٧٤٧؛ والشافعي، ١٦١٢؛ وابن حنبل، ١٦١٤١ في م ٤ ص ٣ عن طريق محمد بن إدريس الشافعي؛ والبخاري، ٧١٩٢ في الأحكام عن طريق عبد الله ابن يوسف وعن طريق إسماعيل؛ ومسلم، القسامة: ٦ عن طريق إسحاق بن منصور عن بشر بن عمر؛ والنسائي، ٤٧١٠ في القسامة عن طريق أحمد بن عمرو بن السرح عن ابن وهب، وفي، ٤٧١١ في القسامة عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم؛ وأبو داود، ٤٥٢١ في الديات عن طريق أحمد بن عمرو بن السرح عن ابن وهب؛ وابن ماجه، ٢٧٠٩ في الديات عن طريق يحيى بن حكيم عن بشر بن عمر؛ والمنتقى لابن الجارود، ٧٩٨ عن طريق محمد بن يحيى عن بشر بن عمر؛ والقاسبي، ٥٢٥، كلهم عن مالك به.

[٣٢٧٦] القسامة: ٢

(١) ق «الأنصاري» وضرب عليها.

(٢) في ص وق «النبى».

عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِيَتَكَلَّمَ. لِمَكَانِهِ مِنْ أَخِيهِ. فَقَالَ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَبُرَ، [ص: ١٤ - ب] كَبُرَ، فَتَكَلَّمَ مُحِیْصَةً، وَحُوِيْصَةً. فَذَكَرَا شَأْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ». فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّخِلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ^(٢) صَاحِبِكُمْ أَوْ قَاتِلِكُمْ؟».

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ. لَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَحْضُرْ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَتُبِّرُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا؟».

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟

قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: فَزَعَمَ بُشَيْرٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَدَّاهُ مِنْ عِنْدِهِ.

٣٢٧٧ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا. وَالَّذِي سَمِعْتُ مِنْ

أَرْضَى فِي الْقَسَامَةِ. وَالَّذِي اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ الْأَيْمَةُ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ. أَنَّ يَبْدَأَ بِالْأَيْمَانِ، الْمُدْعُونَ فِي الْقَسَامَةِ. فَيَخْلِفُونَ.

وَأَنَّ الْقَسَامَةَ لَا تَجِبُ إِلَّا بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ. إِمَّا أَنْ يَقُولَ الْمَقْتُولُ: دَمِي

عِنْدَ فُلَانٍ. أَوْ يَأْتِيَ وَلَاَةُ الدِّمِّ بِلَوْثٍ مِنْ بَيِّنَةٍ. وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَاطِعَةً عَلَى

(١) في ق «فقال له» وضيب على «له»، وبهامش ص في «طع، ع، ز: له».

(٢) رمز في الاصل على «دم» علامة «دم».

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبى مصعب: وعبد الرحمن بن سهل، وهو أخو المقتول. وفيها: كَبُرَ كَبُرَ. وفيها: ودَّاهُ من عنده، وهذا حديث مرسل، مسند الموطأ صفحة ٢٩٢».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٢٣٥٢ في القسامة؛ وأبو مصعب الزهرى، ٢٣٥٤ في القسامة؛ والنسائي، ٤٧١٨ في القسامة عن طريق ابن القاسم، كلهم عن مالك به.

[٣٢٧٧] القسامة: ١٢

الَّذِي يُدْعَى عَلَيْهِ الدَّمُ، فَهَذَا الَّذِي ^(١) يُوجِبُ الْقَسَامَةَ لِلْمُدْعِينَ الدَّمَ عَلَى مَنْ ادَّعَوْهُ عَلَيْهِ. وَلَا [ق: ٨٥ - ب] تَجِبُ الْقَسَامَةُ عِنْدَنَا إِلَّا بِأَحَدٍ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ ^(٢).

قَالَ مَالِكٌ: وَتِلْكَ السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا. وَالَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ أَنَّ الْمُبْدِئِينَ بِالْقَسَامَةِ أَهْلُ الدَّمِ. وَالَّذِينَ يَدَّعُونَهُ فِي الْعَمْدِ وَالْخَطَا ^(٣).

قَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ بَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَارِثِيُّينَ فِي صَاحِبِهِمُ الَّذِي قُتِلَ بِخَيْبَرَ.

٣٢٧٨ - قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ حَلَفَ الْمُدْعُونَ اسْتَحَقُّوا دَمَ صَاحِبِهِمْ، وَقَتَلُوا مَنْ حَلَفُوا عَلَيْهِ.

وَلَا يُقْتَلُ فِي الْقَسَامَةِ إِلَّا وَاحِدٌ. [ص: ١٥ - ١] وَلَا يُقْتَلُ فِيهَا اثْنَانِ. يَحْلِفُ مِنْ وُلَاةِ الدَّمِ خَمْسُونَ رَجُلًا خَمْسِينَ يَمِينًا. فَإِنْ قَلَّ عَدَدُهُمْ أَوْ نَكَلَ بَعْضُهُمْ رُدَّتْ الْأَيْمَانُ عَلَيْهِمْ. إِلَّا أَنْ يَنْكُلَ أَحَدٌ مِنْ وُلَاةِ الْمَقْتُولِ، وَوُلَاةِ الدَّمِ، الَّذِينَ يَجُوزُ لَهُمُ الْعَفْوُ عَنْهُ ^(٤). فَإِنْ نَكَلَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيكَ فَلَا سَبِيلَ

(١) سقط من ق و ص «الذي».

(٢) في ق زيادة «والله أعلم».

(٣) في ص «والخطاء لم يظهر في التصوير».

[معاني الكلمات] «بلوث من بينة، أي: ببينة ضعيفة غير كاملة، الزرقاني ٢٦١:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٣٥٥ في القسامة؛ وأبو مصعب الزهري، ٢٣٥٦.

في القسامة، كلهم عن مالك به.

[٣٢٧٨] القسامة: ٢ ب

(٤) في نسخة عند الاصل «عنهم» بدل عنه.

إِلَى الدِّمِ إِذَا نَكَلَ أَحَدٌ^(١) مِنْهُمْ.

٣٢٧٩ - قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا^(٢) تُرَدُّ الأَيْمَانُ عَلَى مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ. إِذَا نَكَلَ أَحَدٌ^(٣) مِمَّنْ لَا يَجُوزُ لَهُ عَفْوٌ^(٤).

قَالَ: فَإِنْ نَكَلَ أَحَدٌ مِنْ وَلَاةِ الدِّمِ الَّذِينَ يَجُوزُ لَهُمُ الْعَفْوُ عَنِ الدِّمِ، وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا، فَإِنَّ الأَيْمَانَ لَا تُرَدُّ عَلَى مَنْ بَقِيَ مِنْ وَلَاةِ الدِّمِ. إِذَا نَكَلَ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنِ الأَيْمَانِ. وَلَكِنْ الأَيْمَانُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ، تُرَدُّ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ. فَيُخْلَفُ مِنْهُمْ خَمْسُونَ رَجُلًا، خَمْسِينَ يَمِينًا. فَإِنْ لَمْ يَبْلُغُوا خَمْسِينَ رَجُلًا، رُدَّتْ^(٥) الأَيْمَانُ عَلَى مَنْ حَلَفَ مِنْهُمْ [ف: ٣٠٧]. فَإِنْ لَمْ يُوجَدَ أَحَدٌ يَخْلَفُ إِلَّا الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ، حَلَفَ هُوَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَبَرَأَ.

٣٢٨٠ - قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا فُرِّقَ بَيْنَ الْقَسَامَةِ فِي الدِّمِ وَالْأَيْمَانِ فِي الْحُقُوقِ. أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا دَايَنَ الرَّجُلَ اسْتَنْبَتَ عَلَيْهِ فِي حَقِّهِ.

وَأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَرَادَ قَتْلَ الرَّجُلِ لَمْ يَقْتُلْهُ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ. وَإِنَّمَا يَلْتَمِسُ الْخُلُوءَ.

(١) رسم في ص على «أحد» علامة «طع، عت، خو» وفي نسخة عندها «واحد» وعليها علامة التصحيح.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٣٥٨ في القسامة، عن مالك به.

[٣٢٧٩] القسامة: ٢٢

(٢) في ص «فإنما»، وعنده في «خ: وإنما».

(٣) في ق «واحد» وعليها الضبة.

(٤) في ص «العفو»، وبهامشه في خ، ذ، و، ست «عفو».

(٥) في نسخة عند الأصل وفي ق «ردت».

[٣٢٨٠] القسامة: ٢٢

قَالَ: فَلَوْ لَمْ تَكُنِ الْقَسَامَةُ إِلَّا فِيمَا ^(١) تَثَبُّتُ فِيهِ الْبَيِّنَةُ. وَلَوْ عُمِلَ فِيهَا كَمَا يُعْمَلُ فِي الْحُقُوقِ، هَلَكَتِ الدِّمَاءُ. وَاجْتَرَأَ النَّاسُ عَلَيْهَا إِذَا عَرَفُوا الْقَضَاءَ فِيهَا. وَلَكِنْ إِنَّمَا جُعِلَتِ الْقَسَامَةُ إِلَى وُلاَةِ الْمَقْتُولِ. يُبَدِّؤُونَ ^(٢) بِهَا لِيَكْفَ النَّاسُ عَنِ الدِّمِّ. وَلِيَحْذَرَ الْقَاتِلُ [ص: ١٥ - ب] أَنْ يُؤْخَذَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ بِقَوْلِ الْمَقْتُولِ.

٣٢٨١ - قَالَ مَالِكٌ: فِي الْقَوْمِ يَكُونُ لَهُمُ الْعَدَدُ يُتَّهَمُونَ بِالدِّمِّ. فَيَرُدُّ وُلاَةُ الْمَقْتُولِ الْإِيْمَانَ عَلَيْهِمْ. وَهُمْ نَفَرٌ لَهُمْ عَدَدٌ: أَنَّهُ يَخْلِفُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ عَنْ نَفْسِهِ ^(٣) خَمْسِينَ يَمِينًا. وَلَا تَقْطَعُ الْإِيْمَانُ عَلَيْهِمْ بِقَدْرِ عَدِيدِهِمْ. فَلَا يَبْرُؤُونَ ^(٤) دُونَ أَنْ يَخْلِفَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ ^(٥) خَمْسِينَ يَمِينًا قَالَ [مالك]: ^(٦) وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ.

٣٢٨٢ - قَالَ: وَالْقَسَامَةُ تَحْصِرُ إِلَى عَصَبَةِ الْمَقْتُولِ. وَهُمْ وُلاَةُ الدِّمِّ الَّذِينَ يَقْسِمُونَ عَلَيْهِ. وَالَّذِينَ يُقْتَلُ بِقَسَامَتِهِمْ.

(١) رسم في ص على: «فيما» علامة «خو، عت، حل، طع». وبالهامش في «ذ، ر، ها: معا».

(٢) في نسخة عند الاصل «يُبَدِّؤُونَ» وعليها علامة التصحيح.

[معاني الكلمات] «وإنما يلتمس الخلوة» أي: حتى لا يراه أحد يشهد عليه، الزرقاني

٢٦٤:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٣٥٩ في القسامة، عن مالك به.

[٣٢٨١] القسامة: ٢ ج

(٣) رسم في ص على «عن نفسه» علامة «خو، ت» مع علامة التصحيح.

(٤) في ق وص «ولا يبرؤون».

(٥) بهامش ص في «خو، ت: عن نفسه».

(٦) الزيادة من ص في نسخة «ها، عنده».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٣٦٦ في القسامة، عن مالك به.

[٣٢٨٢] القسامة: ٢ ج

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٣٦٠ في القسامة، عن مالك به.

٣٢٨٣ - مَنْ تَجَوَزَ قَسَامَتَهُ فِي الْعَمْدِ مِنْ وُلَاةِ الدِّمِ

٣٢٨٤ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكُ: الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا، أَنَّهُ لَا يَخْلِفُ فِي الْقَسَامَةِ فِي الْعَمْدِ أَحَدٌ مِنَ النِّسَاءِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَقْتُولِ وُلَاةٌ إِلَّا النِّسَاءُ. فَلَيْسَ لِلنِّسَاءِ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ قَسَامَةٌ وَلَا عَفْوٌ.

٣٢٨٥ - قَالَ مَالِكُ: فِي الرَّجُلِ يُقْتَلُ عَمْدًا: أَنَّهُ إِذَا قَامَ عَصَبَةُ الْمَقْتُولِ أَوْ مَوَالِيهِ، [ق: ٨٦ - ١] فَقَالُوا: نَحْنُ نَخْلِفُ وَنَسْتَحِقُّ دَمَ صَاحِبِنَا. فَذَلِكَ لَهُمْ.

٣٢٨٦ - قَالَ مَالِكُ: وَإِنْ ^(١) أَرَادَ النِّسَاءُ أَنْ يَغْفُونَ، فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُنَّ. الْعَصَبَةُ وَالْمَوَالِي أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْهُنَّ لِأَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ اسْتَحَقُّوا الدِّمَ، وَخَلَفُوا عَلَيْهِ.

٣٢٨٧ - قَالَ مَالِكُ: وَإِنْ عَفَتِ الْعَصَبَةُ أَوْ الْمَوَالِي، بَعْدَ أَنْ يَسْتَحِقُّوا الدِّمَ، [ص: ١٦ - ١] وَأَبَى النِّسَاءُ، وَقُلْنَ: لَا نَدْعُ ^(٢) قَاتِلَ صَاحِبِنَا. فَهُنَّ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِذَلِكَ. لِأَنَّ مَنْ أَخَذَ الْقَوْدَ أَحَقُّ مِمَّنْ تَرَكَهُ مِنَ النِّسَاءِ وَالْعَصَبَةِ. إِذَا ثَبَتَ الدِّمُ وَوَجَبَ الْقَتْلُ.

٣٢٨٨ - قَالَ مَالِكُ، لَا يُقَسَّمُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ مِنَ الْمُدْعِينَ إِلَّا اثْنَانِ

[٣٢٨٤] القسامة: ٢ خ

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٣٦١ في القسامة، عن مالك به.

[٣٢٨٦] القسامة: ٢ ذ

(١) في ق: «وإذا».

[٣٢٨٧] القسامة: ٢ ر

(٢) ضبطلت في ص على الوجهين بضم العين وفتحها.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٣٦٢ في القسامة، عن مالك به.

[٣٢٨٨] القسامة: ٢ ز

فَصَاعِدًا. تُرَدُّدُ الْإِيمَانِ عَلَيْهِمَا حَتَّى يَخْلِفَا خَمْسِينَ يَمِينًا، ثُمَّ قَدْ اسْتَحَقَّا^(١) الدَّمَ. وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

٣٢٨٩ - قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا ضَرَبَ النَّفْرُ الرَّجُلَ حَتَّى يَمُوتَ تَحْتَ أَيْدِيهِمْ قَتَلُوا بِهِ جَمِيعًا، فَإِنْ هُوَ مَاتَ بَعْدَ ضَرْبِهِمْ كَانَتْ قَسَامَةٌ.

وَإِذَا كَانَتْ قَسَامَةٌ لَمْ تَكُنْ إِلَّا عَلَى رَجُلٍ^(٢) وَاحِدٍ، وَلَمْ يُقْتَلْ غَيْرُهُ. وَلَمْ نَعْلَمْ قَسَامَةً كَانَتْ قَطُّ إِلَّا عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ.

٣٢٩٠ - الْقَسَامَةُ^(٣) فِي^(٤) الْخَطَا

٣٢٩١ - قَالَ مَالِكٌ: الْقَسَامَةُ فِي قَتْلِ^(٥) الْخَطَا، يُقْسِمُ الَّذِينَ يَدْعُونَ الدَّمَ وَيَسْتَحِقُّونَهُ بِقَسَامَتِهِمْ. يَخْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا. تَكُونُ عَلَى قَسَمِ

(١) بهامش ص في «ب، ها: استحقَّ».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٣٦٢ في القسامة، عن مالك به.

[٣٢٨٩] القسامة: ٢س

(٢) بهامش الاصل في «عت: قتل» بدل رجل، في ق «في قتل»، وعلى «قتل» علامة سد وع،

وفي ص «في قتل».

[معاني الكلمات] «إلا على رجل واحد»: لأن المتيقن أن القاتل واحد فوجب الاختصار

عليه ويضرب الباقي مائة مائة ويسجنون سنة ثم يخلو عنهم، الزرقاني ٢٦٦:٤؛ «.. ولم

نعلم قسامة كانت قطه أي: وجدت فيما مضى.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٣٦٤ في القسامة، عن مالك به.

[٣٢٩٠]

(٣) في نسخة عند الاصل «باب» القسامة.

(٤) ق «في قتل» وعلى قتل علامة سد وع. وفي ص «في قتل».

[٣٢٩١] القسامة: ٢ش

(٥) بهامش ص رمز على «قتل» علامة عت، طع، خو.

مَوَارِيثُهُمْ مِنَ الدِّيَةِ^(١). فَإِنْ كَانَ فِي الْإِيمَانِ كُسُورٌ [ف: ٣٠٨] إِذَا قُسِمَتْ بَيْنَهُمْ، نُظِرَ إِلَى الَّذِي يَكُونُ عَلَيْهِ أَكْثَرُ تِلْكَ الْإِيمَانِ^(٢) إِذَا قُسِمَتْ. فَتُجْبَرُ عَلَيْهِ تِلْكَ الْيَمِينُ^(٣).

٣٢٩٢ - قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَقْتُولِ وَرَثَةٌ إِلَّا النِّسَاءُ. فَإِنَّهُنَّ يَخْلِفْنَ وَيَأْخُذْنَ الدِّيَةَ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ إِلَّا رَجُلٌ^(٤)، حَلَفَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَأَخَذَ الدِّيَةَ. وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي قَتْلِ الْخَطَا [ص: ١٦ - ب]، وَلَا يَكُونُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ.

٣٢٩٣ - الْمِيرَاثُ فِي الْقَسَامَةِ

٣٢٩٤ - قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: إِذَا قَبِلَ وَلَاءُ الدِّمِ الدِّيَةَ فَهِيَ مَوْرُوثَةٌ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَرِثُهَا بَنَاتُ الْأُمِّ وَأَخَوَاتُهُ. وَمَنْ يَرِثُهُ مِنَ النِّسَاءِ. فَإِنْ لَمْ يُحْرَزِ^(٥) النِّسَاءُ مِيرَاثُهُ كَانَ مَا بَقِيَ مِنْ يَدِّهِ لِأَوْلَى النَّاسِ بِمِيرَاثِهِ مَعَ النِّسَاءِ.

(١) بهامش الأصل «رواية ابن وضاح إنما يخرج على مذهب ابن الماجشون، ورواية يحيى على مذهب مالك. لأن ابن ماجشون يقول: لا ينظر إلى كثرة ما عليه من الإيمان، إنما ينظر إلى من عليه أكثر تلك اليمين».

(٢) في نسخة عند الأصل «اليمين». وفي ق «اليمين» وقد ضُرب عليها.

(٣) في نسخة عند الأصل: «الإيمان».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٣٦٥ في القسامة، عن مالك به.

[٣٢٩٢] القسامة: ٢ص

(٤) في ص وق «رجل واحد».

[٣٢٩٤] القسامة: ٢ض

(٥) في ق «يحز»، وقد ضُرب عليها.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٣٦٧ في القسامة، عن مالك به.

٣٢٩٥ - قَالَ، وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا قَامَ بَعْضُ وَرَثَةِ الْمَقْتُولِ الَّذِي يُقْتَلُ خَطَأً، يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الدِّيَةِ بِقَدْرِ حَقِّهِ مِنْهَا. وَأَصْحَابُهُ غُيِّبَ^(١) لَمْ يَأْخُذْ ذَلِكَ. وَلَمْ يَسْتَحِقْ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئًا، قَلٌّ وَلَا كَثَرٌ^(٢). دُونَ أَنْ يَسْتَكْمِلَ الْقَسَامَةَ يَخْلِفُ خَمْسِينَ يَمِينًا. فَإِذَا حَلَفَ خَمْسِينَ يَمِينًا اسْتَحَقَّ حَصْنَتَهُ مِنَ الدِّيَةِ. وَذَلِكَ أَنَّ الدَّمَ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِخَمْسِينَ يَمِينًا. وَلَا تَثْبُتُ الدِّيَةُ حَتَّى يَثْبُتَ الدَّمَ.

فَإِنْ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْوَرَثَةِ أَحَدٌ، حَلَفَ مِنَ الْخَمْسِينَ يَمِينًا بِقَدْرِ مِيرَاثِهِ. وَأَخَذَ حَقَّهُ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ الْوَرَثَةُ حُقُوقَهُمْ.

فَإِنْ^(٣) جَاءَ أَخٌ لِأُمِّ فَلَهُ السُّدُسُ. وَعَلَيْهِ مِنَ الْخَمْسِينَ يَمِينًا، السُّدُسُ^(٤).

فَمَنْ حَلَفَ اسْتَحَقَّ حَقَّهُ مِنَ الدِّيَةِ. وَمِنْ نَكَلَ بَطَلَ حَقُّهُ^(٥).

وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ غَائِبًا أَوْ صَبِيًّا لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ، حَلَفَ الَّذِينَ حَضَرُوا^(٦) خَمْسِينَ يَمِينًا. فَإِنْ جَاءَ الْغَائِبُ بَعْدَ ذَلِكَ حَلَفَ، أَوْ بَلَغَ الصَّبِيُّ

[٣٢٩٥] القسامة: ٢ ط

(١) في نسخة عند الاصل «غَيْبٌ»، وعليها علامة التصحيح.

(٢) في نسخة عند الاصل، وفي ص في نسخة طع عندها «أو كَثَر»، وبهامش ق. عند ج: «قليلا ولا كثيرا».

(٣) في ق «وان»، وفي ص «إن»، وبهامش ص في ها «وان».

(٤) في التونسية «الثلاث» بدل «السدس».

(٥) بهامش ص في خ «من الدية».

(٦) في الاصل «حضرُوا» بالخاء، وهو سهو من الناسخ.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٣٦٨ في القسامة، عن مالك به.

الْحُلْمُ حَلَفَ. يَخْلِفُونَ عَلَى قَدْرِ حُقُوقِهِمْ [ق: ٨٦ - ب] مِنْ الدِّيَةِ. عَلَى قَدْرِ
مَوَارِيثِهِمْ مِنْهَا

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

٣٢٩٦ - الْقَسَامَةُ فِي الْعَبِيدِ

٣٢٩٧ - قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَبِيدِ. أَنَّهُ إِذَا أُصِيبَ
الْعَبْدُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً، ثُمَّ جَاءَ سَيِّدُهُ بِشَاهِدٍ، حَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ بِيَمِينٍ
وَاحِدَةٍ^(١) ثُمَّ كَانَ لَهُ قِيَمَةُ عَبْدِهِ. وَلَيْسَ فِي الْعَبِيدِ قَسَامَةٌ فِي عَمْدٍ وَلَا
خَطَأٍ.

وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ ذَلِكَ.

٣٢٩٨ - قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ قَتَلَ الْعَبْدُ عَبْدًا عَمْدًا أَوْ خَطَأً، لَمْ يَكُنْ عَلَى
سَيِّدِ الْعَبْدِ الْمُقْتُولِ قَسَامَةٌ وَلَا يَمِينٌ. وَلَا يَسْتَحِقُّ سَيِّدُهُ ذَلِكَ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ
عَادِلَةٍ. أَوْ بِشَاهِدٍ. فَيَحْلِفُ مَعَ شَاهِدِهِ
قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

٣٢٩٩ - كَمُلَ كِتَابُ الْقَسَامَةِ بِحَمْدِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ^(٢) [ص: ٤١ - أ] [ف:

[٣٢٠] [ق: ١٦٢ - ب]

[٣٢٩٧] القسامة: ٢٢ ظ

(١) في نسخة عند الاصل «يمينًا واحدة»، وبهامش ص في عت: «يمينًا واحدة».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٣٦٩ في القسامة، عن مالك به.

[٣٢٩٨] القسامة: ٢ ع

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٣٧٠ في القسامة، عن مالك به.

[٣٢٩٩]

(٢) في ص «تم كتاب القسامة، بسم الله الرحمن الرحيم، كتاب الرجم».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٣٠٠ - كِتَابُ الْجَامِعِ^(١)

٣٣٠١ - الدُّعَاءُ لِلْمَدِينَةِ وَأَهْلِهَا

٦٥٧/٣٣٠٢ - مَالِكٌ^(٢) عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ
الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ
فِي مَكِيلِهِمْ. وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ». يَغْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ.

[٣٣٠٠]

(١) في ق بعد العنوان «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».

[٣٣٠٢] الجامع: ١

(٢) في ص «حدثنا يحيى بن عبد الله بن يحيى بن يحيى بن يحيى قال حدثنا أبو مروان
عبيد الله عن أبيه يحيى بن يحيى عن مالك بن أنس»، وفي نسخة عند الأصل: «بن
أنس»، يعنى: مالك بن أنس.

[معاني الكلمات] «وبارك لهم في صاعهم ومدهم» أي: ما يكال بهما، الزرقاني ٢٧٠: ٤.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٤٥ في الجامع؛ والحدثاني، ٦٣١ في المناسك؛
والبخاري، ٢١٣٠ في البيوع عن طريق عبد الله بن مسلمة، وفي، ٦٧١٤ في كفارات عن
طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٧٣٣١ في الاعتصام عن طريق عبد الله بن مسلمة؛
ومسلم، المناسك: ٤٦٥ عن طريق قتيبة بن سعيد؛ وابن حبان، ٣٧٤٥ في م ٩ عن طريق
الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والدارمي، ٢٥٧٥ في البيوع عن
طريق المدني؛ والقايسي، ١٢٠، كلهم عن مالك به.

٦٥٨/٣٣٠٣ - مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ^(١) الثَّمَرِ جَاؤُوا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا. وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا. وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا. وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدَّنَا.

اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدَكَ وَخَلِيلَكَ وَنَبِيَّكَ. وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ. وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ^(٢). وَإِنِّي أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ^(٣) بِهِ لِمَكَّةَ، وَمِثْلَهُ مَعَهُ. ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلَدِهِ يَرَاهُ. فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الثَّمَرُ.

٣٣٠٤ - مَا جَاءَ فِي سُكْنَى الْمَدِينَةِ وَالْخُرُوجِ مِنْهَا

[ص: ٤١ - ب] [ق: ١٦٣ - ١]

٦٥٩/٣٣٠٥ - مَالِكٌ، عَنْ قَطَنِ بْنِ وَهْبٍ بْنِ عُمَيْرِ بْنِ الْأَجْدَعِ^(٤)؛ أَنَّ

[٣٣٠٣] الجامع: ٢

(١) رمز في الاصل على «أول» علامة «ع»، وبهامشه: «سقط أول لابن وضاح».
(٢) بهامش الاصل في «ع: وأنه دعا لمكة، لعبيد الله». ورمز في الاصل على الكاف من دعاك علامة ح.

(٣) رسم في الاصل على «د» من دعاك علامة «ع» وعلى «ك» علامة «ح».
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٤٦ في الجامع؛ ومسلم، المناسك: ٤٧٣ عن طريق قتيبة بن سعيد؛ والترمذي، ٣٤٥٤ في الدعوات عن طريق الانصاري عن معن وعن طريق قتيبة؛ وابن حبان، ٣٧٤٧ في م ٩ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي، ٤٤٧، كلهم عن مالك به.

[٣٣٠٥] الجامع: ٣

(٤) وبهامش الاصل أيضا: «ع: لابن وضاح: قطن بن وهب، عن عويمر بن الاجدع، أن يحنس، وكذلك رواه ابن القاسم. والصواب ما رواه عبد الله بن يحيى عن أبيه... في داخل الكتاب المكتوب، خرجه الدارقطني عن ابن القاسم، رواية الحارث بن مسكين عنه... ولم يذكر خلافا عن أحد منهم أنه قطن بن وهب بن عويمر بن الاجدع».

يُحَنَسُ^(١) مَوْلَى الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْفِتْنَةِ. فَأَتَتْهُ مَوْلَاةٌ لَهُ تُسَلِّمُ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ. اشْتَدَّ عَلَيْنَا الزَّمَانُ.

فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: افْعُدِي لُكْعُ^(٢). فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَصْبِرُ عَلَى لَأَوَائِهَا وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ، إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٢٣٠٦ / ٦٦٠ - مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ. فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعْكَ بِالْمَدِينَةِ. فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْلِنِي بَيْعَتِي.

فَأَبَى^(٣) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقْلِنِي بَيْعَتِي. فَأَبَى. ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقْلِنِي بَيْعَتِي. فَأَبَى. فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ.

(١) بهامش الأصل في «ع: يحنس، هكذا أخبرني به أبو الوليد، عن أبي ذر، عن أبي الحسن الدارقطني، بضم الياء وفتح النون وتشديدها وكذلك..

(٢) في ق «لُكَاع»، وفي نسخة صد عندها «لُكْعُ».

[معاني الكلمات] «لُكْعُ»: كلمة تطلق على المرأة واللثيم والعبد والعَيِّي، الزرقاني ٢٧٣:٤؛ «لأوائها أي: تعذر الكسب وسوء الحال، الزرقاني ٢٧٣:٤؛ .. في الفتنة» أي: التي وقعت زمن يزيد بن معاوية، الزرقاني ٢٧٢:٤.

[الغافقي] قال الجوهرى: «قال ابن وهب: اللُكَاعُ الدنية، وأصله عند العرب الوسخ. واللاواء الجوع»، مسند الموطأ صفحة ٢٢٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٤٧ في الجامع؛ وابن حنبل، ٥٩٣٥ في م ٢ ص ١١٣ عن طريق إسحاق، وفي، ٦٠٠١ في م ٢ ص ١١٩ عن طريق عثمان بن عمر؛ ومسلم، المناسك: ٤٨٢ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو يعلى الموصلي، ٥٧٩٠ عن طريق أبي خيثمة عن إسماعيل بن عمر؛ والقابسي، ٤٠٦، كلهم عن مالك به.

[٢٣٠٦] الجامع: ٤

(٣) في ق «فأبى عليه»، وعلى «عليه» قد ضُرب.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي خَبَثُهَا. وَيَنْصَعُ طَبِيبُهَا»^(١).

٦٦١/٣٣٠٧ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا

(١) بهامش الأصل في «ع: طيبها لابن وضاح»، وبهامش الأصل تعليق طويل غير مقروء.
[معاني الكلمات] «أقلني بيعتي» أي: بيعتي على الإسلام، وقيل من الهجرة ولم يرد الردة عن الإسلام، الزرقاني ٢٧٤:٤؛ «وعك» أي: حمى؛ «وينصع طيبها» أي: تطهر خيارهم وتزكيتهم. ح ٤ ص ٢٧٥؛ «كالكبير» هو: الذي تنفخ به النار، الزرقاني ٢٧٤:٤؛ «خبثها» أي: ما تبرزه النار من وسخ وقذر، الزرقاني ٢٧٥:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٤٨ في الجامع؛ والشيباني، ٨٩١ في العتاق؛ وابن حنبل، ١٤٢٢٢ في ٣ م ص ٣٠٦ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ٧٢٠٩ في الأحكام عن طريق عبد الله بن مسلمة، وفي، ٧٢١١ في الأحكام عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٧٢٢٢ في الاعتصام عن طريق إسماعيل؛ ومسلم، المناسك: ٤٨٩ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٤١٨٥ في البيعة عن طريق قتيبة؛ والترمذي، ٣٩٢٠ في المناقب عن طريق الأنصاري عن معن وعن طريق قتيبة؛ وابن حبان، ٢٧٣٢ في ٩ م عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، وفي، ٣٧٣٥ في ٩ م عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٨٥، كلهم عن مالك به.

[٣٣٠٧] الجامع: ٥

[معاني الكلمات] «تاكل القرى» أي: تغلبها وتظهر عليها، الزرقاني ٢٧٥:٤؛ «.. أمرت بقرية..» أي: أمرني ربي بالهجرة إلى قرية؛ «يثرب»: كره الرسول ﷺ هذا الاسم لأنه من التثريب والتوبيخ أو من الثرب وهو الفساد، الزرقاني ٢٧٦:٤.
[الغافقي] قال الجوهرى: «روى زياد بن يونس عن مالك، قال: تاكل القرى، قال: تفتح القرى. ويحمل إليها من القرى.

وقيل: معناه الناس يسمونها يثرب، وأنا سميتها المدينة، وقيل من سماها يثرب كتبت عليه خطيئة، وإنما نزل القرآن على ما كان يعرف الناس»، مسند الموطأ صفحة ٢٨٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٤٩ في الجامع؛ وابن حنبل، ٧٢٣١ في ٢ م ص ٢٣٧ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ١٨٧١ في فضائل المدينة عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، المناسك: ٤٨٨ عن طريق قتيبة؛ وابن حبان، ٢٧٢٣ في ٩ م عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٥١١، كلهم عن مالك به.

الْحُبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ بِقَرِيَّةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى. يَقُولُونَ: يَثْرِبُ. وَهِيَ [ف: ٣٢١] الْمَدِينَةُ. تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ حَبْتَ الْحَدِيدِ».

٦٦٢/٣٣٠٨ - مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنَ الْمَدِينَةِ رَغْبَةً عَنْهَا، إِلَّا أَتَبَلَّهَا اللَّهُ [ص: ٤٢ - ١] خَيْرًا مِنْهُ».

٦٦٣/٣٣٠٩ - مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تُفْتَحُ الْيَمَنُ. فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبْسُونَ^(١)، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ».

[٣٣٠٨] الجامع: ٦

[معاني الكلمات] «رغبة عنها» أي: كراهة لها، الزرقاني ٢٧٧:٤.

[الغافقي] قال الجوهري: «هذا حديث مرسل في الموطأ غير معن فإنه أسنده،

وقال فيه: عن عائشة دون غيره، والله أعلم»، مسند الموطأ صفحة ٢٦٨.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٥٠ في الجامع، عن مالك به.

[٣٣٠٩] الجامع: ٧

(١) ضبطت في الأصل وفي ص وق: بفتح الياء وضمها هنا وفي أخواتها في هذا الحديث.

وبهامش الأصل: «بفتح الياء، رواه ابن القاسم، وابن بكير، ويحيى بن يحيى، وفسره ابن القاسم: بیدعون. لابن وهب يُيسون، وفسره يزينون لهم الخروج من إبساس الناقة عند الحلب لتدر، وذلك بأن [تمر] بيدك على وجهها وصفحة عنقها تزين لها ذلك، وعلى هذا فسره ابن حبيب، ومنع ما سواه»

وبهامش الأصل أيضا: «قال يحيى بن يحيى: يَبْسُون يعني يسرون السير الشديد الاقسع، قول الله تعالى: [وبست الجبال بسا] الواقعة: ٥٦ ٥، فهو السير. قال أبو عمر: رواية يحيى: يَبْسُون بفتح الياء وكسر الباء»

وبهامش ص «قال يحيى بن يحيى: ييسون أي يسرون السير الشديد».

وَتَفْتَحُ الشَّامُ. فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبْسُونُ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ،
وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ.^(١)

وَتَفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبْسُونُ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ،
وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ.

٦٦٤/٣٣١٠ - مَالِكٌ عَنِ ابْنِ حِمَاسٍ^(٢)، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَتُتْرَكَ الْمَدِينَةُ عَلَى أَحْسَنِ مَا كَانَتْ. حَتَّى يَدْخُلَ
الْكَلْبُ أَوْ الذَّنْبُ فَيُغْذَى عَلَى بَعْضِ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، أَوْ الْمِنْبَرِ»^(٣).

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلِمَنْ يَكُونُ^(٤) الثَّمَارُ ذَلِكَ الزَّمَانِ؟

(١) كرر الناسخ في ق من قوله «وتفتح الشام» إلى هنا، وقد رسم عليها الضبة من الاول إلى الآخر.
[معاني الكلمات] «فيتحملون بأهليهم» أي: يخرجون من المدينة، الزرقاني ٤: ٢٧٨؛
«يبسون» أي: يسيرون.

[الغافقي] قال الجوهرى، قال «حبيب، قال مالك: يبسون يسيرون، وقرأ [وبست الجبال
بسا] أي سارت.

ابن القاسم، قال مالك: يبسون: يدعون»

«وقال ابن وهب: يزينون لهم الخروج من المدينة، وقيل: يزجرون لبوابهم»، مسند الموطأ
صفحة ٢٧١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٥١ في الجامع؛ وابن حنبل، ٢١٩٦٦ في م ٥
ص ٢٢٠ عن طريق إسحاق بن عيسى؛ والبخاري، ١٨٧٥ في فضائل المدينة عن طريق
عبد الله بن يوسف؛ وابن حبان، ٦٦٧٣ في م ١٥ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري
عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٤٧٩، كلهم عن مالك به.

[٣٣١٠] الجامع: ٨

(٢) بهامش ص «ابن وضاح: يوسف بن يونس بن حماس»

وبهامش ص أيضا «قال مالك: رأيته يبصر ثم رأيته أعمى، ثم رأيته يبصر، يعنى ابن حماس».

(٣) في نسخة عند الاصل «على» يعنى أو على المنبر، وعليها علامة التصحيح.

(٤) في ق «تكون».

فَقَالَ: «لِلْعَوَافِي^(١)، الطَّيْرِ وَالسَّبَاعِ».

٣٣١١ - مَالِكُ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ حِينَ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ التَّفَتَّ إِلَيْهَا، فَبَكَى. ثُمَّ قَالَ: يَا مُزَاحِمُ اتَّخَشَى أَنْ نَكُونَ مِمَّنْ نَفَتِ الْمَدِينَةَ؟

٣٣١٢ - مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ الْمَدِينَةِ

٦٦٥/٣٣١٣ - مَالِكُ، عَنْ عَمْرِو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛

(١) بهامش الأصل «قال: ابن وضاح: انتهى حديث النبي إلى قوله للعوافي». [معاني الكلمات] «سوري» أعمدة؛ «فِيغْذِي» أي: يبول نفعة بعد نفعة، الزرقاني ٢٨٠:٤.

[الغافقي] قال الجوهري: «قال معن، وابن يوسف، وأبو مصعب: يونس بن يوسف»، وقال ابن وهب، وابن القاسم، وابن عفير، وابن بكير، وابن أبي مريم، وابن المبارك الصوري، وابن برد، ومصعب الزبيري: «يوسف بن يونس» وقال القعنبى: «مالك أنه بلغه، عن أبي هريرة». وقال البرقي: «قال لنا ابن بكير: فيغذي يبول. والعوافي التي تعفوه، أي يأتية»، مسند الموطأ صفحة ٢٩٤.٢٩٥.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٥٢ في الجامع؛ وابن حبان، ٦٧٧٣ في ١٥٠ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي، ٥١٣، كلهم عن مالك به.

[٣٣١١] الجامع: ٩
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٥٣ في الجامع؛ والحنثاني، ١٦٣٦ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[٣٣١٣] الجامع: ١٠

[معاني الكلمات] «لا بتيها، أي: الأرض ذات الحجارة السود، الزرقاني ٢٨٢:٤.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٥٤ في الجامع؛ وابن حنبل، ١٢٥٣٢ في ٣ ص ١٤٩ عن طريق إسحاق؛ والبخاري، ٣٣٦٧ في الأنبياء عن طريق عبد الله بن مسلمة، وفي، ٤٠٨٤ في المغازي عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٧٢٣٢ في الاعتصام عن =

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أَحَدٌ. فَقَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ.

اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ. وَإِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا».

٦٦٦/٣٣١٤ - مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: [ص: ٤٢ - ب] لَوْ رَأَيْتُ الظُّبَاءَ بِالمَدِينَةِ تَرْتَعُ مَا دَعَرْتُهَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ».

٣٣١٥ - مَالِكٌ عَنْ يُونُسَ بْنِ يُونُسَ^(١)، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ

= طريق إسماعيل؛ والترمذي، ٣٩٢٢ في المناقب عن طريق قتيبة وعن طريق الأنصاري عن معن؛ وأبو يعلى الموصلي، ٣٧٠٢ عن طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن داود بن عبد الله؛ والقاسبي، ٤٠٣، كلهم عن مالك.

[٣٣١٤] الجامع: ١١

[معاني الكلمات] «... ما دعرتها، أي: ما أفزعتها ونفرتها، الزرقاني ٢٨٣:٤.

[الغافقي] قال الجوهري: «قال ابن وهب: يقول ما بين حرتيها، وهو قول مالك»

«قال الأصمعي: الحرة هي الأرض التي قد ألبستها حجارة سود»، مسند الموطأ صفحة ٣٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٥٥ في الجامع؛ وابن حنبل، ٧٢١٧ في ٢م ص ٢٣٦ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ١٨٧٣ في فضائل المدينة عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، المناسك: ٤٧١ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والترمذي، ٣٩٢١ في المناقب عن طريق الأنصاري عن معن وعن طريق قتيبة؛ وابن حبان، ٣٧٥١ في ٩م عن طريق الحسين بن إريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والمنتقى لابن الجارود، ٥٠٩ عن طريق محمد بن يحيى عن عبد الرحمن بن مهدي؛ وشرح معاني الآثار، ٦٣٢٠ عن طريق يونس عن ابن وهب؛ والقاسبي، ١٦، كلهم عن مالك به.

[٣٣١٥] الجامع: ١٢

(١) بهامش الأصل: «يوسف بن يونس، لابن القاسم، وابن بكير، ومطرف، وابن وهب، وابن عفير».

[معاني الكلمات] «الجؤا ثعلباً، أي: اضطروا، الزرقاني ٢٨٤:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٥٦ في الجامع؛ وشرح معاني الآثار، ٦٣٠٢ عن طريق يونس عن ابن وهب، كلهم عن مالك به.

أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّهُ وَجَدَ غُلَمَانًا قَدْ أَلْجَوْا ثَعْلَبًا إِلَى زَاوِيَةٍ. فَطَرَدَهُمْ عَنْهُ

قَالَ مَالِكٌ لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَفِي حَرَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُصْنَعُ هَذَا؟.

٣٣١٦ - مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ^(١)؛ قَالَ: نَخَلَ عَلَيَّ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَنَا بِالْأَسْوَافِ. قَدْ اصْطَلَدْتُ نُهَسًا^(٢). فَأَخَذَهُ مِنْ يَدَيَّ فَأَرْسَلَهُ^(٣).

٣٣١٧ - مَا جَاءَ فِي وَبَاءِ الْمَدِينَةِ

٦٦٧/٣٣١٨ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ

[٣٣١٦] الجامع: ١٣

(١) بهامش الأصل في «ع: هو شرحبيل بن سعد، وهو ضعيف، ولم يسمه مالك لأنه كان لا يرضاه»

وبهامش الأصل أيضا: «الأسواف موضع بناحية البقيع، وهو موضع صدقة زيد بن ثابت»

وبهامش الأصل أيضا: «وجاء رجل إلى القاسم بن محمد، فقال: حدثنا عن الطرائف. فقال: عليك بشرحبيل بن سعد. وقال ابن أبي نثب: حدثنا شرحبيل بن سعد وكان متهمًا. نكره كله ابن أبي خيثمة».

(٢) بهامش الأصل «هو الصرد، وقيل: بل هو أصغر منه، وقيل هو اليمامة».

(٣) هنا بهامش ق حديثان: «خ ما جاء في فضل الصلاة في المسجد

١ - مالك عن زيد بن أبي رباح، عن أبي عبد الله الأغر، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام.

٢ - مالك عن عبد الله بن الأغر، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام. وعليها علامة التصحيح، غ، ح. يليه ما جاء في وباء المدينة.

[معاني الكلمات] «بالأسواف» هو: موضع ببعض أطراف المدينة بين الحرتين؛ «نُهَسًا» هو: طائر يشبه الصرد يديم تحريك رأسه وننبيه، الزرقاني ٢٨٤:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٥٧ في الجامع، عن مالك به.

[٣٣١٨] الجامع: ١٤

الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَعَكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ. قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ [وَيَا بِلَالُ: كَيْفَ تَجِدُكَ؟] ^(١).

قَالَتْ: فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَى يَقُولُ:
كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أُنْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ ^(٢).

وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَقْلَعَ عَنْهُ يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ فَيَقُولُ ^(٣):

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبَيْتَنَ لَيْلَةً، بِوَادٍ ^(٤)، وَحَوْلِي إِنْخِرَ وَجَلِيلٌ؟ ^(٥)

[ف: ٣٢٢]

وَهَلْ أَرَدَنْ يَوْمًا مِيَاهَ مَجَنَّةٍ؟ وَهَلْ يَبْدُونُ لِي شَامَةً وَطَفِيلٌ؟ ^(٦)

[ص: ٤٣ - أ]

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ. كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ.

وَصَحَّحَهَا لَنَا ^(٧)، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا، وَانْقُلْ حُمَاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ» ^(٨).

(١) ما بين المعكوفتين كتب بهامش الأصل ولم يظهر في التصوير جيداً وهو ثابت في ص.

(٢) بهامش الأصل: «هذا الرجز لحكيم النهشلي، قاله يوم الوقيط، بطاء مهملة».

(٣) في ق «ويقول هذه الأبيات، ورسم ضبة على هذه الأبيات».

(٤) بهامش الأصل: «بفخ، يرويه ابن عيينة، وهو جبل بذي طوى».

(٥) بهامش ص «إنخر وجليل نبات»، وبهامش ق «الإنخر والجليل نبتتان بمكة».

(٦) بهامش الأصل: «جبلان على ثلاثين ميلاً من مكة». وبهامش ص «شامة وطفيل جبلان».

(٧) سقطت «لنا» من ص وق.

(٨) بهامش ق: «كان يسكن الجحفة حينئذ اليهود، ولذلك دعا بنقل الحمى إليها، وهي

الميقات».

٦٦٨/٣٣١٩ - قَالَ مَالِكٌ: وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: وَكَانَ عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ يَقُولُ:

قَدْ رَأَيْتُ الْمَوْتَ قَبْلَ نَوْقِهِ إِنَّ الْجَنَانَ حَتَفَهُ مِنْ فَوْقِهِ^(١)

[معاني الكلمات] «مجنة» هو: موضع على أميال من مكة ص ٢٨٦؛ «يرفع عقيرته» أي: صوته بالبكاء، الزرقاني ٢٨٥:٤؛ «جليل» هو: نبت ضعيف تحشى به البيوت ص ٢٨٦؛ «إنخر» هو: حشيش يوجد بمكة نو الرثعة الطيبة، الزرقاني ٢٨٦:٤؛ «شامة وطفيل» هما: جبلان بقرب مكة. ص ٢٨٦.

[الغافقي] ذكر الغافقي الحديث، ثم قال: هذا «لفظ القعنبي وأبي مصعب». وقال القعنبي: فاجعله.

وزاد أبو مصعب، قال مالك، قال يحيى بن سعيد، قالت عائشة: وكان عامر بن فهيرة يقول: قد رأيت الموت قبل نوقه إن الجنان حتفه من فوقه.

هذه الزيادة عند معن، وابن بكير، وأبي مصعب، وابن المبارك الصوري، ومصعب الزبيري، ويحيى بن يحيى الأنلسي،

وليست عند ابن وهب، ولا القعنبي، ولا ابن القاسم، ولا ابن عفير.

حبيب، قال مالك: «عقيرته صوته». بواد قال: «فج، إذ خر وجيل، قال: كلا يكون بمكة»

وشامة وطفيل، قال: «جبلان بمكة وجدة».

وقيل: إن النبي ﷺ رأى في منامه سوداء كانت رديفته فلما انتهى إلى الجحفة نزلت فاولها الحمى، فكان سبب قوله فاجعلها بالجحفة، مسند الموطأ صفحة ٢٦٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٥٨ في الجامع؛ وابن حنبل، ٢٦٢٨٤ في ٦م ص ٢٦٠ عن طريق إسحاق بن عيسى؛ والبخاري، ٣٩٢٦ في مبعث النبي عن طريق عبد الله ابن يوسف، وفي، ٥٦٥٤ في المرضي عن طريق قتبية، وفي، ٥٦٧٧ في المرضي عن طريق إسماعيل؛ وابن حبان، ٣٧٢٤ في ٩م عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي، ٤٧٢، كلهم عن مالك به.

[٣٣١٩] الجامع: ١٥

(١) بهامش الأصل: «هذا الرجز لعمر بن المنذر، ويعرف بعمر بن هامة، وهي أمه، وهو

أخو عمرو بن هند لأبيه». وبهامشه أيضا: «كل امرئ مجاهد بطرقه، كالثور يحمي جلده بروقه، والموت أننى من ثياب طرقه».

[معاني الكلمات] «حتفه» أي: هلاكه، الزرقاني ٢٨٨:٤.

٣٣٢٠/٦٦٩ - مَالِكٌ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِّرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى أَنْقَابِ^(١) الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ، لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ وَلَا الدَّجَالُ».

٣٣٢١ - مَا جَاءَ فِي^(٢) الْيَهُودِ^(٣)

٣٣٢٢/٦٧٠ - مَالِكٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ^(٤)؛ أَنَّهُ سَمِعَ

[٣٣٢٠] الجامع: ١٦

(١) بهامش ص «الأنقاب الطرق».

[معاني الكلمات] «على أنقاب المدينة» أي: مداخلها، وهى أبوابها وفوهات طرقها، الزرقاني ٢٨٩:٤.

[الغافقي] قال الجوهري، قال ابن وهب: «يريد مداخل المدينة، وقال: النقب: هو الطريق في الثنية في الجبل»، مسند الموطأ صفحة ٢٥٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٦٠ في الجامع؛ وابن حنبل، ٧٢٣٢ في م ٢ ص ٢٣٧ عن طريق عبد الرحمن، وفي، ٨٨٦٢ في م ٢ ص ٣٧٥ عن طريق إسحاق بن عيسى؛ والبخاري، ١٨٨٠ في فضائل المدينة عن طريق إسماعيل، وفي، ٧١٣٢ في الفتن عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ ومسلم، المناسك: ٤٨٥ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والقباسي، ٢٧٠، كلهم عن مالك به.

[٣٣٢١]

(٢) بهامش الأصل في «ع: إجلاء»، وعليها علامة التصحيح، يعني ما جاء في إجلاء اليهود. وفي ص «ما جاء في إجلاء اليهود»، وبهامش ص: في طع، ع: ما جاء في اليهود. وفي ق: «ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة».

(٣) رسم في الأصل على «اليهود» علامة ع وبهامشه في «ع، طع، ع: ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة». وبهامشه أيضا في ح: «من المدينة، لابن بكير»، وعليها علامة التصحيح.

[٣٣٢٢] الجامع: ١٧

(٤) بهامش ص «إسماعيل بن أبي حكيم هذا كان كاتباً لعمر بن عبد العزيز».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٧١ في الجمعة؛ وأبو مصعب الزهري، ١٨٦١ في الجامع؛ والحدثاني، ١١٨٤ في الصلاة؛ والشيباني، ٨٧٤ في العتاق، كلهم عن مالك به.

عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ: كَانَ مِنْ آخِرِ مَا تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى. اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ. لَا يَبْقَيْنَ دِينَانِ بِأَرْضِ الْعَرَبِ».

٣٣٢٣/٦٧١ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»^(١).

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَفَحَصَ عَنْ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حَتَّى آتَاهُ الثَّلَجُ وَالْيَقِينُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ». فَأَجَلَى يَهُودَ حَيْبَرَ.

٣٣٢٤ - قَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ أَجَلَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ [ص: ٤٣ - ب] يَهُودَ نَجْرَانَ وَفَدَكَ^(٢)

فَأَمَّا يَهُودُ حَيْبَرَ [ق: ١٦٤ - ١] فَخَرَجُوا مِنْهَا لَيْسَ لَهُمْ مِنَ الثَّمَرِ وَلَا مِنْ الْأَرْضِ شَيْءٌ.

وَأَمَّا يَهُودُ فَدَكَ فَكَانَ لَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ وَنِصْفُ الْأَرْضِ

[٣٣٢٣] الجامع: ١٨

(١) بهامش الأصل «قال مالك: جزيرة العرب مكة والمدينة واليمامة واليمن، وخالفه الشافعي في اليمن، وفيها خلاف كثير» وبهامش ق: «قال ابن وضاح: قوله في جزيرة العرب يريد مكة والمدينة واليمن».

[معاني الكلمات] «فأجلى» أي: أخرج، الزرقاني ٢٩١: ٤؛ «الثلج» أي: اليقين الذي لا شك فيه، الزرقاني ٢٩١: ٤؛ «فحصى» أي: استقصى في الكشف، الزرقاني ٢٩١: ٤؛ «في جزيرة العرب» هي: مكة والمدينة واليمامة، الزرقاني ٢٩١: ٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٦٢ في الجامع؛ والحدثاني، ١٦٤١ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[٣٣٢٤] الجامع: ١٩

(٢) فذكر، ضبطت ههنا واختها فيما بعد على الوجهين، بفتح الكاف وكسرهما منونا.

لَأنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ صَالَحَهُمْ عَلَى نِصْفِ الثَّمَرِ وَنِصْفِ الْأَرْضِ
فَأَقَامَ لَهُمْ عُمَرُ نِصْفَ الثَّمَرِ وَنِصْفَ الْأَرْضِ. قِيَمَةً^(١) مِنْ ذَهَبٍ
وَوَرِقٍ وَلِبِلٍ وَجِبَالٍ وَأَقْتَابٍ. ثُمَّ أَعْطَاهُم الْقِيَمَةَ وَأَجْلَاهُمْ مِنْهَا.

٣٣٢٥ - جَامِعُ مَا جَاءَ فِي أَمْرِ الْمَدِينَةِ

٦٧٢/٣٣٢٦ - مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ، فَقَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُجِبُّنَا وَنُحِبُّهُ».

٣٣٢٧ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ^(٢)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ؛
أَنَّ^(٣) أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ زَارَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عِيَّاشٍ
الْمَخْزُومِيَّ فَرَأَى عِنْدَهُ نَبِيذًا^(٤) وَهُوَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ. فَقَالَ لَهُ أَسْلَمُ: إِنَّ هَذَا
لَشَرَابٌ يُحِبُّهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. فَحَمَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَّاشٍ قَدْحًا عَظِيمًا.
فَجَاءَ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَوَضَعَهُ فِي يَدَيْهِ^(٥). فَقَرَّبَهُ عُمَرُ إِلَى فِيهِ.

(١) بهامش ص في «عت: قيمته».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٦٣ في الجامع؛ والحدثاني، ٦٤٢ في المناسك،
كلهم عن مالك به.

[٣٣٢٦] الجامع: ٢٠

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٦٥ في الجامع، عن مالك به.

[٣٣٢٧] الجامع: ٢١

(٢) بهامش الأصل في «ع: سقط يحيى بن سعيد عند مطرف وابن بكير، وإدخال يحيى له
وهم منه».

(٣) بهامش الأصل «قال ح: [يعني ابن وضاح] اجعلوه عن أسلم، لأن عبد الرحمن لم يسمع
من أسلم، وهو أحد الخمسة التي نهى أن يحدث بها».

(٤) في ق «وعنده نبيذ».

(٥) في ص «في يده».

ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ. فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ هَذَا لَشَرَابٌ طَيِّبٌ. فَشَرِبَ مِنْهُ. ثُمَّ نَاولَهُ رَجُلًا عَنْ يَمِينِهِ. فَلَمَّا أَنْبَرَ عَبْدُ اللَّهِ، نَادَاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: أَنْتَ^(١) الْقَائِلُ لِمَكَّةَ خَيْرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ؟

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَقُلْتُ هِيَ حَرَمُ اللَّهِ وَأَمْنُهُ وَفِيهَا بَيْتُهُ.

فَقَالَ عُمَرُ: لَا أَقُولُ فِي بَيْتِ اللَّهِ [ف: ٣٢٣] وَلَا فِي حَرَمِهِ شَيْئًا.

ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: أَنْتَ الْقَائِلُ لِمَكَّةَ خَيْرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ؟

قَالَ: فَقُلْتُ: هِيَ حَرَمُ اللَّهِ، وَأَمْنُهُ، وَفِيهَا بَيْتُهُ.

فَقَالَ عُمَرُ: لَا أَقُولُ فِي حَرَمِ اللَّهِ وَلَا فِي بَيْتِهِ شَيْئًا. ثُمَّ انْصَرَفَ.

٣٣٢٨ - مَا جَاءَ^(٢) فِي الطَّاعُونِ

٦٧٣/٣٣٢٩ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّأْمِ^(٣).

(١) في ق «أنت» في كلى الموضعين يعني أنت.

[معاني الكلمات] «اختلف العلماء في التفضيل بين مكة والمدينة» على قولين، واختار

السيوطي الوقف عن التفضيل لتعارض الأدلة، ويقول الأعظمي: هما الحرمين الشريفان،

اللهم حبب إلينا هذين البلدين الطيبين الطاهرين، وجنبنا الفتن، يا رب العالمين.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٦٦ في الجامع، عن مالك به.

[٣٣٢٨]

(٢) رسم في ص علامة عت على «جاء».

[٣٣٢٩] الجامع: ٢٢

(٣) بهامش الأصل: «سنة سبع عشرة، واستخلف بالمدينة زيد بن ثابت».

حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْعٍ^(١) لَقِيَهُ أَمْرَاءُ الْأَجْنَادِ: أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ. فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ادْعُ^(٢) لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ. فَدَعَاهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ. وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ. فَاخْتَلَفُوا. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ، وَلَا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَلَا نَرَى أَنْ تُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ. فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي.

ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي الْأَنْصَارَ. فَدَعَوْهُمْ^(٣) فَاسْتَشَارَهُمْ. فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ. وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ. فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي.

ثُمَّ قَالَ: ادْعُوا^(٤) لِي مَنْ كَانَ هَاهُنَا^(٥) مِنْ مَشِيخَةِ قُرَيْشٍ. مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ. فَدَعَوْهُمْ^(٦) فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ مِنْهُمْ رَجُلَانِ. فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلَا تُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ.

فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصْبِحٌ عَلَى ظَهْرٍ، فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ.

فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: (٧) أَفَرَارًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ؟

(١) ضبطت في الأصل، وفي ص على الوجهين بفتح الراء وإسكانها، وكتب عليها: معاً.

(٢) في نسخة عند الأصل: «ادعوا».

(٣) في ص «دعاهم».

(٤) رسم في الأصل على «ادعوا» علامة حـ وفي نسخة عند الأصل: «ادع»، وعليها علامة

التصحیح. وفي ص وق «ادع».

(٥) في نسخة عند الأصل: «هنا».

(٦) رمز في الأصل على: «دعوههم»، علامة هـ وعليها علامة التصحيح. واختلفت النسخ

عند الأصل، ففي بعضها «دعاهم»، وفي أخرى «دعاهم»، وفي أخرى «دعوتهم».

(٧) في نسخة عند الأصل: «بن الجراح»، يعني: أبا عبيدة بن الجراح.

فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرَكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ! نَعَمْ. نَفَرُ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ. أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ فَهَبَطْتُ^(١) وَإِيًّا لَهُ عُذُوتَانِ. إِحْدَاهُمَا مُحْصَبَةٌ^(٢) وَالْأُخْرَى جَدْبَةٌ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصِيْبَةَ^(٣) رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ؟ وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ؟ فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَكَانَ غَائِبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ^(٤)، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي مِنْ هَذَا عِلْمًا. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ. وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ».

قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهَ عُمَرُ ثُمَّ انْصَرَفَ^(٥).

(١) ضبطت في الأصل على الوجهين: بتسكين التاء وضمها.

(٢) في نسخة عند الأصل «المحصبة».

(٣) رمز في الأصل على «الخصيبة» علامة «هـ»، وفي ص: «المحصبة»، وبهامش ص في «ص: الخصيبة»، وفي ق: «الخصيبة».

(٤) بهامش ص في ها: «حاجاته».

(٥) بهامش الأصل: «ندم على رجوعه، قال ابنه: سمعته يقول: اللهم اغفر لي رجوعي من سرغ».

[معاني الكلمات] «مشيخة»: الطاعنون في السن، الزرقاني ٢٩٥:٤؛ «إني مصبح» أي: مسافر في الصباح راكبا، الزرقاني ٢٩٦:٤؛ «... بسرغ» هي: قرية بوادي تبوك، الزرقاني ٢٩٤:٤؛ «عذوتان» أي: شاطئان وحالتان، الزرقاني ٢٩٦:٤.

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب: وكان عمر يكره خلافة، نعم، نفر».

قال «حبيب: قال مالك: سرغ قرية بوادي تبوك في طريق الشام».

«وقيل: بسرغ من أدنى الشام، بلغه أن الوباء قد وقع بدمشق»، مسند الموطأ صفحة ٧٤ - ٧٥.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٦٧ في الجامع؛ وأبو مصعب الزهري، ١٨٧٠ في الجامع؛ وابن حنبل، ١٦٨٣ في م ١ ص ١٩٤ عن طريق إسحاق بن عيسى؛ والبخاري، ٥٧٢٩ في الطب عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٥٧٣٠ في الطب عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، السلام: ٩٨ عن طريق يحيى بن يحيى التميمي؛ وأبو داود، ٣١٠٣ في الجنائز عن طريق القعني؛ وابن حبان، ٢٩٥٣ في م ٧ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ وأبو يعلى الموصلي، ٨٣٧ عن طريق أبي خيثمة عن معن بن عيسى؛ والقاسبي، ٦٣، كلهم عن مالك به.

٣٣٣٠/٦٧٤ - مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَ^(١) عَنْ سَالِمِ أَبِي
النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ
أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَسْأَلُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ: مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي
الطَّاعُونِ؟

فَقَالَ أُسَامَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّاعُونُ رِجْزٌ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ
مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بَارِضٍ فَلَا
تَدْخُلُوا عَلَيْهِ. وَإِذَا وَقَعَ بَارِضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ».
قَالَ يَحْيَى، وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ، قَالَ أَبُو النَّضْرِ: «لَا يُخْرِجُكُمْ إِلَّا
فِرَارًا مِنْهُ»^(٢).

٣٣٣١/٦٧٥ - مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ
رَبِيعَةَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّأَمِ، فَلَمَّا جَاءَ سَرَّغَ بَلَّغُهُ أَنَّ الْوَبَاءَ

[٣٣٣٠] الجامع: ٢٣

(١) بهامش الاصل: «سقطت الواو لابن وهب والقعني».

(٢) بهامش الاصل في: «ح: إلا فرارًا»، وعليها علامة التصحيح - وبهامشه أيضًا: «أهل
العربية يقولون: إن إلا ههنا لإيجاب بعض ما بقي قبلها، تقديره: لا تخرجوا إلا أن
تخرجوا فرارًا منه، فهو حال ليس باستثناء».

[الغافقي] قال الجوهري: «وهذا الحديث عند القعني عن محمد بن المنكدر، وهو عند

غيره عن: محمد بن المنكدر وأبي النضر جميعاً، مسند الموطأ صفحة ٨٢.

قال الجوهري: «وعند القعني عن ابن المنكدر وحده، مسند الموطأ صفحة ١٤٨.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٦٨ في الجامع؛ والشيبياني، ٩٥٥ في العتاق؛

وابن حنبل، ٢١٨١١ في م ٥ ص ٢٠٢ عن طريق أبي سلمة الخزازي؛ والبخاري، ٢٤٧٢ في

الانبياء عن طريق عبد العزيز بن عبد الله؛ ومسلم، السلام: ٩٢ عن طريق يحيى بن

يحيى؛ وابن حبان، ٢٩٥٢ في م ٧ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي

بكر؛ والقابسي، ٨٧، كلهم عن مالك به.

[٣٣٣١] الجامع: ٢٤

قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ. فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ^(١) وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ». فَرَجَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ سَرَعٍ.

٣٣٣٢ - مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عُمَرَ [ف: ٣٢٤] ابْنَ الْخَطَّابِ إِنَّمَا رَجَعَ بِالنَّاسِ عَنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ^(٢).

٣٣٣٣ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ قَالَ: ^(٣) بَلَّغْنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَبِيتُ بِرُكْبَةٍ^(٤) أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ عَشْرَةِ أَبْيَاتٍ بِالشَّامِ

قَالَ مَالِكٌ: يُرِيدُ لَطُولِ الْأَعْمَارِ وَالْبَقَاءِ. وَلِشِدَّةِ الْوَبَاءِ بِالشَّامِ^(٥).

(١) في ص وق «إذا سمعتم به بارض فلا تقموا عليه، وإذا وقع بارض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٦٩ في الجامع؛ وابن حنبل، ١٦٨٢ في م ١ ص ١٩٤ عن طريق إسحاق بن عيسى؛ والبخاري، ٥٧٣٠ في الطب عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٦٩٧٣ في الحيل عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ والقابسي، ٩، كلهم عن مالك به.

[٣٣٣٢] الجامع: ٢٥

(٢) بهامش الأصل: «لا عن رأي مشيخة الفتح»، يعني لم يرجع برأي مشيخة الفتح.

[٣٣٣٣] الجامع: ٢٦

(٣) بهامش الأصل في: «ح: أنه بلغه».

(٤) بهامش الأصل: «قال ابن وضاح: ركبة موضع بين مكة والطائف في طريق العراق. وقال غيره: ركبة واد بالطائف خارجاً من الحرم، وهي أرض بني عامر، والله أعلم، عن القعنبي».

(٥) في ق «من الشام» وقد ضبط عليها.

[معاني الكلمات] «.. بركبة»: وادي من أودية الطائف، الزرقاني ٣٠٢:٤؛ «يريد لطول

الأعمار والبقاء» أي: لأهل ركبة، الزرقاني ٣٠٢:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٧١ في الجامع، عن مالك به.

٣٣٣٤ - [كِتَابُ الْقَدْرِ]

٣٣٣٥ - النَّهْيُ عَنِ الْقَوْلِ بِالْقَدْرِ

٦٧٦/٣٣٣٦ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَحَاجَّ آدَمُ وَمُوسَى فَحَجَّ آدَمُ، مُوسَى. فَقَالَ لَهُ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَغْوَيْتَ النَّاسَ وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ لَهُ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ عِلْمَ كُلِّ شَيْءٍ. وَاصْطَفَاهُ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: أَفْتَلَوْنِي عَلَى أَمْرٍ قَدْ قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ^(١)؟» [ص: ٤٥ - ب].

[٣٣٣٦] القدر: ١

(١) بهامش الأصل: «زاد ابن عيينة، عن أبي الزناد باربعين سنة»، وبهامشه أيضاً «ابن وضاح، قال مالك: إذا عوتب أحد على ذنب فلا ينبغي له أن يقول: قد أذنبت الانبياء قبلي»، وبهامشه: «طرحه ابن وضاح»، ولم أفهم إلى ما يشير.

[معاني الكلمات] «تحتاج آدم»، أي: تحتاج؛ «فحج آدم موسى»، أي: غلبه بالحجة، الزرقاني ٣٠٣:٤؛ «قال: افتلوني على أمر»، أي: فحجه بذلك بأن ألزمه أن ما صدر منه لم يكن هو مستقلاً به، متمكناً من تركه بل كان قدراً من الله لا بد من إرضائه، الزرقاني ٣٠٤:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٧٢ في الجامع؛ ومسلم، القدر: ١٤ عن طريق قتيبة بن سعيد؛ وابن حبان، ٦٢١٠ في م ١٤ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي، ٣٦١، كلهم عن مالك به.

٦٧٧/٣٣٣٧ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ الْجُهَنِيِّ^(١)؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾^(٢) [الأعراف ٧: ١٧٢].

فَقَالَ عُمَرُ: ^(٣) سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ^(٤) عَنْهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَلَقَ آدَمَ. ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ^(٥) بِيَمِينِهِ. فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً. فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلْجَنَّةِ، وَيَعْمَلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ.

ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً. فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلنَّارِ، وَيَعْمَلُ أَهْلُ النَّارِ يَعْمَلُونَ».

[٣٣٣٧] القدر: ٢

(١) بهامش الأصل: «قال محمد بن وضاح: بين مسلم بن يسار وعمر بن الخطاب رجل لم يسمعه من عمر، فقال: إنما سمعه من نعيم بن ربيعة، عن عمر».

(٢) في الأصل: «ذرياتهم»، ومثله في ص وق.

(٣) بهامش ص في «ب، طع، خو: ابن الخطاب»، وفي ق أيضا عمر بن الخطاب.

(٤) في ق «سئل».

(٥) في ق «على ظهره» وعليها الضبة.

[الغافقي] قال الجوهري: «قال حمزة: ومسلم بن يسار لم يسمع هذا الحديث من

عمر بن الخطاب إنما سمعه من نعيم بن ربيعة عن عمر»، مسند الموطأ صفحة ١٣٨.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٧٢ في الجامع؛ وابن حنبل، ٣١١ في م

ص ٤٤ عن طريق روح وعن طريق إسحاق وعن طريق مصعب الزبيري؛ وأبو

داود، ٤٧٠٣ في السنة عن طريق القعنبي؛ والترمذي، ٣٠٧٥ في تفسير عن طريق

الأنصاري عن معن؛ وابن حبان، ٦١٦٦ في م ١٤ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان

عن أحمد بن أبي بكر وعن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر،

كلهم عن مالك به.

فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَفِيمَ الْعَمَلُ؟

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلْجَنَّةِ، اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ. حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ. فَيَدْخُلُهُ بِهِ الْجَنَّةُ.

وَإِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلنَّارِ، اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ. حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ. فَيَدْخُلُهُ بِهِ النَّارَ».

٦٧٨/٣٣٣٨ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَخْضِلُوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا: كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ^(١)».

٣٣٣٩ - مَالِكٌ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ^(٢)، عَنْ طَاوُوسِ الْيَمَانِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَذْرَكْتُ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُونَ: كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ.

[٣٣٣٨] القدر: ٣

(١) في ق «وسنة رسوله».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٧٤ في الجامع؛ والحدثاني، ١٦٤٥ في الجامع، كلهم عن مالك به.

[٣٣٣٩] القدر: ٤

(٢) بهامش ص «عمر بن مسلم لابن نافع وحده»، وبهامش ص، في «ها: ابن سليم».

[الغافقي] قال الجوهرى: «روى أبو مصعب عن مالك مثله، وزاد: والكيس والعجز».

وليست هذه الزيادة عند ابن وهب، ولا القعنبي، ولا في بعض ما روى عن ابن القاسم، وهي عند غيرهم، والله أعلم، مسند الموطأ صفحة ١٣٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٨٠ في الجامع؛ وابن حنبل، ٥٨٩٣ في ٢م ص ١١٠ عن طريق إسحاق؛ ومسلم، القدر: ١٨ عن طريق عبد الأعلى بن حماد وعن طريق قتيبة بن سعيد؛ وابن حبان، ٦١٤٩ في ١٤م عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ١٨٧، كلهم عن مالك به.

٣٣٤٠ / ٦٧٩ - قَالَ طَاوُوسٌ: وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ^(١) «كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ حَتَّى الْعَجْزِ وَالْكَيْسِ، أَوِ الْكَيْسِ وَالْعَجْزِ» ^(٢).

٣٣٤١ - مَالِكٌ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْهَادِي وَالْفَاتِنُ.
٣٣٤٢ - مَالِكٌ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلٍ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ: مَا رَأَيْكَ فِي هَؤُلَاءِ الْقَدَرِيَّةِ؟
قَالَ، فَقُلْتُ: رَأَيْي أَنْ تَسْتَتِيبَهُمْ. فَإِنْ قَبِلُوا، وَإِلَّا عَرَضْتَهُمْ عَلَى السَّيْفِ.

فَقَالَ [ف: ٣٢٥] عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: وَذَلِكَ رَأْيِي.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ رَأْيِي.

[٣٣٤٠] القدر: ١٤

(١) في الاصل: «يقول، قال رسول الله ﷺ يقول».

(٢) ضبطت في الاصل كل الكلمات من بعد «حتى». على الوجهين بضم الحرف الاخير وكسرهما.

[معاني الكلمات] «الكيس»: ضد العجز، وهو النشاط في تحصيل المطلوب، الزرقاني ٣٠٨:٤؛ «العجز»: عدم القدرة.

[التخريج] أخرجه ابن حنبل، ٥٨٩٣ في م ٢ ص ١١٠ عن طريق إسحاق، عن مالك به.

[٣٣٤١] القدر: ٥

[معاني الكلمات] «والفاتن» أي: المضل الوارد في اسمائه، الزرقاني ٣٠٩:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٧٥ في الجامع، عن مالك به.

[٣٣٤٢] القدر: ٦

[معاني الكلمات] «... إلا عرضتهم على السيف» أي: قتلتهم به، الزرقاني ٣٠٩:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٧٦ في الجامع؛ والحدثاني، ٦٤٦ في الجامع، كلهم عن مالك به.

٣٣٤٣ - جَامِعُ مَا جَاءَ فِي أَهْلِ الْقَدْرِ^(١)

٦٨٠/٣٣٤٤ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَخْفَتَهَا، وَلِتَنْكِحَ. فَإِنَّمَا لَهَا مَا قَدِرَ لَهَا».

٦٨١/٣٣٤٥ - مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ. قَالَ: قَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ عَلَى الْمُنَبِّرِ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَا مَانِعَ لِمَا [ص: ٤٦ - ب] أَعْطَى اللَّهُ. وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعَ^(٢). وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْهُ الْجَدُّ».

[٣٣٤٣]

(١) رسم في ق على «اهل» علامة سـ

[٣٣٤٤] القدر: ٧

[الغافقي] قال الجوهرى: «قال حبيب، قال مالك، تقول: لا اتزوجك حتى تطلق فلانة»، مسند الموطأ صفحة ٢٠٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٨٧٧ في الجامع؛ والبخارى، ٦٦٠١ في القدر عن طريق عبد الله بن يوسف؛ وأبو داود، ٢١٧٦ في الطلاق عن طريق القعنبي؛ وابن حبان، ٤٠٦٩ في ٩م عن طريق الحسين بن إدريس عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي، ٣٦٢، كلهم عن مالك به.

[٣٣٤٥] القدر: ٨

(٢) في ص وق «لما منع الله». وفي ص رسم على اسم الجلالة علامة خـ.

[معاني الكلمات] «.. على هذه الاعواد» أي: أعواد المنبر النبوي، الزرقاني ٣١٢:٤؛ «ولا ينفع ذا الجد منه الجد» أي لا ينفع صاحب الحظ من نزول عذابه حظه وإنما ينفعه عمله الصالح، الزرقاني ٣١١:٤.

[الغافقي] قال الجوهرى: «قال البرقي، قال أبو عبيد: الجد بالنصب وهو الغني، والحظ في الرزق، فمعناه لا ينفعه غناه، إنما ينفعه العمل بطاعته كقوله عز وجل: [لا ينفع مال ولا بنون الآية]»، مسند الموطأ صفحة ٢٩٥.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٨٧٨ في الجامع؛ والقابسي، ٥٢١، كلهم عن مالك به.

مَنْ يُرِدِ اللَّهَ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ».

ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى هَذِهِ الْأَعْوَادِ.

٣٣٤٦ - مَالِكُ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ كَانَ يُقَالُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ كُلَّ

شَيْءٍ كَمَا يَنْبَغِي، الَّذِي لَا يَعْجَلُ^(١) شَيْءٌ أَنَاهُ وَقَدَرَهُ. حَسْبِيَ اللَّهُ وَكَفَى.

سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ دَعَا. لَيْسَ وَرَاءَ اللَّهِ مَرْمَى.

٣٣٤٧ - مَالِكُ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ يُقَالُ: إِنَّ أَحَدًا لَنْ يَمُوتَ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ

رِزْقَهُ. فَأَجْمِلُوا^(٢) فِي الطَّلَبِ^(٣).

[٣٣٤٦] القدر: ٩

(١) رمز في الأصل على «يعجل» علامة «ع»، وعليها علامة التصحيح. وبهامشه: «لا يعجل

شيء أناه وقدره. ع: رواه القعنبي: لم يعجل شيئاً أناه وقدره إلى معناه أن الله لا يقدم

شيئاً قد قضى بتأخيرته». وضبط في ص «قدره» الراء بالفتحة والشدّة، وبهامش الأصل

أيضاً «أي لا يتقدم شيء وقته، هذا على رواية يحيى».

[معاني الكلمات] «ليس وراء الله مرمى» أي: غاية يرمى إليها أي تقصد بدعاء أو أمل

أو رجاء وغيره، الزرقاني ٣١٢:٤؛ «أناه وقدره» أي: لا يسبق وقته الذي وقته له.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٧٩ في الجامع، عن مالك به.

[٣٣٤٧] القدر: ١٠

(٢) كتب في الأصل على «فأجملوا» علامة «ع».

(٣) في ص: «فأجملوا الطلب»، وعندها في نسخة «خو: في الطلب».

[معاني الكلمات] «فأجملوا في الطلب» أي: اطلبوه بالطرق الجميلة المحللة بلا حرص

ولا تهافت على الحرام والشبهات، الزرقاني ٣١٣:٤.

٣٣٤٨ - حُسْنُ الْخُلُقِ^(١)

٣٣٤٩ - مَا جَاءَ فِي حُسْنِ الْخُلُقِ

٦٨٢/٣٣٥٠ - مَالِكٌ: أَنَّ^(٢) مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَالَ: أَخْرُ مَا أَوْصَانِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ وَضَعْتُ رِجْلِي فِي الْغَرَزِ، أَنْ قَالَ: «أَحْسِنُ خُلُقَكَ لِلنَّاسِ، مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ^(٣)».

٦٨٣/٣٣٥١ - مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا خَيْرَ [ق: ١٦٥ - ب] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا. مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا. فَإِنْ كَانَ إِثْمًا، كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ.

[٣٣٤٨]

(١) في ق «ما جاء في حسن الخلق».

[٣٣٥٠] حسن الخلق: ١

(٢) رمز في الأصل على «أَنَّ» علامة «ح». وبهامشه في «عن: ليحيى: عن معاذ بن جبل».

وفي ص: «عن معاذ بن جبل»، ورسم على «عن» علامة هاء، عـ.

(٣) معاذ، ضبطت في الأصل على الوجهين بضم الذال وفتحها.

[معاني الكلمات] «في الغرز» أي: موضع الركاب، الزرقاني ٣١٤:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٨١ في الجامع، عن مالك به.

[٣٣٥١] حسن الخلق: ٢

وَمَا اَنْتَقَمَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ لِنَفْسِهِ، اِلَّا اَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللّٰهِ^(١).
فَيَنْتَقِمُ لِلّٰهِ بِهَا [ص: ٤٧ - ١].

٦٨٤/٣٣٥٢ - مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ بْنِ
عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ اَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حُسِّنَ اِسْلَامُ الْمَرْءِ تَزَكُّهُ
مَا لَا يَعْزِيهِ».

٦٨٥/٣٣٥٣ - مَالِكٌ؛ اَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ^(٢) زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ اَنَّهَا
قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ^(٣) عَلَيَّ^(٤) رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاَنَا مَعَهُ فِي

(١) في ص وق «حُرْمَةُ لِلّٰهِ».

[الغافقي] قال مالك: كان رسول الله يعفو عن شتمه، مسند الموطأ صفحة ٤٨.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٨٢ في الجامع؛ وابن حنبل، ٢٤٨٩٠ في ٦م
ص ١١٦ عن طريق موسى بن داود، وفي، ٢٥٥٢٤ في ٦م ص ١٨٢ عن طريق عبد الرحمن،
وفي، ٢٥٥٩٨ في ٦م ص ١٨٩ عن طريق عبد الرحمن بن مهدي، وفي، ٢٦٣٠٥ في ٦م
ص ٢٦٢ عن طريق إسحاق؛ والبخاري، ٣٥٦٠ في المناقب عن طريق عبد الله بن يوسف،
وفي، ٦١٢٦ في الأدب عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ ومسلم فضائل النبي: ٧٧ عن
طريق قتبية بن سعيد وعن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود، ٤٧٨٥ في الأدب عن طريق
عبد الله بن مسلمة؛ وأبو يعلى الموصلي، ٤٣٨٢ عن طريق عبد الأعلى؛ والقاسبي، ٤٣،
كلهم عن مالك به.

[٣٣٥٢] حسن الخلق: ٣

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٨٢ في الجامع؛ والشيباني، ٩٤٩ في العتاق؛
والترمذي، ٢٣١٨ في الزهد عن طريق قتبية، كلهم عن مالك به.

[٣٣٥٣] حسن الخلق: ٤

(٢) بهامش الأصل في: «ع: هذا الحديث عند طائفة من رواة الموطأ عن [مالك] عن
يحيى بن سعيد، أنه بلغه عن عائشة، ولم [ينكر] يحيى وجماعة معه في هذا الحديث
يحيى بن سعيد. وقد روي عن عائشة من وجوه صحاح، وأصح [إسناده] محمد بن
المنكر عن عروة، عن عائشة».

(٣) بهامش الأصل «هو عينية بن بدر الفزاري». وبهامش ص: «هو عينية بن بدر الفزاري،
وكان سيد قومه».

(٤) «على» ساقطة من ص.

النَّبِيِّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ». ثُمَّ أَذِنَ لَهُ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمْ أَتَشَبَّ أَنْ سَمِعْتُ ضَحِكَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ. فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلُ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ فِيهِ مَا قُلْتَ. ثُمَّ لَمْ تَتَشَبَّ أَنْ ضَحِكْتَ مَعَهُ. فَقَالَ (١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْ اتَّقَاهُ النَّاسُ لِشَرِّهِ».

٣٣٥٤ - مَالِكٌ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كَعْبِ الْأَخْبَارِ، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَحَبَبْتُمْ أَنْ تَعْلَمُوا مَا لِلْعَبْدِ عِنْدَ رَبِّهِ، فَانْظُرُوا مَاذَا (٢) يَتَّبَعُهُ مِنْ حُسْنِ الثَّنَاءِ.

٣٣٥٥ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: بَلَّغْنِي أَنَّ الْمَرْءَ لَيُذْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الْقَائِمِ بِاللَّيْلِ، الظَّامِي بِالْهَوَاجِرِ.

٣٣٥٦ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ (٣) سَعِيدَ بْنِ

(١) في ق «قال».

[معاني الكلمات] ... بش ابن العشيرة أي: الجماعة أو القبيلة، الزرقاني ٣١٨:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٨٤ في الجامع، عن مالك به.

[٣٣٥٤] حسن الخلق: ٥

(٢) في ص وق «ما يتبعه»، وبهامش ق «ذا» يعني: ماذا.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٨٦ في الجامع، عن مالك به.

[٣٣٥٥] حسن الخلق: ٦

[معاني الكلمات] «الظامي بالهواجر» أي: العطشان في شدة الحر بسبب الصوم،

الزرقاني ٣٢٠:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٨٧ في الجامع، عن مالك به.

[٣٣٥٦] حسن الخلق: ٧

(٣) بهامش الأصل في ع: «قال محمد بن وضاح: اجعله عن سعيد، بينهما رجل. قال: وهذا

من الخمسة التي يعد على [يحيى] أنه وهم فيها.

قال علي بن المديني حدثني [معن] بن عيسى، عن مالك عن يحيى بن سعيد ولا نقل: =

الْمُسَيَّبُ يَقُولُ: أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرٍ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ؟
قَالُوا: بَلَى.

قَالَ: صَلُّوا ذَاتِ الْبَيْنِ. وَإِيَّاكُمْ وَالْبَغْضَةَ. فَإِنَّهَا هِيَ الْحَالِقَةُ.

٦٨٦/٣٣٥٧ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ حُسْنَ الْأَخْلَاقِ^(١)».

٣٣٥٨ - مَا جَاءَ فِي الْحَيَاءِ

٦٨٧/٣٣٥٩ - مَالِكٌ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ سَلَمَةَ الزُّرْقِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ رُكَّانَةَ^(٢) يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

= عن سعيد، فقد حدثني به عبد الوهاب الثقفي و [يزيد بن] هارون وغيرهما عن يحيى بن سعيد، عن إسماعيل بن أبي حكيم عن سعيد بن المسيب مرفوعاً. ومعن، عن مالك عن يحيى بن سعيد قال: يرفعه مالك. قال ابن وضاح... قال: حدثنا أنس بن عياض، عن يحيى قال أخبرنا إسماعيل بن أبي حكيم، عن ابن المسيب، قال: قال رسول الله ﷺ: [معاني الكلمات] «البغضة» أي: شدة البغض، الزرقاني ٢٢١:٤؛ «الحالقة» أي: الخصلة التي شأنها أن تهلك وتستأصل الدين كما يستأصل موسى الشعر، الزرقاني ٢٢١:٣. [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٨٨ في الجامع؛ والشيباني، ٨٦٧ في العتاق، كلهم عن مالك به.

[٣٣٥٧] حسن الخلق: ٨

(١) بهامش الأصل في «خ»: «هذا أعم، لأنه اسم يحوي ما يعمه، والحسن إنما هو نعت ووصف للشيء المنعوت له، لا يدخل فيه سواء، وقيل: هما لغتان...» وفي نسخة عند الأصل «الأخلاق».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٨٥ في الجامع، عن مالك به.

[٣٣٥٩] حسن الخلق: ٩

(٢) بهامش الأصل: «يزيد، لابن القاسم والقعني وغيرهما، وهو الصواب».

«لِكُلِّ [ص: ٤٧ - ب] دِينٍ خُلِقَ. وَخُلِقَ الْإِسْلَامُ الْحَيَاءُ^(١)».

٦٨٨/٣٣٦٠ - مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ. وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُهُ. فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ».

٣٣٦١ - مَا جَاءَ فِي الْغَضَبِ

٦٨٩/٣٣٦٢ - مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّ رَجُلًا^(٢) أَتَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي كَلِمَاتٍ أَعِيشُ بِهِنَّ. وَلَا تُكْثِرَ عَلَيَّ فَأَنْسَى. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَغْضَبْ».

(١) بهامش الأصل «تمامه: من لا حياء له لا دين له».

[معاني الكلمات] «لكل دين خلق، أي: سجية شرعت فيه وخص أهل ذلك الدين بها، الزرقاني ٣٢٢:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٨٩ في الجامع؛ والشيباني، ٩٥٠ في العتاق، كلهم عن مالك به.

[٣٣٦٠] حسن الخلق: ١٠.

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية معن: يعاتب أخاه»، مسند الموطأ صفحة ٥٥.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٩٠ في الجامع؛ والشيباني، ٩٥١ في العتاق؛ وابن حنبل، ٥١٨٢ في ٢م ص ٥٦ عن طريق يحيى بن سعيد؛ والبخاري، ٢٤ في الإيمان عن طريق عبد الله بن يوسف؛ والنسائي، ٥٠٣٢ في الإيمان عن طريق هارون بن عبد الله عن معن وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وأبو داود، ٤٧٩٥ في الأدب عن طريق القعنبي، كلهم عن مالك.

[٣٣٦٢] حسن الخلق: ١١.

(٢) بهامش الأصل: «هو جارية بن قدامة، بينه ابن أبي شيبة، وقيل: أبو الدرداء نكره الدارقطني في بعض تواليفه».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٩١ في الجامع، عن مالك به.

٣٣٦٣/٦٩٠ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ. إِنَّمَا (١) الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ». [ق: ١٤ - ١].

٣٣٦٤ - مَا جَاءَ فِي الْمُهَاجَرَةِ

٣٣٦٥/٦٩١ - مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهَاجِرَ (٢) أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ. يَلْتَقِيَانِ. فَيُعْرِضُ هَذَا. وَيُعْرِضُ هَذَا. وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ».

[٣٣٦٣] حسن الخلق: ١٢

(١) في ص «وانما».

[معاني الكلمات] «.. بالصرعة» أي: الذي يكثر منه صرع الناس، الزرقاني ٣٢٦: ٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٩٢ في الجامع؛ وابن حنبل، ٧٢١٨ في م ٢ ص ٢٣٦ عن طريق عبد الرحمن، وفي ١٠٧١٢ في م ٢ ص ٥١٧ عن طريق روح؛ والبخاري، ٦١١٤ في الادب عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، البر والصلة: ١٠٧ عن طريق يحيى بن يحيى وعن طريق عبد الأعلى بن حماد؛ ومصنف ابن أبي شيبة، ٢٥٣٧٦ في الادب عن طريق داود بن عبد الله؛ والقابسي، ١٧، كلهم عن مالك به.

[٣٣٦٥] حسن الخلق: ١٣

(٢) رسم في الاصل على «يُهاجر» علامة ع، ع وبهامشه: «ع: يهجر لابن وضاح».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٩٢ في الجامع؛ والشيباني، ٩١٧ في العتاق؛ والبخاري، ٦٠٧٧ في الادب عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، البر والصلة: ٢٥ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود، ٤٩١١ في الادب عن طريق عبد الله ابن مسلمة؛ وابن حبان، ٥٦٦٩ في م ١٢ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، وفي ٥٦٧٠ في م ١٢ عن طريق السامي عن أحمد بن أبي بكر الزهري، وفي ٥٦٧٠ في م ١٢ عن طريق عمر بن سعيد عن أحمد بن أبي بكر الزهري، وفي ٥٦٧٠ في م ١٢ عن طريق الفضل بن الحباب عن أحمد بن أبي بكر الزهري؛ والقابسي، ٧٩، كلهم عن مالك به.

٦٩٢/٣٣٦٦ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبَاغُضُوا، [ص: ٤٨ - ١] وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا. وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا.

وَلَا يَجُلُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهَاجِرَ^(١) أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ». قَالَ مَالِكٌ: لَا أَحْسِبُ التَّدَابُرَ إِلَّا الْإِعْرَاضَ عَنْ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ. فَتَدْبِيرُ^(٢) عَنْهُ بِوَجْهِكَ.

٦٩٣/٣٣٦٧ - مَالِكٌ، عَنِ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ. فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ.

وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا^(٣)، وَلَا تَنَافَسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغُضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا.

[٣٣٦٦] حسن الخلق: ١٤

(١) بهامش الأصل في: «ح، ز: يهجر»، وعليها علامة التصحيح. وبهامش ق «قال أبو عمر:

يهاجر ليحيى، ويهجر لأحمد في الموضعين».

(٢) في نسخة عند الأصل: «تَدْبِرُ»، وفي ص «فَتَدْبِرُ».

[الغافقي] قال الجوهرى: «لا تباغضوا لا يبغض بعضكم بعضا إلى بعض. ولا

تحاسدوا، أي في الشيء يحسده عليه، ولا تدابروا، لا تعرض عن أخيك، فتولي دبره

استثقالا له، بل أبسط له وجهك ما استطعت».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٨٩٤ في الجامع؛ والبخارى، ٦٠٧٦ في الادب

عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، البر والصلة: ٢٣ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو

داود، ٤٩١٠ في الادب عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن حبان، ٥٦٦٠ في م ١٢ عن

طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٤، كلهم عن مالك به.

[٣٣٦٧] حسن الخلق: ١٥

(٣) في ق «ولا تجسوا، ولا تحسسوا» بالتقديم والتأخير.

[معاني الكلمات] «... أكذب الحديث» أي: حديث النفس لأنه يكون بإلقاء الشيطان في

نفس الإنسان، الزرقاني ٣٣٠: ٤؛ «ولا تنافسوا» أي: لا تتنافسوا حرصا على الدنيا،

الزرقاني ٣٣١: ٤.

٣٣٦٨/٦٩٤ - مَالِكٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَّاسَانِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَافَحُوا يَذْهَبِ الْغُلُّ».

وَتَهَانُوا تَحَابُّوا، وَتَذْهَبِ الشُّحْنَاءُ».

٣٣٦٩/٦٩٥ - مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ. فَيُغْفَرُ^(١) لِكُلِّ عَبْدٍ مُسْلِمٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ [ف: ٣٢٧] شَيْئًا، إِلَّا رَجُلٌ^(٢) كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءٌ. فَيُقَالُ: أَنْظَرُوا^(٣) هَذَيْنِ حَتَّى

= [الغافقي] قال الجوهري: «قوله الظن، الظن السوء»؛ وقال ابن وهب: لا تحسبوا، لا يلي أحدكم استماع ما يقال في أخيه». «ولا تحبسوا، لا تسألوا عن عورات إخوانكم، وقال ابن البرقي: التدابر آخره كانه يقطعه آخر الدهر، يقال: قطع الله دابره، يعني أثره من الدابر»، مسند الموطأ صفحة ٢٠٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٩٥ في الجامع؛ والشيباني، ٨٩٦ في العتاق؛ وابن حنبل، ١٠٠٢ في م ٢ ص ٤٦٥ عن طريق إسحاق، وفي، ١٠٧١٢ في م ٢ ص ٥١٧ عن طريق روح؛ والبخاري، ٦٠٦٦ في الأدب عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، البر والصلة: ٢٨ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود، ٤٩١٧ في الأدب عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن حبان، ٥٦٨٧ في م ١٢ عن طريق الحسين بن إريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٣٦٦، كلهم عن مالك به.

[٣٣٦٨] حسن الخلق: ١٦

[معاني الكلمات] «الغل»: الحقد؛ «الشحناء» أي: العداوة، الزرقاني ٣٣٣:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٩٦ في الجامع، عن مالك به.

[٣٣٦٩] حسن الخلق: ١٧

(١) ضبطت في الأصل على الوجهين، المبني للمعلوم والمبني للمجهول.

(٢) ضبطت في الأصل على الوجهين، بضم اللام وكسرها منونتين، وفي نسخة عند الأصل:

«رجلا»، وبهامشه: «الوجه النصب على الاستثناء، والرفع ضعيف إلا أنه قد يجوز على

مذهب كوفي، ولو خفض على البدل وجعل إلا بمعنى غير كان غير ممتنع، وعلى الصفة

أيضًا». وفي نسخة ها عند ص «إلا رجلا».

(٣) في ص وفي نسخة عند الأصل «أَنْظَرُوا» بضمّ الهمز وفي الأصل «أَنْظَرُوا».

يَصْطَلِحًا. أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا».

٦٩٦/٣٣٧٠ - مَالِكٌ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: تُعَرَّضُ أَعْمَالُ النَّاسِ كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ. يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ. وَيَوْمَ الْخَمِيسِ. فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ. إِلَّا عَبْدًا^(١) [ص: ٤٨ - ب] كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحَاءٌ. فَيُقَالُ: ائْرُكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَفِيثَا. أَوْ اَرْكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَفِيثَا^(٢).

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٩٧ في الجامع؛ وابن حنبل، ٩١٨٨ في م ٢ ص ٤٠٠ عن طريق موسى بن داود، وفي، ١٠٠٠٧ في م ٢ ص ٤٦٥ عن طريق إسحاق؛ ومسلم، البر والصلة: ٣٥ عن طريق قتيبة بن سعيد؛ وابن حبان، ٥٦٦٦ في م ١٢ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر، وفي، ٥٦٦٨ في م ١٢ عن طريق محمد بن عبد الرحمن السامي عن أحمد بن أبي بكر الزهري؛ والقابسي، ٤٤٢، كلهم عن مالك به.

[٣٣٧٠] حسن الخلق: ١٨

(١) في نسخة عند الأصل: «عبد»، وعليها علامة التصحيح. وضبطت في ص على الوجهين بفتح الدال وكسرهما منونتين. وفي ق «عبد».

(٢) بهامش الأصل تعليق منقول عن الأصمعي غير مقروء.

[معاني الكلمات] «اركوا...» أي: أخروا، الزرقاني ٣٣٦:٤؛ «... كل جمعة...» أي: الأسبوع، الزرقاني ٣٣٥:٤؛ «حتى يفيثا» أي: يرجعا عما عليهما من التقاطع، الزرقاني ٣٣٦:٤.

[الغافقي] قال الجوهري: «هذا موقوف في الموطأ غير ابن وهب فإنه أسنده، فقال فيه: إن رسول الله ﷺ، والله أعلم»، مسند الموطأ صفحة ٢٣٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٩٨ في الجامع؛ ومسلم، البر والصلة: ٣٦٠.١ عن طريق أبي الطاهر عن ابن وهب وعن طريق؛ وابن حبان، ٥٦٦٧ في م ١٢ عن طريق ابن خزيمة عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب، كلهم عن مالك به.

٣٣٧١ - [اللباس]

٣٣٧٢ - مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الثِّيَابِ لِلْجَمَالِ ^(١) بِهَا

٦٩٧/٣٣٧٣ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي أَنْمَارٍ. قَالَ جَابِرٌ: فَبَيْنَا أَنَا نَازِلٌ تَحْتَ شَجَرَةٍ، إِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلُمَّ إِلَى الظِّلِّ.

قَالَ: فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُمْتُ إِلَى غِرَارَةٍ لَنَا. فَالْتَمَسْتُ فِيهَا، فَوَجَدْتُ جِرْوَ قِثَاءٍ فَكَسَرْتُهُ. ثُمَّ قَرَّبْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا؟»

فَقُلْتُ: ^(٢) خَرَجْنَا بِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِنَ الْمَدِينَةِ. قَالَ جَابِرٌ: وَعِنْدَنَا صَاحِبٌ لَنَا نُجَهِّزُهُ يَذْهَبُ يَرْعَى ظَهْرَنَا. قَالَ فَجَهَّزْتُهُ. ثُمَّ أَذْبَرَ يَذْهَبُ فِي الظَّهِيرِ وَعَلَيْهِ بُرْدَانٍ لَهُ قَدْ خُلِقَا ^(٣). قَالَ: فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ فَقَالَ: «أَمَا لَهُ ثَوْبَانِ غَيْرُ هَذَيْنِ؟»

فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. لَهُ ثَوْبَانِ فِي الْعَبِيَّةِ. كَسَوْتُهُ إِيَّاهُمَا.

[٣٣٧٢]

(١) في ص «للتجمل»، وفي نسخة «ها» عندها: «للجمال».

[٣٣٧٣] اللباس: ١

(٢) في ق: «قال، فقلت له»، وضبط على «له».

(٣) بهامش الاصل: «خلق الثوب خلقة، واخلى صار خلقاً».

قَالَ: «فَادْعُهُ، فَمَرُّهُ فَلْيَلْبَسْهُمَا».

قَالَ: فَدَعَوْتُهُ فَلْيَسْهُمَا. ثُمَّ وَلَّى يَذْهَبُ.

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَهُ ضَرَبَ [ق: ١٦٦ - ب] اللَّهُ عُنُقَهُ،

أَلَيْسَ هَذَا خَيْرًا^(١)؟»

قَالَ فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ. [ص: ٤٩ - أ].

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

قَالَ: فَقُتِلَ الرَّجُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

٣٣٧٤ - مَالِكُ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: إِنِّي لِأُحِبُّ أَنْ أَنْظُرَ

إِلَى الْقَارِي^(٢) أَبْيَضَ الثِّيَابِ.

(١) ضبطت في الأصل على الوجهين، بضم الراء منوناً وبفتحتها منوناً. وفي نسخة عند الأصل إضافة «له»، يعني خيراً له.

[معاني الكلمات] ويرعى ظهرنا: أي دوابنا؛ «العبية» أي: مستودع الثياب؛ «قد خلقناه أي: بلباس؛ «غرامة» هي: شبه العدل؛ «اليس هذا خير له؟» أنكر عليه بذاته لما يؤدي إلى ذلته، الزرقاني ٣٣٧:٤.

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب: فقلت: بلى يا رسول الله، له ثوبان»، مسند الموطأ صفحة ١٢٤، ١٢٥.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٦١ في الحدود؛ وأبو مصعب الزهري، ١٨٩٩ في الجامع؛ والشافعي، ١٥٠٢؛ وابن حبان، ٥٤١٨ في م ١٢ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسي، ١٦٦، كلهم عن مالك به.

[٣٣٧٤] اللباس: ٢

(٢) بهامش الأصل: «القارئ هنا الزاهد الناسك». يقال: يقرأ الرجل إذا تنسك وبهامش ص «القارئ هنا الناسك، يقال: يقرأ الرجل إذا تعبد».

[معاني الكلمات] .. «إني لأحب أن أنظر إلى القارئ أبيض الثياب» أي: أستحب لأهل العلم حسن الزي والتجمل في أعين الناس، الزرقاني ٣٣٨:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٠٥ في الجامع؛ والحدثاني، ٦٨٧ في الجامع، كلهم عن مالك به.

٣٣٧٥ - مَالِكٌ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ؛ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِذَا أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَوْسِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ. جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابُهُ.

٣٣٧٦ - مَا جَاءَ فِي لِبْسِ الثِّيَابِ الْمُصْبَغَةِ وَالذَّهَبِ

٣٣٧٧ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَلْبَسُ الثُّوبَ الْمَصْبُوعَ بِالْمِشْقِ^(١). وَالْمَصْبُوعُ بِالزَّعْفَرَانِ.

٣٣٧٨ - قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ يُلْبَسَ الْغُلَمَانُ شَيْئًا مِنَ الذَّهَبِ لِأَنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ تَخْتُمِ الذَّهَبِ فَإِنَّا أَكْرَهُهُ لِلرِّجَالِ، لِلْكَبِيرِ مِنْهُمْ وَالصَّغِيرِ^(٢).

٣٣٧٩ - قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الْمَلَاكِفِ الْمُعْصَفَرَةِ فِي الْبُيُوتِ لِلرِّجَالِ، وَفِي الْأَقْنِيَةِ^(٣). قَالَ: لَا أَعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا حَرَامًا^(٤). وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ اللَّبَاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ.

[٣٣٧٥] اللباس: ٣

[معاني الكلمات] «إذا أوسع الله عليكم» أي: الرزق، الزرقاني ٤: ٣٣٨.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٠٠ في الجامع، عن مالك به.

[٣٣٧٧] اللباس: ٤

(١) ضبطت في ق على الوجهين، بفتح الميم وكسرها.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٠٢ في الجامع، عن مالك به.

[٣٣٧٨] اللباس: ١٤

(٢) في ص «وللصغير».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٠٣ في الجامع، عن مالك به.

[٣٣٧٩] اللباس: ٤ ب

(٣) بهامش الأصل في: «ع» الأقبية، وكذلك في ق.

(٤) في ص: «لا أعلم شيئاً من ذلك».

٣٣٨٠ - مَا جَاءَ^(١) فِي لُبْسِ الْخَزِّ

٣٣٨١ - مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ [ف: ٢٢٨] أَنَّهَا كَسَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ مِطْرَفَ خَزٍّ كَانَتْ عَائِشَةُ تَلْبَسُهُ.

٣٣٨٢ - مَا يُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ لِبَاسُهُ مِنَ الثِّيَابِ [ص: ٤٩ - ب]

٣٣٨٣ - مَالِكٌ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: نَخَلْتُ حَفْصَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٢) عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ. وَعَلَى حَفْصَةَ خِمَارٌ رَقِيقٌ. فَشَقَّتْهُ عَائِشَةُ وَكَسَّتْهَا خِمَارًا كَثِيفًا.

٦٩٨/٣٣٨٤ - مَالِكٌ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ^(٣)، عَنْ أَبِي صَالِحٍ،

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٠٤ في الجامع، عن مالك به. [٣٣٨٠]

(١) رسم في الأصل على «جاء» علامة «ط» و «ح». [٣٣٨١] اللباس: هـ

[معاني الكلمات] «مطرف خز» هو: ثوب مربع من خز، الزرقاني ٣٤٠:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٠٦ في الجامع؛ وشرح معاني الآثار، ٦٧٣٧ عن طريق يونس عن ابن وهب، كلهم عن مالك به.

[٣٣٨٣] اللباس: ٦

(٢) في ص: «ابنة»، وفي نسخة عنده «بنت».

[معاني الكلمات] «خمارا كثيفا» أي: غليظا لأنه أستر، الزرقاني ٣٤٠:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٠٧ في الجامع، عن مالك به.

[٣٣٨٤] اللباس: ٧

(٣) في نسخة عند الأصل: «مريم»، بدل «أبي موسى». وفي ص وق «عن مسلم بن أبي مريم» وهو الصواب، وقد أثبت ما هو في ص.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: نِسَاءُ كَاسِيَاتٍ عَارِيَّاتٍ. مَاثِلَاتٌ^(١) مُمِيلَاتٌ. لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ. وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا. وَرِيحُهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ.

٦٩٩/٣٣٨٥ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ. فَنَظَرَ فِي أَفْقِ السَّمَاءِ، فَقَالَ: «مَاذَا فُتِحَ اللَّيْلَةُ مِنَ الْخَزَائِنِ؟ وَمَاذَا وَقَعَ مِنَ الْفِتَنِ؟ كَمْ مِنْ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا، عَارِيَّةٌ^(٢) يَوْمَ الْقِيَامَةِ. أَنْقِظُوا صَوَاحِبَ الْحَجَرِ».

٣٣٨٦ - مَا جَاءَ فِي إِسْبَالِ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ

٧٠٠/٣٣٨٧ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَجُرُّ ثَوْبَهُ خِيَلًا^(٣)، لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(١) بهامش الاصل، «أبو عمر: أي ماثلات عن الحق، ومميلات قلوب أزواجهن إلى أهوائهن». [معاني الكلمات] «ماثلات مميلات، أي: ماثلات عن الحق مميلات لأزواجهن، الزرقاني ٣٤١:٤؛ «كاسيات عاريات، أي: يلبسن الثياب الخفيفة التي لا تستر. [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٠٨ في الجامع، عن مالك به. [٣٣٨٥] اللباس: ٨

(٢) في نسخة عند الاصل «عاريّة». [معاني الكلمات] «صواحب الحجر، أي: زوجات الرسول ﷺ وخصهن بالذكر لانهن الحاضرات حينئذ، الزرقاني ٣٤٢:٤. [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٠٩ في الجامع، عن مالك به. [٣٣٨٧] اللباس: ٩

(٣) بهامش الاصل: «من الاختيال ما يحبه الله. ومنه ما يكرهه، إن هذه لمشية يبغضها الله إلا في هذا الموطن». [معاني الكلمات] «خيلاء، أي: كبرا وعجبا، الزرقاني ٣٤٣:٤. [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩١٠ في الجامع؛ والقابسي، ٢٩٠، كلهم عن مالك به.

٣٣٨٨/٧٠١ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَى مَنْ يَجْرُ إِزَارُهُ بَطْرًا» [ص: ٥٠ - ١].

٣٣٨٩/٧٠٢ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ. كُلُّهُمْ يُخْبِرُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَى مَنْ يَجْرُ ثَوْبُهُ خِيَلًا»^(١).

٣٣٩٠/٧٠٣ - مَالِكٌ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ قَالَ: [ق: ١٦٧ - ١] سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ عَنِ الْإِزَارِ.

قَالَ: ^(٢) «أَنَا أُخْبِرُكَ بِعِلْمٍ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِزْرَةُ»^(٣) الْمُسْلِمِ ^(٤) إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ. لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ. مَا

[٣٣٨٨] اللباس: ١٠

[معاني الكلمات] «يجر إزاره بطرا، أي: يجره تكبرا وطفيانا، الزرقاني ٣: ٢٤٣. [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩١١ في الجامع؛ والبخاري، ٥٧٨٨ في اللباس عن طريق عبد الله بن يوسف؛ والقاسبي، ٣٥٨، كلهم عن مالك به.

[٣٣٨٩] اللباس: ١١

(١) كتب في ق جزء من الحديث السابق، وجزء من هذا الحديث بالهامش ولم يظهر في التصوير.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩١٢ في الجامع؛ والبخاري، ٥٧٨٣ في اللباس عن طريق إسماعيل؛ ومسلم، اللباس: ٤٢ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والترمذي، ١٧٣٠ في اللباس عن طريق الأنصاري عن معن وعن طريق قتيبة؛ وأبو يعلى الموصلي، ٥٧٩٤ عن طريق مصعب بن عبد الله الزبيري؛ والقاسبي، ١٦٥؛ والقاسبي، ٢٩٠، كلهم عن مالك به.

[٣٣٩٠] اللباس: ١٢

(٢) في ص «فقال»، ورمز عليها «ها». وفي ق: «فقال».

(٣) ضبطلت في الأصل على الوجهين بضم الهمزة وكسرهما. وبهامشه: «صوابه الكسر».

(٤) في نسخة عند الأصل: «المؤمن»، بدل المسلم.

أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فِي النَّارِ. مَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فِي النَّارِ. لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا».

٣٣٩١ - مَا جَاءَ فِي إِسْبَالِ الْمَرْأَةِ ثَوْبِهَا^(١)

٧٠٤/٣٣٩٢ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ، حِينَ ذَكَرَ الْإِزَارُ: فَالْمَرْأَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: «تُرْجِيهِ شِبْرًا».

قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: إِذَا يَنْكَشِفُ عَنْهَا.

قَالَ: «فَذِرَاعًا»^(٢) لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ».

[معاني الكلمات] «ما أسفل من ذلك ففي النار» أي: ما دون الكعبين من قدم صاحب

الإزار المسبل فهو في النار، الزرقاني ٣٤٥:٤؛ «إزرة المؤمن» أي: هيئة الانتزار.

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية ابن القاسم، وابن عفير، وابن بكير، وأبي مصعب: أرزة المؤمن».

«وقال ابن وهب، والقعنبي: المسلم».

«يقال: ما غطى تحت الكعبين من ساقه بالإزار يخشى عليه النار، لأن ذلك من الخلاء».

مسند الموطأ صفحة ٢٢٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٩١٢ في الجامع؛ وابن حبان، ٥٤٤٧ في ١٢م

عن طريق محمد بن عبد الرحمن السامى عن أحمد بن أبي بكر الزهرى؛ والقابسي، ١٢٨، كلهم عن مالك به.

[٣٣٩١]

(١) في نسخة عند الأصل: «ما يكره من إسبال المرأة ثوبها».

[٣٣٩٢] اللباس: ١٣

(٢) بهامش الأصل: «قال محمد بن وضاح النهى . [وصوابه انتهى] . كلام النبي إلى قوله:

فذرأها».

٣٣٩٣ - مَا جَاءَ فِي الْإِنْتِعَالِ^(١) [ص: ٥٠ - ب]

٧٠٥/٣٣٩٤ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْشِيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ^(٢). لَيَنْعَلَهُمَا^(٣) جَمِيعًا أَوْ لِيُخَفِّهَ جَمِيعًا».

٧٠٦/٣٣٩٥ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي [ف: ٣٢٩] الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ. وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ^(٤)».

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩١٧ في الجامع؛ وأبو داود، ٤١١٧ في اللباس عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن حبان، ٥٤٥١ في م ١٢ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي، ٥٢٣، كلهم عن مالك به. [٣٣٩٣]

(١) في الأصل رمز عليها علامة «عت».

[٣٣٩٤] اللباس: ١٤

(٢) بهامش الأصل في: «ع: إلى واحدة انتهى كلام رسول الله».

(٣) بهامش الأصل: «نعل الرجل لبس نعلًا، وأنعلت قدمي جعلت له نعلًا». وضبطت في ص «لَيَنْعَلَهُمَا».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩١٩ في الجامع؛ والبخاري، ٥٨٥٦ في اللباس عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ ومسلم، اللباس: ٦٨ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود، ٤١٣٦ في اللباس عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ والترمذي، ١٧٧٤ في اللباس عن طريق قتيبة وعن طريق الانصاري عن معن؛ وابن حبان، ٥٤٦٠ في م ١٢ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي، ٣٥٩، كلهم عن مالك به.

[٣٣٩٥] اللباس: ١٥

(٤) بهامش الأصل: «إلى قوله بالشمال انتهى كلام رسول الله ﷺ».

وبهامش ص: «ابن وضاح: قوله إلى الشمال انتهى كلام النبي عليه السلام».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٢٠ في الجامع؛ وابن حنبل، ١٠٠٠٤ في م ٢ ص ٤٦٥ عن طريق إسحاق؛ والبخاري، ٥٨٥٥ في اللباس عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وأبو داود، ٤١٣٩ في اللباس عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ والترمذي، ١٧٧٩ في اللباس =

وَلَتَكُنَّ الْيَمْنَى أَوْلَهُمَا تَنْعَلُ، وَآخِرُهُمَا تُنْزَعُ».

٣٣٩٦ - مَالِكٌ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كَعْبِ الْأَخْبَارِ؛ أَنَّ رَجُلًا نَزَعَ نَعْلَيْهِ. فَقَالَ: (١) لِمَ خَلَعْتَ نَعْلَيْكَ؟ لَعَلَّكَ تَأَوَّلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿فَاخْلَعْ﴾ (٢) [طه ٢٠: ١٢] ثُمَّ قَالَ كَعْبٌ: أَتَدْرِي مَا كَانَتْ (٣) نَعْلَا مُوسَى؟

قَالَ مَالِكٌ: لَا أَتَدْرِي مَا أَجَابَهُ الرَّجُلُ.
قَالَ كَعْبٌ: (٤) كَانَتْ مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ مَيِّتٍ.

٣٣٩٧ - مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الثِّيَابِ

٧٠٧/٣٣٩٨ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ [ص: ٥١ - ١] لِبْسَتَيْنِ. وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ، عَنِ (٥) الْمَلَامَسَةِ، وَعَنِ الْمُنَابَذَةِ.

= عن طريق الأنصاري عن معن وعن طريق قتيبة؛ وابن حبان، ٥٤٥٥ في م ١٢ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقباسي، ٣٦٠، كلهم عن مالك به.
[٣٣٩٦] اللباس: ١٦

(١) في ص: «قال».

(٢) في ق: «فاخلع»، وفي الأصل، وفي ص: «اخلع».

(٣) بهامش الأصل في: «ع: كانت»، وكتب في الأصل على الالف من «أتدري» علامة «ع».

(٤) في ص: «فقال»، ورسم عليها علامة ها، وفي ق أيضا «فقال».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٢١ في الجامع؛ وأبو مصعب الزهري، ٢١٨٢ في الضحايا؛ والحدثاني، ١٤١٦ في الصيد والنبائح؛ والحدثاني، ٤١٦ في الصيد والنبائح، كلهم عن مالك به.

[٣٣٩٨] اللباس: ١٧

(٥) في ص: «وعن الملامسة».

[معاني الكلمات] «... يشتمل» أي: يبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب فيحرم إن انكشف بعض

عورته، الزرقاني ٤: ٢٤٩؛ «... أن يحتبى الرجل» أي: يقعد على آيته وينصب ساقيه ملتقا.

وَعَنْ أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

وَعَنْ أَنْ يَشْتَمِلَ الرَّجُلُ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ عَلَى أَحَدِ شِقَيْهِ.

٧٠٨/٣٣٩٩ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ

الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةَ سَيَرَاءَ^(١) تَبَاعُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ الْحُلَّةَ فَلَبِستَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ».

ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلًّا. فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهَا حُلَّةً.

فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَسَوْتَنِيهَا، وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عَطَارِدٍ^(٢) مَا

قُلْتَ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا». فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخَا لَهُ^(٣)

مُشْرِكًا بِمَكَّةَ.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٢٢ في الجامع؛ والشافعي، ٧٧؛

والشافعي، ١٠٧٦؛ وابن حنبل، ٨٩٢٢ في م ٢ ص ٢٧٩ عن طريق محمد بن إدريس؛

والبخاري، ٣٥٩ في الصلاة عن طريق أبي عاصم، وفي، ٢١٤٦ في البيوع عن طريق

إسماعيل، وفي، ٥٨٢١ في اللباس عن طريق إسماعيل؛ ومسلم، البيوع: ١ عن طريق

يحيى بن يحيى التميمي؛ وابن حبان، ٤٩٧٥ في م ١١ عن طريق الحسين بن إدريس

الانصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي، ٩٩؛ والقابسي، ٣٥٧، كلهم عن مالك به.

[٣٣٩٩] اللباس: ١٨

(١) بهامش ق «صوابه: حلة سيرا، بالإضافة، لأن فعلاء لا تكون صفة، قاله سيبويه»،

وعليها علامة التصحيح.

(٢) بهامش الأصل: «بن حاجب بن زرارة بن عدس التميمي» وهو نسب عطار.

(٣) في نسخة عند الأصل: «من الرضاع»، وبهامشه: «هو أخوه لإمه، وهو عثمان بن

حكيم بن أمية بن حارثة بن الأرقص السلمي، وهو جد سعيد بن المسيب لأمه، هـ.

وفي هامش ص: «قال محمد: كان أخوه من أمه، أو من الرضاعة».

٣٤٠٠ - مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَهُوَ يَوْمِئِذٍ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، وَقَدْ رَفَعَ بَيْنَ كَتِفَيْهِ بَرَقَاعٌ ثَلَاثٌ. لَبَدَ بَعْضَهَا فَوْقَ بَعْضٍ^(١).

[معاني الكلمات] «.. من لا خلاق له..» أي: من لاحظ له ولا نصيب، «سيرة» هي: ثياب فيها خطوط من حرير أو قز، الزرقاني ٤: ٣٥٠.

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية ابن بكير: عند باب المسجد تباع. وقال فيها: هذه الحلة... حدثنا سعيد قال أخبرنا مالك نحوه، وزاد: السيرة وشئ من الحرير»، مسند الموطأ صفحة ٢٤٦، ٢٤٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠١٩ في الجنائز؛ وأبو مصعب الزهري، ١٩٢٣ في الجامع؛ والشيباني، ٣١٤ في الجنائز؛ والشيباني، ٨٧٠ في العتاق؛ والشافعي، ٢٦٩؛ والبخاري، ٨٨٦ في الجمعة عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٢٦١٢ في الهبة عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ ومسلم، اللباس: ٦ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ١٣٨٢ في الجمعة عن طريق قتيبة؛ وأبو داود، ١٠٧٦ في الجمعة عن طريق القعنبي، وفي، ٤٠٤٠ في اللباس عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن حبان، ٥٤٣٩ في م ١٢ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ ومصنف ابن أبي شيبة، ١١٩٦٨ في الجنائز عن طريق الفضل بن كين؛ والقابسي، ٢٥٢، كلهم عن مالك به.

[٣٤٠٠] اللباس: ١٩

(١) بهامش الأصل: «ويروى ليذ، أي مراكب، ويروى: ليذ».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٢٤ في الجامع، عن مالك به.

٣٤٠١ - صِفَةُ النَّبِيِّ ﷺ [ق: ١٦٧ - ب]

٣٤٠٢ - [مَا جَاءَ فِي صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ]

٧٠٩/٣٤٠٣ - مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، [ص: ٥١ - ب] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ وَلَا بِالْقَصِيرِ. وَلَيْسَ بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ، وَلَا بِالْأَدَمِ. وَلَا بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ^(١)، وَلَا بِالسَّبِيطِ. بَعَثَهُ اللَّهُ ﷻ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً. فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ. وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ. وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ ﷻ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً. وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عَشْرُونَ شَعْرَةً بَيَضَاءَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

[٣٤٠٣] صفة النبي: ١

(١) ضبطت في الأصل وفي ق على الوجهين، بفتح الطاء وكسرها.

[معاني الكلمات] «.. بالطويل البائن» أي: المفرط في الطول، الزرقاني ٣٥١:٤؛ «ولا بالجعد» أي: منقبض الشعر، الزرقاني ٣٥٣:٤؛ «ولا بالسبط» أي: المنبسط المسترسل، الزرقاني ٣٥٣:٤؛ «ولا بالأبيض الأمهق» أي: ليس شديد البياض، الزرقاني ٣٥٢:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٢٥ في الجامع؛ والشيباني، ٩٤٧ في العتاق؛ والبخاري، ٣٥٤٨ في المناقب عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٥٩٠٠ في اللباس عن طريق إسماعيل؛ ومسلم فضائل النبي: ١١٣ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والترمذي، ٣٦٢٣ في المناقب عن طريق قتيبة وعن طريق الأنصاري عن معن؛ وابن حبان، ٦٣٨٧ في م ١٤ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان الطائي عن أحمد بن أبي بكر وعن طريق والحسين بن إدريس بن المبارك الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقباسي، ١٥٩، كلهم عن مالك به.

٣٤٠٤ - صِفَةُ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ، وَالدَّجَالِ

٧١٠/٣٤٠٥ - هَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُرَانِي^(١) اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ. فَرَأَيْتُ رَجُلًا آدَمَ. كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْ مِنْ أُنْدِمِ الرِّجَالِ. لَهُ لِمَّةٌ [ف: ٣٣٠] كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْ مِنَ اللَّمَمِ. قَدْ رَجَلَهَا فَهِيَ تَقْطُرُ مَاءً. مُتَكِّئًا عَلَى رَجُلَيْنِ، أَوْ عَوَاتِقِ^(٢) رَجُلَيْنِ. يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ. فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: هَذَا الْمَسِيحُ بْنُ مَرْيَمَ. ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ قَطَطٍ^(٣). أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى. كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ. فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: ^(٤) [ص: ٥٢ - ١] هَذَا الْمَسِيحُ الدَّجَالُ^(٥)».

[٣٤٠٥] صفة النبي: ٢

(١) «أُرَانِي»، ضبطت في الأصل على الوجهين، بضم الهمزة وفتحها.

وبهامش الأصل: «أُرَانِي، بفتح الهمزة من رؤية العين. قلت: لكنه قد قيد هنا بضم الهمزة أيضاً، والفتح الوجه فيه».

(٢) في ص: «أو على عواتق».

(٣) ضبطت في ق على الوجهين بفتح الطاء وكسرها.

(٤) في ق: «قيل».

(٥) تعليق بهامش الأصل غير مقروء.

[معاني الكلمات] «ولا بالآدم» أي: ولا شديد السمرة، الزرقاني ٣٥٢:٤؛ «كانها عنبه

طافية» أي: ذهب ضوؤها، الزرقاني ٣٥٦:٤؛ «قد رَجَلَهَا أي: سرحها بالماء، الزرقاني

٣٥٦:٤؛ «له لمة» أي: شعر جاوز شحمة الأذنين وألم بالمنكبين، الزرقاني ٣٥٦:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٢٦ في الجامع؛ والبخاري، ٥٩٠٢ في اللباس

عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٦٩٩٩ في التعبير عن طريق عبد الله بن

مسلمة؛ ومسلم، الإيمان: ٢٧٣ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وابن حبان، ٦٢٣١ في م ١٤ عن

طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي، ٢٥٢، كلهم عن مالك

به.

٣٤٠٦ - مَا جَاءَ^(١) فِي السُّنَّةِ فِي الْفِطْرَةِ

٧١١/٣٤٠٧ - مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: حَمَسَ مِنَ الْفِطْرَةِ. تَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَالْأَخْتَتَانِ.

٣٤٠٨ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ أَوَّلَ النَّاسِ ضَيْفَ الضَّيْفِ. وَأَوَّلَ النَّاسِ اخْتَتَنَ. وَأَوَّلَ النَّاسِ قَصَّ شَارِبَهُ. وَأَوَّلَ النَّاسِ رَأَى الشَّيْبَ. فَقَالَ: يَا رَبِّ مَا هَذَا؟ فَقَالَ^(٢) اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: وَقَارَ يَا إِبْرَاهِيمُ.

فَقَالَ: رَبِّ. زِدْنِي وَقَارًا.

٣٤٠٩ - قَالَ يَحْيَى، وَسَمِعْتُ مَالِكًا^(٣) يَقُولُ: يُؤْخَذُ مِنَ الشَّارِبِ حَتَّى يَبْدُوَ طَرَفُ^(٤) الشَّفَةِ، وَهُوَ الْإِطَارُ. وَلَا يَجْزُهُ فَيَمْتَلُ بِنَفْسِهِ.

[٣٤٠٦]

(١) رسم في الاصل على «جاء» علامة عت.

[٣٤٠٧] صفة النبي: ٣

[الغافقي] قال الجوهري: «هذا حديث موقوف، وقد رواه في غير الموطأ بشر بن عمر عن مالك مسنداً، مسند الموطأ صفحة ١٤٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٢٧ في الجامع؛ والنسائي، ٥٠٤٤ في الزينة عن طريق قتيبة؛ والقابسي، ٤١٩، كلهم عن مالك به.

[٣٤٠٨] صفة النبي: ٤

(٢) في ق: «قال الله»، بدون الفاء.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٢٨ في الجامع؛ والشيباني، ٩٨٠ في العتاق، كلهم عن مالك به.

[٣٤٠٩] صفة النبي: ١٤

(٣) في ص وق: «سمعت مالكا».

(٤) في ص وق: «طرف» بدون الواو.

٣٤١٠ - النَّهْيُ عَنِ الْأَكْلِ بِالشَّمَالِ

٧١٢/٣٤١١ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ^(١)، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّلْمِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ. أَوْ يَمْشِيَ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ. وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَاءَ. وَأَنْ يَحْتَبِيَ [ص: ٥٢ - ب] فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ كَاشِفًا عَنْ فَرْجِهِ.

٧١٣/٣٤١٢ - مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ^(٢)، عَنْ ابْنِ عُمَرَ^(٣)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ

= [معاني الكلمات] «ولا يجزه» أي: يقطعه، الزرقاني ٣٦٢:٤.

[٣٤١١] صفة النبي: ٥

(١) في ص: «عن أبي الزبير»، بدون المكي.

[معاني الكلمات] «وان يشتمل السماء» أي: يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب، الزرقاني ٣٦٣:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٣٠ في الجامع؛ والشيبياني، ٩٢٤ في العتاق؛ وابن حنبل، ١٤٥٢٩ في م ٣ ص ٣٢٥ عن طريق قراد، وفي، ١٤٧٤٦. في م ٣ ص ٣٤٤ عن طريق إسحاق بن عيسى؛ ومسلم، اللباس: ٧٠ عن طريق قتيبة بن سعيد؛ وابن حبان، ٥٢٢٥ في م ١٢ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ١٠٤، كلهم عن مالك به.

[٣٤١٢] صفة النبي: ٦

(٢) في ص: «عن أبي بكر بن عبد الله بن عمر»، ورسم على «عبد الله» علامة «ها».

وبهامش الاصل: «اسم أبي بكر هذا: القاسم». وثمة تعليق غير مقروء.

(٣) في ق: «عبد الله بن عمر».

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية ابن بكير: عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله ابن عمر، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر»، مسند الموطأ صفحة ٦٩.٦٨.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٣١ في الجامع؛ والشيبياني، ٨٨٢ في العتاق؛ وابن حنبل، ٤٨٨٦ في م ٢ ص ٣٣ عن طريق عبد الرزاق؛ والدارمي، ٢٠٣٠ في الاطعمة عن طريق أبي محمد الحنفي؛ والقاسبي، ٦٢، كلهم عن مالك به.

أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ. فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ».

٣٤١٣ - مَا جَاءَ فِي الْمَسَاكِينِ

٧١٤/٣٤١٤ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمُسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَّافِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ، فَتَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ».

قَالُوا: فَمَا الْمُسْكِينُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: «الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ. وَلَا يَفْطُنُ^(١) النَّاسُ لَهُ فَيَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ. وَلَا [ق: ١٦٨ - ١] يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ».

٧١٥/٣٤١٥ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ ابْنِ بُجَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ^(٢)

[٣٤١٤] صفة النبي: ٧

(١) «يفطن» ضبطت في ق على الوجهين، بضم الطاء وكسرهما.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٣٢ في الجامع؛ والحدثاني، ٨٠٣ في الجامع؛ والشيباني، ٩٣١ في العتاق؛ والبخاري، ١٤٧٩ في الزكاة عن طريق إسماعيل بن عبد الله؛ والنسائي، ٢٥٧٢ في الزكاة عن طريق قتيبة؛ وابن حبان، ٢٣٥٢ في م ٨ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي، ٣٦٩، كلهم عن مالك به.

[٣٤١٥] صفة النبي: ٨

(٢) بهامش الأصل: «هو عبد الرحمن بن بجيد الأنصاري، ذكره ابن الحذاء».

وبهامشه في: «ع، ط: عن محمد بن بجيد الأنصاري، لابن بكير سماه محمدًا، وقال ابن البرقي: اسم أم بجيد: حوى بنت يزيد بن سكن».

وبهامش ص: «عن محمد بن بجيد، لابن بكير وحده».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٣٣ في الجامع؛ وأبو مصعب الزهري، ٢١٠٤ في الجامع؛ والشيباني، ٩٣٢ في العتاق؛ وابن حنبل، ٢٧٤٩٠ في م ٦ ص ٤٣٥ عن طريق روح؛ والنسائي، ٢٥٦٥ في الزكاة عن طريق هارون بن عبد الله عن معن وعن طريق =

ثُمَّ الْحَارِثِيُّ، عَنْ جَدَّتِهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُتُّوا الْمُسْكِينِ وَلَوْ بِظُلْفٍ مُحْرَقٍ».

٣٤١٦ - مَا جَاءَ فِي مَعْنَى الْكَافِرِ

٧١٦/٣٤١٧ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، [ص: ٥٢ - ١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْكُلُ الْمُسْلِمُ فِي مَعْنَى وَاحِدٍ. وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

٧١٧/٣٤١٨ - مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَافَهُ ضَيْفٌ كَافِرٌ^(١). فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [ف: ٢٣١] بِشَاةٍ. فَحُلِبَتْ فَشَرِبَ جَلَابَهَا. ثُمَّ أَخْرَى فَشَرِبَهُ. ثُمَّ أَخْرَى فَشَرِبَهُ. حَتَّى شَرِبَ جَلَابَ^(٢) سَبْعِ شِيَاهٍ.

= قتيبة بن سعيد؛ وابن حبان، ٣٣٧٤ في م ٨ عن طريق الحسين بن إريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي، ١٨١، كلهم عن مالك به.
[٣٤١٧] صفة النبي: ٩
[معاني الكلمات] «.. في معنى واحد، أي: في مصران واحد والمراد: قلة الأكل، الزرقاني ٣٦٧:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٣٤ في الجامع؛ والشيباني، ٩٥٨ في العتاق؛ والبخاري، ٥٣٩٦ في الأطعمة عن طريق إسماعيل؛ وابن حبان، ١٦١ في م ١ عن طريق الحسين بن إريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر، وفي، ٥٢٣٨ في م ١٢ عن طريق عمر بن محمد الهمداني عن أبي الطاهر عن ابن وهب؛ والقابسي، ٣٦٧، كلهم عن مالك به.

[٣٤١٨] صفة النبي: ١٠

(١) بهامش الأصل: «هو جهجاه الغفاري، نكره ابن أبي شيبة، والبزار، وأبو عمر. وقيل: هو نضلة بن عمرو، نكره ثابت وعبد الغني. وقيل: هو أبو نصر جميل بن بصرة، نكره عبد الغني أيضًا. وقيل: هو ثمامة بن أثال، نكره ابن إسحاق».

(٢) في ص: «شرب سبع شياه». وفي ق «حتى بلغ سبع شياه».

ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ فَأَسْلَمَ. فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ. فَحَلَبَتْ فَشَرِبَ جَلَابَهَا. ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِأُخْرَى فَلَمْ يَسْتَتِمَّهَا^(١). فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي مَعَى وَاجِدٍ. وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

٣٤١٩ - النَّهْيُ عَنِ الشُّرْبِ^(٢) فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ، وَالنَّفْخِ فِي الشُّرَابِ

٧١٨/٣٤٢٠ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ

(١) بهامش الاصل في: «عت: يَسْتَتِمُّهَا»، وفي ص: «فلم يستتمها».

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية ابن القاسم: فأمر له، وفيها: إن المؤمن»، مسند الموطأ صفحة ١٦١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٣٥ في الجامع؛ وابن حنبل، ٨٨٦٦ في ٢م ص ٣٧٥ عن طريق إسحاق؛ ومسلم، الأشرية: ١٨٦ عن طريق محمد بن رافع عن إسحاق بن عيسى؛ والترمذي، ١٨١٩ في الأطلعة عن طريق إسحاق بن موسى عن معن؛ وابن حبان، ١٦٢ في ١م عن طريق عمر بن سعيد بن سنان الطائى عن أحمد بن أبى بكر، وفي، ٥٢٣٥ في ١٢م عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبى بكر؛ والقابسي، ٤٤٥، كلهم عن مالك به.

[٣٤١٩]

(٢) في ص وق: «الشراب»، وفي نسخة عند ص: «الشرب».

[٣٤٢٠] صفة النبي: ١١

[معاني الكلمات] «يجرجر في بطنه نار جهنم» أي: تصوت النار في بطنه أو يتجرع النار، الزرقاني ٤: ٣٧٠.

[الغافقي] قال الجوهرى: «وقال البرقي: الجرجرة أن يصب الماء في حلقه فتسمع له صوتا. وقيل: مد وجذره، مسند الموطأ صفحة ٢٥٤».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٣٧ في الجامع؛ والشيباني، ٨٨٢ في العتاق؛ والشافعي، ٢٢؛ والبخاري، ٥٦٣٤ في الأشرية عن طريق إسماعيل؛ ومسلم، اللباس: ١ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وابن حبان، ٥٣٤٢ في ١٢م عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبى بكر؛ والقابسي، ٢٦٢، كلهم عن مالك به.

الْخَطَّابُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ».

٧١٩/٣٤٢١ - مَالِكٌ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ حَبِيبٍ، مَوْلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى الْجُهَنِيِّ [ص: ٥٢ - ب]؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ. فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ. فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ: أَسَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الشُّرَابِ؟

فَقَالَ لَهُ أَبُو سَعِيدٍ: نَعَمْ.

فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَا أَرَوِي مِنْ نَفْسٍ^(١) وَاحِدٍ.

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَبِنِ الْقَدَحَ عَنْ فَيْكَ ثُمَّ تَنَفَّسْ».

قَالَ: فَإِنِّي أَرَى الْقَدَاةَ فِيهِ.

[٣٤٢١] صفة النبي: ١٢

(١) ضبطت في الأصل على الوجهين بفتح الفاء وإسكانها.

[معاني الكلمات] .. فأبن القدح عن فئك أي: أبعدته عن فمك؛ «القداة» هو: ما يتأذى به

الشارب مما يقع في الماء؛ «فاهرقها» أي: صبها منه، الزرقاني ٣٧١:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٣٨ في الجامع؛ والشيباني، ٩٤٠ في العتاق؛

وابن حنبل، ١١٢١٩ في ٢م ص ٢٦ عن طريق يحيى بن سعيد، وفي، ١١٢٩٧ في ٢م

ص ٣٢ عن طريق وكيع، وفي، ١١٥٥٨ في ٢م ص ٥٧ عن طريق عبد الرزاق؛

والترمذي، ١٨٨٧ في الأشربة عن طريق علي بن خشرم عن عيسى بن يونس؛ وابن

حبان، ٥٣٢٧ في ١٢م عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛

والدارمي، ٢١٢١ في الأشربة عن طريق إسحاق بن عيسى، وفي، ٢١٢٣ في الأشربة عن

طريق خالد بن مخلد؛ وأبو يعلى الموصلي، ١٣٠١ عن طريق أبي خيثمة عن وكيع؛

ومصنف ابن أبي شيبة، ٢٤١٦٨ في الأشربة عن طريق أبي بكر عن وكيع؛

والقاسبي، ١٣١، كلهم عن مالك به.

قَالَ: «فَأَهْرِقْهَا».

٣٤٢٢ - مَا جَاءَ فِي شُرْبِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَائِمٌ

٣٤٢٣ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانُوا يَشْرَبُونَ قِيَامًا.

٣٤٢٤ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَا لَا يَرَيَانِ بِشُرْبِ الْإِنْسَانِ، وَهُوَ قَائِمٌ، بَأْسًا.

٣٤٢٥ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِي؛ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَشْرَبُ قَائِمًا.

٣٤٢٦ - مَالِكٌ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ قَائِمًا.

[٣٤٢٣] صفة النبي: ١٣

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٣٩ في الجامع؛ والشيباني، ٨٨١ في العتاق، كلهم عن مالك به.

[٣٤٢٤] صفة النبي: ١٤

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٤٠ في الجامع؛ والشيباني، ٨٨٠ في العتاق، كلهم عن مالك به.

[٣٤٢٥] صفة النبي: ١٥

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٤٢ في الجامع، عن مالك به.

[٣٤٢٦] صفة النبي: ١٦

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٤١ في الجامع، عن مالك به.

٣٤٢٧ - السُّنَّةُ فِي الشُّرْبِ^(١)، وَمَنَاوَلَتِهِ عَنِ^(٢) الْيَمِينِ

٣٤٢٨ / ٧٢٠ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
[ص: ٥٤ - ١] ﷺ أَتَى بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وَعَنْ يَسَارِهِ^(٣) أَبُو
بَكْرٍ الصِّدِّيقُ. فَشَرِبَ. ثُمَّ أُعْطِيَ الْأَعْرَابِيُّ. وَقَالَ: «الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ» [ق: ١٦٨ - ب].

٣٤٢٩ / ٧٢١ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ
الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِشَرَابٍ، فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ،
وَعَنْ يَسَارِهِ^(٤) الْأَشْيَاخُ^(٥). فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟»

[٣٤٢٧]

(١) في نسخة عند ق: «الشرب».

(٢) رسم في الأصل على «عن» علامة: عـ. وعليها علامة التصحيح. وفي نسخة عنده «على»، بدل عن.

[٣٤٢٨] صفة النبي: ١٧

(٣) في نسخة عند الأصل: «شماله»، وعليها علامة التصحيح.

[معاني الكلمات] ... قد شيب بماء أي: خلط، الزرقاني ٢٧٢:٤.

[الغافقي] قال الجوهرى: «وقوله شيب أي خلط»، مسند الموطأ صفحة ٢٩:٢٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٩٤٥ في الجامع؛ والشيباني، ٨٨٤ في العتاق؛
والبخارى، ٥٦١٩ في الأشربة عن طريق إسماعيل؛ ومسلم، الأشربة: ١٢٤ عن
طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود، ٢٧٢٦ في الأشربة عن طريق القعنبي؛
والترمذي، ١٨٩٣ في الأشربة عن طريق الأنصاري عن معن وعن طريق قتيبة؛ وابن
ماجه، ٢٤٦٨ في الأشربة عن طريق هشام بن عمار؛ وابن حبان، ٥٢٣٢ في م ١٢ عن
طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، وفي، ٥٢٣٤ في م ١٢ عن طريق
عمر بن سعيد بن سنان عن هشام بن عمار، وفي، ٥٣٣٧ في م ١٢ عن طريق عمر بن
سعيد بن سنان عن هشام بن عمار؛ والقاسي، ٢، كلهم عن مالك به.

[٣٤٢٩] صفة النبي: ١٨

(٤) في نسخة خ عند ق: «شماله».

(٥) بهامش الأصل: «الغلام هو عبدالله بن عباس، والأشياخ: خالد بن الوليد، مسند الحميدي»

وبهامش ق: «هو ابن عباس».

فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا أُؤَيِّدُ بِنَصِيْبِي مِنْكَ أَحَدًا.

قَالَ: فَتَلَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ.

٣٤٣٠ - جَامِعُ مَا جَاءَ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ [ف: ٢٣٢]

٧٢٢/٣٤٣١ - مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ؛ أَنَّهُ

سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِأُمِّ سُلَيْمٍ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفًا. أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟

فَقَالَتْ: نَعَمْ. فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ. ثُمَّ أَخَذَتْ خِمَارًا لَهَا ثُمَّ لَفَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ. ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ يَدِي. وَرَدَّتْنِي ^(١) بِبَعْضِهِ. ثُمَّ أَرْسَلْتَنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ. فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ [ص: ٥٤

- ب] وَمَعَهُ النَّاسُ. فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ؟»

= [معاني الكلمات] «فتله، أي: وضعه، الزرقاني ٢٧٤:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٤٦ في الجامع؛ والشيباني، ٨٨٥ في العتاق؛ وابن حنبل، ٢٢٨٧٥ في م ٥ ص ٢٢٢ عن طريق إسحاق بن عيسى، وفي، ٢٢٩١٨ في م ٥ ص ٢٢٨ عن طريق موسى بن داود؛ والبخاري، ٢٤٥١ في المظالم عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٢٦٠٢ في الهبة عن طريق يحيى بن قزعة، وفي، ٢٦٠٥ في الهبة عن طريق قتيبة، وفي، ٥٦٢٠ في الأشربة عن طريق إسماعيل؛ ومسلم، الأشربة: ١٢٧ عن طريق قتيبة بن سعيد؛ وابن حبان، ٥٢٣٥ في م ١٢ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٤١٣، كلهم عن مالك به.

[٢٤٣١] صفة النبي: ١٩

(١) بهامش الأصل: «ابن وضاح: أنها أعطته من الأقراص ما ردت به جوعه، وليس من

التردية». وبهامش ص: «قال محمد: يعني ردتني أعطتني منه شيئاً، شغلتنني به». وبهامش

الأصل: «في البخاري: قد ثنى ببعضه».

قَالَ: فَقُلْتُ: (١) نَعَمْ.

قَالَ: «لِطَعَامٍ؟»

قَالَ، قُلْتُ: (٢) نَعَمْ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ: «قُومُوا». قَالَ: فَاَنْطَلَقَ. وَاَنْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ. حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ.

فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمُّ سُلَيْمٍ، قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ. وَلَيْسَ عِنْدَنَا مِنَ الطَّعَامِ مَا نُطْعِمُهُمْ.

فَقَالَتْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: فَاَنْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ، حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلُمِّي يَا أُمُّ سُلَيْمٍ، مَا عِنْدَكَ؟» فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ. فَأَمَرَ بِهِ فَفُتَّ. وَعَصَرَتْ عَلَيْهِ أُمُّ سُلَيْمٍ عُكَّةً لَهَا فَأَادَمَتْهُ (٣). ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ.

(١) رسم في الأصل على «فقلت» علامة ح. وبهامشه في: «ع: قلت».

(٢) في ص: «فقلت»، ورمز عليها بها، وفي ق: «فقلت».

(٣) بهامش الأصل: «فأدمته»، بالقصر، وأدمته أيضًا بالمد لغتان. وفي: «ع: فأدمته». وبهامشه أيضًا: «الادم الخلط، يقال: أدمت الرجل بأهلي أي خلطته لهم. أدمت الطعام جعلت فيه إداما».

وفي ق: «فأدمته»، وبهامش ق: «ويروى أدمته بالقصر وتخفيف الدال، وبالقصر وبتشديد الدال، والقصر مع التخفيف أحسن».

[معاني الكلمات] «عكة» أي: إناء من جلد مستدير يجعل فيه السمن والعسل غالبًا، الزرقاني ٣٧٨:٤، «هلمي يا أم سليم» أي: هات يا أم سليم ما عندك، الزرقاني ٣٧٧:٤، «ثم دسته تحت يدي» أي: أدخلته بقوة، الزرقاني ٣٧٦:٤، «فأدمته» أي: صيرت ما خرج من العكة إداما له، الزرقاني ٣٧٨:٤.

ثُمَّ قَالَ: «اِئْذَنْ لِعَشْرَةٍ». فَأِذِنْ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا. ثُمَّ قَالَ: «اِئْذَنْ لِعَشْرَةٍ». فَأِذِنْ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا. ثُمَّ قَالَ: «اِئْذَنْ لِعَشْرَةٍ». فَأِذِنْ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا. ثُمَّ قَالَ: «اِئْذَنْ لِعَشْرَةٍ». حَتَّى أَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا. وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ رَجُلًا، أَوْ ثَمَانُونَ رَجُلًا.

٧٢٣/٣٤٣٢ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «طَعَامُ الْإِثْنَيْنِ [ص: ٥٥ - ١] كَافِي الثَّلَاثَةِ. وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ».

٧٢٤/٣٤٣٣ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَغْلِقُوا الْبَابَ. وَأَوْكُوا السَّقَاءَ. وَأَكْفُوا^(١) الْإِنَاءَ. أَوْ

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٤٨ في الجامع؛ والشيباني، ٨٨٩ في العتاق؛ والبخاري، ٤٢٢ في الصلاة عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٢٥٧٨ في المناقب عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٥٣٨١ في الاطعمة عن طريق إسماعيل، وفي، ٦٦٨٨ في الايمان والنذور عن طريق قتيبة؛ ومسلم، الاشربة: ١٤٢ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والترمذي، ٣٦٣٠ في المناقب عن طريق إسحاق بن موسى الانصاري عن معن؛ وابن حبان، ٦٥٣٤ في م ١٤ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسي، ١١٩، كلهم عن مالك به.

[٣٤٣٢] صفة النبي: ٢٠

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٤٩ في الجامع؛ والشيباني، ٨٩٠ في العتاق؛ والبخاري، ٥٣٩٢ في الاطعمة عن طريق عبد الله بن يوسف وعن طريق إسماعيل؛ ومسلم، الاشربة: ١٧٨ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والترمذي، ١٨٢٠ في الاطعمة عن طريق الانصاري عن معن وعن طريق قتيبة؛ والقاسي، ٣٦٨، كلهم عن مالك به.

[٣٤٣٣] صفة النبي: ٢١

(١) بهامش الاصل: «ابن قتيبة: يقال: كفات الإناء، والكفاية أيضاً لغة».

خَمَرُوا الْإِنَاءَ^(١). وَأَطْفِئُوا الْمِصْبَاحَ. فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ غَلَقًا. وَلَا يَحُلُّ
وِكَاءَ. وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً. وَإِنَّ الْفُؤَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى النَّاسِ بَيْتَهُمْ^(٢)» [ق: ١٦٩ - ١].
٧٢٥ / ٣٤٣٤ - مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شَرِيحٍ
الْكَعْبِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُقِلِّ
خَيْرًا أَوْ لِيَصُمْتُ.

وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ.
وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ.
جَائِزَتُهُ يَوْمَ وَلَيْلَةٍ^(٣).

وَضَيْفَاتُهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ. فَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ.
وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ^(٤) عِنْدَهُ حَتَّى يُخْرِجَهُ».

(١) في ق: «أو خمروا الإناء»، كتبت بالهامش ولم تظهر في التصوير.

(٢) بهامش ق: «تابعه ابن القاسم، وابن وهب. وقال ابن بكير: بيوتهم. والقعنبى: بيتهم أو
بيوتهم على الشك».

[معاني الكلمات] «الفويسقة» هي: الفارة، الزرقاني ٣٨١:٤؛ «واوكوا السقاء» أي: أربطوا
القربة وشدوا رأسها؛ «أكفؤا الإناء» أي: اقلبوه ولا تتركوه للعق الشيطان والهوام.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٥٠ في الجامع؛ والشيباني، ٩٥٧ في العتاق؛
وأبو داود، ٣٧٣٢ في الأشربة عن طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي؛ والترمذي، ١٨١٢
في الاطعمة عن طريق قتيبة؛ وابن حبان، ١٢٧١ في م ٤ عن طريق عمر بن سعيد بن
سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ١٠٧، كلهم عن مالك به.

[٣٤٣٤] صفة النبي: ٢٢

(٣) بهامش الأصل: «يومًا وليلةً، وضيافة ثلاثة، كذا لأحمد بن سعيد». «و» يوم وليلة
ضبطت في الأصل على الوجهين، بالضم منونًا وبالفتح منونًا أيضًا. وبهامش الأصل
أيضًا: «بالنصب، القنازي».

(٤) بهامش الأصل: «ثوى يثوى، بكسره في الماضي وفتح في المستقبل، وثوى يثوى
بفتحها في الماضي وكسرها في المستقبل، وبالفتح في الماضي ذكرها ط، والخليل،
والجمهرة».

٧٢٦/٣٤٣٥ - مَالِكٌ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ إِذْ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْرًا. فَنَزَلَ فِيهَا [ف: ٢٣٣]، فَشَرِبَ، وَخَرَجَ^(١). فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ. يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ^(٢). فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ الَّذِي بَلَغَ^(٣) مِنِّي. فَنَزَلَ^(٤) الْبِئْرَ فَمَلَأَ خُفَّهُ. ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ حَتَّى رَقِيَ فَسَقَى الْكَلْبَ. فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ».

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! [ص: ٥٥ - ب] وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لَأَجْرًا؟

فَقَالَ: ^(٥) «فِي كُلِّ ذِي كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ».

= [معاني الكلمات] «أن يثري عنده» أي: يقيم، الزرقاني ٢٨٦:٤؛ «.. ولا يحل له» أي: للضيف، الزرقاني ٢٨٦:٤؛ «حتى يخرجه» أي: يضيق عليه، الزرقاني ٢٨٦:٤؛ «.. فليكرم ضيفه جائزته» أي: منحه وعطيته، الزرقاني ٢٨٥:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٥١ في الجامع؛ والشيباني، ٩٥٢ في العتاق؛ وابن حنبل، ٢٧٢٠٥ في م ٦ ص ٢٨٥ عن طريق يحيى بن سعيد؛ والبخاري، ٨٥ في الأدب عن طريق إسماعيل؛ وأبو داود، ٢٧٤٨ في الأطعمة عن طريق القعنبي؛ وابن حبان، ٥٢٨٧ في م ١٢ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي، ٤١٦، كلهم عن مالك به.

[٢٤٣٥] صفة النبي: ٢٣

(١) في ص: «فخرج».

(٢) بهامش الأصل: «من العطش ما بلغ»، وكتب عليها «معاً» (كذا).

(٣) بهامش الأصل: «مثل ما بلغ، لأبي عمرو».

(٤) في نسخة عند الأصل: «وفي»، يعني فنزل في البئر.

(٥) في ص: «فقال رسول الله».

[معاني الكلمات] «ياكل الثرى» أي: التراب الندي، الزرقاني ٢٨٧:٤؛ «وفي كل كبد رطوبة

أجره» أي: في كل كائن حي، الزرقاني ٣٨٨:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٥٢ في الجامع؛ والشيباني، ٩٣٤ في العتاق؛

وابن حنبل، ٨٨٦١ في م ٢ ص ٢٧٥ عن طريق إسحاق، وفي، ١٠٧١٠ في م ٢ ص ٥١٧ =

٧٢٧/٣٤٣٦ - مَالِكٌ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا قَبْلَ السَّاحِلِ^(١). فَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ. وَهُمْ ثَلَاثُمِائَةٍ. قَالَ وَأَنَا فِيهِمْ.

قَالَ: فَخَرَجْنَا. حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ فَنِي الزَّادِ. فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ تِلْكَ^(٢) الْجَيْشِ فَجُمِعَ ذَلِكَ كُلُّهُ. فَكَانَ مِرْزُودِي تَمْرِ. قَالَ: فَكَانَ يُقَوِّتَاهُ كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلًا قَلِيلًا. حَتَّى فَنِي. وَلَمْ تُصِبْنَا إِلَّا تَمْرَةً تَمْرَةً. فَقُلْتُ: (٣) وَمَا تُغْنِي تَمْرَةً؟

فَقَالَ: (٤) لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حَيْثُ (٥) فَنَيْتُ.

قَالَ: ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَى الْبَحْرِ. فَإِذَا حُوتٌ مِثْلُ الظَّرْبِ^(٦). فَأَكَلَ مِنْهُ ذَلِكَ الْجَيْشُ^(٧) ثَمَانِ^(٨) عَشْرَةَ لَيْلَةً. ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضِلْعَيْنِ مِنْ أَضْلَاعِهِ

= عن طريق روح؛ والبخاري، ٢٣٦٣ في المساقاة عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٢٤٦٦ في المظالم عن طريق عبد الله بن مسلمة، وفي، ٦٠٠٩ في الأدب عن طريق إسماعيل؛ ومسلم، السلام: ١٥٣ عن طريق قتيبة بن سعيد؛ وأبو داود، ٢٥٥٠ في الجهاد عن طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي؛ وابن حبان، ٥٤٤ في م ٢ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان الطائي عن أحمد بن أبي بكر وعن طريق الحسين بن إدريس الانصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٤٣٤، كلهم عن مالك به.

[٣٤٣٦] صفة النبي: ٢٤

(١) بهامش الأصل في: «خذ الشأم».

(٢) في ق وص: «ذلك».

(٣) في ص: «قال، فقلت».

(٤) في ق: «قال»، وفي نسخة خ عندها: «فقال».

(٥) في ق: «حين».

(٦) بهامش الأصل في «الظرب»، حكاها في العين. وفي ق: «الضرب».

(٧) في ص: «ذلك الجيش كله» وضرب على: «كله».

(٨) في نسخة عند الأصل وفي ق: «ثمانى».

فَنُصِبَا. ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ فَرُجِلَتْ. ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا وَلَمْ تُصِْبْهُمَا.

قَالَ مَالِكٌ: الظَّرْبُ الْجُبَيْلُ الصَّغِيرُ^(١).

٧٢٨/٣٤٣٧ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ^(٢) عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ

مُعَاذٍ، عَنْ جَدَّتِهِ^(٣)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ^(٤) لَا تَحْقِرَنَّ إِحْدَاكُنَّ لِجَارَتِهَا، وَلَوْ كُرَاعَ شَاةٍ مُحْرَقًا».

(١) كتب في الاصل على «الصغير» لابن حمدين. وليس في ق «الصغير».

[معاني الكلمات] «ولم تصبهما» أي: الراحلة وذلك لعظمهما، الزرقاني ٣٩١:٤.

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب: قال جابر: وأنا فيهم»، مسند الموطأ صفحة ٢٧٦.٢٧٥.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٥٢ في الجامع؛ وابن حنبل، ١٤٣٢٥ في ٢م ص ٢٠٦ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ٢٤٨٢ في الشركة عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٤٢٦٠ في المغازي عن طريق إسماعيل؛ ومسلم، الصيد: ٢١ عن طريق محمد بن حاتم عن عبد الرحمن بن مهدي؛ وابن حبان، ٥٢٦٢ في ١٢م عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي، ٤٨٦، كلهم عن مالك به.

[٣٤٣٧] صفة النبي: ٢٥

(٢) رسم في الاصل على «عن» علامة ع، وبهامش الاصل: «لابن وضاح: زيد بن أسلم عن

ابن عمرو، قال: واسمه معاذ بن عمرو بن سعد بن معاذ».

(٣) بهامش الاصل: «اسمها حوى، ذكرها ابن الحذاء».

(٤) رسم في الاصل على «المؤمنات»، علامة «ع». وضبطت على الوجهين: «يا نساء المؤمنات»، و «يا نساء المؤمنات». وبهامشه أيضًا: «يا نساء المؤمنات»، [وعليها علامة التصحيح]، هو ضعيف في العربية، جَوَّزَهُ على أن يكون نعتًا على الموضع من باب يا زيد الطويل، وليس هو منه، وفيه نظر».

[معاني الكلمات] «.. لا تحتقرن جارة لجارتها..» أي لا تستصغر أن تهديها، الزرقاني ٣٩٤:٤.

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية ابن القاسم، وابن وهب: عن معاذ بن عمرو بن سعد بن معاذ»، مسند الموطأ صفحة ١٣٥.

[التخريج] أخرجه القابسي، ١٨٠، عن مالك به.

٧٢٩/٣٤٣٨ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَاتِلْ^(١) اللَّهُ الْيَهُودَ. نُهُوا عَنْ أَكْلِ الشَّحْمِ، فَبَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ» [ص: ٥٦ - ١].

٣٤٣٩ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ كَانَ يَقُولُ: يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَيْكُمْ بِالْمَاءِ الْقَرَّاحِ. وَالْبَقْلِ الْبَرِّيِّ. وَخُبْزِ الشَّعِيرِ. وَإِيَّاكُمْ وَخُبْزَ الْبَرِّ. فَإِنَّكُمْ لَنْ تَقُومُوا بِشُكْرِهِ^(٢).

٧٣٠/٣٤٤٠ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَوَجَدَ فِيهِ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ. فَسَأَلَهُمَا. فَقَالَا: أَخْرَجَنَا الْجُوعُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَنَا أَخْرَجَنِي الْجُوعُ». فَذَهَبُوا إِلَى أَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ التَّيْهَانِ الْأَنْصَارِيِّ. فَأَمَرَ لَهُمْ بِشَعِيرٍ عِنْدَهُ يُعْمَلُ. وَقَامَ يَذْبَحُ^(٣) لَهُمْ شَاةً.

[٣٤٣٨] صفة النبي: ٢٦

(١) في الاصل: «قال قال قاتل»، وهو سهو من الناسخ.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٥٥ في الجامع، عن مالك به.

[٣٤٣٩] صفة النبي: ٢٧

(٢) في ص: «لشكره»، وعندها في خو «بشكره».

[معاني الكلمات] «بالماء القراح» أي: الخالص الذي لا يمازجه شيء؛ «البقل» هو: كل

نبات اخضرت به الأرض، الزرقاني ٣٩٥:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٥٦ في الجامع، عن مالك به.

[٣٤٤٠] صفة النبي: ٢٨

(٣) بهامش الاصل في: «ع: فذبح»، وعليها علامة التصحيح. وفي ق «فذبح».

[معاني الكلمات] «نكب عن ذات الدرة» أي: أعرض عن ذات اللبن، الزرقاني ٣٩٦:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٥٧ في الجامع؛ والحدثاني، ٧٠٤ في الجامع،

كلهم عن مالك به.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَكَبَ عَنْ ذَاتِ الدَّرِّ». فَذَبَحَ لَهُمْ شَاةً. وَاسْتَعَذَّبَ لَهُمْ مَاءً. فَعَلَّقَ فِي نَخْلَةٍ. ثُمَّ أَتَوْا بِذَلِكَ الطَّعَامِ. فَأَكَلُوا مِنْهُ. وَشَرِبُوا مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [ق: ١٦٩ - ب]: «لَتُسْئَلُنَّ عَنْ نَعِيمِ هَذَا الْيَوْمِ».

٣٤٤١ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْكُلُ خُبْزًا بِسَمْنٍ. فَدَعَا رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَايَةِ فَجَعَلَ يَأْكُلُ وَيَتَّبِعُ^(١) بِاللُّقْمَةِ وَضَرَ الصُّحْفَةَ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: كَأَنَّكَ مُقْفَرٌ.

فَقَالَ: وَ اللَّهُ مَا أَكَلْتُ سَمْنًا وَلَا رَأَيْتُ أَكْلًا بِهِ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ عُمَرُ: لَا أَكُلُ السَّمْنَ حَتَّى يَحْيَا^(٢) النَّاسُ مِنْ أَوَّلِ مَا يَحْيُونَ^(٣).

٣٤٤٢ - مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، [ص: ٥٦ - ب] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَهُوَ يَوْمُئِذٍ أَمِيرُ

[٣٤٤١] صفة النبي: ٢٩

(١) في ق: «ويَتَّبِع».

(٢) ضبطت في ق على الوجهين بضم الياء وفتحها.

(٣) ضبطت في الأصل على الوجهين بضم الياءين وفتحهما. وبهامشه: «يحيى، يُحيى، أحيى الناس يحيون إذا حييت أموالهم كما يقال: أهزل الناس إذا هزلت أموالهم يهزلون، وأحيا المطر».

[معاني الكلمات] «حتى يحيا الناس» أي: يصيبهم الخصب والمطر، الزرقاني ٣٩٨: ٤.

«وضر الصلحف» أي: وسخها؛ «كأنك مقفر» أي: لا آدم عندك.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٥٩ في الجامع؛ والحدثاني، ٧٠٦ في الجامع؛

والشيباني، ٩٢٩ في العتاق، كلهم عن مالك به.

[٣٤٤٢] صفة النبي: ٣٠

[معاني الكلمات] «حشفها» أي: اليايس الرديء، الزرقاني ٣٩٨: ٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٦٠ في الجامع، عن مالك به.

الْمُؤْمِنِينَ، يُطْرَحُ لَهُ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ فَيَأْكُلُهُ حَتَّى يَأْكُلَ حَشَفَهَا.

٣٤٤٣ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَنْنَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنِ الْجَرَادِ فَقَالَ: وَدِدْتُ أَنَّ عِنْدِي قَفْعَةً^(١) نَأْكُلُ مِنْهُ.

٣٤٤٤ - مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ مَالِكٍ [ف: ٣٣٤] ابْنِ خُثَيْمٍ^(٢)؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ بِأَرْضِهِ بِالْعَقِيقِ. فَأَتَاهُ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى نَوَابٍ. فَنَزَلُوا عِنْدَهُ. قَالَ^(٣) حُمَيْدٌ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَذْهَبَ إِلَى أُمِّي فَقُلْ: إِنَّ ابْنَكَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: أَطْعَمِينَا شَيْئًا. قَالَ: فَوَضَعْتُ ثَلَاثَةَ أَقْرَاصٍ فِي صَحْفَةٍ، وَشَيْئًا مِنْ رَيْتٍ وَمِلْحٍ، ثُمَّ وَضَعْتُهَا عَلَى رَأْسِي، وَحَمَلْتُهَا إِلَيْهِمْ. فَلَمَّا وَضَعْتُهَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، كَبَّرَ أَبُو هُرَيْرَةَ. وَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَشْبَعَنَا مِنَ الْخُبْزِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ طَعَامُنَا إِلَّا الْأَسْوَنَيْنِ الْمَاءَ وَالتَّمْرَ. فَلَمْ يُصِبِ الْقَوِيُّ^(٤) مِنَ الطَّعَامِ شَيْئًا.

[٣٤٤٣] صفة النبي: ١٣٠

(١) بهامش الأصل: «القفعة، القفة من التقفع، وهو التجمع والتقبض، قفعت يده تقبضت». [معاني الكلمات] «قفعة» هي: إناء يشبه الزنبيل من الخوص ليس له عرى وليس بالكبير، الزرقاني ٣٩٨:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٦١ في الجامع؛ والشيباني، ٦٥٣ في الضحايا وما يجزئ منها، كلهم عن مالك به.

[٣٤٤٤] صفة النبي: ٣١

(٢) بهامش الأصل: «قال ابن الحذاء، يقال: خُتِمَ بالثاء معجمة باثنتين، وهكذا نكره البخاري في التاريخ. وقال مسلم بالثاء معجمة. ورايته في موطأ ابن القاسم روايتي بالثاء معجمة بثلاث، وهكذا سمعت من شيوخنا الدارقطني خُتِمَ بالتخفيف. وقال النسائي هو: مثقل».

(٣) في ص: «فقال».

(٤) في ص، وق، وفي نسخة عند الأصل: «القوم».

فَلَمَّا انْصَرَفُوا، قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي أَحْسِنْ إِلَى غَنَمِكَ. وَامْسَحِ الرُّعَامَ ^(١) عَنْهَا. وَأَطِْبْ مَرَاحَهَا. وَصَلْ فِي نَاجِيَّتِهَا فَإِنَّهَا مِنْ نَوَابِ الْجَنَّةِ.

وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ تَكُونُ الثَّلَاثُ ^(٢) مِنَ الْغَنَمِ أَحَبَّ إِلَيَّ صَاحِبِهَا مِنْ دَارِ مَرْوَانَ.

٧٣١/٣٤٤٥ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ، وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ؛ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَطْعَامَ، وَمَعَهُ رَبِيبُهُ [ص: ٥٧ - ١] عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَمَّ اللَّهُ وَكُلَّ مِمَّا يَلِيكَ».

٣٤٤٦ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ لِي يَتِيمًا. وَلَهُ إِبِلٌ. أَفَأَشْرَبُ مِنْ لَبَنِ إِبِلِهِ؟

(١) بهامش الاصل: «الزعام لابن [القاسم] ومطرف». وبهامش ص: «الرعام الذي بأنوفها».

(٢) بهامش الاصل: «الثلة بفتح الثاء نحو مائة من الغنم»، وبهامش ص: «الثلة من السبعين إلى المائة».

[معاني الكلمات] «الثلة»: الطائفة القليلة، الزرقاني ٤: ٤٠٠؛ «ثلاثة أقراص» أي: من خبز؛ «الرعام» هو: مخاط رقيق يجرى من أنوف الغنم؛ «.. فإنها من نواب الجنة» أي: نزلت منها أو تدخلها بعد الحشر أو هي من نوع ما في الجنة، الزرقاني ٤: ٣٩٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٦٥ في الجامع، عن مالك به.

[٣٤٤٥] صفة النبي: ٢٢

[معاني الكلمات] «ربيبه» أي: ابن زوجته أم سلمة، الزرقاني ٤: ٤٠٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٤٣ في الجامع؛ والبخاري، ٥٣٧٨ في الاطعمة عن طريق عبد الله بن يوسف، كلهم عن مالك به.

[٣٤٤٦] صفة النبي: ٢٣

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنْ كُنْتَ تَبْغِي ضَالَّةً إِلَيْهِ، وَتَهْنَأُ جَرْبَاهَا، وَتَلْطُ^(١) حَوْضَهَا، وَتَسْقِيهَا يَوْمَ وَرْدِهَا، فَاشْرَبْ غَيْرَ مُضِرٍّ بِنَسْلِ، وَلَا نَاهِكٍ فِي الْحَلْبِ.

٣٤٤٧ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ لَا يُؤْتَى أَبَدًا بِطَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ، حَتَّى الدَّوَاءُ، فَيَطْعَمُهُ أَوْ يَشْرَبُهُ حَتَّى يَقُولَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا. وَأَطْعَمَنَا وَسَقَانَا. وَنَعَّمَنَا. اللَّهُ أَكْبَرُ. اللَّهُمَّ أَلْفِتْنَا نِعْمَتَكَ بِكُلِّ شَرٍّ. فَأَصْبَحْنَا مِنْهَا وَأَمْسَيْنَا بِكُلِّ خَيْرٍ. نَسْأَلُكَ تَمَامَهَا وَشُكْرَهَا. لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ. وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ. إِلَهَ الصَّالِحِينَ. وَرَبَّ الْعَالَمِينَ. الْحَمْدُ لِلَّهِ. [ق: ١٧٠ - ١] وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. مَا شَاءَ اللَّهُ، وَلَا قُوَّةَ^(٢) إِلَّا بِاللَّهِ. اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيمَا رَزَقْتَنَا. وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ.

(١) بهامش الاصل في «هـ: تلوط صوابه». وبهامشه: «في العين اللط الفرق، معناه تلط حوضها [تصلح] ما انخرم وتكسر من حروفها التي تمسك الماء. وقد روى في الحديث: تلوط حوضًا ومعناه تطين بالمدر وتصلحه». وفي ق: «تلوط»، وفي ص: «صوابه تلوط، يقال: لاط الحوض، يلوطه».

[معاني الكلمات] «تهنأ جرباها» أي: تطلي جرباها؛ «ضالة إليه» أي: ما ضل منها؛ «ولا ناهك في الحلب» أي: غير مستاصل اللبن كله حتى تضربها، الزرقاني ٤: ٤٠١؛ «تلط حوضها» أي: تطينه وتصلحه؛ «تبغي» أي: تطلب.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٦٦ في الجامع؛ والشيباني، ٩٣٨ في العتاق، كلهم عن مالك به.

[٣٤٤٧] صفة النبي: ٣٤

(٢) في ص: «ولا قوة».

[معاني الكلمات] «اللهم الفتنا نعمتك بكل شره» أي: وجدتنا بكل شر من التقصير في عبادتك وشكرك، الزرقاني ٤: ٤٠١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٦٧ في الجامع؛ والحدثاني، ٧١٦ في الجامع، كلهم عن مالك به.

٣٤٤٨ - وَسُئِلَ مَالِكٌ: هَلْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مَعَ غَيْرِ ذِي مَحَرَمٍ مِنْهَا^(١)، أَوْ مَعَ غُلَامِهَا؟

قَالَ: ^(٢) لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ. إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ مَا يُعْرَفُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْكُلَ مَعَهُ مِنَ الرِّجَالِ.

وَقَدْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا. وَمَعَ غَيْرِهِ مِمَّنْ يُؤَاكِلُهُ. أَوْ مَعَ أَخِيهَا عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ. وَيُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَخْلُوَ مَعَ الرَّجُلِ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا حُرْمَةٌ [ص: ٥٧ - ب].

٣٤٤٩ - [مَا جَاءَ فِي أَكْلِ اللَّحْمِ]^(٣)

٣٤٥٠ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَاللَّحْمَ. فَإِنَّ لَهُ ضَرَاوَةً كَضَرَاوَةِ الْخَمْرِ.

٣٤٥١ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَدْرَكَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَمَعَهُ حَمَالٌ لَحْمٍ^(٤).

[٣٤٤٨] صفة النبي: ٣٥

(١) «منها»، سقطت من ق.

(٢) في ق: «قال مالك».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٦٨ في الجامع، عن مالك به.

[٣٤٤٩]

(٣) الزيادة من ص. وفي ق وفي نسخة خ عندها: «ما جاء في أكل اللحم».

[٣٤٥٠] صفة النبي: ٣٦

[معاني الكلمات] «كضراوة الخمر» أي: عادة يدعو إليها ويشق تركها لمن ألفها فلا

يصبر عنه من اعتاده، الزرقاني ٤: ٤٠٢؛ «إياكم واللحم» أي: اجتنبوا الإكثار من أكله.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٦٢ في الجامع، عن مالك به.

[٣٤٥١] صفة النبي: ١٣٦

(٤) بهامش «ص»: «كذا وقع هنا، وصوابه جمال لحم».

فَقَالَ: مَا هَذَا؟

فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. قَرِمْنَا إِلَى اللَّحْمِ. فَاشْتَرَيْتُ بِدِرْهِمٍ لَحْمًا.
فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا يُرِيدُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَطْوِيَ بَطْنَهُ عَنْ جَارِهِ أَوْ ابْنِ عَمِّهِ؟
أَيَنْ تَذْهَبُ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿أَذْهَبَتْ طَبِيبُكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمَنَعْتُمْ بِهَا﴾
[الأحقاف ٤٦: ٢٠].

٣٤٥٢ - مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْخَاتَمِ

٧٣٢/٣٤٥٣ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ [ف: ٢٣٥] بَنِ يِنَارٍ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ. ثُمَّ
قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَبَذَهُ. وَقَالَ: «لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا». قَالَ: فَتَبَذَ النَّاسُ
خَوَاتِمَهُمْ.

٣٤٥٤ - مَالِكٌ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ
عَنْ لُبْسِ الْخَاتَمِ. فَقَالَ: أَلْبَسُهُ، وَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنِّي أَفْتَيْتُكَ بِذَلِكَ.

= [معاني الكلمات] «قرمنا إلى اللحم» أي: اشتدت شهوتنا، الزرقاني ٤: ٤٠٣؛ «حمل لحم»
أي ما حمله الحامل.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٦٢ في الجامع، عن مالك به.

[٣٤٥٣] صفة النبي: ٣٧

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٦٩ في الجامع؛ والشيباني، ٨٧١ في العتاق؛
وابن حنبل، ٥٤٠٧ في م ٢ ص ٧٢ عن طريق أبي سلمة؛ والبخاري، ٥٨٦٧ في اللبس عن
طريق عبد الله بن مسلمة؛ والقابسي، ٢٩١، كلهم عن مالك به.

[٣٤٥٤] صفة النبي: ٣٨

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٧٠ في الجامع، عن مالك به.

٣٤٥٥ - مَا جَاءَ فِي نَزْعِ الْمَعَالِيْقِ وَالْجَرَسِ مِنَ

الْعَيْنِ^(١)

٧٣٣/٣٤٥٦ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ؛ أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ [ص: ٥٨ - ١] ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ. قَالَ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولًا^(٢). فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: وَالنَّاسُ فِي مَقِيلِهِمْ: «لَا تَبْقَيْنَ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةً مِنْ وَتَرٍ، أَوْ قِلَادَةً، إِلَّا قُطِعَتْ».

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: أَرَى ذَلِكَ مِنَ الْعَيْنِ.

[٣٤٥٥]

(١) في ق: «العنق»، وعليها الضبة، وعندها في خ: «والجرس من العين».

[٣٤٥٦] صفة النبي: ٣٩

(٢) بهامش الأصل: «هو زيد بن حارثة، بيّنه روح عن مالك، وهو أيضًا في مسند

الحارث بن أبي أسامة».

[معاني الكلمات] «أرى ذلك من العين» أي: أنهم كانوا يقلدون الإبل أوتارًا لثلا تصيبها

العين بزعمهم. فأمرُوا بقطعها، الزرقاني ٤: ٤٠٥.

[الغافقي] قال الجوهرى: «وقد روى هذا الحديث روح بن عباد عن مالك في غير

الموطأ، فقال فيه: فأرسل رسول الله زيدا مولا»، مسند الموطأ صفحة ١٨٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٧١ في الجامع؛ وابن حنبل، ٢١٩٣٧ في م ٥

ص ٢١٦ عن طريق روح وعن طريق إسماعيل بن عمر؛ والبخاري، ٣٠٠٥ في الجهاد عن

طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، اللباس: ١٠٥ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو

داود، ٢٥٥٢ في الجهاد عن طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي؛ وابن حبان، ٤٦٩٨ في م ١٠

عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ ومصنف ابن أبي

شيبه، ٣٢٤٨٦ في السير عن طريق معاوية بن هشام؛ والقابسي، ٣٠٧، كلهم عن مالك به.

[العين] - ٣٤٥٧

٣٤٥٨ - الْوُضُوءُ مِنَ الْعَيْنِ

٧٣٤/٣٤٥٩ - مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: اغْتَسَلَ أَبِي، سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ، بِالْخَرَارِ. فَتَزَعَ جُبَّةً كَانَتْ عَلَيْهِ. وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ يَنْظُرُ. قَالَ: وَكَانَ سَهْلٌ رَجُلًا أَبْيَضَ حَسَنَ الْجِلْدِ، قَالَ، فَقَالَ لَهُ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ. وَلَا جِلْدَ عِذْرَاءٍ. فَوَعَكَ سَهْلٌ مَكَانَهُ. وَاشْتَدَّ وَعْكَهُ. فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَ: أَنَّ سَهْلًا وَعَكَ. وَأَنَّهُ غَيْرُ رَائِحٍ مَعَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ سَهْلٌ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِ عَامِرٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؟ أَلَا^(١) بَرَكْتَ. إِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ. تَوَضَّأَ لَهُ». فَتَوَضَّأَ لَهُ عَامِرٌ. فَرَاخَ سَهْلٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

[٣٤٥٩] العين: ١

(١) بهامش الاصل: «الا بالتخفيف على العرض. ورواه بعضهم بتشديد اللام بمعنى هلاً، وقد تاتي للعرض والتخصيص ايضاً». وفي ق: «ألاً بركت عليه»، وضرب على «عليه».

[معاني الكلمات] «... بالخرار» هو: موضع قرب الجحفة؛ «بركت» أي قلت تبارك الله فيك، الزرقاني ٤٠٦:٤.

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب: واشتد وعكه، والخرار موضع بالمدينة»، مسند الموطأ صفحة ٩٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٧٢ في الجامع؛ وابن حبان، ٦١٠٥ في م ١٣ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، كلهم عن مالك به.

٧٣٥/٣٤٦٠ - مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ؛ [ق: ١٧٠ - ب] أَنَّهُ قَالَ: رَأَى عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ، سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ يَغْتَسِلُ. فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ وَلَا جِلْدَ مُخْبَأَةٍ. فَلَبِطَ بِسَهْلٍ. [ص: ٥٨ - ب] فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. هَلْ لَكَ فِي سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ؟ وَاللَّهِ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ.

فَقَالَ: «هَلْ تَتَّهَمُونَ بِهِ»^(١) أَحَدًا؟

قَالُوا: نَتَّهَمُ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ. قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامِرًا، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ. وَقَالَ: «عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ؟ أَلَا بَرَكْتَ. اغْتَسِلْ لَهُ». فَغَسَلَ عَامِرٌ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ^(٢)، وَمِرْفَقَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ، وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ، وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ^(٤)، فِي قَدَحٍ. ثُمَّ صَبَّ عَلَيْهِ. فَرَأَى سَهْلٌ مَعَ النَّاسِ، لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

[٣٤٦٠] العين: ٢

(١) في ص وق: «تتهمون له».

(٢) في ق: «الني».

(٣) بهامش الأصل: «ع: ليس هو لعبيد الله، وهو لابن وضاح وهو صحيح من رواية ابن بكير [ومشرح] وابن نافع، وجماعة الرواة». وبهامش ق «بيده لابن بكير، ومطرف، وليس ليحيى».

(٤) بهامش الأصل: «ابن القاسم عن مالك: داخلة إزاره هو الذي تحت الإزار مما يلي الجلد، والله أعلم».

[معاني الكلمات] «فلبط، أي: صرع وسقط على الأرض، الزرقاني ٤: ٤٠٨؛ «.. ولا جلد مخبأة» هي: المكنونة التي لا تراها العيون ولا تبرز للشمس.

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية ابن بكير فلبط بسهل مكانه»

قال حبيب، قال مالك: فلبط بسهل مكانه، قال: وعك ساعتئذ. وقيل: فلبط، أي سقط إلى الأرض من جبل أو سكن، أو أعى، أو غير ذلك. وداخلة إزاره من ثوبه، قال أبو عبيد: طرف إزاره الداخل الذي يلي جسده، وهو الذي يلي الجانب الأيمن من الرجل، لأن المؤنزر إنما يبدأ بجانبه الأيمن فنلك الطرف يباشر جسده فهو الذي يغسل. وقيل: ويكفا الإناء من خلفه. «والمخبأة المغيبة المخدرة المكنونة التي لا تظهر»، مسند الموطأ صفحة ٣٥.

٣٤٦١ - الرُّقِيَّةُ مِنَ الْعَيْنِ

٧٣٦/٣٤٦٢ - مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: دُخِلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِابْنَيْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. فَقَالَ لِحَاضِنَتَيْهِمَا: ^(١) «مَا لِي أَرَاهُمَا ضَارِعَيْنِ» ^(٢).

فَقَالَتْ: حَاضِنَتُهُمَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! [ف: ٣٣٦] إِنَّهُ تَسْرَعُ إِلَيْهِمَا الْعَيْنُ. وَلَمْ يَمْنَعْنَا أَنْ نَسْتَرْقِي لَهُمَا إِلَّا أَنَّا لَا نَذَرِي مَا يُوَافِقُكَ مِنْ ذَلِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَرْقُوا لَهُمَا. فَإِنَّهُ لَوْ سَبَقَ شَيْءُ الْقَدَرِ، لَسَبَقَتْهُ الْعَيْنُ».

٧٣٧/٣٤٦٣ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ بَيْتَ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ. وَفِي الْبَيْتِ صَبِيٌّ يَبْكِي. فَذَكَرُوا ^(٣) أَنَّ بِهِ الْعَيْنَ. قَالَ عُرْوَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تَسْتَرْقُونَ [ص: ٥٩ - ١] لَهُ مِنَ الْعَيْنِ؟».

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٧٣ في الجامع، عن مالك به. [٣٤٦٢] العين: ٣

(١) بهامش الأصل: في «ح: لحاضنتيهما». وبهامشه أيضاً: «هي أسماء بنت عميس، في مسند الحميدي».

(٢) بهامش ق: «يعني نحيفين، مهزولين».

[معاني الكلمات] «استرقوا لهما، أي: اطلبوا لهما من يرقيهما، الزرقاني ٤: ٤١١؛ «لسبقته العين» هذا مبالغة في تحقيق إصابة العين، الزرقاني ٤: ٤١١؛ «ضارعين» أي: نحيلي الجسم، الزرقاني ٤: ٤١٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٧٤ في الجامع، عن مالك به.

[٣٤٦٣] العين: ٤

(٣) في ق: «فذكروا له».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٧٥ في الجامع؛ والشيباني، ٨٧٧ في العتاق، كلهم عن مالك به.

٣٤٦٤ - مَا جَاءَ فِي أَجْرِ الْمَرِيضِ

٧٣٨/٣٤٦٥ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ بَعَثَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَيْهِ مَلَكَينِ. فَقَالَ: انظُرَا^(١) مَاذَا يَقُولُ لِعُودَائِهِ. فَإِنْ هُوَ - إِذَا جَاؤُهُ - حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. رَفَعَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ. وَهُوَ أَعْلَمُ. فَيَقُولُ: لِعَبْدِي عَلَيَّ، إِنْ تَوَفَّيْتُهُ، أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ. وَإِنْ أَنَا شَفَّيْتُهُ أَنْ أُبَدِّلَهُ^(٢) لَحْمًا خَيْرًا مِنْ لَحْمِهِ، وَدَمًا خَيْرًا مِنْ دَمِهِ. وَأَنْ أَكْفَرَ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ».

٧٣٩/٣٤٦٦ - مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ مُصِيبَةٍ. حَتَّى الشُّوْكَةُ. إِلَّا قُصَّ بِهَا^(٣). أَوْ كُفِّرَ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ». لَا يَذْرِي يَزِيدُ، أَيُّهُمَا^(٤) قَالَ عُرْوَةُ.

[٣٤٦٥] العين: ٥

(١) في ق: «انظروا»، وبهامشها في: «خ: انظرا».

(٢) في نسخة عند الاصل: «أن أبدل له»، وعليها علامة التصحيح.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٧٦ في الجامع، عن مالك به.

[٣٤٦٦] العين: ٦

ضبطت في الاصل على الوجهين بضم التاء وكسرهما.

(٣) في ص: «لَا قَصَّ اللَّهُ».

(٤) في نسخة عند الاصل: «أيتهما».

[معاني الكلمات] «... إِلَّا قُصَّ بِهَا أي: أخذ، الزرقاني ٤: ٤١٣.

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب: من مصيبة»، مسند الموطأ

صفحة ٢٩٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٧٧ في الجامع؛ ومسلم، البر والصلة: ٥٠ عن

طريق أبي الطاهر عن ابن وهب؛ والقابسي، ٥٢٠، كلهم عن مالك به.

٣٤٦٧/٧٤٠ - مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحُبَابِ، سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ مِنْهُ».

٣٤٦٨/٧٤١ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَجُلًا جَاءَهُ الْمَوْتُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ: هَنِيئًا لَهُ مَاتَ وَلَمْ يُبْتَلْ بِمَرَضٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْحَكَ. وَمَا يُنْذِرُكَ لَوْ أَنَّ اللَّهَ ابْتَلَاهُ بِمَرَضٍ، يُكْفِّرُ بِهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِ؟» [ص: ٥٩ - ب]، [جق: ١٧١ - أ].

٣٤٦٩ - التَّعَوُّذُ وَالرُّقِيَّةُ فِي الْمَرَضِ

٣٤٧٠/٧٤٢ - مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ؛ أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ السُّلَمِيَّ^(١) أَخْبَرَهُ: أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِي^(٢)؛ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: عُثْمَانُ: وَبِيَ وَجَعٌ قَدْ كَادَ يَهْلِكُنِي. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «امْسَحْهُ بِيَمِينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ. وَقُلْ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ».

[٣٤٦٧] العين: ٧

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٧٨ في الجامع؛ والشيباني، ٩٦١ في العتاق؛ وابن حنبل، ٧٢٣٤ في ٢م ص ٢٣٧ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ٥٦٤٥ في المرضى عن طريق عبد الله بن يوسف؛ وابن حبان، ٢٩٠٧ في ٧م عن طريق الفضل بن الحباب عن القعنبي؛ والقاسبي، ٩٣، كلهم عن مالك به.

[٣٤٦٨] العين: ٨

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٧٩ في الجامع، عن مالك به.

[٣٤٧٠] العين: ٩

(١) بهامش ق «عمرو للجماعة، وعمر لمطرف».

(٢) في ق «العاص».

قَالَ: فَقُلْتُ^(١) ذَلِكَ، فَأَذْهَبَ اللَّهُ مَا كَانَ بِي. فَلَمْ أَزَلْ أَمُرُ بِهَا أَهْلِي وَغَيْرَهُمْ.
 ٣٤٧١/٧٤٣ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ
 النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى [ف: ٣٣٧]، يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ
 بِالْمُعَوَّذَاتِ وَيَنْفُثُ.

قَالَتْ: فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَنَا أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ عَلَيْهِ بِيَمِينِهِ. رَجَاءَ
 بَرَكَتِهَا.

٣٤٧٢ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ
 أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ تَشْتَكِي. وَيَهُودِيَّةٌ تَرْقِيهَا. فَقَالَ
 أَبُو بَكْرٍ: ارْقِيهَا بِكِتَابِ اللَّهِ^(٢).

(١) بهامش الأصل: في «ع:» فَقُلْتُ.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٨٠ في الجامع؛ والشيباني، ٨٧٨ في العتاق؛
 وابن حنبل، ١٦٣١٢ في م ٤ ص ٢١ عن طريق روح، وفي، ١٦٣١٨ في م ٤ ص ٢١ عن
 طريق إسحاق بن عيسى؛ وأبو داود، ٢٨٩١ في الطب عن طريق عبد الله القعنبي؛
 والترمذي، ٢٠٨٠ في الطب عن طريق إسحاق بن موسى الانصاري عن معن؛ وابن
 حبان، ٢٩٦٥ في م ٧ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛
 والقاسبي، ٥١٩، كلهم عن مالك به.

[٣٤٧١] العين: ١٠

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٨١ في الجامع؛ وابن حنبل، ٢٥٥٢٢ في م ٦
 ص ١٨١ عن طريق عبد الرحمن، وفي، ٢٦٣٠٦ في م ٦ ص ٢٦٣ عن طريق إسحاق بن
 عيسى؛ والبخاري، ٥٠١٦ في فضائل القرآن عن طريق عبد الله بن يوسف؛
 ومسلم، السلام: ٥١ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود، ٢٩٠٢ في الطب عن طريق
 القعنبي؛ وابن ماجه، ٢٥٧٥ في الطب عن طريق سهل بن أبي سهل عن معن بن عيسى
 وعن طريق محمد بن يحيى عن بشر بن عمر؛ وابن حبان، ٢٩٦٢ في م ٧ عن طريق
 عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٤٢، كلهم عن مالك به.

[٣٤٧٢] العين: ١١

(٢) بهامش الأصل: «إلى هذا ذهب ابن وهب، وابن حنبل. قال ابن القاسم، قال مالك: أكره
 رقية أهل الكتاب.»

٣٤٧٣ - تَعَالِجُ الْمَرِيضِ

٣٤٧٤/٧٤٤ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ رَجُلًا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَصَابَهُ جُرْحٌ. فَاحْتَقَنَ الْجُرْحَ الدَّمَ. وَأَنَّ الرَّجُلَ دَعَا رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي أُنْمَارٍ. فَنَظَرَا إِلَيْهِ. [ص: ٦٠ - ١] فَرَزَعَا^(١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَهُمَا أَيْكُمَا أَطْبٌ؟»

فَقَالَا: أَوْ فِي الطَّبِّ خَيْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

فَرَزَعَ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَنْزَلَ الدَّوَاءَ الَّذِي أَنْزَلَ الْأَدْوَاءَ».

٣٤٧٥/٧٤٥ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ أَسْعَدَ بْنَ زُرَّارَةَ^(٢) اِكْتَوَى فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الذُّبْحَةِ، فَمَاتَ^(٣).

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٨٢ في الجامع؛ والشيباني، ٨٧٦ في العتاق، كلهم عن مالك به.

[٣٤٧٤] العين: ١٢

(١) كذا في الاصل «فزعماء» وعليها علامة التصحيح. وفي الاصل رسم على «زعماء» علامة ج، ع، خو، ع، طع. ورسم في «ص» ع، خو، ع، طع. وبهامشه في «ح: فزعم». [معاني الكلمات] «.. أنزل الادواء» أي: الامراض، الزرقاني ٤: ٤١٨؛ «.. أطب» أي: أعلم بالطب.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٨٣ في الجامع، عن مالك به.

[٣٤٧٥] العين: ١٣

(٢) رسم في الاصل: على: «أسعد»، علامة «ح». وبهامشه في: «ع: سعد»، وعليها علامة التصحيح. وبهامشه أيضًا: «هكذا رواه يحيى، والصواب ما في الاصل». وبهامشه أيضًا: «أسعد هو الصواب». وفي ص «سعد بن زرارة»، وبهامش ص «كذا وقع ليحيى، والصواب أسعد». وبهامش ق «هكذا رواه يحيى: سعد وهو غلط. والصحيح أسعد، وكذا رواه ابن بكير، ومطرف، وهما أخوان سعد وأسعد».

(٣) رسم في الاصل: على: «فمات»، علامة «ش».

=

٣٤٧٦ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ اخْتَوَى مِنَ اللِّقْوَةِ. وَرُقِيَ مِنَ الْعُقَرَبِ.

٣٤٧٧ - الغَسْلُ بِالماءِ مِنَ الحُمَى

٧٤٦/٣٤٧٨ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ؛ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ، كَانَتْ إِذَا أُتِيَتْ بِالْمَرْأَةِ وَقَدْ حُمَّتْ تَدْعُو لَهَا، أَخَذَتْ الْمَاءَ فَصَبَّتُهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَنْبِهَا. وَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُبْرِدَهَا بِالمَاءِ.

٧٤٧/٣٤٧٩ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الحُمَى مِنْ فَنِيحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوهَا بِالمَاءِ».

٧٤٨/٣٤٨٠ - [مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

= [معاني الكلمات] «الذبحة» هي: وجع في الحلق أو دم يخنق فيقتل، الزرقاني ٤: ٤١٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٨٤ في الجامع، عن مالك به.

[٣٤٧٦] العين: ١٤

[معاني الكلمات] «اللقوة» هي: داء يصيب الوجه، الزرقاني ٤: ٤١٩.

[٣٤٧٨] العين: ١٥

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب: أن نبردها».

«وقوله بينها وبين جبيها أي بين طوقها وجسدها حتى يصل الماء إلى جسدها»، مسند الموطأ صفحة ٢٧٥. ٢٧٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٨٦ في الجامع؛ والبخاري، ٥٧٢٤ في الطب عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ والقاسبي، ٤٨٢، كلهم عن مالك به.

[٣٤٧٩] العين: ١٦

[الغافقي] قال الجوهري: «هذا حديث مرسل في الموطأ غير معن. فإنه أسنده،

وقال فيه: عن عائشة دون غيره، والله أعلم»، مسند الموطأ صفحة ٢٦٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٨٧ في الجامع، عن مالك به.

[٣٤٨٠] العين: ١١٦

قَالَ: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَطْفَأُوهَا بِالْمَاءِ»^(١).

٣٤٨١ - عِيَادَةُ الْمَرِيضِ وَالطَّيْرَةِ

٧٤٩/٣٤٨٢ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا عَادَ الرَّجُلُ الْمَرِيضَ [ص: ٦٠ - ب] خَاضَ الرَّحْمَةَ حَتَّى إِذَا قَعَدَ عِنْدَهُ قَرَّتْ فِيهِ أَوْ نَحَوَ هَذَا».

٧٥٠/٣٤٨٣ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنِ ابْنِ عَطِيَّةَ^(٢).....

(١) هذا الحديث ليس في المخطوطة، ولا في ص ولا في ق. والزيادة من النسخة المطبوعة،

وبهامش ق حديث عن هلال بن أسامة.

[الغافقي] قال الجوهرى: «هذا في الموطأ عند ابن وهب، وابن القاسم، وابن عفير،

وليس هو عند القعنبي، ولا معن، ولا ابن بكير، ولا أبي مصعب»، «وفيح جهنم فورها،

والرجز العذاب»، مسند الموطأ صفحة ٢٤٨٢٤٧.

[التخريج] أخرجه البخاري، ٥٧٢٣ في الطب عن طريق يحيى بن سليمان عن ابن وهب؛

ومسلم، السلام: ٧٩ عن طريق هارون بن سعيد الأيلي عن ابن وهب؛ وابن حبان، ٦٠٦٧

في م ١٢ عن طريق عبد الله بن محمد بن سلم عن حرملة بن يحيى عن الشافعي؛

والقاسبي، ٢٥٤، كلهم عن مالك به.

[٣٤٨٢] العين: ١٧

[معاني الكلمات] «.. خاض الرحمة: شبه الرحمة بالماء إما في الطهارة أو في الشيوخ

والشمول، الزرقاني ٤: ٤٢٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٨٨ في الجامع؛ والحدثاني، ٦٥٩ في الجامع،

كلهم عن مالك به.

[٣٤٨٣] العين: ١٨

(٢) بهامش الأصل: «رواه بشر بن عمر، عن مالك، عن بكير بن عبد الله، ولم ينكر بينهما

أحدًا، وقال: عن أبي عطية أو ابن عطية، شك بشر»

وبهامش الأصل أيضًا: «هكذا رواه يحيى، وتابعه قوم، ورواه القعنبي عن مالك أنه بلغه

عن بكير بن الأشج، عن ابن عطية، عن أبي هريرة. فزاد في الإسناد عن أبي هريرة» =

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى وَلَا هَامٌ^(١) وَلَا صَفَرٌ.
وَلَا يَحُلُّ الْمُمَرَضُ عَلَى الْمُصِحِّ. وَلِيَحْلُلِ^(٢) الْمُصِحُّ حَيْثُ شَاءَ».
فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا ذَاكَ^(٣)؟
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ أَذَى^(٤)».

قال أبو الحسن الدارقطني: حدثنا أبو محمد بن صاعد قراءة عليه وأنا أسمع في مسند أبي برزة الأسلمي، حدثنا أبو هشام الرفاعي، حدثنا بشر بن عمر، حدثنا مالك عن بكير بن عبد الله الأشج، عن أبي عطية أو ابن عطية، عن أبي برزة الأسلمي، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا هامة، ولا صفر، ولا يعدي سقيم صحيحًا، ولا يحل سقيم على المصح إلا بإذنه. ويحل المصح مع من شاء.
حدثنا أبو بكر الشافعي، حدثنا محمد بن الفضل، حدثنا أبو حمد حدثنا أبو قرة، عن مالك، ذكره عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن ابن عوسجة، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: ونكر مثله».

وبهامش ص «عن أبي هريرة ليس في رواية يحيى، وعليها علامة التصحيح أبو هريرة لابن القاسم، وأبو... جومطرف، وابن بكير وهو الصواب».
(١) بهامش الأصل: «قال ابن القاسم، قال مالك: الهامة هو طائر. وصفر هو شهر صفر، كان أهل الجاهلية يحلونه عامًا، ويحرمونه عامًا».

(٢) في ق: «وليحل».

(٣) في نسخة عند الأصل: «ولم؟». يعني ولم ذاك؟.

(٤) نقل بهامش ق حديث من ع، ح وليس من أحاديث الموطأ ولكنه من مرويات مالك.

[معاني الكلمات] «هام» هو: اسم طائر من طيور الليل كانوا يتشاءمون به فيصدهم عن مقاصدهم؛ «لا عدوى» أي: لا يعدي شيء شيئًا؛ «صفر» هو الشهر المعروف كانوا يحرمونه ويستحلون المحرم، الزرقاني ٤: ٤٢٤.

[الغافقي] قال الجوهري: «قال ابن القاسم، قال مالك: أراها الطيرة التي يقال لها الهامة، والصفر شهر صفر، لأن أهل الجاهلية كانوا يحلون صفرين، يحلونه عاما ويحرمونه عاما...، مسند الموطأ صفحة ٣٠١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٨٩ في الجامع، عن مالك به.

٣٤٨٤ - [الشَّعْرُ]

٣٤٨٥ - السُّنَّةُ فِي الشَّعْرِ

٧٥١/٣٤٨٦ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ، وَإِعْقَاءِ اللَّحَى.

٧٥٢/٣٤٨٧ - مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، عَامَ حَجِّ^(١)، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَتَنَاولَ قُصَّةً مِنْ شَعْرٍ كَانَتْ فِي يَدِ حَرَسِيِّ. يَقُولُ:^(٢) يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ. أَيْنَ

[٣٤٨٦] الشعر: ١

[معاني الكلمات] «.. بإحفاء الشوارب» أي: بإزالة ما طال منها على الشفتين حتى تبين الشفة، الزرقاني ٤: ٤٢٥.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٩٠ في الجامع؛ ومسلم، الطهارة: ٥٢ عن طريق قتيبة بن سعيد؛ وأبو داود، ٤١٩٩ في الترجل عن طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي؛ والترمذي، ٢٧٦٤ في الاستئذان والآداب عن طريق الأنصاري عن معن؛ وابن حبان، ٥٤٧٥ في م ١٢ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي، ٥٢٤، كلهم عن مالك به.

[٣٤٨٧] الشعر: ٢

(١) بهامش الأصل في «ح، ز: عام حجة».

(٢) في ق «ويقول» وعلى الوار ضبة.

[معاني الكلمات] «قصة من شعر» أي: خصلة تزيدها المرأة في شعرها لتقوم كثرتها؛ «حرسى» أي: من خدمه الذين يحرسونه، الزرقاني ٤: ٤٢٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٩١ في الجامع؛ والشيخاني، ٩٠٧ في العتاق؛ والبخاري، ٣٤٦٨ في الأنبياء عن طريق عبد الله بن مسلمة، وفي، ٥٩٣٢ في اللباس عن طريق إسماعيل؛ ومسلم، اللباس: ١٢٢ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود، ٤١٦٧ في الترجل عن =

عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ. وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكَتْ
بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ [ف: ٣٢٨] نِسَاؤُهُمْ».

٣٤٨٨/٧٥٣ - مَالِكٌ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ
يَقُولُ: ^(١) سَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاصِيَتَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ. ثُمَّ فَرَّقَ ^(٢) بَعْدَ ذَلِكَ.

٣٤٨٩ - قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى شَعْرِ امْرَأَةٍ ابْنِهِ، أَوْ شَعْرِ أُمِّ
امْرَأَتِهِ، بَأْسٌ.

٣٤٩٠ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ
الْخِصَاءَ ^(٣). وَيَقُولُ: فِيهِ تَمَامٌ ^(٤) الْخَلْقِ.

٣٤٩١/٧٥٤ - مَالِكٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ [ص: ٦١ - ١] أَنَّ

= طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن حبان، ٥٥١٢ في م ١٢ عن طريق الحسين بن
إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٢٨، كلهم عن مالك به.
[٣٤٨٨] الشعر: ٣

(١) في ق «يقول لرجل»، ورمز على «رجل» علامة جـ
(٢) في نسخة عند الأصل: «فرَّق»، وفي ق، كتب عليها «خف» يعني فَرَّقَ.
[معاني الكلمات] «ثم فرق بعد ذلك، أي: القى شعره إلى جانبي رأسه، الزرقاني
٤: ٤٢٨؛ «سدل» أي: أنزل شعرها على جبهته.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٩٢ في الجامع؛ وابن حنبل، ١٣٢٧٧ في م ٣
ص ٢١٥ عن طريق حماد بن خالد، كلهم عن مالك به.
[٣٤٨٩] الشعر: ١٣

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٩٢ في الجامع؛ والحدثاني، ٦٦٠ ب في
الجامع، كلهم عن مالك به.
[٣٤٩٠] الشعر: ٤

(٣) في نسخة عند الأصل: «الاختصاء»، وفي نسخة أخرى وفي ق: «الإخصاء».
(٤) رسم في ص على «تمام» علامة عـ، وبهامشه في هـ: «نماء الخلق»، وبهامش ق «تمام
ليحيى، ونماء لابن وضاح ولابن القاسم».
[٣٤٩٠] [معاني الكلمات] «الخصاء» هو: سل الخصية، الزرقاني ٤: ٤٢٩.
[٣٤٩١] الشعر: ٥

النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ، لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ، فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ. إِذَا اتَّقَى، وَأَشَارَ بِإِصْبُعَيْهِ الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ».

٣٤٩٢ - إِصْلَاحُ (١) الشَّعْرِ

٧٥٥/٣٤٩٣ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ لِي جُمَّةً. أَفَأَرْجُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ. وَآكْرِمُهَا». فَكَانَ أَبُو قَتَادَةَ رُبَّمَا دَهَنَهَا فِي الْيَوْمِ مَرَّتَيْنِ. لِمَا (٢) قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَآكْرِمُهَا».

٧٥٦/٣٤٩٤ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ: أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ. فَدَخَلَ رَجُلٌ نَائِرَ الرَّأْسِ وَاللُّحْيَةِ. فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِصْبَعِهِ أَنْ أَخْرُجَ. كَأَنَّهُ يَغْنِي إِصْلَاحَ شَعْرِ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ. فَفَعَلَ الرَّجُلُ، ثُمَّ رَجَعَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَيْسَ هَذَا خَيْرًا» (٣) مِنْ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدُكُمْ نَائِرَ الرَّأْسِ كَأَنَّهُ شَيْطَانٌ؟».

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩١٤ في الجامع، عن مالك به. [٣٤٩٢]

(١) في نسخة عند الأصل وفي ص، عند خو، ج: «ما جاء في».

[٣٤٩٣] الشعر: ٦

(٢) ضبطت في ص «لما».

[معاني الكلمات] «جُمَّة» أي: شعر الرأس إذا بلغ المنكبين، الزرقاني ٤: ٤٣٠.

[الغافقي] قال الجوهرى: «هذا حديث مرسل»، مسند الموطأ صفحة ٢٩٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٩٤ في الجامع، عن مالك به.

[٣٤٩٤] الشعر: ٧

(٣) بهامش ص «خيرًا، بالضم والفتح معاً».

[معاني الكلمات] «نائر الرأس واللحية» أي: بترك تعاهدهما بالترجيل وغيره، الزرقاني ٤: ٤٣١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٩٥ في الجامع، عن مالك به.

٣٤٩٥ - مَا جَاءَ فِي صِبْغِ الشَّعْرِ

٣٤٩٦ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنَ عَبْدِ يَغُوثٍ قَالَ: وَكَانَ جَلِيسًا لَهُمْ. وَكَانَ أَبْيَضَ اللَّحْيَةِ وَالرَّأْسِ. قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهِمْ ذَاتَ يَوْمٍ وَقَدْ حَمَّرَهُمَا^(١). قَالَ، فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: هَذَا أَحْسَنُ.

فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، أَرْسَلَتْ إِلَيَّ الْبَارِحَةَ جَارِيَتَهَا نُحَيْلَةَ^(٢). [ص: ٦١ - ب] فَأَقْسَمْتُ^(٣) عَلَيَّ لَا صُبْغَنَّ. وَأَخْبَرْتَنِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ كَانَ يَصْبُغُ^(٤).

٣٤٩٧ - قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ، فِي صِبْغِ الشَّعْرِ بِالسَّوَادِ: لَمْ أَسْمَعْ فِي ذَلِكَ شَيْئًا مَعْلُومًا. وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الصَّبْغِ [ق: ١٧٢ - أ] أَحَبُّ إِلَيَّ.

[٣٤٩٦] الشعر: ٨

(١) رمز في ص على «حمرهما» علامة ع وبهامش ص في «خ، ها: حمرها» وعليها علامة التصحيح. وفي ق: «حمرها».

(٢) بهامش الاصل: «نحيلة لابن بكير مهمل، وعند أحمد ومطرف: نحيلة، فانظره وبهامش ق «روى يحيى نُحَيْلَةَ بالخاء بالمعجمة، وروى ابن بكير والمطرف بالحاء المهمل».

(٣) في ق: «قال فاقسمت علي»، وعلى «قال» ضبة.

(٤) بهامش الاصل: «ابن بكير، قال مالك: وبلغني أن عبد الله بن عمر كان يدهن بالصفرة. قال مالك وبلغني أيضًا أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبي بن كعب. وزاد ابن القاسم. والسائب بن يزيد، وسعيد بن المسيب لم يكونوا يغيرون الشيب».

[معاني الكلمات] «وقد حمرهما أي: صبغها بالحمرة، الزرقاني ٤: ٤٣١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٩٦ في الجامع؛ والشيباني، ٩٣٧ في العتاق، كلهم عن مالك به.

[٣٤٩٧] الشعر: ١٨

قَالَ: وَتَرَكَ الصَّبْغَ كُلَّهُ وَاسِعَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. لَيْسَ عَلَى النَّاسِ فِيهِ ضِيقٌ

قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَصْبُغْ. وَلَوْ صَبَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَأَرْسَلَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةُ^(١) إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ.

٣٤٩٨ - مَا يُؤْمَرُ بِالتَّعَوُّذِ^(٢)

٣٤٩٩/٧٥٧ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ^(٣)، قَالَ: بَلَّغَنِي أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: [ف: ٣٣٩] إِنِّي أُرَوِّعُ فِي مَنَامِي. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ^(٤) اللَّهِ التَّامَّةِ. مِنْ غَضَبِهِ، وَعِقَابِهِ، وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ، وَأَنْ يَخْضُرُونِ».

٣٥٠٠/٧٥٨ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ قَالَ: أُسْرِي

(١) في ق «لأرسلت عائشة بذلك».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٩٧ في الجامع؛ والحدثاني، ٦٦٣ في الجامع، كلهم عن مالك به.

[٣٤٩٨]

(٢) في ص «ما يؤمر به من التعوذ». وفي ق «ما يؤمر به من التعوذ، وعند النوم وغيره».

[٣٤٩٩] الشعر: ٩

(٣) في ق، وفي نسخة خ عند ص «أنه».

(٤) بهامش الأصل بكلمات «وعليها علامة التصحيح لابن وضاح». وبهامشه «بكلمة ليحيى».

وفي ص «بكلمة الله». وفي نسخة عند ق «بكلمته».

[معاني الكلمات] «همزات الشياطين» أي: نزعاتهم بما يوسوسون وإن يصيبوني بسوء،

الزرقاني ٤: ٤٣٣؛ «أروع في منامي» أي: يحصل لي فزع.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٩٩ في الجامع؛ والحدثاني، ٧٥٠ في الجامع،

كلهم عن مالك به.

[٣٥٠٠] الشعر: ١٠

بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى عِفْرِيَّتًا مِنَ الْجِنِّ يَطْلُبُهُ بِشُعْلَةٍ مِنْ نَارٍ. كُلَّمَا التَفَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأَاهُ. فَقَالَ جِبْرِيلُ: أَفَلَا أَعَلَمَكَ كَلِمَاتٍ تَقُولُهُنَّ. إِذَا قُلْتَهُنَّ طَفِئَتْ شُعْلَتُهُ. وَخَرَّ لِفِيهِ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلَى». فَقَالَ جِبْرِيلُ، فَقُلْ: أَعُوذُ بِوَجْهِ اللَّهِ الْكَرِيمِ. وَبِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ. الَّتِي ^(١) لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ. مِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ [ص: ٦٢ - ١] وَشَرِّ مَا يَخْرُجُ فِيهَا. وَشَرِّ مَا ذَرَأَ فِي الْأَرْضِ، وَشَرِّ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا. وَمِنْ فِتْنِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ. وَمِنْ طَوَارِقِ اللَّيْلِ إِلَّا طَارِقَ ^(٢) يَطْرُقُ بِخَيْرٍ. يَا رَحْمَنُ.

٧٥٩/٣٥٠١ - مَالِكٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي

(١) في نسخة عند الاصل «اللاتي».

(٢) ضبطت في الاصل على الوجهين بضم القاف منونًا وبكسرها منونًا، وبهامشه «طارق» بالضم ضعيف جدًا، وفي نسخة عنده: «طارقًا»، وكتب بالهامش «قًا» فقط. وفيهامش ص «إلا طارقًا، هاء، وكتب عليها «معا» وفي ق «ومن طوارق» وفي هامش ص: «إلا طارقًا، هاء، وكتب عليها «معا». وفي ق: «و من طوارق الليل والنهار، وعلى «النهار» ضبة.

[معاني الكلمات] «ذراء أي: خلق، الزرقاني ٤: ٤٣٤؛ «لا يجاوزهن بر ولا فاجر» أي: لا ينتهي علم أحد إلى ما يزيد عليها، الزرقاني ٤: ٤٣٤؛ «خر لفيه» أي: سقط عليه، الزرقاني ٤: ٤٣٣؛ «طوارق الليل» أي: حوادثه التي تأتي ليلا، الزرقاني ٤: ٤٣٤؛ «عفريتاه هو: القوي الشديد.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٠ في الجامع، عن مالك به.

[٣٥٠١] الشعر: ١١

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب: أن رجلا من أسلم قال: ما نمت هذه الليلة»، مسند الموطأ صفحة ١٦١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٠ في الجامع؛ وابن حنبل، ٨٨٦٧ في ٢ م ص ٣٧٥ عن طريق إسحاق؛ وابن حبان، ١٠٢١ في ٢ م عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي، ٤٤٤، كلهم عن مالك به.

هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ قَالَ: مَا نِمْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ.

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ أَيِّ شَيْءٍ؟».

فَقَالَ: لَدَعْنِي عَقْرَبٌ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ

بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ تَضُرَّكَ».

٣٥٠٢ - مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ؛ أَنَّ

كَعْبَ الْأَخْبَارِ قَالَ: لَوْلَا كَلِمَاتُ أَقْوَلُهُنَّ لَجَعَلْتَنِي يَهُودُ حِمَارًا.

فَقِيلَ لَهُ: وَمَا هُنَّ؟^(١)

فَقَالَ: أَعُوذُ بِوَجْهِ اللَّهِ الْعَظِيمِ. الَّذِي لَيْسَ شَيْءٌ أَعْظَمَ مِنْهُ.

وَبِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ الَّتِي^(٢) لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ. وَبِأَسْمَاءِ اللَّهِ

الْحُسْنَى كُلِّهَا. مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ. مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَبَرًّا وَذَرًّا^(٣).

٣٥٠٣ - مَا جَاءَ فِي الْمُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٣٥٠٤ / ٧٦٠ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ^(٤)، عَنْ

[٣٥٠٢] الشعر: ١٢

(١) في ص «هي»، وبالهامش «خ أصل، هُنَّ».

(٢) في نسخة عند الأصل: «اللاتي»، وعليها علامة التصحيح.

(٣) بهامش ق «بلغ مقابلة».

[معاني الكلمات] «لجعلتني يهود حمارًا أي: بسحرهم، الزرقاني ٤: ٤٣٥».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٠٢ في الجامع، عن مالك به.

[٣٥٠٤] الشعر: ١٣

(٤) بهامش الأصل: «أبو طوالة، قاضي المدينة». وفي ص «عبدالله بن عبدالله بن

عبدالرحمن بن معمر». وبهامش ص «عبدالله هذا يكنى بأبي طوالة، وكان بالمدينة

قاضيا».

أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ لِحَبْلِي؟ الْيَوْمَ أَظْلُهُمْ فِي ظِلِّي. يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي».

٣٥٠٥/٧٦١ - مَالِكٌ، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ [ص: ٦٢ - ب] أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ. يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ^(١). وَشَابٌّ نَشَأَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ.

وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُتَعَلِّقٌ^(٢) بِالْمَسْجِدِ، إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ.

وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ، اجْتَمَعَا عَلَى ذَلِكَ وَتَفَرَّقَا. [ق: ١٧٢ - ب].

وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ.

وَرَجُلٌ دَعَتْهُ ذَاتٌ حَسَبٍ وَجَمَالٍ. فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ^(٣).

= [معاني الكلمات] «المتحابون لجلالي» أي: لأجل تعظيم حقي وطاعتي لا لغرض دنيا، الزرقاني ٤: ٤٣٥.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٠٤ في الجامع؛ وابن حنبل، ٧٢٣٠ في ٢م ص ٢٣٧ عن طريق عبد الرحمن وعن طريق روح، وفي ١٠٩٢٣ في ٢م ص ٥٣٥ عن طريق روح؛ ومسلم، البر والصلة: ٣٧ عن طريق قتبية بن سعيد؛ وابن حبان، ٥٧٤ في ٢م عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والدارمي، ٢٧٥٧ في الرقاق عن طريق الحكم بن المبارك؛ والقاسبي، ٣٠٣، كلهم عن مالك به.

[٣٥٠٥] الشعر: ١٤

(١) في نسخة عند الأصل: «عدل»، وعليها علامة التصحيح.

(٢) في نسخة عند الأصل: «معلق»، وعليها علامة التصحيح. وفي ص «معلق»، وبهامش ص «خ: أصل: متعلق».

(٣) في ق «أخاف الله رب العالمين».

وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ».

٣٥٠٦/٧٦٢ - مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ الْعَبْدَ، [ف: ٣٤٠] قَالَ لِجِبْرِيلَ: قَدْ أَحَبَبْتُ فَلَانًا فَأَجِبْهُ. فَيُجِبُهُ جِبْرِيلُ. ثُمَّ يُنَادِي^(١) فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّ فَلَانًا فَأَجِبُوهُ. فَيُجِبُهُ أَهْلُ السَّمَاءِ. ثُمَّ يَضَعُ^(٢) لَهُ الْقَبُولَ فِي الْأَرْضِ

وَإِذَا أَبْغَضَ اللَّهُ الْعَبْدَ». قَالَ مَالِكٌ: لَا أَحْسِبُهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي الْبُغْضِ مِثْلَ ذَلِكَ.

٣٥٠٧/٧٦٣ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ الْخَوْلَانِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: نَخَلْتُ فِي مَسْجِدِ يَمَشُوقَ. فَإِذَا فَتَى شَابٌّ بَرَّاقُ الثَّنَائِيَا.

= [الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية ابن القاسم دعت امرأة ذات حسب وجمال. وقال: وقد روى هذا الحديث عبيد الله بن عمر، عن خبيب، عن حفص، عن أبي هريرة، ولم يشك»، مسند الموطأ صفحة ١١٨.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٠٥ في الجامع؛ والترمذي، ٢٣٩١ في الزهد عن طريق الأنصاري عن معن؛ وابن حبان، ٧٣٣٨ في م ١٦ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي، ١٥٥، كلهم عن مالك به.

[٣٥٠٦] الشعر: ١٥

(١) في ق «ينادي جبريل» وضبط على جبريل.

(٢) في نسخة عند الأصل «يُوضَع».

[معاني الكلمات] «القبول في الأرض» أي: الرضى وميل النفس، الزرقاني ٤٤٥:٤.

[الغافقي] قال الجوهرى: «المعنى واحد غير أن ابن بهزاد قال: ويضع له القبول في الأرض، تفسير القبول: المحبة»، مسند الموطأ صفحة ١٦١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٠٦ في الجامع؛ وابن حبان، ٣٦٥ في م ٢ عن طريق الحسين بن إدریس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي، ٤٤٦، كلهم عن مالك به.

[٣٥٠٧] الشعر: ١٦

وَإِذَا النَّاسُ مَعَهُ، إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ، أَسْنَدُوا إِلَيْهِ. وَصَدَرُوا عَنْ قَوْلِهِ. فَسَأَلْتُ عَنْهُ، فَقِيلَ: هَذَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ.

فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ، هَجَرْتُ. فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي بِالتَّهْجِيرِ. وَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي. قَالَ: فَأَنْتَظَرْتُهُ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ. ثُمَّ جِئْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ. ثُمَّ قُلْتُ: وَ اللَّهُ إِنِّي لَأُحِبُّكَ لِلَّهِ^(١).

فَقَالَ: أَلَلَّهِ؟

قَالَ، فَقُلْتُ: أَلَلَّهِ. فَقَالَ: أَلَلَّهِ؟ فَقُلْتُ: أَلَلَّهِ.

قَالَ: فَأَخَذَ [ص: ٦٣ - ١] بِحُبُوبَةِ رِدَائِي فَجَبَذَنِي إِلَيْهِ. وَقَالَ: أَبَشِّرْ. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: وَجَبَتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ. وَالْمُتَجَالِسِينَ فِيَّ. وَالْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ. وَالْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ»^(٢).

٣٥٠٨ - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:

(١) في نسخة عند الاصل: «في الله».

(٢) بهامش الاصل: «قال ابنُ مزين: روى مطرف: والمتوازيين في من الموازنة والتناصر

في الله، والرواة كلهم يقولون المتزاوِرِينَ من الزيارة».

وفي ص «والمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ» قبل «والمُتَجَالِسِينَ فِيَّ».

[معاني الكلمات] «بالتَّهْجِيرِ» أي: التَّكْبِيرُ إلى كل صلاة؛ «أَسْنَدُوا إِلَيْهِ» أي: صعدوا؛

«براق الثنايا» أي: أبيض الثغر حسنه؛ «والمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ» أي: الذين يبذلون أنفسهم في

مرضاته من الإنفاق على جهاد عدوه، الزرقاني ٤٤٧:٤؛ «بحبوبة رداي» أي: المحل الذي

يحتبى به من الرداء، الزرقاني ٤٤٦:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٧ في الجامع؛ وابن حنبل، ٢٢٠٨٢ في م ٥

ص ٢٢٣ عن طريق روح وعن طريق إسحاق؛ وابن حبان، ٥٧٥ في م ٢ عن طريق الحسين بن

إدريس الانصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٤١٤، كلهم عن مالك به.

الْقَصْدُ وَالتُّؤَدَةُ وَحُسْنُ السَّمْتِ، جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ
النُّبُوَّةِ^(١).

(١) بهامش الاصل: «قال مالك: استحب الهيئة الحسنة المقتصدة، وأكره السرف في اللباس والطعام والشراب والمركب، وأكره أن يجعل الرجل في خاتمه الياقوتة المرتفعة، أو الزبرجدة المرتفعة، وأحب القصد من كل شيء.»

قال زياد، قال مالك: وسمعت رجلا من أهل العلم يكرهون أن يلبس الرجل الشملة وما يشبهها مما ليس من لباس الناس ثم يخرج به في الناس.

قال مالك: ولا بأس بالنظر في المرأة للرجال والنساء، وأكره أن ينقش الرجل بالمنقاش في العنققة وغيرها.

[معاني الكلمات] «حسن السمت» أي: جمال الهيئة والمنظر، الزرقاني ٤: ٤٤٧؛ «التؤدة» أي: الرفق والثاني؛ «القصد» أي: التوسط في الأمور.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٠٨ في الجامع، عن مالك به.

٣٥٠٩ - [الرؤيا]

٣٥١٠ - الرؤيا^(١)

٣٥١١/٧٦٤ - مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ
الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ
مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ، جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ».

٣٥١٢/٧٦٥ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ.

٣٥١٣/٧٦٦ - مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ

[٣٥١٠]

(١) في نسخة عند الاصل: «ما جاء في»، يعني ما جاء في الرؤيا. وفي ق «ما جاء في
الرؤيا» وضبط على «ما جاء».

[٣٥١١] الرؤيا: ١

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٠٩ في الجامع؛ وابن حنبل، ١٢٢٩٤ في م ٢
ص ١٢٦ عن طريق روح، وفي، ١٢٥٣٠ في م ٢ ص ١٤٩ عن طريق إسحاق؛
والبخاري، ٦٩٨٢ في التعبير عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن ماجه، ٣٩٣٩ في تعبير
الرؤيا عن طريق هشام بن عمار؛ وابن حبان، ٦٠٤٣ في م ١٢ عن طريق عمر بن
سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي، ١٢١؛ والقابسي، ٣٧٥، كلهم عن مالك به.

[٣٥١٢] الرؤيا: ١١

[الغافقي] قال الجوهري: «ليس هذا عند القعنبي، ولا ابن يوسف»، مسند الموطأ
صفحة ٢٠٣.

[٣٥١٣] الرؤيا: ٢

زُفَرُ بْنُ صَعْصَعَةَ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ، يَقُولُ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا؟ وَيَقُولُ: لَيْسَ يَبْقَى بَعْدِي^(١) مِنَ النَّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ».

٣٥١٤/٧٦٧ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَنْ يَبْقَى بَعْدِي مِنَ النَّبُوَّةِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ».

فَقَالُوا: (٢) وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الرَّجُلُ الصَّالِحُ. أَوْ تُرَى لَهُ. جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ».

٣٥١٥/٧٦٨ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ

(١) ق «من بعدى» وضرب على: «من».

[معاني الكلمات] «الرؤيا الصالحة» أي: الحسنة أو الصائقة المنتظمة الواقعة على شروطها الصحيحة وهي: ما فيه بشارة أو تنبيه على غفلة، الزرقاني ٤: ٤٥٠٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠١١ في الجامع؛ وابن حنبل، ٨٢٩٦ في م ٢ ص ٣٢٥ عن طريق روح وعن طريق أبي المنذر؛ وأبو داود، ٥٠١٧ في الأدب عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن حبان، ٦٠٤٨ في م ١٣ عن طريق الحسين بن إدريس الانصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقباسي، ١٢٧، كلهم عن مالك به.

[٣٥١٤] الرؤيا: ٢

(٢) في ق «قالوا» بدون الفاء.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠١٢ في الجامع، عن مالك به.

[٣٥١٥] الرؤيا: ٤

[معاني الكلمات] «الحلم» يطلق على الرؤيا حسنة أو مكروهة، الزرقاني ٤: ٤٥٢.

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية ابن القاسم: فما كنت أباليها؛ وفي رواية ابن بكير: الصالحة من الله. وقيل: الحلم الأمر الفظيع»، مسند الموطأ صفحة ٢٨٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠١٣ في الجامع؛ والشيباني، ٩٢١ في العتاق؛ =

عَبْدُ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ بْنَ رِبْعِيٍّ يَقُولُ: سَمِعْتُ [ق: ١٧٣ - ١] رَسُولَ اللَّهِ [ص: ٦٣ - ب] ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ. وَالْحُلُمُ مِنَ الشَّيْطَانِ. فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الشَّيْءَ يَكْرَهُهُ فَلْيَنْقُضْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِذَا اسْتَيْقَظَ. وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا. فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: إِنْ كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا هِيَ أَثْقَلُ عَلَيَّ مِنَ الْجَبَلِ. فَلَمَّا سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ، فَمَا كُنْتُ أَبَالِيهَا.

٣٥١٦ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ، فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿لَهُمْ﴾ [ف: ٣٤١] الْبَشَرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ ﴿يُونُسَ ١٠: ٦٤﴾. قَالَ: هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الرَّجُلُ الصَّالِحُ أَوْ تُرَى لَهُ.

٣٥١٧ - مَا جَاءَ فِي النَّرْدِ

٧٦٩/٣٥١٨ - مَالِكٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّارِ^(١) فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

= وابن حبان، ٦٠٥٩، في ١٣م عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي، ٥١٢، كلهم عن مالك به.

[٣٥١٦] الرؤيا: ٥

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠١٤، في الجامع، عن مالك به.

[٣٥١٧]

[معاني الكلمات] «بالنرد» هو: قطع ملونة من خشب وعظم الفيل وغيره، الزرقاني

٤٥٥:٤.

[٣٥١٨] الرؤيا: ٦

(١) بهامش ص «النرد، الطبل».

٣٥١٩ - مَالِكٌ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ^(١)، عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ بَلَغَهَا: أَنَّ أَهْلَ بَيْتٍ فِي دَارِهَا كَانُوا سُكَّانًا فِيهَا. عَنْهُمْ نَزْدٌ^(٢). فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ: ^(٣) لَيْنٌ لَمْ تُخْرِجُوا لَأَخْرِجَنَّكُمْ مِنْ دَارِي. وَأَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ.

٣٥٢٠ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ، إِذَا وَجَدَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِهِ يَلْعَبُ بِالنَّرْدِ، ضَرَبَهُ وَكَسَرَهَا.

٣٥٢١ - قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: لَا خَيْرَ فِي الشُّطْرَنْجِ^(٤). وَكَرِهَهَا.

وَسَمِعْتُهُ يَكْرَهُ اللَّعِبَ بِهَا وَبِغَيْرِهَا مِنَ الْبَاطِلِ. وَيَتْلُو هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس ١٠: ٣٢].

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠١٥ في الجامع؛ والشيباني، ٩٠٥ في العتاق؛ وابن حنبل، ١٩٥٦٩ في م ٤ ص ٣٩٧ عن طريق أبي نوح؛ وأبو داود، ٤٩٣٨ في الادب عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن حبان، ٥٨٧٢ في م ١٣ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، كلهم عن مالك به.

[٣٥١٩] الرؤيا: ١٦

(١) ق «عن علقمة، عن أمه».

(٢) وفي ص «وعندهم نرد».

(٣) في نسخة عند الأصل «عائشة»، وعليها علامة التصحيح، يعني فارسلت إليهم عائشة.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠١٦ في الجامع، عن مالك به.

[٣٥٢٠] الرؤيا: ٧

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠١٧ في الجامع، عن مالك به.

[٣٥٢١] الرؤيا: ١٧

(٤) بهامش الأصل: «ابن حيي يقول: الصواب شطرنج بكسر السين، ليكون على مثال جردجل في العربي، ويوافق الوزن، ورد ذلك عليه ط في الاقتضاب، وفيه نظر، إذ هو أعجمي، وقد تختلف الاسماء الأعجمية في الوزن من العربي».

٣٥٢٢ - [السَّلَامُ]

٣٥٢٣ - الْعَمَلُ فِي السَّلَامِ

٣٥٢٤/٧٧٠ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُسَلِّمُ^(١) الرَّابِطُ عَلَى الْمَاشِي. وَإِذَا سَلَّمَ مِنَ الْقَوْمِ وَاحِدٌ أَجَزَ عَنْهُمْ».

٣٥٢٥ - مَالِكٌ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ. فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. ثُمَّ زَادَ مَعَ ذَلِكَ شَيْئًا^(٢) أَيْضًا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ^(٣)، وَهُوَ يَوْمِئِذٍ قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ: مَنْ هَذَا؟

قَالُوا: ^(٤) هَذَا الْيَمَانِيُّ الَّذِي يَغْشَاكَ. فَعَرَّفُوهُ إِيَّاهُ.

قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ السَّلَامَ انْتَهَى إِلَى الْبَرَكَةِ.

[٣٥٢٤] السلام: ١

(١) بهامش الاصل في: «توزري: ليسلم».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠١٨ في الجامع، عن مالك به.

[٣٥٢٥] السلام: ٢

(٢) في ص وق «ثم زاد شيئاً مع ذلك».

(٣) في نسخة عند الاصل «فقال ابن عباس» يعني: قال: فقال ابن عباس. وفي أخرى: عبدالله بن عباس بدل ابن عباس.

(٤) في ص: «فقالوا».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠١٩ في الجامع؛ والشيباني، ٩١٤ في العتاق، كلهم عن مالك به.

٣٥٢٦ - قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِكٌ، هَلْ يُسَلِّمُ عَلَى الْمَرْأَةِ؟

فَقَالَ: أَمَّا ^(١) الْمُتَجَالَّةُ، فَلَا أَكْرَهُ ذَلِكَ، وَأَمَّا الشَّابَّةُ، فَلَا أَحِبُّ ذَلِكَ.

٣٥٢٧ - مَا جَاءَ فِي السَّلَامِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ^(٢)

٣٥٢٨/٧٧١ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛

أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدُهُمْ، فَإِنَّمَا يَقُولُ: السَّامُ عَلَيْكُمْ. فَقُلْ: عَلَيْكَ».

٣٥٢٩ - وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ سَلَّمَ عَلَى الْيَهُودِيِّ أَوْ النَّصْرَانِيِّ هَلْ

يَسْتَقِيلُهُ ذَلِكَ؟

فَقَالَ: لَا ^(٣).

[٣٥٢٦] السلام: ١٢

(١) في نسخة عند الاصل «على» يعني: أما على المتجالّة.

[معاني الكلمات] «المتجالّة» أي: العجوز، الزرقاني ٤: ٤٥٨.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٢٠ في الجامع، عن مالك به.

[٣٥٢٧]

(٢) في نسخة عند الاصل: «اليهودي والنصراني».

[٣٥٢٨] السلام: ٢

[معاني الكلمات] «السام» أي: الموت، الزرقاني ٤: ٤٥٨.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٢١ في الجامع؛ والشيباني، ٩١٢ في العتاق؛

والبخاري، ٦٢٥٧ في الإستئذان عن طريق عبد الله بن يوسف؛ والدارمي، ٢٦٣٥ في الاستئذان

عن طريق خالد بن مخلد؛ والقابسي، ٢٩٢، كلهم عن مالك به.

[٣٥٢٩] السلام: ١٣

(٣) بهامش الاصل: «قال ابن القاسم، قال مالك: لا يسلم على اليهودي، ولا النصراني»،

وبهامش ق سماع «بلغ الحسيني في العاشر».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٢٢ في الجامع، عن مالك به.

٣٥٣٠ - جَامِعُ السَّلَامِ

٧٧٢/٣٥٣١ - مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ، إِذْ أَقْبَلَ نَفَرٌ^(١) [ص: ٦٤ - ب] ثَلَاثَةً. فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَذَهَبَ وَاحِدٌ. فَلَمَّا وَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَلَّمَا. فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلَقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا. وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ. وَأَمَّا الثَّالِثُ فَانْبَرَّ ذَاهِبًا. فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [ف: ٢٤٢] قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى^(٢) إِلَى اللَّهِ فَأَوَاهُ اللَّهُ.

وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ.

وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣٥٣٢ - مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ

[٣٥٣١] السلام: ٤

(١) بهامش الأصل: «ابن وضاح: إذ أقبل ثلاثة، وطرح نفر».

(٢) بهامش الأصل: «يقال: أويت إلى فلان، أوي، وأويت فلاناً. بالمد. إيواء، وقد يقال:

أويته بالقصر بمعنى أويته».

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب: فلما وقفا على رسول الله سلما...»

مسند الموطأ صفحة ١٠٥.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٢٢ في الجامع؛ والبخاري، ٦٦ في العلم عن

طريق إسماعيل، وفي، ٤٧٤ في الصلاة عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، السلام:

٢٦ عن طريق قتيبة بن سعيد؛ والترمذي، ٢٧٢٤ في الاستئذان والآداب عن طريق

الأنصاري عن معن؛ وابن حبان، ٨٦ في م ١ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن

أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي، ١٢٦، كلهم عن مالك به.

[٣٥٣٢] السلام: ٥

مَالِكٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَسَلَّمْ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ. ثُمَّ سَأَلَ عُمَرُ الرَّجُلَ: (١) كَيْفَ أَنْتَ؟

فَقَالَ: أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهُ (٢).

فَقَالَ عُمَرُ: ذَلِكَ الَّذِي أَرَدْتُ مِنْكَ.

٣٥٣٣ - مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ؛ أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ. فَيَعْدُو مَعَهُ إِلَى السُّوقِ. قَالَ: فَإِذَا عَدَوْنَا إِلَى السُّوقِ. لَمْ يَمُرُّ (٣) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى سَقَاطٍ، وَلَا صَاحِبِ بَيْعَةٍ (٤)، وَلَا مَسْكِينٍ، وَلَا أَحَدٍ إِلَّا سَلَّمَ عَلَيْهِ. قَالَ الطُّفَيْلُ: فَجِئْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَوْمًا. فَاسْتَبَعَنِي إِلَى السُّوقِ. فَقُلْتُ لَهُ: وَمَا تَصْنَعُ فِي السُّوقِ، وَأَنْتَ لَا تَقِفُ عَلَى الْبَيْعِ (٥)، وَلَا تَسْأَلُ عَنِ السَّلْعِ، وَلَا تَسُومُ بِهَا، وَلَا تَجْلِسُ فِي مَجَالِسِ السُّوقِ؟ قَالَ، وَأَقُولُ: اجْلِسْ بِنَا هَهُنَا نَتَحَدَّثُ.

(١) في الاصل «ثم سأل الرجل عمر»، وفي ص وق «ثم سأل عمر الرجل» فأنبت ما في ص.

(٢) في ص وق «أحمد الله إليك».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٢٤ في الجامع، عن مالك به.

[٣٥٣٣] السلام: ٦

(٣) في ق «لم يمر».

(٤) بهامش الاصل: «بيعة بكسر الباء، ذكره ابن قتيبة، وقال زهير: مثل الجلسة» وفي ص «بيعة»، وبهامش ص، في «خ أصل: بيعة».

(٥) ضبطت في الاصل على الوجهين بفتح الباء وإسكان الياء «البيع»، وبكسر الباء وفتح الياء «البيع»، وفي نسخة عنده: «البيع». وضبطت في ق بضم الباء وتشديد الياء مفتوحة.

[معاني الكلمات] «على سقاط أي: بائع رديء المتاع، الزرقاني ٤: ٤٦٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٢٥ في الجامع؛ والشيباني، ٩١٢ في العتاق،

كلهم عن مالك به.

قَالَ، فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: يَا أَبَا بَطْنٍ - وَكَانَ الطُّفَيْلُ ذَا بَطْنٍ -
إِنَّمَا [ص: ٦٥ - ١] نَعْدُو مِنْ أَجْلِ السَّلَامِ. نُسَلِّمُ عَلَى مَنْ لَقِينَا.

٣٥٣٤ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ رَجُلًا سَلَّمَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُمَرَ. فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. وَالْغَادِيَاتُ وَالرَّائِحَاتُ.

فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: وَعَلَيْكَ، أَلْفَا. ثُمَّ كَأَنَّهُ^(١) كَرِهَ ذَلِكَ.

٣٥٣٥ - مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ^(٢) إِذَا دُخِلَ الْبَيْتُ غَيْرُ الْمَسْكُونِ يُقَالُ:
السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ.

[٣٥٣٤] السلام: ٧

(١) في ص «ثم وكأنه».

[معاني الكلمات] «والغاديات والرائحات» أي: الملائكة الحفظة الغادية والرائحة لتكتب

أعمال بني آدم، الزرقاني ٤: ٤٦٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٢٦ في الجامع، عن مالك به.

[٣٥٣٥] السلام: ٨

(٢) بهامش الأصل في «ج: أنه يستحب»، يعني أنه بلغه أنه يستحب. وفي ق «بلغه أنه»

وضبط على «أنه».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٢٧ في الجامع، عن مالك به.

٣٥٣٦ - [كتاب الاستئذان] ^(١)

٣٥٣٧ - باب الاستئذان

٧٧٣/٣٥٣٨ - مَا لِكَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي؟

فَقَالَ: «نَعَمْ». فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي مَعَهَا فِي الْبَيْتِ.

فَقَالَ ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا».

[فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي خَادِمُهَا.

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا» ^(٣). أَتُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً؟

[٣٥٣٦]

(١) رسم في الاصل على «باب» علامة «خز، ع، طع». وبهامشه في «القنازعي: ما جاء في». وفي ص، رسم على «الباب» علامة «خو، طع، ع». وفي ق «ما جاء في الاستئذان».

[٣٥٣٨] الاستئذان: ١

(٢) في ق «فقال له»، وعلى «له» ضبة.

(٣) ما بين المعكوفتين مكتوب بهامش الاصل ولم يظهر في التصوير.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٢٨ في الجامع؛ والشيباني، ٩٠٢ في العتاق، كلهم عن مالك به.

قَالَ: لَا.

قَالَ: «فَاسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا».

٣٥٣٩/٧٧٤ - مَالِكٌ، عَنِ الثَّقَفَةِ^(١) عِنْدَهُ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ. فَإِنْ أُذِنَ لَكَ فَادْخُلْ. وَإِلَّا فَارْجِعْ».

٣٥٤٠/٧٧٥ - مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ^(٢) غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ؛ أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. [ق: ٧٤ - أ] فَاسْتَأْذَنَ ثَلَاثًا ثُمَّ رَجَعَ. فَأَرْسَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي أَثَرِهِ، فَقَالَ: مَا لَكَ لَمْ تَدْخُلْ؟

فَقَالَ أَبُو مُوسَى: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الِاسْتِئْذَانُ [ص: ٦٥ - ب] ثَلَاثٌ. فَإِنْ أُذِنَ لَكَ فَادْخُلْ وَإِلَّا فَارْجِعْ».

فَقَالَ عُمَرُ:^(٣) وَمَنْ يَعْلَمُ هَذَا؟ لَيْتَ لَمْ تَأْتِنِي بِمَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ^(٤) لَأَقْعَلَنَّ بِكَ كَذَا وَكَذَا.

[٣٥٣٩] الاستئذان: ٢

(١) بهامش الأصل «هو مخرمة بن بكير، قال الدار قطني: رواه عبد الرحمن بن المغيرة الخزاعي، عن مالك، عن مخرمة بن بكير، عن أبيه بهذا الإسناد، ذكره في العلل».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٢٩ في الجامع؛ والقابسي، ٥٢٧، كلهم عن مالك به.

[٣٥٤٠] الاستئذان: ٣

(٢) بهامش الأصل: «وعن غير، لابن وضاح».

(٣) في ق «عمر بن الخطاب».

(٤) في نسخة عند الأصل وفي ق: «هذه»، وفي نسخة خ عند ق «ذلك».

فَخَرَجَ أَبُو مُوسَى حَتَّى جَاءَ مَجْلِسًا فِي الْمَسْجِدِ يُقَالُ لَهُ مَجْلِسُ الْأَنْصَارِ^(١). فَقَالَ: إِنِّي أَخْبَرْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ: أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْإِسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ. فَإِنْ آذَنَ لَكَ فَأَدْخُلْ وَإِلَّا فَارْجِعْ». فَقَالَ: [ف: ٢٤٣] لَيْتُنِي لَمْ تَأْتِنِي بِمَنْ يَعْلَمُ هَذَا لِأَفْعَلَنَّ بِكَ كَذَا وَكَذَا. فَإِنْ كَانَ سَمِعَ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْكُمْ^(٢) فَلْيَقُمْ مَعِيَ. فَقَالُوا لِأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: قُمْ مَعَهُ. وَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ أَصْغَرَهُمْ. فَقَامَ مَعَهُ. فَأَخْبَرَ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ. فَقَالَ عُمَرُ لِأَبِي مُوسَى: أَمَا إِنِّي لَمْ أَتَّهِمْكَ. وَلَكِنِّي^(٣) خَشِيتُ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٣٥٤١ - التَّشْمِيتُ فِي الْعَطَاسِ^(٤)

٧٧٦/٣٥٤٢ - مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ عَطَسَ فَشَمِّتْهُ. ثُمَّ إِنْ عَطَسَ فَشَمِّتْهُ. ثُمَّ إِنْ عَطَسَ فَشَمِّتْهُ. ثُمَّ إِنْ عَطَسَ فَقَالَ: (٥) إِنَّكَ مَضْنُوكٌ».

(١) بهامش الاصل: «صاحب المجلس أبي بن كعب».

(٢) في نسخة عند الاصل: «منكم أحد».

(٣) في نسخة عند الاصل: «ولكن»، وعليها علامة التصحيح.

[معاني الكلمات] «.. أن يقول الناس..» أي: يكذبون، الزرقاني ٤٦٦:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٢٩ في الجامع؛ وأبو مصعب الزهري، ٢٠٣٠.

في الجامع؛ وأبو داود، ٥١٨٤ في الادب عن طريق عبد الله بن مسلمة، كلهم عن مالك به.

[٣٥٤١]

(٤) في ص «التشميت في العطاس والتثاؤب».

[٣٥٤٢] الاستئذان: ٤

(٥) في ق: «فقل».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: لَا أَدْرِي أَبَعَدَ الثَّلَاثَةِ أَوِ الْأَرْبَعَةِ^(١).
 ٣٥٤٣ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا عَطَسَ، فَقِيلَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ.

قَالَ: يَرْحَمُنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ، وَيَغْفِرُ لَنَا وَلَكُمْ^(٢).

٣٥٤٤ - مَا جَاءَ فِي الصُّورِ^(٣)

٧٧٧/٣٥٤٥ - مَالِكٌ عَنْ [ص: ٦٦ - ١] إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ^(٤)؛ أَنَّ

(١) بهامش الأصل «قال مالك: لا يشمت العاطس بأكثر من ثلاث ولا يشمت حتى يحمد الله، وليس تشميته بواجب. رواه زياد» وبهامشه أيضًا «مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: التثاؤب من الشيطان، فأيكُم تئاءب فليكنظم ما استطاع. رواه ابن القاسم، وابن وهب عن مالك في الموطأ». وبهامش ق «لابن بكير ومطرف: أبعد الثلاثة أو الرابع.

[معاني الكلمات] «... إنك مذنوك» أي: مصاب بالزكام، الزرقاني ٤٦٧:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٣١ في الجامع؛ والشيباني، ٩٥٤ في العتاق، كلهم عن مالك به.

[٣٥٤٣] الاستئذان: ٥

(٢) بهامش الأصل: «قال مالك: وأنا أقول بقول ابن عمر، وأراه بأحسن ما سمعت في التشميت، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَإِذَا حُيْتُمْ بِنَجْوَى فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء ٤: ٨٦]».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٣٢ في الجامع، عن مالك به.

[٣٥٤٤]

(٣) بهامش الأصل في ج: والتماثيل يعني ما جاء في الصور والتماثيل. وبهامش ق وفي نسخة ج عند ص «والتماثيل».

[٣٥٤٥] الاستئذان: ٦

(٤) في ص «إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة»، وفي الأصل «إسحاق بن أبي طلحة» وقد أثبت ما في ص.

[معاني الكلمات] «تماثيل» هي: الصور مما يشبه صورة الحيوان التام التصور ولم تقطع رأسه ويمتحن، الزرقاني ٤٦٨:٤.

رَافِعَ بْنَ إِسْحَاقَ مَوْلَى الشَّفَاءِ أَخْبَرَهُ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ نَعُوذُهُ. فَقَالَ لَنَا أَبُو سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَمَائِيلٌ أَوْ تَصَاوِيرٌ». يَشْكُ إِسْحَاقُ لَا يَذَرِي، أَيَّتَهُمَا قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ.

٣٥٤٦/٧٧٨ - مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ يَعُوذُهُ. قَالَ: فَوَجَدَ^(١) عِنْدَهُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ. فَدَعَا أَبُو طَلْحَةَ إِنْسَانًا. فَتَزَعَّ نَمَطًا مِنْ تَحْتِهِ. فَقَالَ لَهُ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ: لِمَ تَنْزِعُهُ؟

قَالَ: لِأَنَّ فِيهِ تَصَاوِيرَ. وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا مَا قَدْ عَلِمْتَ.

فَقَالَ سَهْلٌ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِلَّا مَا كَانَ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ؟

قَالَ: بَلَى. وَلَكِنَّهُ أَطْيَبُ لِنَفْسِي^(٢).

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٣٢ في الجامع؛ وابن حنبل، ١١٨٧٦ في ٢م ص ٩٠ عن طريق روح؛ والترمذي، ٢٨٠٥ في الاستئذان والآداب عن طريق أحمد بن منيع عن روح بن عباد؛ وابن حبان، ٥٨٤٩ في ١٢م عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ وأبي يعلى الموصلي، ١٢٠٢ عن طريق أبي خيثمة عن روح بن عباد؛ والقاسبي، ١٢٥، كلهم عن مالك به.

[٣٥٤٦] الاستئذان: ٧

(١) في ق «فوجدت» وعلى التاء ضبة.

(٢) بهامش الأصل: «حدثنا حاتم، حدثنا علي، حدثنا حمزة، حدثنا الشيباني، حدثنا عمرو بن يحيى بن الحارث، حدثنا جعفر بن عبد الله، حدثنا عبيد [الله] بن يونس، عن مالك، عن سالم أبي النضر، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، قال [جاء سهل] بن حنيف يعوذ أبا طلحة،... أبو طلحة: فنزع نمطًا تحته، وذكر الحديث. وفي بعض النسخ من رواية يحيى أنه دخل على أبي طلحة الأنصاري يعاذ، فوجد عنده سهلاً.

٧٧٩/٣٥٤٧ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةَ فِيهَا تَصَاوِيرُ. فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ. فَعَرَفَتْ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ. وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ فَمَاذَا أَذْنَبْتُ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟»

قَالَتْ: (١) اشْتَرَيْتُهَا لَكَ [ص: ٦٦ - ب] تَقْعُدُ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدُهَا (٢). فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [ق: ١٧٥ - ب] «إِنَّ أَصْحَابَ (٣) الصُّورِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ». ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ (٤)».

= [معاني الكلمات] «رقما» أي: نقشا ووشيا، الزرقاني ٤: ٤٦٩؛ «فنزع نمطا» هو: نوع من البسط له خمل رقيق.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٣٤ في الجامع؛ والشيباني، ٩٠٤ في العتاق؛ وابن حنبل، ١٦٠٢٢ في م ٣ ص ٤٨٦ عن طريق إسحاق بن عيسى؛ والنسائي، ٥٣٤٩ في الزينة عن طريق علي بن شعيب عن معن؛ والترمذي، ١٧٥٠ في اللباس عن طريق إسحاق بن موسى الأنصاري عن معن؛ وابن حبان، ٥٨٥١ في م ١٣ عن طريق الحسين بن إبريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٤٢٧، كلهم عن مالك به.

[٣٥٤٧] الاستئذان: ٨

(١) في ص «فقالت».

(٢) في نسخة عند الأصل: «وتتوسدها»، وعليها علامة التصحيح.

(٣) في نسخة عند الأصل: «هذه» يعني أصحاب هذه الصور، وعليها علامة التصحيح. وفي ق «هذه الصور».

(٤) في ق سماعات في الورقة ١٧٥.١٧٤.

[معاني الكلمات] «نمرقة» هي: وسادة صغيرة، الزرقاني ٤: ٤٧٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٣٥ في الجامع؛ وابن حنبل، ٢٦١٣٢ في م ٦ ص ٢٤٦ عن طريق روح؛ والبخاري، ٢١٠٥ في البيوع عن طريق عبد الله بن يوسف، =

٣٥٤٨ - مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الضَّبِّ

٣٥٤٩/٧٨٠ - مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ^(١)، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: نَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ [ف: ٣٣٤] مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ فَإِذَا فِيهَا ضِبَابٌ^(٢) فِيهَا بَيْضٌ. وَمَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ. فَقَالَ: «مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا؟»

فَقَالَتْ: أَهْدَتْهُ لِي^(٣) أُخْتِي هُزَيْلَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ. فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ: «كَلَّا». فَقَالَا: وَلَا^(٤) تَأْكُلُ^(٥) يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «إِنِّي تَحْضُرُنِي مِنَ اللَّهِ حَاضِرَةٌ^(٦)».

فَقَالَتْ^(٧) مَيْمُونَةُ: أَنْسِقِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ لَبَنٍ عِنْدَنَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا شَرِبَ قَالَ: «مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا؟».

= وفي ٥١٨١ في النكاح عن طريق إسماعيل، وفي ٥٩٦١ في اللباس عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ ومسلم، اللباس: ٩٦ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وابن حبان، ٥٨٤٥ في م ١٣ عن طريق الحسين بن إدريس عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٢٦٠، كلهم عن مالك به.

[٣٥٤٩] الاستئذان: ٩

(١) في ص وق «عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صَعْصَعَةَ».

(٢) في ص وق «فإذا ضباب».

(٣) في نسخة عند الأصل: «إلي»، وعليها علامة التصحيح. وفي ق: «إلي».

(٤) بهامش الأصل في «ح: أولاً»، وعليها علامة التصحيح. وفي ق «أولاً».

(٥) في نسخة عند الأصل: «ولا تأكل أنت».

(٦) بهامش ص «حاضرة يريد الملائكة».

(٧) في ص وق «قالت» بدون الفاء.

فَقَالَتْ: (١) أَهْدَتْهُ لِي أُخْتِي هُزَيْلَةُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَكَ (٢) جَارِيَتِكَ الَّتِي كُنْتَ اسْتَأْمَرْتَنِي فِي عِنَقِهَا. أَعْطَيْتَهَا أُخْتَكَ. وَصَلِّي بِهَا رَجَمَكَ تَرَعَى عَلَيْهَا. فَإِنَّهُ (٤) خَيْرٌ لَكَ (٥)».

٧٨١/٣٥٥٠ - مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ (٦) خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ؛ أَنَّهُ (٧) نَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ [ص: ٦٧ - ١] ﷺ. فَاتَتْ بِضَبٍّ مَحْنُوزٍ. فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ (٨).

(١) في ص وق «قالت» بنون الفاء.

(٢) في نسخة عند الأصل وفي ق: «إلي»، بدل «لي».

(٣) بهامش الأصل معلقاً على «أَرَأَيْتَكَ»، قال: «بفتح التاء، وتغني كسرة الكاف عن كسرة التاء، قاله ابن النحاس، وكذلك قال الفارسي في الجليبان له، أنه من المنكر، والمؤنث، والتثنية، والإفراد، والجمع، بفتح التاء. فالصواب إنن فتح التاء لا غير».

(٤) في نسخة عند الأصل: «فإنها»، وعليها علامة التصحيح.

(٥) بهامش الأصل في: «ع: ردّه ابن وضاح عن ابن عباس وخالد بن الوليد أنهما دخلا، وبهامشه «كذا نر».

[معاني الكلمات] «... تحضرني من الله حاضرة، لعل المراد أن الملك ينزل عليه بالوحي، الزرقاني ٤: ٤٧٢».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٣٦ في الجامع؛ والجامع لابن زياد، ١٠١ في أكل السباع والطير، كلهم عن مالك به.

[٣٥٥٠] الاستئذان: ١٠

(٦) في ق: «أن»، وعليها الضبة وبهامش الأصل في «ع» وكذا «نر»: «ردّه ابن وضاح عن ابن عباس وخالد بن الوليد أنهما دخلا».

(٧) «أنه» ساقطة من ق.

(٨) بهامش الأصل: «وذلك بعد ما أغسق، يعني بعد ما أظلم الليل، ولذلك — والله أعلم — أنه لم ير الضب حتى أعلم أنه ضب».

[معاني الكلمات] «فأجلني أعافه» أي: أجد نفسي تكرهه، الزرقاني ٤: ٤٧٣؛ «... بضب محنوز» أي: مشوي بالحجارة المحماة، الزرقاني ٤: ٤٧٣.

فَقَالَ بَعْضُ النَّسْوَةِ اللَّاتِي فِي بَيْتٍ مَيْمُونَةٍ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ. فَقِيلَ: هُوَ ضَبٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَرَفَعَ يَدَهُ.

فَقُلْتُ: أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: «لَا. وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ». فَاجْتَرَرَتْهُ فَأَكَلَتْهُ. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ.

٣٥٥١/٧٨٢ - مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛

أَنَّ رَجُلًا نَادَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (١) مَا تَرَى فِي الضَّبِّ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَسْتُ بِأَكِلِهِ وَلَا بِمُحَرِّمِهِ (٢).

[الغافقي] قال الجوهري: «مكذا يقول القعنبي، وابن وهب، ومعن، وابن القاسم من

رواية سحنون عنه: عن ابن عباس، عن خالد بن الوليد،

وقال ابن القاسم في رواية أخرى عنه، وابن يوسف، وابن غفير، وأبو مصعب، وابن

بكير، وابن برد، وابن المبارك الصوري: عن ابن عباس وخالد بن الوليد.

وكنية خالد بن الوليد أبو سليمان، توفي بالمدينة سنة اثنتين وعشرين، وقيل: بجمص

سنة إحدى وعشرين»، مسند الموطأ صفحة ٣٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٣٧ في الجامع؛ والشيباني، ٦٤٥ في الضحايا

وما يجزئ منها؛ والشافعي، ٨١٧؛ وابن حنبل، ١٦٨٥٩ في م ٤ ص ٨٨ عن طريق روح؛

والبخاري، ٥٥٣٧ في الذبائح عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ ومسلم، الصيد: ٤٢ عن

طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود، ٣٧٩٤ في الاطعمة عن طريق القعنبي؛ وابن

حبان، ٥٢٦٢ في م ١٢ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر،

وفي، ٥٢٦٧ في م ١٢ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛

والقاسبي، ٧٠، كلهم عن مالك به.

[٣٥٥١] الاستئذان: ١١

(١) في نسخة عند الأصل: «فقال: يا رسول الله»، وعليها علامة التصحيح.

وفي ص وق: «فقال يا رسول الله».

(٢) في نسخة عند الأصل: «محرمه»، بدون الباء.

٣٥٥٢ - مَا جَاءَ فِي أَمْرِ الْكِلَابِ

٧٨٣/٣٥٥٣ - مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ؛ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ^(١)، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ شَنْوَةَ، مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يُحَدِّثُ نَاسًا مَعَهُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا، لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا، وَلَا ضَرْعًا، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ».

قَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

فَقَالَ: (٢) إِي وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ.

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب وهو على المنبر.

ورواه مالك عن عبد الله بن دينار ونافع»، مسند الموطأ صفحة ١٧٩.

قال الجوهري: «هذا في الموطأ عن ابن دينار فقط إلا أبا مصعب فإنه رواه عنهما جميعا. قال فيه: وهو على المنبر»، مسند الموطأ صفحة ٢٤٨.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٣٨ في الجامع؛ والشيباني، ٦٤٦ في الضحايا وما يجرئ منها؛ والنسائي، ٤٣١٥ في الصيد عن طريق قتيبة؛ وشرح معاني الآثار، ٦٣٥٠ عن طريق يونس عن ابن وهب؛ والقباسي، ٢٩٧، كلهم عن مالك به.

[٣٥٥٣] الاستئذان: ١٢

(١) بهامش الأصل: «اسم أبي زهير، القَرْد، قاله خليفة بن خياط: بفتح القاف وفتح الراء».

(٢) في ص وق «قال»، وبهامشه في «ها: فقال».

[معاني الكلمات] «قيراط» هو: قدر لا يعلمه إلا الله كما قال الباجي، الزرقاني ٤: ٤٧٥.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٣٩ في الجامع؛ والشيباني، ٨٩٢ في العتاق؛ والشافعي، ٦٨٤؛ وابن حنبل، ٢١٩٦٣ في م ٥ ص ٢١٩ عن طريق حماد بن خالد، وفي، ٢١٩٦٨ في م ٥ ص ٢٢٠ عن طريق روح؛ والبخاري، ٢٣٢٣ في المزارعة عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، المساقاة: ٦١ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وابن ماجه، ٣٢٤٥ في الصيد عن طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن خالد بن مخلد؛ والدارمي، ٢٠٠٥ في الصيد عن طريق الحكم بن المبارك؛ ومصنف ابن أبي شيبة، ١٩٩٣٨ في الصيد عن طريق خالد بن مخلد، وفي، ٣٦٢٥٠ في الرد على أي حنيفة عن طريق خالد بن مخلد؛ والقباسي، ٥١٨، كلهم عن مالك به.

٧٨٤/٣٥٥٤ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اقْتَنَى^(١) إِلَّا كَلْبًا ضَارِيًا. أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ. نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطَانٍ».

٧٨٥/٣٥٥٥ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ [ص: ٦٧ - ب] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ.

٣٥٥٦ - مَا جَاءَ فِي أَمْرِ^(٢) الْغَنَمِ [ق: ١٧٦ - ١]

٧٨٦/٣٥٥٧ - مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ

[٣٥٥٤] الاستئذان: ١٣

(١) بهامش الاصل: «لمطرف: كلباء»، يعني: من اقتنى كلبًا وبهامشه أيضًا وع: هكذا قول يحيى: من اقتنى إلا كلبًا ضارياً. رواه القعنبي: من اقتنى كلبًا إلا كلب ماشية، أو ضارع. وابن القاسم: من اقتنى كلبًا ليس بكلب صيد، حاشية. وفي ق: «كلب إلا كلباء». [الغافقي] قال الجوهرى: «هذا عند الرواة عن نافع وحده، غير معن وقتيبة فإنهما رواياه عنهما»، مسند الموطأ صفحة ١٨١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٢٠٤٠ في الجامع؛ والشافعي، ٦٨٢؛ وابن حنبل، ٥٩٢٥ في ٢م ص ١١٣ عن طريق إسحاق؛ والبخارى، ٥٤٨٢ في الذبائح عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، المساقاة: ٥٠ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والقابسي، ٢٥٦، كلهم عن مالك به.

[٣٥٥٥] الاستئذان: ١٤

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٢٠٤١ في الجامع؛ والشافعي، ٦٨٥؛ والبخارى، ٣٣٢٣ في بدء الخلق عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، المساقاة: ٤٣ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٤٢٧٧ في الصيد عن طريق قتيبة بن سعيد؛ وابن ماجه، ٣٢٤١ في الصيد عن طريق سويد بن سعيد؛ والدارمي، ٢٠٠٧ في الصيد عن طريق خالد بن مخلد، كلهم عن مالك به.

[٣٥٥٦]

(٢) رسم في الاصل على «امر»، علامة: «خز، عت».

[٣٥٥٧] الاستئذان: ١٥

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوُ الْمَشْرِقِ،
وَالْفَخْرُ وَالْخِيَلَاءُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ، الْفَدَائِينَ^(١) أَهْلُ الْوَبَرِ. [ف:
٣٤٥].

وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ».

٧٨٧/٣٥٥٨ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ^(٢) مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمًا^(٣) يَتَّبِعُ
بِهَا شُعْبَ^(٤) الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ. يَفْرُ بِبَيْنِهِ مِنَ الْفَتَنِ».

(١) بهامش ص «الفدائين أهل الجفا».

[معاني الكلمات] «.. رأس الكفر» أي: منشؤه وابتدأؤه أو معظمه وشذته، الزرقاني
٤٧٨:٤؛ «الفدائين» هم: من يعلو صوته في إبله وخيله وحرثه، الزرقاني ٤٧٩:٤؛
«السكينة» أي: الوقار والتواضع والطمأنينة، الزرقاني ٤٧٩:٤.

[الغافقي] قال الجوهرى، قال: «ابن القاسم، قال مالك: الفدائين هم أهل الجفا.
وقال غيره: الأعراب لبعدهم من الأمصار والناس.

وقيل: هم الذين علو أصواتهم، وقيل: المكثرون من الأبل»، مسند الموطأ صفحة ٢٠٤.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٤٢ في الجامع؛ والبخاري، ٣٣٠١ في بدء
الخلق عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، الإيمان: ٨٥ عن طريق يحيى بن يحيى؛
والقاسبي، ٣٦٣، كلهم عن مالك به.

[٣٥٥٨] الاستئذان: ١٦

(٢) رسم في الأصل على: «خير» علامة «ع»، وعليها علامة التصحيح. وفي نسخة أخرى
عنده: «خير مال المسلم غنم».

(٣) رسم في الأصل على: «غنمًا»، علامة «ع». وفي ص «غنم»، وبهامش ص «وعليها علامة
التصحيح أصل غنماء».

(٤) رسم في الأصل على: «شعب»، علامة التصحيح. وبهامشه في: «هـ: شعف»، وفي: «ع:
شعب».

وبهامشه أيضا: «شُعْبٌ روى يحيى وحده، والاکثر من الرواة منهم القعنبي: شعف، بالقاء
فراغ، في كتاب مسلم أو رجل في غنيمة في رأس شعفة من هذه الشعف، أو بطن واد =

٧٨٨/٣٥٥٩ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْتَطِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ. أَيْحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ، فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ، فَيَنْتَقِلَ^(١) طَعَامُهُ؟ وَإِنَّمَا^(٢) تَخْزَنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ. فَلَا يَحْتَطِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

٧٨٩/٣٥٦٠ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ

= من هذه الاودية. وفيه: او في شعبة من هذه الشعاب».

وفي ق «شعب»، وبهامش ق في «ع: شعب».

[معاني الكلمات] «شعب الجبال» أي: رؤوسها، الزرقاني ٤: ٤٨٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٤٢ في الجامع؛ وابن حنبل، ١١٥٥٩ في م ٣ ص ٥٧ عن طريق عبد الرزاق؛ والبخاري، ١٩ في الإيمان عن طريق عبد الله بن مسلمة، وفي، ٢٣٠٠ في بدء الخلق عن طريق إسماعيل بن أبي أويس، وفي، ٧٠٨٨ في الفتن عن طريق عبد الله بن يوسف؛ والنسائي، ٥٠٣٦ في الإيمان عن طريق هارون بن عبد الله عن معن وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وأبو داود، ٤٢٦٧ في الفتن عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن حبان، ٥٩٥٨ في م ١٣ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٣٩٣، كلهم عن مالك به.

[٣٥٥٩] الاستئذان: ١٧

(١) بهامش الاصل في: «ع: فينتقل طعمه»، كذا روى ابن مهدي، وبشر بن عمر، الزهراني، ويحيى بن سعيد الانصاري عن مالك. وفي ص «فينتقل».

(٢) في نسخة عند الاصل وفي ق: «فإنما».

[معاني الكلمات] «مشربته» أي: غرفته، الزرقاني ٤: ٤٨١.

[الغافقي] قال الجوهرى: «سقط من كتاب المكي في روايته عن القعنبى: عن نافع، وقال فيه: فينقل طعمه»، مسند الموطأ صفحة ٢٤٨.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٤٤ في الجامع؛ والشيباني، ٨٧٢ في العتاق؛ والبخاري، ٢٤٣٥ في اللقطة عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، اللقطة: ١٣ عن طريق يحيى بن يحيى التميمي؛ وأبو داود، ٢٦٢٣ في الجهاد عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن حبان، ٥٢٨٢ في م ١٢ عن طريق الحسين بن إدريس الانصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ وشرح معاني الآثار، ٦٦٢٩ عن طريق ربيع الجيزي عن إسحاق بن بكر بن مضر عن أبي عن يزيد بن الهاد؛ والقاسبي، ٢٥١، كلهم عن مالك به.

[٣٥٦٠] الاستئذان: ١٨

إِلَّا وَقَدْ^(١) رَعَى غَنَمًا^(٢)».

قِيلَ: ^(٣) وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: «وَأَنَا».

٣٥٦١ - مَا جَاءَ فِي الْفَارَةِ تَقَعُ فِي السَّمَنِ، وَالْبَدْءِ

بِالْأَكْلِ قَبْلَ الصَّلَاةِ [ص: ٦٨ - ١]

٣٥٦٢ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُقَرِّبُ إِلَيْهِ عَشَاؤُهُ.

فَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ. فَلَا يَعْجَلُ عَنْ طَعَامِهِ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ.

٧٩٠/٣٥٦٣ - مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ [أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ]^(٤) سُئِلَ عَنِ الْفَارَةِ تَقَعُ فِي السَّمَنِ.

فَقَالَ: «انْزِعُوهَا. وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ»^(٥).

(١) في ص وق «إلا قد رعى».

(٢) في نسخة عند الأصل: «الغنم»، وعليها علامة التصحيح.

(٣) في نسخة عند الأصل وفي ص: «ف قيل».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٤٥ في الجامع، عن مالك به.

[٣٥٦٢] الاستئذان: ١٩

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٤٤ في الجامع؛ والشيباني، ٢٢٠ في الصلاة،

كلهم عن مالك به.

[٣٥٦٣] الاستئذان: ٢٠

(٤) الزيادة من ص وق.

(٥) بهامش الأصل: «وإن كان مأيماً فلا تقربوه، كذا لعبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، زاد =

٣٥٦٤ - مَا يُتَّقَى مِنَ الشُّؤْمِ

٧٩١/٣٥٦٥ - مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ يِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ، فِي الْفَرَسِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْمُسْكَنِ». يَعْنِي الشُّؤْمَ.

٧٩٢/٣٥٦٦ - مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْرَةَ وَسَالِمِ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشُّؤْمُ فِي الدَّارِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ»^(١).

= عبد الواحد بن زياد، عن معمر، لم يؤكل، ولكن ينتفع به ويستصبح.

[الغافقي] قال الجوهرى: «هكذا قال فيه معن والقعنبي: عن ابن عباس. وفي رواية يحيى بن يحيى الأنلسي: عن ابن عباس عن ميمونة. ورواه غيرهم مراسلا، ولم ينكروا ابن عباس، والله أعلم». الغافقي، مسند الموطأ صفحة ٥٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧١٤ في البيوع؛ والشيباني، ٩٨٤ في العتاق؛ وابن حنبل، ٢٦٨٩٠ في ٦ ص ٢٣٥ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ٢٣٥ في الوضوء عن طريق إسماعيل، وفي، ٢٣٦ في الوضوء عن طريق علي بن عبد الله عن معن، وفي، ٥٥٤٠ في الذبائح عن طريق عبد العزيز بن عبد الله؛ والدارمي، ٢٠٨٥ في الأطعمة عن طريق خالد بن مخلد؛ والجامع لابن زياد، ١٠٦ في ما تموت فيه الفارة، كلهم عن مالك به.

[٣٥٦٥] الاستئذان: ٢١

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٤٦ في الجامع؛ وابن حنبل، ٢٢٨٨٧ في ٥ ص ٢٣٥ عن طريق روح وعن طريق إسماعيل بن عمر، وفي، ٢٢٩١٧ في ٥ ص ٢٣٨ عن طريق أبي المنذر؛ والبخاري، ٢٨٥٩ في الجهاد عن طريق عبد الله بن مسلمة، وفي، ٥٠٩٥ في النكاح عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، السلام: ١١٩ عن طريق عبد الله بن مسلمة بن قعنب؛ وابن ماجه، ٢٠٠٣ في النكاح عن طريق عبد السلام بن عاصم عن عبد الله بن نافع؛ والقابسي، ٤١٢، كلهم عن مالك به.

[٣٥٦٦] الاستئذان: ٢٢

(١) بهامش الأصل: «زاد معمر، عن الزهري، قالت أم سلمة: والسيف».

٧٩٣/٣٥٦٧ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَارٌ سَكَنَّاها، وَالْعَدَدُ كَثِيرٌ، وَالْمَالُ وَافِرٌ، فَقُلَّ الْعَدَدُ، وَذَهَبَ الْمَالُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهَا ذَمِيمَةً».

٣٥٦٨ - مَا يُكْرَهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ

٧٩٤/٣٥٦٩ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لِللِّقْحَةِ: ^(١) «مَنْ يَحْلُبُ هَذِهِ؟» فَقَامَ رَجُلٌ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا اسْمُكَ؟»

فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: مُرَّةٌ.

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْلِسْ».

ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَحْلُبُ هَذِهِ؟» فَقَامَ رَجُلٌ.

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٤٧ في الجامع؛ والشيباني، ٩٦٢ في العتاق؛ وابن حنبل، ٦٠٩٥ في ٢ ص ١٢٦ عن طريق إسحاق بن عيسى؛ والبخاري، ٥٠٩٢ في النكاح عن طريق إسماعيل؛ ومسلم، السلام: ١١٥ عن طريق عبد الله بن مسلمة بن قعنب وعن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٢٥٦٩ في الخيل عن طريق هارون بن عبد الله عن معن وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وأبو داود، ٢٩٢٢ في الطب عن طريق القعنب؛ والقابسي، ٦١، كلهم عن مالك به.

[٣٥٦٧] الاستئذان: ٢٣

[معاني الكلمات] «... دعوها ذميمة، أي: اتركوها وأنتم ذامون لها وكارهون لما وقع في نفوسكم من شؤمها، الزرقاني ٤: ٤٨٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٤٨ في الجامع، عن مالك به.

[٣٥٦٩] الاستئذان: ٢٤

(١) في نسخة عند الأصل: «تحلب» يعني للقة تحلب، وفي ص رق «للقة تحلب».

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا اسْمُكَ؟»

فَقَالَ: حَرْبٌ.

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْلِسْ».

ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَحْلُبُ هَذِهِ؟» فَقَامَ رَجُلٌ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا

اسْمُكَ؟»

فَقَالَ: يَعِيشُ^(١).

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «احْلُبْ». [ق: ١٧٦ - ب].

٣٥٧٠ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِرَجُلٍ:

مَا اسْمُكَ؟

فَقَالَ: جَمْرَةٌ.

قَالَ: ابْنُ مَنْ؟

قَالَ: ابْنُ شِهَابٍ.

قَالَ: مِمَّنْ؟

قَالَ: مِنَ الْحُرَقَةِ^(٢).

(١) بهامش الاصل: «هو يعيش بن طخفة الغفاري».

[معاني الكلمات] «اللقحة» هي: الناقة ذات اللبن، الزرقاني ٤: ٤٨٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٤٩ في الجامع؛ والشيباني، ٨٧٩ في العتاق،

كلهم عن مالك به.

[٣٥٧٠] الاستئذان: ٢٥

(٢) ق «فقال».

(٣) بهامش ق: «الحرقة قبيلة في جهينة».

قَالَ: أَيْنَ مَسْكَنُكَ؟

قَالَ: بِحَرَّةِ النَّارِ.

قَالَ: بِأَيِّهَا^(١)؟

قَالَ: بِذَاتِ لَظَى.

قَالَ عُمَرُ: أَذْرِكَ أَهْلَكَ فَقَدْ احْتَرَقُوا.

قَالَ: فَكَانَ كَمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ.

٣٥٧١ - مَا جَاءَ فِي الْحِجَامَةِ، وَإِجَارَةِ الْحَجَّامِ

٣٥٧٢/٧٩٥ - مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ قَالَ:

اِخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ^(٢). فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ. وَأَمَرَ أَهْلَهُ^(٣) أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاكِهِ.

٣٥٧٣/٧٩٦ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ

(١) بهامش الاصل في: «توزري: بإيتها».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٥٠ في الجامع، عن مالك به.

[٣٥٧٢] الاستئذان: ٢٦

(٢) بهامش الاصل: «نافع اسمه».

(٣) بهامش الاصل في «هـ: يعني مواليه».

[معاني الكلمات] «خراجة، أي: ما يقرره السيد على عبده أن يؤديه إليه كل يوم أو

شهر، الزرقاني ٤: ٤٩١؛ «وامر أهله، أي: سيده».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٥١ في الجامع؛ والشيباني، ٩٨٨ في العتاق؛

والشافعي، ٩٣٤؛ والبخاري، ٢١٠٢ في البيوع عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٢٢١٠

في البيوع عن طريق عبد الله بن يوسف؛ وأبو داود، ٣٤٢٤ في البيوع عن طريق

القعنبي؛ والقاسبي، ١٥٢، كلهم عن مالك به.

[٣٥٧٣] الاستئذان: ٢٧

دَوَاءٌ يَبْلُغُ الدَّاءَ، فَإِنَّ الْجَبَامَةَ تَبْلُغُهُ.

٧٩٧/٣٥٧٤ - مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ مُحَيْصَةَ الْأَنْصَارِيِّ^(١)
أَحَدِ بَنِي حَارِثَةَ؛ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ [ص: ٦٩ - ١] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي إِجَارَةِ
الْحَبَّامِ، فَتَهَاوَهُ عَنْهَا. فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَأْذِنُهُ حَتَّى قَالَ: «اعْلِفْهُ نَضَّاحَكَ».
يَعْنِي رَقِيقَكَ^(٢).

٣٥٧٥ - مَا جَاءَ فِي الْمَشْرِقِ

٧٩٨/٣٥٧٦ - مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛
أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُشِيرُ إِلَى الْمَشْرِقِ وَيَقُولُ: «هَآ، إِنَّ الْفِتْنَةَ

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٥٢ في الجامع، عن مالك به.
[٣٥٧٤] الاستئذان: ٢٨

(١) بهامش الأصل: «ابن محيصة هو حرام بن محيصة».
(٢) بهامش الأصل في «خ: نضاحك رقيقك». وبهامشه أيضاً في: «ع: وقال ابن بكير:
نضاحك ورقيقك القعنبي: أعلفه ناضحك رقيقك» وبهامش الأصل أيضاً: «ناضحك
ورقيقك، يقول أكثر الرواة، لم يذكر ع فيه خلافاً»
وبهامشه أيضاً: «أسقط لفظه: يعني هـ، لأن معناه أعلفه نضاحك رقيقك، خدمك، عبيدك،
كما يقول الرجل للرجل: اجلس في بيتك، في دارك، في محلك، في مجلسك».
وبهامش ق: «وفي موطأ ابن بكير: أعلفه ناضحك ورقيقك، وفي موطأ ابن معاوية:
ناضحك، رقيقك بغير واو».

[الغافقي] قال الجوهرى: «هذا مرسل في رواية ابن القاسم، ويحيى بن يحيى
الاندلسي، لم يقلوا فيه: عن أبيه»، مسند الموطأ صفحة ٧٧.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٥٢ في الجامع؛ والحدثاني، ١٧٤٥ في الجامع؛
والشافعي، ٩٣٢؛ وابن حنبل، ٢٣٧٤٠ في م ٥ ص ٤٣٥ عن طريق إسحاق بن عيسى؛ وأبو
داود، ٣٤٢٢ في البيوع عن طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي؛ والترمذي، ١٢٧٧ في
البيوع عن طريق قتيبة، كلهم عن مالك به.

[٣٥٧٦] الاستئذان: ٢٩

هَهْنًا. إِنَّ الْفِتْنَةَ^(١) مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ».

٣٥٧٧ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى الْعِرَاقِ. فَقَالَ لَهُ كَعْبُ الْأَخْبَارِ: لَا تَخْرُجْ إِلَيْهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. فَإِنَّ بِهَا تِسْعَةَ أَعْشَارِ السُّخْرِ. وَبِهَا فَسَقَةُ الْجِنَّ. وَبِهَا الدَّاءُ الْعُضَالُ.

٣٥٧٨ - مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْحَيَّاتِ، وَمَا يُقَالُ فِي ذَلِكَ

٧٩٩/٣٥٧٩ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي لُبَابَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْحَيَّاتِ الَّتِي فِي الْبُيُوتِ.

(١) بهامش الأصل في: «توزري: إن الفتنة ههنا، يعني كرر هذه الجملة.

[معاني الكلمات] «قرن الشيطان، أي: حزبه وأهل وقته وزمانه وأعدائه، الزرقاني ٤٩٣:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٥٤ في الجامع؛ والبخاري، ٢٢٧٩ في بدء الخلق عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن حبان، ٦٦٤٨ في م ١٥ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٢٩٣، كلهم عن مالك به.

[٣٥٧٧] الاستئذان: ٣٠

[معاني الكلمات] «وبها الداء العضال، هو: الذي يعيي الأطباء أمره، الزرقاني ٤٩٤:٤. [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٥٥ في الجامع؛ والحدثاني، ٧٤٦ في الجامع، كلهم عن مالك به.

[٣٥٧٨]

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب: يشير بيده، وفيها: ههنا، مسند الموطأ صفحة ١٧٩.

[٣٥٧٩] الاستئذان: ٣١

[الغافقي] قال الجوهرى: «هذا في الموطأ عن نافع عن أبي لبابة، غير ابن وهب فإنه رواه عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن أبي لبابة. وليس عند أبي بكر، ولا أبي مصعب».

والصواب عن نافع، عن أبي لبابة والله أعلم.

والجنان عمار البيوت. ويقال: إنها يتمثل في حية رقيقة، مسند الموطأ صفحة ٢٤٩.

٣٥٨٠ / ٨٠٠ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَائِبَةَ، مَوْلَاةٍ لِعَائِشَةَ^(١)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنَانِ الَّتِي فِي الْبُيُوتِ. إِلَّا ذَا^(٢) الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ^(٣). فَإِنَّهُمَا يَخْطِفَانِ الْبَصَرَ. وَيَطْرَحَانِ مَا فِي بُطُونِ النِّسَاءِ.

٣٥٨١ / ٨٠١ - مَالِكٌ عَنْ صَيْفِيٍّ مَوْلَى ابْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ. فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي. فَجَلَسْتُ أَنْتَظِرُهُ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ. فَسَمِعْتُ [ص: ٦٩ - ب] تَحْرِيكَ تَحْتَ سَرِيرٍ فِي بَيْتِهِ. فَإِذَا حَيَّةٌ. فَقُمْتُ لِأَقْتُلَهَا. فَأَشَارَ إِلَيَّ أَبُو سَعِيدٍ أَنْ اجْلِسْ. فَلَمَّا انْصَرَفَ أَشَارَ إِلَيَّ بَيْتٍ فِي الدَّارِ. قَالَ: ^(٤) أَتَرَى هَذَا الْبَيْتَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. ^(٥)

= قال الجوهري: «هكذا رواه القعنبي، وأما ابن القاسم، وابن عفير فقالا فيه: عن قتل الحيات التي في البيوت». «ورواه ابن وهب عن نافع، عن ابن عمر، عن أبي لبابة وقد ذكرناه فيما تقدم،

وليس عند ابن بكير، ولا أبي مصعب»، مسند الموطأ صفحة ٢٥١.

[٣٥٨٠] الاستئذان: ٢٢

(١) في ق: «أم المؤمنين».

(٢) في نسخة عند الأصل وفي ص: «ذو».

(٣) ضبطت في الأصل على الوجهين بفتح الراء وضمها، وكتب عليها «: معاً».

[معاني الكلمات] «الأبتر» هو: مقطوع الذنب أو الحية الصغيرة الذنب، الزرقاني ٤: ٤٩٥؛

«ذا الطفتين» هو: جنس من الحيات يكون على ظهره خطان أبيضان، الزرقاني ٤: ٤٩٥؛

«الجنان» أي: الحية الصغيرة أو الرفيعة الخفيفة، الزرقاني ٤: ٤٩٤.

[التخريج] أخرجه أبو داود، ٥٢٥٣ في الأدب عن طريق القعنبي؛ وشرح معاني الآثار، ٥١٥٩ عن طريق محمد بن عبد الله بن ميمون عن الوليد بن مسلم، كلهم عن

مالك به.

[٣٥٨١] الاستئذان: ٢٣

(٤) في ص وق: «فقال».

(٥) في ص: «قلت».

فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ كَانَ فِيهِ فَتَى حَدِيثُ عَهْدِهِ بِعُرسٍ. فَخَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْخَنْدَقِ. فَبَيَّنَا هُوَ بِهِ إِذْ أَتَاهُ الْفَتَى يَسْتَأْذِنُهُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لِي أُحَدِّثُ بِأَهْلِي عَهْدًا. فَأَذِنَ [ف: ٣٤٧] لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ: «خُذْ عَلَيْكَ سِلَاحَكَ. فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ بَنِي قُرَيْظَةَ». فَأَنْطَلَقَ الْفَتَى إِلَى أَهْلِهِ. فَوَجَدَ امْرَأَتَهُ قَائِمَةً بَيْنَ الْبَابَيْنِ. فَأَهْوَى إِلَيْهَا^(١) بِالرُّمَحِ لِيُطْعَمَهَا [ق: ١٧٧ - ١]. وَأَدْرَكَتُهُ غَيْرَةٌ.

فَقَالَتْ: لَا تَعْجَلْ حَتَّى تَدْخُلَ وَتَنْظُرَ مَا فِي بَيْتِكَ. فَدَخَلَ فَإِذَا هُوَ بِحَيَّةٍ مُنْطَوِيَةٍ عَلَى فِرَاشِهِ. فَرَكَزَ فِيهَا رُمَحَهُ. ثُمَّ خَرَجَ بِهَا فَانْصَبَهُ فِي الدَّارِ. فَاضْطَرَبَتِ الْحَيَّةُ فِي رَأْسِ الرُّمَحِ. وَخَرَّ الْفَتَى مَيِّتًا. فَمَا يُدْرَى أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتًا. الْفَتَى أَمْ الْحَيَّةُ؟ فَذَكَرْنَا^(٢) ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنًّا قَدْ أَسْلَمُوا. فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ^(٣) شَيْئًا فَأَذِنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. فَإِنْ بَدَأَ لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَأَقْتُلُوهُ. فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ^(٤)».

(١) بهامش الاصل في ش: «الفتى»، يعني فاهوى الفتى.

(٢) بهامش الاصل في: «ع: فذكر، لابن وضاح»، ومثله في ق.

(٣) في نسخة عند الاصل: «منها»، بدل «منهم».

(٤) بهامش ص «انكر ابن وضاح أيام. قال ابن القاسم، قال مالك: يخرج عليه ثلاث مرات، يقول: اخرج عليك بالله واليوم الآخر، لا تتبدى لنا، ولا تخرج».

وبهامش ق «انكر ابن وضاح ثلاثة أيام، قال مالك: يخرج عليه ثلاث مرات يقول: اخرج عليك بالله واليوم الآخر لا تتبدى لنا ولا تخرج، ج، ش، مع علامة التصحيح.

بهامش الاصل كلام لم يظهر في التصوير. وبهامشه ايضاً: «قال احمد بن خالد: كان ابن وضاح ينكر ثلاثة أيام أن يكون من كلام النبي، ويقول: إنما هو مدخول ليس يروى أن كان ثلاث مرات أو أيام».

وبهامشه ايضاً: «قال ابن القاسم، قال مالك: يخرج عليه ثلاث مرات، يقول: اخرج عليك بالله واليوم الآخر، لا تتبدى لنا ولا تخرج».

٣٥٨٢ - مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الْكَلَامِ فِي السَّفَرِ

٨٠٢/٣٥٨٣ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [ص: ٧٠ - ١] كَانَ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْعَرِزِ وَهُوَ يُرِيدُ السَّفَرَ، يَقُولُ: «بِاسْمِ اللَّهِ. اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ. وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ. اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا الْأَرْضَ، وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعَثَاءِ السَّفَرِ. وَمِنْ كَأَبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَمِنْ سُوءِ الْمُنْظَرِ فِي الْمَالِ، وَالْأَهْلِ».

٨٠٣/٣٥٨٤ - مَالِكٌ عَنِ الثَّقَةِ عِنْدَهُ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ

= قال ابن وضاح قرأ علينا زيد بن البشر في موطأ مالك في الجامع: «يخرج عليه ثلاث مرات».

[معاني الكلمات] «... قائمة بين البابين، أي: خائفة فظن هو بها سوء، الزرقاني ٤٩٦:٤؛ «... فأننوه ثلاثة أيام، أي: أنزروه، الزرقاني ٤٩٧:٤. [الغافقي] قال الجوهري: «ليس هذا عند القعني».

وفي رواية ابن بكير: «قائمة بين البابين. وفيها: اكفف عليك رمحك»، مسند الموطأ صفحة ١٦٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٥٦ في الجامع؛ ومسلم، السلام: ١٢٩ عن طريق أبي الطاهر عن عبد الله بن وهب؛ وأبو داود، ٥٢٥٩ في الأدب عن طريق أحمد بن سعيد الهمداني عن ابن وهب؛ وابن حبان، ٥٦٣٧ في ١٢م عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي، ٢٧٥، كلهم عن مالك به.

[٣٥٨٣] الاستئذان: ٣٤

[معاني الكلمات] «وعثاء السفر، أي: شدته وخشونته. «ارزق» أي: اطو؛ «كأبة المنقلب» أي: أن ينقلب الرجل وينصرف من سفره إلى أمر يحزنه ويكتئب، الزرقاني ٤٩٨:٤. [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٥٧ في الجامع؛ والحدثاني، ٧٥٤ في الجامع، كلهم عن مالك به.

[٣٥٨٤] الاستئذان: ١٣٤

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٩٨ في الجامع؛ وأبو مصعب الزهري، ٢٠٥٨ في الجامع، كلهم عن مالك به.

حَكِيم؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ. فَإِنَّهُ لَنْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ».

٣٥٨٥ - مَا جَاءَ فِي الْوَحْدَةِ فِي السَّفَرِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

٨٠٤/٣٥٨٦ - مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَزْمَلَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ. وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ. وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ».

٨٠٥/٣٥٨٧ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَزْمَلَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّيْطَانُ يَهُمُّ بِالْوَاحِدِ، وَالْاِثْنَيْنِ. فَإِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً لَمْ يَهُمَّ بِهِمْ».

٨٠٦/٣٥٨٨ - مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي

[٣٥٨٦] الاستئذان: ٢٥

[الغافقي] قال الجوهرى: «قيل: السفر الذي يكره للواحد والاثنين الذي يقصر فيه الصلاة، وذكر عن مالك فما دون ذلك فلا بأس به لواحد واثنين»، مسند الموطأ صفحة ٢١٠.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٥٩ في الجامع؛ وأبو داود، ٢٦٠٧ في الجهاد عن طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي؛ والترمذي، ١٦٧٤ في الجهاد عن طريق إسحاق بن موسى الأنصاري عن معن، كلهم عن مالك به.

[٣٥٨٧] الاستئذان: ٢٦

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٦٠ في الجامع، عن مالك به.

[٣٥٨٨] الاستئذان: ٢٧

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٦١ في الجامع؛ والشافعي، ٨٢٦؛ وابن حنبل، ٧٢٢١ في ٢ ص ٢٣٦ عن طريق عبد الرحمن؛ ومسلم، المناسك: ٤٢١ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود، ١٧٢٤ في المناسك عن طريق عبد الله بن مسلمة وعن طريق =

هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجُلُ لِمَرَاةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ. تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا [ص: ٧٠ - ب] مَعَ ذِي مَحَرَمٍ مِنْهَا».

٣٥٨٩ - مَا يُؤْمَرُ^(١) مِنَ الْعَمَلِ فِي السَّفَرِ

٣٥٩٠/٨٠٧ - مَالِكٌ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ^(٢)، عَنْ حَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ؛ يَرْفَعُهُ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيَرْضَى بِهِ. وَيُعِينُ عَلَيْهِ مَا لَا يُعِينُ عَلَى الْعُنْفِ^(٣). فَإِذَا رَكِبْتُمْ هَذِهِ الدَّوَابَّ الْعُجْمَ. فَأَنْزِلُوهَا مَنَازِلَهَا. فَإِنْ كَانَتِ الْأَرْضُ جَدْبَةً فَانْجُوا عَنْهَا^(٤) بِنَقِيهَا.

وَعَلَيْكُمْ بِسَيْرِ اللَّيْلِ، فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطَوَّى بِاللَّيْلِ مَا لَا تُطَوَّى بِالنَّهَارِ. وَإِيَّاكُمْ وَالتَّعْرِيسَ [ف: ٣٤٨] عَلَى الطَّرِيقِ. فَإِنَّهَا طَرُقُ الدَّوَابِّ، وَمَأْوَى الْحَيَاتِ».

= الحسن بن علي عن بشر بن عمر وعن طريق النفيلي؛ والترمذي، ١١٧٠ في الرضاع عن طريق الحسن بن علي الخلال عن بشر بن عمر؛ وابن حبان، ٢٧٢٥ في ٦م عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٤١٥، كلهم عن مالك به.

[٣٥٨٩]

(١) في ص وق: «ما يؤمر به».

[٣٥٩٠] الاستئذان: ٣٨

(٢) في ق: «سليمان بن عدي»، وقد ضُيِبَ على «عدي».

(٣) رسم في الاصل على «العنف» علامة «ع».

(٤) في ص وق: «عليها»، بدل عنها.

[معاني الكلمات] «بنقيها» أي: بشحمها؛ «التعريس» أي: النزول آخر الليل لنوم، الزرقاني ٥٠٥: ٤؛ «.. فانزلوها منازلها» أي: اريحوها لتقوى على السير؛ «فانجوا عليها» أي: اسرعوا.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٦٢ في الجامع، عن مالك به.

٣٥٩١/٨٠٨ - مَالِكٌ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ. يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ. فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهَتِهِ، فَلْيَعْجَلْ إِلَى أَهْلِهِ». [ق: ١٧٧ - ب].

٣٥٩٢ - الْأَمْرُ بِالرَّفْقِ بِالْمَمْلُوكِ

٣٥٩٢/٨٠٩ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ. وَلَا يُكَلِّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ^(١)».

[٣٥٩١] الاستئذان: ٣٩

[معاني الكلمات] «فإذا قضى أحدكم نهمة، أي: قضى حاجته بأن بلغ غايته، الزرقاني ٥٠٧:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٦٢ في الجامع؛ والشيباني، ٩٧٧ في العتاق؛ وابن حنبل، ٧٢٢٤ في ٢م ص ٢٣٦ عن طريق عبد الرحمن، وفي، ٩٧٣٨ في ٢م ص ٤٤٥ عن طريق وكيع؛ والبخاري، ١٨٠٤ في العمرة عن طريق عبد الله بن مسلمة، وفي، ٣٠٠١ في الجهاد عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٥٤٢٩ في الأطلعة عن طريق أبي نعيم؛ ومسلم، الإمارة: ١٧٩ عن طريق عبد الله بن مسلمة بن قعنب وعن طريق يحيى بن يحيى التميمي وعن طريق إسماعيل بن أبي أويس وعن طريق أبي مصعب الزهري وعن طريق منصور بن أبي مزاحم وعن طريق قتيبة بن سعيد؛ وابن ماجه، ٢٩١٢ في المناسك عن طريق هشام بن عمار وعن طريق أبي مصعب الزهري وعن طريق سويد بن سعيد؛ وابن حبان، ٢٧٠٨ في ٦م عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والدارمي، ٢٦٧٠ في الاستئذان عن طريق خالد بن مخلد؛ والقاسبي، ٤٣٥، كلهم عن مالك به.

[٣٥٩٣] الاستئذان: ٤٠

(١) بهامش الأصل في: «ع: وهذا الحديث رواه إبراهيم بن طهمان، عن مالك بن أنس، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وتابعه على هذا الإسناد الثوري.

=

٣٥٩٤ - مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَذْهَبُ إِلَى الْعَوَالِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْتٍ. فَإِذَا وَجَدَ عَبْدًا فِي عَمَلٍ لَا يُطِيقُهُ، وَضَعَ عَنْهُ مِنْهُ.

٣٥٩٥ - مَالِكٌ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ [ص: ٧١ - ١] سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَهُوَ يَخْطُبُ، وَهُوَ يَقُولُ: لَا تُكَلِّفُوا الْأَمَةَ^(١)، غَيْرَ ذَاتِ الصَّنِيعَةِ، الْكُسْبَ. فَإِنَّكُمْ مَتَى^(٢) مَا كَلَّفْتُمُوهَا ذَلِكَ، كَسَبَتْ بِفَرْجِهَا. وَلَا تُكَلِّفُوا الصَّغِيرَ الْكُسْبَ. فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ سَرَقَ. وَعَفُّوا إِذْ أَعَفَّكُمْ اللَّهُ. وَعَلَيْكُمْ مِنَ الْمَطَاعِمِ مِمَّا^(٣) طَابَ مِنْهَا.

٣٥٩٦ - مَا جَاءَ فِي الْمَمْلُوكِ وَهَيْئَتِهِ

٣٥٩٧/٨١٠ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ

= رَوَاهُ ابْنُ عِيْنَةَ وَغَيْرُهُ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ عَجْلَانَ أَبِي مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهَذَا الْإِسْنَادُ هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [التخريج] أَخْرَجَهُ أَبُو مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ، ٢٠٦٤ فِي الْجَامِعِ؛ وَالْحَدَّثَانِي، ٧٧٩ فِي الْجَامِعِ، كُلُّهُمَا عَنْ مَالِكٍ بِهِ.

[٣٥٩٤] الاستئذان: ٤١

[معاني الكلمات] «العوالي» هي: القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجد، الزرقاني ٥٠٨: ٤.

[التخريج] أَخْرَجَهُ أَبُو مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ، ٢٠٦٥ فِي الْجَامِعِ، عَنْ مَالِكٍ بِهِ.

[٣٥٩٥] الاستئذان: ٤٢

(١) رمز في الأصل على: «الامة»، علامة «ح»، وبهامشه في: «عن المرأة».

وفي ص: «المرأة»، وعليها رمز ع مع علامة التصحيح.

(٢) رمز في الأصل على: «متى» علامة «ع». وفي نسخة عنده: «إذ»، وعليها علامة التصحيح.

(٣) في ص وق: «بما طاب».

[التخريج] أَخْرَجَهُ أَبُو مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ، ٢٠٦٦ فِي الْجَامِعِ؛ وَأَبُو مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ، ٣٠١٩.

في الرصايا؛ والحديثاني، ٣١٢ في القضاء، كلهم عن مالك به.

[٣٥٩٧] الاستئذان: ٤٣

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَبْدُ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ».

٣٥٩٨ - مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ أُمَّةً كَانَتْ لِعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ^(١). رَأَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَقَدْ تَهَيَّأَتْ بِهَيْئَةِ الْحَرَائِرِ. فَدَخَلَ عَلَى ابْنَتِهِ^(٢) حَفْصَةَ. فَقَالَ: ^(٣) أَلَمْ أَرْ جَارِيَةً أَخِيكَ تَحُوسُ^(٤) النَّاسَ، وَقَدْ تَهَيَّأَتْ^(٥) بِهَيْئَةِ الْحَرَائِرِ؟ فَأَنْكَرَ^(٦) ذَلِكَ عُمَرُ^(٧).

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٦٧ في الجامع؛ والبخاري، ٢٥٤٦ في العتق عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ ومسلم، الأيمان: ٤٣ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود، ٥١٦٩ في الأدب عن طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي؛ والقاسبي، ٢٥٠، كلهم عن مالك به.

[٣٥٩٨] الاستئذان: ٤٤

(١) رمز في الأصل على: «لعبيد الله»، علامة «ح»، وبهامشه: «ع: لعبد الله. وأصلحه ح - يعني ابن وضاح - لعبيد الله».

(٢) في نسخة عند الأصل: «بنته».

(٣) في ق: «قال».

(٤) بهامش الأصل: «تحوس لابن وهب، ولابن...» وفي ص وق: «تجوس».

(٥) في نسخة عند الأصل: «تهيت».

(٦) في ص: «وانكر».

(٧) بهامش الأصل في: «مخز: بن الخطاب»، يعني عمر بن الخطاب.

[معاني الكلمات] «وانكر ذلك عمر، أي: للفرق بينها وبين الحرة، الزرقاني ٥١١: ٤؛ ...

تحوس الناس، أي: تتخطاهم وتختلف إليهم.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٦٨ في الجامع؛ والحدثاني، ٧٨١ في الجامع، كلهم عن مالك به.

٣٥٩٩ - [الْبَيْعَةُ]

٣٦٠٠ - مَا جَاءَ فِي الْبَيْعَةِ

٣٦٠١/٨١١ - مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، يَقُولُ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ».

٣٦٠٢/٨١٢ - مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أُمِّمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نِسْوَةٍ بَايَعْنَهُ^(١) عَلَى الْإِسْلَامِ. فَقُلْنَا: (٢) يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا نَسْرِقَ، وَلَا نَزْنِيَ، وَلَا

[٣٦٠١] البيعة: ١

[الغافقي] قال الجوهرى: «ليس هذا عند أبي مصعب، وفي رواية ابن بكير يقول لنا، مسند الموطأ صفحة ١٧٩».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٩٥ في الجهاد؛ والشيباني، ٩٦٦ في العتاق؛ والبخاري، ٧٢٠٢ في الأحكام عن طريق عبد الله بن يوسف؛ وابن حبان، ٤٥٤٨ في م ١٠ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، وفي، ٤٥٥٧ في م ١٠ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، وفي، ٤٥٦١ في م ١٠ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان الطائي عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي، ٢٩٤، كلهم عن مالك به.

[٣٦٠٢] البيعة: ٢

(١) في نسخة عند الاصل: «نبايعه».

(٢) بهامش الاصل في: «ع: فقلن»، وعليها علامة التصحيح. وفي ق: «قلن».

نَقْتُلَ أَوْلَادَنَا، وَلَا نَأْتِي بِبُهْتَانٍ [ص: ٧١ - ب] نَفْتَرِيهِ^(١) بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا، وَلَا نَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ.

فَقَالَ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ، وَأَطَقْتُمْ».

قَالَتْ: فَقُلْنَا: ^(٣) اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنْ أَنْفُسِنَا.

هَلُمُّ نُبَايَعُكَ^(٤) يَا رَسُولَ اللَّهِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ. إِنَّمَا قَوْلِي لِمَاءَةِ امْرَأَةٍ

كَقَوْلِي لِمَرْأَةٍ وَاحِدَةٍ. أَوْ مِثْلُ قَوْلِي لِمَرْأَةٍ وَاحِدَةٍ».

٣٦٠٣ - مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى

عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يُبَايِعُهُ. فَكَتَبَ [ف: ٣٤٩] إِلَيْهِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

أَمَّا بَعْدُ. لِعَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ^(٥)، سَلَامٌ عَلَيْكَ. فَإِنِّي أَحْمَدُ

(١) في نسخة عند الاصل: «يفترينه»، وكتب عليها «: معاً».

(٢) في ص وق: «قال».

(٣) في نسخة عند الاصل: «فقلنا».

(٤) في نسخة عند الاصل: «نُبَايَعُكَ، وليس بشيء».

[معاني الكلمات] .. ولا نأتي ببهتان أي: بكذب يدهش سامعه لفظاعته، الزرقاني

٥١١:٤.

[الغافقي] قال الجوهرى: «لفظهما سواء غير أن المكي لم يقل: ولا نقتل أولادنا،

وقاله ابن وهب، ومعن، وابن بكير ويحيى بن يحيى الأندلسي، ولم يقله ابن القاسم، و

لا القعنبي، ولا ابن عفير.

وليس هذا الحديث عند أبي مصعب

وقال فيه معن: عن أميمة ابنة رقيقة، عن أمهات، مسند الموطأ صفحة ٨٢٨١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٩٧ في الجهاد؛ والشيباني، ٩٤٢ في العتاق؛

وابن حنبل، ٢٧٠٥٢ في م ٦ ص ٢٥٧ عن طريق إسحاق بن عيسى؛ وابن حبان، ٤٥٥٢

في م ١٠ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، كلهم عن مالك به.

[٣٦٠٣] البيعة: ٣

(٥) بهامش الاصل في: «ع: للقعنبي وغيره: من عبد الله بن عمر»، يعنى لعبد الله عبد الملك، =

إِلَيْكَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ. وَأَقْرَأْ لَكَ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ. عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ
وَسُنَّةِ رَسُولِهِ. فِيمَا اسْتَطَعْتُ.

= أمير المؤمنين عن عبد الله بن عمر.

وفي ق: «لعبد الله عبد الملك بن مروان، أمير المؤمنين». وضبيب على «مروان».

[الغافقي] قال الجوهرى: «ليس هذا الحديث عند أبي مصعب».

وفي رواية ابن القاسم، ومعن، وابن بكير: لعبد الله عبد الملك، مسند الموطأ
صفحة ١٧٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٩٨ في الجهاد؛ والشيباني، ٩٠٠ في العتاق؛
والبخاري، ٧٢٠٢ في الأحكام عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٧٢٧٢ في الاعتصام
عن طريق إسماعيل، كلهم عن مالك به.

٣٦٠٤ - [الكَلَامُ]

٣٦٠٥ - مَا يُكْرَهُ مِنَ الْكَلَامِ

٨١٣/٣٦٠٦ - مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَيْنَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ: كَافِرٌ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدَهُمَا»^(١).
[ق: ١٧٨ - ١].

٨١٤/٣٦٠٧ - مَالِكٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي

[٣٦٠٦] الكلام: ١

(١) بهامش الأصل: «بأحدهما، كذا في كتاب أبي عمر». ورمز في الأصل على «أحدهما»، علامة «ح»، وفي ق: «فقد باء بأحدهما». [معاني الكلمات] «.. فقد باء بها أحدهما، أي: فقد رجع بكلمة الكفر أحدهما، الزرقاني ٥١٣:٤»

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٦٩ في الجامع؛ والشيباني، ٩١٩ في العتاق؛ وابن حنبل، ٥٩٣٣ في ٢م ص ١١٣ عن طريق إسحاق؛ والبخاري، ٦١٠٤ في الألب عن طريق إسماعيل؛ والترمذي، ٢٦٣٧ في الإيمان عن طريق قتيبة؛ وابن حبان، ٢٤٩٠ في ١م عن طريق الحسين بن إريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٢٩٥، كلهم عن مالك به.

[٣٦٠٧] الكلام: ٢

[الغافقي] قال الجوهر في رواية ابن القاسم: «قال مالك: أهلكم أفسلهم، هو أرذلهم. أي يقول: هلك الناس، إني خير منهم. وأما إذا قال: هلك الناس على تحزن عليهم فلا بأس به»، مسند الموطأ صفحة ١٦١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٧٠ في الجامع؛ وابن حنبل، ١٠٠٠٦ في ٢م =

هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ: هَلَكَ النَّاسُ. فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ».

٨١٥/٣٦٠ - مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ^(١) أَحَدُكُمْ: يَا خَبِئَةَ الدَّهْرِ. فَإِنَّ اللَّهَ^(٢) هُوَ الدَّهْرُ».

٣٦٠٩ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ لَقِيَ خُنْزِيرًا عَلَى الطَّرِيقِ [ص: ٧٢ - ١]. فَقَالَ لَهُ: انْفُذْ بِسَلَامٍ.

فَقِيلَ لَهُ: تَقُولُ هَذَا لِخُنْزِيرٍ؟

فَقَالَ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ أُعَوِّدَ لِسَانِي الْمَنْطِقَ بِالسُّوءِ.

٣٦١٠ - مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ التَّحْفُظِ فِي الْكَلَامِ

٨١٦/٣٦١١ - مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

= ص ٤٦٥ عن طريق إسحاق، وفي ١٠٧٠٨ في م ٢ ص ٥١٧ عن طريق روح؛ وابن حبان، ٥٧٦٢ في م ١٣ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان الطائي عن أحمد بن أبي بكر؛ والقباسي، ٤٤٢، كلهم عن مالك به.

[٣٦٠٨] الكلام: ٣

(١) في نسخة عند الأصل: «لا يَقُلْ»، وفي أخرى: «لا يقول».

(٢) رمز في الأصل على: «هو»، علامة «ح»، وبهامشه: «فإن الدهر هو الله لعبيد الله بن يحيى».

[معاني الكلمات] «يا خبيئة الدهر» أي: الحرمان والخسران، الزرقاني ٥١٤: ٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٧١ في الجامع؛ وابن حبان، ٥٧١٣ في م ١٣ عن طريق الحسين بن عبد الله القطان عن إسحاق بن موسى الانصاري عن معن بن عيسى؛ والقباسي، ٣٦٤، كلهم عن مالك به.

[٣٦١١] الكلام: ٥

بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ. مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ. يَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَاهُ^(١)».

وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ. مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ يَبْلُغَ^(٢) مَا بَلَغَتْ. يَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَاهُ^(٣)».

٣٦١٢ - مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يِنَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يُلْقِي لَهَا بَالًا يَهْوِي^(٤) بِهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ. وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يُلْقِي لَهَا بَالًا يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا فِي الْجَنَّةِ».

٣٦١٣ - مَا يُكْرَهُ مِنَ الْكَلَامِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ

٨١٧/٣٦١٤ - مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَخَطَبَا. فَعَجِبَ^(٥) النَّاسُ لِبَيَانِهِمَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ

(١) في ق «القيامة» وعليها الضبة، وبهامشه «يلقاه»، وعليها علامة التصحيح.

(٢) في ص «تبلغ».

(٣) في ص «يوم القيامة».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٧٢ في الجامع؛ والقباسي، ١٠٣، كلهم عن

مالك به.

[٣٦١٢] الكلام: ٦

(٤) بهامش الأصل «يَهْوَى لِقَاسَمَ».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٧٣ في الجامع، عن مالك به.

[٣٦١٤] الكلام: ٧

(٥) بهامش الأصل: «هما عمرو بن الأهتم، والزبيرقان بن بدر، ونكرهما الدارقطني». وفي

نسخة عند الأصل «فَعَجِبَ».

الْبَيَانَ لَسِحْرًا، أَوْ: إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ [ص: ٧٢ - ب] لَسِحْرٌ.

٣٦١٥ - مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ كَانَ يَقُولُ: لَا تُكْذِرُوا
الْكَلَامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ فَتَنْفُسُوا قُلُوبَكُمْ. فَإِنَّ الْقَلْبَ الْقَاسِيَ بَعِيدٌ مِنَ اللَّهِ
وَلَكِنْ لَا تَعْلَمُونَ. وَلَا تَنْظُرُوا فِي ذُنُوبِ النَّاسِ^(١) كَأَنَّكُمْ أَرْبَابٌ. وَانْظُرُوا
فِي ذُنُوبِكُمْ كَأَنَّكُمْ عَبِيدٌ. فَإِنَّمَا النَّاسُ مُبْتَلَى وَمُعَافَى. فَارْحَمُوا أَهْلَ الْبَلَاءِ،
وَاحْمَدُوا اللَّهَ عَلَى الْعَافِيَةِ.

٣٦١٦ - مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تُرْسِلُ إِلَى
بَعْضِ أَهْلِهَا بَعْدَ الْعَتَمَةِ فَنَقُولُ: أَلَا تُرِيحُونَ الْكُتَّابَ؟

[معاني الكلمات] .. إن من البيان لسحرا، أي: إن منه نوعا يحل من العقول والقلوب

في التأثير محل السحر، الزرقاني ٥١٨:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٧٤ في الجامع؛ وابن حنبل، ٤٦٥١ في م ٢
ص ١٦ عن طريق يحيى، وفي، ٥٢٩١ في م ٢ ص ٦٢ عن طريق عبد الرحمن؛
والبخاري، ٥٧٦٧ في الطب عن طريق عبد الله بن يوسف؛ وأبو داود، ٥٠٠٧ في الأدب
عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن حبان، ٥٧٩٥ في م ١٣ عن طريق عمر بن سعيد بن
سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ وأبو يعلى الموصلي، ٥٦٣٩ عن طريق زهير عن عبد
الرحمن؛ والقاسبي، ١٦٤، كلهم عن مالك به.

[٣٦١٥] الكلام: ٨

(١) بهامش الأصل: «الْعِبَاد لابن القاسم»، يعنى: ولا تنظروا في ذنوب العباد.

[معاني الكلمات] .. مبتلى ومعافى، أي: مصاب بالذنوب ومعافى منها، الزرقاني
٥١٩:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٧٥ في الجامع؛ والحدثاني، ٧٦٢ في الجامع؛
والشيباني، ٩٧٦ في العتاق، كلهم عن مالك به.

[٣٦١٦] الكلام: ٩

[معاني الكلمات] «العتمة، أي: العشاء؛ «ألا تريحون الكتاب، أي: الملائكة الكرام من
كتابة الكلام الذي لا ثواب فيه، الزرقاني ٥١٩:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٧٦ في الجامع؛ والحدثاني، ٧٦٣ في الجامع،
كلهم عن مالك به.

٣٦١٧ - مَا (١) جَاءَ فِي الْغَيْبَةِ

٨١٨/٣٦١٨ - مَالِكٌ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيَّادٍ؛ أَنَّ الْمُطَّلِبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُوَيْطِبٍ الْمَخْزُومِيَّ (٢) [ف: ٣٥٠] أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا الْغَيْبَةُ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْ تَذْكُرَ مِنَ الْمَرْءِ مَا يَكْرَهُ أَنْ يَسْمَعَ».

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ حَقًّا؟

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قُلْتَ بَاطِلًا فَذَلِكَ الْبُهْتَانُ».

٣٦١٩ - مَا جَاءَ فِيهَا يُخَافُ مِنَ اللِّسَانِ

٨١٩/٣٦٢٠ - مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَقَاهُ [ق: ٧٨ - ب] اللَّهُ شَرَّ اثْنَتَيْنِ (٣) وَلَجَ الْجَنَّةَ».

[٣٦١٧]

(١) كتب على «ما» علامة «خز».

[٣٦١٨] الكلام: ١٠

(٢) بهامش الأصل: «ع: حنطب لابن وضاح»، وفي ص: «ابن حنطب»، وبهامشه في

ص: «حويطب».

[معاني الكلمات] «ذلك البهتان» أي: الكذب، الزرقاني ٥٢٠: ٤.

[الغافقي] قال الجوهرى: «وهذا عند القعنبي خارج الموطأ، وهو حديث مرسل»، مسند

الموطأ صفحة ٢٧٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٨٢ في الجامع؛ والشيباني، ٩٥٦ في العتاق،

كلهم عن مالك به.

[٣٦٢٠] الكلام: ١١

(٣) في نسخة عند الأصل: «اثنتين»، وعليها علامة التصحيح.

فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَا تُخْبِرْنَا^(١). فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

ثُمَّ عَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ الْأُولَى.

فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: لَا تُخْبِرْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢) ذَلِكَ أَيْضًا.

فَقَالَ [ص: ٧٣ - ١] الرَّجُلُ: لَا تُخْبِرْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ.

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا. ثُمَّ ذَهَبَ الرَّجُلُ يَقُولُ مِثْلَ

مَقَالَتِهِ الْأُولَى فَأَسْكَنَهُ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ اثْنَتَيْنِ^(٣) وَلَجَ الْجَنَّةَ. مَا بَيْنَ

لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ. مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ. مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا

بَيْنَ رِجْلَيْهِ».

٣٦٢١ - مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ نَحَلَ

عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ وَهُوَ يَجْبُذُ لِسَانَهُ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَهْ. غَفَرَ اللَّهُ لَكَ.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ هَذَا أَوْرَثَنِي الْمَوَارِدَ.

(١) بهامش الأصل: «للقعبي: ألا تخبرنا على العرض. قال ابن وضاح: ورواه مطرف: ألا

تخبرنا، بشد اللام».

(٢) في ص: «مثل ذلك أيضا».

(٣) في ق: «اثنتين».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٧٧ في الجامع؛ والشيباني، ٩٧٥ في العتاق،

كلهم عن مالك به.

[٣٦٢١] الكلام: ١٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٧٨ في الجامع، عن مالك به.

٣٦٢٢ - مَا (١) جَاءَ فِي مُنَاجَاةِ اثْنَيْنِ نُونٍ وَاحِدٍ

٨٢٠ / ٣٦٢٣ - مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَيْنَارٍ؛ قَالَ: كُنْتُ (٢) أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عِنْدَ دَارِ خَالِدِ بْنِ عُقْبَةَ الَّتِي بِالسُّوقِ. فَجَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يُنَاجِيَهُ. وَلَيْسَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ أَحَدٌ غَيْرِي، وَغَيْرُ الرَّجُلِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يُنَاجِيَهُ. فَدَعَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَجُلًا آخَرَ حَتَّى كُنَّا أَرْبَعَةً. فَقَالَ لِي وَلِلرَّجُلِ الَّذِي دَعَا: اسْتَخْرِيَا (٣) شَيْئًا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ نُونٍ وَاحِدٍ».

٨٢١ / ٣٦٢٤ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانُوا (٤) ثَلَاثَةً (٥) فَلَا يَتَنَاجَى (٦) اثْنَانِ نُونٍ وَاحِدٍ».

[٣٦٢٢]

(١) رسم في الأصل على «ما» علامة «ع».

[٣٦٢٣] الكلام: ١٣

(٢) بهامش الأصل في «ع: طرحه ابن وضاح»، ولم أقم السبب.

(٣) بهامش الأصل في «ع: استأخرا في كتاب أحمد بن سعيد لعبيد الله. وابن وضاح وغيرهما من رواية يحيى. ع: استرخيا، نكره الدارقطني عن جماعة الرواة لم ينكر خلافاً. وفي ص، وفي نسخة ع عند ق: «استأخرا».

[معاني الكلمات] «لا يتناجى» أي: لا يتساررا ويتركاه، الزرقاني ٥٢٣:٤.

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب: التي بالسوق»، مسند الموطأ صفحة ١٨٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٨١ في الجامع؛ والشيباني، ٩٦٣ في العتاق؛ وابن حبان، ٥٨٢ في ٢م عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٢٩٦، كلهم عن مالك به.

[٣٦٢٤] الكلام: ١٤

(٤) رسم في الأصل على «كانوا» علامة «ح»، وفي نسخة عند الأصل «كان».

(٥) ضبطت في الأصل على الوجهين بضم التاء المربوطة منوناً وبفتحتها كذلك.

(٦) في نسخة عند الأصل: «فلا يتناجى»، وبهامشه أيضاً: «إذا كان لعبيد الله جماعة». ولم

أقم التعليق.

=

٣٦٢٥ - مَا جَاءَ فِي الصَّدَقِ وَالْكَذِبِ [ص: ٧٣ - ب]

٨٢٢/٣٦٢٦ - مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ

لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَكْذِبُ أَمْرَاتِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟^(١)

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا خَيْرَ فِي الْكَذِبِ».

فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعِدْهَا وَأَقُولُ لَهَا؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا جُنَاحَ عَلَيْكَ».

٣٦٢٧ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ

بِالصَّدَقِ فَإِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ. وَالْبِرُّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ. وَإِيَّاكُمْ

وَالْكَذِبَ. فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ. وَالْفُجُورُ يَهْدِي إِلَى النَّارِ. أَلَا تَرَى

أَنَّهُ يُقَالُ: [ف: ٢٥١] صَدَقَ وَبَرَّ. وَكَذَبَ وَفَجَرَ.

٣٦٢٨ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ قِيلَ لِلْقَمَّانِ: مَا بَلَغَ بِكَ مَا نَرَى؟ يُرِيدُونَ

الْفُضْلَ.

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٨٢ في الجامع؛ والبخاري، ٦٢٨٨ في

الاستئذان عن طريق عبد الله بن يوسف وعن طريق إسماعيل؛ ومسلم، السلام: ٣٦ عن

طريق يحيى بن يحيى؛ والقابسي، ٢٥٨، كلهم عن مالك به.

[٣٦٢٦] الكلام: ١٥

(١) «يا رسول الله»، لم ينكر في ص.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٨٤ في الجامع؛ والشيباني، ٨٩٥ في العتاق،

كلهم عن مالك به.

[٣٦٢٧] الكلام: ١٦

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٨٥ في الجامع؛ والحدثاني، ٧٧٠ في الجامع،

كلهم عن مالك به.

[٣٦٢٨] الكلام: ١٧

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٨٧ في الجامع؛ والحدثاني، ٧٧١ في الجامع،

كلهم عن مالك به.

فَقَالَ لُقْمَانُ: صِدْقُ الْحَدِيثِ وَأَدَاءُ الْأَمَانَةِ وَتَرْكُ مَالًا يَغْنِينِي.

٨٢٣/٣٦٢٩ - مَالِكُ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ: لَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَكْذِبُ، وَتُنْكَتُ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءٌ، حَتَّى يَسْوَدَّ قَلْبُهُ، فَيُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْكَانِبِينَ.

٨٢٤/٣٦٣٠ - مَالِكُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ؛ أَنَّهُ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيْكُونُ الْمُؤْمِنُ جَبَانًا؟

فَقَالَ: «نَعَمْ».

فَقِيلَ لَهُ: أَيْكُونُ الْمُؤْمِنُ بَخِيلًا؟

فَقَالَ: «نَعَمْ».

فَقِيلَ لَهُ: أَيْكُونُ الْمُؤْمِنُ كَذَّابًا^(١)؟

فَقَالَ: «لَا».

٣٦٣١ - مَا جَاءَ فِي إِضَاعَةِ الْمَالِ، [ق: ١٧٩ - ١]

وَذِي الْوَجْهَيْنِ

٨٢٥/٣٦٣٢ - مَالِكُ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ

[٣٦٢٩] الكلام: ١٨

[معاني الكلمات] ... نكتة، أي: أثر صغير، الزرقاني ٥٢٦:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٨٦ في الجامع، عن مالك به.

[٣٦٣٠] الكلام: ١٩

(١) بهامش الأصل في: «هـ، ح: كاذبًا».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٨٨ في الجامع، عن مالك به.

[٣٦٣٢] الكلام: ٢٠

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا. وَيَسْخَطُ [ص: ٧٤-١] لَكُمْ ثَلَاثًا: يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا. وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا. وَأَنْ تَتَصَحَّحُوا مَنْ وَلَاَهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ. وَيَسْخَطُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ».

٨٢٦/٣٦٣٣ - مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذُو الْوُجْهَيْنِ. الَّذِي يَأْتِي هُوْلَاءَ بِوَجْهِهِ، وَهُوْلَاءَ بِوَجْهِهِ».

٣٦٣٤ - مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْعَامَّةِ بِعَمَلِ^(١) الْخَاصَّةِ

٨٢٧/٣٦٣٥ - مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَهْلِكَ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟

[الغافقي] قال الجوهرى: «لم يقل ابن بهزاد جميعا. وقال: ويكره. ولم يقل حمزة: ولا تفرقوا. وقال: ويسخط. وهذا مرسل عند ابن وهب، ومعن، والقعنبي، وابن المبارك الصوري، ويحيى بن يحيى الاندلسي، لم يقولوا فيه: عن أبي هريرة، وأسنده الباقون»، مسند الموطأ صفحة ١٦٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٨٩ في الجامع؛ وابن حبان، ٣٢٨٨ في ٨م عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، كلهم عن مالك به.

[٣٦٣٣] الكلام: ٢١

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٩٠ في الجامع؛ والشيباني، ٨٩٧ في العتاق؛ وابن حنبل، ٠ في ٠ ص. عن طريق إسحاق بن عيسى، وفي، ٩٩٨ في ٢م ص ٤٦٥ عن طريق إسحاق، وفي، ١٠٧١١ في ٢م ص ٥١٧ عن طريق روح؛ ومسلم، البر والصلة: ٩٨ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وابن حبان، ٥٧٥٥ في ١٢م عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٣٦٥، كلهم عن مالك به.

[٣٦٣٤]

(١) رسم في الاصل على «بعمل» علامة «ح». وفي نسخة عنده: «بذنّب الخاصة».

[٣٦٣٥] الكلام: ٢٢

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ. إِذَا كَثُرَ الْخَبْثُ».

٣٦٣٦ - مَالِكٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ: كَانَ يُقَالُ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يُعَذِّبُ الْعَامَّةَ بِذَنْبِ^(١) الْخَاصَّةِ. وَلَكِنْ إِذَا عَمِلَ الْمُتَكَبِّرُ جَهَارًا اسْتَحَقُّوا^(٢) الْعُقُوبَةَ كُلُّهُمْ.

٣٦٣٧ - مَا جَاءَ فِي التَّقَى

٣٦٣٨ - مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَخَرَجْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ حَائِطًا فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ، وَبَيْنِي وَبَيْنَهُ جِدَارٌ، وَهُوَ فِي جَوْفِ الْحَائِطِ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ! بَخِ بَخِ^(٣). وَ اللَّهُ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! لَتَتَّقِيَنَّ اللَّهَ، أَوْ لَيُعَذِّبَنَّكَ.

= [معاني الكلمات] «الخبث» أي: الفسوق والشر، الزرقاني ٥٢٩:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٩١ في الجامع؛ والحدثاني، ٧٧٤ في الجامع، كلهم عن مالك به.

[٣٦٣٦] الكلام: ٢٣

(١) في نسخة عند الاصل: «بذنوب».

(٢) في ص وق: «استحلوا»، وبهامش ص، في: «ها: استحقوا». وكذلك بهامش ق: «: استحقوا»، وعليها علامة التصحيح.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٩٢ في الجامع، عن مالك به.

[٣٦٣٨] الكلام: ٢٤

(٣) ضبطت في الاصل على الوجهين، بضم الخاء منونًا، وبكسرهما منونًا.

[معاني الكلمات] «بخ بخ» أي: عظم الامر، الزرقاني ٥٣٠:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٩٢ في الجامع، عن مالك به.

٣٦٣٩ - مَالِكٌ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَقُولُ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَمَا يَعْجَبُونَ بِالْقَوْلِ.

قَالَ مَالِكٌ: يُرِيدُ بِذَلِكَ الْعَمَلَ. إِنَّمَا يُنْظَرُ إِلَى عَمَلِهِ، وَلَا يُنْظَرُ إِلَى قَوْلِهِ.

٣٦٤٠ - الْقَوْلُ إِذَا سَمِعْتَ ^(١) الرُّعْدَ

٣٦٤١ - مَالِكٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ^(٢)؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الرُّعْدَ تَرَكَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ: سُبْحَانَ الَّذِي يُسَبِّحُ الرُّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ. ثُمَّ يَقُولُ: إِنَّ هَذَا لَوَعِيدٌ لَأَهْلِ الْأَرْضِ شَدِيدٌ.

٣٦٤٢ - مَا جَاءَ فِي تَرْكَةِ النَّبِيِّ ﷺ [ف: ٣٥٢]

٨٢٨/٣٦٤٣ - مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثْنَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ. فَيَسْأَلُنَّهُ مِيرَاثَهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[٣٦٣٩] الكلام: ٢٥

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٩٥ في الجامع، عن مالك به.

[٣٦٤٠]

(١) في نسخة عند الأصل «سمع الرعد» وعليها رمز: «خو، زر». وبهامش ص في: «خو: سمع الرعد».

[٣٦٤١] الكلام: ٢٦

(٢) بهامش الأصل: «عن أبيه، لغير يحيى».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٩٤ في الجامع؛ ومصنف ابن أبي

شيبه، ٢٩٢٠٥ في الدعاء عن طريق معن، كلهم عن مالك به.

[٣٦٤٣] الكلام: ٢٧

فَقَالَتْ^(١) عَائِشَةُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تُورَثُ. مَا تَرَكَنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ.

٨٢٩/٣٦٤٤ - مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَفْسِمُ^(٢) وَرَثَتِي دَنَائِيرَ^(٣). مَا تَرَكَتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَوْتَةِ عَامِلِي، فَهُوَ صَدَقَةٌ.

(١) في ص وق: «فقال لهن».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٩٦ في الجامع؛ والشيباني، ٧٢٧ في الفرائض؛ وابن حنبل، ٢٦٣٠٢ في م ٦ ص ٢٦٢ عن طريق إسحاق بن عيسى؛ والبخاري، ٦٧٣٠ في الفرائض عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ ومسلم، الجهاد: ٥١ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود، ٢٩٧٦ في الخراج عن طريق القعنبي؛ وابن حبان، ٦٦١١ في م ١٤ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقباسي، ٤٤، كلهم عن مالك به.

[٣٦٤٤] الكلام: ٢٨

(٢) رسم في الأصل على: «يقسم»، علامة «ع»، وفي نسخة عنده: «يَقْتَسِم»، وفي نسخة أخرى: «لا يَقْتَسِم» وفي ص «لا يقسم».

(٣) كتب في الأصل على «دنائير» اسم «عبيد الله»، وبهامشه في: «ع: دينارًا لابن [وضاح] زاد ابن [...] ومعن [...] ولا درهمًا. وفي نسخة خ عند ص وفي ق «دينارًا».

[معاني الكلمات] «مؤنة عاملي» أي: الخليفة بعدي، الزرقاني ٥٢٣:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٩٧ في الجامع؛ والشيباني، ٧٢٦ في الفرائض؛ والشافعي، ١٥٠٦؛ والبخاري، ٢٧٧٦ في الوصايا عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٢٠٩٦ في فرض الخمس عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٦٧٢٩ في الفرائض عن طريق إسماعيل؛ ومسلم، الجهاد: ٥٥ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود، ٢٩٧٤ في الخراج عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن حبان، ٦٦١٠ في م ١٤ عن طريق الحسين بن إدريس عن أحمد بن أبي بكر؛ والقباسي، ٢٧٢، كلهم عن مالك به.

٣٦٤٥ - [جَهَنَّمَ]

٣٦٤٦ - مَا جَاءَ فِي صِفَةِ جَهَنَّمَ

٣٦٤٧/ ٨٣٠ - مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، [ق: ١٧٩ - ب] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَارُ بَنِي آدَمَ، [ص: ٧٥ - ١] الَّتِي يُوقِدُونَ، جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْأً مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ».

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ كَانَتْ لَكَافِيَةً.

قَالَ: ^(١) «إِنَّهَا فَضَّلَتْ عَلَيْهَا بِتِسْعَةٍ وَسِتِّينَ جُزْأً».

٣٦٤٨ - مَالِكٌ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي

[٣٦٤٧] جهنم: ١

(١) في ق «فقال»، وضرب على الفاء، وبهامشه «قال».

[معاني الكلمات] ... إن كانت لكافية، أي: مجزية في إحراق الكفار وتعذيب الفجار فهلا اكتفي بها؟، الزرقاني ٥٣٤:٤.

[الغافقي] قال الجوهرى: «ليس هذا الحديث عند القعنبي»، مسند الموطأ صفحة ٢٠٥.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٩٨ في الجامع؛ والبخاري، ٣٢٦٥ في بدء الخلق عن طريق إسماعيل بن أبي أويس؛ وابن حبان، ٧٤٦٢ في م ١٦ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان الطائي عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي، ٣٧٤، كلهم عن مالك به.

[٣٦٤٨] جهنم: ٢

هُرَيْرَةٌ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَتُرَوْنَهَا حَمَرَاءَ كَنَارِكُمْ هَذِهِ؟ لَهِيَ أَسْوَدُ^(١) مِنَ الْقَارِ.
وَالْقَارُ الزَّفْتُ^(٢).

(١) في نسخة عند الاصل: «أشد»، بدل أسود.

(٢) في ص «هو الزفت». وفي ق: «لهي أشد سوادًا من القار. قال مالك: والقار الزفت»، وقد ضُيِّبَ على كل من «سوادا» و«على» «قال مالك».

٣٦٤٩ - [الْصَّدَقَةُ]

٣٦٥٠ - التَّرْغِيبُ فِي الصَّدَقَةِ

٨٣١/٣٦٥١ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ، سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا طَيِّبًا، كَانَ^(١) إِنَّمَا يَضَعُهَا فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ يُرَبِّبُهَا^(٢) كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فَلَوْهُ أَوْ فَصِيلَةً. حَتَّى يَكُونَ^(٣) مِثْلَ الْجَبَلِ».

٨٣٢/٣٦٥٢ - مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ. وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُخَاءُ^(٤). وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ. وَكَانَ

[٣٦٥١] الصدقة: ١

(١) بهامش الأصل: «كَانَ»، وكتب عليها: «مَعًا»، يعني ثبت في الرواية: «كَانَ إِنَّمَا»، وكذلك:

«كَانَ إِنَّمَا». وفي ص «كَانَ إِنَّمَا» وفي ق «كَانَ كَانَمَا».

(٢) بهامش الأصل في: «خز، طع: له»، يعني: يرببها له.

(٣) ق «تكون».

[معاني الكلمات] «فصيله» أي: ولد الناقة المفصول عن رضاعتها، الزرقاني ٥٣٦: ٤؛

«يرببها» أي: ينميها لصالح بها بمضاعفة الأجر؛ «فلوه» أي: مهره.

[الغافقي] قال الجوهرى: «هذا مرسل في الموطأ، ليس فيه حديث عن أبي هريرة، إلا معن

وابن بكير فإنهما اسندها، فقالا: عن أبي هريرة، والله أعلم»، مسند الموطأ صفحة ٢٨٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٠٠ في الجامع، عن مالك به.

[٣٦٥٢] الصدقة: ٢

(٤) بهامش الأصل: «بَيْرُخَاءُ»، وكذلك قيده ك.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٌ.

قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَنْ نَسْأَلَكَ الْآيَةَ:﴾ لَنْ نَسْأَلَكَ الْآيَةَ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴿[آل عمران ٣: ٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَنْ نَسْأَلَكَ الْآيَةَ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران ٣: ٩٢] وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرَحَاءُ. وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ. أَرْجُو بَرَّهَا وَتُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ. فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَيْثُ شِئْتُ.

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «فَبَخَّ. ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ»^(١). ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ. وَقَدْ سَمِعْتُ مَا^(٢) قُلْتُ فِيهِ. وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهُ فِي الْأَقْرَبِينَ».

= وبهامشه أيضا: «ع: في كتاب أحمد بن سعيد بن حزم: بَيْرَحَاءُ بِنَصَبِ الرَّاءِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ جَمِيعًا، وَكَذَلِكَ أَخْبَرَنِي الْفَقِيهَ أَبُو الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِي نُرٍّ بَيْرَحَاءُ بِنَصَبِ الرَّاءِ فِي حَالِ الرَّفْعِ وَالنَّصَبِ وَالْجَرِّ».

جـ «وقال لي أبو عبد الله الصوري الحافظ: إنما هي بَيْرَحَاءُ بفتح الحاء والراء، واتفق هو وأبو نر وغيرهما من الحفاظ على أن من رفع الراء في حال الرفع فقد غلط، وعلى ذلك كنا نقرؤه على شيوخنا ببلدنا، وعلى القول الأول أترك أهمل الحفظ والعلم بالمشرق، وهذا الموضع يعرف بقصر بني جبيلة، وهو موضع بقبلي مسجد المدينة».

(١) بهامش الأصل «رابع بالباء المعجمة بواحدة، في كتاب أحمد بن سعيد بن حزم، وهي رواية يحيى».

رابع نو ربح على النسب. ورابع يروح خيرة ولا يغرب

لابن وهب رابع بالباء بواحدة. وشك القعني بين الكلمتين»

وبهامشه أيضا: «رابع بالياء معجمتين هي رواية يحيى بن يحيى وجماعة، ومعنى ذلك عندي أنه مال يروح عليه. وقال عيسى بن دينار: معناه أن كلما ينتفع به بعده في الدنيا راح عليه الأجر في الآخرة ورواه مطرف وابن الماجشون رابع بالباء المعجمة الواحدة. وقال عيسى بن دينار: معناه أن صاحبه قد وضعه موضع الربح له والغنيمة فيه، والإخبار... جـ».

وعندي أنه يقال له: مال رابع ومتجر رابع، ولا يقال: مربح، والله أعلم».

(٢) في ق «مما»، وفي نسخة عنده «ما».

فَقَالَ [ص: ٧٥ - ب] أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَسَمَهَا ^(١) أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ.

٨٣٣/٣٦٥٣ - مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَعْطُوا السَّائِلَ وَإِنْ ^(٢) جَاءَ عَلَى فَرَسٍ».

٨٣٤/٣٦٥٤ - مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ عَمْرِو ^(٣) بْنِ مُعَاذٍ

(١) بهامش الاصل: «فقسمها رسول الله ﷺ في اقاربه وبني عمه، كذا رواه إسماعيل القاضي عن القعنبي، عن مالك».

[معاني الكلمات] «ببرحاء» هو: اسم موضع، الزرقاني ٥٣٧:٤؛ «.. وذخرها عند الله» أي: أقدمها فادخرها لأجدها عندا لله تعالى، الزرقاني ٥٣٨:٤.

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب: ذلك مال رابع، وذلك مال رابع،

قوله عليه السلام: رابع أي نفيس كريم، كثير الربح، فطوبى لك إذا جدت به

وقيل: كل ما انتفع به بعده في الدنيا راح عليه الأجر في الآخرة»، مسند الموطأ صفحة ١٠٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٠١ في الجامع؛ وابن حنبل، ١٢٤٦١ في م ٣ ص ١٤١ عن طريق روح بن عبادة؛ والبخاري، ١٤٦١ في الزكاة عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي ٢٣١٨ في الوكالة عن طريق يحيى بن يحيى، وفي ٢٧٥٢ في الوصايا عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي ٢٧٦٩ في الوصايا عن طريق عبد الله بن مسلمة، وفي ٤٥٥٤ في التفسير عن طريق إسماعيل، وفي ٥٦١١ في الأشربة عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ ومسلم، الزكاة: ٤٢ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وابن حبان، ٣٢٤٠ في ٨م عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، وفي ٧١٨٢ في م ١٦ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والدارمي، ١٦٥٥ في الزكاة عن طريق الحكم بن المبارك، والقاسبي، ١١٦، كلهم عن مالك به.

[٣٦٥٣] الصدقة: ٣

(٢) بهامش الاصل في «ع: ولو».

[٣٦٥٤] الصدقة: ٤

(٣) رسم في الاصل على: «عمرو» علامة «ع»، وبهامشه في: «ح: عن ابن عمرو وبهامشه

ايضا: «ع: لابن وضاح: زيد بن اسلم عن ابن عمرو هناك تعليق طويل لم يظهر في التصوير.

الْأَشْهَلِيَّ الْأَنْصَارِيَّ، عَنْ جَدَّتِهِ^(١)؛ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ. لَا تَحْقِرَنَّ إِحْدَاكُنَّ لِجَارَتِهَا وَلَوْ كُرَاعَ شَاةٍ مُحْرَقٍ»^(٢).

٣٦٥٥ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ [ف: ٢٥٢] زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ مِسْكِينًا سَأَلَهَا وَهِيَ صَائِمَةٌ. وَلَيْسَ فِي بَيْتِهَا إِلَّا رَغِيفٌ. فَقَالَتْ لِمَوْلَاةٍ لَهَا: أَعْطِيهَا^(٣) إِيَّاهُ.

فَقَالَتْ: لَيْسَ لَكَ مَا تُفْطِرِينَ عَلَيْهِ.

فَقَالَتْ: أَعْطِيهَا إِيَّاهُ.

قَالَتْ: فَفَعَلْتُ.

قَالَتْ: فَلَمَّا أَمْسَيْنَا أَهْدَى لَنَا أَهْلُ بَيْتٍ، أَوْ إِنْسَانٌ، مَا كَانَ يُهْدِي لَنَا، شَاةً وَكَفَنَهَا. فَدَعَتْنِي عَائِشَةُ فَقَالَتْ: كُلِّي مِنْ هَذَا. [هَذَا]^(٤) خَيْرٌ مِنْ قُرْصِكَ.

(١) بهامش الأصل: «جدته هذه حوى بنت يزيد بن السكن، قاله أبو عمر في التمهيد».

(٢) في نسخة عند الأصل «محرقا»، وضبطت في ق على الوجهين، بفتح القاف وكسرها منونتين.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٥٤ في الجامع؛ وأبو مصعب الزهري، ٢١٠٣

في الجامع؛ والشيباني، ٩٣٢ في العتاق؛ وابن حنبل، ١٦٦٢ في م ٤ ص ٦٤ عن طريق

روح، وفي، ٢٣٢٤٨ في م ٥ ص ٢٧٧ عن طريق روح، وفي، ٢٧٤٨٩ في م ٦ ص ٤٣٤ عن

طريق روح، كلهم عن مالك به.

[٣٦٥٥] الصدقة: ٥

(٣) رسم في الأصل على: «أعطيه»، علامة ج، وعليها علامة التصحيح. وفي نسخة عنده:

«أعطيه إياه».

(٤) الزيادة من نسخة عند الأصل، وفي ص وق «كلي من هذا، هذا خير».

٣٦٥٥ [معاني الكلمات] ... شاة وكفنها، أي: مطبوخة للأكل، الزرقاني ٥٤٢:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٠٥ في الجامع؛ والحدثاني، ٨٠٤ في الجامع،

كلهم عن مالك به.

٣٦٥٦ - مَالِكٌ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ مِسْكِينًا اسْتَطْعَمَ عَائِشَةَ [ق: ١٨٠ - ١] أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ وَبَيَّنَ يَدَيْهَا عَنَبٌ. فَقَالَتْ لِإِنْسَانٍ: خُذْ حَبَّةً فَأَعْطِهِ إِيَّاهَا. فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَيَعْجَبُ.

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَتَعْجَبُ؟ كَمْ تَرَى فِي هَذِهِ الْحَبَّةِ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ؟

٣٦٥٧ - مَا جَاءَ فِي التَّعَفُّفِ عَنِ^(١) الْمَسْأَلَةِ

٨٣٥/٣٦٥٨ - مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ^(٢). حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَا يَكُونُ»^(٣) عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ [ص: ١ - ٧٦] فَلَنْ أَدْخِرَهُ^(٤) عَنْكُمْ.

وَمَنْ يَسْتَغْفِرُ يُعْفُ اللَّهُ.

وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ.

وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ.

[٣٦٥٦] الصدقة: ٦

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٠٦ في الجامع؛ والحدثاني، ٨٠٥ في الجامع، كلهم عن مالك به.

[٣٦٥٧]

(١) في ص «من».

[٣٦٥٨] الصدقة: ٧

(٢) في ص «ثم سألوه، فأعطاهم». وفي ق تكررت الجملة ثلاث مرات.

(٣) رسم في الأصل على: «يكون»، علامة «خو»، وبهامشه: «يكن، أصل ذر»، يعني في أصل

ذر: «يكن»، وعليها علامة التصحيح. وفي ص «ما يكن».

(٤) في ص «فلن أدخره» وبهامش ص في «ها: أدخره».

وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً هُوَ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ^(١) مِنَ الصَّبْرِ.

٨٣٦/٣٦٥٩ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى.

وَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُتَّقَةُ، وَالسُّفْلَى^(٢) السَّائِلَةُ.

٨٣٧/٣٦٦٠ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِعَطَائِهِ^(٣). فَرَدَّهُ عُمَرُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ رَدَدْتُهُ؟»

(١) كتب في الأصل بين السطرين: «كذا لعبيد الله»، وبهامشه في: «ح، ز: هو أوسع وخير». [معاني الكلمات] «ومن يستعفف، أي: يطلب العفة عن السؤال، الزرقاني ٥٤٣:٤. [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٠٧ في الجامع؛ والشيباني، ٨٩٨ في العتاق؛ والبخاري، ١٤٦٩ في الزكاة عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، الزكاة: ١٢٤ عن طريق قتيبة بن سعيد؛ والنسائي، ٢٥٨٨ في الزكاة عن طريق قتيبة؛ وأبو داود، ١٦٤٤ في الزكاة عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ والترمذي، ٢٠٢٤ في البر والصلة عن طريق الانصاري عن معن؛ وابن حبان، ٣٤٠٠ في م ٨ عن طريق الحسين بن إدريس الانصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والدارمي، ١٦٤٦ في الزكاة عن طريق الحكم بن المبارك؛ والقاسبي، ٧٨، كلهم عن مالك به.

[٣٦٥٩] الصدقة: ٨

(٢) بهامش الأصل في «ع: هي» يعني والسفلى هي السائلة، وعليها علامة التصحيح. [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٠٨ في الجامع؛ والبخاري، ١٤٢٩ في الزكاة عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ ومسلم، الزكاة: ٩٤ عن طريق قتيبة بن سعيد؛ والنسائي، ٢٥٣٣ في الزكاة عن طريق قتيبة؛ وأبو داود، ١٦٤٨ في الزكاة عن طريق عبد الله ابن مسلمة؛ والقاسبي، ٢٥٥، كلهم عن مالك به.

[٣٦٦٠] الصدقة: ٩

(٣) بهامش الأصل «لابن وضاح: عطاء»، وبهامشه أيضًا «بعطائه رواية عبید الله بن يحيى. قال ابن وضاح: لم يكن في زمن النبي عطاء».

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ أَخْبَرْتَنَا أَنَّ خَيْرًا لِأَحَدِنَا أَنْ لَا يَأْخُذَ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ. فَأَمَّا مَا كَانَ عَنْ^(١) غَيْرِ مَسْأَلَةٍ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ يَرْزُقُكَ اللَّهُ».

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَمَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا أَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا، وَلَا يَأْتِينِي شَيْءٌ^(٢) مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ إِلَّا أَخَذْتُهُ.

٨٣٨/٣٦٦١ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِيَأْخُذَ^(٣) أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَخْطُبَ^(٤) عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ. فَيَسْأَلَهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ».

٨٣٩/٣٦٦٢ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ

(١) في ص «من» بدلا عن «عن».

(٢) في ق «أحد بشيء».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٠٩ في الجامع؛ والحدثاني، ٨٠٨ في الجامع، كلهم عن مالك به.

[٣٦٦١] الصدقة: ١٠

(٣) بهامش الاصل في: «ع: هذا في كل الموطآت: لياخذ، إلا عند معن وابن نافع فعندهما لان يأخذ». وبهامشه في نسخة عنده: «لأن يأخذ».

(٤) بهامش الاصل في خ، وفي ق «فيحتطب».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١١٠ في الجامع؛ والبخاري، ١٤٧٠ في الزكاة عن طريق عبد الله بن يوسف؛ والنسائي، ٢٥٨٩ في الزكاة عن طريق علي بن شعيب عن معن؛ والقاسبي، ٣٧١، كلهم عن مالك به.

[٣٦٦٢] الصدقة: ١١

رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ أَنَّهُ قَالَ: نَزَلْتُ أَنَا وَأَهْلِي بِبَقِيعِ الْغَرْقَدِ. فَقَالَ لِي أَهْلِي: اذْهَبْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ^(١) لَنَا شَيْئًا نَأْكُلُهُ. وَجَعَلُوا يَذْكُرُونَ مِنْ حَاجَتِهِمْ. فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَوَجَدْتُ [ص: ٧٦ - ب] عِنْدَهُ رَجُلًا يَسْأَلُهُ. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا أَجِدُ مَا أُعْطِيكَ». فَتَوَلَّى الرَّجُلُ عَنْهُ وَهُوَ مُغْضَبٌ: وَهُوَ يَقُولُ: لَعَمْرِي إِنَّكَ لَتُعْطِي مَنْ شِئْتَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيَغْضَبُ عَلَيَّ أَنْ لَا أَجِدُ مَا أُعْطِيهِ. مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ أَوْ عَدْلُهَا [ف: ٣٥٤] فَقَدْ سَأَلَ الْخَافَاً».

قَالَ الْأَسَدِيُّ: فَقُلْتُ لِلْفَحْةِ لَنَا خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ^(٢). وَالْأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا.

قَالَ: فَزَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ. فَقَدِمَ [ق: ١٨٠ - ب] عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ بِشَعِيرٍ وَزَبِيبٍ. فَقَسَمَ لَنَا مِنْهُ حَتَّى أَغْنَانَا اللَّهُ^(٣).

(١) في ص: «فسأله».

(٢) بهامش الأصل «اسم هذه اللقحة الياقوتة، سماها أبو داود في كتاب الزكاة».

(٣) بهامش الأصل: «سئل ابن المعدل عن مسألة هل يحرم على من تحل له الصدقة؟ فقال: نعم. واحتج بهذا الحديث، قال: فهذا رجل حرمت عليه المسألة لقول رسول الله ﷺ، وحلت له الصدقة. فاعطى رسول الله ﷺ، وإنما الزبيب من أرض العرب، والصدقات عشر الكروم، ولم يكن لهم خرائج في حياة رسول الله ﷺ يأتي منه زبيب. ولا الزبيب من الخراج في شيء».

[معاني الكلمات] «الخافاء أي: إلحاحا، الزرقاني ٥٤٨:٤».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١١١ في الجامع؛ والحدثاني، ٨١٠ في الجامع؛ والنسائي، ٢٥٩٦ في الزكاة عن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وأبو داود، ١٦٢٧ في الزكاة عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ والمنتقى لابن الجارود، ٣٦٦ عن طريق محمد بن يحيى عن عبد الله بن نافع عن مطرف؛ والقباسي، ١٧٤، كلهم عن مالك به.

٣٦٦٣/٨٤٠ - مَالِكٌ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ:
مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا. وَمَا تَوَاضَعَ
عَبْدٌ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ.

قَالَ مَالِكٌ: لَا أَدْرِي أَيْزِفَعُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَمْ لَا.

٣٦٦٤ - مَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّدَقَةِ

٣٦٦٥/٨٤١ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَحِلُّ
الصَّدَقَةُ لِأَلٍ مُحَمَّدٍ. إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ»^(١).

٣٦٦٦/٨٤٢ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ عَلَى الصَّدَقَةِ. فَلَمَّا قَدِمَ
سَأَلَهُ إِبِلًا مِنَ الصَّدَقَةِ. فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى عُرِفَ الْغَضَبُ فِي
وَجْهِهِ. وَكَانَ مِمَّا يُعْرَفُ بِهِ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ أَنْ تَحْمَرَ عَيْنَاهُ. ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ
الرَّجُلَ لَيَسْأَلُنِي»^(٢) مَا لَا يَصْلُحُ لِي وَلَا لَهُ. فَإِنْ مَنَعْتُهُ كَرِهْتُ الْمَنَعَ. وَإِنْ
أَعْطَيْتُهُ، أَعْطَيْتُهُ مَا لَا يَصْلُحُ لِي وَلَا لَهُ».

[٣٦٦٣] الصدقة: ١٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١١٢ في الجامع، عن مالك به.

[٣٦٦٥] الصدقة: ١٣

(١) بهامش الأصل «صدقة الفرض خاصة، عن ابن القاسم وابن نافع: جميع الصدقات المفروضة والتطوع: جء. وبهامشه أيضًا: «بنو هاشم خاصة بون مواليتهم، نكر الباجي أن هذا الرجل هو أبي بن كعب».

[معاني الكلمات] «هي أوساخ الناس» أي: وهم منزهون عنها صيانة لمنصبه ﷺ، لأنها تنبئ عن ذل الأخذ وعز المأخوذ منه، الزرقاني ٥٥٠:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١١٤ في الجامع، عن مالك به.

[٣٦٦٦] الصدقة: ١٤

(٢) في نسخة عند الأصل: «يسألني».

فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَا أَسْأَلُكَ مِنْهَا شَيْئًا أَبَدًا.

٣٦٦٧ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ، قَالَ لِي^(١)
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَرْقَمِ: اذْلُبْنِي عَلَى [ص: ٧٧ - ١]^(٢) بَعِيرٍ مِنَ الْمَطَايَا أَسْتَحْمِلُ
عَلَيْهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ.

فَقُلْتُ: نَعَمْ. جَمَلًا مِنَ الصَّدَقَةِ.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَرْقَمِ: أَتُحِبُّ أَنْ رَجُلًا بَايَنًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ غَسَلَ لَكَ
مَا تَحْتَ إِزَارِهِ وَرَفَعِيهِ ثُمَّ أَعْطَاكَ فَشَرِبْتَهُ؟

قَالَ: فَغَضِبْتُ، وَقُلْتُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ. أَتَقُولُ^(٣) هَذَا مِثْلَ هَذَا؟

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَرْقَمِ: إِنَّمَا الصَّدَقَةُ أَوْسَاخُ النَّاسِ. يَغْسِلُونَهَا عَنْهُمْ.

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١١٥ في الجامع؛ والشيباني، ٨٩٩ في العتاق،
كلهم عن مالك به.

[٣٦٦٧] الصدقة: ١٥

(١) في ص وقى «قال، قال عبدالله بن الأرقم».

(٢) من هنا إلى آخر الكتاب مخطوطة ص غير واضحة في التصوير.

(٣) في ص وقى: «أتقول لي».

[معاني الكلمات] «بايئنا أي: سمينا؛ «المطايا، أي: الإبل التي تركب؛ «رفغيه، أي: أصل

فخذه، الزرقاني ٥٥٢:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١١٦ في الجامع، عن مالك به.

٣٦٦٨ - [الْعِلْمُ]

٣٦٦٩ - مَا جَاءَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ

٣٦٧٠ - مَالِكُ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ لُقْمَانَ الْحَكِيمَ أَوْصَى ابْنَهُ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ جَالِسِ الْعُلَمَاءَ، وَزَاجِمْهُمْ بِرُكَبَتَيْكَ. فَإِنَّ اللَّهَ يُخَيِّ الْقُلُوبَ بِنُورِ الْحِكْمَةِ. كَمَا يُخَيِّ الْأَرْضَ الْمَيِّتَةَ بِوَابِلِ السَّمَاءِ.

[٣٦٧٠] العلم: ١

[معاني الكلمات] «بوابل السماء» أي: المطر الخفيف، الزرقاني ٥٥٢:٤؛ «الحكمة» قال النووي: فيها أقوال كثيرة منها أنها العلم المشتغل على المعرفة بالله مع نفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق للعمل والكف عن ضده والحكيم هو من حاز ذلك، الزرقاني ٥٥٢:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١١٧ في الجامع؛ والحدثاني، ٨١٥ في الجامع، كلهم عن مالك به.

٣٦٧١ - [دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ]

٣٦٧٢ - مَا يَتَّقَى مِنْ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ

٨٤٣/٣٦٧٢ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَعْمَلَ مَوْلَى لَهُ يُدْعَى هُنَيْئًا عَلَى الْجَمَى.

فَقَالَ: يَا هُنَيْي^(١)، اَضْمُمْ جَنَاحَكَ عَنِ النَّاسِ. وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ. فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مُجَابَةٌ. وَأَنْخُلُ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ وَالْغُنَيْمَةِ. وَإِيَّايَ وَنَعَمَ ابْنِ عَفَّانَ وَابْنَ عَوْفٍ. فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهَلَّكَ مَا شِئْتَهُمَا يَرْجِعَانِ إِلَى الْمَدِينَةِ، إِلَى زَرْعٍ وَنَخْلٍ. وَإِنَّ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ وَالْغُنَيْمَةِ إِنْ تَهَلَّكَ مَا شِئْتَهُ يَأْتِنِي بِبَنِيهِ فَيَقُولُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. أَفَتَارِكُهُمْ أَنَا؟ لَا أَبَا لَكَ. [ص: ٧٧ - ب]

فَالْمَاءُ وَالْكَلَأُ أَيْسَرُ عَلَيَّ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ.

وَإِنَّمُ اللَّهُ إِنَّهُمْ لَيَرَوْنَ أَنَّ قَدْ ظَلَمْتُهُمْ. إِنَّهَا لِبِلَادُهُمْ وَمِيَاهُهُمْ. قَاتَلُوا

[٣٦٧٣] دعوة المظلوم: ١

(١) في نسخة عند الأصل «هُنَيْي»، وبهامش الأصل تعليق، في «ج»: وهو النقيع بالحرّة،

ولم يتضح لي التعليق.

[معاني الكلمات] «وإيم الله إنهم» أي: أرباب المواشي القليلة من أهل المدينة، الزرقاني

٥٥٥:٤؛ «الغنيمة»

القطعة القليلة من الغنم، الزرقاني ٥٥٤:٤؛ «الصريمّة»

القطعة القليلة من الإبل؛ «اضمم جناحك عن الناس» أي: لكف يبك عن ظلمهم.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٠٣ في الجامع؛ والبخاري، ٣٠٥٩ في الجهاد

عن طريق إسماعيل، كلهم عن مالك به.

عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ. [ق: ١٨١ - ١] وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الْإِسْلَامِ. وَالَّذِي نَفْسِي
[ف: ٣٥٥] بِيَدِهِ لَوْلَا الْمَالُ الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ
مِنْ بِلَادِهِمْ شَيْئًا.

٣٦٧٤ - [أَسْمَاءُ النَّبِيِّ ﷺ]

٣٦٧٥ - أَسْمَاءُ النَّبِيِّ ﷺ

٣٦٧٦/٨٤٤ - مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعِمٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لِي خَمْسَةُ أَسْمَاءٍ: أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاجِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِي^(١) الْكُفْرَ. وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِي. وَأَنَا الْعَاقِبُ^(٢)».

[٣٦٧٦] أسماء النبي: ١

(١) في ق «به»، وفي نسخة عنده «بي».

(٢) بهامش ص «تم كتاب الجامع من الموطأ. والحمد لله رب العلمين كثيرا كما هو أهله. وصلى الله على محمد خاتم النبيين وآله وسلم تسليما... وذلك في النصف من رجب... سنة إحدى وتسعين وثلاثمائة».

كتبه عبد الله بن سعيد الأزرقى... قرأ جميع هذا الديوان من أوله إلى آخره على صاحبه أبو محمد عبد الله بن عبد العزيز... سنة ثمانين وأربع مائة، نفعه الله... خاتم النبيين..

[معاني الكلمات] «يحشر الناس على قدمي، أي: قدامي وأمامي أي أنهم يجتمعون إليه وينضمون حوله ويكونون أمامه يوم القيامة، الزرقاني ٥٥٩:٤؛ «وأنا العاقب» أي: آخر الانبياء، الزرقاني ٥٦٠:٤.

[الفاقي] قال الجوهرى: «هذا في الروايات عن محمد بن جبير بن مطعم مرسلا، ليس فيها عن أبيه. وهو عند معن، وابن المبارك الصوري: عن أبيه مسندا، مسند الموطأ صفحة ٦٣.

[التخريج] أخرجه البخاري، ٢٥٣٢ في المناقب عن طريق إبراهيم بن المنذر عن معن، عن مالك به.

كمل كتاب الموطأ، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، وسلم تسليماً.
وكان الفراغ منه في السابع والعشرين من شهر ربيع الآخر عام ثلاثة عشر وستمائة.

انتهت المقابلة وكتب الطرر من أصل الشيخ الفقيه الأجل المحدث النحوي الضابط المتقن اللغوي أبي العباس أحمد بن سلمة الأنصاري رضي الله عنه، وولده الشيخ الفقيه المحدث الضابط المتقن اللغوي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن سلمة الأنصاري أكرمه الله يمسك الأصل المذكور. وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم تسليماً.

كل ما فيه من العلامات هكذا عـ بهذه الصورة فهو لعبيد الله، وما فيه من هذه الصورة ح لابن وضاح إما رواية عن يحيى أو إصلاح عليه،

وما فيه هكذا ط فهو ابن فطيس،

وما فيه هكذا ش فهو ابن المشاط،

وهـ كذا أبو الوليد الوقشي،

وما فيه كـ فإنما هو تقييد عن البكري في أسماء المواضع،

وما فيه ع هكذا فهو ابن عبد البر،

وما فيه ع كذا فهو أبو علي الجباني،

وما فيه جـ هكذا فهو الباجي،

وقد أصرح فيه في بعض الأوقات باسم الراوي ابن سهل وابن

حمدین وغیره و ش هکذا ابن سراج أبو مروان،
وإذا كتب ق هکذا فإنما هو نقلته من کتاب شیخی أبي إسحاق بن
قرقول رحمه الله، وما فيه ص هکذا فهو للأصيلي،
وإذا كان ط في شرح لفظ فهو البطلیوسي.

ذكر أبو علي حسين بن أبي سعيد المعروف بالوكيل عن بكر بن
حماد أنه قال: رغبت عن سماع الموطأ على ابن بكير لأنه كان يصحف
فيه حرفين، أحدهما قول عمر لبیت بركة أحب إلي من عشرة أبيات
بالشام، فكان يقول فيه: لبیت تركته. ونسيت الحرف الثاني. وهذا الذي
قاله... لابن بكير إنما روينا عنه كما روينا عن غيره من أصحاب مالك
لبیت بركة، وهو موضع بالطائف...